مَوْسُوعَة
الفِقهُ المالِكيُ

إعداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِيُّ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

التعريف بهذه الموسوعة الفقهية

إنّ هذه الموسوعةَ الفقهية «على مذهب الإمام مالك بن أنس» رضي الله عنه مُشَاركةٌ عمليةٌ في مجالِ تسهيلِ الرجوعِ إلى الفقهِ الإسلامي، الذي أصبح النّاسُ أمامَهُ اليومَ غرباءَ، مع أنّه بين ظهرانيهم وفي متناول أيديهم، إلاّ أنّ الرجوعَ إلى مسائلهِ وأبحاثهِ وقضاياهُ يحتاج إلى العمل الدؤوب والجهد المتواصل في البحث عمّا يُراد منه، لاستخراجه أو تحضيره، وسواءٌ في ذلك الدارسون والباحثون، أو المثقّفون والمُطالِعُون، كلٌّ يحتاج إلى الوقت الطويل، وإلى الجهد الكبير، للوقوف على مضامينه، والعثور على حقائقه.

والنّاسُ في هذا العصر مُصَابُون بأمرين: إمّا بقلّةِ الهِمَمِ أو بضعفِ العزائمِ، وإمّا بضيقِ الأوقاتِ أو بقلّةِ الفراغاتِ، وهذه العواملُ جميعُها موانعُ تحولُ دونَ تحصيلِ العلمِ، واكتسابِ المعرفةِ في الدِّين، مع أنّ ذلك من فرائضِ الإسلامِ وواجباتِهِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: (طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ) [حديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ٧٢٧] فإذا كان المسلم في هذا الزمان يُعاني من هذه الموانعِ وصِعَابِها، ويتألم من عدم درايته بدينهِ وإسلامِهِ؛ أفلا يكون إسعافُهُ وإنقاذُهُ ممّا هو فيه، بوضعِ المراجعِ الإسلاميةِ والموسوعاتِ الفقهيةِ التي تُيَسِّرُ له المعرفةَ بدينهِ وشريعتهِ، من أصلِ الدعوةِ الإسلاميةِ التي أوجبَ

الله تعالى علينا حملها وتبليغها؟ بلى!! إنّ المسلمين بأمسّ الحاجةِ للوصول إلى الثقافة الإسلامية؛ عقيدةً وشريعةً، وآداباً وأخلاقاً، من أَيْسَرِ السُّبلِ وأقربِ الطرقِ، لإنقاذِهم من جهالاتِ هذا العصرِ وجاهليتِهِ، ومن شواغلِهِ المضنيةِ وصوارفِهِ الفاتنة.

لهذه الأسباب وما شاكلها أو شابهها، اتّجه الباحثون المتخصِّصُون إلى وضعِ «موسوعات» في عديد من جوانب الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، ما بين مطوَّلٍ ومختَصَرٍ، لتلبية حاجة المسلمين الملحّة في تحصيل العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية.

وتأتي هذه «الموسوعة» في الفقه المالكي ـ الذي يحتلُّ المكانةَ المرموقةَ في الفقه الإسلامي ـ إسهاماً فاعلاً في تيسير الوصول إلى كثير من مسائله وأبحاثه الفقهية الجادّة التي كانت ولا زالت محطَّ أنظارِ الملايين من المسلمين الذين يَدِيْنُونَ الله تباركَ وتعالى بأحكامِ هذا المذهبِ الإسلامي الأصيل!!.

ولقد اعتمدتُ في جمعِ مادّةِ هذه «الموسوعة» على أوثق المصادر والمراجع في «الفقه المالكي» ابتداءً بالموطّأ، ثم عطفاً على المدوّنة الكبرى، ثم ختاماً بالقوانين الفقهية. وقد قدمتُ بين يدي ذلك مدخلاً عاماً إلى فقه مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

أمّا الموطأ: فاعتمدتُ كتابَ «المسوّى من أحاديث الموطأ» للإمام الدهلويّ، الذي أولاه اهتماماً بالغاً من خلال تعليقاته بعد كل بحث وتوجيه الروايات إلى القائلين بها من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، وهذه فائدة جِلُّ عظيمة، لبيان المشاركة القائمة بين الأئمة في الاحتجاج بمرويات الإمام مالك، رضي الله تعالى عنهم أجمعين!!!.

وأمّا المدونة الكبرى: فهي التي وضعها الإمامُ ابنُ القاسمِ «رَاوِيةُ

أقوالِ الإمامِ مالك» ورواها عنه الإمامُ سعيدُ بنُ سحنون، رضي الله تعالى عنهم.

وأمّا القوانين الفقهية: فهي التي جمعها ودوّنها الإمامُ ابن جزيّ، أحد أعلام المذهب المالكي في القرن السابع الهجري، رحمه الله تعالى.

وأما المدخل الفقهي العام فقد اعتمدت فيه على كتاب الإمام الحافظ «أبي عمر يوسف بن عبد البر» «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» وقد جاءت كتبه مرتبةً ترتيباً معجمياً وكذلك المسائل فيها.

هذا ولم آلُ جهداً في إخراج هذه الموسوعة الفقهية المباركة بالشكل الذي يليقُ بها، ولقدْ عزوتُ في آخرِ نقلِ كلِّ بحثٍ من أبحاثها ومروياتها إلى المصدرِ الذي أخذتهُ عنه، بذكرهِ وذكر جزئهِ وصفحتهِ.

ولقد نسّقْتُ أبحاثَ هذه الموسوعةِ ومسائِلَهَا ومروياتِهَا على عناوين أصلية، تأتي «بحرف كبير» وتحت كثير منها عناوين فرعية تأتي «بحرف وسط أسود»، ورتّبْتُ العناوين الأصلية على الترتيب الهجائي «أ ـ ب ـ ت ـ ث. .» حسب أوّلِ كلمةٍ من كل عنوان ثم ثانيها، وهكذا. . من غير تجريد لزوائدها، بل أبقيتُها على صورتها.

ولقد أسقطتُ «ال» التعريف، من الاعتبار في الترتيب، وكذلك «واو» العطف الواردة في العناوين.

كما ذكرتُ إحالاتٍ كثيرةً تحت عناوين أصلية، للدِّلَالة إلى وجودِ أبحاثِها ومسائِلها ومرويّاتِها من هذه الموسوعة.

كما قدمتُ لها «مقدمةً» حول «مفهوم الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة» كانت بمثابة توجيه للمسلمين لأهمية «الفقه الإسلامي»

وواقعه وأُسسه ومرتكزاته، كما كشفتُ من خلالها عن أقنعة المكر بالإسلام تحت ستار «القراءة المعاصرة»، وحذّرتُ من أخطار «التّعصّب المذهبي» ثم ختمتُها بكلمة حول ثوابت الإسلام و أصوله التي لن تبيدَ ولن تحور، مهما كَبُرَتْ دسائسُ الماكرين، وكَثُرَتْ هجماتُ الطاعنين.

ثم أعقبتُ ذلك بذكر مقدّماتٍ هامّةٍ حول القضايا التالية:

١ ـ التشريع الإسلامي ودوره في حياة الأمة الإسلامية.

٢ ـ الفقه الإسلامي بين التوجيه والتشريع.

٣ ـ التعريف بالمذهب المالكي.

٤ ـ ترجمة الإمام مالك، ترجمة موسّعة.

٥ ـ مكانة «موطأ مالك» عند أهل الفقه وأهل الحديث.

٦ ـ التعريف بالمسوّى من أحاديث الموطأ.

٧ ـ التعريف بالقوانين الفقهية، مع ترجمة مؤلفها، والتعريف بمصطلحاته فيها.

وقد ألحقتُ بهذه الموسوعة الفقهية مجلّداً خاصّاً في تخريج الأحاديث التي وردت في كتاب المدوّنة الكبرى التي تُعتبر أصل الفقه المالكي، وقد أوردتُ فيه الأحاديث المخرّجة على أصول كتب السّنّة، على الترتيب المعجمي تسهيلاً للوصول إلى معرفتها، كما أني ضممت إلى ذلك الأحاديث النبوية المروية في الموطأ.

فأسأل الله تعالى وحدَه الأجرَ الباقي يومَ ألقاه بافتقاري إلى رحمته وفضله، على ما قدمت وبذلت، وإنه أكرم مسؤول وأرحم مجيب.

مُقدمَة المُصنِّف

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاتِه، ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيُّها النَّاس اتَّقُوا رَبّكُم الَّذي خَلقَكُم مِن نفسٍ واحِدَةٍ وخلقَ منها زوجَهَا، وبثَّ منهُمَا رِجالاً كثيراً ونساءً، واتَّقُوا الله الَّذي تساءَلُونَ به والأرحامَ، إنَّ الله كان عليكُم رقيباً﴾.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَولاً سَدِيداً * يُصْلِح لَكُم أعمالَكُم ويَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، ومَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ فَازَ فَوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد: «فإنّ خير الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هَدْي محمدٍ ﷺ، وشرّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بِدْعةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضَلالَةٍ في النّار».

وصلى على رسوله القائل: «خيركُم مَن تعلّمَ القرآنَ وعلّمَهُ» و«نَضَّر الله امرَأً سَمِعَ منّا حديثاً فَحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ» و«مَن يُردِ الله بِه خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين».

هذا.. وإنّ خير ما يقدّمه الإنسان المسلم لنفسِه ولأمّته؛ العملُ الصالح الخالصُ لله عزَّ وجلَّ، والعلمُ النافعُ النّاصعُ النّابعُ من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ. ولقد كان من سُنَنِ السلف الصالح نشرُ ما حملوه من العلم النّبويّ، وتبليغُ ما تلقُّوه من الهدي القرآني، حتى غَدَا ذلك ميراثاً بين أهلِ العلم؛ كابراً عن كابرٍ إلى يومنا هذا، فما من عالمٍ من علماء الأمة إلاّ وهو آخذٌ بنصيبهِ وحظّهِ من هذا الميراث تبليغاً وتعليماً، أو روايةً وتصنيفاً، وكان من خير ما بلَّغوه وعلَّموه، وروَوه وصنَّفُوه هذا «الفقه» الذي ما فتىء متَّصلاً بحياة المسلمين اليومية في معرفة الأحكام الشرعية من الفرائض والواجبات والسُّنَن والمندوبات، وأحكام الحلال والحرام والمكروهات.

والفقه الإسلامي الذي يتوارثُهُ العلماء، ويتناقلُهُ الفقهاء، ويتدارسُهُ النُّبغَاء، جيلاً بعدَ جيلٍ، وقرناً بعدَ قرنٍ؛ كان حصيلةَ الحياةِ الإسلاميّة التي عايشتْ نزولَ الوحي، وهو عهد النبوّة، ثم امتدادَ الدعوةِ والتبليغ فيما بعدَ النّبوّة، وهو عصر عهد الفتوح الإسلامية، وما نتجَ عن الفتوح من مشاركة الشعوب الداخلة في الإسلام في هذه الحياة الإسلامية، إلى أن جاء عصر النضوج الفقهي من عهد التابعين وتابع التابعين «وهو عصر الرواية والنقل» إلى أن جاء عهد التدوين الذي تَمَّ فيه جمعُ وتصنيفُ جميع الأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، أو الاجتهادات المستنبطة منهما، وهي التي يُطلق عليها «الفقه الإسلامى»، فكان بذلك نتاجاً علميّاً وثقافياً عظيماً، انبثقت عنه الأنظمة

والتشريعات العامّة، والقواعد والقوانين الخاصّة، التي عالجتْ جميعَ قضايا الإنسان الفردية، وكافّةَ القضايا الاجتماعية، وعامّةَ القضايا الدولية؛ فكان الفقه الإسلامي أعظمَ نظامٍ في تاريخ هذا الكون يشملُ الحياةَ الإنسانية من جميع جوانبها بتشريعاته العادلة، وقوانينه المتوازنة، وقواعده المُحكَمَة، ؛ فإن كان هذا يدلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على الحقيقة العظمى في تاريخ الإسلام «من أنّ هذا الفقه الإسلامي لم ينشأ في فراغ، كما أنّه لا يعيش في فراغ أيضاً»!! لأنّه كان ولا زال «رُوحَ الأمّةِ الإسلاميةِ وبصيرتها ونورَها وضياءَها وقوّتها ورفعَة شأنها» فما كان للأمة من ذلك من حظٍّ كان لها بمقداره من رُوح الإسلام ونوره وقوّته!!.

والمسلم اليوم كلّما ازدادَ علماً بالفقه الإسلامي، ورسخت قدمه في التزام منهجه والتقيّد بنظامه؛ ازدادَ بالإسلام معرفةً، وبرُوحه قوّةً!!

وكلّما قلّتْ معارفُه بهِ ابتعَدَ عن الإسلام بنسبتِهَا.

وهكذا.. كلّما راجتْ أسواقُ العلومِ الشرعية، والمعارفِ الإسلامية؛ كان الإسلام بروحه وبصيرته وضيائه وقوّته راسخاً في الأمة وكيانها، فتغدُو بذلك أمّةً عظيمةً لها السِّيادَةُ والرِّيَادَةُ في هذا العالم من جديد.

ولهذا.. لم يكن الفقه الإسلامي منفصلاً عن جوهر الدعوة الإسلامية، أو منحصراً في طبقة الفقهاء، أو منزوياً في محاريب المساجد، ولكن لمّا فصلَهُ أهلُ المُرُوق.. وحصرَهُ أهلُ الزَّيغ.. وزواه أهلُ الغَفْلة.. أصابَ المسلمين ما أصابهم من الفراغ الفكري.. والتعطيل العملي.. حتى غَدَت هذه الأمة على ما نراه اليوم من تقطّعٍ وتَقَاطعٍ.. وعِدَاءٍ وتَحَارب.. وضعفٍ واستِكَانةٍ.. بعدَمَا كانتْ أمّةً واحدةً، متآلفةً متماسكةً، متحابّةً متراحمةً، قويّةً منيعةً، مَرْهوبَةً غير

راهبٍ، حاكمةً غير محكومةً، متبُوعَةً غيرَ تابعةٍ، سيّدةً غيرَ مَسودةٍ، قائدةً غيرَ مقُودةٍ!!!.

إنّ الفقه الإسلامي لا ينشأ في فراغٍ، ولا تُستَنْبَتُ بذورُه في الهواء!! هذا الفقه يعني «الفهمَ عن الله تعالى والفهمَ عن رسوله ﷺ» ممّا أرادَهُ الله ورسولُهُ منّا من التزامٍ وتطبيقٍ للإسلام، وما أرادَهُ الله ورسولُهُ لنا من سعادةٍ ورفعةٍ وقوّةٍ في هذه الحياة!!!.

وإنّ ممّا يجبُ على المسلمين إدراكُهُ من حقائق الإسلام في هذا الزمان الذي سادتْ فيه فكرةُ صلاحيّة «الفقه الإسلامي» لكل زمان ومكان، ومسايرته لمتطلّبات الحياة؛ أنّه لا يجوزُ أبداً ولا يصحُّ قطعاً جعلُ الواقع الذي عليه الحياة اليوم هو الأصل، وأنّ على الفقه الإسلامي أن يُطابِق أحكامَهُ على مقتضى هذا الواقع؛ بل العكس هو الصحيح والصوابُ؛ من أنّ دينَ لله تعالى هو الأصل الذي يجب على البشرية أن تُطابِقَ حياتَها على أحكامِه، وتكيّف شؤونَها على نظامِه.

وما أولئك الذين يلهثون وراء إرضاء أصحاب الرغبات الدنيوية، والمقاصد المادّيّة، ممّن يُسمُّون أنفسَهُم بـ«فقهاء العصر» من حاملي الشهادات العلمية العُليا، أو ممن تصدَّوا دُورَ الفُتيا والمناصبَ الدينية الكُبْرى؛ إلّا فتنةً لهذه الأمة، لأنّهم كلّما قدّمُوا من حلولٍ مصطنعةٍ لبعض المعاملات الرِّبَويّة، أو لبعض العُقُود التأمينيّة، أو لبعض المبادَلاَت المصرفيّة، أو لبعض الشركات الرأسمالية الاحتكارية، أو لغير ذلك من إصدار الأحكام المتكلّفة حول التلقيح الاصطناعي، أو غير ذلك من مُسْتجدَّات الحياة الغربية الجاهلية الحديثة؛ فإنّما يعني «إكساء غير المسلمين بثيابِ الإسلام، وإظهار الباطلِ بصورةِ الحقّ» وهذا من أشدّ الفتن التي ابتليتْ بها الأمّةُ الإسلامية في هذا العصر..

فكم مِن هؤلاء مَنْ أَحلَّ ما حرَّمَ الله عزّ وجلّ، واستباحَ ما كرِهَهُ رسولُ الله ﷺ، فأمثالُ هؤلاء لا يُوجَدُون في أُمَمِ الغرب؛ إذاً لوجدنا منهم من يتزلّف إلى الإسلام والمسلمين، كما يتزلّف هؤلاء بتمييع الفقه الإسلامي بمفاهيم الذين يستعلون على الإسلام والمسلمين؛ لوجدنا فيهم آثاراً كبيرةً من مفاهيمنا لكنِ أولئك حفظوا على حياتهم الغربية ماءَ وجهها، في وقتٍ أهدر فيه المتزلّفون ماءَ وجوههم وأضرُّوا بإسلامهم..

مِن هؤلاء مَن كان قُدْوةً سيّئة لأصحاب القراءات المعاصرة للقرآن والإسلام، الذين يحرِّفون الكِلَمَ عن مواضعه، ويصطنعُون الأساليب المموَّة والمُخَادعة لتضليل المثقفين تحت عناوين برّاقة، كما يفعل «المستشرقون» الذين دَرَسُوا الإسلامَ لا لمعرفة أسراره والوقوف على حقائقه، وإنّما من أجل إثارة الشبهات حول الإسلام، وتشكيك المسلمين بأصل دينهم «القرآن والسّنّة»، فهذا أحدُ تلامذتهم المتخرجين على ثقافتهم والمتزوّدين بمعارفهم وبمكرهم وخداعهم، صاحب كتاب «الكتاب والقرآن قراءة معاصرة» الذي جالَ من خلاله في ثمانمئة صفحة أبطل فيها جميع الثوابت الإسلامية والقواعد الشرعية والأصول الفقيهية والمصطلحات اللغوية والشرعية، كل ذلك تحت «شعار: القراءة المعاصرة»، وكأن المعاصرة تُوجب محوَّ الحق أو تبديلَهُ بالباطل؟! هذا ما يُريده أهل المكر بالإسلام والمسلمين!؟..

إنّ واجب المسلمين عموماً والمثقفين خصوصاً كبيرٌ وكبيرٌ جداً؛ للتصدي لهذه الحملات المسعورة ضدّ الإسلام وثقافته، لإبطالها وكشف أهدافها المشينة ومقاصدها السيّئة. ولا يتحقق ذلك إلّا بالوعي الإسلامي والصحوة الإسلامية القائمة على الثقافة الإسلامية الصحيحة الكاملة؛ أي بالعلم والعمل بالإسلام في جميع جوانب الحياة، ليعودَ للفقه الإسلامي اعتبارُهُ واحترامُهُ وفاعليُته لدى جميع أفراد الأمة قاطبةً!!..

وإنّ ما يحقِّقُ فاعليّةَ الفقه الإسلامي لدى الأمة نَبْذُ التعصّب المذهبي الذي فرّقَ صفوفها وأثقل كاهلَها بالخلافات وتشعّب الآراء، والعاملُ الأكبر على نَبْذِ التعصب المذهبي هو الإنتصار للأدلّة الشرعية «من الكتاب والسّنّة» دُون آراء الرجال؛ فكلٌّ يُؤخَذُ منه ويُردّ عليه إلّا صاحبَ الشرع الذي عصمَه الله تعالى عن الخطأ والخطل، وهو رسولُ الله ﷺ، فإذا فعل المسلمون ذلك تحققتْ وحدتُهُم الفكرية، التي تؤدّي ـ بلا شك ـ إلى وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وفي ذلك سرُّ قوّتهم!!!..

وإنّ نظرة التعصّب المذهبي لتَحوُلُ كثيراً بين المتعصب وبين الانتفاع من كثيرٍ من المسائل الفقيهية ذات الاعتبارات القيّمة التي لم تَرِدْ في مذهبه الذي يتعصّب له، ناهيك ذلك عن الخسران الأكبر الذي يقع فيه المتعصّب في ردّه للأدلة الثابتة في الأحاديث النبويّة الصحيحة التي لم يأخذ بها «إمامه» أو «مذهبه» لسبب من الأسباب التي كانت مانعةً من الأخذِ بها، وقد زالت تلك الأسباب واندثرت تلك الموانع على ضوء علم الحديث وأصول روايته وقواعد درايته، ولم يَبقَ دون الأخذ بها سوى نَبْذِ التعصّب المذهبي الممقوت.

إنّ ظاهرة ترك العمل بالأحاديث الصحيحة قد تفشّت بين صفوف المتعصّبين للمذاهب الفقهية طيلَة عهودٍ طويلة، أدّتْ إلى حرمان المتعصّبين من نور النبوّة الذي تحمله لنا الأحاديث النبويّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحرمان أدّى إلى حصول الجفاء بين المتعصّبين والسّنَة النبويّة التي أوجبَ الله تعالى علينا الأخذَ بها في كثير من الآيات القرآنية، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فخذُوه وما نَهَاكُمْ عنهُ فَانْتهُوا**﴾ سورة الحشرة آية ٧/ وقوله تعالى: ﴿**مَن يُطع**

الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ﴾ سورة النساء ٨٠/ وقوله تعالى: **﴿وإنْ تُطيعُوهُ تَهتَدُوا﴾** سورة النور آية ٥٤/ وقوله سبحانه: **﴿فلا وربِّكَ لا يؤمِنُونَ حتّى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ثمَّ لا يَجِدوا في أنْفسِهِمْ حَرَجاً ممّا قَضَيتَ ويُسلِّموا تَسْليماً﴾** سورة النساء آية ٦٥/.

فهذه الآيات ذات الدَّلالاَتِ القطعية في وجوب الأخذ بالسّنّة النّبويّة تُحدِّد اتّجاهَ المسلم نحو الأحاديث النّبويّة لفهمها فهماً صحيحاً، ولتدبّرها تدبّراً عميقاً، للعمل بها والدعوة إليها، ومِن ثَمَّ فَمَن تَعصَّبَ للسّنّةِ وأحاديثها الصحيحةِ الثابتةِ، فهو مُصيبٌ، وتعصّبُهُ محمودٌ؛ لأنه عملَ بما أمرَهُ الله تعالى به بصريح القرآن العظيم!!..

إنّ الفقه الإسلامي بجميع معطياته الاجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية التي تبنّتها المذاهب الفقهية المعتبرة؛ يصوِّرَ لنا القاعدةَ الصُّلبَة التي قام عليها في جميع تشريعاته وقوانينه ومعالجاته لشؤون الحياة الإنسانية، والتي تكشف بوضوح أنّه لم يأت نتيجةَ طموحاتٍ فرديّة، أو نزعاتٍ بيئيّةٍ منفردةٍ، حتى يكون خاضعاً لمتغيّرات المعاصرَة لكل قَرْنٍ من قرون حياته الطويلة الباقية الممتدّة في رحاب الكون وأرجاء الدنيا؛ بل أتي على مقتضيات الأصول والقواعد الفقهية والعربية، في الدراسة والبحث والتقصي لإيجاد الحلول والمعالجات لمشكلات الأفراد والمجتمعات في كل عَصْرٍ ومِصْرٍ، ومهما تعاقب على هذا المنهج الثابت الرصين من مجتهدين وباحثين، لم يُغيّرْ من ثوابتِه، أو يبدّلْ من أصولِهِ، أو يزيل من قواعده شيءٌ من آثار ذلك التّعاقب مهما كَثُرَ أو تعدّد؛ لأنّ للفقه الإسلامي أصولاً أرسخُ من جُذُورِ الجبال في تخوم الأرض، وأعلى من قِممِها في جوِّ السَّماء!!

بثوابتِ الإسلامِ وأصولِه وقواعدِه ومفاهيمِه وأحكامِه، إلّا كمن يُريدُ أن يُطفىءَ نورَ الشمسِ برشقةِ ماءٍ.. أو بزفيرِ هواء..

فما أحرى العقول أن تتعظ!! وما أجدرَ النفوسَ أن تَرْعَوي!! وما أجملَ الحقَّ أن يعلوا ويظهر!!.

وإن ممّا يجبُ اعتبارُهُ أنّ الشريعة الإسلامية عصَمَها الله تبارك وتعالى من الشتات، وحفظَها من التحريف، وصانَها من التبديل، وسلّمها من عَبَث الأيام؛ بقوله سبحانه وتعالى: **﴿إنّا نحنُ نزّلنا الذِّكرَ وإنَّا لَهُ لحافِظُون﴾** [سورة الحجر آية ٩] فكما حفظ الله تعالى القرآن الكريم وبيانَهُ من السّنّة النّبويّة حفظَ ما استُنبِطَ منهما من أحكامٍ شرعية!!!.

على أنّ عصمة الشريعة لا تعني بالضرورة ثبات الأحكام الشرعية ثباتاً مطلقاً، تنتفي معه رعايتها لقضايا التطور في الحياة البشرية جملةً وتفصيلاً؛ بل المراد: أنّ هذه الشريعة المباركة اكتسبت «العصمة» من كتاب الله تعالى؛ لأنّه ثابتٌ **﴿لا يأتيهِ الباطِلُ من بينِ يديْهِ ولاَ مِنْ خلفِهِ، تنزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ﴾** [سورة فصلت آية ٤١]، ومن خاتم المرسلين رسول الله ﷺ، لأنه كما قال الله تعالى عنه: **﴿وما يَنْطَق عَن الهوَى إن هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾** [سورة النجم الآيتان ٢ ـ٣]، ومن إجماع الأُمّة التي أخبَر عنها رَسولُها أنّها: «لا تجتمع على ضَلاَلةٍ»!!

وإن في اكتسابِ الشريعةِ لوصفِ «العصمةِ والحفظِ» تأكيداً صريحاً لخلودها واستمرارها بنظامها الفريد، ومنهاجها الأصيل، وأصولها الثوابت، وفروعها البواسق؛ إنّها روح الإسلام، وحياة المسلمين، التي قال الله تعالى في حقّها: **﴿وكذلِكَ أوحينَا إليكَ رُوحاً من أَمْرِنا، ما كنت تَدْري ما الكتابُ ولا الإيمانُ، ولكنْ جَعلنَاهُ نُوراً نهدِي به من نشاءُ مِنْ**

عِبَادِنا، وإنك لَتَهدِي إلى صراطٍ مستَقيم﴾ [سورة الشورى آية ٥٢] صَدَقَ الله العظيم!!

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

دمشق في ٢٧ من شعبان
الموافق لـ ١٣/ ٣/ ١٩٩١ م

خادم الشرع الشريف
خالد عبد الرحمن العك

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

التشريع الإسلامي

ودَوْرُه في حياة الأمّة الإسلاميّة

الإسلام دين الوحدانية، والحق، والعدل، والخير، والرحمة، وكل الفضائل التي تسمو بالإنسان نحو الهدى والصلاح. وهو شريعة سماوية لبني البشر أجمعين، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَمُ﴾ (١). ودين صبغته الإسلام إنما شرَّعه الله تعالى لتكون أحكامه صالحة للتطبيق في شؤون الحياة؛ ولكن هذا التطبيق لا يستوي إلَّا بمعرفةِ حقيقة وجود الله تعالى، وعبادته عبادة تليق بوحدانيته، وبجلال عظمته، وقدسية مقامه. ثم بعد هذه المعرفة الأساسية، تنصبُّ الشريعة الإسلامية على تزكية النفس الإنسانية وتطهيرها من الشوائب والأدران. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمها فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا﴾ (٢). ثم يأتي دور الإنسانية جمعاء، إذ لها نصيب وافر أيضاً في هذه الشريعة التي تبتغي تقوية الروابط الإنسانية وتمتين أواصر التعاون والعلاقات بين الجماعات، وتأليف القلوب وإنماء المحبة والرحمة والإخاء بين الأفراد، وترسيخ قواعد العدل بين شعوب العالم أجمع.

ومما لا ريب فيه أن هذه الغايات: إنما تؤدي إلى سعادة الإنسان في الدنيا، وفوزه في الآخرة.. ونبيُّ الإسلام، والرسول الذي حمل الشريعة الإسلامية، هو محمد بن عبد الله ﷺ، أرسَلَه الله تعالى خاتماً للنبيين، ومبشراً ونذيراً للناس كافة توكيداً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ﴾ (٣)، يعلمهم الدين، ويعظهم، ويزكيهم، تخليصاً لهم من شر

---

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) الشمس: ٧ ـ ١٠.

(٣) سبأ: ٢٨.

الدنيا وَآثامها، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذي بَعَثَ في الأمّيّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ، ويُزَكّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَـٰبَ والحكْمَةَ وَإن كَانُوا مِن قَبْلُ لفِي ضَلَـٰلٍ مُّبينٍ**﴾ (١). ولم يكن بعثه وإرساله إلَّا رحمة للناس، لكل الناس، بتصديق قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا أَرسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ**﴾ (٢) وتأكيده من الرسول ﷺ نفسه عندما قال: «أنا رحمة مهداة».

نعم إن ديناً بمثل هذا التسامي، يحمل شريعةً بمثل هذا التمام، لخليق بالناس أن يعتنقـوه. وأن يجهدوا في تقصي أحكـام شريعتـه ويطبقوها، حتى يكون لهم تشريعٌ إلَهيٌّ لا تتحقق مضامين الإنسانية إلَّا به وحده.

وقد كان التشريع الإسلامي أحد الجوانب الهامة في حياة الرسالة الإسلامية، منذ بدء تأسيس دولة الإسلام على يدي رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وحتى يومنا هذا، لأنه يتناول النواحي العملية للرسالة، سواء منه ما تعلق بالمسائل الدينية، أو ما اشتمل على القضايا الدنيوية.

فالتشريع الديني المحض، كأحكام العبادات، كان الرسول ﷺ يتلقاه وحياً من ربِّه، وكان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، يبلغ هذا الوحي ويبيِّن أحكام التشريعات المنزلة إليه: ﴿**وَمَا ينطِقُ عَنِ الهَوَى* إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (٣). وكان رسول الله ﷺ يحرص علَى أن يفقه الصحابة معاني تلك التشريعات، وأن يحفظوا آياتها في أذهانهم، كي يسيروا على هديها، ويعلِّموها للآخرين، امتثالاً لأمر ربِّ العالمين.

أما التشريعات الإسلامية الدنيوية كـأحكام الـزواج والميراث، وجميع أنواع المعاملات والعقوبات التي نزل بها آي من الذكر الحكيم، كانت تفهم وتُطبق من قبل رسول الله ﷺ، ولا اعتراض عليها، بينما

---

(١) الجمعة: ٢.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) النجم: ٣ ـ ٤.

الأمور الأخرى من أمور إدارية مثلاً أو خطط عسكرية، أو توفير السلع والخدمات للناس فهذه وأمثالها كان الرسول ﷺ يقرر أحكامها برأيه وثاقب نظره. وغالباً ما كان يستشير الصحابة الأخيار في الرأي؛ فيبدون ما يوافق رأي رسولهم: أو ما قد يغايره، ثم يكون قرار الرسول ﷺ بما يراه أكثر توافقاً وأكثر فائدة لما فيه خير الجماعة، والحكمة من ذلك هي إرساء القواعد والسنن للمسلمين في مقبل أيامهم. وقد درّبهم على أن ما تتفق عليه أكثرية الآراء، أو ما تقرره الجماعة في عمل من الأعمال الهامة يجب أخذه والعمل به، حتى لا تبقى النزاعات قائمة داخل الجماعة فيختل التوازن في المجتمع وتضيع الأعمال التي تقررها الجماعة من نتائج، فهي التي تتحمل مسؤولياتها لتقرر في ضوئها صوابية الرأي أو خطأه أو صلاح التدبير الذي اتخذته، وتستفيد منه عبرةً في حاضرها ومستقبلها.

وفي حياة رسول الله ﷺ شواهد كثيرة على الأخذ برأي أحد الصحابة أو برأي الأكثرية من الجماعة، ونذكر من تلك الشواهد الحوادث التالية:

١ـ في غزوة بدر: وبعد وصول جيش المسلمين إلى بدر، رأى رسول الله ﷺ أن ينزل في منزل معين بجيشه. وكان فيه الحباب بن المنذر بن الجموح، فتقدم من الرسول ﷺ وسأله: «يا رسول الله، أهذا المنزل أَنْزَلَكَهُ الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟».

فقال له الرسول ﷺ: «بل الرأي والحرب والمكيدة».

وكانت للحباب خبرة في تلك النواحي، فارتأى عندها أن ينزل المسلمون أدنى ماء بدر، لأنه كان أكثر غزارة، ويبنون عليه حوضاً يملأونه بماء لهم، ثم يعورون ما عداه من آبار، فيشرب المسلمون، بينما يفتقر جيش قريش ـ العدوـ إلى الماء. وأخذ النبيُّ ﷺ برأي الحباب، وأمر جيشه بالنزول حيث أشار عليه أحد جنوده، فكان ذلك خيراً على المسلمين.

٢ ـ في غزوة أحد: جاءت الأخبار بأن قريشاً جهزت جيشها، وهي تزحف لغزو المدينة. وفي مثل هذا الأمر، كما في غيره من أمور الرسالة الهامة، جمع رسول الله ﷺ الصحابة للتشاور في الموقف الذي يتخذه المسلمون: إما البقاء داخل «المدينة المنورة» أو تحصينها للدفاع عنها في وجه العدو، وإما الخروج لملاقاة هذا العدو بعيداً عن عاصمة المسلمين. وكان الرسول ﷺ وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار ميَّالين إلى البقاء داخل المدينة، في حين أبت الحمية على نفوس الشباب إلاَّ الخروج وملاقاة جيش قريش بعيداً عن مدينتهم. وكره رسول الله ﷺ هذا الخروج، إلاَّ أن إجماع الغالبية عليه، والحماس لنيل الشهادة، جعلا النبي ﷺ يوافق على رأي الغالبية ويقرر الخروج بجيش المسلمين إلى حيث كانت غزوة أحد.

٣ ـ في غزوة الأحزاب للمدينة المنورة: وفي هذه المرة أيضاً وعندما بلغ رسول الله ﷺ استعداد الكفار للزحف على المدينة المنورة وإسقاطها، جمع أصحابَهُ لتبادل الرأي في كيفية التحصين وتنظيم طرق الدفاع كي يتمكن المسلمون من صد الجيش الغازي. وأثناء النقاش في خطط الدفاع اعترضتهم مشكلة هامة وهي أن الناحية الشمالية من المدينة لا يمكن تحصينها، وسوف تظل مكشوفة بما قد يشكل ثغرة يمكن لجيش الأعداء من خلالها النفاذ إلى قلب المدينة، وكان في الاجتماع الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه فاقترح أن يقوموا بحفر خندق في تلك الناحية الشمالية من المدينة، وبذلك تتاح أمام الجيش الإسلامي فرصة أكبر للتصدّي. وبالفعل تمَّ حفر الخندق وكان له أكبر الأثر في منع الجيش المعتدي من الوصول إلى داخل المدينة، بل وفي إلحاق الهزيمة بذلك الجيش، بما عرف في تاريخ الرسالة بـ «غزوة الأحزاب».

تلك الشواهد التي نستقيها من سيرة رسولنا الأعظم تبقى خير دليل لنا على العمل بما يوافق المصلحة العامة، فلا فرق أن يأتي الرأي

الصواب من الرسول نفسه أم من أحد الصحابة، المهم أن يكون فيه خير ونفع للجماعة حتى يوضع موضع التنفيذ.

على أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يرجعون دائماً إلى رسولهم الكريم في المسائل التي تستعصي عليهم، عندما يُشكل عليهم فهم معاني النصوص، أو كيفية تطبيقها في حياتهم العملية. وغالباً ما كان يأتي المسلمون من الأماكن البعيدة عن المدينة المنورة حيث مركز الحكم للدولة الإسلامية، يستوضحون رسول الله ﷺ عما يجب عليهم فعلَه حيال هذا الأمر أو ذاك. وكان رسول الله ﷺ يقف أولاً على رأي السائل، فإن وجَدَه صائباً أقرَّه عليه، وإلَّا صحَّح له، ودلَّه على الطريق الصحيح أو الحكم الشرعي الموافق؛ وكان المسلمون يعملون بمقتضى تلك الأحكام بإخلاص وإيمان، فأمكنهم أن ينشروا رسالتهم ويوصلوها إلى آفاق بعيدة من العالم.

الكريم. ولئن ابتعَدَ الزمان بالمسلمين عن عصر الرسالة الأول، إلَّا أن شريعتهم ما تزال قائمة وراسخة، ولكن ينقصهم فهم وتطبيق الأحكام الشرعية التي تتضمنها هذه الرسالة العظيمة. ولكي تكون العودة إلى الأحكام الشرعية سليمة، يجب على المسلمين أن يأخذوا بالاعتبار قواعد أساسية، أبرزها:

١ ـ النهي عن البحث في أشياء لم تحدث أو تقع، فما لم يقع لا يجوز بحثه إطلاقاً امتثالاً لقول الله تعالى: **﴿يَأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إن تُبْدَلَكُم تَسُؤكُمْ وَإن تَسْئَلُوا عَنْهَا حينَ يُنَزَّلُ القُرْءَانُ تُبدَلَكُم عَفَا الله عَنْهَا واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** (١) **ففي هذه الآية المباركة خطاب من الله تعالى للمؤمنين، وقد كانوا يكثرون من سؤال النبيِّ ﷺ عن أشياء غير مكلفين بها، ولم تظهر لها إمارات أو إشارات في حياتهم، ولعلَّ تلك الأشياء كانت شاقة، وربما كانت غاية المؤمن أن يعرفوا كنهها بصفتها**

(١) المائدة: ١٠١.

تلك، فجاءهم الخطاب الناهي بألَّا يسألوا عن مثل هذه الأشياء، لأنها إن تُبْد لهم تَسُئهم؟. وكان، لدى السؤال، يتنزَّل بها قرآن كريم فيظهر للمؤمنين فعلاً شدتها على النفوس، فكان الوعظ الرباني والرحمة من الغفور الرحيم، بأنه سبحانه وتعالى قد عفا عنهم لسؤالهم عن تلك الأشياء فلا يعودون إليها أو إلى مثلها والله تعالى غفور لعبادِهِ، حليم بالمؤمنين.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته» وفي الحديث أيضاً أن النبيَّ ﷺ نهى عن الأغلوطات (والأغلوطات هي الحوادث التي لم تقع).

٢ ـ التجنب لكثرة الأسئلة في المسائل والقضايا المعضلة؛ فالدين يسر وليس بعسر، والأخذ بأحكامه الشرعية يجب أن يكون متوافقاً مع نصوص الشريعة ومؤمِّناً لمصالح المسلمين. ولذلك فإن طرح النظريات، واعتماد الآراء التي من شأنها تعقيد حياة المسلمين أبعد ما يكون عن الشريعة الإسلامية. فهناك فرائض وحدود يجب على المسلمين أن يعلموها، وتلك ليست مُعضلة لهم حتى يتفرقوا بشأنها، وليس من التشريع بشيء البحثُ فيها لأن ذلك يعقّد سلامة تلك الفرائض والحدود أو يسيء إليها مهما كانت النوايا. وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وأيضاً عن الرسول ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

٣ ـ البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**[1]. وقوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعاً**

---

(١) الأنبياء: ٩٢.

وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَـٰتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

٤ - الرجوع إلى الكتاب والسنة في المسائل والقضايا المتنازع فيها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾(٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾(٦)، فالأحكام الشرعية تُستقى من هذين المصدرين الأصليين وقد أوكل الله تعالى إلى نبيِّه محمد ﷺ الحكم بين الناس بموجب الكتاب، وبما يُريه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَـٰبَ بِالحقِّ لِتَحكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾(٧)؛ ففي الكتاب ديننا وأحكامُنا الشرعية، وما عصي علينا من فهم النصوص أوضحته السنة النبوية، فكانت شريعتنا عمليًّا مكتملة المنهج والرؤية، وليس على العلماء إلَّا إعمال الفكر، لفهم النصوص من الكتاب والسنة، ومن ثمَّ إعطاء الحكم بالإستناد إليهما، فيأتي الحكم الشرعي ليبيّن أنّ لكل مسألة حلاً.

وما دام الأصلُ عند المسلمين واحداً، وما دام الأساس هو عينه، فلا مجال، بعد ذلك للاختلاف حتى لا نقع في شقاق بعيد، ونزاع دائم،

---

(١) آل عمران: ١٠٣.
(٢) الانفال: ٤٦.
(٣) الأنعام: ١٥٩.
(٤) آل عمران: ١٠٥.
(٥) النساء: ٥٨.
(٦) الشورى: ١٠.
(٧) النساء: ١٠٥.

لا يجلب علينا إلاَّ الوبال والتقهقر والإنحطاط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَـٰبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[2].

ولا ريب بأن الصحابة والتابعين قد ساروا وفقاً لهذه القواعد خلال القرون المشهود لها بالخير في تاريخنا الإسلامي، ولم يكن بينهم ثمة خلاف في الجوهر، وما تباين الآراء التي ظهرت عندهم في عدد من المسائل إلاَّ مرده إلى التفاوت في فهم النصوص، بحيث كان بعضهم أقدر من بعضهم الآخر على استيعاب مقاصدها. فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، تبعوا سنن السابقين. إلاَّ أن بعضهم كان أقرب إلى السنة كالحجازيين لكثرة حَفَظَة الحديث بينهم، بينما كان البعض الآخر، كأهل العراق، أقرب إلى الرأي والاجتهاد لقلة حفظة الحديث بينهم، بسبب بعد ديارهم عن منازل الوحي.

وكانت جهود أولئك الأئمة منصبة على تقريب الدين من أذهان الناس، وإفهامهم أحكامه بما يتوافق مع الكتاب والسنة. والجدير بالذكر أنهم كانوا ينهون عن تقليدهم دون فهم الدليل، ويعلنون بأنه لا يجوز لأحد أن يقول قولهم، أو يعمل بما يعطون من أحكام دون فهمه الدليل الذي بنوا عليه آراءهم. ولئن كانوا يصرحون بأن مذهبهم هو الصحيح إلاَّ أنهم كانوا يؤكدون على عدم التقليد دون معرفة الدليل، وهذا ما أوضحه تقي الدين بن تيمية بقوله: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً والشافعي، وتعلَّمْ ما تعلَّمنا». وهذا لطلبة العلم قطعاً.

(١) البقرة: ١٧٦.
(٢) النساء: ٦٥.

كان جِلُّ همّ الأئمة الأولين إذن إعانة الناس على فهم الدين وأحكامه الشرعية، ولكن الناس لم يأخذوا بنصح أولئك الأئمة، ولا بما نَهوْا عنه، بل على العكس من ذلك، دار الزمان على المسلمين حتى ثبطت الهمم، وضعفت العزائم، فتراخى المفكرون عن طلب الأدلّة، وعمَّ التقليد حتى كان الانتصار للمذهب، بدلاً من الكتاب والسنة، وساد التعصب بين الناس بما جعل كل جماعة تعتبر المذهب الذي تسير عليه وحدَه الصحيح، وباقي المذاهب غير مجدية، إن لم تكن باطلة في نظرها؛ وكانت تلك الجماعات تنزل أقوال إمام المذهب مَنزِلة قول الله تعالى، فلا يعمل أحدٌ إلاّ باجتهاد الإمام، ولا يجيز أحد لنفسه أن ينظر في مسألة خلافاً لما استنبطه إمامه؛ وقد بلغ التعصّب للمذهب إلى حدٍ جعل معه الكرخي يقول: «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوَّل أو منسوخ».

وكان من الطبيعي. ونتيجة للتقليد وللتعصب للمذاهب أن فقدت الأمة الاهتداء بالكتاب والسنة، وصدر الرأي بسد باب الاجتهاد، وتحولت الشريعة، تبعاً لذلك، إلى أقوال الفقهاء، فأقوال الفقهاء هي الشريعة، بغض النظر عن مقدرة الفقيه، وعلمه، وعدله وحرصه على الشريعة، لا بل وعُدَّ كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً، لا يوثق برأيه، ولا يعتد بفتاوته.

وقد ساعد على انتشار تلك الروح التعصبية مساندة الحكام، وأصحاب النفوذ لهذا المذهب أو ذاك، فكانوا ينشئون المدارس، ويقصرون التدريس فيها على مذهب بعينه، فكان ذلك سبباً هاماً للإقبال، على مذاهب معينة، خوفاً من الحاكم وأعوانه، أو حرصاً على إرضاء صاحب النفوذ، ومن ثمَّ طمعاً في الكسب، وفي نيل الأعطيات التي كانت تناله من ذوي السلطان والجاه!.

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلًا: «وما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟» ولما سكت البلقيني ولم يجب، قال أبو زرعة: «فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلَّا طلباً للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من الوظيفة. وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن طلب إفتائه ونسبت إليه البدعة».

ولم يكن لدى البلقيني إلَّا موافقة أبي زرعة على ما قال، لأن تلك كانت هي الحقيقة للواقع السائد والتي تدور كلها حول تأمين المصالح الشخصية، والطمع في هذه الدنيا، سواء بمالها أو بجاهها. .

تلك أسباب وعوامل كانت كافية لإقفال باب الاجتهاد، والاكتفاء بالتقليد. وليت الطامعين عملوا بما عمل به الأئمة السابقون، فكم لاقى جعفر الصادق، والإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، من جور الحكام، حتى ينصاعوا لرغباتهم ويفتوا بما يوافق أهواءهم، فامتنعوا خوفاً من الله تعالى، ولم يفتوا إلَّا بما يوافق الكتاب والسنة. . وبذلك أعطى أئمة المذاهب الإسلامية غنىً في الشريعة، وثروة للمسلمين، لأنهم عملوا بما يرضي الله ورسولَه، فجاءت من بعدهم عهود، حيث غلبت المطامع على العقول، والثروات على العلم، فاستشرى الضعف، ودبَّ الانحلال، وصار التعصب يزداد يوماً بعد يوم، حتى وصل إلى الحد الذي جعلهم يختلفون في حكم تزويج الحنفية من الشافعي. والشافعي من الحنفية فقال بعضهم: «لا يصلح مثل هذا الزواج لأنها تشك في إيمانه» (وحجتهم في ذلك أن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله). . وقال آخرون: يصح زواج الحنفي من شافعيّة قياساً على الذمية! . .

أفلا يعدُّ ذلك تعصباً ما بعده تعصب، وترّهات في استنباط الحكم

الشرعي؟!

بل وما زالت مثل هذه المسائل كثيرة في أيامنا هذه، ولا سيما التباعد بين أهل المذاهب الإسلامية، بدون وجه حق، وخلافاً للدين، ولما أمَرَ به الله تعالى ورسوله الكريم!!..

لقد كان من جراء ذلك اختفاء معالم السنن، وخمود الحركة الفكرية، وانتشار البدع، مما أدى إلى ضعف الأمة الإسلامية، وقعودها عن النهوض، فوجد الدخلاء ثغرات ينفذون منها إلى حياة المسلمين، بل ووصلت بهم القُحَّة إلى أن ينفذوا إلى الإسلام ويعملوا جاهدين على تشويهه كذباً وافتراءً؛ فكم من مؤلفات صدرت تدين تعدد الزوجات في الإسلام، أو تدين علاقة الرجل بالمرأة، أو تدَّعي عدم قدرة الإسلام على مسايرة ركب الحضارة والتطور، إلى ما هنالك من البدع والافتراءات التي منها الإسلام براء.. والسبب الرئيس يعود إلينا؛ بسبب تقاعسنا أولاً عن فهم ديننا، وثانياً ترك هذا الدين، وانجذابنا لكل إغراءات الغرب ومشوقاته المادية والحياتية حيث بات الكثير منا يرى بأن الإشتغال بالتشريع الإسلامي مفسدة للعقل والقلب معاً، وبما أنه لا يطبق حالياً فإنه بات مضيعةً للوقت، وليست له القدرة على القيام بتنظيم شؤون الحياة في عصرنا هذا.. مع أن هذا الدين إنما أنزله الله ربُّ العالمين هداية للناس ورحمة، ونظاماً قويماً للحياة، وسبيلاً للمعاش والمعاد.. فكيف يكون تشريع الله تعالى ـ وهو خالق الخلق ومدبر الحياة ومنشىء الإنسان ـ تشريعاً لا تستقيم معه حياة الناس في كل عصر ومصر، وتكون تشريعات أهل الأرض الوضعية هي الواجبة التطبيق؟ أليس ذلك عجباً حقًّا؟!.

كلاَّ أيها الناس ليس إلاَّ الإسلام، والإسلام وحدهُ هو الكفيل بسعادتكم في الدنيا والآخرة. ومن هنا كان دور المجتهدين في الأمة أن

يكونوا القدوة الصحيحة لجميع العلماء والفقهاء في الأخذ بالكتاب والسّنّة الصحيحة قولاً وعملاً!! ومنهجاً وسلوكاً!! وعندئذٍ يتحقق للمسلمين النهوض بإسلامهم؛ لما يروا من علمائهم وفقهائهم النبراس المضيء أمام طريقهم في الحياة الإسلامية الكريمة!!..

الفقه الإسلامي
بين التوجيه والتشريع
العبادات بين التشريع والتوجيه

لقد خلق الله تعالى عبادته لحكمة أرادها ألا وهي كما في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجنَّ والإنس إلَّا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعِمُون، إنَّ الله هو الرزاق ذُو القوّة المتين﴾. فما شروعنا ببحث العبادات من زاويتي التشريع والتوجيه ـ في مطلع بحثنا هذا ـ إلا أثر من آثار الدين نفسه فيما فضّل البداءة به وآثره ببالغ العناية[١].

ولا يكاد باحثان محققان يختلفان في أن ما شرع من التعبد في الإسلام لم يشرع لذاته، وأن أشكاله ورسومه ليست في نظر الإسلام شيئاً مذكوراً إن لم توجّه معها مشاعر الإنسان توجيهاً طاهراً سليماً: فالأمور التعبدية كلها إيحاءات بالخير في القلوب، وهمسات بالطهر في الضمائر!.

قرر هذا المبدأ بصورة عامة قوله تعالى: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى

---

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١١٤ ـ ١٢١ ط دار الملايين. بيروت.

الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس. أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

ذلك هو البر الذي يربى ضمير الأمة، وينظم مجتمعها، ويوجه مشاعرها نحو الخالق المعبود. لقد ذكرت في الآية الصلاة، ولكن الصلاة ليست هي البر إذا كانت عبارة عن رسوم شكلية يتوجه بها الإنسان قِبل المشرق أو المغرب، فقد قال الله: **﴿ولله المشرق و المغرب، فأينما توَلّوا فثَمَّ وجهُ الله، إن الله واسع عليم﴾**. إنما الصلاة التي تكون براً هي التي تؤدى بإخلاص وخشوع، فتلخص فكرة الإسلام الأساسية عن اتصال المخلوق بالخالق، واستمداد الضعيف من القوي، فيها نصيب من الجسد في القيام والركوع والسجود، ونصيب للعقَل في تدبر القرآن والأذكار، ونصيب للروح في الاستسلام إلى الله. ومثل هذه الصلاة هي التي يدعو إليها الإسلام ويرى فيها فكرته الأساسية عن الحياة.

ولقد قرر النبي ﷺ هذا المعنى حين جاءه وابصة بن معبد يسأله عن معنى البر، إذ قال له النبي عليه السلام: «جئت تسأل عن البر»؟ قال: نعم. قال: «استفتِ قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

ومن هنا فهم المسلمون أن الأصل في العبادة طهارة النية، وخلوص القلب، فصدروا في أداء الشعائر التعبدية عن مثل قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه».

* * *

ولكن هذا التوجيه الوجداني بخير ما فيه من طاهر النية لا يمكن أن يستقل وحده بإظهار حقيقة العبادة في الإسلام. والنية وحدها ليست كل

شيء في الإسلام، فالتشريع ينظمها ويرسم أشكالها الظاهرية، فلا بد فيها من توجه إلى القبلة في الصلاة ومن طواف وسعي في الحج، ومن ترك الطعام والمشتهيات في الصيام، ومن مقادير معينة في الزكاة، لأن غرض التشريع أن يتعاون مع التوجيه في التأليف بين الشكل والحقيقة، وبين الظاهر والباطن، ليتم في داخل الإنسان تنسيق جميع قواه الفطرية، فلا يكون توجهه إلى الله بمجرد قلبه ونياته، بل بحواس وجوارح ما زالت تظهر وتتسامى حتى أصبحت جزءاً من روح الله، ينفحها بالجمال، ويضفي عليها الجلال، فلا تبقى العين ملكاً للإنسان بل للذي وهبه النظر، ولا اللسان ملكاً للإنسان بل للذي علمه البيان، ولا الأذن ملكاً للإنسان بل للذي وهبه السمع والإنصات.

* * *

وفي وصف هذه التوجهات الفطرية الصادقة نحو الله يقول تبارك وتعالى فيما رواه عنه نبيه في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنّه».

إن الشكل الظاهري عندما يجمّل وينسّق مع الباطن الداخلي يصبح جزءاً من الجمال الظاهر والحقائق الباطنة، لم يكن الله بصر عبده المؤمن وسمعه فحسب، بل أصبح يده التي يبطش بها، وليس هذا فقط، بل أصبح رجله التي يمشي بها، ولا ريب أن رِجل المؤمن عندما تسعى في الحج وتطوف أو تسعى على العيال أو في حاجة أخيه المؤمن قد بلغت

من السمو مثل المرحلة التي بلغتها اليد التي تتحرك في الصلاة وركوعها وسجودها، أو البطش بعدو الله، ومثل المرحلة التي بلغتها العين عندما ازدادت برؤية الحق جمالاً، والتي بلغتها الأذن عندما أنصتت للكون كله يسبح للذي خلقه «وإن من شيء إلا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم».

وإن الجوارح التي تتسامى فطرتها إلى هذا النوع من التميز والتفرد هي التي تكوّن الأمة وتوجهها إلى أهدافها العليا في الحياة: فليس تميّزه من بين الجوارح الآدمية تعصباً جنسياً، ولا تعنّتاً دينياً، ولا تعبداً شكلياً، وإنما هو تميز في الظاهر، يخلق الشعور بالتمييز في الباطن، فيستحيي الإنسان من نفسه قبل أن يستحيي من الناس، ويستحيي من ربه قبل أن يستحيي من نفسه، أن تصبح عينه عين النهم، أو أذنه أذن الفاحش، أو يده يد المجرم، أو رجله رجل الأثيم، وإذا هو يلبي دواعي الفطرة بتوجيه قواه جميعها إلى الذي جعل السمع والأبصار والأفئدة وخلقها في أحسن تقويم. وشعار المؤمن حينئذ قوله عليه السلام: «من استحيا من الله حق الحياء حفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، وآثر الآخرة على الأولى».

وعلى هذا الأساس من تعبير الظاهر المجمّل عن الشعور المضمر الخفي أمرنا الله ورسوله باستبدال شكل بشكل، وزي بزي، ولفظ بلفظ، وأقر الله ورسوله أحياناً أخرى أشكالاً وألفاظاً لا ضرر فيها في ذاتها، إذ العبرة ليست في هذه الصور نفسها بل بالحقائق الباطنة فيها، على حد قوله عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

نهانا الله عندما ندعوه ونبتهل إليه أن نقول «راعنا» كما كانت تقول اليهود، وأمرنا أن نتفرد ونتميز بكلمة أخرى نقولها: «انظرنا»، فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا، وللكافرين عذاب أليم**﴾.

ذلك بأن اليهود كانوا يخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم «راعنا» ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين، وإذا علمنا أن للفظة «راعنا» معنى قبيحاً مستهجناً حين تنطق بالعبرية، وأن اليهود يورّون بها تورية، فيستخدمون اللفظ العربي ويعنون الكلمة العبرية المقاربة، أدركنا إلى أي حضيض من التوقّح وسوء الأدب قد انزلقوا في مخاطبة الرسول الكريم. ولقد لفت الله نظر رسوله إلى انحراف هؤلاء اليهود عن السبيل المستقيم، وعجّبه من هذه الألفاظ التي يَلْوون بها ألسنتهم، ويحرّفون بها الكلم عن مواضعه، إيذاءً للرسول ﷺ وطعناً في دينه، فقال عزَّ وجلَّ ﴿**ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالةَ ويريدون أن تضلوا السبيل؟ والله أعلمُ بأعدائكم! وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً! من الذين هادوا يحرّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويقولون: سمعنا وعصينا، واسمعْ غيرَ مُسْمَعٍ، وراعنا، ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدِّين. ولو أنّهم قالوا: سمعنا وأطعنا، واسمعْ وانظُرْنَا، لكان خيراً لهم وأقومَ، ولكن لعنهم اللهُ بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً**﴾.

ولئن رسم القرآن لهؤلاء اليهود الوقحين التعبير الأليق الدال على السلوك الأقوم، باستبدال (انظرنا) بـ (راعنا) كاستبدال (أطعنا) بـ (عصينا) ـ وما كانوا بالمستعدين للوقوف عند الذي رسمه لهم وعلّمهم إياه ـ فإن هذا التوجيه أجدر أن يخاطب به المؤمنون الذين يقولون دائماً: سمعنا وأطعنا، ولا تزيدهم هذه الآيات إلا إيماناً، فليعلم هؤلاء المؤمنون إذاً أن

التفرقة بين كلمة تقال وكلمة لا يجوز أن يجري بها اللسان كالتفرقة بين سلوكٍ وسلوك، وبين خلق وخلق، وبين عقلية وعقلية، وبين ضمير وضمير﴿ولكلٍ وجهة هو مولّيها﴾،واتجاه المسلم ـ في كل شيء يجب أن يخالف اتجاه اليهود وغيرهم، فإن كانوا لا يصلون بنعالهم صلى بنعليه، وإن كانوا لا يصبغون صبغ، وإن كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد اشتدت حربه للقبوريين الذين يؤدون شعائر الله عند أضرحة الأولياء والأقطاب و«الصالحين». وعماده في هذه المخالفة كلها قوله عليه السلام: «إن اليهود لا يصلون بنعالهم فخالفوهم» وقوله: «لعن الله بني إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وهو في هذا كله يصدر عن ذلك الأصل الكبير الذي يقرره الحديث النبوي: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وغني عن البيان أن الإسلام إنما يهدف ـ من وراء هذا التحذير عن التشبيه بالآخرين ـ إلى انتزاع كل أثر من آثار الهزيمة الداخلية في النفوس، حتى تظل الأمة قادرة على الابتكار، مؤمنة بالطريق الذاتي الذي تسلكه عن طواعية واختيار، تعالج مشكلاتها جميعاً في ضوء منهاجها الخاص، ولقد قال الله في كتابه: **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾**، ونعى الرسول الكريم صلوات الله عليه في الأمة المقلدة المنهارة الشعور تطلّعها إلى المحاكاة والتقليد حتى في سيء الأعمال وخبيث التصرفات فقال عليه السلام: «لا تكونوا إمّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن أساؤوا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس إن تحسنوا، وإن أساؤوا ألا تظلموا»!

ولقد صعب على كثير من المسلمين أن يفعلوا أفعال الجاهلية في الحج أو العمرة، فتحرّجوا من الطواف بالصفا والمروة، فالدعوة

الإسلامية هزتهم هزة عنيفة كرّهت إليهم جميع أشكال الجاهلية الأولى، ولكنَ الإسلام لم ير في السعي بين الصفا والمروة شيئاً يعارض نظامه الروحي الاجتماعي المتكامل، فقرّر مشروعية هذا السعي وعدّه من شعائر الله وأنزل الله في هذا قوله الكريم: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**﴾

وتعلم المسلمون من هذا أن تقرير ما قُرر أو تبديل ما بُدّل إنما يتبع في الإسلام منهجاً مزدوجاً من تشريع وتوجيه: فلو اقتصر الأمر على التشريع وحده لما ظهرت الحكمة في تقرير أشياء وتغيير أشياء، ولو اقتصر الأمر على التوجيه وحده لعاشت الأمة الإسلامية بقلوبها ونياتها عالةً على الشرائع الماضية، والتقاليد الخالية، ولكن الإسلام جمع ونسّق، واختار وهذب، وجعل شريعة السماء تلتقي مع مدارك الإنسان ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

والإسلام ـ بتقرير العبادة على هذه الأسس الفطرية التي لا تجزّىء الإنسان بدناً وروحاً ـ صوّر الصلة بين الإنسان والخالق أروع تصوير وأرقاه، فالسمة الأولى في العبادة الإسلامية هي الوحدة في الله، والخضوع لله وحده، والاطمئنان إلى الله، بحيث يحرّر المؤمن من الذلّ والخنوع والخضوع لأي شيء، وهذا هو الذي يشعره بكرامته وقوته، فلا يخاف إلا الله، ولا يرجو سواه.

جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض الصحابة، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسمه وقسم للأعرابي، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟

* * *

قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمي ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال: «إن تصدق الله ليصدقنك». ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتي به إلى النبي ﷺ وهو مقتول فقال: أهو هو؟ قالوا! نعم. قال: «صدق الله فَصَدَقَهُ» أي حقّق له أمنيتَه!!.

وكان عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر يتعهد امرأة عمياء بالمدينة، ويقومٍ بأمرها، فكان إذا جاءها ألفاها قد قضيت حاجاتها، فترصد عمر يوماً، فإذا أبو بكر هو الذي يكفيها حاجاتها، لا تشغله عن ذلك الخلافة وتبعاتها. فصاح عمر حين رآه: أنت هو لعمري!

هذه القمة الشامخة من السمو النفسي لم يبلغها المسلمون الأولون برسوم العبادة من غير توجيه، ولا بتوجيهات الدين من غير تشريع، بل نفحتهم بها هذه الشريعة المطهرة التي لا تني توجه حين تشرع، وتشرع حين توجه، وتحقق الجوهر في كل التعاليم، وتجعل الوصول إلى الله والتنعم برضاه غاية المؤمن الأساسية: ﴿**ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم**﴾.

الحلال والحرام

بين التشريع والتوجيه

رأينا[1] ـ في الفصل السابق ـ أنّ النّيات الطّاهرة لا تستقل بإظهار حقيقة العبادات، فالتشريع ينظمها ويرسم أشكالها الظاهرية، ونرى الآن

---

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٢٢ ـ ١٢٩/.

ـ في هذا الفصل ـ أن الحلال والحرام في الإسلام يخضعان أيضاً لقاعدة التشريع مع التوجيه، فلا يغنينا صلاح قلوبنا وحسن معاملتنا عن معرفة ما أحله الله وما حرمه، ولا نستقلّ بنياتنا مهما تطهر في استطابة أشياء واستخبات أشياء: فالطيب ما جعله الله طيباً، والخبيث ما سماه خبيثاً ﴿قل لا يستوي الخبيثُ والطيّبُ، ولو أعجبكَ كثرةُ الخبيثِ﴾[1].

والناس، حتى من يسمّون أنفسهم بالمتدينين، كلما أرادوا أن يُفتوا لأنفسهم بما يتبعون فيه أهواءهم اعتمدوا على ظاهر الأحاديث ليستنجوا منها أن النية كل شيء في الإسلام، حتى في باب الحلال والحرام: فتراهم أوسع ما يكونون حيلة، وأدهى ما يكونون مكراً، حين يحلّون ما حرّم الله أو يحرّمون ما أحلّ الله.

من تلك الأحاديث التي ربما اعتمدوا عليها مثل قوله عليه السلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتَبِهاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقعَ في الحرام، كالراعي يرعى حولَ الحمى يُوشِك أن يقعَ فيه. ألَا وإنّ لكلِّ مَلكٍ حمَى، ألا وإنّ حمَى الله محارمُهُ. ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسد كلُّهُ: ألَا وهي القلبُ»!!.

وما دام الأمر كله يصلح بصلاح القلب، وما دام الحلال بيّناً معروفاً، والحرام بيّناً معروفاً، فإن كثيراً من المسلمين يسرفون في التساهل في المحرمات من الطعام والشراب والأزياء، ويرون كل ما فيه ضرر محرماً، وكل ما تشعر النفس بضرورته مباحاً، ويفوتهم أن لهجة

---

(١) المائدة: ١٠٠.

الحديث إلى التحذير أقرب، ففيه ترهيب من الوقوع في الشبهات ومجاوزة حدود الله التي يجهلها أكثر الناس!

وعلى هذا الأساس من الغلو في الجانب التوجيهي، والتساهل في الجانب التشريعي، يتساءل الناس في كل ما حرّمه الله عن علة تحريمه، وفي كل ما شرعه عن حكمة تشريعه، ولا يستطيعون أن يتصوروا اجتناب شيء لا يفقهون سر اجتنابه، ولا القيام بشيء لا يظهر لهم وجه المصلحة فيه، وهذا انحراف عن حقيقة الدين، وشذوذ عن معنى العبادة، وتعدٍّ لحدود الله: **﴿ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلَمَ نفسَهُ﴾**(١).

والواقع أنّ في وسع الناس، ولا سيما العلماء منهم، أن يحاولوا تعليل المحرمات وبيان الحكمة منها في حدود ما يصل إليه العلم البشري، وقد يصلون من ذلك إلى حقائق لا يمكن ردها، فالخطأ ليس في المحاولة، وإنما الخطأ في القطع والجزم، فيما ينكشف لنا من وجوه الحكمة وربما يكون صواباً وربما لا يكون صواباً، أما الحقيقة المطلقة فلا يعلمها إلا الحق لا إله إلا هو، يحلّ ويحرّم، ويفصّل ويجمل، ويقيّد ويُطلق، ويفقّه في الدين من شاء، ويعلم التأويل من أراد **﴿لا يُسأل عمّا يفعلُ وهم يُسألون﴾**(٢).

حرّم الله علينا من الطعام أربعة أشياء: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به، وذكرها على وجه الإجمال بصيغة الحصر في سورتي «الأنعام والنحل»، فقال في الأنعام: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ محرّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفُوحاً أو لَحْمَ خنزيرٍ ـ فإنّهُ**

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) الأنبياء: ٢٣.

رِجسٌ - أو فسقاً أُهلَّ لغيرِ الله بِهِ﴾[١]، وقال في النحل: ﴿إنَّما حرّمَ عليكم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ، فَمَنِ اضطُرَّ غيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾[٢]، ثم ذكرها على وجه الإجمال في سورة البقرة، ثم فصَّل في سورة المائدة هذا الإجمال، فبيّن أنواع الميتة وأنواع ما أهل به لغير الله، فأصبحت المحرمات عشرة بعد التفصيل، وذلك في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ والمُنخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمتردِّيَةُ والنَّطيحَةُ وما أَكَلَ السَّبعُ إلّاَ ما ذكَيتُمْ، وما ذُبِحَ على النُّصبِ، وأن تَسْتَقِيموا بالأزلَامِ، ذلِكُم فِسْقٌ، اليومَ يَئِسَ الذين كفرُوا من دينِكُم فلا تخشُوهُم واخشونِ. اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً. فمنِ اضطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غير مُتَجَانِفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾[٣].

ولقد ذكر الله هذه المحرمات العشرة من غير تعليل، ووقف الصحابة عند حدودها من غير أن يلتمسوا حكمة تحريمها، وكان ينبغي أن يسعنا ما وسعهم، فنمتثل أمر الله كما امتثلوه، لنتسامى إلى البر والتقوى تساميهم، ولكننا ما لبثنا أن تساءلنا عن أسرار التحريم في كل واحد من هذه المحرمات، فهل أصبنا المراد الإلهي؟ من يعتقد أننا أصبناه فليأت ببرهانه إن كان من الصادقين.

الميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه ولم يذكّه الإنسان التذكية الشرعية ليأكله. ويقولون: إن حكمة تحريم الميتة أمران: الضرر والاستقذار. أما الضرر فلأنه يغلب أن يكون موتها عن مرض أو نسمة خفية تولّد فيها سموماً، وأما الاستقذار فلأن الطباع السليمة تعافها بالفطرة.

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) المائدة: ٣.

وبالضرر والاستقذار يعللون تحريم الدم، وهو المسفوح المائع المراق من الحيوان وإن جمد بعد ذلك، فالتغذي به يشبه التغذي بالقيء، لأن الدم يتولد مما يهضم من الطعام، فيحمل معه كثيراً من الفضلات والجراثيم والمواد العفنة. أما الدم المتجمد بطبعته غير مسفوح من الحيوان فلا ينطبق عليه هذا، ولذلك استثنى عليه السلام من الدم الكبد والطحال فقال: «أحلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال».

ويعتقد أصحاب حكمة التشريع أن في النص القرآني ما يفيد سبب تحريم الخنزير، فقد عللت آية الأنعام تحريمه بكونه رجساً، فقال تعالى: ﴿أو لحم الخنزير ـ فإنه رجس﴾ ـ والرجسُ كل ضار مستقبح حساً أو معنى، فالخنزير رجس يستقبح حسياً لأنه يأكل القاذورات. ويبني هؤلاء رأيهم على ما ثبت من مبالغة الرسول الكريم صلوات الله عليه في أمر النظافة وتحريمه بعض الخبائث، فقد ورد النهي عن أكل الجلّالة وشرب لبنها، والجلالة هي التي تأكل الأقذار والبعر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» وفي رواية «وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها»، والمشتغلون بالسنّة المطهرة يعلمون أن الحديث صححه الترمذي والبيهقي، وأنه مروي في مسند أحمد في كتب السنن الثلاثة.

أما «المنخنقة» وهي التي تموت خنقاً، و«الموقوذة» وهي التي تُوقذ وقذاً أي تضرب ضرباً شديداً بعصاً أو خشبة أو حجر فتموت، و«المتردية» وهي التي تهوي من سطح أو تسقط في بئر فتتردى فتموت، و«النطيحة» وهي التي تنطحها بهيمة فتموت، و«ما أكل السبع» وهي فريسة الوحش كالأسد والذئب ونحوهما، فإنها جميعاً أنواع من الميتة، فحكمها حكم الميتة «إلا ما ذكّيتم» إلا ما أدركتم منها بتذكيته وذبحه قبل أن يموت.

فالضرر والاستقذار هما علة تحريم هذه الأنواع من الميتة جميعاً.

وأما «ما ذُبح على النّصب» ـ وهي حجارة عند الأصنام يذبحون عليها وليست بأصنام ـ فإنها نوع مما أُهلَّ لغير الله به وذُبح على غير اسمه الكريم، وإنما حُرِّم لما فيه من معنى الشرك بالله.

وأما «الاستقسام بالأزلام» فليس من محرمات الطعام، وإنما هو استخدام قداح من الخشب على هيئة السهام يستشيرونها في الإقدام على العمل أو تركه، فليست إذاً مما نحن فيه. وتحريمها مع ذلك لما فيها أيضاً من معنى الشرك بالله: فالتطير والتشاؤم ليسا من أوصاف المؤمنين المتوكلين على الله، بل هما ضربان من الشرك وقلة الثقة بالله.

إن محاولات التوجيه لتلك التشريعات لم تبؤ بالإخفاق بل تظهر للكثيرين أوضح من أن تخفى، وأصرح من أن تكتم، ولكن حكم التشريع فيها وعلل التحريم في جزئياتها تظل ـ رغم ذلك ـ دون تصوير الحكمة الإلهية، بل ليختلفنّ فيها الناس، فمن مقتنع بها ومن آبٍ كل اقتناع، فليست محاولة التوجيه دائماً فقهاً لحقيقة التشريع، وإنما محاولة التوجيه تعين على فهم التشريع، والتوجيه متروك إلى تقدير الناس واجتهادهم، ولكن التشريع لله وحده، فلا معنى للقياس إلى جانب النص التشريعي الواضح، بل لله الأمر من قبل ومن بعد.

وعلى هذا الأساس من تسليم الأمور إلى الذي شرعها وهو العليم الخبير، بنى الإسلام الضمائر، وبنى المجتمعات، وسار بالمسلمين إلى الأفق الوضيء الذي يشع أبداً بالخير والهدى والصلاح.

وجد الإسلام العرب في الجاهلية يحرّمون البحيرة والسائبة والحامي، فنزل قول الله الكريم يبطل هذه العادات السخيفة: ﴿**ما جعل**

الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ، ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب، وأكثرهم لا يعقلون﴾ .

و«البَحيرة» هي الأنثى تلدها الناقة في البطن الخامس، فيشقون أذنها ويتركونها ترعى ولا يسمحون لأحد بحلبها ولا ركوبها، و«السائبة» هي الناقة التي كانوا يُسيبونها ويتركونها تقرباً للأصنام وإرضاءً لسدَنَتها. و«الوصيلة» هي النعجة التي تُنْتَجُ سبعة بطون، في كل بطن تلد شاتين، فإذا ولدت في البطن الأخيرة شاة وجدياً بدلاً من شاتين قالوا: إنها وصلت أخاها، فلا يشرب لبن النعجة الأم إلا الرجال دون النساء، و«الحامي» هو الفحل من الإبل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون: حمى ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً ولا يمنعونه من ماء ولا مرعى.

ولكن الله لم يقرّهم على هذه العادات الباطلة، فما جعل شيئاً من ذلك، بل هم كذابون مفترون، فما يحل إلا الله، ولا يحرّم إلا هو.

وفي موسم الحج تعود العرب في الجاهلية أن يطوفوا رجالاً ونساءً عراة لا يسترهم شيء من الثياب، فأمرهم بستر أجسادهم ولبس زينتهم عند كل مسجد وكل طواف وكل اجتماع، واستنكر عليهم أن يحرموا زينة الله التي أخرج لعباده فقال: **﴿قل مَنْ حَرَّمَ زينَةَ الله التي أخرجَ لعبادِه والطيباتِ من الرِّزْقِ؟ قل: هي للذين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالصةً يومَ القيامةِ. كذلك نفصِّلُ الآياتِ لقومٍ يعلمون. قُلْ: إنّما حرّمَ ربي الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، والإثمَ والبغيَ بغيرِ الحقِّ، وأن تُشرِكُوا بالله ما لَمْ يُنزِّلْ بِهِ سلْطَاناً، وأنْ تقولُوا على الله ما لا تعلمُون﴾**(١).

ولقد تعلم المسلمون من أمثال هذه الآيات الورع الكامل، حتى

---

(١) الأعراف: ٣٢ ـ ٣٣

كانوا يتحرجون أن يتناولوا شيئاً لم يستيقنوا حله، فصحيح أن الحرام بيّن وأن الحرام بين، ولكنْ صحيح أيضاً أن بين الحلال والحرام أموراً مشتبهات أو مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فكان المسلمون في عهد الرسول ﷺ لا يفتؤون يسألون عن الحلال والحرام. وقد نطق بذلك مثلُ قوله تعالى: **﴿يسألونَكَ عنِ الخمرِ والمَيْسرِ قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنّاسِ، وإثمهُمَا أكبرُ من نفعِهِمَا، ويسألونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾**(١) ومثلُ قوله سبحانه **﴿يسألُونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم؟ قُلْ أُحِلَّ لكم الطيباتُ، وما عَلَّمتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبينَ تعلمونَهُنَّ ممّا علّمكُمُ الله، فكلوا مما أَمْسكْنَ عليكُمْ، واذكُروا اسمَ الله عليهِ، واتّقُوا الله إنّ الله سريعُ الحسابِ﴾**(٢).

وبمثل هذا التحرج والتورع نستطيع أن نفسر هذه الصورة المشرقة عن سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز، فإنه «لما أزمع أن يرد ما لديه أمر فنودي بالناس: الصلاة الصلاة، وصعد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هؤلاء القوم قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها. وإن ذلك قد صار إلي، ليس عليّ فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددتها، وبدأت بنفسي وأهل بيتي. أقرأ يا مزاحم، وقد جيء قبل ذلك بسفط فيه تلك الكتب، فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيأخذه عمر وبيده مقص فيقصه به، حتى لم يبق فيه شيء إلا شقة».

هذه هي النفوس المؤمنة الورعة التي تخشى الله ولا تخشى الناس، وتمتثل أمر الله لا لوجود حكمة انكشفت لعقلها البشري المحدود، بل لأن الله هو الذي أمر وهو الذي شرع، وهو الذي خلق،

(١) البقرة: ٩٩.
(٢) المائدة: ٤.

وهو الذي يعلم عباده حقيقة عبادتهم له فيقول: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنْسَ إلّا ليعبُدون ما أُريدُ منهم مِن رزقٍ وما أُريدُ أن يطعِمُون. إنّ الله هو الرّزاق ذُو القوّةِ المتينُ﴾(١).

المعاملات بين التشريع والتوجيه

هذا الجانب من المعاملات لم يكتف الإسلام برسم حدوده ووضع قوانينه، ولم يقنع ببيان حكمه وأسراره؛ بل جمع فيه بين التشريع والتوجيه، وفقاً لقاعدته الحكيمة في كل ما أنزله الله العليم الخبير!(٢)

وكما ظنّ كثير من الناس أنّ النية الطاهرة ربما استقلت وحدها بإظهار حقيقة العبادة في الإسلام، وفي تعريف المؤمن بالحلال والحرام، ظنّ كثيرون ولا يزالون يظنون أنّ المعاملة الحسنة الصادرة عن نية طاهرة تستقل وحدها في إظهار هذا الجانب العملي في الإسلام على وجهه الصحيح. وعمدتهم في هذا الظن حديث لا أصل له في كتب السنة «الدين المعاملة».

وعلى هذا الأساس من التقيد بروح المعاملة وهي النية الحسنة، يتوسع المسلمون أحياناً في مدلول ما يسمونه بـالمصالـح المرسلة، فيتهاونون بالنصوص ويأخذون بالقياس وينادون بضرورة مسايرة العصر الحديث حتى في الأمور العملية التي قضى فيها الإسلام بحكمه العادل قضاء حاسماً لا تردد فيه.

ها هم أولاء يفتنهم المال حتى تضرى به نفوسهم، فيجعلونه مقصوداً لذاته، ويخرجون في جمعه عن موارد الكسب الطبيعي، فإذا

(١) الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٠ ـ ١٣٤/.

صور التعامل المحرّم تختلط في أذهانهم بصور التعامل الحلال، وإذا هم ـ في سبيل جمع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ـ يقولون كما قال أهل الجاهلية من قبل ﴿**إنّما البيعُ مثلُ الرِّبَا**﴾(١) وإذا لم يقولوه باللسان طبقوه بالأعمال، ومع ذلك فالدين مجرد المعاملة في زعمهم، ونيّاتهم في هذه المعاملات جميعاً طاهرة كما يدعون، ﴿**كَبُرَتْ كلمةً تخرجُ من أفواهِهِمْ، إنْ يقولُونَ إلاّ كَذِباً**﴾(٢).

لقد كان الربا معروفاً في الجاهلية، يكون للرجل على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك. قال شيخ المفسرين الطبري: «فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في الإسلام عنه». وقد جاء النهي عن ذلك صراحة في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿**يا أيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أَضعَافاً مُضاعَفَةً، واتَّقوا الله لعلكُمْ تُفْلِحون**﴾(٣).

وقد صور الله أكلة هذا النوع من الربا بصورة المتخبط المصروع الذي يقوم بحركات عصبية جنونية. فقال عزّ وجلّ: ﴿**الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبَا لا يقُومُون إلاّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتخبَّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسِّ، ذلك بأنّهم قالُوا إنّما البيعُ مثلَ الرِّبا، وأحلَّ الله البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٤) وفي قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِّبا**﴾ في معرض الرد عليهم، يقارع سبحانه حجتهم الواهية بحجة دامغة توجههم إلى حكمة تحريم الربا، فكأنه يقول: إن قياسكم الربا على البيع قياس خاطىء كله شذوذ وانحراف،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الكهف: ٥.

(٣) آل عمران: ١٣٠

(٤) البقرة: ٢٧٥.

مصدره ظنكم أن الله يشرع للناس الأحكام وفقاً لأهوائهم وتبعاً لشهواتهم، ولكن الله أرحم بعباده من أن يتركوا كالذئاب الكاسرة يأكلون الربا ويستغلون ضرورة إخوانهم المحتاجين، فقد أحل البيع الذي فيه مصلحة حقيقية عامة شاملة، وقد حرم الربا الذي هو استغلال واستثمار للضعفاء والمساكين.

والربا المحرم لذاته بنص القرآن هو هذا النوع من الربا الجلي الذي كان معروفاً في الجاهلية، فهو الذي يحرمُ أكله، ويُلعنُ آكله وموكله وكاتبه والشاهدان عليه، وهو الذي آذن الله من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، فقال سبحانه: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبَا إن كُنْتُم مؤمنينَ. فإِنْ لم تفعَلُوا فأذَنُوا بحربٍ من الله ورسولِهِ، وإنْ تُبْتُم فلكُمْ رؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمُون**﴾[١]. وهذا النوع من الربا هو المعروف باسم ربا النسيئة، لما فيه من التأخير في الدَّين والزيادة في المال، وفي الحديث الصحيح ما يشعر بأنه هو الربا الحقيقي الجلي الذي لا يشك أحد في تحريمه: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ» هكذا بصيغة الحصر بكل صراحة ووضوح!

وإن ابن القيم ليعلق في «إعلام الموقعين» على هذا الحديث بقوله: «ومثل هذا يُراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة كما قال ﴿**إنّما المؤمنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قلوبُهُمْ، وإذا تُلِيَت عليهم آياتُه زادَتْهُمْ إيماناً، وعلى ربِّهِمْ يتوَكَّلُون**﴾[٢] إلى قوله:

---

(١) البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) الأنفال: ٢

﴿أولئك هُمُ المؤمنُونَ حقّاً﴾ وكقول ابن مسعود: «إنما العالِمُ الذي يخشَى الله».

وقد ذهب الناس في الربا مذهبين متناقضين بين إفراط وتفريط. فمنهم من تساهل فقال: **﴿إنّما البيعُ مثلُ الرِّبا﴾** فأخذوا ببعض الحيل الشرعية التي أباحها بعض الفقهاء في استثمار مال اليتيم وطالب العلم المنقطع، واحتجوا على ذلك بأنه كما يجوز أن يبيع الإنسان السلعة التي ثمنها عشر ليرات مثلاً نقداً بعشرين ليرة نسيئة، يجوز له أن يستثمر مال اليتيم فيعطي منه المحتاج العشر الليرات على أن يرد إليه بعد سنة عشرين ليرة. ومنهم من تشدّد وتحرّج حتى حرّم على زوجته شراء أسورة من الذهب بليرات ذهبية تزيد عليها وزناً، ظناً منه أن في هذا بيعاً لأحد النقدين بالآخر وهو محرّم بأحاديث النبي عليه السلام، وقد فاته أنّ هذه الزيادة إنما كانت ـ كما يقول الإمام أحمد ـ في مقابلة صنعة الصائغ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة الشيء المصنوع.

وفي كلا الرأيين مغالاة دعا إليها هؤلاء وأولئك أخذهم التشريع من غير توجيه، أو استغناؤهم بالتوجيه عن كل تشريع.

والحق أن في تحريم الربا بنوعيه ـ الجلي الذي هو ربا النسيئة، والخفي الذي هو ربا الفضل ـ حكماً تشريعية واضحة لا سبيل إلى ردها، وإن كانت تعين على فهم التحريم وليست هي الأصل في سبب التحريم. فربا النسيئة الذي حرمه الله على ما كان عليه أمره في الجاهلية أضعافاً مضاعفة لم تؤخذ الزيادة فيه على رأس المال في مقابل عين ولا عمل، ولم تعط طواعية واختياراً، بل كرهاً واضطراراً، ففي إباحة الاستثمار عن طريقه تصوير الحياة الإنسانية أبشع تصوير، تصبح الناس فيه كلاباً تلهث، وذئاباً تعوي، وسباعاً تفترس، وليس ذلك من غرض الإسلام في شيء!

وربا الفضل المحرم بالأحاديث الصحاح - وهو بيع الدرهم مثلاً بالدرهمين - لم يكن تحريمه لذاته قصداً، وإنما حرم سداً للذرائع، حتى لا يتخذ وسيلة إلى الربا الجلي الذي لا يشك فيه.

وقد عرض الإمام الغزالي لعلة تحريم هذا النوع من الربا فقال في كتاب (الشكر) من إحياء علوم الدين: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما. وإنّما خُلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس... فكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة».

ولكن هذه الحكمة الواضحة في كل من نوعي الربا لا تقتضي التساهل ولا الإسراف، فلا داعي لأن نقوي اقتصادياتنا عن طريق الربا اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] لأن القوة الحقيقية قد رسمها الإسلام ووضع حدودها بالتشريع.

فهذا مثل من الجانب العملي في الإسلام يخطىء الناس فيه، فيخضمون التشريع وينسون التوجيه، أو يضخمون التوجيه وينسون التشريع، مع أن المؤمنين الصادقين يستجيبون لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، ويأخذون الشرع من الذي شرعه سبحانه، وخفاء الحكم في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

بعض ما يؤمرون به لا يجوز أن يحول دون امتثالهم أوامر الله، فإنما يمتثلون أوامره لأنه الرب الخالق الذي «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون».

تدرج التعاليم بين الشرائع والتوجيه

نودّ أن نصحح مفهوماً خاطئاً شائعاً لدى الكثيرين من دعاة الإسلام، وأكثرهم في نظرنا مخلصون، غير أننا نتمنى أن يرافق إخلاصهم علم بكتاب الله، وفقه بسنة رسول الله عليه السلام، واستقصاء لحقيقة الروح الموجّه للعقيدة والشريعة في الإسلام[1].

يحسب هؤلاء أن كل ما شرعه الله من الأحكام والعبادات والمعاملات، وما بينه في كتابه أو على لسان رسوله الكريم ﷺ من الحلال والحرام، خاضع لقاعدة التدريج، فلم يُشرع دفعة واحدة، ولم يأخذ صيغته النهائية إلا بعد أن توفرت للمسلمين جميع مقومات الدولة في مختلف شؤون الحياة. وتلك ـ لعمري ـ فكرة أقل ما توصف به أنها لا تخلو من تسرع وعجلة.

وما من ريب في أن هذه الفكرة تعتمد على تضخيم جانب التوجيه على حساب جانب التشريع، لأنّ أصحابها يعتقدون أن تدرج الأحكام الشرعية في النزول يساير مصالح الأفراد والمجتمع، ويستجيب لإمكانيات الناس الآخذة في القوة والاتساع، المتطورة مع الحياة، ونحن

---

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٦ ـ ١٤١.

من أجل هذا نكرر الآن ما سبق أن أكدناه في الحلقات الثلاث الماضية: أن التوجيه في الإسلام ليس شيئاً من غير تشريع، كما أن التشريع لا يكمل فهمه من غير توجيه، فلا داعي لإطلاق الحكم بتدريج التعاليم الإسلامية لمجرد الرغبة في كسب أنصار جدد لهذا الدين، فإن من نرغب في كسبه من الأنصار يجب أن ندعوه على بصيرة وهدى ونور، فنحن ندعو إلى دين الله، ولسنا ندعو إلى مفهوماتنا البشرية لهذا الدين، وليس ضرورياً أن يسيطر على دين الله ما يسيطر على قوانين الناس من تملق العواطف والآراء والعادات. وإطلاق الحكم بتدرج جميع التعاليم الإسلامية ليس إلا لوناً من ألوان التملق للناس ابتغاء مرضاتهم بأي سبيل.

جدير بنا إذاً أن نفرق بين التماس تعاليم دينية ثبت تشريعها بالتدريج وبين إطلاق القول بلا قيد ولا شرط بتدريج جميع التعاليم، فموضوع الخطأ إنما يظهر في الإطلاق والتعميم لا في أصل الفكرة، فإنها صحيحة في أساسها الأول، ومن العسير جحودها في الإسلام، إذ صرح كتاب الله بتفريق الوحي وتنجيمه، فقال تعالى: **﴿وقرآناً فَرَقْنَاهُ لتقرأَهُ على النّاسِ على مُكثٍ ونزَّلنَاهُ تنزيلاً﴾**[1]، وكان تدرج نزوله مثار اعتراض المشركين الذين ألفوا أن تلقى القصيدة جملة واحدة، وسمع بعضهم من اليهود أن التوراة نزلت جملة واحدة، فأخذوا يتساءلون عن نزول القرآن نجوماً، وودوا لو ينزل كله مرة واحدة. وقد ذكر الله اعتراضهم في سورة الفرقان ورد عليه **﴿وقَالَ الَّذينَ كفرُوا لَولاَ نُزِّلَ عليهِ القرآنُ جُمْلةً واحدةً. كذلكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فؤادَكَ وَرَتَّلنَاهُ تَرْتيلاً. ولا يأتونَكَ بمثَلٍ إلاَّ جِئنَاكَ بالحقِّ وأحسنَ تفسيراً﴾**[2].

(١) الإسراء: ١٠٦.
(٢) الفرقان: ٣٢.

ولقد أدرك العلماء سر هذا التدرج في النزول، ولاحظوا أنه «أدعى إلى قبول القرآن بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي، ويستدلون على ذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً»ـ.

وظاهر كلام السيدة عائشة في قولها هذا أنها جمعت بين تحريم الخمر وتحريم الزنا بالتدريج، فيخيل إلى المخاطب أن تحريم الزنا لم يتم إلا على مراحل كالخمر، وليس ذلك بصحيح ولا هو مراد بنت الصدّيق، فإنها رضي الله عنها كانت تعلم أن الزنا حرم دفعة واحدة، في خطوة قاطعة جازمة بمثل قوله تعالى ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كانَ فاحشةً وسَاءَ سَبيلاً**﴾[٢].

فغاية الصدّيقة رضي الله عنها بيان أوائل ما نزل من القرآن، وأن تلك الأوائل ما كانت بمقتضى حكمة الله لتتناول الحلال والحرام، بل تناولت أصول الإيمان بالله واليوم الآخر. فعدم تحريم الزنا في أول ما نزل من الوحي لا يعني أن هذا التحريم تأخر كثيراً، فقد وقع تحريمه في مكة على كل حال، وهي لا يعني تدرج هذا التحريم على مراحل، فما علمنا في كتاب الله ولا سنة رسوله إثبات منفعة في الزنا إلى جانب إثمه الكبير كما علمناه في تحريم الخمر والميسر، ولا رأينا لوناً من ألوان الزنا يقر في الإسلام بحال من الأحوال، وإنما الذي عرفناه أن الإسلام أمضى أمره

(٢) النساء: ٢٢.

بتحرم الزنا بأسلوب صارم ولهجة قاطعة، كما حرم سائر الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق.

والواقع أنّ الإسلام فرق بين الأعماق والسطحيات في نفسية الأفراد والمجتمعات، فكل قضية عميقة الجذور في نفس الفرد اتخذت شكل عادة شعورية عميقة الجذور في نفس المجتمع أو اتخذت شكل تقليد اجتماعي أو عرف دولي، فللإسلام فيها موقف المتمهل المتريث الذي يؤمن بأن البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى. وكل قضية سطحية تنزلق إلى نفس الفرد أو إلى نفس الجماعة فتفسد عليها فطرتها الزكية النقية، فهي جريمة في الحياة الإنسانية لا يجوز السكوت عنها، فليقطع الإسلام فيها برأيه، ولتكن حدودُه فيها غير قابلة للنقاش فما يناقش في أمر هذه الحدود إلا من اخترق هذه الحدود، وما يخترق هذه الحدود إلا الذي انسلخ من إنسانيته ومسخ على هيئة الخنازير أو القرود! **﴿تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم. ومن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالدين فيها، وله عذاب مهين﴾**

وفي ضوء هذه التفرقة بين الأعماق والسطحيات في آفاق الأنفس والمجتمعات، نظر الإسلام إلى القتل والسرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل وجميع ضروب الغش في المعاملات نظرته إلى الزنا، فحرمها مرة واحدة تحريماً قاطعاً، وإذا صح أن التعبير عن أكثر هذه المحرمات إنما ورد في الكتاب أو السنة متأخراً، وأن أكثرها وقع تحريمه في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ، فلا يصح القول مطلقاً بتدرج التحريم على مراحل في هذه الشؤون، فكما حرم الله الزنا في لهجة قاطعة فقال: **﴿وَلا تقرَبُوا الزِّنا إنّه كَانَ فَاحِشةً وسَاءَ سبيلاً﴾**[1] حرم القتل في خطوة

(١) النساء: ٢٢.

جازمة فقال: ﴿وَمَن يَقْتُل مؤمناً مُتَعَمِّدا فجزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها وغضِبَ الله عليهِ ولعنَهُ وأعدَّ له عَذَاباً عظِيماً﴾ [(١)] وحرم السرقة يوم قضت حكمته أن يعبر عن تحريمها في أسلوب صارم فقال: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديهمَا جَزَاءً بما كَسَبا نَكَالاً مِنَ الله، والله عزيزٌ حكيمٌ﴾[(٢)].

وبمثل هذه الصرامة حرّم اغتصاب أموال الناس بغير حق فقال: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». وكل لون من ألـوان الغش في المعاملات حرّمه الرسول ﷺ بهذه اللهجة القاطعة بقوله: «من غش فليس منا» وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وقوله في خطبته العظيمة في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد».

والناس ـ وحتى الدعاة المخلصون منهم إلى الله ـ يخلطون بين تأخير البيان لوقت الحاجة وبين تدرج التشريع، فلقد أخر الله بيان أحكام كثيرة من حرام وحلال، ومن أوامر ونواهٍ، ولكنه حين أراد بيانها أمضى أمره فيها مرة واحدة، ولم يدع فيها للتدرج مجالاً، بل علم المؤمنين سرعة الاستجابة لأوامره وأوامر رسوله حتى لا يجادلوا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فقال تعالى: ﴿فلَا وربِّكَ لا يُؤمِنُونَ حتى يُحكِّمُوكَ فيما شجَرَ بينَهُم ثمَّ لا يجِدُوافي أنفسهِمْ حَرَجاً مما قضيتَ ويسلِّمُوا تسليماً﴾[(٣)] وقال: ﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أَنْ يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرِهِمْ، ومَنْ يَعْصِ الله ورسولَهُ فقدْ ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾[(٤)].

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

لقد أعدّ الله المؤمنين لتحمل التكاليف، ففي أول أمرهم كلّفهم الصلاة والصدقة والصيام، لكن الصلاة كانت في البداية صلاة مطلقة بالغداة والعشيّ، فما فرضت عليهم بعددها في اليوم والليلة وركعاته وأشكالها إلا قبل الهجرة بسنة، وعرف المسلمون أول أمرهم أنواعاً من الصدقة والصيام ولكن مقادير الزكاة وشروط الصيام لم تفرض إلا بعد الهجرة بسنة، فهذا كله من مرانة الإسلام ـ أو هو من مرونته على حد التعبير العصري الخاطىء الشائع ـ فالله يقول: ﴿**وما جعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَجٍ**﴾(١) ويقول: ﴿**يُريدُ الله بِكُم اليُسْرَ ولا يُـريدُ بكُمُ العُسْرَ**﴾(٢) فما يريد الله أن يشقّ على عباده، بل أخذهم بالرفق، ونهاهم عن كثرة السؤال لئلا يبدو لهم ما يكرهون من جديد التكاليف فقال عز وجل: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تسأَلُوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسؤكُمْ وإنْ تَسْأَلُوا عنهَا حينَ يُنزَّلُ القرآنُ تُبْدَ لَكُمْ، عفَا الله عَنْهَا**﴾(٣).

وإذا كان هذا كله من باب تأخير البيان لوقت الحاجة، وليس من التدريج في شيء، فإن انطباق هذا الحكم على السطحيات المنزلقة إلى نفس الأفراد والجماعات أولى وأجدر، ومن هنا لم يدع داع ـ كما قلنا ـ إلى التدرج في تحريم الزنا ولا القتل ولا السرقة ولا أكل أموال الناس بالباطل.

إنما يكون التدرج إذاً في مثل الخمر والميسر من العادات الشعورية أو الأمراض النفسية، وفي مثل استرقاق الأسرى من التقاليد الاجتماعية والأعراف الدولية. ففي تحريم المسكرات من حيث هي عادة شعورية

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) المائدة: ١٠١.

مثلاً، فأول ما نزل في أمرها قوله تعالى في سورة البقرة ﴿**يسألُونَكَ عنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهمَا إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ وإثمهُما أكبرُ من نفعِهِما**﴾(١) فوجّه أنظار السكارى إلى أن الحرمة إنما تقوم على غلبة الشر، فمهما يكن في الخمرة من منافع اقتصادية في المتاجرة بها ومن منافع ظاهرية في حمرة الخد التي توهم الصحة الحسنة، ومن منافع اجتماعية فيما تدفع إليه من السخاء والجود في حالة السكر والعربدة، أو من الشجاعة التي تصل إلى حد التهور في ساحة الحرب، فإن إثمها أكبر من نفعها، فتلك علة كافية لتحريمها. فكانت الخطوة الأولى تحريكاً للمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، ثم تبعتها الخطوة الثانية بقوله تعالى في سورة النساء ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكَارَى حتّى تعْلَمُوا ما تَقُولُون**﴾(٢) فضيّق عليهم الفرصة العملية لمزاولة السكر، لأن الصلوات الخمس كانت قد شرعت في أوقات متقاربة لا يكفي ما بينها للإفاقة من نشوة الخمرة. حتى إذا أصبحت فرص السكر نادرة بطبيعة الحال حرم عليهم الخمر في لهجة قاطعة جازمة فقال في سورة المائدة ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إنّما الخمرُ والمَيْسرُ والأَنصابُ والأَزلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فاجتنِبُوه لعلّكُم تفلِحُون. إنّما يُريدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بينَكُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاء في الخَمْرِ والمَيْسرِ ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ الله وعنِ الصلاةِ، فهَلْ أنتُم مُنتَهُونَ**﴾(٣) فقالوا: انتهينا، وانتهوا حقيقة، وأصبحوا ينتظرون حدود الله في شارب الخمر، ويخجلون أن يصل الأمر بأحد المسلمين إلى أن تقام عليه هذه الحدود!

---

(١) البقرة: ٢١٩.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) المائدة: ٩٠.

ولكيلا يغفل الإسلام أمر التوجيه حين يشرع، سواء اقتضت الحكمة تدرجه أم قطعه في هذا التشريع، فتح باب التوبة على مصراعيه، حتى لا ينقطع رجاء العبد في رحمة الله، فقال سبحانه: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ وقال ﴿وإذَا جَاءَكَ الَّذينَ يُؤمِنُونَ بآياتِنَا فقُلْ سَلاَمٌ عليكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفسِهِ الرَّحْمَةَ إنّه مَنْ عَمِلَ منكمْ سوءاً بجهَالَةٍ ثم تابَ من بعدِهِ وأصلحَ فإنَّهُ غفورٌ رحيمٌ﴾[1].

ارتباط العقيدة بالتشريع

نودّ هنا أن نؤكّد أنّ العقيدة في الإسلام أصابها من تضخيم التوجيه على حساب التشريع، ما أصاب العبادات والمعاملات وسائر ما شرعه الله[2].

وأهم جوانب العقيدة التي حصل فيها هذا الإنحراف ثلاثة:

(١) صفات الله ولا سيما المتشابه منها.
(٢) تمثل نوع الصلة بين المخلوق والخالق.
(٣) تصور الجنّة والنّار.

وفي القرآن إشارة صريحة إلى الزيغ الذي يدرك متبعي المتشابهات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل الفاسد. قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهات. فأمَّا الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منهُ ابتِغَاءَ الفِتنَةِ

(١) الأنعام: ٥٤.
(٢) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٤٢ - ١٤٧/.

وابتِغَاءَ تأويلِهِ، وما يعلَمُ تأويلَهُ إلا الله، والرّاسخُونَ في العلمِ يقولُونَ آمنّا بهِ كلٌّ من عند ربِّنَا، وما يذّكَّرُ إلاّ أُولوا الألبابِ﴾(١)

ولقد وفق إلى الخير والصواب كل من فهم أن الوقف في الآية على اسم الجلالة **﴿وَمَا يعلَمُ تأويلَهُ إلاّ الله﴾**، وما كان يخطر على بال أحد من السلف الصالح في الصدر الأول إلا هذا المعنى، ففي القرآن ضرب من الآيات المتشابهات لا سبيل لأحد من البشر إلى الوقوف على حقيقته وكنهه، وإنما يقفون أحياناً على الحكمة من وجوده وذكره. أخرج الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له ابن صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله بن صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً فضربه به حتى دمي رأسه، وفي رواية: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين. وقد اشتهر كثيراً أن الإمام مالكاً سئل عن قوله تعالى **﴿الرَّحمٰنُ على العَرْشِ اسْتَوَى﴾**(٢) فأجاب: «الاستواء معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، وأظنَّكَ رجلُ سُوءٍ، أخرجوهُ عنّي».

والذين يعنيهم تضخيم جانب التوجيه على حساب جانب التشريع، يعتقدون أن عقول الناس وقلوبهم ومشاعرهم لا يمكن توجيهها عن طريق التفويض والتسليم والإيمان بالغيب، فيحملون الصفات المتشابهات على أقرب مجاز، ويؤولون الاستواء على العرش بالعلو المعنوي والتدبير من غير معاناة، ومجيء الله بمجيء أمره، وفوقيته بالعلو لا في جهة، وجنبه بحقه، ووجهه بذاته، وعينه بعنايته. ويبذل هؤلاء كل هذا العناء في التأويل لمجرد توجيه الناس وتقريب حقائق الإيمان من عقولهم، مع أنهم

---

(١) آل عمران: ٧.
(٢) طه: ٥.

إذا دخلوا إلى أنفسهم جنحوا إلى مذاهب السلف وخافوا أن يلقوا وجه الله على غيره، فهم في أعماقهم مفوضون، وبالغيب مؤمنون، وهم بين الناس مؤولون يخرجون النصوص عن ظاهرها ليكسبوا الأنصار الجدد كما يزعمون، وذلك ـ لعمري ـ تناقض شنيع لا يجوز أن يساور قلوب المؤمنين، لأن في التناقض تردداً وارتياباً، والإيمان يعتمد على اليقين ولا يجامع الارتياب بحال من الأحوال. قال تعالى: ﴿**إنّما المؤمِنُونَ الَّذينَ آمنُوا بالله وَرَسُولِهِ ثمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾(١) فكل قضية إيمانية، كلية كانت أو جزئية، يجب أن يقول المؤمن فيها قولاً واحداً بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وما يفتي به للناس لا يجوز أن يغاير ما يفتي به لنفسه، ولا سيما في شؤون الغيب، فإنها جميعاً لا تقبل تعدد الوجوه، وإنما تفرض وجهاً واحداً هو الذي شرعه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكل تفكير لا يقوم على هذا الأساس فهو لون من الإنحراف والشذوذ والضلال.

والواقع أن الناس لا يتمثلون تمثلاً صحيحاً نوع الصلة بين المخلوق والخالق فتعمر رؤوسهم أساطير عن الله جل شأنه، وعمن يظنونهم أولياء الله الصالحين الطاهرين، وإن الصفات التي يصح أن يصفوا بها الله لتستحيل في أذهانهم صفات لهؤلاء الأولياء، فيتخذونهم من دون الله شركاء وأنداداً، ويحبونهم كحب الله، ويحسبون أنهم بتعظيم هؤلاء الأولياء يتقربون إلى الله زلفى، وغداً تنقطع الأسباب بين التابعين والمتبوعين، ويعلم الجميع أن القوة لله جميعاً، وقد صور الله هذا المشهد الشاخص بقوله عز وجل: ﴿**ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخذُ مِنْ دُونِ الله أَنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله، والَّذينَ آمَنُوا أشدُّ حُبّاً لله، ولو يَرى الّذينَ ظَلَمُوا إذْ يَرونَ العذابَ أنّ القُوّةَ لله جميعاً وأنّ الله شديدُ العذابِ، إذْ تَبرَّأَ**

(١) الحجرات: ١٥.

الَّذينَ اتُّبِعُوا من الَّذين اتَّبَعُوا ورأَوا العَذابَ وتقطّعتْ بِهم الأسبابُ. وقال الَّذينَ اتَّبَعوا لو أنّ لنا كرةً فنتبرأَ منهُم كما تَبَرَّؤوا مِنّا، كذلِكَ يُرِيهُمُ الله أعمَالهم حَسَراتٍ عليهِمْ وما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النّارِ﴾[1].

وخلع صفات الله عزّ وجلّ على المخلوقين من عباده المسلمين بالصالحين غالباً ما نجده عند الأتقياء الذين يكبرون من شأن الروح، ويرون أن الجانب الروحي في الإسلام هو الموجه لكل عقائده وتشريعاته، شأنه في ذلك شأن سائر الأديان. وتلك فكرة خاطئة، فالروح ذات أثر لا ينكر في توجيه التعاليم الإسلامية، ولكنها ليست وحدها هي الموجهة، بل يُسهم معها جنباً إلى جنب المادة بأقوى معانيها، على أن تضاف الوسائل إليها، فقد جعل الله الأمة الإسلامية أمة وسطاً في عقيدتها، لا تغلو في التجرد الروحي ولا في الارتكاس المادي، وإنما تهتدي بهدي الفطرة السليمة، فتعطي للمادة نصيبها كما تعطي للروح نصيبه، ليكون المؤمنون شهداء على الناس، يكشفون لهم انحرافهم، ويصححون لهم أخطاءهم، ويكون الرسول عليهم شهيداً، يحذرهم طريق الغواية، ويهديهم إلى سبيل الرشاد، على حد قوله تعالى: **﴿وكذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطاً لتكونُوا شُهَدَاءَ على النّاسِ ويكونَ الرَّسُولُ عليكم شهِيداً﴾**[2].

ولكيلا يحمل الناس غلوهم في الجانب الروحي على تعظيم بعضهم لبعض بغير حق لم يصور الله رسوله الكريم خاتم النبيين في القرآن إلا بصورة العبد الذي يطيع ربه، ويخاف عذابه إن عصاه، فما

---

(١) البقرة: ١٦٦.
(٢) البقرة: ١٤٣.

النبي إلا بشر مثل سائر البشر، ليس عليه إلا البلاغ، ولا يملك خزائن الله ولا يعلم الغيب، ولا يزعم لنفسه صفة ملكية تغاير صفة الإنسان وخلقه ﴿**قُلْ لا أقولُ لكم عندي خَزَائنُ الله، ولا أعلمُ الغيبَ، ولا أقولُ لكم إنّي مَلَكٌ، إنْ أتّبعْ إلّا ما يُوحَى إليَّ**﴾[1].

ويغلو الناس أخيراً في التوجيه حين يريدون أن يستخلصوا من القرآن الكريم صورة الجنة والنار، فتصبح الجنة عندهم مجرد نعيم روحي، ويمسي الجحيم عندهم مجرد تبكيت للضمير، أما الآيات الكثيرة التي تصف ألواناً من النعيم الحسي أو العذاب الحسي - وهي في القرآن لا تخفى - فلا تُفهم عند القوم إلا على أنها ضروب من المجاز والكناية والرمز، لأن التصوير في كتاب سماوي لا يعقل أن يتناول غير المعنويات ولا سيما في العالم الآخر.

وهذه أيضاً فكرة منحرفة متسرعة يقع فيها أحياناً بعض الغُير على الإسلام، المخلصين في الدعوة إليه، ومنشؤها في أنفسهم هذه الصورة الغامضة التي يخلعها على الإسلام المغالون في التوجيه، المتهاونون بأمر التشريع. إن الله كما يشرع الحلال والحرام، يشرع العقائد وأصول الإيمان، وقد عرض القرآن لتصوير النعيم والعذاب، بعد البعث والحساب، فإذا هما تارة حسيان، وتارة معنويان، وأحياناً مزيج من هذا وذاك.

ولعل الازدواج في مظاهر النعيم والعذاب بين الحس والمعنى هو الأغلب على صور الجنة والنار. فإذا قرأت قوله تعالى: ﴿**إنّ أصحابَ الجنّةِ اليومَ في شُغْلٍ فَاكِهُون. هُمْ وأَزْوَاجُهُم في ظلَالٍ على الأرائِكِ متّكِئُون. لهُمْ فيها فاكهةٌ ولهمْ ما يدَّعونَ. سلامٌ قولاً من رَبٍّ**

---

(١) الأنعام: ٥٠.

رحيم﴾(١)، رأيت التكريم المعنوي يصاحب النعيم الحسي، فإذا أنت تذكر أن رضوان الله في الجنات أكبر من الجنات، وإذا أنت ترتل قول الله الكريم ﴿**وَعَدَ الله المؤمنينَ والمؤمناتِ جنّاتٍ تَجرِي مِنْ تَحتِهَا الأنهارُ خَالِدِينَ فيها ومَسَاكِنَ طيّبةً في جنّاتِ عَدْنٍ، ورِضوانٌ من الله أكبرُ، ذلك هو الفوزُ العظيمُ**﴾(٢). وإذا قرأت قوله تعالى ﴿**إنّ شَجَرَةَ الزَّقُوم، طَعَامُ الأثيمِ، كالمُهْلِ يَغْلِي في البُطُون، كغَلْي الحَميمِ، خُذُوه فاعْتِلُوهُ إلى سَوَاءِ الجَحِيم، ثم صُبُّوا فوقَ رأسِهِ من عَذَابِ الحَميمِ. ذُقْ إنّكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ! إنّ هذا ما كنتُمْ بِهِ تَمترونَ**﴾(٣) أدركت أن التبكيت النفسي يصاحب العذاب الحسي، وإنهما يتناسقان وينسجمان ويزدوجان.

والواقع أن هذا كله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصور البعث الإنساني في الإسلام، فإنه جسماني روحاني، يقوم على أن الإنسان في الآخرة لن يصبح ملاكاً، بل سيظل إنساناً، له روحه وجسده، فهو إذاً يدرك اللذات الروحية والحسية كما يشعر بالعذاب الحسي والمعنوي. ولكن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في وصف اليوم الآخر تشعرنا بأن القوى الروحية ستكون هي المسيطرة الغالبة، فالأجساد تتشكل بالصور اللطيفة، وأهل الجنة والنار يتخاطبون رغم المسافات البعيدة، كما قال تعالى: ﴿**ونادَى أصحابُ الجَنّةِ أصحابَ النّارِ أنْ قَدْ وَجدْنَا ما وَعَدَنا رَبُّنَا حَقّاً فهلْ وَجَدْتُم ما وَعَدَكم رَبُّكم حَقّاً؟ قالوا نعم. فأذّنَ مؤذِّنٌ بينهم أنْ لعنةَ الله على الظّالمين**﴾(٤).

---

(١) سورة يس: ٥٥.
(٢) سورة التوبة: ٧٢.
(٣) سورة الدخان: ٤٣.
(٤) سورة الأعراف: ٤٤.

وفي الصحيح أن الله يقول لعباده الصالحين يوم القيامة: يا عبادي أرضيتم فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى. فيقول: أو ما تريدون أفضل من ذلك؟ فيقولون: وما أفضل من ذلك؟ فيقول تبارك وتعالى «أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبداً».

التعريف بالمذهب المالكي(١)

شخصية الإمام مالك وحياته:

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس المولود في المدينة سنة ٩٥ /هـ، والمتوفى سنة ١٧٩ /هـ، وكان الإمام مالك ينتسب إلى قبيلة «أصبح» العربية التي كانت تسكن اليمن، ثم جاء بعد «مالك» إلى المدينة هرباً من ظلم ولاة اليمن، وفي المدينة عكفت الأسرة على العلم والرواية، فكان جد «مالك» من كبار التابعين الذين رووا عن كثير من الصحابة. . .

وقد تأثر «مالك بن أنس» بالبيئة العلمية التي نشأ فيها، فانصرف إلى العلم منذ شبابه الباكر، وكانت المدينة موطن حركة علمية كبيرة، فكانت مجالسهم تتزاحم بالعلماء والفقهاء، الذين نشأوا في هذه المدينة أو الذين وفدوا إليها لأخذ العلم عن علمائها الذين كانوا أعلم أهل الأمصار بحديث رسول الله، فكان العلماء من مختلف الأمصار يسألون علماء المدينة عن كل ما يعرض لهم من أقضية ومسائل. . .

وكان «مالك بن أنس» يلازم علماء المدينة ويتتبع دروسهم ويأخذ عنهم الحديث والفقه، ومن أهم شيوخه «عبد الرحمن بن هرمز» وكان «ابن هرمز» من كبار العلماء الذين كانوا يدافعون عن السنة في المدينة،

(١) المدخل للتشريع الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان ص٢٥٠-٢٦٢/ ط وكالة المطبوعات.: الكويت - دار القلم: بيروت.

وقد لازمه «مالك» لمدة ثلاث عشرة سنة وقال عنه: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس، وكانت أمةُ تشجعه في صغره على ملازمته للعلماء وتحضه على ذلك، وتختار له العلماء، وقالت له: «اذهب إلى «ربيعة» فتعلم من علمه قبل أدبه ، وكان «ربيعة» من علماء الرأي في المدينة، وقد تلقى عنه «مالك»، فقه علماء الرأي، إلا أن فقه الرأي في المدينة كان يختلف عن فقه الرأي في العراق، فبينما كان فقه الرأي في العراق يتوسع في الأقيسة والافتراضات فإن فقه الرأي في المدينة كان قاصراً على محاولة التوفيق بين النصوص والمصالح، ولهذا فإننا لا نجد في المدينة ما نجده في العراق من توسع ومغالاة في الاعتماد على الأقيسة...

ولما وصل «مالك» إلى مرتبة العلم، وأصبح مرجعاً للعلماء والفقهاء، جلس في مسجد المدينة بعد أن شهد له سبعون شيخاً بالعلم، والتف الناس حوله يسمعون منه الحديث والفقه، وقد خصص أياماً للحديث وأياماً أخرى للمسائل الفقهية التي كانت تقع للناس، ولما أصابه المرض نقل دروسه إلى بيته وجعل يستقبل الناس فيه، وفي أيام الحج كان يستقبل علماء الأمصار الذين كانوا يحرصون على لقاء عالم المدينة «مالك بن أنس»...

وكان منهجه في التدريس والفتيا أنه لا يفتي إلا بما يعلم، ولا يتحرج أن يقول «لا أدري» فيما لا يعلم، وكان لا يسارع في الإجابة خوفاً من الوقوع في الخطأ، تهيباً من أن يحكم أو يفتي في دين الله بالهوى، ولهذا فقد كان يحرص على ألا يحكم بالحل أو الحرمة في القضايا الاجتهادية، ويفضل أن يستعمل كلمة «أستحسن أو أكره» مؤكداً أن المسائل الاجتهادية لا يمكن الجزم بها، لأن كل اجتهاد قابل للخطأ، وما

كان قابلاً للخطأ فلا يمكن الجزم به، وكان من طبيعته أنه يكره الجدل، لأن الجدل مناف لطبيعة العلماء، والمجادل غالباً ما يتعصب لرأيه، ويلتمس الأدلة ولو كانت واهية للدفاع عن وجهة نظره، ولا يجوز للعلماء أن يتصفوا بهذه الصفات، التي تبعد عنهم صفة الموضوعية، فالعالم لا يتعصب لرأيه، قد يدافع عن رأيه ما دام مقتنعاً به، وقد يناقش أدلة خصمه، فإذا بدا له الصواب مع خصمه فعندئذ ينصاع للحق وينقاد للدليل، والمجادل غالباً ما يكره الاعتراف للخصم بحقه، ويعتبر ذلك هزيمة له، ولذلك فقد كان الإمام مالك يكره صفة الجدل، وينهى عنها، ويعتبرها صفة معيبة...

ومن صفات الإمام الشخصية أنه كان ذكياً حافظاً مخلصاً تقياً أخلاقي السلوك والمنهج، قوياً في الدفاع عن الحق، لا يهادن الحكام فيما يعتقد فيه أنه خطأ منهم، ولا يستفزهم أيضاً، ويحترم العلماء والقضاة، فإذا خالفهم في رأي نصحهم سراً وأسدى لهم النصح دون أن يثير نقداً عاماً ضدهم لئلا تهتز مكانة العلماء في نفوس العامة فتتساقط هيبتهم في النفوس...

وكان الإمام «مالك» معتزلاً الحياة السياسية في عصره، فقد كان يرى ظلم الحكام واستبدادهم وتسخيرهم الإسلام لدعم مراكزهم في الحكم، ويرى في الوقت ذاته من يدافع عن الحكام من العلماء والشعب، فترك في نفسه أثراً سلبياً، فاعتزل الحياة السياسية وانصرف إلى الحياة العلمية، وبخاصة وأنه قد عاش فترة تعتبر فترات التاريخ الإسلامي، هي فترة أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، فكانت الثورات متلاحقة والدماء مسفوكة، والظلم يسيطر على النفوس، ولهذا فقد كره الفتنة واعتزلها، غير أن الفتنة لم تبتعد عنه وإنما تحمل جزءاً

منها، فقد امتحن في عهد الخليفة المنصور، وعذب وضرب بالسياط حتى انخلعت كتفه. . .

واختلف المؤرخون في سبب محنة الإمام مالك، وبخاصة وأنه كان يكره استفزاز الحكام، أو الاشتراك في مقاومتهم، فالبعض يعتقد أنه قد امتحن بسبب قوله بتحريم المتعة، مخالفاً بذلك ما كان «ابن عباس» ـ جد العباسيين ـ يقول به من إباحة عقد المتعة، ويرجح المؤرخون أن سبب المحنة قد يكون فتوى صدرت من الإمام مالك ثم استغلت بعد ذلك سياسياً ضد بيعة الخليفة المنصور الذي يدعي خصومه أن بيعته قد أخذت بالكره، فكان خصوم العباسيين وبخاصة العلويين يروجون بين الناس أن عالم المدينة لا يوالي المنصور[1]، وكانوا يسألونه في دروسه العامة عن «يمين المكره» فيجيب بحديث رسول الله ﷺ: «ليس على مستكره يمين»، فيستغل أعداء العباسيين هذا الحكم، ويعتبرونه موقفاً عدائياً ضد الخليفة المنصور، وقد تكرر مثل هذا السؤال أكثر من مرة، فكان الإمام يكرر الحديث ويقرر حكمه مما أثار حفيظة والي المدينة الذي أمر بضرب «عالم المدينة». . .

ومهما يكن السبب الذي أدى إلى ضرب الإمام مالك فإن من المؤكد أن هذا الضرب كان يعبر عن موقف شجاع وجريء وقفه عالم المدينة في وجه السلطة التي لا تعرف ـ عادة ـ غير مصالحها، وهي وإن احتمت بحمى الدين فهي لا تقبل أن يكون الدين سلاحاً موجهاً ضدها، وهي مهما أكرمت العلماء فهي لا تقبل منهم إلا أن يكونوا في ركاب الحكام.

---

(١) يرى بعض المؤرخين أن فتوى الامام بعدم صحة بيعة المنصور لأنها إكراه قد رافقت ثورة محمد بن عبدالله بن الحسن من آل البيت ضد الخليفة المنصور سنة ١٤٥هـ، ولما فشلت هذه الثورة قام والي المدينة بجلد الامام مالك، لأن فتواه قد شجعت الناس على تأييد الثورة. .

ومن الظلم أن نتكلم عن صورة قاتمة من اضطهاد العلماء خلال تاريخنا الإسلامي دون أن نعرض ولو بقدر يسير إلى صور أكثر قسوة وأشد قبحاً نشهدها في عصرنا الحديث، فمن المؤكد أن الظلم يتفاقم يوماً بعد يوم، وإذا كان الدين قد كان يحد من ظلم الحكام السابقين فإن من المؤكد أن الحكام الذين يفقدون الشعور الديني أو لا يجدون أثره في نفوسهم هم أكثر الحكام ظلماً، لأن الدين هو الضمانة الوحيدة التي تحاسب ضمير الحاكم، فإذا تخلى الحاكم عن هذا الدين فعندئذ لا يجد أية سلطة رقابية تحاسبه على ما يرتكبه من ظلم واستبداد...

وإن من واجب العلماء والمفكرين في كل عصر من العصور أن يتحملوا مسؤوليتهم بكل جرأة وشجاعة، وأن يصدعوا بكلمة الحق ولو تحملوا ما تحمله العلماء السابقون من محن قاسية، أما العلماء الذين يبقون مع الحكام في ظلمهم ويبررون لهم أعمالهم، ويصدرون الفتاوى الشرعية التي تعطي للظلم صفة العدل، وللاستبداد صفة الشورى، فهؤلاء العلماء هم أقل الناس شأناً في المجتمع، ويكفيهم من مهانة ما يلاقونه في مجتمعهم من نظرات الاستهجان التي تحمل في طياتها كل معاني الكره والسخرية...

وإذا كان الإمام مالك قد امتحن وضرب في عهد الخليفة المنصور فإن هذه المحنة لم تقلل من مكانته، ولم تضعف من عزيمته، فما أن سمع الناس بأن شيخهم قد امتهنت كرامته وأسيء إليه حتى وقفوا جميعاً إلى جانبه يؤيدون عالمهم، مما جعل الخليفة المنصور يعتذر للإمام مالك عما لقيه من اضطهاد، منكراً أن يكون له علم بما حصل، متجاهلاً كل ما لحق بالإمام من إساءة، واعداً بإيقاع العقاب على كل من أساء إلى عالم الأمة، راجياً من الإمام الجليل أن يقوم بتدوين آرائه الفقهية لكي يعمل بها القضاة في الأمصار الإسلامية...

منهج الإمام في الاجتهاد

منهج الإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها ويدافع عنها فإنه قد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحياناً توسع في الرأي أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات، مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي...

ويؤكد الدكتور محمد سلام مدكور هذه الحقيقة بقوله:

«والفروع الفقهية المأثورة عنه واضحة في الدلالة على قياسه، بل وعلى توسعه في القياس، حتى أنه كان يقيس بعض المسائل التي تقع على ما أجمع عليه أهل المدينة وما أثر من فتاوى الصحابة، بل كان يقيس على الفروع الثابتة بالقياس والاستنباط ما يكون مماثلاً لها في مجموع أوصافها فيعتبر الفرع المقيس أصلاً يقاس عليه في مسألته»(١).

وانطلاقاً من هذا التوسع في الأخذ بالرأي فقد اعتبره بعض العلماء من علماء الرأي. وقال عنه «ابن رشد» بأنه أمير المؤمنين في الرأي والقياس، ويبدو أن الأخذ بمقتضى الرأي لم يكن مجال خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية سواء منهم من ارتبط اسمه بمدرسة الرأي أو من ارتبط اسمه بمدرسة الحديث، غير أن الإمام مالك قد توفر له من الأسباب ما لم يتوفر لغيره من الفقهاء الذين عاشوا في العراق أو الشام أو مصر، فالمدينة هي بلد الرسول الكريم والحديث فيها متوافر ولم يدخل إليه ما

---

(١) منهاج الاجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد مدكور ص_٦٣٧/ط جامعة الكويت.

دخل في الحديث في العراق من روايات موضوعة اختلطت بالصحيح من الحديث، ولم يكن من المقبول أن يأخذ الإمام مالك بالرأي مخالفاً بذلك السنة أو عمل أهل المدينة، ولو كان أبو حنيفة في المدينة لسار على نفس المنهج الذي سار عليه الإمام مالك، غير أن البيئة قد تفرض على المجتهد منهجاً معيناً. . .

ولذلك فإننا نلاحظ أن أصول المذهب المالكي لا تختلف عن أصول المذاهب الأخرى من حيث الأسس والقواعد، قد تختلف التسميات، فالاستحسان عند مالك يختلف في مفهومه عن مفهوم الإستحسان لدى أبي حنيفة، فهو عند الإمام مالك يعني المصلحة، وكلمة الاستحسان عند «مالك» تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي، ولهذا فقد كان مالك يترك القياس إذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع. .

ونلاحظ أن طريقة عرض أصول المذهب تختلف بين فقيه وآخر، فالبعض يعرضها مفصلة، والبعض يقسم الأصول بحسب مصادرها، ولهذا فإن الإمام الشاطبي قد لخص أصول مالك بأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والرأي[1]، وليس هناك خلاف حول هذه المصادر والأصول، إلا أننا نلاحظ اختلافاً في مفهوم هذه الأصول ودلالاتها، فالرأي عند الإمام مالك يشمل كل ما يثبت عن طريق العقل، كالإستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع، أما عمل أهل المدينة وأقوال الصحابة فلا يعتبره من الرأي، وإنما يعتبره من السنة، لأن أقوال الصحابة أو عمل أهل السنة لا بد من أن يكون معتمداً على دليل، لأن

(١) انظر الاعتصام: للإمام الشاطبي ج٢/١٤١.

الصحابي لا يمكن أن يقول بحكم دون أن يستند إلى رواية سمعها من الرسول ﷺ، ولهذا فقد كان يقدم قول الصحابي على القياس وأحياناً على خبر الآحاد...

وكان مالك يأخذ بعمل أهل المدينة ويعتبره حجة[1]، ويقدمه على الخبر والقياس، لأن عمل أهل المدينة يعبر عن العمل الذي كان قائماً في عصر الرسول الكريم ثم انتقل بعد ذلك إلى الأجيال اللاحقة، وهو أكثر دلالة على الحكم من الخبر والقياس، وكان يخالف الفقهاء الذين كانوا يخالفون ما عليه العمل في المدينة، وقد أرسل رسالة إلى «الليث بن سعد» فقيه مصر قال له فيها:

«بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت ـ في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك ـ حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه... فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن»...

ثم قال: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه».

وقد رد «الليث» عليه برسالة قال فيها بأن الناس تبع لأهل المدينة الذين مضوا لأن القرآن نزل بين ظهرانيهم، أما بعد أن خرج الكثير من السابقين في الجهاد وتفرقوا في الأمصار واختلفوا في أمور كثيرة فلم يعد ما عليه أهل المدينة مصدراً يترك لأجله الخبر والقياس[2].

---

(١) أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢١٦/ط القاهرة.

(٢) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد سلام مدكور ص٦٣٤/ ط جامعة الكويت.

ويختلف الباحثون في المراد بعمل أهل المدينة، فهل يراد به ما هو منقول وثابت عن الرسول الكريم ﷺ، أم يدخل ضمنه ما اختلفوا فيه، وما يثبت لديهم عن طريق الاجتهاد، وفي هذه الحالة يثور الخلاف بين الفقهاء حول حجية عمل أهل المدينة، وهل يقدم عملهم الاجتهادي على الخبر أم يعتبر الخبر مقدماً على أعمال أهل المدينة...

بعض الباحثين يؤكد أن المراد بعمل أهل المدينة الذي يعتبر حجة عند الإمام مالك هو ما كان طريقه النقل وما كان طريقه الاجتهاد، وبذلك يكون عمل أهل المدينة كله مقدماً على الخبر(١)...

وبالرغم من التزام الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقد كان يأخذ بالمصلحة المرسلة ويسميها استحساناً، فالاستحسان عنده هو حكم المصلحة عند عدم وجود نص، ويخالف القياس عند وجود المصلحة، لأن الاستحسان عنده هو ترجيح حكم المصلحة الجزئية على حكم القياس(٢)، غير أنه يشترط للعمل بمقتضى المصلحة واعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع دون منافاة لأصل من أصول الشريعة، وأن يكون هناك ضرورة للأخذ بها، لحماية المقاصد الشرعية التي ما جاءت الشريعة إلا لحمايتها، ولهذا فقد أجاز ضرب المتهم لحمله على الإقرار إذا كان الضرب وسيلة لحمله على الاعتراف دون أن يتجاوز ذلك الحدود الذي تدعو إليها المصلحة، ومن الطبيعي ألا يتم ذلك إلا في حدود الضرورة لئلا يستغل هذا الجواز لإجبار المتهم على الاعتراف بما لم يفعله، أو للانتقام منه باسم المصلحة...

---

(١) المصدر المذكور ص٦٣٤/.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/ط القاهرة.

وإذا كان الإمام مالك قد استعمل كلمة الاستحسان للدلالة على الأحكام التي لم يرد بها نص، فإن فقهاء المذهب من بعده قد أخذوا بالاستحسان بمفهومه الأصولي، وفرقوا ما بين الاستحسان والمصلحة من حيث إن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر، وانطلاقاً من منهج الإمام مالك في التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة لتحقيق المقاصد الشرعية وحمايتها فإنه قد أخذ بسد الذرائع ومنع كل فعل يؤدي إلى مفسدة، ولهذا فقد قال بإرث المطلقة إذا كان الطلاق بسبب الفرار من الإرث، وأجاز دفع الرشوة لأصحاب السلطات والبطش الذين يجبرون الأفراد على ارتكاب المعاصي إذا ترتب على ذلك إنقاذ لحياة إنسان أو ماله أو عرضه(١)...

ومن هذا نستطيع أن نخلص إلى نتيجة نلتمس من خلالها معالم منهج الإمام مالك في الاجتهاد، وهو منهج متميز في معالمه معتدل في اتجاهاته، منسجم مع البيئة التي عاش فيها مالك، ومتأثر بها، وهو في هذا المنهج لا يقتصر على مجرد الحديث كما يظن البعض، ولا يغلق مجال الرأي، وإنما يأخذ بالرأي حيثما احتاج إليه، ويتوسع في الأخذ به منسجماً في ذلك مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة في المدينة، وكان هذا الربط يعطيه مرونة في اجتهاداته ويدفعه للتوسع في الأخذ بالمصلحة...

ويقول الشاطبي في بيان منهج مالك الاجتهادي:

«وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني

---

(١) مناهج الإجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦٤٠/ط جامعة الكويت.

المصلحية مع مراعاة الشارع لا يخرج عنه، ولا يناقص أصلاً من أصوله»[١] . . .

ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة:

«وفي الجملة أن مالكاً يخضع لحكم المصلحة إن لم يكن نص قرآني أو حديث نبوي، لأن الشرع ما جاء إلا لمصالح الناس، فكل نص شرعي فهو مشتمل على المصلحة بلا ريب، فإن لم يكن نص فالمصلحة الحقيقة الملائمة لمقاصد الشرع هي شرع الله تعالى»[٢].

أثر المذهب المالكي في الفقه الإسلامي:

من المؤكد أن فقه الإمام مالك كان يمثل الاتجاه الفقهي الأكثر أصالة انتماء وشكلاً، فهو ليس اتجاهاً تقليدياً محافظاً كما يتصوره البعض، وإنما هو اتجاه إيجابي ينسجم مع التطور الزمني انطلاقاً من التوسع في الأخذ بالمصالح، آخذاً بعين الاعتبار العمل الذي كان قائماً في المدينة، معتبراً أن عمل أهل المدينة هو الصورة العملية التطبيقية للشريعة الإسلامية. . .

ويؤكد لنا تلك الطبيعة الإيجابية المرنة في فقه الإمام مالك أنه لم يكن بعيداً عن الأخذ بالرأي، ولم يكن يكره ذلك، غير أنه كان يفهم الرأي من خلال النصوص الشرعية، ويوجه الرأي توجيهاً منسجماً مع مقاصد الشريعة. . .

واعتقد أن الإمام مالكاً لو خرج من المدينة وعاش في العراق أو

---

(١) الاعتصام: للإمام الشاطبي ج٢/٣١١/ط مصر.
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢١٨/ط القاهرة.

الشام ورأى ظروف الحياة العملية ومدى الاختلاف بينها وبين ما عليه العمل في المدينة لبدا لنا أكثر مرونة، ـ ولكانت آراؤه الفقهية أكثر شمولاً وامتداداً . . .

ونستطيع أن نقول إن فقه الإمام مالك هو فقه أصيل شديد الصلة بالسّنّة، وهو وليد البيئة المدنية التي كانت متأثرة في حياتها العملية بسنة رسول الله وبعمل أصحابه، ولم يكن الإمام مالك ضيق الصدر بمنهج الرأي، ولم يكن بعيداً عنه، غير أن بيئة المدينة لم تكن لتدفعه إليه دفعاً قوياً كما كانت بيئة العراق تدفع فقهاء الرأي إليه.

وهناك ميزة واضحة في الفقه المالكي وهي أن هذا الفقه كان مرتبطاً كل الإرتباط بالحياة العملية في المدينة، ولهذا فهو أقرب إلى الواقع من الفقه النظري الذي كان يغلب على مناهج فقهاء الرأي، والفقه الذي يرتبط بحياة الناس العملية هو أكثر واقعية من الفقه النظري، ويقبله الناس عادة بسرعة أكبر لوضوح أفكاره ومعالجته المسائل من خلال رؤية واقعية لها . . .

وقد كان للفقه المالكي تأثير كبير في الفقه الإسلامي لأنه استطاع أن يعطي لمدرسة الحديث منهجاً علمياً يقوم على أسس واضحة، سواء من حيث المصادر أو من حيث وضوح النهج كما أن الاعتماد على عمل أهل المدينة قد أمد الفقه الإسلامي بكثير من الأحكام العملية التي كانت قائمة في المدينة . . .

ينسب إلى الإمام مالك عدد من الكتب والرسائل، بعضها منقول عنه، وبعضها منسوب إليه، ومن أهم الكتب التي كتبها الإمام مالك «كتاب الموطأ»، وهناك كتب أخرى منسوبة إليه، منها كتاب

«المجالسات» لابن وهب، وقد دون فيه ما سمعه عن مالك من أحاديث وآثار، ومنها رسالة في القدر، ومنها رسالته في الأقضية. . .

أهم الكتب في المذهب:

اشتهرت عدد من الكتب في الفقه المالكي، ومن أهم تلك الكتب ما يلي:

أولاً: كتاب الموطأ للإمام مالك

يعتبر كتاب الموطأ من أهم الكتب التي أثرت عن الإمام مالك، وهو من أقدم الكتب المدونة في الفقه الإسلامي، فهو يجمع بين الحديث والفقه، فيذكر الأحاديث الواردة في المسألة الفقهية الواحدة، ثم يذكر عمل أهل المدينة، وبعدها يعرض لآراء أهل الصحابة والتابعين، ثم يعرض رأيه مبيناً ومرجحاً. . .

ولا يمكن اعتبار كتاب «الموطأ» كتاب حديث مجرد، بالرغم من اشتماله على الحديث والروايات، لأن الإمام مالكاً قد ساق تلك الروايات لا بقصد تدوينها، وإنما بقصد بيان الحكم الفقهي، ولهذا فقد كان ينتهي ببيان الحكم فيها، فضلاً عن أن الموطأ قد قسم الأبحاث تقسيماً فقهياً بحسب الأبواب الفقهية. . .

وقد روى الإمام مالك «الموطأ» عن قرابة خمسة وتسعين راوياً معظمهم من المدينة، ويشمل كتاب الموطأ الأحاديث المسندة والمرسلة والمتصلة والمنقطعة والموقوفة، وهذا يؤكد لنا أن كتاب «الموطأ» لم يكن كتاب حديث، ولم يكن القصد منه الرواية، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي، ومن هذا المنطلق فقد اعتبر تدوين الموطأ

هو أول تدوين فقهي، لأن «مالكاً» قد خرج به عن مقتضى التدوين في الحديث إلى التدوين في الفقه، ولهذا فقد اعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب المدونة في الفقه لأنه يمثل أول تحول من التدوين في السنة إلى التدوين الفقهي(١)...

ونظراً للأهمية البالغة التي لقيها كتاب «الموطأ» في الأوساط العلمية فقد أراد الخليفة الرشيد أن يجعله قانوناً رسمياً يلزم الناس بمقتضاه، غير أن الإمام مالكاً لم يوافق على هذا الرأي لكيلا يكون فيه تضييق على الناس في الأمصار الإسلامية المختلفة(٢)...

وقد روى كتاب الموطأ عدد من تلاميذ مالك، ومن أشهر الروايات رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي الرواية التي طبعت، وهناك رواية عن محمد بن الحسن الشيباني، وتشتمل على أقوال لا تشتمل عليها الرواية الأولى(٣)...

وبفضل تلاميذ الامام مالك انتشر كتاب الموطأ في الأمصار الإسلامية، ورواه الرواة عنه، في كل مصر من الأمصار الاسلامية..

ثانياً: كتاب المدونة

يعتبر كتاب المدونة من الكتب الهامة في الفقه المالكي، والمدونة هي مجموعة رسائل تبلغ نحو ست وثلاثين ألف مسألة، جمعها سحنون عبد السلام ابن حبيب التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ / هـ وكان سحنون قد وضع المدونة بعد أن أخذ العلم عن أسد بن الفرات الذي استطاع أن

---

(١) ضحى الإسلام: لأحمد أمين ج٢/٢١٣/ط مصر.
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢٢٠/ط القاهرة.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري ص٣٠٤/ط القاهرة.

يجمع بين فقه مالك وفقه أبي حنيفة، وبعد أن تلقى علمه عن الإمام مالك انتقل إلى العراق وأخذ فروع الفقه العراقي عن تلاميذ أبي حنيفة، ثم عاد إلى مصر وحاول أن يأخذ من تلاميذ مالك رأي مالك في تلك الفروع، ووضع كتابه «الأسدية» وتلقى سحنون كتاب الأسدية عن «أسد بن الفرات» ثم أضاف إليه وعدل فيه ونظم أبوابه ونسق فروعه وسماه «المدونة»[1] . . .

ونلاحظ كيف أن علماء المدارس الفقهية المختلفة كانوا يستفيدون من بعضهم، وتعتبر المدونة هي نتاج ذلك التكامل بين المدرستين المدنية والعراقية، فهي متأثرة بالعراق من حيث تفريع المسائل وتوليدها، وهي في حقيقتها تعبر عن رأي المذهب المالكي في تلك المسائل[2] . . .

وقال الدكتور محمد سلام مدكور:

ومنهج الإمام مالك في استنباط الأحكام[3]:

كان منهجه في استنباط الأحكام الرجوع إلى كتاب الله فإن لم يجد رجع إلى السنة، وكذلك إذا كان ما في الكتاب مجملاً فإنه يلتمس بيانه من السنة على أنه كان يعتبر عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة ويقدمه على ما يعارضه من خبر الآحاد، فإذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة بحث عنه في مظانه من إجماع فقهاء الصحابة أو التابعين وإلا أخذ بقول الصحابي إن وجد ولم يكن مما

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٥/ط القاهرة.

(٢) ضحى الإسلام: لأحمد أمين ج٢/٢١٦/ط مصر.

(٣) مدخل الفقه الإسلامي ص٤٠ ـ ٤٢/ط الدار القومية. . . القاهرة/١٩٦٤.

للرأي فيه مجال، وإلا استعان بالقياس فأعطى المسألة التي يبحث عن حكمها حكم مسألة أخرى معلومة تشبهها للإشتراك في العلة.

وكان مالك من المتوسعين في الأخذ بالحديث لنشأته بالمدينة وتعلمه بها، وقد كانت كما أشرنا منبع الحديث ومع هذا فإنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أدلة للعقل فيها مجال خصيب كالاستحسان والاستصحاب والمصالح والذرائع والعرف والعادة فيمكن أن يقال إن «مالكاً» توسع في كلتا الناحيتين: الحديث والرأي، وأما نسبته إلى مدرسة الحديث فباعتبار أنه كان معاصراً للإمام أبي حنيفة الذي نشأ في العراق، وكان قليل البضاعة في الحديث فكان يلتجىء للرأي كثيراً، وكان مالك في غنى عن ذلك التوسع لكثرة ما عنده من الحديث وما عليه أهل المدينة، ووجوده في هذه البيئة فاقتضى هذا الاختلاف بين المذهبين المتعاصرين أن يدمج مالك في مدرسة الحديث.

معاونو مالك على نشر مذهبه:

من أشهر من تعاون مع مالك في نشر مذهبه عبد الله بن وهب، وعبد الرحيم بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن الحكم وكلهم فقهاء مصريون رحلوا إليه لتلقي العلم، ثم عادوا إلى مصر فكانوا عماد المدرسة الدينية بها في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهبه في مصر، كما كان له تلاميذ وأتباع في جهات أخرى عملوا على نشر مذهبهم بجهاتهم.

ومن هؤلاء أسد بن الفرات الذي نشأ بتونس ثم رحل فأخذ الفقه عن مالك ثم عن أصحاب أبي حنيفة ثم عاد إلى مصر وعرض ما عنده من فقه الأحناف على ابن القاسم الفقيه المالكي فأفتاه فيها على مذهب مالك فدون فتواه في كتاب أسماه المدونة ونسبه إلى الإمام مالك.

ومنهم عبد السلام بن حبيب المشهور بسحنون أصله من حمص وقد انتقل إلى مصر ومعه مدونة ابن الفرات حيث التقى بابن القاسم فعرضها عليه، وتلقى عنه بعض التعديلات فأثبتها ثم انتقل إلى القيروان بشمال إفريقيا وعمل على نشر المذهب هناك.

ومنهم يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي رحل إليه ثم إلى مصر حيث التقى بأصحاب مالك وأخذ عنهم ثم قفل راجعاً إلى الأندلس لينشر فيها فقهه.

على أن هؤلاء التلاميذ كثيراً ما خالفوا الإمام مالك في بعض الأحكام على مقتضى ما يؤدي إليه اجتهادهم في دائرة قواعد الإمام، وقد ألفت بعد ذلك كتب عديدة نشرت مجموع هذه الآراء، وما جد من اجتهادات أخرى على قواعد المذهب وقد أضيف ما في هذه الكتب من هذه الأحكام إلى مذهب مالك. وهذا يفسر ما قلناه من أنه مذهب جماعي، ومن أهم هذه الكتب كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد، وكتاب القوانين الفقهية لابن جزيّ، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومختصر خليل وشرحه وحواشيه المتعددة. وكتاب «الكافي» للحافظ ابن عبد البر القرطبي، الذي يُعتبر خلاصة انتاجه ومنخول مؤلفاته، الذي جعلته «المدخل العام إلى فقه الإمام مالك».

ترجمة الإمام مالك
رضي الله عنه

قال الإمام محمد زكريا الكاندهلوي[(١)]:

هو أحد الأئمة الأعلام، ركن أركان الإسلام، فقيه الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية، ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة، واختار ابن فرحون الأول، وقال: ذكره غير واحد، وهكذا ضبطه ابن ماكولا، غيمان ابن جثليل بجيم وثاء مثلثة ولام وياء ساكنة فلام كما جزم به ابن خلكان قال ابن فرحون وهكذا قاله الدارقطني وحكاه عن الزبير، وقيل خثيل بخاء معجمة على ما ضبطه الحافظ في الإصابة، قال ابن فرحون كذا قيده الأمير أبو نصر وحكاه عن محمد بن سعيد عن أبي بكر بن أبي أويس قال: وأما من قال عثمان بن جميل أو ابن حنبل فقد صحف، ابن عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن يشحب بن قحطان من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلاماً كان جده الأعلى الحارث من الأصبح وهو بطن من الحمير، ولذا لقب بذي أصبح، قال ابن فرحون: وأما ذو أصبح فقد اختلف في نسبه اختلافاً كثيراً، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان. وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف أهل الرجال في صحبته، ذكره

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٢٤ ـ ٢٨/ ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ: الهند.

الذهبي في تجريد الصحابة، وقال لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة، وحكى قول الذهبي ولم يزد على ذلك.

والقسم الثالث من الإصابة هو في ذكر الصحابة الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ، وحكى القاضي العياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري هو صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بدراً، وبه جزم السيوطي في التنوير، وجد الإمام وهو مالك بن أبي عامر تابعي بلا خلاف نعم من كبار التابعين ورواة الجميع، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح قاله الزرقاني: وكان ممن تولى دفن عثمان رضي الله عنه مختفياً في الليل، قال الزرقاني وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد فرض له عثمان رضي الله عنه وأغزاه أفريقية ففتحها.

قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر رضي الله عنه وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين، أنس وهو والد الإمام، وسيأتي بيانه، وعم الإمام أبو سهيل نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في الموطأ، روى عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة من رواه الست أيضاً توفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الربيع ليس له رواية في الكتب الستة ولا الموطئين لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر، وكذا عده فيهم الزرقاني، وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة لكن ذكره الحافظ وغيره في الرواة عن والده مالك بن أبي عامر وذكر له الزرقاني برواية مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل، قال: أخرجه الخطيب من رواية يونس بن

هارون الشامي عن مالك وضعفه وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال: هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: لا يصح عن مالك ويونس ضعيف.

وأم الإمام هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.

ثم ولادته: فمختلف عند أهل النقل، وذكر اليافعي في طبقات الفقهاء أنه ولد سنة أربع وستين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل سنة تسعين، قال الذهبي في التذكرة: أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال. انتهى. واختاره السمعاني في الأنساب، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون، فقال: هو الأشهر. واختلف أيضاً في مدة حمله، والمشهور عند أهل التاريخ أنه رضي الله عنه حمل في بطن أمه ثلاث سنين، قاله ابن نافع والواقدي ومعن ومحمد بن الضحاك، وقال: نحوه بكار بن عبد الله، وقال: بصحته، وقال ابن المنذر هو المعروف، وأشكل عليه من جهة الطب، وقيل سنتين، وروى عن الواقدي أيضاً، وقاله عطاف بن خالد.

وأما وفاته: فقال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون: عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال الواقدي: بلغ ستين سنة، وفي التذكرة قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب، وقال سحنون: في حادي عشر ربيع الأول، وقال ابن أبي أويس: في بكرة أربع عشرة منه، وقال مصعب

الزبيري: في صفر وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومأة انتهى، وقال ابن فرحون اختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فقيل لعشر مضت، وقيل لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل لثنتي عشرة من رجب، وقال حبيب كاتبه: سنة ثمانين وحكى عن ابن سحنون ثمان وتسعين وهو وهم، ودفن بالبقيع.

وأما حليته فقال المطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسيماً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة، وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، واتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل كان ربعة، والمشهور الأول، وكان اشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة ويترك له سَبْلَتَين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك، وقال الحكم بن عبد الله: رأيته ولو شعرة يفرقها، وقال أحمد بن إبراهيم، رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب، وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء، والمشهور الأول، وروى ابن وهب الخضاب، ولم يقل بالحناء، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه، ولا دخل الحمام، وفي رواية ولا حلق قفاه، قاله الزرقاني وابن فرحون.

وأما لباسه: فقال الذهبي في التذكرة، كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه وكان يلبس الثياب العدنية الجياد، وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ربطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثروا زعفرانها فتركته، قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب المدنية والجياد

الخراسانية والمصرية المترفعة البيض، ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه. وكان يقول أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب، قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمس مائة أشبه شيء بالملوك.

وأما أولاده: رضي الله عنه فكان له ابنان يحيى ومحمد، وابنة، اسمها فاطمة زوجها ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس، وقال أبو عمر: له أربعة بنين يحيى ومحمد وحماد وأم البنين، قاله ابن فرحون.

مشايخ الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]:

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مائة شيخ فأكثر، وقد تقدم أن الإمام أخذ عن أبيه وعميه أيضاً، فكان بيته بيت علم وفضل، وقال الإمام مالك: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن، ومعي غلام فينزل فيحدثني، وعلم منه تلمذة الإمام في الصغر، والخصيصة بنافع رضي الله عنه وأكثر الإمام رضي الله أيضاً عنه في الموطأ وغيره.

والمشهور عند أهل الفن أن من أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حتى قيل له سلسلة الذهب، وروى عنه: قلت لأمي: أذهب، فاكتب العلم، فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت القلنسوة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: إذهب فاكتب الآن، وكانت تقول إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه، وقال رضي الله عنه: ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٣٤ ـ ٣٧/ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ ـ الهند.

سعيد بن المسيب وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً، وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم انصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلى ستة، أبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان. وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد قال لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال: أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له، في ذلك: إنها كالسراج تضيء لما قبلها، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وسيأتي قول الرشيد لمالك. لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما.

وبسط شيخنا العلامة الدهلوي في مقدمة المصفى الكلام الطويل على أسانيد الإمام مالك الشهيرة التي أكثر الأخذ عنها في الموطأ لا يسعها المقام.

قال ابن فرحون: كان مالك رضي الله عنه يذهب إلى قول سليمان بن يسار وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي تهذيب الحافظ عن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم، وأكثر فقه الإمام مالك رضي الله عنه كما حكاه الشعراني في ميزانه: الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله وموطأ الإمام يؤيد

ذلك، وسيأتي البسط في بناء فقه مالك في بيان دأب المصنف في الموطأ.

وفي أعلام الموقعين: الدين، والفقه، والعلم انتشر في الأمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحاب زيد بن ثابت رضي الله عنه وأصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأصحاب ابن عباس، فعلم الناس عامة من أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب ابن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال شيخ مشايخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في الإنصاف، بعد بيان اختلاف الأحاديث: وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ، فحفظها، وعقلها، ورجح بعضها على بعض، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاؤس باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما تيسر لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة، فإنهم يأخذون

عليها بالنواجذ وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواهـا، وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم خرجوا من كلامهم، وقال أيضاً: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر رضي الله عنه ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء أهل الكوفة، فإذا تكلما بشيء، ولم ينسب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءاً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وخرجوا عليه، انتهى مختصراً.

وقال أيضاً: إذا اختلف مذاهب الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بالصحيح من السقيم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، ولذا ترى مالكاً يلازم محجتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، وإما لموافقته بقياس أقوى، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

مناقب الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي(١): ومناقب الإمام مالك رضي الله عنه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها بل ولا تحتملها الأسفار

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص ٢٨ـ ٣٤/ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ: الهند.

الكبار، وإنما أذكر نبذاً منها راجياً للبركة بذكر فضائله، فهو صدر الصدور، وبدر البدور أكمل العلماء، واعقل الفضلاء، قد ورث حديث الرسول ﷺ ونشر في أمته الفروع والأصول، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، قال الزرقاني: جلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وكتب بيده الشريفة مائة ألف حديث، ولما دُفِنَ أخرج من بيته صناديق من الأحاديث فيها سبعة من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملآى، وصارت حلقته أكبر من حلقة مشائخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة، وكان رضي الله عنه، كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظاً بلسانه، قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك وأنهم كانوا يقرؤن عليه إلا يحيى بن بكير، ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه أصحابه فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ فإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل، وتطيب ولبس ثياباً جدداً، وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله فلا يزال يتبخر إلى فراغه تعظيماً للحديث، قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل، خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، ووضع على رأسه قلنسوة طويلة، وكان لا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله لقد استحييت من كثرة ترددي للخلاء،

ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى، وكان رضي الله عنه لا يأكل ولا يشرب، حيث يراه الناس، وقيل له كيف أصبحت، فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد، وكان داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، ولم يكن له منزل، فكان يسكن بكراء إلى أن مات رضي الله عنه، ومكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المكان الذي يوضع عليه فراشه ﷺ. إذا اعتكف، وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك رضي الله عنه إمام فيهما، وسئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام، فقال: السنة ههنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث، ولا يكون عالماً بالسنة.

قلت: ولشيخ مشائخنا العلامة المحدث ولي الله الدهلوي كلام في شرح هذا القول لطيف جداً، أوضح من كلام ابن الصلاح، يأتي مختصراً في دأب المصنف في الموطأ، وحاصله أن للسلف في استنباط المسائل طريقين: أحدهما أن يحفظ الآيات، والروايات، والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهذا طريق المحدثين، والثاني: أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة، ويخرجوا المسائل من ذلك، وهذا طريق الفقهاء، فمعنى قول عبد الرحمن، أن الثوري إمام في نقل ألفاظ الحديث، وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة، والأوزاعي إمام في معرفة الأصول والقواعد، ومالك إمام فيهما معاً، ولذا ترى يقول في الموطأ في أكثر الأبواب السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا.

وأخرج ابن عبد البر عن مالك، قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتيناه من الغد، فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في

أيديكم منه، فقال له ربيعة: ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو، قال: ابن أبي عامر، قال: هات فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري، وسيأتي من مشائخ الإمام عجيبة في قوة حفظه، وقال القطان وابن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. زاد ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وقال سفيان بن عيينة في حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، أخرجه مالك والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً، نرى أنه مالك بن أنس، وفي رواية كانوا يرونه، قال ابن مهدي يعني سفيان: بقوله كانوا التابعين، وقال غيره: هو أخباره عن غيره من نظرائه، أو ممن هو فوقه، وكذا قال عبد الرزاق في هذا الحديث: كنا نرى أنه مالك رضي الله عنه.

وروى أبو نعيم عن المثني بن سعيد، سمعت مالكاً يقول مابت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبله بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً فأتى بك ترعد فرائصك فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك ففتحت فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذي أودعني الله .

قال السيوطي: قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك، لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى إنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك، وفي التذكرة للذهبي: قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إني أهل لذلك، قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سُنّة، وإن لم يكن فيه نص!!.

تلامذة الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]: قال الذهبي: حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الزرقاني: والرواة عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاث مائة. وعد في مداركه نيفاً على ألف ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير، وتركنا كثيراً.

وممن روى عنه من شيوخه الزهري وأبو الأسود وأيوب السختياني وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وهشام بن عروة ونافع القارىء ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وابن جريج والأعمش، قال الدارقطني: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٣٨/.

ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

قلت: وقد روى عن مالك الموطأ خاصة جماعات من المحدثين، سيأتي بيانها في موضعه.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

مؤلفات الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]: وللإمام مالك رضي الله عنه مؤلفات كثيرة غير الموطأ، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم لكنها لم يشتهر لما أنه لم يواظب على إسماعه وروايته غير الموطأ، فمن أشهرها رسالته المعروفة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله ابن مفرح عن أحمد بن زيدونة الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد منهم أصبغ بن الفرج، وحلف ما هي من وضع مالك. قاله ابن الفرحون، قلت: والظاهر إن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

---

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٣٨ ـ ٤٤/.

ومنها رسالته إلى ابن مطرف غسان بن محمد بن المطرف، وقال في شرحي الإمامين الحطاب والمواق، ومنها رسالته إلى أبي غسان في الفتاوي وهي مشهورة.

ومنها رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وفي شرحي الإمامين، ونسب إليه كتاب السر وأنكر.

ومنها رسالته إلى ابن وهب عبد الله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالة في القدر، والرد على القدرية، قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه، وكذا مدحه القاضي، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن، ومنها كتاب الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن جليل.

ومنها كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً.

ومنها كتاب المناسك، قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

ومنها كتاب المجالسات عن مالك جمع فيه ابن وهب المذكور ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم، من الآثار والأخلاق.

ومنها كتاب المجالسات عن مالك أيضاً جمعه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، فألف مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة، خمس عشرة سنة في دراسة، وخمس عشرة في عبادة. ولد ٢٠٢ هـ، وتوفي ٢٦١ هـ، وقيل بعدها.

ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

ومنها أحكام القرآن ليس من مؤلفات الإمام بنفسه بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي المتوفى في صدر محرم ٤٣٧ هـ، جمع فيه الأحكام المأثورة عن الإمام مالك رضي الله عنه في الآيات القرآنية وسماه «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن» كذا ذكره ابن الفرحون، وفي كشف الظنون مختصر أحكام القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى ٤٣٧ هـ، ولد المكي هذا في شعبان ٣٥٥ هـ وله مؤلفات كثيرة في القراءات، وله تفسير في خمسة عشر مجلداً.

ومنها المدونة الكبرى، وهو كتاب ضخم شهير في فقه الموالك وليس أيضاً من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن ابن القاسم المتوفى ١٩١ هـ ركن من أركان مذهب الموالك، جمع فيه الأقوال الفقيهة المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشائخ كما بسط في محله، ومنها تفسير القرآن عن الإمام مالك، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته، ولا يبعد أن يكون هذا هو كتابه في التفسير لغريب القرآن، ومنها كتاب المسائل.

وألف محمد أبو الطيب بن محمد أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال المتوفى ٣٢٢ هـ أربعين جزءاً من منتقى قول مالك، وألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥ هـ كتاباً في غرائب مالك، وألف أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف باب المكوى المتوفى ٤٠١ هـ كتاباً في رأي مالك رضي الله عنه سماه الاستيعاب، قاله: ابن فرحون، وألف أبو محمد عبد الله بن حنين

الكلابي المتوفى ٣١٨ هـ كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مجردة دون أقوال أصحابه، ذكره ابن فرحون أيضاً، وهذا ما ظفرنا بأسمائه، وله مؤلفات غير ذلك، ذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري، أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها، ذكره ابن الفرحون.

مكانة موطأ مالك عند أهل الفقه وأهل الحديث

قال شيخ المشائخ العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في المُسوَّى[١]: من تتبع المذاهب، ورزق الإنصاف، علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة إلى الموطأ كالشروح للمتون، وعلم أيضاً أن الكتب في السنن كصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري، وجامع الترمذي، مستخرجات على الموطأ، تحوم حومه، وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها، وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

وقال أيضاً في المصفى: ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من الموطأ، لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ.

قال أبو نعيم في الحلية عن مالك: قال: شاورني هارون الرشيد

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٤١ ـ ٤٤/ ط ندوة العلماء ـ كنهؤ ـ الهند.

في أن يعلق المؤطا على الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله، وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك أنه لما حج المنصور قال لي: عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين، منها نسخة. وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها فقلت: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

قال الزرقاني: لما ألف الإمام المؤطا، اتهم نفسه بالإخلاص فيه، فألقاه في الماء، وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء، قيل: لما صنف الإمام مالك المؤطا، عمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟ فقال: ائتوني بما عملوا فأتى بذلك، فنظر فيه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر.

وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع المؤطا، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر، وفي رواية: أن المنصور قال: ضع هذا العلم، ودون كتاباً، وجنب فيه شدائد ابن عمر رضي الله عنه، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

قال ابن عبد البر: بلغني عن مطرف قال: قال لي مالك: ما يقول

الناس في موطىء، فقلت له: الناس رجلان محب مطر، وحاسد مفتر، فقال: إن مد بك عمر، فترى ما يريد الله به، وروى الخطيب قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: يا أمير المؤمنين، لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما، فإن صح هذا فكأنه أراد ذكراً كثيراً، وإلا ففي المؤطا أحاديث عنهما، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه عندي أنه ذكر رواياتهما بعد ذلك، فإنه رضي الله عنه كان ينقيه ويختبره عاماً فعاماً، ولذا ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقصان.

وروى ابن شاكر في كتاب مناقب الشافعي، قال ذكر الشافعي: المؤطا، فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من مؤطا مالك، وما ذكر فيه من الأخبار، ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه، وما علمت ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث: ليذادن رجال عن حوضي، الحديث، فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث، وأنه ود أنه لم يخرجه في المؤطا، وأخرج ابن فهر عن الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وفي لفظ: ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك، وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من مؤطا مالك، وفي آخر: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وأطلق عليه جماعة اسم الصحيح، وأخبرتني بنت قطب الإرشاد المحدث الكنكوهي قدس سره أن وضعه عند رأس المرأة وقت الولادة ميسر لوضع الحمل وهو مجرب.

درجة الموطأ من بين كتب الحديث[١]:

إعلم أن الجمهور عدوا الموطأ في الطبقة الأولى من طبقات كتب

---

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٤٤ ـ ٤٦/.

الحديث، واختاره شيخ مشائخنا العلامة عبد العزيز الدهلوي «نور الله مرقده» فيما يجب حفظه للناظر، وجعل كتب الحديث خمس طبقات، جعل في الأولى منها الصحيحين والموطأ وغيرها، وسبقه في ذلك والده الشيخ ولي الله الدهولي «برد الله مضجعه» في حجة الله البالغة. وصاحب «مفتاح السعادة» عد ترتيب كتب الحديث هكذا: البخاري ثم مسلم ثم أبو داود، ثم الترمذي ثم النسائي، ثم قال: واعلم أن الإمام النووي عد كتب الأصول خمسة، وهي التي ذكرتها إلا أن الجمهور جعلها ستة، وعد منها موطأ الإمام مالك، وجعلوه بعد الترمذي، وقبل النسائي، والحق أنه بعد مسلم في الرتبة.

وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة ابن حزم الأندلسي الظاهري: رأيته ذكر قول من يقول: أجل المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن وغيرها، ثم بعدها كتاب أبي داود والنسائي، ومصنف القاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، ولم يذكر ابن ماجه ولا جامع الترمذي لأنه ما رآهما، ولا أدخلا في الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار ومسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها، ثم مصنف حماد بن سلمة وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب وغيرها.

وأورد علي بن حزم الشيخ عبد الحي في حاشيته على الموطأ، وأنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبنى على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً.

وحكى السيوطي في تدريب الراوي قول ابن حزم بلفظ أوضح من ذلك، فقال: وأما ابن حزم فإنه قال أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد والبزار وابن أبي شيبة، وأبي بكر وعثمان وابن راهوية والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني، وابن أبي عزرة وما جرى مجراها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف تقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الزريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان، والليث والأوزاعي، والحميدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث ونيفاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمس مائة ونيفاً مسنداً وثلاثة مائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء.

وجه التسمية بالموطأ!

قيل لأبي حاتم: الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ، فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفيان، وروى أبو الحسن بن فهر عن أبيه عن علي الخلنجي: سمعت بعض المشائخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة كلهم واطأني عليه فسميته الموطأ، قلت فهذه التسمية أوجه لنقله عن صاحب التسمية، قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم سمي بالمؤلف، وبعضهم بالمصنف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح.

وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً لغير حديث فأتى به مالكاً فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم سددت ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه فصنفه، قال المجد في القاموس وطئه بالكسر يطأه داسه كوطأه ووطأه هيأه، ودمثه وسهله كوطأه في الكل، وواطأه على الأمر وافقه كتواطأه، ورجل موطأ الأكناف كمعظم، سهل، وموطأ العقب سلطان يتبع، وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الإسم على طريق الاستعارة.

قال ولي الله في شرح قول ابن مهدي: إن الثوري إمام في الحديث دون السنة، والأوزاعي إمام في السنة دون الحديث، ومالك الإمام فيهما. قال الشيخ في المصفى: إعلم أن شرحه يحتاج إلى البسط في الكلام، وهو أن للسلف في استنباط المسائل طريقين، أحدهما أن يحفظوا الآيات والروايات والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهو

طريق المحدثين، والثاني أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة بدون اعتبار مآخذها، ويستنبطوا الأحكام من تلك الأصول، وهو طريق الفقهاء، ولذلك يقال حماد بن أبي سليمان أعلم الناس بمسائل إبراهيم، ويعبر الإمام مالك رضي الله عنه في موطأه هذا الطريق بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا.

وقال أيضاً في موضع آخر: إن الإمام مالكاً رضي الله عنه جعل بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ موصولة أو مرسلة، وبعدها على قضايا عمر رضي الله عنه ثم على فتاوى ابن عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك على أقوال فقهاء المدينة كابن المسيب وعروة وقاسم، وسالم وسليمان بن يسار، وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال أيضاً: إن الإمام رضي الله عنه يعبر أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله: السنة عندنا كذا وكذا، قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع بل هو مختار الإمام مالك رضي الله عنه ومشائخه.

أنواع مرويات الموطأ

قال شيخ الإسلام(١): كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف أو

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك: للإمام الكانهلوي ص٦٠ - ٦١/ ط ندوة العلماء - لكنهؤ - الهند.

التنويع، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ. انتهى.

وعلم بذلك أيضاً أن كلا الإطلاقين صحيح بالاعتبارين، وإليه أشار السيوطي في ألفيته، كما تقدم في بيان تدوين الحديث في منظومة السيوطي، قال مغلطائي: أول من صنف الصحيح مالك، وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة، وهي حجة عندنا أيضاً، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثني منه شيء، قاله الزرقاني.

بيان ما في الموطأ من المرسل والبلاغ!

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال جميع ما فيه من قوله «بلغني» ومن قوله «عن الثقة» عندي مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة أحاديث لا تعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن، والثاني: إن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصرت أعمار أمته فأعطى ليلة القدر، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس، والرابع: إذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين

عذيقة، وسيأتي الكلام على هذه المواضع الأربعة في مواضعها إنشاء الله مفصلاً.

والمراد من قوله: أحد وستون حديثاً المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد بسطها في كتابه التقصي، المطبوع بمصر، وما ذكر من الحصر في الأربعة مشكل، فإنه صرح بنفسه في حديث ابن المغيرة في الغلول أنه لم يسند بوجه من الوجوه، وقال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثاً، المسند منها ست مائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ست مائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيفاً، وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها الجمهور.

وقال العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى: إن مسند الدارمي إنّما صنف لإسناد أحاديث الموطأ، وفيه الكفاية لمن اكتفى.

التعريف بالمسوَّى
من أحاديثِ الموطأ

المسَوَّى من أحاديث الموطأ
الجامع لخمسة من أنواع الأحكام

ما أخذ من نصوص الكتاب، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة، أو القوية المروية في الأصول في كل باب، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين وما استنبطه الإمام مالك وتابعه عليه جماعة من الفقهاء والمحدثين.

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي

حكيم الهند في تأسيس نهضته الدينية، وإمام الأئمة في تدوين الحكمة الشرعية.

بحر العلوم ولي الله مرشدنا تتمة الأولياء السادة الغرر
مراسم الجهل في الهند اختفت ومحت به وأضحت بلا عين ولا أثر

ولد رضي الله عنه سنة ١١١٤ هـ، وتربى في كنف والده الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وشرع في التدريس سنة ١١٣١ هـ، وجاء إلى الحرمين سنة ١١٤٣ هـ، وأقام بهما سنتين يستفيد من أهل العلم، وتوفاه الله سنة ١١٧٦ هـ.

قال:

أخبرنا بكتاب(١) المسوى من أحاديث الموطأ: الصدر الحميد مولانا محمد إسحق بن محمد أفضل العمري الدهلوي عن جده لأمه قيم الطريقة (الولي اللهية) الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي عن أبيه مجدد النهضة الدينية الهندية، إمام الأئمة قطب الدين (أحمد ولي الله الدهلوي).

أما بعد، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله» ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً، العمري نسباً، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين: إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها، وكتاب «الموطأ» أصح كتب الفقه وأشهرها، وأقدمها، وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته، ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه، وتشييد مبانيه.

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علِم ـ لا محالة ـ أن «الموطأ» عُدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه، واجتهد في تهذيبه، وقال الشافعي لذلك: (ليس أحد أمن عليَّ في دين الله من مالك) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم؛

---

(١) رواية الكتاب مستفيضة عن مسند الهند الصدر الحميد مولانا محمد إسحق وهو قرأ على جده لأمه سراج الهند الإمام عبد العزيز بالبحث والتحقيق كما قرأ جده الشيخ عبد العزيز على أبيه حكيم الهند «الشيخ ولي الله الدهلوي» بالتحقيق والتفقه في الأسانيد والمتون.

وسنن أبي داود؛ والنسائي، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري، وجامع الترمذي مستخرجات «على الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصلُ ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما رُوي خلافه، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب.

هذا، وقد شرح الله صدري ـ والحمد لله ـ أن أرتب أحاديثه ترتيباً يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم إلى ذلك من القرآن العظيم ما لا بد للفقيه من حفظه، ومن تفسيره ما لا بد له من معرفته؛ وأذكر في كل باب مذهب الشافعية والحنفية إذ هم الفئتان العظيمتان اليوم، وهم أكثر الأمة، وهم المصنفون في أكثر الفنون الدينية وهم القادة الأئمة، ولم أتعرض لمذهب غيرهما تسهيلاً على حاملي الكتاب، ورغبة فيما هو الأهم في الباب؛ إلا في مواضع النكت.

= طبع الكتاب اول مرة في سنة ١٢٩٣ هـ بمرأى ومسمع من كبار اصحاب الصدر الحميد، واهتم بطبعه سيد من السادة الغزنوية الآخذين عن شيخ الإسلام السيد نذير حسن الدهلوي ـ أعني به الشيخ الصالح محمد بن عبد الله الغزنوي ـ ثم طبع مرة ثانية باهتمام الفاضل (كفاية الله الدهلوي) الديوبندي رئيس جميعة علماء الهند.

وناولني الشيخ ابو الخير أحمد المكي نسخته التي قرأ فيها على الشيوخ المسندين بتسلسل القراءة الى الإمام (ولي الله) وتلقينا عامة روايات الصدر عن شيخنا شيخ الهند مولانا (محمود حسن) الديوبندي، عن شيخ الإسلام مولانا (محمد قاسم) الديوبندي عن الزاهد التقي مولانا (عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي) ثم المدني وهو من كبار الأئمة للطائفة الديوبندية عن مسند الهند مولانا (محمد إسحق) الدهلوي ثم المكي، وهو صدر من صدور الجمعية المركزية للنهضة الهندية والله الموفق. كتبه عبيدالله ابن الإسلام السندي الديوبندي.

وأبين ما تعقب به الأئمة على مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صحيح صريح، وأبين ما مسَّت إليه الحاجة في معانيه اللغوية من شرح غريب؛ وضبط مشكل. أو معانيه الفقهية من بيان علة الحكم وأقسامه، وتأويل الحديث عند الفريقين ونحو ذلك. ولم أتعرض لذكر من أخرج الحديث من أصحاب الأصول الستة إلا في مواضع يسيرة لأن العلماء قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، علماً مني بأن (مسند الذارمي) إنما صنف لإسناد أحاديث الموطأ وفيه الكفاية لمن اكتفى.

وفهمني الحق أن في ذلك فتحاً لأبواب الخير وجمعاً لشمل الأمة المرحومة وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت، وإرشاداً إلى طرق من العلم طالما تُركت، وأرجو من فضل الله ورحمته أن يكون هذا الكتاب جامعاً لخمسة أنواع من الأحكام هي العمدة لمن أراد أن ينتهج مناهج الكرام، ما أخذ من نصوص الكتاب، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة، أو القوية المروية في الأصول في كل باب، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين، وما استنبطه مالك وتابعه جماعات من الفقهاء المحدثين.

وقد اقتضى الحال في بعض المواضع أن أفرق الحديث في بابين فراعيت في ذلك شرطه المعتبر عند أهله، وفي بعضها أن أذكر حديثاً واحداً مرتين: فإن كان بإسنادين فبها، وإلا سقت الإسناد في موضع وقلت في الموضع الآخر: قال مالك بإسناده: كذا وكذا، وقد استوعبت أحاديث الموطأ وآثاره في هذه النسخة، وما كان من قوله من السنة كذا أو كان استنباطاً منه أتيت من ذلك بما ذهب إليه إحدى الطائفتين ولم أتعرض لما سوى ذلك إلا في مواضع وقد تأكد العزم مني أن أشرحه أيضاً شرحاً بالفارسية رجاء أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وحفظه على النّاس وأشاعه وروّجه وسميت الكتاب (بالمسوّى من أحاديث الموطأ) برواية يحيى بن يحيى.

أخبرنا بجميع ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ الشيخ محمد وفدُ الله المكي المالكي قراءة مني عليه من أوله إلى آخره، بحق سماعه لجميعه على شيخي الحرم المكي الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي؛ قالا أخبرنا الشيخ عيسى المغربي سماعاً من لفظه في المسجد الحرام، بقراءته لجميعه على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، بقراءته لجميعه على الشيخ أحمد بن خليل، بقراءته لجميعه على النجم الغيطي، بسماعه لجميعه على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي سماعاً، عن أحمد بن يزيد القرطبي سماعاً، عن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي سماعاً، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع سماعاً، عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصغار سماعاً، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً، قال أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى سماعاً، قال: أخبرنا والدي يحيى ابن يحيى الليثي المصمودي سماعاً، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس سماعاً، إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

التعريف بالقوانين الفقهية
مع ترجمة مصنّفها والتعريف بمصطلحاته فيها

ترجمة الإمام ابن جزيّ

[ت ٧٤١ هـ]

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط وانتفع به وابن الكماد والولي الطنجاني وغيرهم. ومنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله وحسان الدين بن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم. ألف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم. والأقوال السنية في الكلمات السنية. والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار. والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. وتقريب الوصول إلى علم الأصول. والنور المبين في قواعد عقائد الدين، والمختصر البارع، في قراءة نافع، وأصول القراء الستة غير نافع. والفوائد العامة في لحن العامة. وغير ذلك من أهل المشرق والمغرب. توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ وكان مولده سنة ٦٩٣. رحمه الله تعالى رحمة واسعة بفضله وكرمه.

وقال ابن الخطيب في الاحاطة ولخصه صاحب طبقات المالكية - هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزيء - هكذا بتصغير جزء - الكلبي الأندلسي.

وقد ورد في اللغة التسمية بِجَزِيّ - على وزن عليّ - وجُزَيّ - على

وزن سُمَيّ ـ وهو ما اشتهر به مؤلف هذا الكتاب سوى ما سمي به في الاحاطة وما نقل عنها مهموزاً.

وكني محمد بن أحمد هذا بأبي القاسم، وكان من أهل غرناط ومن ذوي الأصالة والنباهة فيها.

أوّليته:

نزل سلفه قديماً في «بَوْلَة» ـ بالفتح ثم السكون ـ أحد حصون الأندلس من أعمال «شَنْت مَريّة» ومعناها مدينة مريم ـ كما يقول القزويني في آثار البلاد، وياقوت في معجم البلدان ـ وكانت مدينة ذات حصون وآثار قديمة وعين ماء تحسب جارية وهي لا تجري.

وفد نزل بها أول قومه عند الفتح صحبة قريبهم وقائدهم أبي الخصال الحسام بن ضرار الكلبي المكنى بأبي الخطار الذي وفد الى الأندلس مدداً بالكلبيِّين من دمشق ليفلَّ من غرب العصبية التي ثارت بين القبائل العربية فأضعفتهم في قرطبة ونواحي الأندلس.

وانتقل بأبي الخطار من الشام الى الأندلس نظام الأجناد نة ١٢٥هـ. ـ ٧٤٣م. وهو نظام عسكري فصْله حسين مؤنس في كتابه وعند خلع دعوة المرابطين كان أحد أجداد المؤلف المسمى يحيى على ولاية القضاء والتدبير في «جيّان» وهي كورة أندلسية كبيرة ظلت عهداً طويلاً تشتغل بالحديث والاسناد، وقد نسب اليها في عصورها المختلفة علماء كثيرون.

فلما كان محمد بن أحمد، المعني هنا، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاقتصار على الاقتيات من الكسب الحلال والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين. ويبدو أنه ولد عام ٦٩٣هـ، ثم كان فراغه من كتابنا هذا في يوم عاشوراء من عام ٧٣٥هـ. ولعله كان آخر الكتب التي ألفها.

وقد حدثوا عنه بأنه كان حافظاً مشاركاً في فنون من العربية والفقه والاصول والقراءات والحديث والادب والشعر، ثم كان واسع الاطلاع على التفاسير مستوعباً للأقوال جامعاً للكتب، ثم قام على التدريس فكان غزير العلم ممتع المحاضرة قريب الغور صحيح الباطن، ومنذ حداثته قام خطيباً بالمسجد الاعظم في بلده، وظل يتعالى في الفضل ماضياً على أصالته ونبالته، وورث منه ابنه عبدالله ـ كاتب رحلة ابن بطوطة ـ كل هذا الفضل فصار حر البيان وأوحد الزمان ـ كما يقول أبو عبدالله بن عبد الملك القيسي في خطبة شرحه المسمى «منهاج العلماء الاحبار في تفسير أحاديث كتاب الانوار».

مشيخته وتلاميذه:

قرأ ابن جزي الكلبي على جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن. وروى عن أبي الحسن بن عصفور. وقرأ القرآن على المقرىء الراوية المكثر أبي عبدالله بن الكمّاد. ولازم الخطيب أبا عبدالله بن رشيد. وسمع الشيخ الوزير أبا محمد عبدالله بن احمد بن المؤذن. وعلى الراوية المحسن أبي الوليد الخضرمي الذي روى عن سهل ابن مالك وطبقته. وروى عن الشيخ الراوية أبي زكريا البرشاني. وعن الراوية الخطيب أبي عبدالله محمد بن محمد بن على الانصاري. والقاضي أبي عبدالله بن برطال. والشيخ الوزير أبي عبدالله بن أبي عامر بن ربيع. والخطيب الولي أبي عبدالله بن أبي عامر بن ربيع. والخطيب الولي أبي عبدالله الطنجالي. والاستاذ النظار المتفنن أبي القاسم قاسم بن عبدالله الشاط.

ثم أخذ عنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبدالله ثم لسان الدين بن الخطيب واراهيم الخزرجي وغيرهم. وكان أشهر أولاده أبو عبدالله محمد الذي أخذ عن أبيه وصار كاتباً مجيداً ذا رأي سديد فقيهاً عالماً بصيراً

بالحديث والاصول. وهو الذي جمع رحلة العالم للرحالة أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الطنجي المعروف بابن بطوطة.

وأبو عبدالله محمد هو وأبو معدودان في الطبقة الخامسة عشرة من طبقات المالكية، وقد أرّخ لهما صاحب الطبقات تحت «فرع افريقية».

تأليفه

وقد ألّف ابن جزي في فنون شتى من العلم والفقه والحديث والتصوف والقراءات، وكان له شعر ديني صوفي كثير.

ومما عرف من كتبه التي ألفها:

كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

وكتاب الانوار السنيّة في الكلمات السنيّة.

وكتاب الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار.

ويقول ابن جزي عنه في كتابه الذي بأيدينا في باب المأمورات المتعلقة باللسان: وقد استعرضنا في كتاب الدعوات والاذكار ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما.

وكتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين.

وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع.

وكتاب أصول القرّاء الستة غير نافع.

وكتاب الفوائد العامة في لحن العامة.

وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، وهو تفسير للقرآن ـ طبع بمصر ـ وقد أشار ابن عبد الملك القيسي الى أنه كان قد شرح في قراءته على ابنه عبدالله.

وله فهرس كبير اشتهر عنه واشتمل على جملة كبيرة من علماء المشرق والمغرب.

ثم كتاب القوانين الفقهية، وهو هذا الكتاب.

كتاب القوانين

ويقول صاحب الاحاطة عن الكتاب الذي بأيدينا: وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه عى مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.

ولكن المطلع على هذا الكتاب يجده كتاباً جامعاً في علم الخلاف او مقارنة الشرائع وهو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن. وقد ذكر فيه ابن جزي مسائل الفقه وأحكام الشرع والاتفاق والاختلاف بين الائمة الأربعة تابعي مالك كابن رشد وابن المواز وأبي زيد وابن العربي، ثم ذهب أحياناً كثيرة الى آراء غيرهم من الأئمة قبل استقرار مذاهب اهل السنة كآراء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

ومن الكتاب ـ مع إجماله المسائل ـ يستطاع إدراك اتجاه كلٍ من الأئمة وتأثره بالنصوص التي ثبتت لديه من الحديث، وكذلك يستطاع معرفة تأثر كل إمام بالبيئة التي عاش فيها، ثم يستطاع ادراك ما بذله علماء الأندلس والمغرب في خدمة الفقه والدين.

والكلام الذي قدم به ابن جزي كتابه، وبيانه لاصطلاح الكتاب وترتيبه يوضح ذلك كله توضيحاً جلياً.

وقد صدق ابن جزي فيما ادعاه من أنه جمع كتابه هذا بحسن التقسيم والترتيب وسهّله بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويليّن الشريد.

وبعد أن عرض فيه كل ابواب الفق ختمه بكتاب جامع في اجمال بعض السير وفتوح الأندلس ثم في أبواب من الرقائق والتصوف والطب، وكأنه لم يره يكمل إلا بهذا التتميم.

شعره:

وكان ابن جزي شاعراً، وله شعر ف جملة ابواب معظمها في الرقائق الدينية والخلقية والصوفية، وق سلك احياناً طريقة اللزوم كأبي العلاء وعدد كبير من شعراء الاندلس.

وقد نبه ابنه، كاتب رحلة ابن بطوطة، في اثنائها على عناية ابيه بقرص الشعر وروايته، وأورد كاتب النسخة ٨ ش امثلة من شعره، منها في اللزوم قوله:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد　　وان مرادي صحة وبلاغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا　　يكون به لي في الجنان بلاغ
وفي مثل هذا فلينافس أولو النهى　　وحسبيَ من دار الفناء بلاغ

ومن قوله يفتخر:

وكم من صفحة كالشمس تبدو　　فيُسْلي حسنها قلبَ الحزين
غضضت الطرف عن نظري اليها　　محافظة على عِرْضي وديني

وفاته:

ولقد فُقد ابن جزى وهو يشحذ همم الناس ويحرضهم على قتال ألفونسو السادس، وكان موته يوم الكائنة بطريف ضحوة ليلة الاثنين السابع لجمادى الاولى ٧٤١هـ.

وشبه جزيرة طريف ـ واسمها اليوم ترافا ـ غزاها الفونسو السادس

في عصر المرابطين واعتبرها آخر بلاد الاندلس، وهي التي كان طريف مولى موسى بن نصير قد احتلها في اول فتوح الاندلس.

تقبل الله شهادته واحسن جزاءه.

مقدمة الإمام ابن جزيء لكتابه «القوانين الفقهية»

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

قال عبد الله خديم الكتاب والسنة: محمد بن أحمد ابن محمد بن جزي الكلبي تاب الله عليه أمين

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين، والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين، والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين، والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى، والحكمة التي ظهر أثرها في كل ما نشأ وبرأ وذرأ مما نرى ومما لا نرى والرحمة الواسعة التي شملت أكنافها جميع الورى، والنعمة السابغة، والحجة البالغة، والسطوة الدامغة، لمن كذب وافترى. سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثاً ولم يتركهم سدى، بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وداعين إلى الحق والهدى. ونهى وأمر وحذر وبشر ووعد من اهتدى، وأوعد من اعتدى. ثم ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ صاحب الدعوة التامة، والرسالة العامة، إلى الأنس والجان، والملة الناسخة

لجميع الأديان، والشريعة الباقية إلى آخر الزمان. والآيات البينات والأدلة القاطعة الساطعة البرهان، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعله معجزة ظاهرة للعيان، متجددة ما اختلف الملوان وتعاقب الأزمان. فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وأوضح السبيل المستبين، وأقامه حجة الله على الخلق أجمعين، وظهر في الوجود مصداق قوله تعالى **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** فصلى الله عليه وسلم، وتبارك وترحم، وشرف وكرم، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين (أما بعد) فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتوفيقاً من الله تعالى وتصديقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع، فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياع. وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري، والحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور والنخعي، وداوود بن علي إمام الظاهرية ـ وقد أكثرنا من نقل مذهبه ـ والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فإن كل واحد منهم مجتهد في دين الله ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله. واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في

المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة (الفائدة الثانية) أنا لمحناه بحسن التقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد (الفائدة الثالثة) أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ، وإلى الله نرغب في أن يجعله موجباً لغفرانه وموصلاً لرضوانه، وفاتحاً لخزائن إحسانه وامتنانه، إنه ذو فضل عظيم.

اصطلاحات القوانين الفقهية

بيان اصطلاح كتاب القوانين الفقهية:

إذا تكلمنا في مسألة قيدنا أولاً بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصاً وتصريحاً وإما إشارة وتلويحاً وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك موذن في الأكثر بعدم الإختلاف فيها. وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة. وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله. وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم وربما صرحنا بذلك. وإذا قلنا قال قوم أو خلافاً لقوم فنعني خارج المذاهب الأربعة، وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد بن حنبل لهم أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة. وإذا ذكرنا الإمامين فنعني مالكاً والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الأثنين كقولنا عندهما أو خلافاً لهم وشبه ذلك فنعني مالكاً والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الأثنين كقولنا عندهما أو خلافاً لهما فنعني الشافعي وأبا حنيفة. وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم أو خلافاً لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك أشعار بمخالفة غيره. وإذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعار

بخلاف في المذهب. وإذا قلنا قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب. وإذا قلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما نقدم القول المشهور.

طريقة ترتيب كتاب القوانين الفقهية

بيان ترتيب كتاب القوانين الفقهية:

اعلم أني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديماً للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع. ثم قسمت الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب فانحصر الفقه في عشرين كتاباً ومائتي باب (القسم الأول) فيه من الكتب: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان (القسم الثاني) فيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا، (ثم ختمه) بكتاب الجامع وهو يحتوي على عشرين باباً. وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضممت كل شكل إلى شكله وألحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار.

ترجمة الإمام الحافظ ابن عبد البر

قال الحافظ الذهبي في التذكرة [ج٣/ ١١٢٨]: هو الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات جـ ٣ ص ٣١٤ نفس عبارة الذهبي وفيها العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. وقال القاضي عياض في المدارك ص ٨٠٨ اسمه يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته... الخ.

وقال تلميذه الحميدي في جذوته ص ٣٤٤: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر فقيه حافظ..

وقال الضبي في بغية المتلمس تبعاً للحميدي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري أبو عمر فقيه حافظ، وكذا قال ابن بشكوال في الصلة: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النميري إمام عصره وواحد دهره يكنى أبا عمر، وقد درجوا كلهم وبدون استثناء

على هذا التسلسل لآبائه إلا ابن خلكان في الوفيات فإنه قد قدم الجد الأول على الاب المباشر حيث قال: يوسف ابن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن عاصم النميري القرطبي. والذي أجمع عليه المترجمون كما مر بنا إنما هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي ـ رحمه اللّه تعالى.

كنيته ولقبه:

أما كنيته فإن كتب التراجم قد اتفقت على أنه يكنى (أبا عمر) غير أن صاحب القاموس قد كناه بأبي عمرو، وقد علق الهوريني عليه في الهامش بقوله: قوله أبو عمرو كذا في النسخ المطبوعة، وصوابه أبو عمر ١٠هـ وقد وردت كنيته في كشف الظنون عدة مرات (أبو عمرو) بأثبات الواو، وصححت في الطبعة المصرية بأبي عمر وأشير الى ذلك التصحيح في الطبعة الثانية في استنبول رقم ٢٦٣/١٦٤٤.

ثانياً: وأما لقبه «الحافظ» فالحافظ اصطلاحاً لقب من ألقاب المحدثين يطلقونه على من استظهر كل المدون من السنة الشريفة أو جله عن ظهر قلب حتى لا يمر على أذنه حديث إلا ويعلم مصدره ودرجته، وهذا اللقب بهذا المعنى ينطبق على أبي عمر ابن عبد البر بإجماع أهل الحديث حيث ان كل من أراد ان يترجم له يفتتح الترجمة بالحافظ... الخ قال القاضي عياض في مداركه بعد ذكر نسبه: شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة. وقال العماد في الشذرات: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقة. وقال الحافظ الذهبي في التذكرة: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف... الخ.

نشأة الإمام وأسرته:

أولاً: أما نشأته ـ فقد نشأ رحمه الله بمدينة قرطبة، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك ومدينة العلم احتضنت فطاحل العلماء في كل فن كما كانت مستقر السنة والجماعة إذ نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين حتى أصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب وقبلة الأنام فيه ولكثرة علمائها، واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة صار عمل أهلها حجة في بلاد المغرب، وكان الناس يقصدونها من كل صوب وحدب لرواية الحديث ودراسة الفقة والأدب ومختلف العلوم.

وفي هذا الأفق العلمي الزكي شب وترعرع الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، فكتب بين أيديهم ولازمهم مدة طويلة ودأب في الطلب عليهم حتى صار العمدة في العلم، والأسوة في الطلب.

وحيث إن بلده قرطبة كانت إذ ذاك حاضرة الدولة وقبلة العلماء فقد عرف أهلها بالتنافس في اقتناء الكتب، فكثرت بذلك المكتبات العامة فيها حتى بلغت فيما يقال: ستين مكتبة، وكان والده عبد الله بن محمد من فقهاء قرطبة وأدبائها غير أنه لم يتهيأ لابنه ان يأخذه العلم عنه لأنه لم يبلغ سن الطلب في حياة ابيه رحمهما اللّه رحمة واسعة آمين.

ثانياً: أسرته ـ وأما أسرته فقد عرفت بالعلم والعبادة فإن والده عبد اللّهّ قد تتلمذ على كثير من علماء الأندلس، ولم يكن بذلك التلميذ الخامل بل كان رفيع الذكر مقرباً من المشايخ إذ كان القارىء عليهم والناس يستمعون. ذكر ذلك عنه ابنه أبو عمر ابن عبد البر كما في بغية المتلمس، ولعله علم ذلك مما وجده في كتب أبيه فقد أكثر والده عبد الله

من ملازمة شيخه إبراهيم التجيبي كما في البغية رقم ٥٥١ كما سمع أيضاً من أحمد ابن مطرف وغيره من الأعلام المشهورين، وأما جد أبي عمر (محمد) فقد روي أنه كان من العباد الزهاد حتى توفي وهو على ذلك. فقد توفي قبل ابنه عبد الله بسبعة اشهر كما في ترتيب المدارك جـ ٢/ ٢٠٠ وقد ذكر ابن الخطيب ان أبا ابن عبد البر (عبد الله ابن محمد) كان من العلماء الذين بايعوا لهشام بن الحكم صغيراً بالخلافة بالأندلس، وعلى كل فهي أسرة عريقة في العلم والعبادة، يظهر ذلك واضحاً جلياً في سليلها هذا الذي نقدم له إذ من الواضح أن هذا من التبحر في العلوم ومن التقوى والتوفيق أن كل ذلك كان نابعاً من أصل عريق في هذا الشأن وعن قدم راسخ فيه أصيل، وأما أصل هذه الأسرة فإنها من قبائل ربيعة التي نزلت بالأندلس إبان الفتح الإسلامي.

طلبه للعلم وفقهه واجتهاده:

قال عنه تلميذه أبو علي الغسّاني:

إن أبا عمر رحمه الله بدأ طلبه للعلم بقرطبة، وتفقه عند أبي عمر بن المكون وكتب بين يديه ولزم كذلك أبا الوليد ابن الفرض الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه وكان قائماً بعلم القرآن. وسمع من سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزاز، وابي محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ وابن عبد المؤمن، وأبي زيد عبد الرحمن بن يحيى، وسعيد بن القزاز وأبي زكريا الأشعري وأبي عمر الباجي، وأبي القاسم بن أبي جعفر، وابن الجسور وأجازه أبو الفتح ابن سيبخت وعبد الغني بن سعيد الحافظ ولم تكن له رحلة خارج الأندلس.

وقبل رحيله رحمه الله من بلده «قرطبة» كان قد أقبل على كبار العلماء من أهل قرطبة ومن الوافدين اليها يلازمهم، ويأخذ عنهم حتى نبغ في القراءات والحديث والفقه والأخبار والأنساب لكن الحديث والفقه قد غلبا عليه فكان فيهما أشهر.

قال الحافظ الذهبي: وقد أجاز لأبي عمر ابن عبد البر من مصر المسند أبو الفتح بن سيبخت والحافظ عبد الغني، ومن مكة أجازه أبو القاسم عبيد الله بن السقطي، وقال ابن خلكان: وممن كتب اليه من المشرق أبو ذر السهروي، وقال الضبي في البغية: لم يخرج أبو عمر ابن عبد البر من الأندلس ولكنه سمع من كبار أهل الحديث بقرطبة وغيرها، كما سمع من الغرباء القادمين اليها. قال الدكتور شوقي ضيف: ومن

أعيان المحدثين الذين شاركوا في هذا الميدان الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ممن عاشوا في الأندلس بين القرن الرابع والخامس، وتنقلوا في أمصاره للدرس والرواية، وشغلوا المناصب الدينية ونبغوا في الفقه والحديث، والتاريخ والأنساب، وفنون الآداب وصدر عن أحفل الكتب وأعظمها. وقال صاحب مقدمة «كتاب التقصي» إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقصي في البحث، والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالنقد حتى مع الإمام مالك وشيوخه رضي الله عنهم إلى صلابة القلم على تمهيد ذلك كله في سن قد علت بالتقوى فانضجت، واقتراب من العصور الصادقة ما يوجب علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى في الناس. ويقول أبو علي الحياني: صبر أبو عمر على الطلب، ودأب ودرس وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل اليه الناس وسمعوا منه وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق.

وكان أبو عمر رحمه الله من مخضرمي دولتي بني أمية وملوك الطوائف فقد عاش مائة سنة إلا خمسة أعوام قدر له أن يشهد الحكم في الأندلس خلافة متداعية، وان يشهده أطلالا متناثرة، وهذه السن العالية المباركة هي التي جعلته يشهد موت كثيرين من زملائه وتلاميذه مثل ابن حزم الأندلسي. وكان يصغره بنحو عشرين سنة، وقد توفي قبله بنحو سبعة أعوام.

ويجمع المترجمون له على الإشادة بعلمه، وروايته الغزيرة للحديث، وفيه يقول الحميدي تلميذه أبو عمر حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوخ،

ويقول الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث. ويقول ابن بشكوال: إمام عصره وواحد دهره دأب في طلب العلم، وافتن فيه وبرع براعة فاق بها من تقدمة من رجال الأندلس. ويقول ابن سعيد نقلا عن الحجازي ابن عبد البر إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث لا استثني من أحد، وحافظها الذي أحرز قصب السبق، واستولى على غاية الأمد، وانظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره.

ويقول الإمام ابن حزم في الإمام ابن عبد البر: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها، واستحق الاعتداد بها في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر. هذا ويقال إنه كان رحمه الله يجنح في باكورة حياته إلى مذهب الظاهرية على إنه لم يلبث أن انتظم فيما فيه جمهور أساتذته وأهل موطنه من اعتناق مذهب الإمام مالك ابن انس رحمه الله، وكان في أبي عمر اعتدال جعله يميل إلى آراء الشافعي الفقهية، وكأنه لم يعرف التعصب والتحيز وإنما يعرف الحق ويطلبه فإذا استبان له انقاد رضياً لا يستسيغ سوى ذلك ولا يستطيعه.

وكانت فيه كذلك نزعة أدب جعلته ينظم الشعر من حين لآخر، كما جعلته يؤلف كتاب «بهجة المجالس، وأنس المجالس» للمظفر ابن الأفطس صاحب بطليوس وهو مختارات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات الدالة على مكارم الأخلاق والشيم الرفيعة والآداب الحميدة.

وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات: وفيها (يعني سنة ٤٦٣هـ) توفي العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أحد الأعلام وصاحب

التصانيف إلى ان قال: وليس لأهل المغرب احفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، وقال ابن خلكان: قال أبو علي الغساني: إن ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة بها طلب الفقه وتفقه ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد ابن الغرض وعنه أخذ كثيراً من علم الأدب والحديث، ودأب في طلب العلم وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس. قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر علم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوع.

قال ابن خلكان: وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) رتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءاً.

قال ابن خلكان: وقال أبو محمد ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه. قال الذهبي: وله كتاب (الاستذكار) وهو اختصار التمهيد قال: وله تواليف لا مثيل لها في جمع معانيها، منها (الكافي على مذهب مالك) خمسة عشر مجلداً، قال الحميدي ومنها كتاب (الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة) ستة عشر جزءاً، وقال الذهبي ومنها كتاب (الاستيعاب في الصحابة) ليس لأحد مثله ومنها كتاب (بيان العلم وفضله). قال الذهبي: قال ابن سكرة سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. وساق الذهبي بسنده إلى الغساني قال: سمعت ابن عبد البر يقول: لم يكن أحد ببلدنا مثل قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الجباب قال الغساني ولم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا متخلفاً عنهما قلت: وقال أبو محمد بن حزم الإندلسي: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق

الاعتداد بها فيِ الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

قال ابن العماد في الشذرات: وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به، قال: وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره في الفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب. وقال الشيخ القدسي في مقدمته لكتاب «التقصي» إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقصي في البحث والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالنقد حتى مع الامام مالك، وشيوخه رضي الله عنهم.

وفاته رحمة الله تعالى:

قال الذهبي: قال أبو داود المقري: مات أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله ليلة الجمعة.. ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. قال الذهبي: وفيها مات الخطيب ببغداد، قال الحميدي وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد العابدي أنه مات في سنة ستين وأربعمائة بشاطبة من بلاد الأندلس، قلت: والأول أثبت لأنه الذي أجمع عليه المترجمون، ولأنه الذي روى عن صاحبه الذي صلى عليه ابي الحسن طاهر بن مفوز، أما الحميدي وان كان تلميذه إلا انه غادر بلاد الأندلس في حياة شيخه واستوطن المشرق قبل ان يموت ابن عبد البر بمدة طويلة وما ينقله عن تاريخ وفاته فانما هو بلاغ فقط وليس من رأى كمن سمع، والله أعلم.

آثار الإمام العلمية:

كانت حياة أبي عمر ابن عبد البر، حياة خصبة بارك الله عليها ونفع

الناس بها، وهذه كتب التراجم التي تحدثت عنه تنسب إليه طائفة كبيرة من الكتب، وهذه الآثار التي خلفها رحمه الله تدل على مكانته السامية في الفقه، والحديث واللغة، والأدب، وعلوم الأنساب والسير، فهو صاحب التآليف المفيدة الجامعة لانواع الدراية والرواية.

وقد نفع الله بتآليفه، ومصنفاته، الدارسين والطالبين لمختلف أنواع العلوم إذ كانت عديمة النظائر، والاشباه لكثرة فوائدها، وجم معلوماتها، وذلك بسبب شهرتها، وعزتها فقد وفق الله مؤلفها، وأعانه وسدده فكان مقتدراً على البحث بدقة وجلاء، يقبل ويرفض عن بينة. ومن ألقى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة، واطلع على ما بالايدي منها، عرف سر شهرته، وعلم سبب خلود ذكره في مآثره، فقد أصبح علماً بمفرده، مرجعاً في علوم السنة والفقه، والأنساب، والسير، والقراءات.

فمن كتبه في علوم القرآن «البيان عن تلاوة القرآن» و: التجويد، والمدخل الى علم القرآن بالتحديد، والاكتفاء في قراءة نافع، وأبي عمرو بن علاء والإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف. وهذه الأخيرة قد نشرها في ضمن الاستذكار في كتاب الصلاة.

ومن كتبه في الحديث، والفقه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد» وهو ينشر الآن في المغرب، وقد صدرت طبعته لأول مرّة بشكل جيد.

وكتاب «الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار» وهو يطبع بالقاهرة الآن. ينشره المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد صدر منه حتى الان مجلدات.

ومنها «كتاب التقصي، أو تجريد التمهيد» طبعه القدسي بالقاهرة.

ومنها «كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس، واختلاف رواياتهم عنه» لم يطبع قط وهو مخطوط بالخزانة العامة الملكية المغربية.

ومنها «كتاب الكافي في الفقه المالكي» وهو الذي نقدمه في هذه الموسوعة «أبحاثاً فقهيةً مرتبةً ترتيباً فنياً لتيسير الاستفادة منها».

ومنها «كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة» من كتاب البخاري.

ومن كتبه في السير، والتواريخ:

كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير، نشره المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة.

والاستيعاب في أسماء الأصحاب، طبع عدة مرات.

والقصد، والأمم في معرفة أنساب العرب، والبربر، والعجم. نشره القدسي.

والانتقاء، في فضائل الثلاثة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. نشره القدسي.

وجامع بيان العلم وفضله، نشر عدة مرات في القاهرة.

والانباه على قبائل الرواة. نشره القدسي.

والعقل والعقلاء، وما جاء في أوصافهم.

وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد.

وكتاب الاشراف في الفرائض.

وكتاب اختصار التمييز لمسلم.

وكتاب اختصار أحمد بن سعيد.

وأكثر هذه الكتب مفقودة لايوجد لها أثر.

ثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى:

أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من أقرانه، ومن فحول العلماء من بعده، بمكانته السامية في الفهم، والحفظ والاتقان، وبما خلفه من أثر كبير في مؤلفاته العديدة الضخمة الشهيرة.

فيقول فيه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث.

ويقول فيه أبو محمد ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه.

وقال ابن حزم أيضاً: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها، واستحق الاعتداد بها في الاختلاف، مسعود ابن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وقال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

وقال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه الى أقول الشافعي رحمة الله عليه.

وقال ابن فرحون: ابن عبد البر شيخ علماء الاندلس، وكبير محدثيها وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ساد أهل الزمان في الحفظ، والاتقان.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان ابن عبد البر، في أول أمره

ظاهرياً، أثرياً ثم صار مالكياً مع ميل كثير إلى فقه الشافعي في مسائل لاينكر له ذلك.

وقال ابن العماد في الشذرات: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة، والدين، والنزاهة، والتبحر في الفقه، والعربية، والأخبار.

وقال ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما.

وقال ابن بشكوال: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث.

وقال ابن سعيد في المغرب: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري إمام الأندلس في علم الشريعة، ورواية الحديث، وفاضلها الذي حاز قصب السبق، إلى أن قال: انظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره.

وقال الفتح بن خاقان في مطمح الأنفس: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس، وعالمها الذي التاحت به معالمها، صحح المتن والسند، وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملّه منه نور ساطع، حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقات، جد في تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم مع التنبيه، والتوقيف، والاتقان، والتثقيف، وشرح المقفل واستدرك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج وفي مفرق الملّة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كتاب الكافي:

وهذا الكتاب قد أولاه الإمام ابن عبد البر اهتماماً بالغاً، فقد ضمّنه عُصارة علمه وحصيلة اجتهاده، حيث جمع فيه أصح الأقوال في «مذهب

مالك» ومحَّص كثيرا من مسائل المذهب، وردّها الى الأدلّة من الكتاب والسّنّة، فأقرّ منها ما أقرّته وردّ منها ما ردّته، فأتت أبحاثهُ الفقهية في هذا «الكافي» كافيةً شافيةً لمن أراد تحصيل الفقه من منابعه ومصادره، من غير عَنَاءٍ أو عَنَتٍ. والله تعالى وليّ التوفيق والهادي إلى أقوم السبيل، والحمد لله ربّ العالمين.

ترتيب الأبحاث الفقهية

١ ـ الإجارة ـ الأجرة ـ الأجير.
٢ ـ الأشربة وأحكامها.
٣ ـ الأيمان وأحكامها.
٤ ـ البيوع وأحكامها.
٥ ـ الجنائز وأحكامها.
٦ ـ الجهاد وأحكامه.
٧ ـ الحج وأحكامه.
٨ ـ الحضانة وأحكامها.
٩ ـ الحوالة وأحكامها.
١٠ ـ الذبائح وأحكامها.
١١ ـ الرهن وأحكامه.
١٢ ـ الزكاة وأحكامها.
١٣ ـ السبق والرمي وأحكامهما.
١٤ ـ الشركة وأحكامها.
١٥ ـ الصدقات وأحكامها.
١٦ ـ الصلاة وأحكامها.
١٧ ـ الصيام وأحكامه.
١٨ ـ الضحايا وأحكامها.
١٩ ـ الطعام وأحكامه.
٢٠ ـ الطلاق وأحكامه.

٢١ ـ الطهارة وأحكامها.
٢٢ ـ الظهار وأحكامه.
٢٣ ـ العارية وأحكامها.
٢٤ ـ العُمْرَى وأحكامها.
٢٥ ـ الغصب وأحكامه.
٢٦ ـ القِرَاض ـ المضاربة وأحكامها.
٢٧ ـ الكفالة وأحكامها.
٢٨ ـ اللعان وأحكامه.
٢٩ ـ اللقطة وأحكامها.
٣٠ ـ المساقاة وأحكامها.
٣١ ـ المغارسة وأحكامها.
٣٢ ـ المكاسب وأحكامها.
٣٣ ـ النذور وأحكامها.
٣٤ ـ النفقة وأحكامها.
٣٥ ـ النكاح وأحكامه.
٣٦ ـ الهبات وأحكامها.
٣٧ ـ الوديعة وأحكامها.
٣٨ ـ الوصيّة وأحكامها.
٣٩ ـ الوقف ـ وهو الحبس ـ وأحكامه.
٤٠ ـ الوكالات وأحكامها.

وتحت كل بحث من هذه الأبحاث مسائل هامة قد رُتّبت ترتيباً خاصاً يتناسب مع الترتيب المعجمي، تسهيلاً على الباحث والمطّلع على الأحكام الفقهية الواردة في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه، وعن سائر الأئمة وعلماء الأُمّة.

إجارة الرواحل والدواب والسفن(١)

لابأس بالسلعة في الكراء المضمون الى أجل معلوم في راحلة، ودابة وسفينة بغير عينها، ولا يجوز ذلك إذا كانت بعينها، ومن اكترى دابة ليركبها فأراد أن يُركبها غَيره ممن هو مثله في خفته، ورفقه في سيره، فقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه المنع في ذلك منه، وروى عنه جوازه، وهو تحصيل مذهبه، وإذا اكترى دابة بعينها فماتت قبل ركوبها انفسخ الكراء ورد ما قبض منه، وان ركب بعض الطريق حاسبه على قدر سهولة الطريق وعلى قدر حزونته، وإن اكترى دابة الى بلد بعينه فخالف الى غيره وكان الذي خالف اليه يشبه ما اكتراها اليه في المسافة، والسهولة، والحزونة، فلا ضمان عليه، فإن خالف ذلك فهو للدابة، ضامن، هذا اذا ردها مجهودة قد تغيرت في بدنها وأسواقها، وكذلك التعدي أياماً كثيرة إلا ان يشاء ربها أن يمضي له التعدي، ويأخذ كراء المثل فيما تعدى، وهذا هو المشهور من مذهب مالك فيمن اكترى دابة بعينها الى موضع معلوم، فتعدى بها إلى أبعد من تلك المسافة أو أشق، وجاوز ما اتفقا عليه، أن ربّها مخيرٌ في أن يأخذ من المتعدي المكتري الكراء المسمى، وله كراء مثله فيما تعدى فيه ويرجع اليه الدابة بعطبها أو سلامتها، وبين أن يأخذ الكراء إلى الموضع الذي سماه، ويضمنه الدابة في الموضع الذي تعدى فيه، وسواء سلمت أو عطبت إلا أن يكون ما تعدى فيه يسيراً نحو العدول عن الطريق لأمر خفيف أو مخالفة طريق إلى مثله، أو قريب منه في القرب والبعد، والحزونة والسهولة هذا تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنها إن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٤٩ ـ ٧٥٣.

سلمت لم يكن له إلا كراؤه المسمى، أو كراء مثله فيما تعدى أذا رجعت حالها، فإن عطبت فحينئذ يخير فيما تقدم ذكره.

وقال إسماعيل: الصحيح فيمن تكارى دابة إلى مكان فتعدى بها إلى مكان أبعد منه فتلفت ضمنها، وإن سلمت فعليه الأجرة الأولى وكراء المثل في التعدي، ولم يختلف قول مالك أنه لو تعدى فزاد في حملها غير ما أكري عليه، ومما لا يحمل على مثلها أن عليه كراء ما زاد بحسابه، وإن عطبت فحينئذ يكون ضامناً على ما تقدم ذكره، وإن كان ما حمل عليها حمل مثلها أو أيسر فلا شيء عليه، ولو هلكت الدابة قبل بلوغ الموضع الذي اكتريت إليه فعلى رب المتاع من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة، ولو هلك المتاع وبقيت الدابة لم يكن على صاحب المتاع شيء لأنه لم يحصل من متاعه على شيء، هذه رواية المدنيين عن مالك ويشهد كثير من أصول مسائله بذلك، وقال إسماعيل: يخرج منها ما رواه ابن نافع عن مالك في السفينة أن عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة، وتحصيل رواية ابن القاسم، وهو مذهب أكثر المصريين فيمن اكترى على متاع إلى بلد فأصيب المتاع قبل بلوغ البلد، وأن كانت آفة من الدابة أو صاحبها مثل العثار والزلق، وانقطاع الحبال أو نحو ذلك فلا كراء لرب الظهر، ولا ضمان عليه فيما عطب إلا أن يكون غر من دابته أو ضيع أو تعسف فيضمن ويكون له الكراء إذا ضمن، وإن كانت مصيبة المتاع من غير سبب الدابة نحو أن تحرقه نار أو يقطع به اللصوص، فله الكراء كاملاً، وعلى رب المتاع أن يأتيه بمثله حتى يبلغه إلى الموضع

---

(١) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير بن العوام.

الذي اكتراه إليه، ولو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن على ربه أجرة ولا على رب الدابة ضمان، ومن تكارى في الحج راحلة فمات المكتري، فالكراء واجب في ماله ولورثته أن يكروا مكانه من مثله في خفته وحاله، ومن اكترى إلى الحج فأخلفه المكري حتى فات الوقت انفسخ كراؤه، ولو اكترى إلى غير الحج، واشترط وقتاً ما فأخلفه المكري لم ينفسخ كراؤه، ولا حمولته، أو مثلها، وقيل ينفسخ والأول تحصيل المذهب، والثاني أحب إلي، إذا كان الوقت مثل موسم يفوت ونحوه وليس لمن اكترى دابة أو جملاً إلى موضع معلوم أن يقطع به دون البلوغ على أن يأخذ بمقدار ما مشى، وحمل، ولا للمكتري أن يبدو له في بعض الطريق، ويلزم كل واحد منهما الوفاء مما عقد على نفسه من ذلك إلا أن يتراضيا على حساب ما عملا، ولا بأس أن يكتري الدابة إلى البلد المعلوم لحاجة يريدها ويشترط أن لقي حاجته في بعض الطريق رجع من الموضع الذي يلقاه به وحاسبه، ذلك جائز عند مالك ما لم ينقده، وعند غيره يجوز نقده أو لم ينقده، وكل ما جاز أن يكتري به الدابة جاز أن يكتري به السفينة من الذهب والورِق، والطعام المعلوم، وغير ذلك، وجاز كراء السفينة من بلد إلى بلد على حمل طعام بجزء منها، إذا كان رب السفينة يأخذ ذلك الجزء مكانه، ولم يشترط عليه تأخيره الى الموضع الذي يحمل إليه فإن اشترط ذلك لم يجز، لأنه طعام بعينه يشترط أخذه ببلد آخر فلا خير فيه، فإن لم يشترط ذلك، وسكتا عنه جاز الكراء ـ لأنه لم يمنع من قبض جزئه، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: إذا لم يشترط صاحب السفينة أخذَ جزءٍ فسدَ الكراءُ، والقول قول مالك وكراء السفينة عند مالك وابن القاسم على البلاغ لا شيء لصاحبها حتى يبلغ المكان الذي اكتري إليه، ولذلك كانا يكرهان النقد في ذلك.

إجارة الأرض(١)

لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره، مثل العصفر، والزعفران، والقطن والكتان، ولا بشيء من الطعام والإدام، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي، نحو الذهب، والفضة، والرصاص، والقصدير، والحديد، والنحاس، والكحل، والزرنيخ، والحطب، والشجر الذي ليس بمثمر، والقصب، والخشب، والطيب كله، والأدوية، معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً، وقال ابن كنانة، لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، وتكرى بما سوى ذلك كله، وقال ابن نافع: لاتكرى بشيء من الحنطة، وأخواتها لأن ذلك محاقلة، وتكرى بما سوى ذلك، وتحصيل بمذهب مالك المعمول به فيه ما قدمت لك عنه وعن جمهور أصحابه، ولا يجوز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها، فإن دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله للذي زرعه، وعليه كراء مثلها لربها، ولا بأس بكراء الأرض المطري، ولا بأس بالنقد فيها إذا كانت مأمونة قد روت ريّاً لا يجف، وجائز كراء أرض مصر قبل ريّها من النيل، ويكره اشتراط النقد فيها، فإن تطوع المستأجر بالنقد من غير شرط فلا بأس، وإن كانت الأرض مأمونة لا يخلف ريها فلا بأس بالنقد فيها، وإذا اكترى رجل أرضاً ليزرعها، فانهار بئرها قبل زرعها انفسخ كراؤها إلا أن يقيم البئر ربها، ويتمكن المكتري من زرعها، فإن فعل لزمه كراؤها، وإن زرعها ثم انهارت بعد زراعتها فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها، وبين أن ينفق

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٢/.

عليها أجرة سنتها إن لم يكن نقد كراءها، وإن كان نقده استرجعه لينفقه في البئر، وإن جاءه، من الماء ما يكفيه لزمه الكراء، وإن لم يجئه من الماء ما يكفيه لم يلزمه شيء، ولم يكن على رب الأرض غرم تلك النفقة، وقال عبد الملك: لو اكتراها سنين فزرعها، ثم انهارت بئرها كان له أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك وجائز كراء الأرض العام، والعامين. والأعوام، ولا ينقد فيها إلا أن يؤمن قحطها، وإذا انقضت مدة الكراء وفي الأرض زرع لم يستحصد، ولم يتم، ولم يقلع على رب الأرض كراء مثل الأرض من يوم انقضت مدة كرائه إلى أن يحصد زرعه. كان مثل كرائه الذي انقضت مدته أو أكثر، أو أقل، ولا بأس بكراء أرض السقي على أن على ربها سقيها، إذا كان ذلك معلوماً، ومن زرع في أرض غيره بشبهة ملك كان لربها كراؤها إذا استحقها، ولم يقلع الزرع منها، وإذا اكترى رجل أرضاً وزرعها، ونبت الزرع، وقحطت عنها السماء، وتلف الزرع فلا كراء لرب الأرض فيها، وكذلك لو استحقت أو استخرجت بكثرة الماء، ولم يوصل إلى زراعتها في وقت الزراعة بطل فيها الكراء، وكذلك لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء عن مكتريها، وما عدا هذه الوجوه فالكراء لازم للزارع فيها إذا نبت زرعه واستقل، وقد روي عن مالك أنه إن زرعها وأمكنه شربها ولم ينبت زرعها أنها لا تسقط أجرتها، وروي عن مالك أنها إذا غرقت بالماء لم يسقط أجرتها، ولا يسقط كراء الأرض ما أصابها بعد نبات زرعها من جائحة دود، أو ريح، أو نار، أو سيل يكسر الزرع أو برد يفسده، أو غير ذلك من جوائح الزرع، مثل الجليد، والجراد وسائر جوائح الزروع غير ما ذكرناه وكره مالك أن يكري الرجل على أن لا يزرع فيها إلا قمحاً، وإلا شعيراً، وإلا فولاً وإلا شيئاً معلوماً يعينه، وهو عند

غيره خفيف بل من أهل العلم من يستحب أن يسمى ما يزرع فيها ويكرهه ما لم يسم الشيء بجنسه، وقد قال مالك: من استأجر أرضاً ليزرعها شيئاً بعينه فزرعها غيره مما هو مثله فلا شيء عليه، ولا يجوز أن يزرعها ما هو أضر بها منه، فإن فعل فعليه الكراء الأول وما بين الكراءين.

الإجارة وما يجوز فيها[١]

كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور، والحوانيت، وسائر الرباع، والأرضين والرقيق، والدواب، وسائر العروض كلها اكتراء الدنانير، والدراهم، فإن نزلت فيها الإجارة إلى مدة كانت قرضاً إلى تلك المدة، وسقطت فيها عن مستأجرها الأجرة، ومعنى الكراء بيع المنافع الطارئة عن الرقاب مع الساعات، والأيام، والشهور، والأعوام دون الرقاب وإنما يجوز ذلك فيما كان معلوماً مأموناً في الأغلب، ولا تجوز الإجارةولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أُخْرَى، ولا في العمل غير معلومٍ ، ولا إلى مدة غير معلومة ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيراً على أن يعطي الناس لأجرائهم، إن كان في ذلك اختلاف، ومن اكترى داراً، أو حانوتاً مدة معلومة لم يستحق رب ذلك شيئاً من الأجرة بمجرد العقد، إلا أن يشترط ذلك، فإن اشترط ذلك جاز، ويشترط في نقد الأجرة وقتاً معلوماً نحو أول الشهر، أو وسطه، أو شهراً بشهر، أو كيف شاء كان، فإن لم يسميا وقتاً، فالأجرة حالة يستحقها ربها بمضي ما ينقضي من المدة، وكل ما مضى يوم أم اكثر، استحق صاحب الربع أجرة ما مضى، إلا أن يكون هنالك عرف شائع فيحملون عليه عدم الشرط، فإن كان ما اشترط من الأجرة مجهولاً، وانعقد على ذلك الكراء، فهو فاسد غير لازم، ويرجع فيما مضى من الكراء، أو العمل إلى أجرة المثل، والكراء عند مالك من العقود الثابتة التي لا ينقضها موت أحد المتكارين وورثة كل واحد منهما تقوم مقامه وكذلك لا ينقضها عند البيع، ومن اكترى داراً أو أرضاً ثم باعها، ولم يبين بما عقد فيها من الكراء فهو عيب يجب للمبتاع به الرد إن شاء، وله نقض البيع أو الرضى بالصبر على أداء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٧٤٤ - ٧٤٩.

الكراء، إلا أن يكون أمداً قريباً، وأياماً يسيرة فلا يكون له في ذلك خيار، ومن اكترى داراً سنة بعينها أو شهراً بعينة فليس له أن يخرج منها ولا لرب الدار ان يخرجه حتى يتم الشهر أو السنة إلا أن يتفسخا، أو يتراضيا بما يحل في ذلك بينهما، ومن استأجر أجيراً على عمل يعمله له مما يجوز عمله، ومات العامل انفسخت الإجارة فإن مات المستأجر فالإجارة ثابتة لورثته، وأجاز مالك كراء الدور والحوانيت مشاهرة، وإن لم تقرر الإجارة على مدة معلومة لأن الشهر معلوم ما يجب له ولكل يوم منه، ومن اكترى داراً مشاهرةً أو سنة غير معينة فله أن يخرج متى شاء، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة لا غير وقال عبد[1] الله بن عبد العزيز يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد وبعده يخرجه متى شاء، كما قال مالك، فإن اشترط رب الدار، والمسألة بحالها على المكتري: إنك إن خرجت من الشهر يوماً لزمك الشهر كله، والتزما ذلك جاز ولزمه، فإن خرج كان له أن يكريه من مثله فيما بقي من أيامه، ولا يجوز أن يشترط عليه رب الدار: إن خرجت لزمك الشهر، ولا شيء لك من الكراء لما بقي من الشهر، ولا بأس بكراء الدار سنين عشراً أو أكثر، ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة خوفاً من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى، ولكنّه لا يفسخ العقد فيها، ولا في غيرها من الدور، والأرضين، وما أشبهها لطول مدة لأنها مأمونة، لا غرر يدخل إجارتها، ومن اكترى داراً سنة بعينها فانهدمت أو احترقت سقط عنه كراؤها، وإن انهدم بعضها وكان يسيراً لا ضرر على الساكن منه في عورة ظاهرة، ولا تعطيل مسكن، ولا عدم منفعة فالكراء لازم للمكتري، ولا

(١) الثابت في جميع ما اطلعنا عليه من النسخ ما ذكر عبد الله بن عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة ولعل الصواب: وقال عبد الملك بن عبد العزيز (والله أعلم).

شيء على ربها، وإن تعطل بعض مساكنها أو بعض ما يرتفق به منها حط عنه بقدر ما يصيب ذلك من كرائها إن رضي ساكنها، وإن لم يرض انفسخ الكراء بينهما إلا أن تكون مرمتها وإصلاحها ينقضي في أيام يسيرة جداً، وإذا انفسخ الكراء بينهما تحاسبا، فإن كانت الدار من الدور التي لها نفاق في حين من السنة نحو الفنادق، ونحو دور مكة في الموسم تحاسباً على ما قدر ما سكن من أيام النفاق، والكساد، ومن اكترى داراً ليسكنها، فأغلقها، وإن لم يرض أخذ المكتري بسكانها أو بكرائها من مثله لأن اغلاقها في طول المدة عون على خرابها، وليس للمكتري أن يجعل في الدار، والحانوت ما يضر بهما مثل الزيت والقطران والمكامد والمجازر، وأمّا ما لا يضر فلا يمنع منه، وليست الدور كلها سواء في ذلك، وحكم الجديدة، والمجصصة خلاف حكم البالية المسودة في ذلك، ومن اكترى داراً أو بئراً كنيفها فارغ فجائز أن يشترط رب الدار على المكتري كنس الكنيف، وإن كان غير فارغ لم يجز أن يشترط عليه إلا شيئاً معلوماً في كنسه في كل سنة أو في كل شهر، والأصل أن على رب الدار كنس الكنيف لأنه من منافع الدار التى يلزمه تسليمها، فإن كان البلد عرف لا يختلف حُمِلا عليه، وقد روي عن مالك: أنّ كنس المراحض على المكتري، وقال به بعض أصحابه: ولا يجوز أن يكتري الدار على أن عليه صلاح ما استرم منها إلا أن يحتسب له ذلك في كرائه، والأولى أن يحد في ذلك حداً معلوماً، وما أحدثه المكتري في الدار من صلاح أو بنيان بإذن صاحبها فله قيمته قائماً يحاسب به إذا أراد الخروج وما صنع من ذلك بغير إذن صاحبها، فإن له أخذه إن أمكن ذلك على أنه إن أفسد بفعله شيئاً ضمنه، وإن أراد ربّ الدار أن يعطيه قيمته مقلوعاً كان له ذلك عند مالك، وإن كان مما لا منفعة له فيه فلا شيء له في ذلك عنده، ومن

استأجر داراً أو حانوتاً، وسلم ذلك إليه لزمه الكراء بمضي المدة إن لم يكن شرط ولا عرف سواء سكن أو لم يسكن، فإن حال بينه وبين سكناها حائل نظر، فإن كان ممن لا يستطيع دفعه مثل السلطان أو من لا ينفذ عليه حكم سقط الكراء عن المكتري، وإلا فالكراء لازم له، ومن آجر أرضاً أو داراً فجائز أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، فإن فعل انفسخ الكراء بينهما وسكنها بملكه لها، وجائز أن يبيعها أيضاً من غيره إذا علم بالإجارة، فإن لم يعلم فهو عيب إن رضي به المشتري وإلا كان له رد البيع، ولا سبيل الى فسخ الأجارة قبل مضي المدة إلا برضى منهما، والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع، وهذا تحصيل مذهب مالك، وقيل: إن رضي المبتاع بذلك العيب فالأجرة له، وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر، ولا بأس بازدياد لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن، وإن ادعى ربّ الدار أنه لم يقبض الخراج وادعى الساكن الدفع، نظر، فإن كان الشرط في دفع الكراء شهراً بشهر فالقول قول الساكن مع يمينه في الشهر الذي خرج، ومضى بعده من المدة ما لا يتعارف حبس الكراء إلى مثله، وإلا فالقول أبداً قول رب الدار مع يمينه، وكذلك السنة مثل الشهر إذا كان دفع الكراء مساناة، فالقول قول رب الدار إلا فيما خرج ومضى من المدة.

الإجارات الجائزة والمحّرمة(١)

وكل عمل فيه منفعة، وكان عمله مباحاً فجائز الإجارة فيه ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن إذا كان معلوماً في الشهر ما يأخذ احدهم من الإجارة على ما عرف من اجتهاده، وأجاز مالك الإجارة على الحذاق على الجزء من القرآن، كما جاز الاستئجار على تعليمه مشاهرة، ومساناة، وقد نطق القرآن بإجارة الظئر، وهي المرضع، وإن لم يعلم مقدار ما يأخذ الطفل كل يوم وليلة وكل حين من لبنها، وذلك لأنه أمر لا يقدر فيه على غير ذلك، وبلوغ معرفة ذلك، معجز، ولم يقصد فيه غرر، ولا قمار، فصار كالمتعارف عند الناس، ومن استأجر ظئراً لرضاع صبي، أو حضانته مدة معلومة، فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت الإجارة ولزمه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة، واختلف في جواز إجارة الإمام ليؤم الناس في الفريضة والنافلة فكرهه مالك في النافلة، وهو لذلك في الفريضة أشد كراهية، وجماعة من أصحابه، وأجازه بعض أصحابه، وطائفة من أهل المدينة، وهو المعمول به، فإن وقعت الإجارة على القيام بأمر المسجد والأذان فيه والإقامة، فليس على مذهب مالك، وإهل الحجاز في ذلك كراهية، واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء، فمرة أجاز ذلك، ومرة قال: لا يجوز إلا إلى مدة معلومة، وكره مالك تعليم الفقه، والنحو، والشعر والعروض بأجرة، قال: وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة، ولا يجوز لأحد أن يكري معصرته، ولا دابته ولا سفينته ممن يعمل الخمر، ويحملها، وإن فعل أخذ منه ما قبض في أجرة ذلك وتصدق به، وعوقب على فعله، وإن كان لم يقبض من النصراني لم يحكم له بشيء، وهكذا لو أكرى بيته، أو

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٥٥ ـ ٧٥٦.

حانوته أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر، ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدَّين ما لم يسع المستأجر في إبطال الحق أو تحقيق باطل، فإن فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه، ولا بأس بأجرة السمسار، والحجام، والقسام، وصاحب الحمّام.

الجُعالة للأجير (١)

لا يجوز أن يكون الجعل مجهولاً، ولا غرراً، ولا يجوز إلا معلوماً مفهوماً، ومن أبق له عبد فقال: لمن جاءني به نصفه لم يجز ذلك، لأنه لا يجوز في تلك الحال بيع نصفه، فإن جاء به كان له أجرة مثله، ومن جعل جعلاً في عبد أبق له لرجل بعينه إن جاء به فله الرجوع فيه، لأن الجعل ليس بعقد لازم، ما لم يشرع العامل في العمل، فإن شرع ذلك الرجل في طلب ذلك العبد لم يكن لسيده الرجوع عما جعل له فيه، والجعالة جائزة على العبد الآبق، وعلى الجمل الشارد، وعلى المتاع الضائع، وما كان مثل ذلك، ومن جعل في عبد آبق له جعلين مختلفين لرجلين فجاءا به جميعاً فلمالك في ذلك قولان أحداهما أن عليه أكثر الجعلين يقتسمه الرجلان بينهما على قدر الجعلين، والآخر أن لكل واحد منهما نصف جعله، وجائز عند مالك الجعل على استخراج المياه في الآبار والعيون على صفة معلومة بجعل معلوم إذا عَرفَ العامل بُعْد الماء من قُرْ به الأرض من لينها.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢ /٣١ ٧٥٨ - ٧٥٩/.

إجارة الأجراء[١]

ومن استأجر عبداً ليخدمه شهراً على أنه إن مرض قضاه في غيره، لم يجز لاختلاف الأيام، ومن استأجر على رعي غنم، أو بقر، أو إبل فليكن استئجازه له مدة معلومة سنة، أو شهراً، أو ما شاء من معلوم المدد بالأجرة المعلومة، ولا يستأجر على غنم بأعيانها، ولا على القيام على ظهر بعينه إلا أن يشترط أنه إن مات شيء من الغنم، أو انفقَ من الدواب شيء، أخلف مكمانه مثله حتى يتم الأجل بينهما، وما مات أو ذبح من العدد المعلوم أخلفه، ومن استأجر راعياً مدة معلومة على غنم بأعيانها بأجرة معلومة فهلكت الغنم قبل بلوغ المدة فللراعي الأجرة تامة، ولرب الغنم أن يستعمله في رعاية غيرها، وقال أشهب: تنفسخ الإجارة، ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها فأكلها: أنه خشي الموت عليها ضمنها لأكله لها لم يختلف في ذلك عن مالك، فإن ذبحها وجاء بها مذبوحة أو جاء بجلدها، وثمن لحمها، أو بثمنها كلها مذبوحة ففيها لمالك قولان: أحداهما أنه لا ضمان عليه إذا ادعى أنه خاف الموت عليها، والآخر أنه ضامن، وأجاز مالك إجارة الأجير بنفقته، والذي أحبه من ذلك، أن يسمي نفقته ومؤنته، وإنما أجازه مالك والله أعلم لأنه كان ذلك عنده معلوماً، ولذلك قال: يعطي وسطاً من النفقة، ولو أن الوسط عنده مجهول لم يجزه، لأن أصله ألا يجيز في ثمن الإجارة إلا ما يجوز عنده في ثمن الأعيان المبيعة، ومعلوماً لا يشكل، ولا يجوز للرجل أن يستأجر نسّاجاً ينسج له غزلاً بنصف الثوب، وجائز أن يستأجره على نسج نصف الغزل بالنصف الآخر، ولا يجوز أن يؤجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب، فإن فعل فلرب ذلك أجرة مثله، وللعامل الكسب كله، ولو قال رب الدابة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٥.

للأجير: اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها كان الكسب كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله وجائز حصاد زرع قد نظر إليه بنصفه وكذلك جذاذ التمر، ولا يجوز حصاد يوم ولا جذاذه على نصف ما يحصد، أو يجذ فيه، ولا يجوز نفض الزيتون على نصف ما يسقط منه، ولا بأس بنفضه، ولقطه كله بنصف أو ثلث أو جزء منه، ومن استأجر أجيراً فمرض أو أبق إن كان عبداً ورجع في بقية السنة، فالإجارة فيما بقي من السنة ثابتة وتلغى عن المستأجر أيام المرض والبطالة.

تضمين الأجراء والصنّاع(١)

لا ضمان على صاحب الحمام، ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو: أنه ما خان ولا دلّس، ولا فرّط، في الحرز، ولا ضيّع، وقد قيل عليه الضمان، والأول أشهر عن مالك، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه، ولا ضمان على أجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما، أو ضيعا، أو تعديا كسائر الأمناء، وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل القوت من الطعام، وما جرى مجرى القوت إذا انفرد بحمله دون صاحبه، ومن ذلك الطحان في الأرحاء يضمن ما انفرد بنقله إليها إذا لم يكن معه رب الطعام بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم، وتسليم المتاع إليهم فإن قامت لهم بينة على هلاك ما حملوا من الطعام لم يضمنوا، وأمّا غير الطعام فلا يضمن إلا بالتعدي، والتضييع، وإلا فلا ضمان عليهم، ومن استؤجر ليحمل على ظهره فسقط منه وانكسر، فلا ضمان عليه ولا أجرة له، ومن سقط من يده شيء على ما استؤجر على حمله فكسره ضمنه وغرم قيمته، وإذا أذن صاحب الفخار في أخذ شيء منه لمن يريد ابتياعه لينظر إليه فسقط من يده من غير تعدٍ، ولا تضييع لم يكن عليه شيء، ولو سقط من يديه على فخار أخرى فانكسرتا ضمن الفخارة التي كانت في الأرض، لأنه لم يأذن له في أخذها، ولم يضمن الأخرى، والسمسار يجري مجرى الصناع، وقد قيل: إنه كالأجير، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قبضوه من المتاع إلا أن يتبين صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم، وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره، وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨/.

على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا، وضيعوا، وأما الصناع فضامنون لكل ما ضاع عندهم فيما يغيبون عليه، ولا يقبل قولهم في هلاك شيء مما قبضوه، واستعملوا فيه إذا انفردوا به، ولم يكن في منزل صاحبه، ويضمنون ما أصابه من خرق أو فساد كما يضمنون الذهاب إلا أن تقوم لهم بينة على مصيبة تنزل بهم من غير أسبابهم ولا فعلهم، ولا تضييعهم فلا يضمنون، وقد قيل: إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم، ولم يختلف قول مالك في الوكيل أنه إذا لم يشهد على ما باع، وجحده المبتاع أنه بتركه الإشهاد على المبتاع مضيع وعليه الضمان، والصائح عندي مثله والله أعلم، والقول قول الصانع في قبض أجرة عمله، وله أن يحبس الثوب بها حتى ينتصف منها، وهو أحق به من الغرماء، وعلى رب الثوب البينة فيما يدعيه من دفع أجرته إليه، والقول قول رب الثوب إن ادعى الصانع صرفه إليه، وعلى الصانع البينة في ذلك وإلا فيمين ربِّ الثوب.

الأشربة المحرّمة

الخمر شراب العنب المسكر، وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر، وكثيرة وقليلة حرام من جميع الأشربة، وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام، وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، لقوله وقد سُئل عن البتع وهو شراب العسل فقال: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ»[(١)]، وقال ﷺ: «كلُّ مُسْكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرام»[(٢)]، وقال عليه السلام: «ما اسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرَامٌ»[(٣)] وقال: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[(٤)] والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل، ولا بأس به إذا طبخ طبخاً لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينبغي أن ينقص طبخه من ذهاب الثلثين. وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقرة، فإن كانت هناك معاقرة لم يجز والمعاقرة عند جماعة من أهل العلم مكروهة كراهية شديدة على الشراب المباح وعلى غير المباح حرام، ولا يخلل أحد خمراً، فإن خللها فبئس ما فعل، وليستغفر الله وليأكلها إن شاء، وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه أقول، وقد قيل إنها حرام إذا

(١) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) عن ابن عمر، رواه احمد.
(٤) رواه احمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

خللها الآدمي إلا أن يكون نصرانياً، ولا يجمع التمر والزبيب بنبيذ، ولا يخلط نبيذ تمر ونبيذ زبيب، والخليطان من جميع الأشربة التي يصنعها الناس، لا يجوز شربها إلا إنه لا يُحدُّ شاربها إذا لم يسكر الكثير منها والنهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر، فلهذا صار شرب الخلطين مكروهاً من غير تحريم. وصفة الخلطين أن يجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما أن ينبذ على حدته، وذلك أنه إذا جمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب، والنهي عن ذلك كالنهي عن الانتباذ في الأوعية الضاربة، وقد كره مالك أن يخلط من الأنبذة ما قد نبذ مفترقاً، كنبيذ تمر، ونبيذ زبيب، يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معاً وكان يكره إذا خلطا للخل أيضاً، وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباذ فهما خليطان، كالزبيب الأحمر والأسود والتمر الصيحاني والعجوة والبسر المطرق، ولا بأس بشرب البتع إذا لم يسكر كثيره، وقد قيل فيه: إنه من الخليطين والأول قول مالك، وكره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت، دون غيرهما من الأوعية، وغيره من العلماء يخالفه فيجيز الانتباذ في كل وعاء لمن شربه حلواً حلالاً. ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً ولا شراباً مسكراً، ويُرَاقُ عليه وتكسر ظروفها عنده أدباً له، ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلا أن يشربها فيضرب الحد تاماً ثمانين جلدة، ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه، ولم يعاقب إلا أن يتقدم في ذلك إليه، ولا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته في شيء من عمل الخمر، فإن فعل تصدّق بذلك وليستغفرِ الله[1].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١ /٤٤٢ - ٤٤٤.

الأيمان بالله تعالى[١]

الأيمان بالله عند مالك رحمه الله ثلاثة، اثنان لا كفارة فيهما وهما اللّغو والغموس. فأمّا اللّغو فهو ان يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فإذا كان ذلك فلا كفارة عليه، ولا يؤاخذ به إن شاء الله، ومثال ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيداً أنه فلان ثم تبين أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه. وقد ذكر في موطئه عن عائشة ما يدل على أن اللّغو كل ما لا يعتقده الإنسان، ولا يقصد به عقد اليمين، نحو قول الرجل في درج كلامه: لا والله وبلا والله، غير معتقد لليمين، وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف، وأئمة الفقه بأمصار المسلمين، وقد ذكرناهم في كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، ولا لغو في عتق ولا طلاقٍ، وإنّما اللّغو في اليمين بالله عزَّ وجلَّ خاصة. وأما الغموس فهو: أن يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب، فيقول: والله لقد كان كذا أو لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، فعلى هذا الاستغفار والتوبة، ولا تلزمه كفارة. واليمين الثالثة التي فيها الكفارة هي اليمين المعقودة فيما يستقبل، كقول الرجل: والله لا فعلت أو والله لافعلنّ، وفيها الاستثناء والكفارة، ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله، مثل أن يقول: لا والرحمن الرحيم أو لا والغفور الشكور، أو لا

(١) الكافى للحافظ ابن عبد البر ج ١ /٤٤٦ - ٤٥٤.

والسميع البصير، ونحو هذا من أسمائه تبارك وتعالى، أو يحلف بصفة من صفاته نحو قول الحالف وعزة الله أو وقدرة الله أو وعظمة الله أو جلاله، وما أشبه ذلك من صفاته، نحو علمْ الله وكلامه أو بالقرآن على اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن، فحنِثَ في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين، وكذلك إن قال بحق الله أو بعهد الله أو بميثاقه أو كفالته، إذا أراد بذلك اليمين فهي عند مالك تجري مجرى الصفات، ومن قال: والله والله أو والله والرحمن الرحيم، أو كيف كرر اليمين فهي يمين واحدة، إلا أن يكون أراد استئناف يمين بكل كلمة منها، ومن حلف على شيء واحد يميناً واحدة مراراً ثم حنث لم يكن عليه إلا كفارة واحدة، وإن حلف على شيء واحد بأيمان مختلفة، مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وبالله العظيم، ثم يحنث لزمه كل ما حلف به، ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة ثم فعل شيئاً منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك منها، وقد قيل إنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه. ومن قال عليَّ عهودُ الله أو مواثيق الله أو كفالات الله، فعليه ثلاثة أيمان عند مالك، واليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، ولا كفارة فيها، وتصريح اليمين أن يقول الحالف بالله أو تالله أو والله وإن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله، أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمين، وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف، ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس بيمين، وقد ضعف مالك أعزم بالله وكأنه لم يره يميناً، إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد لا يكون على وجه الاستعانة، وهذا أصح لأنه قول الرجل أستعين بالله وأحول بالله ونحو هذا، وهذا ما لا يعده أحدٌ يميناً، ومن قال: أقسمتُ عليك لتفعلن كذا، فإن كان أراد مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث

إن لم يفعل الذي أقسم عليه. ومن حلف بملّة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه، ومن قال: كفرت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن كلمت فلاناً، أو فعلت كذا فلا يمين عليه في شيء من ذلك وليستغفر الله، ومن حلف بالله أو بصفة من صفات الله، أو باسم من أسماء الله، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا شيء عليه، ومن استثنى بعقد يمينه أسقط الاستثناء حكم يمينه وصار كمن لم يحلف، ومن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختاراً لقطعها، وإن إنقطع عليه ذلك بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك، ثم وصل يمينه واستثنى عقبها صح استثناؤه، ولا يكون الاستثناء إلا لفظاً، ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عزَّ وجلَّ، إلا في اليمين بالله وحدها دون عتق أو طلاق أو مشي إلى مكة دون سائر الإيمان كلها غير اليمين بالله وحدها عند مالك وأصحابه، ومن حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في نفسه أو حرّك به لسانه وشفتيه، أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك، لأن النّيّة عند مالك نّية المحلوف له لأن اليمين حق له، وإنّما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف؛ لانها مستوفاة منه، هذا تحصيل مذهب مالك، وقوله واختلف أصحابه المتأخرون فقال بعضهم: يصح استثناؤه بتخصيص ماحلف عليه، ولكنه ظالم للمحلوف له، وإنما صحَّ استثناؤه لأن الأيمان تعتبر بالنّيّات، وقال بعضهم لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فيكون متكلماً لأن الاستثناء من الكلام لا يقع بالكلام دون غيره.

الحلف على شيء:

من حلف على أمر ليفعلنّه، وعلق على ذلك بصفة، لم يحنث إلا بوجود الصفة، ويحنث عند مالك وأصحابه، بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة، ولا يبر عندهم إلا بتمام ما حلف عليه، هذا هو المشهور عن

مالك، وهو تحصيل مذهبه عند عامة أصحابه، وقد قال بعض أصحابه ورواه عنه أنه يبر بوجود اسم الصفة، ومن أكره على فعل شيء قد كان حلف ألّا يفعله، فلا كفارة عليه، فإن فعله ساهياً فعليه الكفارة ومن حلف فقال: الحلال عليّ حرام وحاشى امرأته بقلبه لم يلزمه شيء، إلا أن يحلف لغريم له، فإن حلف بذلك لغريم له ففيها لمالك قولان أحداهما أنه لا تنفعة محاشاة امرأته بقلبه وتحرم عليه، والآخر أن ذلك ينفعه، ولا يدخل ذلك في امرأته إن حاشاها بقلبه، كما لو كانت يمينه لغير غريمه، كأن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له أو شيئاً مما أحلّ الله له فليس بشيء، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك إلا أنه نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها، إلا بنكاح جديد بعد عتقها، ولو قال لزوجته إنها حرام لزمه ذلك وطلقت منه بثلاث، ولا ينوي عند مالك، ومن شك فلم يدر أحنث في يمين بالله أم لا، فيُحتاط له ويؤمر بكفارة يمين عند مالك، وليس ذلك بواجب عليه، ومن حلف إلا يكلم رجلاً فسلم عليه عامداً أو ساهياً أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك، وإن أرسل رسولاً أو سلم عليه في الصلاة لم يحنث، ومن قال فأنا محرم بعمرة إن كلمتُ فلاناً فكلمة لزمه الإحرام بالعمرة في حين كلامه، ولم يكن له تأخيره، ولو قال: أن كلمت فلاناً أنا محرم بحجة ثم كلمه لزمه الحج، وجاز له تأخير الإحرام إلى شهور الحج إن كان كلمه قبل ذلك، ولا فرق بين قوله: أنا محرم أو أنا أحرم عند ابن القاسم، ومن حلف ألا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما، ومن حلف على شيء واحد ألّا يفعله ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك، وذكر ابن الجلاب المالكي قوله ويخرج فيها على مذهبه أيضاً قول آخر أنه لا يحنث حتى يفعل ذلك كله، وهو قول ابن كنانة، ومن حلف ألا يلبس ثوباً هو عليه، فإن نزعه مكانه،

لم يحنث وإن استدام لبسه حنث إلا أن تكون له نية في مدة، وكذلك لو حلف ألّا يركب دابة هو عليها إن لم ينزل مكانه حنث، كالثوب سواء.
ومن حلف إلا يأكل من رطب نخلة فأكل من تمرها حنث في يمينه، وقال أشهَب: لا يحنث ولو حلف ألا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها أو بسرها أو بلحها لم يحنث عندهم، ومن حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل بعض بيوت الشعر حنث إلا أن يكون له نيّة، ولو دخل المسجد لم يحنث. ومن حلف ألا يأكل بيضاً لم يحنث بأكل بيض الحيتان، وقد قيل إنه يحنث، والأول أثبت، إلا أن يكون له نية، وكذلك إن حلف ألا يأكل رؤوساً لم يحنث بأكل رؤوس الحيتان، إلا أن ينوي ذلك، ويحنث عند مالك بأكل رؤوس الطير، وقال أشهب لا يحنث إلا بأكل ما يعمد من الرؤوس إن لم تكن له نيّة، ومن حلف ألا يأكل حنطة فطحنت وأكلها حنث، وإن زرعت وأكل من زرعها لم يحنث، ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث، وقال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام، ومن حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث عند مالك، ومن حلف إلا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث عنده، ومن حلف إلّا يأكل خلاً لم يحنث بأكل مرق فيه خل إلّا إن يريد شيئاً دخله خل، ومن حلف إلّا يأكل لبناً أو سمناً فشربه حنث، وكذلك إن حلف ألا يشربه فأكل حنث، ومن حلف ألّا يأكل زبداً فأكل سمناً لم يحنث، واختلف أصحاب مالك فيمن حلف ألّا يأكل شيئاً ما فأكل ما يخرج منه، أو ما كان أصله ولا يخرج منه إختلافاً كثيراً مضطرباً، ومن حلف ألّا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله كالرجل يحلف إلّا يبيع عبده فيأمر غيره ببيعه، فإنه يحنث إذا باعه إلّا أن يكون نوى مباشرة البيع بنفسه، ومن حلف إلّا يساكن انساناً في دار فضربا بينهما جداراً أو فتح كل واحد منهما باباً غير باب صاحبه فلا حنث عليه، والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى

بساط قصته، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته، ومن جاء مستفتياً في غير حكومة نوى ودين ولزمه ما نواه وقصده، فأفهم هذا المعنى، فهو أصل هذا الباب، ومن لم يكن ليمينه بساط ولا نية فإنه يحنث بكل ما وقع على ذلك الاسم المحلوف عليه، فقف على ذلك نصب الحكم إن شاء الله، ومن حلف بصدقة شيء من ماله وعينه مثل قوله: داري أو ثوبي هذا صدقة على المساكين ثم حنث، أو حلف فقال: داري صدقة عليك أو على فلان ثم حنث في يمينه لم يقض عليه في شيء من ذلك ولكنه يؤمر ويفتي به، وكذلك لو قال: داري صدقة على المساكين تطوع بذلك من غير يمين لم يجز أيضاً على إخراجها عن ملكه إلى المساكين، كما لو حنث فيها بيمين، ولكنه يندب إلى ذلك، وإنما يجبر من تصدق بشيء من ماله على إنسان بعينه في غير حنث إذا أبى من إنفاذه جُبِر عليه، وقضى به إذا كان لإنسان بعينه وطلبه وكان في غير يمين حنث، وهذا كله قول مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب.

كفارة الأيمان:

من حلف بالله عزّ وجلّ، على شيء وحنث في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بالخيار، إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا ممن يعتق عليه، إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما لا يضر بها في الاكتساب ضرراً بيناً، وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مدّ بمدّ النبي عليه السلام بالمدينة وغيرها وسطاً من الشبع، وذلك رطلان من الخبز وشيء من الإدام كالزيت وشبهه دون اللحم، وإن اعطى مدّاً ونصفاً أو مدّاً وثلثاً بمدّ النبي عليه السلام

لكل مسكين كان أحب اليّ، والمدّ يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكيناً واحداً عشرة أمداد في اليوم، ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة، وقد روي عن مالك جواز ذلك، والأول تحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه، وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوباً ثوباً إن كانوا رجالاً فقميصاً قميصاً أو جبة جبة، وإن كانوا نساءً فقميص وخمار، والأصل في ذلك ما تجوز به الصلاة ولا تجوز في ذلك القيمة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه، ويلزم التبييت لكل يوم منها، والعبد لا تجزئه الكفارة بالعتق، وإن أذن له مولاه لأن الولاء لسيد، وإن كسا أو أطعم بإذنه، قال مالك: رجوت أن يجزئه وليس بالبين، والصوم له أحب إلي وصومه في كل كفارة كالحرّ، وعند غير مالك لا يجزىء العبد إلا الصوم ولو كفر عن الحانث رجل بغير أمره أجزأ عنه عند مالك وأصحابه، وأحبّ إليّ أن لا يكفر إلا بأمره، ولا يُعطى من الكفارة إلا حرٌّ مسلمٌ فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه، فإن أطعم كافراً أو غنياً أو عبداً ثم تبيّنن له لم يجزه، وإن كفَّر الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك، وقد قيل إنه لا يجزئه، والأول تحصيل مذهب مالك، وقد قيل أيضاً لا يجزئه في الصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته، ويجزئه في غير ذلك تقديم الكفارة والكفارة بعد الحنث أحب إليّ في كل شيء، ومن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسرَ أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى أعتق، فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره، لا وقت حنثه.

بيوع الآجال والوضع والتعجل(١)

لما كان الربا المجتمع عليه في قول الله عزّ وجلّ (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)(٢) ما حكاه عن زيد بن أسلم ان أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره، وحلَّ الأجل قال له: إما أن تقضيني، وإما أن تُربي، يريد وإما أن تزيد في ديني لصبري عليك إلى أجل آخر، فكانت تلك الزيادة ثمناً للأجل الثاني، وسماه الله رباً باجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، كان في «ضَعْ، وتعجّلْ» ذلك المعنى لأنه نقصه من الأجل بما حط عنه، وهذه عكس تلك، فتدبره تجده كذلك، ولذلك قال مالك رحمه الله: إن ضَعْ وتعجّلْ من الربا، مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع، أو سلف فلما مرَّ نصف السنة احتاج رب الديَّن فسأله غريمه أن يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدَّين: أعطني الآن عشرة، وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا «ضَعْ، وتعجّلْ» وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا، وكذلك ليس له أن يصارفه في ذلك قبل الأجل على ما قدمت لك، ولا يجوز عند مالك أن يأخذ منه قبل الأجل بعض دينه، ويأخذ منه الباقي عرضاً معجلاً ولا مؤجلاً، ويدخله عنده وجوه من الربا، منها: ضع، وتعجل، كأنه زاده في ثمن السلعة، ويدخله صرف وبيع ويدخله ذهب معجلة، وعرض معجل بذهب إلى أجل، وكل ما لا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد فهو كالذهب

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٩ - ٦٧١/.١

(٢) الآية ٢٧٧ من سورة البقرة/.

والوَرِق في ذلك، وكذلك العروض كلها تجري ههنا مجرى الذهب، والوَرِق ومجرى ما يؤكل ويشرب، فلا يجوز أن تأخذ بعض العرض الذي لك عليه، وتأخذ بقيمته ثمناً كائناً ما كان الثمن عرضاً كان أو عيناً، لأنه يدخله عند مالك، وأصحابه «ضَعْ وتعجّلْ» ويدخله طرح الضمان كأنه نقصه من ثمن السلعة التي باعها مع ما قضاه ليسقط الضمان عنه، ويجوز عند مالك أن يأخذ منه قبل محل الأجلِ في الذهب او الوَرِق التي له عليه إلى أجل من بيع أو سلف عرضاً معجلاً بجميع الدَّين، ولا يراعي القيمة في ذلك وكذلك يجوز أن يأخذ بعض دينه معجلاً، ويؤخر الباقي إلى أجله، فإن أخره إلى أبعد من أجله لم يجز، ومن باع سلعته بثمن إلى أجل، فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقداً ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها، ويجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه، أو أقبح عيوناً، أو وزناً، ولهم في هذا الأصل اضطراب، ويجوز أن تشتريها قبل أجلها بمثل الثمن الذي بعتها به أو بأكثر أو بأفضل عيناً أو أكثر وزناً، وجملة هذا الباب أنه كل ما لا يجوز لك أن تبتاعه به قبل الأجل، فلا يجوز لك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل وكل ما يجوز لك أن تبتاعه به قبل الأجل فهو لا يجوز لك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل، فافهم هذا الأصل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه وقد تابعهم في هذا الباب، على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال ابو حنيفة وأصحابه.

وأبى من ذلك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها، ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطىء ويصيب، وقالوا الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون، وكره مالك لمن كان له على غيره شيء من الأشياء إلى أجل أن يبيع منه عند حلول أجله أو قرب حلوله شيئا من

الأشياء إلى أجل أبعد منه إذا ظن به أن يقوى بثمن ما يبيع منه على القضاء، وجعله أصحابه من باب الربا ومن باب الدين بالدين أيضاً.

اختلاف المتبايعين(١)

إن اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فرواية ابن القاسم عن مالك: تحالفا، وتفاسخا وسواء كانت قائمة بيد المشتري، أو بيد البائع ما لم تفت بنقصان، أو زيادة في بدن أو حوالة أسواق، وقاله اصبغ، ورواية ابن وهب عن مالك أنه إذا قبضها المشتري وبان بها إلى نفسه، فالقول قوله في ثمنها سواء كانت عنده قائمة أو فائتة، وبه قال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون، وقال أشهب: سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة بيد البائع أو بيد المشتري، يتحالفان ابداً، ويتفساخان، أذا اختلفا في ثمنها، ويترادّان عند فواتها، بقيمتها، والمبدأ باليمين البائع أبدا إذا وجب التحالف بينهما ثم إن شاء المشتري أخذها بما حلف البائع، وإلا حلف.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٦٩٠.

اختلاف المتبايعين في العيب[١]

إذا ادعى المبتاع عيباً بالبيع وأنكر كلف المبتاع البينة عليه من أهل البصر به، فإن شهدوا أنه عيب قديم قبل التبايع ينقص من الثمن رده، والعيوب ثلاثة أقسام: عيب يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع، فهذا لا قيام فيه للمبتاع، ومصيبته منه لأنه حدث عنده وعيب قديم قبل أمر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع، فهذا للمشتري أن يرد به إن شاء أو يمسك على حساب ما ذكرنا في باب جامع الرّد بالعيب، وعيب يمكن أن يكون مثله قديماً عند البائع، ويمكن أن يحدث عند المبتاع، فإن كان ذلك كلف المشتري البينة على أنه كان ذلك العيب عند البائع، وإنه بالمبيع في مدة أقدم من أمد البيع يشهد بذلك أهل المعرفة، فإن شهد له بذلك عدول من أهل البصر بعيب تلك السلعة، وكان ذلك العيب ينقص من الثمن ردها حيواناً كانت السلعة، أو ما كانت وكذلك لو اقرّ له البائع بذلك، وإن قال البائع: هذا العيب حدث عند المشتري، ولم تكن للمشتري بينة حلف البائع لقد باعه وما به عيب، أو ما به ذلك العيب الذي ذكره، فإن كان عيباً ظاهراً حلف على البت، وإن كان عيباً باطناً حلف على العلم، وقد قيل: إنه يحلف على البتات في الوجهين، فإن نكل حلف المشتري على البتات، وقد قيل إنه يحلف أنه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يرد، فإن نكل لزمه ولا شيء عليه، ومن اشترى سلعة فوجد بهاعيبين أحدهما قديم، والآخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردها بالعيب القديم وعليه اليمين ما حدث عنده العيب الآخر.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧١٤ - ٧١٥.

الإقالة في البيوع(١)

إذا كانت الإقالة برأس المال سواء في صفته ووزنه أو كيله وصفته، أو بذلك العرض بعينه إن كان عرضاً أو مثله ولم يدخلها شيء من النظرة، فهي فسخ بيع يجوز في كل عقد، ومتى خالف شيئاً مما ذكرناه أو دخلها شيء من التأخير فهي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، وجائز عند مالك الإقالة في كل ما سلمت فيه من الطعام وغيره إذا أخذت في الوقت عند عقد الإقالة قبل الافتراق رأس مالك بعينه، أو مثل ذهبك أو ورقك بعينها في سكتها، ووزنها، وعدداً معجلاً، فإن دخل ذلك تأخير دخله الدَّين بالدَّين، ودخله في الطعام مع الدين بالدَّين بيعه قبل استيفائه أيضاً، ولا يجوز بيع شيء من الطعام قبل استيفائه أيضاً إلا أنه تجوز فيه الإقالة، والشركة والتولية قبل الاستيفاء بمثل رأس المال سواء عند مالك وطائفة من سلف أهل المدينة، ولو استقال البائع المبتاع في السلم بزيادة يزيدها، وكان السَّلَم غير مأكول ولا مشروب وكانا في الوقت قبل أن يغيب المسلم إليه على الدنانير والدراهم جاز ذلك، لأنهما إذا لم يفترقا ارتفعت التهمة عنهما فلا بأس بما جرّ من الزيادة ما لم تكن الإقالة فيما يؤكل أو يشرب، فإن كانت فيما يؤكل أو يشرب لم تحل الزيادة من واحد منهما افترقا أو لم يفترقا، وانظر أبداً في الإقالة فإذا كان مخرج الدنانير، والدراهم، أولاً خاسراً، ولا نقصان عليه فلا بأس بما عدى المأكول، والمشروب، وإن كان يجد بدراهمه منفعة ترجع اليه بزيادة شيء من الأشياء فهو حرام عند مالك وهو من باب الزيادة في السلف، وهذا عندهم مثل رجل سلف عشرة دنانير في ساعة فباعها من الذي هي عليه بتسعة دنانير أو نحوها من النقصان فهذا لابأس به لأنه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٧٣٢ ـ ٧٣٤/.

خاسر، لم يأت ما يتهم فيه، وإنما يتهم لو رجع إليه أكثر مما خرج عنه ولو استقاله المبتاع في غير ما يؤكل أو يشرب بزيادة يزيدها جاز ذلك إذا كانت الزيادة مخالفة لرأس المال، في صفته وجنسه، فإن كانت وَرِقاً، ورأس المال ذهباً لم تكن الإقالة جائزة، إلا يداً بيد، وإن لم تكن ذهباً، ولا ورقاً جاز فيها الأجل، وغيره، ولو كان رأس المال ذهباً لم يجز أن تكون الزيادة ذهباً، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً لم يجز أن تكون الزيادة ورقاً فقف على هذا الأصل، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير لم تجز الإقالة، في بعض السلم دون بعض، وإن كان رأس مال السَّلَم عُرُوضاً، ما كانت جازت الإقالة في البعض لأن الدنانير، والدراهم ينتفع بها مكانه، فيدخله بيع وسلف عندهم ومن باع سلعة بثمن إلى أجل فاستقال البائع بزيادة يزيدها، فلا بأس بذلك ما كانت الزيادة من جميع الأشياء كلها نقداً أو إلى أجل، إلا أن تكون من صنف سلعته، فإن كانت كذلك لم يجز فيها شيء من التأخير، وجازت نقداً، وإن كان المشتري هو المستقيل وكانت السلعة قائمة بعينها، وحل الأجل جازت الزيادة كلها، ورقاً كانت أو ذهباً وكذلك رأس المال ورقاً كان أو ذهباً، إذا قبض الزيادة في الوقت، ولم يؤخر شيئاً منها، وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة في الوقت، ولم يؤخر شيئاً منها وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة أيضاً من جميع الأشياء نقداً أو إلى أجل إلا أن يكون من صنف السلعة المبيعة فيجوز ذلك نقداً ولا خير فيه إلى أجل.

من يجوز بيعه وتصرّفه ومن لا يجوز[١]

لا يجوز بيع حرّ حتى يكون بالغاً غير محجور عليه في سفه، ولا إفلاس، ولا يجوز بيع عبد، وإن كان بالغاً عاقلاً بغير إذن سيده، فإن أذن له سيده جاز، إلا المكاتب فإنه يجوز بيعه، وشراؤه بغير إذن مولاه. وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره إذا وصف له الشيء صفة معلومة أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه، ومن كان يجن ويفيق فإن بيعه في حال إفاقته جائز، وبيع المرأة بغير إذن زوجها جائز، فإن كان في بيعها محاباة فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثلث، فيجيزون من عطيتها في صحتها بغير إذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون، وما كان فوق الثلث لم يجيزوه، وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال: «لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ، ولا أمرَ في مالها إلاّ بإذن زوجِهَا»[٢].

وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها وهي عندهم والرجل في ذلك سواء، وبيع الأخرس، والإشارة المفهومة عندهم جائزة، وبيع الآباء والأوصياء، وأولياء الحاكم جائز على النظر لمن في حجورهم، وإذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد من هؤلاء فسخ، وبيع المالك لأمره الرشيد يجوز فيه التغابن والمحاباة كما تجوز هبته، وبيع المضطر، المضغط لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعين، وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة، فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به، وقال مالك: لا يجوز بيع السكران، ولا ابتياعه،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٢/

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه/.

ولكن يحلف بالله أنه ما كان يعقل في حال بيعه، ولا ابتياعه في أيام يلزمه العقد، وقال ابن القاسم: إن باع المرتد أو ابتاع في أيام استتابته أو ارتداده كان بيعه مفسوخاً، وإن قتل فلا شيء لمن عامله، وإن أسلم صح الدين في ذمته، ولو عاملوه وهم يظنونه مسلماً أو ذمياً، وقد كان ارتد لم يفسخ بيعهم، وكان ذلك في ماله، وفي كتاب السير حكم المرتد وفي كتاب الحجر حكم السفيه، وبيعه، وتصرفه، وبيع الوصي وشراؤه، ممن يلي عليه، وبيع الأب من نفسه مال ابنه الصغير، وستراه مذكوراً كل ذلك في كتاب الوصايا إن شاء الله.

البراءة من العيوب(١)

لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة، والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها، إلا الرقيق خاصة، ولا يبرأ من باع بالبراءة في غير الرقيق إلا مما عينه وسماه، ووقف المبتاع عليه فنظر إليه، وإذا تبرأ البائع في الرقيق الى المبتاع من العيوب، وباع منه على البراءة لم يبرأ من عيب علمه ويبرأ من العيب إذا لم يعلمه ويحلف عليه أنه ما يعلمه إن ادعى ذلك المبتاع عليه، ومن باع بالبراءة فقد بريء من عهدة الثلاث وعهدة السنة، ومن كل عيب لم يعلمه به، وبيع السلطان على المفلس وفي الغنائم بيع البراءة، وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك، واختلف قوله في البراءة في غير الرقيق من الحيوان وفي بيع الميراث، فقال مرة إن بيع البراءة في ذلك نافع ثم رجع عن ذلك، ولا يبرأ من عيب الآبق من تبرأ به حتى يسمي كم غاب من المدة، والمسافة، وكذلك سائر العيوب لا يبرأ منها حتى يوقف المشتري عليها، ويستوي علمهما فيها، ولا يخفي عنه شيء منها ولا يبرأ من السرقة حتى يسمي ما ظهر عليه منها، ولا من الجنون حتى يسمي كم يصرع في الشهر، أو في الجمعة، أو نحو ذلك، ولو أوقفه على عيب علمه في بيع البراءة ثم اطلع المبتاع على عيب آخر لم يعلمه البائع فلا تباعة عليه في ذلك، ولا تجوز البراءة من الحمل في الجارية المرتفعة، ويجوز في وخش الرقيق ما لم يقر البائع بوطئها، وجعل ابن القاسم بيع الجارية المرتفعة بالبراءة من حملها بيعاً فاسداً، وإن لم يقر البائع بوطئها وما كان عيبه في جوفه كالخشب، والجوز، والقثاء لا يرى ثم أصيب بعد قطعه أو كسره فالمصيبة فيه من المشتري، ما خلا البيض، فالمصيبة فيه من البائع على اختلاف في ذلك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٢ - ٧١٣.

التسعير والاحتكار[1]

لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامه، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روي عنه أنه من حط سعراً أمر بالحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة[2] وقال به طائفة من أهل المدينة، ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام، والإدام، ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٣٠.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه في قضية حاطب بن أبي بلتعة خرجه الإمام مالك في الموطأ قال: عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق فاقل له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا ـ اهـ جـ ٢/ ١٤٨.

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها أو بعده(١)

ولا يجوز بيع ثمرة في رؤس النخل والشجر على الترك إلى الجذاذ والقطاف حتى يبدو صلاحها، وجائز أن يبتاع على القطع قبل أن يبدو صلاحها، وبدو صلاحها أن تزها بصفرة أو حمرة إن كانت نخلاً، وأما التين والعنب والزيتون، والخوخ، والتفاح، وما أشبه ذلك، فإذا بدا طيب أوله وتلون منه ما لونه علامة طيبة، وكان طيبه ذلك متتابعاً جاز بيعه وليس الباكور بأول طيب للعصير، وكذلك ما أشبه ذلك، ويباع الباكور وحده إذا جرى في العنب ماؤه بمزج أو تلون إن لم يكن أبيض وبدا سواده فقد بدا طيبه إذا استمر أكله، وجائز بيع الحائط كله بطيب بعضة إذا كان طيبه متلاحقاً متتابعاً، ولا بأس أن يباع ثمر الحائط لا زهو فيه إذا أزهت الحوائط حوله، وكان التين قد أمنت فيه العاهة في الأغلب، وقد قيل: إن طيب الحوائط إنما يراعي بنفسه لا بما جاوره، وهذا كله في الجنس وحده، وأما إذا كان في الجنان أصناف من الثمار كالتفاح، والخوخ، والتين والرمان، وغير ذلك من أنواع الثمار، أو كان فيه صيفي منها وشتوي فطاب منها صنف واحد لم يبع غيره بطيبه، وكلما طاب منه صنف بيع وحده، ولا يباع الزرع حتي يستحصد ويشتد، ويستغني عن الماء وزكاته على بائعه على ما يأتي ذكره في كتاب الزكاة إلا أن يباع على القطع قصيلاً للعلف، ومن اشترى قصيلاً(٢) أو ثمراً قبل بدو صلاحها على القطع فتركها فالبيع باطل ويرد الثمر والحب على البائع، فإن فات ذلك في يد المشتري ضمن المكيلة، إن كانت معلومة، أو قيمتها إن كانت مجهولة، ورجع بالثمن ولو جز بعض القصيل حاسب البائع، وفسخ

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥/.
(٢) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب/.

البيع في الباقي وله ما أنفق عليها في سقيها وجذاذها، وكل عمل يكون فيه صلاح لها.

ولا بأس ببيع الزرع حزماً، بعد حصاده، ولا يجوز بيعه إذا درس حتى يصفى من تبنه، ومن اشترى قصيلاً على القطع ثم اشترى الأرض التي هو فيها جاز له أن يسقي الزرع فيها ولم يلزمه قطعه، وجائز أن يشتري الرجل ثمراً مكيلة من حائط بعينه إذا بدا صلاحه بثمن معجل، أو مؤجل إذا شرع في قبضه، فإن قبض بعض ما اشتراه ثم نقد ثمر الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه، فإنه يأخذ بقيمة رأس الماله، ولا يجوز له أن يفسخ ما بقي في شيء يؤخره، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب مالك، والأول مذهبه، وتباع المقاثي، وقصب السكر، إذا بدا صلاح أولها، وطابت وأكل منها، فإن كانت المقثاة كذلك جاز بيعها على آخر ما يخلق الله فيها عند مالك، وكذلك الورد والياسمين، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين، وكذلك الموز يباع عندهم من عام إلى عام ويضرب له أجل ينتهي إليه إذا بدا صلاح أوله، ولا يجوز عندهم بيع ما أطعمت المقثاة شهراً، ولا مدة معلومة، وتباع البقول إذا بدا صلاحها وأكل منها، وكان ما قطع أو قلع منها ليس بفساد على ما قدمنا في بيع الفجل والبصل.

ثمن المبيع وتأجيله(١)

الثمن أبدا حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً يكون إلى أجله، وإذا تباعيا بدنانير أو دراهم، فهو على نقد البلد الذي يتبايعان فيه إذا كان نقداً واحداً معلوماً، وإن كانت نقوداً مختلفة وسككا متباينة في الانخفاض والارتفاع فالبيع فاسد حتى يتبين، وكذلك إذا كانت دنانير مختلفة القيم جارية في ذلك البلد لم يجز البيع حتى يبين ولا يحتاج أن يقول في عقد الصفقة: جياداً، لأن الذي يجب له جياداً طيبة من النقد الجاري في ذلك الوقت، وإن اختلفا في الدنانير والدراهم فقال بعض المعاينين من أهل النظر: هو طيب، وقال آخرون: هو رديء لم يحكم على المدفوع له بأخذه إذا أباه حتى تجتمع الشهادة بطيبه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٢٦/.

الثنّيا في المبيع(١)

لا بأس ببيع البعير، والشاة، والبقرة، وكل ما يجوز من الحيوان أكله واستثناء جلده، فإن أبى صاحبه من ذبحه كان للمشتري مثل جلده، أو قيمته إن أحب، كل ذلك جائز عند مالك، وقد تقدم في آخر الباب قبل هذا جواز بيع الشاة على أن يستثني أرطالاً من لحمها، أو جزءاً منها يكون ثلثها، أو أقل، وكره مالك أن يستثني فخذها أو كبدها وقد أجازه أيضاً، وفي هذا الباب عن مالك اضطراب كثير، والأصل ما ذكرتُ لك.

واختلف قوله في استثناء رأسها، أو أكارعها، أو كبدها، أو رطلاً أو رطلين من لحمها، فمرة كرهه ولم يجزه إلا في السفر، وكرهه في الحضر، وهو اختيار ابن عبد الحكم، ومرة أجازه في السفر، والحضر لتفاهته، وهو قول ابن القاسم، فإن أبى مشتري الشاة من ذبحها أجبر على ذلك، ولغير مالك في ذلك قولان، فطائفة أجازت اشتثناء ما شاء من الشاة والبعير من أجزائها، وسواء قطعها في السفر، أو الحضر، وطائفة لم تجز استثناء شيء منها في سفر ولا في حضر، وقد روي كل ذلك عن مالك، وجائز شراء جزء من الشاة أو غيرها من الحيوان وهي حية والشركة فيها لأن ضمان ما اشترى منها منه، وهو شريك البائع بما اشترى وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة، ولا بأس أن يبيع الرجل تمر حائطه ويستثني منه جزءاً معلوماً، مثل الثلث، أو الربع، أو النصف، أو ما شاء يسيراً كان أو كثيراً لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، ولا بأس أن يستثني من حائطة نخلات أو شجرات بأعيانها، ويجوز عند مالك، وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل وهذا كله إذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨١ - ٦٨٣/.

كان الحائط لوناً واحداً، فإن كان فيه ألوان من التمر لم يجز إلا أن يبيع ذلك، ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري، ولا يجوز أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمرات مختلفة الأجناس، أو الكيل، ويجوز عند مالك أن يبيع الرجل ثمر حائط، ويستثني منه كيلاً، أو وزناً معلوماً ما بينه وبين ثلثه، فإن كان أكثر لم يجز، وكذلك جائز عند مالك وأصحابه أن يبيع طعامه جزافاً إذا جهله ويستثني منه كيلاً معلوماً ما بينه وبين ثلثه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون هذا الوجه، لأن البيع يقع فيه على مجهول وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبها اليوم ونحوه، وجائز بيع الدار، واستثناء سكناها شهراً أو شهرين أو سنة، ونحو ذلك لأنه شيء مأمون.

وضع الجائحة(١)

يحكم بوضع الجائحة فيما بيع من الثمار كلها، ومن البقول إلا أن جائحة البقل مخالفة في الحكم لجائحة الثمار، والزرع على حسب ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله، وكذلك جائحة ما يسقى إذا كان ذلك من قبل الماء مخالفة على حسب ما نذكره أيضاً. فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة الثمر فصاعداً حكم بذلك للمشتري على البائع من حساب ما اشترى ووضع عنه بقدر ذلك من الثمر، ولا ينظر فيما بقي من الثمرة كان ذلك وفاء لرأس ماله أو أضعافه، وإذا كان ما ذهب إليه من الثمرة أدنى من ثلث مكيلتها فمصيبتها من المشتري، ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد لم يكن على البائع تبعة، هذه رواية ابن القاسم وقوله، وقال أشهب: إنما ينظر إلى ثلث قيمة الثمر، ولا ينظر إلى ثلثها بعينها، فإذا بلغت الجائحة ثلث القيمة وضع عنه ثلث الثمن، ولا ينظر إلى ثلث الثمرة ولا جائحة في ثمر يشترى عند جذاذه ولا في زرع يشترى عند حصاده، بعد ما يبس، واستغنى عن الماء، ومصيبة ما أجيح من ذلك على مشتريه قلّتِ الجائحة أو كثرت، وكذلك كل ما اشتري على القطع لا جائحة فيه من الثمار والزرع.

ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله، واشترط المشتري ثمرته سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها أو بعده، وما أجيح به من البقول من قليل أو كثير من ظاهره، أو مغيبه، فمصيبته من البائع، ولا يكون على المشتري شيء منه إلا أن تكون الجائحة يسيرة تافهة لا بال لها فتكون من المشتري، هذا هو الأشهر عن مالك، وقد روى عنه علي بن زياد وغيره

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٥- ٦٨٧/.

أن الجائحة في البقول حكمها حكم الجائحة في الثمار، يوضع منها عن المشتري ما بلغ الثلث فصاعدا كما توضع الثمار، وروي عن مالك أيضاً أنه لا يوضع من جائحة البقل شيء قلَّ أو كثر، والمقاثي بمنزلة الثمار في الجائحة يرعى في ذلك الثلث فصاعداً، وكل ثمرة تسقى من بئر، أو عين أو شرب، فغصب ذلك الماء أو غاض، أو نقص فدخلت الثمرة في ذلك داخلة، وأجيحت من أجل ذهاب الماء، فمصيبة ذلك كله قليلة أو كثيرة على البائع لا ينظر في ذلك الثلث، لأن ذهاب الماء من سبب ما اشتريت عليه الثمرة، لا من أمر دخل عليها من غيرها، وإن أجيحت هذه الثمرة من غير الماء روعي في جائحتها الثلث كسائر الثمار، والجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدَّين، والجائحة ما كان من نار، وريح صرصر، وثلج، ومطر، وعفن[1] وجراد، ومعرة جيوش، كل هذا جائحة، والسرقة عند أكثر أهل العلم ليست بجائحة يقضى بها.

---

(١) العَفَنُ: عفَنَ الشيء فسد من الرطوبة/.

بيع الجزاف[١]

إن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز منه جزافٌ بجزاف، ولا كيل بجزاف، وما يجوز منه التفاضل فلا يجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزافاً بجزاف، ولا كيلاً بجزاف إلا أن يتبين أن أحداهما أكثر من صاحبه، وإلا كان عنده خطاراً وقماراً لا يجوز، ولا بأس ببيع جميع الطعام والإدام جزافاً بالناض من الوَرِق إذا جهل المشتري والبائع جميعاً كيله أو وزنه، فإن علم البائع كيله، وكتمه كان ذلك عيباً، كان المشتري بالخيار بين استمساك، والرد، هذا قول مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، وكذلك لا يجوز عندهم ولو ذكر البائع فللمبتاع أنه يعلم كيله، ولم يخبره به فرضي المشتري.

ولا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ما اشترى من الطعام والقوت والإدام جزافاً قبل قبضه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك حتى ينقل عن موضعه لحديث ابن عمر[٢]وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصرين من أصحابه، والاختيار عند مالك رحمه الله في ذلك ألّا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره، ولا يجوز بيع الحيوان، أو العروض جزافاً نحو الرقيق، والدواب، والمواشي، والثياب، وغير ذلك مما له بال وقدر، لأنه يدخله القمار عندهم، والخطر، وهذا خلاف ما يعد، أو يوزن أو يكال من الطعام قوتاً كان أو إداماً، لأن ذلك تحيط به العين، ويتقارب الغرر، والزيادة فيه والنقصان يسيران، وإنما يجوز الجزاف إذا أحاط النظر به ظاهراً، فإن وجد باطنه، وأسفله خلاف أعلاه، وأراد رده كان ذلك له، ويجوز بيع الحيتان الصغار جزافاً، وكذلك الخشب، ولا يجوز بيع كبار

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤/.

(٢) الحديث كما في عمدة الأحكام للمقدسي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه.

ذلك جزافاً، وكرهوا أن يشتري شيئاً يُكال أو يوزن بظرف أو آنية، فإن وجد ذلك الظرف أو الآنية عند البائع مملوءاً جاز ذلك، ولا يجوز عند ابن القاسم بيع كيل وجزاف صفقة واحدة، ذلك مثل أن يبيع صبرة حنطة، وعشرة أرادب شعيراً صفقة واحدة وكذلك كل ما يكال أو يوزن، أو يعد جزافاً مع شيء من المكيل، والموزن كيلاً أو وزناً، أو عدّاً صفقة واحدة، وكذلك لو بيع ذلك كيلاً، أو وزناً مع عرض صفقة واحدة.

البيوع المحرّمة والمكروهة[١]

كل ما لا يحل أكله، ولا شربه من الميتات، والدماء، والنجاسات أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه، وكل ميت يعيش في البر، فلا يجوز بيعه إلا الجراد، وقد قيل في الجراد أنه لا يجوز بيعه، ولا أكله إلا أن يكون قد عالج الإنسان قتله، أو موته، وهو المشهور عن مالك، وكل ذائب مائع تموت فيه فارة، أو وزغة أو شيء من الحيوان الذي له دم سائل، فقد فسد، وحرم أكله وبيعه عند مالك، وعند أكثر أهل المدينة، وأجازوا الانتفاع به في الاستصباح، ونحوه لمن يتحفظ من نجاسته، ولا يجوز أن يوقد به في المسجد إكراماً له، وأجاز بعض أصحاب مالك غسل البان والزيت إذا تنجس أحداهما بما سقط فيه من النجاسات، ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل إلا مدبوغاً، وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه، والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر، وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وخالفه ابن وهب واشهب، وأكثر أهل العلم، لقول النبي عليه السلام: «أيمّا إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ[٢]»، وشعر الخنزير جائز الانتفاع به، واختلف أصحاب مالك في بيعه، فأجازه ابن القاسم، قياساً على صوف الميتة، وكرهه أكثرهم وهو قول اصبغ، لأنه محرم عينه ليس بطاهر قبل موته فيشبه الصوف لأن الخنزير محرم حياً وميتاً، وجلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا تعمل فيهه الذكاة، ولا يحل بيعه بحال هذا قول مالك وتحصيل مذهبه،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٨.

(٢) الحديث أخرجه الأربعة بهذا اللفظ عن ابن عباس، ورواية مسلم عنه «إذ دبغ الاهاب طهر» وأخرج ابن حبان وصححه ابن حجر عن سلمة بن المحبق آن رسول الله ﷺ قال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

وقد أجازه سحنون وابن عبد الحكم، وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه وهو بيع شعر، وشعر الخنزير أشد كراهية، وكل شراب أسكر كثيره لم يجز بيعه، ولا شرابه، ومن أراقه على مسلم فلا شيء عليه، وهو في ذلك مأجور، ومن أراقه على ذمي ضمنه عند مالك وخالفه عبد الملك في ذلك فقال: لا ضمان عليه فيه، وإذا باع نصراني خمراً من مسلم أدّبا جميعاً إلا أن يشربها المسلم فيبلغ بأدبه الحدّ، وإذا تقدم إلى النصراني أن لا يبيعها من مسلم فباعها منه عُوقب، فإن كان لم يقبض ثمنها أخذ الثمن من المسلم عند مالك وتصدق به عقوبة للنصراني لنقضه ما تقدم فيه إليه، ولا يباع شيء من العنب والتين، والتمر، والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً وعرف المبتاع ببعض ذلك، أو يتنبذه واشتهر به، واختلف في فسخ بيع العنب ممن يعصره خمراً مسلماً أو ذمياً، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه، وغيرهم لا يفسخه، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمراً سواء، وبيع ظروف الخمر لا يجوز أيضاً إلا إن يصلح لها ولغيرها، فلا تباع حينئذ إلا من مأمونٍ لا مُتّهمٍ، وخالفة ابن القاسم فأجازه.

ولم يختلفوا في جواز بيع بعر ما يؤكل لحمه ليكرم الأرض به، ومن أهل المدينة من جعل المائع كله النجس محرماً بيعه قياساً على الخمر، والدم وغير المائع من النجاسات قياساً على الخنزير والميتة.

بيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة[١]

الحيوان صنفان: صنف يؤكل لحمه، وصنف لا يؤكل لحمه، وكل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه، وبيعه، وما لا يجوز أكل لحمه ينقسم قسمين أحدهما مما ينتفع به وهو حي والآخر لا منفعة فيه، فكل ما فيه منفعة الركوب، والزينة، والصيد، وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[٢]، وقد قيل في كلب الصيد، والماشية: إنه جائز بيعه، وروى ذلك أيضاً عن مالك، والأول تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله، ولا بأس ببيع الهر لأنه مما ينتفع به.

وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الاحوال مثل القرد والباز، وما أشبه ذلك، وبيع الخنزير حرام، وثمنه حرام، وكره مالك بيع الخصيان، وقال شراؤهم يحمل على المثلة بهم، وكره مالك بيع الجارية المغنية وقال: الغناء عيب يجب أن يبين به، ثم قال بعد ذلك، أكره بيع المغنيات.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥/.

(٢) حديث عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري على ما في بلوغ المرام، وروي الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً». (١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج ٢/ ٧٠١ - ٧٠٤/.

بيع الخيار

اشتراط الخيار بين المتبايعين جائز في كل ما يتبايعان به ما خلا الصرف، والطعام بالطعام كله إداماً أو قوتاً أو فاكهةً على ما قدمنا في مواضعه من هذا الجزء، ومن لم يشترط الخيار في عقد صفقته لم يجب له، وخيار المجلس عند مالك باطل، وعقد البيع بالقول عنده لازم، والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن اشترطه، ولو اختلفا في مدة الخيار ضرب للسلعة مدة معلومة مثلها، وليس للخيار عنده حد موقت لا يتجاوز، وإنما هو على حال السلعة، فمدة خيار المتبايعين في البز، والثياب كلها، والسلع، والحبوب المدخرة المأكولة وغير المأكولة من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام، وفي الرقيق ما بينه وبين جمعة، وفي الدواب ركوب البريد، ونحوه، وفي الدور وسائر العقار، ما بينه وبين الشهر، وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا بقاء لها، والحيتان، والفواكه الرطبة الساعة ونحوها، وأقلها مدة الحيتان الطرية، ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها، ولكل صنف على قدر ما يرى لها ما لم يخف عليه التغير، ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، فإن نقد المشتري الثمن بغير شرط، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، وكذلك لا يجوز شرط النقد في سلعة غائبة ما كانت حيواناً، أو غيره، إلا أن يكون موضعها على مثل اليوم، واليومين، ونحو ذلك، إلا في الدور، والأرضين فإنه يجوز النقد فيها بشرط، وإن كانت غائبة، وجائز اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري، أولهما جميعاً، وجائز أن يشترط كل واحد منهما الخيار لغيره كقولك: إن رضي فلان أو على مشورة فلان إلا أن

يكون فلان غائباً غيبة بعيدة، فإن كان ذلك لم ينعقد البيع على ذلك، ولم يجز، ومن اشترط الخيار، انتظر خياره فإن اختار إمضاء البيع مضى، وإن اختار فسخه بطل، ولا يسقط خياره إلا بإمضاء البيع، وانقضاء مدة الخيار، أو بتصرفه في السلعة تصرف اختيار، ومن اشترى سلعة على أن يستأمر، ويشاور، ولم يسم أحداً، وفسخ البيع قبل المؤامرة، والمشاورة، فذلك له، ولو اشترط خيار رجل بعينه تمكن له مشاورته، في مدة خيار تلك السلعة، لم يكن له فسخ البيع قبل اختيار ذلك الرجل إلا أن يموت فيكون الخيار عندئذ له دون ورثة الرجل، ومن اشترى شيئاً بالخيار، وجاء به بعد مدة الخيار بيسير، كان له رده، وإن تطاول ذلك لزمه أخذه.

وإن اشترط البائع والمبتاع الخيار لأنفسهما جميعاً فاختار أحدهما إمضاء البيع، واختار الآخر فسخه، فالقول قول من اختار الفسخ منهما، وكل من اشترى بالخيار، وتلف عند المشتري في مدة الخيار، نُظر فإن كان ما تلف من ذلك ظاهراً بيّناً، مما لا يغاب عليه كانت المصيبة فيه من البائع، وما خفي من ذلك ولم يظهر فمصيبته من المشتري القابض له إلا أن تقوم له بينة على تلفه فيسقط عنه ضمانه، وما تلف من ذلك في يد البائع أو غيره ولم يكن بيد المشتري فالمصيبة فيه أبداً من البائع دون المشتري، وهو قول مالك والليث، ومن اشترى من رجل ثوبين، وبان بهما إلى نفسه على أن يأخذ مختاراً أيهما شاء، فضاع أحدهما قبل اختياره لزمه نصف قيمته، وكان له ردُّ الآخر إن شاء، وقيل: هو شريك فيما تلف، وفيما بقي عليه بنصف ثمن التالف، ونصف ثمن الباقي، وإن ظهر تلفه لأن الشراء قد وجب له في أحدهما، ولم يكن له ردهما جميعاً، وهذا إذا كان ثمن كل واحد منهما سواء، وهذا عندهم من باب بيع شاة من غنم تختارها، أو ثوب من ثياب يختاره، ومن أخذ ثوبين على

أنه بالخيار إن شاء اشترى إحداهما، أو ردهما جميعاً فتلف إحداهما قبل اختياره، فإن بانَ تلفه فمصيبته من بائعه، وللمشتري الخيار في الثاني منهما بعد أن يأخذه بالثمن أو يرده، وإن تلفا جميعاً ضمن إحداهما، ولا ضمان في الآخر، وسواء قامت له بينة على تلفه أم لا، وسواء صدقه البائع أم لا، ومن اشترى ثوبين من رجلين على الخيار ثم اختلطا، ولم يتميزا له لزمه البيع فيهما، وسقط خياره، ونفقة الحيوان في شراء الخيار على البائع، وما دخل في ذلك من نقص فعلى البائع، ولا خيار للمتبايعين عند مالك رحمه الله بعد تمام الكلام بينهما والفراغ من العقد إلا أن يشترطاه.

ما يدخله الربا من وجوه الاقتضاء(١)

كل ما لا يجوز تعمله ابتداء فلا تأخذه قضاءً، وذلك أن تبيع عرضاً بثمن إلى أجل، فلا يجوز أن تأخذ عند حلول الأجل من صفة ذلك العرض أجود منه جودة ولا أن تأخذ إن كان ثوباً بثوبين من صفته بدلاً منه عند حلول أجله، ولا ثوباً مثله وزيادة شيء من الأشياء، ولا بأس أن تأخذ مثل ثوبك أو عرضك ما كان سواء في صفته أو جودته أو أدنى منه عند حلول أجله وبعده، ولا يجوز لك أن تأخذ بدلاً منه قبل حلول أجله إدنى منه وإن كان من صفته لأنه من «ضع وتعجل» وذلك ربا فقس على هذا جميع ما كان من بابه، ولا يجوز لك أن تأخذ من العرض الذي لك قبل محله أجله بعضه وتأخذ في الباقي منه ثمناً، مكروه عند مالك لا يجوز، فإن أخذت البعض وبقي البعض إلى أجل جاز، وكذلك لا بأس أن تأخذ ببعض مالك من العرض ما شئت من العرض كائناً ما كانت السلعة قبل محل الأجل إذا تأخر الباقي إلى الأجل، وسواء كان العرض من سَلْمٍ أو قَرْضٍ، وكان ذلك من جميع الأشياء التي يجوز بيعها قبل استيفائها فجائز أن تأخذ من الذي لك عليه ذلك كلما أعطاك قضاء مما لك عليه كان مخالفاً لما لك عليه وتعجلت ذلك لم تؤخره، فإن أخرته كان ديناً بدين، ومن سلم عرضاً في عرض فاستقاله المبتاع بزيادة يزيدها جاز ذلك إذا كان العرض لم يفت ورده بعينه وكانت الزيادة معجلة كائنة ما كانت حلّ أجل السلم أو لم يحل فإن تأخرت الزيادة كان من الدَّين بالدَّين، فلو فات العرض وأراد أن يعطيه مثله وزيادة شيء من الأشياء، لم يجز حلّ الأجل أو لم يحل، ولو أعطاه قبل الأجل الزيادة من العرض بعينه بعضه لم يجز فإذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٨/.

حلَّ الأجل كان له الزيادة من ذلك العرض من غيره وهذا كله إذا كانت الزيادة معجلة، فإن تأخرت لم يجز، ومن سلف في بر ولحم أو شيء مما يؤكل أو يشرب فأتاه المسلف إليه بأجود مما سلف فيه أو أدنى أو أسمن من اللحم أو أهزل قضى مثل كيل ذلك أو وزنه جاز له قبضه، ولا يجوز له أن يشتري معه منه شيئاً من الأشياء لا من الطعام ولا من غيره، وسواء كان ما زاده من الصنف الذي قضاه أو من غيره، مثل أن يأتيه بأكثر كيلاً أو وزناً ويبيع منه تلك الزيادة أو يأتيه مع ما نقص بسلعة كائنة ما كانت طعاماً أو غيره فلا يجوز أن يشتري منه تلك الزيادة ولا تلك السلعة، وهو عند مالك حرام يدخله عنده بيع الطعام قبل استيفائه والتفاضل في الجنس الواحد المأكول، وإذا كان الذي يأتيه به ويقضيه إياه من صنف الذي عليه وصفته بعينها جاز أن يشتري معه ما شاء من جميع الأشياء طعاماً كان أو غيره إذا كان الذي يقضيه مثل صفته في جودته وكيله ووزنه فقف على هذا الأصل، ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب فله أن يأخذ قبل محل الأجل مثل الصفة في الكيل والوزن، ولا يجوز له أن يأخذ غير صفته من صنفه بوجه من الوجوه فإذا حلَّ الأجل جاز أن يأخذ من الصنف الذي سلف فيه أدنى من صفته أو أجود من كيله ووزنه ومن لحم الضأن لا من لحم ضأن مثله في صفته ووزنه، وله أن يأخذ عند محل الأجل من البر شعيراً ومن الشعير براً أو سلتاً ومن السلت شعيراً ومن لحم الضأن لحم بقر أو معز أو إبل، هذا كله وما كان مثله جائز إذا حلَّ الأجل، فإن أخذت من لحم ضأن سمين لحم بقر أو لحم ضأن هزيل دخله «ضَعْ وتعجّلْ»، وإن أخذت أرفع من صنفك دخله ابتياع الضمان وطرحه على الذي هو عليه، وهذا الباب جائز في كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فقف على ذلك وقس عليه.

السَّلَم وما ينعقد به(١)

لا يجوز أن يُسْلِمَ في شيء حتى يكون مأموناً لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله، ولا بأس بالسَّلم فيما ليس عند البائع أصله، وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله، إذا كان مأمون الوجود عند حلوله، وروى محمد بن معاوية الحضرمي عن مالك أنه سئل عن الرجل يسلف في الخرفان، والجديان، فقال: إن كان ذلك يوجد في كل مرة فلا بأس بذلك، وإلا فلا خير فيه، ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات، ولا الموزونات إلا بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها، ويوصف موضع قبض السلم كما يوصف الأجل، ويكون رأس المال ناجزاً لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه وإن تأخر اليوم، واليومين، والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضاً عند مالك، ولم يفسد بذلك السلم، وإن تأخر أكثر من ذلك قليلاً بغير شرط جاز أيضاً عند مالك، ولو تأخر كثيراً، وكان رأس المال المسلم عيناً لم يجز بشرط، ولا بغير شرط، ولو كان رأس المال عرضاً جاز إذا لم يشترط تأخيره، ولو تأخر إلى حين حلول أجل المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، والذي به أقول: أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالىء بالكالىء، وهو قول أكثر أهل الفقه، ولم يختلف قول مالك أنه لو أقاله في السلم بتأخير يوم أو يومين لم يجز، والابتداء أولى كذلك في النظر، إذ هو مثله قياساً عليه بلا فرق، فإذا انتقد المسلم رأس مال السلم، وانعقد على ما وصفنا كان المبيع في ذمته إلى حلول أجله، ولا يجوز السلم الحال عند مالك، ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٣/.

اليوم، واليومين، وإنما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق، وتنخفض، هذا المشهور من المذهب، وقد أجازه بعض أصحاب مالك، وروي أيضاً عن مالك أنه يجوز أن يكون أجْل السلم ثلاثة أيام فصاعداً دون مراعاة الأسواق، والأول تحصيل مذهبه، ومن أسلم في حنطة، فليذكر نقاها ولونها ونعت حبْها، وكذلك يفعل في كل ما يُسلم فيه يوصف بما لا يشكل، ولا يجوز السلم في حنطة قرية بعينها إلا أن تكون مأمونة كثير زرعها، ولا يختلف ولا ينقص عن القدر الذي يسلم فيه على كل حال في الأغلب، ولا يجوز السلم في ثمر نخل أو شجر بأعيانها، أو زرع أرض بعينها في غير إبانه ويجوز في إبانه عند مالك، ولا يجوز السلم في زرع بعينه إلا أن يكون بحضرة حصاده، ويشرع في قبضه بالحصاد، أو العمل المتصل، وإن تأخر أياماً يسيرة، لم يكره مالك ذلك إذا كان على ما وصفنا، ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه إذا كان قد بدا صلاحه، وكذلك التين الأخضر من جَنان بعينها إذا بدَا صلاحه، ولا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة، ولا بأس بالسلم في اللحم، وفي الخبز، وفي الفواكه كلها رطبها، ويابسها، ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها إذا شرع في أخذ ما أسلم فيه، ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمن معا، ولو أسلم في كباش موصوفة ليأخذ منها كل يوم كبشاً حياً، وضرب لأخذها من يوم العقد المعلوم أجلاً معلوماً جاز تأخير النقد عند مالك في ذلك، وكذلك لو أسلم في أرادب قمح أو غير ذلك على ما وصفت لك، فإن لم يشرع في القبض كل يوم لم يجز تأخير النقد، ولو قبض المسلم اليه رأس المال المسلم فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه ولا يراعى عند مالك افتراق المتبايعين بالأبدان في عقد السلم، ولا في غيره من البيوع كلها في الصرف وما جرى مجراه فيما لا يجوز فيه التأخير من الطعام بالطعام، وقد روي عن مالك إن مصيبة ما قبضه، في

الصرف، والطعام، وصار عنده قبل الافتراق منه، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ولا يسلم ذهب ولا وَرِق في ذهب وهما يسلمان في سواهما من جميع الاشياء كلها موزونة كانت أو غير موزونة إذا ضبطت بالصفة من الماكول، والمشروب والمكيل، والموزون، والحيوان، والعروض، والثياب، وغيرها، وكل ما يجوز بيعه، وتضبط صفته جاز السلم فيه بالصفة المعلومة على ما وصفنا، ولا يجوز السلم في تراب المعادن، وأما تراب الصواغين فلا يجوز شراؤه يداً بيد، ولا يسلم فيه، ولا يستقرض، لأنه لا يوقف على حقيقته.

أوصاف السلم وشروط قبضه:(١)

يوصف الطعام بالأوصاف المعهودة منه في الموضع المسلم فيه، ويذكره نقاه ولونه، ونعت حبه، وإن كان مضافاً إلى بلد ذكر ذلك البلد، ويوصف الشعير بالبياض والنقاء، واليَبَس والامتلاء، ويوصف الزيت بما يعرفه أهله، ويقال: أخضر، صاف، عذب المذاق، لم يدخل حبه مطمر، أو زيت بدي من الزيت المطمر، صاف سالم من العكر، ويأتي في كل ما سلم فيه بصفة لا يجهلها أهل المعرفة بها، ويذكر الكيل بصفته لا يشكل أيضاً، وكذلك الزيتون، ويصف ثوب الكتان برقته، وأضافته إلى بلده وصفاقته وذرعه، وكذلك سائر الثياب كلها يصفها بأوصافها المعروفة بها، ويذكر ذرعها ويصف القطن بأنه نقي سالم من الزريعة ويصفه بما يعرفه أهله وإن سلم في قطن يجب وصفه ايضاً بما لا يشكل، وكذلك يفعل في العروض كلها الحيوان وغيره يأتي في وصفه بما لا يشكل منه، وجائز أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٦/.

أرفع منه أو دونه إذا تراضيا، لأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك، وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن إليه، وخير الناس أحسنهم قضاء، ومن أسلم في حنطة جاز أن يأخذ عند محل الأجل أي صنف شاء من الحنطة لأنها حنطة كلها، وكذلك سائر نعوت الحبوب، وكذلك التمر، والزبيب والزيت لا بأس أن يأخذ من كل واحد من صنفه، وجنسه، ونوعه، أرفع من صفته أو دون عند حلول أجله، فإن كان شيء من ذلك قبل حلول الأجل لم يجز وجائز عند مالك أن يأخذ شعيراً من حنطة أو من سَلْت[1]، وحنطة من شعير وسلت، وسلتا من حنطة أو شعير، لأن هذه الثلاثة عنده صنف واحد جائز أخذ بعضها من بعض إذا حلَّ أجل السلم فيها بمثل مكيلتها سواء، لا أقلَّ ولا أكثر، فإن كان شيء من ذلك قبل حلول الأجل لم يجز، ولو أخذ من الشعير أو السلت أكثر من مكيلة القمح، أو من القمح أقل من مكيلة الشعير لم يجز شيء من ذلك، وجائز أن يأخذ بعض قمحه شعيراً، وبعضه قمحاً أو سلتاً أذا كان القمح مثل صفته، أو أدنى، فإن كان ما يأخذ من القمح مع الشعير أو السلت أرفع من صفته لم يجز.

ولا يجوز أن يقبض شيئاً من ذلك قبل حلول أجله، فإن اختلفت الأجناس والأوصاف لم يجز أن يأخذ بعض ذلك من بعض، لا عند حلول الأجل، ولا قبله، ولا بعده، مثل أن يأخذ من البر تمراً أو من التمر زبيباً ونحو ذلك، فإن اختلفا في صفتة المُسْلم فيه رأى في ذلك أهل البصر، فأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة لزمه قبوله إلا أن يشترط الغاية من تلك الصفة، فإن اشترط الغاية وكان يوقف عليها قضي له بها، وإلا فارفع ما يوجد في ذلك الوقت من تلك الصفة، وكان بعض أهل العلم يكره أن

---

(١) السلت: هو المقطوع من الشعير الأخضر/

يشترط في شيء من الأشياء غاية الطيب أو الغاية في صفة من الصفات لأن المخلوقات لا توجد منها غاية إلا ويمكن أن يكون الله قد خلق غيرها من صفاتها أفضل منها في معنى من المعاني، والله أعلم، ولا يلزم المُسْلِمَ قبض ما أسْلَمَ فيه قبل أجَلِه سواء كان في الموضع الذي أسلم فيه أو غيره، وسواء كان له مؤونة حمل أو لم تكن بخلاف القرض، ومن كان له على رجل ذهب، أو ورِق من ثمن مبيع أو قرض فأتاه بها قبل الأجل لزمه قبوله.

عدم السلم عند محله:(١)

من أسلم في رطب أو تين أخضر، أو عنب، أو ما أشبه ذلك من الثمار فلم يقبضه حتى نفد، أو انقطع فلمالك وأصحابه في ذلك أقوال أحدها: أنه يحاسبه بما أخذ، إن كان قبض منه شيئاً، ويؤخره بما بقي عليه من رأس ماله ما شاء، أو يقبضه، وإن شاء أخره بما بقي عليه من السلم إلى العام المقبل، وإن شاء فسخ سلمه، وأخذ ثمنه فان فسخه كان له أن يأخذ بذلك ما شاء من الطعام، وغيره معجلاً ولا يؤخره، وإن كان لم يقبض منه شيئاً، فحكمه ما ذكرنا أيضاً أيضاً في التأخير، أو قبض ما شاء بدلاً منه معجلاً، والقول الآخر: أنه ليس له أن يؤخره بما تسلم منه أو بما بقي له منه عليه إلى قابل، والقول الثالث إن البيع بينهما منفسخ بعدم المُسْلَم فيه.

الاختلاف في السلم:(١)

وإذا اختلفا عند قبض السلم أو قبل قبضه في نفس الشيء نحو أن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧/.

يقول المبتاع: أسلمتُ إليك في قمح، ويقول البائع: في شعير، أو سَلْتٍ أو عدسٍ، تحالفا إلا أن يأتي أحدهما في دعواه بما لا يعرف مثله في رأس مال ذلك المسلم، فيكون القول أبداً قول من أتى بما يشبه، أو قال أحدهما: ابتعت منك حماراً، وقال الآخر بغلاً، أو قال أحدهما بعيراً وقال الآخر ثوراً، أو قال أحدهما ثوب قطن، أو خز، وقال الآخر ثوب كتان، ونحو هذا كله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويبدأ البائع باليمين، فإن حلف لزم المبتاع ما حلف عليه إلا أن يحلف على ما ذكره ويبرأ، فإن حلف المبتاع تفاسخا البيع، فإن نكل البائع عن اليمين حلف المبتاع إن شاء، وكانت السلعة له بما حلف عليه، فإن أبى أيضاً من اليمين تفساخا أيضاً، وإن اختلفا عند حلول السَّلْم فإن قال البائع أسلمتُ إلي في حنطة بيضاء، وقال المبتاع أسلمتُ إليك في حنطة سمراء، فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك لو اتفقا في رأس المال عند حلول السلم، واختلفا في المكيلة، فقال أحدهما: أسلمتُ إليك ديناراً في قفيزين، وقال الآخر بل في قفيز واحد، أو قال أحدهما في صفة كذا، وقال الآخر بل في صفة كذا، أو قال أحدهما: إلى شهر، وقال الآخر إلى شهرين، أو قال أحدهما في زيت أخضر، وقال الآخر، مطموري، وهكذا أبداً إذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحاً أو زيتاً، أو قطناً، واختلفا في صفته عند قبضه، وقد اتفقا في رأس المال: فالقول قول البائع وهوالمسلم إليه إبداً مع يمينه، وهذا في جميع الأشياء أذا اتفقا في عين الشيء وجنسه، واختلفا في اللون، والمكيلة، والوزن، أو العدد والأجل، كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه، وذلك إذا جاء بما يشبه، وإلا فالقول قول من جاء بما يشبه، وفيها قول آخر إنهما سواء، اختلفا في عين المبيع أو في صفته أو في أجله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهو قول أشهب، والأول تحصيل المذهب، ولو اختلفا في موضع قبض السَّلم، ولم يكن لأحدهما

بينة حكم على البائع بالقضاء في الموضع الذي انعقدت فيه بينهما الصفقة، فإن اشترط عليه أن يوفيه ذلك بجميع سوق تلك السلعة في تلك الحاضرة، والقرية إلا أن تكون السلعة مما لا سوق لها فإنه يوفيه ذلك في أي موضع شاء من تلك الحاضرة، والقرية إن كانت أقطارها بعيدة، وللحمل في ذلك مؤونة وتشاحّا في ذلك، ومن عقد صفقة السلم في داره، أوفاه البائع ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

بيع السَّلَم قبل قبضه:(١)

من أسلم في شيء من العروض كلها الكتان، والقطن، والعصفر، والصوف، والحديد، والنحاس، والدواب، والرقيق، والثياب، وسائر الحيوان والعروض، وكل ما عدا المأكول والمشروب، فحل أجل ما أسلم فيه أخذ ما شاء أدنى عيناً، أو أقل كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو أجود عيناً، أو أكثر كيلاً، أو أكثر وزناً، أو عدداً كيف شاء من ذلك كله، إذا حل أجل ما أسلم فيه، وقبض ما أخذ قبل أن يفترقا، فإن تأخر ذلك، لم يجز، وكان من باب الكالىء بالكالىء، ولا بأس ببيع ذلك كله من المسلم إليه من جميع الأشياء كلها بعد أن يكون ما يبيعه منه مخالفاً لما نقده فيه، ويتعجل ذلك أيضاً، ولا يؤخره، فإن أخره صار من الكالىء بالكالىء، ولا بأس أن يبيعه أيضاً من بائعه بمثل ما أسلم إليه فيه في صفته وكيله ووزنه، أو أقل أو أدنى عند محل الأجل أو قبله أو بعده، فإن أسلم إليه فيه ذهبا فجائز أن يبيعه منه بذهب مثله أو أدنى منه وزناً وعيناً، ولا يجوز أن يأخذ منه أكثر منها من ذهب، ولا أرفع عيناً، وكذلك الفضة، وإن كان أسلم عرضاً في عرض فجائز أن يبيعه منه قبل أجله، وبعده بمثل عرضه الذي أسلم فيه أو أدنى منه عيناً أو أقل وزناً أو كيلاً أو عدداً، يعجل ذلك، ولا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠١/.

يؤخره على ما مضى في باب بيع العروض بعضها ببعض نقداً أو نسيئة، ولا يجوز أن يأخذ منه أجود عيناً ولا أكثر منه عدداً، ولا وزناً ولا كيلاً معجلاً، ولا مؤجلاً ولا يأخذ ذهباً من فضة ولا فضة من ذهب، وكل من أسلم ذهباً في عرض من العروض لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الوَرِق، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الذهب، وأمّا بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزناً، أو أجود عيناً، أو أقل وزناً أو أدنى عيناً أو بما شئت من العروض كلها، وهذا كله فيما عدا المأكول، والمشروب، وأما المأكول، والمشروب من الإدام، والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض، ويستوفى لا من بائعه، ولا من غيره.

ثمر الشجر إذا بيع أصلها[١]

من باع ارضاً أو داراً أو جناناً فيها نخل، وفي النخل ثمر لم يؤبر، فالثمرة لمشتري الصفقة، وسواء اشترطه أو لم يشترطه، ولا يحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخلة قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع في صفقته، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أبر بعضها ولم يؤبر البعض، فالمؤبر للبائع، وغير المؤبر للمبتاع، هذا إذا كانا متساويين، فإن كان إحداهما أكثر من الآخر كان الأقل تبعاً للأكثر، وقد قيل إنه ليس للمشتري إلا ما لم يؤبر قليلاً كان أو كثيراً، وكل ذلك قول مالك والإبار في النخل هو التلقيح ويقال: التنقيح، وهو إدخال طلع النخلة الذكر، في طلع النخلة الأنثى، وأما سائر الثمار، فالعقد، والظهور، حكم ذلك في البيع كحكمه في الإبار وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: اللقاح في الثمار بمنزلة الإبار في النخل، ومن اشترى أرضاً فيها زرع صغير، لم يبد صلاحه، ولم يذكره في عقد البيع ففيه عن مالك رويتان إحداهما: أنه للبائع، والأخرى أنه للمبتاع والرويتان عن مالك قال ابن القاسم عن مالك إذا وقع البيع بعد نبات الزرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة الثمرة، وإذا وقع البيع والبذر لم يثبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى اشتراطه، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع قد لقح أكثره، ولقاح القمح أن يحبب سنبله حتى يكون حينئذ لو يبس لم يكن فساداً فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع، قال: واللقاح في الثمار أن يثمر الشجر، ثم يسقط ما يسقط، ويثبت ما يثبت، فإن كان ذلك فقد ألقحت الشجرة، وجائز بيع الثمرة كلها في رؤوس الشجر من الرطب، والعنب، والتين،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٧- ٦٩٠/.

والزيتون، وسائر الأشجار مع الأصل على ما ذكرنا ههنا، وإن لم يبد صلاحه، فإن لم يشترط المبتاع الثمار بعد إبار النخل، أو بعد ظهور الثمار في سائر الأشجار ثم أراد شراءه قبل بدو صلاحه، فذلك عند مالك جائز له ولا يجوز لغيره، ولا يجوز بيع الثمار خرصاً، وإنما يجوز جزافاً، وجائز بيع جزء منها مثل النصف والثلث، وفي اشتراط نصف الثمرة قولان، أحدهما يجوز، وهو قول أشهب وروايته، والثاني لا يجوز، وهو قول ابن القاسم وروايته، ولا جائحة فيما يشترطه من الثمرة مع الأصل، ولو أتت الجائحة على جميعه، وكذلك لا جائحة فيما يشترطه المبتاع الذي جاز له ذلك، وماله عند الاشتراط تبع له، ويكون موقوفاً بيده حتى ينزعه منه مشتريه، وسواء كان عيناً، أو عرضاً أو ديناً، ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً، ولو استحق العبد بعد أن تلف ماله لم يكن في ذلك شيء بخلاف الثمرة المشترطة، إلا أن مال العبد لو انتزعه سيده المبتاع ثم أراد رده لم يرده إلا مع ماله بخلاف الاستحقاق، ولو استحق الأرض التي اشترطت ثمرتها في البيع كان للثمرة حصتها من الثمن بخلاف مال العبد المشترط يتلف ماله ثم يستحق العبد، وما دخل في الصفقة من الثمرات من غير اشتراط المبتاع لها فلا حصة لها من الثمن لأنها حدثت في ملك المبتاع، وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع كل بناء وأصل مثبت، ولم يدخل فيه ثمرة، ولا زرع إلا باشتراط على ما وصفنا واختلف أصحاب مالك في اشتراط نصف الثمرة، واشتراط نصف مال العبد على قولين فقال بعضهم: لا يجوز ذلك، وبعضهم قال: ذلك جائز.

الصرف والربا[١]

قال الله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢]، وقال: ﴿ولا تأكلوا الربا﴾[٣]، وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي، وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب[٤] رباً إلا هاء وهاء، الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقال عليه السلام: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد فقد أربى»[٥] وقال ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وقال عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» والذهب والورق صنفان وجنسان مختلفان، وكل واحد منهما صنف وجنس منفرد بنفسه، والصنف لا يُباع بصنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتاً أو إداماً، أو كان ذهباً أو ورقاً، وسيأتي ذكر المأكول والمشروب قوتاً أو فاكهة أو إداماً، وأحكام ذلك كله في باب بعد هذا مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله، والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٣٣ - ٦٤٥/.

(٢) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٤) الحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نَظِرَةً فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان، إذا كان يداً بيد لأنهما جنسان، ولا يدخل الربا في الجنسين على ما قدمت لك إلا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنسيئة، ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النظرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد، ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك، ولا على ما ليس حاضراً معك، وإن حضره قبل التفريق، ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقابضان، ثم يفترقان ولا تبعة بينهما، فإن تأخر بعض الصرف لم يصح المقبوض منه عند مالك وبطل جمعيه إذا كان صفقة واحدة، ومن اصطرف دراهم فنقصت درهماً فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ويكون له ذلك ديناً عليه يتبعه به لم يجز، ولو وهب له ذلك الدرهم بعد ذلك إذا علم أنه لا يجوز لم يجز ذلك أيضاً، ولا بدّ أن يتناقض الصرف ويرجع كل واحد منهما بما نقد، ومثله إن افترق المصطرِفَان بعد تمام أمرهما على وجهه، ووجد أحدهما نقصاً فيما قبضه نقصاناً من حقه، فإن طلب التمام انتقض صرفه بقبضه له، وإن رضي بالنقصان صحَّ صرفه، وكذلك لو وجد فيما قبض من صاحبه ردياً، وأقرَّ له صاحبه تناقض الصرف ورجع كل واحد منهما إلى نقده، وإن رضي

بالعيب صح الصرف بينهما، هذا إذا كان الصرف جملة ولم يسم لكل دينار ثمناً، فإن صرف عدة دنانير بدراهم وسمى لكل دينار ثمناً، ثم وجد في الدراهم ديناراً، وأراد رده انتقض منه صرف دينار واحد، إذا كان ذلك قدر المصروف من الدراهم فما دونه وان كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين، وهكذا ما زاد على هذا أبداً على هذا الحساب حكم المردود، وغيره من سائر صفقة الصرف، وفرق بعض أصحاب مالك في هذه المسألة بين أن يكون الصرف في الدراهم عدداً أو كيلاً وبين أن يكون الرديء رصاصاً أو نحاساً أو مغشوشاً، وبين أن يكون ناقصاً وزائفاً، فقال ابن عبد الحكم في أصول البيوع، وإذا اصطرف دنانير بدراهم كيلاً فوجد فيها ناقصاً أو مكسوراً، أو قبيح الوجه لا يجوز بين الناس فليس له أن يرده، وليس ينفسخ من أجل ذلك شيء من صرفه، وإن وجد فيها نحاساً أو رصاصاً أو درهماً مغشوشاً فإنه يرد إن شاء، وينتقض من الصرف دينار فقط يكون سبيله سبيل ما وصفتُ لك في الاولى، ولأهل المدينة وغيرهم في هذه المسألة أيضاً قولان: أحدهما يستبدل ولا ينتقض شيء من الصرف، وإليه ذهب الليث بن سعد، والأوزاعي وأحمد بن حنبل[1]، والقول الآخر يبطل الصرف فيما رد خاصة ويصح فيما قبضه، وقال به جماعة أيضاً، وإن استنفق أحدهما بعض الصرف وأصاب فيما بقي ردياً وأقر له به صاحبه ردَّ مثل ما أنفق في عيونها ووزنها، وتناقضا الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده في عينه ووزنه، ومن أنكر منهما ما رد عليه صاحبه وزعم أنه لا يعرفه حلف بالله ما أعطاه إلا

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ وهو إمام السنة في زمانه، قال عنه الشافعي خرجت من بغداد ولم أخلف فيها أتقى، ولا أفقه من أحمد بن حنبل، قيل: انه كان يحفظ مليون حديث، وأشهر كتبه المسند، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. اهـ من خلاصة التهذيب للخزرجي ص ١٠.

جياداً في علمه، وأنه لا يعرف هذا في ما أعطاه ويبرأ، وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد على وجه المعروف، وجعله من باب القرض والمعروف والإحسان، وقال: وإن كان الناقص أجود عينا لم يجز لأنه ها هنا مكايسة ومبايعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية ذلك، والإباية من جوازه، وحجتهم أن كل ما كان بدلاً ببدل من انتقال الأملاك فليس بقرض، وإن كان ما أخذ منه البدل والعوض فهو بيع من البيوع، وقد «نهى النبي عليه السلام عن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن»، وللقرض أحكام وسنن وسنفرد لذلك باباً ان شاء الله كافيا في آخر هذا الجزء، ومما أجاز مالك رحمه الله وخالفه فيه سائر الفقهاء بيع الثوب معجلاً بدينار إلى شهر والدينار بكذا درهم إلى شهرين، لأن البيع وقع عنده بالدراهم ولم ينظر إلى قبيح كلامهما إذا صح العمل بينهما، كما لا ينظر إلى حسن كلامهما إذا قبح العمل بينهما، وهذا عند غيره صرف فيه عِدَةٌ ونسيئة وبيعتان في بيعة، وأجاز مالك التصرف في ثمن الصرف قبل القبض، وذلك أن يأخذ بثمن الصرف سلعة قبل الافتراق، وهذا بالذي قبله باب واحد عنده، ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة ولا ذهب وفضة بذهب، ولا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين دراهم ولا عوض ولا طعام ولا إدام، وكذلك الدراهم يالدراهم بهذه المنزلة سواء، وإذا كان لرجل على رجل دينار سلفاً أو من ثمن بيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهباً ونصفه دراهم، لأنه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب، وتجوز المراطلة على سكتين في إحداهما أكثر مما في الأخرى، وكذلك الذهب، وأجاز مالك من ذلك ما كان على وجـه المعروف يسيراً كدرهم ببدله زيفاً بطيب على وجه الإحسان والمعروف، وإذا تراطلا بالذهبين أو بالفضتين فنقصت إحداهما لم يجز أن يكون مع الذهب منهما فضة، ولا مع الفضة ذهب، لأنه ذهب وفضة بذهب، ووجه

المراطلة بالذهبين أو الورقين الاعتدال في الميزان، ولا مراعاة في عدد أحدهما كان أكثر أو أقل، وكذلك لا مراعاة في الأفضل بين الذهبين والورقين إذا استوى لسان الميزان بينهما، ولم يكن فيهما دخل من غير جنسهما، وكذلك لو كان مع الأفضل منهما ذهب رديء، إذا كان الرديء مثل ذهب صاحبه التي يراطل بها أو أفضل، لأنه لم يأخذ لجودة ذهبه شيئاً ينتفع به، هذا كله جائز لا بأس به، فإن كان مع الذهب ذهب أردى أو أدنى من ذهب صاحبه لم يجز، لأنه إنما فعل ذلك ليدرك بفضل جودة ذهبه استبدال ذهبه الرديء، وذلك من باب القمار عند مالك، وهذا كله في المراطلة بالذهبين أو الورقين أحدهما أفضل من الآخر، اذا كان الجيد والرديء في الجنس لا فيما دخل من غيره، فإن كان في الفضة أو في الذهب دخل من غيرهما لم تجز المراطلة فيهما بوجه من الوجوه، لما يدخله من التفاضل الذي هو رباً، إلا أن مالكاً رحمه الله أجاز على وجه المعروف لا على وجه البيع بدل الدرهم الزايف بالجيد في القليل اليسير الذي يعرف أنه لم يقصد به فاعله إلى البيع، وإنما قصد به إلى الإحسان والمعروف، ولا يجوز عند ابن القاسم أن يبيع منه عبده بدنانير على أن يأخذ منه عبده بدنانير مثلها، أو أقل أو أكثر على أن ينقد كل واحد منهما الدنانير، فإن كانت المقاصة ولم ينتقد إلا ما زاد جاز، ولا بأس بالعرض والدراهم بالذهب إذا كانت الدراهم أقل من صرف دينار، وكان ذلك معجلاً لا يتأخر منه شيء، لأن العرض مع الدراهم بالذهب يجري مجرى الصرف الذي لا عرض معه، وجملة ما رواه المدنيون عن مالك في هذا الأصل أنه إذا كانت الفضة مع السلعة وكانت يسيرة من غير جيد بذهب جاز، لأنه لم يقصد إلى ذلك في البيع وإن كانت كثيرة لم يجز، لأنه صرف وبيع، ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع، وهو قول ربيعة هما جميعا يكرهان ذلك، ولا يصلح عندهما إذا كان القصد إلى ذلك، وجملة

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو مذهب أكثر المصريين من أصحابه: أنه إذا باع ديناراً أو دينارين بعرض ودراهم فلا بأس أن تكون الدراهم ما بينك وبين صرف دينار، فإن كانت صرف دينار فلا خير فيه، وإن كان الذهب ديناراً واحداً واحداً بعرض ودراهم، فلا تكون الدراهم عند ابن القاسم إلا قدر نصف دينار أو أدنى، فإن زادت فلا خير فيه، ومحل صرف دينار من الدراهم عنده إذا كان الذهب ديناراً واحداً محمل ما هو أقل من صرف دينار تام من الدراهم عنده، إذا بيعت مع العرض بدنانير كثيرة، لأنه بعد ذلك تبعاً للعرض، ويرى أن البيع إنما وقع على العرض دون الدراهم، فإن كثرت علم أن الصفقة وقعت على العرض وعلى الدراهم فصار صرفاً وبيعاً، ولا يصلح أن يجتمعا، والأصل ما قدمت لك، ولا يجوز عندهم صرف وبيع ولا شركة وبيع ولا قراض وبيع، ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع صفقة واحدة، فأمّا السيف المحلى والمصحف المفضّض، والخاتم ذو الفص الرفيع، فإنه إذا كانت الفضة تبعاً للسيف أو للفصّ أو للمصحف، وذلك عند مالك بأن يكون الثلث من قيمة ذلك كله، أو ثلث جميع ثمنه فأدنى، ويكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص الثلثين فأكثر، فإن كانت كذلك جاز عنده بيع ذلك ذهباً كان أو فضة بالذهب، وبالفضة، إذا كان معجلاً يداً بيد، فإن كان في ذلك تأخير لم يحل، وإن كانت الفضة أو الذهب أكثر من الثلث أو ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع إن كانت الحلية فضة بالذهب على حال، ولا بأس أن يباع بالذهب وجازت بالفضة يداً بيد، ويجوز بيعها بسائر الأشياء كلها نقداً أو نسيئة، فإن كان في حلي الذهب جوهر، وكان ما فيه من الذهب ثلث قيمته أو ثلث ثمنه فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلاً وكذلك حلي الفضة إذا كان فيه الجوهر والخرز، وكان من الفضة ثلث قيمته فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلاً يداً

بيد كما كان في السيف، ولا بأس أن يباع ذلك كله بالعروض والطعام وغير ذلك منْ سائر المتاع معجلاً ومؤجلاً، وإذا اجتمع في الحلي الذهب والفضة والجوهر، كان فيه من الذهب الثلث من جميع قيمته فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب معجلاً، وإذا كان الذي فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يداً بيد، وإذا جاز بيع ما فيه الذهب بالذهب لما وصفنا فهو أحرى بالجواز، وكذلك ما فيه الفضة إذا جاز بيعه بالفضة فبيعه بالذهب أجوز إذا كان يداً بيد، وإن جهل مبلغ ما في الحلي من الذهب والفضة فصل وبيع الذهب بالفضة معجلاً والفضة بالذهب معجلاً، وبيع الجوهر بالذهب والفضة معجلاً ومؤجلاً كسائر الأشياء، أو يباع من غير أن يفصل بالعروض كلها معجلاً ومؤجلاً، وروى ابن القاسم أنه إذا اجتمع في الحلي الفضة والذهب لم يبع بالفضة ولا بالذهب ولا تباع إلا بغيرهما، وسواء كان الذهب والورق تبعا لما هما فيه أم لا، وليس السرج واللحام عند ابن القاسم وسائر أهل مصر من أصحاب مالك بمنزلة المصحف والسيف والخاتم، ويروونه عن مالك، وذكر أبو الفرج في اللجام والسرج أن مذهب مالك فيه كمذهبه في السيف والمصحف والخاتم، وأمّا الآنية من الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها وتكسر وتباع بما يجوز من الصرف والمماثلة على حسب ما ذكرنا، ومن أهل المدينة من يحمل ما دون الثلث فيما ذكرنا من السيف والخاتم والمصحف لغواً ويجيز في ذلك النسيئة هذا قول ربيعة ومنهم من لا يجعل ذلك لغواً حتى يكون تافهاً حقيراً لا خطب له ولا قصد اليه، ويجيز أيضاً في ذلك النسيئة إذا كان كذلك ومنهم من لا يجيز بيع شيء مما فيه فضة بفضة، ولو كانت حبة واحدة وكذلك الذهب حتي ينتقض ويباع مثلاً بمثل أو يباع بعرض، والأصل في هذا عندهم أن كلَّ ما كان بيع بعضه بعض متفاضلاً رباً، فلا يجوز منه مجهول بمعلوم ولا مجهول بمجهول، لأنه لا يؤمن فيه عدم

المماثلة، وإن الربا يدخل في قليل ذلك كما يدخل في كثيره، ولا يجوز عند مالك بيع الذهب الجيدة العيون معها ذهب دونها بذهب هي أرفع عيونا من الذهب الدني التي مع الرفيعة، لأنه يأخذ فضل عيون الجيدة بما أدخل معها من الردية، فإن كانت عيون الدنية التي أدخلت مع الرفيعة هي أرفع من عيون الأخرى أو مثلها فلا بأس، لأنه قد اجتمع الفضل في موضع واحد، وهذا الباب عندهم من باب صاع بر ودرهم بصاعين بر وذلك أكثر من الوسط والوسط أكثر من الدني، فكأنه ليس مثلاً بمثل، وكأنه قصد به المخاطرة والمزابنة ومن أهل المدينة وغيرها جماعة أجازوا هذا الباب، لأنه ذهب بذهب أو ورق بورق مثلاً بمثل وزناً بوزن، وهو القياس لإجماعهم أنْ الذهب كلها الأحمر منها والأصفر والجيد والدني جنس واحد، لا يباع إلا مثلاً بمثل، وكذلك الفضة وإن اختلفت أغراض الناس في ذلك، ومن اصطرف دراهم فعجز درهم فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام وغيره إذا تعجل ذلك قبل أن يفترقا، ولا بأس لمن عليه نصف دينار أن يدفع إلى غريمه ديناراً كاملاً يكون نصف قضاء ويبقى الباقي عليه ديناً يأخذه منه فيما أحب معجلاً ومؤجلاً، لأنه لا يدخله صرف ولا مكروه فيه، ولا يجوز لأحد أن يقبض دنانير من دراهم ولا دراهم من دنانير إذا كان ذلك قبل محل الأجل، وسواء كان ذلك من بيع أو سلف، وكره مالك أن يقبض من الذهب أو الورق فلوساً قبل الأجل، كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة، فإذا حلَّ الأجل فلا بأس أن يأخذ من الفضة الذهب، ومن الذهب الفضة بصرف اليوم، وبما شاء ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه، ومن حلَّ له نجم من كراء دار واجرة عبد فلا بأس أن يأخذ من الدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم، وإن لم يحل ذلك النجم لم يجز، وكل ذهب أو ورق أخرجهما الإنسان من يده وملكه سلما في شيء من الأشياء، فلا يجوز أن يبيع ذلك الشيء من

بائعه قبل قبضه منه بذهب، إن كان سلماً وَرِقاً ولا بوَرِق إن كان سَلْماً ذهباً، وهو عند مالك صرف متأخر وسواء حل أجل السلعة، أو لم يحل، وجائز أن يسترجع من الذهب ذهباً ومن الوَرِق ورقاً في مثل الصفة والعين والجودة والوزن، لأنها عنده إقالة ومعروف لا بيع في ذلك ولا مكايسة، ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه دراهم يأخذ منها عند كل نجم معلوماً لم يجز شيء من ذلك، فإن أراد أن يأخذ منه جزءاً من ذلك الدينار عند كل نجم ذهباً أو وَرِقا بصرف ذلك اليوم الذي يقبضه به فلا بأس بذلك إذا لم تكن قبل ذلك عدة بذلك، ومن كان له على رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بماله على الآخر ويتطارحان ويفترقان عليه، وذلك إذا حلَّ الأجل فيهما، ولا بأس ببيع نقر الفضة جزافاً بدنانير معلومة، وكذلك سبائك الذهب جزافاً بدراهم معلومة، وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والذهب المكسور، يجوز بيع كل واحد جزافاً بالدراهم المعلوم وزنها، وإن كان ذلك من فضة حلياً أو مكسوراً أو محشواً أو فارغاً أو نقراً أو سبائك جاز كل ذلك جزافاً بالدنانير المعلوم وزنها، وكذلك يجوز نقر الذهب بنقر الفضة إذا كان كل ذلك يداً بيد، ولا تحل النسيئة في شيء من ذلك ، ولا يجوز عند مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافاً، ويجوز عنده عدداً كما يجوز العروض لكل واحد منهما عدداً، ولا يجوز حلى ذهب بوزنه ذهباً على أن يعطيه أجرة صياغته، وكذلك الفضة لا يجوز أن يأخذ الصائغ في شيء من ذلك أجرة عمل يده مع وزنه، ويجوز بيع حلي الفضة المصوغ بالدراهم وزناً بوزن ما لم يكن فيه محشو بغيره، وكذلك حلى الذهب يجوز بالدنانير وزناً بوزن يداً بيداً، ما لم يكن فيه محشو داخل ولا يجوز في شيء من ذلك كله نظرة ولا يجوز عند مالك صرف بعض الدنانير إلا أن يقطعه مكانه، وكذلك النقرة والخلخال وشبهه حتى لا يبقى بينهما شركة، إلا أن يكون

من شريكه في ذلك لينفد به فيجوز، وكان مالك يكره قطع الدينار والدرهم ويراه من الفساد في الأرض، كما قال سعيد بن المسيب وكان يرى فيه العقوبة من السلطان، وذلك عندي محمول على بلد لا يجوز فيه القطع ولا ينفق نفاق الصحيح والله أعلم، وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة، ولم يجزها إلا يداً بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق، وجعلوها تبعاً لأصلها ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها، لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود، ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ، وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهباً نقداً ونسيئة، وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، ويجوز شراء سائر الأشياء نقداً أو إلى أجل، ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال.

بيع الغائب على الصفة(١)

لا بأس ببيع الدار، والدابة، والعبد، وسائر العروض، إذا تواصف ذلك البائع والمبتاع صفة يعرفها أهل العلم بها عند التنازع فيها، ولا يحوز النقد في بيع الغائب من الحيوان إلا أن تكون الغيبة يسيرة نحو اليوم واليومين، فلا بأس حينئذ بالنقد فيه، وإنما وجه العمل في ذلك أن يتواضع الثمن، فإن وجد المبيع سالماً على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له، وقبض البائع ثمنه، وإن وجد على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده، ولا يجب عند مالك خيار الرؤية في بيع الغائب إلا لمن اشترطه، ولا بأس بتعجيل النقد في الربع والأرضين لأن ذلك مأمون، وكذلك كل سلعة مأمونة، فإن هلك الغائب المبيع على الصفة قبل أن يقبضه المبتاع فالمصيبة أبداً من البائع حتى يصل إلى المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنه إن أدركته الصفقة وهو حي سالم بحال ما وصفت لك ثم أصيب بعد تمام الصفقة وقبل أن يصل إليك فمصيبته منك، فهو كما شرط، وقد قيل: إن مصيبته من المبتاع إذا أدركته الصفقة سالماً اشترط ذلك أو لم يشترطه، إلا أن يشترط المبتاع على البائع أن مصيبته منك حتى أقبضه، أو يقبضه رسولي، وكلا القولين لمالك، وهذا القول الأول قول سعيد بن المسيب، والثاني قول سليمان بن يسار(٢) والقول الأول أولى عند أكثر أهل العلم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٨ - ٦٧٩/.

(٢) هو: سليمان بن يسار، المدني الفقيه، روى عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وطائفة، وحدث عنه عمر بن دينار، اوالزهري، وآخرون، وكان من أئمة الفقه والاجتهاد قيل مات سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩١/١، وحلية الأولياء ١٩٠/٢.

ولا بأس ببيع أعدال البزّ، وإن لم تفتح إذا وصف ما فيها ونعتَ، وسمَّى ذرعه وسائر أوصافه، ويلزم البائع والمبتاع إذا وجد المبيع الموصوف من ذلك على ما وصف، فإن خالف ما وصف كان المشتري بالخيار في قبوله، ورده.

ولا بأس ببيع البزّ، والقطن، والكتان في أعداله بغير برنامج إذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتراه على صفة ما قد رأى منه، فإن وجد فيه خلافاً يسيراً أو كان الصنف واحداً وأشبه بعض ذلك بعضاً إلا أن الأول أجود لأنه وجه الشيء، فالبيع لازم للمشتري، وإن جاء بخلاف الصفة، وتغير كثيراً كان له الرد، ولا يجوز بيع البز إذا كان ظاهراً مطوياً حتى يفتح ويظهر، وينظر إليه، ويقلب داخله، وظاهره، ويعرف طوله وعرضه، فإذا نظر إلى بعضه واشتراه على آخره على صفة ما رآى منه جاز، ولا بأس بشراء العسل والسمن، والزيت، ما أشبه ذلك في ظروفه، من الزقاق والجرار، إذا نظر إلى بعضه، وعرفه، وأجاز مالك وأصحابه شراء زقاق الزيت والعسل وزنا على وزن الظرف داخل في وزن ما فيها لان معرفة ذلك عند الناس معلومة، والزيادة والنقصان فيها متقارب، ولا يجوز ذلك عندهم في جرار الفخار، والقلال، لأن ذلك متفاوت، ولا يضبط، وجائز عند مالك رحمه الله شراء الفجل والجزر، واللفت، والثوم، والبصل ونحو ذلك مغيباً في الارض إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه، وأمنت العاهة فيه وأكل منه، وإنما تأمن العاهة عليه إذا كان ما قلع، وقطع منه ليس بفساد لطيبه، وانتهائه، ومن هذا الباب بيع الصوف على ظهور الغنم وبيع جلودها قبل أن تذبح، ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهزر الغنم، وإن اشترط أن يؤخر جزازها خمسة أيام أو ستة أو عشرة، لأن هذا كله قريب، واختلف قوله في بيع الجلود على ظهور الغنم والبقر ونحوها، قبل أن تذبح، فكرهه مرة، وأجازه مرة أخرى،

وتحصيل مذهبه عند أصحابه جوازه، ولا بأس عند مالك ببيع لبن البقر والغنم أياما معلومة إذا عرف حلابها، ولا يجوز بيع لحم الشاة، وهي حية، ولا بيع بعض لحمها لأنه مغيب لا يرى ما هو وكذلك بيع ما يخرج من زيت الزيتون وما كان مثله، وجائز عند مالك أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى من لحمها أرطالاً قليلة تكون الثلث فأدنى، ولا خير فيما زاد، والفرق بين المسألتين أنه إذا اشتراها واستثنى أرطالاً منها، فضمانها من المشتري، وإذا اشترى لحمها أو شيئاً منها، فضمانها من البائع، ماتت أو ذهبت، والمشتري لحمها لا يدري ما هو سمين أو مهزول، فقف على هذا.

العَرَايا(1)

والعَرَايا مستثناة من المُزَابنة بالسنة، وهي جائزة في جميع الثمار، ومعنى العَريّة أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخلة، أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجيرات من التين والزيتون، أو حديقة من العنب، فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه، لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون، وأحبّ إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق، فإن وقع في خمسة أوسق مضى، ولم يفسخ، ومن أصحابنا من يفسخه في الخمسة أوسق، ولم يفسخه في دون خمسة أوسق، لأنه اليقين في ذلك لشك داود ناقل الحديث في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، وأصل ذلك مزابنة منهي عنها فلا يستباح منها إلا ما استوفيت الرخصة فيه، وجائز أن يعري الرجل ما شاء من ثمر النخل والشجر، ولا يجوز بيع العرية حتى يبدو صلاحها، فإذا بدَا صلاحهُا جاز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض كلها من كل أحد، ويكون للمعري وحده شراؤها بعد بدو صلاحها بخرصها إلى الجذاذ إن كانت رطباً أو بخرصها زبيباً إن كانت عنباً، وكره مالك أن يعري الرجل حائطة كله ثم يشتريه بخرصه كان خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، لأنه لم ينقطع عنه لذلك ضرر، وأمر العرية عندنا رخصة مخصوصة بوجهين: أحدهما أنها موقوفة على المعري بما يدخل من الضرر بدخول غيره عليه حائطة من أجلها، والآخر أنها موقوفة على المقدار في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، فمتى تجاوزت هذين الوجهين صارت مزابنة وصار صاحب الأصل وغيره في شرائها سواء، ولا يحل لغير المعري أن يبتاع العرية بثمر معجل ولا مؤجل، لأنه يدخله

---

(1) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٦/.

المزابنة وبيع الرطب بالتمر ولا يجوز عند مالك للمعري أن يشتري العرية بتمر معجل، لا من صنفها ولا من غير صنفها، وإنما يشتريها بخرصها تمراً إلى الجذاذ، ولا يتعدى بالرخصة موضعها، وإذا كانت العرية أكثر من خمسة أوسق وأراد المعري شراءها كلها لم يجز له أن يشتريها إلا بذهب أو وَرِق أو عرض، كالأجنبي سواء، وجاز أن يبيع عريته من غير صاحبه الذي أعراه إذا كان لمشتريها في أصلها ملك، أو يكون اشترى تمر الحائط من ربّ الأصل، فإذا كان ذلك فهو كالمعري سواء يجوز له من شرائها ما كان يجوز للمعري، ولا يجوز بيع العرية بخلاف صنفها لا معجلاً ولا إلى الجذاذ، وسقي العرية وعلاجها على صاحب أصلها، واختلف في زكاة العرية وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما وهب أو عرى من الثمار كلها قبل بدو صلاحها فزكاته على المعري، أو الموهوب له، وما كان بعد بدو صلاحها فزكاته على المعري أو الواهب، وبين أصحاب مالك اختلاف كثير في ذلك.

العيوب الطارئة في المبيع[١]

من حدث عنده عيب بما اشتراه ثم علم بعيب كان به عند البائع، فإن كان العيب الذي حدث عند المشتري خفيفاً لا ينقص من الثمن إلا مَالاَ قدر له، مثل الحمى الخفيفة في الرقيق، والصداع، والرمد الخفيف أو صدع جسم أو كي خفيف أو وجع ليس بمخوف رده على البائع بالعيب الذي كان به بما ينقص من الثمن ولا شيء عليه، وإن كان العيب الذي حدث عنده ينقص من الثمن، ولم يكن عيباً مفسداً رده أيضاً وردَّ ما نقصه العيب الحادث عنده وإن كان عيباً مفسداً رجع بأرش العيب الذي وجد به مما كان عند البائع، وحبس العبد وقد قيل إن له الخيار في العيب المفسد، إن حدث عنده بين أن يرد المبيع وما نقصه العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي وجه به، وسواء كان البائع دلس أو لم يدلس في الرقيق خاصة، وليس الرقيق في ذلك كغيره عندهم، ومن باع ثوباً فقطعه المشتري، وخاطه، ثم ظهر منه على عيب كان عند البائع، فإن كان البائع كتمه العيب رده ورجع عليه بقيمة الخياطة، وأخذ الثمن، موفراً، ولا شيء عليه مما نقصه القطع، لأن البائع سلطه على ذلك وأذن له فيه إذا دلّس له بالعيب، وكتمه ذلك، هذا إذا قطعه المشتري قطع مثله ولم يكن في قطعه فساد للثوب فإن لم يقطعه قطع مثله وكان قطعه فساداً، ثم رده بالعيب الذي دلّس به البائع ردَّ قيمة ما نقصه القطع، وإن كان البائع لم يعلم بالعيب فالمشتري بالخيار بين أن يرده ويرد ما نقصه القطع وقيمة الخياطة داخله في قيمته، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب وللبائع أن يحلف المشتري ما علم بالعيب قبل القطع، ولا لبسه بعد العلم وإن ظهر المشتري على العيب قبل القطع كان

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦/.

مخيراً بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يرده ويأخذ الثمن سواء كان البائع علم بالعيب أو لم يعلم، ولو وجد المشتري عيباً بالثوب كان عند البائع وهو قد صبغ الثوب صبغاً زاد في ثمنه، أو عمل فيه عملاً يزيد في قيمته كان بالخيار، إن شاء أخذ من البائع قيمة العيب، ولبس الثوب، وإن شاء ردّه، وكان شريكاً للبائع بما زاد فيه عمله، وهذا معنى قول مالك في الموطأ.

بيع العروض ببعضها[١]

قال الله عز وجل: ﴿وأحلَّ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «البر بالبر ربا إلّاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلّا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلّاهاء وهاء»، وفي حديث عبادة «عن النبي عليه السلام البر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، من ازْدَادَ أو زَادَ فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، وأما النسيئة فلا»[٣]، وفهم العلماء معنى هذا الخطاب، فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناه، على اختلافهم فيما أصلوه من ذلك على قدر ما ذكرناه عنهم في كتاب التمهيد، وجملة مذهب مالك وأصحابه في كل مأكول ومشروب من جميع الأشياء أنها تنقسم عندهم على ثلاثة أقسام هي ثلاثة أنواع كل قسم منها نوع، فالنوع الأول ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقتيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقطاني كلها، والتمر والزبيب وسائر ما يدخر فيبقى ويتخذ قوتاً في الأغلب وعند الحاجة إليه ويتلذذ بأكله، وينقسم هذا النوع قسمين: أحدهما لا يؤكل رطباً إلا اليسير منه الذي لا حكم له كفريك الحنطة وأخضر الفول، وما أشبه ذلك ومنه ما يؤكل رطباً ويابساً ويبقى كثيراً ويصير قوتاً عند الحاجة إليه كالزبيب والتمر والتين، فإنها قد تكون في بعض البلدان قوتاً لأهلها ولمن تحمل إليه، وقد ذكر التين في هذا النوع جماعة البغداديين المالكيين وبين الأندلسيين منهم، وما أصله جميعهم نصرة لجماعتهم عنه في هذا الباب يقضي بصحه هذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٤٥ ـ ٦٥١/.

(٢) الآية ٢٧٥ سورة البقرة/

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت/.

القول والله أعلم. فهذا كله حكم البر والشعير، والتمر من أنه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد، ولا يجوز منه الرطب باليابس، وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل، وجاز بيع الرطب منهما باليابس من الآخر ولم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظرة، ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف، وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة، وإذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا إلا في النسيئة خاصة دون التفاضل، وسأبين الأجناس والأصناف بعد هذا إن شاء الله، وذهب مالك وأهل المدينة وأكثر العلماء إلى أن العمل في الطعام اذا بيع بعضه ببعض كالعمل في الذهب والوَرِق سواء يداً بيد، ومن هذا النوع الإدام كله مثل الزيت والرِّبِّ والخلِّ والعسل والمربَّى وما أشبه ذلك، وأصل ذلك الملح لأنه إدام لاقوت، وقد نص عليه في حديث عباده، والنوع الثاني الأغلب عليه الفساد إذا يبس ولا حكم ليابسه لأن الذي يبس منه يبقى قدر يسير، وقليل من كثير، مثل الربا المقدد وعيون البقر والخوخ المزبب والموز والرمان ونحو ذلك، وأكثر ما يؤكل هذا كله رطباً فيعد عدّاً دون الأول ولا يدخر منه إلا الأقل الحقير، وإنما يوكل تفكها وشهوة، فهذا يوافق النوع الأول ويجامعه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً يداً بيد، فلا يدخل الربا في هذا النوع في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا من وجه واحد وهو النسيئة فقط، فإن دخل شيئاً منه النسيئةُ حَرُمَ ودخلَهُ الرِّبا، لنهي النبي عليه السلام عن الطعام بالطعام إلا يداً بيد، والنوع الثالث ما يوكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ في الأغلب، وإنما يوكل ويشرب على وجه االعلاج عند العلل العارضة من الأدوية كلها، فهذا النوع وإن كان مأكولاً فإنه يجري مجرى العروض، وجرى ما لا يوكل ولا يشرب في جميع أحكامه لمخالفته

المعنى الأغلب في الماكل والمشارب، فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيد، وإذا دخله الأجل جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثلة وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض، ألا ترى أنه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلاً بثوبين من جنسه إلى أجل، وبثوب مثله إلى أجل وزيادة، وذلك ربا عند الجميع ممنوع، ومن المأكول ما لا يجوز منه الشيء بمثله من جنسه وذلك إذا كان أحداهما رطباً والاخر يابساً لأنهما، وإن كانا جنساً واحداً فالمماثلة معدومة بينهما في الحال وبعدها إذا كانت حال أحدهما منتقلة غير مستقرة، وبانتقالها تعدم المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه، لِما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الرطب بالتمر، لأنه ينقص إذا يبس أما الأجناس عند مالك رحمه الله وهي التي يسميها أصحابه الأصناف، فإنّ البُّر، والشعير، والسلت عنده صنف واحد لأن الغرض فيها في الاقتيات والادخار متقارب، وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة أصناف والدخن صنف، والأرز صنف، والذرة صنف، والعلس، وهي الاشقالية، وقد جعلها بعض أصحاب مالك صنفاً من البر، وليس عندي بشيء، والبر كله صنف واحد بأجماع وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والثمرة السمراء والحمولة وما أشبه ذلك، وكذلك الشعير كله صنف واحد والتمر كله على اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد، وكذلك الزبيب كله أحمره وأسوده صنف واحد، والقطاني كلها اصناف مختلفة فالفول، غير الحمص، وكذلك الترمس، غير العدس واللوبيا، وقد روي عن مالك أن الحمص واللوبيا صنف واحد، والجلبان والبسيلة صنف واحد، والصحيح أن الحمص صنف واللوبيا صنف، وكل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافاً بيّناً، فهي اصناف مختلفة إلا ما ذكرت لك عن مالك وأصحابه في البر والشعير والسلت، فما كان صنفاً واحداً

من المأكول والمشروب كله المقتات المدخر لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومن أصناف النوع الثاني وأجناسه التفاح والرمان صنف، وكل الأجاص صنف، وهي عيون البقر والكمثري، وهي عندنا الأجاص، وكذلك الفواكه كلها أصناف مختلفة باختلاف أسمائها وطعومها وألوانها، ولا بأس بالجنس منها بعضه ببعض متفاضلاً بعضه خوخة بخوختين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين يداً بيد، وإذا جاز التفاضل في الجنس الواحد فأحرى أن يجوز في الجنسين وذلك كله يداً بيد، ولا بأس ببيع الفواكه كلها رطباً ويابساً متفاضلة ومتماثلة جنساً واحداً كانت أو جنسين يداً بيد، ولا يجوز فيها النسيئة بحال، واختلف أصحاب مالك من هذا النوع في البيض، وهو عندي على أصله في هذا الباب لأنه لا يدخر ولا ربا في أصله، وكذلك اختلفوا في التين اليابس فأخرجه بعضه من أصل هذا النوع، ولم يجز فيه التفاضل بعضه ببعض أخضر ولا يابساً على أصله الذي ذكرت لك فيما يقتات ويدخر ويُؤكل أخضر ويابساً، ومتى احتيج إليه كان قوتاً وبعضهم جعله من نوع الفواكه التي لا تدخر ولم يرَ فيه زكاة، لذكر مالك له في موطئه مع الرمان، والفستق عندي من النوع الأول قياساً على التمر والزبيب، والله اعلم، وأما الخبز عند مالك فصنف واحد كله لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وإن اختلفا أصوله، ومن أهل المدينة من يجعل كل صنف منها تبعا لأصله، والخل كله صنف واحد عند مالك خل العنب وخل التمر وخل العسل، لا يجوز بيع بعض ذلك ببعض عنده إلا يداً بيد مثلاً بمثل، والخلاف في الخل كالخلاف في الخبز سواء والزيوت أجناس مختلفة فزيت الزيتون كله صنف واحد وزيت الفجل صنف واحد، وزيت الكتان صنف واحد، وزيت الجلجلان صنف، ولا بأس ببيع بعض هذه الأصناف من الزيوت ببعض متفاضلاً يداً بيد والجنس الواحد منها لايباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد،

والزيتون كله صنف واحد في حبه والجلجلان صنف واحد أيضاً، والألبان كلها عند مالك وأصحابه صنف واحد لبن ذات الأربع مما يؤكل لحمه حليبها ورائبها ومخيضها لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولحوم الأنعام كلها صنف واحد وحشيها وأنيسها الإبل والبقر والغنم والكباش وحمر الوحش، وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كلها صنف واحد، ولا يجوز لحم شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز ذاك بمذبوحه وإن حسر عن لحمه، للنهي عن بيع الحيوان باللحم، وأجاز مالك بيع اللحم بعضه ببعض على التحري وذلك فيما قلَّ من اللحم وأحاط به العلم، دون ما كثر مما لا يحاط به، ولحوم الطير كلها صنف واحد وكل ذي ريش من طير البر وطير الماء وسباع الطير وغيرها من أنواع الطيور كلها صنف واحد عند مالك، ولا يجوز لحم بعض ذلك الصنف ببعض إلا مثلاً بمثل أو على التحري كما ذكرنا، ولا يجوز حي بعض ذلك بمذبوحه، ولحم الحيتان صنف واحد سمكاً كانت أو غير سمك من دواب البحر، والجراد كلها صنف واحد رابع، ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه، ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه فيجوز بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله، وبالحيتان وكذلك سائر الأجناس الأربعة لحم كل جنس منها بحيوان حي، ولا لحم شيء من الأنعام والوحوش المأكولة بحي منها، ولا جراد حي بجراد مشوي قد عولج موته على ما وصفت لك في الأطعمة، ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت، وما لا يستحي من الطير ولا يقتنى وإنما يراد للذبح خاصة فحكمه حكم اللحم إذا بيع باللحم، أو بالحيوان وحكم بيع الحيوان باللحم من جنسه خاصة عند مالك في معنى المزابنة، ويجوز عند مالك بيع اللحم الطري بالمطبوخ متماثلاً أو متفاضلاً، وكذلك الخبز بالدقيق والعجين بالخبز والحنطة

المقلية بالنية متفاضلاً ومتماثلاً، كل ذلك وليس عنده في ذلك مزابنة، لأن الصنعة أخرجته عنده من الجنس وغيره يخالفه في ذلك.

بيع العروض المختلفة بعضها ببعض[1]

لا بأس ببيع العروض غير المأكولة ولا المشروبة كلها بعضها ببعض، كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد من الرقيق وسائر الحيوان المنتفع به، والثياب والكتان والصوف والحرير والنحاس والقطن والصفر والجواهر والجلود، والرصاص والحديد والعقار، كله وسائر الأشياء كلها التي لا تؤكل ولا تشرب، اختلف أصنافها أو اتفقت وسواء كانت مما يكال أو مما يوزن أو مما يُعد، وأيّ صنف كانت لا بأس ببيع الجنس منه بجنسه وبغير جنسه متفاضلاً، وكيف شئت إذا كان يداً بيد، ولا بأس بالعرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه أو من غير جنسه إذا اختلفا، وبان اختلافهما اثنين بواحد وكيف شئت وزنا كان أو كيلاً أو عدداً إذا اختلفت الأغراض فيها واختلفت منافعها، ولا يضر افتراق أجناسها، والاختلاف في الدواب الفراهة والسرعة والنجابة لا اتفاق الأجناس، وفي العبيد الصناعة والمنفعة والفصاحة لا الجنس فإن بيع عرض بمثله من جنسه إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء فهو عند مالك وأصحابه رباً، لأنه عندهم من جهة الزيادة في السلف على ما قدمنا في صدر هذا الكتاب، ولما اجمعوا على أن من اقرض قرضاً ثوباً أو غيره مؤجلاً وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوباً مثله في صفته وزيادة شيء من الأشياء كان ذلك رباً بإجماع، وكان ذلك عند مالك كمن أعطى ثوباً بثوبين من جنسه وصفته إلى أجل على جهة ثوب، لأن الزيادة ثمن الأجل ولم يلتفت إلى لفظ البيع، ذكره ابن عبد الحكم وغيره عنه، ولا خير في ثوب نقداً بثوب مثله إلى أجل إذا كان على وجه البيع، ومثل هذا الباب أنه لا يجوز ثوب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج /٦٥٧ ـ ٦٦١/.

شطري بثوبين من الشطري إلى أجل، ولا بأس بالثوب الشطري نقداً بثوبين من المروي إلى أجل، وجملته أنه يجوز تسليم غليظ الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد في اثنين، وكذلك ثياب القطن والصوف يسلم رقيقها في غليظها وغليظها في رقيقها، ولا ينظر إلى اتفاق اسمائها إذا اختلفت المنافع وأعراض الناس فيها، وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم في العدد من العبيد العجم لأن الغرض مختلف، ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء يخرج منه إلى أجل إذا كان المعجل هو الأصل الذي يخرج منه ما سلم فيه ـ مثال ذلك الصوف يسلم في ثوب الصوف والكتان، وكذلك الخز والحرير وكذلك القصيل والشعير لا يجوز شيء من ذلك كله إلا أن يكون أجلاً قريباً لا يمكن أن يعمل في مثله ثوب الكتان من ذلك الكتان، ولا يمكن أن يكون فيه ذلك الشعير قصيلاً لأنه حينئذ يدٌ بيد وجائز أن يسلم فيما قد خرج من الأصل، فعلى هذا لا بأس بالقصيل بالشعير نقداً وإلى أجل إذا كان القصيل نقداً والشعير مؤجلاً، وكذلك الثوب أذا كان نقداً والكتان والصوف أو الحرير إلى أجل، وإن اختلف الأجناس لم يكن بذلك بأس مثال ذلك أنه جائز أن يسلف صوف في ثوب كتان وكتان في ثوب صوف، ولا يبالي أيهما كان المعجل أو المؤجل، وكذلك كل ما أشبه ذلك قف على هذه الجملة فإنه أصل مالك الذي بنى عليه مذهبه في موطئه واتبعه أصحابه رحمهم الله، ومن جعل الشاة اللبون باللبن من هذا الباب أجاز تعجيل اللبن في الشاة اللبون إلى أجل، وقد روي عن مالك أيضاً وروي عنه أنه من باب المزابنة، فعلى هذا لا تجوز الشاة اللبون باللبن أيهما عجل وأخر صاحبه، وهو الأشهر في المذهب، والقياس عندي جوازه والله أعلم، ومن أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا يذهبون إلى أنه لا ربا في شيء من الحيوان ولا في غير المأكول

والمشروب من العروض كلها على أيّ وجه بيع ذلك نسيئه أو يداً بيد، اختلف ذلك أو لم يختلف، وكانوا يجيزون ثوباً بثوبين إلى أجل، وإن كان الثوب مثل الثوبين في صفته وجنسه، قال سعيد بن المسيب: لا بأس بقبطيه بقبطيتين إلى أجل وذكر مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا ربا إلا في الورق أو الذهب أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وكانوا يجيزون جملاً بجملين إلى أجل وما كان مثل هذا كله على حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً له يدعى عصيفراً بعشرين بعيراً إلى أجل[١] وباع ابن عمر راحلتين بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة[٢] وحجتهم أيضاً حديث عبدالله بن عمر ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت راحلته، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ذكره أبو داود وغيره، وحجة مالك رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيبوان بالحيوان نسيئة، ذكره أبو داود أيضاً عنه وما ذكرنا من إجماعهم على تحريم الزيادة في السلف، وإذا حمل حديث عبدالله بن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان واستعمالهما على وجه ما أولى من ردّ بعضهما على بعض، وعلى هذا حمل مالك رحمه الله فعل علي وابن عمر وقد ذكرهما في موطئه، وقال أبو الزناد: لم أرَ أحداً من فقهائنا قال بقول سعيد في قبطية بقبطيتين، وما ذكره مالك في موطئه من مسألة بيع الجمل بالجمل مثله إلى أجل، وزيادة شيء من الأشياء كانت الزيادة عاجلة أو مؤجلة ولا بأس بالجمل بالجمل مثله يداً بيد وزيادة ما شئت

---

(١) حديث أثر علي رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده.
(٢) خبر ـ ابن عمر رواه أحمد وأبو داود.

كانت الزيادة عاجلة أو آجلة إذا كانت الجملان يداً بيد، وكذلك سائر العروض والحيوان كله يجري على ما وصفت لك من الجمل بالجمل وزيادة، فلا يجوز السياج بالسياج مثله إلى أجل وزيادة شيء ولا الشطوي بالشطوي إلى أجل وزيادة شيء ولا العبد بالعبد مثله إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء عاجلة كانت الزيادة أو آجلة وما كان مثل هذا كله فله حكمه وبالله التوفيق.

عوض العيب(١)

العمل في معرفة قيمة العيب إذا وجب على البائع لفوت المبيع عند البائع على ما قدمت لك، وأوجب ذلك على المبتاع أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة، وتقوّم بالعيب يوم باعها معيبة، فإن كان العيب سدسها أو خمسها، أو ثمنها رجع بسدس الثمن أو خمسة أو ثمنه، وإن أراد المبتاع أن يرد السلعة، ويرد معها ما نقصها العيب عنده، قومت بالعيب الذي باعها به يوم البيع، وقومت بالعيب الذي حدث فيها لو كان بها يوم اشتراها، فإن كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها أو عشرها رد سدس ما بقي من الثمن أو خمسه أو عشره، بعدما طرح من الثمن ما أصاب العيب الذي دلس به البائع، وعلى هذا العمل فيما قلّ أو كثر في هذا الباب، ومن اشترى عبدين صفقة واحدة، فاستحق أحدهما بحرية أو غيرها نظر في الحر، أو المستحق، فإن كان وجه العبدين أو من أجله اشترى ردَّ الباقي، وإن لم يكن كذلك لزمه بحصته من الثمن يقسم على الحرّ، لو كان عبداً، ولو قبض المشتري العبدين، وقد مات أحدهما في عهدة الثلاث، وادعى أن الميت أرفع العبدين وأكثرهما ثمناً، وقال البائع بل أقلهما ثمناً، فالقول قول البائع عند ابن القاسم إن كان قبض الثمن لأنه المأخوذ منه، وقال أشهب القول قول البائع قبض أو لم يقبض، لأنه حق قد ثبت له فالقول قوله لأن المبتاع مدعى عليه، روى ذلك عنهما جميعاً اصبغ، وقول أشهب أحب إليّ وبه أقول، وغلة العبد للمشتري وخراجه، وكذلك النخل والعقار كله من الدور، وغيرها، ولو كانت هبة واستحقت النخل بيد الموهوب له كانت الغلة للمستحق، ومن اشترى

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١/.

زوجين من شيء من الأشياء مثل الخفين ومصراعي الباب، والخرج، والجوربين، وما أشبه ذلك فوجد بأحدهما عيبا لم يفرق على البائع صفقته، ولم يكن للمشتري أن يرد المعيب وحده، وإنما يردهما جميعاً أو يحبسها جميعاً، ومن اشترى شيئاً فاستحق بعضه فإن كان المستحق جلّ المبيع، أو وجه الصفقة رده كله، وأخذ رأس ماله، إلا أن يشاء أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وسواء كان قبل القبض أو بعده، وإذا استحق بعض الحنطة فالمشتري بالخيار إن شاء احتبس بما بقي من حصته من الثمن، وإن شاء رد، وإن وجد ببعضه عيباً لم يكن له أن يرد بعضاً دون بعض.

الردّ بالعيب(١)

ومن اشترى شاة للبنها حين إبان لبنها في غير مصراة، ولم يبين له البائع قدر حلابها فحلبها المشتري، ولم يرضها لقلة لبنها، فله أن يردها إذا كان لا يحلب منها لبن مثلها لأنه عيب علمه فكتمه، كما لو باعه طعاماً جزافاً قد عرف كيله فكتمه، هذا قول ابن القاسم، ولو اشتراها في غير أوانٍ لم يكن له ردها لأنه قد اشترى لحمها، وغير ذلك، والناس قد يدفعون في ثمن الشاة اللبون للبنها، وإن اشتراها من البائع وباعها من حينه، ولم يحلبها، ولا يعرف مقدار حلابها لم يكن للذي ابتاعها ردها لقلة لبنها لأنه لم يشترط له شيئاً، ومن وجد بما ابتاعه عيباً كان عند البائع أي عيب كان إذا نقص من الثمن، ورغب الناس عنه فله الخيار في الاستمساك بكل الثمن أو الرد ما لم يرض إمساكه بعد علمه بالعيب، لأن ذلك كله فوت، والرهن، والإجارة ليس بفوت ومتى رجع إليه الشيء المعيب رده، وإذا باع العبد ثم علم ان به عيباً لم يكن له شيء ولا يسمع قوله، فإن رجع إليه بالشراء، أو بوجه ما كان له القيام بالعيب، وقد قيل، بيع العبد في هذا كموته وعتقه ويرجع على البائع بأرش عيبه، وقيل: إن كان نقص من ثمنه لأجل عيبه فظن أن العيب قد حدث عنده ثم علم بأنه كان قديماً عند بائعه، كان له أن يرجع بارش العيب عليه، ومن مات بعد أن ظهر على عيب في سلعة اشتراها، وأراد ردها كان الخيار لورثته في ردها وحبسها، وليس الهزال، ولا السمن في الرقيق بما تعين من الرد بالعيب لمن شاء ذلك وليس له إن سمنت حبسها، وأخذ أرشها، وإنما له حبسها بغير شيء، أو ردها بعيب وجده فيها حتى يرد معها ما نقصها

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٢/.

العجف عنده ولو اشتراها عجفاء، فسمنت عنده ففيها قولان أحدهما أنه بالخيار في ردها أو في حبسها وأخذ أرشها، والآخر: إن حبسها لم يكن له أرش على ما تقدم، وهو أولى، ومن اشترى أمة بعيب فوطئها قبل علمه بعيبها كان له ردها إن شاء إذا علم بعيبها، ويرجع على البائع بثمنها كاملاً إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً ردها، ورد معها ما نقصها وطؤه، ورجع بثمنها، ولو وطئها بعد علمه بعيبها لزمه عيبها، ولم يرجع على بائعها بشيء، وكان ذلك منه رضى بها، ولو ادعى البائع عليه أنه وطئها بعد علمه بعيبها وزعم أنه أخبره بذلك من يثق بخبره، أو ذكر أنه قد أقر عنده بذلك والمشتري منكر كانت اليمين عليه أنه ما وطئها بعد علمه بالعيب لم يكن له ردها، ولا أرش له، والاستحاضة عيب ترد به، إن لم يبين به، ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطراً إلى ركوبها ففيها لمالك قولان، أحدهما أن له ردها، والآخر أن ليس له ردها، وقد لزمه عيبها لركوبه لها، وما حدث من العيب بالعبد، وشبهه بعد عقد الصفقة فهو من المبتاع، وسواء حدث ذلك قبل القبض أو بعده، وكذلك سائر السلع إلا فيما يحتاج قبضها إلى الكيل، والوزن، وما استغل المبتاع من غلة أو خراج من المعيب ثم رده، فهو له ليس عليه رد شيء لأن الغلة والخراج بالضمان، ومن باع عبداً بعيب، فكتمه ومات العبد، من ذلك العيب وقامت البينة أنه دلّس عليه به، أوأقر بذلك بائعه، والتدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع، ولا يذكر العيب للمشتري فمصيبته من البائع، وإن مات من عيب سواه رجع المشتري على البائع بمبلغ أرش العيب الذي دلّس به عليه غير ذلك، ومن اشترى أشياء في صفقة أو جماعة حيوان أو عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيباً فإن كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه ردّ المعيب بحصته من الثمن، وإن كان العيب في أكثر الشيء ووجهه، وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في

التماسك بالجميع، ولا شيء له أورد الجميع، وأخذ الثمن كله، ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيبها سقط قيامه وخياره، ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيباً لا يؤمن عوده أو يكون ثابتاً ضرره، ومن اشترى عبداً له زوجة وهو لا يعلم ثم علم فأراد رده فطلق العبد زوجته لم يكن له رده، وقد قيل له رده، ولم يختلف قول مالك في الأمة يطلع مشتريها على أن لها زوجاً فيطلقها الزوج قبل ردها أن طلاقها لا يسقط خيار المشتري في الرد، والإمساك بعيب الزوجية، والعيوب التي يجب بها الردّ في الرقيق: الجنون، والجذام، والبرص، والعُسْر، والخصى، والرتق، والإفضاء، والزعر، وبياض الشعر، والعمى، والعور، والصمم، والبخر، وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه، وكذلك السلع كلها على اختلاف أنواعها وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه إلا الخصى والعمى.

بيع العينة[1]

وأما بيع العِيْنَة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[2] فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى. مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئه، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا، واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة، إذا وقع على ذلك، فمنهم من رأى فسخه، قبل الفوت، وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة، وسنفرد لها باباً إن شاء الله، ومنهم من لم يرَ فسخ البيع في ذلك، وهم أكثر أصحاب مالك، وتحصيل المذهب أنه إذا قال: اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل، فسخ البيع إن لم تفت السلعة، وإن فاتت كانت السلعة بعشرة، وهي لي باثني عشر إلى أجل، فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل، لأن المأمور كان ضامناً للسلعة، ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٢/.

(٢) الحديث كما في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

الحكم في البيوع الفاسدة(١)

كل ما تقدم في كتابنا هذا من أوله في سائر أبوابه من الصروف وأبواب الربا، وكل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه ولا العمل في البيوع به فهو من البيوع الفاسدة، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه إلا أن لها أحكاماً.

فمن البيوع الفاسدة عند مالك وأصحابه البيع بعد النداء الثاني إذا قعد الامام يوم الجمعة على المنبر، قال ابن نافع، وابن القاسم عن مالك: إنما كان نداءان، فزيد الثالث، وإنما يكره البيع بعد الثاني الذي بعد قعود الإمام، ولم يختلفوا في فسخ البيع إن أدرك، واختلفوا فيه إذا فات، فقيل: لا قيمة فيه لأنه حرم لوقته لا لغير ذلك، قاله ابن عبدوس وقيل بل فيه القيمة كسائر البيوع الفاسدة، وقال ابن القاسم: قيمتها حين قبضها المشتري، وقال أشهب: قيمتها بعد الصلاة، قال ابن حبيب: هذا أحب إليّ كالثمر يباع قبل بدو صلاحه، ففيه القيمة حين يحل بيعه، ومن البيوع الفاسدة أن يُسْلِمَ في زرع بعينه قبل أن يفرك، أو في ثمرة بعينها قبل أن تزهَا، ويشترط قبض الزرع بعد اليبس، وقبض الثمرة بعد طيبها ثم فات بالقبض بعد اليبس والإزهاء، فإن كان ذلك كان على المشتري أن يؤدي ملكية الزرع بعد اليبس، والقيمة يوم الجذاذ لا يوم الشراء، وكذلك لو قبض الثمرة رطبه أو رطباً ولم يوجد مثل الثمرة غرم القيمة وللمشتري أجرته في قيامه وجذاذه الثمر وحصاده الزرع، ومن ذلك أن يشتري سلعة بعينها حيواناً أو غيره ما عدا العقار كله، ويضرب لأخذ ما اشترى من ذلك أجلاً إلا أن يكون قريباً مثل اليوم واليومين والثلاثة، ومن

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٦/.

ذلك أن يشتري سلعة بدنانير أو دراهم، لا يعرف وزنها أو بفلوس لا يعرف عددها، ومن ذلك اشتراط النقد في العهدة، وبيع الخيار، وفي المواضعة، وفي بيع الغائب بعيدة أكثر من ثلاثة أيام إلا العقار فإنه يجوز النقد فيه بشرط وبغير شرط، وأما سوى العقار من بيع الغائب وبيع الخيار، وفي المواضعة، والعهدة، والنقد في ذلك كله بغير شرط جائز لا بأس به، ولا يجوز اشتراط النقد في شيء من ذلك كله وما كان مثله، ومن ذلك اشتراط البراءة من الحمل في العالي من الرقيق، ومن ذلك عندهم أن ينقد المشتري البائع فيما لم ينقد هو فيه، ومن ذلك شراء ما لم يوصف، ولم يراع خيار الرؤية، ومن ذلك أن يشتري سلعة لحكمه أوغيره أو بقيمتها عند أهل البصر بها، أو بما تبلغ في السوق، ومن ذلك عند بعض أصحاب مالك أن يجمع رجلان سلعتيهما ثوبين أوغيرهما، فيبيعانهما صفقة واحدة، ومن أصحاب مالك من أجاز ذلك، وكذلك اختلفوا فيمن باع انثى على أنها حامل، فأفسده بعضهم، وأجازه بعضهم على أنه إن لم يجدها حاملاً ردها، إلا في الجارية المرتفعة فإنه لا يردها، ولا يرجع بشيء لأن الحمل ينقصها، وإنما هو عيب تبرأ به، وقد قيل: إن الحمل إذا كان بيّناً ظاهراً، فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل، والشرط وغير الشرط في ذلك سواء ومن ذلك شراء الدين على الميت أو على الغائب، ومن ذلك شراء ثوب قد نسج بعضه، أو ينسج شيء منه على أن ينسج، ومن ذلك بيع الشيء على شرط أنه متى جاء بالثمن أقاله، أو على انه متى باعه فهو له بالثمن، واختلفوا في بيع المريض المخوف مرضه، فأفسده بعضهم على كل حال، ومنهم من أجاز بيعه، وجعل المحاباة وصية في ثلثه، وكلاهما يُروَى عن مالك، فإن كان المشتري وارثاً لم يختلفوا في فساد ذلك وكذلك اختلفوا في بيع الزرع القائم اليابس على أنّ على البائع حصاده ودرسه وذروه فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، ومن

ذلك بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يبيعها ولا يهبها، أو على أن يدبر العبد، أو يكاتبه، أو يعتقه إلى أجل، فهذا كله بيع فاسد ـ لا يجوز، فإن علم به قبل الفَوْت، ووضع البائع الشرط جاز البيع، وإن فات قبل هذا رده إلى القيمة، إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن فلا ينقص منه شيء، وقيل: لا يجوز البيع، وإن وضع الشرط، ويفسخ قبل الفوت، وإن فات رد إلى القيمة يوم القبض، والبيع على شرط العتق البتل، جائز، ومن ذلك بيع وسلف في صفقة واحدة، فإن وضع السلف جاز البيع، وإن فات قبل ذلك، وكان السلف من المشتري كان للبائع الأكثر من القيمة والثمن لأنه قد رضي بذلك الثمن على أن لا سلف معه، وإن كان السلف من البائع كان للبائع الأقل من القيمة أو الثمن لأنه قد رضي به، وأسلف معه سلفاً.
ومن ذلك أن يبيع منه السلعة على أنه إن باع فلا نقصان عليه فهذا يرد، فإن فاتت السلعة بالبيع كان الربح والخسارة لصاحب السلعة، وكان للمشتري أجرة مثله، وقيل: إنه بيع فاسد، وعلى المشتري قيمتها يوم قبضها إذا فاتت، وقيل: إن كانت جارية فوطئها المشتري فحملت أو لم تحمل فأعتقها أو وهبها أن عليه الثمن الذي اشتراها به، والحكم في البيوع الفاسدة أن يفسخ ما لم يفت عند المشتري ويرد السلعة إلى ربها، والثمن إلى المشتري، فإن فاتت عند المشتري بعد قبضه لها رد قيمة ذلك الشيء بالغاً ما بلغ كان أكثر من الثمن أو أقل إلا ما ذكرنا في هذا الباب من البيع والسلف، وبيع الجارية على أن تتخذ أم ولد وما كان مثله فيما ذكرناه معه والقيمة في البيع الفاسد يقضي بها على المبتاع يوم قبض السلعة لا يوم عقد الصفقة، هذا ما لم تفت السلعة بفعل المبتاع وما يحدثه فيها بعد قبضه لها، فإن كان ذلك ففيها قولان: أن القيمة تلزمه يوم قبضها، والآخر أنه يلزمه قيمتها يوم فوتها، وهذا الأقيس والأول ظاهر

المذهب وهذا إذا كان المبيع عرضاً غير مكيل ولا موزون، فإن كان مكيلاً أو موزوناً. رد مكليلته، أو وزنه في صفته وحاله، وقد قيل: إن ما عدا المأكول، والمشروب من المكيل أو الموزون لا يرد فيه إلا القيمة كسائر العروض، والأول أصح إن شاء الله، وكلاهما قول مالك فإن لم يوجد مثل المكيل والموزون رجع فيه إلى القيمة على ما وصفنا يوم قبض السلعة، والفوت الذي يوجب القيمة في السلعة على المتاع في هذا الباب، أن يخرج السلعة من يده وملكه ببيع أو عتق أو تدبير أو مكاتبة أو يتصدق أو يهب أو ينمي في يده بقبض أو تختلف أسواقها، وقد اختلفوا في اختلاف الأسواق عن مالك وأصحابه بمثل قولهم هل ذلك فوت في البيوع الفاسدة وقد قيل في العتق، والكتابة والتدبير إذا كان ملياً بالثمن فتلزمه القيمة يوم فوت ذلك، وليست حوالة الأسواق عند مالك في العقار فوت، والفوت في ذلك أن يخرج عن يده ببيع أو بنيان أو غرس، وكذلك كل بنيان أو هدم أو غرس يغيرها عن حالها التي كانت عليها، فإن فاتت من يده ثم رجعت إلى ملكه قبل أن تتغير أو تتحول أسواقها، فإنه يردها، وقيل: لا يردها إذ قد لزمته القيمة، ومن باع سلعة وشرط إن لم ينقده الثمن مشتريها إلى أجل كذا فلا بيع بينهما، فهذا بيع مكروه فإن وقع ثبت البيع وسقط الشرط، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري، وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق، وحوالتها ليس بفوت في ردّ المعيب من السلع، وأكثرهم لا يرون ذلك فوتاً أيضاً في البيوع الفاسدة فقف على ذلك.

بيع ما اشتراه قبل القبض[(١)]

كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك، ما خلا المبيع من الطعام على الكيل، فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه، فإن بعته من بائعة منك بغير الذي له عليك من ثمنه جاز بجمع الأشياء كلها، إذا تعجلت ذلك ولم تؤخره، وإن بعته منه بشيء من الصنف الذي له عليك عند محل أجله لم يجز إلا بمثل رأس المال لا بأكثر عدداً أو كيلاً أو وزناً، ولا أجود جودة ولا أفضل عيناً على حسب ما ذكرنا في باب بيع ما سلف فيه من العروض قبل القبض من البائع أو غيره، وإن بعته من غيره جاز بالثمن وبأكثر وبأقل وبما شئت نقداً من غير تأخير، فإن تأخر لم يجز وصار من الدَّين بالدَّين وكذلك الطعام يباع مجازفة صبراً على وجه الأرض في المشهور من مذهب مالك، وأما ما ابتعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه، وكذلك ما ابتعت منه وزناً أو عدداً لم يجز بيع شيء من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه بالوزن أو بالعدة أو بالكيل على حسب سنته في موضعه هذا حكم جميع المأكول والمشروب من القوت والإدام مما يدخر، ومما لا يدخر كان أصل معاش أو لم يكن إذا كان مما يوكل أو يشرب فاكهة أو قوتاً أو إداماً، ولا يجوز أن ينكح به امرأة ولا يستأجر به أجيراً ولا يكري به دابة، ولا دارا حتى يستوفيه، ومن تزوج امرأة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه، وكذلك من استؤجر بطعام مكيل أو صولح به من أرش جناية على طعام مكيل، لم يجز له بيعه قبل قبضه، لأن كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٤/.

يسْتَوْفِى(١) وسواء كان الطعام من سلم سلمت فيه على صفة مضمونة، أو من بيع عين غير مدينة إذا كان على الكيل أو الوزن أو العدد لا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك كله حتى يستوفيه مما يستوفي به مثله كيلاً أو وزناً أو عدداً إذا كان مأكولاً أو مشروباً بائعاً كان أو غير بائع، إلا الماء وحده وكذلك التوابيل والشويز والكهرة وزريعة الفجل الأبيض التي تؤكل وزريعة الكتان والجلجلان، وما كان مثل هذا كله مما يوكل أو يشرب عدّاً، وأمّا الأدوية مثل الهليج والمصطكا والقرفة والسنبل والفلفل والخردل والزنجبيل، والبذور التي لا توكل بعينها مثل بزر الجزر والسلق والبصل والكراث والجرجير والقثاء وما أشبهه، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفي ويجوز فيه التفاضل، لأنه ليس بطعام، وقد قيل في الخردل والقرفة والفلفل والزنجبيل والسنبل إن ذلك كله من التوابل، وحكمه حكمها، وهذا إنما هو فيما اشترى من الطعام القوت والفاكهة والإدام، وأما من استقرض طعاماً فلم يقبضه من الذي أقرضه إياه حتى باعه من غيره فجائز له ذلك، وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه، لأن رسول الله ﷺ خصَّ مبتاع الطعام بذلك دون غيره، وقال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» ولم يقل من ملك طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، واختلفوا في المشتري للطعام على الكيل يموت قبل أن يقبض ما اشتراه منه، فقال أكثرهم لا يبيعه وارثه حتى يستوفيه ويقبضه لأنه قام مقام الميت في ذلك، وهذا هو الصحيح، وقال بعضهم يبيعه قبل أن يستوفيه، لأنه وارث له لا مبتاع، ومن ابتاع طعاماً بكيل ثم أقرضه غيره أو وهبه له أو قضاه رجلاً من قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد

(١) أخرجه أحمد و مسلم عن جابر رضي الله عنه/.

ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه، ومن ابتاع طعاماً مكيلاً فاستوفاه بالكيل ثم أراد بيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدقه المشتري على ذلك جاز إذا كان الثمن نقداً، فإن كان نسيئة لم يجز ولو وجد فيه المشتري بعد التصديق نقصاً أو زيادة قامت له على ذلك بينة نُظِرَ، فإن كانت الزيادة والنقصان يسيراً فهي للمشتري وعليه وإن كان كثيراً فهو للبائع وعليه، وأجاز مالك وأصحابه الإقامة والشركة والتولية في الطعام قبل أن يستوفي بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان، إن كان اشتراه بنقد فبمثل النقد، وإن كان إلى أجل فإلى أجل مثل ذلك، وجعلوا ذلك من باب المعروف والإحسان لا من باب البيع والمكايسة.

قبض الطعام من ثمن الطعام(١):

كل ما لا يجوز لك أن تعقد عليه بيعك فلا تعمل به عند قبض ثمنك ولا تأخذه على ذلك بدلاً مما لك، ومن باع طعاماً إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئاً من الطعام المأكول والمشروب كله مدخراً كان أو غير مدخر، قلَّ ذلك أو كثر، وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده أو عند حلوله من جنس ما باعه أو من غير جنسه إلا أن يأخذ من النوع والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه في لونه وجودته وصفته، وفي مكيلته أو وزنه من غير زيادة ولا نقصان، ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقداً وبعضه طعاماً وعلى قول مالك في ذلك أكثر أهل العلم، ومن ابتاع طعاماً بعينه على كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم ونقد ثمنه ثم عجز الطعام عما سميا فلا بأس أن يأخذ فيما بقي من نقده ما أحب من الطعام، والإدام كله والعروض كلها إذا تعجل ذلك، ولم يؤخره، ومن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥/.

وجد في طعام ابتاعه بعينه على الكيل عيباً في اليسير منه فرده بحصته واحتبس الأكثر بحسابه جاز له في ثمن ما رده النظرة وأخذ ما شاء من الطعام والإدام معجلاً لا يُؤخّر شيئاً من ذلك، وإن أحال بائع الطعام رجلاً على مبتاع منه الثمن الذي وجب له فيه فلا يجوز للمحتال أن يقبض ممن احتال عليه شيئاً من جميع المأكول والمشروب، وحكمه في ذلك حكم بائع الطعام وسواء كانت حوالة المحتال من دين أو هبة أو صدقة، وقبض الطعام من ثمن الطعام، فعند مالك في معنى بيع الطعام نسيئه وقطع الذرائع عنده واجب، ومنها هذا الباب، وغيره يخالفه فلا يعمل ظنه في ظاهر صحيح جائز فيطلبه بما يتوهمه لأن الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون، والله الموفق للصواب.

حكم السَّلْف وهو القرض[١]

السلف كله حال إلا ما ذكر فيه الأجل، فهو إلى أجله، وليس له مطالبته قبل الأجل، ولو رده إليه المقترض قبل الأجل لزمه قبوله عرضاً كان أو عيناً إذا رده إليه في المكان الذي أخذه فيه منه، وإن رده في غير المكان الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله إن كان عرضاً، فإن كان رضي بذلك جاز، وكل ما ليست له حمولة مثل الدنانير، والدراهم وشبههما، وأراد الذي عليه القرض أن يؤديه بغير ذلك البلد كان ذلك له وأجبر ربه على قبضه، ومن استقرض قرضاً مما له مؤنة حمل ولم يكن عيناً، ولم يشترط للقضاء موضعاً فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم إن يؤكل من يقبضه منه ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً إذا كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز، واختلف قوله في العين هل له أن يأخذه به حيث وجده فمرة كرهه ومرة أجازه، والصحيح أن لصاحب الدين أن يأخذه عين دينه من غريمه حيث وجده إذا كان قد حلّ أجله وكانت سكة واحدة في ذهب أو وَرِق، ولو أسلف ذهباً أو ورقاً فقضاه أجود وأزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك، وكره مالك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد، وقالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأربع صفة، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط في حين السلف ولا يجوز شيء من ذلك إذا كان شرط وكذلك الطعام، والعروض كلها إذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٩/.

وحسن قضاء، وإن قضاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان، ولا يجوز أن يتسلف دنانير كوفية على أن يأخذ دمشقية، ولا طعاماً على أن يأخذ غيره، وكذلك كل ما كان مثل ذلك، ولا يجوز أن يسلف أحدٌ أحداً شيئاً على أن يزيده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المستسلف من أجل سلفه قلّتْ أو كثرت بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط، وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه، وقرض كل شيء واستقراضه جائز، من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن، ومن اقترض أمة فله ردّها ما لم يطأها، فإن وطئها لم يجز له ردها وغرم لربها قيمتها، ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئاً له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فأما السفاتج[1] بالدنانير، والدراهم، فقد كره مالك العمل بها، ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه، وجماعة من أهل العلم سواهم، لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة وقد روي عن مالك أيضاً أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطي ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك، قال مالك فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه.

---

(١) قال في المصباح «السفتجة» قيل بضم السين وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرض يأمن به من خطر الطريق، والجمع السفاتج. أ هـ منه جـ/١/٤٢٤ ط أميريه ١٩٠٩.

وجائز عند مالك بيع كل شيء أقرضه من الطعام وغيره قبل قبضه ممن أقرضه إياه بما شاء من ذهب أو وَرِق أو عرض أو حيوان حل الأجل أو لم يحل إذا قبض ذلك ولم يؤخره، فإن دخله تأخير لم يجز، وكان من الكالىء بالكالىء، وإذا حل أجل القرض جاز أن يأخذ من الطعام طعاماً مخالفاً ما شاء، وإن كان الذي تأخذ من جنس ما اقترضت وصفته لم تأخذ إلا مثله في صفته، وكيله ووزنه، فإن لم يحِل أجل القرض لم يجز أن تأخذ من الطعام شيئاً، مما يؤكل أو يشرب كما لا يحل لك أن تأخذ من ذهب اقتراضتها إلى أجل، وَرِقاً قبل الأجل، ولا من الوَرِق ذهباً قبل الأجل، فإن حلّ الأجل جاز ذلك إن لم يدخله تأخير، ولا نظرة، والطعام في هذا كالصرف سواء عند مالك فقف على ذلك، ومن أمر رجلاً بأن يؤدي عنه دنانير فدفع عن الدنانير دراهم صرفها لم ينصرف على الأمر إلا بما دفع عنه.

المحاقلة والمخابرة[1]

لا تجوز المحاقلة والمخابرة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمّا المحاقلة فلها وجهان، أحدهما في معنى المزابنة وذلك شراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه، والوجه الثاني كراء الأرض مما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاماً أو إداماً، هذا معنى المحاقلة في الشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك وسائر العلماء في ذلك وفي كراء الأرض مستوفى في كتاب داوود من كتاب التمهيد، وأما المخابرة فهي عند مالك وأصحابه كراء الأرض وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ٢/٦٥٦.

أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي «ﷺ»

نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، وقد مضى حكم ذلك في باب البيوع الفاسدة، ونهى عليه السلام عن بيع الغرر، وبيع المضامين، والملاقيح، وقد مضى كثير من معاني بيع الغرر في البيوع الفاسدة، وجملة معنى الغرر: أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر، والقمار، وجهل معرفة المبيع، والإحاطة بأكثر صفاته فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء، واعتمده.

فمن بيوع الغرر بيع الأجنة في بطون أمهاتها، وهي المضامين والملاقيح، واختلف في ذلك فقيل الملاقيح ما في ظهور الذكور، والمضامين ما في بطون الإناث، وقيل: بل الملاقيح في بطون الإناث، والمضامين في ظهور الذكور، وأما بيع حبل الحبلة، فهو إن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، فقيل إنه أريد به الأجل المجهول، ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم، وقيل: إنه جنين الجنين، وقد بينا هذا كله في مواضعه من كتاب التمهيد، ومن الغرر بيع السمك في الماء، والطير في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٧٣٤ ـ

(٢) أما النهي عن بيع الغرر، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري، ولفظه: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». انتهى من نيل الأوطار جـ٥ ١٦٦ حلبي أخيرة.

وأما النهي عن المضامين، والملاقيح، فقد وردا كذلك كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح» والمضامين ما في أصلاب

الهواء وبيع الضوالّ، والعبد الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب إلا أن يدعي مشتري الآبق موضعه ومشتري الجمل الشارد، والصعب القوة على أخذه، والمعرفة به، فإن كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك، ويتواضعان الثمن، فإن حصل عليه قبض الثمن.

ومن بيع الغرر بيع الدين على المفلس وعلى الميت، فإذا وقع شيء من بيع الغرر فسخ إن أدرك وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عرضاً أو حيواناً سمكاً أو غيره، وإن كان ذهباً أو وَرِقاً، أو طعاماً، مكيلاً أو موزوناً رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك، ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة، وهو: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك، ومن هذا بيع الساج المدرج في جرابه، وسائر الثياب المطوية دون تأمل شيء منها، والبيع بالليل لما يحتاج إلى رؤيته، وتقليبه، ولم يكن ذلك، وبيع الأعمى على اللمس بيده، وما كان مثل هذا كله، فإن أدرك المبيع فسخ، وإن فات رد إلى قيمته بالغاً ما بلغ يوم قبضه المشتري، ومن هذا أيضاً بيع المنابذة، وهو أن ينبذ الرجل بثوب لذلك الرجل بثوب ينبذه أيضاً إليه ليكون أخذهما ثمناً لصاحبه على غير تقليب ولا أمل ولا معرفة، ويبتاعه على ذلك من غير صفة، ولا رؤية، فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ على ما ذكرنا إلا أن يفوت عند المبتاع، فيكون حكمه ما وصفنا، وكذلك بيع الحصاة[1] الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو: أن يقول المبتاع للبائع في

الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، قال المحشي وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس، قال ابن حجر والحديث رواه البزار، وفي اسناده ضعف اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٠ ط السلفية سنة ١٣٤٧هـ.

(١) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم ـ . اهـ ص ١٦٥ سلفية.

عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ثم يرمي بالحصاة، وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه فنهى رسول الله ﷺ عنه، لِما فيه من معنى القمار، والمخاطرة والغرر، كما نهى عن الملامسة، والمنابذة[١] وقد أوضحنا ذلك جملة في كتاب التمهيد والحمد لله.

ومما نهى عنه الكالىء بالكالىء، وهو الدَّين بالدَّين، وهذا باب يشبع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه، فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو سلف فيبتاع منه سلعة إلى أجل، فهذا لا يجوز ويفسخ متى وقع لأنه فسخ دين في دين، فإن فات رد إلى قيمته يوم قبضه إلا أن يكون طعاماً أو إداماً فيرجع بملكيته، أو وزنه في صفته، ولو أخذ في دينه طعاماً فذهب ليجيء بالدواب، أو ليكتري منزلاً ليجعله فيه فيكون في ذلك تأخير اليوم، واليومين، أو ابتداء في كيله فتغيب الشمس ثم يكتاله من الغد، وما كان مثل هذا كله فلا بأس به عند مالك وأصحابه، ومن الدَّين بالدَّين تأخير رأس مال السلم إلى أجل السلم أو دون أجله، أو أبعد منه على ما بينا في باب السلم، وعندي أنه لا يتأخر عنه ساعة كالصرف سواء، فإن وقع هذا أيضاً فسخ، ويرجع كل واحد منهما إن كان دفع شيئاً فيما دفع ومن الدَّين عند أكثر أصحاب مالك، أن يتحول بما حل من الدَّين في دار يسكنها أو عبد يخدمه، أو دابة يركبها، أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة، أو أمة يستبرئها، ومن أصحاب مالك طائفة

---

(١) الحديث كما في منتقى الأخبار عن أبي سعيد، وأنس، واللفظ لأبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر، ولا تراضي» متفق عليه.

منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدَّين بالدَّين، وهو القياس عندي والنظر الصحيح لإجماعهم على جواز بيع السلم وبيع السلم بالنسيئة، فدل على أن الدَّين بالدَّين، ما اغترف الدين طرفيه جميعاً، ومما نهى عنه بيع الحاضر للبادي[١]، لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي، فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، إنما نهى عن البيع له، ومرة قال: لا يشتري له، ولا يشتري عليه، وكذلك اختلف قوله وقول أصحاب في فسخ بيع الحاضر للبادي فقيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ، وقيل: يفسخ ما لم يفت، وقيل: لا يفسخ فات أو لم يفت، وقيل: يؤدب المعتاد لذلك، وقيل: لا أدب عليه، وكل هذا مذهب مالك والذي أراه إمضاء البيع، ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم، والله أعلم، ولأنه من جهة نفع الحاضر، لا لمكروه في الشريعة، وهو يشبه بيع تلقي السلع، وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ على ما قد أوضحنا في كتاب التمهيد، إلا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكيين.

ومما نهى عنه، النجش[٢]، وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاء

---

(١) لفظ الحديث كما في بلوغ المرام عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال طاوس: قلت لابن عباس: ما معنى قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري، اهـ منه ص ١٦٧ ط سلفية.

(٢) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه. ومعنى نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذ زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك النكاح وغيره والاسم النجش بفتحيتن، والفاعل ناجش، ونجاش مبالغة، وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره ١٠ هـ من المصباح المنير جـ/٢/٩١٧.

ليقتدَي به وهو لا يريدها ليغتر المشتري بذلك، وذلك عند مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري وصح ذلك إن شاء رد السلعة المجوشة وإن شاء حبسها.

ومما نهى عنه بيعتان في بيعة[1]، وذلك أن يبيع الرجل سلعة بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل، قد وجب البيع بأحد الثمنين، والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به المشتري، فهذا بيع فاسد، إن أدرك فسخ، وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين ان يأخذ بأيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعاً فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعه، لأن البيع ههنا نافذ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما، والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار، وإنما إذا وقع على ما لا يدري أي السلعتين يختار، وقد وجبت إحداهما له، هذا كله قول مالك وأصحابه، وجملة معنى ما نهى عنه عند مالك من بيعتين مختلفتين بثمن واحد.

ولا بأس أن يبيع إحد سلعتين متفقين بثمن واحد، ومن بيعتين في بيعة صبرتين مختلفتين في الكيل كل قفيز بسعر واحد، أو بسعر مختلف، إلا أن يسمي كم يأخذ من كل صبرة، وكذلك لا يجوز أن يبيع صبرتين من شيء واحد أو مختلف كيلاً، كل قفيز بثمنين مختلفين، والحكم في هذا كله الفسخ، فإن فاتت بعد القبض عند المبتاع رد مكيلة الطعام في جنسه، وفي غير الطعام القيمة بالغة ما بلغت، ومن فقهاء الحجازيين

---

(١) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من باع بيعتين فله أوكسهما، أو الربا» رواه أبو داود، وفي لفظ« نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

جماعة يجعلون كل عقد يجمع ثمنين مختلفين من باب بيعتين في بيعة، ولا يجوز ذلك عندهم، لاختلاف الثمنين، فإن كان ثمنهما واحداً جاز وليس من بيعتين في بيعة، وهذا إذا كان البيع واجباً، وأما إن كان البيع غير واجب حتى يختار ما شاء من أجناس السلع، فهذا من باب المساومة عندهم، ولا يدخله كراهية لأنه ليس بعقد بيع، والطعام والعروض عندهم في ذلك سواء..

ومما نهى عنه بيع العربان(١)، وذلك أن يشتري الرجل السلعة، ويعطي البائع من ثمنها بعضه قلّ أو كثر عرباناً، على إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع، فهذا لا يجوز، والعربان مردود إلى صاحبه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه، رده، وأخذ عربانه ولا يكون العربان إلا يسيراً لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به، فيكون كالسلف عند مالك، والكراء في هذا الباب كالبيع سواء.

ومما نهى عنه ربح ما لم يضمن(٢)، وبيع ما ليس عندك، فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى، وبيع المبتاع فيه بالخيار، وبيع ما فيه المواضعة من الرقيق، لأن ضمان ذلك كله من البائع، فإن وقع البيع في شيء من ذلك فسخ ورد، فإن فات عند المبتاع لزمته القيمة يوم قبضه، وقد قيل: إن البيع في الجارية للمواضعة لا يفسخ، إذا خرجت سالمة من المواضعة، لأن البيع كان

---

(١) الحديث كما في المنتقى المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ.

(٢) الحديث كما في نيل الأوطار، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما، ليس عندك». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه والنسائي، وابن ماجه.

صحيحاً، ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن، الرجل يشتري السلعة بثمن معلوم على أنه إن باعها، فقد لزمه شراؤها، وإن لم يبعها ردها إلى بائعها، فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبض وفات رد إلى قيمة السلعة يوم قبضت بالغة ما بلغت، ومن باب ربح ما لم يضمن: كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه، مثل بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا كان على الكيل، على ما وصفنا في بابه من هذا الكتاب، ويدخل في هذا كله أيضاً بيع ما ليس عندك ومن بيع ما ليس عندك بيع العينة، وقد مضى ذكرها في باب بيوع الآجال.

ومما نهى عنه تلقي السلع[1] ومعناه: أن يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السوق، قبل أن تصل السلعة إلى سوقها، فيشتري هنالك من أطراف المصر، وعلى رأس الميل والميلين والثلاثة، ونحو ذلك عند مالك، وقد أوضحنا هذا المعنى، وما سن مالك، وأصحابه، وغيرهم من العلماء في ذلك من الأقوال، والمذاهب في كتاب التمهيد، والحمد لله، وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة، تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها، من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن، أخذوها وكانوا أولى بها، وإن لم يردها لزمت المبتاع المتلقي، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث كما في نيل الأوطار عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة، ولفظ ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ، عن تلقي البيوع» متفق عليه ١٠ هـ من نيل الأطار جـ/٥ ص ١٨٨ حلبي أخيرة.

بيع المرابحة(١)

البيع جائز مساومة ومرابحة، فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأسى المال، ويبلغه، فإن تغيرت السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين. ومتى دخلها نقص لم يبعها مرابحة حتى يبين، فكذلك ما حالت سوقه، ولا ما اشترى فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين، ومن اشترى سلعة بعرض من العروض لم يبيعها مرابحة حتى يبين، فإن بين جاز، وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون على ما سميا من الربح، وغير مالك لا يجيز ذلك لأنه بيع على مثل تلك السلعة في غير سلم مضمون، فأشبه بيع ما ليس عندك، وهو قول أشهب، ولا بأس أن يبيع ما اشترى من أبيه، وابنه، وعبده مرابحة، دون أن يبين إن لم يكن في شرائه محاباة ولو كذب في بيع المرابحة كان المشتري بالخيار، إذا ثبت خلاف ما قال في شراء السلعة إن أحب أن يأخذها بجميع الثمن، أخذ، وإن أحب أن يرد رد، وفسخ البيع، فإن فاتت السلعة، وظهر على كذبه حط عن المشتري مقدار الكذب وحصته من الربح إلا أن تكون قيمة السلعة كرأس المال في الثمن أو أكثر فلا يحط منه شيء لأن يلزم البائع في هذا الأقل من الثمن، أو القيمة، وكذلك الحكم في الخيانة كلها في باب المرابحة إذا كتم شيئاً يلزمه بيانه مما يحط من الثمن، ولا يقبل قول المشتري في الخيانة إلا ببينة عدل، ومن باع سلعة بثمن معلو مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولاً، وأنه غلط في ذلك، ولم يرض المشتري الربح الأول، فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز، فإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٧٠٥ ـ ٧٠٧.

فاتت السلعة في يد مشتريها لزمته قيمته ما لم ينقص من رأس ماله الذي رجع إليه، والربح على حسابه، وما لم يزد على الثمن الذي وافقه عليه أولاً، وإن ذكر أن ثمنها أكثر مما أخبر به أولاً لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن قامت له على ذلك بينة والسلعة قائمة، فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز، وإن فاتت السلعة في يد مشتريها ضمن قيمتها ما لم يزد على الثمن الذي أخبر به ثانيا، وربحه على حسابه ما لم ينقص عن الذي أخبر به أولاً، وربحه بحسابه، ولا يحسب التاجر في سلعته بنفقة نفسه كان المال له، أو كان قِرَاضاً، وكذلك لا يحسب أجرة السمسار، وأجرة الشد، والطي، وكراء البيت، فأما كراء الحمولة، ونقل المتاع من بلد إلى بلد، والنفقة على الرقيق، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب ربح ذلك إلا أن يشترط ربحه على ذلك بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك، وقد قيل إنه يحسب أجرة السمسار، وقال به طائفة من أصحابه، والأول تحصيل مذهبه، ويحسب الصبغ، والخياطة، والقصارة، والتطريز، وكل ما فيه تأثير في عين السلعة، وزيادة فيها ويحسب لذلك حظه من الربح إذا كان البيع للعشرة أحد عشر ونحو ذلك وإن كان ربحاً في الجملة دخل ذلك فيه.

بيع المزابنة(١)

لا تجوز المزابنة لنهي رسول الله ﷺ عنها، وما نهى عنه رسول الله ﷺ في البيوع فهو مرتب على قول الله عز وجل: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾، فما نهى عنه الرسول عليه السلام لم يحل، وإن تراضى به المتبايعان وتقرير ذلك: إلا أن تكون تجارة لم يأت النهي عنها في كتاب الله ولا على لسان رسوله من الربا وغيره عن تراض، والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله، وكذلك كل رطب بيابس منه، وتفسير ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا بيع البر بالتمر ولا بالرطب على حال، ولا بيع الزرع بالحنطة على حال، ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب على حال، ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال، ولا بيع الفريك بالبر على حال، ولا الحنطة المبلولة باليابسة، ولا المبلولة بعضها ببعض إلا أن يكون البلل واحداً في حنطة واحدة، ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال من الأحوال، وكذلك كل ما كان مثل ذلك كله، وأجاز ابن القاسم فيما روى أبو زيد عنه من هذا الباب التفاح الأخضر بالمقدد والقرظ الأخضر باليابس، لأن أصله فيما يجوز التفاضل في بعضه ببعض، وروى غيره عنه كراهية ذلك، ومن اشترى رطباً بتمر أو زرعاً بحنطة فسخ ذلك البيع إن أدرك، وإن فات بيد المشتري بعد القبض رجع صاحبه بمكيلة تمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه، وكذلك يرجع صاحب الحنطة بمكيلة حبه على صاحب الزرع، ويرجع صاحب الزرع بقيمته، وكذلك حكم كل رطب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٦٥٢ ـ ٦٥٤.

بيابس، فإذا اختلفت الأجناس جاز بيع الرطب باليابس يداً بيد، وكل ما يجوز التفاضل فيه جاز رطبه بيابسه، ومن المزابنة أيضاً بيع السمن بالزبد واللبن يخرج منه الزبد بزبد، والعصير الحلو بعنب والزيت بالزيتون والسمسم بالسيرج، وما كان مثل هذا كله لا يجوز بيع شيء من ذلك بشيء منه على حال، ويجوز لبن الإبل بالزبد يداً بيد لأنه لا زبد فيه، ولا يجوز بيع اللبن من غير الإبل بالسمن ولا بالجبن، وإذا اختلفت الأجناس لم تكن مزابنة في شيء من ذلك، فلا بأس ببيع زيت الجلجلان بالزيتون كيف شاء المتبايعان يداً بيد، وكذلك زيت الزيتون بالجلجلان والزيتون بالسيرج، وما كان مثل هذا كله فله حكمه، ومن المزابنة بيع صبره تمر بتمر في رؤوس النخل، وصبرة زبيب بعنب في كرمه، أو صبرة طعام بزرع قد استحصد وهو قائم، والمكيل في هذا كله مثل الصبر، وكذلك ما كان من أجناس المأكولات بشيء من جنسه معلوماً بمجهول، أو مجهولاً بمعلوم أو مكيلاً بغير مكيل أو موزونا بغير موزون، وما لايجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز منه جزاف ولا كيل بجزاف ولا مالا يجهل مبلغه ومقداره بمجهول مثله أو معلوم من جنسه، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل أو وزناً بوزن يداً بيد إلا ما خرج بالسنة في هذا الباب من العرايا، ومن المزابنة عند مالك بيع المعلوم بالمجهول إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر، وإن لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطرة والقمار، [وتقدم] هذا في بيع الجزاف.

المُصَرّاة(١)

ومن اشترى شاة أو بقرة أو ناقة، مصراة، وهو لا يعلم بالتصرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاءَ أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر، والتصرية أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها، فيشتريها المشتري على ذلك، ثم يحلبها مرتين أو ثلاثاً فالمرة الأولى هو لبن التصرية ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها، وضرعها أنها مصراة، ويريد ردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر للبن التصرية إلا أن يكون من عيشه في الأغلب الحنطة كأهل مصر، فيرد معها صاعاً من حنطة عند مالك، وقال ابن شهاب: يرد معها صاعاً من تمر، أو مداً من بر، قال ابن القاسم: ولو حلبها حلبة ثانية، وأراد ردها كان ذلك له، لأنه لا يعرف حقيقة حلابها إلا بالحبلة الثانية، ولو حلبها ثالثة كان منه رضي بعيبها، ولم يردها، ولا يرد معها لبنها، وإنما يرد معها صاعاً من تمر، أو صاع حنطة على ما ذكرنا لأنه يدخله عند مالك وأصحابه بيع الطعام قبل استيفائه، وإن شاء ربُّ الشاة أن يأخذها بغير تمر، ولا حنطة، ولا لبن، كان ذلك له.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر٢ /٧٠٧ ـ ٧٠٨/.

هلاك المبيع قبل القبض[١]

وما بيع من العروض كلها حاضرة فتلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسبيله سبيل الرهن، ما ظهر هلاكه فهو المشتري، والثمن لازم له، وما غاب هلاكه فهو من البائع، وقد قال مالك: إن كان البائع حبس السلعة عن المبتاع حتى يأتيه بالثمن فهلكت كانت من البائع، وإن كان المشتري تركها عنده ولم يمنعه من أخذها، فأراها من المشتري، وهي بمنزلة الوديعة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر /ج٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨١/.

أحكام الجنائز[1]

المحرم إذا مات وغير المحرم سواء، في غسله وكفنه عند مالك، وأكثر أهل المدينة يُخمِّر رأسه، ووجهه، ويجعل في حنوطه من الطيب مثل ما يجعل في غيره إذا كان متولي ذلك غير محرم، ولو اضطر قوم إلى أن يدفنوا جماعة في حفرة واحدة، أو قبر واحد جاز ذلك ويقدم إلى القبلة أقرؤهم، وأفضلهم، وأفقههم ويجعل الرجل أمام المرأة إلى القبلة في القبر، كما يتقدمها إذا صلى بها، وليس على من رأى جنازة أن يقوم إليها، ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ولا ينصرف من صلى عليها حتى يأذن له أهلها، إلا أن يطول ذلك، ويضر به جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه.

ومَنْ صلّى على ميت في المسجد لم يُحرَّجْ، وأحبّ إلينا أن يصلي عليه خارج المسجد. ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن جعل على ظهره مستقبلاً القبلة. والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة ولا حدّ في حمل السرير، يحمل كيف تيسر، ويدخل الميت في قبره أولياؤه وأهل الصلاح، وليس لمن يدخله قبره ولا لمن يحمل نعشه حدٌّ.

ويستحب التعزيه لأهل الميت، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويكره ذلك للنساء، وأرجو أن يكون أمر

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/.

المتجالسة في ذلك خفيفاً ولا تحل النياحة، وأجرة النائحة وكسبها حرام.

وإذا هلك ذمي بين ظهراني المسلمين، وليس له من أهل دينه من يدفنه، وَارَاهُ المسلمون بغير صلاة منهم عليه، ولا غسل. ويكره مالك البكاء على الميت إلا ما كان من حزن القلب، ودمع العين، وقد رخّص فيه ما لم يَمُتْ، إذا كان قد احْتُضِرَ، فإذا قضَى فلا تبكينّ باكيةٌ، وجائز تسطيح القبور، وتسنيمها، ولا تجصص ولا يُبْنَى عليها.

الصلاة على الميت(١)

أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلاً، والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عُدولاً، وأصحاب الصلوات، ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدَّمَهُ أحد، وقد قدّم الحسين على جنازة أخيه الحسن سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة. والابن عند مالك أولى بالصلاة على الميت من أبيه، والأخ وابن الأخ عنده أولى من الجد، ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث، وغير مالك يجعل الأب والجد أولى الناس بذلك، وأولياء المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزجها أولى بغسلها، وإدخالها في قبرها ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إذا كان له حال في الخير، والعلم.

والصلاة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم، ولم يحرَّج متخلِّفهم عنها، وفاز فاعلُ ذلك بأجرهم، وهكذا كالجهاد لا يستوي القاعد عنه والقائم به. ويُصلَّى على الجنازة في كل وقت، إلا مع طلوع الشمس، ومغ غروبها، ولا تجوز الصلاة على الجنازة إلا على طهر، والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يثني بعد الأول على الله ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعوا له بعد الثانية، والثالثة، ويكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة لا يجهر به إذا صلى وحده، وكذلك سلام الإمام على الجنازة وسلام من خلفه يُسمع من يليه، وإن كان سلام من خلفه أعلى قليلاً فلا بأس، وقد قيل لو كان سلام من خلفه أخفى فلا بأس أيضاً،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٧٣ ـ ٢٨٢ باختصار/.

ومن وجد الإمام في الدعاء قد كبر فيكبر تكبيرة الإحرام، ويعتد بها من الأربع ثم يكبر تكبيرة. وقد روي عن مالك أنه لا يكبر حتى يكبر بتكبير الإمام وأصحابه وسائر العلماء على هذين القولين أيضاً، ومن فاته بعض التكبير قضى نسقاً متتابعاً إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتكبير، وليس في الصلاة على الجنازة قراءة عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، وقال جماعة من كبراء أهل المدينة يقرأ بعد التكبيرة الاولى بأم القرآن، وبعد الثانية يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو للميت بعد الثالثة، وهذا مشهود عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين.

وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتهدوا لأخيكم في الدعاء»(١). والاجتهاد: إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار، لأن الله لا يقبل الدعاء من قلبٍ لاهٍ، ولا ساهٍ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا أصحابه، ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئاً واحداً، كل يدعوه بما حضره، وتيسر له، فمن ذلك: «اللَّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واغسله من ذنوبه، كما يُغسل الثوب. اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللَّهم اغفر لحينا وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. اللَّهم ارفع درجته في عليين، واخلفه في ذريته بخير يا أرحم الراحمين»(٢). وحَسَنٌ أن يقول: الهّم إنه عبدك كان يشهد

---

(١) الحديث رواه أبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة لكن بلفظ: «أخلصوا» بدل «اجتهدوا». ولفظه كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». اهـ من بلوغ المرام ص ١٢١.

(٢) الحديث: رواه مسلم والنسائي عن عوف بن مالك كما في منتقى الأخبار لابن تيمية قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً. ا.ـ من نيل الأوطار جـ٤/٧٣.

أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأنت أعلم به. خَرَجَ من الدنيا إليك ونزل أفقرَ ما كان إلى رحمتِكَ، اللَّهم بِغِنَاكَ عنه، وفَقْرِهِ إليك فارحَمْهُ، واغفر له، وتجاوزْ عن سيئَّاته، وبلِّغْهُ بفضلِكَ ورحمتِك الأمن حتى تبعثَه إلى جنتّك. اللَّهمّ قِهِ فِتنةَ القبرِ، وعذابَ النّارِ، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجْرَهَ ولا تفتنّا بعدَهُ.

والدعاء كثير ويكره التطويل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أم الناس فليخفّف[1] وهذا عام في كل إمام، فإن اجتمع جنائز في وقت صلاة واحد ويجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام الرجل مما يلي القبلة، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان، قدَّم الرجالَ مما يلي الإمام ثم الصبيان، ثم النساء، ولا يصلى على من قتله في معركة الحرب ولا يغسل، ويدفن في ثيابه إذا مات في معركة، فإن حمل حياً ثم مرض ومات غسل وصلي عليه، إلا أن يكون قد انفذت مقاتله في المعركة.

واختلف في غسل من ثبت أنه أجنب منهم فقيل يغسل ذلك خاصة من بين الشهداء، وقيل: لا يغسل على عموم السنة فيهم إذ ليس عليهم عبادة، ويصلى على سائر الشهداء كالمطعون، والمبطون ومَنْ ذُكِرَ معهما ، ويُغسَّلون كسائر الأموات ولا يصلى على من لم يستهلَّ صارخاً، وتعلم حياته، وكره مالك أن يصلى على الطفل، وإن تحرك وعطس حتى يستهل صارخاً، وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه ما لم يستهل صارخاً، وخالفه ابن وهب، فقال: إن علمت حياته صلى عليه وعلى أكثر العلماء، وجمهور الفقهاء إلا أن الأكثر من الفقهاء يورثونه منه حتى يستهل صارخاً، وإن كان للطفل أب مسلم صلى عليه

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة. اهـ من بلوغ المرام ص ٦٧. ط مصطفى محمد سنة ١٣٤٧هـ.

ودفن مع المسلمين، وقد قيل: إن أسلم أحد أبويه صلى عليه، والأول أشهر عن مالك، ولا يصلى على الصبي يسبى وحده إلا أن يعقل الإسلام ويجيب إليه. وقد روي المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما، واشتراه مسلم فهو على دينه ومن سِبُيَ مع أبويه فحكمه حكمهما، وكذلك إن سُبِيَ مع أحدهما.

وقد روي عن مالك وطائفة من أهل المدينة: أنه إذا ولد في ملك مسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه.

ولا يصلى على العضو، ولكن يصلى على أكثر الجسد، ولو صلى أحدٌ على الرأس أو العضو لم يحرَّج وكان حسناً، فإن صلى على عضو ثم وجد عضو آخر منه لم يصل عليه، واجزأتهم الصلاة على الأول، ومن أهل المدينة من يرى الصلاة على كل عضو لأن الحرمة في ذلك واحدة، ومنهم من يقول: إذا صلى على الرأس لم يصل على سائر الأعضاء، وكلها أقاويل حِسَان، من فعل بواحد منها لم يحَّرج، ويصلى على كل مسلم مجرم، وغير مجرم، والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء، لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، فهي السنة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره.

ويتأخر الإمام عن الصلاة على من أقام عليه حدّ القتل، ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم، وعن المهاجرين بالكبائر المستخفين بها، وكره مالك أن يصلي الإمام على من قتله في حدّ من الحدود، وقال يصلي عليه أهله، والمسلمون، وذلك والله اعلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يصلِّ بنفسه على ماعز ـ

الأسلمي[١] وغيره ممن أقام عليهم الحدَّ، وقد قال في الغالِّ: «صلَّوا على صاحبكم»[٢] ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع ولا على من ارتكب الكبائر، واشتهر بها، ويُصلي عليهم غيرُهم.

---

(١) حديث ماعز الأسلمي: خرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من طريف محمود بن غيلان بزيادة فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً «وصلى عليه» قال ابن تيمية في المنتقي: ورواه أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه. وقالوا: «ولم يصل عليه» قال: ورواية الإثبات أولى، قيل: وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: انه صلى على الغامدية، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه. اهـ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

(٢) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي ولفظه: عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين» الحديث قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح اهـ من نيل الاوطار جـ/٤/٥٣ ط حلبي.

غسل الميت[١]

إغماض الميت سنة، وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه ويحمل ذلك من قام به. والسنة في غسله: أن يغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك ولاينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزىء.

يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه يحثى عليه ثلاث حثيات ثم يفيض عليه الماء، ويقلبه ظهراً لبطن، ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقةلكل غسلة ويعصر بطنه عصراً رفيقاً إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدوراً، أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماءوالسدر، والخطمي، والاشنان، أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، يغسل كما ذكرنا ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخناً، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك، ويجعل فيها كافوراً إن أمكن، وأقل ما يجزىء من غسله كما يغسل الحي من الجنابة وليس في ذلك حد، وإن لم يوجد للميت ماء يمم.

ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك، والعنبر، ويجعل الحنوط في مفارقه، ومفاصله وداخل كفنه، ولا يجعل على ظاهره، وإنما يقصد بذلك مواضع سجوده، وتغسل المرأة.زوجها، ويغسلها، غسلت اسماء بنت عميس أبا بكر، وغسل عليٌّ فاطمة، فإن طلقها طلاقاً باتاً لم تغسله ولم يغسلها، ما دامت في عدتها أم لا.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢/.

واختلف قول مالك في الرجعية فروى عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، وروي عنه أنه لا يغسلها، وهو أحب إلي، ولا بأس أن يغسل الرجل أَمَتَهُ وتغسل أم الولد سيدها، وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منهما محرمه، من وراء ثوب ولم يطلع على عورته، ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن، فإذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يممها الرجال إلى الكوعين، وإذا لم يكن مع الرجل رجال ولا ذو محرم من النساء يممه النساء إلى المرفقين.

كفن الميت(١)

ويُكفن الرجل ثلاثة أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قُمِّص وعُمِّم، فلا بأس، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، ويستحب الوتر في الكفن، وإن كُفن في ثوب واحد أجزأ، ويكون من الكفن عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه، وأحب الأثواب إلينا البياض، ولا يكفن في خَزٍّ، ولا في وَشْيٍ، ولا حريرٍ إلا أن لا يوجد غيره، وأقل ما يجزىء من الكفن إن لم يوجد غيره، ما يُوارَى به ما بين سُرَّته إلى ركبتيه، ولا بأس بالمسْك والكافور في الحَنُوط، وتُجَمَّرُ أكفان الميت، ولا تُتْبَعُ جنازته بِمِجْمَر ولا شيء من النار، والكفن وجميع مؤنةِ الميت من رأس ماله، ويُقَدَّم على الدَّيْن، إلا أن يكون رهناً، إذا كان وسطاً لا سرف فيه، وإن أوصى أن يكفَّن فيما سَرَف، كانت الزيادة في ثلثه، ولا يكفن في ثوب نَجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفَّن في الوسط من الثياب ملبوساً أو جديداً، كل ما جاز أن يلبسه الحيُ ويصلي فيه، جاز أن يكفن فيه الميتُ.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٧٢ - ٢٧٣.

أحكام الجهاد(١)

الغزو، غزوان فرض، وغزو نافلة. والغرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحلّ العدوّ بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وَجَبَ على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً، ولا يختلف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه.

والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو، وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم، ويُظهر دينَ الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤/.

منهم، وإن أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو، وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيماً، وليس عليهم أن ينفروا كافة. وأما النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات العزة، وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف، وسأل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلّف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكَمَ بغيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة في جهاد غير المشركين، فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو وقتلوه ولم ينل منهم شيئاً جاز له الإنصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاول فيه، وقول مالك هذا يشبه عندي ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: مَنْ فرَّ من رجلين فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة فلم يفرَّ، يعني في القتال، قال سفيان فحدثتُ به ابن شبرمة فقال: هكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير يقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

حكم الأسارى والسبي(١)

للإمام قتل الأسير العاقل، وله أن يمنَّ عليه فيترك قتله، وله أن يُفادي به أن كان في ذلك نصرٌ للمسلمين، وإلا لم يكن ذلك له، ومن استحياه بالمنّ عليه لم يجز له بعد ذلك قتله، فإن أشكل عليه البالغ من الأسارى نظر إلى ما تحت إزاره فإن وجده أنبت فحكمحه حكم المقاتلة يقتل أو يسترق، وإن لم ينبت فحكمهِ حكم الذرية والعيال، لا يجوز قتله للنهي عن قتل النساء والصبيان، ومن أسلم منهم بعد الأسارى وآمن فلا سبيل إلى قتله وهو رقيق، ومن سبي من غير البالغين فحكمه حكم أبويه، وهو على دينهما أبداً معه أبواه أو لم يكونا، فإن أسلم أحدُ أبويه فهو على دين أبيه، وعند غيره على دين المسلم منهما، وقد قيل: وإن كان مع الصبي أبواه أو أحدهما فهو على دينهما، وإن لم يكن معه أحد أبويه فهو مسلم على دين سيده، وروى أهل المدين عن مالك: إنّ الصغير على دين سيّده المسلم من يوم يشتريه، ولا يعتبرون ما اعتبراه ابن القاسم في روايته من تلقينه الإسلام، وقد أوضحنا هذه المسألة في كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار. وإذا سبيت المرأة ولها زوج أبطلَ السباء الزوجية، وحلَّ وطؤها للذي انفرد بها في سهمه بملك يمينه إذا استبرأها، وهذا إذا لم يكن زوجها فى القسم والسباء، فإن سبيا معاً ووقعا في الغنيمة فقد اختلفت في ذلك عند مالك وأصحابه، على قولين أحدهما: أن الزوجين إذا سبيا معاً فهما كالذميين لا يفرق السباء بينهما، والآخر أن السباء قد قطع العصمة بينهما منفردين سبيا أو معاً، وهذا أوضح وأولى بالصواب إن شاء الله، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد، ولو كان معهما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٦٧ ـ ٤٦٨/.

ولد صغير لم يفرق بينه وبينهما في البيع، ولا في القسم حتى يثغر أو يبلغ ثماني سنين، وكان ممن يعرف القيام من نفسه بما يقوم به مثله ولا يكون معتوهاً ولا سقيماً.

حكم الإقامة في دار الكفر(١)

لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر، وهو قادر على الخروج عنها، ولا ينبغي له أن ينكح حربية، ويقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر، ولا بأس ببقائه الشتوة وأكثر عندهم إذا أمن ورجَا الظهور عليهم، ولو اطلق الأسير واستحلف على أن لا يخرج من بلادهم، كان عليه الخروج فرضاً إذا قدر، ويُكفِّر يمينه إذا لم يكن أكره عليها، فإن أكره عليها فلا كفارة عليه، وإذا أعطى الأسير الكفار عهداً أن يرجِع إليهم فلا يفعل، وقد اختلف في هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وأصحابه، والصحيح من ذلك عندنا ما ذكرنا وهو اختيار المدنيين من أصحاب مالك، ورروري أيضاً عنه ولو أسلم حربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأً قبل أن يخرج، وهو لا يعلمه مسلماً، فقد قيل: عليه الديةّ والكفارة، وقيل: عليه الكفارة لا غير تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلماً كانت عليه الدية والكفارة، ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلماً قتل به، وإذا جنى أسير مسلم على مثله من أسرى المسلمين ما يوجب حداً أو قصاصاً لم يسقط ذلك عنه دار الحرب، ولو فتل مسلم مسلماً عند التحام الحرب، وقال ظننته من العدو، وحلف على ذلك كانت عليه الدية والكفارة، ومن دخل دار الحرب في تجارة أو غير تجارة ففدي أسيراً من المسلمين من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه، كان له أن يأخذ ذلك من ماله إن كان موسراً ويتبعه به ديناً إن كان معسراً، وسواء كان ذلك بإذنه أو بغير إذنه عند مالك، وغيره لا يوجب عليه من ذلك إلا ما أذن فيه، وما لم يأذن فيه جعل فاعله متطوعاً به، ولو وهب له عبد أو حرّ يكافىء على واحد منهما لم يكن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

له الرجوع على الحر ولا على سيد العبد بشيء، فإن كافأ عليهما أو على أحدهما بشيء رجع به على الحر، وكان سيد العبد مخيراً بين دفع المكافأة إليه آو إسلامه فيها، وإذا أسلم رهن من المشركين في أيدي المسلمين، وكان ارتهانهم على أن يردّوه إليهم فعليهم ردهم إليهم، وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب إن شاء الله. وقد روي ذلك عن مالك أيضاً وروى أهل المدينة عنه إن كل أسير مسلم يخرج به إلينا حربي بأمان أنه يؤخذ من يده بقيمته أحب أو كره ولا يترك يرجع به إن أعطى قيمته ولا يحل لجماعة المسلمين تركه ليرد إلى أرض الكفر وعليهم واجباً فداؤه. وقال مالك وابن القاسم في الزوجين: يفدي أحدهما صاحبه لا يتراجعان، إلا أن يكونا لم يعرف أحدهما صاحبه في حين الفداء، وكذلك العمات والخالات وذوو المحارم إلاّ أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه بشيء علم أو لم يعلم، وإنما لم يرجع الزوجان ومن لا يعتق عليه لأنه جمل أمره في ذلك على التبرع والتطوع، والله أعلم.

أمان أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا[١]

من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه، وكذلك لو وجد أنه جاء يطلب الأمان قُبِل منه، فإن خرج أهل الحرب إليها على صلح بشيء قد رآه الأمام مجتهداً فيه فليس يتعرضون في غيره، وإلا فسبيلهم فيما قدموا به سبيل تجار أهل الذمة، إذا تجروا من بلد في أخذ العشر منهم بعد بيعهم لما قدموا به من تجارتهم، ونض ثمن ذلك بأيديهم، ولا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة، ويؤخذ منهم عشر ثمن ذلك كله، ولا يعرض لهم في شيء سوى العشر المذكور، ويُمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط، والحديد الذي يعمل منه السلاح، وكل ما كان عدّةً من عُدَد الحرب ويُمنعون من شراء ذكور مماليك أهل الذمة دون إمائهم، وأمّا الخمر والخنزير فلا يمنعون من شرائها، فإن فصل بينهما أحد راجعاً عن بلاد الإسلام فردته ريح أو سائر ما يغلبه على رجوعه، فهو على أمانة، ولا يزال مؤمناً حتى يرجع إلى بلاده، وكذلك لو ألقته الريح إلى غير ذلك البلد من المسلمين كان على أمانه، هذا هو تحصيل مذهب مالك. وقد قال بعض أصحابه: إنه ليس له أمان إن وقع بغير البلد الذي كان به، والأول أصح، ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمناً فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهلٍ وولدٍ ومال، وفي الحربي يخرج مسلماً ويتخلف ولده وماله بدار الحرب، ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف، والذي أختاره من ذلك أن ولده الصغار مسلمون بإسلامه، ولا سبيل إليهم إن غلب على داره، وكذلك ما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢/.

كان من ماله وديعة عند مسلم أم ذمي ، وما عدا ذلك فهو فيء، وقد روي أيضاً ذلك عن مالك وروري عنه أنه أولى بماله كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن. وكلا الروايتين أصح من رواية ابن القاسم عند أهل العلم، ورواية ابن القاسم أن ماله وولده فيء للمسلمين، ولو خرج حربي مستأمناً ثم أسلم أحرز صغار ولده دون ماله، وتحصيل مذهب مالك أن ماله وولده فيء، والأول أولى وبالله التوفيق، وروى مطرف وعبد الملك جميعاً عن مالك إذا جاء مستأمن بمسلم يطلب به عِلْجاً أوثمناً، لم ينبغ أن يترك يرجع به إليهم، قال مالك: ويجيز السلطان من هو في يديه على أخذه بقيمته ويمنع في ذلك من الزيادة، قال عبد الملك: الزيادة الكثيرة يمنع منها ويزداد يسيراً، وينزع من الذي هو في يده لكل من أراده بفداء مثله.

الأمان والمهادنة مع الكفار(١)

وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر، وسواء كان المسلم حراً أو عبداً أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً جاز أمانه، وقد قيل: أمان المرأة غير جائز إلا أن يجيزه الإمام، وهذا العلم انفرد به عبد الملك، والأول قول مالك وجمهور أهل العلم، وقد أوضحنا وجهه في كتاب التمهيد، ولا يجوز أمان غير المسلم. ومَنْ قتلَ كافراً بعد الأمان لزمته ديته إن كان القاتل مسلماً، وإن كان كافراً قتل به إذا تعمّدَ. ومن طلب من الحربيين الأمان على أن يكون ذمياً يُؤدِّي الجزية قُبِل ذلك منه، وكل رسول طلب الأمان أعطيه، وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمّن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه، وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم، إذا رأى ذلك نظراً مثل أن يحاصر حصناً، فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعذر أخذه، ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم فذلك جائز، لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغراً، فيكونون ذمة أو القتال، وأما مع ظهور حالهم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم، وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جاز مهادنتها، والله أعلم، ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٦٨ ـ ٤٦٩/.

أهل الذمة ومعاملتهم(١)

إذا أدى أهل الجزية جزيتَهُم التي ضُربت عليهم، أو صُولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصيرهم ما ستروا خمرَهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنِعُوا من إظهار الخمر والخنزير في أسْواق المسلمين، ولم يمنعوا من ذلك إذا ستروه عنّا في بيوتهم، ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا، وان تحاكموا فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله، وإن شاء أعرض عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوَّهم ويستعين بهم في قتالهم، ولاحظَّ لهم في الفيء، وما صُولحُوا عليه في الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من صلاح ما وَهَنَ منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها، ويؤخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام، وإن تظالموا بينهم زجرهم الحاكم وقمعهم وأخذ لضعيفهم من قويهم، ولمظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضاً، فهو ما يجب عليه من الوفاء لهم بعهدهم، ولا بأس باشتراء أولاد العدوِّ منهم إذا لم تكن لهم ذمة، ولا يجوز ذلك في أهل الذمة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٤ـ ٤٨٥/.

أهل الرِّدّة[1]

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه، فإن تاب وإلّا قُتل، وقتله أن تضرب عنقه. والرجال والنساء في ذلك سواء، ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قُوتِلُوا، وإن أخذوا قتلوا، فإن أخذوا وقد قتلوا الأنفس وأخذوا الأموال طولبوا بذلك منهم، ولا يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل، ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرِثْهُ، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين، ويجبر أولادهم الصغار على الإسلام، ولا يُسْتَرَقّون، وإن أبَوْا قُتِلُوا إذا بلغُوا، وهو أصحّ ما قيل في ذلك عندنا والله أعلم. وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدًا معاً بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده، ولا يكون موقوفاً على اجتماع إسلامهما في العدة، وفُرْقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق عند أكثر المدنيين، وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين، وروى ابن القاسم عن مالك إنها تطليقة بائنة، وإليه مال أهل المغرب من أصحابه.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٥.

حكم التخلّف عن الغزو(١)

وكل من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض معها، أو كان أعمى أو أعرج، فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو، ولا حرج عليهم، وإن كانوا موسرين، وكذلك القوي الصحيح الجسم إذا كان لا يجد ما ينفق في سفره وما يترك لعياله، لا يجب على أحد من هؤلاء الخروج إلى الجهاد، ولو كان ممن يستطيع الخروج وعليه دين لا يجد لها وفاء، أو له أبوان مسلمان يكرهان أو يكره أحدهما خروجه لم يكن له أن يخرج، ولا يجوز له أن يخرج إلا بأذنهما، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحداً يخرج معه من الضعفاء، ولا من المرضى، إذا كان يخاف عجزه أو انقطاعه عن السير مع الجيش، وليس الاستكثار إلا من الأصحاء الأقوياء ومن فيه غناء، لا من الضعفاء. ولا يجوز للإمام أن يترك أحداً يخاف منه المسلمون بأن يكون عيناً عليهم، أو دالّاً على شيء من عوراتهم، ولا ينبغي له أن يستعين بمشرك، ولا يخرج من الدواب معه ما لا ينتفع به، وما لا يحتاج إليه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥/.

قتال الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية(١)

يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب، وغيرهم من القبط والترك والحبشة والفزارية والصقالبة، والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم، يقاتلوت حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ويُسترق العرب الكفار إن سبوا كالعجم، وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، لا غير من بين سائر أهل الكفر، ولا يقبل من غير هؤلاء إلّا الإسلام أو القتل، قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق، وإليه ذهب ابن وهب، وهو قول الشافعي، وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وكان مالك يستحب ألّا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا. ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة، (وأمّا الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم، وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قُوتِلَ، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا) بالغين، ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزَّمْنى ولا المجانين، ويسبون، فإن كان الشيخ ذَا رأي، ومكر، ومكيدة يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله، وإلّا فلا. ولا يقتل أهل الصوامع والديارات، ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم، وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم، وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخاً من الكفار أو طفلاً أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته، ولا غيرها، وإن أصاب مؤمناً أسيراً وهو لا يعلم

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/.

كفر بعتق رقبة مؤمنة، ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم. ولا يقتل شيء من البهائم إلا ليؤكل، واختلف في عقر مواشيهم، والاختيار ما ذكرت لك، وقد قال مالك: إنه ما لا يقدر على النفور به من مواشيهم ودوابهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب وأحرق المتاع ففي ذلك نكاية لهم وضعف، وليس أن يفروا من ضعفهم فأقل، فإن فروا من أكثر من ضعفهم وسعهم ذلك، والفرار على كل حال عارٌ لمن يقوى على المدافعة.

الجزية وعشور أهل الذمة(١)

لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حرٍّ بالغ ذكر قوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان، ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم، ولا على الرهبان أهل الصوامع، ولا على شيخ فَانٍ ولا على فقير. ولا يُكلّف الأغنياء الأداء عن الفقراء، وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني، وغيرهم من أصناف أهل الكفر عرباً وعجماً، إلا المرتدين، فإنه لا تُقبل منهم جزيةٌ لأنهم لا يقرون على ردتهم، وإذا انتقل الكافر من ملّة إلى أخرى من الكفار أقرَّ عليها، وأخذت منه الجزية، ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الوَرِق لا يزداد على ذلك ولا ينقص، إلا لمن لا يقوى على شيء، وقد قيل: إنّه يُزاد على هذا المقدار على أغنيائهم، ويتخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون، ولو درهم وإلى هذا رجع مالك. ومن بلغ منهم أخذت الجزية عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول أو بعده عند مالك. ومن غاب منهم واختفى ثم قدر عليه أخذ منه لِما مضَى، ولا زكاة على ذمي في شيء مما يملك غير جزية رأسه، وسواء كان عند مالك تغلبياً أو غيره، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أُقرّوا فيها وصالحوا عليها، فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم إلى غيرها أُخذ منهم العشر فيما تجروا مما قلَّ أو كثر، كل سفرة وصرفة إذا باعوا، ومضى ثمن ذلك بأيديهم يؤخذ عشر الثمن ما اختلفوا، ولو في الشهر مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت خاصة إلى مكة والمدينة خاصة، فإنه يُؤخذ منهم من ذلك نصف العشر، ومن كسدت سلعته ولم يبعها لم

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٧٩ ـ ٤٨١/.

يعرض له وردَّ متاعَهُ إن شاء، وإن حملوا مالاً فاشتروا به أخذ منهم عشر قيمة المتاع، وقد قيل عشر الثمن، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عُشْرٌ واحد، وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في موضع واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا إلى بلد آخر فاشتروا به أخذ منهم عشران، عشر في البيع وعشر في الشراء، وإذا أكرى الذمي أو دوابه من بلده إلى بلد غيره أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه. قال مالك وقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيء فيما يكرى إذا يكرى من بلده إلى غير بلده، فان يكرى راجعاً إلى بلده أخذ منه، وقال أشهب: لا شيء عليه في ذلك سواء، وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة كتجارة أهل الذمة في أخذ العشر منهم، إلّا أن يشترط عليهم في حين دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم، ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة المذاهب والأول قول مالك وأصحابه.

الجُعالة على الغزو(١)

قال مالك في الجعائل في البعوث وهو: أن يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، ولا بأس به إذا كانوا من أهل ديوان واحد لأنّ عليهم سدَّ الثغور، وكرهه إذا لم يكونوا من ديوان واحد. ومعنى قول مالك هذا أن يقول الرجل لصاحبه من ديوانه: خُذْ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا وكذا نحو هذا، وكره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجُعالة على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل، ولا يكره لأهل العطايا نفسه ما أخذ على هذا الوجه، وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعائل، فلا يجوز عندهم أن يغزو واحد بجعل يُؤخذ من قاعد متخلف، لأن الغازي مستحق سهماً من الغنيمة دون الذي أعطاه، فكيف يجب له جعل فيما يفعله بنفسه ودينه ودنياه؟! والجهاد فرض ومن فعله فإنما أده فرضه، وإذا جاءت الضرورة جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار ولا على أخذ بدل من الغزو، فمن أخذ جعلاً ردَّه وأسهم له، ويجوز أخذ الجعل من السلطان لأنه شيء من حق الغازي يأخذه، ولا بأس أن يستأجر الغازي يغزو معه، ولا حرج على من آجر نفسه منه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٥/.

أهل البغي من الخوارج[١]

ولو خرجت خارجة على الإمام باغية لا حُجّة لها، قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافّة، أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الحماعة، فإن أبوا عن الرجوع والصلح قُوتِلُوا، ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا تُسْبَى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل الباغي العادل أو العادلَ الباغي من هو وليه لم يتوارثا، ولا يرث قاتل عمداً على حال، وقد قيل: إنّ العادلَ يرث الباغي قياساً على القصاص، وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابعوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً ردوه بعينه، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له، ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات ولا الحدود، ولا ينقص من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما ينقض من أحكام أهل العدل والسّنّةِ.

[انظر: الجهاد ـ قطاع الطريق].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٨٦/.

طعام أهل دار الحرب[1]

لا بأس بأكل الطعام كله، وذبح الماشية للأكل بدار الحرب لمن احتاج إلى ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا عند الحاجة إليه، وله أن يعلف دوابه ما أحب ويأكل ما شاء، وليس في شيء من الطعام كله، والإدام والعلف غلولٌ ما داموا في دار الحرب؛ لأنه مما أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الآحاد العدول ونقل الكافة، فجائز أخذ ذلك بإذن الإمام وبغير إذنه، وكذلك كل ما يحتاجونه إليه من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة، ومن أخذ من ذلك شيئاً ثم استغنى عنه ردَّه في المغانم، وقدقال مالك: يتصدق بالكثير من ذلك ويأكل اليسير، وقيل: يأكله قليلاً كان أو كثيراً، والأول أصح، ولا يجوز له بيعه فإن باعه فلا بدَّ من وضع ثمنه في المغنم، ولا يحل أخذ ثمنه وهو غلول، وكل ما كان مباحاً في بلاد العدو، ولا يملكه أحد منهم مثل الصيد والصخر الحسن والشجر من موضع لا ملك عليه موات، فأخذ ذلك كله جائز لا حرج فيه على من أخذ شيئاً منه، وهو أصح ما قيل في ذلك، والله أعلم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/.

الغلول من الغنائم(١)

ليس لأحد من المسلمين أخذ شيء من المغنم غير الطعام، على ما وصفنا إلا ما يصيبه في المغنم أو ما نقل من السلب، وما عدَا ذلك فهو غلول حرام نار وعار وشَنَار، يأتي به يوم القيامة، ومن غلَّ شيئاً من المغنم كان عليه ردّهُ، فإن استهلكه غُرِّمَ قيمته، ولا تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه، ومن سرق من الغنيمة شيئاً بعد إحرازها، فعليه القطع عند مالك، وقال عبد الملك: يعتبر ذلك فإن كان فيه زائد على سهمه قدر ربع دينار قطع، وإلّا فلا قطع عليه، وقال غيرهما: لاقطع عليه؛ لأنه شريك في مشاع خان فيه،ولا قطع على خائن،ومن أصاب جارية من المغنم كان عليه صداق مثلها يجعله في المغنم، واختلف في وجوب الحد عليه فأوجبه مالك،وأسقطه عبد الملك وغيره لما فيه من الشركة. ومن غلَّ شيئاً ثم تاب بعد افتراق العسكر تصدّق به على الفقراء المسلمين، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بدابّة من المغنم ولا سلاح ولا قوت، إلّا من ضرورة إليه المدة اللطيفة، وهذا أصح عندي عن مالك، رواه عليّ بن زياد، وعبدالله بن وهب، وما خالف ذلك فلا وجه له، لأن الله قد قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه، وحرَّم غلول شيءٍ منها فلا يحل إلا ما اتفق عليه، فيكون مستثنى بالدليل وقد أوضحنا هذا في كتاب التمهيد.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/.

فتوح الأرضين[1]

أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء، توقف لنوائب المسلمين، ويقر أهل العنوة في قراهم، ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في الأرضين دون الدور، وركاب الأرضين للمسلمين، لا يملكها أحداً أبداً وهي فيء لجماعة المسلمين، وإذا مات من أهل العنوة أحد أو انتقل عن موضعه دفعت الأرض التي كانت بيده إلى غيره، ولم يرثها عنه أحد من ورثته، وليس لأهل العنوة إحداث كنسية، وهم بمنزلة أهل الذمة، وليس لأهل الذمة إحداث كنسية، وقد قيل: إنهم إذا كانوا ساكنين في موضع لهم فيه مع المسلمين كنسية فينتقلون معاً متعاونين، فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون إذا أقروا وسكنوا من كنسية واحدة إلّا أن يشترط ذلك عليهم، وأمّا أرض الصلح فهي لأربابها الذين صُولِحُوا عليها، وحسبهم وما صولحوا عليه مع جزية الرؤوس، ومن مات منهم ورثه ورثته.

ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه له وعليه فيها بعد ذلك ما على المسلمين في أرضهم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٨٢ ـ ٤٨٣/.

الفيء وقسمة الخُمس(١)

الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال، ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين، كلها ما كان منها صلحاً أو عنوة، وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم، والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء، والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو أحدهما قسمة كله بين الناس، ويُساوي فيه بين عربيهم ومولاهم، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويُعطَى ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء منهم على ما يراه الإمام، وليس لهم جزء معلوم، واختلف العلماء في اعطاء الفيء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه حقٌ لهم. وقال مالك: لا يُعطى منه غير فقرائهم؛ لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة. وذوو القربى بنو هاشم آل العباس وآل علي وآل عقيل، وسائر بني هاشم لا يشركهم غيرهم فيه، ويقسم كل مال في البلد الذي خرجت هي فيه فاقة شديدة، فينقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرماد، وكانت خمسة أعوام أو ستة، وقد قيل: عامان. وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع. وإذا لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء، أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطي منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء ويساوي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيلُ

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩/.

فيه إنّما يكون على قدر الحاجة، ويُعطى منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر اجتهاد الإمام، وجائز أن يُعطى منه الغرماءُ ما يُؤدّون به ديونهم، ويُعطى منه الجائزة والصلة لمن كان لذلك أهلاً ويرزق منه القضاة، والحكام، ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولادهم، بتوفير الحظ منه أعظمهم نفعاً، ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزوا.

قسم الغنائم(١)

إذا أحرز الموجفون وهم أهل العسكر، أو السَّرية غنيمة عزل منها الخمس من قليلها وكثيرها، عينها وعرضها وأسلابها، ولا ينفل أحد شيئاً منها، وإنّما النفل من الخمس بعد أن يبرد القتال، فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة على الموجفين ممن حضر القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عوناً أو مدداً وكان حراً مسلماً، ولا حظ لكافر في شيء من الغنيمة، شهدها أو لم يشهدها، إلا من الفيء، ولا يسهم لعبد ولا لامرأة، فإن حضرَا الوقعة ورأى الإمام أن يُرضخ لهما بشيء من الغنيمة فلا بأس بذلك، ولو كان الصبي الحر ممن يطيق القتال أسهم له، والتاجر والأجير إن قاتلا أسهم لهما، ومن اشتغل من الصبيان بعمل يده وصنعته عن القتال لم يسهم له، ومن مات قبل القتال فلا سهم له، وسواء مات بأرض العدو أو قبل دخولها، فإن حضر القتال مكثراً أو مقاتلاً ثم مات قبل حصول العنيمة فلورثته سهمه، والقسمة للفارس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان، وللرجل سهم، ومن غزا بأفراس لم يسهم منها إلا لواحد، ولا يسهم لشيء من الالآت غير الفرس إتباعاً للاثر. ومن شهد الحرب فارساً أسهم له سهم الفارس، ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول: إنما يراعى اللقاء فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسهم له سهم راجل، والهجن والبراذين إذا قاربت العتاق في الخفة والسرعة بمنزلة الخيل، ولا يسهم لبغل، ولا لحمار، ومن مات بعد إحراز الغنيمة قبل القسم أو مات فرسه أسهم له ولفرسه، وتقسم الغنائم في دار الحرب وهم أولى برخصها، وهو الشأن في قسمتها. ومن دفع فرسه إلى غيره بأجرة أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٤٧٥ ـ ٤٧٧/.

بغير أجرة فغزا عليه الذي دفع إليه وقاتل فسهما الفرس له دون ربه، وإن دفعه له بسهم من سهامه فهي أجرة مجهولة وله أجر مثله، وإن كانت أجرة معلومة جازت. وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت ردت على العسكر، ولو خرجت من بلد فغنمت لم ترد على أهل ذلك البلد شيئاً، ولو قطعت الريح مراكب المسلمين فغنم بعضها وضل عنه أصحابه اشتركوا في الغنيمة عند مالك.

نفل الإمام للمقاتل:

لا نفل إلا من الخمس، وجائز النفل في أول مفتح وآخره على الاجتهاد، والنَفل العطية يعطيها الإمام من رأى الغناء يرجوه فيه، ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه ومحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده: «من قتل قتيلاً فله سلبه»(١) على أنه كان ذلك القول منه بعد أن يرد القتال وليس عنده للقاتل سلب قتيله، إلا أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك على الإمام بواجب، وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى لذلك وجهاً، هذا كله قول مالك وأصحابه، قال مالك: ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال: ولا بلغني ذلك عن الخليفتين بعده، وقال: ولو كان النفل قبل القتال لكان قتالاً على الدنيا، قال: ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا بعد برد القتال، ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازين من يرى النفل جائزاً بعد الغنيمة وقبلها في البدءة والرجعة على وجه الاجتهاد، والنفل عند هؤلاء على وجهين أحدهما السلب للقاتل وجائز عندهم أن ينادي بذلك الإمام

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه.

قبلَ القتال لما فيه من التحريض، وكذلك ما يعطيه الإمام من غير السلب نفلاً عند الحرب لمن يرى منه بلاء حسناً ونحو ذلك، والثاني ما ينادي به الإمام في بداية من فعل كذا وكذا فله ربع ما يحصل عنده أو ثلثه بعد الخمس تحريضاً على القتال، وهذا عند مالك باطل لأنه نفل عنده إلا من الخُمس.

قتال قطاع الطرق[١]

إذا أخاف السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وعلى كفّهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يُتبع منهم مدبرٌ إلا أن يكون قتل أو أخذ مالاً، فإن كان ذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب بجنايته، ولا يذفف منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل، فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدَّ إليه، وما أتلفوه من مالٍ لأحد غُرِّمُوه، ولا ديةَ لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، والإمام مخيّر فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض، بالطلب لهم أبداً حتى يقيم الحدود عليهم. وقد قيل: يُنفيهم من الأرض بالسجن، وهو الأشهر عن مالك، وليس الإمام مخيّراً أن يحكم فيهم بهواه، وإنما هم مخيّر في العقوبات المذكورات على قدر جرمهم وما جنوه، وليس له أن يعفو عن القاتل منهم، ولا بدّ من قتله مصلوباً أو غير مصلوب، وكذلك ليس له أن يعفو عن واحدٍ منهم فيُخلى سبيله، ولا ذلك لأحد سوى الإمام من أولياء من قتلوه، وأما الذي قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل؛ فإن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء قتله، وكذلك الذي أخاف الطريق وإن لم يأخذ المال، ولم يقتل جائز للإمام أن يقتله على ما ذكرنا بسيعه في الأرض فساداً، وجائز له أن يعاقبه بما يرى أنه يردعه، ويكون تشريداً لغيره، وأما الذي قد قتل في إخافة السبيل فلا بدّ من قتله على ما ذكرنا، والمباشر من المحاربين للجنايات والذي يكون عوناً لهم سواء في العقوبة، يجتهد في ذلك الإمام على ما نص الله في كتابه من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨/.

العقوبات فيهم، خزياً لهم في الدنيا، فإن تابوا أو جاءوا تائبين من قبل أن يقدر عليهم لم يكن للإمام عليهم سبيل، وكان عليهم ما أتلفوه من مال أو دم لأولياء ذلك، ويجوز لهم العفو عن ذلك والهبة كسائر الجُناة من غير المحاربين، واختلف في شهادة المسلوبين على قطاع الطريق بعضهم البعض إذا كانوا عدولاً، فأجازها أكثر أصحابنا وأباها غيرُهم، وقد ذكرنا ذلك في الشهادات، ويناشد اللص بالله عز وجل، فإن كفَّ تُرك، وإن أبى قُوتل، فإن أتت المقاتلة عليه فشر قتيل، ودمه هدر ولا شيء على قاتله، ومن قتل على ماله فشهيد، وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب المرتدين والمحاربين، والحمد لله رب العالمين.

نقض أهل الذمة العهد(١)

لو عاهد أهل بلدٍ أو حصن، ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم، وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم، فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهمْ بالحكم في دار الحرب سواء، وقد قيل: هم ونساؤهم وذريتهم فيء، ولا خُمس فيهم، ولو خرجوا متلصصين قاطعين للطريق بمنزلة المحاربين من المسلمين، إذا لم يمنعوا الجزية، ولو خرجوا متظلمين نُظِرَ في أمرهم، وردُّوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار، فإن نقض بعضُهم دون بعض، فمن لم ينقض منهم فهو على عهده، ولا يُؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين، ومن لدَّ في أداء جزية أُدِّب على تلدّده وأُخُذتْ منه صَاغِراً.

---

(١)الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/.

الحج على من يجب ومتى؟[١]

قال الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٢].

يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء إذا كانوا أحراراً بالغين، غير مغلوب على عقولهم، والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد، راجلاً، وراكباً، إذا كان الطريق آمناً، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله، ولو حج من يتكفف الناس ممن لا شيء معه اجزأه، ولا بأس عند مالك بذلك، وكذلك عنده من كان عليه دين إذا كان له به وفاء أو كان يرجو القضاء، ويبدأ الأعزب عنده بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جميعاً وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجب عليه ولا يتطوع إلا بإذنهما أو إذن الباقي منهما. ولا يجب الحج إلا مرة في الدهر، ولا يحج أحد عن أحد عن صحيح ولا عن مريض في حياته، وجائز الحج عمن أوصى إذا مات، ومن أهل المدينة من جاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته، ولم يره مالك، ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحج عنه لمرض أو غيره، أنه لا يفسخ إجارته ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج ومن مات قبل أن يحج لم

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٣٥٦ ـ ٣٦٣/.
(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران/.

يلزم ورثته أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحداً فإن أوصى بذلك فوصيته في ثلثه، ولا يتطوع أحد بالحج قبل أداء فرضه، ولا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه، فإذا فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه وعند غيره لا يجزىء. ومن تطوع بالحج قبل فرضه لم ينقلب ذلك إلى فرضه عند مالك. ووقت الحج حين عمله وذلك قبل عرفة بيوم ويوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده لمن تعجل وثلاثة أيام لمن استكمل. وأشهر الحج التي يجوز أن يحرم فيها به، شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى ليلة النحر منه قبل طلوع الفجر منها ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج وإن فعل فقد أساء ويلزمه ذلك عند مالك، وعند غير مالك إحرامه عمرة ولو اعتمر قبل أن يحج أجزأه، ولا بأس بذلك. والاختيار عند مالك. ان يبدأ بالحج إذا كان في وقته وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج[1]، إلا أن حين نزول فرض الحج مختلف فيه، ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت، وقد قيل إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفرط، إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته، وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها.

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة[2] وأصحاب الشافعي على هذين القولين والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور، وهو قول

(١) خرج أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل أن يحج عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. اهـ من نيل الاوطار.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي إمام المذهب الحنفي المشهور ولد سنة ٨٠ بالكوفة ونشأ بها، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم وهو في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. اشتهر بكثرة اعتماده على القياس، وعرض عليه القضاء فأبى أن يتولاه. من مؤلفاته: المسند

سحنون، وهو الصحيح عندي، والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع، وإذا أحرم بالحج والإحرام والإهلال والنية لما يقصد له من حج أو عمرة، وسواء تكلم بهذا أو لم يتكلم إذا اعتقده ونواه، حرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظافر ولبس المخيط، وقتل الصيد، وأكله إن صاده، أو صيد من أجله ووطء النساء والتلذذ بشيء منهن والطيب، والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، ومن تركها في حجة كله، فعليه دم، وإن تركها حيناً وأتى بها حيناً، فلا شيء عليه.

وفرائض الحج أربع، أولها الإحرام على حساب ما وصفنا، والثاني الوقوف بعرفة نهاراً أو لىلاً، ولا يجزىء عند مالك.وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل، ولا بدّ من الجمع بينهما، بالوقوف، أو الوقوف ليلاً، وعند جمهور العلماء يجزىء النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار، وبه أقول لحديث عروة بن مضرس، ولأن أكثر أهل العلم عليه، ولا يجزىء الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ولا حكم له، وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين: الظهر والعصر، في أول وقت الظهر، وأقل ما يجزىء من الوقوف بها أن يدخلها الحاج قاصداً إليها لأداء فرائضه وإن لم يقف بها ولم يدع، وأجاز مالك وقوفه بها مع ما عليه، والثالث السعي بين الصفا والمروة، والرابع طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة هذا قول مالك وسائر أهل العلم كافة في طواف الإفاضة، وروى ابن وهب، وابن نافع وأشهب عن مالك، قال: من نسي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين يقدم من مكة، فليس عليه أن يرجع من منزله وليهدِ، قال: وإن كان

في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي سنة ١٥٠هـ. اهـ من وفيات الأعيان ج٢/١٦٣.

الطواف الواجب هو طواف الإفاضة فليرجع من حيث ذكر، وإن كان من الأندلس، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وليهدِ، وإن كان أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى، وقال في الموطأ: من نسي طواف الإفاضة رجع إليه أبداً، وزاد بعض رواته لأنه الطواف الذي يحلّ به، قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القادم سُنّة، وهو ساقط عن المراهق، وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة، قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة، قال الله عز وجل: ، ﴿ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾(١) قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله، وهو طواف الإفاضة، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة، هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع وأشهب عنه، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز، والعراق، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن طواف القدوم طواف واجب، وطواف الإفاضة واجب، وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم بمكة، وقال الطوافان الواجبان طواف الدخول المتصل بالسعي وطواف الإفاضة، فسماهما جميعاً واجبين في مواضع من الأسدية، وقال: من نسي الطواف في حين دخول مكة أو نسي شوطاً منه أو نسي السعي أو شوطاً منه، حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدي، وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر، وأهدى وهو كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء، وسوى في ذلك بين من نسي شوطاً من طواف القادم مكة وبين من

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الحج.

نسي من السعي شوطاً، فعلى هذه الرواية عنده الطوافان جميعاً واجبان، والسعي أيضاً لأن كل ما لا بد منه عمله والانصراف إليه، ولا يجبر بالدم فهو فرض لا شك عندهم فيه. ومن قال الطوافان واجبان رأى أن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه ويقضي عن الحاج فرض طوافه بالبيت إذا نسي الآخر أو دخل عليه ما يفسده ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده، ويدلك على ذلك من قول مالك ما ذكره ابن عبد الحكم عنه فيمن أهل بالحج من مكة وهو من أهلها أو غيرهم أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى، لأنه لا يطوف الحاج المكي بالبيت، ويسعى قبل عرفة إلا إذا قدم من الحل، قال فإن طاف الذي أحرم من مكة وسعى قبل خروجه إلى منى فليعد ذلك إذا رجع من منى بعد رمي الجمرة، فإن لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليهد هدياً، قال أبو عمر معلوم عند الجميع أنه لو طاف للإفاضة وسعى لم يؤمر بهدي لأنه قد رمى الجمرة بمنى بعد وقوفه بعرفة.
وقال ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه: إن طاف الذي يحرم من مكة أعاد الطواف قبل أن يصدر، فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دماً.
وقال أبو عمر: فإذا كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى منى ينوب عنده مع الدم عن طواف الإفاضة فيما ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك ذكر أبو الفرج عنه كان طواف القادم من الحل وسعيه أولى بذلك لأنه وضع الطواف في موضعه ولم يضعه الذي شأنه أن يحرم من مكة في موضعه.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض، إلا أن يكون طاف تطوعاً بعد فعل ذلك، وكذلك ذكر أبو الفرج، إلا أنه لم يقل بعد ذلك، وقد أجمع مالك وأصحابه على أن طواف الإفاضة فرض، وأن من نسيه أو طافه على غير وضوء ثم تطوع بعده بطواف، طافه قبل خروجه من مكة أنه يجزئه تطوعه

عن الواجب المفترض عليه من طوافه، وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاء وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب، لا للتطوع، لأنه عمل من عمل الحج، في حين الحج بخلاف الصلاة، فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم، لأن أقل أحواله أن يكون سُنّة، فهو أقوى من التطوع، إلا أن إسماعيل وغيره، وهو مذهب ابن القاسم، لا ينوب عندهم عن طواف الإفاضة، إلّا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع، كان الطواف أو تطوعاً، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك، لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف، ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال إن ما قيل لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع إلى الآخر على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿ **وأذِّنْ في النّاس بالحج**﴾[1] وقال في سياق الآية ﴿**ثم ليقضُوا تفثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُم وليطّوَّفُوا بالبيتِ العَتِيق**﴾، والواو في هذه الآية وغيرها عندهم، لا توجب رتبة إلا بتوقيف، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله، وأمّا من قال من أصحابنا إنه لا يجزيء من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة، فمن حجته أن الله تعالى ذكر الحج وقال ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ وهو كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ أي يأتوا بما

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

وجب عليهم ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾، فذكر ذلك بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم، وثم توجب الرتبة، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك؛ لأن الأكثر من العلماء يعتدون بالنّيّة في عمل الحج، وهو عندهم كالصلاة وسائر الفرائض ولا يجزىء عندهم التطوع فيه عن الفرض، وقول مالك وأصحابه ما قدمنا ذكره، وبالله التوفيق.

الإجارة على الحج والعمرة[١]

الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد، ويجوز ذلك في التطوع، ومن تطوع بالحج أو العمرة عن غيره بعد أن حج عن نفسه، فحسن إذا كان عن الميت، وإذا أوصى أن يحج عنه وإرثه فذلك جائز، وله إجارة مثله، وما زاد على ذلك فهو وصية إن أجازه الورثة جاز وإلا رجع ميراثاً.

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه، وإن يُؤاجِرَ نفسَه في ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك نفذَ عندَ مالك، وإذا أوصى بوصايا فأخذ الوصي الثلث وقاسم الورثة ثم دفع المال إلى من يحج فتلف المال أو تلف في يد الموصي فلا تبعة على الورثة. والإجارة عند مالك في الحج على وجهين: إجارة مضمونة وإجارة على البلاغ؛ فالمضمونة تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون له الفضل من نفقته وعليه النقص، وإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ الباقي منه أو من ماله، وأجرة البلاغ: أن يدفع رجل إلى رجل آخر مالاً ينفقه في الحج عن الميت فإن فضل شيء ردّه على من استأجر، وإن عجز المال عن نفقته وجب على مستأجره تمام نفقته، وكذلك لو ضاع المال بعد الإحرام لزم من استأجره نفقته، ولو ضاع قبل أن يحرم رجع ولم ينفذ لوجهه، وهذا الوجه أكثر أهل العلم لا يجيزونه، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل دفعت الحجة إلى غيره، إن كان الموصى له لم يحج عن نفسه، وإن كان قد حج عن نفسه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/.

بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً. ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم فوجد من يحج عنه بأقل، ردَّ الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له، ومن استأجر على أن يحج مفرداً فحج قارناً، فأكثر أصحاب مالك على أنه يجزىء عن الموصي، وعلى المستأجر الدم، وقال ابن القاسم: لا يجزىء وعليه الإعادة، ولو تمتع جاز على قول مالك، وعلى قياس قول ابن القاسم لا يجزئه، والصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم، وليس للمستأجر في الحج أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يؤذن له فيه، ولو استؤجر على الحج في عام بعينه فعاقه عائق وحج في العام الذي يليه أجزأه، ويجوز الاستيجار على العمرة كما يجوز على الحج.

أعمال الحج(١)

إذا وصل الحاج إلى الميقات الذي وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل تلك الناحية، تجرّد، ولبس ثياب إحرامه، بعد أن يغتسل، ثم أحرم، وسنفرد للمواقيت وحكمها باباً فيما بعد. . إن شاء الله.

ويستحب له أن يكون إحرامه بأثر صلاة يصليها قاصداً لذلك، ولو أحرم بأثر صلاة مكتوبة أو نافلة أجزأه وأحب إلى مالك أن يركع ركعتين إن كان وقتاً يركع فيه، ثم يحرم، ومن لم يفعل وأحرم دون أن يصلي أو في غير وقت صلاة فلا حرج، والاختيار ما ذكرنا، وإن لم يخف فوتاً فحسن أن ينتظر وقتاً يجوز فيه الركوع، ثم يركع ويخرج، فإذا استوت به راحلته قائمة أهل وإن كان ماشياً فإذا أخذ في المشي أحرم ويهل بما شاء من حج أو عمرة، والإهلال أن يقول: لبّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وينوي ما شاء من حج أو عمرة، وإن زاد فقال: لبيك إله الحق، أو زاد ما كان ابن عمر يزيده في التلبية، وهو قوله: لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك، والعمل، فلا بأس، وإن ساق هدياً قلّده نعلا وأشعره، وإن قدر جلله في ميقاته قبل إهلاله. وسنفرد للهدي وأحكامه باباً فيما بعد إن شاء الله.

وإفراد الحج عندنا أفضل وهو الاختيار ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فلا حرج، وكذلك القِرَان، والقِرَان، أن يُقرِنَ بين الحج والعمرة في إحرامه، فيقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة معاً، وإن نوى الجمع بينهما بقلبه ولم ينطق به لسانه أجزأه، والأحسن أن يذكر ذلك ولو مرة واحدة أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٦٤ ـ ٤٧٩/.

مرات، وسيأتي ذكر التمتع والقِرَان وحكمهما في باب مفرد بعد هذا الكتاب بعون الله.

ثم لا يزال المحرم ملبياً طريقه كله، ليلاً ونهاراً، على كل شرف من الأرض، وعند ازدحام الرفاق وأدبار الصلوات النوافل والمكتوبات وفي منزله، وكيف ما أمكنه ما لم يضر بنفسه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا عليه أن يشق على نفسه في رفع صوته، وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام، ومسجد منى هذه رواية ابن القاسم عنه، وروى عنه ابن نافع أنه لا بأس بذلك، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهنّ رفع أصواتهنّ.

ولا يزال المحرم يُلبّي كذلك حتى يأتي مكة، فيدخلها من حيث تيسّر، ويستحب له أن يدخلها من كِدَاء إن أمكنه، وكذلك يستحب له أن يغتسل بذي طُوى لدخول مكة، فإذا رأى البيت قال: اللهم زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً، وزِدْ من شرفه وعظّمه ممن حجه أو اعتمر، تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وليس هذا القول من سنن الحج، ولا من أمره، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه، وقد روي ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة، وقد روى عن مالك أيضاً وأول ما يبدأ به إذا قدم مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سبعاً يرمل منهن في ثلاث ويمشي أربعاً، والرمل هو الخبب دون شدة السعي، ولو نسي أن يرمل بالثلاثة الأطواف، لم يرمل في شيء من الأربعة لأنها مواضع مشي لا رمل فيها، ولو تعمد ترك الرمل ومشي في أشواطه كلها لم يكن عليه شيء، لأنه لم يسقط شيئاً من نفس العمل، وإنما أسقط هيئة عمل، فقد قيل عليه الدم، والأول تحصيل المذهب، واستحب مالك الكف عن التلبية

في الطواف للحج، فإن فعل لم يَرَ بهِ بأساً، قال: ولا بأس بذلك على الصفا والمروة، قال: وأمّا المعتمر فلا يلبي في طواف ولا سعي، ويبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود، فإن لم يصل إليه كبر تلقاءه ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر: بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويقول في الأربعة الأطواف: اللَّهمَّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمّا تعلم فإنك الأعز الأكرم، الَّلهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنَا عذاب النار.

وإن لم يفعل ذلك فلا حرج، وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول موقّت، وإذا ابتدأ الطواف من الحجر الأسود أو حذاءه أخذ عن يمينه إذا استلمه وجعل البيت عن يساره، ثم يطوف حتى ينتهي إليه، فإن لم يطف كما ذكرنا ونكس طوافه لم يجزه وكان عليه إعادته على حسب ما يأتي ذكره، ولا يجزئه أقل من سبعة أطواف كلها من وراء الحجر ويستلم الحجر في أطوافه كلها، ويكون فيها كلها طاهراً طهارة كاملة تجوز له بها الصلاة، لأن الطواف صلاة على ما روي في الحديث: «الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[1] فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما مع أم القرآن بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإن قرأ بغيرهما فلا حرَجَ، ثم يعود إلى الركن الأسود،

---

(١) الحديث قال في كشف الخفا: رواه الطبراني، وابو نعيم، والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، وروى الترمذي والحاكم واللفظ له عن ابن عباس: الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير.

فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت إن قدر على ذلك ومقام النساء منهما أسفل من مقام الرجال، فيذكر الله عليها بالتهليل والتكبير والدعاء والتحميد، فهذه سُنّة الذكر في الطواف والسعي، دون التلبية، ولو لبّى في ذلك فلا حرج ولم يحدَّ مالك في ذلك شيئاً من الذكر، وأقله ثلاث تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقى على الصفا ساعياً في حجة أو عمرة ان يستقبل البيت فيكبر ثلاثاً ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلانا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء، وإن شاء كرّرَ هذا القول، ويُكبّر ويدعو بين التكبير بما شاء من دين ودنيا، ثم ينزل عن الصفا فيمشي حتى إذا كان في بطن المسيل دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من خمسة أذرع سعى سعياً حتى يخرج من المسيل، ويحاذى الميلين الأخضرين بفناء المسجد، ثم يمشي فيرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدَا ثم يصنع عليهما مثل ما صنع على الصفا، ويعد ذلك شوطاً واحداً، ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة بعد الإقبال من الصفا شوطاً، والرجوع من المروة شوطاً، حتى يتمها سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويذكر الله كثيراً على كلّ واحدة منهما، وإن بدأ بالمروة ألقى ذلك الشوط، وبنى على الصفا حتى يتم سعيه سبعاً، ويقوم على الصفا والمروة ولا يجلس إلا من عذر، وأقل ما يجزئه أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعياً، وإن لم يذكر الله فيهما، وليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا الاشتداد بين الصفا والمروة، ويمشين على هيئتين وينبغي للمشهورة بالجمال ألا تطوف إلا ليلاً، وإن طافت نهاراً وأسدلت ثوبها على وجهها استحب ذلك لها، وطافت في ستر، ولا

يجزىء السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف تام على طهارة، وإن كان تطوعاً عند مالك، ولا ينبغي عنده مع ذلك أن يجعل أحدُ سعيَهُ إلّا بعد طواف الدخول، أو بعد طواف الإفاضة، فإن نسي أن يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى تباعد، وأتى بلده، اجزأه سعيه وكان عليه هدي، وسنبين ذلك إن شاء الله.

ولو سعى على غير طهارة فمكروه له ذلك. ويجزئه مع ذلك إن كان طوافه الذي وصله به على طهارة، لأن الطواف لا يجزىء إلا على طهارة وفي ثياب طاهرة إلا أن من طاف على غير وضوء، فلا طواف له، ومن طاف في ثياب غير طاهرة اعاد ما لم يبعد، فإن طال أو تباعد فلا شيء عليه، ولا يتحدث أحدٌ في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه، فإن ذلك مكروه له، وإقلال الكلام في الطواف سُنّة، ولا يضرّ من تكلم فيه في حاجته، وإنما يُؤمر بإقلال الكلام فيه للإقبال على الذكر، ولا يقرأ عند مالك في الطواف إلا أن يكون شيئاً يسيراً كالذكر على اختلاف في ذلك من قول مالك، وتحصيل مذهبه أنه لا يقرأ في الطواف وغيره، ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأساً، ولا يقطع طوافه بصلاة نافلة ولا جنازة، ويقطع للفريضة فإذا فرغ بنى فإن تنفل قبل أن يتمه ابتدأ، ولو بقي عليه من طوافه شوط ونحوه فطافه بعد الإقامة، وقبل الإحرام بالصلاة لم يُحَرَّج إن شاء الله، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا تفريق أحدهما عن الآخر، فإن فرقهما تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً، وإن ذكر عند فراغه أعاد السعي حتى يطوف بعد الطواف، وليس عليه غير ذلك، ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى أن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق، ترك الطواف والسعي فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلاً به وإن ترك

طواف الدخول وهو غير مراهق، وخرج إلى منى عامداً لتركه طاف وسعى إذا انصرف من منى وأهدى هدياً، وان ترك ذلك ناسياً فلم يطف للدخول ولا سعى ناسياً لم ير عليه ابن القاسم دماً إذا سعى مع طواف الإفاضة، وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك، وكل من كانت حجته مكية لإهلاله بها من مكة من أهلها كان أو متمتعاً فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى لأنه لا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من جاء من الحِلّ فإن أحرم من مكة وطاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة فإن لم يعده حتى رجع إلى بلاده فليهد هدياً ويجزيه عند مالك وأكثر أصحابه، وليس هو بمنزلة من طاف طواف الدخول على غير وضوء وسعى بعده هذا يرجع إليه من بلده إن لم يسع مع طواف الإفاضة وإن بعد، وهو كمن ترك السعي أو نسيه فلم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق كان مالك يشدد فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة. ولا يبلغ بهما الغرض، وقد بلغني أنه ربما لبى في ذلك.

ولا بأس بطواف المحرم من مكة تطوعاً، ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعى على غير وضوء، ولو أحدث في سعيه استحب له مالك أن يتوضأ فإن تمادى على سعيه محدثاً فلا شيء عليه، فإذا أكمل القارن أو المفرد الطواف أو السعي، بقيا على إحرامهما إلى يوم النحر، والمتمتع حكمه إذا طاف وسعى أن يحلق أو يقصر، ثم هو حلال إلى يوم التروية [وسيأتي حكم المتمتع وحكمه وحكم القرآن في باب خاصّ إن شاء الله] ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية، فإذا جاء يوم التروية وهو اليوم الذي يليه يوم عرفة، وهو اليوم الذي يدعوه عامة أهل بلدنا يوم منى، خرج الحاج كلهم إلى منى فوافوا بها صلاة الظهر، ثم صلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، وباتوا

بها والمبيت بمنى ليلة عرفة سُنّة، وهو عند مالك مستحب، ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها ولم يأت منى، قبلها فلا شيء عليه عنده، ثم غدوا إلى عرفة بعد طلوع الشمس كل أحد على قدر طاقته، ليوافق صلاة الظهر في أول وقتها بعرفة، وإذا زالت الشمس قطع المحرمون التلبية إلا من أحرم بالحج بعرفة، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأمّا من أحرم من الميقات، فأظهر قوليه أنه يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وقد قال: إذا وقف بعرفة، وقال مرة أخرى: إذا راح إلى الموقف، وقال أيضاً إذا راح إلى المسجد، وكل ذلك: إذا دخل الحرم، ومن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم، وأما من أحرم من الجعرانة بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، ولو أحرم بها من التنعيم قطعها إذا رأى البيت، هذا قول مالك وغيره، يقول: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف، وكل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة، وقال في موطئه: على ذلك الأمر عندنا، ويجمع الإمام بالناس بين صلاتي الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعرفة، بعد أن يخطب بهم خطبة يعرفهم فيها الوقوف بعرفة، والدفع منها إلى المزدلفة، ويعلمهم شرائع حجهم وتعظيم قدر يومهم وموقفهم، ولا يُلبّي في خطبته، ويتحرى بفراغه منها فراغ المؤذنين بالأذان، فإن جمع بين الصلاتين بأذانين وإقامتين، لكل صلاة منهما أذان وإقامة، كليلة المطر، فهو تحصيل مذهب مالك، وقد روي عنه، وقال بعض أصحابه: إنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين قال عبد الملك وعلى هذا أكثر العلماء، وذلك محفوظ في حديث جابر عن النبي ﷺ، ولا يتطوع أحد بعد الصلاة، وصلاتهم صلاة سفر، لا يجهر فيها بالقراءة في يوم جمعة كان ذلك أو غيره، ولا يصلي الحاج صلاة عيد بمنى ولا صلاة جمعة،

وليس عليهم أضحية، وسنتهم الهدي لا ينتظرون فيه إمامهم، فإذا فرغوا من الصلاتين في أول وقت الظهر راحوا إلى الموقف، وعرفة كلها: جبالها وسهولها موقف، إلا بطن عرنة يقفون للدعاء بالمغفرة وحطِّ الأوزار وتقبّلِ الأعمال، وما شاءوا من الدعاء للدِّين والدنيا إلى أن تغرب الشمس. والوقوف بها راكباً عند مالك لمن قدر عليه أفضل، وحيث ما وقف من سهل أو جبل فسواء، إلا بطن عُرَنة، وعرفة ما جاوز بطن عُرَنة الذي فيه المسجد إلى الجبال كلها التي عليها، ومن وقف بعرفة فلا يجزئه الوقوف في المسجد، ويجزي عند مالك وأكثر أصحابه على كراهيتهم لذلك. وقال أصبغ لا يجزىء الوقوف في المسجد، لأنه من بطن عُرَنة، وبطن عرنة هو الوادي الذي يلي المسجد، ولا معتمد بعرفة قبل الزوال، وإنما العمل في الوقوف بها بعد الزوال، إلى ان تغيب الشمس وهم بها، ومن دفع قبل غروب الشمس لزمه عند مالك الرجوع إليها والوقوف بها ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر فقد فاته الوقوف، وفاته بفوته الحجُّ كلُّه، ومن فاته الوقوف بها نهاراً بعد الزوال ووقف ليلاً فعلية دم، إذا كان قادراً على الوقوف، وإن كان مراهقاً معذوراً فلا شيء عليه، فإذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، وهي جمع كل هذا اسم للموضع، فيسير الإمام بالناس سير العَنَق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد فوق العنق شيئاً حتى يأتي المزدلفة، فيصلي بها الإمام والناس المغرب والعشاء جمعاً على ما ذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة، وهو قول مالك وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في كتاب التمهيد، ومن لم يدفع مع الإمام من عرفة فليصل المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ولو تمادى إلى المزدلفة فجمع بين الصلاتين بها وحده لم يُحرَّج لأنه سفر، ولقول رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك» فلهذا أجزنا أن يؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ولا

يصلي قبلها، والأول قول مالك، ثم يبيت بها حتى يصبح، فإن لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه، لأن المبيت ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض، ويبيت الناس كلهم بها تلك الليلة إلى آخرها، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها قبل الفجر، ومن جاء المزدلفة ولم ينخ بها فليهد بدنة ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر، ثم رحل قبل الصبح إلى منى فلا شيء عليه، ومن مرَّ بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا يقف، ومن تخلف بالمزدلفة لعذر أو غير عذر حتى غابت الشمس من يوم النحر فعليه هدي، ويأخذ الناس منها حصَى الجمار إن أمكنهم، فاذا أصبحوا صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يسفروا قليلاً للذكر والدعاء، ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى، وليس السنة ان يسفروا جداً، والمزدلفة كلها جبالها وشعابها وبطونها منزل وموقف، وليس المأزمان من المزدلفة، والدفع منها على هيئة الدفع من عرفة، ويستحب له أن يحرك ببطن محسر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضحى ذلك اليوم، ركباناً إن قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ويرميها الرامي كيف تيسر له، من أسفل العقبة أو من أعلاها، ووقت رمي هذه الجمرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريضٍ أو ناسٍ، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب وإن كان مسيئاً، فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي بمنى، فإذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها لدعاء ولا لغيره، ولكنه يعجل الانصراف إلى نحر هديه إن كان معه فينحره بمنى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل ولا يحلق حتى ينحر هديه، فإن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يحلق أو قبل أن يرمي فلا حرج، ولا يحلق حتى يرمى، فإن حلق قبل

الرمي فعليه عند مالك الفدية، ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك، ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الإفاضة لم يَرَ عليه فدية لما جاء في ذلك، ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء، ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو جائز مباح عند مالك، إلا أن مذهبه ما قدمت لك لما ذكره في موطئه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة. وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. وكان ابن عمر يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف البيت، ويسعى، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، وكل ذلك واسع عند مالك، ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه كله، ولا يجزئه الاقتصار على بعضه والرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أن سنة النساء التقصير، وليس عليهن حلاق في حج ولا عمرة، فإن آذاهن القمل حلقن، وليس لما يقصر من الشعر حدّ في الطول والقصر، ومن عقص رأسه أو ضفره أو لبده فعليه الحلاق، ولا سبيل له حينئذ إلى التقصير، وحصىَ الجمار مثل حصى الخذف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة قليلاً، طولاً وعرضاً، وكان مالك يستحب أكثر من ذلك قليلاً، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر وحلق انصرف إلى مكة لطواف الإفاضة، فطاف بالبيت سبعاً على حسب ما ذكرنا في طواف الدخول إلا الرمل فإنه لا يرمل إلا في طواف دخول مكة خاصة، ولا سعي بين الصفا والمروة، إن كان قد سعى مع طواف الدخول، وإن لم يكن سعى فليسع مع طواف الإفاضة، ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها، فإن بات بمكة ولم يبت بمنى، فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت

بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، والفضل في تعجيلها، فإن أخرها حتى ينسلخ ذو الحجة فعليه دم، وإذا فرغ من طواف الإفاضة فقد تمَّ حجه وقضى نسكه، وحلَّ له كل شيء حَرُمَ عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك، ولم يبق عليه من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى، ووداع البيت، ثم ينصرف بعد طواف الإفاضة إلى منى لرمي الجمار، وذكر الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، وهي أيام الرمي، وأيام منى كل ذلك اسم لها، فمن تعجل منها في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخرّ إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه، ولا يبيت أحدٌ من الحجاج فيها إلا بمنى، ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإن أفاض قبل الرمي فليرم، ثم ليحلق، ثم ليفض، فإن لم يفعل فلا حرج، وكذلك من أفاض قبل الحلاق، والفضل كله في الإتيان بكل شيء على رتبته، والرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها، ومن رمى فيها قبل الزوال أعاد الرمي، ويرمي كل يوم منها ثلاث جمرات كل جمرة منها بسبع حصيات ماشياً يكبر في ذلك كله أيضاً مع كل حصاة يفعل ذلك في كل يوم من هذه الأيام، إلا أن يتعجل في يومين منها، ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، والنهار كله لها وقت فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم، إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه لذلك ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضعاً، ولا يرمي بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عدّ حصاة واحدة، فإذا فرغ من رميها بسبع حصيات، تقدم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية، وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في

بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً يرميها من أسفلها، ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك مع كل حصاة يرميها، وسُنّة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرمي الجمار في أيام منى ماشياً بخلاف جمرة النحر، وتكون الجمار طاهرة غير نجسة، ولا مما قد رمي به قبل، فإن رمى بما قد رمي به لم يجزه، وقد قال عنه ابن القاسم إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه ونزلت بابن القاسم فأفتى بهذا، ولا ينبغي أن تؤخذ الجمار من حصى المسجد الحرام ويستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة، فإن لم يكن فمن كل موضع طاهر، ولا يجزي فيه المدر ولا شيء غير الحجر، وإذا أخذ حصاة الجمار من موضع طاهر، لم يغسلها، ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به، فقد روى عن مالك أنه قال أساء واجزأ عنه. ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخيرة، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الآخرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الآخرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط، وان لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله، وكذلك إن فرق الرمي تفريقاً فاحشاً أعاده كله، وقد قيل إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك، ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى ورمى بعدها الوسطى والأخيرة، فإن طال استأنف جميعاً. ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً، وعند غيره سنة يجبر بالدم، ولا ينصرف إليها عند مالك من تباعد عنها، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يردُّ من لم يودّع البيت من مرِّ الظَّهْرَان، وينبغي أن يكون وداعه للبيت

متصلاً بنهوضه عنه بعد كل عمل يعمله من سائر ما يحتاج إليه في خروجه. وإن اشتغل بعد الوداع فاشترى أو باع وما يتلبث فيه أو عاد مريضاً أو زار أخاً، وأقام عنده أو نحو ذلك كله، عادَ للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلاً به، ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام مجتاز، ويستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف أن يقف بين الركن والباب، أو حيث أمكنه فيحمد الله ويشكره على ما مَنَّ به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من دين ودنيا، ويجتهد في ذلك، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله وليكن من دعائه إن شاء: اللَّهمَّ إني عبدك حملتني على ما سخرتَ بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلّغتني بيتك الحرام وقضيتَ عنّي فريضتك، فإن كنتَ تباركت قبلتَ ورضيتَ فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل انثنائي عن بيتك غير متبدل بك ولا راغب عنك، اللَّهمَّ قني شر نفسي، وكل ما ينقص أجري، أو يحبط عملي، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة وأطو لي البعد وسهل لي الحزن، واقدمني سالماً إلى أهلي سالمين يا أرحم الراحمين، ويصلي على النبي ﷺ وينصرف.

الإفراد والتمتع والقِرَان(١)

الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كلها مباح جائز، وهي إفراد الحج والتمتع بالعمرة، إلى الحج، والقِرَان، وهو جمع العمرة والحج معاً، وإحرام رابع وهو إفراد العمرة في غير أشهر الحج لمن يريد في عامه حجاً، فأما إفراد الحج فهو أن يُهل الإنسان بالحج خالصاً من موضعه أو من ميقات بلده، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في [أعمال الحج] في الحج، وهو الأفضل عند مالك وهو أفضل عنده من القِرَان ومن التمتع، والتمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً ووجب عليه ما استيسر من الهدي، هذا إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم عند مالك أهل مكة وأهل ذي طوى، لأنها من مكة، ومن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع فلا هدي عليه ولا صيام، وكذلك كل من كان من سائر الآفاق وكانت عمرته في غير أشهر الحج لا شيء عليه أيضاً، وكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، لأنه جاء بالعمرة في سفر، وبالحج في سفر ثان، والهدي إنما وجب والله أعلم على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه، ولم ينصرف إلى بلده لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده، فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعاً، وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه، فإن كان كذلك فلا شيء عليه، ويستحب للمتمتع هدي بدنة أو بقرة وتجزىء شاة، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦/.

الحج بعد إحرامه به آخرها يوم عرفة، ولا يجزئه أن يصوم بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد التمتع حتى يحرم بالحج، وإنما يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام التشريق عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ومنهم من لا يجيز له صيام أيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، والاختيار له عند مالك تقديم الصيام في أول الإحرام بالحج، فإن لم يصم أيام التشريق صام بعد ذلك ثلاثة وسبعة موصولة إن شاء أو غير موصولة، ومعنى قوله عز وجل: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ يعني من منى عند مالك أقام بمكة أولاً، ويصوم الثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي يفوته فيقضيه والناسي لحلق رأسه من العمرة، كل هؤلاء يصوم إذا لم يجدّ الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذلك من تعدى الميقات عند مالك، وأما من وطىء أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو ترك المبيت في المزدلفة، أو ترك رمي جمرة أو عجز عن بعض المشي إلى [واجب] فكل هؤلاء إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة وسبعة بعدها حيث شاء في الحج وغير الحج بمكة وغيرها، ولا إطعام في شيء من هذه الدماء، وإنما هو هدي أو صيام، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه، ومن خرج من بلده يريد المقام بمكة فدخلها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في ذلك العام، ثم لا دم عليه بعد ما دام ساكناً بمكةٍ، ومن خرج عن مكة من أهلها فسكن غيرها، ثم قدمها معتمراً وحج من عامه فعليه دم المتعة، ومن كان له بمكة أهل وبغيرها أهل توقف فيه مالك وقال: هو من مشكلات الأمور، واستحب له أن يأتي بدم المتعة إن تمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليس عليه دم المتعة عند مالك، وقال أشهب: ذلك عليه واجب، وهو القياس عندي على أصلهم في سياقه هدية معه وتقديمه صيامه في أول إحرامه.

والقِرَان أن يحرم بعمرة وحجة معاً يجمعهما بإحرام واحد يقول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معاً على ما قدمنا ذكره أو يعقد على ذلك نية فإن أحرم بعمرة ثم أردفها بحج قبل أن يبتدىء الطواف بالبيت كان قارناً، وكذلك لو أردف الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف، كل ذلك قول مالك وأصحابه، وعلى القارن هدي، ويستحب له أن يهدي بدنة أو بقرة وتجزئة شاة، وهو في ذلك كالمتمتع، ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين معاً ولا يجوز إدخال حج على حج، ولا عمرة على حج، وإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القِرَان، وكذلك من أحرم بالحج في أشواط طوافه، أو بعد فراغه منه قبل ركوعه، وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً ومضى على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بالحج إن شاء. فإن فرغ من طوافه وركوعه، ثم أحرم بالحج قبل سعيه ففيه قولان: أحدهما أنه قارن مبطل لعمرته يلزمه دم القِرَان، والآخر أنه يتمادى في عمرته، ولا شيء عليه إلا أن يشاء أن يحرم بالحج بعد ذلك، ولو أحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به، ولم يكن قارناً وكان متمتعاً إن كانت عمرته في اشهر الحج، وعليه دمان دم لتمتعه، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي، فإن لم يجد ما استيسر منه صام كما ذكرنا، وينوب الطعام والصيام لمن لم يجد الهدي عن جزاء الصيد وكفارة الأذى دون سائر الدماء، ولا مدخل للإطعام في غيرهما، وهدي المتمتع والقِرَان على الترتيب، وأما كفارة الصيد ونسك الأذى فكلاهما على التخيير، ومن أحرم بعمرة وساق هدياً تطوع به ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارناً أجزأه هدي عمرته عن هدي قِرَانه، وقد قيل فيه لا يجزئه، وعليه هدي القِرَان، وكلاهما قول مالك، وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف بالبيت وقد كانت أحرمت بعمرة

ولم تكن حجت فريضتها، وأرادت العام قضاء حجتها أحرمت بالحج وأدخلته على العمرة وصارت قارنة، وعملت أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجتها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قِرَانها أجزأها عن حجتها وعمرتها. ويجزي القارن أن يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعياً واحداً كالمفرد سواء، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ومن قرن فأخر طوافه حتى صدر فذلك يجزئه لعمرته وحجته وإفاضته ووداعه إذا كان ذلك عند خروجه، وإن قتلَ القارنُ صيداً لم يكن عليه إلا جزاء واحد، وفيما يفتدي منه فدية واحدة. ولا يحل القارن للحج مع العمرة حتى يحل منهما جميعاً مع الناس يوم النحر، ومن قرن من أهل مكة كمن تمتع منهم، ولا هدي عليه، وأكثر أصحاب مالك لا يرون على المكي إذا قرن دماً، ويروونه عن مالك، ومنهم من يرى ذلك عليه، وكان مالك يقول: لا أحب للمكي أن يقرن قال: وما سمعتُ أنّ مكياً قَرَنَ.

وقال غيره: المكي وغير المكي في القِرَان سواء، ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل، فإن لم يكن قارناً أحرم من مكة، ولو أحرم من خارج الحرم لم يضره لأنه زاد، وقد قيل لا بأس أن يحرم القارن المكي من مكة، والقول الأول رواية ابن القاسم واختياره لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل.

خُطب الحج[١]

خطب الحج عند مالك وأصحابه ثلاث خطب كلها مسنونة، أولها قبل يوم التروية بيوم، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يخطب فيه الأمام بمكة خطبة واحدة بعد الظهر ويعلمهم فيها المناسك، والثانية يوم عرفة قبل الصلاة إذا سكت المؤذن من الأذان بين يدي الإمام كما يفعل في الجمعة، وهي خطبتان يفصل بينهما بجلوس وإن شاء أذن المؤذن حين يجلس الإمام من الخطبة الأولى فيها، والثالثة: بمنى يوم ثاني النحر، وهو يوم القر، يخطب بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها بأن النفر الأول في اليوم الثاني من ذلك اليوم ولا خطبة عند مالك وأصحابه يوم النحر، وعليه أكثر الناس، وروي عن سعيد بن المسيب في خطبة الحج مثل قول مالك، وكان الزهري يقول: الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر فأخرها الأمراء للشغل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤١٥ - ٤١٦/.

رمي الجمار(١)

قد تقدم في [أعمال الحج] ذكرُ وقتِ رمي جمرة العقبة أنه من طلوع الشمس إلى زوالها، فمن نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى أمسى، فيستحب له الهدي، وليس بواجب عليه، ومن نسيها يوم النحر ورماها أيام التشريق نحر بدنة، ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي، كان عليه شاة، فإن نسي الجمرة كلها كان عليه بقرة أو بدنة، ووقت الرمي في أيام منى من زوال الشمس إلى غروبها، ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلاً، ولا شيء عليه هذا قوله في موطئه، وقد روي عنه أنّ عليه دماً، وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء، ومن ترك الرمي يوماً ورمى يوماً بعده ثم ذكر ذلك اليوم الثالث بعد رميه رمى لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط، ويرمى عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذي يرمي عنهما أن لا يرمي عن أحدهما حتى يرمي عن نفسه، ولا يجوز أن يكون رميه عنه وعن غيره واحداً، ولو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وينبغي للمريض أن يتحرى وقت الرمي فيكبر، وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك، ومن ترك الرمي في يوم من أيام منى حتى انقضت فعليه دم وتجزئة شاة، ولو ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها فعليه بدنة أو بقرة في الاختيار، وتجزئة شاة، ويجوز لرعاء الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا عن منى لرعيهم، ويقيمون فيه يوماً وليلة، ثم يأتون في الثالث من يوم النحر وهو يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه، ويتعجلون إن شاءوا أو يقيموا،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤١٠ ـ ٤١١/.

فإن أقاموا رموا في اليوم الرابع من يوم النحر، ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو الثاني من أيام التشريق، يرمون بعد الزوال، وينفرون نهاراً ولا ينفرون ليلاً، ويكره لأهل مكة التعجيل في النفر الأول، وكذلك الاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني، ويكره له أن يكون نفره قبل ذلك.

العُمْرَة(١)

العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة، وهي عنده واجبة وجوب سنة، لا يجوز لأحد قدر عليها تركها، وهي أوكد من الوتر، ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجائز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها، ومن كان حاجاً مفرداً لم يعتمر حتى يفرغ من حجه، ولا يعتمر أحد من الحجاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق، ولا بأس أن يهل أهل الآفاق في أيام التشريق بالعمرة، وأما الحج فلا، فإن رمى في آخر أيام التشريق وأحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام لها، ومضى فيها حتى يتمها فإن أتمها قبل غروب الشمس لم تجزه، فإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها عند مالك، وكره مالك العمرة في السنة الواحدة مراراً، وأجازها جماعة من علماء أهل المدينة وغيرهم، وجائز عند مالك أن يعتمر في ذي الحجة وأخرى في المحرم، وإن قرب ما بينهما، والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم، ولا يجوز لمكي أن يحرم بعمرة حتى يخرج إلى الحل وعمل العمرة بعد الإحرام بها أن يلبي قاصداً إلى البيت، فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية، وإن شاء قطعها إذا رأى البيت وإن شاء إذا دخل المسجد هذا كله لمن أحرم من التنعيم، وأما من أحرم من الميقات أو الجعرانة فقد بينا وجوه ذلك فيما مضى من [أعمال الحج]، فإذا طاف سبعاً وسعى سبعاً على سنة الطواف والسعي على حسب ما قدمنا ذكره في الحج حلق رأسه وتمت عمرته، وإن قصر من شعره أجزأ ذلك عنه، والحلاق أفضل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٤١٦ ـ ٤١٧/.

فوات الحج على المُحْصَر(١)

من أحصره فإنه المرض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلاق ولو أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوات الحج عمل عمل العمرة، وقطع التلبية عند دخوله الحرم، وكذلك الذي فاته الحج سواء بأيّ وجهٍ فاته، وعليهما جميعاً حج قابل، والهدي للفوات يسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزىء واحد منهما الهدي الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض لو فاته الحج، فإن لم يجدِ الهديَ صام صومَ المتمتّعِ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة، ولا ينبغي لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يُعجِّل الهديَ في عمرته التي يحل بها، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان ممن يرى على المحصر بعدو هدياً، فقد رآه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء، وإن عجله كرهه له مالك وأجزأ عنه، ومن أصحابه من قال: لا يجزئه ووجه قوله ضعيف، وقول مالك أصح، وأمّا من أحصر بعدو غالب من فتنة أو غيرها، فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر منهم من كان معه هدي، وحلق كل واحد منهم، وحلّ وسواء كان ذلك في الحل أو الحرم، ولا هديَ على واحد منهم ولا قضاء بحج ولا عمرة إلا أن يكون ضرورة، لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً، ومن أهل المدينة من يقول: إن الهديَ على المحصر بعدو واجب ولا يحل إلا بهدي، أو شرك في دم أقله سبع بدنة أو بقرة ثم يحلق، وأمّا مالك فلا هدي عنده على من حصره العدو، إلاّ أن يكون ساقه فينحره. والحلاق سنة ونسك يجب على الحاج

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢/.

المقيم على حجه، وعلى من فاته الحج وعلى من أحصر في الحج وأقام على حجه إلى قابل، فإنه يحج ولا هدي عليه، وليس ذلك كمن فسد حجه لأنه لا يقام على حج فاسد، وكل من فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. والإحصار بمكة وغيرها سواء لمن صُدَّ عن البيت بعد أن أحرم، وفوات الحج بفوت عرفة، فمن وقف بعرفة على سنة الوقوف بها من بعد صلاة الظهر إلى طلوع الفجر، أو أدرك الوقوف بها ليلاً، ولو أقل ساعة قبل طلوع الفجر فلم يفته الحج، ومن لم يدرك شيئاً من ذلك فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من مناسك الحج، وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامة إلى قابل، فأتمَّ حجَهُ واجزأه ولا شيء عليه، وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلاً وأهدى، والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل، وقد استحب مالك لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهل أيضاً احتياطاً، وإن أقام على إحرامه ولم يتحلل منه حتى دخلت شهور الحج من قابل لم يجز له التحلل، ولزمه المقام حتى يحج. ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض ففاته الوقوف بعرفة لم يجزه الطواف الأول وسعيه عن طواف تحلله وليطف وليسعَ مرة أخرى لتحلله، وإذا اخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، قال رسول ﷺ: «أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون»[1] أي باجتهادكم. وروي عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2] قالاَ: هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والدارقطني. اهـ من تفسير القرطبي جـ ١٢/ ١٠٠.

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

مباحات الإحرام(١)

لا بأس على المحرم بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة إلا أن مالكاً قال لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضراه ويقتل الفأرة والعقرب والحية وإن لم تضره، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه، وله أن يفقأ دُمّلةً، وينكأ جُرْحَاً، ويعصر بثرةً، ويقطع عِرْقَهُ إن احتاج إلى ذلك كله، وقد قيل لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال وأظفاره، وأما أن يحلق شعر حلال أو محرم فلا شيء عليه.

وصيد البحر حلال لمحرم، والطافي منه وغير الطافي سواء، ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن، ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك، ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرداً كما يغتسل جنباً إلا أنه لا يغمس في الماء رأسه، هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك، وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء، وإن دخل المحرم الحمام للتداوي به دون التنظيف فيه فلابأس عليه ولا يدخل المحرم الحمام لينقي درنه، فإن فعل افتدى عند مالك، وقال عنه ابن عبد الحكم: إن خاف أن يكون قتل شيئاً من الدواب، فأحب إليَّ أن يفتدي، والوجه عند مالك في غسل المحرم رأسه أن يصب عليه ويحرك شعره بيديه وما تساقط من شعر لحيته ورأسه في وضوئه أو غسله فلا شيء عليه في ذلك، وكذلك ما انحلق من شعر ساقيه في ركوبه، ولا بأس أن يستظل المحرم بظل الفساطيط والبيوت وشبهها، وجائز أن يحمل على رأسه متاعاً إذا اضطر إليه، ولا يستظل على المحمل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة.

مفسدات الحج[١]

قال الله عز وجل: ﴿**الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**[٢]﴾ الآية، قال مالك: الرفث إصابة النساء، فحرام على المحرم وطء النساء، ومن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ امرأته، ولا يتلذذ منها بشيء، وإن لم تكن محرمة، والذي يفسد إحرامه عند مالك إنزال الماء الدافق، ما لم يكن احتلاماً، وكذلك مغيب الحشفة وكذلك عند مالك من قبَّل أو باشر أو أدام النظر فأنزل، ومن نظر نظرة فأنزل لم يكن عليه غير الهدي ومن قبل أو باشر ولم ينزل فعليه دم، وتجزىء شاه وقد قيل لا يفسد الحج إلا ما يوجب المهر والحد، والأول قول مالك وفساد الحج يكون بما ذكرنا من الوطء والإنزال قبل الوقوف بعرفة عند جماعة أهل العلم بالمدينة وغيرها، وكذلك عند مالك من وطىء بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسياً أو عامداً إلا أن يكون أفاض قبل ذلك فإن كان قد طاف للإفاضة قبل الرمي، والإفاضة عند مالك إذا كان ذلك منه يوم النحر في أوله أو آخره، وأما إذا كان وطؤه بعد يوم النحر فحجه تام وعليه العمرة، والحج، إن لم يكن طاف للإفاضة ولا رمى، وإن كان قد طاف ولم يرم كان عليه الهدي خاصة وهذا كله تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه ومنهم من قال إنه إن وطىء يوم النحر قبل الرمي فسد حجه، وسواء كان قد أفاض قبل ذلك أو لم يفض، وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب، وقال إسماعيل بن إسحاق، قول مالك فيمن وطىء قبل الإفاضة بعد رمي الجمرة أن عليه العمرة والهدي قول مستحسن على ما روي عن ابن عباس وعكرمة وفسره عبد الملك: ليكون

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد الر ج١/٣٩٧ - ٣٩٩/

(٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة/.

طوافه بالبيت في إحرام صحيح، وأما القياس في ذلك فما روي عن عمر بن الخطاب وعن غير واحد من التابعين فيمن وقع على امرأته وهو حاج قبل أن يطوف بالبيت أن عليه الحج من قابل لأن الطواف بالبيت واجب لا يجوز أن يتركه بوجه من الوجوه، قال الله عز وجل: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾[1] إلى قوله: ﴿**وليَّطوَّفوا بالبيت العتيق**﴾، فكان هذا الطواف واجباً وهو طواف الإفاضة، قال: فلما كان هذا الطواف واجباً في كتاب الله ثم غشي الحاج قبل أن يفعله كان مفسداً لحجه ولا يجب في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة يقوم مقام الطواف الذي كان واجباً للحج ولكنه ضرب من الاستحسان، وقول مالك إنه أحسن ما سمع بذلك عليه هذا كله كلام إسماعيل في مختصره المبسوط له وقد قال ابن نافع عن مالك الطواف الواجب هو طواف الإفاضة وإليه يرجع من لم يطفه من بلده ولو كان من الأندلس حتى يطوفه، ومن أفسد حَجه بشيء مما ذكر فقد انتقض إحرامه وفسد حجه وعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواء ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدي وسواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً ولا يجوز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي به حجه فإن أقام إلى قابل على إحرامه فحج به كان حجه فاسداً، وعليه قضاؤه، ولا يجوز له أن يجدد في حجه الفاسد إحراماً يقضي به ما أفسد وهو على حجه الفاسد حتى يتمه ثم يقضيه من قابل ويهدي ولا شيء عليه من قضاء الإحرام الذي جدده جاهلاً لقضاء ما أفسده في عامه، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته على الهدي لم يكن عليه أن يطعم وإنما هو هدي أو صيام، ويهل المفسد لحجه من حيث كان أهل لحجته التي

---

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

أفسدها يعني من ميقاتها وإن كان مما هو أبعد من الميقات لم يكن عليه عند مالك أن يحرم إلا من الميقات وكذلك العمرة إذا أفسدها بالوطء كان عليه بدلها من حيث أحرم بها وهدي ويفترقان في حج قابل من حيث أحرما وكذلك العمرة، ومن أفسد حجة قارن قضاه قارناً وإن أفسده مفرداً قضاه مفرداً ولا يقضي إفراداً عن قران وكذلك لا يقضي قراناً عن إفراد عند مالك، وقال عبد الملك يجزئه ولا يفرق القارن حجه فيتمتع في قضاء ما أفسد قارناً، وعلى القارن إذا أفسد حجه هدي الفساد وهدي لقرانه في حجة القضاء يسوقهما جميعاً حين يحرم لحجة القضاء ولو قدم هدي الفساد كره له مالك ذلك واجزأه وإذا أفسد القارن حجه ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر إذا رجع، ويفرق بين الستة بالفطر إن شاء. ومن وطىء عند مالك قبل تمام السبعة الأشواط من طواف الإفاضة ناسياً لشوط أو شوطين وقد كان رمي الجمرة فهو بمنزلة من لم يطف وعليه عنده العمرة والهدي، ولو وطىء بعد تمام الطواف قبل أن يركع الركعتين أعاد الإفاضة فطاف وركع ثم اعتمر وأهدى فإن كان قد رجع إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى. وإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته تامة، ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هدياً. وإذا ذكر المعتمر بعد تمام عمرته أنه طاف على غير طهارة في أكثر ظنه تطهر وطاف وسعى وأمر الموسى على رأسه وأهدى. ولو وطىء أهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه لعمرته كان جنباً أو على غير وضوء كان عليه بدل عمرته والهدي، ومن وطىء مراراً وهو محرم فليس عليه إلا هدي واحد وإن أكره امرأته على الوطء وهي محرمة كان عليه أن يحجها ويهدي عنها، كما يهدي عن نفسه. وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي، ومن أفسد بالوطء حجه ثم قضاه فأفسد بالوطء حجة القضاء أيضاً كان عليه

قضاؤها ووجب عليه حجتان قاله مالك وابن القاسم وهو تحصيل المذهب.

مكروهات الإحرام[١]

لا يتطيب المحرم ولا يأكل شيئاً فيه طيب إلا أن لا يوجد للطيب طعم ولا رائحة، ولا يلبس ثوباً مسه طيب زعفران أو غيره حتى يذهب لون الطيب وريحه منه، وأفضل ما يلبسه المحرم من الثياب البيض، ولا يكتحل بكحل فيه طيب، ولا يلبس المحرم قميصاً ولا مخيطاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين، إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما وإن وجد النعلين غاليين جداً، جاز له لباس الخفين المقطوعين، ولا بأس أن يأتزر، كما له أن يرتدي إلا أنه يكره له أن يستثفر بالمؤتزر عند الركوب والنزول، فإن فعل فلا شيء عليه، ولا يشدّ فوق مئزره تكة ولا خيطاً، ولا بأس بلبسه المهماز والمنطقة لحفظه نفقته، فإن نفذت نفقته ألقاها وإلا افتدى إن أمسكها، وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب في وجهها وكفيها، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها، ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال.

ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة، والفدية أن يطعم ستة مساكين مدين مدين من حنطة لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام أو ينسك بشاة وهو مخير في ذلك كله، إن شاء فعل حيث شاء، والاختيار أن يأتي بالفدية حيث وجبت عليه، وسواء فعل شيئاً مما ذكرنا في هذا الباب ناسياً أو عامداً عند مالك، وإن أطعم شعيراً أو ذرة مقدار المدين من الحنطة فأطعم ذلك مسكيناً، والنسيكة ما تكون ضحية قال مالك ولا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٨٨ ـ ٣٩٠.

يجب في الفدية جذع وينوب الإطعام والصيام في فدية الأذى وجزاء الصيد دون سائر الدماء والتخيير فيهما دون ما سواهما، ومن افتدى قبل أن يجب عليه لم يجزه، ومن اكتحل بكحل لا طيب فيه لضرورة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية وقال عبد الملك: ليس فيه فدية، ومن نتف شعرة أو شعرتين لم يكن عليه شيء، ولو أطعم شيئاً ولو قبضة من طعام كان حسناً، وكل شيء خفيف من هذا الباب ففيه صدقة وليس فيه دم، ولو قلم ظفراً واحداً أو بعض ظفر، أطعم مسكيناً واحداً، وليس لمحرم أن ينكح، ولا ينكح غيره، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وللمحرم أن يراجع امرأته ولو كانت محرمة.

مواقيت الحج[١]

وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة[٢] فهي ميقات أهلها وميقات كل من مر بها، مريداً للحج، قاصداً إلى البيت. ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، إذا سلكوا طريق الساحل، وإلا فذو الحليفةُ إن مرّوا بها. ولأهل اليمن يلملم. ولأهل نجد قَرَن. ووقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق، وقد روي أن النبي ﷺ وقت ذلك، فميقات أهل العراق وبلاد فارس وما وراءها من بلاد خراسان كلها ذات عرق، وإن أحرموا من العقيق فحسن، ومن أهل من الجُحفة فالوادي كله مهل له، ويستحب أن يحرم من أوله والمواقيت لأهلها، وكل من مرّ بها من غير أهلها، ممن أراد حجاً أو عمرة، ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة أهل من منزله، ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته، فإن فعل لزمه، وكره ذلك له وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه، والمكي يحرم بحجة من مكة ويحرم لعمرته من أي الحل شاء، ومن سلك على غير طريق المواقيت براً أو بحراً، أحرم من حذوها، ومن كان من غير أهل الشام أو مصر أو المغرب فمر بذي الحليفة مريداً لحج أو عمرة، فإن تعدّاه إلى الجحفة أو غيرها فعليه دم، وليس ذلك على من كانت الجُحفة ميقاته، والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذي الحُلَيفة مريدين لحج أو عمرة أن يحرموا منها، فإن أخّروا إحرامهم إلى الجُحفة فلا شيء عليهم، وليس لمن أراد حجاً أو عمرة أو غيره أن يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة، ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجاً ولا عمرة، ثم بدَا له وعزم على الإحرام

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١/

(٢) الحديث متفق عليه/.

بحج أو عمرة، أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم فعليه دم، وقيل لا دم عليه، وكلاهما قول مالك، ومن جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه، فإن أحرم بعده فعليه دم، وسواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله، ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقاً كان أو غيره، لأنه قد لزمه الدم، ولا وجه لرجوعه، وإنما يرجع عند مالك مريداً للحج أو للعمرة إلى ميقاته ما لم يحرم، فإن أحرم لم يرجع وعليه دم وكذلك عنده من شارف مكة غير محرم لم يرجع أيضاً، وأحرم من مكانه وأتى بالدم، ومن لم يشارف مكة ولكنه خاف فوات الحج إن رجع إلى الميقات أحرم من موضعه ذلك عليه دم لمجاوزته الميقات مريداً للحج أو العمرة حلالاً، والدم في هذا الباب كله لا ينوب عنه طعام، وإنّما فيه الهدي أو الصيام، كالمتمتع سواء عند مالك، ومن أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات غير مريد لحج ولا عمرة، فلا شيء عليه غير دم القِرَان، ومن كان منزله خلف الميقات دون مكة، فأخر الإحرام عن منزله، فهو بمنزلة من أخر الإحرام عن ميقاته في سائر ما ذكرنا من أحكامه، ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً، وأقلّ ما عليه في دخولها عمرة، إلاّ أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفواكه إليها، كأهل جدة وعسفان وقديد ومرِّ الظّهْران، فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة، والغسل عند الميقات للإحرام سُنّة مسنونة، ويغتسل كل محرم لذلك حتى الحائض والنفساء.

الهدي(١)

تُقَلَّدُ الهدي وتُشْعَرُ، وكذلك البقر إن كان لها أسنمة، وإلا قلدت ولم تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، فمن كان من أهل المدينة وساق هدياً قلده، وأشعره بذي الحليفة، وكذلك سائر أهل الآفاق يقلدون ويشعرون حيث يحرمون، والتقليد أن يجعل في عنقها حبل فيه نعل أو نعلان، والإشعار الشق، يشق في سنامها الأيسر عند مالك، وعند غيره في الأيمن، وكلاهما حسن، وقد روي عن مالك في الأيمن والأول أشهر عنه، وإذا قلد الهدي أو أشعره فقد وجب ولا يجوز بيعه ولا هبته، وإن مات موهبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه، ولا يجوز في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن والثنى مما سواه، والدم في الحج على وجهين: دم هدي ودم نسك، فالهدي ما كان جزاء صيد أو دم متعةٍ أو قِرَان، وما وجب لتجاوز الميقات أو ترك رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج، وأما دم النسك فهو ما كان في تخير الفدية في الأذى مما يوجبه إلغاء التفث وطلب رفاهة النفس على ما قدمنا ذكره في باب ما يجتنبه المحرم، [مفسدات الحج ومكروهات الإحرام].

والهدي هديان: واجب وتطوع، ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: (أ) جزاء الصيد، (٢) وفديه الأذى، (٣) ونذر المساكين، (٤) وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء، لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في غير الواجب إن عطب قبل محله، إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما أنه يبدل الهدي كله، والآخر أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه، والأول أشهر عن مالك، والآخر

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٠٢ - ٤٠٥.

اختيار عبد الملك بن عبد العزيز وهو قول الشافعي، وقد روي عن مالك أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فديه الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة، والهدي على من قَرَنَ أو تمتع، أو فسد حجه أو ترك الرمي، أو نحو ذلك « بدنة» فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام دون إطعام، ولو أهدى شاة كره له مالك ذلك وأجزأه، وإذا حدث بالهدي عيب بعد التقليد أجزأ، وقد قيل لا يجزىء، والأول تحصيل مذهب مالك، فإن قلّده وبه عيب لا يجزىء مثله، ولم يكن علم به رجع بأرشه على بائعه واستعان به في ثمن غيره، وإن كان الهدي تطوعاً فقيل يصنع بالأرش ما شاء، وقيل إنه يصرفه في هدي مثله إن بلغه وإلا تصدق به، والسّنّة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله، ثم يضع قلادته في دمه ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك أنه إن أكل منه شيئاً ضمنه كله، ولا ينحر هدي التطوع قبل يوم النحر، فإن فعل لم يجزه عند مالك، ومن ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده بمنى ففيه عن مالك روايتان إحداهما ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى، والآخر أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد، وهذا أولى، ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخّر الصيام إلى منى ثم صام، ولو وجد من يسلفه كان حسناً أن يستلف منه، وإن أخّر الصيام حتى رجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم، ولا تركب البدنة إلا من ضرورة، ولا يشرب من لبنها إلا كذلك بعد ري فصيلها، ولا يشترك القوم في الهدايا ولا الضحايا، وقد روي عن مالك أنه يشترك في هدي المعتمرين وفي التطوع دون الواجب، وعند غير مالك يشترك السبعة في البدنة والبقرة في الهدي والتطوع وفي الواجب، ولا ينحر الهدي إلا بمنى ومكة، ولا ينحر

منه بمنى إلا ما وقف بعرفة، وإن فاته أن يقف بعرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد خروجه من منى، وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه وإذا أخطأ رجلان حاجان هديهما فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه عن نفسه، وكانا قد أوقفاهما بعرفة أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء، ولو كانا معتمرين ضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح ولم يجز عن واحد منهما واستأنفا الهدي، وليس وقف الباعة وقفاً، ولا بدّ أن يقفه هو بنفسه أو يأمر من يقفه، فإن وقف بأمره فسواه البائع في ذلك حينئذ وغيره، وينحر البدن قياماً مقيدة ولا يعقلها إلا أن تصعب، ولا تعرقب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها، وتنحر باركه أفضل من أن تعرقب، وتضجع البقر والغنم، ولا ينحر أحد قبل الفجر يوم النحر، فإذا طلع الفجر حلّ النحر بمنى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم، والمنحر منى لكل حاج، ومكة لكل معتمر، ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يُحَرَّج واحد منهما إن شاء الله.

الحضانة(١)

الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها، إذا طلقها زوجها أبداً ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدة أم الأم أولى، إن لم يكن زوجها أجنبياً، فإن كانت متزوجت من أجنبي سقطت حضانتها. وكذلك كل امرأة تزوجت اجنبياً من الصبى يبطل حقها من الرضاع والحضانـة، والخالة أخت الأم أحق برضاع الولد من أبيه إذا لم يكن له جدة على ما وصفنا، والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب، وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب، وهذا عندي إذا لم تكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب ثم العمة وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك، لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير، وهذا على قول من قال: إن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحضانة: الأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي، ثم عمة الصبي ثم ابنة أخت الصبي، ثم الأب والجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمة، والعمة أولى من بعد هؤلاء من جميع الرجال الأولياء، وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة، ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء، فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الغلام، وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٦٢٤ - ٦٢٧.

فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال مع ولدها، ولو أراد الخروج لتجارة لم يكن ذلك له، وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان، فإن انتقلت الأم معهم فهي على حضانتها، وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكنى االأب، إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر الصلاة فيها، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته، ومؤونته سنين معلومة، فالتزمت ذلك ثم ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها، وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله، كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم يتبع بشيء من ذلك، وقد قال مالك في الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع يكفله، فمات الصبي فليس عليه شيء قال: وليس هذا أراد تعاملاً وإذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها، فإن طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه، وقد ذكر إسماعيل القاضي، وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يرد إليها ومرة قال لا يرد، وإذا تركت المرأة حضانة ولدها ولم يرد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه، نظر فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً أو مقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه، لأنها ربما ردته بعد أيام فلم يقبل [رجوعها] وأم الولد إذا عتقت وولدها صغير فسبيلها في ولدها سبيل الحرة المطلقة فإن كانت نصرانية وأب ولدها مسلم فهي أيضاً أحق بالحضانة، إلا أن يخاف منها أن تسقي الطفل خمراً أو تطعمه خنزيراً، فإن كان ذلك فالأب أولى لأن ولده على دين أبيه.

الحوالة(١)

الحوالة تحوُّل الذمم، وتفسير معناها: أن يكون رجل له على آخر دين، ولذلك الرجل دين على رجل آخر، فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه، فإذا استحال عليه ورضي ذمته إلى ذمة الآخر بريء المحيل من الدَّين، ولم يكن عليه منه تبعة وصار الحق على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل أبداً، أفلس المحال عليه أو مات معدماً، إلا أن يكون قد غرّه من رجل معدم أو مفلس لا يعلم ربُّ الحقِّ بعدمه، فإن كان ذلك فحينئذ يكون له الرجوع على من كان له عليه الحق أولاً، وإن علم بعدمه، ورضي الحوالة عليه فلا رجوع له على الأول بوجه من الوجوه، ومن كان له على رجل عروض فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا وَرِق ولا عروض مخالفة لها، ولا بأس أن يحتال بها في مثلها، ولا يجوز أن يحتال أحد بحق له على غائب لأنه لا يدري ما حاله في حاله، ولا يجوز لأحد أن يحتال على ميت بعد موته، وهو خلاف المفلس لأن الميت قد فاتت ذمته، وذمة الحي موجودة، ومن كان له على رجل مال حال فلا بأس أن يحتال به على غيره فيما حلَّ من دين غريمه وفيما لم يحق، ولو كان دينه لم يحل لم يجز شيء من ذلك.

ولا يجوز أن يحيل بحق عليه لم يحل أجله في حق على رجل قد حل أو لم يحل، ولا بأس أن يحيل بحق قد حل عليه في حق له على آخر أو لم يحل، ومن أحال رجلاً على رجل له عليه خمسون ديناراً بمائة دينار، ولم يعلم المحتال ذلك فله عليه خمسون حالة لا رجوع له فيها على الأول، وخمسون حالة يرجع بها على الأول إن شاء، ومن حل عليه دين فأحال به على رجل ليس عليه شيء ورضي بذلك صاحب الدَّين أنه

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٧٩٧ ـ ٨٠٠/.

ليس له عليه شيء فقنع بالاستحالة عليه وأبرأ غريمه، فقد أصحاب مالك في ذلك، فقال بعضهم: هذا كالحمالة وحكمها حكم الحمالة، وليست حوالة، وقال بعضهم: هي حوالة وهو تحصيل مذهب مالك، ويبرأ الحميل من تباعة صاحب الدِّين، ومن رجوعه عليه وهو كما شرط لا سبيل له على الأول أفلس بعد ذلك أو مات معدماً، إلا أن يكون غره من فلس، كما تقدم ذكره، فإن كان كذلك كان له الرجوع على الأول، ولو كان على رجل دين فباع عبداً له من رجل، وأحال الذي عليه الدين بثمنه على مشتري العبد فرضي بالحوالة، واستحق العبد من يد المشتري فالحوالة عليه تامة بحالها، وعليه الغرم، وله أن يرجع بثمن العبد المستحق على بائعه، وكذلك لو كان البيع فاسداً فاحتال بالثمن رجل له على البائع دين، ثم أدركت الصفقة وفسخ بيعها غرم المشتري الثمن للمحتال عليه ورجع بذلك على بائعها، وكذلك لو باع رجل سلعة، وأحال بثمنها على مشتريها، فظهر المشتري على عيب في السلعة وردها به غرم ثمنها لمن احتال عليه ورجع بالثمن على بائعها، فإن كانت السلعة قد فاتت غرم ثمنها كاملاً ورجع بقيمتها على بائعها، وكذلك لو اكترى داراً على النقد، أو اشترى ثمرة بعد زُهوّها وأحال عليه رب ذلك بالثمن، وأجيحت الثمرة غرم ما أحيل به عليه، ورجع على رب الدار ورب الثمرة بما أخذ منه المستحيل، ومن ابتاع سلعة بنظرة فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل أو لم يحل، وكذلك من اكترى داراً كراء مؤجلاً فلا يجوز له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل لأنه دَين بدَين، ولو حل عليه نجم من أنجم الكراء كان له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل، ومن اشترى جارية بنقد وهي من جواري المواضعة فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل، أو لم يحل لما يدخله من الدين بالدين، وكذلك الثمرة في رؤس النخل تشترى بدين، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: ذلك جائز،

إذا قبض الجارية إلى نفسه، وقبض الثمرة في رؤس النخل بما يقبض به، وليس من باب الدين بالدين، واختار قول أشهب جماعة من نظار المالكيين ببغداد لأن الدَّين بالدَّين ما اغترف الدين طرفيه، وأما ما لم يغترف طرفيه فليس ديناً بدين.

الذبائح(١)

كل مقدور عليه يجوز ذبحه صنفان: أحدهما حكمة الذبح، والآخر حكمه النحر، والذبح أن يقطع الحلقوم والودجان، ولا يراعي مالك قطع المريء، وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأ عند أكثر أصحاب مالك، ومن لم يجز على ذلك ورفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ثم رجع في الفرر فأكمل الذكاة أجزأه، وقيل لا يجزئه، والأول أصح، لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها، وينبغي أن تكون القاصمة إلى الرأس، فإن لم تكن فلا بأس، والنحر والطعن في اللبة، ولو ذبح ما السُّنَّةُ في ذكاته النحر أو نحر ما السنة في ذكاته الذبح من غير ضرورة لم يؤكل كراهية لا تحريماً، فإن كان من ضرورة فلا بأس به، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن ذلك جائز من غير ضرورة، ولا بأس أن تنحر البقر، وأن تذبح من ضرورة وغير ضرورة، والاختيار الذبح، وأما الغنم فلا تنحر إلا على ما ذكرنا، وكذلك الإبل لا تذبح إلا على ما وصفنا، ومن نسي أن يسمي على الذبيحة لم يضره ذلك، ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك، ومن أهل المدينة وغيرهم من قال: لا يضر المسلم ترك التسمية عامداً ولا ناسياً، لأنه ذبح بملته ودينه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى لم ينفع ذلك شيئاً، ومن ذبح حيواناً من قفاه لم يؤكل، وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حياً، وكان قد نبت شعره، وتم خلقه، فإن لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حياً فيذكى، وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي، وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سُنّة الذكاة، وقد خالف في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٢٧ ـ ٤٣٠/.

هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم، والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك، وأما المتردية والنطيحة والموقوذة وأكيلة السبع فإن كل واحدة من هذه إذا ذكيت وعينها تطرف ونفسها تجري وقد حركت يداً أو ذنباً أو رجلاً وحياتها مجتمعة جازت فيها الذكاة، وذلك ما لم تنتقض بينتها مثل أن تنخع فيظهر نخاعها، أو تنتشر أحشاؤها أو يقطع صلبها، أو موضع الذكاة منها السبع، وفي هذه المسألة خلاف كبير لأصحابنا وغيرهم، وهذا هو الصحيح في ذلك عن مالك، ومن يرضى قوله من أهل العلم في ذلك، ولم يختلف العلماء في المريضة يبلغ منها المرض مبلغاً لا يرجى معه لها بقاء، أنها تؤكل إذا ذكيت وفيها حياة، قال ابن القاسم عن مالك: إذا ذكيت المريضة ونفسها تجري وإن كان لا يرجى أن تعيش فلا بأس بها، وذكر ابن وهب في موطئة قال: قال مالك في شاة تردت فكسرت وأدركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها فسال الدم ولم تتحرك، قال: أرى إن كان صاحبها ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف أن يأكلها. ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة، ومن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه.

ما يجوز أن يُذبح:

كل شيء يذبح به مما له حد يمر في اللحوم مرور الحديد وينهر الدم جاز أكل ما ذبح به، إلا الظفر والسن، فإن ذلك خنق، والمعنى في ذلك إذا لم يكونا منزوعين، فإذا كان ذلك لم تقع بهما ذكاة واختلف في العظم، فقيل لا تقع به ذكاة على حال للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام، وقيل: إنه مكروه ويجوز على كراهيته، وقيل: لا بأس أن يذكي بالعظم إن كان يفري.

من تجوز ذبيحة:

لا تجوز ذبيحةٌ غير المسلمين وأهل الكتاب، ولا تؤكل ذبيحة

المرتد وإن تهوّد أو تنصر، والمجوس وأهل الأوثان وسائر الكفار غير اليهود والنصارى سواء في تحريم ذبائحهم، ولا تؤكل ذبيحة السكران ولا من لا يعقل، وقد قيل: ذلك مكروه ولا يبلغ به مبلغ ما ذبح المرتد، وكل من أطاق الذبح وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً، ويستحب أن لا يذبح إلا من تُرضي حالُهُ، وذبْحُ المسلم أفضل وأولى من ذبح الكتابي، ولا يذبح نُسُكاً إلا مسلم، فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه، ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب، وقد ذكرنا حكم ما ذبحه المحرم في كتاب الحج، ومن تعدى ممن يجوز أكل ذبيحته فذبح ما لا يملك كالسارق والغاصب لم يحرم أكل ما ذبح وعليه ضمانه، وقد قيل عليه غرم ما نقصه الذبح، وقيل إن المغصوب منه والمسروق منه مخير إن شاء ضمّنه قيمة الذبح حياً، وأسلم إليه المذبوح، وإن شاء ضمّنه ما نقص الذبح وأخذ المذبوح.

الرهن (١)

معنى الرهن أن يكون الشيء وثيقة من دَين صاحب الدَّين يعود بدينه فيه، إن لم يكن الراهن يفديه، والرهن في البيع، وفي القرض، وفي الحقوق الثابتة كلها جائز، وجائز عند مالك أن يتقدم الرهن الدَّين، مثل أن يقول: هذا لك رهن بكل ما تقرضني، وينعقد الرهن بالقول، ويتم بالقبض، وكل من جاز تصرفه، وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الأشياء كلها العقار، والحيوان، والثياب، والعروض كلها، والدنانير، والدراهم، إلا أن الدنانير والدراهم خاصة يحتاج قابضها إلى الختم عليها، وأما سائر ما يُرهن مما يغاب عليه، أو لا يغاب، فإذا قبض صح رهناً، وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبد صلاحها، ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً محرزاً لقول الله عز وجل، ﴿فَرِهانٌ مقبوضة﴾(٢) ومن شرط الرهن اتصال حيازته، وقبضه، ومن ارتهن رهناً ثم رده إلى ربه بعارية أو غيرها وخلي بينه وبين لبسه، أو يركبه، أو يسكنه بطل الرهن، فإن رده إليه رهناً قبل موته، أو فَلَسِهِ جاز ذلك وعاد رهناً على حاله، ويحتاج عند الموت والفلس مع إقرار الراهن والمرتهن جميعاً بقبض الرهن إلى شهود يشهدون بالقبض معاينة له في حين عقد الرهن، أو بعده قبل الحاجة إلى الخصام فيه وقبل موت ربه، وليس الرهن مقبوضاً إن جعل على يدي صاحب الرهن، أو ولده، أو زوجته أو عبده، وجائز أن يوضع الرهن على يدي عدل غير ما ذكرنا، ويعد مقبوضاً، ورهن المشاع جائز، فإن كان

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٨١٢ - ٨١٩/.
(٢) من الآية ٢٨٣/البقرة/.

الرهن كله للراهن، فقبضه، وحيازته أن يقبض المرتهن جميعه، ولا يكون بيد الراهن شيء منه، وإن لم يكن للراهن من المشاع إلا ما رهن منه، نظر، فإن كان عقاراً أو ما أشبه ذلك مما لا يزال به، ولا ينقل، فقبض المرتهن ما كان للراهن فيه وحازه وحل فيه محله صح الرهن، وإن كان ما يزال به يغاب عليه، فلا يصح حوزه حتى يقبض المرتهن جميع ما فيه الاشاعة منه، وذلك لا يصح إلا بإذن الشريك وقد قيل: إن الرهن كله عرضه وحيوانه وعقاره لا يصح رهن المشاع منه حتى يقبض المرتهن جميع المشاع منه كان مما يزال به، أو لم يكن ، وله المطالبة بالقسم ليجوز رهنه، وهو قول أشهب، وقد قيل: إن العقار وغيره سواء، ويصح قبضه على حسب ما كان يبرأ الراهن منه مما يمكن الانفراد به، قال مالك: ومن كان له سهم من دار فرهنه صح الرهن فيه إذا قبضه المرتهن مع الشريك فيه بما يقبض به المشاع، وانفرد به دون ربه، ومن رهن نصف دار مشاعاً، وقبض ذلك المرتهن بما يقبض به المشاع فاكترى الراهن نصيب شريكه، فالرهن باطل، وليس بمجوز حتى لا يكون للراهن في جميع الدار حكم، ولا كراء، ومن اكترى داراً ثم ارتهنها ثم أكراها من ربها بطل رهنه، وإذا كانت دار بين رجلين فرهن أحدهما نصيبه ثم أراد أن يكري نصيب صاحبه لم يجز له ذلك لأنه يؤدي إلى بطلان رهنه، فإن أراد أن يصح الكراء بينهما تقاسما الدار قسمة صحيحة وحاز المرتهن حصة الراهن، وصارت بيده، واكترى الشريك من شريكه نصيبه ومن عقد بيعاً على رهن بشيء من ماله بعينه، وأبى من دفعه حكم عليه به أبداً إذا طالبه المرتهن بإقباضه إياه ما لم يمت أو يفلس، فإذا مات أو أفلس قبل القبض بطل الرهن وصار ميراثاً يضرب فيه لغرماء الراهن كلهم، ومن اشترط في بيعه رهناً مطلقاً بغير عينه فامتنع المشتري من دفعه إليه فالبائع بالخيار في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه، وإذا حاز المرتهن رهنه

بقبضه له وانفراده به فهو أحق الناس به حتى يستوفي حقه منه لا يشركه فيه غريم غيره.

وجاز رهن الدار من مكتريها الذي هي بيده، ومن غيره، ولا ينقض الرهن الإجارة، وقد قيل: إذا تقدم الكراء لم يصح حوز الرهن، وليس بشيء، ومن سقى حائطه من رجل ثم رهنه غيره به فلا بأس به وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره، ومن باع سلعة، واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين والعقار والعروض كلها إلا الحيوان، فلا يجوز ذلك فيه، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز بحال.

الرهن ولواحقه: (١)

نسل الحيوان كله رهن مع إمهاته إذا جاء بعد عقد الرهن حتى فراخ النحل، وليس مال العبد برهن معه، ولا يدخل في الرهن إلا أن يستثني ذلك المرتهن عند عقد الرهن ويشترطه، وكذلك الثمرة الحادثة لا تدخل في الرهن إلا أن يشترطها المرتهن، وكذلك اللبن والصوف، وجائز ارتهان الثمرة في رؤس النخل بدَا صلاحها أو لم يبدُ إذا كانت ظاهرة، وكذلك المرتهن يلي سقيا ويحتاج إذا لم يبدُ صلاحُها أن يقبض الأصل معها لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض الأصل. وليس الأصل برهن إذا لم يرتهنه، فإن أفلس الراهن وقد حاز المرتهن النخل بثمرتها فالثمرة له دون الغرماء، والنخل للغرماء.

وما ارتهن من الدور، والأرضين والحوائط، والحيوان والرقيق وكان لشيء من ذلك غلة أو أجرة، فهي لرب الرهن، والمرتهن هو الذي يتولى

(١) الكافي ج٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦/.

كراء ذلك وإجازته والنظر فيه بإذن ربه ويشاوره في ذلك كله، وجائز أن يشترط المرتهن يشترط المرتهن قبض الصلة والكراء من دينه، كان دينه حالاً أو إلى أجل معلوم، فإن استونى حقه من ذلك إلى أجله صرف الرهن بحاله إلى ربه وإلا حاسبه ببقية دينه حتى ينتصف منه، ولو كان الدَّين ليس بحال ولا إلى أجل معلوم، وإنما جعل قضاؤه من الغلة والإجارة حتى يُستوفى، لم يجز هذا في بيع ولا سلف للجهل بمقدار ذلك، وقد أجازه بعضهم في السلف خاصة، والأول أشهر في المذهب، وأما في البيع فلا يجوز البتة ونفقة الرهن، ومؤنته على ربه حيواناً كان أو غيره.

ضمان الرهن: (١)

الرهون عند مالك على ضربين، موضمونة وغير مضمونة، فالمضمون منها، ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب، والحلي والمتاع، وغير المضمون منها: الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان، وما ضمن في العارية ضمن في الرهن، وكذلك كل ما يغاب عليه، ويخفى هلاكه، مصيبته من المرتهن، وهو له ضامن إلا أن يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه، ولا تضييع، ولا تعدٍّ، فإن كان ذلك سقط عنه الضمان، وقد روي عن مالك أنّ ما يغاب عليه من الرهون مضمون على كل حال قامت بينة على تلفه أو لم تقم، وهو قول أشهب، والأول تحصيل المذهب ولو شرط في مثل هذا أن لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك وكان الرهن على سنته، وكذلك إن اشترط فيما لا يضمن الضمان لم يجز، وكان على سنته، وقال له شرطه ويضمن السوس وغيره، يضمن من ذلك

---

(١) الكافي ج٢/٨١٦ - ٨١٨/.

ما نقص الرهن عيبه الذي حدث فيه عنده إلا أن يكون الذي عرض عنده عيباً مفسداً فيضمن قيمة الثوب كله لأنه أتلفه بتضييعه إلا أن يكون ربه منعه من تفقده، وأمره أن لا يحل عنه فلا شيء عليه حينئذ فيما عرض فيه من غير سببه، وما كان مما يظهر هلاكه مثل العقار، والحيوان فمصيبته من ربه، ويرجع المرتهن بحقه تاماً، ومن ارتهن مما يغاب عليه رهنا بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن قيمته كلها، ورد على الراهن الفضل عن حقه، وإن كانت قيمة الرهن أقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه، فإن هلك الرهن عند المرتهن، وكان مما يغاب عليه، ولزمه ضمانه اختلف هو وربه في تلفه، وصفته، وقيمته كان القول في ذلك كله قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف على تلفه وصفته قوَّمها أهل البصر بها، فإن جهل صفته حلف على قيمته، وهذا كله إذا أتى بما يشبه في الصفة والقيمة، فإن جهل القيمة أيضاً رد ذلك إلى ربه، فإن وصفه ربه وعرف صفته حلف عليها وقومت، فإن جهل الصفة حلف على القيمة إن عرفها، فإن كان في قيمة تلك الصفة أو في القيمة إن جهل الصفة فضل على الدَّين، وصدقه المرتهن في الوصف غرم لرب الرهن ما كان فيه من فضل، وإن أكذبه المرتهن حلف الراهن على الصفة التي ادعاها وكان مصدقاً فيما بينه وبين ما رهنه به ويسقط ذلك عنه، ويحلف المرتهن في الفضل، فإن نكل عن اليمين غرم، ولو اتفق الراهن، والمرتهن على الصفة، واختلفا في قدر الدَّين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما يدعيه من الدَّين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن، ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك لأنه مدعى عليه، هذا إذا لم يكن لواحد منهما بيّنة، فإن حلف بريء وإن نكل غرم فضل الدَّين بنكوله ويمين خصمه، وإن اختلفا في الدَّين، والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذ المرتهن بحقه، وكان

أولى بها إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه.

الانتفاع بالرهن:

وإذا كان الرهن من ثمن بيع جاز أن يشترط الانتفاع به في عقدة البيع إذا كان الرهن مأموناً داراً كان أو عرضاً، ويضرب للانتفاع به حداً، وأجلاً معلوماً، سواء كان أبعد من أجل ثمن السلعة أو مثله أو أقرب، ويكره اشتراط الانتفاع بشيء من الحيوان الرهن والثياب لسرعة تغيرها، ولجهالة قيمة المنفعة لو هلكت قبل انقضاء الأجل ولو كان مصحفاً، أو كتب علم أو سلاحاً جاز الانتفاع بها إذا اشترط ذلك في عقد البيع، وأما السلف فلا يجوز لأحد أسلف سلفاً، وارتهن به رهناً أن يشترط الانتفاع بشيء من الرهن لأن ذلك ربا، ولو كان مصحفاً ما كان لهه أن يقرأ فيه فضلاً عمّا سواه، وليس لمن رهن رهناً أن يبدله بغيره إلا أن يرضى بذلك المرتهن، ومن رهن رهناً وقبضه المرتهن لم ينفذ فيه للراهن بيع، ولا هبه إلا بإذن المرتهن فإن باعه بإذنه جاز بيعه، وقضى المرتهن حقه بعد أن يحلف ما أذن له الا ليستوفي حقه، وإن باعه بغير إذنه وأجاز المرتهن بيعه وقف الثمن إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن حقه قبل الأجل إلّا أن يشاء الراهن أن يعطيه حقه كاملاً من ثمن الرهن، ومن رهن رهناً على أقل من قيمته فما فضل عن قيمته رهن معه، ولا يجوز رهن فضل الرهن من غير المرتهن، وجائز أن يزيده المرتهن دينا آخر، ويكون رهناً بهما، وقد روي عن مالك أن المرتهن إن أذن له في رهن فضل الرهن جاز، وتحصيل مذهبه أن ذلك لا يجوز، وإن ارتهن رجل فضلة رهن بإذن مرتهنه على إحدى الروايتين عن مالك ثم حل الحقان جميعاً على الراهن بيع الرهن وبدأ بالأول فقضى حقه، ثم كان الباقي لمن ارتهن فضله.

زكاة التجارة وأرباحها(١)

كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حرٌ بأيّ وجه كانت استفادته إيَّاه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح، أو جناية، أو وصية، أو صدقة، أو هدية، أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زُكِّي منها، أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة، أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى لتجارة، أو ما انتزعه من عَبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم، أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف، أو لبن أو رِكاز قد خُمِّس أو سهم غنيمة، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها، وسواء ملك أصلها أو لم يملكه، فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيدُ ما استفاده منه عيناً وينضَّ عنده ثمنُ ما كان منه عَرَضاً ويحول عليه الحول، وهو في يده كذلك. ولا يعتبر مالك رحمه الله في ذلك وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرة ما أوجر من ذلك، ولا ثمن ما كان منه عرضاً فباعه، وتأخر على الغريم ثمنه، ولا زكاة عليه عنده في شيء من ذلك كله حتى يقبضه عيناً ويمكث حولاً بعدُ في يده، إلّا ما يستخرج من المعادن فإنه يُزكَّى عند استخراجه كما يصنع بالزرع، وسنبين زكاة المعادن وزكاة التجارات في بابيهما من هذا الكتاب إن شاء الله.

وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المذكورة سنين قبل القبض أم لا، لا زكاة فيه حتى يقبض ثم يمر عليه في يد قابضه بعد قبضه له حول تام، إلا أن يكون المستفاد بالميراث يَقْدِرُ صاحبه على قبضه فيتركه عامداً لذلك، فإن كان ذلك فعليهِ فيهِ زكاةُ لكلِّ عام.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٨٩ ـ ٢٩١/.

وإن حبس عنه ففيه قولان، أحدهما: أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعدُ، والآخر: أنه يزكيه لعام واحد، إذا قبضه، هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، ومنهم من يقول في الميراث، والوديعة، وسائر ما لا يضمنه غير من هو له: أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين، وهذا أصح إن شاء الله والى هذا ذهب سحنون، وهو قول المغيرة المخزومي وبه آخذ.

وأما الذي يزكي لعام واحد مما خرج من يد مالكه من العين سَلَفاً، أو في سلعة لتجارة ثم مكثت عنده سنين ثم قبضه، فهذا يزكي لعام واحد، وأما ربح المال عند مالك فإنه يزكي لحول ما به استفيد كَمَالٍ بيد مالكه، مرَّ به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة ثم ربح فيه ربحاً في آخر الحول، فإن الربح يزكي مع الأصل، وسواء كان أصل المال تجب فيه الزكاة أو لا تجب، ولو كان ديناراً واحداً إذا كان هو ونماؤه يبلغان مقدار الزكاة، وحال على أصله الحول قال: فالزكاة في هذا قياساً على أخذ الصدقة في السِّخال مع الأمهات، وإن لم يحل عليها معها الحول إذا حال على الأمهات الحول. ومَنْ مَلَكَ ماشية معلومة بعينها باستفادة، فإنه يزكيها من يوم ملكها وإن لم يقبضها بخلاف ما ذكرنا من فوائد العين، ومن استفاد عشرة دنانير فأقامت عنده شهراً، ثم أفاد إليها عشرة أخرى فلا زكاة عليه في شيء منهما حتى يحول الحول على الأخرى منهما، وهما جميعاً بيده كاملين، ولو كان عنده مال يؤدي عنه الزكاة فنقص حتى صار إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم أفاد فائدة تتم بها ما فيه الزكاة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليهما جميعاً من يوم أفاد الآخرة منهما التي تمّ النصاب بها.

ومن استفاد فائدة عين فبلغت النصاب استأنف بها حولاً، فإن استفاد بعد ذلك فائدة أخرى عيناً، استأنف بها حولاً من يوم أفادها ولم يضفها إلى الفائدة الأولى، وزكى كُلًّا لحوله حتى ينقصا جميعاً، إلا ما لا زكاة فيه فيستأنف به الحول، فإن تَجِرَ فربحَ فيه تمام النصاب زكَّاهُ.

ومن كان عنده نصاب من عين ذهب أو ورق، ثم أفاد بعد مرور بعض الحول درهماً فما فوقه زكّاه لحوله من أجل النصاب المذكور، ولم يضمه إلى حول النصاب، ومن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب فتَجِرَ في أحدهما وربح فيه ما يتم به النصاب، فإن كان ذلك في المال الأول زكَّى كلَّ واحد منهما لحوله، وإن كان في الثاني ضمَّ الأول إليه وزكاه لحول الثاني، ومن استفاد عشرة دنانير، فمكثت عنده شهراً أو شهرين أو أكثر، ثم استفاد عشرةً أخرى فضمّهما استأنف بهما وبما ابتاع فيهما حولاً من يوم ضمِّهما، وقد قيل: إنه إن ابتاع بهما سلعة فباعها عند حلول حول العشرة الأولى بأربعين ديناراً، فالعشرة الأولى وما أصابها من الفضل وذلك عشرة أخرى فنصف دينار عن العشرين، فإذا تمَّ حولُ العشرة الثانية أخرج زَكَاتَها، وزكاةَ فضلِها، وهو نصف دينار عن العشرين، وإن باعهما بأقل من أربعين ديناراً، فلا زكاة عليه حتى يتمَّ حول العشرة الثانية، لأن ما دون الأربعين إذا قسم نصفين على الفائدتين لم يجب في الأولى زكاة، فلذلك ردت إلى حول الثانية، ومن كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها، وكذلك من كان له مائة درهم أو نحوها، مما يكون دون النصاب من الوَرِق فباعها بعد حول الحول عليها عنده بنصاب من الذهب زَكَّاه.

وأما الفائدة في الماشية، فتضم مع كمال الحول إلى النصاب أبداً، بخلاف العين، فمن استفاد من الماشية، ثم استفاد من جنسها فائدة

أخرى، نظرت، فإن كانت الفائدة الأولى نصاباً قد أتى عليها حول، ضمَّ إليها الأخرى وزكَّاها بحَوْلِ الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً حين تم حولها ضمَّها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية، كانت الثانية نصاباً أو لم تكن إذا كان فيهما جميعاً نصابه، وسيأتي ذِكر زكاة المواشي. [وانظر: الزكاة ـ العروض]

زكاة الثمار[1]

لا زكاة في شيء من الثمار غيرِ النخل، والكَرْم، دون ما سواهما مما ذُكر في نص القرآن معهما من الرُّمَّان وغيره، وكذلك الجوز واللوز، والتين، وسائر ثمار الفواكه، غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالباً، وما ادُّخر منها لقوت غالباً، ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين، وهو تحصيل مذهب مالك عندهم.

فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس، لأنه مقتات عند الحاجة، ويدخر دائماً، وأما غبر التين مما ذكرنا معه من الفواكه، فلا يُدَّخر إلا نادراً، ولا يكون قوتاً في الأغلب، والله أعلم.

وكان عبد الملك بن حبيب يذهب إلى ذلك في زكاة التين، وكان مالك يرى الزكاة في الزيتون والجلجلانِ[2] وحب الماشر، وحبِّ الفجل على أن يخرج العشر من زيتها بعد عمله.

ولا تجب الزكاة في التمر، والعنب، ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منهما بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق، فإذا بلغ ذلك فالواجب من الزكاة العشر، فيما سقته السماء، والأنهار، والعيون أو كان بَعْلاً، وأمّا ما سقى بالنضح، وبالدالية، فنصف العشر، ولا شيء فيما استهلك من تمر النخل رطبا، أو من العنب، أو الزرع أخضر قبل بدو صلاحه، وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه، أو بعدما أفرك[3] الزرع حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٠٤ ـ ٣٠٧/.
(٢) الجلجلان: السمسم
(٣) أفرك الزرع أي صار فريكاً/.

حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه، هذا عند مالك وأصحابه.

وأكثر الفقهاء. يخالفون في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا في ما حصل في يده بعد الدرس.

والزكاة تجب في الثمرة بطيب أولها، وبدو صلاحها، فمن وهب ثمرة بعد بدو صلاحها فزكاتها على واهبها، وان وهبها قبل فالزكاة على الموهوب له، وإذا مات رب الثمرة بعد الإزهاء، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبلُ اعتبر في حصة كل وارث مقدار النصاب كاملاً، ومن اشترى ثمرة بأصلها قبل بدوٍّ صلاحها، فزكاتها على المشتري، ومن باع ثمرة بعد بدو صلاحها، فزكاتها على البائع يتبع بها، ولا شيء على المشتري فيها، وجائز للبائع تصديقه في مبلغها، إذا كان مسلماً، فإن لم يوجد عند البائع شيء، وكانت الثمرة موجودة بيد المشتري أخذت الزكاة منه، ورجع بذلك على البائع، وقد قيل: لا تبعة على المشتري فيها والبيع صحيح على كل حال، وفيها اختلاف كثير، ولكن العمل على هذا وهو تحصيل المذهب.

وجائز للبائع تصديق المشتري إذا أخبره، بما جذّ من التمر، أو زبَّب من الزبيب ليخرج الزكاة على ذلك، إذا كان المشتري مُسْلِماً[1]، وإن كان غير مُسْلِمٍ، فليجتهد حتى يقف على صحة ذلك، ويخرص النخل والكرم إذا أزهيَا، فما كان منه يفي عند الجذاذ بخمسة أوسق خُلّي بينه وبين أهله، فإن لحقته جائحة بعد الخَرْص، وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في خرصه

---

(١) أسْلَمَ المشتري: إذا قدّم الثمن.

من تمر النخل، أو العنب إلا خَرَصه، وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص، ويترك للعرايا، والصلة، ونحوها، وذكره ابن عبد الحكم أيضاً.

وإن كان التمر والزبيب جيداً كله، أخذ منه، وإن كان رديئاً أخذ منه، ولا بأس أن يخرج في زكاة الثمار، والحبوب الأعلى من الصنف عن أدناه، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى ولا يخرج شيء منه بقيمة تكون أكثر من المكيلة، وما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً، وتمراً، وحباً هذا فيما بقي، وما يتناهى بيع قبل تناهيه، وقيل إنه يخرج زكاته من ثمنه إن بيع أو قيمته ان استهلك عشراً أو نصف عشر.

وأمّا ما لا يتتمر من تمر النخل، ولا يتزبب من العنب، ولا يعصر من الزيتتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يُراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً، أو مائتي درهم وإنّما يُراعى فيه بلوغ مقدار خمسة أوسق، فإن بلغها أخذ من الثمن العشر في البدل كله وفيما سقته السماء أو سقي بساقيه عين أو نهر، وأما ما سقى بالنواضح والدوالي فنصف العشر، وإذا وجد ربُّ الثمرة زيادة على خرص الخارص، أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في الاستحسان، والأول أولى لأن الخرص ظن وما وجده يقين، وإن ادّعى النقص من الخرص لم يصدق، ولا ينقص من الخرص لأنه لا يؤمن الناس على نقص ذلك.

والعنب الجبلي إذا لم يكن في ملك مالك فلا زكاة فيه، فإن حازَهُ أحدٌ، وحظر عليه ففيه الزكاة، ولا زكاة في البقول، ولا في الخضر ولا فيما لا يُدَّخر، ولا يُقتات من الفواكه، وغيرها.

زكاة الحبوب(١)

والحبوبُ التي تؤخذ منها الزكاة، القمحُ، والشعيرُ، والسُّلْتُ، والذرةُ، والدخنُ، والأرزُ، والعلسُ(٢)، وهي: الاشقالية، والتنهنية والقطاني كلها، وهي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس والجلبان، والبسيلة، والترمس، وكل ما كان من الحبوب يشبه ما ذكرنا مما يزرعه الناس، ويأكلونه، نيّئاً، ومطبوخاً، بعلاج، وبغير علاج قوتاً عند ضرورة، أو غير ضرورة، أو إداماً كان من الحبوب المزروعة، وبلغ ما تخرج الأرض منه خمسة أوسق، من صنف واحد، أخذ منه العُشْر، إذا كان بعلاً، أو سقي بنهر أو عين، فإن سقي بغير ذلك فنصف العُشْر، والوَسْق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدِّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام، ومقداره رطل وثلث بالبغدادي بزيادة شيء لطيف، ومبلغ الخمسة أوسق ألف مد ومائتا مدّ بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي.

ولا يضم صنف منها إلى غير صنفه، ولا شيء منها إلى غير جنسه، وكان مالك يضم القطاني كلها بعضها إلى بعض جعلها في ذلك صنفاً واحداً، وهي عنده في البيوع أصناف شتى.

فالقمح والشعير، والسُّلْت عنده صنف واحد في البيوع، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض، والدُّخن صنف، والذرة، والأرز صنف، والعَلَس صنف، ولا يؤخذ صنف عن غيره، وما سقي سِيْحاً ونضحاً، فاستوى سقياه، ففيه ثلاثة أرباع، وقيل: إنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٠٧ - ٣٠٩/.

(٢) العلَسُ: نوع من البُرّ/.

وقيل بل تكون زكاته بالذي تمت به حياته، فيجعل الأول تبعاً للآخر، وكل ذلك قول مالك، ومن باع زرعاً قائماً بعد أن يبس واستحصد فالزكاة على البائع يأتي بمثل مكيلة عشرة من حيث شاء للمساكين، والبيع صحيح لم يختلف في ذلك قول مالك، وعليه جماعة أصحابه، وعلى البائع أن يسأل المشتري عن مكيلة ما حصل منه ليخرج زكاة ذلك عنه، ولا يجوز بيع الزرع على غير القطع أخضر، ولا فريكاً، فإن اشترى أرضاً فيها زرع لم يطب فالزكاة على المشتري، فإن اشترطها على البائع لم يجز، ولو كان الزرع مما يجوز بيعه لاستحصاده واستغنائه عن الماء، واشترط البائع زكاته على المشتري جاز إن كانت الصفقة في الزرع، وإن كان الزرع قد دخل باشتراط المشتري له مع الأصل، فقد اختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، والقول عندي أن ذلك لا يجوز لما يدخله من الجهل والغرر، وهو عند ابن القاسم اشتراط لبعض الزرع والثمرة، وذلك عنده غير جائز، وقد أجازه أشهب وغيره، وما بيع من الفول، والحمص والجلبان أخضر تحرَّى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته، حباً وما أكل من ذلك أخضر، تحرى ذلك أيضاً وأخرجت زكاته وما أكلت الدواب، والبقر منه عند الدرس وغيره لم يحسب شيء من ذلك على صاحبه وبالله التوفيق.

زكاة الخُلُطاء(١)

لا يحل للساعي أن يجمع غنم غير الخلطاء لتكثر الصدقة ولا يحل لأربابها جمعها عند قدوم المصدق لتقل الصدقة، ولا يفرق المصدق غنم الخلطاء، لتكثر الصدقة، ولا يفرقها أربابها عند قدوم الساعي لتقل الصدقة.

والخلطة: أن تكون غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها، ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها، ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كان كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة، وحال عليهم حول فإن لم يكن لواحد منهم نصاب لم تجب عليهم الزكاة، وسواء عند مالك كانت خلطتهما في أول الحول، أو وسطه أو آخره، إذا نزل الساعي بهما، وهما مختلطان زكاهما الخليطين كزكاة الواحد.

والصفات الموجبة لحكم الخلطة ست: الراعي، والمسرح، والفحل، والمراح، والمبيت، والمسقي هو الدلو، وأقل ما يكونان به خليطين، من هذه الأوصاف وصفان فصاعداً، وقد قيل إن الراعي وحده إذا اجتمعا عليه كانا به خليطين لأنهما يجتمعان بالراعي على أكثر أوصاف الخلطة.

وعند غير مالك من أهل المدينة، لا يزكيان زكاة الخليطين، إلا أن يختلطا عاماً كاملاً، وقد قيل بذلك بعض أصحاب مالك، ومن أهل المدينة طائفة يقولون: إن في كل أربعين من الغنم بين عشرة خلطاء أو أكثر شاة، وقول مالك أولى بالصواب عندنا إن شاء الله لقوله ﷺ: «ليس

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣١٥ ـ ٣١٩.

فيما دون خمس ذود شيء، ولا فيما دون أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر شيء»(١).

واختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعة لا يعرف أحدهما ما له منها بعينه، فقيل يزكيان زكاة الواحد، من غير اعتبار للنصاب، وقيل لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل منهما نصاب وهو قول مالك.

وكذلك الشريكان في الذهب، والورق، وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا خمس أواقي ولا خمس ذود صدقة»(٢).

فإن كان لأحد الخليطين نصاب وللآخر دون النصاب، فأخذ الساعي الزكاة من غنم الذي له دون النصاب ردّها عليه صاحب النصاب لأنه لا تأثير عند مالك للخلطة فيما دون النصاب، فإن كان لأحدهما نصاب، وللآخر نصاب أكثر منه، زكَّيَا زكاةَ المالك الواحد وتَرَادَّا في الزكاة بينهما على عدد أموالهما، مِثل أن يكون لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون فعليهما شاة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها أو يكون لأحدهما أربعون، وللآخر خمسون، فتجب عليهما شاة على صاحب الأربعين منها أربعة أجزاء من تسعة، وعلى صاحب الخمسين خمسة أجزاء من تسعة، وهكذا أبداً.

ولو كان لأحد الخليطين غنم لا خليط له فيها، ضمها إلى غنمه، كأنه به خليط لخليطه، وإذا لم يكن لهما نصاب فأخذ الساعي من

(١) أخرج نحوه مالك في الموطأ/٢٤٤.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في عمدة الاحكام/٥٢.

أحدهما شاة كانت المصيبة من صاحبها لأنه ظلم لا تأويل فيه، ولا ذهب أحد إليه، ولو كان النصاب تاماً بين عدد المالكين مثل أن يكون أربعين بين أربعة نفر، أو أكثر، فأخذ الساعي منها شاة متأولاً، ذاهباً إلى مذهب من رأى ذلك من أهل العلم، تَرَادُّونها، والخلطاء في الإبل، والبقر، كالخلطاء في الغنم، فلو كان لرجل مائة بقرة، ولآخر أربعون وهما خليطان ترادا بينهما بالسوية على المائة حصتها، وعلى اوربعين حصتها، فلو كانت عشرون ومائة من الإبل لخليطين لأحدهما خمسة، وسائرها لخليطة وفيها حقتان، وقيمة الحقتين على التمثيل مائتا درهم فإن المائتي درهم تقسم على أربعة وعشرون جزءاً، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين من المائتي درهم فعلى رب الخمسة، لأنه يملك جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من ذلك.

ولو كان لأحد الخليطين خمس من الإبل، وللآخر تسع، ففيها لمالك قولان: أحدهما: أن على كل واحد منهما شاة، والآخر: أن عليهما شاتان، ويترادَّان بينهما على عددهما، وإلى هذا رجع مالك. ومعنى قوله ﷺ: «لا يفرق بينن مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»(١) أن يكون ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، فوجبت على كل واحد منهم في غنمه شاة فإذا جاءهم المصدق جمعوها لئلاّ يكون عليهم فيها إلا شاة واحد، فنهوا عن ذلك، وقوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق، فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

---

(١) الحديث: قطعة من حديث أنس الطويل الذي هو أصل في صدقات السوائم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه بكماله. انظر: منتقى الأخبار لابن تيمية في باب زكاة السائمة.

وقد يحتمل وجهاً آخر، وهو: أن لا يفرق الساعي بين ثلاثة خلطاء، في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة، لأنها إذا افترقت كان فيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين مفترق رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فإذا تركاهما مفترقين، ففيهما شاتان، فإن جمعاهما ففيها ثلاث شياه، وقد يحتمل غير هذا من المعاني يطول ذكرها معناها كلها واحد.

زكاة الدَّين[(١)]

كل مَنْ كان له دَيْن من قرض اقترضه، وأخرجه عيناً من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير، فباعها بِدَيْن، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكَّاهُ لحول واحد، وسواء أقام حولا أو احوالا عند الذي هو عليه، وليس عليه أن يخرج زكاته من غيره، وأحَبُّ إليَّ إن كان على مليء أن يزكيه لحوله، ولا يجب ذلك عليه عند مالك قادراً كان على أخذه أو غير قادر حتى يقبضه، والذي أقول به: إن كان على مليء قد حلَّ أجله، فتركه ولم يقبضه أنّ عليه زكاته، فإن كان وديعة، وهو يقدر على أخذه، ففيه الزكاة، فإن تركه على هذا الحال سنين، ثم قبضه، زكَّاه لما مضى من الأعوام.

وأما دَيْن التاجر المدير لتجارته، فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة، كما يقوِّم عُروض تجارته، لأنه يَنِضُّ شيئاً بعد شيء، ولا يصل إليه ناضَّاً في وقت واحد، فمن ها هنا صار دَيْنِ المدير، وعَرضه كعين ناضٍ كلِّه، وإن كان دين المدير قَرْضاً، لم يُزِكِّهِ حتى يقبضَه كغيرِ المدير.

وأما المال الثاني، وهو: المجحود، المغصوب، والمدفون في صحراء، والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين، فإنه يزكيه لكل سَنَةٍ، وقد قيل: لا زكاة عليه فيه لما مضى، وإن زكاة لعام واحد فحسن كل ذلك صحيح عن مالك.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وسَحْنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين، إلا أنهم يفرِّقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون، فيُوجِبُون الزكاة في العضويات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٩٣ ـ ٢٩٦/.

ليس بمضمون على أحد، يُزكَّى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب.

ومن كان له دَيْن وعليه دين، جعل دينه في دينه إن كان يرتجى قضاؤه، وزكَّى ما بيده إن كان نصاباً، وسواء كان الدَّيْنُ عيناً أو عَرَضاً، ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدَّيْنن زكَّى ما بيده وسواء كان عرضاً لتجارة أو لقنية، وكذلك أيضاً يجعل دينه في كتابة مكاتبه وقيل في رقبته، وكذلك يجعله في رقبة مدبَّرةٍ وقيل في خدمته.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكى عينه، فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكى الفضل إن كان نصاباً بعد دينه.

وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زكاه، ومن كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبرأه ربُّ الدَّين من دَيْنهِ، ففيه قولان: أحدهما: أنه يزكي ما بيده في الحال، وهو أحب إليّ، والآخر: أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه، وكذلك إن وُهِبَ له عينٌ أو عَرَضٌ يساوي دينَهُ.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يؤدِّها صارتْ في ذِمَّتهِ، ومنعت مقدارها من الزكاة، وسواء كانت الزكاة الواجبة في ذمته وكانت عيناً أو ماشية أو حرثاً كل ذلك يمنع زكاة العين.

ومن استقرض مالاً فتجِرَ فيه حَوْلاً، وهو نصاب فربح فيه نصاباً آخر زكى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل، إلّا أن يكون عنده عرض يفى به على ما مضى ذِكْرُه، وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعاً حتى

يحول على الفضل حول مستأنف، ولا يسقط الدَّين زكاة الماشية ولا عشر الأرض، وإنما يمنع زكاة الدنانير والدراهم، وصدقة الفطر تسقط بالدَّين، ومن اقتضى من دينه بعد حلول الحول عليه ما يجب فيه الزكاة، زكّاه ثم ما قبض منه من شيء بعد ذلك زكاه في حين قبضه، وإن اقتضى دون النصاب، فلا زكاة فيه عليه، وإن لم يكن له مال غيره، فإن كان عنده مال يُزكَّى، زكاه معه، وإن لم يكن عنده، لم يزكه، فإن اقتضى بعد ذلك تمام النصاب زكى كل ما اقتضاه، فإن اقتضى منه قبل حلول الحول عليه نصاباً أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبقى في يده حتى يحول الحول عليه، ومن كان له دين تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول عند الغريم، فقبض منه فيه عرضاً، لم يزكِّهِ، ولا ثمنه إن باعه إلا بعد حلول حول عليه من يوم نض ثمنه إليه، إلا أن ينوي به التجارة فيزكيه لأصله، ولو كان الدَّين عشرين ديناراً، أو مائتي درهم قد حال عليها الحول فقبض في العشرين ديناراً أقل من مائتي درهم، أو المائتي درهم أقل من عشرين ديناراً، لم يكن عليه في شيء من ذلك زكاة، لأنه إنما يعتبر ما يقبض منه يوم يقبضه. ولو وَهَبَ ذلك قبل قبضه سقطت زكاته، ومن التقط مالا فلا زكاة فيه عليه ما دام في يده بعينه، فإذا قبضه ربه بعد حول أو أحوال فعليه فيه زكاة واحدة، وقد قيل يُزكّيه ربُّه كلَّ عامٍ على ما تقدّم ذكره.

زكاة الذهب والوَرِق(١)

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ويملكها ربها حولاً كاملاً، وزنة المثقال درهمان عدداً لا كيلا، ومبلغ الدرهم ست وثلاثون حبة من حبوب الشعير، الممتلئة المتوسطة غير الخارجة عن حدّ الاعتدال، في الزيادة والنقصان، ولا تجب في الوَرِق حتى يبلغ مائتي درهم كيلا، والدراهم درهم وأربعة أعشار الدرهم الذي هـو نصف المثقال، وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهم بوزننا، وقد قيل: ان الدرهم الكيل هو درهم ونصف، فعلى هذا تجب الزكاة في سبعة وثلاثين ديناراً وأربعة دراهم، والقول الأول هو الأصل الصحيح عند جمهور العلماء، فإذا بلغ الورق هذا العدد وبلغ الذهب عشرين مثقالاً، ففي كل واحد منهما ربع عشرة يجب بتمام مرور الحول في ملك الحرّ المسلم فيجب في العشرين مثقالاً نصف مثقال واحد وفي المائتي درهم خمسة دراهم كَيْلاً، وهي سبعة دراهم بدراهمنا، هذا إذا كانت الفضة لا يشوبها ما ليسَ من جنسها، فإن شابها ما ليس من جنسها، فانظر فإن كان ذلك نزراً يسيراً مستهلكاً في الفضة، فالزكاة بحالها واجبة فيها، ولا يلتفت إلى ما شابها لأنه لغو، لا تأثير له، وإن كان الذي خالطها من غيرها جزء يمكن الوصول إليه، فلا تجب الزكاة حينئذ إلا بعد اعتبار ما في الدراهم من الورق، لأنها إذا كانت هكذا أشبهت الحلى من الذهب والورق المنظوم بالجواهر، والخرز، فيعتبر ذلك في مقدار القطع في السرقة، ومبلغ الصَّداق.

وأما الفضة السوداء، والبيضاء، والرديء والجيد منها ومن الذهب فسواء، كما أنّ رديء التمر ورفيعه سواء، وسواء أكان الذهب أو الفضة

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩/ والوَرِق: الفضّة.

مضروباً، أو سبائك، أو نقراً، من ملك من ذلك كله المقدار الذي ذكرنا أنه تجب فيه الزكاة فالزكاة فيه ربع عشرة إذا حال الحول وكذلك لو كان حلياً لتجارة غير منظوم بحجارة، فان كان المصوغ حلياً متخذاً لزينة النساء من كسبهن، أو كسب أوليائهن، أو أزواجهن لزينتهن، ولم يكن لتجارة، ولا لكراء سقطت عنه الزكاة.

وقد قيل: إنّ الحلي إذا كان لرجل، ففيه الزكاة، وإذا كان لامرأة فلا زكاة فيه، وكذلك اختلف في حلى الكراء، وما صنع منه ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء، ففيه الزكاة عند مالك، وأكثر أصحابه، [وتقدم] ذكر زكاة الحلى للتجارة في باب زكاة للتجارات إن شاء الله.

وأما آنية الذهب والفضة فمكروه اتخاذها، والزكاة فيها واجبة، وصاحبها في حبسها آثم، وفي حلية السروج، واللجم، والدَّوى(١) والسكاكين، والمرائى(٢)، وما كان مثل ذلك ففيه الزكاة، وأمّا حلية المصحف، والسّيف، والخاتم، فلا زكاة في ذلك، وإذا كانت السيوف والمصاحف والخواتم للتجارة ففيها عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لا زكاة فيها حتى تباع، فتزكى أثمانها كالعُروض، والأخرى أنه يزكي حليها وزناً إذا حال عليها الحول، وينتظر بالنصول والمصاحف والفصوص بيعها ثم تزكى أثمانها بعد البيع إلا أن تكون مدارة، فيزكي المديرون وزن الحلية، وقيمة النصل، والمصحف، والفصّ كل عام، وكذلك حلى التجارة المتصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على صاحبه.

وسنفرد لزكاة التجارة بالعُرُوض باباً إن شاء الله.

والذهب والوَرِق إذا لم تؤدَّ زكاتهما فهي كنز، وكل مال تؤدى منه

---

(١) الدَّوى: مفردها دواة.
(٢) المَرائي: مفردها مرآة.

الزكاة فليس بكنز، مدفوناً كان أو غير مدفون، وقد قال الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾(٣) في كتابه ما قال وحسبك به وعيداً.

وجائز أن يؤدَّى عن الذهب وَرِقٌ، وعن الورق ذهب بقيمتها في الصرف، وقت أدائها ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن تكون قيمته، ويضم منه الجيد إلى الدنيء من جنسه، ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة، وكان مالك يرى ضمهما بالأجزاء لا على صرف الوقت. وتفسير ذلك: أن ينزل المثقال بدلا من عشرة دراهم كيلاً، ويجعل العشرة دراهم بدلاً من المثقال.

مثال ذلك: رجل له مائة درهم كيلاً، وعشرة مثاقيل، فعليه فيهما جميعاً الزكاة، وكذلك لو كان عنده مثقال ذهب واحد ومائة درهم وتسعون درهماً كيلاً، وجبت عليه فيهما الزكاة، وكذلك لو كان عنده تسعة عشر ديناراً مثاقيل عيوناً ذهباً، وعشرة دراهم كيلاً فعلية الزكاة، وهكذا أبداً على هذا الحساب.

والدينار عند مالك ها هنا، وفي الجزية بعشرة دراهم، وفي الدِّيات والنكاح اثني عشر درهماً، ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها، لا يرون ضم الدنانير إلى الدراهم، ولا الدراهم إلى الدنانير، ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا، ويجوز فيهما التفاضل دون النساء.

وما زاد على العشرين مثقالاً، فبحساب ذلك لكل جزء من الزيادة حصتها من الزكاة، فيجب في أربعين مثقالاً مثقال، ثم هكذا في كل ما

---

(٣) سورة التوبة/٣٤.

زاد بالحصة، والحساب، وكذلك ما زاد على المائتي درهم فبحصتها، ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاباً من الورق أو كان له دون النصاب من الورق، وقيمته نصاباً من الذهب، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك، وكذلك من له خمسون درهماً، وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه زكاة، ومن اشترى بعشرة دنانير ما يبلغ عنده في نصف حول مائتي درهم فحال عليها حول الدنانير، زكاها لحول الأصل.

فريضة الزكاة[1]

تَجِبُ الزَّكاة على كُلِّ مسلمٍ ، حُرٍّ، تامِّ الحُرِّيةِ، اذا ملك المقدارَ الذي تجب فيه الزَّكاة حولاً تامّاً، والصغيرُ، والكبير، والذَّكَرُ والأنثى، والعاقلُ، والمعْتُوهُ عند مالك في ذلك سَوَاءٌ. وتَجِبُ الزكاة في ثلاثة اشياء: في العين الصامتة، وهي الذهب والوَرِق. وفي الماشية وهي الأنعام: الإبل، والبقر، والغنمَ، دون الخيل، وسائر الحيوان. وفي الحبوب المزروعة، وبعض الثمار على ما نفسره بعدُ بعون الله. فهذه: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها، والمعنى والله اعلم فيها: أنها في الأغلب موضوعة لطلب النماء، والزيادة بالتصرف والتقلب، وطلب الفضل في النبات والنسل، دون الاقتيات لغير ذلك من المنافع، فمتى عوض بغيرها من العروض معناها بالتجارة، وطلب بالتصرف فيها النماء، والزيادة لها بحكمها على حسب ما يأتي مفسَّراً، ملخصاً في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

زكاة الرِّكاز والمعادن(١)

إذا بلغ ما يخرج من المعدن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الوَرِق مائتي درهم، أخذ منه الزكاة مكانه، ولم يستأنف به حول، وذلك ربْع عشر كل واحد منهما، ولا يمنع الدَّين زكاةالمعادن، ولا يسقطها، ولا يضم ما انقطع من المعدن نَيْله، وعروقه، ولم يتصل إلى ما خرج بعد، كما لا يضم زرع عام إلى عام آخر، ومن كان له معدنان من ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكّاه، وهذا كله فيما استخرج من المعادن بالكُلْفَةِ، والعملَ، والمشقّة، وأما الندرة تندر منه بغير مشقة فهي ركاز، وحكمها حكم الرِّكاز فيها الخمس، وقد روي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمهما كحكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والأول تحصيل مذهبه، وعليه فتوى جمهور الفقهاء، لأن أصل الركاز ما ارتكز في المعدن مما لا ينال بكبير عمل، ولا كلفة من الذهب، والفضة، والرِّكاز أيضاً: دفن الجاهلية في أرض العرب، أو في فَيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب وهو لواجده، وفيه الخمس يصرف في وجوه الخمس، فإن كان الإمام عدلاً دفع إليه وَاجِدُهُ خُمُسَهُ بعد أن يأخذ أربعة أخماسه لنفسه، وإن لم يكن الإمام عدلاً صرف الوَاجِدُ الخُمُسَ في الوجوهِ التي يُصرف فيها خُمُسُ الغنيمة، وأمّا ما كان من ضرب الإسلام فهو كاللقطة، قال مالك: ما وجد من الرِّكاز في أرض العنوة فهو لمفتتحها دون واجده، وما وجد في أرض الصلح، فهو لأهلها دون واجده أيضاً ودون سائر الناس، إلا أن يكون واجده من أهل تلك الدار فهو له دونهم، ويُخمسّ جميع ما وجد في أرض الصلح، قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له وقال غيره

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ١/٢٩٦ ـ ٢٩٨.

من أصحابه بل هو لجملة أهل الصلح.

وما وجد في أرض الحرب من الركاز، فهو لجميع الجيش بعد إخراج خُمسه وواجده واحد منهم، وليس هو له دونهم، ومن أهل المدينة، وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك، وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح، أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لاحد، ولا يدعيه أحد، فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث.

وهو قول الليث، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وعليه أكثر أهل العلم، ومن جهة القياس، كما أن مالك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وكذلك الغانمون وغيرهم سواء، ولمالك في عرض الركاز وجوهره قولان، أحدهما: أنه لا يُخَمسّ من الركاز إلا الذهب، والفضة فقط، كالمعدن سواء، والآخر: أنه يُخَمسّ كلٍّ ما وجد فيه من جوهر، وذهب، وفضة، ورصاص، ونحاس، وحديد، وغير ذلك مما يوجد فيه، وهو الصحيح، وعليه جمهور الفقهاء.

زكاة العروض(١)

قد تقدَّم أنه لا زكاة في غير العين، والحرث والماشية، وأما العُروض كلها من الدُّور والرقيق، والثياب، وأنواع المتاع والدواب، وسائر الحيوان، والعُروض، فلا زكاة في شيء منها إلّا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها يقوِّمها التاجرِ إذا حالَ عليها الحول بقيمة الوقت، ويخرج زكاتها مما بيده من الناضٍ، هذا إذا كان مُديراً، ونضَّ له في مدة عامة شيء من العين الذهب أو الورق يقوِّمه بالاغلب من نقد البلد، فإن بلغ النصاب زكاه، ومن كان يبيع العُروض بالعروض أبداً، ولا ينض له شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة، وهو تحصيل مذهبه.

قال ابن نافع وأشهب: إنه إن نضَّ له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قوم سائر ما بيده من عروض التجارة، وان لم يكمل له النصاب عند رأس الحول، لم يقوم حتى ينض نصاب، وما ابتيع منها للتجارة، ثم صرف إلى الاتخاذ، والاقتناء، بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله، ومن ابتاع سلعة للتجارة، ولم يكن من أهل الإدارة، فبارت عليه ولم يكن له ناض تجب عليه فيه الزكاة، وحبس السلعة سنين، وهو بتلك الحال، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويزكي لعام واحد إذا باعها، وعُروض التجارة عند مالك اذا كانت مدارة بخلافها اذا كانت غير مدارة، وان كانت الزكاة جارية فيها كلها. لأن المدارة تزكى في كل عام، وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد، وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٩٨ ـ ٣٠٢.

صحيح، إلى ما فيه من الاحتياط، لأن العين من الذهب والورق لانماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العُروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكَّى في كل حول، كما تزكى العين، وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة، وجودَ الربح متى جاءه فهو مُدِير، وحكمه عند جمهور العلماء حكمُ المدير، وهو أشبه من حكم الدَّينْ الغائب الذي يزكِّيه لعام واحد، وأمّا قول مالك فما قدمت له.

ومن اشترى عَرضاً للقُنية، ثم نوى به التجارة، ثم باعه استقبل بثمنه حولاً بعد قبضه، ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية ثم باعه ففيه لمالك، وأصحابه، قولان: أحدهما أنه يزكي الثمن عند قبضه، والآخر أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

وإذا كان مال التاجر بعضه مُداراً، وبعضه يتربص به نَفَاق سِلْعته، فإن كان الأكثر هو الذي يديره، زكَّاه كله زكاة المدير، وحمل جميعه على الادارة، وإن كان الأقل: هو المُدَار ترك كلاً على حاله، وزكَّى كلَّ واحد منهما على سَنَته، ومنهم من جعل القليل في الوجهين جميعاً تبعاً للكثير.

ومن اكترى أرضاً للتجارة، فما فضل مما يخرجه بعد إخراج عشرة أو نصف عشرة، فسبيله سبيل ما ابتاعه للتجارة، إذا باعه، زكى ثمنه مكانه إذا مرَّ به حول من يوم أخرج زكاته، وما لم يبعه فلا تقويم عليه فيه، إلا أن يكون مديراً فيقوِّمه إذا مر به حول من يوم أخرج عشره أو نصف عشره، وسواء وافق ذلك شهره الذي يقوِّم فيه تجارته أو خالفه. هذه رواها اصبغ عن ابن القاسم عن مالك، قال ابن حبيب: ورأيت أصبغ معجباً بها.

وتجب الزكاة في حُلي التجارة، ويراعى وزن ذهبه، ووَرِقه، دون

قيمته، مصوغاً، يُزكّيه كلَّ عام إذا كان ينفصل، ويقوِّم جوهره إن كان مديراً، وغير المدير يزكي وزن الورق، أو الذهب كل عام، ولا يزكي الجوهر، حتى يبيعه، وإن أقام عنده سنين.

وإن كان في الحلي جوهر، لا ينفك، ولا ينفصل، وكان ممن يدير، فإن كان من حلى الذهب أو الورق، وكان مما يجوز بيعه بالذهب أو الورق لكثرة جوهره وقلة ذهبه أو ورقه قوم جميعه إن شاء بالذهب أو بالورق ثم زكّى القيمة مع ما يزكى من أمواله، وإن كان أكثره الذهب قوم جميعه بالورق ثم زكاه بربع عشرة، وكذلك إن كان أكثره الورق قوم جميعه بالذهب، ثم زكاه بربع عشره، وإن كان فيه من الذهب والورق ما لا يجوز بيعه بأحداهما لغلبتهما على قيمته، واستوائهما في الجزءين الغالبين عليه، قومهما بعرض ثم قوم العرض من النقد بما شاء من ذهب أو ورق، ثم زكى القيمة، وإنما يقوم بالذي يجوز له بيعه به، وإن كان ممن لا يدير، لم يزكه حتى يبيعه، فإذا باعه قبض الثمن المبيع به على قيمة جوهره، وذهبه، أو ورقه، فما صار لذهبه أو ورقه زكاه للأعوام الخالية كلها، وما أصاب الجوهر زكاه لعام واحد، وقد قيل: إذا كان ما فيه من الذهب والورق تبعاً للجوهر زكّى جميع الثمن لعام واحد.

وإذا حال الحول على مال القِرَاض أُخرجت الزكاةُ من جميعه، فإن قسم وأخذ العامل ربحه قبل حلول الحول، استأنف به حولاً بعد قبضه، ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربُّهُ غائباً لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة، أو لعلة قد مات.

ولا يزكى مال القرَاض حتى يحضر جميعه وينض، ويحضر ربُّهُ إلا أن يكون مديراً فيزكى زكاة المدير بحضرة ربّه، ومتى وجبت الزكاة على ربِّ المال في مال القِرَاض بمرور الحول وجبت في جملة المال، وسواء

كان في حصة العامل ما تجب فيه الزكاة أم لا، ومتى سقطت الزكاة عن ربِّ المال لدَينٍ أو غيره سقطت عن العامل، وإن كان على العامل دَينْ يغترف ربحه سقطت الزكاة عنه، وفيها اختلاف ووجوه قد ذكرناها مع مسائل غيرها من زكاة القِرَاض في باب القِرَاض.

زكاة الفطر(١)

زكاة الفطر واجبة على كل حرّ، وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، إلّا أن العبد يؤدي عنه سيّده، والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته، أو من يلي ماله إذا كان واجداً لها قادراً عليها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، على من تجب عليه، واختلف أيضاً قول مالك في ذلك، على قولين أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، والقول الآخر: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن ولد له مولود أو ملك عبداً، أو نكح امرأة، ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر، وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر، وما كان بعد ذلك لم يلزمه، وفي القول الأول إذا ولد له ولد، أو ملك عبداً بعد غروب الشمس لم تجب عليه فيه زكاة الفطر، وعن مالك أجوبة بخلاف هذين الأصلين في المولود يولد يوم الفطر، والمملوك يملك يوم الفطر، ونحو ذلك، منهم من جعلها استحباباً، ومنهم من جعلها وهماً، لخروجها عن أصله في ذلك، ويستحب إخراجها قبل الغدو، إلى صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة، مثل اليوم واليومين ونحو ذلك، والافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها. ومن طلع له الفجر من يوم الفطر، وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر، فهو معسر، ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه، وقد قيل: إنها تجب على الغني والفقير، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم، وقال مالك: يستسلف إذا وجد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٢٠ ـ ٣٢٥/.

من يسلفه ويؤدي، ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة أو غيرها يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ان يخرجها ولا يلزمه ذلك، لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب. ومن فرط في زكاة الفطر ممن تجب عليه فهي دين يؤديها أبداً، ويخرجها الرجل عن نفسه وعن كل من يجبر على نفقته إذا كانوا مسلمين، ومعنى قولنا يجبر على نفقته أي في الشريعة لا فيما أوجبه على نفسه مثل الأجير وشبهه.

وإذا كانت امرأة ممن يلزمه لها خادمان أو أكثر لشرفها، أو ارتفاع حالها كان عليه أن يخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمه منهم نفقته، وان كانت الزوجة غير مدخول بها لم يلزم زوجها إخراج زكاة الفطر عنها، إذا لم يدع إلى البناء بها، وان كان الآباء والأبناء فقراء لزمت زكاة الفطر عنهم كل من يلزمه من الآباء والبنين النفقة عليهم.

ومقدار زكاة الفطر صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أربعة امداد بمده ﷺ، عن كل صغير، أو كبير، حر وعبد، مسلم، دون الكافر على ما ذكرنا، ويجب على السادات عن عبيدهم.

ولا يجزىء أقل من صاع عند جماعة من أهل المدينة، منهم مالك وغيره.

من الحبوب المقتاتة كلها دون السويق، والدقيق والخبز، ومن أهل العلم من أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وطائفة يجزىء عندهم من البر، خاصة مدان، ومن غيره لابد من صاع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يجزىء فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك، وأكثر أصحابه. وقد روى عنه وعن طائفة من أصحابه أنه تجزىء القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر

قياساً على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها أو بدل العين منها على ما تقدم في آخر الباب قبل هذا، والأول هو المشهور، في مذهب مالك وأهل المدينة. ويستحب للمسافر اخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه، وعن عياله فإن اخرجها أهله عنه اجزأه، ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها إذا كان فقيراً ولا يجوز ذلك له، ولو كانت فقيرة، لأنها تلزمه نفقتها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاة الفطر واجبة بالقرآن، لقوله عز، وجل: **﴿قدافلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى﴾**[1]قالوا: هي صدقة الفطر، وصلاة العيد، وليس هذا بالتأويل المجتمع عليه، والذي عليه جمهور أهل العلم. وجماعة فقهاء الأمصار، أنها واجبة فرضاً، أوجبها رسول الله ﷺ وهو قول مالك وعامة أصحابه، ومنهم من جعلها سنة، والصحيح أنها فرض فرضه رسول الله ﷺ، وذكر الطبري[2] عن يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال: هي فرض، وفي سماع زياد بن عبد الرحمن، قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[3] أي زكاة هي التي قرنت بالصلاة، قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها، من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي وزكاة الفطر، وتلا: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها، وصل عليهم»[4]

---

(١) الأيتان رقم ١٤ ـ ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهور، كان إماماً في فنون كثيرة وكان مجتهداً لم يقلد أحداً، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين، ولد سنة ٢٢٤ هـ بآبل طبرستان وتوفي سنة ٣١٠.

(٣) هو صدر الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة.

(٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

قسم الصدقات(١)

ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمى الله تعالى في كتابه في قوله عز وجل: **﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله﴾**(٢)وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى قد أغنى الاسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات، أن يتألف كافراً، يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات. ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه، وأما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص، ومذهبه يدل على انهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه، ولا يقوم بمئونته، وقيل الفقير أشد حالا من المسكين، وقيل المسكين أشد فقراً، والعاملون عليها السعاة على الصدقات وجباتها، يدفع اليهم منها أجرة معلومة، قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره، وفي الرقاب معناه: في عتق الرقاب، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وان اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك. هذا تحصيل مذهب مالك، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به، وعلى هذا أكثر العلماء في تأويل قول الله عز وجل: **﴿وفي الرقاب﴾**، وأما الغارمون، فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال، أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب، أو مباح فإن كان كذلك جاز إن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم، أو بعضها، فإن لم يكن لهم

---

(١) الكافي للحافظ عبد البر ج ٣٢٥ ـ ٣٢٩/.
(٢) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة/.

أموال فهم فقراء غارمون يستخقون الأخذ بالوصفين جميعاً إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين، لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً ثمانية، ا وغيرها

وإنما المعنى في الآية اعلام من تجوز له الصدقة، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل. أجزأه، وأما قوله عز وجل «وفي سبيل الله» فهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقـون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن عمر: هم الحجاج، والعمار. وابن السبيل: كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة، وسواء كان غنياً أو فقيراً ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه، ويحل ذلك إليه، وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده.

فهذه وجوه الصدقات المفروضات، وهي الزكاة، لا تعطى إلا لهؤلاء، ولا يجوز العدول عن جميعهم، وهم سبعة أصناف لسقوط المؤلفة فإن فرقها صاحبها فستة أصناف، فإن قسمها عليهم، وسوى بينهم فيها كان حسناً، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص، وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها اجزأه، وقال مالك: لا يُحابى قريب، ولا تمنع من فقير بعيد، ويكونون في ذلك سواء، ولا يعطى منها من تلزمه نفقته، ولا عبداً ولا مدبراً ولا مكاتباً إلا أن يعطى في آخر كتابته ما يعتق به على اختلاف من قول مالك في ذلك، وتحصيل المذهب أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً، ولا يعطى منها كافر، فقير، ولا في دين ميت فقير، ولا في شراء مصحف، ولا في حج، ولا في عمرة، ولا في بنيان مسجد، ولا في كفن

ميت، ولا في فك أسير، وقد قيل إنه لو فك منها أسيراً رجوت ان يجزىء، والأول تحصيل المذهب.

ومن له دار وخادم ليس فيهما ان بيعا فضل عن دار مثله وخادم مثله فليس بغني وجائز له أن يأخذ من الزكاة، وإن فضل له من ثمن خادمه وزاد على دار مثله وخادم مثله أربعون درهماً لم تحرم عليه الزكاة، وليس لما يعطى منها الواحد، حد ولا أرى أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحباباً، فإن أعطاه ما تجب فيه الزكاة أو فوقه جاز عند مالك، وقال عبد الملك: لا يدفع إليه نصاب وينقص منه شيء، وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصاباً لا كفاية له فيه لكثرة عياله، وضعف تصرفه.

ولا تحل الصدقة المفروضة لأحد من بني هاشم، وهم آل أبي طالب وآل العباس ومن مثلهم ممن ينسب بنسبتهم من هاشم وينبغي أن لا تخرج الزكاة عن موضع سكنى المزكي، وموضع المال إلا إلى ذي حاجة شديدة أو قريب محتاج لا تلزمه نفقته، فإن أخرج أحد شيئاً من زكاة ماله عن موضعها إلى غير هؤلاء ووضعها في أهلها فلا إعادة عليه.

واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم، فيمن أعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين: احدهما: انه قد اجتهد ولا شيء عليه، والآخر: انه لا يجزئه لأنه لم يضعها حيث أمر، وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين، لأنه قال: ان أعطى في كفارات الايمان، غنياً، أو كافراً، أو عبداً لم يجزه، وعليه الاعادة، وروى أسد عن ابن القاسم أنه فرق بين الغني، والكافر، فجوز ما أعطى للغني على الجهل به ولم يجوز ما أعطيه الكافر.

زكاة المواشي(١)

زكاة الإبل:

في خمس من الإبل شاة ولا شيء فيما دون الخمس منها فإذا بلغتها ففيها شاة بحلول الحول عليها في ملك مالكها إلى تسع، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإن لم يوجد عنده، كلف ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حُقّة إلى ستين، والحُقّة هي التي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وصلحت للحمل وضراب الفحل، وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقّة بالغه ما بلغت، ولا خلاف أن في ثلاثين ومائة حُقّة واحدة وابنتي لبون، واختلف فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة، فقيل ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة وهو الصحيح وبه أقول.

وقيل بل فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقيل: الساعي مخير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فإن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، كما أنه مخير إذا بلغت مائتين في أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وهذا كله قول مالك وأصحابه الخيار

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/٣٠٩ ـ ٣١٥/.

في ذلك إلى الساعي إذا وجد السنين أو فقدهما، فإن وجد إحداهما لم يكلف ربّ الإبل غير ذلك.

فإن لم توجد السن عند صاحب الإبل لزمه أن يأتي بها عند مالك ويجبر على ذلك، وكان مالك يراعي مجيء الساعي وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان خروج السعاة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أدّاها قبل خروجهم ضمنوه، وإنماأهل العلم اليوم، فإنهم لا يراعون مجيء الساعي، وإنما يراعون كمال الحول، وعند ذلك كان خروج السعاة، ولو خرج الساعي قبل تمام الحول لم تجب بخروجه زكاة، ولو أخذها من أهلها قبل أن تجب عليهم وذلك قبل حلول الحول لم تجز عند مالك ولا غيره عنهم، وكان عليهم إعادتها عند تمام الحول، لأنه ظلم ظلموا به إلا أن تكون قبل الحول بيسير، فإن كان الإمام عدلاً لم تدفع الزكاة إلّا إليه، وكذلك إن خشي ربّ الماشية تضمين الساعي إياه، ولم يصدقه فيما أخرج من زكاته، انتظره بها، ووسعه ذلك إن شاء الله، فإن غاب عنه سنين ثم أتاه صدقه على ما وجد عنده لكل عام مضى إلا أن يقول إنه لم يكمل عنده ذلك العدد إلا في مقامه ذلك فيصدقه لذلك العام على ما وجد عنده ويقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكون فاراً فلا يقبل قوله، ويصدقه على ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه، وقد قيل إنه يصدقه على ما وجد عنده فاراً كان أو غير فار، وقيل: يقبل قوله في كل ما غاب عنه فاراً أو غير فار، وكل ذلك قد روي عن مالك وأصحابه، والأول: أصوب وهو تحصيل المذهب.

ولا بأس أن يذبح منها ما شاء، ويبيع ما لم يرد بذلك الفرار من الصدقة، وفصلان الإبل مضمونة إلى الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو

دونه، ولإبل العراب، والبخت، والسوائم والعوامل كل ذلك نصاباً سواء عند مالك، ومن حالت غليه أحوال في ماشيته ولم يؤد زكاتها، أدّى زكاة الحول منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فإن كانت فيه الزكاة زكى الحول الثاني، وإلّا لم يزكِ.

والشاة المأخوذة في تسع من الإبل، قيل هي عن الخمس والأربع عفو، وقيل هي مأخوذة عن التسع، وكذلك القول في الأوقاص كلها ما بين النصابين في الماشية.

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع، والثني في ذلك سواء من الضأن والمعز بخلاف الضحايا، والهدايا، ولا يجوز في تحصيل مذهب مالك إن كانت عجافاً كلها أن يؤخذ منها ولا يجوز منها إلا ما يجوز من الضحايا في سلامته من العيوب.

زكاة البقر:

لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين رأساً سائمة كانت أو عاملة عند مالك، فإذا بلغتها ففيها بحلول الحول تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة تبائع، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي ما زاد على ذلك كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا شيء في الأوقاص من ذلك، والتبيع ما قد استغنى عن أمه بنفسه وهو الجذع أكبره ابن سنتين، وأحب إلى أن يكون ذكراً، وتجزىء الأنثى تبيعة، والمسنة الثنية، فصاعداً بنت أربع سنين، ونحوها، والبقر والجواميس، سواء، والعجول مضمومة العدد إلى أمهاتها كما تضم الفصلان، والسخال، كانت الأمهات نصاباً أم لا فإن ماتت الأمهات وبقيت العجول وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً

ووجب على ربّها عند مالك دفع السن منها تبيع من ثلاثين أو مسنة من أربعين.

زكاة الغنم:

لا زكاة فيما دون أربعين من الغنم، فإذا بلغتها، وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة أو ثنية، والجذع من الغنم أقله ابن ستة أشهر، وأكبره ابن سنة، وكل ما كان فوق هذه السن، فأحرى أن يجزىء ولا شيء فيما زاد على الأربعين من الغنم غير الشاة الواحدة حتى تبلغ عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه، فإن زادت ففي كل مائة شاة، وليس في الثلاثمائة إلا ثلاث شياه كما في الأربع مائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ولم يختلف العلماء في ضم الضأن، والمعز، في الصدقة لأن الحديث ورد بذكر الغنم، والغنم الضأن والمعز فإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء، ويأخذ من كل واحدة ما وجب فيها إن وجب فيها الزكاة منفرة، وإن كثرت بأحد الجنسين، أخذ منه وتسلم الشاة إلى المساكين حية ولا تجزئه مذبوحة، وتعد وترد على ربّ الماشية السخلة إذا ولدت قبل الحول، أو قبل إخراج الصدقة ولا تؤخذ السخلة، وإنما تؤخذ الجذعة، والثنية، وذلك الوسط وهو العدل، وتضم السخال إلى أمهاتها كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً ولم يؤخذ منها، ووجب على ربّها دفع السن عند مالك عنها، ثنية أو جذعة، وقد قال المغيرة ومحمد بن مسلمة: يؤخذ منها إن كانت أربعين واحدة، وكذلك لو كانت معيبة كلها أخذ منها، ولم يكلف غيرها فإن كانت الغنم خياراً كلها مثل أن تكون رباباً كلها، أو ماخضاً كلها كان لربها الاتيان بالوسط إلا أن يطوع بالدفع من خيارها، وإن كانت شراراً كلها كلفه

الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها، إلاّ أن يرى الساعي الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة، فيأخذ منها فإن كانت عادة الإمام إخراج السعاة لقبض صدقات الماشية، فإن السُّنّة في ذلك أن الساعي يأتي أهل المواشي إلى منازلهم، ومياههم، ويستحب أن يكون ذلك في الربيع حين تطلع الثريا، وأما أهل الذمة فإنهم يستجلبون لأداء الجزية، ولا يمضي إليهم في أخذها لأن ذلك ذلة وصغار، وأما الزكاة فطهر وإيمان.

النّيّة في إخراج الزكاة(١)

لا يجزيء إخراج الزكاة إلّا بنية عند إخراجها، وقسمتها، إلّا مايتولى العاشر، والمصرف أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزأ عنه، ومن وجبت عليه زكاة فعزلها، وأخرجها، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تمكنه قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفرّط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فعليه ضمانها لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إذا كان قد إبرزه، وأخرجه، وينبغي أن لا يُخرج أحدٌ زكاةَ بماله عن فقراء موضعه،وهو المختار له، إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخَلَّة، ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يُخرَج إن شاء الله.

ومن عجَّل إخراج زكاته قبل مَحِلِّها فضاعت قبل محلها لم تجزه، ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت، لأنه يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها.

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير، فلا بأس بذلك لآثار وردت بجواز ذلك.

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/.

السَّبق والرمي(١)

لا يجوز السبق إلا في ثلاث: في خف وهو البعير، وحافر وهو الفرس، ونصل وهو السهم، وقد قال مالك: لا سبق إلّا في الخيل والرمي، لأنه قوة على أهل الحرب، قال: وسبق الخيل أحب إلينا من سبق الرمي، وظاهر الحديث يسوي بين السبق على النُّجب، والسبق على الخيل، ولا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع معلوم من الإصابة مشترطة خسقاً أو إصابة بغير خسق، ولا يجوز في الخيل والإبل إلّا في غاية معلومة وأمر معلوم، والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعاً، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أخذه. وسبق يخرجه أحدُ المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذه، وإن سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه، وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجعه إلى ماله، وقال مالك: من سبق سبقاً على أنه إن نضل لم يعطهم شيئاً، وإن لم ينضل أعطى السبق، فلا يعجبني ذلك، وقد قال: لا بأس به. والسبق الثالث: اختلف فيه أصحابنا وهو: أن يُخرج كلُّ واحد شيئاً مثل ما يخرِج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه، وهذا الوجه لا يجوز حتى يُدخِلَا بينهما محللاً يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلِّلُ أحرزَ السبقين جميعاً وأخذهما وحده، ولم يشركهما في شيء منهما، وإن سبق أحد المتسابقين أحرزَ سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولا شيء للمحلِّل فيه ولا شيء عليه، وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا، وقد قال: لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل، ثم قال: ولا يجوز إلّا بالمحلِّل، وهو

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

الأجود من قوله، وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم، وقد اختلف في ذلك قول مالك، وقد قال: إذا كان سبقاً لا يرجع فلا بأس به، ويستحب أصحاب مالك لمن أحرز الأسباق أن يجعلها طعمة في الوجه الذي أخرجها له، ويبتاع بها طعاماً يأكله المجتمعون للسباق، ولا يجوز التسابق حتى يكون الأمر واحداً معلوماً، والسبق في الرمي كالسبق في الخيل والإبل سواء فيما يجوز. ولا يحتمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محتلم ولو ركبها أربابها كان أولى، وبالله التوفيق.

الشركة وما يجوز فيها من الأموال[١]

أصل الشركة التساوي في رؤس المال، والأعمال، والوضيعة، والربح، فإن اختلفت مقادير رؤس أموال الشريكين كان الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما.

ووجه الشركة: أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير، أو عروضاً أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام، وهذا هو المعمول به إذا اعتدلا في وزن ذلك أو كيله وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان على أن يبيع كل واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه، قال ابن القاسم: إذا كان الطعام نوعاً واحداً متساوياً في الجودة والمكيلة فلا بأس بالشركة، ويخلطان الذهب والورق ولا بأس أن يخلطاهما إذا أبرزاهما، قال مالك: ولو جعل كل واحد من الشريكين ماله في صرة على حدة، ثم قبض أحد الشريكين الصرتين، وذهبت عنده إحدى الصرتين فالمصيبة منهما جميعاً، وإن لم يُخلطا إذا أبرزَا ذلك وصار عند أحدهما، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم وخمسين ديناراً عيوناً، وجعل الآخر، خمسمائة درهم، وخمسين ديناراً مثلها جاز، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم، والآخر خمسين ديناراً لم يجز وسواء باعه نصف الدراهم بنصف الدنانير، أو لم يبعه لأنه صرف وشركة، ولا يجوز عند مالك وأكثر أصحابه أن يجتمعا لأن الصرف عندهم لا يجوز معه عقد غيره، فهذا لا يجوز أن يخرج أحدهما ذهباً بقيمة وَرق صاحبه ويجوز عند أشهب أن يخرج أحدهما ذهباً، والآخر، ورقاً على أن يبيع كل واحد منهما بنصف مال صاحبه إذا اعتدلا في المال، والربح بينهما نصفان، والوضيعة مثل ذلك، ويكون عملهما سواء، أو قريباً من

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٥/.

السواء، وإن لم يعتدلا في المال فالربح، والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما، ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين متفاضلاً، والربح متماثلاً، ولا أن يكون المال متماثلاً والربح متفاضلاً، ولو أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفين وعملاً فيه معتدلين، وشرطا أن الربح بينهما نصفان لم يجز، وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين، ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين وأجرة المثل في حصة الألف.

ولا بأس بالشركة على أن يخرج أحدهما طعاماً أو عروضاً، والآخر دنانير، أو دراهم ويشتركان على القيم، فإن اعتدلت قيمة الطعام او العروض مع المال، فجائز على ان الربح، والوضيعة بينهما سواء، والعمل أيضاً بينهما بالسوية، ولا يجوز أن يأتي أحدهما بدراهم مسكوكة والآخر بسبائك أو بتبر غير مسكوك، ولو اشتركا بعيون ذهب أو وَرِق، مختلفة العيون والسكك إلا أن مخرجهما ووزنهما واحد، جاز ذلك، فإن كان لعيون أحدهما فضل وقد استويا فيهما ثم افترقا وفي أيديهما ناض أو عروض اقتسما على وزن مال كل واحد منهما ولم يلتفت إلى فضل عيون أحدهما، ولا يجوز أن يعطي لفضل عيونه شيئاً زائداً لأن الزيادة في ذلك ربا، ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله أو مخالفاً له على أن الربح والوضيعة والعمل على كل واحد منهما على قد قيمة ماله، ولا تجوز الشركة بالطعام إذا اختلف مثل القمح، والشعير، أو صنف من القمح بغيره، أو عدس بفول أو تمر بزبيب أو زيت بسمن أو عسل، أو سمن بقر بسمن غنم أو زيت أحمر بأسود أو شيء بشيء من صنفه ليس مثله في عينه وجودته وحاله، ولا تجوز الشركة بهذا كله، وما كان مثله لا على الكيل ولا على القيمة، وإذا اشتركا بعرضين مختلفين على القيم، وباع كل واحد منهما عرضه بأكثر مما قومه به، فإنما لكل واحد منهما قدر

عرضه يوم قوم وليس له ما بيع به إذا تقاومَا في أصل الشركة، لأن كل واحد منهما باع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فصار لكل واحد منهما من كل عرض نصفه، ألا ترى أنه لو نزل بأحد العرضين تلف لكان بينهما، ولو اشتركا في عرضين شركة فاسدة ثم افترقا لم يلتفت في هذه إلى ما قوما به، ورجع كل واحد منهما إلى الثمن الذي بيع به عرضه، فاقتسما عليه الربح، ولو أخرج أحدهما أكثر من الذي أخرج صاحبه واشترطا أن يكون الربح بينهما سواء لم يجز ورد حتى يكون الربح والوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما، ولصاحب القليل أجر مثله في نصف فضل مال صاحبه إن كانا استويا في العمل.

تصرف الشريك في مال الشركة[١]

وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه، وهذه شركة الأعيان في كل شيء معين معلوم يشتريانه، وأما شركة المفاوضة فهي أن يفوّض كل واحد منهما النظر إلى صاحبه بما رآه، فيميز بين ما شراه من أنواع تجرهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه، ونفقتهما جميعاً من المال لأنهما يعملان جميعاً فيه، فإن كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة صاحبه لعيال أو غير ذلك حسبت على كل واحد منهما نفقته في نفسه وعياله، وما انفرد به واحد منهما من عمل في غير تجرهما، مثل قراض يأخذه لا يشغله عن عمله أو حرث يقيمه منفرداً به لم يشركه صاحبه في شيء منه، فهو كالميراث يرثه، وما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوته فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه، وإذا افترقا اقتسما كل مالهما من العين، والدَّين، وسائر مالهما نصفين، ولا يجوز أن يخرج أحدهما إلى رجل في دين، والآخر إلى غيره في مثله، ولا يجوز لأحدهما في المال أن يهب، ولا أن يحابي، ولا يصنع معروفاً إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مما يعود على متجرهما فيه عائدة فيستغني في ذلك عن إذن صاحبه، والشركاء أمناء بعضهم على بعض، ما ادعى أحدهم من تلف مال أو وضيعة فهو مصدق ما لم يبين خلاف قوله، وإن اتهم حلف.

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤/.

شركة الذمم وشركة الأبدان(١)

لا تجوز الشركة على الذمم إلا بالأموال، وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشركان في موضع واحد، ويجوز عند مالك شركة الأبدان كالمعلمين، والمطببين، والخياطين، والصباغين، والحدادين، والغواصين في البحر، والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد، فإن لم يكونا في موضع واحد لم يجز، وكذلك إن لم يعملا عملاً واحداً لم يجز، ولا بأس أن يشتركا في العمل الواحد على السواء، وإن كان أحدهما أفضل عملاً من صاحبه، إذا اشترطت المساواة في العمل، واشتركا في ذلك على غير السوية مثل أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك من التفاضل لم يجز إلا أن يكون العمل بقدر ذلك الجزء، فإن كان عمله بقدر ذلك الجزء جازت الشركة، ولو اصطاد أحد الصيادين الطير والآخر الحيتان لم يجز.

وكذلك إن كانت الصنعة واحدة في مكانين مفترقين لم يجز، وفي كتاب الأقضية قسمة الشركاء للديون ودخول بعضهم على بعض فيما قبض أحدهم بإذن صاحبه وبغير إذنه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٧٨٤ ـ ٧٨٥.

الشركة في الزرع(١)

لا تجوز الشركة في الزرع إلا على التكافؤ في الأرض، والبذر، والعمل، وإن لم يكن التساوي في الأجزاء إذا كانت قيمة العمل مكافئة لكراء الأرض، واقتسموا على قدر البذر، وجائز أن يكون حظ بعضهم إذا تحاصوا في الأرض، والحرث، والبذر، واقتسموا الزرع على قدر حصة كل واحد منهم من البذر، ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، فإن كانت الأرض بينهما بكراء، أو شراء، جاز أن يكون البذر من عند أحدهما، والعمل من عند الآخر، إذا تكافئا في قيمة ذلك، ولو تشاركا على أن البذر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر، وزرعا على ذلك كان الزرع بينهما نصفين، وكان على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وإن اشترك رجلان في زرع فكانت الأرض من عند أحدهما، والحرث من عند الآخر، والبذر من عندهما جميعاً بالسواء جاز ذلك إذا كان قيمة كراء الأرض مثل قيمة أجرة الحرث والعمل، ويكره أن يشتركا إذا كان لإحدى القيمتين فضل على صاحبتها، وإن سمح بذلك صاحب الفضل، وقد روي عن مالك أيضاً إجازة ذلك، وإذا اشترك ثلاثة في زرع فكانت الأرض من عند أحدهم، والبقر من عند الآخر، والعمل على الثالث، والبذر بينهم أثلاثاً، جازت الشركة، إذا تكافأت القيم لأنهم قد سلموا من كراء الأرض بما يخرج منها، ولو كان البذر على أحدهم، والأرض للثاني، والعمل على الثالث لم يجز، لما يدخل من كراء الأرض بالطعام، ولو أكروا الأرض من رجل واحد، وأخرج أحدهم البذر والآخر البقر، والثالث العمل، وتكافئوا في قيم ذلك جازت الشركة في تحصيل

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٦٣ ـ ٧٦٥.

مذهب مالك وإن كان أصحابه اختلفوا في ذلك، وإذا اشترك رجلان في مزارعة، وكانت لأحدهما، فألغى كراءها، وتكافئا فيما بعد ذلك، من البقر، والبذر، والعمل جاز إذا كانت الأرض بموضع لا ثمن لكراء مثلها، وإن كانت مرغوباً في كراء مثلها، لم يجز إلا أن يكون عليه نصف الكراء، ولو دفع رجل إلى آخر بذراً يبذره في أرضه على أن الزرع بينهما نصفين فالزرع كله لزارعه، ولصاحب الارض كراء المثل في أرضه، ولو اشترط العامل على رب الأرض أن يسلفه حصته من البذر، لم يجز ذلك وكانت شركة فاسدة إلا إذا دفع إليه ذلك معجلاً فإن لم يفعل حتى حصد كان الزرع بينهما عند ابن القاسم وخالفه غيره، فرأى الزرع كله لصاحب البذر والأرض، وللعامل أجرة عمله، ولو أسلفه ذلك تطوعاً من غير شرط جاز، وقد روي عن مالك أنه كره ذلك على كل حال، والتبن في المزارعة بين الشركاء على قدر حصصهم من الزرع.

الصدقة[١]

وكل ما تصدق به الإنسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله وأخرجه على وجه الصدقة عن نفسه فلا رجوع له فيه، لأن االصدقة لله وما كان لله فلا يتصرف فيه، وسواء كان المتصدق أباً على ابن صغير أو كبير أو غير الأب من سائر الناس كلهم لا رجعة له فيها، ولا ثواب عليها إلا أن المتصدق عليه لو مات وورثه المتصدق جاز له تملكها، وحل له، وليس ذلك برجوع في الصدقة ويكره له شراؤها واستهابتها وقبولها إن وهبت له، ومن تصدق على ابن له بدنانير أو دراهم مقدرة غير معينة وأشهد عليها جاز إذا اشهد الشهود أنها تلك بعينها في ظرفها والخاتم عليها، وقد قيل: لا تجوز للابن إلا أن يخرجها من يده إلى يد عدل يحوزها لابنه، وإذا تصدق الأب بعين ذهب أو وَرِق على ابن له صغير وأبرزها عن ماله وأشهد له بها ثم إنه استسفلها واستهلكها ومات وهي عليه، فلا حق لابنه فيها ولا تباعة في مال أبيه واستسلاف الأب لها بمنزلة الرجوع منه في الهبة عندهم، هذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولو أخرجها عن يده إلى عدل يحوزها للابن ثم استسلفها من ذلك الحائز وأشهد له بذلك على نفسه نفذت للابن وجازت له، ولو مات الأب أخذت من ماله لابنه الصغير ولو تصدق الرجل على ابنه بصدقة من العين فقبضها الابن ثم أعادها إلى أبيه فمات الأب وهي عنده رجعت ميراثاً ولا تكون للابن حتى يبرزها له ويجعلها على يدي عدل، وهذا لضعف الصدقة من قبل الأب بالعين إذا لم يكن على يدي عدل على أحد قوليه، فأمّا العروض والعبيد وما عَدا العين فمن تصدق على ابنه الصغير بعرض أو أمة وأشهد له على ذلك ورغب الأب في الأمة فقوّمها على نفسه بقيمة فمات الأب قبل أن يقبض

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/١٠٠٨ ـ ١٠١١.

ثمنها منه فذلك دَين للابن في مال أبيه إذا صح ذلك، وبانت صحته، وكذلك لو تصدق على ابنه الصغير بعدد من رمكه أو غنمه أو بقره وأشهد له على ذلك وعينها وأبرزها ووسمها كانت صدقة ماضية وحيازته لها حيازة، فإن لم يكن كذلك فهي ميراث، وكذلك إذا أبرز العين وعزلها وأشهد بها فحيازته حيازة صحيحة على أحد قولين على ما قدمنا في الهبات، وحيازة الأب لابنته البكر وولده الصغير سواء يغنيه الإشهاد لأنه الناظر لهما، وتحتاج الصدقة من الحيازة إلى مثل ما ذكرنا في الهبة سواء، لا فرق بينهما في الأجنبي وغيره، وما جرى من حيازة الأم وغيرها وحياة الأجنبي في الوديعة وغيرها، كل ذلك يستوفيه حكم الهبة والصدقة، ومن تصدق على ابنه بجزء مشاع من دار أو أرض وأشهد على ذلك ففيها قولان لمالك: أحدهما الجواز وبه آخذ إذا كان حقيراً، والآخر البطلان، وكذلك الهبة وإذا حلى الرجل أو المرأة ولداً له صغيراً حلياً وأشهد له بذلك ومات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة، وحيازة الزوجين فيما يهبه أو يتصدق به أحدهما على صاحبه حيازة صحيحة، ولا يحتاج في ذلك بعد الإشهاد إلى أكثر من كون الشيء المتصدق به بيد المتصدق عليه، وإن كانا معاً كسائر ما لكل واحد منهما هذا في المتاع كله، والعروض كلها وما يكون بين ايديهما في البيت معهما، وقد قيل إنهما إذا كانا معاً لم ينفذ من ذلك إلا ما الظاهر فيه الملك للمعطي، كالإسكان والإخدام ونحو ذلك، ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة ثم باعها قبل أن يقبضها المتصدق عليه فإن كان قد علم ببيعها فالبيع ماض والثمن للموهوب له، وإن كان غائباً ولم يعلم بالبيع فالبيع مردود إن كان البائع المتصدق حيّا والدار للمتصدق عليه إن طلبها، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه، وقد تقدم قول أشهب فيها في باب الهبة فالبيع ماض ولا شيء للذي تصدق عليه من ثمن ولا غيره،

ويكره لمن تصدق بثمرة نخل أو كرم أو مثل ذلك على رجل أن يكلفه فيها سقياً أو علاجاً قبل أن تظهر الثمرة لأنه لا يدري ما يكون منها، وإذا تصدق رجل على رجل بثمرة بعد سنين، أو سكنى دار بعد مدة أو بغلة حانوت بعد أعوام أو شهور أو نحو ذلك، منع رب الرقبة من بيعها حتى ينفذ للمتصدق عليه ما قال، وإن أتت المدة قضي له بها، وإن مات رب الأصل قبل ذلك بطلت، وإذا وضعت الصدقة على يد رجل يحوزها للمتصدق عليهه بها فلا يضرها موت من مات منهما ومتى طلبها حكم له بها إلا أن يكون الرجل اشترط عليه ربها ألا يسلمها إلا بإذنه، فإن كان كذلك فليس يجوز، وهي باطلة منصرفة إلى ورثة المتصدق، ومن دفع مالاً إلى رجل ليفرقه في المساكين أو يسلبه في سبيل من سبل الله فمات قبل أن يفرقه المدفوع إليه، فإن كان أشهد للمدفوع إليه بذلك فإنه يمضيها بعد موته على ما أمره به، وإن كان لم يشهد رجعت إلى الورثة، ولكل واحد من الأبوين فيما تصدق به على ابنه أن ينتفع بما تصدق به عليه من أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر مما لا يضر بنسل ولا ينهك جلداً ولا يفسد شيئاً، ولا يجوز مثل ذلك لأجنبي، وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير، وتركه ورثَتَهُ أغنياءَ أفضلُ إن شاء الله عزّ وجلّ.

الإحرام للصلاة(١)

ولا صلاة عندنا إلا بإحرام، ولا يكون أحد داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير، والاختيار عندي أن تتقدم النيةُ التكبيرَ بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته، أو قصد المسجد لها، فهو على نيّته، وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك، والتكبير: الله أكبر، لا يجزئه غير هذا اللفظ، ومن سها وهو منفرد في صلاته عن تكبيرة الإحرام، كبَّر حين يَذْكُرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة، فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى، بطلت صلاته وصلاةُ مَنْ خلفه، وأعاد وأعادَ مَنْ خَلْفَهُ، وإن كانوا أحرموا، فإن ذَكَرَ وهو في الصلاة، قطع وقطعوا، وأعلمَهُمْ بما نزل به واستأنف إقامة الصلاة، ولو لم يقطع، ولكنه استأنف التكبير جهراً، وكبَّروا بعده، أجزأهم، لأنه لم يكن في صلاة، ومن أحرم قبل إمامه، فهو كمن لم يحرِمْ، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، فإن كبرَّ قبله، أعاد التكبير بعده، ولم يقطع بسلام ولا كلام، وإن كبرَّ المأموم للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام، مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحباباً، ثم أعاد الصلاة إيجاباً، واحتياطاً، والقياس أن يبتدىء الإحرام، فيصلي ما أدرك، ويقضي ما فات، ولأصحاب مالك اختلاف في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته، وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منهما إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم، والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر، هو الأصل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/.

الأذان والإقامة(١)

الأذان سنة مؤكدة، وليس بفريضة، وهو على أهل المصر، وحيثُ الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات، ولا يؤذن لنافلة، ولا لصلاة مسنونة، ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها، ولكن يقام لها ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها، ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثي الليل إلى طلوع الفجر، وإن أذن لها قبل ذلك أعاد. وقد قيل: سدس الليل، واستحب أن يكون من المؤذنين مَنْ يقع أذانه لها مع الفجر أو بعده، فإن لم يكن، فلا بأس أن يؤذن لها قبل الفجر، والاختيار: أن يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح، وإن أذن قبل دخول الوقت لغيرها، لزمه إعادة الأذان.

والأذان: سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، وأشهد ألا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول: أشهد ألا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا اله إلا الله، ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حيّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

والإقامة: عشر كلمات، وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قدْ قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة كلها فرادى إلا قوله الله أكبر في أول الإقامة وفي آخرها، فإنه مرتين مرتين، وآخر الأذان، وآخر الإقامة، لا اله إلا الله، والإقامة أوكد من الأذان، ويجزىء

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٦ ـ ١٩٨/.

الأذان على غير طهارة، ولا يقيم أحد إلا طاهراً، ولا بأس بالأذان للمسافر راكباً، ولا يقيم إلا بالأرض، فإن أقام راكباً ثم نزل للصلاة كره له ذلك، وأجزأته صلاته وبئس ما فعلٍ، وجائز أذان رجل وإقامة غيره، وإن أقام المؤذن فذلك خير، ولا يؤذن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فلا تجهر، ومن وجد الناس قد فرغوا من الصلاة أقام، ولم يؤذِّنْ، ومن سها عن الإقامة، فلا شيء عليه، ومن تركها عامداً لم تفسد صلاته، وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سنن صلاته، وليستغفر الله.

صلاة الاستسقاء(١)

وصلاة الاستسقاء سُنّة مسنونة إذا احْتُبِسَ الغَيْثُ في زمانه أو تأخر نزول ماء السماء في أوانه، وخشيَ الناسُ فوات وقت زراعتهم، أو قَحَطَتْ زُرُوعهم فخافوا هلاكها يبرزون ضحوةً في ثيابِ تواضعٍ إلى حيث تصلى العيد، وسنتها البروز إليها كالعيد، فيصلي بهم إمامُهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة، ولا بد من فاتحة الكتاب في كلتا الركعتين ويقرأ بعدها ما شاء من سور المفصل، ولا يطول، ويستحب له أن تكون قراءته بنحو سبح اسم ربك الأعلى، ووالشمس وضحاها، واقرأ باسم ربّك، وما قرأ به بعد فاتحة الكتاب فحسن، والتكبير فيها كسائر الصلوات لا كالعيد، فإذا فرغ من الصلاة، خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما يفعل في الجمعة، هذا تحصيل مذهب مالك، وقد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة، ثم رجع إلى ما ذكرنا كالعيدين، ويخطب على عصا، ويُقبل على الناس في الخطبة بوجهه، فإذا فرغ منها أو أشرف على الفراغ أعلمهم أنه محوِّل رداءه تأسياً برسول الله ﷺ في ذلك، ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه، وأمرهم بتحويل أرديتهم فيُحوِّلونها، وهم قعود، فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار، وما يليهم منها إلى السماء، ويحول هو رداءه كذلك أيضاً، وهو قائم مستقبل القبلة، ويدعو، ويكثر من الاستغفار قائماً وهم جلوس، يدعو وهم يؤمِّنون على دعائه، ويحسُنُ أن يكون من دعائه: «اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجَهْدِ والبَلاء، اللهم اسقنا من بَرَكَات السماء، ما تنبت لنا به الزرع، وتدرُّ به الضَّرع، وتدفع به عنا الجَهْد، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/.

مريئاً مريعاً غَدَقاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً، يا أرحم الراحمين. ويجتهد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص، ونيّة بعدَ ندمٍ، وتوبةٍ وإقلاع عن المعاصي، وخروج عن المظالم، فإنه أحرى أن يُستجاب لهم، إن شاء الله.

ولا بأس بشهود النساء، والصبيان، وأهل الكتاب في الاستسقاء، فإن لم يسقوا، فجائز لهم الخروج مرّةً بعدَ مرّةٍ في عام واحد مباح لهم ذلك مراراً عند مالك، لأنها رغبة إلى الله عزّ وجلّ، ومن خرج قبل الإمام فلا بأس أن يركع، وليس ذلك عليه، ومن لم يركع فلا حرج.

استقبال القبلة(١)

ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة، إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها، بطلت صلاته، وحكم استقبال القبلة على وجهين، أحدهما: أن يراها ويعايَنها، فيلزمه استقبالها وإصابتُها، وقصد جهتها بجميع بدنه، والآخر أن تكون الكعبة بحيث لا يراها، فيلزمه التوجه نحوها، وتلقاءها بالدلائل، وهي: الشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ومن غابت عنه، وصلى غير مجتهد إلى غير ناحيتها، وهو ممن يمكنه الاجتهاد، فلا صلاة له، فإذا صلى مجتهداً مستدلاً، ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة، أعاد الصلاة إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أُمر به، ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة إذا لم يَبِنْ له خطأ إلا بعد خروج الوقت، والكمال يستدرك في الوقت استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيدها معهم، حاشا المغرب عند مالك، وليس له أن يعيدها في جماعة بعد خروج وقتها، وإنما يعيد في الوقت استحباباً مَن استدبر القبلة مجتهداً، أو شرَّق، أو غرَّب جداً مجتهداً.

وأمّا من تيامن أو تياسر قليلًا مجتهداً، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وللمسافر أن يتنقَّل راكعاً حيثما توجهت به راحلته، وجائز له عند مالك أن يفتتح صلاته على الدابة إلى غير القبلة كما له ذلك بعد الافتتاح.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٨ ـ ١٩٩/.

الإمامة والمأموم(١)

الائتمام بكل إمام بالغ مسلم، حرّ، أو عبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يحيل المعنى. ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل، ولا كافر، ولا مجنون، ولا أمّيّ ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يؤم أمي ذا قراءة، ولا يؤم سكران، وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع، والكبائر، ورب المنزل أولى بالإمامة فيه إن كان يحسن الصلاة من الفقيه، وغيره، ولا يتقدمه في منزله أحدٌ إلا بإذنه، ولا يؤم العبد في الجمعة، والعبد عند مالك وأكثر أصحابه، لا يكون عندهم إماماً راتباً، ومن أهل المدينة جماعة يجيزون ذلك، وتسقط عن المأموم مع إمامه قراءة أم القرآن إذا أدركه راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويسقط عنه قول سمع الله لمن حمده، ويحمل الإمام عن المأموم السهو كله، وكل ما كان في الصلاة مسنوناً والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه وفي صلاة السر تستحب له، وليست عند مالك بواجبة عليه، وغيره يوجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك، والإمام يؤتم به في كل حالاته ما لم يكن ساهياً، أو مفسداً لصلاته، وإنما جعل الإمام ليؤتم به ولا يضر المأموم انتقاض هيئة صلاته ورتبة جلوسها، وقيامها لأنه مأمور باتباع إمامه، ولا بأس بإمامه الأعمى، والأعرج، والأشل، والأقطع، والخصي إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة، وقد قيل غير هذا، في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرت لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان، وإلا لكن إذا أقام حروف أم القرآن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ / ٢١٧٢١٠/.

أجزأت الصلاة خلفه، وجائز إمامه المسافر للحضريين، والحضري للمسافرين، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فُرَادَى صلاة مقيم، فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ، ويلزم كل من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وقيل يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء، وإنما يلزمه إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها، فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر، ومن أم واحداً فالسنة أن يقوم عن يمينه، فإن أم اثنين قَامَا خلفه ولا يجوز أن يتقدم أحدٌ أمامَهُ، فإن فعل كره له ذلك ولا إعادة عند مالك عليه، وقد روي عن مالك أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والأول تحصيل مذهبه، وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً، وكل من رأى إمامه أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به أو لم تتصل إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن، ولا يجوز عند مالك أن يكون الإمام في علو إلّا أن يكون معه بعض المأمومين، ويكون سائرهم أسفل. ومن صلى خلف الصف وحده فلا إعادة عليه، وينبغي للإمام أن لا يكبر حتى تعتدل الصفوف وتستوي ولو تكلم بين الإقامة والإحرام بيسير الكلام لم يضر ذلك إن شاء الله.

ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة، إذا سلَّم من صلاته أن يقوم من مجلسه، وإن صلى بأهله أو بغيرهم في بيته أو في رحله، فإن شاء قام وهو أحب إلينا، وإن شاء قعد، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه، في بيته صلَّى أو في المسجد، إذا سلم من صلاته بجماعة، وكان إمامَهم، ومن صلى بالناس جُنُباً أو على غير وُضُوء وهو ساهٍ، لم يضر

القوم ذلك، وصلاتهم ماضية، لأنهم لم يكلَّفوا علم ما غاب عنهم من أمره، فإن تعمَّد ذلك أفسد عليهم عند مالك وأكثر أصحابه، ويعيد هو صلاته على كل حال، ومن أهل المدينة من لا يرى عليهم شيئاً في نسيانه، ولا في عمده، لأنهم لم يكلَّفوا علم ما غاب عنهم من أمره، وإذا اختلفت نية الإمام والمأموم في فرضين أو في فرض ونافلة، فالصلاة عند مالك صلاة الإمام، ويعيد المأموم صلاته إلا أن تكون نافلة أو صلاة سنة، ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضاً يخالف فيه فرض إمامه خلفه، ولا إن يصلي الفرض خلف متنفل، ولا خلف من لا تجب الصلاة عليه لصغره، وجائز صلاة النافلة خلف من لم يحتلم إذا كان يعقل حدود الصلاة ويتحفَّظ من الأنجاس. وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض، وإذا اجتمع متوضىء ومتيمم تقدَّم المتوضىء، وإن تقدَّم المتيمم كُره ذلك وأجزأ، ولا يؤم أغلف حتى يختتن إلا من كان مثله، فإن أحسن الصلاة والقراءة وتقدَّم في صلاة، كرهت إمامته، وأجزأت. والذي لا يرقأ جرحه، أو سلس بوله، فلا يؤمّ الأصحاء، ولا يؤمّ أعرابي حضرياً إلّا أن يكون مثله أو فوقه في معرفة حدود الصلاة، وإذا مرض الإمام، فلم يطق القيام صلى بهم غيره، وإن كانوا في العذر سواء، صلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً، ولا يؤمُّ القُيَّام أحدُ جالساً في الأشهر من مذهب مالك، وروي عنه في قوم أصحاء، صَلَّوْا قياماً خلف إمام مريض قاعداً أنهم يعيدون صلاتهم في الوقت، وروي عنه أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء، فقاموا خلفه جاز ذلك، إذا كان أحدُهم يتقدَّمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً، ويأتمون هم وقوفاً بذلك القائم، كما صنع أبو بكر والناس مع النبي ﷺ، وهذا صحيح لأن كُلّا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله، لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ.

المأموم:

كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته، وما أدرك فهو آخر صلاته، ويقضي أولها كما صنع إمامه، وقيل: إن ما أدرك، فهو أول صلاته لكنه لا يفعل فيما يقضي إلا ما فعل إمامه، وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة، وعن مالك وأصحابه رحمهم الله، وقد كان القياس على قول من قال: إن ما أدرك فهو أول صلاته أن يكون بانياً في قراءته فلا يقرأ من فاتته ركعتان من الظهر فيما يقضي إلا أم القرآن وحدها ولكنهم لا يقولون ذلك، وقد قاله بعض المتأخرين من الفقهاء الحجازيين.

قال ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «ما فاتكم فاقضوا»[1] فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الظهر، أو العصر أو العشاء، ثم سلم إمامه، قام بغير تكبير، وكذلك كل من أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو فاتته ركعة واحدة من كل صلاة، قام بغير تكبير، إلا المغرب في فوات الركعة، فإنه إذا سلم إمامه إن شاء قام بتكبير، وإن شاء لم يكبر،

---

(١) الحديث أورده ابن تيمية في منتقى الأخبار بروايتين عن صحابيين وكل من الروايتين غاية في الصحة.
الرواية الأولى:
عن أبي قتادة: قال فبينما نحن نصلي مع النبي ﷺ اذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا «متفق عليه».
الرواية الثانية:
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه الجماعة إلا الترمذي، ولفظ النسائي، وأحمد في رواية «فاقضوا» وفي رواية لمسلم «إذ ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحد ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك». ا هـ من نيل الاوطار ١٥٢/٣.

وإن كبر فلا حرج، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ويسر في الظهر، والعصر، ويجهر في العشاء، ويركع ويسجد، ويجلس، لأنها له ثانية، فإذا تشهد قام فقرأ بأم القرآن وسورة، لأنها ثانية في قضائه، وثالثة في بنائه ويسر في الظهر والعصر، ويجهر في العشاء، فإذا سجد قام إلى رابعة، فقرأ بأم القرآن وحدها سراً، وهذا يبين لك ما ذكرنا من القضاء في القراءة والبناء في الركوع، والسجود.

وإذا أدرك ركعة من المغرب قام إذا سلم الإمام بغير تكبير وإن كبر فلا حرج، وقرأ بأم القرآن وسورة جهراً، ثم ركع، ووسجد، وجلس، وتشهد لأنها له ثانية، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانية مما يقضي ويركع ويسجد، ويجلس، ويتشهد ويسلم لأنها آخر صلاته، وصلاة المغرب لمن فاته منها ركعة ولمن أدرك منها ركعة جلوس كلها، وذلك سنتها، ومن فاتته ركعة من الصلوات من صلاة الصبح وغيرها في ذلك سواء قضاها بأم القرآن وسورة على ما صنع فيها إمامه سراً، وجهراً، وقام إليها بغير تكبير، وإن كبر فلا حرج. ومن فاتته ركعتان قام بتكبير، إلا المغرب فإنه من فاته منها ركعتان قام بغير بتكبير على ما قدمت لك ذكره ولو كبر لم يُحْرَج، وكذلك لو لم يقم بغير تكبير من أدرك ركعتين من الظهر، والعصر، والعشاء، لم يُحْرَج أيضاً، والأولى ان يقوم بتكبيرها هنا، وعلى المأموم إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبير ينوي به الدخول في صلاته، ثم يصير مع الإمام في حالة من الركوع أو القيام أو الجلوس، فإن وجده جالساً في آخر صلاته كان مخيراً في الدخول معه، وأحب إلي أن يدخل معه لقول رسول الله ﷺ «ما أدركتم فصلوا»[1] ولا يجوز لأحد أن يتبع إمامه، فيما يعلم أنه زيادة في صلاته، وحسبه إن لم

(١) تقدم تخريجه قبلُ.

ينصرف الإمام إلى أذكاره بالتسبيح جلس حتى يفرغ، وسلم بسلامه، وهو أولى عند مالك من خروجه على إمامته فيسلم لنفسه، وذلك ما لم تكن زيادة فاحشة يطول انتظارها، هذا إذا تيقن المأموم خلافه، فإن شكوا لزمهم اتباعه، وإن أيقنوا بنى كل واحد على يقين نفسه، وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً، ولم يختلفوا لزم الإمام الرجوع إليهم، ومن اتبع إمامه عامداً فيما يعلم خطأه بطلت صلاته، ومن وجد الإمام جالساً في آخر صلاته، فدخل بتكبير سقطت عنه الإقامة إذا سلم إمامه وبنى على تكبيرته التي نوى بها الدخول في صلاته، فإن لم يدخل بتكبير فليستأنف الإقامة إذا سلم الإمام.

الأوقات المسنونة والمكروهة(١)

أما المكتوبات، وهي المفترضات من الصلوات، فمن نام عنها أو نسيها، صلاها في كل وقت على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله، وقد بَّينَّا الحجة على المخالف في ذلك في كتاب «التمهيد»، والحمد لله، والصلاة على الجنائز يأتي ذِكْرها، وحكمها في كتاب الجنائز ان شاء الله.

وأما الصلوات المسنونات، وسائر النوافل، والتطوع، فلا يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره، ولا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها، أو بعد الصبح وقد صلاها، فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس، ولا قبل طلوعها، وإن دخل المسجد، وقد فاته فيه العصر أو الصبح، جاز له إذا كان في الوقت سَعَةٌ أن يركع قبل أن يصلي المكتوبة، فإن صلاها فلا يتنفَّل بعدَها، ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد، وإن شاء جلس، كل ذلك مباح له، وقد قيل: لا يركعُهما، وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى وأحفظ إن شاء الله، ولا يركع أحد عنده يوم الجمعة، إذا دخل المسجد والإمام يخطب، وكل وقت يكره فيه التطوع فلا يركع عند مالك فيه ركعتا الطواف، ولا يسجد فيه سجدة التلاوة، ومن طاف

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٥ ـ ١٩٦/.

بعد العصر أو الصبح أخَّر عند مالك الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ثم ركعتهما قبل صلاة المغرب إن شاء، أو بعدها، ولا يتنفل قبلها.

وأما سجود التلاوة، فلا يسجدها ذلك الوقت، ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إذا خرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه عاد لتلاوة السجدة، وسجد لها، وفي باب صلاة الكسوف وغيره شيء من معاني هذا الباب.

التشهد والجلوس(١)

الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها، وويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة. وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء، وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس، وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء، والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.

والتشهد أن يقول: «التّحياتُ لله الزّاكيات لله الطيباتُ الصلواتُ لله السلامُ عليك أيّها النّبيّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله». هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب إلينا، وإن تشهد أحدٌ بتشهد ابن مسعود، أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حَرَجَ، ولو سها عنه ساه حتى سلم، لم يكن عليه عند مالك شيء، وقد قيل: يسجد سجدتي السهو، وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك: يعيد من لم يتشهد، وأمّا السلام ففرض واجب، ومن تعمد تركه فسدت صلاته، ومن سها عنه عندنا حتى طال أمره أو أحدث كان عليه إعادة الصلاة، ومن ذكره بالقرب رجع فجلس، وسلم وسجد لسهوه.

والسلامُ أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة، لا يجزئه إلا هذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٠٤ ـ ٢٠٥/.

اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره، قال رسول الله ﷺ: «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»(١) ويلزمه أن ينوي بسلامه الخروج من صلاته والتحليل منها، والإمام والمنفرد يسلمان واحدة، وسنة السلام أن يشير إلى يمينه بآخره قليلا ويحذفه ولا يطوله، ويستحب للمأموم إن كان أحد عن يساره أن يرد عليه مثل سلامه، وكذلك يفعل إمامه، فإن قصَّر عن ذلك فلا حرَجَ. والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه نوى الردَّ بها عليه، وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته، وقبل سلامه، فإن ذلك مرغوب فيه، ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه. فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته، وقد أساء، كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف(٢).

---

(١) نص الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قال ابن تيمية رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. اهـ من نيل الاوطار.

(٢) الحديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعاً أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم. قال ابن قدامة في المغنى والرضف: الحجارة المحماة. اهـ المغني والشرح الكبير ص ٥٧٦.

صلاة التطوّع والسنن[١]

كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع، ومن ذلك سنة، ومن السنن ما بعضها آكد من بعض. وإنما يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله ﷺ على فعله، وآكد السنن ما صلاه رسول الله ﷺ في جماعة وذلك العيدان والاستسقاء وصلاة كسوف الشمس، وكذلك الوتر، وهو لصلاة الليل، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يصلي الصبح. وجائز في صلاة الليل الإقامة والجماعة وإن كان الإنفراد فيها أفضل، وركعتا الفجر أيضاً مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من سنته، وقيل في ركعتي الفجر إنهما ليستا بسنة، وإنما هما من الرغائب المستحبة، والصحيح ما ذكرنا، وجائز الوتر بعد الفجر، وغير جائز أن يصلي بعد صلاة الصبح، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، وآخر الليل أفضل للقيام كله، للوتر وغيره لمن قدر عليه، وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، ومن ركعهما أو إحداهما قبل الفجر لم يجزه. وقيام شهر رمضان سنة، وكان رسول الله ﷺ قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته، وسنّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وأجمعوا على العمل بها لقوله ﷺ[٢]: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقال: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)[١].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٥٥ ـ ٢٦١/.

(٢) الحديث: قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذيب كان في الموعظة العظيمة التي ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب وفيها قال ﷺ: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي والترمذي وقال حسن صحيح، انتهى من وصايا الرسول ﷺ ص ٨١.

(١) الحديث رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة رضى الله عنه زاد العقيلى.

فلهذا قلنا إن قيام شهر رمضان سُنّة، وأقلُّ قيام شهر رمضان اثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى، ثم الوتر، وهي كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره، واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر، واستحب منهم آخرون ستاً وثلاثين ركعة والوتر، وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه، ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها، وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه، والقراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال ويزيد في الآيات القصار، ويقرأ السور على نسق المصحف، ولا بأس بالصلاة بين الإشفاع إذا كان يجلس بينهما، فإن كانِ يطيل صلاته فلا يصلي أحد بينهما، ولا يصلي غير صلاة الإمام إلّا الفريضة لمن لم يدركها مع الإمام لأن المسجد أولى بها.

ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام قام إذا سلم الإمام، فصلى ركعة أخرى، فإن كان الإمام لا يصلي إشفاعه صلى الركعة في حين ركوع الإمام لنفسه، وإن كان ممن يصلي إشفاعه قام معه فخفف قراءة تلك الركعة وركوعها وسجودها وسلم، ثم استأنف الصلاة مع الإمام على وجهها، ولا يتنفل أحد بأكثر من أربع ركعات، والاختيار أن يكون تطوعه كله مثنى مثنى في الإشفاع وغيرها. ومن فاتته العشاء في رمضان ثم أتى والناس في الإشفاع فليبدأ بالعشاء فليصلها وحده، وكان رسول الله ﷺ

= (واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه) ورواه الروياني بلفظ (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتهدوا بعهد ابن مسعود قال وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن أنس انتهى من كشف الخفاج ج١/ص ١٦٠.

يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة(١).

وكذلك ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة، وأقل ذلك ركعتان وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى في النوافل.

ومن صلى خلف إمام يُوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام، فلا يخالفه لاختلاف النقل في ذلك عن النبي ﷺ، ولقوله «إنّما جعل الإمام ليؤتمَّ به»(٢)، ولا حدَّ في القراءة في الوتر، وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولين من الثلاث بأم القرآن، وقل هو الله أحد في كل ركعة منها، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربِّ الفلق، وقل أعوذ بربِّ النّاس، ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه، إلّا أن ركعتي الفجر من أحبَّ قضاهما بعد طلوع الشمس، فلا بأس ولا يقضي أحدٌ الوتر، ولا يصليها بعد صلاة الصبح، ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته، ووَجَدَ النَّاسَ في الصلاة فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن، وإلا فلا، وكذلك الوتر لمن نسيه ووَجَدَ النّاسَ في صلاة

(١) الحديث: متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه كما في بلوغ المرام: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ويصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. انتهى من بلوغ المرام ص ٩٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، قال الحافظ بن حجر قي بلوغ المرام: وأصله في الصحيحين. ا هـ من بلوغ المرام ص ٩٦.
ولفظ الصحيحين كما في منتقى الأخبار «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». ا هـ من نيل الأوطار ج٣/ ١٥٧.

الصبح، ولو لم يوتر ولم يركع ركعتي الفجر، قدم الوتر ثم إن أدرك ما ذكرنا صلى ركعتي الفجر، وإلا فلا..

واختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح والذي يعضده أصول أهل المدينة: أنه يتمادى، ولا يقطع مكتوبته لوتره، لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات، وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء، وقد أحرم متيمماً، وكان رسول الله ﷺ، يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين وقبل صلاة الفجر بعد طلوعه ركعتين(١).

وكل ذلك في بيته، وكان إذا دخل المسجد في وقت يصلي فيه ركع ركعتين، وكان إذا قدم من سفر لم يدخل بيته حتى يأتي المسجد فيركع فيه ركعتين(٢) وذلك كله حسن مندوب إليه يستجزل الأجر فاعله عليه، وأوكد ذلك كله عند مالك بعد الوتر ركعتا الفجر، وركعتان بعد المغرب، والتطوع كله في البيوت أفضل، وإنما بنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها، ويؤذن، ومن تنفل نهاراً في المسجد، فحسن له ذلك، ولم يره مالك كالليل، ولا أذان لشيء من النوافل، ولا لشيء من السنن. وكان

---

(١) الحديث: متفق عليه عن ابن عمر، ولفظه كما في بلوغ المرام قال رضي الله عنه: حفظتُ من النبي ﷺ، عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» وفي رواية لهما «وركعتين بعد الجمعة في بيته». ولمسلم «وكان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». ه هـ.

(٢) قال الإمام ابن القيم: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. قال ابن القيم قولها: إلا أن يجيء من مغيبه، فهذا من أبين الامور على أن صلاته الضحى إنما كانت لسبب. فإنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين. ا هـ من زاد المعاد ج ١/ ١١٩.

رسول الله ﷺ يتنفل على راحلته ويُوتر على راحلته، ويصلي المكتوبة بالأرض، وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجباً، ولا يتنفل الماشي لا إلى القبلة، ولا إلى غيرها عند مالك، ولا يتنفل المضطجع على ظهره، ولا على جنبه إلا من علّة، وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالساً على أنه من أطاق القيام وتنفل جالساً كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم، وجلوس المتنفل في حال قيامه مغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس، وقد تقدم ذكر ذلك في باب صلاة المريض. ويُستحب لمصلي النافلة جالساً إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها ثم يركع قائماً، فإن لم يفعل فلا حرَجَ، ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر، قضاهَا عند مالك، وإن قطعها عن عذر، أو حدث فلا شيء عليه.

الجماعة وإعادتها في المسجد[١]

من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام، لأن العلة ـ والله أعلم ـ في إعادة المنفرد إدراك ما فاته من فضل الجماعة وسنتها، والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله، فلا معنى لإعادته، وقول رسول الله ﷺ: «لا تعاد صلاة في يوم واحد مرتين»[٢] معناه عندنا لمن صلى في جماعة ان لا يعيد في جماعة أخرى، لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له، وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لانفراده، فاستحال أن تقاس الجماعة عليه، وجمهور الفقهاء على مثل قول مالك في ذلك.

ومن صلى وحده، ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها في وقتها فحسن له أن يدخل فيصليها معهم، ولو كان في مسجد أو غيره فأقيمت تلك الصلاة التي صلاها منفرداً لم يخرج حتى يصليها معهم، وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها، ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب، وغيرها والأول: عندنا عليه العمل، لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر، وإنما تكون مثنى مثنى، ولا قول لمن قال من أصحابنا، وغيرهم: يعيد المغرب، ويشفعها بركعة، ولا لمن قال: يعيدها ثانية فتكون سنّة، ولأصحابنا في هذا المعنى قولان: أحدهما: أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة، بغير تعيين، والثاني: أن الثانية نافلة، وكل ذلك مروي عن مالك، وكذلك اختلفوا فيمن أعاد صلاته التي

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠/.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود، والنسائي وابن خزيمة، وابن حِبّان عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه كما في منتقى الأخبار لابن تيمية «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اهـ من نيل الاوطار. جـ ٣/١٠٧ ط حلبي.

صلاها وحده، مع إمام ثم ذكر أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء على قولين، وروايتين: إحداهما أن الثانية تجزئه لفرضه، والأخرى أنها لا تجزئه، وعليه الإعادة، وهذا عندي إذاا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقداً أنم قد أدى فرضه فيها ثم بانَ له أنها كانت على غير وضوء، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى، ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء أجزأته الأولى، وهو القياس لما قد أوضحنا في كتاب الاستذكار، وفي التمهيد، وقد أجمع أصحابنا على أن من صلى وحده لا يكون إماماً في تلك الصلاة لغيره، وفي هذا ما يوضح لك إن شاء الله تعالى أنها نافلة عندهم، ومن صلى وحده وأدرك الناس جلوساً في تلك الصلاة أنه لا يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم لأنه لا يؤمر بالدخول معهم إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاتهم فإن دخل في آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة له، ولا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره ممن ليس بإمام لان الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة، وعلى عمومها في كل منفرد، وقد روي في الإمام خاصة: أنه يعيد والصواب ما ذكرت لك.

ويكره أهل العلم: أن تصليَ جماعةٌ بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان لذلك المسجد إمام راتب، وقد اختلف في إمام المسجد إذا صلى وحده، ثم أتى قوم بعده، فقيل يجمعون، وقيل: لا يجمعون. وقد قيل: إن المؤذن الراتب حكمه في ذلك حكم الإمام الراتب وليس بشيء، وإنما معنى قول مالك في ذلك أن يكون المؤذن، هو الإمام الراتب، والله أعلم، ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلّتْ ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أنّ له أن يصلي بهم جماعة.

الجمع بين الصلاتين:

[ويجمع المسافر بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء]

لحديث معاذ(١) بن جبل في جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك نازلاً غير مسافر(٢)، قال ابن شهاب: سألت سالم(٣) بن عبد الله: هل يجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال لي: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة، ويجمع المريض أيضاً، ويجمع من به سلس البول في شدة البرد، إذا أضر به الوضوء بالماء البارد(٤).

(١) هو: معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن إمام الفقهاء وسيد العلماء. شهد بدراً، والعقبة، وكان اميراً للنبي عليه السلام على اليمن، اخرج ابن حبان والترمذي عن ابي هريرة يرفعه: نعم الرجل معاذ بن جبل، كان عقبياً، بدرياً، من فقهاء الصحابة واخرج الترمذي وابن ماجه «امتى ابو بكر وفيه، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وفي الصحيح: استقرئوا القرآن من أربعة: ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة، وابي، ومعاذ. وصح عن عمر انه قال: من اراد الفقه، فليأت معاذاً. شهد اليرموك ومات شاباً عن نيف وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. اهـ من الشجرة الزكية جـ ٢ ـ ٨١/٨٢.

(٢) الحديث رواه الامام ابن القيم في الهدى بجميع طرقه واستوفى البحث فيها بما لا مزيد عليه، وانتهى إلى انه حسن لغيره ولفظه قال: وقد روي عنه في غزوة تبوك: انه كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصيلهما جميعاً وكذلك في المغرب، والعشاء، إلى أن قال وقد اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم واسناده عنده يعني الحاكم على شرط الصحيح لكنه رماه بعلة عجيبة، فساقه الحاكم بعد هذا الكلام، ثم قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن، لكن ابن القيم تتبع ذلك كله حتى اثبت انه لا تقل درجته عن ان يكون حسناً لغيره، ومن اراد الاطلاع على كلامه النفيس فليرجع إلى الهدى ج١ ـ ص ١٣٢.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، احد فقهاء المدينة السبعة الذين انتهت اليهم رئاسة الفقه بها ومن سادات التابعين، وعلمائهم وثقاتهم، كانت وفاته سنة ١٠٦ هـ. اهـ من تهذيب التهذيب جـ ٣ والوفيات جـ١/١٩٨.

(٤) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٥/.

صلاة الجمعة(١)

صلاةُ الجُمُعَةِ فرضٌ وحَتْمٌ على كل مَنْ في المِصْر، مِنْ حُرٍّ بالغٍ ذَكَر، من قاصٍ ودَانٍ، وعلى كل مَنْ سمع النداءَ، وإنْ كان خارجَ المِصْرِ، وليست على المسافرين ولا على النساء، ولا على العبيد أيضاً عند أكثر أهلِ العلم، ومَنْ شهدها من هؤلاء كلِّهم، أجزأتْهُ، لأن سقوطَها عنهم رُخصةٌ، وتَوْسِعَةٌ عليهم، وتجب أيضاً على كل من كان صحيحاً قادراً على السعي إليها بالمصر، أو خارجاً من المصر، على ثلاثة أميال فدونَ، لأنه قد يسمع النداء بالليل مع سكونِه، ونَدَاوَةِ الصوت من مثل هذه المسافة والله أعلم. وتجب الجمعة أيضاً على أهل القرى إذا كانت القرية كثيرةً فيها سُوق، وجامعٌ، وأزقَّةٌ وعَدَدٌ تُقامُ به الجمعةُ عِشْرون، ولم يحدَّ مالكٌ في ذلك شيئاً، وحَدَّ فيه بعضُ أصحابه ثلاثين، ومِنْ أهلِ المدينة من حدَّ في ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه، والاحتياطُ في هذا أولى، ولا تجب الجُمُعة في القرى الصِّغارِ، ولا على أهل العَمُودِ والقياطين. وللجمعة شروط، هي فرائضها لا تتم إلا بها، وهي: المصر، أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة، والوقت، واليوم، والمسجد عند مالك أو مكانه إن عُدِم.

وتصح الجمعة بغير سلطان، ولا تصح بغير خُطبة، ولا بغير جماعةٍ، ولا بغير إمام من أولها إلى آخرها، إلا لمأموم، أدرك ركعةً منها، ولا تُصلَّى إلا بعد الزوال في يومها، ولا تُصلَّى إلا في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتَّصلةِ به، دون ما يمنع الناس من دخوله. والغُسل للجمعة سُنَّةٌ، وليس بواجب لدلائل قد بيَّنتُها في كتاب «التمهيد»، ولا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣/.

يغتسل لها أحدُ قبل الفجر، ولا يجوز عند مالك الغُسل لها إلا مع الرَّواح إليها، فإن اغتسل لها بعد الفجر، وراح إليها، كرِه له مالك رَوَاحه ذلك الوقت، وأجزأه غسله لها، لاتصاله بالرَّواح، والذي يستحبُّه مالك أن يغتسل ويروح في الوقت المعهود، وإن تأخر رواحه، ولم يتصل بغسله، أعاد غسله في حين رواحه، فإن لم يفعل، كان كمن شهد الجمعة على غير غسل، ولا شيء عليه. ويجوز عند جماعة من أهل المدينة وبعض أصحاب مالك أن يغتسل لها بعد الفجر، وإن لم يتصل الغسل بالرَّواح، والطِّيبُ، والتَّجَمُّل بالثياب في الجمعة والعيدين سُنَّةٌ مستحبَّةٌ يُنْدَب إليها من قَدَر عليها، ووقت الجمعة وقتُ الظّهر، ولا تجوز قبل الزَّوال.

والأذان الواجب لها: إذا جلس الإمام على المنبر، فإن أذَّنَ مُوذِّن في صومعة، وأذَّنَ غيرُه بين يدي الإمام، فلا بأس، لأنه قد عُمِل به قديماً في المدينة، والأذان الثاني: أوكدُ من الأول، وعنده يحرُم البيع، وقد قيل: لا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تُصلَّى الجمعةُ.

وروى ابن نافع عن مالك: قال: لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة، لأنه إنما كان تأذينان، فزيد الثالث، وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام.

وقال ابنُ القاسم مثلَه، وزاد: فأما التأذين الأول، فلا أرى به بأساً، إلا أن يترك احتياطاً، قال ابنُ القاسم: سألتُ مالكاً غيرَ مرةٍ، فقال: إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام، وهو في سائر النهار قبلُ وبعدُ جائز.

والخُطبة يومَ الجمعة قبلَ الصلاة خُطبتان، يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ويجلس في أول الخطبة منتظراً للأذان من بين يديه.

وقال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، ولا يجزىء إلا ما يقع عليه اسم خُطبة، هذا أصح ما قيل في ذلك، ولو خطب على غير طهارةٍ الخُطبةَ كُلَّها، أو بعضَها أساء، ولا إعادةَ عليه إذا صلى طاهراً، والجلسة بين الخطبتين سُنَّة، وكذلك الجلسة قبل الخُطبة، وقد قيل: إن الجلسة قبل الخُطبة مستحبَّة، لا مسنونة، والسكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنَّة، والسُّنَّةُ أن يسكت لها، مَنْ سمع، ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء، ومن تكلم حينئذ فقد لغا، ولا تفسد صلاته بذلك، والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسبح اسم ربك الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية، أو إذا جاءك المنافقون، كُلٌّ ذلك حَسَنٌ مستحبٌّ، أو بما شاء، ولا ينبغي أن تُترَكَ سورة الجمعة إلا من ضرورة، ولو قرأ غيرها من غير ضرورة لم تفسد صلاته، وقد أساء.

ولو افتتح الإمامُ الجمعةَ بعدد تام كثير، ثم انفضوا عنه حاشا اثنين سواه، أتمَّها جُمُعةً. وقد قيل، لا يتمها إلا بعدد تصح بهم الجمعة، وإلا أتمها ظُهراً، وقد قيل: إنه إذا عقد منها ركعة بجماعة تجب بمثلها الجمعة، ثم انفضوا عنه، وبقي وحدَه أنه يتمها جمعة، والأول قول مالك، ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى واحدة، وتمت جمعةً، ومن لم يدرك الركعة، فقد فاتته الجمعة، ويصلي الظهر وحدَهُ.

وإن أحدث فيها الإمام، لم يقدِّم إلا من لم يسبقه بركعة، ولا يقدِّم في الجمعة إلا مَنْ عليه فرضُ الجمعة، ولا تجوز الجمعة من المصر، إلا في موضع واحد، فإن عَظُم المِصْرُ وكان فيه جامعان بإمامين، قد قدَّمهما

الإمام، فقد قيل ـ إن ذلك جائز، والأول هو المذهب.

ولا يتخلَّف أحدُ عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها، مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جَوْرِ السلطان عليه في مال أو بدن، دون القضاء عليه بحق.

والمَطَرُ الوابل مع الوحل عَذْرٌ، إن لم ينقطع، ولو تخلَّف عنها متخلِّف على ولي حميم قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره، رجوتُ أن يكون في سَعَة، وقد فعل ذلك ابنُ عمر، ومن تخلَّف بغير عذر، يُصلي بعد الإمام، ولا يجزيه أن يُصليَ قبله وهو في تخلُّفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لله بفعله، وكل مَنْ فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر، صلى الظهر أربعاً، ولا يصلِّي الظهر جماعة يوم الجمعة إلا مَنْ لا تجب عليه، وإن صلاها المرضى والمحبوسون جماعةً فلا بأس، ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تُصلَّى الجمعةُ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلِّي الجمعة إذا كان حاضراً غير مسافر.

وللإمام المسافر أن يجمع بقرية من عمله إذا كانت تجب فيها الجمعة، فإن لم تكن تجب فيها الجمعة أجزأته ومن معه من المسافرين، ويتمّ أهل الحضر صلاتهم ظهراً يبنون ولا يعيدون، ذكره ابنُ عبد الحكم، وهو معنى قوله في «الموطأ»، وهو أصح شيء في هذه المسألة، وقيل عليهم الإعادة دونه، وقيل: يعيد، ويعيدون، وقيل يعيد جميعهم في الوقت صلاتهم مسافرين، وحَضَرِيين.

الحَدَث في الصلاة[١]

ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف، فإن كان إماماً استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة، ويقوم مقام الذي استخلفه سواء، ثم توضأ المحدث، وابتدأ الصلاة وكذلك المأموم ينصرف إذا أصابه ذلك، فيتوضأ ويبتدىء الصلاة، ولا يبني أحد في الحَدَث. ومن أحدث في التشهد قبل السلام، بطلت صلاته ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع، ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم، فإذا كمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم ويبني الراعف عند جماعة من أهل المدينة على ما صلّى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم، فإن تكلم ابتدأ، وإن كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم، ولا يبني المنفرد الراعف بحال وإنما يبني من صلى في جماعة ركعة تامة فصاعداً إماماً كان أو مأموماً هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه، وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير، وإذا صلى ركعة كاملة، وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم، وابتدأ الثانية من أولها، وبنى على الأولى.

ومن رعف خلف إمام، وخرج فغسل الدم عنه وقد كان صلى معه ركعة تامة، صلى الثانية في المكان الذي غسل فيه الدم عنه أو في أقرب المواضع اليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد، إلا أنه يستحب إذا طمع في إدراك ركعة مع الإمام أن ينصرف إليه وهذا كله في غير الجمعة،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٢٠ - ٢٢٢.

فأما الجمعة عند مالك فلا بدّ من رجوعه إلى المسجد لإتمام صلاته، ويأتي فيه وحده بالركعة التي فاتته وتكون له جمعة.

وإن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيها مع الإمام، ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه، لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهراً، وإن عاد إليه فأدرك معه ركعه بسجدتيها بنى عليها أخرى وتمت له جمعة، ولا يبني في الجمعة عند أكثر أصحاب مالك إلا في الجامع، وهو قول مالك، لأنها لا تكون إلا فيه وروي عن مالك وطائفة من أصحابه أنهم كانوا لا يرون للراعف إلا أن يبتدىء صلاته لاستدباره القبلة عامداً، وكان مالك يستحب هذا، وهو المختار عندي وبه آخذ.

ولو تكلم عامداً ثم ابتدأ كان أولى لأنه لا يخرج من الاختلاف ولم يختلفوا أنه إذا تكلم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته، ومن كثر رعافه أَوْمَأَ لركوعه، وسجوده، والقيء لا يبني فيه عندنا أحد ولكنه يبتدىء.

ولو أصاب الإمام حدث في خطبة الجمعة، قدَّمَ رجلاً فأتم بهم الخطبة وصلى وإن كان قد أتمها قدم من يصلي إلا أن يكون قريباً فينتظر حتى يتوضأ ويصلي بهم وإن كان بعيداً لم ينتظر.

ومن شك في الحدث وهو في صلاته فقد قيل: ينصرف بمنزلة من أيقن بالحدث، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك، وقيل: يتمادى، ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر(١)، وكل ذلك علم أهل المدينة.

---

(١) عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيلُ إليه أنّه يجدُ الشيءَ في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي /نيل الأوطار رقم الحديث ٢٦٩/ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج في المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي/ نيل الأوطار/ رقم الحديث ٢٧٠/.

صلاة الخوف(١)

وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو في السفر فلم يؤمن العدو إن يغشاهم قبل فراغهم ويهجم عليهم قبل تمام صلاتهم، ولم يكن العدو بينهم وبين القبلة، عرَّفهم الإمام كيف يصلون، ثم أمرهم بالأذان، وجعلهم طائفتين، طائفة تأخذ سلاحها وتقف بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع الإمام وعليها أسلحتها، ثم تقام فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية فيثبت قائماً ويطيل القراءة ويشير إليهم إن خشي النسيان عليهم، فيقومون يتمون لأنفسهم ركعة يخففون قراءتها، ويسلمون، فيذهبون ألى مصاف أولئك، وتأتي الطائفة التي لم تصل فيحرمون وراء الإمام، فيصلي بهم تلك الركعة التي بقيت عليه، ثم يسلم فيقومون يقضون ركعة لأنفسهم أفذاذاً، وإن شاء طول جلوسه بعد التشهد يدعو. . . ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثانية ويتشهدون ويسلم بهم، وكلا القولين لأئمة أهل المدينة، وقال بهما جميعاً مالك، وإن كانت الصلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قضى التشهد فيها قاموا وصلوا ركعة وسلموا وانصرفوا إلى مقام أصحابهم فأحرموا وراء إمامهم وهو واقف وصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعتين، وإن شاء الإمام انتظرهم جالساً حتى يحس بهم فيقوم فيحرمون وراءه، وإن شاء قام إلى الثالثة وانتظرهم قائماً، فإذا أحرموا خلفه صلى بهم ركعة وإن صلوا في الحضر أتموا الصلاة وينتظرهم إذا قام في الثالثة وهو الأشهر عند مالك، ولو انتظرهم جالساً على ما ذكرنا لم يكن به بأس، فإذا كان العدو بينهم وبين القبلة يرونه إن حمل عليهم صفهم الإمام صفين يصلي بهم جميعاً ويحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلهم، فإن كان الخوف

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢٥٣ ـ ٢٥٤/.

أشد من ذلك والتحمت الحرب صلوا رِجَالاً ورُكْبَاناً، سعياً وركضاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كل واحد منهم على قدر طاقته يومىء أيضاً ويشير إشارة بركوعه وسجوده، ولا بدّ من فاتحة الكتاب في قراءة ركعة ولا إعادة عليهم وإن أمنوا، إلا من أمن منهم في ضعف صلاته أتم الصلاة على هيئتها، ولو ابتدأ كان حسناً، وهو أحب إلي، ومن خاف لصاً أو سَبُعاً وهو راكب جاز له أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إذا استيقن ذلك، فإن أشكل عليه، أعاد صلاته إذا أمن، وإن انهزم القوم على ضعفهم أو أقل غير منحرفين ولا متحيّزين إلى فئة، لم يجزهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف.. والله أعلم..

الركوع والسجود[(١)]

ولا يجزىء ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك، ويسجد على جبهته وأنفه، ويجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته ويقبض يديه على ركبتيه في ركوعه وذلك سنة الركوع، ويكبر الراكع والساجد والرافع في حال عمله حين يهوي راكعاً وساجداً، وحين ينهض من سجوده وركوعه، ويستحب له مالك وأصحابه إذا قام من اثنتين أن لا يكبر حتى يعتدل قائماً، ويكره السجود على كور العمامة، وإن كانت طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس، وينبغي أن يباشر بيديه الأرض، أو ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وعمل البدن كله فرض في الصلاة، إلا رفع اليدين والجلسة الوسطى بدليل السنة في ذلك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٠٣/

سترة المصلي[1]

السترة في الصلاة سنة، وقيل: سُنّة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء، والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ رمح، وكل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته، من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفته، وينبغي أن يدنو المصلي من سترته ولا يبعد عنها ولا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمرر بين يديه، ولا يقطع الصلاة إلّا ما يفسدها من الحدث وشبهه، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام، فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك لأن الرخصة في ذلك وردت، والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامداً آثمٌ، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته، إذا كان إماماً، أو منفرداً، وليس عليه أن يمشي شيئاً إليه، وإنما يدفعه إذا مرَّ بين يديه، فإن سبقه لم يرده، وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته.

ومن لا يجوز أن يمر بين يديه لم يجز له أن يتناول من يديه شيئاً، ويكره الصلاة إلى النِّيَام، والحِلَقِ لما يخشى منهم من الحَدَثِ، والغَلَطِ.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٠٩ ـ ٢١٠/.

سجود التلاوة[١]

السجود سنة للتالي، وللسامع إذا كان جالساً إليه، وليس بواجب على واحد منهما وجوب فرض، ولكنه سنة كما ذكرنا، وهو على التالي أوكد من المستمع، إلا أن يكون التالي إماماً في الصلاة فيشتركان في ذلك.

ولا يسجد أحد للتلاوة إلّا على طهارة، ومستقبل القبلة، ويكبر لها إن شاء، ولا تشهد فيها، ولا تسليم، ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة، هذا قوله في موطئه، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

وينبغي أنْ لا يقرأ في حين لا صلاة فيه، فإن قرأها فلا يسجد، ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه، وقد روي عنه كراهة ذلك للمنفرد وليس بشيء، لأنه لا يخشىٰ عليه أن يخلط على غيره، وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه إن كان خلفه قليل من الناس، فلا بأس أن يسجد بهم لأنه لا يخلط عليهم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

سجود السهو(١)

من لم يدرِ كم صلى مِنْ ركعةٍ، ولا كم سجد من سجدةٍ، بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولو سجد قبله لم يضره، والأول اختيار مالك. ولو شك في فرض من صلاته، ولم يدره بعينه، جعله الإحرام والنية، وأحرم ينوي الدخول في صلاته، ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته، ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه، أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب، وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه، أنزله الركوع وبنى عليه، وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه، ومن سها عن شيء من فرضه ولم يأت به لم ينب عنه سجود السهو، ومن شك في فرض من صلاته يعرفه بعينه هل عمله، أولاً؟ أتى به وبنى عليه ما بعده وسجد لسهوه بعد سلامه. ومن سها عن شيء من سنن صلاته، سجد لسهوه وناب له ذلك عنه، وأمّا ما كان من زينة الصلاة، وفضل زائد فيها فلا سجود فيه.

وفرائض الصلاة التي لا بدّ منها بعد كمال الطهارة: النية لها بعينها، والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه والاعتدال، والطمأنينة في ذلك كله، والجلسة الأخيرة، والسلام، وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع، والسجود، ليستا بواجب، والصحيح ما قدمتُ لك، وقد أوضحنا ذلك في كتاب الاستذكار، وفي كتاب التمهيد، وسنن الصلاة قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، هذا هو الصحيح، وعليه جمهور الفقهاء.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر/ باختصار/ج١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦/.

وأما زينة الصلاة، وفضيلتها، فرفع اليدين، والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين، والقنوت، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته، ومن قام من اثنتين ساهياً ثم ذكر بعدما اعتدل قائماً، ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام، وكذلك كل نقصان يسجد له قبل السلام.

وإذا كان السهو زيادة سجد بعد السلام، ومن اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، ويجزىء من السهو كله وإن كثر سجدتان، ومن زاد في صلاته ساهياً، ثم تذكر، قطع ذلك وجلس، وسلم، وسجد لسهوه بعد السلام، ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة، أو عن قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره، ولا يصلح هذا صلاته، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو بإثر السلام قبل أن يحدث أو يتكلم، أتى بركعة وسجد للسهو، هذه رواية أشهب وغيره فيمن سها عن قراءة أم القرآن من ركعة وهو الصحيح، وبه آخذ.

ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأها، وركع وسجد، ولم يحتسب بالركوع الأول، ولا بقيامه فيه وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه، وإن ركع، وسجد، ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى، وأتم صلاته وسجد بعد سلامه لسهوه، وإن سها الإمام ولم يسه المأموم سجد مع إمامه لسهوه وسواء أدرك ذلك السهو مع إمامه وحضر أم لا، إذا أدرك من صلاته ركعة تامة.

ومن فاتته ركعة أو أكثر، وكان على الإمام سجود السهو قبل

السلام، سجد معه فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه.

وإذا سلم الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لم يسجد معه المأموم لأنه لم يسلم، ولكنه يقوم فيقضي ما عليه، فإذا سلم سجد، ومن لزمه سجود سهو، قبل السلام لقيامه من اثنتين ساهياً فلم يسجد حتى سلم ثم ذكره فان كان لم يتكلم، ولم يحدث ولم يتباعد أمره سجد، وإن كان شيء من ذلك أعاد الصلاة.

ولاتعاد الصلاة من أجل سجدتي السهو في غير هذا الموضع عندنا، لأن من سها عن قراءة أم القرآن في ركعة الصحيح عندنا إلغاؤها على اختيار ابن القاسم، ورواية أشهب عن مالك.

ومن أصحابه من لا يرى إعادة الصلاة على من لم يسجد لسهوه في القيام من اثنتين وهو قول يعضده القياس، وبالله التوفيق.

ومن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً، ولم يسجد لم تجب عليه إعادة لقيام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب، فلذلك قلنا: إنه لا تعاد الصلاة عندنا من سجود السهو قبل السلام في غير السجود للقيام من اثنتين، ومن قام من اثنتين، واعتدل قائماً ثم رجع إلى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه، وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائماً، ويسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه، لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه، وقد قيل في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضاً قبل السلام والأول تحصيل المذهب.

ومن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكره ولو لم

يسجد لم يجب عليه شيء، ولم يختلفوا فيمن قرأ سورتين أو ثلاثاً مع أم القرآن في الأوليين وقرأ بالحمد وسورة في الأخريين قاصداً لذلك أنه لا شي ء عليه من سجود ولا غيره إلا في رواية شذت عن أصلهم واتبعها منهم من جهل الأصل.

ومن كان عليه سجود السهو قبل السلام لنقصان تكبيرة أو تكبيرتين أو لسر في موضع جهر، ونحو ذلك فلم يسجد سجد أيضاً متى ما ذكر، ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إن طال وتباعد أو تكلم أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه، ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك، وأحب إليّ أن يسجد في ذلك، وقاله سحنون، وروي أيضاً عن مالك ورأى أبو مصعب أن يعيد في ذلك.

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة، ومن سها فلم يدر أجلوسه من شفعه أو من وتره، فإن كان قد تشهد وسلم سجد سجدتين وسلم منهما ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها، وقد قيل: ليس سجود سهو، ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام، وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسليمتين.

وأكثر أهل المدينة يقولون: إنه يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وكان بعض من خلفه قد فاته بعض صلاته، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده، ومن ظن أن الإمام قد قضى صلاته فقام يقضي ما فاته، فإن رجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه، وإن لم يرجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه، وإن لم يرجع إلى الإمام حتى سلم الإمام فلا يعتد بما عمله قبل سلام الإمام، وليسجد سجدتي السهو بعد السلام في قول مالك، وقال ابن

القاسم يسجد قبل السلام وقال المغيرة[1] وعبد الملك: لا سجود عليه.

ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام، فإن ذكر مكانه رجع فكبر ثم جلس، فتشهد ثم سلم ثم سجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى تباعد أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة وإن سها في نافلة، وقام في الثالثة فليرجع ما لم يطمئن راكعاً، ويسجد بعد السلام، وإن اطمأن راكعاً فليمض حتى يتم أربعاً، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، لأنه اجتمع عليه سهوان، وذلك أنه نقص من الأوليين السلام، وزاد الركعتين الأخيرتين، هذه رواية ابن عبد الحكم، وغيره عن مالك، وقال ابن القاسم: إذا اطمأن راكعاً مضى وسجد بعد السلام، والصواب ما ذكره ابن عبد الحكم.

ومن سها مع إمام عن سجدتي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه.

ومن سها عن سجدة من كل ركعة من صلاته فلم يذكر ذلك إلا وهو جالس في التشهد، وقد صلى أربع ركعات بأربع سجدات سجد وهو جالس سجدة واحدة، يتم له بها ركعته الأخيرة، ويجعلها أولى ويبني به عليها إتمام صلاته، لأن الركعة لا تنعقد عند مالك وأكثر أهل العلم إلا بتمام سجدتيها، ويسجد بعد السلام، وقيل يسجد قبل السلام، ولو لم يسجد السجدة وأتى بركعة أجزأه.

ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليله عن ذلك،

---

(١) هو: المغيرة بن عبد الرحمن ا لمخزومي الامام الفقيه من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الامين، سمع اباه، وهشام بن عروة، وابا الزناد، ومالكاً خرج له البخاري، ولد سنة ١٣٤هـ. وتوفي سنة ١٨٨ هـ. اهـ من الشجرة الزكية ص ٥٦.

ولو سجد سجدتين بعد السلام كان أحب إلينا، ومن لا يعتريه ذلك إلا غباً فليبن على يقينه.

ومن أيقن بشيء عمله في صلاته فلم يترك يقينه لغيره من المخبرين، وإن شك رجع إلى من يصدقه، ويثق بقوله.

ومن سها عن سجدة من أول صلاته ثم ذكرها فليخر ساجداً ما لم يطمئن في الركعة الثانية راكعاً، ويسجد بعد السلام، وإن ذكرها بعدما اطمأنٍ فليلغها، ويبتدىء ركعة مكانها، ويكون كأنه دخل في الصلاة تلك الساعة، وقد قيل: إنه يخر ساجداً وإن اطمأن في الثانية ما لم يرفع رأسه منها، ومن سها عن سجدة من ركعة لا يعرفها وذكر ذلك وهو في آخر صلاته سجد، وقام فأتى بركعة عند ابن القاسم ثم سجد بعد سلامه، ولو أتى بركعة فقط أجزأه عند أشهب، ومن سها عن شيء من مكتوبة حتى دخل في نافلة فليعد إلى ما نسي يتمه ويسجد بعد السلام، ما لم يركع في النافلة، أو يطول قراءته فيها، فإن كان ذلك فليعد المكتوبة، وقد روي عن مالك أنه يرجع إلى المكتوبة، وإن ركع في النافلة ومن دخل مع الإمام في مكتوبة ولم يسلم من نافلة فليقطع بسلام متى ما ذكر ثم يبتدىء صلاته تلك الساعة، فإن لم يفعل حتى يفرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة.

ومن تيمم في الصلاة، ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: أحدها يسجد بعد السلام، والثاني قبله، والثالث: لا شيء عليه، ومن غفل مع إمام بنعاس، أو سهو، أو زحام، وقد كان كبر للإحرام معه فلم يركع حتى ركع الإمام، وسجد وذلك في أمل ركعة، فإن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك، فليركع وليلحقه وإلا فلا يعتد بها، وليقض ركعته إذا فرغ إلا في الجمعة فإنه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها

إلا من ركع معه، فإن من لم يركع معه فلا يتبعه، وإن أدركه قبل أن يفرغ من سجود تلك الركعة هذا في الجمعة وحدها لأن لها حرمة ليست لغيرها، هذه رواية ابن عبد الحكم، وغيره، والقياس أن الجمعة وغيرها في ذلك سواء وفي هذه المسألة لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يركع بعده ويسجد، ويتبعه إن فرغ من فعل ذلك قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، وذلك قبل أن يرفع رأسه من آخر سجود الأولى، وبه آخذ.

والثاني: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها معه كالجمعة.

والثالث: أنه يركع ويسجد متبعاً له ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية.

ولو سها عن السجود، ففيها قولان أحدهما: أنه يسجد، ويتبعه ما لم يطمئن في الركعة الثانية، والثاني: أنه يتبعه بعمل السجود ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، ومن استخلفه إمامٌ في الظهر أو مثلها، وقد صلى ركعتين منها وهو لم يعقد معه شيئاً من صلاته إلا إنه أحرم قبل حدثه، فلما صلى هذا المستخلف بالقوم ركعتين وقعد في رابعتهم انصرف إليه الذي استخلفه فأخبره أنه بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين، فإن استيقن القوم أن تلك الركعتين كانتا كل واحدة منهما بسجدتين لم يلتفتوا إلى قوله، وقام هذا المستخلف وحده فقضى ما عليه وسلم بهم، وإن شكوا قاموا معه فصلى بهم ركعة بأم القرآن وحدها لأنها آخر صلاتهم، ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي لنفسه بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنها له قضاء، ويسجد قبل السلام لإسقاطه السورة مع أم القرآن في إحدى ركعتي قضائه وقيامه في ثانيته، لأن الامام الاول لم تحصل له

إلا ركعة واحدة، وقد قام هذا في ثانيته، ويتشهد في السجود بعد السلام، وهو مخير في الذي قبل السلام، إن شاء تشهد، وإن شاء لم يتشهد، فكلاهما قد روي عن مالك.

صلاة العيدين(١)

يستحب الغسل للعيدين، وكذلك يستحب الأكل قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى يوم الفطر، دون يوم النحر، وكذلك يستحب الرجوع من طريق أخرى، إلا أنه أوكد من الإكل عند مالك، وأهل المدينة، والمشي إلى الصلاة، والتكبير في طريقها وفيها، حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به، وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وهي على جميع أهل الآفاق، وأهل الأمصار، وأهل القرى وأهل البادية، يبرزون إلى مصلاهم، فيصلونها هناك، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة إلا أهل مكة، فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام، وليست على المسافرين ولا على أهل منى والحاج، لأنهم مسافرون مشغولون بغير ذلك، ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين، وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهودهن لها أحبّ إليّ، لما حدث في الناس من التبرج، ولا ينتقل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها إلا أن تصلى في المسجد، فيصلي الداخل لها فيه ركعتين تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج، ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس، ولا تصلى بعد ذلك لأن السنن لا تقضى، وسنتها أن لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر، والتجمل لها بالطيب، ورفيع الثياب لمن قدر على ذلك حسن مسنون، والرواح إليها بعد طلوع الشمس، ولا حرج على من راح قبل ذلك، ولا أذان فيها ولا إقامة، وكذلك سائر الصلوات المسنونات، والنوافل، ولا أذان ولا إقامة إلّا في صلاة الفريضة، ومن أذن وأقام لم تفسد صلاته،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٦٣ ـ ٢٦٥/.

ولكنه لم يأت بها على قديم سنتها، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وذلك أصل السنة، ويُكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة القيام، عند جماعة من أهل الحجاز، وإن جعلها سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك، وذلك كله قبل القراءة، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء، ولا قول إلا السكوت دون حد، وذلك بقدر ما ينقطع التكبير من خلفه، فإن نسي التكبير، وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه، ثم قرأ وتمادى في صلاته، وسجد بعد السلام لسهوه، وإن لم يذكر ولم يسبح به حتى ركع تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه.

ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى، ولا توقيت فيها في القراءة وسنتها الجهر، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا ينتظر أذاناً، وقد قيل إنه يجلس قبل خطبة العيد، والاستسقاء قياساً عندهم على الجمعة. ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويكبر خلفها ثم يقطع، ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر أثرها ثم يقطع، وإن شاء وَالَى المكبر بثلاث تكبيرات، وإن شاء هلّلَ وحَمِدَ الله مع التكبير كل ذلك قول مالك، والموالاة بالتكبير التتابع فيه وذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد، وهو أحب إليّ، وهو صحيح عن مالك، ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات إلا أهل منى فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضاً، ومن نسي التكبير، وتباعد عن موضع صلاته، فلا شيء عليه، ولو كبر كان حسناً،

وإن كان قريباً كبَّر. ومن فاتته صلاة العيد صلاها إن أحب في وقتها، وعلى سنتها.

القراءة في الصلاة[١]

لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة، والنافلة، لا يجزىء عنها غيرها، ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لا سراً ولا جهراً، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج، ومن أهل المدينة من يقول: لا بدّ فيها من بسم الله الرحمن الرحيم، منهم ابن عمر، وابن شهاب، ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل، وعرض القرآن فلا بأس، وروي عن مالك أنه قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته. وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة: أن من لم يقرأها في كل ركعة، فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها، ويأتي بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجده سواء، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها، وأما المأموم، فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبرٌ ويركع، ولا يقرأشيئاً، ولا ينبغي لأحد أن يَدَع القراءة خلف إمامه في صلاة السر: الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء[٢]، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه، وأما إذا جهر الإمام، فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها، قال

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٠١ ـ ٢٠٣/.

(٢) وهذا ما دلّت عليه مجموع الأدلة الواردة في وجوب القراءة خلف الإمام ولزوم الإنصات عند جهره بالقراءة، كما سيأتي بعدُ.

الله عز وجل: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[١] وقال رسولُ الله ﷺ «ما لي أنازع القرآن»[٢] وقال في الإمام: «فاذا قرأ فأنصتوا»[٣].

وما زاد على قراءة الفاتحة سُنَّةٌ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدَها، وكذلك الثالثة من المغرب. وأما سائر ركعات الصلوات، فيقرأ فيها الحمد وسورة، ولا حدَّ في ذلك، واذا نسي الإمام قراءة أم القرآن في صلاته، فلا صلاة له ولا لمن خلفه وإن كانوا قد قرأوا، وهو بمنزلة من لم يكبرِّ للاحرام، وكبرِّ مَنْ خلفه، ولا يصح ما روي عن عمر في ذلك، بل قد صح أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها، وقد ذكرنا ذلك عنه من وجوه في موضعه من «التمهيد»، ومن قرأ في ركعة بأمِّ القرآن وحدها فهي تامة لا خداع فيها ولا نقصان أولَ كانت الركعة أو آخر، والسنة أن يقرأ معها سورة في الأوليين، من كل صلاة، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح وأي سورة قرأ معها، أجزأ عنه، وللعلماء في استحباب القراءة في الصلوات ليس منها شيء بلازم، لأنّ رسول الله ﷺ لم يتوف على شيء من ذلك.

---

(١) هو: صدر الآية رقم ٢٠٤ من سورة الاعراف.

(٢) الحديث عن ابي هريرة أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن. اهـ من منتقى الأخبار لابن تيمية. قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، والشافعي واحمد، وابن ماجه، وابن حبان. اهـ من نيل الأوطار.

(٣) الحديث: كما في منتقى الاخبار لابن تيمية رواه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري. قال الشوكاني: وهذا اللفظ ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي، وقال مسلم هو صحيح. اهـ من نيل الأوطار ج١٢/.

صلاة الكسوف(١)

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ووقتها وقت صلاة العيدين والاستقساءِ، وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى صلاةالعصر، لا تصلى بعد ذلك. وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها. [وهو قول مالك].

وإذا خسفت الشمس نودي: الصلاة رحمكم الله أو الصلاة جامعة، من غير أذان، ثم يدخلون المسجد، لأنها لا تصلى إلا في المسجد، فيصلي بهم الإمام بغير إقامة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يُكبرِّ للإحرام، ثم يقرأ سراً بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته في الطول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامّتين غير مطولتين. هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: يُطوّل السجود كما يُطوّل الركوع، ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلاً، يقرأ فيها بنحو سورة النساء بعد فاتحة الكتاب، وإذا رفع من ركوعه الاول، قرأ أيضاً فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة، وأيّ سورة قرأ أجزأته، والاختيار عند مالك ما وصفنا، ثم يسجد سجدتين على نحو ما ذكرنا، ويتشهد ويدعو ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم، ولا يخطب قبلها ولا بعدها، ولكن يُقْبِلَ على الناس فيذكِّرهم ويعظه ويأمرهم بالصدقة والصلاة والصوم، وإن خشي التثقيل على من خلفه خَفَّف من قراءته، وأتى بالصلاة على سنتها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ولا يطول ركوعه بعد القيام الثاني، والركوع الأول في كل ركعة أطول من الثاني، ولو كان انصرافهم من صلاتهم مع تجلي الشمس كان أحسن، وإن فرغوا من

(١)الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨/.

صلاتهم قبل ذلك، دعَوْا وصنَعُوا ما شاءُوا، ولم يعيدوا الصلاة.

وهي آية يخِّوف الله بها عباده، فطوبى لمن تاب وأخبت وأناب.

ولا تصلى صلاة الكسوف في يوم مرتين ولا يُجَمِّع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين حتى ينجلي، ولو صلى المنفرد فيها مثال صلاة كسوف الشمس، فلا بأس، فقد قال به قوم من أهل المدينة، وإليه ذهب الليث بن سعد، وابن أبي سليمة.

ولو جمَّعَ لها بإمام على هيئة صلاة كسوف الشمس، لم يُعَنَّفْ فاعلُ ذلك، فقد فعله ابن عباس وعثمان، وجماعة من أهل المدينة، وذهب إليه من الفقهاء الشافعي وجماعة.

ومن ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة كلها ولا يقضي شيئاً منها: وان فاتته الركعة الاولى، والركوع الأول من الثانية قضى ركعة واحدة لا غير، فيها ركوعان وقرائتان لأنه قد أدرك الركعة الثانية بإدراك الركوع الثاني، ومن لم يدرك الركوع الثاني من كل ركعة من صلاة الكسوف فقد فاتته الركعة.

اللباس للصلاة[1]

لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً، وهو يجد ما يستره، وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر مابين السرة والركبة وهي منه العورة، وأقل ما يجزىء المرأة الحرة ما يواريها، كلها، إلا وجهها وكفيها، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها، وما سوى ذلك فهو عورة. وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها. . ويكره كشف جسدها، وكل من كان فيها شعبة من الرق فهي كالأمة، ويستحب لأم الولد، والمكاتبة أن تتهيأ في الصلاة كهيئة الحرائر، وستر العورة فرض، واختلفوا في ذلك فقيل إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر، لإجماعهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها، وما نبالي تقدم فرضها قبل الصلاة أو بعين الصلاة إذ هو من فرائضها، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد.

وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أكمل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبهه، وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري به عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يجزىء أحداً أن يصلي جالساً وهو يقدر على القيام، فإن كان العراة جماعة صلوا أفذاذاً، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة، وتقدمهم أحدهم، وقد قيل إنهم يصلون نهاراً جماعة يغضون أبصارهم، ويقوم إمامهم وسطهم، والأول قول مالك.

---

(١) الكافي ابن عبد البر ج١/٢٣٨ ـ ٢٤٣.

وإن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وَارَى قبله، وقد قال بعض أصحابنا: يُوَاري أيّ فرجيه شاء، ومن وجد في الصلاة وهو عريان ثوباً استتر به وابتدأ صلاته ولم يبن، وإن وجده في الوقت فلا شيء عليه.

ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس لم تكن عليها إعادة، وأما الحرة فتعيد.

واختلف في قدم المرأة فقيل: هي عورة، وقيل ليس بعورة والأول أصح وهو قول مالك، ويلزم المصلي أن تكون ثيابه طاهرة وموضع وقوفه، وركوعه وسجوده طاهر كل ذلك، ولا يصلي أحد بثوب نجس ولا ثوب نجس، ولا على أرض أصابتها نجاسة، وسواء يبست أو لم تيبس حتى يطهرها الماء، وغسل النجاسة من الثياب والبدن، وموضع الصلاة سنة مؤكدة عند مالك، وقد قيل: ان ذلك فرض، والقائلون بالقول الأول من السلف أكثر، ولذلك رأى مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس ما دام في الوقت لا غير طلباً للكمال على المعنى الذي ذكرنا فيمن أخطأ القبلة، وكذلك من صلى عنده على موضع نجس إلا أن يكون عليه ما يستره.

وكل ثوب طاهر، فجائز الصلاة به وعليه ما لم يكن حريراً، والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس وفي هذا بين أصحاب مالك اختلاف كثير، وهذا أولى ما قيل به في ذلك، ومن لم يجد إلا ثوباً فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عرياناً وأعاد في الوقت، ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت استحباباً، وقد قيل: إن من لم يستر عورته في الصلاة إلا ثوب الحرير وحده، وهو واجد غيره أعاد صلاته أبداً في الوقت وبعده لأنه

استباحها، بما قد نهى عنه ففسدت. وقد قيل: من صلى على ثوب حرير، أو في ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء ولا إعادة عليه، وليستغفر الله.

ومن رأى على ثوبه دماً يسيراً مضى على صلاته، ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً قطع صلاته وغسل ثوبه أو لبس غيره واستأنف الصلاة، وقليل الرجيع، والبول، والمذي، والمني، والودي تعاد الصلاة في الوقت وكذلك الدم الكثير، وأما اليسير من الدم فلا تعاد منه الصلاة. والدماء كلها عند مالك سواء، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول، ويرويه عن مالك، والنجاسات كلها سوى الدم إذا دخل المصلي بشيء منها في صلاته ناسياً ثم رآها فان لم يمكن طرح الثوب عنه قطع صلاته وأخذ ثوباً غيره أو غسل النجاسة عنه، واستأنف صلاته، وإن أمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته.

وإن بسط المصلي على موضع النجاسة حصيراً، أو ثوباً طاهراً صفيقاً جازت صلاته عليه، ويكره مالك الصلاة في البِيَعِ، والكنائس إلا من ضرورة لنجاستها، وكل موضع طَاهَر فجائز فيه الصلاة لعموم قول رسول الله ﷺ «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسحداً وطَهُوراً فحيثُ ما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ»[1].

وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستراً أو لم يكن، ولا

(١) الحديث: متفق عليه عن جابر رضي الله عنه، ولفظه بتمامه «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة». ا هـ من بلوغ المرام وحاشيته للشيخ محمد حامل الفقي. ص ٤٨ ط. سلفية.

إعادة على من صلّى فيها، والفرق بينها وبين مراح البقر والغنم عبادة لا نظر فيها، واستحب مالك وغيره الصلاة على الأرض وما تنبته مثـل البردي، والحلفاء، وشبهها لأنه أقرب إلى التواضع.

صلاة المريض والحائض(١)

لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة جالساً، وهو يقدر فيها على القيام، ومن لم يستطيع القيام في الصلاة صلى متربعاً، ثم يركع ويسجد على قدر طاقته، فان لم يقدر على ذلك أومأ، وجعل السجود اخفض من الركوع، وثنى رجله اذا اومأ للسجود، واذا جلس للتشهد جلس كما يجلس الصحيح، ان قدر، وجلوسه أيضاً بين السجدتين كجلوس الصحيح وأنه يسقط عنه ما لم يقدر على عمله، ويصلي على ما يمكنه ولا إعادة عليه، وان لم يقدر على عمله، ويصلي على ما يمكنه، ولا إعادة عليه، وان لم يقدر الجلوس صلى راقداً رجلاه في القبلة، ووجهه إليها، أو على جنبه الأيمن يومىء بصلاته كلها إيماء، فان لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه، إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله، واذا خاف المريض ان يغلب على عقله أو تشتد حاله جاز له الجمع بين الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها، وكذلك عند مالك لو شق عليه الوضؤ لأنه أعذر من المسافر، ولا بأس بصلاة المريض على السرير، وعلى الفراش وكل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره، وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها، ولا يقضي المغمى عليه شيءاً من الصلوات لأنه ذاهب العقل، ومن ذهب عقله فليس بمخاطب، فان أفاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه قضاؤها فان كان أخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغمي عليه، وقد أمكنه ان يصليها فعليه قضاؤها، وقد قيل: لا قضاء عليه، وقد أمكنه ان يصليها فعليه قضاؤها، وقد قيل: لا قضاء عليه فيها إلا أن يغمى عليه في وقت لو أراد ان يصليها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها، أو لم يدرك منها ركعة قبل خروج وقتها وكذلك الحائض وهذا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٣٦ ـ ٢٣٨/.

مذهب مالك، وسواء عنده حاضت المرأة في أول الصلاة أو في آخرها، الصلاة ساقطة عنها، مثل ذلك ان تحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات فان كان ذلك سقط عنها الظهر، والعصر، وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات فدون إلى ركعة، ولم تكن صلت الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر، لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ويسقط العصر، لأنها حاضت في وقتها، وإن حاضت من الليل وقد بقي عليها قبل الفجر قدر أربع ركعات سقط عنها المغرب، والعشاء، لحيضتها في آخر وقتها، فإن بقي عليها قدر ثلاث ركعات أو ما دون الركعة، قضت المغرب لأنها لم تحض في وقتها، وإن حاضت قبل طلوع الشمس بركعة سقط الصبح. ومن أهل المدينة من يقول: إن أتى عليها بعد دخول وقت الصلاة مقدار ما تصليها فيه ثم حاضت ولم تصل، فعليها قضاؤها، وهو أحوط، وبه أقول، لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت، والمرأة في سعة إلى آخره، ولو وجبت بآخره كما زعم المخالف ما اجزأت صلاة من صلى في أوله، إذ صلى ما لم تجب عليه، وتحصيل مذهب مالك ما قدمت لك.

صلاة المسافر(١)

صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب، ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعة أو مباحاً، وتكون مسافته ثمانية وأربعين ميلاً فصاعداً، براً كان أو بحراً في سفر واحد، ذاهباً أو راجعاً، ومن كان سفره أقلَّ من ذلك في بدايته أو رجعته، لم يقصر، والقصر في السفر سُنّة مؤكدة، والرجال والنساء في ذلك سواء، ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة، فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً، ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيراً في التمام والقصر، والقول الأول أصوب إنْ شاء الله، لأنها سُنّة رسول الله ﷺ، التي لم يزل عليها في أسفاره كلها، ومن أتمَّ ساهياً سجد لسهوه، ويكون المسافر مقيماً بالنّيّة ولا يكون مسافراً إلا بالعمل والنية، ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية، ولا يكون بين يديه شيء منها، متصلاً يو ما يشبه الاتصال، وكذلك يقصر حتى يبلغ ذلك، ولو احتاط فبلغ المصر، وأتم في بقية من الوقت كان أحب إلي.

وقد قيل: لا يقصر حتى يبلغ ثلاثة أميال إن كان موضعه مما تجب فيه الجمعة، وإلا فيقصر إذا برز، وعلى المسافر أن ينوي القصر في حين الإحرام، فإن افتتح الصلاة بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعاف صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وجعلها نافلة وسلم منها ثم صلى صلاة مقيم، قال الأبهري وابن الجلاب: هذا والله أعلم استحسان، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته، وهو عندي كما قالا، لأنها ظهر سفرية أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨/.

ومَنْ صلّى وراء مقيم، أتمَّ، وكذلك إن أدرك معه ركعة أتمّ. فإن نوى إقامة أربعة أيام فصاعداً أتم ولم يكن له القصر، وما لم ينو المسافر إقامة أربعة أيام قصر، إلا أن يمر بأهله ماله ومنزله، ونية المسافر إقامة ثلاثة أيام دون لا يخرجه عن حكم السفر.

ومن سها، عن الظهر، والعصر، في سفره وقدم الحضر من يومه، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات، صلاهما جميعاً حضرتين، وإن كان الذي بقي عليه مقدار أربع ركعات، والمسألة بحالها، صلى الظهر سفرية والعصر حضرية متى ما ذكرهما، وإن قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع ركعات، أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر، لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقت ما بقي من الوقت، وهذا على قول من قال من أصحابنا آخر الوقت لأول الصلاتين، وهم الأكثر. وسنذكر في هذا الباب من ذلك ما نبين به الصواب إن شاء الله. ومن سافر نهاراً وهو ناس للظهر والعصر، فخرج وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما جميعاً صلاة سفر، وان كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة، صلى الظهر صلاة حضر، والعصر ركعتين. وان سافر ليلاً ناسياً للمغرب والعشاء، فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات صلى المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر، وصلى العشاء ركعتين لإدراكه منها في وقتها ركعة، فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء، وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى أنه يصلي العشاء الأخير صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينقضى له الوقت، ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط. والمسافر إذا خرج إلى سفره في وقت لا يمكنه صلاة إلا بعد خروج

الوقت لاشتغاله بما يلزمه تقديمه عليها أن يعمل فيها بمنزلة ما خرج وقته، ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين، سلم المسافرون بسلامه من الركعتين وقام المقيمون فأتموا لأنفسهم فُرَادَى.

مفسدات الصلاة(١)

الذي يفسد الصلاة الحدث من الريح، والبول، والغائط، وكُلُّ ما قدمنا ذِكره في باب الأحداث في أول الكتاب، والقهقهة تفسدها دون التبسُّمِ، ويفسدها نجاسة الثوب أو البدن، أو الموضع الذي يصلى فيه عامداً، وكشف العورة قادراً على السترة، وفقد النية للصلاة وترك استقبال القبلة في غير خوف أو الزيادة فيها عامداً في عدد الركعات أو السجدات أو سائر الحركات، أو التقديم أو التأخير، في رتبة الصلاة، عامداً منها، وكذلك نقص شيء منها عامداً أو ساهياً اذا كان من فرائض الصلاة، ولم يعد اليه في الحين ويصله بصلاته، وكذلك كل عمل مباين لها مثل الكلام الذي ليس بدعاء ولا تسبيح من كلام الآدميين إذا كان عامداً في غير إصلاح الصلاة، فإن كان في إصلاح الصلاة وشأنها لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك، وقد قيل: إنه يفسدها قليل الكلام عامداً وكثيره وان كان في شأن الصلاة وغير شأنها، وكذلك قليل الأكل والشرب يفسدها، والعمل الكثير يفسدها، والقليل متجاوز عنه، ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته، وفيما قدم أو أخر ناسياً، ويسجد لسهوه في ذلك كله ولا يفسدها المشي الخفيف إلى الفرج، قبل الركوع، وراكعاً، ولا يدب ساجداً ولا جالساً.

والنفخ في الصلاة عند مالك مكروه، ولا يقطع الصلاة وكذلك الأنين. وقال: النفخ بمنزلة الكلام، وهذا عندي إذا فهمتَ وسمعتَ منه حروف الهجاء، قطع صلاة مَنْ تعمده دون الساهي، ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة، ولا على مصلي في صلاة أخرى وجائز أن يفتح على إمامه، ولا يفسد صلاته تلاوته للقرآن على كل حال من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهال.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢٤٣ ـ ٢٤٤/.

مواقيت الصلاة[1]

أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء، وعلامة الزوال في الأرض رجوع الظل وطوله بعد تناهي قصره، عند انتصاف النهار، فمن كان وحده استحب له أن يصلي في أول الوقت، ويستحب لمساجد الجماعات تأخيرها حتى يتمكن وقتها بمضي ربع القائم من الظل، وكذلك يستحب لمساجد الجماعات تأخير العصر والعشاء قليلاً لاجتماع الناس. وأوائل الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة. ثم لا يزال وقت الظهر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ولا فصل بينهما ثم لايزال وقت العصر ممدوداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول عليه الشمس وذلك الوقت المختار ومن فاته ذلك فقد فاته وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو للعصر مختار أيضاً عندنا، واختلف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وهو مقيم لا عذر له فقيل هو عاص بتأخيره صلاة العصر إلى ذلك الوقت، وقيل: ليس بعاص ولكنه ترك الوقت المختار.

وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر. ولمالك في وقتها قول ثان: انه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها، في الحضر، والسفر والأول عنه أشهر، وعليه العمل، وللرجل إذا حضر عشاؤه أو وجد البول، أو الغائط، وقد حضرت الصلاة أو أقيمت، أن يبدأ بالعشاء وبالخلاء قبل الصلاة، والفضل المرغوب فيه تعجيل المغرب والتقليس

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٠ ـ ١٩٥/.

بالصبح، وتعجيل المغرب أوكد، ووقت صلاة العشاء، مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس، ثم لا يزال وقتها المختار به ممدوداً إلى ثلث الليل، وقيل إلى نصف الليل، والأول قول مالك، ومن صلاها قبل الفجر فقد صلاها في وقتها عند مالك، وان كره له ذلك، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا لدارس علم أو فاعل خير.

وأول وقت صلاة الصبح: اذا طلع الفجر المعترض في أفق المشرق، وهو أول بياض النهار، ثم لا يزال وقتها ممدوداً قائماً حتى يسفر، فإذا أسفر فقد فات الاختيار، ولا يجوز أن يؤخرها من لا عذر له حتى تطلع الشمس قبل إتيانه بركعة منها، وقال مالك: الصلاة الوسطى صلاة الصبح[1]، لأن وقت صلاة الصبح صغير، ولم يفت للنبي عليه السلام من الصلوات غير صلاة الصبح، فإنه صلاها بعد طلوع الشمس فهذه أوقات الرفاهية.

وأما من كان مضطراً، أو معذوراً مثل الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، فإن كل واحد من هؤلاء ان ادرك قبل المغرب مقدار ركعة، صلى العصر.

وان أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات صلى الظهر، والعصر، وكذلك: ان ادركوا قبل الفجر اربع ركعات صلوا المغرب والعشاء، وان كان أقل من ذلك صلوا العشاء.

وراعى مالك للحائض فراغها من غسلها اذا لم يكن معها تفريط، ثم أدركت على حسب ما وصفنا، وغيره لا يجعل عليها في الغسل حداً، ويسقط ذلك عنها كالجنب والصبح لا تشترك مع غيرها في حضر، ولا

(١) لقد ثبت أن الصلاة الوسط هي صلاة العصر، كما في صحيح البخاري في التفسير سورة/٢/٤٢/ والجهاد ٩٨ والمغازي٢٩ وفي صحيح مسلم كتاب المساجد/٢٠٢ و٢٠٦/ وأبو داود كتاب الصلاة/٥/.

سفر، ولاحال، والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، رخصة، وتوسعة. وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي عليه السلام، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك رواها زياد(١) أيضاً عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة، ولا بغيرها إلا في مسجد النبي ﷺ. والطين، والظلمة إذا اجتمعا عند مالك كالمطر يجمع لذلك بين الصلاتين، وحكم الجمع في المطر تؤخر الأولى وتقدم الثانية، ويصليان في وسط الوقت، بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد وإقامتين، كل ذلك قد روي عن مالك، ومن لم يدرك الأولى لم يصل الثانية إلا في وقتها على اختلاف من قول مالك في ذلك، وكذلك اختلف قوله في وقت انصرافهم، فقيل: ينصرفون عند مغيب الشفق، وقيل ينصرفون، وعليهم إسفار، واختار ابن القاسم لمن أدرك العشاء مع الجماعة، وكان قد صلى المغرب في بيته، أن يصليها معهم، ولو لم يدرك العشاء معهم، لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق، ولا يجمع بين الظهر والعصر في مطر عند مالك وأصحابه، وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، المغرب والعشاء، في وقت إحداهما للمسافر، جدّ به السير، أو لم يجدّ، وقد قيل: لا يجمع إلا من جدّ به السير يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح لأجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وذلك سفر.

[انظر: الصلاة ـ الجمع بين الصلاتين]

---

(١) هو: ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون الامام الحافظ المتفق فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ وله عنه كتب في الفتوى معروفة بسماع زياد، روى عن الليث وابن عيينة، وهو اول من ادخل الاندلس الموطأ، وعنه اخذ يحي بن يحى وغيره، مات سنة ١٩٣هـ. اه من الشجرة ص ٦٣.

نسيان الصلاة أو النوم عنها[١]

ومن نسي صلاة مكتوبة، أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها، أي حين ذكرها من ليلٍ أو نهار، بعد الصبح، أو بعد العصر، أو عند الطلوع أو الغروب، ويُصلّي صلاة الليل في النهار على سُنَّتها وصلاة النهار في الليل على سُنَّتها، كما كان سيصليها في وقتها، ولا يُعتبر وقتَ ذِكرها، ولو فرَّط فيها مريضاً وذكرها صحيحاً صلاها قائماً، ولو فرَّط فيها صحيحاً ثم ذكرها مريضاً صلاها جالساً اذا لم يقدر على أكثر من ذلك، فإن ذكرها في آخر وقت أخرى، وخشي إن صلاها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة، وان فاتت هذه، هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة.

ومن أهل المدينة جماعةٌ وهم الأكثر يقولون: إنه إن خشي فوات صلاة وقته بدأ بها وبه يقول من أصحاب مالك، عبد الله ابن وهب، واليه محمد بن عبد الحكم.

فان ذَكرها وهو في صلاة انهدمت عليه، فن ذَكرها في صلاة قد صلى منها ركعتين سُلِّم من ركعته، وإن كان إماماً انهدمت عليه، وبطلت على من خلفه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس هذا عند أهل النظر من أصحابه كذلك، لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف اليها أخرى ويُسلم. ولو ذَكرها في صلاة قد مضى منها ثلاث ركعات، أضاف إليها رابعة وسلَّم، وصارت نافلة غير فاسدة، ولو انهدمت عليه كما ذكروا وبطلت، لم يُؤمر بأن يضيف إليها ركعة أخرى، كما لو أحدث بعد عقد ركعة لم يضـف إليها أخرى، ويدلك على

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦/.

ذلك أيضاً من مذهبه قوله فيمن ذَكر صلوات كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة وهو في صلاة أنها لا تنهدم عليه، وهي صحيحة له يتمادى فيها وتجزيه من فرضه، ثم يقضي بعدُ ما ذكر.

وقد روي عن مالك فيمن ذَكَر صلاةً أو أكثر إلى خمس صلوات، أن الإمام في هذه يستخلف كالمُحْدِث، ولا شيء على مَنْ خلفه والقطع عندنا في هذا الباب أنما هومن طريق الترتيب، لأن الصلاة المذكورة، وصلاة الوقت كأنهما صلاتان استدركتا في الوقت، فالواجب ان يبدأ بالأولى منهما، ولا يلزم الترتيب عندهم في أكثر من صلاة يوم وليلة، وما زاد على صلاة يوم وليلة، فحكمه حكم صلاة يومه.

وتحصيل مذهب مالك رحمه الله: أن الترتيب مستحب في المنسيات، وليس بواجب، والله أعلم.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن ذَكر صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً، وهو في صلاة أنه يقطع على ما وصفنا، وكذلك لو ذَكر مثل ذلك من عدد الصلوات الفائتات في آخر وقت، أنه يبدأ بالفوائت لأنها حكمها حكم الصلاة الواحدة، وإن كانت كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة، بدأ بصلاة وقته، ولم تفسد عليه صلاته التي ذَكرهن فيها، ويدلك أيضاً على أن القطع استحباب، أنه لو بدأ بصلاة الوقت مع ذكره لثلاث صلوات كان مسيئاً، ولم تكن عليه إعادتها إلا في الوقت، ولو انهدمت وفسدت، لوجبت إعادتها أبداً فتدبَّر.

والترتيب واجبٌ وجوب سُنَّة مع الذِّكْر، وساقِطٌ مع النسيان، ومن نسي صلاة لا يدري أيّ صلاة صلى صلاة يوم وليلة خمس صلوات، فإن عرف الصلاة بعينها ولم يعرف من أي يوم هي، صلاها ولم يضرَّه جهل اليوم، ومَنْ ذكَر صلاةَ صبحٍ فنسيها فصلاها بعد الظهر والعصر في حين

ذكرها، وأعاد الظهر والعصر استحباباً، فإن لم يذكرها إلّا بعد الغروب أعادها فقط.

من صلى الظهر، ولم يكن صلى الصبح لنسيان ونسي العصر من ذلك اليوم ثم ذَكره بعد غروب الشمس، صلى الصبح والعصر، فقط.

ومن ذَكر صلوات كثيرة أكثر من صلوات يوم وليلة في وقت صلاة لا يمكنه أن يأتي بالصلوات إلا ووقت هذه قد فات، بدأ بالتي حضر وقتها، فان كان الذي نسي خمس صلوات أو أدنى منهن، بدأ بهن، ثم صلى بعدهن الصلوات التي حضر وقتها، ومن ذَكر صلاتين نسيهما من يومين ظهراً وعصراً لا يدري أيتهما أولاً بدأ بأيتهما شاء، وختم بها ثلاث صلوات، ولو كانت إحداهما سفرية، والأخرى حضرية، والمسألة بحالها لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتها، صلى ست صلوات، ان شاء صلى الظهر والعصر للحضر مرة، وصلاهما للسفر مرتين، وإن شاء صلاهما للسفر مرة، وللحضر مرتين.

ومن أهل المدينة، وغيرها من لا يرى على من نسي ظهراً وعصراً من يومين مختلفين سفرية كانت إحداهما أو حضرية، جهل الأولى منهما أو علمها، إلا صلاتين فقط، يصلي كل واحدة منهما، وينوي بها التي فاتته على هيئتها، والنية لها بالظهر، أو العصر، ولا يرى عليه غير ذلك.

والأول مذهب مالك، ومن صلى صلاة وهو في سفر قد كان في الحضر، صلاها صلاة حضر على ما فاتته، ولو ذَكرها في الحضر وقد كان نسيها في السفر، صلاها سفرية على ما فاتته أيضاً.

هيئة الصلاة بكمالها[١]

كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير مع النية، ورفع اليدين ـ مع التكبير ـ حِذْوَ المنكبين، ووضْعُ اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة، ثم القراءة بأم القرآن، فإذا فرغ منها قال: آمين سراً، أو أسمع نفسه، ولو جهر بها لم يخرج، وقد اختلف في قول الإمام آمين: فالمدنيون يروون عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه، ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما يقولان، ويقرأ في الصبح وفي الأوليين من غيرها بأم القرآن وسورة معها، ويجهر فيما يجهر فيه إن كان ليلاً. وكذلك صلاة الصبح، والجمعة، والأسرار فيما يسر فيه من صلاة النهار ولا تستفتح المكتوبة بشيء من الذكر غير تكبيرة الإحرام، والقراءة بآخرها[٢] ثم يركع فإن رفع يديه فحسن، وإلا فلا حرَجَ، فإذا اعتدل راكعاً سبَّحَ الله وعظّمه، ولا حدُ في ذلك عند مالك، وغيره يقول: أقل الكمال ثلاث تسبيحات، وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك، والتسبيح أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربى الأعلى في السجود، وإن عظم الله بغير ذلك فلا بأس، ثم يرفع رأسه فيعتدل قائماً ويقول مع رفع رأسه، سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَ، وقد قيل: لا يقولها حتى يستوي قائماً، والأول هو المذهب الصحيح، فإن كان منفرداً قال مع ذلك: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد كيف شاء، وإدخال الواو هنا أصح من جهة الأثر، وإليه ذهب مالك في اختياره، وإن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفع، وإن كان مأموماً لم يقل سمع الله لمن حمده، وقال: ربنا ولك الحمد. ويقنت في صلاة الصبح الإمام

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨/.

(٢) القراءة بآخرها: أي إلى نهاية الركعة وهو قائم حتى يركع.

والمأموم. والمنفرد، إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده، كل ذلك واسع والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع، وهو تحصيل مذهبه، والقنوت بالصورتين عند مالك: اللهم إنا نستعينك واللهم وإياك نعبد، وان قنت بغيرهما فلا حرج، ولا بأس برفع الصوت في القنوت. ومن لم يقنت فلا شيء عليه. ثم ينحط للسجود بالتكبير فان وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه، ثم وجهه فحسن، وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا، ويقول سبحان ربي الأعلى وإن شاء دعا فهو موضع الدعاء وأقل الكمال ثلاث تسبيحات، أو قدرها من الدعاء وليس لأكثره حد، إلا أن من كان إماماً لم يطول على الناس ولم يرفع رأسه بالتكبيرة حتى يستوي قاعداً على رجله اليسرى وينصب اليمنى ثم ينحط بالتكبير إلى السجدة الثانية كالأولى، ثم يقوم إلى ركعته الثانية، فيفعل فيها وفي سجودها كما فعل في الركعة الأولى، فإذا رفع رأسه من السجدة جلس كالجلوس بين السجدتين، وتشهد، ثم قام إلى الأخيرتين مكبّراً، حتى ينهض قائماً، ويستحب مالك أن لا يكبر حتى يستوي قائماً فيُسِرَّ فيهما بالقراءة على كل حال، ولا يزيد فيهما على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما، فإن زاد لم يحرم عليه ولم تفسد صلاته ثم يتشهد في آخر صلاته وجلوسه في ذلك مثل جلوسه في التشهد الأول، فإن استقبل بأصابع رجليه القبلة في الصلاة، فنصب اليمنى، وخفض اليسرى فلا بأس بذلك أيضاً، ويدعو بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا، ولا يطيل إن كان إماماً ثم يسلم على ما تقدم في الباب قبل هذا، ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة، قائماً وساجداً، وجالساً بين السجدتين، ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة فإن دعا راكعاً فلا حرج ولو سمى أحداً يدعو له أو يدعوا عليه لم يضره.

آداب الصيام(١)

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بعيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء، ومن افطر في شهري التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتداء ولو صام ولم يتعمده ولكنه جعل فابتدأ صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى، وقد استحب له هاهنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصام فيه غيره، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب، وقد قيل إنه يقضي شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه ان له ان يفطر ان

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً يوم الأحد يظنه الإثنين له ذلك، قال مالك: يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الإثنين وإن شاء ترك، ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه، والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة، ولا يجب أن يقضي بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع، ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك، إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً، لئلا يصل منه إلى الحلق طعم، وغير مالك يكرهه بالعش لخلوف فم الصائم، ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام، وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار، والحمد لله.

إثبات رؤية هلال شهر رمضان(١)

لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن لم يُرَ الهلالُ قبلَ ذلك، فإن رُئي الهلالُ وجب الصيام، ولا يقبل في رُؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك: رجلان عدلان، فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء، ولا العبيد، فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وإن كانت السماء صاحية، لا حائل دون منظر الهلال، فيها، فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع، فقد قيل: يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقد قيل: إنّ انفرادهما في الصحو، دون الناس بما زعماه موضع ظنة، ولا تقبل شهادة ظنين.

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: إنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو المشهور عنه، وعليه العمل. وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد، رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم، إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام، هذا تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله، لا يكلفون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً، لزم الناس الكف عن

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٣٤ - ٣٣٧.

الأكل وقضوا يوماً، وان كان ذلك لهلال شوال، وجب الفطر، وصلاة العيدين قبل الزوال، والهلال يرى قبل الزوال، أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهاراً، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وان أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سراً خوفاً من التهمة وذريعة لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له، الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب لإنما الأعمال بالنيات، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية، مقدمة قبل طلوع الفجر، ولم يستحب مالك الزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلا أن المسافر، والحائض والمريض، إذا أفطر أحدهم بعلة سفر، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان، في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين، والخميس، ونحو ذلك وجملة مذهبه ان ما لم يكن معنياً وجوبه من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل، وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله قبل وقته، أو بدخول وقته صام، واستغنى عن التبييت.

والتبييت عندنا في الفريضة والنافلة سواء، على حسب ما قدمنا من

أصل المذهب، ومن أصحاب مالك، وأهل المدينة من يرى التبييت واجباً في كل ليلة من كل سفر، واجب في السفر والحضر، وقد روى ذلك أيضاً عن مالك، وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه، والأول تحصيل مذهبه. ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه، مسافراً كان أو حاضراً، وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان، ولا عن نذره، ولا يصام في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال، أحدها، أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك، والآخر أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا، والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطاً، وقد قيل: إنه يكفر بإطعام ستين مسكيناً لأنه كالمفطر عامداً، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور، فاذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه اليه، ان صادفه اجزأه وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى، وان كان شعبان في الثانية، قضى عن الأول، وهكذا في كل سنة اجزأه صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر، ولو صام الأسير غيره قاصداً إلى شهر رمضان بنيته، واجتهاده، لم يجزه.

الاعتكاف في شهر رمضان[١]

الاعتكاف في الشريعة هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها، وما يباح من الجماع وغيره ملازماً للمسجد مقيماً. وأصل الاعتكاف في اللغة الإقامة، والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز، ولا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم، وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز، وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى، وأقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار عند مالك أن لا يعتكف أحد أقل من عشرة أيام، ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة، لزمه أن يأتي بها متتابعة، فإن فرقها من عذر بنى، وإن فرقها من غير عذر ابتدأ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن أراد ان يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك، وقال عبد الملك يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه، ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه، ولو دخل قبل طلوع الفجر اجزأه، واستحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، ولو مرض معتكف العشر الأواخر، ثم أفاق قبل الفطر رجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد انصرف إلى منزله لأنه يوم لا يصح اعتكافه، هذه رواية ابن القاسم، وروى عنه ابن نافع أنه يفطر ويخرج إلى العيد مع الناس ثم يعود إلى معتكفه ولا يدخل منزله ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه، وإلى هذا ذهب عبد الملك،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٥٢ - ٣٥٥.

وقال: حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام واختاره سحنون، ولو اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه، وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويكون يومه ذلك كليالي الاعتكاف، ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا لحاجة الانسان او ما لا بد منه من قوته وطعامه ولا يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر، فأحرى أن لا يخرج لغير ذلك، ولو كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها خرج فأداها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها، ثم استأنف الاعتكاف عند مالك وعند غيره يبني لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه، وإن كان هنالك من ينوب عنه لم يخرج، ولو أخرج ظلماً، أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذراً أياماً متتابعة، والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار، ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لا بد له منها، ويقرأ القرآن ولا يبيع ولا يشتري، ولا يشتغل بتجارة ولا عمل ولا حاجة تشغله عن الذكر، وعن ماله، كان لزومه للمسجد، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أشغاله، وجائز للمعتكف عقد النكاح، والتطيب بخلاف المحرم، ومن اشترط في اعتكافه مدة ذكرها، وقال: إن بدَا لي خرجت لم ينفعه شرطه عند مالك ولزمه الاعتكاف على سنته، والذي يفسد الاعتكاف غشيان النساء ومباشرتهن، قال الله عز وجل: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكِفُون في المسَاجد**﴾[1] فمن قبَّلَ أو باشر، ولم ينزل فسدَ اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج، والأول أصح إن شاء الله.

(١) هو جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

الأيام التي لا يجوز صومها[1]

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن المتمتع إذا لم يجد هدياً وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يصمها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد، كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها[1].

والأول قول مالك، وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[2]، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن شهاب، وعروة[3]، ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفطر في النذر ناسياً، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله، فيصومه عند مالك من نذره، أو نذر صيام ذي الحجة، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوي على الصيام في ذلك اليوم، فإنه يصومه ويبني به على صيامه

---

(١) حديث النهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيشه الهذلي، أن النبي قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدي. اهـ من بلوغ المرام/١٤٢ ط السلفية. وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن كعب ابن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه أحمد ومسلم.

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) هو: عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الإمام الفقيه المحدث الورع العابد، من أجل أئمة التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين الذين يسمون فقهاء المدينة السبعة روى كثيراً من الأحاديث وأكثر من روى عنه أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عن الجميع. توفي سنة ٩٣هـ. اهـ من وفيات الأعيان جـ ٣/ص ٢٥٥.

الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضي فيه رمضان، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه، تطوعاً، فأما مع الشك فلا.

صيام التطوع(١)

جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام التي لا يجوز صيامها. ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة، وجائز صيام يوم عرفة وفطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء، وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ومن تطوع بالصيام وأصبح صائماً لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء، وإن أفطر بعذر مرض، أو حيض أو نسيان، فلا شيء عليه، وعلى الناسي الكفّ في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الأثنين والخميس يُستحب لما جاء فيها، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسنٌ، ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفطر؛ فعن مالك فيها روايتان إحداهما يقضي، والأخرى لا يقضي وهو القياس، والاحتياط أن يقضي.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

رخصة الإفطار لأهل الأعذار[١]

ليس للمسافر ان يفطر إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة، وكذلك ان نوى الإقامة، وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فان صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز ان يصوم متطوعاً في سفره، ويترك الفرض في رمضان. ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبييت كل ليلة، ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفطر، فان أفطر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء، لا غير، وقد قيل: والكفارة وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء لا غير، وان كان متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أفطر قبل أن يخرج لعزمه على سفره، فعليه القضاء، والكفارة، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة في هذه أيضاً، وذكر أن أنساً فعله، وأن الحسن أفتى به، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر، وإن أفطر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أويس عن مالك، وقد قيل: عليه القضاء، والكفارة، رواه ابن القاسم، والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير وهو على أصله، وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك إن أفطر لجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة، ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، والله أعلم. ويعذر بالعذر، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٣٧ ـ ٣٤١.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداً لكل مسكين بمد النبي عليه السلام، ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معذوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

ولا يصوم في نذر، ولا في غيره، وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

وقضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا، وإن فرَّقَهُ أجزأه.

والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها، ولزمها قضاء يومها، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك، وابن القاسم، وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك، ثم قال: وقال محمد بن مسلمة إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي. هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما، والصحيح في

هذه المسألة ما قاله مالك، وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: إذا طهرت امرأة ليلاً في رمضان، فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم، ولا تترك المستحاضة الصوم إلا في الأيام التي لها أن تترك فيها الصلاة، والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وليس على المسافر المفطر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام، وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان، بعد الفجر، ولو قدم مسافر في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت كان له وطؤها إن شاء، ومن عجز عن الصيام بكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مدًّ قمح، إن كان قوته، وإلا فمن قوته ما كان بمدًّ النبي ﷺ، وذلك عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب، والحامل كالمريض تفطر، وتقضي، ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن، وذلك إذا خشيت على نفسها، أو على ما في بطنها، ولم تطق الصوم، وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر، وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مداً لمسكين مع القضاء، وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله. ومن أغمى عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان، لم يجزه عند مالك صومه، وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر.

ومن أغمي عليه يسيراً من يومه أجزأه صوم ذلك اليوم، وسواء أيضاً كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده، وقد قيل: إن إغماءه إن كان قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيراً كان أو كثيراً، وقد قيل: إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً، وهذا أولى بالصواب إن شاء الله، وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه شرط في الإغماء انه إن أتصل بمرض قبله أو بعده، وإلا فهو كالنائم والله أعلم. اهـ.

فريضة الصيام(١)

يجب الصيام على كل محتلم، أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطباق الجنون والعته، والتوسوس، وكان مالك يجعل إطباق الجنون، كالإغماء والحيض، فقال: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة، وهذا عندي والله أعلم، في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حيناً بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالمغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق: أنه يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة، فإن ذلك لا قضاء عليه، وهكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرىء أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء، وقال أبو عمر: والذي أقول به: إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٣٠ - ٣٣٤/باختصار.

ويحتلم الصبي، وعلى هذا أكثر الرواة، ولا يجب الصيام، ولا الصلاة، ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً.

وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام، أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً، وحدّ البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً، أو الإنبات أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في ا لأغلب.

ويُؤمر الغلامُ، والجاريةُ بالصيام إذا أطاقاهُ، ويُؤمر بالصلاة ابن سبع سنين، ويُضرب عليها ابن عشر. ومن أسلم، أو بلغ أو ثابَ إليه عقلُه في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضي، فإن كان ذلك في بعض النهار، لم يقض ذلك اليوم إلا في الاختيار.

مفسدات الصيام ومكروهاته[١]

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه. وسننه: أن يجتنب الصائم قول الزور، والغيبة، والخنا، وما لا يصلح من القول والعمل. ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو مجتهداً متأوّلاً في نهار رمضان، فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه. وقد قيل: إن جامع ناسياً في شهر رمضان، فعليه الكفارة مع القضاء، قال عبد الملك ورواه عن مالك، والأول تحصيل مذهبه.

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، ومن أكل أو جامع عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه تطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامداً، وإنما فيه الإثم والمعصية، وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيّ هذه الثلاثة فعل أجزأه، واستحب مالك الاطعام في ذلك.

والإطعام ستون مداً لستين مسكيناً بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام، وإن أطعم مداً ونصفاً، أو مدين لكل مسكين فحسن، ولا يزيد على المدين بمدّ النبي ﷺ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً طعام الستين مسكيناً، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٤١ ـ ٣٤٦.

وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عامداً أو لمس عامداً فأنزل، والتقاء الختانين يوجب الكفارة، ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة، وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه، وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليها مع ذلك القضاء، والعبدُ والأمة لا يكفران إلا بالصوم، قال مالك: ولو مَلكَا شيئاً فأطعمَا منه رجوتُ أن يجزئهما، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامداً بأكل أو شرب، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

حكم إبطال نية الصيام:

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نيّة الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب، وإن أكل عامداً ذاكراً لصومه وهذه أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر مَنْ بيَّتَ الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحباباً، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين، وإن أفطر في يومين أو أيام عامداً فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا.

ومن أفطر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك، أو جامع متعمداً، فإن كان متأوّلاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً، فعليه الكفارة مع القضاء، وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يُكفِّرَ، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يومه ذلك، فأي حرمة هتك، وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه، فإن جامع عامداً في يومه ذلك كفَّرَ، ففرق بين الأكل ها هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك، وخروج إلى قول الشافعي.

ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثِمَ ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه كما يكف عنه الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً، وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء، قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، هذا معنى قوله في موطئه، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أنّ من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتي به، ثم رجع عنه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفطره عمداً ثم أفطره في قضائه عمداً أن عليه يومين كالحج، ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفطره في قضائه عمداً إلا يوم واحد، وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً، ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه، ثم إن أفطر أيضاً عمداً كان عليه قضاء يومين.

قال: فأمّا الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه، ثم إنْ أفطر عمداً في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان، قال أبو عمر، وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي، والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضائه، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاؤه.

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف. ومن استقاء عامداً فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه، ومن ابتلع حصاة أو نواة عامداً، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكيين: أن القضاء في مزدرد الحصاة عامداً، وفي المستقيء عامداً استحباب، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة لأنه مفطر عامداً، والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامداً أنه قد أفطر عامداً وعليه القضاء.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء، فأفطر[1]. وقال ابن

---

(١) حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الشوكاني: قال معدان ابن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء، فلقيت ثوبان في مسجد فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال:

عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع، والإنزال، فإن قَبَّلَ وسَلِمَ فلا شيء عليه، ومن قبل وأمذَى فعليه القضاء، والقضاء أيضاً ها هنا استحباب، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لكفارة فطر رمضان أو كفارة ظهار أو قتل، فأفطر فيها يوماً استأنف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض، أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بطهرها، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استأنف، وكذلك من أفطر ناسياً.

صدق أنا صببت عليه وضوءه، قال ابن منده إسناد صحيح متصل، قال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان عليه السلام صائماً متطوعاً، وهذا هو الظاهر.

نذر الصيام[١]

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر، ولا أيام النحر الثلاثة، ولا قضاء عليه في ذلك، كما لا يكون عليه قضاء رمضان. وقد قيل: إنه إن لم ينوِ أن لا قضاء عليه قضاها، والأول هو الصحيح وبه أقول، وقيل: إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدها بالنذر ما لزمه شيء، لأن صومها معصية ولا نذر في معصية، وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها، وهو أشبه عندي من قول من قال: إذا نوى قضاءها فكأنه نذر أياماً عددها. ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاؤه، ولا كفارة عليه غير ذلك، فإن مرِضَهُ لم يقضِهِ. وقد روى المدنيون عن مالك أن الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء، ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوِهَا متصلة صام اثني عشر شهراً بالأهلة، وإن لم يبتدىء من أول الشهر أتمه ثلاثين يوماً، فإن أراد أن يصومها متتابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك. ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه أن يصومه، وإن لم يجزْ صيامُهُ لم يصمه، ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة، ولا غيرها، ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه، وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه، وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلتُ لك. وكان مالك يُجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق، أو نذر صوم يوم ذي الحجة، أو جعل على نفسه صوم يومٍ ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبتدىء فيه أيضاً صوم التتابع، ولا يقضي عنده فيه يوماً من رمضان أحد، ولا يصومه تطوعاً. وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

حال؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، ولم يخص أولها من آخرها، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاه، ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها. ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء، فإن فرط فيه فعليه القضاء، وكذلك لو كانت امرأة نذرت صيام يوم بعينه ما عاشت، فمرضت فيه، أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض، إلا أن تكون نوت قضاءه، وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها، والأول أصح إن شاء الله.

الصيد وأحكامه(١)

ما يجوز ان يصطاد به من الجوارح والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده

الجوارح التي يجوز أن يصطاد بها: الكلب، والفهد، والباز، والشوذنيق، والرخم، والعقاب، والشاهين، وسائر الصقور وما أشبهها من سباع الطير، ولا يجوز صيد جارحة ليس معلماً، ولا صيد معلم شركة غير معلم إلا أن تدرك ذكاته، ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك، وأكثر أهل المدينة، وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد، ولو لم تبق إلا بضعة واحدة، وتعليمه عندهم أن يشلى فيشتلي ويزجر فينزجر ويرسل فيسترسل ويطيع إذا نبه ويسارع إذا صِيْحَ عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه قد فهم وتعلم فهذا حدّ التعليم لا ما سواه، وليس بأن لا يأكل، والباز في ذلك والكلب سواء وما اصطاد المعلم بغير إرسال فلا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته، وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف والسهام والرماح وكل ما له حد من الحديد وغيره إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاة واقعة به أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه في حين رميه إيّاه، وكل ما مات بقتل السهم وسائر السلاح جائز أكله، لأن الضرب بالسلاح وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل كمباشرة الذابح للذبح، وهذا كله في الممتنع المستوحش غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكن به فقد مضى حكمه في الذبائح، ولا يؤكل من صيد الحبالة والفخ والشرك والبندقية إلا ما أدركت ذكاته، والحجر كالبندقية إذا رض ودق فإن كان له حد فجرح بحده وقتل جاز أكل ما قتل، وكذلك ما أصاب المِعْرَاض بعرضه لم يجز

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٣١ ـ ٤٣٥/.

أكله إلا أن تدرك ذكاته، ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذبح، وكذلك من تعمد ذلك فهو كمتعمده على الذبيحة، وقد مضى ذكره في الذبائح، ومن جاز أكل ذبيحته جاز أكل صيده بجارحه وسلاحه، ولا يُؤكل من صيد من لا تُؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته.

الرمي للصيد:

من رمى صيداً فوقع في الماء أو تردى من جبل أو رماه في الهواء فوقع في الأرض، فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض، أو قبل أن يتردى أو يقع في الماء، فقد تمت ذكاته لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد، وإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته، وما شك فيه من ذلك لم يؤكل وما ضرب من الصيد فقطع بنصفين أو بان رأسه أكل جميعه، وأكل الرأس والبدن، وإن قطع يده أو رجله ومات من ذلك أكل كله حاشا يده أو رجله، وقد روي عن مالك وغيره من أهل المدينة أنه يؤكل جميعه قليله وكثيره، لأن الضربة البينة الاصطياد ذكاة له، وما قطع من حي فهو ميته إذا عاش ذلك الحي أو لم يكن صيداً، وكره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿**تناله أيديكم ورماحكم**﴾(١) يعني أهل الإيمان، وهو عند جمهور أهل العلم مثل ذبائحهم، ولا بأس بالاصطياد بكلب المجوس، ومن أرسل كلبه فغاب عنه أو أرسل سهمه ولم يره ثم وجد الكلب أو السهم قد أنفذ مقاتل الصيد فلا بأس بأكله ما لم يبت خوفاً من أن يكون أعان عليه بعض دواب الأرض، وقد قيل: إن غاب عنه طويلاً فلا يأكله سواء بات عنه أو لم يبت، وهذا قول من قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، وقد قيل: يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه أو كلبه قد أنفذ

---

(١) الآية ٩٤ من سورة المائدة/.

مقاتله، وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب، ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ منها واحداً وقتله جاز أكله وإذا عدل الكلب في إرساله عن الصيد إلى جيفه رآها ثم اندفع بعد ذلك من قبل نفسه دون أن يشليه مرسله لم يجز أكل ما قتل إذا كان بعد حين، وإذا كان عدوله يسيراً كضرب من طلبه للصيد لم يضره وإذا انفلت الكلب في طلب الصيد فأشلاه صاحبه بعد ذلك أو زجره فلا يأكل ما صاده، وقد قيل إذا أشلاه بعد خروجه فانشلى وسمى عليه جاز أكل صيده، الأول قول مالك. ومن رأى شيئاً يظنه خنزيراً أو سبعاً فرمي على أنه خنزير فقتله فاذا هو صيد لم يؤكل وما أخذ من أفواه الكلاب حياً من الصيد قد عقرته الكلاب فلم تدرك ذكاته من غير تقصير حتى مات فإنه يؤكل الا أن يفرط في ذكاته فإنه لا يؤكل. وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل إلا أن يكون السهم بذاته قتله، وأنفذ مقاتله، فإن أنفذ مقاتله السهم قبل أن يسري السم فيه جاز أكله إلا أنه يكره أكله خوفاً من داء السم فإن أشكل أمره وجب الكف عنه، ولا يؤكل إلا أن يصح أن السهم قتله دون السم، وما لم تنب فيه الكلاب وتجرحه لم يؤكل، وقد قيل يؤكل إذا مات من صدمة الكلب، وان لم ينب فيه ولم يجرحه وهو قول أشهب، وقد روي عن مالك ذلك، وإذا ند البعير فلم يقدر على أخذه أو نحره أو ذبحه بين الحلق واللبة فيذكى لم يؤكل عند مالك وأصحابه، وعند سائر أهل العلم إذا استوحش المستأنس وند وامتنع جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد، وإذا أرسل رجلان كلبين فاشتركا في قتل صيد كان بينهما وإذا نفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له فهو للأول الذي قتله دون الثاني. ولو أخذ رجل صيداً ثم أفلت منه فصاده غيره فهو للأول، إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع فيكون لمن صاده ثانية وما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجأ الصيد اليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذها فربها فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب

في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الأبرجة ترد على أهلها ان استطيع على ذلك، وكذلك نحل الجياح، وقد روي عنه، وقاله بعض أصحابه وليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده، وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها دون ربّ السفينة، وليس لصاحب البركة والغدير أن يمنع من صيد سمكها إلا أن يكون قد حظر عليها، ولو الجأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد ومرسل الكلاب دون صاحب البيب، وإن دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لربّ البيت.

حكم الضحايا(١)

الأضحية عند مالك سُنّة تجب على كل من وجد سَعَةً من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السنة المؤكدة التي يُحمل الناسُ عليها، ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها، وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء، إلا الحاج بمنى، فإنّهم لا ضحية عليهم، وسنّتُهم الهَدْيُ، وقال مالك: الصدقة بثمن الضحية بمنى أحب إلي، ويضحى عن اليتيم طفلاً كان أو بالغاً، كما تخرج عنه زكاة الفطر، ولا يضحى عن العبد، ولا عليه أن يضحي عن نفسه، ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده، والضحية عند مالك مخالفة للهدي، لأن الهدي يجب بالقول وبالتقليد وبالإشعار، ولا تجب الضحية عنده إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك، ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه، كسائر ماله، بخلاف الهدي، ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث، وما أصاب الضحية قبل ذبحها من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي أيضاً، ومن وجد بضحيته عيباً ردّها واشترى بثمنها مثلها، ولا يشتري بأقل من ذلك الثمن ولا بأس أن يبيع الرجل أضحيته و يشتري أفضل منها بأكثر من ثمنها، ولا ينبغي أن ينقص منها شيئاً هذا إذا لم يوجبها، ومن أخرج ثمناً لأضحية وأوجبه لذلك فيستحب له أن لا يرد شيئاً منه إلى ماله، وإن أخرجه بغير إيجاب وفضل منه فضل، صنع به ما شاء، ومن اشترى ضحية عجفاء فسمنت قبل الذبح اجزأت عنه، ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل أن يذبحها، ولو بعد أن أضجعها للذبح، لم تجز

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠/.

عنه، وكان عليه بدلها أن قدر عليها وما عرض لها بعد تمام زكاتها لم يضرها، ومن ضاعت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام الذبح أو بعدها، فليس عليه وذبحها، فإن ضاعت ولم يبدلها ووجدها في أيام الذبح ذبحها، وإن وجدها بعد ذلك فليس عليه ذبحها وهي ماله يصنع بها ما شاء. ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، وكذلك البقرة والبدنة، وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر، إذا كان هو ينفرد بها ويشركهم في أجرها، ولا يجوز عنده أن يشترك أثنان فما فوقهما في ضحية واحدة، ولا في هدي واحد، على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم ويقسموا اللحم على قدر ذلك، وهذا الوجه الذي كرهه مالك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة أو بقرة، وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم، والشاة لا تجزي عندهم إلا عن واحد، وإذا اشترى جماعة ضحايا فاختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية جاز لهم أن يصطلحوا عليها ويقسموها، ويضحي كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه، وإن اختلطت فذبح كل واحد منهم ضحية غيره عن نفسه لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم، ويضمن كل واحد منهم ضحية صاحبه بقيمتها، وكان على كل واحد منهم أن يضحي إن علم ذلك في أيام النحر.

سنّ الضحايا وصفتها[1]

السن التي تجزىء في الضحايا الجذع من الضأن فما فوقه، والثّني فما فوقه من المعز والإبل والبقر. والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال، والثني من الضأن والمعز ما قد أثني وهو ابن سنتين، أو دخل في سنتين أو نحوها وكذلك البقر، وقيل إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر وقيل إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل ما قد ألقى ثنيته أيضاً وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين، وأفضل الضحايا عند مالك فحول الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها ثم فحول المعز، ثم خصيانها ثم إناثها، ثم البقر والإبل، وأمّا في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضأن، قال مالك: الإبل في الهدايا أفضل ما تقرب به، وعند غير مالك الهدايا والضحايا في ذلك سواء، الإبل مقدمة في الفضل عندهم ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، والعفراء أفضل من السوداء إذا ساوتها في الثمن والسمن، ولا خلاف أن الثني من الضأن أفضل من الجذع، ويتقى في الضحايا من العيوب العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى وهي التي لا شحم لها ولا مخ في عظامها لهزالها، والعيب اليسير في العين لا بأس به، وجائز أن يضحى بالصغيرة الأذنين فإن كانت مخلوقة بغير أذنين لم تجز، ولا بأس بالشق اليسير في الأذن وكذلك القطع اليسير كالميسم وشبهه، والشق أهون من القطع، فإن كان أكثر الأذن مقطوعاً لم يجز، والنصف عند أصحابه كثير، ولا يحفظون عن مالك فيه حداً، ويجيء على أصله أن ما زاد على ثلثه كثير، ويخرج أيضاً على أصله أن الثلث كثير، وإن حكم الثلث حكم ما فوقه، ولا بأس

---

(١) الكافي للحافظ عبد البر ج١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣/.

عنده بالمثقوبة الأذن إذا كان ثقباً يسيراً، وكذلك القطع، والجدع إذا كان يسيراً ونهى رسول الله ﷺ «أن يضحى بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعضب القرن»(١) والشرقاء: المشقوقة الأذن كلها باثنين أو أكثر، والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير، وفي الحديث النهي عن أن يضحي بالمقابلة والمدابرة، وتلك نحو الشرقاء والخرقاء، وقد قيل: المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً لا يبين كأنها زنمة، والمدابرة أن يصنع مثل ذلك بمؤخر الإذن من الشاة، والأعضب القرن إذا ذهب نصفه، ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهيماء، إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة، فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحي بها لأنه عيب غير خفيف، والنقصان كله مكروه، إلا أنه لا بأس بالخصي والأجم، وكره مالك المكسورة القرن إذا كان يدمى، فإن لم يدم فهي مثل الجلحاء ولا بأس بها، وأما الأبتر فإن كان مستأصل الذنب لم يجز أن يضحي به، وإن كان القطع يسيراً كالطرف وشبهه فلا بأس به، وإن قطع منه ثلثه أو أكثر لم يجز، وقد قيل يجوز ما لم يكن لا ذنب له، ولا تجوز الجرباء إذا كان لها مرضاً لأنه يضر بلحمها، ولا بأس بالبدنة المدبورة إذا كان خفيفاً، وإن كان دبراً بيناً لم يجز، ولا بأس أن يضحى بالشاة الثولاء(٢) إذا كانت سمينة، والشاة الحمرة وهي التي بشمت من الأكل، كالفرس إذا سنق من الشعير، لا يجوز أن يضحى بها لأنه بين مرضها. ومن وجد عيباً بضحيته بعد ذبحها كان عند البائع بها، فإن كان عيباً يجوز معه أخذُ أرشِهِ أخذَ أرشَهُ، وانتفع به وأجراه مجرى ضحيته، ويستحب له أن يتصدق به فإن كان عيباً لا يجزىء معه صنع به ما شاء، وإبد لها إن كان في أيام النحر.

---

(١) الحديث أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي/.
(٢) التول في الشاة: استرخاء أعطائها/.

وقت ذبح الضحايا[1]

أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات وأولها أفضلها للذابح فيه ضحيته ثم الثاني ثم الثالث، ولا يضحى في اليوم الرابع عند مالك وأكثر أهل المدينة. وقد روى عن بعضهم إجازة ذلك ولا يضحى بليل عند مالك وأصحابه، فإن فعل لم تجزه عندهم ومن ذبح يوم النحر قبل الصلاة لم تجزه، وكذلك عند مالك ان ذبح بعد الصلاة قبل الإمام لم يجزه أيضاً إلا أن يكون الإمام لم يذبح فيجزئه أن تحرى مقدار ذبح الإمام، ثم يذبح وإذا انصرفوا من المصلي جاز الذبح فيما قرب وبعد وأهل البوادي يتحرون أقرب القرى والمدن اليهم فيذبحون بعد ذبح الإمام الذي يليهم، فإن تحروا فذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا ولو كان ذلك قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة أجزأهم وقد قيل عن مالك لا يجزئهم، والأول تحصيل مذهبه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ ٤٢٣ - ٤٢٤/.

طعام أهل الكتاب[١]

الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما يحتاج إلى زكاة، وقد كان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله تنزه، وكذلك ينبغي أن يتنزه عن ذبائح اليهودي والنصراني مع وجود ذبائح المسلمين، ألا ترى أنه لا يجوز لكتابي أن يذبح نسكاً لمسلم، والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[٢] وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل وسائر كل ذي ظفر وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً، ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان المشكرين والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة، إلا الجبن لما فيه من أبقحة الميتة، وإذا كان أب الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إن كان أحد أبويه ممن لا تجوز ذبيحته، وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل لغير الله به، ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير.
وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٨ ـ ٤٣٩/
(٢) الآية ٤ من سورة المائدة/.

لحوم الحيوانات[١]

لا يحل أكل الحمار الأهلي ولا تعمل الذكاة فيه للحمه ولا لجلده ولا بد لمن أراد تطهير جلده من دباغه، ولا يؤكل عند مالك الحمار الوحشي إذا استأنس وعمل عليه وركب، لأنه قد صار أهلياً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢] وهو عند مالك على أصله لا بأس بأكله، وكما يؤكل الإنسي لو توحش فكذلك لا يمتنع من أكل الوحشي إذا تأنس، ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهيةً لا تحريماً، ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحُمُر، ولا يُؤكل الفيل ولا الفأر ولا الوزغ، ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنه لا بأس بأكل الثعلب والوبر ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع، ولا يجوز أكل الهر وحشياً ولا إنسياً، وجائز أكل الأرنب، ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلها ذا مخلب كان أو غير ذي مخلب، ولا بأس بأكل الضب واليربوع والورل، وجائز عند مالك أكل الحيات اذا ذكيت وكذلك الأفاعي والعظاية والقنفذ والضفدع ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها ولا الجلالة من الدواب، وغيرها، ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهو امها مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه، وهو قول أشهب وعروة وجماعة من المدنيين وغيرهم، ولا بأس بأكل ميت الحيتان طافياً أو راسباً. وصيد البحر كله حلال إلا أن مالكاً يكره خنزير

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما/.

الماء لاسمه وكذلك كلب الماء عنده، ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا يحتاج إلى ذكاتها، ولا يؤكل عند مالك من الجراد ما مات حتف أنفه وإنما يؤكل منه عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعة أو طرحه في النار ونحو ذلك، وغير مالك يجيز أكل الجراد كيف ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان.

لحوم الميتة[١]

أكل كل ميتة من حيوان البر حرام، إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس، وجائز عند مالك للمضطر أن يشبع من الميتة ويتزود منها لحاجة إليها حتى يجد الذكي أو غيره من الطعام الحلال فيحرم عليه ما بيده منها، وغيره لا يجيز له منها إلا ما يحبس رمقه ويرد نفسه لأنه من كان في حاله تلك لم تحل له أولا ومن كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية، وقد قيل: يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه. والميتة عند مالك أحل للمضطر المحرم من قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام وأكله إلا أن تكون الميتة متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد حينئذ في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده على ما قدمنا ذكره عنه، ومن وجد ميتة ومالاً لغيره لم يحل له أكل الميتة إلا أن يخشى أن تقطع يده فإن لم يخف ذلك أكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر، وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطر إليه والصواب وجوب الضمان عليه كما لو اضطر إلى لقطه عنده، فأكلها قبل مرور الحول وما كان مثلها ضمنها ولا يشرب المضطر خمراً ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجاسات كلها وإذا اختنق الانسان أو كانت في حلقه غصة ولم يجد ماء ولا مائعاً حلالا فجائز له شرب الخمر ليدفع بها تلك الغصة وهذه مسألة أبي الفرج القاضي من روايته وهي محفوظة له ولا تؤكل بيضة أخرجت دجاجة ميتة وكذلك لبن الميتة لأنه في ظروف نجس لأنه يموت بموت الشاة. وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء لأنه نجس كله، وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها، وإذا وقعت ميتة أو شيء من النجاسات في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم، فإن كان الطعام أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٣٩ ـ ٤٤١.

الشراب جامداً طرحت الميتة والنجاسات وما حولها وانتفع بباقيه، وان كان ذائباً أريق كله وان كان زيتاً فلا بأس باستعماله في الصابون للغسل، ولا بأس بالاستصباح به في غير المساجد، ولا يجوز أكله ولا بيعه، ولا تطهر الأدهان النجسة لغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين، ومنهم من أجاز غسل البان النجس والزيت النجس، وليس لقائل ذلك سلف، وجائز أن يعلف الدواب نجس الطعام إذا كانت منها مما لايؤكل لحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها، ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عصبها ولا عظمها، ومن أهل المدينة من يجيز الانتفاع بمداس العاج، وأمشاطه، منهم عروة وابن شهاب، وتحصيل مذهب مالك كراهية ذلك، وجلود الميتة نجسة، وهي بعد الدباغ طاهرة، إلّا أن مالكاً يجعل طهارتها مخصوصة بالانتفاع بها واستعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، وكان يكره في خاصة نفسه استعمالها في الماء، ولم يضيق ذلك على غيره. ولا يجوز عنده بيعها ولا الصلاة عليها، وأما غيره من أهل المدينة فإنه يذهب في طهارة جلود الميتة إذا دبغت إلى أنها طاهرة كاملة في كل شيء من البيع واستعمالها في الماء وغيره، وعلى هذا أكثر أهل العلم وإليه ذهب عبد الله بن وهب لعموم قول النبي عليه السلام: «أيّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ»(١)، وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه والنسائي وابن ماجه أيضاً، وهو حديث صحيح/ انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ ناصر الدين ج١/٥٢٦ رقم ٢٧١١/.

إيلاء الزوج لزوجته(١)

يلزم الإيلاء كل من جاز طلاقة من حر، وعبد، والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفية والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصي إذا لم يكن مجنوناً، والشيخ إذا كان فيه بقية نشاط، وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له، وكذلك الأعجمي إذا آلى بلسانه، والإيلاء: أن يحلف بالله أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أنْ لا يطأ امرأته، والألية اليمين، وكل يمين يمنع الوفاء بها من الجماع بكل حال، ولا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث. فهو بها مولٍ إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، وكانت مما يلزمه الحنث فيها بالوطء، وكل يمين يلزم المسلم الوفاء بها كالعتق والطلاق والصدقة فالحالف بها أن لا يطأ امرأته مول، وكل يمين يمنع من الجماع في حال ولا يمنع منه في حال لم يكن الحالف بها مولياً، وكذلك من حلف أن لا يطأ في دار بعينها وهو ساكن معها فيها فإن شكت منه امرأته إلى الحاكم أمره أن يخرج من تلك الدار أو يجامعها ويحنث نفسه ويُكفِّر ولا يترك على ترك جماعها، وإذا حلف أن لا يطأها في مصره أو بلده فهو مولٍ، ومن آلى بُمكنًى من اللفظ يمنع الجماع كان مولياً إن أراد الجماع، ومن كانت يمينه آن لايطء امرأته مدة تكون من أربعة أشهر، ولو بيوم فما زاد، أو أطلق اليمين من غير مدة فهو مول يلزمه حكم الإيلاء، إن طالبته امرأته وإن كانت المدة التي حلف عليها أربعة أشهر فدون لم يكن لزوجته عليه حجة، ولم يكن مولياً في الشريعة، وإن كان حالفاً في اللغة ولكنه إن وطئها قبل الأجل حنث في يمينه، ولزمه كفارتها هذا حكم الحر، وأما العبد فإيلاؤه شهران في الحرة والأمة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٩٧ ـ ٦٠٣/.

والإيلاء من كل زوجة حرة أو مملوكة مسلمة أو ذمية ولا إيلاء في الإماء، فإن حلف أن لا يطأ امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر، فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته، ولا رافعته إلى السلطان لتوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علماء أهل المدينة من يقول: إنه يلزمه بالأربعة الأشهر طلقة واحدة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: إنه يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء، ويُكفِّر يمينه أو يطلق ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق، والفيء الجماع في من تمكن مجامعتها، وهذا إذا كانت المرأة بالغة أو مثلها يوطأ، ولها الخيار في مخاصمته وتركه ولا يضرها سكوتها إذا قامت في مدة الإيلاء، وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته أو ترافعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له الحاكم أربعة أشهر من يوم حلف لا من يوم تخاصمه، فإن وطيء فقد فاء إلى حق الزوجة وكفَّرَ عن يمينه، وإن لم يفيء طلق عليه وطلاقه رجعي، فإن حلّ أجلُ المُولي وهو مريض أو غائب أم مجنون، وقف في موضعه فإمّا كفَّرَ عن يمينه إذا قدر على الكفارة، وإلا طلق عليه، وقد قيل في المريض: إذا فاء بلسانه وإن لم يُكفِّرْ أنه لا يطلق عليه حتى يصح، فإن صح إمّا فاء وإمّا طلق عليه، ولو طلق على المريض ومات من مرضه ورثته امرأته، واختلف قول مالك متى تكون فيئة المُولي؟ ومتى تطلق عليه؟ فقال مرة: ذلك في الأربعة الأشهر، فإن انقضت ولم يفيء طلق عليه الحاكم ولم يأمره بالفيئة، ومرة قال: الأربعة الأشهر توسعة والإيقاف بعدها، وهذا الأشهر وهو الصواب إن شاء الله، وإذا وقف بعدها فقال: أنا أفيء فإن ظهر منه لدد وتسويف قال له الحاكم: إن مسستها إلى يوم كذا وإلا طلقت

عليكَ، فان لم يفعل لأيام يضربها أجلاً فرَّق بينهما بتطليقه، وإن وافَى أجل المولي حيض المرأة طلق عليه وهي حائض، وقد قيل ينتظر طهرها، فإن ادعت المرأة انقضاء الأربعة الأشهر، وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها، ولا يكون الفيء إلا بالجماع المعهود، فإن وقف المُولي فطلق أو طلق عليه الحاكم، ثم راجع في العدة وحقق الرجعة بالمسيس فهي امرأته وسقط إيلاؤه، وإن لم يمسها حتى انقضت عدتها وهو قادر على مسيسها لا يمنعه من ذلك عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك، فقد بانت منه امرأته عند مالك بانقضاء عدتها، إذا لم يحقق رجعتها بوطئه ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، فإن كان له عذر فارتجاعه لها صحيح وهي امرأته، ولو طلق على المولي فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها رجع عليه الإيلاء، فإن لم يمسها وطالبته وقف لها أيضاً، فإن فاء بجماعه إياها أو بتكفير يمينه فحسبه وإن طلق عليه فهي طلقة بائنة لأنه لم يمس بعد المراجعة، ولو راجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها لم يكن لها أن توقفه إلا أنه إن لم يطأ حتى تنقضي بانت منه، لأنه لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء قبل انقضاء العدة، ولو آلى من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية، كان لها أن ترفعه إلى السلطان في عدتها، فإن طلقها كانت طلقتين، وإن انقضت العدة قبل الأربعة الأشهر بطل الإيلاء، لأنها ليست بزوجة، ولا يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر شيء، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين، ثم راجعها رجع عليه الإيلاء، ولو طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء، وقد قيل يرجع عليه، ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما أن لا يطأ الأخرى فماتت المحلوف بطلاقها سقط عنه الإيلاء، ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما، وإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل

أربعة أشهر من يوم رافعته، وإن رافعتاه جميعاً ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه، ثم يوقف عند انقضاء الأجل، فإن فاء في واحدة حنث في الأخرى، وإن لم يفيء في واحدة منهما طلقتا عليه جميعاً، وإنما صار الأجل في هذا الوجه من يوم يرفع إلى الحاكم لا من يوم حلف لأنه في الإيلاء المطلق إذا وطيء حنث وسقط الإيلاء، وفي هذا الوجه إذا قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا، فلا يسقط يمينه فى الوطء إذا لم يفعل ما حلف عليه، ومن حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ذكره فلا إيلاء له لأنه لم يمنعه يمينه من وطء زوجته، فهو بخلاف من حلف بالطلاق ليفعلن، وإن لم يفعل على ما ذكرت لك، ولو حلف بعتق عبده أن لا يطأ امرأته فمات العبد سقط الإيلاء، وكذلك لو باعه سقط الإيلاء أيضاً عنه ولو اشتراه بعدُ، أو وُهِبَ له فقبله عاد الإيلاء، ولو ورثه لم يعد الإيلاء عليه، ولو حلف بعتق رقبة أو عتق عبد فطلق فاشترى عبداً فأعتقه لم يسقط الإيلاء عنه عند مالك، وقال ابن القاسم يسقط الإيلاء عنه قياساً على جواز تقديم كفارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، قبل الحنث، وقيل في اليمين بالله عزَّ وجلَّ إن الإيلاء لا يسقط عنه بالكفارة إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه مثل عتق رقبة بعينها أو طلاق امرأة أخرى له بعينها فيسقط، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها رجع عليه الإيلاء، ولو طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء، وقد قيل يرجع عليه، ولو رضي الذمي في الإيلاء بحكمنا حكمنا عليه بذلك، وللجميع تربص أربعة أشهر، وإن ادعت المرأة مضيها وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها، وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاث أو أربع بيمين واحدة فهو مول منهن كلهن يوقف لمن طالبته منهن فإن وطيء واحدة منهن حنث وانحلت اليمين، وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء. فإن لم يطأ وأبى فرق بينه

وبين من لم يطأ منهن، وأقر عنده منهن من لم تطالبه وإن ماتت منهن واحدة أو طلقها فهو مول من البواقي، وكفارة واحدة تجزئه في حنثه عن جميعهن، وقد قيل عن كل واحدة كفارة، والأول قول ابن القاسم وروايته، والفيء الجماع المعهود إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه بعذر مقبول من مرض مانع أو حبس أو عجز لكبر لا يمكنه الوطء إلى الجماع معه فاء بلسانه، فإذا أمكنه الجماع فاء وإلا طلق عليه، وإذا صح عذر ولم يكن لامرأته مطالبته، وأدنى ما يجزيء من الفيء أن تغيب الحشفة في القُبل إن كانت ثيباً والافتضاض إن كانت بكراً، ولو قال: قد أصبتُها وأنكرت ذلك فالقول قوله إن كانت ثيباً مع يمينه، وقولها إن كانت بكراً، ولو أصابها في وقت أو حال لا يجوز له أن يصيبها فيه أثم وخرج من الإيلاء، وقد قيل لا يخرج منه إلا بوطء غير محظور، ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها اضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبى فأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها بغير أجل، وقد قيل: يُضرب له أجلُ الإيلاء، وقد قيل لا يدخل على الرجل إيلاء في هجرته زوجته، وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضراراً، وإذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرر أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى فرّق الحاكم بينهما لان العلة عدم الوطء فسواء وجد ذلك بيمين أو بغير يمين كما يطلق على المولي وعلى المعسر بالنفقة والعنين ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلّا يغيل ولدها، ولم يرد ضرراً حتى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبته في ذلك، وكذلك المريض الذي يكون الوطء مضراً به فيولي لذلك من امرأته. وكذلك من عَنَّ بعد إصابته أهله لا إيلاء عليه.

التخيير والتحليل في الطلاق[1]

من خيَّر امرأته فقال: اختاري فاختارت زوجها لم يلزمه طلاق، وثبت على نكاحها، وإن اختارت فراقه وكانت مدخولاً بها لم تَبِنْ بأقلَّ من ثلاث، وإن اختارت نفسها بأقلَّ من ثلاث لم يلزمه من ذلك شيء، فإن قضت بثلاث لزمه ثلاث، ولا نكرة له إلا في التي لم يدخل بها، بخلاف التمليك فإن التي لم يدخل بها له مناكرتها في التخيير والتمليك، إذا زادت على واحدة لأنها تبين في الحال، وأما التي قد دخل بها فليس له مناكرتها إذا خيّرها تخييراً مطلقاً لم يقيده بعدد، فأمّا إذا خيّرها في عدد بعينه مثل واحدة أو أثنتين لم تكن لها الزيادة على ما جعل إليها، وقد قالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التخيير وفي التمليك سواء في المدخول بها وغير المدخول بها، والأول قول مالك، وقال آخرون: من المدنيين وغيرهم التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعاً. والتخيير على المجلس فإن لم تختر ولم تقض بشيء حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها، وهذا أحد قولي مالك وعليه أكثر الفقهاء، وقد قال مالك: إنّ ذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تباشر، فعلى هذا القول إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها، وعلى القول الأول إذا حدث في غير ذلك من حديث أو عمر أو شيء أو ما ليس من التمليك في شيء سقط تمليكها، واحتج بعض أصحابنا في هذا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا تَقْعدُوا حتى يخوضوا في حديثٍ غيرهِ﴾[2] والذي يفارق فيه التمليك التخيير عند مالك وأصحابه أنه إذا ملك امرأته كان له أن يقول:

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩١/
(٢) الآية ١٤٠ من سورة النساء/.

ملّكتُكِ بعض الطلاق دون جميعه، أو ملكتك واحدة أو ملكتك أكثر ويحلف على ذلك، وكان للمرأة أن تقضي بالبعض من ذلك أيضاً بخلاف التخيير، والتمليك قوله: أمرك بيدك أو طلاقك بيدك أو طلقي نفسك، ونحو هذا من القول، وما جعل إليها من ذلك يكون بيدها تقضي فيه ما شاءت ما داما في مجلسهما، وقد قال مالك أيضاً: إن الذي بيدها ثابت لا يلزمها قيامها من المجلس على ما ذكرنا عنه في التخيير، فعلى هذا القول الآخر من ملّكَ امرأته أمرها، فقالت: قد قبلت أو رضيت أو اخترت، ثم افترقا قبل أن توقع طلاقاً، فالتمليك ثابت فإن قالت قبلت أمري، فإن أرادت الطلاق فذلك لها وإن لم ترد الطلاق لم يكن طلاقاً وإن قالت قد قبلت واخترت نفسي لزمه بهذا القول الطلاق، فإن قالت لم أرد طلاقاً بعد قولها اخترت نفسي لم يقبل قولها، وإن قالت: قد قبلت التمليك، ثم سئلت ما أردت فقالت ما أردت شيئاً، لم يلزم الزوج شيء، وكل من قال لزوجته: أمرُكِ بيدك، فقالت: قد قبلت، سئلتْ ماذا أرادت بقولها قد قبلت؟ فإن أرادت الطلاق طلقت طلقة رجعية، وإن قالت أردت اثنتين أو ثلاثاً كان له أن يناكرها، ويحلف على ما أراده بتمليكه إياها من الطلاق، وإن قالت: لم أرد شيئاً فلا شيء على الزوج إذا ناكرها لم يحل له أن يحلف إلا على ما نوى في حين التمليك، فإن لم ينو شيئاً فالقضاء ما قضت. والمُمْلَّكَةُ قبل البناء وبعده سواء له أن يُناكرها لو قضت بأكثر من واحدة، ويحلف على ذلك، وإذا قضت المُمْلَّكَةُ بالثلاث ولم ينكر عليها في الوقت لزمه، فإن ناكرها وقال: لم أرد بالتمليك إلا طلقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية فلها أن توقع ما شاءت من عدد الطلاق، ولا مناكرة له عليها، وإن ملّكها الثلاثة صراحاً وقضت بهن لم يكن له أن يناكرها، وإن ملّكها بشرط فوجُدَ الشرطُ، ملكت أمرَها، وإلّا لم تملكه، وإن ملكها بصفة لا بدّ من كونها في العادة

لزمه ذلك، وإن ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال، إن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال حتى توجد الصفة، وإن ملكها على عوض كان الطلاق بائناً، وإن ملّكها على غير عوض متبرعاً لذلك، ولم يكن في حين عقد نكاحها ولا شرط ذلك عليه لها بالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها، فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها، ولو ملّكها أمرها عند عقد نكاحها معه فالقضاء ما قضت، إلا أن يناكرها فيحلف أنه نوى واحدة، ويكون أملك بها، ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه إن تزوج عليها أو تسرَّى أو غاب عنها أو أخرجها من دارها أو ضربها، فتزوج أو فعل شيئاً من ذلك، فأمرُها بيدها ولها أن تطلِّق نفسها ثلاثاً إن شاءت، أو ما شاءت من الطلاق لم يكن له مناكرتها، وإنما يكون له عند مالك مناكرتها إن ملكها طائعاً بغير شرط، ولا فيّ حين عقد النكاح، وذكره ابن وهب في موطئه، وذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن وهب، قال: قال مالك في الذي يشترط لامرأته على نفسه عند عقد نكاحه، إن نكحت عليك أو تسريت أو أضررت بك فأمرك بيدك ثم يفعل فتطلق نفسها ألبتة، فيقول: ما ملّكتك إلّا واحدة، قال مالك القول قولها ولا سبيل له عليها إلا بعد زوج، قال: ولو ملكها وهي في عصمته طائعاً متبرعاً كان القول قوله ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة، قال ولا يشبه هذا الذي يشترطون عليه في أصل النكاح قلت وما الفرق بينهما؟ قال: لأن هذا تبرع به، والآخر شرطوا عليه، فلو كان له أن يرتجعها لم ينفعها شرطها، والذي تبرع بذلك من غير شرط، فالقول قوله ويحلف، وطلقته رجعية، وليس كذلك ما كان في أصل النكاح وعند عقده، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ومَنْ مَلَّكَ امرأتَهُ أمرَها وشرط ذلك في عقد النكاح إنْ تزوّجَ عليها، فتزوج فطلقت نفسها، فقال: لم أرد إلّا واحدة فليس ذلك له وقد بانت منه، وإنما ينوي في الذي ملكها طائعاً من غير شرط،

ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها إنْ تزوّجَ عليها فتزوج وطلقت نفسها ثلاثاً لم يكن له مناكرتها عند مالك، وإن ملّكها طائعاً من غير شرط كان له مناكرتها عند مالك.

الحكمان(١)

إذا ساء ما بين الزوجين، وتفاقم أمرهما وتكرّر شكواهما، ولا بيِّنة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفعا إليه حكمين، حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يكن في أهلهما من هذه حاله بعث الإمام من غير أهلهما عدلين عالمين، ولا يبعث من غير أهلهما حتى يعدم ذلك في أهلهما، وهذا إذا لم يدر ممن الإساءة منهما، ولم يُوْقَفْ على حقيقة أمرهما، وأمّا إن عرف الظالم منهما فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبِهِ، ويجبر على إزالة الضرر، وإذا بعث الإمام الحكمين وأمرهما بالإصلاح،، فإن عليهما أن يسعيا في الإصلاح جهدهما، فإن لم يستطيعا كان عليهما إن رأياً أن يُفرِّقا فرقاً، وإن رأيا أن يجمعا جمعًا، وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكّلهما الزوجان أو لم يوكلاهما، والفراق في ذلك طلاق بائن، وللزوجين أن يبعثا الحكمين دون السلطان، فإن كان الظلم من الزوج فرّقا بغير شيء وليس لهما أن يأخذا من الزوجة شيئاً على أن يطلقها. وقد قيل: ذلك جائز، وإن كان الظلم منها أخذاً منها ما رأياه، وكان خلعاً وفرقاً بينهما، والتطليقة بائنة في ذلك على كل حال، سواء أخذا له منها شيئاً أم لا، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة، وقد قيل: إنهما إن اجتمعا على الفرقة بثلاث لزمه، والأول تحصيل مذهب مالك، ولو جعل الزوج إلى الحكمين أن يُفرِّقا بثلاث لزمه، ولو حكم أحدهما بالتفرقة ولم يحكم به الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر لم يلزم من ذلك شيء إلّا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمرٍ ما،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد ج٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/.

وأمّا الرسولان بالطلاق فبخلاف ذلك لأنه إذا بلغه أحدهما كان لازماً، وكان يحيى بن يحيى يُفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى إرسال الحكمين بدار أمين وجرى العمل بذلك عندنا.

الأيمان بالطلاق(١)

من حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئاً ثم فعله عامداً أو ناسياً حنث، وان أكره أو غلب أو فاته من غير تفريط لم يحنث، ولو قال أنت طالق إلا أن يبدو لي لزمه الطلاق، ولم ينفعه قوله أن يبدو لي، ولو قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يبدو لي في ذلك، إذا أراد إلا أن يبدو لي في ذلك الفعل أو يبدل الله ما في نفسه من ذلك، وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت في الوقت إن لم يطلقها، وإن طلقها فحسبه، وإن قال لها أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو إن لم اتسر عليك، فإن ضرب لذلك أجلاً استحب له أن يكف عن وطئها وليس ذلك بواجب عليه، وقيل له أن يطأها كالذي يقول لامرأته أنت طالق إن لم يقدم فلان، وهذا أصح عن مالك وأشبه بما عليه جمهور أهل العلم، فإن انقضى الأجل قبل أن يتزوج حنث وطلقت عليه، وإن لم يضرب لذلك أجلاً لم يكن له أن يطئها عند كثير من أصحاب مالك، ويضرب له أجلاً الإيلاء عندهم، وقيل هو مرتهن بيمينه أبداً، فإن مات قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى توارثا لأن الحنث لا يلحقه إلا بموته، والميت لا يلحقه طلاق ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث عند مالك، وكذلك عنده من حلف أن يفعله ففعل بعضه، وقد روي عنه، وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يحنث في الوجهين، والأول تحصيل مذهبه وقد بيّنا معاني هذا الباب في الأيمان، ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت شيئاً ذكره ثم طلقها طلقة أو طلقتين ثم راجعها وفعلت ذلك رجعت عليه اليمين، ولو طلقها طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثاً ثم راجعها بعد زوج، وفعلت لم ترجع عليه اليمين

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/.

أحكام الخلع(١)

للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كلِّهِ، وبأقلَّ وبأكثرَ إذا رضيت بذلك، وكانت مالكةً أمرها، ولم يضارّها لتفتدي منه، فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رَدُّ ما أخذ ولزمه الطلاق، واختلف عن مالك في رجعيته ها هنا، فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها، وقيل بل هو طلاق بائن لأنه خلع، ولو قصد إلى إيقاع الخلع على غير عوض كان عند مالك خلعاً، وكان الطلاق بائناً، وقد قيل عنه لا يكون بائناً إلا بوبجود العِوَض، وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر، والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه، وذلك كله سواء، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها لا رجعة له في العدة عليها، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق، قبلَ زوجٍ وبعدَهُ؛ لأنها تعتد من مائه إذا لم يدخل بها غيره، وإذا راجع المختلع امرأته على حكم النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين، لأن الخلع ليس بفسخ عند مالك، وإنما هو طلاق بائن، ومن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك، والطلاق مع الخلع تطليقتين، إذا كان ذلك في فور واحد، فإن لم يكن لم يلحقها طلاق، والخلع جائز عند السلطان وعند غير السلطان، ولا يلحق المختلعة طلاق ولو طلقت في عدتها، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى حاملاً كانت أو غير حامل، وجائز لمن طلق طلاقاً بائناً أو طلاق خلع أن يتزوج خامسة سواها في عدتها ويتزوج أختها وعمتها وخالتها إن شاء في عدتها، لأنّ حكمها حكم الأجنبيات، لا ترثه ولا يرثها ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره، وكل من جاز طلاقه جاز خلعه، وأمّا المرأة فلا يجوز خلعها

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد ج٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦/.

إلا أن تكون مالكةً أمرَها، والوكالة في الخلع جائزة، والخلع بصفة وإلى أجل جائز، والخلع جائز عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها، أو على جمل شارد أو عبد آبق، أو نحو ذلك من وجوه الغرر، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له عليها، وقد قيل: إنه إن يسلم وعدم ذلك ففيها روايتان إحداهما: له الوسط من ذلك أو قيمته والأخرى له مهر مثلها، والأول قول مالك، ولو خالعها على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمته، وكذلك لو خرج حراً رجع بقيمته عليها لو كان عبداً، هذا اختيار ابن القاسم، وقال غيره من أصحاب مالك لا يرجع عليها بشيء، ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيها من عنده مالاً لم يجز، لأن الغرر لا يجوز في البيوع، وهذا بيع ويقضى عليها برد المال عليه الذي أخذت منه، ويكون لها في العبد بقدر المال الذي ردته ويكون للزوج باقيه، ولو هلك العبد كان هلاكه منها وردت عليه ما أخذت منه، وإذا أقرَّ الرجل أنه خالع امرأته على مال فأنكرته، كان القول قولها مع يمينها في المال، ولزمه الطلاق إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك فلا يلزمه الطلاق، ولا يكون له مال، ولو قال رجل لآخر: طلق امرأتك على ألف درهم، ففعل لزمه دفع الألف إليه، ولو اختلعت منه بنفقة العدة وسكناها جاز إذا كان ذلك على كراء المسكن، وإن كان على الخروج من منزله لم يجز، ومضى الخلع ونفذ ولم تخرج، ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز، وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة، قولان أحدهما: يجوز، والثاني لا يجوز، ومن أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق، ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجيز هذا، ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق، وإن أيْسَرَتْ بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذه منها،

قال مالك: ومن الحق يكلف الرجل بنفقة ولده، وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه، ومن صالح امرأته على رضاع ابنه فماتت كان له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها، فإن مات الصبي بعد سنة قال مالك: فلم تر أحداً يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه كان له في ذلك قول، قال ابن عبد الحكم: قد قيل إن ذلك ليس عليه وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه، فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك، قال: وكذلك الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع كفله فمات الصبي، فليس عليه شيء، وليس هذا إذا حقق تبايعاً ولو اشترط عليها في الخلع الرجعة كان الشرط باطلاً، وقد قيل: إن ذلك له ويكون طلاقاً رجعياً ويرد ما أخذ، وكل ذلك قول مالك، والخلع من المريض جائز لأنه آخذ، وإن مات ورثته امرأته لأنه طلاق في مرض، وإن خالعته وهي مريضة على مال أعطته وماتت لم يرثها، لأنه صحيح والطلاق بيده، وإن ماتت كان له الأقل مما أعطته ومن الميراث، وقد قيل: إن خلع المريض لا يجوز إلا بصداق مثلها فأقل وما زاد فهي وصية، والأول قول مالك.

رجعة المطلقة للسّنّة[١]

إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها، وإن كرهت دون صداق ولا ولي، وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضٍ أو ثلاثة أشهر، ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبتّ طلاقها، وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة، والإشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة يُشهد ذوي عدل، كما قال عزَّ وجلَّ، وتمام الرجعة الكلام، ولو قال: قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعة ويشهد فيما يستقبل، ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان مراجعاً، ويشهد فيما يستقبل وإن لم ينو بوطئه مراجعتها لم تكن مراجعة عند مالك، وقد قيل: وطئه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث، وكان مالك يقول: إذا وطيء ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد، ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله مراجعتها في بقية العدة الأولى، وليس له عدة في هذا الاستبراء، ومن قبّلَ أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً وليس بمراجعة، والسنة أن يُشهد قبل أن يطأ أو يُباشر، وكل رجعة تصح بمجرد القول إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، فإن رجعة المولي لا تصح عند مالك إلا بالوطء، ورجعة المعسر لا تصح إلا باليسار، وكل من جاز طلاقه جازت رجعته وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة ويتوارثان ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة وقعت البيونة وسقطت الموارثة، وما لم تنقض عدتها فإنه يلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره، ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها، ولا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢ /٦١٧ ـ ٦١٩/.

أختها ولا عمتها ولا خالتها، وهي كالزوجة في أحكامها كلها إلا أنه لا ينبغي له أن يمسها، إلا أن ينوي بذلك رجعتها، ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظرة لذة ولا يخلو معها، فإن خلا بها كره ذلك. وقال مالك في المطلقة الرجعية: إذا منعت نفسها زوجها قبل أن يشهد قد أصابت، وله الرجعة ما لم تر أول الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة، ومن ارتجع امرأته في عدتها ثم طلقها قبل أن يمسها، لم تكن عليها عدة، وثبت على عدتها الأولى، ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة، ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها، ثم أقام الأول البينة على رجعتها، فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن الأول أحق بها، والأخرى أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

سكنى المعتدّة(١)

يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بدّ لها منه، ولا تجد من يقوم لها به ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها، ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها، فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها، ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها، ولها أن تبني على ما مضى منها، ولا تستأنف العدة ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها، إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها، وإن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مسكنها مستأجراً أو كان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان كذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك، فإن أخرجوها منه جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها، ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره، وسواء كان للميت مال، أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها، وإن كان زوجها بدوياً فمات عنها وتركها في منزل البادية لم تنتقل عنه، فإن انتقل أهلها كان لها أن تنتقل معهم، وليس لها أن تنتقل مع أهل زوجها، وهذا إذا توفي عنها زوجها في البادية، فإن توفي في حضر وقرارٍ لم يكن لها أن تنتقل بانتقال أهلها ولا بأنتقال أهل زوجها.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤/.

الشهادات بالطلاق[1]

إذا سمع رجلان عدلان رجلاً يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم، وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه، وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك أو لم يدعياه لأنه من حقوق الله عزَّ وجلَّ، ولا يشهدا في شهادة السماع في الحقوق حتى يسألهما صاحب الحق ويطلب شهادتهما، ولا يجوز في الشهادة على الشهادة شهادة السماع حتى يشهدهما الشاهدان على شهادتهما، وأما أن يسمع رجل رجلاً يقول أشهدني فلان بكذا فلا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده على ذلك، ولا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يجوز فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا رجل وامرأتان، ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهدان على واحد بإيقاع الطلاق أو بإقرار بالطلاق، وإن اختلف الشاهدان فقال أحدهما: طلق واحدة، وقال الآخر: طلق اثنتين أو ثلاثاً، ثبتت واحدة وحلف على نفي الأخرى، فإن حلف بريء منها، وإن نكل ففيها روايتان عن مالك، إحداهما أنه تلزمه تطليقة أخرى، والأخرى أنه لا يلزمه إلا تطليقة واحدة بشهادتهما، ويحبس حتى يحلف على الأخرى، فإن طال حبسه ترك، وكذلك لو شهد واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث كانت اثنتين، وعلى هذا فاعمل في مثل ذلك، ولو شهد أحدهما على طلاقه والآخر على إقراره بالطلاق لزمه الطلاق عند مالك وأكثر أصحابه، ولو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمنين مختلفين لزمه الطلاق وكانت شهادتهما مضمومة بعضها إلى بعض عاملة، ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل، والآخر أنه فعله لم تضم شهادتهما، ولم يلزمه الطلاق لأن الشهادة على الأقوال مضمومة عند

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/.

مالك، والشهادة على الأفعال غير مضمومة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان، ولو أشهد وكتم الشهود شهادتهم بالطلاق إلى أن مات، ثم شهدوا بذلك بعد موته، لمن تقبل شهادتهم إذا كـانوا حضوراً مع الزوجين.

العدّة للمطلّقة[١]

لا عدة على مطلقة لم يدخل بها زوجها دخول مسيس ومسها ثم طلقها، إلا المتوفي عنها فإنها تعتد على كلى حال عدة الوفاة، وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء، والأقراء الأطهار، والقرء ما بين الحيضتين من الطهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية، وأما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرءان، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً، ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به، لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت، وإن كانت أمة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانت، ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها، فإن لم يراجعها زوجها وتمادت في عدتها لم تنقض عدتها حتى تطعن في الدم من الحيضة الرابعة، فإن كانت الحرة المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو ممن يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، فإن طلقها في بعض يوم فروي عن مالك أنها تلغيه وتبتديء العدة من اليوم الذي يليه، وروي عنه أنها تحتسب بمن مضى منه وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها وكذلك عدة المطلقة الأمة ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر، لأن الرحم لا يبرأ عنده بأقل من ثلاثة أشهر إلا مع الحيض، وقد قيل في الأمة التي لا تحيض عدتها شهر ونصف والأول قول مالك وأصحابه ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض والحامل أبداً مطلقة كانت أو حرة متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة أو مسلمة أو ذمية، لا عدة لكل حامل غير

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤/.

الوضع والسقط، والمضغة من الولد في ذلك سواء. وعدة المستحاضة سنة سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، وقد قيل: إن المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها اعتدت ثلاثة قروء، وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس، وقد قيل في المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها انتظرت أيضاً سنة من يوم طهرت من حيضتها، فعلى قياس هذا القول تتم الحرة المتوفى عنها المرتابة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً والأمة شهرين وخمس ليالٍ بعد التسعة الأشهر، وقال ابن القاسم: التسعة الأشهر براءة للإرحام ما لم تستربي نفسها في حمل فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين، وهذا أكثر الحمل، وقد روي عن مالك أربع سنين، وروي عنه ست وسبع، والأول أصح عنه، وعدة الحرة المسلمة أو الكتابية مدخول بها أو غير مدخول بها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال، فإن كن حوامل فعدتهن وضع الحمل أو إسقاطه، وعدة المختلعة والملاعنة والمرتدة وامرأة المرتد وكل من يلحقها طلاق أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء، وإذا مات زوج المعتدة التي يملك الزوج رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وورثته إن كانا حرين، وإن كانت أمة أعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه، فإن اعتقت الأمة المطلقة طلاقاً رجعياً وزوجها عبد فلم تختر فراقه حتى مات وهي في عدة منه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات، فلذلك

تستقبل عدة الوفاة، والأمة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة، لأن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي أمة، والعدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم، ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة لزمها استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته، وسواء عند مالك وطئها أو لم يطأها ولو طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها لزمها الطلاق وثبت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف عدة، ولو كان الطلاق بائناً ثم نكحها في عدتها أو بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يطأها فلا عدة عليها من الطلاق الثاني وتتم عدتها من الطلاق الأول إن كانت لم تكملها ولو وطئها بعد أن نكحها استأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني، وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ولا يجزئها إلا حيضة مستأنفة بعد وفاة زوجها ولو مات سيدها وهي حائض لم تجزها تلك الحيضة عند مالك، وقال إسماعيل يجزؤها كما يجزي الحرة ذلك من قرئها وإن كانت مستحاضة أو مسترابة فتسعة أشهر وعدتها من وفاة زوجها عدة الأمة شهران وخمس ليال، فإن كانت تحت زوج ومات سيدها فلا عدة عليها منه، وإن مات السيد والزوج ولم يعلم أولهما موتاً اعتدت أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشراً، ولا تحتاج فيها إلى حيضة إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال، ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه، فإن كان كذلك لم يكن بد من حيضة مع الأربعة الأشهر والعشر، فإن انقضت شهورها قبل الحيض انتظرت حيضتها ولا تجوز مواعدة أم الولد قبل أن تحيض ولا إحداد عليها.

متعة المطلّقة(١)

لكل مطلقة متعة إلا ثلاث نسوة: الملاعنة والمختلعة والتي طلقت قبل أن تمس، وقد فرض لها فحسبها نصف الصداق، والمدخول بها وغير المدخول بها في ذلك سواء والحر والعبد عند مالك سواء، والزوجات المسلمات والذميات في ذلك سواء، إلا من ذكرنا منهن ولا حدّ في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه، وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها، هذا قول مالك وأصحابه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦١٦ - ٦١٧/.

نفقات المطلقات[١]

المطلقة التي يملك رجعتها لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها، والمبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً كان لها السكنى والنفقة، وكل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فهي بمنزلة المبتوتة والسكنى لكل مطلقة حامل وغير حامل مبتوتة وغير مبتوتة ولا سكنى ولا نفقة لمطلقة لا عدة عليها وهي التي لم يدخل بها، وللمتوفى عنها زوجها حاملاً وغير حامل السكنى بلا نفقة ونفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها، والنفقة للزوجة على حال الرجل إن كان معسراً أو موسراً ويعتبر أيضاً حالها إذا كان زوجها غنياً وكانت ممن يخدم مثلها في طعامها وكسوتها ونفقة خادمها وأجرة مسكنها وجميع مؤنتها، قال الله عزَّ وجلَّ **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾**[٢] ومن دفع إلى امرأة نفقة سنة أو نحوها ثم طلقها ألبتة رجع عليها بما له من ذلك عندها وأخذه إن وجده، وإن لم يجده أتبعها به ديناً، ولو طلقها وهو غائب ولم يعلمها حتى نفذت النفقة لم يكن عليها شيء، لأن التفريط جاء من قبله ولو مات كان لورثته محاسبتها لأنه ليس لها أن تنفق من ماله إلا في حياته وترد ما فضل بيدها من يوم مات، ولا يجب للمرأة نفقة في مال زوجها إذا مات حاملاً كانت أو غير حامل، ورضاع المولود إذا ولدته في حصته من ميراثه، فإن لم يكن له مال فرضاعه في بيت مال المسلمين، وليس على وارثه ولا عصبته ولا عصبة أبيه شيء من نفقته ولا على أمه رضاعة موسرة كانت أو معسرة إلا أن لا يقبل الرضاع من غيرها فليزمها إرضاعه، وإذا ادعت المبتوتة الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته، فإذا تحرك حملها أعطيت نفقة حملها كله من أوله إلى آخره.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨/

(٢) الآية ٢٧ من سورة الطلاق/.

الآنية(١)

كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه، إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذها(٢) وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة على ما بينتهُ في كتاب التمهيد، لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزأه وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها، وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول أشهر.

وكل جلد ذكّي فجائز استعماله للوضوء وغيره. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه، ويكره الصلاة عليه وبيعه. وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته، وقد قال ﷺ: «أيُما إهاب دُبغ فقد طهر»(٣) وهو اختيار ابن وهب، وجلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره، لأنه محرم الذكاة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ط مكتبة الرياض.

(٢) هو حديث في الصحيحين: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم [أي الكفار] في الدنيا، ولكم في الآخرة».

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه.

التطهير من النجاسات وغسلها

الاستنجاء بالاحجار(١)

إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وعند غيرهم فرض، وهو قول أبي الفرج(٢) ولا يجوز تطهيرها بغير الماء، إلا من مخرج الغائط والبول خاصة، فان المخرَجَين مخصوصان بالأحجار، والاستنجاء بالأحجار رخصة، والماء أطهر وأطيب وأحب. ويستنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار لا يكون واحد منها مما قد استنجي به، بل تكون نقية، وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ، ويستحب الوِتْر، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد اذا أنقى، ولا يجزيء عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج، فإن لم توجد الأحجار ولا الماء، فكل ما ينقي من جوهر الأرض وغيرها يقوم مقامها، إلا العظم والروث، وما يجوز أكله، فلا يجوز الاستنجاء به. ويكره الاستنجاء بالحُمَمَةِ(٣) ولا يجوز لأحد ان يستنجي بيمينه ومن صلى بغير استنجاء، فعليه الاعادة قال مالك في الوقت، وإنما الأحجار طهارة للمخرج وما فيه وعليه، فاذا تعدى الأذى المخرج فحكمه حكم سائر الجسد، ولا يزيله إلا الماء، وجائز الاستجمار في الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه، ولا يستنجى من الريح.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ ١٥٩ ـ ١٧٢/ط مكتبة الرياض.

(٢) هو الإمام الفقيه عمر بن محمد الليثي إمام ثقة، ألّف الحاوي في مذهب مالك [ت ٣٣١هـ]

(٣) الحُمَمَة: الحجارة السوداء.

باب النجاسات وغسلها

والنجاسات «كل ما خرج»[١] من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وكذلك القيء المتغير، والخمر والميتة، كلها إلا ما لا دم له، أو كان من دواب البحر، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في بعر ما يؤكل لحمه أنه ليس بنجس، وكذلك بوله عند أكثرهم، واختلف قول مالك وأصحابه في إيجاب غسل الخف من روث الدواب ولم يختلف قوله في نجاسة بول ما لايؤكل لحمه من الدواب، وكذلك اختلف قوله في ذَرْق الطير التي تأكل الجيف على أنه يرى أكل الطير كله، والتنزُّه عن رجيع كل حيوان أحبُّ إلي للخروج من الاختلاف في ذلك كله، والاحتياط للصلاة، وما يَبِس من النجاسات ولم يلصق بثوب ولا أرض ولا بدن، فلا حكم له، وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة، إلا الخنزير وحده، وقد قيل إن الخنزير ليس بنجس حياً، والأول أصح، فإن احتبس من لعابه أو شعره أو شيء منه في بدن أو ثوب نجسه إلا في مماسته الماء، فإن الماء ليس كسائر الأشياء، وهو على ما قدمتُ لك من مراعاة تغيُّره، وسئور كل حيوان غير الخنزير طاهر عند مالك في الماء وغيره، إلا أن الأصل في الماء مراعاة تغيِّره بالنجاسة، فلا يضره ولوغ الخنزير فيه إن لم يغيره على اختلاف من اصحابنا في سئور الخنزير: والصحيح ما ذكرتُ لك، ومن أهل المدينة جماعة تذهب إلى أن الكلب نجس كله في سئوره وعينه كالخنزير، ومذهب مالك في الكلب أنه طاهر على ما قدمتُ لك في باب[١] الماء، وما أصاب الثوب أو البدن، من النجاسات غسل حتى تزول عينه، وإن أمكن إزالة لونه أزيل، وإلا فلا يضر لون الدم إذا ذهب عينه وبقي أثره، ويسير الدم معفو عنه إذا

---

(١) الماء وما يُنجّسه وما يُفسده.

كان كدم البراغيث ونحوه. واختلف قول مالك في دم الحيض، فمَّرة جعله كالبول والمذي والغائط، ومرة جعله كسائر الدماء. وليس على الحائض غسل ثوبها، إلا أن ترى فيه دماً، فإن كان مصبوغاً وشكَّت فيه، غسلته استحباباً، وان أيقنت بالنجاسة فيه غسلته واجباً، وإن كان أبيض فلا شيء عليها إلا أن تكون النجاسة من لونه ولم تظهر فيه. ومن أيقن بنجاسة في جهة من ثوبه غسل تلك الجهة، وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كُلَّه.

وإن كانت النجاسة ذات رائحة، سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها، وإذا كانت النجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى يغلبها ويزيلها طهر موضعها من الأرض والثوب والبدن. ومن أحرق نجاسة كان الرماد نجساً، ولا تزيل النجاسة النارُ، ولا شيء غير الماء إلا ما ذكرنا من الاستنجاء، وما قدَّمنا ذِكْره من اختلاف قوله في مسح الخف من روث الدواب، فمرة أجازه، ومرة أمر بغسله، وإن أصاب الخف بول أو عَذَر رَطْبة، فلا بدّ من غسل ذلك، ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يكثر ذلك ويفحش، ولو كلف غسل ما لا يرقأ ولا ينقطع كان ذلك حرجاً، ولم يجعل الله في الدين من حرج، وعليه أن يتوقى ذلك بالخِرَق واللفائف.

التيمم وأحكامه(١)

كُلّ مَنْ عدم الماء فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه، جاز له التيمم في السفر والحضر، ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمم، في الحضر، والسفر، وان أدرك هذا خاصة الماءَ في الوقت، أعاد استحباباً، ولا يتيمم أحد في حضر لخوف فوت الصلاة على الجنازة، ومن رجا الماء من المسافرين، لم يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحباباً، ومن يئس منه تيمم في أول الوقت، ومن كان بين الراجي والخائف، تيمم، وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع، ولو تيمم مسافر لا يجد الماء في أول الوقت، لم يخرج، لأنه بادر إلى ما قد وجب عليه من صلاته بما أمكنه من طهارة، ومن خاف على نفسه من الماء، كالمحصوب، والمجدور، وصاحب الجراح الكثيرة تيمم، ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج اليه لشربه وهو عاطش يخاف على نفسه، ولا يرجو الماء، فهو كمن لا ماء له، ويتيمم، وكذلك إن خاف العطش على غيره، وخشي ذهاب نفسه.

والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم، وكذلك المريض، إذا خاف الزيادة في مرضه، أو تأخر برئه، أو لم يجد من يناوله الماء تيمم، وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً ولا حد فيما يزاد فيه إلا ما لا يتغابن بمثله، ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم وترك استعمال الماء.

وكذلك المحدث إذا كثرت الجراح في مواضع الوضوء، ولو كانت جراحه يسيرة وأجنب غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب، والجبائر، واجزاه، ولا يجزيء التيمم إلاّ بنيّة، والتيمم للجنابة،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٨٠ ـ ١٨٤/.

وللحدث، وللفريضة، والنافلة، سواء، إلّا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه، والقصد إليها بنية عند التيمم من أجلها، ومن لم يكفه الماء، لم يلزمه أن يجمع بين التيمم والوضوء. وصفة التيمم، أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمه بإمرار يديه عليه، ثم ضربة أخرى بيديه، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى إلى المرفقين، يبدأ بيمنى يديه فيمسحها باليسرى منهما، ويجري باطن أصابع اليسرى، وكفه على ظاهر راحته اليمنى، وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك، وإن قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له وأجزأه، وكذلك إن نَكَّس التيمم، فمسح يديه قبل وجهه، وهذا أشد كراهية، [وسيأتي] في الوضوء هذا المعنى، ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة اجزأه، ولو تيمم إلى الكوعين، فقد اختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في ذلك، فقيل: لاشيء عليه، وقيل يعيد في الوقت، وهو تحصيل مذهب ابن القاسم.

وقيل: يعيد على كل حال إذا لم يتيمم إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع[1] وابن عبد الحكم، وابن سحنون[2] وهذا أحبُّ إلي.

---

(١) ابن نافع: هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المدني القرشي المخزومي مولاهم، سمع مالكاً، وابن أبي ذئب، وهشام بن عروة، وغيرهم قال ابن سعد: لزم مالكاً لزوماً شديداً، وعنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ. توفي بالمدينة سنة ١٨٦. اهـ من تعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي على الشرح الصغير للشيخ الصاوي. ج ٨٥٠/٤.

(٢) ابن سحنون: هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام شيخ الاسلام الفقيه الحافظ ولد سنة ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه، وسمع من ابن حسان وغيره، وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابن القطان، وابن زياد وله تآليف كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث وتفسير الموطأ، توفي سنة ٢٥٥. اهـ من المصدر السابق ص ٢٤٣.

والتيمم للرجال، والنساء سواء، ويلزم الحائض أن تنوي بتيممها الطهر من حيضتها، ومن تيمم على صعيد نجس أعاد أبداً، وقيل في الوقت، وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد، فإن كانت ظاهرة، وتيمم عليها أعاد أبداً. والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصَعِد عليها من السِّباخ، والحجارة والحصاة والثلج الملتئم على وجه الأرض. واختلف قوله في التيمم على الثلج، وكل تراب صعد، وليس غُبَار الثياب بصعيد إذا كان فيها، وأفضل الصعيد أرض الحرث، ولا يتيمم أحد بصلاة إلا بعد دخول وقتها، وبعد طلب الماء لها، فإذا عدمه تيمم، ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة، لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة، فإذا عدم الماء، دخل فيمن خوطب بالتيمم بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَّيباً﴾(١) ولا يصلي صلاتي فرض، ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد، إلا أن يكون في وقت [يجمع فيه] ومَنْ فاتته صلوات، فذكرها في غير وقتها فجائز أن يصليها كلها بتيمم واحد.

وأمّا النوافل، فجائز أن يصلي منها ما شاء بتيمم واحد، إذا اتصل ذلك، ويتنفل بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب، وإن تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك، وأكثر أصحابه، ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر، وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئاً من الفرائض، ومن شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة، ومن تيمم بعد طلب الماء، وعدمه ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن افتتح الصلاة ثم طلع عليه الماء، فلا يقطع صلاته، ويتمادى فيها، ولا شيء عليه، إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل من صلواته. وقد قيل: يقطع ما هو فيه من الصلاة، ويتوضأ بالماء، ويستأنف صلاته لأنه لا يجوز

(١) هو جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء، ومن الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

له أن يصلي بعض صلاته بالتيمم وهو واجِد ماءً، كما لا يجوز له أن يبتدئها بالتيمم، وهو واجد ماءً، كالمعتدة بالشهور يظهر بها الدم، ولا يجوز لها أن تعتد بما مضى من الشهور، وتستأنف عدتها بالحيض، وكان سحنون يميل إلى هذا.

وهو: صحيح في النظر، والاحتياط، والأول قول مالك، وعليه أكثر أهل الحجاز، ولو اجتمع في سفر جنب، وحائض، وميت، وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فأيهم سلمه لصحابه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه، وفرض الآخرين التيمم، وقيل: إنّ الميت أولى بالماء على طريق الاستحباب، لأن الحي يجد الماء فيتطهر به بعد، وإذا دفن الميت، فليس كذلك، وقيل: بل الحي أولى به، لأن غسله آكد.

* * *

الحيض، والاستحاضة، والنفاس

قال رسول الله ﷺ لفاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فاتركي الصلاة»[1] وأجمع العلماء على أنّ الحائض لا تصلي، ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة طهرت في وقتها، ولا تجوز مضاجعتها إلا إذا كان عليها مئزرها، قال مالك، ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل، والحائض، والنفساء في ذلك سواء، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وليس لأقله حد[2].

وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض، قليلاً كان أو كثيراً، ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم حينئذ أنه استحاضة، والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض. . . واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة، فقال بعضهم: سبعة أيام أو ثمانية، وقال بعضهم: عشرة، وقال بعضهم: أقله

(١) الحديث لفظه كما في منتقى الاخبار لابن تيمية: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله ﷺ اني امرأة استحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، قال وللجماعة الا ابن ماجة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». زاد الترمذي في رواية «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وفي رواية للبخاري «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» قال الشوكاني: والحديث فيه دلالة على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة انها تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره، فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة. اهـ من نيل الاوطار ج ١ ـ ٣١٤

(٢) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ١/١٨٥ ـ ١٨٩/.

خمسة أيام وقال بعضهم: أقله خمسة عشر يوماً، وعلى هذا أكثر العلماء، وليس لكثرة الطهر حد، وأما النفاس، فلا حدّ لأقله، وأكثره ستون يوماً عند مالك، وجماعة من فقهاء الحجاز، وروي عن جماعة من الصحابة أن أكثر مدة النفاس: أربعون يوماً، وهو قول الليث، وقد روي عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء خمسة عشر يوماً، وأدناه ثلاثة أيام، وقال غيره من المدنيين: أدنى الحيض يوم وليلة، وعلى حسب اختلافهم في الطهر مراعاتهم لما بين الدمين، فإن كان طهراً كاملاً كان الدم بعده حيضاً مستأنفاً، وان كان مقداره لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، وجعل حيضه منقطعة تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم، وإقبال الطهر يوماً كان أو أكثر، وتصلي، فإذا عاد الدم إليها كَفَّت عن الصلاة وضمته إلى أيام دمها، وعدته من حيضتها، فإذا زاد على مقدار أكثر الحيض عدته استحاضة، والمستحاضة كالطاهر، تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، والحيض في النساء على أصناف:

١ ـ فمنهن: المبتدئة بالحيض، فإذا رأت الدم، كفت عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كله لا تصلي معه، فإن زاد على الخمسة عشر يوماً فهو دم فساد، واستحاضة، وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوماً، وتصلي، ويغشاها زوجها، وأحكامها أحكام المستحاضة، وسواء عند مالك كانت مبتدئة بالدم، أو كانت لها أيام معروفة. هذه رواية ابن وهب عن مالك، وعليها أكثر أهل المدينة، إلا أن منهم من يقول: إن المبتدئة إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلا أقل ما تكون فيه المرأة حائضاً من الأيام، لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين، وهو احتياط والأول ـ هو المذهب. وقد قيل فيمن استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعروفة أنها تستظهر بثلاث، وقيل تستظهر ما

بينها وبين أكثر الحيض، وقد قيل: لا تترك الصلاة بعد أيامها، ولكنها لا يأتيها زوجها حتى تتم لها خمسة عشر يوماً، ولو تمادى ذلك بها. وروى ابن القاسم عن مالك في التي لها أيام معروفة أنها إذا زادت عليها استظهرت بثلاثة أيام، إلا أن تكون الثلاثة الأيام تتجاوز بها الخمسة عشر يوماً فإن كان ذلك لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة بعد ذلك، قال: وإن كانت [الاستحاضة عادة] لها، جلست مقدار حيض لِدَاتها من النساء، ثم استظهرت بثلاثة أيام استظهار التي لها أيام معروفة.

٢ ـ ومنهن: امرأة لها أيام ترى الدم فيها، وتختلف بها الأيام فيطول عدد أيامها، ويقصر، فإنها تقعد عن الصلاة إذا رأت الدم، وتصلي إذا رأت الطهر، كالمبتدئة، وقيل: تستظهر على أكثر أيامها، وقيل: بل على أقلها، وقيل: لا تستظهر، وإذا زاد دمها على خمسة عشر يوماً رجعت إلى أقل العادة. ومن كانت لها عادة في أيام حيضتها، فانقطع دمها قبل تمام تلك الأيام لنقصان حيضها اغتسلت عند انقطاع دمها، وصلت.

٣ ـ ومنهن: امرأة اتصل بها الدم، وزادت على خمسة عشر يوماً، وكانت ممن تميز دمها فترى منه أسود محتدماً منتناً، ومنه أصفر رقيقاً منتزفاً، فحيضتها منه الأسود الثخين المحتدم، وما بعده استحاضة، وفي هذه قال مالك: تُعْمِل التمييز بين الدمين على تغير الدمين، لا على الأيام التي كانت تحيضها، وسواء رأت الدم في أيام طهرها أو بعدها إذا كان دماً تنكره من دم الاستحاضة، وترى أنه دم حيض، تترك له الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر لا تزيد عليها، وقد قيل: إنها تستظهر بثلاث، وقيل: إنها تقعد إلى أقصى أمد الحيض، والأول أصوب إن شاء الله، ثم تغتسل، ولا تزال تصلي وتصوم أبداً حتى ترى ما تنكره، فتترك له الصلاة قدر أيامها المعروفة لها.

٤ ـ ومنهن: امرأة اتصل بها الدم، وأطبق عليها، ولم تميز دم حيضها، فإنها تقعد عدد تلك الأيام، ثم تغتسل من دم استحاضتها غير أنها تذكر أيامها المعتادة [فتترك فيها الصلاة، وفي باقيها] تستثفر وتصلي.

وإذا أدبر دم الحيض وانقطع، وأقبل دم الاستحاضة، اغتسلت كغسل الحائض إذا طهرت، وكذلك من انتقل حكمها من الحيض إلى الاستحاضة اغتسلت ولا غسل على مستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وليس ذلك عليها عند مالك بواجب، ويستحسنه لها، وعند غيره من أهل المدينة هو: واجب عليها، ولو أفاقت المستحاضة من علتها، وانقطع دم الاستحاضة عنها، لم يكن عليها غسل. ومن أهل العلم من يستحب لها الغسل، وقد روي ذلك عن مالك. والمستحاضة طاهر، تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت، وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء ما دامت تصلي في استحاضتها. وحكم سلس البول، والمذي، إذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة، يستحب لهما مالك الوضوء لكل صلاة، وغيره يوجبه، فإن خرج المذي لشهوة، أو البول لعادة وجب الوضوء على ما قدمنا ذِكره، قياساً على من صلى وجرحه لا يرقأ ومن غلبه الرعاف، أَوْمَأ في صلاته.

سنن الوضوء وآدابه(١)

المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة، كل ذلك، ومن نسي شيئاً منها حتى صلى فلا إعادة عليه، وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل، ومن نسي من المفروض شيئاً حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة. وفرض الوضوء ما ذكرنا في [باب الوضوء](٢) ويأخذ المتوضىء لأذنيه ماء جديداً فيمسحهما باطنهما وظاهرهما، وإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه، وكل عضو ممسوح فليس شأنه الاستيعاب، ومعنى قولنا الأذنان من الرأس أي أنهما ممسوحتان لا مغسولتان، ويستحب لكل من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل أن لا يبدأ بشيء قبل غسل يديه، ولا يدخلهما في إنائه وذلك لمن استيقظ من نومه أوكد في الاستحباب والندب، لأن النص ورد فيه ولو أحدث في إضعاف وضوئه أو غسله استحب له مالك أن يعيد غسل يديه فإن لم يفعل فلا حرج عليه، وكل من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه، فإن كانت فيها نجاسة فقد مضى في باب الماء حكم ذلك واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة وكل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك.

ويستحب السواك لكل صلاة ومع تغير الفم، وقد قيل: السواك وكان سواكهم الأراك والبشام، وكل ما يجلو الأسنان ويطيب نكهة الفم، فمثل ذلك، ويكره للرجال التزين بزينة النساء، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول في الصحارى والسطوح، وأما البيوت فقد رخص في أن يكون المقعد إلى القبلة، وقد قيل عن مالك: إن السطوح بمنزلة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج١/ ١٦٩-١٧٢/

(٢) أنظر: الطهارة ـ الوضوء على كمال.

البيوت، ويستحب ذكر أسم الله على كل وضوء وذكر أسم الله حسن على كل حال والتعوذ من الشيطان عند دخول الخلاء حسن وحمد الله عند الخروج منه وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب إليه، روينا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول اذا دخل الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(١) وأنه كان يقول أيضاً في ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم»(٢) وكان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني»(٣).

وروي عنه أنه ﷺ كان يقول اذا خرج من الخلاء: «غفرانك اللهم غفرانك»(٤) ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض، وأما الجنب يمكنه الطهر بالماء أو بالصعيد فلا يقرأ حتى يرفع حدث الجنابة بأحدهما، وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرءان شيئاً من القرآن ولو قرأت الحائض لصلت، واما المصحف فلا يمسه أحد قاصاً إليه مباشراً له أو غيره مباشر

---

(١) الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه السبعة بهذا اللفظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن تيمية في المنتقى: ولسعيد بن منصور في سننه كان ﷺ يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. قال في نيل الأوطار والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) وإسناده ضعيف [من تعليق الشيخ عبد القادر الأناؤوط].

(٣) الحديث قال في المنقى يعني ابن تيمية أخرجه ابن حبان عن أنس قال الشوكاني وقد رواه ايضاً النسائي وابن السنى عن ابي ذر قال: ورمز له السيوطي بصحته.

(٤) الحديث قال في منتقى الاخبار: رواه الخمسة الا النسائي ولفظه كما في بلوغ المرام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال؛ «غفرانك» قال الحافظ ابن حجر: اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم قال الشوكاني: وقال في البدر المنير: رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ.

إلا وهو على طهارة، ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له، وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم يلحقه نجاسة وهما طاهران في أنفسهما وإنما غسلهما عبادة والنفساء بمنزلة الحائض وعرق كل واحد منهما ومن الجنب لا بأس به وإذا لم يكن بأس بفضل الحائض فغير الحائض أحرى أن يتوضأ بفضلها، ووضوء الجنب عند النوم حسن وليس بواجب وأكله وشربه قبل الغسل جائز إذا غسل يديه ويتنظف من الأذى.

الغسل وصفة كماله وحكم المغتسل[1]

كمال الغسل أن يغسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً حتى ينقيهما، ويذكر أسم الله ويتوضأ وضوءه للصلاة، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة في غسل الجنابة، كما هو في الوضوء، ثم يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء ويصب عليه الماء ويضغثه، ويعركه حتى يعرف أن الماء قد بلغ أصول شعره، وعمَّ جميعه ثم يغسل جسده، ويبدأ بميامنه، ويصب الماء على أعضائه بيديه أو بالإناء ويتدلك حتى يعم جميع جسده بالماء وإمرار اليد عليه، وكذلك غسل المرأة من الحيض والنفاس والجنابة سواء، ويلزم كل واحد منهما أن يتعهد مغابنه، وأعكانه وما تغضن منه بصب الماء والإسباغ، وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها ويجزئها الحثي والضغث مع كل حثية. وقد قيل: إن من غمر جسده في الماء بالصب والانغماس مع نية القصد لأداء فرضه أجزأه، وإن لم يعم جسده بالتدلك إذا عمه بالغسل. والأول أصوب وهو المذهب، وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب من الماء حدّ، وحسب المرء ما يكفيه والإسراف فيه مذموم، والوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة لا حتم، ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة أجزأهالوضوء، ومن اغتسل في ماء راكد من جنابة بعد أن غسل ما به من الأذى كره له ذلك، لإدخاله على غيره فيه بالاستعمال وهو مع ذلك طاهر على ما تقدم ذِكْرُهُ.

أقل ما يجزىء من الغسل

أقل ذلك أن يأتي بالماء على جميع بدنه ويعم رأسه ولحيته حتى يوقن ببلل جميعها ويجري الماء في أصول شعره إن كان ذا شعر من رجل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/١٧٣ ـ ١٧٥.

أو امرأة، ويغسل الضفائر ويمر يديه على جميع بدنه، ولا يجزيه في المشهور من مذهب مالك غير ذلك، وذكر أبو الفرج رحمه الله أنه يجزي عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء إذا طال مكثه فيه، أو وَالىَ بصب الماء على نفسه حتى يعم بدنه، قال: وهذا ينوب للمغتسل عن إمرار يديه على جسده قال: وإلى هذا المعنى ذهب مالك، قال: وإنما أمر بإمرار اليد على البدن في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم من سكب الماء عن بعض ما يجب غسله من جسمه. قال أبو عمر رضي الله عنه: قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في غسل النبي عليه السلام ولم يذكرا تدلكاً، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه. ومن ترك شيئاً من غسله من رأسه إلى طرف قدمه ناسياً غسله متى ذكر وأعاد ما صلى قبل ذلك، وإن تركه عامداً استأنف الغسل. وقد اختلط أهل المدينة قديماً في تبعيض الغسل فأجازه من سلفهم طائفة إذا كان ذلك الغسل بنية الغسل وأباه الآخرون وبه قال مالك وأصحابه.

الغسل وموجباته

ما يوجب الغسل(١)

يوجب الغسل إنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة في النوم واليقظة، جامع أو لم يجامع، وكذلك يوجبه إيلاج الحشفة ومغيب الختان في فرج مباح أو محظور وسواء أنزل أو لم ينزل، «وفي المحظور مع الغسل العام وجوبه أحكام ستأتي في كتاب الحدود إن شاء الله، ويُوجب الغَسْل أيضاً على النساء الطُّهرْ من الحيض والنّفاس. ويجب الغسل على الكافر اذا أسلم، إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه، فإن كان ذلك، فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب، ومتى ما أسلم بعد بلوغه، لزمه أن ينوي بغسله الجنابة، هذا تحصيل مذهب مالك» وقد قال بعض المتأخرين من أصحابه: غسله مستحب، لأن الإسلام يهدم ما قبله، ويقطع ما سلف من معاني الكفر، وهذا ليس بشيء، لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بَعْدُ فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة، لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة كما هو مخاطب بالوضوء، سواء مع ما جاء عن النبي ﷺ في أمر قيس بن عاصم حين أسلم بالغسل، وأجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهار الشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه، وهو قول ضعيف في النظر، مخالف للأثر، وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان، وكلمة الإسلام، ويكون قلبه مصدِّقاً للسانه في ذلك، فكما لا يكون مسلماً حتى يشهد بشهادة الحق، فكذلك لا يكون متطهراً ولا مصلياً حتى ينطق بالشهادة وإنّ ما تعتقده الأفئدة من الإسلام والإيمان ما تنطق به الألسنة، والإيمان عندنا: الإقرار باللسان، والتصديق

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٥١ ـ ١٥٤/ ط مكتبة الرياض.

بالقلب، وإنما بُعِثَ رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، وقال عليه السلام: «مَنْ قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبهِ دخَلَ الجنَّةَ»[١].

وقال للسوداء: «اتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» والآثار بهذا المعنى كثيرة جداً، وهذا قول جماعة أهل المدينة السنة في الايمان: إنه قول باللسان، وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل. قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطّيّبُ والعَمَلُ الصّالِحُ يـرفَعُهُ﴾[٢] وإذا حاضت المرأة الجنب، لم تغتسل حتى تطهر من حيضتها، ويجزئها غسل واحد لجنابتها وحيضتها، وإن نوت بغسلها الحيض وحده أجزأها، فهذا كله غسل يجب على الحي، وغسل الميت واجب كدفنه والصلاة عليه، ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه وأجزاه.

وأما الغسل المستحب والمسنون، فغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج. وكان ابن عمر يغتسل لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة، وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك ويروونه عنه، وكان مالك أيضاً يستحب الغُسل من غسل الميت، ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار، وكانوا يومئذ متوافرين، هل عليها من غسل؟ قالوا: لا، وإذا وطىء بالغ أو غير بالغ، فالغسل على البالغ منهما ذَكراً كان أو أنثى، ولا غسل على غير البالغ، وسيأتي ذِكْر حدِّ البلوغ في أول كتاب الصيام إن شاء الله، ومن أصحابنا من لا يرى على المرأة غسلاً إذا وطئها صبي، إلا أن تنزل، وجعله كالإصبع تستدخله، والصحيح ما ذَكَرْتُ

(١) رواه البزار عن أبي سعيد، وهو حديث صحيح.
(٢) سورة فاطر/ ١٠.

لك، وقد أجمعوا على الغسل في الرجل يطأ الصغيرة إذا أولج فيها وإن لم يُنزل. ومن خرج منه المني من غير لذة ولا شهوة، فلا غسل عليه، وعليه الوضوء، إلا أن يكون سَلسَاً فيكون حكمه ما تقدم «ذكره» «ومتى» اغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه الماء الدافق، لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء.

الماء وما ينجسه وما يفسده(١)

الماء نوعان: جارٍ وراكد، فالجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر، والراكد على ضربين إذا كان طاهراً أحدهما ماء يحل به التطهر للصلاة وتطهر به النجاسة وهو الطاهر المطهر، والآخر ماء طاهر جائز شربه ولا يجوز التطهر به للصلاة ولا يغسل به نجاسة فهو طاهر غير مطهر، فأما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات فهو الماء القراح الصافي، مثل ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس ماءً مطلقاً غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عزَّ وجلَّ صافياً ولا يضره لون أرضه. وأما الماء الطاهر الذي لا يتطهر به فهو ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه، أو باستخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل ماء بل فيه خبز أو نقع فيه تين أو زيت أو تمر أو جلد أو مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعماً أو لوناً أو رائحة وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء بذلك الماء والتطهر به وصار في حكم المرق، لا في حكم الماء وأما شربه فحلال، وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له، فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن سقطت في الماء نجاسة، أو مات فيه حيوان فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو طاهر مطهر، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين، واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء إن كان في بئر أو نحوها دلاء لتطييب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٥٥ ـ ١٥٩ ط مكتبة الرياض.

النفس عليه، ولا يحدون في الدلاء حداً لا يتعدى ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله ما وصفنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم فيجمع بين الطهارتين احتياطاً، فإن لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه، فهذا كله يدلك على أن أقوالهم في ذلك خرجت على الاستحباب لا على التحريم والإيجاب.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غيرَّ لونه أو طعمه أو ريحه ولم يجدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره إن كان يسيراً إلا في الوقت خاصة فدل أيضاً على أن ذلك منهم استحباب. وذهب إسماعيل بن إسحاق قاضي ومن تبعه من المالكيين البغداديين إلى القول الأول لعموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طَهُوراً﴾[١].

ويكون بمعنى ما طهّر غيره مثل الضروب والقتول وشبهه وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ويُنزِّلُ عليكم من السماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾[٢]، ولم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد الماء عليها راكداً كان الماء أو غير راكد. يقول رسول الله ﷺ: «الماءُ لا يُنجسه شيء» وقد روي «لا يُنجسه شيء إلاّ ما غلب عليه فغيَّرَ طعمهُ أو ريحَهُ أو لونه»[٣] ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمراً وما أكل

---

(١) سورة الفرقان /٤٨/.

(٢) سورة الأنفال/١١/.

(٣) الحديث قال ابن حجر في بلوغ المرام اخرجه ابن ماجة عن أبي أمامه الباهلي وضعفه أبو حاتم، قال الشوكاني في نيل الأوطار واخرجه الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم.

الجيف، ومن توضأ بسؤرها فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة، والماء حيثما طهارته حتى يصح أنه حيثما وجد صافياً غير مضاف فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة، وتغير الماء بالطين والحمأة لا يضره إذا لم يكن في شيء من ذلك نجاسة، وما مات في الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنافس والجنادب والزنبور وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه، فإن أنتن لم يتوضأ به وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه، إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته، أو أنتن، لم يجز التطهر به، ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك، والماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة، إلا أن مالكاً وجماعة من الفقهاء الأجلّة كانوا يكرهون الوضوء به، وقال مالك رحمه الله لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل، وكذلك عنده الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماءً غيره، وقد اضطرب فيه قوله، وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك، وقد كان يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز منها اتخاذه في غسل الإناء من ولوغه، وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئاً ولغ فيه طعاماً أو غيره، إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته، وكلب البادية والحاضرة سواء، ويغسل منه الإناء سبعاً على كل حال تعبُّداً، هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه. وذكر ابن وهب في موطئه قال قال لي مالك: لا يتوضأ بسئور الكلب ضارياً كان أو غير ضارٍ، إلا أن يكون الماء كثيراً مثل الحياض الكبار، ومن كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه، فإن توضأ بالواحد وصلى، ثم غسل أعضاءه من الثاني وتوضأ به وصلى فقد قبل ذلك، وقيل: إنّه يهرق الإناء الواحد ثم يحصل الثاني ماءً

مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك لأنه على طهارته فيتوضأ به ولا شيء عليه إذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة، ولم يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح، وهذا أصح المذاهب في ذلك، وكذلك الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غسلت، وأما النضح فلا يطهر نجاسة، وإنما هو لقطع الوسوسة وكأنه سنة طهارة ما شك فيه مما لايلزم فيه طهارة.

المسح على الخفين[١]

كُلُّ مَنْ توضأ فأكمل وضوءَه ثم لبس خفيه، جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما، ولا يجوز [على خلاف ذلك، وعليه أن يدخل] قدميه في خفيه وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وتمامه أنه يمسح على خفيه، ومن لبس خفيه بطهارة التيمم، لم يجز له المسح عليهما، وكذلك من لبس أحدهما قبل تمام غسل رجليه جميعاً، لم يمسح عليهما في المشهور من مذهب مالك، وقد قيل: له المسح، لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتهما، فإن نزع الخف من الأولى، ثم أعاده، مسح عليهما بلا اختلاف، والرجال والنساء، والمسافر، والحاضر في المسح على الخفين سواء، يمسح كل واحد منهما ما بَدا له من غير توقيت، إذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين، ولم يكونا مخرّقين خرقاً فاحشاً، واليسير من الخَرْق، معفو عنه، ولا يجوز المسح على خف لم يبلغ الكعب، فإذا بلغ الكعب مسح عليه لابسه، ولا يضره قصره، والمحرم لا يمسح على الخفين إلا أن يكون مضطراً إلى لباسهما فيلبسهما ويفتدي، فإن كان ذلك مسح عليهما، وإن لبسهما من غير ضرورة، لم يمسح، لأنه عاصٍ بلبسهما، والخُفَّان اللذان يجوز للمحرم لباسهما لا يجوز لأحد المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين، وقد روى أبو مصعب عن مالك: أنه أجاز للمحرم المسح على خفيه، وإن كانا دون الكعبين، وتحصيل مذهبه ما قدمت لك، وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون[٢] التوقيت في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٧٥ ـ ١٨٠/.

(٢) هارون الرشيد: بن المهدي هو الخليفة العباسي، اشهر خلفاء هذه الدولة بويع له سنة ١٧٠هـ، كان عاقلاً حكيماً، مدبراً مولعاً بمطالعة التاريخ والأدبيات، اتسعت في عصره دائرة العلم والصناعة، وصارت عاصمته بغداد مركز المعارف الانسانية لجميع اقطار الارض. توفي سنة ١٩٣هـ. اهـ من دائرة القرن العشرين ج١٠/٥٠٥.

المسح على الخفين، ولا يثبت ذلك عند أصحابه، وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها، والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر: خمس عشرة صلاة ويوم وليلة للمقيم: خمس صلوات، والمشهور عن مالك، وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب، ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة، وقد قيل: لا يمسح أكثر من جمعة، ولا يجوز لمن مَسَحَ على خفيه ثم نَزَعَهما أن يصلي حتى يغسل قدميه، ومن نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما، غَسَل رجليه مكانه، فإن كان أخّر ذلك، استأنف الوضوء، وكيفية المسح: أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، فيضع يداً على الخف، ويداً تحته، ويمسح إلى مقدَّم المؤخّر وأصل الساق، ولا يتبع غضون الخُفِّ[1]، وإن جعل يده السفلى من مؤخِرِ الرجل إلى أطراف الأصابع، كان وجهاً، وكيف ما مسح أجزأه ويبلغ بالمسح الكعبين، وإن استوعب المسح كره له وأجزأه عنه، ويجزىء مسح ظهور الخفين، ولا يجزىء مسح بطونهما وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجزه. وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت، ويمسح على الجرموقين[2] ولا يمسح أحد على الجوربين[3].

فان كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن

---

(١) غضون الخف: ما تكسر منه وتثنى.

(٢) الجرموق: الذي يلبس فوق الخف وقاية له، وقيل: هو الخف الصغير، وقيل: هو فارسي معرب عن شرموزة والجيم لا تجتمع مع القاف في كلمة عربية الا ان تكون حكاية صوت نحو: جلنبلق حكاية صوت باب ضخم في حالة فتحه واصفاقه، والجرامقة: قوم بالموصل أصلهم من العجم، اهـ من أقرب الموارد جـ١ ـ ١١٨.

(٣) الجورب: لفافة الرجل، فارسي معرب كمعه جوارب، وجواربة، يقال جاؤوا في أيديهم جرب، وفي أرجلهم جوارب، اهـ من أقرب الموارد جـ١ ١١٢.

مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح. وكذلك: اختلف قوله في المسح على خفين تحتهما خفان، فروي عنه إجازة المسح على الأعليين، لأن علة المسح على الخفين الأسفلين موجودة في الخفين الأعليين فانَّ مسحَ الأعليين مسح على الأسفلين، فإن نزعهما غسل رجليه، ولو نزع الاعليين ولم يمسح على الأسفلين، كان كمن نزع خفيه ولم يغسل رجليه، وقد مضى الحكم في ذلك، ومن خرج عقبه من قدم خفه إلى ساقه لم يضرَّه، فإن خرجت الرجل كلها أو جلها نزع خفيه جميعاً، وغسل رجليه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقد روي عنه أشهب(١) أنه يغسل الرجل التي ظهرت وحدها، والأول ذكره ابن القاسم(٢)، وابن عبد الحكم(٣) وهو تحصيل المذهب.

ويجوز المسح على جبائر الفَكِّ، والكسر، وعلى عصائب

---

(١) هو: ابو عمر اشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع، والصدق، انتهت اليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث، ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون خرج عنه اصحاب السنن، مولده سنة ١٤٠ هـ ووفاته بمصر ٢٠٣ هـ بعد موت الشافعي بـ«١٨» يوماً. اهـ من الشجرة الزكية ص ٥٩.

(٢) هو: ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه اثبت الناس في مالك واعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد، خرج عنه البخاري في صحيحه، اخذ عنه: اصبغ، ويحي بن دينار، ويحي بن يحي الاندلسي وابن عبد الحكم واسد بن الفرات، وسحنون، مولده سنة ١٢٨هـ ووفاته سنة ١٩١ هـ بمصر. اهـ من شجرة النور ص ٥٨ [وقد تقدمت ترجمتهما في أول المقدمات].

(٣) هو: ابو محمد عبدالله بن عبد الحاكم بن اعين الفقيه الحافظ الحجة، سمع الليث وابن عيينة، وعبد الرز ق والقعنبي، أفضت اليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من اعلم اصحابة بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب، وابن المواز والربيع بن سليمان له تآليف منها المختصر الكبير، والاوساط والصغير، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي بها سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الامام الشافعي رحمهما الله تعالى. اهـ من شجرة النور ص ٥٩.

الجراح، ولا يجوز على خضاب ولا غيره مما لا ضرر في نزعه، وعلى الماسح على الجبائر إذا صح غسل موضع المسح، فإن أخر ذلك استأنف الغسل، والوضوء، وقد قيل: يجزئه غسل الموضع وإن طال، وإنما يمسح على الجبائر والعصائب إذا قلت الجراح في الجسد، فأما إذا كثرت فيه، ففرض من نزل به ذلك التيمم، دون غسل المواضع الصحيحة من جسده، ويمسح على العصائب والجبائر، من شدهما على وضوء، وعلى غير وضوء، بخلاف المسح على الخفين، لأنها طهارة ضرورة، وإذا نزعهما لزمه ما يلزم من نزع خفيه، فإن نزعهما ثم أعادهما، أعاد المسح عليهما في الحال، ولا يجوز لأحد المسح على عمامة ولا خمار، كما لا يجوز على الخضاب.

نواقض الوضوء

ما يوجب الوضوء من الأحداث[1]
وما لا يوجبه منها على ما يميز إلى الصلاة

الذي يوجب الوضوء عند أهل المدينة: مالك وأصحابه، أربعة أنواع: أحدهما ما خرج من أحد المخرجين من ريح أو غائط أو مذي أو ودي ما خلا المني، فأنه يوجب الغسل، والحجة في ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[2] وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتاداً أو معروفاً، دون ما خرج منهما نادراً غِبّاً، مثل الدم والدود، والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك، لأن الإشارة بذلك عند مالك إلى ما عهد دائماً متردداً، دون ما لم يعهد.

والنوع الثاني ما غلب على العقل من الإغماء، والنوم الثقيل، والسكر، والصرع، فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر العقل، ولا يغمره فإن استثقل نوماً فقد وجب عليه الوضوء ولا يكاد الجالس ولا المحتبي «يستثقلان».

والحجة في ذلك أن النوم يوجب الوضوء قول رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه»[1] فدل على أن الوضوء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٥ ـ ١٥١/ ط مكتبة الرياض.
(٢) سورة النساء /٤٣/ وسورة المائدة/٦.
(٣) الحديث خرجه الشيخان عن ابي هريرة ولفظ مسلم «اذا استيقظ احدكم بدل اذا قام ولفظه كذلك» فلا يغمس يده في الإناء «بدل وضوئه» وزاد حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده. اهـ من بلوغ المرام.
قال في نيل الاوطار وللحديث طرق منها عند ابن عدي بزيادة «فليرقه» وقال انها منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حيان والبيهقي بزيادة «اين باتت يده منه» قال ابن مندة هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة.

على من انتبه من نومه وقال زيد بن أسلم في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة**﴾(١)، قال: يريد قمتم من المضاجع يعني النوم، وقال صفوان بن عَسَّال أمرنا رسول الله ﷺ: «أن لا ننزع خفافنا من غائط ولا نوم ولا ننزعهما إلاّ من جنابة»(٢) فسوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث والنوم كالحدث، ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له، والدليل على الفرق بينهما قوله ﷺ: «وكاء السه العينان فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»(٣)

فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحدث في الأغلب والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى. ومن لم يستثقل نوماً وإنما اعتراه النعاس سِنَةً فقد أمن منه الحدث. وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء.. مستيقن وهذا على مذهب مالك

(١) هو جزء من الاية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) الحديث: قال المجد بن تيمية في منتقى الاخبار رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد قال الشوكاني في نيل الاوطار واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن قال الشوكاني ومداره على عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة فرواه عنه اكثر من اربعين نفساً. اهـ.

(٣) الحديث: قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه احمد، والطبراني عن معاوية قال وزاد الطبراني ومن نام فليتوضأ «قال: وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء» قال «وفي كلا الاسنادين ضعف قال ابن تيمية في المنتقى: الحديث رواه احمد والدارقطني قال: والسه اسم لحلقة الدبر قال الشوكاني وسئل احمد عن حديث علي وحديث معاوية في هذا الباب فقال حديث علي اثبت واقوى».. اهـ منه.

وجمهور أصحابه ولذلك دليل آخر وهو قول أنس بن مالك. وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضئون[١] فهذا يدلك على أن النوم ليس كالحدث ومن ارتد ثم راجع الإسلام لزمه الوضوء، وقد قيل إن الوضوء ههنا استحباب إن لم يكن منه حدث.

والنوع الثالث: الملامسة، وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع، فمن قبل امرأة لشهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء التذ أم لم يلتذ، فإن كانت من ذوات محارمه فقبّلها رحمة وبراً كالأم، والابنة والأخت فلا وضوء عليه، إلاّ أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتذّ ويشتهي[فهو حرام]، ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوءه إذا التذّ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف، أو من تحته وسواء مس منها عند مالك شعرها أو سائر جسدها إذا التذ بلمس ذلك منها. وليس لمس المرأة للرجل وهو لا يريد ذلك بموجب عليه شيئاً إلا أن يلتذّ بذلك ويريده، وهذا كله قول مالك وأكثر أصحابه، ومن أهل المدينة من قال: ليس بملامس من فوق الثوب لأنه إنما لمس الثوب.

والقائلون بهذا يقولون بإيجاب الوضوء على كل قاصد إلى ملامسة النساء التذ أو لم يلتذ إذا كان عامداً لذلك فباشر بيده، وفي الموطأ لابن مسعود وابن عمر وهو مذهب عمر إيجاب الوضوء من الملامسة، والقبلة دون اشتراط لذة، وهذا كله علم أهل المدينة. وأما أهل العراق فإن الملامسة عندهم الجماع وذكر ابن وهب عن عائشة وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى ابن سعيد وربيعة وابن هرمز، وزيد بن أسلم ومالك

(١) الحديث قال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم قلت وزاد ابن تيمية في المنتقى «الأخيرة» بعد العشاء يعني العشاء الأخيرة.

والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة إيجاب الوضوء من القبلة ولم يذكر عن واحد منهم اعتبار اللذة.

والنوع الرابع: مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصداً لذلك فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء وكذلك إن مسه قاصداً من بالغ غيره، ولا شيء على من مس فرج البهيمة ولا فرج الصبي والصبية واختلف عن مالك فيمن مس فرجه ناسياً أو بظاهر كفه، وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء، ومن أصحابه من يجعل مسه من باب الملامسة، ويعتبر في ذلك اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده كالملامس المتقدم ذكره وكان مالك لا يوجب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت. وروي عن ابن عمر أنه أعاد الصلاة منه بعد خروج الوقت وقال به جماعة من المدنيين من أصحاب مالك وغيرهم، واختلف عن مالك في مس المرأة فرجها فروي عنه أنها في ذلك كالرجل. على ما ذكرنا من اختلاف أحوال الرجل في ذلك وعليها الوضوء وهو الأشهر. وروي عنه أنه خفف ذلك ولم يوجب منه وضوء إلا إن تلطف وفسر الإلطاف بالالتذاذ وقال إسماعيل[1] بن أويس سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال: قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء. فقلت له: ما ألطفت؟ قال تدخل يدها بين الشفرين. ويُوجب الوضوء عند مالك الشك في الحدث وهو من باب الاستثقال بالنوم، هذا اذا لم يكن الشك في ذلك كثيراً ويستنكره، وأكثر أهل المدينة وغيرهم لا يوجبون الوضوء بالشك ولا يرون الشك عملاً وقد كان بعض شيوخ العراقيين من

---

(١) إسماعيل بن اويس هو ابن عبد الله ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً وجماعة روى عنه جماعة منهم اسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح وخرج له البخاري ومسلم محله الصدق وكان مغفلاً توفى سنة ٢٢٦ وقيل ٢٢٧هـ. اهـ من الديباج المذهب.

المالكيين يقولون إن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحَدَثِ استحباباً. ولمالك في الموطأ من وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة إلا من أحدث نومة نامها، وهذا طرح منه لأعمال الشك على ما روي عن عمر رضي الله عنه، وما سلس من البول والمذي أو الودي وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه، ويستحب مالك لسلس البول والمذي الوضوء لكل صلاة. وغيره يجعل الوضوء في ذلك إيجاباً لكل صلاة لا استحباباً، وهو الأحوط عندي قياساً على الصلاة لأنه يصلي وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر ولا يكلف إلّا ما يقدر، فإن كان سلس مذية لشهوة متصلة وطول عزبه وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره وواجب حينئذٍ عليه التسري أو النكاح إن قدر، ومن كان مذيه لعلة فأمذى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس بول بول العادة فعليه الوضوء. . وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها والرعاف والقيء والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها، ولا وضوء في كل ما مسته النار، ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة والحديث فيها لا يصح. اهـ.

النية وتفريق الوضوء(١)

«لا تجزىء طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنية من ذلك، ومن توضأ تبرداً أو أغتسل تبرداً أو علمه غيره وهو لا نية له في ذلك فلا يجزيه وضوؤه، وإذا قصد بنية الوضوء إلى صلاة بينها جاز أن يصلي بها غيرها، وليس التيمم كذلك. وسيأتي حكمه في بابه إن شاء الله.

والوضوء للفريضة والنافلة والصلاة على الجنائز ومسّ المصحف سواء لأنه رفع حدث، ليستباح به ما منع منه غير المتوضىء، فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى به المكتوبة، والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لا يجوز استباحته وعمله إلا بوضوء فالوضوء له يصلى به كل صلاة لأنه رفع للحدث بذلك، وكل ما جاز عمله واستباحته بغير وضوء فلا يجوز أن يصلى بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنازة إلا أن ينوي المتوضىء لذلك رفع الحدث، فهذه جملة مذهب مالك. وقد روي عنه غير ذلك فيمن توضأ للنوم أو للدخول على الأمير، والصحيح ما ذكرناه ولا يجزىء غسل الجمعة عن غسل الجنابة في تحصيل مذهب مالك ومن أصحابه جماعة أجازوا ذلك. ومن اغتسل للجنابة ذاكراً للجمعة وقاصداً بالغسل إليها أيضاً مع الجنابة أجزأه منهما، ولو لم يذكر الجمعة في غسله للجنابة لم يكن مغتسلاً للجمعة، ولا يضر ذلك بجمعته، وقال بعض المتأخرين من المالكيين: إن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً لم يجزه عن واحد منهما لأنه خلط الفرض بالسنة وهذا خلاف مالك وخلاف جمهور السلف وليس بشيء، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً، وذكر سيد قال

(١) الكافي: للحافظ ابن عبد البر ج١ /١٦٤ ـ ١٦٦.

حدثنا الفرج بن فضالة قال: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزىء ذلك عنه؟ فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران، ولا يجوز تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء، فمن أعجزه الماء بنى ما لم يطل فإن طال ذلك استأنف وضوءه.

ومن نسي شيئاً من وضوئه أو غسله قضاه وحده، طال أو لم يطل ولم يعد مفرقاً، ومن تعمد تفريق وضوئه أو غسله أو تيممه تفريقاً بيناً لم يجزه عند مالك وكان عليه استئنافه ويجزىء إزالة النجاسة بغير نية.

الوضوء على كماله[١]

يبدأ المتوضىء، فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ويقدِّم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدخل يده في الإناء فيغرف غَرفةً لِفِيْهِ، وأنفه، فيمضمض منهما، ويستنشق، ويستنثر، وإن تمضمض من غَرفة، واستنشق من أخرى، فلا بأس، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائماً يُدْخلُ الماءَ خَياشيمه، يفعل ذلك ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، وإن دلك أسنانه فحسن، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، والوجه ما بين منابت شعر الرأس والذَّقَن. واختلف في البياض الذي بين العارض والأذن والذي أُحبُّ له أن يغسله ويغسل ظاهر لحيته وليس عليه تخليلها، ويكفي السد له ما مر عليها من الماء مع إمراره يده عليها: ويغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلساً ويدخل المرفقين في الغسل ثم يمسح رأسه كله، يضم يديه عليه ولا يرفعهما عن فَوْدَيهِ[٢] يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمه، ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثاً، كما أنه لا يمسح عنده في التيمم الوجه واليدين إلا مرة واحدة، وكذلك على الخفين، ولا فضل عنده في تكرار المسح في ذلك.

وأما سائر الأعضاء، فلا يجب الاقتصار على اثنين، لفضل الثلاث في ذلك، وأفضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وما زاد عليها وهي سابغة فتُعدّ إساءة وبدعة، والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ومرة سابغة تجزىء ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً أيضاً أو حتى ينقيهما ويعمهما بالغسل ويدخل الكعبين في الغسل والكعبان هما العظمان الناتئان عند مجمع

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ١٦٦ ـ ١٧٠/.
(٢) أي معظم شعر اللحيةمما يلي الأذنين/ من تعليق الشيخ عبد القادر الأناؤوط.

الساق والقدم، وإن بقي للأقطع شيء من الكعب غسله، وكذلك المرافق لمن بان فيه قطع غسل ما بقي منه وإن لم يبق منهما شيء، سقط فرضهما عنه وان خلل أصابع رجليه ويديه فهو أفضل وإن غمرهما حتى تيقن أن الماء قد دخل فيما بينهما وعم ذلك أجزأه إذا عرك بعضهما ببعض. وترتيب الوضوء مسنون وقيل مستحب وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون لأنه إذا نكس المرء وضوءه وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته وهذا حكم السنن وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه(١)

أقل ما يجزىء من عمل الوضوء

أقل ما يجزىء من عمل الوضوء ما نطق بـه القرآن قـال الله عزَّ وجلَّ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**(٢)

والغرض في تطهير هذه الأعضاء مرة مرة سابغة مع النية على ما تقدم ذكره، ويكون ماؤه طاهراً مطهراً يغسل وجهه مرة واحدة، ويغسل عارضيه إلى أصول أذنيه ويتفقد باطن مارنه وشاربه، وما على الذقن من الشعر، وإن لم يغسل ما استرسل من شعر اللحية أجزأه ما مرّ عليها من

---

(١) هو: احمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من الطبقة الصغرى من اصحاب مالك المدنيين روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار، وروى عن الدراوردي وغيره. وله مختصر في قول مالك. ولي قضاء المدينة والكوفة. كان من اعلم اهل المدينة روي عنه انه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على ارض العراق ما دمت لكم. روى عنه البخاري ومسلم وهو صدوق ثقة في الحديث مات سنة ٢٤٢ بالمدينة وعاش ٧٠ سنة

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

الماء، ويغسل ذراعيه حتى يغسل المرفقين. واختلف أصحاب مالك وسائر أهل المدينة في عموم مسح الرأس فمنهم من قال: لا يجزىء مسح بعض الرأس؛ وهو قول مالك المشهور، ومنهم من أجاز مسح بعضه، وذكر أبو الفرج عن محمد بن مسلمة أنه قال: لا يجزىء أن يمسح دون ثلثه وإليه ذهب أبو الفرج والذي حكاه عن محمد بن مسلمة وهم والله أعلم، والمعروف لمحمد بن مسلمة ومنهم من يرويه عن مالك أنه إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون أنه يجزيه، ولا يجزيه إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح. هذا قول محمد بن مسلمة فيما ذكر إسماعيل في المبسوط، فلهذا قلنا: إن ما ذكره أبو الفرج وهم وما ذكره إسماعيل عنه يشبه أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه وآصول مذهبه وما زاد على الثلث عنده فكثيراً يراعى ذلك ويعتبره ولا يلغيه في شيء من مذهبه فكأنه والله أعلم أيقن أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشيء اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد، فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك، وأجزأه عنده إذا أتى على مسح الثلثين فأكثر، هذا وجه ما ذهب إليه محمد بن مسلمة وعزاه إلى مالك والله أعلم. وقد يخرج قول أبي الفرج على أصل مالك والله أعلم في استدارة الثلث وقد أوضحت ذلك في كتاب التمهيد، والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب.

ويغسل رجليه مع الكعبين وقد أدى فرض طهارته، ومن ترك شيئاً من ذلك ناسياً حتى صلى غسل ما نسي وأعاد صلاته وكذلك لو لم يصل لا يغسل إلا ما نسي ومن تعمد ترك ذلك استأنف الوضوء وأعاد صلاته، ومتى لم يأت بالماء على كل عضو مغسول فلا يجزئه لأنه يكون ماسحاً لما قد أمر بغسله والإسباغ فرض وهو الاتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

[انظر: الطهارة ـ سنن الوضوء وادابه]؛

الظهار

الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة، وكذلك عند مالك من يجوز له وطئها من أمائه، إذا ظاهر منهنّ لزمه الظهار فيهنّ، وبظهار السكران يلزمه، وكذلك الأخرس بما يفهم عنه، وظهار المولى عليه يلزمه إذا كان بالغاً غير مجنون، والظهار أن يقول الزوج: أنت عليّ كظهر أمي، هذا أصل الظهار، وإنما ذكر الله الظهر ـ والله أعلم ـ كناية عن البطن وسراً فإن قال: أنت عليّ كأمّي ولم يذكر الظهر أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن أراد الظهار فله نيته. وإن أراد الطلاق كان مطلقاً ألبتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً، ولا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق، وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت والظهار، والظهار بذوات المحارم مثل الظهار بالأم، وكذلك عند مالك إذا قال: كظهر أبي أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية لا يحل له وطئها في حين يمينه، وفي الأجنبية اختلاف عند مالك وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة، ولا يرى الظهار بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئاً، ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً، والأول قول مالك، وقد روى عنه نصاً أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء، والمجتمع عليه في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: ﴿**وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾(٢)، فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته، فإن عاد لما قاله لزمته كفارة الظهار لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**والذين يُظاهرون من**

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٦/.

(٢) هو جزء من الآية رقم ٢ من سورة المجادلة.

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾[١]، الآية وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود، والعود عند مالك العزم على إمساكها بعد التظاهر منها، وقد روي عنه أنه العزم على وطئها، وقيل العود الوطء نفسه، وقيل إذا أتبعها طلاقاً بعد قوله أنت عليَّ كظهر أمي لزمته الكفارة والأول تحصيل المذهب، والظهار عند مالك من الأمة كالظهار من الزوجة، وكذلك هو من أم الولد، وكل من يحل وطئها، ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبة، ومن ظاهر من زوجته أو أمته فماتت الزوجة أو طلقها، أو ماتت الأمة أو باعها قبل أن يُكَفِّر فلا كفارة عليه في واحدة منهن حتى ترجع إليه بنكاح أو بشراء أو غير ذلك من وجوه المُلْك، فإذا رجعت إليه لم يطأها حتى يكفر وسواء كان طلاقه للزوجة واحدة أو ثلاثاً، ولو تظاهر من عضو من امرأته أو جزء منها كان مظاهراً، ولو حلف بالظهار إن فعلٍ كذا وكذا لأشياء مختلفة، ثم حنث في واحدة منها لم يطأها حتى يُكفِّر، ثم إن حنث في غيرها فلا كفارة عليه، ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة كقوله لهن انتن عليّ كظهر أمي كان مظاهراً منهن، وفي كل واحدة منهن كفارة، وإن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر ثم سقط عنه اليمين في سائرهن، وقد قيل لا يطأ البواقي منهن حتى يُكفِّر، والأول هو المذهب، ولو قال كلما تزوجت امرأة فالمرأة التي تزوجتها عليّ كظهر أمي لزمه تزوج كفارة بعد كفارة، بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها عليّ كظهر أمي، لأن ها هنا تجزئة كفارة واحدة، ولو قال لامرآته: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ألبتة لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج، ولا يطأها إذا نكحها حتى يُكفِّر، ولو قال لامرأته: أنت طالق ألبتة وأنت عليّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم

(١) هو جزء من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.

يلزمه الظهار. لأن المبتوتة لا يلحقها الظهار، ولو قال لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي إن تزوجتك، وأنت طالق، فكلاهما سواء ويلزمه الطلاق والظهار معاً إذا تزوجها وتحرم عليه بالطلاق وإذا نكحها بعد ذلك لم يطأها حتى يُكفِّرَ، وإن قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي لزمه عند مالك الظهار بخلاف الطلاق، لأن تحريم الظهار ينحل بالكفارة وتحريم الطلاق لا ينحل بكفارة، وتجزئه كفارة واحدة، ومن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أفعل كذا فلا يطء حتى يفعل كذا، وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا فلا يمتنع من وطء زوجته أبداً حتى يفعل ذلك، إلا أنه اختلف عن مالك في من قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي إن وطئتك فروي عنه أنه لا تلزمه كفارة ولا يجوز له أن يكفر حتى يطأ ويحنث وهو الصحيح، وروي عنه أنه إذا أجمع على الوطء كفَّر قبل أن يطأ وليس بشيء، ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفِّر فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة.

كفارة الظهار[1]:

قد ذكرنا ما يوجب الكفارة على المظاهر من القول ثم العود، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة ليس فيها عيب مفسد ولا زمانة تمنع من العمل والاكتساب ولا شعبة من الحرية ولا مدبرة ولا أم ولد، ولا مكاتبة ولا معتقة إلى أجل ولا مخدمة ولا تكون ممن يعتق عليه بالملك من قرابته، ولا ممن تشتري بشرط العتق، لأنه قد يهضم له من ثمنها فيكون بائعاً كالشريك له فيها، ولا يجزىء المرضع ومن صام وصلى أفضل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن مرض فيهما ثم صح بنى فإن فرّط بعد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٩/.

صحته ابتدأ، وكذلك لو أفطر ناسياً أو بعذر أو اجتهاد بنى ما لم يؤخر البناء، فإن أخره ابتدأ الشهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هكذا على الترتيب لا سبيل إلى الصيام، إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ النبي عليه السلام، وإن أطعم مدّاً بمدّ هشام وهو مدان إلا ثلثاً، أو أطعم مداً ونصفاً بمدّ النبي ﷺ أجزأه، وأفضل ذلك مدان بمدّ النبي عليه السلام لأن الله عزَّ وجلّ لم يقل في كفارة الظهار ﴿من أوسط﴾ فواجب قصد الشبع، ومن ظاهر من أمته واجد لرقبتها فيعتقها عن حنثه فيها، إن كان راغباً في وطئها، ثم يخطبها إلى نفسها، فإن رضيت به تزوجها، ومن تظاهر من أم ولده وأراد وطئها ولا مال له غيرها، فهو من أهل الصيام أو الإطعام ولا يجزىء عتق أم الولد عن كفارة منها، ولا من غيرها، وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس كما قال الله ﴿من قبلِ أن يتماسَّا﴾[1] وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس يبيح له ذلك، لأنه محمول على ما قبله، ولو وطئها في تضاعيف إطعامه أو صيامه ليلاً أو نهاراً قبل أن يكمل الصيام أو يتم الإطعام بطل ما مضى من صيامه أو إطعامه، ووجب عليه ابتداء الكفارة، وله أن يطأ غيرها من نسائه في ليالي صومه لكفارته ولو وطيء المظاهر امرأته قبل أن يُكفِّرَ لم يكن عليه بعد ذلك إلا كفارة واحدة، ولا يطأ بعد ذلك حتى يُكفِّرَ، ومن تطاول مرضه طولاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام، ولو كان مرضه فيما يرجى برؤه، ومن اشتدت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام، ولو كفَّرَ بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه، ومن تظاهر وهو معسر ثم

(١) الآية ٣ من سورة المجادلة/.

أيسر لم يجزه الصيام، وإن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفِّر صام، وإنما ينظر حاله يوم يكفِّر، ولو جامعها في عدمه وعسره فلم يصم حتى أيسر لزمه العتق، ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر، فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى، وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه، ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ عليه الماء وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدىء الطهارة بالماء عند مالك، ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار وقتل، أو أفطر في رمضان، وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه، وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة شهرين، وقد قيل: إن ذلك يجزئه، ولو ظاهر من امرأتين فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما، حتى يُكفِّرَ الكفارة الأخرى، ولو عيَّنَ الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطئها قبل أن يكفِّر عن الأخرى، ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقبات وصام شهرين لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة وصام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفَّر عنهن بالإطعام جاز له أن يطعم عنهن مائتي مسكين وأربعين مسكيناً، وإن لم يقدر بخلاف العتق والصيام لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق، وظهار العبد كظهار الحرّ وكفارته ككفارته غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق، وسواء أذن له في ذلك سيده أو لم يأذن له وليكفر بالصيام، فإن عجز عنه كفَّر بالإطعام إن أذن له سيده وإن منعه منه انتظر القدرة على الصوم، وليس لسيده أن يمنعه من الصوم، وقد قيل: إن له منعه من الصوم إذا خاف أن يضعفه ذلك عن خدمته وعمله، فإن منعه من الصوم أطعم عنه ستين مسكيناً وبالله التوفيق.

العارية[1]

العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب، وكذلك الدور، وكل شيء ظاهر، لا يُغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات كلها من التعدي والتضييع والخلاف، لِما استعيرَ له إلى ماهو أضر عليه، وأما الحلي، والثياب والآنية، والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له إلا أن تقوم له بيّنةٌ على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع، ولا تعدّ، وكذلك الدنانير والدراهم، والفلوس، والطعام إلا أنه هنا يرد مثل ملكية الشيء، أو وزنه في عينه، وصفته، ويضمن ما تقدم ذكره مما يغاب عليه من العروض كلها بقيمته، هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري، وقد روي عن مالك أن المستعير لِما يُغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت له بينة على هلاكه، أو لم تقم، ومن شرط ضمان مالا يُغاب عليه من الحيوان وشبهه بالعارية، أو طرح ضمان ما يغاب عليه منها، فالشرط باطل وهو تحصيل المذهب، وقد قيل: إنّ شرطه ينفعه إذا كان لذلك وجه مثل الخوف على الدابة في السبيل المخوفة ونحو ذلك من تلف من جميع العارية التي يغاب عليها، أو يضمنها مستعيرها، فالقول قول المستعير في صفتها مع يمينه إن لم تكن لربها بينة على ما يدعيه من صفتها، ومن استعار دابة فحمل عليها رديفاً فعطبت الدابة فربّها مخيرٌ في أخذ كراء مثل ركوب الرديف ولا شيء له غير ذلك، وبين أن يأخذ بقيمة الدابة حين تعدى عليها، ولا شيء له من الكراء في ركوبه، ولا في ركوب الرديف، ومن استعار دابة فاختلف هو وربها في الموضع الذي استعارها إليه، وقد عطبت الدابة فالقول قول

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٠٨ - ٨١١.

المستعير إذا جاء بما يشبه مع يمينه، ومن استعار دابة ليركبها ميلاً فركبها أميالاً، أو ليركبها يوماً فركبها أياماً أو أكثر مما استعارها ثم ردها على ما أخذها عليه، أو أفضل في بدنها وحالها فليس لربها إلا الكراء فيما زاد من المسير عليها، ولا يكون له فيها خيار إلا أن تعطب فيكون له الخيار بين أن يأخذ من المستعير كراء مثلها فيما تعدى يوم تعدى، ولا قيمة له، وبين أن يأخذ منه قيمتها ساعة تعدى عليها، ولا كراء له فيها.

ومن استعار دابة أو عبداً إلى سفر، فادعى انفلات الدابة أو موتها، أو موت العبد، أو إباقه فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه في موت الدابة، ولا انفلاتها إلا أن يتبين كذبه، وقد قيل: إنه إن لم يتهم لم يحلف، وإن ادّعى ذلك في حضر فإنه لا يصدق على الموت خاصة، لأن ذلك لا يخفى على جيرانه، وغيرهم، وأما ما ادّعاه من إباق العبد وانفلات الدابة، أو سرقتها فالقول قوله في ذلك مع يمينه، في الحضر والسفر، وإن تبين كذبه فهو ضامن.

ومن استعار ثوباً ليلبسه مرة فلبسه أكثر، فقد روي عن مالك أن عليه فيما زاد على ما شرط له من المدة قيمة ما نقص لباسه الثوب الأيام التي زادها، وروي عنه أنّ عليه كراء ذلك الثوب تلك الأيام، وهذا أولى وبه أقول؛ لأن ما نقص الثوب مجهول لا يوقف عليه، وقد يلبسه أياماً ولا ينقصه شيئاً، وما تلف من الحلي عند المستعير فإن كان ذهباً رجع بقيمته مصوغاً دراهم، وإن كان فضة رجع بقيمته مصوغاً دنانير عيناً، وإن كان ذهباً وفيه جوهر، تكون قيمة الذهب الثلث وقيمة الجوهر الثلثين رجع بقيمته مصوغاً مما شاء من الذهب معجلاً، ولا يؤخر شيئاً من ذلك فتدخله النظرة في الصرف، ولا بأس أن يأخذ بقيمة ما وجب له في جميع ذلك كله عوضاً، وطعاماً، وإذا ما سوى غير ما تلف يتعجل قبض ذلك،

ولا يؤخره فيدخله الدَّين بالدَّين، وأحب إليّ أن لا يُضمَّنُ، ولا يباع ما فيه ذهب وجوهر بشيء من الذهب، ولا ما فيه شيء من الفضة مع الجوهر بشيء من الفضة، ولا يضمن إلا بعرض أو بما يخالف عينه من العين نقداً كالصرف، ومن أعار شيئاً الى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة، ومن أعار شيئاً عاريةً مطلقة فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة، ومن أعار بقعة من أرضه ليبني فيها المستعير، ويسكن مدة، فليس له إخراجه قبل أنقضاء المدّة، كما لو اكرى منه مدة لم يكن له أن ينقض الإجارة قبل المدّة، وإن لم يضرب لعارية البقعة في البنيان مدة، فليس له أيضاً أن يرجع فيها حتى ينتفع بها المستعير مثل ما يعلم الناس ويتعارفون من منفعة مثل تلك العارية في ذلك، فإن أخرجه قبل ذلك لزمه أن يعطيه ما أنفق في البنيان كاملاً، وقد قيل: يعطيه نقضه أو قيمته قائماً، وقد قيل: منقوضاً، والأول تحصيل المذهب، وهو المعمول به فيه، وإن سكن ما جرى في عرف الناس، وأراد رب البقعة إخراجه بعد ذلك كان له ذلك، وكان عليه أن يعطيه نقضه أو قيمة نقضه منقوضاً، الخيار في ذلك لرب الأرض، لم يختلف عن مالك في ذلك، كما لو أخرجه عند انقضاء المدة المعلومة، وكذلك لو أراد المستعير الخروج قبل تمام مدته، ومن أعار أرضه على أن يبني فيها المستعير له بنياناً موصوفاً معلوماً محدوداً على أنه إذا انقضى الأجلُ، كانت الأرض بما فيها لربها فذلك جائز وهو من باب الكراء، لا من باب العارية، والمعروف، ولا يجوز مثل هذا في الغرس لأنه غرر، قد يتم، وقد لا يتم، ومن استعار شيئاً دابة أو غيرها مدةً فلا بأس أن يكريها من مثله في تلك المدة، ولا بأس أن يعيره أرضاً من مثله في مدته، والحمد لله ربِّ العالمين.

العُمْرَى(١)

العمرَى عند مالك وأصحابه والسكنَى سواء، والإعمار والإسكان عندهم شيء واحد، ولا يملك بلفظ العمرى عندهم إلا المنافع دون الرقاب، كالسكنى سواء وهي على ملك صاحبها تنصرف إليه إذا مات الذي يعطاها، وسوآء قال أعمرتك وعقبتك أو أعمرتك فقط، إذا انقرض المعمر وانقرض عقبه رجعت إلى ربها إن كان حيّاً، وإلا إلى ورثته لأن الرقبة على ملكه موروثة عنه، وكأنه عندهم شرط له أنه إنما ينتفع بذلك عمره أو عمر ولده فقط، وسواء قال حياتك أو عمرك أو سنين يسميها والعمرَى الذي عندهم من باب المنحة في لبن الناقة والشاة وقد بيّنا الحجة لهم، ومعنى قولهم في كتاب التمهيد. والعمرى جائـزة في الأصول من العقار كله وفي الرقيق والحيوان كله، ولا يجوز للمعمر أن يبيع ما أعمر، ولا أن يخرجه عن ملكه حتى تنصرف إليه على شرطه عند موت المعمر أو موت ولده أو عند انقضاء السنين المذكورة له، فإن مات قبل أنقضائها فورثته في ذلك بمنزلته، وتحتاج العمرَى إلى القبض فإن مات ربها قبل أن يقبضها المعمر بطلت، إلا أن يقول في مرضه: انفذوها له فتكون في ثلثه وصية يضرب بها مع غيره، وجائز عند مالك لرب الرقبة أن يرضي المعمر من سكناها ويسترجع داره وسواء في ذلك السنون المسماة أو العمر المجهول لأنه من باب المعروف عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولبن المنحة يشتري ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها مأكولة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢/.

وغير مأكولة نقداً أو نسيئة كيف شاء، وجائز لمن أعمر أو أسكن أو منح أن يبيع ما كان له من ذلك ممن يقوم مقامه لما يجوز في البيوع، وليس عند مالك الرقبى بشيء وهي عند أصحابه كالعارية، ومن أسكن رجلاً مسكناً أجل فمات الساكن قبل الأجل فذلك لورثته إلى تمام أجله وليس ذلك، مثل النفقة يوصي بها رجل على رجل مدة.

الغصب[1]

الغاصب وإن كان في الظلم كالسارق فإنه لا قطع عليه، ولا على المختلس، كما أنه لا قطع على الخائن وإن كان ظالماً، وهذه أصول قد تعبدنا الله بها، وعلينا التسليم لأمره، وعلى من عرف بالغصب العقوبة، والمبالغة في أدبه على قدر ما يعرف من ظلمه، وتعديه مع أخذ الحق منه صاغراً لأهله ويؤخذ منه إن وجد بعينه فيرد إلى ربّه، وإن ذهب وتلف عنده، فالمغصوبات إذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما يجب رد مثله في صفته، ومبلغه، والآخر، فيه قيمته يوم غصبها يوم تلفه عنده، ولا أكثر القيمتين، وذلك في الوجهين جميعاً إذا عدم عين الشيء المغصوب، فأمّا إذا وجد فصاحبه أولى به على كل حال، زاد أو نقص، حالت سوقه أو لم تحل لأنه ملكه، وماله، وليس على الغاصب ضمان ما نقصت السوق الشيء المغصوب حيواناً كان أو غيره، إذا وجده بعينه، فإن نقصه عيب دخله، وفساد عرض له فله حكم يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى، وإن وجده بعينه قد نقصت قيمته عما كانت عليه يوم الغصب لعيب حدث به عند الغاصب، وأراد أخذه، وأخذ ما نقصه العيب فليس ذلك له وهو مخير بين أخذه، ولا أرش له فيما حدث به ونقصه، وبين تركه وأخذ قيمته يوم غصبه، والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والإدام، وكذلك الذهب والفضة مضروباً كان أو مسبوكاً، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام كالنوى، والعصفر، والحديد، والرصاص، والقطن وما شاكل ذلك كله، ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله قيمته إلا أن لا يوجد مثله، فإن لم يوجد مثله انصرف إلى قيمته يوم غصبه، وفي الموزون مما لا يؤكل، ولا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤٩/.

يشرب اختلاف من قول مالك وأصحابه، وتحصيل مذهبه ما ذكرت لك ومن غصب شيئاً يقضي فيه بالمثل وكان غصبه له في وقت يوجد مثله ولم يخاصم فيه المغصوب منه ولا استحقه حتى خرج إبانه وعدم مثله، فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه، وبين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، وأمّا العروض كلها سوى ما تقدم وصفه فعلى مغتصب شيء منها إن أفسد إفساداً يسيراً ردَّ ما نقصه الإفساد، وإن أفسده إفساداً يذهب جِلَّ منافعه أو جماله أو استهلاكه بأسره، فهو ضامن لقيمته كاملة يوم اغتصبه، لا ينظر إلى زيادة السلعة في نفسها ولا في سوقها، وإنما له قيمتها يوم غصبت إذا فاتت لا أقل ولا أكثر عند مالك وأصحابه، فإذا ضمنها كانت له دون ربها بما أدى، وسواء كان الفساد كثيراً أو قليلاً كان بفعله أو بغير فعله كالعبد تذهب عينه أو الدابة تعجف أو تعطب فربها في ذلك مخيّر بين أخذها على ما وجدها عليه وبين أخذ قيمتها يوم اغتصبت، وليس له أخذها، وأخذها ما نقصها الفساد وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال بعض أصحابه وهو «محمد بن مسلمة»: أنه إذا أفسد الغاصب ما اغتصبت إفساداً كثيراً كرجل ذبح لرجل بعيراً فربّهُ مخيّرٌ بين أخذه لحماً وما نقصه الذبح، وبين تضمينه الغاصب قيمته حيّاً، وإذا أفسده إفساداً يسيراً رده وما نقصه دون تخيير، وقال بهذا جماعة من أهل العلم أيضاً، فإن أتلف السلعة متلف في يد الغاصب فعليه قيمتها يوم أتلفها، وتكون القيمة لربها إلا أن تكون أقل من ثمنها يوم غصبت، فيكون على الغاصب تمام ذلك إن شاء ربها، وإن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وكانت قيمتها للغاصب على المتلف، وليس على الغاصب إلا قيمة ما تلف عنده من الأشياء كلها يوم غصبها سواء أتلفها هو أو تلفت من السماء، إلا أن يجدها ربها بحالها لم تتغير عند الغاصب بحال فإن كان ذلك فليس له غيرها، ولو كان المغصوب عبداً، فأعتقه

الغاصب رد عتقه، ولو مات العبد بيد الغاصب أو قتل عمداً فقتل أو جنى جناية فأقيد بها، فتلفت نفسه ضمن الغاصب في هذا كله قيمته يوم غصبه لا يوم هلك فيه العبد، ولو قتل العبد عند الغاصب قاتل كان سيده بالخيار بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه، فإن أخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه كان للغاصب على القاتل قيمته يوم قتله، ولو قتله الغاصب فلسيده قيمته يوم غصبه إن شاء، وإن شاء، يوم قتله الخيار في ذلك إليه، ولو كانت أمة فغصبها ووطئها حُدَّ فإن أحبلها كان ولدها لسيدها رقيقاً، وكان عليه ما انقصها الوطء إن كانت بكراً، فإن مات من ولدها أحد لم يكن على الغاصب فيه شيء، ولو ملك الغاصب منهم أحداً لم يثبت نسبه منه أبداً لأنه زانٍ، فإن ماتت الأمة وبقي ولدها، وأراد المغصوب منه أخذ الولد، وقيمة أمهم لم يكن له ذلك عند مالك وإنما له أخذ ما وجد من الولد، دون قيمة أمهم أو قيمة أمهم دونهم، ويكونون للغاصب إذا أعطى قيمة أمهم، ولو زوجها الغاصب فأولدها الزوج ثم استحقها ربها فسخ نكاحها وثبت نسب ولدها من زوجها، وكانوا رقيقاً مع أمهم لسّيدهم، وغرم الزوج صداق مثلها لسيدها ورجع على الغاصب بما أخذ منه من صداقها، ولو تزوجها على أنها حرة كان ولدها أحراراً، وكان عليه قيمتهم للسيد مع صداق المثل، ولو غصب نخلاً صغاراً فكبر، أو صبياً، فشب، أو دابة عجفاء فسمنت كان لرب ذلك أخذه كما وجده ولا شيء عليه من نفقة، ولا مؤنة، ولا غذاء، ولو غصبت نخل أو كرم فأثمرت وأطعم الكرم أو داراً فسكنها الغاصب، أو عبداً فاغتله، أو غنما فاحتلبها أو جزّها فعليه قيمة ما اغتل من ذلك كله أو مثله إن كان له مثل، وإن كانت دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه لم يكن عليه قيمة الركوب ولا قيمة الخدمة، فإن أخذ للدابة كراء وللعبد أجرة رد ذلك كله معهما، ومن غصب داراً أو حيواناً، أو غير ذلك فاستغله فعليه رد غلته على ربِّه، واختلف قول مالك في

غاصب الدار يسكنها والأرض يزرعها، فقال مرة: ليس عليه في سكناها ولا في زراعتها كراء، وقال بذلك جماعة من أصحابه، وقال مرة أخرى: عليه كراء ما سكن، وما زرع كما لو أكراها وقبض الكراء، وقال به بعض أصحابه وهو القياس وبه آخذ، وتحصيل مذهبه أنّ من غصب سكنى دار فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء فإن كان الغاصب بعد انتفاعه بخراج العبد وإجارة الدواب وبخراج الأرض وثمار الشجر ولبن الغنم وصوفها قد هلكت عنده أصول ذلك فعليه قيمة الأصول والثمار التي باع بها ما باع من الفروع، وقُيِّم ما أكل وانتفع به منها إلا ما قدمت لك عن مالك في الاستخدام للعبد، وركوب الدواب، وقد قال ابن القاسم: إنه ليس له أخذ الغلات إذا أخذ قيمة الأمهات عند الفوات قياساً على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم، أو أخذ قيمة الأم دون الولد ليس له غير ذلك عنده والصحيح ما قدمت لك، وعليه جمهور أهل المدينة، وغيرها من أصحاب مالك وغيرهم.

الحكم فيما يُحدث الغاصب:

من غصب حلياً من فضة واستهلكه رجع عليه ربه بقيمته مصوغاً من الذهب، والأشياء كلها حاشى الفضة، وكذلك إن كان الحلي ذهباً رجع عليه بقيمته مصوغاً من الفضة، والأشياء كلها حاشى الذهب، وإن كان الغاصب معسراً يوم حكم عليه بقيمة ذلك اتبع به دنياً، ولا يدخل في ذلك النظرة في الصرف، ألا ترى أنه يأخذ قيمة الذهب فضة، وقيمة الفضة ذهباً بعد طول الزمان للغصب، ولو أفسد الغاصب الحلي بكسر، أو هشم غير مفسد ضمن قيمة ما نقصه فعله مما شاء من الذهب والفضة

(١) الكافي [illegible]

والعروض كلها معجلاً أو مؤجلاً، وسواء كان الحلي في المسألة ذهباً أو فضة، ولو كانت دنانير أو دراهم فأذهب الغاصب نقوشها لم يجز لربها أن يأخذها، ويأخذ قيمتها التي نقصها الحدث، وإنما له دنانير مثل دنانيره أو دراهم مثل دراهمه ولو غصب دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها لم يكن ربّها له شريكاً وكان عليه لربها أن يأتيه بمثل عيون دنانيره أو دراهمه، في وزنها، ومن غصب خشبة فبنى عليها أو دعم بها أو بنى حولها، أو خرقة فرقع ثوبه بها كان لربها أخذها، وإن أضر ذلك بالغاصب في هدم بنائه وخرق ثوبه إلا أن يشاء ربها أخذ قيمتها يوم الغصب فيكون ذلك له، وكذلك حكمه لو وجد عند المشتري ذلك من الغاصب بخلاف ما تقدم، وقد قيل: إن هذا حكم من أدخل الخشبة في بنائه وكان نزعها لا يضر بالباني في هدم بنائه، وأما إذا كان نزع الخشبة يهدم البنيان وكان لذلك مال فليس لربها إلا أخذ قيمتها يوم الغصب، فإن أراد الغاصب رد الخشبة بعينها، وهدم بنيانها كان ذلك له ولم يكن لرب الخشبة أخذه بالقيمة. فلو عمل من الخشبة أبوباً أو غصب تراباً فعمل منها طوباً أو طيناً وبنى به كان لمستحق ذلك قيمته يوم الغصب لا غير، لما دخله من التغيير، وقال عبد الملك: لربها أخذها، وليس شق الخشبة وقطعها فوتاً لها، ومن غصب غزلاً فنسجه ثوباً فعليه قيمة الغزل لربه، وقد قيل: عليه رد مثله ولو غصب جلداً فقطعه نعالاً، أو خفافاً ضمن قيمته، ومن غصب حنطة فزرعها لزمه ردّ مثلها، والزرع له دون ربها، ومن غصب بيضة فحضنها فأفرخت فعليه بيضة مثلها والفرخ له، وقد قيل: إن الفرخ لرب البيضة، وعليه لرب الدجاجة كراء مثلها إن كان لذلك كراء، ولو غصب فضة فضربها دراهم كان عليه وزن ما اغتصب منها، ولو غصب دراهم أو دنانير فوجدها ربها بعينها، وأراد أخذها فأبى الغاصب أن يردها، وأراد أن يرد مثلها كان ذلك له عند ابن القاسم وخالفه أشهب وغيره، فقال: لصاحبها

أن يأخذ دراهمه أو دنانيره بعينها، ولو غصب ثوباً فخاطه بعد قطعه له لم يكن لربه إلا قيمته يوم غصبه، ولو غصب براحاً وبناه كان له، ولربه قلع بنيانه إلا أن يختار أن يعطيه قيمة بنيانه منقوضاً مقلوعاً، وقيمة غرسه إن كان غرسه ولا شيء للغاصب فيما لا منفعة له فيه من تجصيص أو تزويق، ولا يعطى لشيء من ذلك قيمة هذا مخالف لما ينفقه الغاصب على الدواب والرقيق لأن هذا يمكن أخذه، وذلك مستهلك وهو أتلفه عن نفسه، ولما لم يكن على المستخدم للعبيد، وراكب الدواب أجرة فكذلك ليس له قيمة مؤنة ولا نفقة، وإن كان بنيانه كله مثل التزويق، والطلي بالجص فلا شيء له فيه لأنه لو أخذه لم ينتفع به، ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة، وإن فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير، ويعاقب الغاصب، قال ابن عبد الحكم وقيل: إن له قلع الزرع في كلتا الحالتين، وقال: والأول أحب إلينا، وقال طائفة من أهل المدينة يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة، ويأخذ الزرع، ومن استعار عبداً في عمل يعمله بغير إذن سيده فعطبه لزمه ضمانه، وإن سلم كان لسيده عليه أجرة مثله إن ابتغاه، ومن غصب ثوباً فلبسه ضمن ما نقصه لبسه، وإن أبلاه اللباس فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه اللباس، وبين تركه وأخذ قيمته كلها، وقد قيل: ليس له إلا ما نقصه لبسه فقط، وقيل: إنه يغرم له كراء الثوب مدة لباسه لأنه لا يوقف على مقدار ما ينقصه اللباس، ومن غصب ثوباً فصبغه صبغاً ينقص كان لربه أخذه ناقصاً، أو تركه، وأخذ قيمته يوم غصبه، فإن كان صبغ يزيده في ثمنه كان ربه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب ما زاد في ثمنه، وبين تركه، وأخذ قيمته، فإن أبى ربه أن يأخذه ويعطي زيادة الصبغ، وأبى الغاصب أن يعطي قيمته بيع الثوب، ودفع إلى ربه قيمته غير مصبوغ من ثمنه، وكان الفضل لغاصبه في صبغه.

بيع المغصوب واستحقاقه بيد من لم يغصبه: (١)

فلو باع الغاصب ما غصب، ووجده ربه بيد المبتاع بحاله لم يدخله تغيير لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب، وإنما له أحد وجهين إما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه، وإما أن يجيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن، فإن وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيراً ثلاث خيارات بين أخذه كما هو، وبين إجازة البيع وأخذ الثمن، وبين أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه، فإن اغتل المبتاع شيئاً مما ابتاعه من الغاصب فرضي رب الغلات، والمنافع فهي له بالضمان فلو كانت أَمَة فباعها الغاصب، وأعتقها المبتاع، واختار ربها أخذها كان ذلك له وردت رقيقاً، فإن كان المبتاع قد وطئها فأحبلها ثم استحقها ربّها بيده كان له ثلاث خيارات إن شاء أخذها، وأخذ قيمة ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا، وإن شاء تركها في يده، وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن من الغاصب هذا كله تحصيل مذهب مالك، وقد قال مالك: ليس لربها إذا وجدها بيد مبتاع أولدها إلا أخذ قيمتها وقيمة ولدها، ولا يأخذها، وبهذا قال: محمد بن مسلمة، وقد روي عن مالك فيها أنه ليس له إلا أخذ قيمتها يوم غصبها وتطيب هي وولدها لمبتاعها إذا أخذ ربها قيمتها يوم غصبها، ولو استحقت الجارية بيد المبتاع، وقد حدث بها عيب من غير جناية كان ربها أيضاً مخيراً بين أن يأخذها كما هي أو يجيز البيع ويأخذ ثمنها أو يتركها ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم غصبها، وإذا لم يكن لربها أن يأخذها الغاصب ما نقصها العيب الحادث عنده، إذا كان من غير فعله فأحرى أن لا يكون له ذلك

---

(١) الكافي ج ٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩/.

على المشتري بموت أو غيره مما ليس فيه عمل ولا سبب انقطعت تباعة ربها عنه، ورجع على غاصبها بما شاء من أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب ولو كان عبداً فقتله المشتري ، أو دابة فعقرها أو ثوباً فلبسه وأبلاه أو طعاماً فأكله ثم استحقه ربه رجع على المشتري بقيمته يوم استهلكه، ورجع المشتري على البائع منه بما أخذ منه من الثمن، فإن كان ما أخذه من المشتري دون قيمته يوم غصبه رجع بفضل ذلك على الغاصب.

المضاربة «القِرَاض»[1]

القِرَاض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات، كما خرجت العريا عن المزابنة، والحوالة عن الدَّين بالدَّين، والمساقاة عن بيع ما لم يخلق، وصار كل باب منها نوعاً منفرداً بحكمه أصلاً في نفسه، والقِرَاض يشبه المساقاة، ومعنى القِرَاض: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الأرض إن شاء، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً، ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر ودون السبائك، والنقر، وقد روي عن مالك جواز القراض، بالنقر، والحلي، أيضـاً، والأول تحصيل مذهبه، ولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة، مثل الطعام والإدام والعروض كلها من الحيوان وغيره، فإن تقارضا بعَرَض فسخ عقدهما قبل فوته فإن فات العمل فيه، فللعامل أجرة مثله في بيع العروض، وقبض ثمنه ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك، ولا يجوز القراض بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه، وكذلك لو أمر غيره بقبضه وجعله قراضاً بينهما لم يجز، ويكره أن يقول رب المال اقبض مالي على ذلك الرجل واعمل به، لأنه قد استزاد معه منفعة استخراج المال، ولا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئاً من الربح أو المنافع غير جزئه من الربح، ولا يجوز له أن يبضع مع العامل بضاعة يقوم له بها، إذا كان ذلك في شروط القراض.

والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال، وذهابه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٧١ - ٧٧٩.

والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه، وأما ردّ المال إلى ربه فإنه عند مالك لا يقبل قوله في ذلك إن كان قبضه ببينة وإن لم يقبضه ببينة، فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه، ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسداً، ورد بعد الفوت إلى قراض مثله دون ما شرط له، فإن أقام العامل بالمال في مصره، وعمل فيه فلا نفقة له في المال ولا كسوة، ولا شيء إلا أن يكون غريباً أقام في المصر من أجل المال، فإن شخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة إن كان كثيراً يحتملها، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف، دون عياله، فإذا انصرف إلى مصره لم ينفق منه على نفسه شيئاً، فإن أنفق منه شيئاً عُدَّ عليه في حصته من الربح إن كان فيه ربح وإلا ضمنه، وإن فضل معه عند انصرافه ثوب أو شيء من كسوته أو شيء له بال من زاده رده كله في المال، إلا أن يكون لا خطب له مثل بقية الزاد والقربة البالية، ونحو ذلك، والسلامة منه أفضل، إلا أن يحلله رب المال، والنفقة تلغى من الفضل ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على شرطهما، فإن لم يكن المال ربح، وقد أنفق منه في سفره لم يلزم غرم ما أنفق لرب المال، ولا يجوز للعامل أن يحابي في المال، ولا يصنع منه معروفاً، ولا يكافيء منه أحداً على هدية أو غيرها، ولو اشترط النفقة في المصر فسد القراض وفسخ، فإن عمل على ذلك رد إلى قراض مثله، ولا يجوز للعامل أن يبيع بدين إلا بإذن رب المال، فإن باع بدين بغير إذنه ضمن ما تلف منه، وله أن يشتري ما شاء من السلع والمتاع كله ما لم يمنعه رب المال من ذلك، ولرب المال: أن يأذن له في المداينة، وأن ينهاه عنها، وله أن ينهاه عن تجارة بعينها، وعن بلدة بعينها، وعن ركوب البحر، في حين سكونه وأما ركوبه في ارتجاجه، أو في زمن لا يركب البحر فيه، وما أشبه ذلك من وجوه الغرر كله، فلا يحتاج إلى نهيه عن ذلك لأن في الأصول أن المال إنما دفع إليه للحفظ وطلب النماء، لا أن

يعرضه للتوي، وإذا تعدى ما أمره به رب المال ضمن ما أدركه في المال من درك، وخرج عن أمانته بتعديه، وإن ربح فيما تعدى فيه فالربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويكره أن يقصره عن تجارة بعينها إلا أن تكون موجودة لا تتخلف في صيف ولا شتاء، فإذا اشترط عليه أن لا يشتري إلا سلعة بعينها غير مأمونة لم يجز القراض، ولو اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراؤها، فإن فعل فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه وبين تضمينه الثمن، وقد قيل: إنه إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا سلعة بعينها، وأن لا يشتري إلا من فلان فخالفه وفعل رد المال إلى مثله إن عمل.

وللعامل أن يسافر، إلا أن ينهاه رب المال، ويشترط ذلك عليه، ولا يجوز القراض إلى أجل فإن وقع فسخ، وإن عمل رد إلى قراض مثله، ولا يجوز للعامل أن يدفع المال قراضاً إلا بإذن ربه سواء كان على مثل شرطه أو مخالفاً له، وله أن يوجه به خادمه ورسوله إلى من يشتري له من إخوانه ومن دفع مالاً قراضاً فأراد أخذه من العامل قبل أن يعمل فيه ويشخص فذلك له، وليس القراض من العقود التي يجب الوفاء بها، وإنما هو معروف، وأرى أن لصاحبه أن ينزع عنه لما يراه فإن شرع فيه بالعمل لم يكن لواحد منهما فسخه إلا برضى صاحبه، وإن توفي رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص، فأحب الورثة أو الوصي أخذ المال فذلك لهم، وإن أحبوا أقروه على قراضه، وليس لهم أن ينتزعوا المال إذا كان قد شرع فيه بالعمل، والتجارة، ولو تجهز منه طعاماً أو كسوة لسفره ثم مات رب المال وأراد الورثة رد القراض أخذوا ما تجهز به بعينه، ولم يضمنوه ما نقص ذلك، وإن توفي العامل قبل أن يشخص فالمال لصاحبه، وإن شخص فيه وعمل وكان فيه ربح ثم مات، فإن ورثة العامل

يقومون مقامه في المال وتقاضيه حتى ينضى عيناً على مثل قراض مورثهم، هذا إذا كانوا رشداء، وإن كانوا سفهاء أو صغاراً وجاؤا بأمين يقوم مقام صاحبهم فذلك لهم، وإلا سلموا المال لربه فكان له نماؤه ونقصانه ولا شيء لهم من ربحه

مسائل القراض الجامعة:

ولا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع ولا إجارة ولا شيء سوى ذلك من العقود كلها، ولا يجوز أن يشترط أحد المتقارضين على الآخر سلفاً يسلفه إياه، فإن فعل فالقراض فاسد، وربح السلف لمن أخذه منهما، وما لحق المال من جائحة كالسرقة أو لصوص قطعوا به أو غريم أفلس، أو خسارة أو غير ذلك من الوجوه الوضيعة ثم عمل العامل فيه وربح فلا شيء له من ذلك الربح حتى يقضي رأس المال أو يتجر أو يرجع إلى مبلغه يوم قبضه ثم يقتسما بعد ذلك ما كان بعد ذلك من ربح إن كان، وعلى العامل أن يجبر الوضيعة من الربح، وليس له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة إلا أن يكون رب المال قد علم بأصله وحاسبه ثم استأنف العقد معه فيكون رأس المال حينئذ ما بقي بعد الوضيعة الأولى، وما قبضه العامل من الربح قبل أن يتفاصلا فهو له ضامن، ولا يجوز لهما أن يتفاصلا حتى ينض المال ويجتمع، فيفوز برأس المال، ويقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما، فإن تفاصلا بغير حضور المال ثم حصل فيه وضيعة ردا ما أخذاه، وجبرا به ما نقصهما، ولا يجوز للعامل أن يشارك في المال أحداً، فإن فعل وتلف المال في يد الشريك ضمنه العامل، وإن سلم فهما على شرطهما ولا بأس بأخذ مالين من رجلين على جزء واحد، وعلى جزءين مختلفين، وله أن يجمعهما وأن يفرقهما، ولا بأس أن يأخذ مالاً من غيره ويخلطه بماله ويعمل في المالين ويكون له ربح ماله بحسابه، وهو في المال الآخر على شرطه، ولا يجوز

أن يأخذ من رجل واحد مالين على جزءين مختلفين في عقد واحد، ولا في عقدين، ولا بحضرة العقد إلا أن يكون قد عمل في المال الأول فيجوز له أن يأخذ مالاً آخر على جزء آخر، وعلى مثل ذلك الجزء، وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه، وإذا أخذ مالين قراضاً فربح في أحدهما ، وخسر في الآخر، لم تجز الوضيعة في أحدهما بالرح في الآخر.

حكم القراض الفاسد:

وكل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون أجرة المثل، هذه رواية عبد الملك عن مالك، وذكر ابن القاسم عنه أن القراض الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى أجرة المثل وهو ما شرطه فيه رب المال على العامل أمداً قصره له على نظره وما سوى فهو مردود إلى قراض المثل، وأجرة المثل، والفصل بين قراض المثل وأجرة المثل، أن قراض المثل متعلق بالربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل، وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن.

زكاة القراض:

إذا عمل المقارض في المال عاماً كاملاً وجبت الزكاة في المال كله سواء كان في حصة العامل نصاب أم لم يكن، مثال ذلك أن يكون المال عشرين مثقالاً وقد تعاملا على النصف فزكاة جميع ذلك المال ثلاثة أرباعه على رب المال، وعلى العامل ربعه، فإن تقاسما قبل حلول الحول بنى رب المال على حوله، واستقبل العامل بحصته حولاً، وإن كان المال كله نصاباً إلا أن حصة رب المال دون النصاب فلا زكاة فيه عند ابن القاسم، وقال سحنون وغيره فيه الزكاة إذا كان جميعه نصاباً.

ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربح على الآخر في حصته منه لأنه جزء معلوم، فإن لم يكن المال نصاباً والمسألة بحالها، فجزء الزكاة لمن اشترطه، وإذا كان رب المال عبداً أو مدياناً فلا زكاة في المال، وسواء كان العامل حراً غير مدين أم لم يكن، فإن كان العامل في المال عبداً أو مدياناً فلا زكاة عليه في حصته من الربح، وإذا اشترى العامل بالقراض غنما فزكاها ففيها روايتان إحداهما أن الزكاة على رب المال من رأس ماله، والأخرى أنها ملغاة الربح ثم يقتسمان الفضل بعد ذلك.

تعدي العامل في القِرَاض:

واذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهي على القراض بينهما، ولا حدّ عليه في وطئها، وإن حملت ففيها روايتان: أحدْهما أنها تكون أم ولد، ويغرم ثمنها، والأخرى إن ولدهما حر، وهي رقيق تباع في القراض، ولا تكون أم ولد لواطئها، وإذا اشترى العامل في القراض بالمال عبداً ممن يعتق على رب المال جاهلاً بذلك فهو حرٌّ على رب المال، وللعامل حصته من الربح إن كان في المال ربح وإن كان عالماً بذلك فهو حر على العامل، وهو ضامن لرب المال ثمنه وولاؤه لرب المال لأنه إذا علم صار في حكم من اعتق من غيره، وغير مالك يخالف في ذلك، ولو اشترى العامل عبداً ممن يعتق عليه وفيه فضل وهو موسر عتق عليه، وغرم لرب المال نصيبه، وإن لم يكن فيه فضل وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق، والآخر أنه يعتق عليه، ويغرم لرب المال ثمنه، وإن كان العامل معسراً أو لم يكن فيه فضل لم يعتق شيء منه، وإن كان فيه فضل عتق عليه نصيبه من الفضل ولم يعتق عليه باقيه، والحمد لله.

الكفالة والضمان[١]

والضمان، والكفالة، والحمالة أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بما لك على فلان، أو أنا حميل، أو زعيم، فهو ضامن والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز فإن لم يكن الحق ثابتاً لازماً لم يجز الضمان فيه، وضمان كتابة المكاتب باطل، ولا بأس بضمان المجهول عند مالك، ومن ضمن عن رجل مالاً وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة عليه، ومن قال لرجل عامل فلاناً وأنا ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله، ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود، والقصاص، ولا الجراح التي فيها قصاص، ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها إلى المال، وضمان الوجه إن لم يشترط البراءة من ضمان المال فهو ضامن له على حسبه لو ضمن المال، ولو اشترط البراءة من المال فقال: أنا كفيل بوجه فلان ولا شيء علي من الحق الذي هو عليه، ولم يأت به لم يلزمه شيء من ذلك الحق، ومن ضمن لرجل وجه رجل إلى أجل، ولم يشترط البراءة من المال في دين يدعيه عليه، فإن أتى به في الأجل أو بعده، وجمع بينه وبين صاحبه، وأشهد عليه بذلك فقد بريء من ضمانه، وليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه، وإن لم يأت به ضمن ما ثبت عليه، ومن ضمن وجه بدين عليه إلى أجل فمتى أتى به بعد افتراقهما، فقد بريء، وإن لم يأت به عندالأجل ضرب له فيه أجل بعد أجل كما لو ضمن المال، وغاب المضمون عنه فإن لم يأت به ضمن المال إن كان المضمون وجهه قد غاب غيبة بعيدة أو أفلس أو مات عن غير شيء، وإن كان مع المضمون عنه مال بيع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له، وبريء الضامن، فإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٩٣ - ٧٩٦/.

قصر ماله عن وفاء الدين رجع ما بقي على الضامن، ومن ضمن على رجل مالاً فليس عليه تبعة حتى يستبريء مال المديان، فإن كان له مال قضي دينه من ماله وبرئت ذمة المتحمل، فإن لم يكن له مال غرم الحميل، وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه، فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه، فإن أداه المضمون عنه سقط عن الضامن، وإن أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من أهل العلم، ثم رجع مالك فقال: لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال، ويتلوم عليه لفلس لحقه، أو لانقطاع غيبه، أو لموته عن شيء، يتركه، فحينئذ يتبع الضامن، ومن ضمن عن رجل مالاً لزمه بغير أذنه لم يكن له مطالبته به قبل أدائه، فإن أداه عنه كان له أن يرجع به عليه، ومن ضمن عن رجل مالاً بغير إذنه فللضامن أن يطالب الذي عليه المال إن كان حالاً بأدائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه أو من يأمن فلسه.

وإذا تحمل رجل بدين لرجل على رجل، وفلس من عليه الحق وضرب المتحمل بدينه مع غرمائه في مال الغريم، ولم يكن في ذلك وفاء من حقه رجع المتحمل له على الحميل بباقي ماله وأخذه منه، فمتى ثاب للمفلس مال قام الحميل فضرب مع غرمائه بقدر ما غرم عنه يكون في ذلك كغريم من الغرماء؛ ويتلوم على الضامن إذا كانت غيبة المحتمل عنه قريبة مرجوة فإن غاب غيبة انقطاع غرم إليه ما تحمل به، ومن ضمن عن رجل مالاً إلى أجل فمات الضامن من قبل حلول الأجل، فعلى قول مالك **الأول**: يؤخذ المال كله من تركه الضامن الميت فيدفع إلى رب المال، ويرجع ورثه الضامن على المضمون عنه إذا حلّ الأجل، وعلى القول **الآخر**: يوقف من مال الضامن بقدر الحق حتى يحل الأجل، فإن أمكن

أخذ المال من الغريم لم يكن إلى ما وقف سبيل، وإن لم يمكن أخذ المال من الغريم دفع ما وقف من مال الضامن من الميت إلى رب الحق واتبع ورثه الضامن الغريم بذلك، وإن مات الذي عليه الحق قبل حلول الأجل، أخذ المال من تركته، وبريء الضامن، وإن لم يكن له مال لم يؤخذ من الضامن شيء حتى يحل الأجل، ومن باع من رجلين سلعة بدين فكتب عليهما أن كل واحد منهما ضامن حيهما عن ميتهما، ومليهما عن معدمهما، ومات أحد الرجلين والآخر حاضر، أو غائب، وشاء رب الحق أن يأخذ حقه أجمع من الميت وذلك قبل حلول الأجل فذلك له لأن الميت إذا مات حل ما عليه من الديون، فإن أخذ من مال الميت ما عليهما جميعاً اتبع ورثه الميت شريك الميت بنصف ذلك إذا حل الأجل، والفلس مثل الموت ههنا ويضرب للغريم مع غرماء المفلس بما عقد عليهما جميعاً، فإن استوفى حقه رجع المفلس على شريكه بما أخذ في نصيبه عند حلول الأجل.

اللعان(١)

كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه، ولا لعان بين الحر المسلم والزوجة الأمة، أو الذمية بنفس الزنى ومجرد القذف، لأنه ليس على من قذف أمة أو ذمية حدّ إلا أنه يؤدّب ويزجر، فإن استبرأ الزوج الأمة أو الذمية بحيضة فما فوقها وظهر منها بعد ذلك حمل فأنكره لاَعَنَها لنفي الولد، ولا يلاعن واحدة منهما إلا لنفي ولدها، وقد قيل: إن اللعان بينهما كهو بينَ الحرين المسلمين إلا أنه لا حدّ على من قذف أمة أو ذمية، واللعان بين كل زوجين مسلمين عدلين كانا أو فاسقين لأنهما عندنا أيمان لا شهادات، وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة، فإن التعن زوجها وأبت هي من اللعان انتفى عن الحمل وكانت زوجته بحالها، وإن قذف الزوجة الأمة والذمية بأنه رآهما تزنيان، وادعى ذلك فلا حدّ عليه ولا لعان إلا أن يخاف حملاً وهما زوجتاه، فإن خاف حملاً لاعنهما، وقد رأى بعض أهل العلم تعزيره أدباً، إذا قذفهما أو واحدة منهما، ولا لعان بين الرجل وبين أمته ولا بينه وبين أم ولده، وقد قيل: لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان، وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وإنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل فينكره، فإن أنكره لاعنها للحمل ولم ينتظر وضعه أو رؤية زنى يصفه كما يصف الشهود، ثم لا يطأ بعده فبهذين أو باحدهما يجب اللعان في تحصيل مذهب مالك، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة، وقد روي عن مالك: إن الحرِّ المسلم يلاعن الحرة المسلمة بالقذف المجرد

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٦٠٩ ـ ٦١٢/.

وهو قول أكثر الفقهاء، والأول تحصيل مذهبه فإن نفى حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان، أحدهما أنه يلاعنها، والآخر أنه يُحدّ ويلحق به الولد، ولا يلاعن، وإذا لاعنها برؤية زنى، ثم أتت بولد فقد اختلف قوله في لحوق الولد وسقوطه، واللعان بين العبد والحرة كهو بين الحر والحرة، وإذا عقد الرجل نكاح امرأته ولم يبن بها حتى ظهر بها حمل، وادعت أنه منه وأنكره لاعنها إذا أمكن أن يكون منه، وكان لها نصف الصداق، وإذا قال لها: رأيتُكِ تزني قبل أن أتزوجك فإنه يُحدَّ ولا يلاعن، فإن نفى حملها ولم يكن دخل بها والتعن وأبت هي من اللعان ضربت مائة جلدة، كما لو صدقته وتقر تحته كما كانت، وتبرأ من الحمل، ولكنه لا يقربها حتى تضع، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فزعم أنه رآها تزني في عدتها فله أن يلاعنها، لأنه يخاف أن تأتي بحمل من ذلك الزنى، فيلحق به ولو طلقها حاملاً وهو مقر بحملها طلاقاً باتاً، ثم زعم أنه رآها تزنى حُدَّ ولم يلاعن، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً يازانية أو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثاً نكل عند مالك بحدّ عن الوجهين جميعاً، ولا لعان ولا ملاعنة بين الزوجين بعد انقضاء العدة، إلا في مسئلة واحدة وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبة وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها ثم يقوم فينفيه، فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة، وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفيه، وهي ميتة بعد مدة العدة ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما، ولو نكح امرأة في عدتها فأتت بولد فأنكره فإن جاءت به لستة أشهر وقبل حيضة، فهو لا حق بالزوج الأول، إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني، ولا لعان عليها معه لأنه رده إلى فراش الثاني، وقد قيل: إنها إن لم تحض في الستة الأشهر إنه لا يرجع إلى فراش الثاني وعليها الالتعان مع الأول فيه، فإن جاءت به لستة أشهر بعد حيضة فهو لاحق بالثاني، فإن ينكره لم ينفه بلعان ولا لعان عليها معه فإن

التعن رجع الولد إلى فراش الأول، فإن نفاه الأول لاعنها وانتفى الولد منهما جميعاً: فإن استلحقه بعد ذلك أحدهما لحق به ولا حد على واحد منهما في ذلك، وقد قيل يحد الأول خاصة إذا استلحقه وسقوط الحد عنهما أولى لأن كل واحد منهما رده إلى فراش صاحبه، وان جاءت به لدون ستة أشهر من يوم نكاحها الثاني فلا مدخل له فيه ويلاعن الأول وحده عليه.

كيفيّة اللعان(١)

كيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرجَ الزاني في فرجها، كالمردود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي، وإن شاء قال: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدَّ، وإن نفى حملها قال أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني ويشير إليه يحلف بذلك أربع مرات، ويقول في كل يمين منها وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول له في الخامسة قل عليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين، وإن شاء قال إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها، فإن فعل ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد، وأمّا الفرقة فلا تقع إلا بعد تمام تلاعنهما جميعاً، فإذا فرغ الرجل من لعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربع أيمان تقول فيها: أشهد بالله أنك لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليّ وذكره عني، وإن كانت حاملاً قالت: وإنّ حملي هذا منه، ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك، وإن شاءت قالت أشهد بالله ما زنيت تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نكلت المرأة حُدّتْ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها رُجِمَتْ. ومن أوجب اللعان بالقذف قال: يقول في كل شهادة من الأربع شهادات: أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به فلانة من الزنى، ويقول في الخامسة عليّ لعنة إن كنت كاذباً فيما رميت به فلانة من الزنى، وتقول المرأة أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنى أربع مرات، وتقول في الخامسة عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٦١٢ ـ ٦١٣/.

رماني من الزنى، ويبدأ بالرجل قبل المرأة على كل حال، فإن نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها، فإن دخل بها رُجِمَتْ، وكذلك لو حصّنها غيره، ولو التعنت المرأة قبل الزوج ثم التعن الزوج ثم فرق الإمام بينهما، لم تقع الفرقة حتى تقوم المرأة فتلتعن بعد الرجل، ولو فرّق الإمام بينهما بعد التعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة لم تقع بذلك فرقة، لأن اللعان لم يتم، ومن قذف امرأته قبل تمام اللعان جلد الحد كاملاً.

أحكام اللعان: (١)

إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء، وذلك خمس سنين عند مالك وطائفة من أهل العلم بالمدينة، ومنهم من يقول أربع سنين، ومن أصحاب مالك من يقول يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين والأول تحصيل مذهبه وهو الصواب إن شاء الله، فإن جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدها وسواء أقرّ بوطئها أو لم يقر، ولا ينتفي عنه ولدها إلا بلعان، وإذا أتت المرأة بولد فأنكر الزوج أن يكون ولدته وادعى أنها لقتطته، فالقول قولها ولا تحتاج إلى بينة على ولادتها بخلاف الأمة المملوكة، فإن جاء الزوج ببينة أنها لم تلده نُفي عنه، وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرقا، وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع، غير الباب الذي يخرج صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما، ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام، وبتمام العان تقع الفرقة بين الملاعنين، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا تحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده، فإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جُلِدَ الحدّ

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦١٣ - ٦١٦/.

ولحق به الولد، ولا سبيل له إليها ولا ميراث بينهما، وسواء مات أحدهما في العدة أو بعد انقضائها، وإن أكذب نفسه قبل أن يتم التعان المرأة جُلِدَ الحدّ ولحق به الولد وبقيت زوجته بحالها، ومن مات منهما قبل تمام التعانهما توارثا وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها، وإذا التعن الرجل وماتت المرأة قبل أن تلتعن درأ الرجل بتلاعنه الحدّ عن نفسه وله ميراثها، ولو قذفها وماتت قبل أن يلاعنها جلد الحدّ إن لم يلاعن، فإن التعن سقط عنه الحد وورثها، وإذا التعن الرجل ومات قبل أن تلتعن المرأة فإن التعنت بعد موته فلا حدَّ عليها ولا ميراث لها، وإن نكلت عن اللعان فلها ميراثها منه وعليه الحد وحدّها إن كان قد ابتنى بها الرجم، وإن كان لم يبن بها ولم يكن لها زوج قبله جلدت مائة، وإذا قال الرجل: رأيتُ زوجتي تزني قيل له لاعنها ولم يسئل عن وطئه إياها قبل رؤيته لها، وإذا قال رأيتها تزني وقد وطئتها بعد ذلك فعليه الحد، والولد لا حق به ولا سبيل له إلى اللعان، وإذا لاعنها برؤية زنى ثم أتت بولد فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه يلزمه إذا لم ينفه بلعان في ذلك والأخرى أنه يلاعن عليه أيضاً ويسقط عنه وإذا ظهر بها حمل فأقر به ثم ادعى أنه رآها تزني، فقد اختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه، أحدها أنه يلحق به الولد بعد أن يحد ولا لعان، والآخر أنه يلاعن وينفى عنه الولد الذي أقر به، والثالث أن يلحق به الولد لاقراره به ويسقط عنه الحد وهو أصحها، وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به وجاءت بولد فعن مالك فيه روايتان إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان، والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان، ولو شهد أربعة على أمرأة بالزنى أحدهم زوجها حد الثلاثة ولاعَنَ الزوجُ، وإذا ذكر الرجل إن امرأته اغتصبت نفسها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان فيما روى المصريون عن مالك أنه رجع إلى ذلك، وروى

المدنيون عنه أنه لا ينتفى الولد بإقرارهما بذلك حتى يلتعنا جميعاً، وتقول المرأة في يمينها: لقد اغتُصِبتُ وغُلِبْتُ على نفسي وما زنيت مطاوعة، فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما ولا حدَّ عليهما ويلحق الولد بها ولا يجتمعان أبداً، ولو أتت المرأة بولد فقال ليس أبني وصدقته انتفى عنه ويلحق الولد بها، ولا حدّ عليها ولا لعان، وقد قيل: إنه لا ينتفي عنه إلا بلعان، وكل من أقرّ بولده أو بحمل امرأته لم ينتف عنه أبداً، وإن نفاه جلد الحد وإن علم به ولم ينفه ووطيء بعد علمه لم يكن له نفيه، وكذلك إن سكت بعد علمه به أقل من مدة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد، وإن نفاه بعد ذلك جلد الحد ولم ينتف عنه، ولو قذف امرأته ثم جامعها جلد الحدّ ولم يلاعن، وإذا ولدت المراة اثنين فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر لحقاً به جميعاً وسقط قوله، وإن نفاهما جميعاً لاعن واحداً وسقطا عنه جميعاً، ولو رمى امرأته برجل بعينه فطلب الرجل حقه في ذلك جُلِدَ له الزوج ولاعن امرأته.

اللقطة

ليس أخذ اللقطة بواجب إلا أن يخاف ذهابها، وتلفها إن تركها، فإن كان كذلك أو كانت شيئاً له بال، أخذه، ولم يتركه، وإن كانت شيئاً يسيراً فليتركه، ومن التقط لقطة على الحرز لها ثم ردها إلى موضعها بعد أخذه لها، فهو ضامن، وإن التقطها، وهو يظنها لقوم يراهم أمامه فلحقهم فلم يتعرفها أحد منهم، فهو مخير بين إمساكها، وتعريفها، وبين ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه، ولا ضمان عليه، وقد روي عنه إن كان يعرف رب اللقطة فحسن أن يأخذها وليس بواجب عليه، وإن لم يعرف ربها فله تركها، وإن دنانير، أو دراهم، أو شيئاً ذا بال، فأخذها أحب إليه من تركها، ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً، أو فضة، أو ثوباً، أو غير ذلك من العروض كلها، والطعام الذي له بقاء، وسائر الأموال غير الحيوان، ولو درهماً واحداً فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبوب المساجد، والجوامع بالموضع الذي وجدها، وبقربه، ويشهرها فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين تركها عنده باقية حتى يأتي ربها، وبين الصدقة بها وبين أكلها إن كان محتاجاً إليها، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها، عفاصها، وهو الخرقة، ووكاءها، وهو الخيط، ونحو ذلك من أماراتها واستحقها أخذها إن وجدها، وإلا كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة بها وبين أن يضمنه إياها كما لو أهلكها، وقد قيل: إن الدرهم والدرهمين ونحو ذلك يعرف أياماً، ويعرف الدينار شهراً، ونحوه، وهذا عندي لا وجه له لأن السنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرق بين القليل والكثير من ذلك إذا كان مما له بقاء لا يلحقه تغير، ولا فساد، والله أعلم، وتدفع اللقطة إلى متعرفها إن عرَّفَ عفاصها، ووكاءها وإن لم يعرف عدد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٩.

دنانيرها، ودراهمها، ولا صفة سكتها، ومن عرفها سنة ثم حبسها على ربها فتلفت لم يكن عليه ضمانها، ولو تنازعها رجلان فوصف أحدهما الدنانير، والدراهم وذكر وزنها، وعددها، ووصف الآخر العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، وتداعياها رفعا إلى الحاكم حتى يحلفهما، ويقسمها بينهما، وإن دفع الملتقط اللقطة إلى من عرف عفاصها، ووكاءها، ثم جاء آخر، يصفها، فلا ضمان عليه، لأنه قد دفعها بعد اجتهاده كما أمره، ومن التقط طعاماً لا بقاء له ولم يتعرفه أحد بحضرة وجوده، فليس عليه أن يعرفه منتظراً لربه، ولا يمسكه حتى يفسد، ولكن هو مخير في الصدقة به، أو أكله إن كان فقيراً محتاجاً إليه، فإن تعرفه ربه بعد ذلك ضمنه إن كان أكله وإن كان تصدق به فربّه مخيرّ بين الأجر، والضمان كسائر اللقطة، وإن تلف عنده فلا ضمان عليه، وقد قيل إنه لا ضمان عليه في شيء من الطعام الذي يسرع الفساد إليه كالشاة في الفلاة، والأول أصح، وأما التافه النزر اليسير، الحقير، مثل التمرة، والفتاتة، والزبيبة فيؤكل ذلك ولا تبعة فيه، ولو باع ماله بال وثمن من الطعام الذي لا بقاء له ووقف ثمنه لعل صاحبه يتعرفه كان حسناً، ولا أحب لغني أكل شيء من اللقطة، فإن أكله بعد الحول فلا حرج قال مالك وصاحبها إن استحقها بعد ذلك مخير على ما تقدم ذكره، وأما الطعام الذي لا يسرع إليه الفساد، ويحتمل الادخار من الحبوب كلها، ويابس الفاكهة فسبيله سبيل غيره من اللقطة فإن حبسه بعد السنة زماناً فخشي عليه فيه التغيير، وذهاب المنفعة، فأكله أو تصدق به لخوف دخول الفساد والتلف عليه ثم تعرفه ربه فحكمه إذا آلت حاله إلى ما ذكرت لك حكم الطعام الذي لا بقاء له ويتعجل فساده. ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك، وهو مخير بين الصدقة بها، أو أكلها، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا

ضمان عليه فيها عند ملك في المشهور عنه، وقد قال بعض أصحابه: إنه يضمنها إن أكلها، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقد روي ذلك أيضاً عن مالك، ولو وجدها لحماً قد ذبحها واجدها أخذ اللحم إن شاء، ولو باعها ملتقطها نفذ البيع، ولم يكن لربها نقضه، وحسبه أخذ الثمن لأن ملتقطها قد احتاط، واجتهد فيها، وبيعه لها أحوط من أكلها، ولو التقط الشاة بقرب القرى ضمها إلى أقرب القرى، وعرفها، فإن لم يتعرفها أحد دفعها إلى من يثق به فيحبسها لربها، وبريء منها وإن شاء حبسها هو لربها، وإن تصدق بها عند اليأس من ربها مسكين كان حسناً، والبقرة إن خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلاء، فهي بمنزلة الشاة، وإن لم يخف ذلك عليها، فهي بمنزلة البعير، والبعير إذا وجد في الفلاة بموضع يرد فيه الماء ويأكل الكلاء والشجر فهو مخير في أخذه أو تركه، فإن أخذه عرفه، فإن لم يجد له طالباً رده إلى الموضع الذي وجده فيه، ولو رفعه إلى الحاكم فباعه أو باعه هو بنفسه، وحبس على ربه ثمنه كان وجهاً حسناً معمولاً به، وتعريف الضالة من الحيوان كله على قدر الاجتهاد، ليس في ذلك عن مالك حد كحد القطة وواجدها إذا عرفها واجتهد في ذلك، ولم تعرف تصدق بها إن شاء على أنه يضمنها وليس عليه رفع أمرها إلى الحاكم إلا أن لا يكون عدلاً، ويخاف عاقبة أمرها، وما انفقه الملتقط على اللقطة والضالة مما لا غنى لها عنه فهو على مستحقها والملتقط مصدَّق فيما ادعاه من النفقة إذا جاء بما يشبه فإن اتهم حلف، وسواء انفق بإذن حاكم أو بغير إذنه، وعلى ربها أن يؤدي إليه جميع ما انفق إلا أن يشاء أن يسلم إليه ذلك الشيء المتلقط بما أنفق فلا يكون عليه غير ذلك تجاوزت النفقة قيمته أم لا. وليس على من وجد آبقاً أن يأخذه، فإن كان لجار أو لمن يعرفه فحسن أن يحوزه له، وليس ذلك بواجب عليه، ومن وجد آبقاً دفعه إلى الحاكم فعرفه سنة، وينفق عليه من

بيت المال أو من مال نفسه فإن لم يستحقه أحد باعه، وأخذ ما أنفق عليه، فإن فضل شيء حفظه لربه حتى يستحقه، وإن عجز ثمنه عن النفقة فلا تباعة على ربه، وكذلك لو استحقه ربه بعد السنة قبل بيع الحاكم لم يكن عليه من النفقة أكثر من قيمته، وبيع الحاكم فيه نافذ بعد السنة لا يرده ربه، فإن ادعى ربه أنه كان قد أعتقه أو دبره قبل إباقه لم يقبل قوله ولم ينقض بيع الحاكم فيه إلا أن يأتي ببينه على ما ذكر فينقض البيع، ومن أرسل آبقاً بعدما أخذه فهو ضامن لقيمته، ومن لم ينصب نفسه لأخذ الإباق، والضوال فلا أجرة له، من عرف بذلك الذين يجمعون ما يلفظ البحر أن نصبوا أنفسهم لذلك، وإلا فلا أجرة لهم، ومثل ما يلفظ البحر شأن اللقطة، لا يدفع إلا بما تدفع له اللقطة، ويرفع ذلك إلى الحاكم يتولى النظر فيه لربه، وإذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة فاستهلكها قبل السنة ضمنها في ماله ويضمنها العبد في رقبته يسلمه بها سيده أو يفتكه، فإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته إن أعتق اتبع بها.

المُسَاقاة(١)

معنى المساقاة: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله، أو شجر تينه، أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي، والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة، ولا تجوز المساقاة إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولاً بعد حول، كالنخيل، والأعناب، والزيتون والرمان والخوخ، والتفاح، وما أشبه ذلك من الأصول، وأما المقاثي، والزرع والبقول فلا تجوز المساقاة فيها، وقال مالك: لا تجوز مساقاة الزرع صغيراً قبل استقلاله فإذا استقل وعجز أربابه عن سقيه، جازت المساقاة فيه، وكذلك المقاثي، والباذنجان وسائر البقول، إذا استقلت وظهرت وعجز أربابها عن سقيها جازت المساقاة فيها، وقد روي عنه، وعن طائفة من أصحابه أن المساقاة في البقول لا تجوز بحال.

ما يلزم في المساقاة:

وعلى المساقي العامل في المساقاة تلقيح النخل والإبار، والسقي، والحفظ، والجذاذ وعليه في الكرم الزبر، والحفر، والتنقية، والسد، والحفظ، والقطاف، وكذلك عليه في كل ثمرة ما تحتاج إليه من العمل المعهود حسب جري العادة في البلد في مثل ذلك، ويجب أن يكون مفهوماً معلوماً في الحرث، والحفر، وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة، وعليه من السقي فيما يشترط عليه مما بالثمرة الحاجة إليه، وليس عليه مالا تنتفع به الثمرة، ولا مالا تنتفع به في أكثر مدته في المساقاة كالبئر يحفرها والعين يرفعها بينهما أو شيء تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٦٦ - ٧٧٠/.

المساقاة، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك عليه. وعلى العامل حفر العين وتنقيتها وإصلاح الساقية وسد الحظار وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة، وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه.

الشروط الجائزة في المساقاة ـ:

ولا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل كيلاً في التمر يختص به، ويكون ما بقي بينهما على أجزاء يتفقان عليها، والمساقاة في البعل عند مالك جائزة كهي في السقي، فإن كان في الحائط دواب ورقيق فقد اختلف في ذلك عن مالك فروي عنه أن على صاحب الحائط مؤونة رقيقه ودوابه إلا أن يشترطها على العامل، وروي عنه أنه كره اشتراط مئونتها على العامل وروي أن علوفة الدواب ونفقة الرقيق على العامل وما هلك من الدواب والرقيق وانكسر من الدواليب والآلات وآلة السقي فعلى رب المال خلفه وإصلاحه، ولا يشترط العامل على رب الحائط دواب لم تكن فيه عند مساقاته إياه، وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً، وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة منها، ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجذ لأنه حق وجب له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل، ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء، كما لا يجوز الكراء فيما تجوز فيه المساقاة، فإن كان بياض ونخل أو شجر فوقع عقد المساقاة على الشجر والنخل وسكت عن البياض جاز، وكان البياض لربه يزرعه ويؤاجره أو يتركه، وإن اشترط رب المال البياض كله أو ما يخرج منه لم يجز وإن اشترط منه جزءاً معلوماً جاز إذا كان البذر والعمل كله على العامل وكان الجزء مثل الجزء الذي

ساقام عليه فإن اشترط العامل البياض لنفسه جاز إذا كان يسيراً، واليسير في ذلك أن يكون أجرة البياض الثلث وثمن الثمرة الثلثين فإن كان كذلك كان تبعاً للنخل والشجر وجاز للعامل اشتراطه، وإن كان أجرة البياض أكثر من ذلك لم يجز لأنه حينئذ مقصود إليه والله أعلم.

ولا بأس أن يساقي حوائط مختلفة الثمرة أو متفقة، على جزء معلوم وأخذ في صفقة واحدة ولا يجوز ذلك في صفقة واحدة على أجزاء مختلفة ويجوز ذلك في صفقات عدة، ولا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه على جزء يتفقان عليه من الثمرة.

حكم الجائحة في المساقاة:

وإذا أجيح بعض الحائط سقط ما أجيح منه، إذا كان لا يرجى منه ثمرة، وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها، وعليه أن يسقي ما لم يجذ حتى يجذ، وإن جذ غيره قبله، وإن أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وإن أجيح ثلثه فصاعداً، فعن مالك روايتان إحدهما أن العامل بالخيار بين فسخ المساقة والإقامة عليها، والأخرى أن المساقاة لازمة لهما، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها دون ما سواها، وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط فالمساقاة صحيحية لازمة، ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق فذلك له.

زكاة المساقاة[1]

وإذا كان ثمر الحائط خمسة أوسق فصاعداً فالزكاة فيه واجبة، كان في حصة أحدهما نصاب، أو لم يكن، ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه، وسواء أخرجِ الحائط نصاباً كاملاً أو لم يخرجه لأنه جزء معلوم، ولا بأس بمساقاة الذمي في مساقاة أو في شيء من الإجارات والأعمال.

[أنظر: القِراض].

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٧٠.

المغارسة(١)

لا يجوز أن يدفع الرجل إلى رجل يغرسها شجراً، فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين، على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت هذا مما لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يتعاملا في ذلك على أن الشجر لرب الأرض مع الأرض، وثمرة ذلك الشجر بينهما، هذا أيضاً لا يجوز، وأما الذي يجوز من ذلك أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة، كالنخل، والأعناب، وشجر التين والزيتون والرمان، وماأشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر، وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله، وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه، إذا وصف النبات لشجر حداً معلوماً، ولو قالا: إذا أطعم الشجر كان حداً.

ومن بذر بذراً في أرضه، فأتى السيل فاحتمله، وطرحه في أرض غيره، فنبت فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها، ولا شيء عليه لصاحب البذر، وقد قيل: إن الزرع لصاحب البذر وعليه كراء مثل الأرض وهو عندي أصح، وأقيس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣/.

المكاسب المحرّمة(١)

من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء، والسُّحْت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء، وعلى الرمز واللعب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضاً الغصب والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي، وهو ما يستباح الناس قتله، وينبغي للمسلم أن يتجنب الشبهات، فإن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه، ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى، ولو بايع رجل رجلاً ممن يتهم بمال حرام لم يفسخ بيعه، إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام، فإن كان ذلك فسخ البيع فيه، ولا بأس بأكل طعام من ماله حلال وحرام وإذا كان الأغلب منه الحرام وجب اجتنابه في الورع ولا يقطع أنه حرام إلا أن يُعرف شيء بعينه حراماً، وكسب الحجام ليس بحرام لأن رسول الله ﷺ أعطاه على ذلك ولا يعطيه حراماً واختلاف الآثار فيه عن النبي ﷺ يدل على أن فيه بعض الدناءة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/.

النذور ووجوب الوفاء بها(١)

لا كفارة للنذر المسمى إلّا بالوفاء، والنذر نذرَان: نذر في طاعة الله يجب الوفاء به، ونذر في معصية الله فلا يجب فيه وفاء ولا كفارة، ونذر الطاعة يكون مطلقاً ويكون معلقاً بشرط وصفة. فالمطلق مثل قوله: لله على أن أحج أو أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق، ونحو ذلك من أفعال البر، فذلك لازم له الإتيان به، والمعلق بشرط يلزم بوجود الشرط والصفة، وذلك نحو قوله: إن نجاني الله من كذا فعليّ كذا لشيءٍ يذكره من القربات إلى الله وطاعاته، وكذلك قوله: إن بلّغني الله كذا أو جمعني بكذا فعليّ من الطاعات كذا، فيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه، وأمّا المعصية فنحو أن يقول: لله علي أن يزني أو أشرب خمراً أو أقتل فلاناً المسلم بغير حق، أو نحو هذا من المعاصي صغائرها أو كبائرها، فمن قال ذلك لم يجز له فعل شيء منه ولم يلزمه شيء في ترك ذلك من كفّارة ولا غيرها، ولا نذر لأحد فيما لا يملكه إلّا أن يقول: لله عليّ إن ملكت فلاناً لعبد غيره أن أعتقه، ولله علي إن شفاني الله أو شفى جسمي أو ردني من سفري، وملكت فلاناً أن أعتقه ونحو هذا، فإن هذا يلزمه، وليس هذا عند مالك من باب النذر فيما لا يملك ابن آدم، ومن نذر طاعة بشرط فعل معصية، لم تلزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، مثال ذلك أن يقول: إن شربت خمراً فعلي صدقة بكذا فلا يجوز له شرب الخمر ولا تلزمه الصدقة، فإن شرب الخمر حُدَّ ولزمته الصدقة، ولو نذر طاعة بشرط عدم معصية لزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه ما علقه بها من الطاعة، مثال ذلك أن يقول: لله عليّ درهم أو دينار إن لم أشرب اليوم خمراً، فتلزمه

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٥٤ - ٤٦١/.

الصدقة والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزم الإثم والحدّ، ولو جعل على نفسه فعل طاعة بشرط فعل طاعة أخرى كان مخيراً في فعل الأولى فتلزمه الثانية، أو في ترك الأولى فلا تلزمه الأخرى، مثال ذلك قوله: إن حججت العام فعليّ بكذا وكذا، فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء، ولو قال: إن لم يحج العام فعليّ صدقة بكذا، كان بالخيار أيضاً إن شاء حج ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة، ومن لم يجعل لنذره مخرجاً لزمته كفارة يمين. والنذر في الرضى والغضب سواء، ولا استثناء في النذر واليمين بالمشي إلى مكة عند مالك، ولا كفارة إلا بالوفاء بالمشي إن قدر عليه. والمشي إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة على حسب ما نوى الحالف في الحال، فإن لم ينو شيئاً أجزأته العمرة، فإن أحرم بعمرة مشى حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت، وإن يحرم بحج مشى حتى يفيض بعد رمي الجمرة، ولا لغوِ في اليمين بالمشي إلى مكة، والهزل في ذلك عند مالك جدّ كالنكاح والطلاق والعتق، ومن حنث بالمشي إلى مكة فعليه المشي من البلد الذي حلف فيه لا من حيث حنث، فإن مشى من حيث حنث أهدى، ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله فهو للكعبة إلا أن ينوي مسجداً من المساجد، ومن حلف بثلاثين حجة أو أكثر فحنث حج في كل عام، وأتى بكل ما يقدر عليه في ذلك من سائر عمرة، ولا شيء عليه غير ذلك، ومن حلف بالمشي إلى مكة وحضرته الوفاة فيوصى أن يُمْشَى عنه لم يُمشَ عنه، لأنه لا يمشي أحد عن أحد، وليهد هدياً ثلثه، وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يفرقون بين النذر واليمين بالمشي إلى مكة، ويوجبون بالنذر الوفاء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويُوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، هذا قول جماعة من الصحابة والتابعين

وجمهور فقهاءالمسلمين، وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد، والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه عنده في المشي إلى مكة إلا المشي لمن قدر عليه وهو قول مالك. ومن نذر حجاً أو عمرة فعليه الوفاء به وإن كان عليه حجة الإسلام بدأ بها ثم بالنذور وإن بدأ بالنذر اجزأه والاختيار أن يبدأ لفرضه فإن نذر أن يحج ماشياً مشى من حين يحرم إلى أن سطوف ويسعى إلا أن يكون نوى المشي في الحج والعمرة من موضعه فيكون على ما نوى ويركب في رميه الجمار أيام منى وإن أخرَّ طواف الإفاضة لم يركب في رميه للجمار، وليركب في حوائجه بمنى كما كان له في سائر البلدان والمناهل والحاجة يرجع إليها في طريقه، ومن نذر أن يحج في عام بعينه ففاته فعليه فضاؤه وقد قيل لا قضاء عليه إذا كان في عام بعينه إلا أن يتركه عامداً قادراً، ومن نذر المشي إلى الكعبة وهو ضرورة مشى فيعمرة ثم أهل بالحج من مكة فيقضي نذره وفرضه متمتعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولو مشى في نذره ونوى بذلكقضاء فرضه ففيها لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال أحدها: إن مشيه لنذره وعليه أداء فرضه. والآخر أنه يجزئه لفرضه، وعليه قضاء نذره، قاله وعبد الملك. والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما. ومن نذر أو حنث في يمين بالمشي إلى غير مكة مثل مصر أو الكوفة أو صنعاء أو عدن فلا شيء عليه، ومن قال علي المشي إلى الكعبة أو إلى بيت الله يريد الكعبة أو إلى ممكة أو المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو الركن أو المقام لزمه الحج أو العمرة، وقد قيل في زمزم والركن والمقام والحجر أنه لا يلزمه والأول أصوب، ومن قال علي المشي إلى منى أو عرفة أو الحرام لم يلزمه شيء، وقد قيل: بل يلزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواضع بأعيانها، وقد قيل فيمن نذر المشي إلى الحرم أو إلى شيء من مشاعر الحرم لزمه، ولا يلزمه المشي إذا ذكر غير مشاعر الحرم، ولو

قال: عليّ الذهاب أو الإنطلاق أو المضي إلى مكة أو إتيان مكة ففيها قولان: أحدهما أنه لا يلزمه شيء، والآخر أنه يلزمه الحج أو العمرة، ومن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد غير المسجد الحرام وحنث باليمين بذلك لم يلزمه المشي إليه، فإن كان قريباً وأراد الصلاة فيه أتاه فصلى فيه، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحلة وزاد لم يعمل إليه مطياً ولا راحلة ولا زاداً وصلى في موضعه ولا شيـ عليه، إلا أن يكون نذر المشي إليه، وجاز له إعمال المطي دون المشي، هذا كله قول مالك وأصحابه، وقد روى عن مالك فيمن نذر الصلاة في موضع مرغوب فيه مثل الثغور وسواحل الرباط فإنه يركب إليه، حتى يفعل فيه ما أوجب على نفسه، ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عن عجزه، ثم مشى إذا قدر، فإن كان ما ركبه كثيراً أعاد الحج والعمرة، وقضى ما ركبه ويمشي فيه ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه، وإن كان ما ركبه يسيراً فعليه الهدي، وليس عليه عوده. ومن نذر أن يمشي إلى مكة حافياً أو حبواً أو زحفاً مشى على قدميه متنعلاً وأهدى، وإن نذر المشي وهو كبير عاجز أو مريض مرضاً لا يرجى برؤه ركب في نذره وأتى بالهدي بدلاً من مشيه، وفي الموطأ قال مالك: إذا عجز عن المشي مشى، وفي المدونة أنّه يجزئه إذا يئس من المشي ويهدى، وفي الموطأ عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب وأبي سلمة أنه إن عجز ركب ولم يكن عليه شيء، وعن عطاء أنه عليه الهدي لا غير، وروي عن مالك مثل ذلك وهوقول ابن وهب وأصبغ، ومن نذر هدياً بعينه أو بغير عينه لم يذبحه إلا بمكة أو بمنى. ومن نذَر نحرَ بدنةٍ بغير مكة، فإن كان أراد التعظيم لذلك البلد فليس بشيء ولا يلزمه شيء، وإن لم يرد ذلك ففيها لمالك قولان: أحدهما أنه ينحرها في الموضع الذي ذكر ويطعمهما مساكين ذلك الموضع، والآخر أنه ينحرها في مكانه ولا يسوقها إلى غيره لا تساق البُدْنَ

إلا إلى مكة أو منى، ومن نذر بدنة لم يجزه إلا ثني من الإبل أو ثنية، فإن لم يجدها ففيها لمالك قولان، أحدهما أنه ينحر بقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم جذاع من الضأن أو ثنيان من المعز، فإن لم يجد فقد قيل: لا صيام عليه، وقيل عليه الصيام، واختلف أصحابه فيما يصام على قولين أحدهما عشرة أيام والآخر سبعون يوماً، والقول الآخر: أن عليه بدنة واجبة في ذمته، لا يجزئه الاتيان بغيرها مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، ومن قال على هدي فله نيته، فإن لم يكن نوى شيئاً فبدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يستطع وقصرت نفقته أجزأته شاة. وقد قيل فيمن نذر هدياً: إنه يجزيه شاة إلّا أن ينوي بقرة أو بدنة، ومن نذرصيام غدٍ أو يومٍ بعينه فمرض لم يكن عليه قضاؤه، فإن تركه لغير عذر كان عليه قضاؤه، وكذلك من نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه، وإن مرض سقط عنه، وكذلك الحائض لا تقضي أيامها منه، ومن نذر صوم شهر بعينه صام ما بين الهلالين بغير عدد وإن صام بغير الأهلة صام ثلاثين يوماً، ومن نذر صوماً بغير عدد فأقلّ ما يجزئه صوم يوم، ومن نذر صلاة فعليه الوفاء بها. وإن لم يسم عدداً ولا نواه فأقلّ ما يُجزئه ركعتان. من نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولزمه الفطر، ولا قضاء عليه لأنه لا نذر في معصيةٍ، وكذلك من نذر صيام أيام التشريق أفطرها ولا قضاء عليه أيضاً. وقد روي عن مالك أنه عليه القضاء عنهما وليس ذلك بصحيح، ومذهب مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق أنه من نذره، وقد مضى القول في صيام النذر في كتاب الصيام.

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه إخراج ثلثه لا غير، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنث لم يلزمه إلا إخراج ثلثه. وقال ربيعة وابن أبي سلمة: يُجزئه أن يتصدق بربع عشر ماله، وقال ابن وهب: إن كان االحالف بذلك موسراً فيُجْزئُه ثلث ماله. كما قال مالك، وإن كان وسطاً

فيطهر ماله بالزكاة، كما قال ربيعة، وإن كان مقّلاً فتجزئه كفارة يمين، وقال ابن عمر في من حنث في اليمين بصدقة ماله أنّه يتصدق به كله، وقالت عائشة في جماعة من الصحابة والتابعين: تجزئه كفارة يمين، ولو نذر أن يتصدق بكل مال يكسبه أبداً فلا شيء عليه، إلا أن يضرب لذلك أجلاً يبلغه عمره في الأغلب فيلزمه حينئذ أن يتصدق بثلث كسبه، ومن نذر أن يتصدق بشيء بعينه من ماله لزمه الصدقة به إن كانت ثلث ماله أو أقل، وإن كان أكثر ففيها قولان لمالك وأصحابه، أحدهما يتصدق به كله وهو الأشهر عنه، والآخر إنما يلزمه ثلثه لا غير، ومن نذر هدي رجل حر أهدى عنه، وقد قيل إنه لا شيء عليه، وقيل إنه يحج به معه إن طاوعه على المسير معه، وإلا فلا شيء عليه، ولو نذر عبد غيره لم يلزمه شيء، ولو نذر عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي، وكذلك إذا نذر هدي ما لا يهدى مثله باعه واشترى هدياً بثمنه. وقد قيل فيمن نذر هدي مسلم أو ذمي حراً أو عبداً أنه لا يلزم شيء لأنها معصية، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد.

نفقة الآباء والأبناء والأمهات(١)

لا يجب على الإنسان نفقة أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب، ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها، أو تكون معنسة جداً، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيهما، فإذا بلغ الغلام صحيحاً ثم زمن لم تعد النفقة على أبويه عند مالك، وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها، وقال عبد الملك: إن بلغ الغلام مجنوناً أو زمناً لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه، ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر، ولا تثبت ديناً في الذمة، ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس، ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب، ولا من قبل الأم ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي المحارم، ولا على بني البنين وعلى بني والبنات. والنفقة تجب للأبوين مسلمين كانا أو كافرين، صحيحين كانا أو زمنين إذا كانا محتاجين، ويخرج عنهما صدقة الفطر على زوجة أبيه كانت أمه أو أجنبية، وليس عليه عند مالك أن يُزوّج أباه، وقد رآه بعض أصحابه إذا لم يستغن عن ذلك، وليس على الأبن أن يعطي أباه مالا يغزو به أو يحج، ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية، ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها الفقراء أو ما ملكت يمينها وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم، وعلى زوجته إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق على طعام وكسوة وغير ذلك مما لا غنى عنه من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

المؤونة ولا حد في ذلك على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره، ولا يقضي بالعالي في شيء من ذلك كله وإنما يقضى بالوسط.

استبراء الأرحام[(١)]

إذا زنت الحرة أو غُصِبَتْ على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرىء نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأه في استبرائها حيضة ذات زوج كانت أو غير زوج إلا أن تكون حاملاً، فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها وكذلك مشتريها لا يطأها حتى تحيض، أو تضع حملها.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٣٠ - ٦٣٢/.

إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه(١)

إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما، لأنه يحل في الإسلام نكاحها، فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك، فإن كان ذلك ثَبَتَا أيضاً على نكاحهما، وإن لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق، وإسلامه في عدّتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدّتها، وإمّا غير المدخول بها فإنّها لا عدّة، فإذا أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخاً بغير طلاق ولا صداق بها، لأنهَ لم يدخل بها، ولو كانت مدخولاً بها فأسلم وادّعى أن إسلامه كان في عدّتها كانت البيّنة عليها دونها، فإن إقام البنية في ذلك ثَبَتَا على نكاحهما، هذا إذا لم تكن نكحت غيره، فإن نكحت غيره وأقام البينة أنه أسلم في عدتها، فإن كان دخل الثاني بها فلا سبيل للأول إليها، وإن كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان: أحدهما أن الأول أحقّ بها. والآخر أن الثاني أحق بها، وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن، ولا يُبالي أوائلاً كن لأربع أو أواخر، وسواء عقد عليهن عقدة واحدة أو عقداً مختلفة، وكذلك إذا أسلم وعنده أختان فارق أيتهما شاء.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

الأولياء في عقد النكاح(*)

قال اا تبارك اسمه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(١). الآية، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فاذا بلغن أجلَهُنَّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، نزلت في عضل معقل بن يسار أخته ومنعه لها أن ترجع إلى زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢) وقال عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٣)، وقال: «الأيم أحقُّ بنفسها من وليها»(٤) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وأنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع من رسول الله عليه السلام، والولاية في النككاح ولايتان، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٥)، والولاية الخاصة ولايـة النسب والقرابة لقول الله عزَّ وجلَّ:﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾(٦) ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها، ولا يفتات عليه في البكر من بناته ولا يكون عاضلاً بخاطب ولا بخاطبين، ولا يُتّهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه، وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضرّ بها ضرراً بيناً أكثر ذلك في البدن، وفي خوف عليها، وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو

(*) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٩/.

(١) هو جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة النور.

(٢) الحديث: روته أحمد والأربعة وصححه ابن المديني.

(٣) الحديث: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة.

(٤) الحديث: رواه الجماعة إلا البخاري. اهـ منتقى الأخبار.

(٥) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.

(٦) هو جزء من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب.

ثنياً ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عن مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها، ولا رأي للبكر مع أبيها، ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك، وليس بواجب عليه. وإن زوجها وهي بكر بالغ كفؤاً بغير إذنها جاز عليها، كما يجوز على الصغير، وقبض صداق البكر لأبيها ليس إليها منه شيء، والصداق لها صغيرة كانت أو كبيرة ليس لأبيها منه شيء، فإن طلقت قبل الدخول كان لأبيها العفو عن نصف الصداق، وليس ذلك له قبل الطلاق، وله عند مالك أن يختلعها من زوجها بما ظهر له على وجه النظر، واختلف قول مالك في البكلا المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها، فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها، وروري عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها، هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر.

فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحاً إلا بإذنها، كما لا يزوجها غيره من أوليائها، ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزنى أو بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ إذا كانت ذات أب في أن لأبيها إنكاحها بغير إذنها، كالبكر سواء إذا انصرفت بطلاق إلى أبيها قبل بلوغها، فإن أقامت البكر عند زوحجها مدة طويلة أقلها سنة وشهدت مشاهد النساء، ثم طلقها زوجها قبل أن يمسها ورجعت إلى أبيها لم يزوجها إلا برضاها، فإن كانت إقامتها عند زوجها يسيرة ولم يمسها كان له أن يزوجه بغير إذنها، وإن وطئت البكر البالغ وطئاً يوجب المهر والعدة فقد صارت ثيباً، وإن وطئت بفجور فهو بمنزلة البكر، فإن زوج الرجل ابنته الثيب بغير إذنها فلمالك في ذلك قولان، أحدهما أن النكاح باطل والآخر أنه إن أجازته بالقرب جاز، وإن ردته بطل، هذا لفظ ابن عبد الحكم عنه: ولا يزوج اليتيمة

وليها حتى تبلغ الخيار في نفسها ويتقدم الناس في ذلك، فإن زوجت وبلغت ولم ترض فأرى أن يفسخ النكاح، وقد قيل إن زوج اليتيمة وبها حاجة ملحة في صلاح وغنى إذا بلغت عشر سنين ونحوها فلابأس بذلك، قال ابن المواز لو رضيت بعد أن بلغت لم يجز حتى يفسخ ويستأنفون نكاحاً جديداً، وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: أصح أقاويله أنْ لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن، فإن فعل ذلك وزوجها أحدٌ قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنّ النكاح باطل ويفسخ، وإن بلغت ما لم يدخل، والثانية أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره، ذكره ابن عبد الحكم عن مالك: والثالثة: إن كانت بها حاجة وفاقه ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت، ولا خيار لها بعد البلوغ، وعلى كل من أنكح البكر اليتيمة أن يعرفها بأن سكوتها إذن منها ورضى بنكاح الذي خطبها، وأنها إن سكتت عندما علمت لزمها، فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وعقد عليها.

وإن نفرت وبكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح، فلا تنكح مع ذلك، وأمّا الثيب فلا تنكح إلا بإذنها قولاً، ولا يكون سكوتها إذناً منها في نكاحها، والأب كسائر الأولياء بها إلّا أن له مزية فضل إنكاحها، لأن سائر أوليائها به يدلون إليها، وكان مالك يرى أن ابنها أحق بإنكاحها من أبيها، وسواء كان الابن من عصبتها أو من غير عصبتها، وكذلك ابن الابن عنده أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، وغيره يقول في ذلك: الأب ثم آباؤه ثم الأخ ثم بنوه، ثم العم ثم بنوه، ومن كان أقرب إلى المرأة بأن كان أولى بإنكاحها أو سواء كان لأب وأم أولأب، فإن استويا في التعدد فالذي للأب والأم أولى إلّا أنْ يكون سفيهاً غير رضي الحال، فإنه لا

ولاية لغير حر مسلم عاقل جائز الأمر، فإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك، فما رآه سداداً ونظراً أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده منهم، وقد قيل يأمر يحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد، والأول تحصيل المذهب لقوله ﷺ في الأولياء: «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»ولقول عمر المذكور في أول الباب، فإن لم يكن للمرأة عصبة فمولاها الذي أعتقها، وعصبته عند عدمه، ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولاية، وليس بشيء، فإن لم يكن لها ولي من العصبة بنسب أو ولاء زوجها الحاكم بأمرها، وإن زوج المرأة الأبعد من أوليائها والأقعد حاضر، فإن لم ينكر الأقعد شيئاً من ذلك ولا ردَّة نفذ.

والوصي عند مالك أولى من الولي بالإنكاح، ويستحب أن يشاور الوليّ، ولو زوجها الولي بإذن الوصي كان حسناً، وقد روي عن مالك أن الوصي في الثيب ولي من الألياء، وأنّه وغيره منهم في ذلك سواء، والأول تحصيل مذهبه، وغير مالك لا يرى للوصي مدخلاً في النكاح، وليس الوصي عندهم بولي، ويقول هؤلاء: البضع إلى الأولياء والمال إلى الأوصياء، ويجوز عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي به أن يشهد على رضاها خوفاً من منازعتها، فإن لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح، ولفظه أن يقول لها: لقد تزوجتُكِ على صداق كذا وكذا، فتقول: رضيتُ، أو تكون بكراً فتسكتْ رضىً بذلك.

ولا تلي امرأة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها شريفةً كانت أو دنّيةً، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن عقدت نكاحاً فسخ أبداً قبل الدخول وبعده.

وقد روي عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا وليها أو

السلطان، وروي عنه أنّ كل امرأة مالكة أمرَ نفسها إذا وضعت نفسها عند كفؤ وكانت ثيباً فإن السلطان يأمر بإنكاحها، فإن أبى زوّجها السلطان، وفي مثل هذه ورد الحديث: «أنها أحق بنفسها من وليها» وإذا زوج الوليّ المرأة بغير إذنها ثم علمت بذلك فأجزته بقرب ذلك جاز وإلا لم يجز، وقد قيل إنه باطل على كل حال إذا عقد عليها بغير إذنها، وإذا أذنت المرأة لوليين فزوجاها معاً من رجلين أو من واحد بعد واحد، فلم يعلم أيهما قبل صاحبه، فكلاهما نكاحه مفسوخ قبل الدخول، وفسخه لتطليقة وإن سبق أحدهما بالعقد كان أحق إلا أن يدخل الآخر، فيكون أحق، ومن أنكح ابنه البالغ وهوحاضر صامت، ثم قال: لم أرضَ حصدق مع يمينه، وإن كان غائباً فرد سقط النكاح عنه، وعن الأب مالأجنبي، وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته وكانت الإشارة وإطعام الوليمة وإشهاد الأمر في دارها، أو يرى أنها عالمة به ثم جحدت، فاليمين عليها، فإن نكلت لزمها النكاح، وأمّا التي يرى أنها لم تقارب علم ذلك فلا يمين عليها، وتمام هذا المعنى في كتاب الدعوى.

الجمع المحرّم من النكاح[1]

لا يحل لرجل أن يجمع بين امرأة وأختها شقيقة كانت أو لأم أو لأب، وكذلك بنات أخيها وبنات أختها وإن سَفُلْنَ، وكذلك عمتها وخالتها وعمه وعمتها وخالة خالتها وإن علت، وإذا أرادت أن تعتبر هذا الباب فانظر إلى إحدى المرأتين وأنزلهما رجلاً فإن كان يحل له لو كان رجلاً نكاح قريبته تلك فلا بأس بالجمع بينهما، وإن لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلاً لم يجز الجمع بينهما، وهذا من طريق النسب، وأما غير النسب فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها، ومن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة فسخ النكاح لهما جميعاً قبل الدخول وبعده، فإن فسخ قبل الدخول كان له أن يتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وقال عبد الملك وغيره: يحل له نكاح البنت ويحرم عليه نكاح الأم، وإن فسخ نكاحه بعد الدخول بهما لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولو دخل بأحدهما فسخ نكاحه، وحل له نكاحها بعد ولم تحل له الأخرى أبداً، والأصل المجتمع عليه عند أهل المدينة في هذا الباب أن من تزوج امرأة لم يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل بها، ولا بأس أن يتزوج الأبنة إذا لم يدخل بالأم، فإن دخل بالأم لم تحل له ابتها كانت الابنة في حجره أو لم تكن في حجره، ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية فاسد يفسخ أبداً، وإن ماتَا لم يتوارثا ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها، فإن كان دخل بها كان لها صداقها كاملاً، وللأولى أبداً ميراثها كاملاً وصداقها معجلاً كاملاً دخل أو لم يدخل، لأن الموت يوجب الصداق، وليس كالطلاق، وقال مالك: من تزوج أمّاً وابنتها في عقد واحد وسمى

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٥٣٦ - ٥٣٨/.

لكل واحدة صداقاً فسخ النكاح، فإن دخل بهما حرمتا عليه، وإن دخل بالأم منهما أو البنت فسخ نكاح المدخول بها حتى تستبرىء رحمهما، ثم يتزوجها إن شاء وحرمت عليه التي لم يدخل بها. وقال به ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: إن دخل بالأم حرمتا جميعاً، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، ثم نكح البنت بعد الاستبراء، وقال مالك: لو تزوج بنتاً ثم تزوج أمها فبنى بها حرمتا عليه جميعاً، وقال ابن القاسم: لإنّ الأم حرمت بعقد البنت، ثم حرمت البنت بوطء الأم. قال مالك: ولو تزوج أمّاً ولم يدخل بها ثم تزوج بنتاً ودخل بها حرمت الأم، ثم نكح البنت بعد الاستبراء، إن أحبها، ومعنى قوله هذا لأن الأم من أمهات النساء والبنت عقدت على فساد، ومن تزوج منهما أولاً فدخل أو لم يدخل ثم عقد على الأخرى بطل العقد الثاني، ولم يبطل الأول إلا بالجماع وأسبابه، فمتى بطل ذلك لم يكن عليه من نصف الصداق شيء، لأنها حرمة وقعت بغير طلاق يوجب شرط الصداق. ولا يحل لأحدٍ يجمع بنكاح أكثر من أربع نسوة زالعبد والحرّ في ذلك سواء، وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ومن وطأ أمةً بملك ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء، فإن أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية مثل ما فعل بالأولى فحلت له الأولى، والوطء ها هنا في الإماء كالعقد على الحرائر.

الرضاع وحرمته(١)

الرضاعة تُحرِّم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها أو وطؤها بالولادة حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة، وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة، وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب، وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوحات الأب من النسب في التحريم سواء، ومن لا يحرم عليه من النساء بنسب أو صهر لم يحرم عليه برضاع، وإذا رضع الصبي من المرأة أقل رضاع فلا يحل له نكاح أحد من بناتها، وسواء أرضعته معه أو قبله، ولا بأس أن ينكح أخوه بنتها لأنه لا حرمة بينه وبينها، وكذلك لو أرضعت امرأة صبية لم يحل لأحد من بنيها أن يتزوجها، وجائز لمن شاء منهم أن يتزوج أختها، لأنه لا حرمة بينه وبينها، ولو أرضعت امرأة صبيه وللمرأة ابنة كان لأبي الصبي أن يتزوج أبنة المرأة، وإن كانت أخت ابنه لأنه لا حرمة بينه وبينها، ولو أنّ جدة أرضعت بنت ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها أخت أمه، ولو أنّ أخوين ولد لأحدهما غلام وللآخر جارية فأرصعت أمهما جدة الصبيين أحدهما لم يتناكحا، لأنهما ابنا أخ من رضاعة، وإن كانا ابني عم، وللمرأة أن تسافر مع ذوي محارمها من الرضاعة، كما لها ذلك مع ذوي محارمها من الرضاعة، كما لها ذلك مع ذوي محارمها من النسب، وكل ما وصل مصّة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً، ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة، وإن كان في الحولين

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/.

والوجور والسعوط يحرم إذا وصل إلى الجوف في الحولين، وما وصل من غير الحلق إلى الجوف كالحقنة وشبهها من اللبن، فلا يحرم شيئاً، وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما، والمرأة العجوز والتي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ، ودرّت إحداهما بلبن فكلٌ من رضعها ابنٌ لها، تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها، فإن كانت صبية صغيرة لا يوطأ مثلها، وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة، وكذلك الرجل لو در عليه لبن لم يحرم رضاعه شيئاً، ولبن المرأة الميتة يحرم.

الزنا لا يُحرّم في النكاح[1]

لو أصاب رجل امرأة بالزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه إذا زنى بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته، ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو أبنتها لم يحرم عليه نكاح أمّها لذلك ولا نكاح ابنتها، وهذا هو الصحيح من قول مالك، وهو قول أهل الحجاز، وقد روي عنه أن الزنى يُحرِّم الأمَّ والابنة، وأنّه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال، وهو قول أهل العراق، والأول أصح وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة؛ لأن الله قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾[2] وليس التي زنى بها من نسائه ولا بنتها من ربائبه، ومن وطء امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها، ولا أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح، ولا بملك اليمين، وكذلك من قبَّلَ أو باشعر عند مالك.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٤٢/.
(٢) من سورة النساء الآية ٢٣/.

نكاح الشغار(١)

ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة هو وليها، على أنْ لا صداق لواحدة منهما، والشغار في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء، ويفسخ النكاح في ذلك، وإن طال أمده، فإن دخل بواحدةٍ منهما فلها صداق مثلها مع الفسخ، واختلف عن مالك هل هو فسخ بطلاق أو بغير طلاق؟ فروي عنه فيه الوجهان جميعاً، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها إذا فسخ نكاحها، وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ واحدة منهما، ولو سمّى لإحداهما مهراً ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداق قبل الدخول وبعده.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/.

الصداق واجب في النكاح[١]

لم تحلّ الموهوبة إلّا لرسول الله ﷺ خاصة قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خالصةً لك من دُونِ المؤمنين﴾[٢]، فلا يحلّ لأحد بعده نكاح يشرط فيه أن لا صداق، ولا بدّ لغيره من صداق قلَّ أو كَثُرَ، إلا أن مالكاً وأصحابه يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كيلاً من الوَرِق، أو عَرَضاً يُساوي أحدهما، فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلاً جاز صداقاً، وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحدون في أقلّ الصداق شيئاً، كما لا يحدّ الجميع في أكثره شيئاً، ومن قال ذلك من أهل المدينة سعيد بن المسيب وابن شهاب، ومن قال ذلك غيرهم جماعة يطول ذكرهم، وبه يقول ابن وهب من بين أصحاب مالك، وقد بينا وجه قول مالك وقول غيره، وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد، ويكره مالك أن يكون النكاح على عبد آبق أو على بعير شارد، ولا على جنين في بطن أمه، ولا شيء من الغرر، وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه، مثل الثمرة التي لم يَبْدُ صلاحها على تنقيتها، أو زرع لم يستحصد ويستغني عن الماء، إلا أن يكون للقطع، أو عبدين يكون أحد الزوجين مخيراً في أحدهما، أو غائباً من العقارات لم يوصف، أو موصوف بشرط إن لم يأت به في وقت سماه، وإلا فلا نكاح بينهما، أو بصداق ينقد بعضه ويُؤخّر بعضه، على أنه إن مات سقط عنه ما بقي عليه، وما كان مثل هذا كله فإن عقد بشيء مكنه نكاح وأدرك قبل الدخول فسخ، ولم يكن للمرأة شيء، وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقرّ النكاح، وكان للمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ نقداً، فهذا جملة تحصيل المذهب وكذلك عند مالك وجماعة من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٥٠ - ٥٥٤/.
(٢) الآية ٥٠/ من سورة الأحزاب/.

أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعبض الصداق أو كله مهر مثلها بعد الدخول نقداً يحسب لها ما أخذت ويوفي ما بقي، وإن كان قبل الدخول خُيِّرَ الناكح فإن عجله كله نقداً، وإلا فسخ النكاح، وقيل إن كان موسراً وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جازوكان حلالاً، وكذلك من تزوج بمهر إلى غير أجل، وقيل فيمن تزوج بمهر إلى غير أجل إنه يفسخ قبل الدخول، كما وصفنا وثبت بعد الدخول بمهر مثلها نقداً، وكل ذلك قول مالك، ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء، وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك، وقد يجوز عند مالك عقد النكاح بما لا يجوز بيعه كالوصفاء المطلقين غير الموصوفين مثل أن يقول: انكحوا على عبد أو على أمة أو على عبيد ولا يصف شيئاً من ذلك، فيجوزو عند مالك ويرجع في ذلك إلى الغالب من رفيق البلد، فإن اختلف رفيق البلد قضي بالأوسط منه، ويجوز النكاح عنده على جهاز بيت أو شوار بيت، فإن كان بدوياً كان عليه شوار أهل البادية، وإن كان حضرياً كان عليه شورة أهل الحاضرة، ومن تزوج امرأة على درهمين أو أقل أجبر على أن يكمل لها ثلاثة دراهم ولم يفسخ نكاحه، وإن طلّقها قبل الدخول لزمه من الدرهمين درهم واحد، ويستحب لكل من تزوج امرأة أن ينقدها صداقها كله أو ربع دينار منه قبل الدخول، فإن لم يفعل ودخل بها قبل أن ينقدها فلا شيء عليه في تأخير الصداق، فالنكاح جائز وهوالنكاح المعروف عند أصحابنا التفويض، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في المال والجمال والمنصب والحال، وفي ناحية الرجل أيضاً ولا ينظر إلى قراباتها عند مالك، وإن طلقها قبل البناء والتسمية فلها المتعة فقط، وإن ماتت ورثها وإن مات ولم يَبْنِ بها فلا صداق لها ولا متعة، ولها الميراث وعليها العدة، وإنّما يجب صداق

المثل بالبناء لمن لم يُسمَّ لها صداقٌ قبلُ، ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يعتق أحد أمته ويجعل عتقها صداقها، ومـن تزوّج بغير صداق فسمي لها أقل من صداق المثل فرضيت به وهي ثيب جازَ، وإن كانت بكراً فرضيتِ به وأبى وليّها فالرضى إلى الولي، ولو تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض لها برضاها، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض، وإن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم زيد فذلك جائز وهو بمنزلة التفويض، فإن تراضيا يكون ربع دينار فصاعداً جاز وإلا فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها فلها صداق مثلها، وقد فَرَق بعض أصحاب مالك بين حكمه وحكمها فقال: إن تزوجها على حكمه جاز، وإن تزوجها على حكمها لم يجز، وهذا لا وجه له وفساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول ويصح بعد الدخول مع مهر المثل، وإنّما فساده في الصداق الفاسد من الغرر وشبهه استحباب لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها وكان لها صداق مثلها، فإن نكح رجل امرأة على جِرَارِ خلٍّ وكانت خمراً كان عليه مثل الخل كيلاً، ولو نكح على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول، ولم يكن لها شيء، فإن دخل بها فقد اختلف قول مالك بينهما فقال مرة: يفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها، وقال مرة أخرى: يثبت نكاحه بصداق المثل، وهو تحصيل المذهب، وإذا شرط ولي المرأة على زوجها في حين عقد الصداق شيئاً من الحبا كشوةً أو حلياً أو خادماً أو غير ذلك، فحكم ذلك كله كحكم الصداق للمرأة أخذه قبل الدخول وبعده، ويسقط عنه إن طلقها قبل الدخول نصفهُ، فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقها هدية أو صنع إليها معروفاً ولم يذكر شيئاً من ذلك في عقد النكاح ثم طلقها بعد الدخول، فلا رجعة له في هبته، وهو مخالف لما شرط عليه، ولو زادها في صداقها شيئاً بعد تمام العقد وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصفُ الصداق، ولو مات قبل الدخول لم يجب لها

شيء عند ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك، فجعل الزيادة كلها مالاً من مالها إن كانت قبضتها، ولا يحل الصداق المؤجل بالفراق.

اختلاف الزوجين في الصداق(١)

إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح، هذه رواية ابن القاسم، وسواء كان اختلافهما في عينه مثل ثوب أو ثور، أو في قدره مثل آلاف أو ألفين وتبدأ المرأة باليمين، فإن حلفا جميعاً فسخ النكاح، ولا شيء لها، فإن حلفت ونكل زوجها لزمه ما ادعته من صداقها، وإن نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح، فإن اختلفا بعد الدخول فإن كان في عين الصداق تحالفا وكان لها صداق مثلها، وإن اختلفا في مبلغه واتفقا على عينه، فالقول قول الزوج فيما أقرّ به من الصداق مع يمينه، وروى ابن وهب عن مالك أنّ لها صداق مثلها في الوجهين إذا دخل والنكاح ثابت، وإن تصادقا على الصداق واختلفا في قبضه، فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا هو المشهور من قول مالك، وقال إسماعيل بن إسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لأنّ عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فإن كانت العادة في غيرها كذلك، وإلا فالقول قول المرأة لأن الرجل قد أقرّ بالصداق وادعى البراءة منه، والمرأة مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها، ولا خلاف أنه إن ادعى عليها قبض الصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول قولها مع يمينها، ولو اختلفا في المسيس فقالت قد وطئني وقال لم أطأها، فإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها في بيتها فالقول قوله مع يمينه، وان كان قد خلا بها في منزله دون بناء وقال لم أمسها فالقول قولها مع يمينها، وقد قيل إنه متى ما صح أنه خلا بها أن القول قولها في المسيس مع يمينها، وسواء خلا بها في بيتها أو في بيته وعليها العدة في الوجهين جميعاً، ولو طلقها والمسألة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/.

بحالها كان لها نصف الصداق، إذا كان القول قول الزوج وحلف، وإن كان القول قولها وحلفت فلها الصداق كاملاً بالمسيس، والخلوة لا توجب صداقاً إذا تصادقا على عدم المسيس، وقد قال مالك إذا طال مكثه مثل السنة ونحوها وطلبت المهر كله كان ذلك لها.

العفو عن الصداق[١]

إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها صداقاً، وكانت جائزة الأمر في مالها وعفت فذلك لها، والعفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئاً، أو ترده عليه إن كانت قبضته، وإن كانت بكراً جاز عفو أبيها عن نصف الصداق إذا وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده، لا لوصي ولا غيره، وقال مالك: وتجوز مبارات الأب على ابنته البكر، كما يجوز عفوه عن نصف صداقها، ومعنى قول الله عز وجل ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عُقدةُ النّكاح﴾[٢] قال مالك وأصحابه: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته وهو قول الليث.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧/.

الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك(١)

إذا أصدقها عبداً أو شيئاً بعينه فقبضته وزاد في يدها أو نقص، ثم طلقها قبلَ الدخول فلها نصفه زايداً أو ناقصاً، نماؤه بينهما ونقصانه عليهما، وإن هلك كان هلاكه منهما جميعاً، ولو كان المهر عبداً فأعتقه أحدهما قبل البناء لزمه عتقه وقُوِّمَ عليه، إن كان موسراً نصيب الآخر، وقد قيل: إن أعتقته المرأة لزمها عتق جميعه إن كانت موسرة، وإن أعتقه الزوج لم يلزمه شيء إلا أن يطلق قبل الدخول، وفي هذه المسألة تنازع طويل، ولو أصدقها عيناً ذهباً أو وَرِقاً فاشترت به منه عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طيباً، أو غير ذلك مّما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بنائها معه، فذلك كله بمنزلة ما أصدقها، ونماؤه ونقصانه بينهما، وإن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها، ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، ولا فرق بين أن تقبض جميع المهر ثم تهبه له وبين ألا تقبض منه شيئاً حتى تهبه له ولا شيء عليها في الوجهين جميعاً ولو وهبت له نصف الصداق قبل قبضه، ثم طلقها قبل البناء كان لها نصف ما بقي ولا شيء لها من النصف الموهوب، ولو كانت قد قبضت النصف الآخر رجع عليها ذلك النصف المقبوض، ولو أصدقها عبداً أو غير ذلك من العروض فوجدت به عيباً، فلها أن ترده بالعيب وترجع بقيمته، فإن مات كان لها ما بين القيمتين كالبيع، ولو استحق أو وجد حرّاً فلها عند عبد الملك صداق المثل، ولها عند ابن القاسم قيمته في الوجهين جميعاً قيمة الحرّ لو كان عبداً، ولو أصدقها أباها أو من يعتق عليها، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته، ومضى عتقه عليها، وتؤخذ بالقيمة موسرة ومعسرة،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧/

وقد روي عن مالك أنه يستحسن أن لا يرجع عليها بشيء واختاره عبد الملك إذا كان عالماً بأنه يعتق عليها، وعلى القول الأول أكثر الفقهاء، ومن اشترى امرأة قبل الدخول سقط الصداق عنه بانفساخ النكاح، وكذلك الأمة تعتق فتختار نفسها قبل الدخول، فإنها يسقط صداقها، ولو خُيِّرَ رجلٌ امرأتَهُ أو ملّكها فاختارتْ نفسَها قبل الدخول لم يسقط صداقها، لأن الطلاق ها هنا من جهة الرجل لا من جهتها، ولو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها، ولو ارتد الزوج ففيه قولان: أحدهما أنها لا صداق لها والآخر لها نصف الصداق، ومن لاَعَنَ امرأتَهُ قبل الدخول سقط صداقها، ولو خالعها على شيء من مالها وسكتا عن ذكر الصداق قبل الدخول، فعند مالك يسقط صداقها، وغيره يخالفه في ذلك ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما بقي من صداقها، ومن ضمن عن ابنه المهر في ماله تحمل ذلك على كل حال فطلق الابن قبل الدخول، فنصف الصداق للمرأة غرم على الأب، وليس للابن على أبيه فيما حمل من ذلك شيء من النصف الباقي، ولو مات الأب كان النصف الباقي لورثته، وإذا ضمن السيد عن عبده صداق امرأته ودفع فيه العبد إلى المرأة عوضاً عن صداقها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وبطل صداقها وردت العبد على سيده، ولو أعطاها العبد بعد الدخول انفسخ النكاح وكان العبد مملوكاً لها، ومن حطت عنه امرأته شيئاً من صداقها على أن لا يتزوج عليها، فإن كان ذلك في عقد النكاح ثم تزوج عليها فلا شيء عليه لها مما حطته، هذه رواية ابن القاسم، وقال عنه ابن عبد الحكم: إن كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداق مثلها ثم تزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها، وإن كان ذلك بعد عقد النكاح ثم تزوج عليها رجعت عليه بما وضعت عنه من صداقها في روايتهما جميعاً.

نكاح الصغير[1]

وللرجل أن يُزوِّجَ ابنه الصغير على النظر له، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء، وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل على وجه النظر له، مثل ما للأب، وقد روي عنه جواز عقد الولي والوصي على الصغير، وأنهما في ذلك كالأب في العقد والمبارات عليه، والمشهور عن مالك أن الولي ليس في ذلك كالوصي، وأن الوصي في ذلك كالأب على ما قدمنا ذكره، ومن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الأب، لأنه متطوّع عنه بذلك، وإن كان الابن ملياً فعليه الصداق، ولا يكون على الأب منه شيء مع يسار الابن، إلا أن يضمنه متبرعاً، فإن ضمنه عنه فهي حمالة لا تلزمه إلا أن يوجد للابن مال، وإن قال عند ضمانه أنا أضمن ذلك في مالي على كل حال، لزمه ذلك في عسر الابن ويسره، ويؤخذ ذلك إن مات من رأس ماله، ولو أعسر الابن بالصداق عند الدخول، وقد كان موسراً عند العقد فالصداق دَيْنٌ عليه، ولا ينتقل الصداق إلى الأب بعسرة الابن إذا كان ملياً عند العقد، ولو كان بعض الصداق مؤجلاً والابن لا مال له، ثم أيسر لم يلزمه شيء منه إذا كان الابن لا مال له في وقت عقد النكاح، ولو أصدق الأب من ماله عن ابنه وقبضت المرأة الصداق، ثم طلّق قبل الدخول رجعَ نصفُ المهر إلى الأب، لأنه لما لم يتم له مراده فكان هبة لم تقبل، وقالت طائفة من أهل المدينة وغيرهم منهم عبد الملك بن عبد العزيز: بل يرجع نصفُ المهر إلى الابن لأنه هبة مقبوضة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠.

النكاح في العدّة(١)

قال الله عزّ وجلّ بعد أن رفع الجناح في التعريض بخِطْبَةِ النساء: ﴿ولا تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ﴾(٢)، واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدّة، ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحرم ولعن المحلل والمحلل له(٣)، وليس لأحد أن يخطب امرأة في عدّتها، وله أن يعرض لها بغير تصريح نحو قوله: النساء من شأني وإني لحريص على النكاح، وإن الله لسائق إليك خيراً، وما كان مثل ذلك، وإن قال: إني فيها لراغب وإني عليك لحريص فلا بأس، ومن خطب امرأة في عدّتها ولم يعقد معها نكاحاً حتى انقضت فقد أساء ولا شيء عليه، وعقد النكاح في العدة حرام ومن عقد على متعدّة نكاحاً في عدتها فهو مفسوخ على كل حال، ويُفرَّقُ بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما، فإن فرّق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدّتها، وإن لم يفرق بينهما إلاّ بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبداً عند مالك وأصحابه على ما روي عن عمر في ذلك، فإن عقد لها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد تحريمه ها هنا، فروي عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضاً أبداً، لأن وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدّتها فكأنه وطئها في عدتها، وهو قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم، وروي عن مالك أيضاً أنها تحل له خطبتها بعد انقضاء عدّتها، وهو قول المغيرة بن عبد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٨/.
(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة/.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً/.

الرحمن المخزومي ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وقال عبد الملك بن الماجشون: وعلى المغيرة وابن دينار كانتْ تدورُ الفتيا بالمدينة، يعني بعد مالك والله أعلم، واختلف فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد دخوله بها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه ليس لها إلا ثلاث حيض، وإن ذلك يجزئها من العدتين جميعاً وسواء كان نكاحه إياها بعد حيضة أو بعد حيضتين، أنها عليها ثلاث حيض تستأنفها بعد الفرقة بينها وبين الثاني، وروى عنه أهل المدينة أنها تتم بقية عدتها من أول حيضة كانت أو حيضتين أو أكثر، ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض كالمة من الثاني على ما روي عن عمر في ذلك، فإن كانت متوفي عنها ودخل بها الثاني في عدتها، وفرق بينهما اعتدت بقية عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم مات عنها زوجها، تستكمل فيها ثلاث حيض، هذا تحصيل المذهب، وأمّا على قول عمر فتستأنف ثلاث حيض بعد الأربعة الأشهر والعشر، وإن كان النكاح لها في العدّة عالماً بالتحريم ودخل بها في العدة فقيل: إنه زان وعليه الحدّ ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وقيل: الحدُّ عنه ساقط والمهر لها لازم، والولد به لاحق ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبداً، وهو تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه، ولو جاءت المنكوحة في العدّة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني، فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً، ورجع عليها بالصداق وأبقى لها ربع دينار إن كان لم يعلم أنها كانت في العدة لأنها علمت ذلك وغرته، وإن علم أنها في عدة وجهل التحريم كان لها صداق كامل بمااستحل منها، وإن علم التحريم فهو كالزاني في أحد قولي مالك، والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال، فإن أنكره لاَ عَنَها.

عقد النكاح(١)

ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت عزبته وقدر عليه، وأمْرُ الله عزّ وجلّ بالنكاح معناهُ عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب، ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها، ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظرُ منها إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها سترة في صلاتها، وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك، كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرَها، أو يتيمة مالكة بعضها، وكان ذلك بولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون، فاذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت ببينة، وليس فيه ردّ يمين ولا هو عند مالك موضع يمين، ومن فَرْضِ النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصداق من أركان النكاح، وسنفرد لكل واحد منهما باباً كافياً إن شاء الله. ونكاح السِّرِّ لا يجوز ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع إلاّ أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن اسرَّ النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صحَّ ولم يفسخ، وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه: إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء، ولا بدَّ أن يباشر الرجل عقد نكاح لنفسه أو يباشره عنه وكيله.

والوكالة في النكاح جائزة إذا ذكر امرأة بعينها وسمى صداقاً، وإن جعل إليه أن يزوجه ممن يراه جاز، إذا زوجه ممن يشبه أن تكون من نسائه وإلا لم يجز، وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها من رجل

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١/.

بعينه وسمّتْ صداقاً، فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه جاز، إذا زوجها من كفء إذا رضيتْ به بعد ذكره لها، وإلّا لم يجز، ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به، وإذا وكّلَ الأبُ من يعقد نكاح ابنته البكر فليس للوكيل أن يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جعل ذلك له في الوكالة، وكذلك السيّد في أمته، وكلّ وكيل وُكِّلَ على شيء، فليس له أن يزيد عليه، وإنّما ينتهي إلى ما جُعل إليه المأمور بالبيع، فإن له تقاضي الثمن، وإن لم يجعل ذلك إليه إذا لم يَنْهَ عنه، ومن عقد نكاحاً بوكالة ثم وقع الطلاق فليس للوكيل أن يزوجها مرّةً أخرى، إلّا بتحديد الوكالة ممن يجب ذلك له، ولا يجوز الخيار في النكاح، ولا النكاح الموقوف على إجازة الناكح، كالرجل يزوج الرجل بغير إذنه، وأجاز مالك نكاح العبد بغير إذن سيده إذا أجازه السيد قبل الدخول.

الخِطبة:

وجائز للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه، فإن سكنتْ إليه وركنتْ نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها، فإذا فعل جاز لغيره أن يخطبها، ومن خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الركون والميل وتمام القول بينهما، وعقد على ذلك نكاحه، وطلب ذلك الأول الذي رُكِنَ إليه وأُذِنَ فيه فُسِخَ نكاحُ الثاني قبل الدخول وبعده، كما لو تزوّج زوجة غيره، روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه إنّه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً، لأنّه تعدى ما ندب إليه، وبئس ما صنع، فإن دخل بها مضى النكاح، ولم يفسخ لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره، وهذا هو تحصيل مذهب مالك والمأخوذ به، وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة واضطراب.

عُشْرَة النساء[1]

على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم لكل واحدة منهن يوم وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضتها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، والقسم الواجب في الليل دون النهار، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، وإن كانت إحداهما معه في بلد والأخرى في غيره، فليتحرَّ العدل بينهما ولا يطيل المكث عن إحداهما، ولا بأس أن يزيد إحداهما على الأخرى في نفقتها وكسوتها وحليها ما لم ينقص غيرها من حقها، وقد قيل لا يفعل، وإن فُعِل ذلك لم يعدل، وعلى الرجل أن يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً خلواً كان من النساء أو متزوجاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج استأنف القسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولم ينقصها شيئاً، قال ابن عبد الحكم: وقد قيل إن ذلك إنما هو عليه إذا كان له غيرها من الزوجات، وأما إذا لم يكن غيرها فليس عليه المقام عندها، وهذا أشهر عن مالك من الأول، وكلا القولين عن مالك، وأهل المدينة مرويين، وكذلك اختلف عن مالك أيضاً في من تزوج امرأة وله أخرى، هل المقام عليه واجب أو مستحب؟ فروى ابن القاسم عنه أن مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له زوجة أخرى واجب عليه لا خيار له فيها، وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقد قيل: إنّ له أن يخرج إلى صلاة الجماعة وغيرها، وقيل لا يخرج إلا للجمعة، وقد قيل لا يخرج أصلاً حتى يقضي ما عليه من المقام ثلاثاً أو سبعاً،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤/.

والمسلمة والذمية في القسم سواء، وكذلك الأمة والحرة عند مالك في القسم سواء، وهو تحصيل مذهبه، وقد روي عنه أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك، وروى أبو زيد عن عبد الملك أن مالكاً رجع إلى قول سعيد بن المسيب في القسم بين الأمة والحرة، فقال: للحرة الثلثان وللأمة الثلث، وليس للسراري مع الحرائر قسم وله أن يقيم مع السرية ما شاء ما لم يضر بالزوجة، ويكره له أن يبيت عند غيرها مغاضباً، وليس عليه في ترك وطء السرية إثم، وإذا سافر الرجل سفراً كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها، فإن امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها، وليس له إذا كن نسوة أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة، فإذا رجع استأنف القسم بينهن، وقد قيل: إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة، والأول أصوب، ولا يطأ إحداهما في يوم الأخرى إلاّ بإذنها، وكره مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبتها يوماً. وللرجل أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمة بإذن مولاها، ولا يبالي عن إذنها، وليس له أن يعزل عن المرأة إلاّ بإذنها وله أن يعزل عن إمائه بغير إذنهن، ولا يسقط العزل لحوق الولد إلا أن يدعي استبراء، ومسائل لحوق الولد في كتاب اللعان، وفي كتاب الإقرار وفي كتاب الدعوى، ولا يأتي امرأة في دبرها حائضاً ولا طاهراً، والمرأة راعية على بيت زوجها، وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه ولا تبذر من ماله شيئاً ولا تعطيه، وإنْ قلَّ إلاّ عن طيب نفس منه، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافة الذي يعلم أنه تطيب به نفسه، وعليها أن لا تخالفه في مغيبه إلى أمر تعلم أنه يسؤه في محضره، وحقها أن ينفق عليها من طَوْلِهِ، ويطعمها مما يطعم ويكسوها كسوة مثلها كلباسه أو أزين، ولا يؤذيها باللسان ولا باليد ولا يطيل عليها عبوس الوجه، ولا يجتنب

مضجعها إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها، وعليه أن يخيفها في الله ولا يضارها، وإن امتنعت من مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها، ﴿**ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة**﴾[1].

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة/

العيوب التي يُفسخ بها النكاح(١)

إذا وجد الرجل بامرأته جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ما يمنع من الجماع مثل القَرْن والرتق، والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً في المرأة، وأراد لذلك مفارقتها، وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم، فلا شيء لها إن لم يكن أصابها، فإن علم به بعد ما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على وليّها الأب والأخ، لأنهما لا يكاد يخفي ذلك عليهما منها، وإن كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلاً من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك، فلا غرم عليه، وعليها أن تردَّ الصداق كاملاً لأنها غرت من نفسها، إلا أنها يترك لها قدر ما يستحل به فرجها، وذلك عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعلى الزوج اليمين أنه ما تلذذ منها بعدما رأى العيب بها، ولو وطئها بعد العلم بما بها لزمته ولم يكن له ردها، وإذا غرم الولي الصداق لم يرجع به على المرأة، ولا يترك الزوج للولي شيئاً إذا رجع عليه بالصداق، ويحلف الأخوة وبنو العم أنهم ما عملوا بذلك، فإن حلفوا ردّت المرأةُ الصداق إلا ربع دينار، وإن حدث أحد هذه العيوب بالمرأة بعد النكاح وقبل البناء كان الزوج مخيّراً إن شاء دخل، وأدى الصداق، وإن شاء فارق وأدّى نصفه، وإن كان أحد هذه العيوب الأربعة بالرجل فكرهته المرأة كان لها أن تفارقه، إلا أنه اختلف قول مالك ها هنا في البرص، فمرّة قال: هو بالرجل كهو بالمرأة يرد به كما ترد المرأة، ومرة قال هو بالرجل بخلاف المرأة، فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا شيء لها إلا في العنين وحده، لأنه غرّها، وإن أصابها فلها مهرها وليس إصابته إياها رضى للأبد، ولو وجد بعد النكاح أُجِّلَ سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وكذلك

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

المجذوم، إن لم يرج علاجه، فرق بينهما مكانه إن ابتغت الفراق، وإن كان الجذام منتشر الرائحة مؤذياً أذى بّيناً، فرق بينهما في الوقت، إلا أن ترضى به. وأما البرص فلا، ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعَوَر، ولا بأنها غير عذراء لأن العذرة تزول بوجوه كثيرة، ولا بأنها ولدت زنى، ولا بشيء من العيوب كلها غير ما ذكرنا، إلا أن يشترط السلامة في ذلك، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء.

حكم العنّين(١)

إذا أعنّ الرجلُ عن امرأته قبل أن يصيبها، وادعت ذلك عليه، فأنكرها فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيّباً، وإن كانت بكراً، فلمالك فيها قولان أحدهما: أنّ القول قوله مع يمينه كالثيب سواء، والقول الآخر: أنه ينظر إليها النساء، فإن هي بكراً بحالها فالقول قولها، وإن قلن قد زالت عذرتها فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرَّ بالعِنّة أُجّلَ سنةً من يوم تطلب ذلك امرأته، وترفع ذلك إلى السلطان، فإن لم يطق في السنة أن يصيبها مع تمكينها إياه من نفسها، فلها فراقة إن شاءت، ولها عند مالك مهرها كاملاً من أجل أنه استمتع بها، فلها فراقه وكان غارًّا لها، وكذلك لو طلقها وهي لم تعلم بعنّته، وقد كان دخل بها ثم علمت كان لها الصداق كله عند مالك، وغير مالك لا يرى لها إلا نصف الصداق إذا اتفقا على أن لا مسيس، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً وهو تحصيل مذهبه في ذلك أنه إن فرّق بين العنين وبين امرأته للعنّة بحدثان نكاحه فليس لها إلا نصف الصداق، وأمّا إن طال معها مكثه فإن لها عنده صداقاً كاملاً، لم يختلف في ذلك قوله، وإن ادعى في السنة وبعدها أنه وصل إليها فالقول قوله مع يمينه، والبكر والثيب ها هنا عند مالك سواء، وفرقة العنين تطليقه بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده اثنتين، ولها الخيار في النكاح الثاني بخلاف المجبوب، لأن العنة يرجى زوالها، وأما الخصي والمجبوب فأيهما دخل بامرأته ثم طلقها فإن عليه الصداق كاملاً، طالت المدة أو قصرت بخلاف العنين، وإن كان العنين عبداً أُجّلَ نصف أجل الحرِّ عند مالك، فأمّا جمهور الفقهاء فالحرّ والعبد عندهم في أجل العنين سواء، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً، ومن عنَّ عن امرأته بعدما أصابها لم يكن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥/.

لها فراقه ولا القيام عليه أبداً، وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن وطء لم يفرق بينه وبين امرأته.

نكاح الكتابيات(١)

ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية، وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين، وله أن يتزوج اليهودية والنصرانية، وليس له أن يتزوج غيرهما من أهل الذمة، وجائز أن يزوج الرجل عبده اليهودي بيهودية أو نصرانية، والنصراني بنصرانية ويهودية، ولا يجوز نكاح مرتدة، ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب لحرّ ولا لعبد مسلم، وإذا ارتد أحدُ الزوجين أو ارتدَّا معاً بطلَ النكاح قبل الدخول وبعده، ولا يكون موقوفاً على اجتماع إسلامهما في العدة، ولو تزوّج المرتَّد أو المرتدة في ارتدادهما كان نكاحهما مفسوخاً بغير طلاق، وقد اختلف في فرقة المرتد، والصواب في ذلك أنه فسخ بغير طلاق.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٣.

لبن الفحل[1]

إذا أرضعت المرأة مولوداً في الحولين صار ابنها، وابن من أرضعته بلبنه، ولا يحلُّ لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمِّهِ التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيِّدها، لأنه أبوه بذلك الرضاع، ولا من قرابته إلاّ ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحلُّ له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها، كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد، فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئاً من قبل الفحل، وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فارضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبداً، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تنكح المراة، فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعاً، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، والصحيح عندنا القول به لثبوته عن النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

نكاح المتعة باطل(١)

نكاح المتعة باطل مفسوخ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل، والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده، ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك، فإن لم يسمّ شيئاً أو سمى مالَا يكون صداقاً عنده وجب فيه صداق المثل، ويسقط فيه الحد ويلحق الولد، وعليها العدّة كاملة، وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر، ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ، وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلاً.

تحريم نكاح المحارم[1]

لا يحل لأحد نكاح أُمِّهِ ولا جدّاتِهِ، لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه وإن علون، ولا يحل لأحد نكاح ابنته، ولا امرأة من بنات بناته، وبنات بنيه وإن سفلن، ولا يحل لأحد نكاح أخته ولا امرأة من بنات إخوته وأخواته وإن سفلت، ولا يحل له نكاح عمته ولا عمة عمته وإن علت، ولا نكاح خالته ولا خالة خالته، وإن علت، وجائز له نكاح ابنة العم وابنة العمة وابنة الخال وابنة الخالة وإن سفلن، ولا يحل له نكاح امرأة ولدتها امرأته التي قد دخل بها ولا ما ولده بنوها ذكورهم وإناثهم، ولا يحل له نكاح امرأة نكحها أحدٌ من ولده وولد ولده وإن سفلوا، وسواء دخل بهؤلاء أو لم يدخـل بهن، مات عنهن الأب أو الجد أو طلقهن، وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك إلا أربعاً بنت العمة وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب. فإن نكح امرأة من هؤلاء كلهن جاهلاً فسخ نكاحه، ولم يتوارثا ولا صداق لها إن كان لم يدخل بها، ولا نصف صداق، فإن دخل بها وعُذِرَا بالجهالة كان لها صداقها المسمى وإن لم يعذر أحداً، وإن عذر أحدهما سقط الحدّ عنه، ومتى سقط الحدّ لحق الولد، وإن حُدّت المرأة فلا صداق لها، ويحرم على الرجل كل من وطئها أبوه أو جده أو ابنه او ابن ابنه بملك اليمين، والإماء كالنكاح سواء، والقُبْلة عند مالك والمباشرة للذة أو مس الفرج يحرم على الابن ما يحرم بالوطء، وقد روي عنه أن القُبْلة لا تحرم وإنما يحرم الوطء.

نكاح المحرم[(١)]

وأما نكاح المحْرِم فلا يجوز ولا يتزوج الرجل ولا المرأة، وهما محرمان إلى أن يحل لهما الوطء بطواف الأفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وأمّا المعتمر فمتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة فإن نكح أحدهما أو نكحَا فسخ النكاح قبل الدخول وبعده. واختلف في فسخه عن مالك فقيل: بطلاق وقيل عنه بغير طلاق، وأصله الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق، وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز، وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها، وأما ابن القاسم فذهب إلى أن كل نكاح اختلف فيه السلف أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ فيه تطليقة بائنة، ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق إنما ذلك للاختلاف فيه، فعلى هذا القول إن نكحها بعدُ كانت عنده على تطليقتين، وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث، وجائز للمحرم أن يراجع امرأته إذا كان طلاقه رجعياً قبل إحرامه أو بعده، وأحرم في عدتها، لكنه لا يجوز له وطئها وليس لمن عقد نكاحاً في إحرامه ووطىء ثم فسخ نكاحه مراجعتها في حال إحرامه ذلك، ولما كان ليس للمحرم عقد نكاح في حال إحرامه، فكذلك ليس له مراجعة من عقد نكاحها في إحرامه ذلك حتى يحل من حجه، وله شراء الجواري وهو محرم ولا يجوز له وطؤهن حتى يحل من إحرامه، وقد روي عن مالك تأبيد التحريم فيه كالنكاح في العدّة، والمشهور عنه أنه لا يتأبّد فيه التحريم، وأنه جائز له إذا حلّ من إحرامه أن ينكحها نكاحاً جديداً.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/.

نكاح المريض(١)

لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوَّجَا، أو تزوج أحدهما، ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه ذلك دخَلاَ أو لم يدخُلاَ، فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث، فإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى عند مالك، وعند ابن القاسم لها مهر مثلها، ولا ميراث وإن دخل المريض فالصداق في ثلثه مبدأ على الوصايا، إلّا المدبّر في الصحة، فإن سمى لها أكثر من صداق مثلها سقط ما زاد على صداق المثل، وإن صحَّا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلاَ أو لم يدخُلاَ، وهو المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت نكاح المريض، وإن صحَّ قبل الفسخ، وإذا نكح المريض فلم يفرق بينه وبين امرأته حتى صح صحةً بيّنةٍ ثم مرض بعد ذلك وهي عنده فمات وهي زوجته ترثه كسائر الأزواج، وإذا تزوجت المريضة فرّق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا صداق لها، وإن كان دخل بها فلها صداق كاملاً، ولا ميراث لزوجها منها إن ماتت من ذلك المرض، وإذا تزوج المريض صحيحة فصحَّ المريض وماتت الزوجة كان له الميراث من مالها، وكذلك إذا تزوجت المريضة صحيحاً فلم يفسخ نكاحهما حتى صحت المريضة ومرض الزوج ومات كان لها صداقها وميراثها من ماله، والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلّا ثلثه، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض والصحيح سواء، ويجيزون ذلك ولا يفسخونه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩/

نكاح المحلّل[١]

ونكاح المحلِّل فاسد مفسوخ، وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً ليحلها لزوجها، وأنها متى أصابها طلقها، فهذا المحلِّل الذي ورد الحديث عن النبي عليه السلام بلعنه، وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل لزوجها إن وطئها بذلك النكاح، وسواء علما أو لم يعلما إذا قصدَا النكاح لذلك، ولا يقر على نكاحها ويفسخ قبل الدخول وبعده، وإنّما يحلّلها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل، وشرط مالك وأكثر أصحابه أن يكون وطئه إياها مباحاً تاماً غير محظور، لا تكون صائمة ولا محرمة ولا حائضاً ولا معتكفة، فإن وطئها وطئاً تاماً مباحاً ثم طلقها أو مات عنها حلّت للأول، وإلّا لم تحلّ له، ومدار نكاح المحلِّل على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه، ولم يرَ عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها، وعلم الزوج المطلق وجهله بذلك سواء، لأن المدار على الزوج الناكح، وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها، وكذلك المرأة إذا اشترطت ذلك إذا كانت نيّة الناكح قد انعقدت على نكاح رغبة، لأن المرأة ليس بيدها شيء من حل عصمتها، وقد قيل إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهو تشديد، وقال سالم والقاسم وأبو الزناد ويحيى بن سعيد: جائز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور إذا اعتقد ولم يشترطه في عقد نكاحه، وبيّن ذلك قوله إذا لم يعلم الزوجان، والمعمول به في هذا الباب ما قدمنا ذكره عن مالك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٣/.

المفقود وحكم امرأته[1]

المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه: أحدها المفقود الذي قضي فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن تتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج، وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف والضرب في الأرض، ينقطع خبرُه ويعمَى أثرُ ويخفَى أمرُهُ، ولا يُعرف مكانه، فذلك يضرب السلطان لامرأته أجلَ أربعَ سنين إذا رفعت أمرها إليه، بعد أن يفحص عن أخباره، ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً ثم يدفع لها كالئها إن كان أجلُهُ قد حلَّ، ويباح لها النكاح، فإن نكحت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الأول من غير لفظ توقعه هي أو الحاكم عليها، وقد قيل لا تقع الفرقة بينهما إلا بدخول الثاني، فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول أعطيت نصف صداقها، فإن ثبت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها، وكذلك إن مضى عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله ولم تنكح بعد الأربعة أشهر والعشر دفع بقية صداقها، وقد قيل يدفع إليها الصداق كله، فإن جاء بعد ذلك زوجها رجع عليها بنصفه، وقيل لا يرجع عليها، وإن فقدته بعد الدخول بها ولم تكن قبضت صداقها دفع إليها الصداق، كله وليست العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود طلاقاً، لأنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها، وإن نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها، ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها، لأنها قد استحقته بمسيسه لها، وإن نكحت ولم يدخل بها العاقد عليها ثم قدم زوجها ففيها قولان أحدهما أنه لا سبيل له إليها، والثاني أنه أحق بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها، وهو أصح من طريق الأثر، وليست مسألة

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٧٠/.

نظر لأنا قلّدنا فيها عمر رضي الله عنه، وكلا القولين قاله مالك وطائفة من أصحابه، فإن رجعت إلى الأول قبل دخول الثاني بها كانت عنده على الطلاق كله، ولو دخل بها الثاني ثم طلقها أو مات عنها، ثم نكاحها الأول كانت على طلقتين، لأنه يلزمه بنكاحها تطليقه واحدة، ولامرأةِ المفقود النفقة في مال زوجها في الأربع سنين ولا نفقة لها في العدة التي تعتدها، وإن ثبت أنه مات في الأربع سنين أو في الأربعة الأشهر والعشر ورثته بعد ذلك أو قرب، تزوجت أو لم يتزوج وإن لم يثبت ذلك لم يورث إلا بيقين من موته، أو يأتي عليه من الزمان مالا يعيش مثله في الأغلب إلى مثله، ولو جاء الأول بعد دخول الثاني بها فقذفها حُدَّ لها ولم يلاعنها، لأنه ليس بينه وبينها شيء من الزوجية، والمفقود الثاني: هو الأسير تعرف حياته وقتاً ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة، فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء إلّا أنه لا يرث أحداً ولا يورث منه أحدٌ مدته تلك لأنه شك ولا يتوارث بالشك، ومثل هذا المفقود في أرض العدو، والمعترك بين الصفين وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضاً لا تتزوج امرأته أبداً، أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو، فحكمه حكم الأسير المتقدم ذكره، ويعمران جميعاً والتعمير فيهما من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقاويل في ذلك، والمفقود الرابع: هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة ويُنعَى إلى زوجته، بهذا يجتهد فيه الإمام ويتلو له أمراً يسيراً قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام، يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنّه، مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره، فإذا غلب عليه أنه هلك أذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتمد ويقسم ماله، لأن هذا لا يجليه إلا أحد أمرين إما الموت وإما القتل، لأنه ليس في أرض الإسلام، فإن كانت المعركة في الفتنة

على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفتنتهم، كان التلوم في ذلك لامرأته وسائر ورثته في ماله سنة أو نحوها، ومن غاب عن امرأته فعلم موضعه كتب السلطان إليه إذا شكت ذلك إليه زوجته، وأمره أن يقدم إليها أو يرحلها إليه، أو يطلق، كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نساءهم، قال مالك: ولقد أصاب عمر بن عبد العزيز وَجْهَ الأمرِ في ذلك، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك طلق عليه، وإذا نعى إلى المرأة زوجها في غير قتال بين المسلمين في فتنتهم وطلبت فراقة لم يلتفت إلى ذلك، ولم يضرب لها في ذلك أجل ولا يفرق بينها وبينه إلا ببينة تثبت على الوفاة أو الطلاق، ولو نكحت على ذلك فسخ نكاحها علمت حيث زوجها أو لم تعلم، لأنه محمول على الحياة على أصل أمره، إلا أن يشترط لها في المغيب شرطاً يعقده بيمين طلاق فتأخذ بشرطها إن شاءت، فإن لم يعرف خبره وعمي أمره صار مفقوداً، وحكم فيه بحكم المفقود. وإذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت ونكحت بعد العدة، ثم جاء زوجها كان أحق بها من الثاني دخل الثاني أو لم يدخل، ولو ولدت الأولاد إذا نكحت دون يقين ولا اجتهاد إمام، ولا يقربها الأول إلا بعد تمام عدتها من الثاني الذي فرق بينه وبينها، والله الموفق للصواب.

نفقة الزوج على زوجته(١)

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء، وأسلمت نفسها إليه، وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه، لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده، ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء، فإن كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا، ومن نشزت عنه امرأتُهُ بعد دخوله بها سقطتْ عنه نفقتُها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج، ولا معيب إن غابت عنه بإذنه، وإذا غاب الرجل عن امرأته مدة ثم انصرف فادعى أنه كان يبعث إليها نفقتها، أو أنه خلف عندها ما تنفق منه، وأنكرت ذلك المرأة وطالبته بالنفقة ولم تكن رفعت أمرها في غيبته إلى الحاكم، فالقول قوله مع يمينه، ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها ففرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عندها نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها فلمالك في ذلك قولان، أحدهما أن القول قول المرأة مع يمينها، ولو اختلفا في مدة مضت وهو حاضر في تلك المدة كلها فالقول قوله مع يمينه، وللمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالاً أو معجلاً، وإن دخل بها برضاها لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر، وإن كان معجلاً حالاً إلا أن يكون ملياً به موسراً، وإذا أعسر بالصداق قبل أن يدخل وهو حال،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٩ - ٥٦١/.

ضَرِبَ له فيه أجلٌ بعد أجل على ما يراه الحاكم ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها، فإن قدر عليه وإلا فرق بينهما واتبعته بنصف الصداق ديناً في ذمته، ولا نفقة لها لأنها ليست في عدة منه، ولو كان يجري النفقة عليها قبل البناء بها لم يمنعها ذلك من الامتناع منه من أجل صداقها الحال عليه على ما ذكرنا، ولو نكح بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل فتراخى البناء حتى حل الأجل، وأرادت أن تمنع نفسها حتى تقبض جميع صداقها فذلك لها، وقد روى ابن وهب والواقدي عن مالك أنه ليس لها أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل وأعسر بالمؤجل، وذلك قبل البناء ولو أعسر بنفقتها بعد الدخول أو بعد أن دعي إلى البناء فلم يجد شيئاً ينفق منه عليها، وأرادت فراقه فرق بينهما إن طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك ما رآه الحاكم، ولا يكون ذلك إلا أياماً ثلاثة أو جمعة، وقيل ثلاثين يوماً، وقيل شهرين والتوقيت في هذا خطأ، وإنّما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه، والفرقة بينهما تطليقة رجعية، فإن أيسر في عدّتها فله رجعتها إن كان قد دخل بها، ولا تلزمه نفقة ما أعسر فيه، ولا تصح رجعته إلا باليسار، وقد روي عن مالك أنه إن أيسر في العدة كان له الرجعة في المدخول بها وغير المدخول بها، ولا أدري ما هذا لأنها رجعية في من لم يدخل بها، ومقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عسره ويسره ما كان معروفاً من مثله لمثلها.

الهبات(١)

تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه هبة، وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض، وتجوز المطالبة بها لمن استوهبها أو طلبها إذا منعه الواهب إياها ويقضي عليه ما كان حياً صحيحاً، فإن مرض لم يجز له من ذلك إلا ما يحمله ثلثه إن أنفذها له في مرضه وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثاً لورثة الواهب إلا أن يقول في مرضه انفذوا له ما وهبته فتكون حينئذ وصية له في ثلثه، وقال ابن القاسم ورواه عن مالك: إن الهبة في المرض وصية قُبضتْ أو لم تقبض، قال: انفذوها عنّي بعدي، أو لم يقل، ولهبة المريض باب مفرد في هذا الكتاب إن شاء الله. وإن مات الموهوب فورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه، وسيّد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحرّ، هذا تحصيل مذهبه والمعمول به فيه في كل ما لم يقبضه الموهوب له، ولم يحزه حتى مات الواهب أنه لورثة الواهب، إلا أن يوصي له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضاً وقبض كان ذلك من ثلثه، وكذلك لو شهد له بالهبة ولم يشهد له بالحيازة قبل موت الواهب بطلت الهبة وكانت لورثة الواهب، ولا تتم الهبة إلا بقبض المعطى له إياها قبل موت واهبها، وقد روى مالك أنه إذا شهد على نفسه بالهبة ومات حكم للموهوب بها كما أنه لو مات الموهوب له بعد أن أشهد الواهب على نفسه حكم لورثة الموهوب بها إذا طلبوها والأول هو المعمول به عند جمهور المالكين ومن وهبت له دار فلم يقبضها حتى باعها الواهب فليس للموهوب له شيء إذا خرجت الهبة من يد

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٩٩٩ ـ ١٠٠٧/.

يأت بما يستدل عليه، وإن اتهم حلف، وإن تعدي أو ضيع فهو ضامن، ومن التعدي أن يودع دابة فيركبها أو جارية فيزوجها أو عبداً فيوجهه في سفر، ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله فهو ضامن لما أدركه في ذلك من تلف أو نقص، وما انفق المودع على الوديعة فعلى ربها سواء أذن له أو لم يأذن له، إذا احتاجت إلى ذلك، ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده فيتلفها إلا أن يكون له مال مأمون يرجع إليه إن تلفت الوديعة بتعديه، وترك التعدي في الوديعة أفضل وينبغي أن يشهد بها إذا استسلفها، وإن تجر في وديعة عنده، وربح فهو لها ضامن حتى يردها إلى موضع حرزها، والربح له دون رب المال، ولو اشترى بالمال أمة فوطئها وحملت كانت له أم ولد، وضمن المال لربه، ولم يكن لرب المال على الأمة سبيل، هذا قول مالك لأن ضمن المال بالتعدي فيه، فطابت إذا أدى ما لزم ذمته من مال الأمة لربها، ومن أودع عبداً وديعة فأتلفها فهي في ذمته، ولا شيء منها على سيده وسواء كان قبضه لها بإذن سيده أو بغير إذن سيده، إلا أنه إن قبضها فله أن يفسخها عنه، فإن فسخها عنه لم يكن عليه فيها تبعة عند مالك، وإن قبضها بإذنه فليس له فسخها عنه وهي في ذمة يتبع بها إذا أعتق، ومن كانت عنده وديعة فغاب ربها وانقطع خيره كان عليه أن ينتظره بها إلى أقصى ما يُرجى مثله، فإن يئس من حياته دفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث تصدّق بها عنه.

وديعة البضائع: (١)

سبيل البضاعة سبيل الوديعة لا ضمان على قابضها إلا أن يتعدى، أو يخالف ما أمر به فيضمن والمبضع معه وكيل، [وسيأتي في بحث الوكالة زيادة بيان لذلك].

ومن دفع إليه رجلٌ شيئاً ليوصله إلى آخر، أو أبضع معه مالاً ليوصله

(١) الكافي ج ٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٧/.

إلى عياله أو إلى غيره فزعم أنه قد دفعه، وأنكر المبعوث إليه فهو ضامن إلا أن تكون له بينة على الدفع، وهذا سبيل من أبضع معه شيء إلى قريب أو بعيد، ولو كان صدقة، لأن دفعه إياها بلا بينة سوء نظر لنفسه وتضييع، وعن مالك وبعض أصحابه خلاف في الذي يعطي دراهم ليتصدق بها، وتحصيل مذهبه أن الصدقة إن كانت على غير معينين فهو مصدق، وإن كانت على مساكين بأعيانهم ضمن إن لم يشهد، ومن أبضع معه بضاعة في شراء شيء بعينه أو بغير عينه فخالف ما أمر به فصاحب البضاعة بالخيار، إن شاء أخذ ما اشترى بماله، وإن شاء ضمنه ما قبض منه، ومن أبضع معه بضاعة وأمر أن يبتاع بها سلعة فابتاع خلاف ما أمر به وربح فيها، ثم ابتاع بها سلعة أخرى خلاف ما أمر به أيضاً، وتلفت فهو ضامن لأصل ما قبض من المال ولما ربح فيه، وإن نض المال بعد التعدي وتلف، وهو عين فلا ضمان عليه، وإن ابتاع به بعد التعدي ما أمر به فتلف فلا ضمان عليه، ومن أبضع معه بضاعة إلى رجل ببعض البلدان، ومات قبل وصوله إلى ذلك البلد ولم يجد للبضاعة ذكراً، فهو دين عليه في ماله، وإن وصل إلى البلد ومات وأنكر المبعوث بها إليه إن تكون وصلت إليه فليس على ورثة الميت إلا اليمين بالله ما يعلمون للبضاعة علماً، ويبرؤن، وإن نكلوا غُرّموا.

وإن مات المبعوث بها إليه بعد وصول الرسول بها إلى البلد، وادعى الرسول دفعها إليه لم يقبل قوله إلا أن يأتي على دفعها بالبينة، ولو وصل الرسول بها إلى البلد، ولم يوصلها إلى المبعوث بها إليه، ولم يجد لها ذكراً حتى رجع، وادعى تلفها، فهو ضامن لها، ومن أبضع معه بضاعة فجددها ثم أقرّ بها فهو ضامن، وكذلك المودع له عنده، ومن أمر رجلاً أن يبتاع سلعة بوجهه، ويأتيه بها، ويدفع إليه ثمنها فابتاعها وقبضها، ثم تلفت من يده قبل أن يوصلها إلى الآمر فمصيبتها من الآمر ولو دفع إليه

الواهب وحيزت عليه، هذه رواية أشهب وقوله وخالفه ابن القاسم على ما ذكرنا من قوله ذلك في باب الصدقة، ولو أن رجلاً أرسل إلى رجل بشيء ثم أراد ارتجاعه كان له ذلك ما لم يشهد على نفسه، فإن كان أشهد على نفسه نفذ ذلك للمرسل إليه ولو مات المرسل إليه كان ذلك لورثته، وجائز هبة التمر في رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم وقبض ذلك كله وحيازته أن يقبض الأصول وتكون بيد الموهوب له ليجز الثمر ويجز الصوف فإن لم يقبض الموهوب له الغنم أو الشجر حتى مات الواهب بطلت الهبات. وجائز هبة ما في بطون الإناث من الحيوان، ولا تتم إلا بقبض الموهوب له الأمهات من الإماء والبهائم وتضع عنده، فإن لم يقبض الأمهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له، فإن لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته أيضاً بعده، إن مات قبل قبضها في حياة الواهب وجائز هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على ما مضى في كتاب الرهون، والإشهاد في هبة المشاع كافية مع القبض على ما مضى من ذلك، وإذا أكراها الموهوب له وكتبها باسمه وقبضها المكتري بما تقبض به تمت ونفذت وجائز هبة المجهول من المواريث وغيرها من الحاضر والغائب، وحيازته الإشهاد به وقبول الموهوب له ويحل محل شريكه فيه، ومن وهب أقصاطاً من زيت زيتون بعينه أو جلجال بعينه أجبر الواهب على عصره، وجائز هبة الدَّين والوديعة وحوز الدَّين قبض الوثيقة به، والإشهاد بذلك أو الحوالة به والإشهاد بذلك. ويكفي في الوديعة الإشهاد لمن هي في يديه، وإن وهبها لغيره أشهد له بحضرة من هي في يديه ولو وهب رجل هبة لرجلين أحدهما غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب، فإن قبلها الغائب إذا قدم وإلا رجعت حصته إلى واهبها، ومن وهب لغائب شيئاً وأشهد عليه وتخلى منها صحت الهبة، وقد قيل: لا تصح حتى

يخرجها إلى من يحوزها للغائب، وقبض المعار حيازة للموهوب له، وكذلك المخدم قبضه لرقبة العبد حيازة لمن وهبه له سيده، ويحتاج هؤلاء إلى اللفظ بالقبول وإلا لم تصح وليس قبض المستأجر بحيازة للموهوب إلا أن يقبضه الواهب الإجارة، وليس قبض المرتهن ولا قبض الغاصب حيازة للموهوب له، إذا وهب البائع بيعاً فاسداً ما باعه بغير المشتري جاز ذلك إذا كان ذلك قبل تحول سوقه، ولا يكون قبض المشتري قبضاً للموهوب له وإن وهبها بعد أن يحول سوقها لم تجزىء الهبة، هذا قول مالك وتحصيل مذهبه في البيع الفاسد وغيره من أهل المدينة وغيرها لا يجعلون اختلاف الأسواق في هذا ولا في غيره فوتاً ما دام الشيء يوجد بعينه. ولو استأجر الواهب الهبة من الموهوب له بأثر ما وهبها له فلم تزل في يده إلى أن مات فهي باطلة.

هبة المريض:(١)

هبة المريض في مرضه موقوفة ليعلم هل تخرج من ثلثه أم لا إلا أن يكون له أموال مأمونة فتكون الهبة إذا علم بخروجها من الثلث نافذة لمن وهبت له إذا قبضها وإن قبضت الهبة وصح الواهب كانت في رأس ماله وما تبعه من الهبات في مرضه ثم مات منه كانت في ثلثه قبضت أو لم تقبض إن احتملها الثلث وإلا فما حمله الثلث منها وإن صح نفذت كلها من رأس ماله ولو وهبت في صحته فتأخر إقباضه إياها حتى مات أو مرض رجعت ميراثاً بين ورثته ولم تكن في ثلث ولا في غيره سواء كانت لوارث أو لأجنبي.

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣/

هبة الأب لولده وهبته من أموالهم[١]

جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض، ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده إلا أن يكون يسيراً، فإن فعل في صحته نفذ ذلك وهبة الأب لابنه، وعطيته ونحلته بمنزلة واحدة، إن كان كبيراً رشيداً فهو والأجنبي سواء على ما مضى من حكم الحيازة، وإن كان صغيراً فلا حيازة عليه فيما وهب له إلا الإشهاد بالهبة والإعلان بها، لأنه هو الحائز له، وذلك في كل ما يبرز له من العقار والعروض والحيوان والمتاع كله إلا العين دون ما سواها، فإنه يحتاج فيها إذا وهبها لابنه الصغير أن يخرجها من يده إلى من يقبضها لابنه، وإلا لم تصح إن مات وهي بيده وقد قيل: إنه إن أبرز العين في ظرف مختوم وأشهد عليها ووجدت على حالها بعد موته فإنها تصح وتنفذ للابن الصغير وكلاهما قول مالك، وأما ما عدا العين فحيازة الأب حيازة في كل ما يتصرف به على الصغير من بنيه إذا كان لا يسكن ولا يلبس، ولا يستغل شيئاً من ذلك لنفسه ولا يركب الدابة التي وهبها لابنه، إلا كما يركبها الأجنبي المستعير فإن ركبها كما كان يركبها بطلت الهبة ويكفيه الإشهاد والإعلان في ذلك كله حتى يبلغ الصغير مبلغ القبض لنفسه، فإن سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير أو عمر من العقار اليسير لحاجته إلى ذلك واستغله فإنه لا يعد ذلك حيازته له فيما تصدق به عليه، واليسير عندهم في ذلك الثلث فما دونه، فإذا أسكن اليسير من الحبس والصدقة أو الهبة جاز فيما سكن وما لم يسكن، وإذا سكن أكثر الحبس لم يجز فيما سكن ولا فيما لم يسكن وقد زدنا هذه المسألة بياناً كافياً في كتاب الحبس، وإذا وهب أو تصدق على ابنه واستثنى اليسير من غلة تلك الهبة جاز ولو استثناه لنفسه

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٦/.

الأكثر من غلة الهبة النصف أو الثلث لم يجز وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار ما لم ينكح الولد أو يتداين دينا أو يموت فيصير ذلك إلى ورثته وليس له أن يعتصر ما وهبه غيره لولده وليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب وحده لولده، وقد قيل: إنه ليس لأحد أن يرجع ويعتصر شيئاً وهبه إلا الولدان جميعاً خاصة، فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما ما لم يتادين أو يتزوج فإن تداين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة وهذا إذا كان الأب حيّاً فإن كان ميّتاً لم يكن للأم الرجوع فيما وهبت لأن الهبة لليتيم كالصدقة وليس للأب أن يعتصر هبة وهبها لابنته ولا نحلة، نحلها إياها إذا نكحت فطلقها زوجها قبل البناء، وإن تغيرت الهبة عند الولد لم يكن للوالدين فيها رجعة وإن باعها وأخذ ثمنها لم يكن للوالد إليها سبيل في الثمن ومن وهب لولده دنانير أو دراهم أو شيئاً مما له فخلطه الولد بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون شريكاً للولد بقدره والمرأة إن كانت وصية تحوز لولدها ما تهب له فإذا لم تكن وصية لم تحز لهم ما تعطيهم على اختلاف في ذلك من قول مالك ولا تحوز لهم شيئاً في حياة أبيهم، وقد قيل إنها تحوز ما وهبته لهم وإن لم تكن وصياً ولا تحوز لهم شيئاً في حياة أبيهم، وإن كانت وصيا قياساً على الأب إذا كانوا أيتاماً، والأول تحصيل المذهب، ولا يجوز للأب هبة شيء من مال ابنه الصغير في حجره ولا أن يحابي فيما باع له من ماله، فإن فعل ضمن في ماله إن كان موسراً ولم يرجع على الموهوب له بشيء وإن كان معسراً اتبع الصغير بالقيمة أيهما أيسر أولاً، وليس له أن أيسر أبوه أن يدعه ويتبع الآخر، ولو تزوج الأب بمال ابن له صغير وأدرك الابن المال بيد الزوجة لم يكن له أخذه لأن ذلك من أبيه عند مالك كبيعه ومعاوضته لابنه الصغير يجوز فيه فعله ويضمن ثمنه، وكان له قيمته على أبيه ولو كان الابن بالغاً كان له أخذ ذلك من يد زوجة أبيه.

الهبة للثواب والعوض[1]:

يجوز عند مالك وأصحابه الهبة للثواب ولا تكون إلا من فقير لغني أو من غني لغني، وأما من غني لفقير فلا. ولا تحتاج الهبة للثواب إلى حيازة، ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحة لازمة والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردها، فإن قبلها فهو أيضاً بالخيار إن شاء أثاب عليها وإن شاء ردها، فإن أثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء أو أبى، وإن ردها انفسخت هبتها ولو فات عند الموهوب له أو تغيرت بناء أو بنقصان لزمه قيمتها إلا أن يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقة ثم ادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين جميعاً، فالقول قول الواهب مع يمينه، ومن وهب لله أو لصلة رحم فلا مثوبة في ذلك ولا عوض وإن وهب الغني للفقير هبة للثواب لم يحكم له بها وكذلك هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها ولا يحكم لواهبها بالثواب منها إلا أن يشترط الثواب في وقت الهبة، فإن اشترط واهب العين الثواب حكم له فيها بقيمتها عرضاً لا عيناً وَرِقاً ولا ذهباً وكذلك في الحلي إلا أنه يستغني في الحلي عن اشتراط الثواب إذا كانت الهبة لغني ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيء له بال ومقدار يثاب على مثله، فإن كان ذلك وطلبه الواهب فالموهوب له بالخيار بين ردها وبين أن يثيب بقيمتها يوم وهبت له وسواء زادت أو نقصت إنما يلزمه قيمتها يوم قبضها إلا أن يردها نامية زائدة، وليس له أن يردها ناقصة إذا كان قبضها على ذلك وملزمة قيمتها يوم قبضها ولا مقال لربها في ارتجاعها إذا أثبت

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧/

بقيمتها يوم الهبة، ولو اختلفا في قيمة الهبة وقد فاتت فالقـول قول الموهوب له، وإن دخلها نماء أو نقصان فهو عندهم كالفوت ويلزمه قيمتها يوم الهبة يجبر الواهب على ذلك، ولو فوتها وهو موسر لزمه قيمتها يوم قبضها، ولو فوتها وهو معسر لم يكن ذلك له إلا أن يكون الواهب عالماً بعسرته يوم وهبها له، وإذا وهب ذو رحم الذي رحم هبة يرى أنه قصد بها الثواب مثل أن يهب فقير لغني حكم له بذلك، وما أريد به من الهبة وجه الله فلا رجوع فيها، وكذلك ما قال فيها: لله فلا رجوع فيها، وهي كالصدقة.

الوديعة(١)

لا يضمن الوديعة أحد ممن أودعت عنده إلا أن يتعدى فيها أو يضيع ما تلكف من حرزها، وإنن ادّعى ردَّها إلى ربّها صُدّق مع يمينه، إلا أن يقبضها ببينة فلا يصدق عند مالك إلا ببينة، وإن ادعى تلفها صدق على كل حال ببينة قبضها أو بغير بينة، إلا أن يكون متهماً فيحلف، ومن أودع وديعة في حضر، فلا بأس أن يودعها غيره، فإن فذهبت فهو ضامن، وكذلك إن أراد الرحيل والانتجاع من بلد إلى بلد آخر، فأخرجها مع نفسه فضاعت ضمن، ومن أودع وديعة في سفر، فأودعها غيره فهو لها ضامن إن تلفت، ومن أرسل معه مال من بلد إلى بلد، فعرضت له إقامة من سفره ذلك فلا بأس أن يبعثه مع غيره، ولا ضمان عليه، ولو كان في حضر فأودعها غيره فضاعت فإن كان سفراً فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كانت بيته عورة يخاف فيه طرق السّراق، وبأن ذلك وشبهه بما يعذر به لم يضمن، وان لم يكن له عذر ضمن، ولا بأس إذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره، ويودعها من يثق به، ومن أودع إأّء فسقط منه فانكسر لم يضمن، ولو سقط من يده على شيء فكسره ضمن عند مالك، وأصحابه، وغيرهم يخالفهم في ذلك، ومن استودع وديعة فدفعها إلى عياله كزوجته، وابنته، وابنه، وسريته، وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شيئه فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت، وإن دفعها إلى غير من يحفظ أسبابه فهو ضامن لها، ومن استودع دويعة فخلطها بماله حتى لم تتميز، فقد اختلف في ذلك قول مالك، فقال مرة: يضمن، ومرة قال: لا يضمن، وتحصيل مذهبه أنه إن خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير، والدراهم بدراهم مثلها فلا ضمان عليه، وإن بقي بعضها وتلف بعضها

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٧/.

فمصيبة ما تلف بينهما بالحصص، فإن خلطها بغير عيونها ثم أصيب بعض المال فمصيبة من تلف له شيء من ماله من نفسه، ولا ضمان على المودع، وإن استودع دنانير، فخلطها بدراهم أو دراهم فخلطها بدنانير فتلفت فلا ضمان عليه، وليس هذا خلطاً، ومن أودع قمحاً فخلطه بمثله في عينه وصفته وتلف فلا ضمان عليه، وكذلك جميع الحب إذا خلط بمثله، ولو كان قمحاً فخلطه بشعير، وكذلك لو خلط بشيء من الحب بخلافه في عينه وصفته ضمنه، ولا يشبه هذا الدنانير والدراهم، ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجلين عند رجل فخلطهما، كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي، والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، وليست كالدماء، فإن لم يكن للصبي مال اتبع رب القمح والشعير ذمته، إلا أن يرضيا أن يكونا شريكين في كل ما خلط من طعامهما، فصاحب القمح مكيلة قمحه، وصاحب الشعير بقيمة مكيلة شعيره ثم يباع جميعه، فيقتسمان ثمنه على الحصص، فذلك لهما، ولا يجوز أن يأخذه أحدهما ويضمن لصاحبه مكيلة طعامه، وإنما يجوز ذلك للمعتدي وحده هذا مذهب مالك وأصحابه في ذلك، ومن تعدى في وديعة عنده فاستهلكها ثم ردها مكانها، فإن كانت دنانير أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك مما يكال أو يوزن، وضاعت فلا شيء عليه، وكذلك إن أخذ البعض وأبقى البعض وتلف فلا ضمان عليه لا فيما رد، ولا فيما بقي، ولو كانت الوديعة ثياباً أو سائر العروض فتعدى فيها، ثم رد مثلها سواء في موضعها وتلفت فهو ضامن من ساعة تعدى، وروى ابن وهب عن مالك وقال به جماعة من أصحابه: إنه ضامن لما أخذ من الوديعة فقط، وفي هذه الرواية الدنانير، والدراهم، وغيرهما سواء، إذا تلفت بعد ردها.

والأمين مُصدّق فيما يدعيه من تلف الوديعة، والقول قوله أبداً وإن لم

الثمن بعد تلفها وضاع كان أيضاً غرمه على الامر، ولو أتاه بها فدفع له ثمنها ليوصله إلى بائعها فتلف الثمن من يد المأمور، فعلى الآمر غرمه أبداً حتى يصل إلى رب السلعة، ولووزن الرسول فيها من ماله ثم أتاه بها فدفع إليه ثمنها ثم ضاع من يد الرسول فلا شيء عليه لأنه دين أدّاه، ومن قبض من قوم بضائع ليبتاع لهم بها قمحاً فخلطها على وجه النظر فضاعت فلا ضمان عليه، وإن ضاع بعضها فهم جميعاً شركاء فيما ضاع، وفيما بقي بالحصص، وكذلك لو اشترى بها كلها طعاماً صفقة واحدة على أن يقسمه عليهم بقدر أموالهم فهلك الطعام كانت مصيبته منهم أجمعين، هذا إذا كانوا قد أمروه بصفة واحدة من القمح، فإذا اختلف صفاتهم كان فيما فعل من ذلك متعدياً، وضمن إذا خالف فيما حد له وفيما خلط من النوعين المختلفين من الطعام، لأن الشركة فيه لا تجوز، ولو خالف بعضها دون بعض ضمن نصيب من خالف أمره دون غيره.

الوصيّة(١)

ينبغي للمسلم أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، إذا كان له ما يوصي فيه وترك خيراً، وليس ذلك بواجب عليه، ولكنه حزم واستعداد لما يخشى من فجأة الموت، والوصية بالدَّين واجبة على كل من عليه دين بغير بيِّنة، ولكل من أوصى بوصية في صحته أو مرضه أن ينصرف عنها إن شاء، وليس له أن ينصرف في مدبره على ما مضى في كتاب المدبر، ومن أوصى في مرض أو سفر بوصيته وشرط أنها وصية إن مات في سفره، أو مرضه ذلك، وجعله على يدي غيره فصح وانصرف من سفره وهي عند غيره، ولم يردها إلى نفسه ولا نسخها بغيرها نفذت أبداً، وإن كانت عنده لم تنفذ ولم يعمل بها إن لم يمت من مرضه ذلك أو في سفره، إلا أن يقول: انفذوا وصيتي تلك في المرض الذي يموت منه فتنفذ حينئذ، وسواء كان ذلك المرض وغيره، وقال الليث لا تنفذ وصيته إذا لم يمت في سفره ومن مرضه ذلك، واختلف في الوصية المختومة والمعمول به في ذلك أن من وضع اسمه فيها مختومة ولم يشك عند الحاجة إليه في أداء الشهادة في أنه اسمه بخطه، ولا ارتاب جاز له أن يشهد فيها، والشهادة على ذلك عاملة، ولا تجوز شهادة على خط الرجل في وصيته، لأنه يمكن أن يكون غير عازم على انفاذها إذا لم يشهد بها، وإذا أوصى الرجل إلى بعض ورثته بثلثه يضعه حيث شاء، أو حيث أراه الله فليس له أن يحدث فيه شيئاً إلا بحضرة الورثة وعلمهم، وإذا أوصى بذلك إلى أجنبي جاز فعله فيه ولا يـأخذ منه لنفسه شيئاً إلا أن يكون لفظ الميت يدل على أنه أباح له أخذه لنفسه من أجل حاله، وإلا فلا يأخذ منه لنفسه ولا لولده، ولا لمن تلزمه النفقة عليه من أهله، وليضعه في وجوه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦/.

البر باجتهاده، ويطلع الورثة على عتق رقبة إن أعتقها منه وغير ذلك، فإن لم يطلعهم وقاموا بحدثان ذلك كان عليه أن يطلعهم على ما صنع، وإن تباعد فلا تبعة لهم قِبَلَهُ، وقد قيل: إنه ليس للورثة في ذلك شيء إلا أن يكونوا عصبة فيطلعهم على ما فيه الولاء لا غير.

ترتيب تنفيذ الوصية المتّعدة:

سائر الوصايا سواء كانت الصدقة على عين أو على غير عين، وسواء كان الرجل الموصي بالحج حج أو لم يحج، عند مالك، ومن أوصى بعتق معين وزكاة، فالزكاة مبدأة، وكرهه ابن عبد الحكم، وقال عبد الملك: يبدأ العتق المعيَّن على الزكاة والزكاة مبدأ على كفارة اليمين، وكفارة اليمن والظهار، وكل كفارة في القرآن مبدأة على كفارة الفطر في شهر رمضان، والكفارات والنذر مبدأة على الوصايا، والمبتل في المرض تطوعاً والمدبر في المرض سواء عند ابن القاسم، والعتق المطلق المتطوع غير المعين كسائر الوصايا لأنه كالوصية بالمال عند مالك وأكثر أصحابه، وقد قيل: إنه يبدأ على الوصايا في الأموال والعتق المطلق مبدأ أيضاً على الحج، على اختلاف من قول مالك في ذلك، وهذا تحصيل مذهبه، وهذا كله إذا أوصى بذلك كله ولم يشترط أن بعضه مقدم على بعض، فإن شرط ذلك نفذ شرطه، وما أوجبه الله تعالى في كتابه أولى أن يبدأ به من غيره، ومن أوصى بصدقة دنانير في رقبة وحج وجهاد ودنانير، لأعيان أو لمساكين غير أعيان تحاصوا كلهم في الثلث، ولا يبدأ أحد على غير من ذكرنا، وفي هذا الباب بين أصحاب مالك خلاف كثير واضطراب.

الأوصياء(١)

ينبغي للمرء أن يتخيّر الوصي لتنفيذ وصيته، وللنظر على بنيه إذا أراد ذلك، وإذا أوصى إلى رجل غير مأمون كان للحاكم أن يفسخ وصيته، وينقلها إلى غيره، لأن المال للورثة فإذا أخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظراً لهم، وإذا أوصى رجل إلى رجل وقبل الموصى إليه ذلك ثم ندم قبل موت الموصي، فإن أقاله الموصي جازت إقالته، وإن لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره، إذا كان قد أشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك إن كان مأموناً ثقة، إلا أن يكون له عذر مقبول، ومن أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه إلا أن يوكله ويفوض الأمر إليه، ولا يجوز لهما أن يقتسما المال وليكن عند أعدلهما وأشدهما حرزاً، فإن لم يكن فيهما عدل ولا ثقة عزلا عن النظر في الوصية، فإن استويا في حسن الحال والنظر نطر الحاكم فوقف المال عند أحدهما ولم يقتسماه، وقد قيل: إنهما يقتسمانه بالسواء إذا كانا ثقتين، وهو قول أشهب والأول قول مالك، وأما الرباع والضياع وغير ذلك ما عدا العين فإنهما يتعاونان في ذلك ولا يتولاه أحدهما دون صاحبه، ومن كانت العين عنده تولى الإنفاق منها على الأيتام بحضرة من شركه في النظر، وإن خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر أضيف إليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر، وتجوز الوصية إلى المرأة فإن أولاها على بناته لم تل عقد النكاح وتستخلف، وأجاز مالك وصيته الرجل إلى عبده الحازم وإلى أم ولده، فإن أراد سائر الورثة بيع العبد صح في نصيب الأصاغر إن حمل ذلك نصيبهم، وسواء عبده أو عبد غيره في الوصية إليه، والوصية

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٥/.

إلى الكافر والفاسق باطلة، وللوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك وليس للورثة في ذلك مقال، ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية أو غيرها إذا أوصى بذلك، وإن مات ولم يوص تولى الحاكم النظر فيما كان بيده، ولم يجز له أن يهمله، ومن قال: وصيتي إلى فلان فهي وصية فيما أوصى به وفي صغار ولده، والوصية بالنكاح كالوصية بالمال، والوصي في المال عند مالك وصي عنده في النكاح للبنات وفي كل شيء إلا أن يستثني عليه أو يخصه بشيء فلا يعدوه حينئذ، ولا ينبغي لمسلم أن يقبل وصية ذمي، كما أنه لا يوصي إليه، وجائز أن يوصي الرجل إلى الرجل في مغيبه فإن حضر كان هو الوصي، ومن شرط على زوجته أنها إن تزوجت خرجت من الوصية كان شرطاً جائزاً، وإن لم يشترط ذلك عليها جاز نظرها لبنيها إذا كانت حازمة، وجعلهم في حرز وكفاية وبانَ حسنُ نظرها لهم، وإن لم تكن كذلك نظر الحاكم واحتاط للأيتام، وتجوز شهادة الوصيين على ثالث أنه معهما في الوصية، وإذا كان في تركة المتوفي رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي بيع الرقيق، ولا بأس أن يحبس منهم للخدمة من فيه نصح وكفاية أو من يصلح من الإماء للحضانة، وأما دواب النتاج فإن كان النظر حبسها لفضل نتاجها في ذلك الموضع، وذلك الزمان حبسها الوصي على الأيتام، وإلا باعها وعوضهم ما هو أغبط، وأما الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، فإن كان بدوياً فكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام حبست عليهم، وإلا بيعت ونظر في ثمنها، وأما الرباع والحوائط فلا يباع شيء منها على يتيم إلا عن حاجة أو ما يخشى تهدمه، أو مالا عائدة ولا مرد فيه أو ما جاوره ذو يسار أو سلطان فزاد في ثمنه زيادة بينة فيباع منه على أن يعوّض الأيتام بالثمن ربعاً يكون أبين نفعاً، وإذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق منه عليه إلا الربع وحده بيع لنفقته، وإن كان فيه ما يقوم منه ربع يحمله

ونفقة يعيش فيها إلى أن يرجى بما يعود منه على نفسه صنع ذلك به، ولا بأس أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام ويرد فضله على يتيمه، ولا يتجر به لنفسه ويأخذ فضله، وإن ضمنه إلا أن يسلفه إياه حاكم مجتهد، ولا بأس أن يقارض له به مأموناً من التجار، ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه، فإن قارض غير مأمون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده، ولا يشتري الوصي من مال من يلي شيئاً ولا يزايد فيه ولا يأمر غيره أن يشتريه له، ولا يركب الوصي دابة يتيمه إلا في مصلحة مال اليتيم إذا لم يكن له دابة لنفسه، ولا يأكل من ثمر شجرة ولا يشرب من لبن غنمه، إلا ما لا خطب له، أو بموضع لا ثمن له فيه، إلا أن يخدمها أو ينفعه فيها، ولا يخالطه في نفقة إلا أن يكون له الفضل على اليتيم.

ويتحرى جهده فعساه أن ينجو فإن نجا فاز بأجر عظيم، ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فإن كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الإنفاق عليه إذا أتى بما يشبه، فإن زاد على ما يشبه لم يقبل منه، وحسب له ما يشبه وغرم الباقي لأنه فيه كالمتعدي، وإن كان لليتيم حاضن أم أو غيرها لم يصدق الوصي في شيء من النفقة عليه إلا بالبينة، أو يأتي بما لا يشك في صدقه، وجائز أن يكترى له من ماله من يحضنه ويكلفه إن لم يكن معه أحد يقوم بذلك، وكذلك لو كان عنده فغاب إلى الحج أو غيره كان له مثل ذلك في مغيبه، ولو حمله مع نفسه إلى الحج وكان بالغاً حسب له من النفقة بقدر نفقة مثله في ماله، وإذا بان رشد اليتيم وظهر صلاحه في دينه وإصلاح معيشته دفع إليه الوصي ماله بحضرة حاكم وبغير حضرته، ولا يبرئه إلا الإشهاد إذا دفع إليه ماله، بعد انطلاقه من الحِجْر، وأما البكر البالغ فلا يطلق عنها الحجر بانَ رشدها أو لم يبن، ظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها في معيشتها أو لم يظهر، حتى يدخل بها زوجها ويعلم بعد ذلك منها، أو تكون معنسة جداً مع ما ذكرناه من رشدها فإذا دفع إليها مالها قبل ذلك ضمن ما زاد على مقدار نفقتها.

الوصية وما يجوز فيها[١]

لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه كانت وصيته في مرضه أو صحته، ويستحب له أن يقصر عن الثلث بشيء ما لقوله ﷺ (الثلثُ كثير)[٢] وكان ابن عباس وجماعة يستحبون الربع في الوصية، وروى عن أبي بكر الصديق أنه قال (الخمس في الوصية أحب إليّ لأن الله رضيه من الغنيمة سهماً)[٣] ومن ترك خيراً فالوصية زيادة في عمله واستدراك لما فاته في حياته، ومن أوصى بثلثه كله جاز ونفذ ذلك، ومن أوصى بأكثر من ثلثه لم يجز ما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة هم في ذلك بالخيار، فإن أبى بعضهم وأجاز بعضهم لزم من أجاز ذلك منهم في نصيبه بقسطه، وإن أجازوا كلهم جاز وإن لم يجيزوا كلهم نفذ عليهم الثلث، وذلك من بعد كَفَنِهِ ومؤونة قبره ودفنه بالمعروف شيئاً متوسطاً، وبعد قضاء ديونه أيضاً لأنه لا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدَّين، فإذا قضي دينه أخرج ثلثه في وصيته إن أوصى به ثم يكون ما بقي بعد ذلك لورثته على فرائضهم في كتاب الله عز وجل، ولا تجوز وصية لوارث ومن أوصى لوارثه بشيء وإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٣٠/.

(٢) الحديث: «الثلث كثير» هذه الجملة واردة في حديث سعد: بن أبي وقاص المشهور الذي روته الجماعة ولفظه مختصراً قال سعد: جاءني رسول الله عليه الصلاة والسلام يعود في وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا إبنة لي، أفأتصدق بثلثيّ مالي، قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». أهـ من نيل الأوطار ج/٦ /٢٣.

(٣) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «الخمس في الوصية أحب إلي لأن الله رضي به من الغنيمة سهماً» رواه الحافظ ابن حجر، في المطالب المالية عن خالد بن أبي نمرة، قال المعلق على المطالب: لعل الصواب عن خالد بن معمدان، إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين. أ هـ من المطالب م/١/٤٣٨.

أقلّ، فالوصية مردودة، فإن أجازها الورثة بعد موته جازت، وإن لم يجيزوها فهي موروثة عن الميت، وللموصى له بها منهم حظه منها كسائر مال الميت، وإن أجاز ذلك بعض الورثة لزمه في نصيبه بقسطه، ومن أوصى لوارث وغير وارث معا كان للوارث أن يعاون أهل الوصايا ثم ينظر فيما أصابهم، وإن أجازه له الورثة جاز وإن كان ذلك ميراثاً بينه وبينهم على قدر موارثيهم، ومن قال: عبدي يخدم ابني فلاناً لصغره سنين ذكرها ثم حر، فالورثة كلهم يستخدمونه تلك السنين ثم هو حرّ من ثلث مال الميت، ولا جيوز أن يوصي الرجل بما يخاف أن يكون أراد به ابنه، فإن كان كثيراً فهو متهم بذلك ومردود وصيته به، ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته، وكذلك ما كان مثله فإن أرادها فالله سائله، وفعله إن لم يظهر فيه التوليج نافذ، ولا يجوز أن يحابي وارثه في بيع يبايعه به في مرضه، فإن فعل فالبيع باطل، فإن رد المحاباة فقد اختلف أصحاب مالك في إجازة البيع، فمنهم من أجازه ومنهم من فسخه، ومن أوصى بشيء في سبيل من سبل الله واستثنى إلا أن يجيزه الورثة لوارث ذكَرَهُ فإن أجازه الورثة جاز للوارث، وإلا فهو في سبيله تلك، ولو أوصى لوارثه بشيء، وذكره أنه إن لم يجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبل البر فلم يجزه الورثة كان مردوداً ميراثاً، ولم يكن في المساكين ولا تلك السبل، وإن أجازه الورثة للوارث جاز، هذه رواية ابن أبي أويس عن مالك، وروى ابن القاسم أنّها مردودة على كل حال أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوا، ولأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف، وتحصيل المذهب ما ذكرتُ لك، وغير مالك يجيزها في الوجهين معاً، ومن استأذن ورثته وهو صحيح في الوصية لوارث أو بأكثر من ثلثه فأذنوا له لم يلزمهم شيء من ذلك، وإن استأذنهم وهو مريض لزمهم ذلك، هذا أصل قوله في موطئه، وقد روى أنه إن استأذن ورثته في مرضه ليؤثر بعض ورثته من ولد صغير أو بما أحب بالوصية له فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته أنهم

يحلفون بالله ما فعلوا ذلك على الإنفاذ، ولا فعلوا إلا خوفاً أن يصبح فيمنعهم رفده، فإذا حلفوا بذلك رجعوا فيما أجازوه، وكذلك إن استأذنهم في الوصية بأكثر من الثلث لقوم أباعد يحلفون أيضاً على ما ذكرنا، ويكون لهم الرجوع عن قولهم إلا أن يكون المالك قد أمضى ذلك، وأنقذه قبل موته وقبض منه فلا يكون لهم فيه رجوع، ومن أوصى بعبده لرجل واللعبد مال ففيها روايتان عن مالك إحداهما أن مال العبد تبع له ويكون للموصى له برقبته دون ورثة سيده كالاعتاق والأخرى أن ماله لورثة سيده، كالبيع والهبة والصدقة، ومن أوصى بوصية أو أكثر من ذلك جازت وصاياه كلها إلا أن يبطل بعضها، ولو قال العبد أو الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فذلك رجوع عن وصيته للأول وينفذ للآخر، ومن أوصى بوصية بعد الأخرى فإن لم يتناقضا ولم يفسخ إحداهما بالأخرى نفذتا، وإن تناقضتا وتناسختا أخذ بالآخرة وبطلت الأولى، ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم يذكر إبطال إحداهما ولا جمعهما جميعاً للموصى له فله إحدى التسميتين، فإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى وكانتا من صنف واحد، فله الأكثر من الوصيتين وسواء كانتا عينا أو عرضاً موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً أو رقياً، أو عقاراً إذا كان أحدهما أكثر فله أكثر الوصيتين إذا كانتا من جنس واحد، وإن أوصى بنوعين مختلفين في موضع واحد أو موضعين فله جميع الوصتين، ولو أوصى له تارة بدنانير أو دراهم مسماة وتارة بثلث ماله فله الأكثر ما لم يجاوز الثلث، هذا إذا كان ماله عيناً كله فإن كان عيناً وعرضاً فله ثلث العروض، والأكثر من ثلث العين أو التسمية ما لم يجاوز الثلث، وإن أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو عبد أو دابة أو ثوب، ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لرجل آخر، ولم يبين في قوله رجوع فهو بينهما، وإن أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم أوصى لثالث بمثل إحدى الوصيتين، ولم يبين ففيها روايتان: إحداهما

أن له النصف من الأولى ونصف الآخرة. والثانية: أن له مثل الآخرة دون الأولى. وقال أشهب: له الأقل من الوصيتين لأنـه يقين وغيره ظن وتخمين، وتجوز وصية السفيه والبكر والصبي الذي يعرف ما يوصي به ويعقله، وتجوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته، وتجوز وصية المقتول خطأ في ديته، ولا يجاوز ثلثه، وإذا استكملت الحامل ستة أشهر لم يجز لها في مالها إلا ما يجوز للمريض المثبت المرض، وذلك الثلث وسواء كانت ذت زوج أو لم تكن هذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه على ما ذكره في موطئه، ومن أهل المدينة جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضرً بها المخاض من النفاس، فإذا كان ذلك لم يجز لها من مالها إلا ما يجوز للمريض المتقي منه في الثلث، ومن بلغ منه الخوف مبلغاً يكون اليأس منه أغلب أمره كالزاحف في القتال بين الصفين أو من أشرف على الغرق أو من أحاط به اللصوص الذين شأنهم القتل والسباع الضارية لم يجز له حكم في ماله إلا في ثلثه، وأما المجذوم والمفلوج والأبرص ومن به من الأمراض ما يطاوله فحكمه في ماله حكم الصحيح، إلا أن تعرض لأحدهم علّة مخوف منها عليه فيكون سبيله سبيل المريض الذي لا يجوز حكمه إلا في ثلثه، وهبة المريض وصدقته وسائر عطاياه وما يخرجه من يده موقوف على موته أو صحته، فإن مات كان ذلك في ثلثه وإن صح كان من رأس المال، ولا يجوز له الرجوع فيه إلا أن يكون أراد به الوصية، وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويلبس ويطأ إماءه، ولا يعزل، ولا تجوز وصية القاتل عمداً في مال ولا دية، هذا إذا كانت الوصية قبل الضرب الذي مات منه، أو قبل القتل في العمد، وأمّا الخطأ فلا يجوز لقاتله وصية في الدية، وتجوز في سائر المال، ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصى له خطأ لم تسقط وصيته، فإن قتله عمداً بطلت وصيته إلا أن يوصي له بعد علمه بقتله لأن الوصية إذا كانت بعد

الضرب أو القتل جازت في العمد والخطأ في المال وفي الدية، وليس يجيز ما فوق الثلث من وصية من يرثه إلا بإذن غرمائه، ولا له أن يقر بوصية أوصى بها أبوه أو وديعة كانت عنده وله ذلك كله إن كان قبل أن يطالبه غرماؤه ولا يستحق الموصى له شيئاً إلا بموت الموصي فإن مات قبله فلا شيء لورثته، وإن مات الموصي قبل ثم مات الموصى له قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة كان ورثته يقومون مقامه، ولو أوصى له بدينار وتغيرت السكة كان للموصى له سكة الناس يوم يموت الموصي، ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعض النصارى بعد وصيته لم يعتق منهم إلا من كان مسلماً حين أوصى ولا يلتفت إلى من أسلم قبل موته ولا بعد موته، ومن أوصي له بشيء بعينه فهو له إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه الثلث، وإن تلف الشيء الموصى به بعينه لم يشرك الموصى له به أحداً من أهل الوصايا فيما بقي من ثلث الميت ولا يحسب الورثة ذلك من الثلث، وكأن الميت مات ولم يتخلف ذلك الشيء، وكل ما علمه الموصي من ماله قبل موته كالميراث يطرأ له بعد وصيته أو غير ذلك من ضروب الفوائد جرى فيه كله ثلثه إذا أوصى به، وإن كانت الوصية منه وهو غير عالم بما طرأ له من ماله فطرأ له منه ما لم يعلمه إلى أن مات فلا يجوز فيه ثلثه، إلا أن المدبَّر في الصحة يدخل فيما علم وفيما لم يعلم، وقد رُوي عن مالك أ أن المدبّر في ذلك كالوصية لا يدخل إلا فيما علم، وفي هذا اختلاف كثير بين أصحاب مالك وغيره، وتحصيل مذهبه ما ذكرتُ لك، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يرجع عن أحدهما كان الثلث بينهما نصفين، ولو أوصى رجل بثلث ماله لرجل ولآخر بجميع ماله، فإن أجاز ذلك الورثة قسم المال على أربعة أجزاء، فيكون للذي أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع المال، وللذي أوصى له بالثلث ربعه، وإن لم يجز الورثة ذلك

ضربوا في الثلث بأربعة أجزاء للموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث وللموصى له بالثلث ربع الثلث، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه، ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على الحصص، وإن أجازوا قسم المال بينهم كذلك على الحصص، فيقسم بينهم على ثلاثة عشر جزءاً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العدل، ولو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بنصفه قسم المال بينهما على خمسة أسهم؛ لصاحب الثلث سهمان ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، قسم الثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة أسباعه ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه، ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فالثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب الربع ثلاثة أسهم ولصاحب السدس سهمان، ومن أوصى لجماعة وصايا فمات واحد منهم قبل موت الموصي فعلم موته أو لم يعلم، ففيها ثلاث روايات عن مالك، إحداهن أنه يحاص أهل الوصايا بقدر وصاياهم علم بموته أو لم يعلم فما أصابه كان لورثة الموصي، ولا شيء لورثة الموصى له، والرواية الثانية أنه قد بطلت وصيته ولا يحاص أهل الوصايا بها علم الموصي بموته أو لم يعلم، والرواية الثالثة أنه إن كان عالماً بها لم يحاص أهل الوصايا بقدرها، وإن لم يكن علم بها حاص أهل الوصايا بها فما أصاب الموصي له كان لورثة الموصي، ولو أوصى لفلان بعشرة دنانير من ثلثة وأوصى لآخر بثلثه برىء بصاحب العشرة، وإن قال: لفلان ثلث مالي ولفلان عشرة دنانير، ولم يقل منه، فهما يتحاصان في الثلث، ومن أوصى لرجل أو امرأة بسهم من ماله نظر إلى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته، فكان للموصي له سهم منها، فإن انقسمت على ثمانية كان له الثمن. قال ابن شعبان: وقال بعض أصحابنا يكون له التسع، فإن لم تعرف سهام الفريضة ولا عدد

الورثة فله عند ابن القاسم السدس، وقال أشهب: له الثمن لأنه أقل ما سمى الله في الفرائض، وقال عبد الملك بن الماجشون: له العشر، وللموصي أن يرجع في وصيته في مرضه وفي صحته، وللرجل أن يوصي بتنفيذ وصيته لرجل وبولده لآخر وله أن يجعل ذلك كله لوصي واحد يفعل من ذلك ما شاء.

الوقف [وهو حبس المال في وجوه البر][1]

الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث والحبس. أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته على حسب ما قدمنا ذكره من وجوه الحيازة في باب الصدقة، والهبة ويصح الحبس وقفاً مؤبداً بأن يقول في صحته: أرضي أو داري وقف أو حبس أو صدقة حبس لا يباع ولا يوهب، وسواء قال محرمة مؤبدة أو لم يقل، وكذلك إذا قال: أرضي صدقة على فلان وجعل لها مرجعاً مؤبداً، كل ذلك يوجبها وقفاً عند مالك إذا أشهد عليها المحبس وقبضها المحبس عليه، أو أفردها محبسها بمن يليها لمصالحها وتفرقه غلاتها في سبيلها، وقد قيل: إنها لا تكون وقفاً مؤبداً بلفظ الحبس والصدقة خاصة، حتى يقول: لا تباع ولا توهب ولا تورث، وقال: من قال داري حبس صدقة. وقيل: إذا لم يقل: صدقة، فليس بحبس، وكل ذلك قول مالك، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج: سواء قال حبس صدقة أو حبساً فقط، وتحصيل مذهب مالك أن لفظ الحبس يوجب التأبيد إذا كان على مجهولين وصفته لا تعدم مثل الفقراء والمساكين، أو كان على معينين ثم مرجعه إلى مجهولين وصفات لا تعدم من سبل البر، وما لا ينقطع بانقطاع الناس مثل المساكين والمساجد والمرضى والعميان، ونحو ذلك مما لا يعدم من الصفات، وسواء كان التحبيس على من ينقطع أو لم يكن إذا كان مرجعه وآخره على

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠ ـ ١٠٢٠/.

ما وصفت لك، وإذا كان هكذا لم ينقض ولم يبدل ولم يغير عن وجهه أبداً وحرام بيعه وشراؤه إذا كان قد حيز وقبض في حياة المحبس، وقال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته، وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس خارج عنها قال: أنا أكره هذا ولا أرضاه، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه، ونقضه أحب إليّ، قال مالك: ولا ينبغي على كتاب مثل هذا، وقد كنت أسأله فيأباه ومن حبس على رجل بعينه، ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا جعل له مرجعاً مؤبداً، فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين: أحدهما أن ذلك كالعمرى تنصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون من أصحابه، والقول الآخر أنها ترجع حبساً على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها، وإلى هذا ذهب المصريون من أصحابه، وكذلك من قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأبيد، فعن مالك فيه روايتان: إحداهما أنه يكون في الوجه الذي ذكره، فإذا انقرض عاد حبساً على أقرب الناس بالمحبس، فإذا انقرضوا كان على الفقراء والمساكين مؤبداً، والرواية الثانية أنه إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ولورثته بعده كالعُمْرَى، ومن حبس حبساً ولم يجعل له وجهاً، جُعِلَ في وجوه البر والخير، ومن حبس حبساً على ولده وولد ولده أو على عقبه، ولم يجعل له مرجعاً لا يعدم مؤبداً، فإنه إذا انقرض ولده وولد ولده كان حبساً على أقرب عصبته منه يوم يرجع الحبس، لا يباع ولا يوهب ولا يرجع إلى المحبس، واختلفت الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه، وتحصيل مذهبه عند المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في اللغة والسكنى، ولو انقرض ولده وولد ولده وهو حي لم يرجع إليه أبداً وكان راجعاً على ما وصفنا في أقرب الناس بالمحبس من عصبته أو من كان يكون عصبته من الناس، لو كان رجلاً، فإذا انقرض أولئك العصبة فالذين يلونه منهم أبداً ما بقي منهم

أحد ولا يرجع إلى المحبس، فإذا انقرض عصبة المحبس كلهم ولم يكن له عصبة رجع المحبس على ما عليه أحباس المسلمين باجتهاد الحاكم، يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سبل الخير، وذلك بعد مرمتها، ومن حبس حبساً في صحته فهو من رأس ماله، وإن حبسه في مرضه أو أوصى به فهو من ثلثه، ولا يصح الحبس على وارث في المرض لأنه وصية، ولا وصية لوارث، وتعود ميراثاً بين جميع الورثة، ومن حبس حبساً في مرضه على ورثته وعلى أجنبيين معهم صح الحبس من ثلثه، وقسم بين الورثة والأجنبيين ما شرطه، فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعد موتهم فيه، ولو حبس على بعض ورثته دون بعض وعلى أجنبي مع الوارث، قسم الحبس بين الوارث والأجنبي، فما أصاب الوارث دخل معه فيه سائر الورثة على فرائضهم، فإذا مات الوارث صار الحبس كله للأجنبي، وقد قيل: لا يرجع منه إلى الأجنبي إلّا حصته خاصة وحصة الوارث ترجع في الوجه الذي يرجع إليه ذلك الحبس، وهو تحصيل المذهب، فإذا مات الأجنبي رجع في الوجه الذي سبل فيه، وكل حبس حبسه محبس من ربع أو نخل أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو غير ذلك فمات المحبس وذلك في يده لم يخرجه عن يده في الوجه الذي حبسه فيه فهو ميراث بين جميع الورثة ولا يكون حبساً إلا أن يقول في مرضه أنفذوا من ثلثه ويكون سبيله سبيل الوصايا لا يكون منه شيء للوارث ان لم يجزه الورثة إلا أن يكون للحبس مرجع إلى غير من يرث فيشترك الورثة أجمعون في ذلك الحبس ويضربون فيه بقدر فرائضهم فمن مات منهم رجع نصيبه إلى ورثته ما بقي من الأولاد الأعيان أحد، فإذا انقرض أحد ولد الأعيان رجع الحبس إلى من سمى مرجعه إليه من الأباعد، والوجوه التي جعل إليها مرجعه، فمن ذلك أنه يحبس الرجل في مرض موته على ولده وولد ولده ويحمله ثلث ماله، وتخلف زوجته وأبويه فيقسم الحبس

على عدد الولد وولد الولد، فما صار للولد الأعيان في حقهم شركتهم فيه الأبوان والزوجة يقتسمون على فرائض الله، فإن انقرض أحد من ولد الأعيان رجع نصيبه على من بقي من الولد والأعيان وولد الولد فما صار للولد الأعيان شركهم فيه الأبوان الزوجة أو ورثتهم إن كانوا هلكوا يضربون في ذلك بمقدار فرائضهم فإن هلك الأبوان أو أحدهما أو هلكت الزوجة صار حظ من هلك منهم لورثته ما بقي من الولد الأعيان أحد فإذ انقرض الولد الأعيان كلهم رجع الحبس بأجمعه إلى ولد الولد وانقطع حق الأبوين والزوجة أوراثهم، ومن حبس سيفا أو دابة أو ثوباً أو عبداً على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر فاذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما وقد قيل يرجع نصيبه على الآخر، ولو كان الشيء مما ينقسم وله غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر، وإن حبس عليهما مسكناً فذلك على وجهين إن حبسه عليهما للسكني كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف، وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم، وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل أن يحبس على الذكور من ولده دون الإناث منهم أو على الإناث دون الذكور، أو على بعضهم دون بعض أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض إذا كان في صحته، ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور، فإن فعل جاز فعله لأنه ماله يفعل فيه في صحته ما أحب، والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها كما يسره أن يكونوا له في البر سواء، وقد روي عن مالك قال: ومن حبس على ذكور ولده وأخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثاً، رواها ابن وهب وغيره، وقال ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وأنه ليريد أن يرد صدقات

الناس التي أخرجوا منها النساء، قال مالك: ومن حبس وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها إلا أن يردها راد نقض ذلك حتى يرد إلى الصواب، قال مالك: وفيه اختلاف والقضاة عندنا يجيزونه ونقضه أحبّ إليّ وجائز لمن حبس عقاراً من نخل أو ربع أو كرم أو نحو ذلك على المساكين أن يلي حبسه بنفسه إذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بها الانتفاع حياته، ولو أخرجها إلى يد غيره يتولى ذلك، كان أولى، هذه رواية المدنيين عن مالك وروى عنه المصريون أن الربع والحوائط والأرضين لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسها، واتفقوا عنه فيمن حبس خيلاً أو سلاحاً، فكان يحمل عليها ويسلمها إلى أهل الغزو غزاة بعد غزاة، وينصرف ذلك كله إليه فيقوم عليها للحبس أن ذلك كله حبس نافذ جائز ماض بعد موته وإن كان ذلك بيده، وحبس المشاع جائز إذا حيز على ما مضى في حيازة الهبة والصدقة، ومن حبس حبساً على ولد له صغير فحيازته له حيازة إذا لم يتصرف فيه لنفسه، وكان تصرفه فيه لولده، وإذا لم يحز الكبير حبسه قبل موت أبيه فهو باطل، وكل من حبس حبساً على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه ولم يخرج منه عن يده حتى مات فهو باطل، ويرثه عنه ورثته، ومن حبس داراً أو دوراً وحيزت وسكن أكثرها بطل الحبس أجمع، وإن سكن اليسير منها وهو الثلث فدون نفذ الحبس في جميعها، وإن كانت دوراً عنده فسكن اليسير منها جازت كلها وإن سكن الكثير منها بطلت كلها ما سكن منها وما لم يسكن، وقال ابن القاسم: يبطل ما سكن من الدور قليلاً كان أو كثيراً، ونفذ حبس ما لم يسكن منها قليلاً كان أو كثيراً وهذا فيمن حبس على ولد صغير أو سفيه كبير ومقيم في ولاية نظرة فإن حبس على كبير من ولده دوراً أو داراً واحدة فيسكن اليسير منها وقبض الكبير أكثر الحبس جاز فيما سكن، وما لم يسكن وإن سكن الأب المحبس أكثر

الحبس، وقبض الابن الكبير باقي الحبس جاز الحبس فيما قبض الكبير، ولم يجز فيما لم يقبض، وقد قيل: لا يجوز منه أيضاً ما قبض إذا كان يسيراً وإذا حبس الرجل على ولده وولد ولده أو عقبه وعقب عقبه فلا حق لولد البنات في حبسه ذلك إلا أن يسميهم ويدخلهم فيه، وإنما ذلك لولده وولد ولده الذكور ما تناسلوا هذا مذهب جمهور أهل المدينة والحجة لهم في ذلك أن الله عزّ وجلّ قال: ﴿يُوصيكُمُ الله في أولادِكُم[1]﴾ فأجمع العلماء أنه لا يدخل في ذلك ولد البنات وقال بعض شعراء أهل المدينة شعراً في هذا المعنى:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ومن حبس على ولده وولد ولده أو على عقبه وعقب عقبه، دخل بناته الأعيان مع ولده، ودخل ولد ولده الذكور مع ولده، واشترك الولد الأعيان وولد الولد الذكور مع ولده في ذلك، ويؤثر أهل الحاجة منهم أبداً على الأغنياء، ولا يكون إذا مات البنات الأعيان لولدهن شيء في ذلك، ومن حبس داراً على أربعة نفر من ولده دون ولد ولده، وشرط في حبسه أنّ من مات منهم فولده على نصيب أبيه من الحبس فمات اثنان منهم وتركا أولاداً كان أولادهم على أنصباء آبائهم، فإن مات رجل من الباقين من الولد الأعيان، ولم يخلف ولداً فحصته من الحبس راجعة على أخيه الثاني، وعلى بني إخوته الهالكين قبله ويؤثر بذلك أهل الحاجة دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة لأن الحاجة تنتقل من بعض إلى بعض، وإذا قال الرجل في حبسه: على ولدي ثم على ولد ولدي، لم يدخل أحد من ولد ولد مع الولد الأعيان حتى ينقرضوا، وإذا قال: على ولدي وولد ولدي اشتركوا، ويؤثر أبداً أهل الحاجة، وإذا تصدق الرجل على بناته

(١) سورة النساء آية/١١/.

بصدقة حبسها وشرط أنهن إذا انقرضن فهن لذكور ولده، فحازت البنات صدقتهن في صحة أبيهن، وكانت بأيديهن ثم هلكن ولهن إخوة وبنو إخوة ذكوراً دخلوا كلهم في حبس الجد، ولم يؤثر بذلك الولد الأعيان دون أبنائهم، ولو اشترط في حبسه على بناته أنه ما حدث له من بنت فداخلة معهن في الحبس دخل في ذلك كل بنت تولد له، وإن وُلِدَ لولده الذكور بنات دخلن في ذلك مع عماتهن، ومن حبس على آل فلان أو على بني فلان كالأفخاذ والبطون والقبائل دخل فيه القوم وأبناؤهم وأبناء أبنائهم ما وجد منهم أحد، فإن لم يوجد منهم أحد رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس على ما وصفناه، ومن حبس على مولى فلان دخل في ذلك مواليه وموالي أبيه وموالي مواليه ما تناسلوا، ويجتهد الحاكم في قسمة ذلك بينهم، وإذا أقرّ المحبس والمحبس عليهم، وتوزعوا ذلك بوجه يجب لم يثبت الحبس بإقرارهم، حتى تشهد البينة أنهم قد حازوا، ومن اشترط في تحبيسه المرمة والإصلاح على المحبس عليه فالشرط باطل ومرمتها من غلتها، ومن حبس عقاراً فخرب لم يجز بيعه، ومن حبس حيواناً فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله، وقال عبد الملك بن عبد العزيز: لا يجوز بيعه اعتباراً بالعقار، وقد روي عن ربيعة أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس على أن يجعل ثمنه في مثله، وليس عليه العمل، وقال مثله عبد الملك فيما يئس من عمارته ولا ينتفع به أن يجعل ثمنه في مثله، وقال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين، وتحبيس الخيل في سبيل الله جائز، واختلف قول مالك في تحبيس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة وجوّزه أخرى، ومن حبس ماشية لم يمنع ذلك من زكاتها إذا كانت نصاباً وكذلك الثمرة، ومن حبس خيلاً أو سلاحاً وأشهد على ذلك، ولم يغز أحد على الخيل، ولا أسلم السلاح إلى أحد يغزو بها حتى مات، وهي في يده فهو باطل، وينصرف

ميراثاً بين ورثته، ولو كان قد حمل على الخيل في سبيل الله فكانت ترد إليه للعلف بعد القفل، وكذلك السلاح فيقوم بعلف الخيل وصلاح شأنها وشأن السلاح إلى أن يحضر الغزو، ومات وهي في يده لم يضر ذلك بالحبس، وكان حبساً نافذاً ماضياً، ومن حبس رقيقاً في سبيل الله استخدموا في سبيل البر والخير ولا يباعون إلا أن يعجزوا عن الخدمة، فيصنع بهم ما يصنع بالفرس إذا حكم، وذلك أن يباع ويشتري بثمنه هجين، فإن لم يبلغ فبرذون، فإن لم يبلغ أعين بثمنه في ثمن فرس في سبيل الله، والثياب المحبسة إذا بلغت مبلغاً لا ينتفع بها بيعت وأعين بذلك في سبيل الله، ومن جعل شيئاً في سبيل الله فأولاه عند مالك الثغور وموضع الرباط، وسبل الله كثيرة، وقد ذكرنا من ذلك وجوها في قسم الصدقات.

ما تنعقد به الوكالة وتصرّف الوكيل(١)

كل من جاز فعله جاز توكيله، والوكالة تنقسم قسمين، فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولا يتعدى ما حُدّ له فيه، وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن يُنهَى عن ذلك، ويستغنى أن يقال له: اقبض الثمن لأن الإذن لقبض الثمن، ومن وُكِّلَ لعقد نكاح فليس بوكيل في قبض الصداق إلا أن يوكل على ذلك بخلاف البيع، وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه، ولا ينظر به ولا يقيل من بيعه، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة، وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقيل، وأن يؤخر، وأن يهضم الشيء على وجه نظر، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك، فإن بانَ تعديه وإفساده ضمن، وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه، وغيره مما أمر به فهو متعد، ولموكله تضمينه إن شاء ذلك.

والوكالة جائزة في البيع، والابتياع، والإنكاح، واقتضاء الديون، وقضائها، وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه، والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر، والغائب برضى الخصم، وبغير رضاه، إذا كان على أمر معروف، وإذا شرع المتخاصمان في المناظرة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل، لأنه عند مالك ضرب من اللَّد، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه، فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظره عنه، ولا يجوز أن يستأجر خصماً على أنه إن أدرك حقه كان له ما جعل له، وإن لم يدركه فلا شيء له عليه، بل يجعل له جعلاً معلوماً على كل حال،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٨٦ - ٧٨٩/.

وإلا فيكون له أجر مثله، وإذا بانَ لدد الوكيل المخاصم، وطلبه للباطل، وقطع الحق منه من تعرضه للوكالة، واختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله، فمرة أجازة ومرة أباه، وقال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه، ولا يقبل القاضي ذلك منه، وجرى العمل عندنا على أنه جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي، وزعم ابن خويز منداد(١): أن تحصيل مذهب مالك عندهم أنه لا يلزمه إقراره وهذا في غير المفوض إليه.

قال: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقرَّ به على فلان فهو لازم له، أنه لا يلزمه، وما أقرَّ به الوكيل المفوض إليه من قبض دَين أو إبراء غيرم أو دفع مال إلى من وكله، فالقول في جميع ذلك كله عند مالك قوله، ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف، وقال مالك: ما فعله الوكيل المفوض إليه بعد موت الموكل له ماض على ورثته لازم لهم، إذا لم يعلم بموت موكله، فإن علم بموت موكله، وفعل شيئاً دون الورثة فهو متعدٍّ، وما تلف برأيه وفعله ذلك ضمنه.

واختلف قول مالك في الوكيل يعزله موكله ويشهد بعزله فينفذ ما وكل به بعد ذلك، وهو لا يعلم فروي عنه أن تصرفه بعد ذلك مردود سواء علم بالعزل أو لم يعلم، وهو قول ابن القاسم، وبه أقول قياساً على اتفاقهم أنه لو وكله ببيع شيء ثم باعه الموكل أن ذلك خروج للوكيل عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم، وروي عن مالك أنه إن علم بالعزل فتصرفه باطل، وإن لم يعلم فتصرفه صحيح، لأنه على ما جعل إليه حتى يصح

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، لم أقف على وفاته ١ هـ من شجرة النور الزكية ص ١٠٣.

عنده عزله، ومن أمر رجلاً ببيع سلعة له ثم باعها هو، وباعها الوكيل فالأول من المشترين أولاهما بها إلا أن يكون الآخر قد قبضها، فيكون أولى بها، وقاله ربيعة؛ لأنه قد ضمنها وغيره يخالفه في ذلك.

أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه: (١)

الوكيل أمين لا ضمـان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه، أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد، وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه، ولا في ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى ردَّ ذلك إلى من دفعه إليه، وثمنه إلى من أمر ببيعه، ولا يمين عليه إذا لم يكن متهماً، وهذا عند مالك فيما بينك وبين وكيلك، فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البينة أنه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالاً بأمر الله عزّ وجلّ الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى، إذا دفعوا أموالهم إليهم، لأنهم والله أعلم غير الذين ائتمنوهم على ذلك، والرسول وكيل أمين في براءة نفسه مصدق فيما ادعى ذهابه من يده، وغيره مصدق في براءة من أمر بالقبض منه إذا ادعى مع القبض التلف، ولا يبرأ الدافع إليه إلا ببينة يقيمها عليه إلا أن يكون القابض وكيلاً مفوضاً إليه، أو وصياً فيصدق بخلاف الوكيل المخصوص، والوصي إذا قال: قبضت من غريم الميت ما كان عليه وضاع منه صدق، وبريء الغريم، فإن ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر حلف، فإن نكل عن اليمين غرم.

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بياعات الناس ضمن، وكذلك إذا وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن، وليس للوكيل أن يبيع بنسيئة إلا بإذن ربِّ المال، وليس له أن يخالف شيئاً

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٢/

مما أمر به، ولو أمره ربُّ المال أن يشتري نوعاً من المتاع فاشترى غيره ضمن، وكان ربحه ووضعيته له دون رب المال، ولو ابتاع ذلك النوع مشاركاً فيه غيره فربح مع الشريك أو خسر، فالخسارة عليه، والربح لرب المال، ومن وكل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الآمر ولم يكن له خيار، ولو اشتراه بأكثر كان الآمر مخيراً في إمضاء فعله أو تضمينه ما أخذ منه.

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه، لا بأقصى ما يعطى فيه، ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره، وجائز له أن يرتهن من نفسه ما أمر برهنه، ومن وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الآمر، واستحب مالك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر، وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل، ولو أمر رجلاً أن يشتري له عبداً، فاشترى له من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، فإن علم ذلك وتعمّده فقد تعدّى، ولا يلزم الآمر، وعليه الضمان، وإن لم يعلم لزم الآمر، وعتق عليه، ولو دفع إليه دراهم ليشتري له بها سلعة فاشتراها وهلكت الدراهم بعد الشراء فإنه يرجع بمثلها على الآمر، وكذلك عند مالك لو لم يدفع إليه الدراهم حتى اشتراها، ثم دفعها إليه فهلكت يرجع بها أيضاً على الآمر، إلا أن يكون المأمور غرمها من ماله، ثم دفعها إليه الآمر فضاعت فلا شيء حينئذ عليه؛ لأنه دين قد أداه، ومن وكل بشراء شيء من الحيوان فاشتراه معيباً عيباً مفسداً لم يلزم الآمر، وإن كان عيباً يسيراً غير مضر، لزمه، ومن وكل ببيع شيء فقال: قد بعته من فلان بكذا وجحد فلان البيع، ولا بينه للوكيل ضمن الثمن عند مالك: لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه، وعند جمهور أهل العلم، أنه لا يضمن، وكذلك عند مالك إذا دفع إليه دراهم، وأمره أن يدفعها إلى أن يشترط على الدافع

أنه لا يشهد، وإن القول قوله فينفعه ذلك، ولا ضمان عليه، ومن وكل بشراء سلعة بعينها فوجد الموكل عيباً بها فالقيام فيه إلى ربها، وليس على الوكيل القيام بردها، ولو باع الوكيل سلعة واستحقت رجع المبتاع على الموكل دون الوكيل، قال إسماعيل: وإن كان الوكيل قد قبض ثمن السلعة من المبتاع، وطالبه المبتاع بما قبض منه جمع بينه وبين الموكل حتى يخرج إلى المبتاع من الثمن هذا اذا صحت الوكالة، أو كان المبتاع عالماً بها، ومن وكل على قبض مال من رجل فقال: قد قبضته، وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك، وهو مصدق في براءة نفسه، والمال باق على الذي هو عليه، إلا أن يقيم البينة بالدفع إليه، وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع، ويصدقون الوكيل، وقد قال مالك: ما يشبه ذلك، لأنه قال: لو كان الوكيل مفوضاً إليه في الشراء والبيع، والقبض كان مصدقاً، وبريء الغريم.

اختلاف الوكيل والموكل(١):

ولو اختلف الوكيل والموكل، فقال الوكيل: أمرتني ببيعه بعشرة، وقال الآخر: بخمسة عشر، فالقول قول الآمر، إلا أن يأتي بأمر مستنكر لا يباع بمثله، وإذا قال الوكيل: أمرتني أن أبيع بالنَّظِرَة وأنكره الموكّل، فالقول قول الموكل الآمر، ولو أذن له في البيع بالنسيئة فقال الوكيل: شهرين، وقال الآمر شهراً، فالقول قول المأمور عند مالك، ولو قال له الوكيل أمرتني أن أشتري بألف، وقال الموكل أمرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر أيضاً.

---

(١) الكافي ج ٢/ ٧٩٢/

فهرس

مَوْسُوعَة
الفِقْهُ المَالِكِي

إعداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلد الثاني

مقدمتان هامتان في

نشأة المذهب المالكي،

وصحة مذهب أهل المدينة الذي ذهب إليه الإمام مالك

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

نشأة المذهب المالكي

ـ نسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس المولود بالمدينة سنة ٩٣ هـ والمتوفي بها سنة ١٧٩هـ وقد نشأ في بيت علم، وتثقف في المدينة التي لزمها فلم يخرج منها إلا حاجاً إلى مكة، وتعلم الفقه والحديث على كبار المحدثين بها وكان شيخه الأول ربيعة الرأي أحد كبار فقهاء الرأي المعروفين من التابعين. غير أن «مالكاً» غلب عليه في فقهه التأثر بالبيئة التي كانت موطن الحديث. وقد نضج في الفقه فجلس للتدريس بمسجد الرسول ورحل الناس إليه وكان ورعا تقياً، وأخرج كتاباً قيماً اسمه الموطأ جمع فيه الأحاديث الصحيحة وضم إليها جملة من فتاوى بعض الصحابة والتابعين ويضيف إليها أحياناً ما يؤدي إليه اجتهاده وهو من أوائل الكتب التي جمعت في الحديث والفقه، ولعظمة هذا الكتاب رغب بعض الخلفاء جعله مرجعاً يحتكم الناس إليه ويعولون فيما يعرض لهم عليه لكن «مالكاً» قد رفض ذلك، وكان مالك قوياً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم، يقول بما يؤدي إليه الدليل، وإن لم يرق عند غيره مهما عظم جاهه.

منهج مالك في استنباط الأحكام:

ـ كان منهجه في استنباط الأحكام الرجوع إلى كتاب الله فإن لم يجد رجع إلى السنة، وكذلك إذا كان ما في الكتاب مجملاً فإنه يلتمس بيانه من السنة على أنه كان يعتبر عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة ويقدمه على ما يعارضه من خبر

الآحاد، فإذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة بحث عنه في مظانه من إجماع فقهاء الصحابة أو التابعين وإلا أخذ بقول الصحابي إن وجد ولم يكن مما للرأى فيه مجال، وإلا استعان بالقياس فأعطى المسألة التي يبحث عن حكمها حكم مسألة اخرى معلومة تشبهها للاشتراك في العلة.

ـ وكان مالك من المتوسعين في الأخذ بالحديث لنشأته بالمدينة وتعلمه بها، وقد كانت كما أشرنا منبع الحديث ومع هذا فإنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أدلة للعقل فيها مجال خصيب كالاستحسان والاستصحاب والمصالح والذرائع والعرف والعادة فيمكن أن يقال إن «مالكاً» توسع في كلتا الناحيتين: الحديث والرأي، وأما نسبته إلى مدرسة الحديث فباعتبار أنه كان معاصراً للإمام أبي حنيفة الذي نشأ في العراق، وكان قليل البضاعة في الحديث فكان يلتجىء للرأي كثيراً، وكان مالك في غني عن ذلك التوسع لكثرة ما عنده من الحديث وما عليه أهل المدينة، ووجوده في هذه البيئة فاقتضى هذا الاختلاف بين المذهبين المتعاصرين أن يدمج مالك في مدرسة الحديث.

معاونو مالك على نشر مذهبه:

ـ من أشهر من تعاون مع مالك في نشر مذهبه عبد الله بن وهب، وعبد الرحيم بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن الحكم وكلهم فقهاء مصريون رحلوا إليه لتلقي العلم، ثم عادوا إلى مصر فكانوا عماد المدرسة الدينية بها في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهبه في مصر، كما كان له تلاميذ وأتباع في جهات أخرى عملوا على نشر مذهبهم بجهاتهم.

ومن هؤلاء أسد بن الفرات الذي نشأ بتونس ثم رحل فأخذ الفقه عن مالك ثم عن أصحاب أبي حنيفة ثم عاد إلى مصر وعرض ما عنده من

فقه الأحناف على ابن القاسم الفقيه المالكي فأفتاه فيها على مذهب مالك فدون فتواه في كتاب أسماه المدونة ونسبه إلى الإمام مالك.

ومنهم عبد السلام بن حبيب المشهور بسحنون أصله من حمص وقد انتقل إلى مصر ومعه مدونة ابن الفرات حيث التقى بابن القاسم فعرضها عليه، وتلقى عنه بعض التعديلات فأثبتها ثم انتقل إلى القيروان بشمال إفريقيا وعمل على نشر المذهب هناك.

ومنهم يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي رحل إليه ثم إلى مصر حيث التقى بأصحاب مالك وأخذ عنهم ثم قفل راجعاً إلى الأندلس لينشر فيها فقهه.

ـ على أن هؤلاء التلاميذ كثيراً ما خالفوا الإمام مالك في بعض الأحكام على مقتضى ما يؤدي إليه اجتهادهم في دائرة قواعد الإمام، وقد ألفت بعد ذلك كتب عديدة نشرت مجموع هذه الأراء، وما جد من إجتهادات أخرى على قواعد المذهب وقد أضيف ما في هذه الكتب من هذه الأحكام إلى مذهب مالك. وهذا يفسر ما قلناه من أنه مذهب جماعي، ومن أهم هذه الكتب كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد، وكتاب القوانين الفقيه لابن جزيّ، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومختصر خليل وشرحه وحواشيه المتعددة

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي: للدكتور محمد سلّام مدكور ص ٤٠ ـ ٤٢/.

صحة مذهب أهل المدينة
الذي ذهب إليه الإمام مالك

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن «صحة أصول مذهب أهل المدينة»، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة؛ وضبطه علوم الشريعة، عند أئـمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب رضي الله عنه:[1]

الحمد لله. مذهب أهل المدينة النبوية ـ دار السنة ودار الهجرة ودار النَّصرة، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار (الذين تبوّأوا الدَّارَ والإيمان مِنْ قَبْلِهم) ـمذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً؛ في الأصول والفروع

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة؛ التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع، وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه، وقد روى في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه، فتكون أربعة.

(١) تسمى «صحة مذهب أهل المدينة» مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمة الله عليه/ ج٢٠/ ٢٩٤ ـ ٣٠٥ و٣٢٨ ـ ٣٨١/.

وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح.

أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلونني. ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيّ الناس خير؟ قال: «القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الثاني؛ ثم الثالث».

وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: إنّ خيرَكم قرني، ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون؛ ويخونون ولا يؤتمنون؛ وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». وفي لفظ: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم» الحديث. وقال فيه: «ويحلفون ولا يستحلفون».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم» والله أعلم: اذكر الثالث أم لا؟ -«ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».

وقوله في هذه الأحاديث: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً؛ جمعاً بين هذا وبين قوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها»، وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنهﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». فذمّهمﷺ على ما يفشو فيهم من خصال النفاق، وبين أنهم يسارعون إلى الكذب، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب.

وأمّا ما فيه ذكر القرن الرابع، فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ قال: «يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم» ولفظ البخاري: « ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس» ولذلك: قال رسول الله ﷺ في الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: صحب ولم يقل رأى

ولمسلم من رواية أخرى: « يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم

يبعث البعث الثالث فيقولون: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به».

وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ وساعة.

وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بدَّ من هذا.

وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قرون، ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقة. وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها، كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكرالثالث؟لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيهاالقرن الثالث. ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادته، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم. وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع. ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية.

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن

افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها ولا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه قي ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة. وإن كان بقية الأئمة ينازعون في ذلك.

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، اذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لاسيما من حين ظهر فيها الرفض، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك، أوبعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالاً كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الامصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ. وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام؛ منها خرج

القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام

وخرح من هذه الامصار بدع أصولية غير المدينة النبوية.

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشام كان بها النصب والقدر.

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شرع البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالبة، حيث حرقهم علي بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه.

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك.

وأمّا الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر ابن عبد العزيز، وقد روى أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهنم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال: يا أيها الناس! ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. وقد روى أن ذلك بلغ

الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك.

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين، بخلاق التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهراً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ إن الدجال لا يدخلها، وفي الحكاية المعروفة أن عمر بن عبيد وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثوري، أو قال: من أهل الكوفة، قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً الى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته، كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث ابن سعد وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة.

والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار.

والتحقيق في «مسألة إجماع أهل المدينة» أنّ منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه مالا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب.

«الاولى» ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة

باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله، وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة ـ لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف الى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف ان مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير سن الحديث، فلا لوم عليهم في ترك مالم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبي يوسف الى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس. وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

وقد بينا هذا في رسالة«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحاً بغير عذر. بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث؛ أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ؛ أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك. والاعذار يكون العالم في بعضها مصيبا فيكون له اجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور

له؛ لقوله تعالى: ﴿ربَّنا لا تؤاخذنا إن نسينَا أو أخطأنا﴾، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلتُ»، ولأن العلماء ورثة الأنبياء.

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجع محمد لصاحبه على صاحب الشافعي، فقال له الشافعي: بالانصاف او بالمكابرة؟ قال له: بالانصاف، فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا اعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس؛ ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح.

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله ﷺ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم.

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم اهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن جني؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربين في العصر، وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر، وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه، وصنف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وأخذه عنه محمد بن

الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بكتاب«اختلاف العراقيين».

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد، والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثوري ، بل سفيان عندهم إمام العراق، فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

وأحمد كان معتدلاً عالماً بالأمور يعطي كل ذي حق حقه؛ ولهذا كان يحب الشافعي ويثنى عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن في الشافعي؛ او من ينسبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها، ومعرفته باصول الفقه، كالناسخ والمنسوخ؛ والمجمل والمفسر، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب اهل الحديث من خالفه بالرأي وغيره. وكان الشافعي يقول: سمونى ببغداد ناصر الحديث.

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة؛ واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جداً، وهو كان على مذهب اهل الحجاز، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج . كمسلم بن خالد الزنجي؛ وسعيد بن سالم القداح، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ، وكمل أصول اهل المدينة وهم أجل علماً وفقهاً وقدراً من أهل مكة من عهد النبي ﷺ إلى عهد مالك، ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق، فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره، وعرف أصول ابي حنيفة

وأصحابه، وأخذ من الحديث ما آخذه على أهل العراق، ثم ذهب إلى الحجاز.

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية، وفيها صنف كتابه القديم المعروف ب«الحجة» واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه القدمة بالعراق، واجتمع به بمكة، وجمع بينه وبين اسحق بن راهويه، وتناظرا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين. ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما، .فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافة إليه فهو كاذب؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم مالا يخفى على عالم، وهي من جنس كذب القصاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا في اذى الشافعي قط، ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة.

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد، وهو في خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز، فيقول: قال: بعض أصحابنا، وهو يعنى: أهل المدينة؛ أو بعض علماء أهل المدينة كمالك، ويقول في أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين، وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحداً منهم ينسب إلى أصحابهم، واختار سنكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر، كالليث بن سعد وأمثاله، وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكن أهل المدينة أجلّ عند الجميع.

ثم إن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لما كان مجتهداً في العلم ورأى من الاحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآه واجباً عليه، وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم، واظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن

الشافعي فيما فعل، وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه، وجرت محنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

وابو يوسف ومحمد هما صاحبا ابي حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك، وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب.

والشافعي ـ رضي الله عنه ـ قرر اصول اصحابه والكتاب والسنة، وكان كثير الاتباع لما صح عنده من الحديث، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد: يا بني! الزم هذا الرجل فانه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن ابى داود. فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟ فقلت: رجل مفت يقول: من مصر إلى أقصى الغرب، وأظنه قال: قلت رحم الله أبي.

وكان مقصود أبيه: اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع، فالتقليد إنما يقبل حيث يعظم المقلد، بخلاف الحجة فانها تقبل في كل مكان؛ فان الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوع من العلم او باب منه او مسألة، وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة:

منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه: (ورحمتي وسعتْ كلَّ شيءٍ، فسأكْتُبُها

للذين يتقون ويُؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)، فالله تعالى أحلَّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر.

فأما الأول فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس.

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الاشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كلَّ مسكر، وإن كل مسكر خمر وحرام، وأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم، سواء كان من الثمار أو الحبوب؛ أو العسل أو لبن الخيل، أو غير ذلك. والكوفيين لا خمر عندهم إلا ما إشتد من عصير العنب، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيئاً، فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن اسكر! وسائر الأنبذة تحل وإن اسكرت! لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشدّ فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ومالك يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن، فذوات الأنياب أما أن

يحرمها دون ذلك، وأما أن يكرهها في المشهور، وروي عنه كراهة ذوات المخالب، والطير لا يحرم منها شيئاً ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها، ورويت الإباحة والتحريم ايضاً.

ومن تدبر الاحاديث الصحيحة، في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والاوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة وأما الأطعمة فإنه وأن قيل: إن مالكاً خالف أحاديث صحيحة في التحريم، ففي ذلك خلاف. والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة الى أحاديث الأشربة.

وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف، كابن عباس وعائشة؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن، ومبيح الأشربة ليس معه لا نصّ ولا قياس، بل قوله مخالف للنصّ والقياس.

وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقاً، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها. وأيضاً فمالك جوز إتلاف عينها اتباعا لما جاء من السنة في ذلك، ومنع من تخليلها، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة: كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح.

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع: سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل

الأشربة، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أنّ أهل المدينة أتبع للسنة.

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، ثم يقدرون ما لا تصل اليه النجاسة بما لا تصل اليه الحركة، ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع. ثم منهم من يقول: ان البئر اذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر؛ بل تطَم. والفقهاء منهم من يقول: تنزح، إما دلاء مقدرة منها، وإما جميعها على ما قد عُرف، لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير، لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان. ومذهب أحمد قريب من ذلك، وكذلك الشافعي، لكن هذان يقدر أن القليل بما دون القلتين، دون مالك. وعن مالك في الأطعمة خلاف، وكذلك في مذهب أحمد نزاع في سائر المائعات. ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة فإن اسم الماء باق، والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ في بئر بضاعة وغيره على: أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ فإنه قد يخص البول بالحُكْم.

وخصّ بعضهم أن يُبال فيه دون أن يجري إليه البول.

وقد يخص ذلك بالماء القليل.

وقد يقال: النهي عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد ينهى عنه لأن ذلك يفضى الى التنجيس إذا كثر. يقرر ذلك انه لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء

البحر مستثنى بالنص والاجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الاجمال والاحتمال.

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه: مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كحديث صب وضوئه على جابر، وقوله: «المؤمن لا ينجس»، وأمثال ذلك.

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء.

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك.

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها، ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة: كان ما ينجسونه أولئك أعظم، وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يقال: أنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أنّ هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله؛ أو بعض ذلك، أو يكره سؤر الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة ألا بول الأنسى وعذرته، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من

ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة، من أهل الكوفة ومن وافقهم.

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً ان مذهب أهل المدينة المنتضم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال: «إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين». وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: انه يغسل ولا يجزىء الصب، وروى في ذلك حديثاً مرسلاً لا يصح.

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين او نفع محرم؛ كثمن الخمر والدم؛ والخنزير والأصنام، ومهر البغي وحلوان الكاهن؛ وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب، فان تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الاول؛ فان الله حرم الخبائث من المطاعم اذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للانسان الظلم، كما اذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع؛ فإن المغذي شبيه بالمغتذى به، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه.

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة اثراً يضر. وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره، وحرمه تعالى على نفسه وجعله محرماً على عباده.

وحرّم الربا لانه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد

أخذ فضلا محققاً من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع حبل الحبلة، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره، كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاةإلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشتري، فتكون الشجرة للمشتري والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمرة عليها إلى حين الجُذَاذ.

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح، وقال: «إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدَا صلاحُه أو لم يكن قد بدَا صلاحه، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض، فقال: إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز، وموجب العقد القطع في الحال، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه، ولا يجوز له أن يشترطه. وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع، وطردوا ذلك، فقالوا: إذا باع عيناً مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم، وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع: كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة، وهو موافقة القياس الصحيح العادل، فان قول القائل: العقد موجب القبض عقبه؛ يقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع؛ أو من قصد العاقد، والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقَابضَا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإنّ العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهماتأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان، فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر وكالعين المؤجرة، وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له ان يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: ان المشتري يقبض العين، أو قيل: لا يقبضها بحال: لا يضر ذلك؛ فان القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وان كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من ضمان المشتري.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذوراً، فاذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه، على حديث علي وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر ان يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضاً؛ فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافا على عهد رسول الله ﷺ، فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا. وابن عمر هو القائل: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري. فتبين ان مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها، وكذلك الثمار لاتباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول.

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة.

ونظائر هذا كثير، مثل بيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها، وهذا أعدل.

والعقود، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلو المرجع في العقود إلى عرف

الناس وعاداتهم فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة واعدل، فإن الأسماء منها ماله حد في اللغة كالشمس والقمر. ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف، كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة: بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعاً فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو إجارة.

ومن هذا الباب إن مالكاً يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقاثي جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره. ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعاً للأرض، مثل أن يكرى أرضا أو داراً فنيها شجرة أو شجرتان، هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك. وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً، وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض وشجر، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثاً، وقضى بما تسلفه دينا كان عليه، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وهذا يتبين بذكر الربا، فان تحريم الربا أشد من تحريم القمار، لأنه ظلم محقق، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً اوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء، وقال تعالى: (يمحقُ الله الرِّبَا ويُرْبِي الصدقات)، وقال

تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر، وقد يكون المقمور هو الغني، او يكونان متساويين في الغنى والفقر، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره مافي الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

ومعلوم أن المدينة حرّموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه؟ بل يدل الناس على ذلك.

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ.

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنهمائة وعشرون ديناراً؛ يسوّغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديل يوضع فيه مائة دينار؛ ونحو ذلك مما يسهل على كل مرب فعله: لم يكن لتحريم الربا فائدة، ولا فيه حكمة ولا يشاء مرب أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشترى فيه، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن

ان يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيباً وسفها؛ فإن الفساد باق، ولكن زادهم غشا، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه، فكيف يظن هذا الرسول ﷺ؟ بل معلوم ان الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ واحتال المنهي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبا مستهزئاً بأوامرهم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا، وعذب الله القرية التى كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة، بأن مسخهم قردة وخنازير. وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستلحوا ما حرم الله بأدنى الحيل».

وقد بسطنا الكلام على «قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع» في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وكذلك ربا النسأ، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: اتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه والازاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير. وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر.

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا، فالمبتاع بتاع ما يستنفع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك، والتاجريشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه، وأما آخذ الربا فانما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها؛ بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

فاذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد

والظلم، مثل أن تواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، وفي السنن عن النبي ﷺ انه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما، أو الربا» مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه، ليبيعه آكل الربا لموكله في الربا، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له. ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»

ثم ان النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، وهو: اشتراء الثمر والحب بخرص، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، انما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبيﷺ. ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقام النص عنده عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى.

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده في الخرص، والقافة

والتقويم إبدال في العلم كالقياس مع النص، وكذلك العدل في العمل؛ فإن الشريعة مبناها على العدل، كما قال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتابَ والميزان ليقومَ النّاسُ بالقِسط) (لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلاّ وسعها).

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى: (كُتِب عَليكم القِصَاصُ في القتلَى) الآية، وقال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفسَ بالنّفسِ) الآية، وقال تعالى: (وجزاءُ سيّئةٍ سيئةٌ مثلُها) الآية، وقال تعالى: (فمن اعتدَى عليكم)الآية، وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوابمثلِ ما عُوقبتم به) الآية، فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله، كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية، وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل.

وإذا اتلف له مالاً؛ كما لوتلفت تحت يده العارية: فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة ـ وهي الدراهم والدنانير ـ بدلاً عنه تعذر المثل، ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل، وفي هذا كانت قصة داود وسليمان. وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا: التنبيه.

وحينئذ فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو

مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد: انه يضمن بالمثل في الصورة، كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة، فإن في السنن أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وفي الظبي بشاة، وأمثال ذلك.

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنّما يوجب القيمة في جزاء الصيد، وأنه يشتري بالقيمة الأنعام، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات.

ولما كان المحرم نوعين: نوع لعينه، ونوع لكسبه؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان: معاوضة؛ ومشاركة.

فالمبايعة والمواجرة ونحو ذلك هي المعاوضة.

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات.

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب واعدلها؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك؛ فإن الشركة نوعان؛ شركة في الأملاك؛ وشركة في العقود؛ فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد، ولكن إذا اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا تحصل القسمة بعقد.

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده

من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لم خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح.

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله، إذ لا تأثير عنده للعقد، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس.

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يُجوّز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة.

ومالك في هذا الباب أوسع منهما، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين.

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوايجوزون هذا كله، وهو قول الليث؛ و[ابن] أبي ليلى، وأبي يوسف؛ ومحمد؛ وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم اسثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر.

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات؛ فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما في هدا الباب فليس العمل هو المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله، ليشتركا فيما رزق الله من ربح، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً، وعلى هذا عامل النبي

ﷺ أهل خيبر: أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع.

والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه، كما ذكره الليث وغيره؛ فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن، فربما غل هذا ولم يغل هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة.

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب اجرة المثل، والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه؛ فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجرة وجب في الفاسد قسط من الربح كان الواجب في الفاسد قسطاً من الربح، وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما.

وما يضعف في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعف، وبشبه أن يكون هذا كله من الرأي المُحْدَث الذي علم به من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل.

ومن تدبر الأصول تبيّنَ له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة، والمزارعة فإنهما يشتركان في الغُنْم والغُرْم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة.

وأما العبادات فإن أصل الدِّين أنه لا حرام ما حرّمه الله، ولا دِينَ إلّا

ما شرعه الله؛ فإن الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عابَ على المشركين أنهم حرَّمُوا ما لم يحرمه الله، وأنهم شرعوا من الدِّين مالم يأذن به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: (وجعلوا لله ممّا ذرأَ من الحرثِ والأنعام) الآية؛ وذلك أن الله ذمَّ المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام، وما ابتدعوه من الشرك، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: (وقال الذين اشركوا: لو شاء الله ما أشركنا) الآية.

وفي الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «إنّي خلقتُ عبادي حنفاءَ فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما احللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً». وذكر في سورة الأعراف ما حرّموه وما شرعوه، وقال تعالى: (قُلْ: إنّما حرَّمَ ربي الفواحش) الآية، وقال: (قل: أمر ربي بالقسط) الآية، فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو. وقال ذَمّاً لهم: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين) الآية. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود أنه ليس لأحدٍ ان يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً مالم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه.

إذا عرف هذا، فاهل المدينة أعظم الناس اعتصاماً بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرمونه.

وأمّا الدِّين فهم أشد أهل المدائن اتباعاً للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البِدَعيّة.

ونظائر هذا كثيرة، منها أنّ طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا

للمتوضيء والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بـالنية في هـذه العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجِبْهُ أحدُ من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبوا شيئاً من ذلك، وهذا هو الصواب. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ، وكذلك في تعليمه للصحابة انما علمهم الافتتاح بالتكبير، فهذه بدعة في الشرع، وهي أيضاً غلط في القصد فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس، فالتلفظ به من باب العبث، كتلفظ الآكل بنية الأكل؛ والشارب بنية الشرب؛ والناكح بنية النكاح؛ والمسافر بنية السفر؛ وأمثال ذلك.

ومن ذلك«صفات العبادات» فإن مالكا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع. وهو قول: الله أكبر، كما أنّ هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد، ولا يجوزون أن يقرآ القرآن بغير العربية، ولا يجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

وهم في مواقيت الصلاة اتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركاً للمعذور، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير؛ والمريض؛ وفي المطر.

وهم في صلاة السفر معتدلون؛ فان من الفقهاء من يجعل الاتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر. ومنهم من يجعل الإتمام غير

جائز، وهم يرون أن السنة هي القصر، وإذا ربع كره له ذلك ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة. ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسّنّة.

وكذلك في «السنن الراتبة» يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع.

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضل من الوصل. فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافاً لمن خالفهم من الكوفيين.

ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئاً، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السّنّة.

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر بمنى، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم. ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنّة رسول الله ﷺ بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد. ومن قال: أنه لا يجوز القصر إلّا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنّة، واضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر؛ وقد علم أن للجمع أسباباً غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قول من يقول: إنه يجوز الجمع في السفر القصير كما يجوز في الطويل أقوي من قول من لا يُجوّزه إلا في الطويل لا في القصير.

وظن من قال هذه الاقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ بمنى ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث، وإنّما الذي في السنن أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

ويروى أن الرشيد لمّا حجّ أمر أبا يوسف ان يصلي بالناس، فلما سلم قال: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فقال له بعض المكيين: أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السّنّة؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة.

وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنّه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم، وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، ويبطلها عند أبي حنيفة. ولو كان المكى عالماً بالسنة لقال: ليست هذه السنة، بل قد صلى ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها، كما هو مذهب أهل المدينة.

ومن ذلك «صلاة الكسوف» فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي ﷺ بأنه صلاها بركوعين في كل ركعة، واتبع أهل المدينة هذه السّنّة، وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك.

وكذلك « صلاة الاستسقاء» فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الاستسقاء، واهل المدينة يرون ان يصلى للأستسقاء، وخفيت هذه السّنّة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد؛ فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب اهل المدينة في الأولى سبعٌ بتكبيرات: الإفتتاح والإحرام وفي الثانية خمس.

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة. وهذا هو الذي صح عن النبي ﷺ حيث

قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وقال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدراك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، فمالك يقول في الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة، وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة، حتى في الجمعة يقول إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعي وأحمد يوافقان مالكاً في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي. ومعلوم أن قول من وافق مالكاً في الجميع أصح نصاً وقياساً.

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله في الحديث الصحيح: «من أدرك سجدة من الصلاة» وليس في هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ «سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها». ونظائرها متعدّدة.

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسياً لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان. وعند أبي حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعي وغيره، ومما يؤيّد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف؛ فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك فقال: ربّما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير؛ لكون الإمامة شرطاً فيها.

وطرد مالك هذا الأصل أيضاً في سائر خطأ الإمام، فاذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد الماموم وجوبه مثل: أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوء من الدم، أو من القهقهة؛ أو من مسّ النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك: فمذهب مالك صحة صلاة المأموم، وهذا أحد القولين عن[١] أحمد والشافعي، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة.

ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وهذا صريح في المسألة، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالائتمام به أولى.

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وهذا غلط؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده. وأنه إن كان مصيباً فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته؟!

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة ان بعضهم ما زال يصلى خلف بعض، مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينه، وهم لا يقرأون البسملة سراً ولا جهراً.

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكاً فافتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟! فقال: سبحان الله!

(١) نسخة: في مذهب أحمد.

أمير المؤمنين! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فافتى بوجوب الوضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألاَ تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟!

ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها، على حديث ذي اليدين؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد!

وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة، قالوا: حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام، وليس كذلك، بل حديث ذي اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهده أبو هريرة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة، وابن مسعود شهد بدراً.

ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة، بخلاف الكوفيين؛ فإنهم ضيّقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه.

ومن ذلك في الطهارة أن مالكاً رأى الوضوء من مسّ الذكر ولمس النساء لشهوة، دون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوة، ودون الخارج النادر من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما، وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقاً، ولا يراها من مسّ الذكر.

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مسّ الذكر أثبت وأعرف من

أحاديث القهقهة؛ فإنه لم يروِ أحدُ منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء.

والوضوء من مسّ الذكر فيه طريقان:

منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه، فلا يكون بعيداً عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة.

ومنهم من لا يجعله تعبداً؛ فهو حينئذ أظهر وأقوى.

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبي حنيفة: لا وضوء منه بحال، وقول مالك وأهل المدينة ـ وهو المشهور عن أحمد ـ: أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال.

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذٌ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الإعتكاف، كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول، وقوله تعالى: (أو لَامَسْتُمُ النّساءَ) أن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء، كقوله في الإعتكاف: (ولا تباشروهنّ وأنتم عَاكِفُونَ في المساجد)، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذلك هنا. وكذلك قوله: (ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهن).

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة، فلو

كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر.

وهذا كما انه احتج من احتج على مالك في مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجباً لكان النبي ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما اصابه من منى لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما ثبت عنه في الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المني من ثوبه لا يدل على الوجوب، وثبت عنها ايضاً في الصحيح انها كانت تفركه، فكيف وقد ثبت هذا ايضاً أن الغسل يكون لقذارته، كما قال سعد بن ابي وقاص، وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة، ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى.

وكذلك الاغتسال من الجنابة؛ فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه: اتباع السنة فيه؛ فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثاحثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد ومعلوم أنه لو كان السنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك؛ فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من اربع مرات.

ومن ذلك التيمم؛ منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة؛ كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: بل تيمم لكل صلاة كقول الشافعي، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة. وهذا أعدل الأقوال، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة في المستحاضة ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث.

ومن ذلك أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين؛ كمال المالك الواحد، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون؛ وفي كل خمسين حقة، وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة، الذي أخرجه البخاري من حديث ابي بكر الصديق، وعامة كتب النبي ﷺ كالتي كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علي بن أبى طالب وغيرهما توافق هذا.

ومن خالفتهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير، ومعهم آثار الاستئناف؛ لكن لا تقاوم هذا، وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روى في البقر أنها تزكى بالغنم.

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية، ففي النقدين ما زاد فبحسبه كما روى ذلك في الآثار، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعاً للنصاب، ففي النقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية. وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب، بل يجنب العشر في كل قليل وكثير في الخضراوات، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون

خمس ذود صدقة»، وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات، مع ما روى عنه: ليس في الخضراوات صدقة».

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه ﷺ «وفي الركاز الخمس» لا يدخل المعدن، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك مالك في موطأه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه. علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ؛ ولهذا كان يقول: كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً، كيف تفقهون ما فيه؟ أو كلاماً يشبه هذا.

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز إسماً يتناول المعادن ودفن الجاهلية.

وكذلك أمور المناسك، فإنّ أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعياً واحداً. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول.

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً، ثم يسعى للعمرة، ثم يطوف ثانياً ويسعى للحج فمتمسك بآثار منقولة عن علي وابن مسعود وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبو حنيفة يرى القرآن أفضل؛ ومالك يرى الإفراد أفضل وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارناً، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. قيل: هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها، واضطرب عليهم ما نقل فيها، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحاً، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن

يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى، فلما لم يحلل توقفوا، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى؛ ولجعلتها عمرة»، وكان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج.

فالذي تدل عليه السّنّة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، وان من ساق الهدى فالقِـرَان أفضل له، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة. وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة، والقِران الذى فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد وبسعي واحد، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه أصحاب أبي حنيفة، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعي ومالك، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من اصحابه، إلا عائشة لأجل عمرتها التي حاضت فيها، مع انه قد صح أنه اعتمر أربع عمر: إحداهن في حجة الوداع، ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد.

ومذهبهم أن المحصر لاقضاء عليه.

وهذا أصح من قول الكوفيين، فإن النبي ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع اهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة. وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية.

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات المكاني، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله.

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفـائه الراشدين؛ فإن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع: عمرة

الحديبية، وعمرة القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة، واعتمر عام حنين من الجعرانة، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل، وخلفاؤه التحلل إذا حبسها حابس، وحديث عائشة في تطييب رسول الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت، وحديث ابن عباس في انه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وغير ذلك؟

قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك اكثر، مع انه في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثاراً عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما، وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله ﷺ؛ لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح مما خفي عنه اكثر مما خفي من اهل المدينة النبوية، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوية؛ فإنّ الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها، بل صح عنه ايضاً أنه جعل جزاء من عضد بها شجراً إن سلبه لواجده، ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضاً، وان كان لهم في جزاء الصيد نزاع، ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث أبي عمير؛ وحديث الوحش؛ وهذه لو كانت تقاوم ذلك في الصحة لم يجز أن تعارض بها، لكن تلك متواترات وحديث أبي عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها، وكذلك حديث الوحش إن صح.

وإن قدر انهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة، لأن أحاديث الحرم رواها ابو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة؛ وأما دخول النبي ﷺ عند أبي طلحة فكان من اوائل الهجرة، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما

ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل اولى ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين. فلو قيل: إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل، وهذا لا ريب فيه، والله اعلم.

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار اتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، وثبت عن اصحابه، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أنهم نهوا عن التحليل، لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك، وهذا موافق لأصول أهل المدينة.

فإن من اصولهم أن القصود في العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي. ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين. ومن وافقهم الغى النيات في هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيء، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هي نوع من النفاق والمكر، كما قال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبخاري قد أورد في صحيحه كتاباً في الرد على أهل الحيل وما زال سلف الأمة وائمتها ينكرون على من فعل ذلك، كما بسطناه في الكتاب المفرد.

ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهى عنه، ولكن من صححه من الكوفيين رأي أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر، ولهذاكان المبطلون له لهم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى، فيلزم التشريك في البضع، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد. وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للاخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً. ومنهم من يبطله مطلقاً، كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشتراطه عدم المهـر، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين إشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك وهو أشبه بالآثار والقياس، لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالفه أبو حنيفة، فجوز العقد دون الوطء، والشافعي جوزهما.

وأحمد وافقه وزاد عليه؛ فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب، لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية. وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين، كالتي تزوجت في

عدتها؛ أو التي وطئت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان؛ بل تعتد لكل واحد منهما. وهذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلّق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول؛ أنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما قال لا تعود على ما بقى ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة.

وكذلك في الإيلاء، مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند إنقضاء أربعة أشهر يوقف، إما أن يفي وإما أن يطلق. وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دلّ عليه القرآن والأصول من غير وجه، وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء العدة فإذا انقضت ولم يف طلقت، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه.

ومسألة الرجعة بالفعل، كما إذا طلقها: فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكون كقول الشافعي. والثالث: يكون رجعه مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

[وفي هذا القدر كفاية للدلالة على صحة مذهب أهل المدينة، بالحجة والبرهان، وهو ما ذهب اليه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.]

الآجال في البيوع

[انظر: بيوع الآجال]

الآداب الإسلامية

يحرم السخرية واللمز والتنابز وظن السوء والتجسس والغيبة والنميمة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خيراً مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ، بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهتُمُوهُ؟ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[٢].

٢ ـ مالك: عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال:

(١) سورة الحجرات، الآيتين١١ .١٢.
(٢) سورة القلم، الآيتين١٠، ١١.

يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

قلت: «على هذا أهل العلم، قوله: ﴿لا يسخر﴾ أي لا يستهزىء ولا يحتقر ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي لا تعيبوا إخوانكم الذين هم كأنفسكم والنبز بالتحريك اللقب، والتنابـز التداعي بـالألقاب، يعني التداعي بما يسوء الإنسان مثل أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا خنزير، يا كلب، يا حمار؛ ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ أي بئس الاسم اليهودي والنصراني وقد آمن ﴿كثيراً من الظن﴾ يعني ما ليس عليه دليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ والتجسس البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم؛ والغيبة ذِكرك أخاك في غيبته بما يسوءه ﴿أيحب أحدكم﴾ يعني أن ذكرك بسوء من ليس بحضرتك ولا يعلم ما تقوله بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس ﴿فكرهتموه﴾ لما قيل: أيحب أحدكم كان الجواب لا، فقيل: أفكرهتموه؟ فلم لا تكرهون الغيبة وهي مثله. قال العلماء: يستثنى من الغيبة ستة أشياء: التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر؛ والاستفتاء، ونصيحة المسلمين بذكر شر إنسان، مثل جرح المجروحين من الرواة، وغيبة المعلن بفسقه، والتعريف بلقب اشتهر به، (والنميمة) نقل الحديث من رجل إلى رجل بقصد الإفساد (والهمز) العيب بالغيب (واللمز) العيب في الوجه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٩٨ ـ ٣٩٩]

آداب الأكل والشرب

[انظر: الأكل والشرب وآدابهما]

آداب دخول الحمام

[انظر: الحمّام وآداب دخوله]

[انظر: الحمّام وآداب دخوله]

آداب الصحبة

اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى، ومنهم من اختار الانقباض والعزلة لأنها أقرب إلى السلامة، ولأن شروط الصحبة قل ما توجد. والناس ثلاثة أصناف: أصدقاء وقليل ما هم، ومعارف وهم أضر الناس عليك، ومن لا يعرفك ولا تعرفه فقد سلمت منه وسلم منك. فأما الصديق فشروطه سبعة: (الأول) أن يكون سنياً في اعتقاده. (الثاني) أن يكون تقياً في دينه، فإنه إن كان بدعياً أو فاسقاً ربما جر صاحبه إلى مذهبه أو ظن الناس فيه ذلك، فإن المرء على دين خليله. (الثالث) أن يكون عاقلاً فصحبة الأحمق بلاء. (الرابع) أن يكون حسن الخلق، فإن كان سيء الخلق لم تؤمن عداوته وتختبره بأن تغضبه فإن غضب فاترك صحبته. (الخامس) أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة لا حقوداً ولا حسوداً ولا مريداً للشر ولا ذا وجهين. (السادس) أن يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلون. (السابع) أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له. وحقوق الصديق سبعة: «الأول» المشاركة في المال حتى لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر. «الثاني» الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم حاجته على حاجتك. «الثالث» الموافقة له على أقواله والمساعدة له على أغراضه من غير مخالفة ولا منازعة، فإن المخالفة توجب البغضاء. «الرابع» العفو عن هفوات الصديق والإغضاء عن عيوبه، فمن طلب صديقاً بلا عيب بقي بلا صديق. «الخامس» النصيحة له في دينه ودنياه. «السادس» الخلوص في مودته ظاهراً وباطناً حاضراً وغائباً والانتصار له في غيبته. «السابع» الدعاء

له بظهر الغيب. وأما سائر الناس فحقوق المسلم على المسلم عشرة: أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويبر قسمه إذا أقسم وينصح له إذا استنصحه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكف عن شره ما استطاع، فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة، فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالإحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء، وإن كان جاراً أو ضيفاً فله حق الضيافة والجوار، وإن كان مملوكاً فله حق الرفق به وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه. وموجبات المودة ثلاثة: أن تبدأ أخاك بالسلام وتوسع له المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه، وجماع حسن الخلق ثلاثة: كف الأذى واحتمال الأذى وبذل المعروف، وجماع ذلك كله أن تكون لأخيك كما تحب أن يكون هو لك. وأفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، والسلام يخرج عن الهجران وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، ويهجر أهل البدع والفسوق لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

مسألة: لا يتناجى اثنان دون واحد لأن ذلك يحزنه لا في سفر ولا في حضر وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه فيجب المنع.

[القوانين الفقهية /٤٧٨ ـ ٤٧٩]

آداب اللباس

[انظر: اللباس وآدابه]

الأب وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها..]

الإبراد بالظهر

استحباب الإبراد بالظهر في أيام الصيف

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

قال: «إنَّ شدَّة الحر من فَيْح جهنم فإذا اشتدَّ الحر فأَبْرِدوا عن الصلاة» وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقال يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسَين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدَّة الحر من فَيْح جَهنَّم» وذكر «أن النار اشتكت إلى ربها فأذِن لها في كل عام بنفسَين نفس في الشتاء ونفس في الصيف».

٣ ـ قلت: قال الشافعي: إنما يبرد بها إذا كان أمام مسجد ينتابه الناس من بُعد. وقال أحمد: يبرد بها في الصيف مطلقاً. قال البغوي: هو الأشبه بالاتباع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١١٠]

الابن وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها..]

أبوال البقر والغنم

١ ـ قال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا.

[المدونة الكبرى ١/ ٢١]

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفضائله

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة؛ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنىً بعدي منك ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جددتِه واحتزتِه كان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرك.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ، فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية؛ فقال أبو بكر الصديق: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران ـ فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة.

٦ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ألسنا بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» قال: فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟.

قلت: قوله: جادًّ بمعنى المجدود يعني ما يجد منه هذا القدر والجداد بفتح الجيم وكسرها قطع ثمر النخيل؛ المشق بالكسر المغرة، المهلة بضم الميم وكسرها، القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد.

أقول: تعلق بحديث أبي النضر من فضل من مات في زمانه ﷺ على من بقي بعده، وهذا خلاف ما يؤثر عن السلف، ولكن المراد فضل جزئي لا يصادم الكلي، وينبغي للإنسان أن يتأمل في معنى هذا الحديث حتى ينزاح عنه الشبه، أعلم أن النبي ﷺ إذا بشر صحابياً بالجنة فليس من مقتضى بشارته أن لا يحتاج إلى سبب من أسباب دخول الجنة أصلاً،

بل البشارة إخبار عما يؤول إليه الأمر بعد حصول أسباب النجاة وكذلك وعد الله الأنبياء بالعصمة من الذنوب فلا يدخل عليهم ذنب البتة، وليس من مقتضاه أن لا يكون لهم سبب في الخارج يكفون به أنفسهم من الذنوب، بل وعد الله تعالى لهم يحدث لهم أسباباً لا تحصى من الإنذار وإراءة الجنة والنار وتعريف وخامة العصاة، والحيلولة بينهم وبين ما يريدون في بعض الأحيان بإراءة برهان ربهم وصرف قلوبهم ونحو ذلك، كما أن الله تعالى وعدهم بالفتح يوم بدر ثم إن القتال كان سبباً للفتح، وعلى هذا القياس جميع مواعيده، وإذا تمهد هذا فنقول: المبشرون بالجنة أكثر الناس خوفاً من الله تعالى وأرشدهم تحرزاً من مظان العطب، وأوفرهم خشية من التغير والتبدل وأعظمهم التجاء إلى الله عز وجل، والنبي ﷺ أشد اعتناء بوعظهم وتذكيرهم وتزكية نفوسهم والتنبيه على مواقع الغلط منه لغيرهم، وربما يزجرهم عن مباحات ومكروهات لا يزجر عنها غيرهم وهو قوله ﷺ: «لا ينبغي للصديقين أن يكونوا لعَّانين» فإذا فهمت هذا السر كان هذا الحديث وكل ما يجري مجراه من مناقب المبشرين معرفاً لشدة خوفهم والتجائهم ولشدة اعتناء النبي ﷺ بتزكية نفوسهم وإن كان النبي ﷺ مزكياً لكافة أمته كما قال الله تعالى: ﴿ويُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكمَةَ﴾ سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٨٧ - ٤٩٠]

إجابة نداء المؤذن

يُسْتحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا سَمِعتم النداء فقولوا مِثْل ما يقول المؤذِّن».

قلت: وبه قال أهل العلم إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٢٠]

الإجارة

١ ـ قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ﴿قالَتْ إِحْدَاهُمَا ياأَبَتِ استأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَن استَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمينُ قَالَ إِنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ الله مِنَ الصَّالِحِينَ. قَـال ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّما الأَجلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوانَ عَلَيَّ وَالله عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكيل﴾ سورة القصص، الآيتين ٢٧، ٢٨.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أردْتُم أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوف﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣.

قلت: في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل العلم، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف، ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٥٥ ـ ٥٦]

إجارة الآلات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أَيُجيزُ مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: قد سألتُ

مالكاً عن إجارة المكيال والميزان فقال لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا وأرى الإجارة فيها جائزة.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٣٩٥]

الإجارة وأركانها

الإجارة، وهي جائزة عند الجمهور وأركانها أربعة: (الأول) المستأجر. (الثاني) الأجير. . ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر. (الثالث) الأجرة (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة. وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسألتان. (المسألة الأولى) أن تكون معلومة خلافاً للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظِّهْرِ بطعامه وكسوته على المتعارف خلافاً للشافعي، ولو قال أُحصد زرعي ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة. (المسألة الثانية) لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة، إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم، مثل أن تكون الأجرة عرضاً معيناً أو طعاماً رطباً أو ما أشبه ذلك، أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم. وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد. وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان. (الأول) أن تكون معلومة إمّا بالزمان كالمياومة والمشاهرة وإما بغاية العمل كخياطة ثوب، ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده. وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه اشتراط الخلف عند ابن القاسم. (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، أما المحرم فلا يجوز إجماعاً. وأما الواجب كالصلاة

والصيام فلا تجوز الأجرة عليه، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها ابن حبيب مفترقاً ومجتمعاً وأجازها ابن عبد الحكم مفترقاً ومجتمعاً.

فرع: أجرة الحجاج جائزة خلافاً لقوم وكراء الفحل للنزو على الإناث خلافاً لهما، والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافاً لأبي حنيفة وتجوز الإجارة على الأذان خلافاً لابن حبيب.

[القوانين الفقهية /٣٠١ـ٣٠٢]

[انظر: فسخ الإجارة والكراء]

إجارة الأجير للغلّة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً أيصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.

٢ ـ قال سحنون: فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنّه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً أيصلح أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان إنّما وضع عليه خراجاً معلوماً فإنْ هو لم يأته به لم يُضَمِّنْهُ له فلا بأس بذلك.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن بكير بن الأشبح أنّه قال: لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بيّن له ذلك حين يستأجره.

٤ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجاً مُسمّىً وليستعمله بأمانته، وإن أعطاه دابةً يعمل عليها.

٥ ـ ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن ابن القاسم أنّه قال: لا يشترط عليه أنّي استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا، فإنّ ذلك لا يصلح.

٦ ـ قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنةً يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم؟

قال مالك: لا يصلح ذلك لأنّه سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضةً وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل، إن رخص السعر كثر، إن غلا السعرقلّ، وهذا غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٧ ـ ابن وهب عن عامر بن مرّة عن عمرو بن الحرث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خَرَاجاً كل يوم درهماً؟

قال ربيعة: لو أنّ رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً ليعمل عليه أو سفينةً يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبةً كان ذلك حلالاً إذا استقلّ بذلك الأجير، ولكن لا يصلح له أن يضمّنَهُ إن نقص.

المدونة الكبرى ج ٣ /٤٠٤]

إجارة البئر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ من رجل بئراً

وهي في داره أو في فنائه، وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة؟ أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أمّا ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس، وكذلك سمعت من مالك.

وأمّا فناؤه فأنا لا أعرف ما الفناء إن كان هو إنّما احتضره للناس صدقة يستقون منها، أو لماشيتهم، فلا ينبغي له أن يبيعها، وإن كان احتضرها ليحوزها لنفسه كما يجوز ما في داره يستقي به ويشرب منه، وهي أرضه، ولم يحضرها على وجه الصدقة للناس؛ فلا أرى به بأساً أن يبيعه أو يُكريه.

٢ ـ قال سحنون: أكان مالك يكره ببيع ماء المواجل مواجل السماء؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك.

٣ ـ قال سحنون: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار.

قال ابن القاسم: لا بأس ببيع ذلك.

٤ ـ قال ابن القاسم: أمّا كل ما احتضره في داره أو في أرضه يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأمّا ما عمل من ذلك في الصحارى وفياً في الأرض مثل مواجل طريق المغرب؛ فإنّه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها، وقد فسرتُ لك ما سمعتُ من مالك ووجه ما سمعتُ منه وهي مثل الآبار التي يحتضرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها

حتى يرووا، ويكون للناس ما فضل إلا من مرَّ بها لشفتهم ودوابّهم فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٠٢]

إجارة الثياب والحليّ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنيةً أو وسائد إلى مكة ذاهباً وجائياً أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، لا بأس بذلك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء؛ فلما رجعت قلت: قد ضاعت منّي في البداءة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

قال سحنون: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك.

قال ابن القاسم: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينه على يوم ضاعت منه.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إنِ استأجرتُ ثوباً أو فسطاطاً شهراً فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أيكون عليَّ الأجر أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: عليكَ الأجرُ.

قال سحنون فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والأستار والقباب والحجال، ومتاع الجسد أليس ذلك جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل فضاع منّي أيكون عليَّ ضمانٌ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا ضمان عليك في قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٣٩٤]

٦ ـ قال سحنون أرأيت إن استأجرتُ حليَّ ذهبٍ بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟

قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازه مالك مرة واستثقله أخرى، وقال: لستُ أراه بالحرام البَيِّن، وليس كراء الحلي من أخلاق النّاس وأنا لا أرى به بأساً.

٧ ـ قال سحنون لابن سعيد: أرأيت أن تكاريت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: إذا أكريته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي.

٨ ـ ابن وهب عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن

ابن شهاب أنّه سئل عن الرجل يستأجر الدار، ثم يؤاجرها بأفضل ممّا استأجرها به؟

فقال ابن شهاب: لا بأس به.

قال ابن القاسم: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

وقال بعضهم: مثل ذلك في الدابّة والسفينة.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٣٩٥]

إجارة حمل الخمر للنصراني ورعي الخنزير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه، أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أنّ من الإجارة التي سمي ولا من إجارة مثله قليلاً ولا كثيراً إلّا أنّ مالكاً قال لي في الرجل المسلم يبيع خمراً.

قال مالك: لا أرى أن يُعطى من ثمنها قليلاً ولا كثيراً، فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمراً؟

قال: قال مالك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلاً.

٢ ـ قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه، أو غلامه أو دابّته أو داره أو بيته أو شيئاً ممّا يملكه في شيء من الخمر؛ فلا أرى له من

الإجارة قليلاً ولا كثيراً، ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفتُ لك في ثمن الخمر.

٣ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عطاء ابن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم، أنّه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان يعملون بالسوق على دواب له، فربما حملت خمراً؟ قال: فنهاني سعيد بن المسيب عن ذلك أشد النهي.

٤ ـ قلت: أرأيت لو أنّ مسلماً آجر نفسه من نصراني على بيع الخمر؟

قال ابن القاسم: وأرى أن يُؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدباً للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

٥ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين، ولا يُعطاها هذا المسلم أدباً لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير؛ فأرى أنْ يُضربَ هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر عن رعيته الخنازير إلا أن يكون ممّن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يُعطى من هذه الإجارة شيئاً ويُتصدَّق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني؛ مثل قول مالك في الخمر.

[المدونة ج ٣ / ٤٠٠ ـ ٤٠١]

إجارة الصغير نفسه بغير إذن وليه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الأجارة أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تجوز الإجارة.

قال سحنون له: فإن عمل؟

قال ابن القاسم: له الأجر الذي سمي له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر، فيكون له إجارة مثله.

٢ ـ قال سحنون: فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المُستأجر.

قال ابن القاسم: إذا استعملهما عملاً يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت، ولا شيء له من الكراء.

وأمّا في الصبي الحرّ فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي، الأجر الذي سميا إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلته الدية لأنّ الحر في هذا ليس بمنزلة العبد، لأن الحرّ لا تخير ورثته كما يخيّر سيد العبد، لأن العبد سلعة من السلع والحرّ ليس بسلعة من السلع لأنّ الدية لازمة في الحرّ على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة.

٣ ـ عن سحنون قال ابن وهب وقال مالك في العبيد يستأجرونه ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم، وإنْ قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلاّ أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافاً من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدرات وما أشبهه فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا.

٤ ـ قال ابن وهب وقال مالك: ومن استعمل عبداً عملاً شديداً فيه غرر بغير إذن أهله فعمله، فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة، وذلك لأنّه إنّما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه

الأعمال وتؤمن فيه البلايا. ولم يؤذن له في الإغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وإن خرج به سفراً بغير إذن سيده فهو ضامن له.

٥ ـ ابن وهب قال يونس قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنّه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الإغترار، كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً إلّا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٠٣]

الإجارة وضمان المستأجر

[انظر: ضمان المستأجر]

إجارة الأطباء

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرت كحّالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟

قال: قال مالك في الأطباء إذا استؤجروا على العلاج، فإنّما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلّا فلا شيء له. قال مالك: إلّا أن يكونا شرطاً شرطاً حلالاً فينقد بينهما.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى أن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهرٍ بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده؛ قال: فإن برأ قيل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك.

٣ ـ قال ابن القاسم: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط؛ لأن هذا ليس يتوقع بُرْؤُهُ وإنّما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره فالإجارة فيه جائزةٌ قال سحنون ويجوز فيه النقد.

المدونة ج ٣ /٣٩٨]

الإجارة على طرح النجاسات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل: احملها عنّي ولك جلدها؟

قال: قال مالك: لا خير في هذه الإجارة لأنه يستأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.

٢ ـ قال سحنون: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال.

قال: قال مالك: ولا يُصلَّى على جلود الميتة ولا تُلبس.

٣ ـ قال مالك: والإستسقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولستُ أشدِّدُ فيه على غيري ولكنّي أتقيه في نفسي خاصةً، ولا أحرمه على النّاس، ولا بأس بالجلوس عليها. ويغربل عليها، فهذا وجه الإنتفاع بهذا فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ألا انتفعتم بجلودها.

٤ ـ قال أشهب: وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه ما حرم أكله حرّم ثمنه، وقال قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشّحومُ فباعُوهَا وأكلوا أثمانها».

[المدونة ج ٣ /٤٠١]

الإجارة والكراء وفسادهما

[انظر: الكِرَاء]

إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ فإن كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل.

[القوانين الفقهية /٣٠٥]

[انظر: فسخ الإجارة والكراء]

إجارة المؤذن والإمام

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ رجلاً يؤم في رمضان؟

قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قال ابن القاسم: قلتُ لِمَ كرهَهُ مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة؟!.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟

قال ابن القاسم: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجروا رجلاً على أن يؤذِّن لهم ويُقيم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به؛ وإنّما جوَّز مالك هذه الإجارة لأنّه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

٤ ـ ابن وهب عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٣٩٧]

إجارة المرضع نفسها للإرضاع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع صبياً إلى سنتين بكذا وكذا درهماً؟ قال ابن القاسم: ذلك جائز عندمالك.

قال سحنون: وكذلك إن اشترطتْ عليهم طعامها قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها قال ابن القاسم: هذا جائز كله عند مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فهل يكون لزوجها أَن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا آجرت نفسَها ظئراً بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها.

قال سحنون: فإن أجرت نفسَها ظئراً بغير إذن زوجها أيكون للزوج

أن يفسخ إجارتها فيقول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فأين ترضعه الظئر؟

قال ابن القاسم: حيث اشترطوا.

٣ - قال سحنون: هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميهم وتطييب الصبي؟

قال ابن القاسم: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم.

قال سحنون: أسمعته من مالك؟

قال ابن القاسم: لا ولكن مالكاً قال في الأجراء يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤوة عندهم. [أي الإرضاع].

٤ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن حملتْ هذه المرضع فخافُوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا ولكنّه رأيي.

قال سحنون: لِمَ يكونُ لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبيِ؟

قال ابن القاسم: لأنّهم إنّما اكثروها بعينها على أن ترضع لهم.

[المدونة الكبرى ج٣/٤١٠]

إجارة المسلم نفسه للنصراني

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّ نصرانياً استأجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالاً قِرَاضاً فكره ذلك له، وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكاً كره ذلك إلّا من وجه الإجارة، وقد بلغني أنّ مالكاً كره أن يُؤاجر المسلم نفسَهُ من النصراني.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن أجره المسلم نفسَهُ على أن يحرس لهِ هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبني له بنياناً؟

قال ابن القاسم: أكره للمسلم أن يُؤَاجِرَ نفسَهُ في خدمة هذا النصراني.

[المدونة الكبرى ج٣/٤٠٥]

الأجير يسافر به

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يخدمني سنةً أيكون لي أن أسافر به؟

قال ابن القاسم: لا لأنّ مالكاً قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه، أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إليه.

٢ ـ قال ابن القاسم: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنس البيت أو العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك، وأمّا إن اشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه في سفر أو يحرث له أيضاً أو يعمل له في البيت فإنّ ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصد أثقل

تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجر في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

[المدونة الكبرى ج٣/٤٠٦]

إجارة المصحف وبيعه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: لِمَ جوّزهُ مالكٌ؟

قال ابن القاسم: لأن مالكاً قال: لابأس ببيع المصحف. فلما جوَّزَ مالكُ بيعَهُ جازتْ فيه الإجارة.

٢ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف، إنّما يبيع الورق والحبر والعمل.

٣ ـ ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول غير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً.

٤ ـ ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنّه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول، أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان ويبيعها، ولا ينكر عليه أحد.

قال ابن القاسم: ولا رأينا أحداً بالمدينه ينكر ذلك. قال: وكلهم لا يرون به بأساً.

٥ ـ قال سحنون عن أنس بن عياض عن بكير بن سمار عن زياد مولى لسعد أنّه سأل عبدالله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها؟ فقال: لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به. وقال مالك: في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به.

الدونة ج ٣٩٦/٣.

إجارة المعلم ومعلم الصناعات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلّم لي ولدي القرآن، يحذقَهم القرآنَ بكذا وكذا درهماً؟

قال: ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآنَ كلَّ شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآن كله بكذا وكذا.

قال لا بأس بذلك.

٣ ـ قال سحنون: فإن استأجرتُهُ يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في إجارة المعلمين سنة سنة لا بأس

بذلك، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك، مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنةً سنة.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ رجلاً يعلّم ولدي الفقة والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟

قال ابن القاسم: لم أسمع منه فيه شيئاً إلاّ أنّه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشرّ.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت إن قال رجل لرجل: عَلِّمْ غُلاَمي هذا الكتاب سنةً، أو القرآن سنةً على أن يكون الغلام بيني وبينك؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا لأنّه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً.

٦ ـ عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رياح أنّه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط ابن وهب عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه؟

قال: لا، وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

٧ ـ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح، قال: سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم؟

قال ابن القاسم: لا بأس به.

٨ ـ عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

٩ ـ ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنّه كان يعلّم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

١٠ ـ ابن وهب وسمعتُ مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن؟

قال: فقلتُ لمالك أرأيتَ إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً كلّ فطرٍ وأضحى؟

فقال: لا بأس بذلك.

١١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خبّاز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعته إليهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟

قال: قال مالك: ذلك جائز.

وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

١٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجره على أن يعلّم ولده الشعر؟

قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

قال سحنون: أرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو لوحاً أو مصحفاً؟.

قال ابن القاسم: قال مالك: أمّا كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأمّا الشعر واللوح، فلم أسمعه من مالك، ولا يعجبني، لأنّه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهها.

[المدونة الكبرى ج٣/٣٩٦ ـ ٣٩٧]

إجازة نزو الفحل

١ ـ قال سحنون لإبن القاسم: أرأيت إن استأجرت فحلاً لإنزاءٍ أو فرساً أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أو غير ذلك؟

أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن استأجره يُنزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا، فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: من أي وجه جوّز مالك إجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه؛ وذكروه عن النبي ﷺ، وهذا من الغَرَرِ في القياس؟

قال ابن القاسم: إنّما جوَّزَهُ مالكٌ لأنّه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم، فلذلك جوَّزَهُ مالك.

٣ ـ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عمّن حدثه أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرىَ بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجَعْلَ.

٤ ـ قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضَرْبِ الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأساً، إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابـه إذا لم يكن يضمن له اللقاح، ولم يشترط على أصحابها.

٥ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل؟ فقال لا بأس بذلك.

٦ ـ قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز ابن أبي سلمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دورٌ فيها تيوس تُكرىَ لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك.

[المدونة ج٣/٤٠١]

إجار الوصي نفسه من يتيمه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أن وصياً أجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بستانه أو في داره؟

قال ابن القاسم: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه.

قال مالك: فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع.

٢ ـ قال سحنون: وكذلك الوالد في ابنه الصغير؟

قال ابن القاسم: نعم الوصي والوالد في هذا سواء، ولا أحفظ الوالد عن مالك.

٣ ـ قال سحنون أرأيتَ لو أنّ رجلاً استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان ابنه هذا قد احتلم فإنّ الإجارة للابن إذا كان آجر نفسه؛ لأنّ مالكاً قال لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.

[المدونة ج٣/٤٠٢]

الأجرة والاختلاف فيها

الاختلاف اذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع، خلافاً لأبي حنيفة، وإذا ادّعى الصانع ردَّ ما استأجر عليه لم يصدق إلا ببينة، وإذا اختلفَا في الأجرة فالمشهور أنّ القول قول الأجير مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن طال فالقول للمستأجر. وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري.

[القوانين الفقهية/٣٠٥]

الأجرة وتقديمها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير نقد؟

فقال العامل: عجلْ لي إجارةَ عملي، وقال الذي له العمل لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟

قال ابن القاسم: يحملان على أمر الناس عندهم فإنه كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر ربّ العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لأهل الأعمال سنّتُهم يُحْمَلُون عليها.

٢ ـ قال سحنون: فإنه خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه.

[المدونة الكبرى ج٣/٤١٥ ـ ٤١٦]

أجرة الحاصد نصف ما يحصده

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن قلتُ لرجل احصدْ زرعي هذا ولك نصفه؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز عند مالك.

قال سحنون: فإن قال له جُدَّ نخلي هذه ولك نصفُها؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز عند مالك.

٢ ـ قال سحنون: فإن قال التقط زيتوني هذا فما التقطتَ منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟

قال ابن القاسم: هذا جائز عند مالك.

وقد قال غيره: إنّ ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن قال احصدْ زرعي هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطتَ أو حصدتَ منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم:

٤ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن قال رجل لرجل انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفُه؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا، قال: وقد بلغني أنّ مالكاً كرهه.

قال سحنون: أرأيتَ مالكاً لِمَ كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل: انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟.

قال ابن القاسم: لأنّه لو قال رجل لرجل حرّك شجرتي هذا فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها فهذا لا يجوز لأنّه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنّما النفض تحريك وهي إجارة فكأنّه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط.

٥ ـ قال سحنون: وكذلك لو قال اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصرْ جلجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه.

قال ابن القاسم: لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولأنّه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا.

فأمّا الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه وكذلك إذا قال: القطه كله، فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولربِّ الزيتون نصفه، والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحبه الجعل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو، فإنّه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل، وهو إذا شاء ترك ذلك، ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله.

٦ ـ قال سحنون: فإن قال له: احصدْ زرعي هذا أو ادرسه على أنّ لك النصف مما يخرج منه؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا خير في هذا لأنّه لم يجب له شيء إلّا بعد الدراس وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة، ولا كم تخرج.

[المدونة الكبرى ج٣/ ٤٢١]

الأجرة وحبس ما عمله الأجير لاستيفائها

١ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الخياطين والقصّارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للنّاس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يُعْطَوْا أجْرَهم.

قال ابن القاسم: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن استأجرتُ حمالاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو غرضاً من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك له وإن فَلَسَ رَبُّ المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه؟

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي بيتاً أو داراً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفُوس والمجارف؟

قال ابن القاسم: يحملون على سنة الناس عندهم.

قال: فإنه لم تكن لهم سنة كان ذلك على ربّ الدار ولا أحفظه.

[المدونة الكبرى ج٣/٤١٤]

أجرة الفضولي

من عمل لأحد عملاً بغير أمره أو أوصل إليه نفعاً من مال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التى لا بدّ من الإستيجار عليها، أو من المال الذي لا بدّ له من إنفاقه.

[القوانين الفقهية /٣٠٥]

الأجرة على الأذان والإمامة

[انظر: الإجاره وأركانها- فرع..]

الأجرة على البيع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن قلتُ لرجل بِعْ لي هذا الثوب ولك درهم؟ فقال: لا بأس بذلك عند مالك؟

قال سحنون له: فإن قال له بعْ لي هذا الثوب اليوم ولك درهم؟

قال ابن القاسم: لاخير فيه إلا أن يشترط أنّه متى ماشاء أن يتركه.

قال سحنون: لِمَ

قال ابن القاسم: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤهُ باطلاً ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رَدَّه، ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً، إلاّ أن يكون متى ما شاء أن يردَّهُ رَدَّهُ.

وقد قال مالك: في مثل هذا: إنّه جائز وهذا جلّ قوله الذي يُعتمد عليه.

٢ ـ قال سحنون: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟.

قال ابن القاسم: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

٣ ـ قال سحنون: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك.

قال ابن القاسم: نعم لا يصح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قال سحنون: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة، والجعل جميعاً في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: لِمَ كره مالك في السلع الكثير أن يبيعها الرجل بالجعل؟

قال بن القاسم: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصح إلّا بإجارة معلومة.

قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

[المدونة الكبرى ج٣/٤١٩]

الأجير ضامن إذا تعدّى

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا؟

قال: أراه ضامناً، وقال غيره لا ضمان عليه.

٢ ـ قال سحنون لإبن القاسم أرأيت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلّا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أيضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: أراه ضامناً.
قال سحنون: أتحفظه عن مالك.
قال ابن القاسم: لا.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت الراعي إذا خالف فضمن أيّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدّى عليها.

٤ ـ قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنّما يكون عليه ضمانها يوم تعدّى فيها ويكون له من الإجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدّى فيها.

[المدونة ج٣/٤١٠]

أجرة الوكيل بالخصومة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يُوكَّلَ الرجلُ بالوكالة على أن يخاصم له، فإن أدرك فله جعله وإلاّ فلا شيء له عليه؟

قال ابن القاسم: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجرُ مثلِهِ؟

قال ابن القاسم: نعم قال سحنون وقد روَى أكثرُ الرواةِ عن مالك أنّه جائز.

[المدونة ج٣/٤٢٢]

الأجير يُشترط عليه الضمان

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟

قال ابن القاسم: قال مالك الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

٢ ـ قال ابن سحنون: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟

قال ابن القاسم: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل أن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضي به ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

٣ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الراعي يشترط عليه أرباب الغنم إن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلّا فهو ضامن؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا اشترطوا على الراعي إن ما مات منها فهو ضامن، قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأتِ بسمتها فله أجرة مثله.

[المدونة الكبرى ج٣/٤٠٩]

الأجير يعمل لرجلين أو أكثر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها، أيكون له أن يأخذ معها غنماً من الناس يرعاها؟

قال ابن القاسم: لهذا وجوه إن كان إنّما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأمّا الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضمّ معها غيرها إلّا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذ لك له؟

قال مالك: نعم إلا أن يكون مالاً كثيراً يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقوَ على ذلك ويخاف على ما أخذ الصنيعة فليس ذلك له.

٣ ـ قال مالك: وإنّي لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل.

[المدونة الكبرى ج٣/٤٠٧]

الاحتباء ساعة الخطبة

جواز الاحتباء والإمام يخطب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

قلت: وإنما كره الاحتباء من كره لأنه يجلب النوم فإذا أمن ذلك فلا كراهية.

[المدونة من أحاديث الموطأ ج١/١٩٨]

الاحتكار لا يجوز

النهي عن الإحتكار

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

قلت: وعليه أهل العلم، قال النووي في شرح مسلم: قال

أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأوقات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه أو جاء من قريته وقت الرخص وادَّخره أو ابتاعه في الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا، وفي الهداية: يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٦]

الاحتلام

إذا احتلم ووجد البلل اغتسل وغسل ثوبه

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب إنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحْتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى إذا جاء الماء فجعل يغسل ما رآه من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أَصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أو كلّ الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ.

٢ ـ قلت: على هذا اكثر أهل العلم أنَّ غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين، إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة، والمراد بالبلل المني فإن رأى بللاً ولم يتيقن إنه مني لم يجب

الغسل عليه، عند أكثر أَهل العلم، وقال الشافعي: مني الآدمي ليس بنجس وتأويل الغسل عنده إنه كان تنظيفاً ولذلك نضح ما لم يرفيه شيئاً، وقال أبو حنيفة: نجس ولكن يطهر الثوب من يابسه بالفرك.

[المسوّى من أحاديث الأحكام ج١/٨٨]

إذا رأى في ثوبه احتلاماً ولم يذكر شيئاً رآه ماذا يفعل؟

٣ ـ قال يحيى قال مالك: في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. قال: ليغتسل من آخر نومة نامها فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله.

قلت: وعليه أهل العلم.

وإذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل اغتسلت

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير إن أم سُليم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول لله ﷺ: «نعم فلتغتسل» فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبَتْ يمينك ومن أين يكون الشبه»؟

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة الانصاري إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٨٩ - ٩٠]

الإحالة على الغريم

لا يرجع المحتال على المحيل ويرجع المتحمل له على الغريم

١ - قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول.

٢ - قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٣ - قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر، فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء. قال الشافعي: لا رجوع له على المحيل بحال. وقال أبو حنيفة: يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٥٥]

الإحداد في العدّة

[انظر: العدّة والاستبراء - الفصل الثالث]

الإحرام من ذي الحُليفة

صلى رسول الله ﷺ بمسجد ذي الحُليفة ركعتين فلما استوت به راحلته أهلَّ

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل.

٢ ـ مالك: عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعني مسجد ذي الحليفة.

٣ ـ مالك: عن سعيد بن أبي المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ـ مختصر.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وأن ابان بن عثمان أشار عليه بذلك.

قلت: وروي عن ابن عباس أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه. قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون إحرامه عقيب الصلاة، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم من مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من قال: يحرم إذا ركب واستوت به راحلته، في المنهاج

الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً. وفي قول: يحرم عقيب الصلاة، وفي العالمكيرية: ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٢٤ - ٣٢٥]

الإحسان إلى الحيوان

في كل ذات كبد رطبة أجر

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلبَ فشكرَ الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً، فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٦٠]

إحصار الحاج بمرض أو عدوّ

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الآية ١٩٦من سورة البقرة].

٢ - مالك: أَنه بلغه أَن رسول الله ﷺ أحل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أَن يصل إليه الهدْى ثم لم نعلم أَن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أَن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء.

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهلّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهلّ بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهد كم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت.

٦ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً إنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحلّ فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أَنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن

خُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن احصر بغير عدو.

قلت: اختلفوا في تفسير الآية، فعلى قول الشافعي: صدَّر الله تعالى الآية ببيان وجوب الإتمام. إذا شرع في أحد النسكين، ثم رتب عليه مسألة الإحصار والمرض، فدلّ على أن المراد بالإحصار هو الإحصار بالعدو فقط ودلّ حديث ضباعة على تأثير الاشتراط في التحلل على أشهر قولي الشافعي:

وقوله: حتى يبلغ الهدى محله معناه حتى يذبح على معنى الاستعارة ولم يذكر قضاءه، فدل على أنه ليس عليه قضاء ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً قال: حتى يحلق، وعلى قول أبي حنيفة: الإحصار يكون بالعدو وبالمرض، ومحل الهدي هو الحرم فيرسل الهدي ويواعده يوماً فإذا جاء الوعد حلق رأسه ويجب القضاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٥٩ - ٣٦١].

الإحصار في الحج والعمرة

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ هذا المحصور بعدوّ إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر فصُدّ عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صُدّ عنها؟

قال: لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن صُدّ عن العمرة بعدوٍّ حَصَرَهُ؟

قال: نعم لا قضاء عليه.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أحصِر بعدوّ قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟

قال: لا يكون محصوراً، وإن حصره العدو حتى يفوته الحج.

٥ ـ قال سحنون: فإن أحصر فصار إن حلّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، أيكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟

قال: نعم، الآن محصور.

المدونة الكبرى١/٢٩٧].

إحياء الموات

١ ـ قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام.

قال مالك: وإحياءها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر، وبناء البنيان والحرث إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها.

قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران، وإنّما تفسير الحديث: (من أحيا أرضاً مَوَاتَاً) إنّما ذلك في الصّحارَى والبراري، وأما ما قرب من العمران وما يتشاحُّ النّاس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلاّ بقطيعة من الإمام.

[المدونة الكبرى ج٤/٣٧٧]

إحياء الموات

من أحيا مواتاً فهو له

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه إن رسول الله ﷺ قال: «من أحياء أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالم حق».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: من أحيا مواتاً لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام يملك وإن لم يأذن السلطان، وبه قال الشافعي.. وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى أذن السلطان وهو قول أبي حنيفة. وخالفه صاحبه وقوله. «ليس لعرق ظالم حق» هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٦٢]

الإخبار بالطلاق

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن طلّق رجل أمرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال: هي طالق هل ينوي إن قال إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟

قال ابن القاسم: نعم ينوي، ويكون القول قوله.

[المدونة ج٢/١١٤].

إختلاف الزوجين في متاع البيت

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إذا تنازعَا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً وقد طلّقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وماكان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لأنه البيت هو بيت الرجل وما كان من متاع النساء وليَ شراءه الرجل وله بذلك بيّنة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها إنه اشتراه لها.

[المدونة الكبرى ٢/١٩٦].

الاختلاف في الإجارة والأجرة

[انظر: الأجرة والاختلاف فيها].

الاختلاف في الكِراء

[انظر: الأجرة والأختلاف فيها]

آخر الزمان

شدة المصائب عند قرب القيامة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

٢ ـ مالك: عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر» فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «لعوافي الطير والسباع».

قلت: يشير إلى تفاقم المصائب حتى يتمنى الرجل موته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٧٠]

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض من الحب والقطنية أو الثمار أتنقل هذه الزكاة من بلد إلى بلد في قول مالك.

٢ ـ قال مالك: عن قسم الصدقات أين يقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم.

٣ ـ قال مالك: تقسم الصدقة في مواضعها فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم وقد نقل عمر بن الخطاب.

٤ ـ قال سحنون: قال أشهب وابن القاسم ذكر عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة ياغوثاه ياغوثاه للعرب جهز إليّ عسيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيقة في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل عليّ ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل.

[المدونة الكبرى١/٢٤٥ ـ ٢٤٦]

الأخرس: طلاق الأخرس

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الأخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف وتحدّ قاذفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟

قال ابن القاسم: نعم، هذا جائز فيما سمعت من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الأخرس بالإشارة وبالكتاب يستعين ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الأخرس إذا أعتق أو طلّق أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أرى أنّ ما أوقف على ذلك وأشير إليه به فعرفه أن ذلك لازم له يقضي به عليه.

وقال سحنون: وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية.

قال ابن القاسم: قد أخبرتُك أنّ مالكاً قال: يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة، فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء.

[المدونة ج٢/١٢٧]

الإخلاص أصل قبول الطاعة والعبادة

لا يعتمدّ بعمل شرعاً حتى يخلص نيته لله ولا يعمله برياء أو عادة

١ ـ روى مالك: في رواية غير يحيى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين؛ كان آثارها وأرواثها حسنات له، ولو إنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواءاً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال: «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾ سورة الزلزلة، الآيتين ٧، ٨.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يقول: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خُلُقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجري، يقاتل ممن لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف؛ والشهيد من احتسب نفسه على الله.

قلت: على هذا أهل العلم؛ المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير، الطويل، والطيل بالكسر الحبل الطويل يشد أحد طرفية في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيها ويرعى، استنَّ الفرس أي عدا لمرحه ونشاطه، شرفاً أي شوطاً، النواء والمناواة المعاداة، الغريزة الطبيعة والخلق والجمع غرائز، يؤوب يرجع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٥/٤٢٦]

الأخلاق الذميمة

ذم الشحناء والحقد

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فقال. أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٢ ـ مالك: عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أُتركوا هذين حتى يفيئا أو أُركوا هذين حتى يفيئا.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال:

إصلاح ذات البَيْنِ، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة.

قلت: قوله: اركوا هذين أي أخروهما.

ذم إساءة الظن والتجسس والتحاسد والتباغض

٤ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن أكذب الحديث، ولا تَحَسَّوُا ولا تَجَسَّوُا ولا تَنَافسوا ولا تَحاسدوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣

الإخوة وإرثهم

[انظر: الفرائض وترتيبها..]

إدراك ركعة يوم الجمعة

١ ـ قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى.

٢ ـ قال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلّم الإمام من صلاته قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه ويأمره بالجهر فيها بالقراءة.

٣ ـ قال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلىّ أربعاً.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧]

٤ ـ قال: وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال: الأولى.

٥ ـ قال سحنون: عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلىّ أربعاً.

٦ ـ قال علي: عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال إذا سمعت الإمام حين قال: سمع الله لمن حمده فصلىّ أربعاً.

٧ ـ قال: عن علي يعني من الركعة الأخرى.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧ ـ ١٣٨]

إدراك الركوع مع الإمام

من أدرك ركعة فقد ادرك الصلاة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركَ ركعةً من الصلاة فَقَدْ أدركَ الصلاة».

قلت: هذا الحديث يحتمل وجوهاً.

أحدها: من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء وإلاّ فقضاءوهو الأصح عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: بذلك في العصر خاصة.

وثانيها: من أدرك من المعذروين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي.

وثالثها: إن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية: وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٨١ ـ ١٨٢]

إدراك الصلاة

من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وكذلك سائر الصلوات ويحرم التأخير بغير ضرورة إلى هذا الحد

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من الصُّبح قَبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أَدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العَصْر قبل تغرُبَ الشمس فقد أدركَ العَصْرَ».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فَقَدْ أَدركَ الصَّلاةَ».

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُه صلاة العصر كأَنما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذراً، فقال له عمر: طففت.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من أهله وماله.

قلت: عند الشافعي من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت

لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت، وقال: ابو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة. وفي الخبر دليل على ان المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلاة وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١١٢ ـ ١١٣]

الأذان

١ ـ قال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه.

٢ ـ قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمىٰ مؤذناً وإماماً، وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة.

المدونة الكبرى١/٦٢ ـ ٦٣]

الأذان والإقامة

صفة الأذان والإقامة

١ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. قال يحيى سئل مالك عن تثنية النداء والإقامة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

قلت: أكثر أهل العلم على افراد الإقامة إلا كلمة قد قامت الصلاة

فإنها تُثنَّى، والشافعي قال بالترجيع في الأذان ولم يقل به أحمد، وقال أبو حنيفة: لا ترجيع في الأذان، والإقامة مثنى مثنى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١١٨]

الأذان والإقامة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في حكم الأذان، وهو سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي وابي حنيفة وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة وأَجاز الشافعي أن تؤذن النساء، ومكروه وهو الأذان للنوافل وللفوائت وأَجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب.

الفصل الثاني في صفة الأذان وفيه أربعة مذاهب (الأول) أذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين (الثاني) أذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين (الثالث) أذان الكوفة لابي حنيفة وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وافراد التهليل بعده (الرابع) أذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين. فكلمات الأذان في المذهب سبعة عشر ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو (الصلاة خير من النوم) مرتين، ومرة لابن وهب، ويسقط لأبي حنيفة. (فرع) الترجيع هو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوته من المرتين الأوليين.

الفصل الثالث في صفة المؤذن وآدابه، فصفاته الواجبة ستة، الإسلام، والعقل والذكورية، والبلوغ بخلاف في المذهب، والعدالة، والمعرفة بالأَوقات، ويستحب حسن الصوت وجهارته. وآدابه عشرة: أن

يؤذن على وضوء قائماً على موضع مرتفـع مستقبل القبلة ويجـوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين، ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك، ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة ويجتنب التطريب وإفراط المد ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل، وأن يؤذن غير من يقيم، وأن يؤذن أكثر من واحد إلا في المغرب، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذن لها طلوع الفجر خلافاً لأبي حنيفة.

الفصل الرابع فيما يقول من سمع المؤذن ويؤمر أن يقول مثل ما يقول ويعوض عن الحيعلتين بلا حـول ولا قوة إلا بالله، وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرتين وقيل مرة، فإن سمعه وهو في صلاته فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء.

الفصل الخامس في الإقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء وقيل ليس على المرأة إقامة وكلماتها وتر إلا التكبير فإنه مثنى، وعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنيه التكبير وقوله (قد قامت الصلاة)، ومذهب أبي حنيفة تثنيه جميع كلماتها.

[القوانين الفقهية/٦٢-٦٤].

أذان الفجر

استحباب إدخال «الصلاة خير من النوم» في نداء الصبح

١ ـ مالك: أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة

الصبح فوجده نائماً فقال: «الصلاة خَيْرٌ من النوم» يا أمير المؤمنين فأمره عُمر أن يجعلها في نداء الصبح.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى أحاديث الموطأ ج١/١١٩].

الأذان وفضله

١ ـ مالك: عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا نُودِيَ للصّلاةِ أدْبَرَ الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ النِّداء فإذا قُضِي النِّداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدْبَرَ، حتى إذا قُضِيَ التَّثوِيبُ أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسه، يقول: أذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكُرُ حتى يظل الرجلُ إنْ يدري كم صلَّى».

٢ ـ مالك: عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لا سْتَهَمُوا».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١١٨]

بدء الأذان

٣ ـ (مالك): عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأُري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: أن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل له: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان.

[المسوّى من أأديث الموطأ ج١/١١٧]

الأذان ورفع الصوت فيه

فضل رفع الصوت بالأذان

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراكَ تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غَنَمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَكَ بالنداءِ، فإنه لا يَسمعُ مدى صوت المؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: إني سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: وعليه أهل العلم، يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده، قال الشافعي إلا بمسجد وقعت فيه جماعة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢٠]

الأذان للمسافر

يستحب للمسافر أن يؤذن من غير توكيد والإقامة آكد له من الأذان

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة ان أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فافعل وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

قلت: وعليه أهل العلم، قال الشافعي: ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢١]

أذان المنفرد

يستحب للمنفرد في الفلاة أن يؤذن من غير توكيد.

١ ـ مالك: بإسناده(١) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه وعن شماله، مَلَك فإن أذَّن وأقام الصلاة صلى وراءه ملائكة أمثال الجبال.

قلت: هو القول الجديد للشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢١ ـ ١٢٢]

الأذان الأول قبل الفجر

التأذين للصبح في وقت السحر

قال يحيى وقال مالك: لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحتسب بالأذان قبل طلوع الفجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢٠ ـ ١٢١]

الأراضي وأحكامها

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى في إحياء الموات، ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي له،

(١) في باب فضل رفع الصوت بالأذان.

والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد. وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك، فإن كانت قريبة من العمران افتقر احياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران.

المسألة الثانية في الحريم، وحريم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها. وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك. وحريم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه. وحريم القرية موضع محطبها ومرعاها.

المسألة الثالثة في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام: «القسم الأول» ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة كالبئر والعين فينتفع به صاحب وله أَن يمنع غيره من الانتفاع به وأَن يبيعه ويستحب له أَن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك الا ان يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم، فان منعهم فلهم أَن يقاتلوه على ذلك. وكذلك ان انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه ان يبذل له فضل مائه ما دام متشاغلاً باصلاح بئره. «القسم الثاني» ماء عام وهو غير متملك في أرض غير متملكة كالانهار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد. «القسم الثالث» ماء يتجمع من الامطار والسيول فيجري إلى أرض بعد أرض فيأخذه الأعلى فالأعلى فيسقى به ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين ثم يطلقه للذي تحته. «القسم الرابع» الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له ان يمنعهم من ذلك.

المسألة الرابعة في الكلأ وهو المرعى فإن كان في أرض غير

متملكة فالناس فيه سواء وإن كان في أرض متملكة فلصاحب الأرض الانتفاع به واختلف هل يجوز له بيعه ومنع منه أم لا.

[القوانين الفقهية/٣٦٧ ـ ٣٦٨]

الإرث والإقرار والإنكار والصلح فيه

[انظر: الإقرار والإنكار والصلح في الإرث]

إرث المختلعة في المرض

خلع المريض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ترثه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ترثه.

[المدونة ج٢/٢٤١]

الإرث وموانعه

[انظر: موانع الإرث]

الإرضاع واجب على الأم

[انظر: النفقات ـ الفرع الخامس]

رخص الإفطار في رمضان

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

إرقاع الصلاة

[انظر: المسبوق في الصلاة]

الإستئجار على البناء والمواد من البنَّاء

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرت رجلاً يبني لي داري على أن الأجر والجص من عند الأجير؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: ولِمَ جوَّزَهُ؟

قال ابن القاسم: لأنها إجارةوشراء جص وآجر صفقة واحدة.

٢ ـ قال سحنون: وهذا الأجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص، ولم يشترِ شيئاً من الأجر بعينه ولا من الجص بعينه، فلِمَ جوَّزَهُ مالك؟

قال ابن القاسم: لأنّه معروف عند النّاس ما يدخل في هذه الدار من الجص والأجر فلذلك جوزه مالك.

٣ ـ قال سحنون: هنا قد جعلت الأجر والجص معروفاً لأنه كما زعمت أنّه عند النّاس معروفاً ما يدخل في هذه الدار: أرأيتَ السلم هل يجوز له فيه إلاّ أن يضرب له أجلاً وهذا لم يضرب للأجر والجص أجلاً؟.

قال ابن القاسم: لأنّه لما قال له ابْنِ لي هذه الدار فكأنّه وَقّتَ: لأن وقت بنائها معروف عند الناس، وإنّما جوَّزَهُ مالك لأنّ ما يدخل من الأجر والجص في هذه الدار عند النّاس معروف، ووقت ما تُبْنَى هذه الدار إليه

معروف، فكأنّه أسلم إليه في جص وأجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز. وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

[المدونة الكبرى ج٣/٣٩٣]

الاستئذان

[انظر: السلام والاستئذان..]

الاستئذان وآدابه

يجب الاستئذان إذا دخل بيت غيره

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[١] وقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٢].

٢ - مالك: أنه بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قلت: تستأنسوا أي تستأذنوا، وقرأه ابن عباس - قوله: وتسلموا تفسير للاستئذان وبيان أن صفة الاستئذان هو التسليم، ويستحب أن يزيد فيقول: السلام عليكم أأدخل؟ هكذا علم النبي ﷺ كلدة بن حنبل.

يستحب الأستئذان إذا دخل بيت نفسه أو بيت واحد من محارمه

(١) سورة النور الآيات ٢٧ - ٢٩.
(٢) سورة النور الآية ٥٩.

٣ ـ مالك: عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ فقال: «نعم» فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استئذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا قال «فاستئذن عليها».

قلت: عليه أهل العلم.

الاستئذان ثلاث فإن إذن له دخل وإلا رجع

٤ ـ مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع».

٥ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع» فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع». فقال: لئن لم تأتي بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي؛ فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، فكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ.

قلت: يتقول أي يفتري، وفيه تمسك لما ذهب إليه المحدثون من طلب المتابعات والشواهد تبرية للحديث عن الأوهام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٣٨ - ٣٩٠]

الاستئذان يوم الجمعة للخروج

من أصابه عذر هل عليه أن يستأذن الإمام في الخروج

١ - قال مالك وليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[1] محمول عندهم على الجهاد، وأطلقه الواحدي فقال: على أمر جامع أي على أمر طاعة مجتمعين عليها نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشباه ذلك، وذكر أن الاستئذان يوم الجمعة كان في زمان النبي ﷺ وأن النبي ﷺ كان يأذن بالإشارة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٩٩]

أسارى المسلمين

وفيه اربع مسائل

المسألة الأولى» في حكم الفداء يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطيهم الثمن. «المسألة الثانية» في

(١) سورة النور ٦٢

الرجوع بالفدية ومن فدى أسيراً بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقاً، فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضاً عليه ان كان موسراً وعلى بيت المال ان كان معسراً. والفدية مقدمة على الدين وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له إلا ان يفديه بأمره، وكذلك الأقارب من الآباء والامهات والاجداد والاولاد والأعمام والأخوال والأخوة وبنيهم والأخوات وبنيهن. وإن طلب العدو في الفداء خيلاً وسلاحاً دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين.
ومن فدى أسيراً بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته، ومن فدى أسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسوية إلا ان يكون العدو علم الموسر وشاح فيه. «المسألة الثالثة» في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من انكار اصله، وقيل القول قول الفادي ان وافقه المفدي على اصل الفداء، وإذا قال كنت قادراً على التحيل والخروج من غير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه، وإن قال كنت افتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد، ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقاً «المسألة الرابعة» في الارتهان يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو من غيرهم وإن شرط ان يكون هذا المرهون عبداً ان لم يأت بالمال فله شرطه، وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت. بالفداء، فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك لم يسترق الرهن، وإن كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون.

[القوانين الفقهية/١٧٢ - ١٧٣]

الإستبراء من الحمل

[انظر: العدّة والإستبراء]

الإستثناء في اليمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إن قال رجل عليّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله؟

قال مالك في هذا لا شيء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك.

٢ ـ قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها ولغو اليمين يكون أيضاً فيها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟

قال ابن القاسم: لا ينفع، وكذلك قال مالك، إلّا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً، فقلنا لمالك: فلو أنّه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين؟

قال مالك: إن كان نَسَقَها بها فذلك لها استثناء وإن كان بين ذلك صُمَاتٌ فلا شيء له، ونزلت بالمدينة، فأفتى بها مالك.

[المدونة الكبرى ج٢/٣٣]

الاستثناء في اليمين

[انظر: الكفارات وأحكامها ـ الفصل الثاني]

الإحرام للصلاة

[انظر: النيّة والإحرام]

الاستنجاء

يكفي الاستنجاء بثلاثة أحجار

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟

قلت: قال الشافعي: الاستنجاء واجب، والمراد ثلاث مسحات، وقال أبو حنيفة: سنة والمراد الإنقاء.

يستحب الإيتار في الاستنجاء

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ، أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لِيَنْثِرْ من استَجْمَرَ لْيُوتِرْ».

قلت: قال الشافعي: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل، فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر. وقال أبو حنيفة: يسنْ الانقاء ولا يستحب الإيتار، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث كنى به عن الإنقاء.

يستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب سئل عن الوضوء من الغائط فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن محمد طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره.

قلت: معنى الوضوء ههنا الْغَسْلَ والتنظيف وعليه عامة أهل العلم.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٧٧ ـ ٧٨]

إستجارة المشرك

من سأل الإمام أن يجيره حتى يسمع القرآن وحجج الإسلام أجاره

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾سورة التوبة، الآية ٦.

قلت: وعليه أهل العلم في الجملة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٢٦]

الاستحاضة

[انظر: الحيض والنفاس..]

استخلاف الإمام رجلاً ليتم الصلاة بالناس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن قال يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً قال هذا لما احدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة.

٢ ـ قال سحنون: فإن خرج ولم يستخلف يكون للقوم أَن يستخلفوا أم يصلوا وحدانا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم.

٣ ـ قال ابن القاسم: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك.

٤ ـ قال سحنون: فإن صلوا وحداناً قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم إن لو تمادى فصلّى بهم فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحد فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا يبني عليه.

٥ ـ قال مالك: في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة قال: إذا صلّى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلف وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام ويجتزىء بما قرأ الإمام الأول وقد قال الشعبي تجزؤه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع.

[المدونة الكبرى ١/١٣٥ ـ ١٣٦]

إستخلاف الخطيب يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: في الإمام يُحدِثُ يوم الجمعة وهو يخطب؟ قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعد ما أحدث بقية الخطبة.

٢ ـ وقال ابن القاسم: في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم: إن ذلك كلّه سواء، ويقدم من يتم بالقول بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة؟ فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة.

٣ ـ قال مالك: في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم إن ذلك مجزىء عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام أو من خلفه والجمعة في هذا وغيرها سواء.

٤ ـ وقال مالك: فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً قال يصلي بالناس ركعتين.

[المدونة الكبرى ١/١٤٤ ـ ١٤٥]

أسرى الكفار

يخير الإمام في الرجال من الأسرى بين أربع: القتل والمن والفداء والاسترقاق

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (سورة محمد، الآية ٤).

قلت: قوله ﴿فَضَرْبُ الرقاب﴾ نصب على الإغراء أي فأضربوا رقابهم ﴿أثخنتموهم﴾ أي بالغتم في القتل ﴿فشدّوا الوَثَاق﴾ يعني الأسر حتى لا يفلتوا منكم، ولا يكون الأسر إلاّ بعد المبالغة في القتل، كما قال الله تعالى ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ ﴿فإمّا مَنّاً﴾ أي أن تأسروهم، فإما أن تمنوا عليهم مناً بإطلاقهم من غير عوض، وإما أن تفادوهم فداءً، وقد ثبت القتل والاسترقاق في غير ما حديث، واختلفوا في المن والفداء فجوّزه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ووجه الآية على قوله أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فأما تَثْقَفَنَّهُمْ في الحرب فشرِّدْ بهم مَنْ خَلْفَهُمْ﴾

أقول: وجهها على قوله عندي أن معناها فإما مَنْاً على المنهزمين،

من بقية السيف يعني أمانهم من غير عوض، وإما فداء أي أمانهم بالعوض. [المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٢٤]

الاستسقاء

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أحكام صلاة الاستسقاء وهي سنة اتفاقاً سببها الحاجة إلى ماء السماء والأرض لزرع أو شرب حيوان في بر أو بحر، وتكرر ما احتيج اليها. ولا يؤمر بها النساء ولا الصبيان في المشهور خلافاً للشافعي، ولا تخرج البهائم وفي خروج اليهود والنصارى قولان، وعلى الجواز فاختلف هل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس في ناحية، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال وموضعها المصلى.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة يقرأ فيهما «بسبح» ونحوها كسائر النوافل، والشافعي يكبر فيهما كالعيد، وقال أبو حنيفة يدعو في الاستسقاء من غير صلاة، ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس ثم يدعو مستقبلاً القبلة ويؤمن الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين، وقيل بينهما، فيجعل ما على الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر، واختلف هل يقلبه فيجعل الأعلى أسفل أم لا، ويحول سائر الناس أرديتهم وهم قعود عند الجمهور إذا حول الإمام ولا يحول النساء ولا من لا رداء له.

(الفصل الثالث) في وظائف الاستسقاء فمنها التوبة والاستغفار ورد المظالم، ولا يؤمر بصيام قبلها خلافاً لابن حنبل والشافعي، وسنتها التبذل والتواضع في اللباس وغيره، ولا يكبر في طريقه على المشهور ويتنفل قبلها وبعدها على المشهور.

[القوانين الفقهية/١٠٢ ـ ١٠٣]

الاستنشاق والاستنثار

يستحب الاستنشاق والاستنثار من غير وجوب

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ومن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٢ ـ قال: يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. قال: ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو يستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي.

٣ ـ قلت: قال الشافعي: المضمضة والاستنشاق سنَّتان في الوضوء والغسل جميعاً. وقال أبو حنيفة: فرضان في الغسل، سنتان في الوضوء.

٤ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك، قال الشافعي: الفصل والوصل فيهما جائزان. وقال أبو حنيفة: لا يسنّ إلا الفصل، وحديث عبد الله بن زيد كما رواه البخاري دليل الوصل.

[المسوّى أحاديث الموطأ ج١/٨١ ـ ٨٢]

الاستحقاق

وهو ان يكون شيء بيد شخص ثم يظهر انه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد يمين أو غير ذلك فيقضي له به. ولا يخلو ان يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب أو شبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك، فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغصب، وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن. وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه

في مسائل، فمنها ان المستحق منه لا يرد الغلة التي استفادها فيه ولا يعطي فيها كراء. ومنها انه ان كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع، فإن كان الاستحقاق في ابان الزراعة فله الكراء، وإن كان بعد ابان الزراعة فلا كراء له. ومنها انه ان كان قد بنى بها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه قائماً لا منقوصاً، فإن أبى قيل للآخر اعطه قيمة ارضه دون البنيان، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ارضه وذاك بقيمة بنيانه. وإن كانت امة فوطئها فلا حد عليه وان ولدت منه فاختلف هل يأخذها المستحق أو يأخذ قيمتها وإما الولد فل يأخذه باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته أم لا. ومنها انه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله ان يرجع بالثمن على الذي باعه منه، فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده ان يحمل الشيء المستحق إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به.

[القوانين الفقهية ٣٦٣]

استقبال القبلة في الصلاة

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) الاستقبال وهو شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً، فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها. وهو أيضاً شرط في النوافل إلا في السفر فيصلي حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت، وذلك بشرط أن يكون السفر طويلاً وأن يكون راكباً. ويصلي من في السفينة إلى القبلة فإن دارت استدار، وروى ابن حبيب أنه يتنفل حيث سارت به كالدابة.

(الفصل الثاني) المصلون ثلاثة: متيقن للقبلة، ومجتهد، ومقلد

وهي مرتبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه، فالقطع لمن صلى في مكة. ومحراب النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة، والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار ان قدر عليه، والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلماً عارفاً بالقبلة ويقلده، فإن عدم من يقلده فقيل يصلي إلى حيث شاء، وقيل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فقيل عينها وقيل جهتها، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس، وقبلة أهل المدينة والشام وأهل الأندلس إلى ميزاب الكعبة وذلك ما بين المشرق والجنوب. وقال بعض المعدلين قبلة قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي. (الفرع الثاني) يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها، وقيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. ويستدل عليها ليلاً بالقمر فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق وآخر الشهر إلى المغرب ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب. وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك. (الفرع الثالث) من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة أعاد في الوقت على المشهور، وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقاً لهما.

(الفصل الثالث) في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الإمام والفذ، وسترة الإمام سترة للمأموم وأقلها طول الذراع في غلظ الرمح. وشروطها أن تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب، فلا يستر بصبي ولا بامرأة ولا إلى المتكلمين، ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم. ولا يصمد إلى السترة بل يتيامن عنها قليلاً أو يتياسر ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة، وقيل ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة صلى دونها. ولا يخط خطاً في الأرض فيصلي إليه خلافاً لابن حنبل، ولا ينبغي للمصلي أن يتعرض للمرور ولا لأحد أن يمر بين يديه فإن فعل فليدفعه دفعاً خفيفاً.

[القوانين الفقهية٧٠ ـ ٧٢]

استقبال القبلة للغائط والبول

١ ـ قال مالك: انما الحديث الذي جاء لاتستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعنى بذلك القرى والمدائن.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لايرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة.

٣ ـ كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها البول أو الغائط في فيافي الأرض.

٤ ـ عن مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحاق أنه سمع أبا أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها.

٥ ـ عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال: إنما ذلك في الفلوات فان للّه عبادا يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فانها لا قبلة لها.

[المدونه الكبرى١ /٧]

الإسلام والإيمان

وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في معناهما اما الاسلام فمعناه في اللغة الانقياد مطلقاً ومعناه في الشريعة الانقياد لله ولرسوله ﷺ بالنطق باللسان والعمل بالجوارح. وأما الايمان فمعناه في اللغة التصديق مطلقـاً ومعناه في الشريعة التصـديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فالإسلام

والإيمان على هذا متباينان وعلى ذلك قوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وقد يستعملان مترادفين كقوله «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الإسلام اعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح لأن الإيمان خاص بالقلب، ويكون الإيمان أعم إذا قلنا إنه قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول كثير من السلف. وإذا قلنا ان الإسلام باللسان والجوارح خاصة فهو قول آخر.

(المسألة الثانية) في أحكامهما وفي ذلك أربع صور (الأولى) أن يجمع بينهما وهو أن يكون العبد مؤمناً بقلبه منقاداً بجوارحه فهذا مخلص عند الله (الثانية) الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب فهذا مخلد في النار وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة منافقاً وسمي بعد ذلك زنديقاً (الثالثة) الايمان بالقلب والنطق باللسان دون الانقياد بالجوارح ويسمى في الشرع بالمؤمن العاصي وهو في المشيئة (الرابعة) الإيمان بالقلب دون النطق والعمل فإذا كان ذلك لاكراه أو لضيق في الوقت كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل أن يسعه نطق ولا عمل فهو معذور مخلص عند الله وإن كان لغير ذلك فاختلف فيه.

[القوانين الفقهية/٢٩ ـ ٣٠]

الاستمتاع بالزوجة

[انظر: الحقوق الزوجية]

أسماء الله تعالى

قال رسول الله ﷺ (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل

الجنة) تلك الأسماء المعينة فيه هل هي مرفوعة إلى النبي ﷺ كأصل الحديث أو هي موقوفة على أبي هريرة لأن لله تعالى أسماء زائدة على تلك المعينة، منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي اسماء مشتقة من افعاله. واعلم أن أسماء الله وصفاته تنقسم على الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما يرجع إلى الذات وإلى صفات الذات وإلى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر إلى معانيها عشرة أقسام (الأول) اسم يدل على الذات وهو قولنا (الله) وقد قيل إنه اسم الله الأعظم (الثاني) أسماء تدل على الوحدانية كاسمه الواحد والصمد والوتر (الثالث) أسماء تدل على الحياة كالحي والأول والآخر (الرابع) أسماء تدل على اختراع المخلوقات وذلك أخص صفات الربوبية كالخالق والباري والفاطر (الخامس) أسماء تدل على القدرة كالقدير والمنتقم والقهار (السادس) أسماء تدل على الارادة كالمريد والفعال لما يريد والقابض والباسط (السابع) أسماء تدل على الادراك كالعليم والسميع والبصير (الثامن) أسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والكبير والعلي (التاسع) أسماء تدل على المُلك كالملك والمالك والغني (العاشر) أسماء تدل على الرحمة كالرحمن الرحيم والتواب والوهاب.

[القوانين الفقهية/ ٢٠ ـ ٢١]

أسماء النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

قلت: قيل معنى قوله: على قدمي أنه أمامهم يوم الحشر يحتاجون

إلى شفاعته، وقيل: معناه أنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تنشق عن الناس عقيبه، ومعنى العاقب أنه آخر الأنبياء ليس بعده نبي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٧٣]

الاستنجاء

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آداب الإحداث وهي: أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم، وأَن يجتنب الملاعن وهي الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدر والشجر وشاطىء النهر، وأن لا يبول في الجحر، ولا في الماء الدائم، ولا مهب الرياح، وان يذكر الله عند دخوله فيقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند خروجه فيقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ـ أو يقول: غفرانك، وأَن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون بين البنيان وفاقاً للشافعي، ومنعه ابن حنبل مطلقاً، وأن لا يتكلم وأن يعد ما يقلع الأذى وأن لا يبول قائماً إلا أن يكون الموضع رخواً كالرمل.

(الفصل الثاني) في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل: (المسألة الأولى) الأفضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ويقدّم الاستجمار ثم الاقتصار على الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار ويجوز مع وجود الماء وعدمه. وقال ابن حبيب لا يجوز إلا مع عدم الماء ولا يجوز الاستجمار من المني ولا من المذي ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما. (المسألة الثانية) صفة الاستنجاء أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القبل، فإن كان من البول أجـزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذى فيغسل الذكر كله وقيل كالبول، ثم يغسل الدبر ويوالي صب

الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلاً ويجيد العرك حتى ينقى، ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره. (المسألة الثالثة) يجوز عند الأربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد منقٍ طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك، فإن استجمر بما لا يجوز أجزأه خلافاً لابن عبد الحكم. وقال الظاهرية: لا يجوز بغير الاحجار. (المسألة) الرابعة الواجب في الاستجمار الإنقاء ولو بحجر واحد، والمختار ثلاثة، وقيل تجب فان لم ينق بها زاد إلى عدد وتر. (المسألة الخامسة) يجب الاستبراء قبل الاستنجاء وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى وليس له حد بل يرجع إلى عوائد الناس وقال الشافعي يحلب القلم ثلاث مرات.

[القوانين الفقهية ٥٠/٥١]

إشارة السّبّابة في التشهد

الإشارة بالمسبحة في التشهد

١ ـ مالك: عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصاء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير باصبعين أصبع من كل يد فنهاني.

قلت: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله: إلا الله وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ذكره محمد في الموطأ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥٧]

الإشارة في الصلاة

١ ـ كان مالك لا يرىٰ بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة فذلك وهذا سواء، وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه.

٢ ـ قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤا يسلمون عليه، فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال: يشير بيده.

[المدونة الكبرى ج ١/٩٨]

إشارة المصلي بيده

إذا سلم على المصلي لا يرد كلاماً بل يشير بيده

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد رجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويُشِرْ بيده.

قلت: وأكثر الفقهاء على أنه لا يرد السلام ويشير بيده، فلو رد باللسان بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير بيده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٦٧]

الأشربة

ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره فإنّه يضرب فيه ثمانين.

٢ ـ قال سحنون: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير؟

قال ابن القاسم: نعم، والسكركة وغيرها فإنّها عنده خمر إذا كانت تسكر.

[المدونة الكبرى ج٤/٤١٠]

الأشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعاً أعني عصير العنب إذا اسكر، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً. وأَما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الامامين وابن حنبل، وقال قوم انما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل. وقال أبو حنيفة: المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكَرَ أو لم يسكر، والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما اسكر لا القليل.

فروع عشرة: «الفرع الأول» المعتبر في عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ، وقيل ان طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الاسكار. «الفرع الثاني» الانتباذ جائز إلا في الدباء والمزفت فيُكره، وقيل ايضاً يكره الانتباذ في الحنتم وهو الفخار وفي النقير من الخشب، واجازه أبو حنيفة في جميع الأواني. «الفرع الثالث» يكره

الانتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكر، وحرم قوم الخليطين واباحهما قوم ما لم يسكرا. «الفرع الرابع» لايحل لمسلم أن يتملك الخمر ولا شيئاً من المسكر فمن وجدت عنده اريقت عليه واختلف في ظروفها، فقيل يكسر جميعها وتشق، وقيل يكسر ويشق منها ما افسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل أَما الزقاق فلا ينتفع بها وأَما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها. «الفرع الخامس» لا يحل لمسلم ان يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع السادس» لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رد إليه، وقيل يتصدق به. وإن اسلم الكافر وعنده خمر اراقها وإن اسلم وعنده ثمن لخمر فلا بأس به. «الفرع السابع» إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالاً طاهرة اتفاقاً واما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة اقوال: المنع وفاقاً لهما، والجواز على كراهة، والفرق بين أن يتخذها خمراً فلا يجوز تخليلها أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله، وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة اقوال. «الفرع الثامن» في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربى، فقال لا أرى ذلك وكرهه. وقال ابن حبيب هو حرام. وإن اسكر فهو حرام باتفاق. «الفرع التاسع» قال القرافي: المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها اجماعاً، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لأنها غير مسكرة، فإن المسكر هو المطلوب. «الفرع العاشر» يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الالبان وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي.

[القوانين الفقهية/١٩٤ ـ ١٩٦]

الأضحية

١ ـ قال مالك: الأضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: واجبة.

التضحية سنة كفاية لكل أهل بيت

٢ ـ مالك: عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة: يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بَدَنة واحدة أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

قلت: قال المحَلّي: البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحدة وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال: في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت، وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها.

يصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة وإن كانو أهل بيوت شتى

٤ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال:

نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قلت: هو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدي.

لا أضحية عن الجنين

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي في بطن المرأة.

قلت: هو قول العلماء.

ما يتقى من الضحايا

٦ ـ مالك: عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع ـ وكان البراء بن عازب يشير بيده ـ ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي.

٧ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسنّ والتي نقص من خلقها.

قلت: اتفقوا على أن هذه الأربع لا تجزىء وعلى أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، والجذع من الضأن تجزىء عندهم ولا تجزىء مقطوعة الأذن إلا أبا حنيفة قال: إن كان المقطوع أقل من النصف جاز، الثني عنده من الضأن والمعز ما تمت له سنة الظلع العرج، لا تنقي أي لا نقي لها والنقي الشحم.

لا يضحي قبل انصراف الإمام

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن

نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى فقال أبو بردة: لا أجد جذعاً فقال رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلَّا جِذْعاً فاذْبحه».

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح ضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره ان يعود بضحية أخرى.

قلت: معناه عند الحنفية أنه لا يجوز التضحية حتى يصلي الإمام أو نائبه وهذا حكم أهل المصر، وأما أهل القرى فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر، ومعناه عند الشافعية أن لا تجوز التضحية قبل أن ترتفع الشمس قدر رمح ويمضي قدر ركعتينٍ وخطبتين خفيفتين فإن ذبح بعد ذلك جاز سواء صلّى الإمام أو لم يصلِّ.

تصح التضحية يوم النحر ويومين بعده

١٠ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

١١ ـ مالك: أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قلت: وعليه الحنفية ومذهب الشافعية أنه يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدالّ على ذلك.

سنّة التضحية

١٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً فَحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: ففعلت، ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع المسلمين، قال

نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر.

قلت: الكبش الفحيل أحسن عند العلماء وإن كان الموجوء لا يكره والذبح في المصلى أحسن إظهاراً لشعائر الدين، ويستحب عند الشافعي لمن أراد التضحية أن لا يمس شعره وظفره في العشر فإذا ضحى حلق رأسه وأخذ من أظافره وشواربه خلافاً لأبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٢٥ - ٢٢٩]

الأضحية

وفيها ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» في جنسها وهي من الانعام فقط، فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم، وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لطيب اللحم وعكس الشافعي للكثرة كالهدايا والضأن أفضل من المعز، وذكرُ كل صنف أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من ذكر ما بعده، والفحل أفضل من الخصي، وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف.

«المسألة الثانية» في سنها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل ابن سنة كاملة وفاقاً لأبي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفاقاً للشافعي، وقيل ما دخل في الثانية وفاقاً لأبي حنيفة، والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفاقاً لهما وقيل ابن اربع سنين والجذع من الإبل ابن خمس سنين والثني منها ابن ست سنين.

«المسألة الثالثة» في صفاتها وهي ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة الإجزاء ومكروهة. فأما المستحبة فأن يكون كبشاً سميناً فحلاً املح اقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد، والاملح هو الذي يكون فيه البياض

أكثر من السواد. واما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي: المريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا شحم فيها، وقيل التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر، ورابعة لا تجزي عند الامامين وغيرهما خلافاً لأبي حنيفة وهي: العرجاء، وخامسة لا تجزي عند الأربعة خلافاً للظاهرية وهي العمياء وكذلك المكسورة، ويجري مجرى المريضة الجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم، وكذلك المجنونة ان لازمها الجنون. وأَما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير اذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المنقوبة الأذن، وقيل المقطوع بعض اذنها من أسفل والجذعاء المقطوعة الأذن، فإن قطع ازيد من الثلث لم تجز، وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر، والمقابلة ما قطع من اذنها من قبل، والمدابرة ما قطع من اذنها من دبر، وقيل: إن ذلك كله لا يجزي. ومنها سقوط الأسنان، فإن سقطت الأثغار جاز وإن سقطت لكبر فقولان، ولكسر يسير جاز، ولكثير قولان. ومنها عيوب القرن فالعضباء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال: الاجزاء، والمنع، والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور، وقيل ان العضباء هي الناقصة الخلقة وهي أيضاً مكروهة ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين.

(فرع): من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها ولو انكسرت أضحيته فجبّرها فصحتْ أجزأته.

[القوانين الفقهية/٢٠٩ - ٢١٠]

[انظر: الضحايا]

أحكام الأضحية قبل ذبحها:

أما قبل الذبح ففيها ست مسائل: «المسألة الأولى» في تعيينها:

تتعين بالذبح اتفاقاً وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر ان عينها له اتفاقاً. فإذا قال جعلت هذه اضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين: ان ماتت فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه ان يشتري بثمنها أخرى، ولا يستفضل من ثمنها شيئاً، والأولى ان يستبدل بثمنها خيراً منها. «المسألة الثانية» من مات قبل ذبح اضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم ان تذبح عنه ولم يره أشهب. «المسألة الثالثة» من غصبت له اضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى، وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم. «المسألة الرابعة» في نسلها وغلتها فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على أنه لا يجزي عن اضحيته لأنه دون السن وإن خرج بعد الذبح حياً فهو كأمه. وإما لبنها، فقال ابن القاسم ان لم يشربه ولدها تصدق به وفاقاً لأبي حنيفة، وقال اشهب يشربه ان شاء وفاقاً للشافعي. وأما صوفها بعد الذبح فكلحمها ولا يجزيه قبل الذبح لأنه جمال لها، وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافاً لأشهب. «المسألة الخامسة اذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحى بها وأجزأته. «المسألة السادسة» يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة واوجبه ابن حنبل. وأما احكامها بعد الذبح فأربع مسائل: «المسألة الأولى» لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك، وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم واجاز عطاء بيعها بكل شيء، ولا يبدلها باخرى خلافاً لابن حنبل، وفي كراء جلدها قولان: ولا يعطي الجزار اجرته من لحمها ولا جلدها ولا الدباغ على دبغه بعض جلودها، وإذا وهبت أو تصدق بها فهل للمعطى ان يبيعه قولان: فمن باعها نقض بيعه، فإن

فات، فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به، وقال ابن عبد الحكم يصنع به ما شاء، وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها، وقيل بأخذه ويتصدق به. «المسألة الثانية» لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان. «المسألة الثالثة» في اختلاطها بعد الذبح، قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها، وقال عبد الحق لا يمنع من أكلها. وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره اكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان حفيفاً لأنه ضامن، وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة. «المسألة الرابعة» الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق فلو اقتصر على أحدهما أجـزأ على كراهة وأوجب قوم ان يأكل منها وليس لما يأكل ويتصدق حد، واختار ابن الجلاب ان يأكل الأقل ويتصدق بالاكثر. وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً.

القوانين الفقهية/٢١١ ـ ٢١٢]

الاضطرار وأحواله

ولا خفاء ان الميتة تباح للمضطر ثم إن النظر في حال الضرورة وجنس المستباح وقدره. أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت. وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا لخمر، فإنها لا تحل إلا لإساغة الغصة على خلاف فيها، ، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع، وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقيل يجوز وفاقاً للشافعي. وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وان خاف العدم فيما يستقبل تزود منها، فإن

استغنى عنها طرحها، وقال الشافعي لا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه.

فروع: لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافاً للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيراً قدم الميتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام ان أمن ان يعد سارقاً وضمنه، وقيل لا يضمنه وليقتصر منه على شعبه ولا يتزود منه، ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر، فإن امتنع عصبة وله قتاله: عليه، وإن أدى إلى قتله كالمحارب، ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر، وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية.

[القوانين الفقهية/١٩٤]

الإطعام في كفارة الظهار

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إن صام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجزئه عند مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد) أرأيتَ إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك يطعم مدا مدا بالمدّ الهشامي كل مسكين قال سحنون حنطة أو شعيراً قال حنطة، والشعير كم يطعم قال مالك في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجـزأ ذلك عنه كما تجزىء الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم ويطعمهم الوسط منه أيضاً في كفارات الأيمان وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مدّ هشام

من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وإنما يكون الوسط من الشبع في كفارات الأيمان.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يجزئه أن يغدّي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار، أو يغدّيهم ولا يعشيهم أو يعشّيهم ولا يغدّيهم أو يجديهم ويعشّيهم؟

٤ ـ قال ابن القاسم: بلغني أنّ مالكاً يقول في كفارات الأيمان إن غدّاهم وعشاهم أجزأ عنه.

ولم أسمع في الظهار أحداً يحدّ فيه غداءً وعشاءً إلاّ ما جاء فيه عن النبي ﷺ مُدّين مُدّين.

[المدونة الكبرى ٢/ ٣١٠]

الأطعمة

جميع المطعومات ضربان: حيوان، وجماد نبات أو غيره. فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم، والطين مكروه وقيل حرام، وحرم الشافعي المخاط والمني وإما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كالميتة والمنخنقة وأخواتها وستأتي في الذبائح، ومنه ما يحرم لذاته. قال الطرطوشي انعقد المذهب في احدى الروايتين وهي رواية العراقيين انه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان باجماع، إلا أن منه مباحاً مطلقاً ومنه مكروه. وينقسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل: (المسألة الأولى) في الحيوان البحري وهو خمسة أنواع. (الأول) السمك وهو حلال اجماعاً إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد أو خروجه من الماء أو غير ذلك. (الثاني) ما له شبه

حلال في البر وكلاهما حلال عند الامامين خلافاً لأبي حنيفة إذ لا يبيح كل ما عدا السمك. (الرابع) ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل، وقيل يكره، وقيل حرام وفاقاً لهما. (الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافاً لهم. (المسألة الثانية) في السباع كالأسد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي مكروهة، وقيل جميعها محرمة وفاقاً لهم، إلا أن الشافعي احل منها الضب والضبع والثعلب، وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز أكل الضب وكرهه أبو حنيفة. (المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره، وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقاً لهم وتكره الخطاف، وقيل تجوز وحرمها الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل والنحل ومع ما أمر بقتله في الحرم كالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب. وأما الجراد فيؤكل ان مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار ولا يؤكل ان مات بسبب خلافاً لهما والمطرف. (المسألة الرابعة» ذوات الحوافر: فالخيل مكروهة، وقيل حلال وفاقاً للشافعي وقيل محرمة، والحمير مغلظة الكراهية، وقيل محرمة وفاقاً لهم، والبغل كذلك: قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما. وأما حمار الوحش فحلال، فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان.

(المسألة الخامسة) ما اختلف انه ممسوخ كالفيل والضب والقرد والقنفد، قيل حلال، وقيل حرام. (المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض، قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك، وحرمها الشافعي لأنها خبائث والحلزون يؤكل ما سلق أو شوي لا ما مات وحده.

(المسألة السابعة) في الدماء، قال اللخمي ودم ما يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح، فإن

استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقاً، وإن قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال أو حرام، وإما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق إلا ان أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف.

[القوانين الفقهية ١٩٢/ ١٩٣]

الاطمئنان في الصلاة

يجب الاطمئنان في الركوع والسجود

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن نعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترونَ في الشَّارب والسارق والزاني» وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هن فَواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قلت: ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة، ومذهب أبي حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، وسنَّة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح دراية، والمشهور عند أصحابه ان الطمأنينة غير واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فالتشبيه بالسرقة عند الشافعي للتحريم وعند أبي حنيفة على المشهور للكراهية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥١]

إعادة الجماعة ثانية في المسجد

١ ـ قال مالك: من سجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من

بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عددٌ ممن يجمع فلا بأس بذلك.

٢ ـ قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلىٰ أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله فلا يخرجون. وليصلوا وحداناً لأنّ المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

٣ ـ قال سحنون: بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلتُ مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

[المدونة الكبرى ج١/٨٩]

الاعتصام بالقرآن والسّنّة

وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيّه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٥٣]

الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدعة

وفيه مسألتان

(**المسألة الأولى**) في ترك البدع. قال رسول الله ﷺ (تركت فيكم

أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي) وقال ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة وتجنب كل محدث وبدعة. وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الاطلاق. وقال المتأخرون انها خمسة أقسام واجب كتدوين العلم. ومندوب كصلاة التراويح. وحرام كالمكوس وغيرها. ومكروه كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات. ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس فقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن في زمن النبي ﷺ مناخل. **(المسألة الثانية)** في النظر والتقليد وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد. فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزي. وقال أكثر المحدثين أنه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح لأن رسول الله ﷺ قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر، ولو وجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر عليهم الدخول في الدين على أن كثيراً من الناس كأهل البوادي وغيرهم لا يعلمونه وإنما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجحة والأذهان الثاقبة وفيه تتفاوت درجات العلماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم ان خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته والاعتبار في بدائع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى ﷺ وجميل سِيره وباهر علمه ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه الأبرار الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ورضي الله عنهم أجمعين.

[القوانين الفقهية / ٣٠ ـ ٣١]

إعادة الصلاة مع إمام آخر

١ ـ قال مالك: كل من صلى من جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى، وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد.

[المدونة الكبرى ١/٨٨]

إعادة الصلاة لسبب الطهارة

١ ـ قال مالك: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها يعيد الصلاة ما دام في الوقت. قال فإن مضى الوقت لم يعد.

٢ ـ قال مالك: فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم قال: يعيد ما دام من الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه.

[المدونة الكبرى ج ١/ ٩٢]

اعتزال العامّة خشية الفتنة

فضل الاعتزال من الناس إذا خاف منهم فتنة

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ أن يكونَ خَيْر مالِ المسلم غنم يتبع بها شعف الجِبالِ ومواقع القِطْرِ يَفِرّ بدينه من الفِتَنِ».

٢ ـ مالك: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن

عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً: رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله(وحده) ولا يشرك به شيئاً».

قلت: شعفة كل شيء أعلاه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٥٤]

الاعتكاف إلى نهاية شهر رمضان

السنة أن لا يرجع المعتكف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين

يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

يحيى عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين. قال مالك. وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: وجهه أنه يستحب إحياء ليله فرأى أبو بكر أن كونه تلك الليلة معتكفاً في المسجد أرفق له في الإحياء؛ في الأنوار ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣١٨-٣١٩]

الاعتكاف

والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته

(أما حكمه) فقربة مرغب فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر

الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر ووقع لمالك ما ظاهره الكراهـه لمشقته (وأما مكانه) ففي المساجد كلها عند الجمهور خلافاً لقوم قصروه على المساجد الثلاثة وخلافاً لابن لبابة في اجازته في غير المسجد، فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه اتيان الجمعة في اثنائها تعين الجامع لأنه ان خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون، ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء: لحاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض. وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الإعتكاف حتى يرجع (وأما زمانه) فأقله يوم وليلة والإختيار أن لا ينقص من عشرة ايام ولا حد لأقله عندهما، ويستحب ان يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فإن فعل ذلك أجزأه اتفاقاً وان دخل بعد الفجر لم يجزه وإن دخل بعد الغروب والعشاء ففي الصحة والبطلان قولان. وأما الخروج فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأه إلا ان اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المذهب ان يبقى حتى يخرج لصلاة العيد. واختلف هل ذلك على الوجوب أو الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله أم لا (وأما شروطه) فثلاثة: النية اتفاقاً. والصوم خلافاً للشافعي، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب. فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم، وعلى الثاني يفعل ذلك. (وإما مفسداته) فستة: الجماع اتفاقاً، والمباشرة وإن لم ينزل خلافاً لأبي حنيفة، والردة، والسكر، والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين، والحبس في دين، والوقوع في كبيرة كالقذف. وقد اختلف في ذلك. ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينفعه ان يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية/١٤٣ ـ ١٤٤]

الاعتكاف في المساجد

يجوز الاعتكاف في كل مسجد

١ ـ قال يحيى، قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن لا يكره الإعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالإعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١) فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئاً منها. قال مالك: فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب عليه ان يخرج منها إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

قلت: الاعتكاف جائز في كل مسجد فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه إجماعاً، وإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣١٦ ـ ٣١٧]

الاعتكاف في رمضان

استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر

١ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فلْيَعْتَكِف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينايَ رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين.

قلت: وعليه أهل العلم. وفي هذا الحديث أن من أراد اعتكاف العشر الأواخر يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

لا اعتكاف إلا بصيام

١ ـ مالك: انه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣١٢و٣١٨]

الاعتماد في الصلاة والاتكاء

١ ـ قال وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى يه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

بأساً، وقال ابن القاسم والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال ابن القاسم: وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد.

[المدونة الكبرى ١/٧٥]

الاعتكاف وقضاؤه

قضاء الاعتكاف إذا فات رمضان

١ ـ يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجدأخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

قلت: وعليه أهل العلم ومعناه عند الشافعي ان النوافل المؤقتة إذا فاتت يستحب ان تقضي كالفرائض وهذا إنما يتصور إذا نوى مدة معينة متتابعة ومعناه عند أبي حنيفة إذا شرع في طاعة لزمه إتمامها فإذا أفسدها قضاها وجوباً هكذا، وقع هنا عن ابن شهاب والصواب عند الحفاظ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة فلا يدري أجاء الغلط من يحيى أو من زياد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٣٢٠]

الاغتسال

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في انواع الغسل وهو واجب وسنة ومستحب، فالواجب: من الجنابة والحيض والنفاس وللإسلام. والسنة الغسل

للجمعة وأوجبه الظاهرية، وللعيدين وللإحرام بالحج ولدخول مكة وغسل الميت وقيل بوجوبه. والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من دم الاستحاضة والاغتسال من غسل الميت.

(**الفصل الثاني**) في فرائضه وهي خمس: النية خلافاً لأبي حنيفة وتعميم البدن إجماعاً، والتدلك في المذهب خلافاً لهم، والفور مع الذكر والقدرة خلافاً لهما تخليل اللحية وفاقاً للشافعي وقيل سنة.

(**الفصل الثالث**) في سننه وهي خمس: غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، والمضمضة، والإستنشاق، وأوجبهما في الغسل أبو حنيفة، ومسح داخل الأذنين، وتخليل شعر الرأس، وقيل فضيلة وأوجبه الشافعي.

(**الفصل الرابع**) في فضائله وهي خمس: التسمية، والغرف على الرأس ثلاثاً، وتقديم الوضوء، والبداية بازالة الأذى قبل الوضوء، والبداية بالأعلى والميامن. ومكروهاته خمس: الإكثار من صب الماء، والتنكيس في عمله، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله. وصفته أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على يديه من الأذى ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله ثم يخلل أصول الشعر بيده ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات وتضغث المرأة شعر رأسها المضفور، وليس عليها حل عقاصها خلافاً للشافعي، ثم يغسل سائر جسده.

فروع خمسة:

(الفرع الأول) يجب أن يتفقد المواضع الخفية كتحت الذقن

والابطين وأصول الفخذين وتحت الركبتين وعمق السرة وغير ذلك. (الفرع الثاني) من انتقض وضوؤه اثناء غسله أعاد الوضوء، واختلف هل ينويه أم لا (الفرع الثالث) يجزي الحائض والجنب غسل واحد للحيض والجنابة وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس (الفرع الرابع) إذا اغتسل للجنابة والجمعة ففي ذلك صور: الأولى أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة فيجزيه عنهما اتفاقاً (الفرع الخامس) تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحقّ الزوج وان لم تكن لها نية ويجبرها الزوج أو السيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم، وقال أشهب لا يجبرها.

موجبات الغسل

وهي الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس ـ وسيأتي في بابه ـ فأما الجنابة فثلاثة أنواع: الا نزال في اليقظة، ومغيب الحشفة، والإحتلام. فأما الا نزال فهو خروج المني، والمني هو الماء الدافق وهو أبيض خاثر صفيق رائحتُه كرائحة الطلع أو العجين، فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعاً، وإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة كحك الجسد والإغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل، وقيل يجب وفاقاً للشافعي، ولو وجدت اللذة المعتادة من غير مغازلة كمن جامع أو باشر ولم يخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة فثلاثة أقوال: وجوب الغسل وفاقاً للشافعي، ونفيه، والتفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المني فلا يعيد الغسل، وبين أن يكون لم يغتسل فيغتسل. وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان. وأما مغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من بهيمة أو آدمي فموجب للغسل أنزل أو لم ينزل اجماعاً بعد خلاف بين السلف، إذ قد نسخ، إنما الماء من الماء

فوائد.

اعلم ان مغيب الحشفة كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنا، ويحصن الزوجين، ويفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب الكفارة في رمضان، ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها، ويفسد تتابع الصوم في الكفارات، ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة، ويوجب الهدي إذا كان بعد الافاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها، ويفسد الاعتكاف، ويفسد العمرة، ويوجب احجاج المرأة إذا أكرهها، ويوجب بر من حلف ان يطأ، ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ، ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابنه، وعلى الجدّ في وطء جارية ابن ابنه، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية، ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطء الجارية المشتركة، ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم تعلم، ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويوجب تحريم الربيبة، ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها، ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين، وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين، وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين، ويوجب تحريم المنكوحة في العدة، ويوجب الصداق كاملاً، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني، ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد، ويوجب استئمار البنت إذا زوجها أبوها بعده، ويوجب العدة، ويوجب استبراء الأمة، ويوجب الإستبراء في الزنا، ويوجب الرجعة، ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، ويوجب الخيار للتي يشرط لها زوجها أن لا يتسري عليها، ويقطع خيار الأمة اذا عتقت

تحت العبد، ويوجب كفارة الظهار، ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطىء بعد أن شرع فيها، ويسقط الإيلاء عن المولى، ويوجب إسقاط اللعان، ويوجب الحد على الملاعن إذا وطىء بعد الدعوى، ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت، ويصح به البيع الفاسد في الجارية، ويسقط به الخيار في بيع الأمة، ويسقط القيام بالعيب في الأمة، ويسقط اعتصار الأب في الهبة، ويوجب القيمة في هدية الثواب ـ فذلك خمسون حكماً.

تلخيص: أحكام الوطء على أربعة أقسام: قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح بالشبهة لا بالحرام كالإحلال والإحصان، وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصداق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك، وقسم يتعلق بالحرام المحصن دون الإثم، وقسم يتعلق بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ونحو ذلك، وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل أو امرأة إجماعاً ولا يجب من الإحتلام دون الإنزال إجماعاً، فإنه انتبه ووجد بلالاً ولا يدري أمني هو أو مذي ولم يذكر احتلاماً ففي وجوب غسله قولان. ولو رأى في ثوبه احتلاماً وشك في زمن خروجه فإن كان طرياً أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها، وإن كان يابساً أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب، وقيل من أقرب نومة.

مسألة: تمنع الجنابة من الصلاة إجماعاً، وسجود التلاوة إجماعاً، ومن مس المصحف عند الأربعة خلافاً للظاهرية، ومن الطواف والإعتكاف إجماعاً، ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة خلافاً لقوم، ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ خلافاً للشافعي، ومن دخول المسجد وأجاز الشافعي المرور فيه، وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب، وأما الإسلام فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقاً لابن

حنبل، وقيل يستحب وفاقاً للشافعي، واختلف هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يظهره وهل يتيمم إذا لم يجد الماء.

[القوانين الفقهية/٤٠ ٤٤]

الاعسار في النفقة على الزوجة

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

الاغتسال للحج مع الحلق

يستحب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة.

قلت: وعليه أهل العلم.

يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه عند الاحرام

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج، قال مالك: وليس ذلك على الناس.

قلت: الجلمان المقصان قال المحلي: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة وتنظيف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار، وينبغي أن يقدم هذه الأمور على الغسل، وفي العالمكيرية: مثله وفيها وحلق الرأس لمن اعتاده من الرجال وإلا فتسريحه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٢٦ ـ ٣٢٧]

الاغماء في خيار البيع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أنّ رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأغمي عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها، هل يكون ورثته، أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك، ولا يكون للورثة ههنا ولا للسلطان شيءٌ، ويترك حتى يضيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ، وإن شاء ردّ ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار.

٢ ـ قال سحنون: فإن تطاول بهذا المُغْمَى عليه ما هو فيه؟ قال ابن القاسم: ينظر السلطان في ذلك فإن رأى أضراراً فسخ البيع بينهما، وجاز فسخه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المُغْمَى عليه؟

قال ابن القاسم: لا لأنّه ليس بمجنون ولا صبي وإنّما هو مريض.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٢٧]

الإفاضة من عرفة للضعفاء

تقديم الضعفة من جَمْع

١ ـ مالك: عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة

لأسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته قالت: جئنا مع اسماء بنت أبي بكر منى بغلس. قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر الصديق بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ويسنّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، وفي العالمكيرية: لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف، إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلاً فلا شيء عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٨٥]

الافتتاح على قراءة الإمام

١ ـ قال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوق الإمام من قراءته فليفتح عليه من هو خلفه.

٢ ـ قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالناس يوماً الصبح فقرأ (تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده) فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟ قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال: فما

منعك أن تفتحَ عليَّ حين اسقطتُ؟ قال: خشيتُ أنها نسخت قال: فإنها لم تنسخ.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

إفساد لحج

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل يفسد ذلك حجَّهُ؟

قال مالك: قد أفسد حجَّه وعليه الحج قابلاً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء في إحرامها من العَبَثِ بنفسها حتى أنزلت، أَتراها قد أفسدت حجَّها في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي.

٣ ـ وقال مالك: إن هو لمسَ أو قبلّ أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابلاً، وقد أفسد حجه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فإهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجُّه تام وعليه الدم.

٤ ـ وقال مالك: من قبّل أوغمز أو باشر أو جسَّ أو تلذذ بشيء من أهله فلم يُنزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجُّه تام.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٧]

الإفطار في رمضان لعذر

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

الإفطار ولوازمه

وهي سبعة: القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى ـ وهي

الفدية ـ والإمساك وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية. (فأَمّا القضاء) فمن افطر متعمداً في صيام فرض فعليه القضاء، وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر. ومن أفطر فيه ناسياً فعليه القضاء خلافاً لهما، ومن افطر في القَضاء متعمداً فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء قولان، ومن أفطر في التطوع متعمداً فعليه القضاء خلافاً لهما، ومن أفطر فيه ناسياً أتم ولا قضاء عليه إجماعاً، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء (وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمداً قصداً لإنتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم، ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم، ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصاً.

فروع أربعة: (الفرع الأول) تجب الكفارة بالجماع عمداً سواء أتى زوجته أو أجنبية فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وقال الشافعي وداود تجزي كفارة واحدة عنهما، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها، وإن جامع ناسياً فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن حنبل وعليه القضاء خلافاً لهما، وإن جامع مكرهاً فلا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وابن حنبل. (الفرع الثاني) تجب الكفارة بالاكل والشرب عمداً خلافاً للشافعي والظاهرية، وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافاً لأبي مصعب وحده. (الفرع الثالث) تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح، وبرفض النية نهاراً على الأصح. (الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء، ومن ابتلع ما لا يغذي عمداً،

وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أتته، وعلى القائلة اليوم أحيض فأفطرت ثم حاضت، فإن تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظراً إلى الحال وقيل تسقط نظراً إلى المآل.

«وأما انواعها» فثلاثة: عتق، وإطعام. وصيام، فالعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب وليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقاً بجهة أخرى. والصيام شهرين متتابعين. والإطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ وقال أبو حنيفة مدان وهي على التخيير ككفارات الأيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارات الظهار وفاقاً لهما.

«**فرعان**» الأول: في تكرار الافطار فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعاً. ومن كـرر الإفطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة. ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني»: من عجز عن الكفارات استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب.

تلخيص: المذهب في القضاء والكفارة، أما من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء ولا يكفر إلا في رمضان. ومن أفطر في جميعها ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة. وأما الفدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على أربعة. (الأول) من أَخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر خلافاً لأبي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرجها عند الآخر في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء. (الثاني) الحامل فتجب عليها الفدية في رواية ابن وهب وفاقاً للشافعي، وقال أشهب يستحب لها، وقال ابن

الماجشون ان خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وان خافت على ولدها اطعمت. (الثالث) المرضع في وجوب الفدية عليها روايتان. (الرابع) الهرم ولا فدية عليه في المشهور، وقيل تجب عليه وفاقاً لهما، وقيل تستحب، وأما إمساك بقية اليوم فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمداً أو نسياناً لا من أفطر لعذر مبيح. وأما العقوبة فهي للمنتهك لصوم رمضان وذلك اجتهاد الإمام وصورة حاله، وأما قطع التتابع فهو لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر أو لغلط في العدة فإنه يبني على ما كان معه. وأما قطع النية فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر ولزوال انحتام الصوم كالسفر وإن صام فيه، وإنّما ينقطع استصحابها حكماً.

[القوانين الفقهية/ ١٤٠ ـ ١٤٣]

الإفلاس

[انظر: التفليس]

الأقارب وحقوقهم

١ ـ مالك: بإسناده[١] في قصة أبي طلحة حين تصدق ببيرحاء، قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ان تجعله في الأقربين» فقال أبو طلحة، أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عطاء بن يسار، في قصة ميمونة والضب؛ قال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التي أستأمرتني في عتقها؟ أعطيها أختك وصِلِي بها رَحِمَكِ ترعي عليها، فإنّه خيرٌ لكِ» مختصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤٤٥]

---

(١) أخرجه فى باب سيرة الصحابة من كتاب السير.

الإقالة في المساقاة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أخذتُ من رجل نخلاً معاملةً فندم، فسألني أن أقيلَهُ، وذلك قبل العمل، فأبيتُ أن أقيله، فقال أنا أعطيك مائةَ درهمٍ على أن تقيلني، فأقلتُه أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعد ما عملت.

قال سحنون: ولِمَ كرهه مالك؟

قال ابن القاسم: لأنّه غَرَرٌ، إن تمّ ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتم فقد أخذت مال ربّ الحائط باطلاً.

[المدونة الكبرى ج٤/٩]

الإقامة للصلاة

[انظر: الأذان والإقامة]

الإقامة للصلاة الفائتة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم في قصة التعريس وأمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة أو يقيم.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في قصة التعريس[1] ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة.

قلت: القول الجديد للشافعي أنه يقيم لها ولا يؤذن، وقال أبو حنيفة يؤذن ويقيم وهو القول القديم للشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢٢]

---

(١) أخرج قصة التعريس في باب من نام عن صلاة فليصليها إذا ذكرها.

إقامة المعتدّة

[انظر: العدّة والاستبراء ـ الفصل الرابع]

الإقتداء بالمنفرد من غير أن يعلم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: وما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به، قال ابن سحنون: أرأيتَ لو أن رجلاً صلى الظهر وحده فأتي رجل فقام عن يمينه يأتم به قال: صلاته مجزئة تامة قلت له وإن لم ينو هذا أن يكون إماماً لصاحبه قال: ذلك مجزي عنه نوى أو لم ينو.

[المدونة الكبريج١/٨٦]

الاقتصاد في المطاعم

الوصية بالتجوز في المآكل، وترك الاعتياد باللحم ونحوه من ملاذّ الأطعمة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً فقال عمر: ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنك هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ سورة الأحقاف، الآية٢٠.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: يا

بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره.

قلت: هو الأولى والأفضل عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠]

الاقتضاء

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الإقرار

وفيه ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في المقر، وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم الصبي، والمجنون، فلا يقبل إقرارهما مطلقاً، والثالث العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال، والرابع السفيه فيقبل إقراره في الجنايات والحدود دون الأموال، والخامس المفلس وسيأتي حكمه، والسادس المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثاً أوغير وارث إلا ان يجيزه الورثة، ويقبل فيما سوى ذلك.

فرع: إذا أبرأ احد ورثته من شيء، فإن كان إبراؤه من شيء لو ادعى الوراث البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه تبرئةالمريض، وعليه ان يقيم البنية على صحة ذلك وإلا غرم، وان كان ابراؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة. ومن اقر على نفسه وعلى غيره لزمه الاقرار على نفسه ولم يلزمه اقرار على غيره ولكنه يكون شاهداً فيه، ولذلك لا يقبل اقرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده

الصغير أو الكبير و يكونان شاهدين. ومن اقر بما له وما عليه قبل اقراره فيما عليه دون ما له.

(الفصل الثاني) في المقر به إذا كان اللفظ بيناً لزمه ما اقر به من مال او حد او قصاص، فان كان لفظاًمحتملاً حمل على اظهر معانيه. وفي هذا الفصل فروع كثيرة، اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها، فمن قال لفلان على شىء قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولو قال له على مال قبل ما يفسر به ولو حبة او قيراطاً، ويحلف، وقيل لا يقبل في اقل من نصاب الزكاة، وقيل في ربع دينار. ولو قال مال عظيم او كثير، فقيل لا يقبل وانما هو كقوله مال، وقيل هو الف دينار الدية. فلو قال كذا فهو كالشيء يقبل ما يفسره به، ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه أحد وعشرون لانه اقل الاعداد المعطوفات، فلو قال كذا درهماً لزمه عشرون، ولو قال كذا كذا درهماً بغير واو لزمه احد عشر لأنه أقل عدد مركب. ولو قال عشر دراهم ونيف فالقول قوله في النيف، ولو قال له علي ألف فسرها بما شاء من دنانير او دراهم او غير ذلك. وإن قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر، لأن البضعة من الثلاثة الى التسعة. ولو قال له علي اكثر من مائة او نحو مائة أو مائة إلا قليلاً فعليه الثلثان، وقيل النصف وزيادة وهو احد وخمسون، ولو قال دنانير او دراهم او جملا من اي من الأصناف كان لزمه ثلاثة وكذلك ان صغر فقال دريهمات. ولو قال دراهم كثيرة، فقيل يلزمه أربعة، وقيل تسعة، وقيل مائتان. ولو قال ما بين واحد الى عشرة لزمه تسعة، وقيل عشرة. ولو قال عشرة في عشرة لزمته مائة إلا ان فسرها بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه. ولوقال له علي زيت او عسل في زق او في جرة لزمه المقر به الوعاء. ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب ان يحلفه أنه ما أراد درهمين. ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم او درهم مع درهم او فوق درهم اوتحت درهم اوقبل درهم

او بعد درهم لزمه درهمان. ولو قال درهم بل دينار لزمه الدينار وسقط الدرهم. ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب أو حق قبل تفسيره بما قل أو كثر إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة، ولو قال يوم السبت له علي ألف، وقال كذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلى أن يضيف إلى شيئين مختلفين. ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة. ولو قال له علي ألف من خمر أو خنزير لم يلزم شيء، ولو قال له علي ألف أن حلف فحلف المقر له فلا شيء له لأن المقر، يقول ما ظننت أنه يحلف. وإن أقر بمائة دينار ديناً أو وديعة لزمه وديعة، فإن قال ديناً أو وديعة كانت ديناً.

مسألة: في الاستثناء إذا استثنى ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد، فإن استثنى من الاستثناء، فقال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنان إلا واحد لزمته خمسة. فإن استثنى من غير الجنس كقوله درهم إلا ثوباً صح الاستثناء على المشهور وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الالف، وقيل استثناؤه باطل.

(الفصل الثالث) في الرجوع عن الإقرار، فإن أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع، وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر: فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قيل يقبل منه وفاقاً لهما، وقيل لا يقبل منه وفاقاً للحسن البصري.

[القوانين الفقهية٣٤٢ ـ ٣٤٤]

الإقرار والإنكار والصلح في الإرث

وفيه ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في فقه الاقرار، موجبات ثبوت نسب الوارث أو ميراثه تنقسم ثلاثة أقسام: «الأول» يثبت به النسب والميراث معاً وهو ثلاثة أشياء (أحدهما) ذكران عدلان سواء كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم. (الثاني) استلحاق الرجل ولداً أو والداً بشرط أن لا يكون للمستلحق نسب معروف وأَن يصدقه على خلاف هذا، وأَن يكون مثله في السن يولد للمستلحق، وأَن لا يتبين كذبه مثل أن يكون المستلحق عربياً والمستلحق حبشياً، وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت أن أم الولد كانت عند الوالد بنكاح أو ملك يمين وإنها أتت به لمثل مدة الولادة، وإذا أقر رجل بزوجة أو امرأة بزوج لم يقبل قولهما بغير بينة إلا أن يكونا طارئين على البلد، وقال أبو حنيفة يقبل مطلقاً. (الثالث) الحاق القافة خلافاً لأبي حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضى بقولهم في موضعين: «أحدهما» اللقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر. «الثاني» ولد الأمة إذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد، فإن ألحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث، وإن ألحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له، وال من شئت منهما، وقال قوم يكون ابناً لهما. «الثاني» لا يثبت به نسب ولا ميرَاث وهو إقرار موروث غير الأب، والابن بوارث له كأخ وابن عم إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو بالولاء. «الثالث: يثبت به الميراث دون النسب وذلك ثلاثة أشياء: (أحدها) إقرار موروث غير الأب والابن بوارث وليس له وارث غيره، وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب. (الثاني) شاهد عدل ويمين في ميراث من لا وارث له. (الثالث) إقرار وارث بوارث آخر معه، فقال مالك وأبو حنيفة يعطى المقر للمقر به من ماله ما نقصه

الإقرار ولا يثبت نسبه، وقال الشافعي لا يستحق ميراثاً ولا نسباً إلا أن كان المقر به محيطاً بالمال كله فيثبت به الميراث والنسب عنده.

(الفصل الثاني) في العمل، إذا أقر وارث بوارث حيث لا يثبت النسب فانما يأخذ المقر به ما يوجب الإقرار من نقص للمقر، فإن لم يوجب له نقصاً لم يأخذ شيئاً كزوجة اقرت بأم، وإن أقر بمن يحجبه أَعطاه جميع نصيبه كابن ابن أقر بابن، وإن أقر بمن ينقصه أَعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار، والعمل في ذلك ان تصحح فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار وتنظر بين عدديهما حتى يصحا معاً من عدد واحد، فإن كانتا متماثلتين كفت إحداهما واعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الإنكار. وإن كانتا متداخلتين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة. وإن كانتا متباينتين ضربت احداهما في الأخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه، وما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه. وإن كانتا متوافقتين ضربت وفق إحداهما في جميع الاخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه: مثال زوج وابن أقر الابن ببنت، ففريضة الإنكار من أربعة وكذلك الإقرار وبيد المقر في الإنكار ثلاثة، وفي الإقرار اثنان، فأعطى المقر به واحداً وهو فضل ما بيد المقر، فإن أقر الابن بابن كانتا متداخلتين الانكار من أربعة، والإقرار من ثمانية وبيد المقر في الإنكار ستة، وفي الإقرار ثلاثة فاعط المقر به ثلاثة، فإن كان ثلاثة أخوة أقر أحدهم بأخ رابع كانتا متباينتين لأن الإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة فتضرب احداهما في الأخرى باثني عشر يكون للمقر على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فيأخذ المقر به واحداً.

بيان: يتصور في هذا الباب أربع صور. (الأول) يتحد المقر والمقر

به فالعمل على ما تقدم. (الثانية) ان يتحد المقر به ويتعدد المقر فيأخذ المقر به من يد كل مقر ما نقصه الإقرار ويجمع له ذلك. (الثالثة) أن يتحد المقر ويتعدد المقر به فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم. (الرابعة) ان يتعدد المقر والمقر به فيأخذ كل مقر به ما بيد كل من أقر به.

(الفصل الثالث) في الصلح: الصلح على ثلاثة أضرب: «أحدها» أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك أن تفرض المسألة وتسقط سهمه منها وتقسم المال على البقية. «الثاني» ان يصالح بأقل من نصيبه مثل ان يعطي ثلث حظه أو ربعه فالعمل في ذلك ان تأخذ من نصيبه الجزء صالح به وتقسمه على رؤوس الورثة إن كان الصلح على الرؤوس أو على سهامهم، إن كان الصلح على السهام وتدخل المصالح معهم ان اشترط ذلك وتخرجه إن لم يشترطه وتعطيه بقية نصيبه. فإن انقسم الجزء فلا إشكال، وإن لم ينقسم ضربت وفق الرؤوس أو السهام في الموافقة وكلها في المباينة في أصل المسألة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيما فيه أصل المسألة ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة، ثم تقسمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصلح. «الضرب الثالث» أن يصالح بأكثر من نصيبه، فالعمل في ذلك أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على المحاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح، فإن انقسمت فلا إشكال؛ وإن لم تنقسم فاضرب المحاصة أو وفقها في المقام، ومن المجموع تصح، ثم أعط المصالح ما صالح عليه وأقسم الباقي على سائر الورثة: مثال ذلك من ترك أما وابنين وبنتاً، فالمسألة من ستة لأحد الابنين اثنان، فإن صالح على إسقاط حظه بقيت أربعة فتقسم المال عليها، وإن صالح على نصف حظه وهو واحد

فأقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام، وعلى الثلاثة ان كانت على الرؤوس، وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة واعمل في القسمة على ما تقدم، وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أخماس التركة فأقم مقامها وهو خمسة وأسقط منها ثلاثة وأقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة حسبما ذكرناه.

[القوانين الفقهية /٤٣٥ ـ ٤٣٨]

الإقرار بالزنا أربع مرات يوجب الحدّ

١ ـ قال الله تعالى ﴿وَالَّلاتي يأتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء، الآية ١٥.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزني على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم؛ قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصنَّ، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكره له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن

الخطاب، وأخبرها إنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع، فأبت ان تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت.

٥ ـ مالك: باسناده أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكي أم به جنة»؟ فقالوا: يا رسول الله، إنه بصحيح. فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيِّب»؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ـ مختصر ـ.

قلت: على هذا اهل العلم، قوله: وشهد على نفسه أربع مرات احتج به أبو حنيفة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ففي بعض طرق الحديث إنه جاء من الجوانب الأربع، وتأول الشافعي على أنه إنما ردّه مرة بعد أخرى لشبهة ذاهلته في أمره، ولذلك بالغ في التفتيش فقال: «أبِهِ جنة»؟ وفي بعض طرق الحديث«لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله، قال: «انكحتها» لا يكني.

قول عمر أو الحبل؛ ذهب مالك إلى أن الحبلى إذا لم يكن لها زوج ترجم، وإن لم تعترف ولم تقم على زناهابيّنة، ويتجه على قول الأكثرين، أن معنى التقسيم أن يكون الاعتراف إبتداء من غير ظهور الحبل، والبينة إبتداء من غير ظهوره، أو يكون هناك حبل يريب الناس فيفتشون لأجله حتى تعترف أو تقوم بينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤]

الأقضية

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا

إلى القاضي فتبيّن للقاضي الحق لأحدهما فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً وهو يقول: مَنْ وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم القاضي بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالا لا فصل بينهما وأوقع الحكم فإن أتيا بعد ذلك يريد إن نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما إلاّ أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً.

٢ ـ قال سحنون: ما معنى قول مالك: يرى لذلك وجهاً؟ قال ابن القاسم: معناه أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم: لا أعلم لي شاهداً آخر فوجّه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضي بهذا الآخر وما أشبه هذا ممّا قال مالك يعرف به وجه حجته.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحداً أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر في سفر ولا حضر ولا أرى أن تجوز.

[المدونة الكبرى ج٤/٦٩]

الإكراه يرفع الحدّ

١ ـ مالك: عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

٢ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينَّك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

٣ ـ مالك: باسناده أن عمر بن الخطاب قال في متعة: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٤ ـ مالك: إن أحسن ما سُمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شركٍ، أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد، وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له.

٥ ـ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

قلت: أما الإكراه فيدرأ به الحد عند أهل العلم إذا كانت المكرهة هي المزنية، واختلفوا إذا كان هو الزاني، قال الشافعي: لا يحد وأما وطء الرجل جارية امرأته فيوجب الرجم إن كان محصناً عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن قال ظننت أنها تحل لي لم يُحد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٨٥]

الأكل والشرب وآدابهما

وآدابها عشر: (الأول) تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ. (الثاني) التقليل من الأكل فيجعل ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس. (الثالث) الأكل والشرب باليمين. (الرابع) الأكل مما يليه إلا أن يكون الواناً مختلفة ورخص ابن رشد ان يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده. (الخامس) ان لا يأكل متكئاً. (السادس) ان لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ولا يتنفس في الإناء. (السابع) ان يوافق من يأكل معه في تصغير

اللقم وإطالة المضغ والتمهل في الأكل. (الثامن) ان يغسل يده وفمه من الدسم وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل. (التاسع) ان لا يشرب من فم السقاء. (العاشر) ان لا يقرن الثمر ويجوز الشرب قائماً خلافاً لقوم وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن.

[القوانين الفقهية/٤٧٣]

أكل المؤمن مبارك فيه

قول النبي ﷺ المؤمن يأكل في معاً واحد

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فلم يستتمّها، فقال رسول الله ﷺ «المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر في سبعة أمعاء».

قلت: في هذا الحديث أقوال، أحدها: كان خاصاً بهذا الرجل لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل أكله، وحديث النبي ﷺ لا خلف فيه وثانيها: المؤمن يسمّى الله تعالى عند طعامه فتكون فيه البركة، والكافر لا يسمى فلا يبارك له، وثالثها: هو مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه في الدنيا.

أقول: والظاهر أن المعنى قلة الأكل من خصال المؤمن، لزهده

وعزوفه عن شهوات الدنيا، ولتسمية الله تعالى على طعامه وللنور الذي أودعه الله تعالى في قلبه ميراثاً لسرّ نبيّه ﷺ حيث قال: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» وكثرة الأكل من خصال الكافر لحرصه في الشهوات وترك تسميته وبعده من مظان النور.

ولا يرد على هذا أن من المؤمنين من يأكل كثيراً ومن الكافرين من يأكل قليلاً، لأنا نقول كم من خصلة من خصال المؤمن توجد في الكافر ولا يصير بها مؤمناً كالصدق والعفاف، وكم من خصلة من خصال الكافر توجد في المؤمن ولا يصير بها كافراً لقوله ﷺ لأبي ذر حين شتم غلامه «إنك امرؤٌ فيك جاهلية». ثم أن هذه الأمور لها أسباب أرضية يستوي فيها المؤمن والكافر، وأسباب سماوية من إلهام الملائكة وإفاضة البركة والنور يختص بها المؤمن، والإشارة في هذا الحديث وأمثاله إلى الحادث الموجود بالأسباب السماوية فقط؛ وعلى هذا القياس يقال في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ؛ وإنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾(١)، وفي قوله ﷺ «إن البر يزيد في العمر وإن الكافر تنزع روحه نزعاً شديداً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٤٧ - ٣٤٩]

الالتفات في الصلات

استحباب ترك الالتفات في الصلاة

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته.

٢ ـ مالك: عن أبي جعفر القاري إنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني.

قلت: وعليه أهل العلم والالتفات لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن

---

(١) الصافات: ١٧١/.

القبلة بجميع بدنه لحديث «فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٦٩ ـ ١٧٠]

الالتفات في الصلاة

١ ـ سئل مالك عمن التفت في الصلاة: أيكون ذلك قاطعا لصلاته؟ قال: لا، قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته، وقال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبدٌ في صلاته قط إلاّ قال الله له: أنا خير لك مما تلتفتُ إليه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

الإمام يصلي بالناس قاعداً

١ ـ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً، ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لايستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم، وقال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس فقال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤم الرجل القوم جالساً.

[المدونة الكبرى ١/٤٨٢]

الإمامة والجماعة

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في صفة الأئمة وهي أربعة أنواع: واجبة، ومانعة من الإمامة، ومكروهة، ومستحبة. فالواجب في المذهب سبعة (الأولى) الاسلام (الثانية) العقل اتفاقاً فيهما (والثالثة) البلوغ ويشترط في الفرائض على المشهور وقيل لا يشترط إلا في الجمعة وفاقاً للشافعي (والرابعة) الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء (والخامسة) العدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرزاً من الفاسق ففيه خمسة أقوال: الجواز، والمنع على الإطلاق، وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة، وقيل ان كان غير مقطوع به، وقيل ان بتأول كمحلل النبيذ. وأما المبتدع في الاعتقادات ففي إمامته أربعة أقوال، يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل ان كفرناهم لم تجز بخلاف المخالف في الفروع فيجوز اتفاقاً. (السادسة) المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة، فاما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز امامته اتفاقاً وكذلك الذي لايقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الألكن. وأما اللحّان فأربعة أقوال، يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضم والكسر) وبين من لا يغيره. (السابعة) القدرة على توفية الأركان فمن كان يومىء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام في المذهب، وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياماً، وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوساً. وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة. وأما المكروهة فالعبد وولد الزنا ان كانا راتبين خلافاً لهم في الجواز فيهما، والخصي والخنثى، وقيل والأغلف والأعمى والأشل

والأقطع. وأما المستحبة فهي العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة.

فرع: في الترجيح بين الأئمة ويقدم من له مزية بعد الشروط الواجبة فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما، والفقيه أولى من القارىء خلافاً لأبي حنيفة، والأعلم أولى من الأصلح فإن تساووا من كل وجه وتشاحوا بغير كبر أقرع بينهم.

(الفصل الثاني) في صلاة الجماعة وفيه ثلاث مسائل. «المسألة الأولى» في حكمها وهي في الفرائض سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر العاصف بالليل، والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام. «المسألة الثانية» في الإعادة ومن صلى في جماعة لم يعد في اخرى خلافاً لابن حنبل، ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب واستثنى أبو حنيفة معها العصر، وزاد أبو ثور الصبح ولم يستثن الشافعي. ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة، فذاً أو في جماعة، لم يعد في غيرها، ولا يجمع في مسجد واحد مرتين خلافاً لابن حنبل، والإمام الراتب وحده كالجماعة. «المسألة الثالثة» من كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة، فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام. وإن لم يخش فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين وإلا قطع.

(الفصل الثالث) في صفة الاقتداء وفيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة، فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً، خلافاً للشافعي، ويجوز أن يؤم المفترض المتنفّل اتفاقاً، ولا يجوز العكس خلافاً للشافعي «المسألة الثانية» يؤمر المأموم

بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئاً حتى يفعله الإمام، فإن سبقه بتكبيرة الاحرام أو السلام، بطلت صلاته، وإن ساواه فيهما فقولان. وإن سبقه بغيرهما، فقد أساء من غير بطلان. «المسألة الثالثة» إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان، وقال الشافعي لا تبطل فيهما ويأثم في العمد إجماعاً، وقال أبو حنيفة تبطل فيهما. «المسألة الرابعة» مواقف المأموم المستحبة أربعة فالرجل الواحد عن يمين الإمام والاثنان خلفه، وقال أبو حنيفة عن يمينه ويساره والثلاثة فأكثر خلفه والمرأة خلفه إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا. «المسألة الخامسة» في الصفوف والصف الأول افضل ويلي الإمام أهل الفضل، ومن لم يجد مدخلاً في الصف صلى وراءه ولم يجذب اليه رجلاً خلافاً للشافعي، ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة خلافاً لابن حنبل، وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة، والقرب صفان أو ثلاثة صفوف.

فرع: تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري، ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في اليسير لغير كبر، ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها فإن فرقتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة. وصلاة المستمع جائزة على الأصح، ولا ينتظر الإمام الداخل عند الثلاثة، ومن جاء والإمام راكع فاختلف هل يركع مكانه، أو حتى يصل إلى الصف وإذا ركع مكانه فيدب راكعاً وكرهه الشافعي.

(الفصل الرابع) في الاستخلاف، وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث أو تذكره خرج على الفور، واستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً

من الجماعة فأتم بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعل صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول، وقال الشافعي لا يجوز الاستخلاف.

[القوانين الفقهية/٨٢ - ٨٥]

الإمامة والخلافة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في اثبات إمامة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والدليل على امامة جميعهم من ثلاثة أوجه (أحدها) ان كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال (والآخر) ان كل واحد منهم أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته، والاجماع حجة (والثالث) ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة والهجرة والمناقب الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق المصدوق ﷺ لهم بالجنة ثم إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أشار رسول الله (ص) إلى خلافتهما وأمر بالاقتداء بهما وقدم أبا بكر على حجة الوداع وعلى الصلوات بالناس في مرض موته وذلك دليل على استخلافه. ثم استخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر الأمر شورى بين ستة نفر فاتفقوا على تقديم عثمان إلى أن قتل مظلوماً بشهادة النبي ﷺ بذلك ووعده له بالجنة على ذلك ثم كان أحق الناس بها بعده علي كرم الله وجهه لرتبته الشريفة وفضائلة المنيفة، وأما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة فالأولى الامساك عن ذكره وان يُذكروا بأحسن الذكر ويلتمس لهم أحسن التأويل فإن الأمر كان في محل اجتهاد. فأما علي ومن كان معه فكانوا على الحق لأنهم اجتهدوا

فأصابوا فهم مأجورون وأما معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فاخطأوا فهم معذورون وينبغي توقيرهم وتوقير سائر اصحابه لما ورد في القرآن من الثناء عليهم ولمحبتهم لرسول الله ﷺ فقد قالﷺ (الله الله في أصحابي لا تجعلوهم غرضاً بعدي فمن احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (المسألة الثانية) في شروط الامامة وهي ثمانية: الاسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدل والعلم، والكفاية. وان يكون نسبه من قريش، وفي هذا خلاف فان اجْتُمِع على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفاً من ايقاع الفتنة، ولا يجوز الخروج على الولاة وان جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح وتجب طاعتهم فيما أحب الانسان أو كره إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الأمان

التأمين ثلاثة أضرب اثنان على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان، والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة، والصبي الذي لا يعقل الامان في المذهب فيلزم الامام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهمة. ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يرده فلا يقتل، وإذا شرط الامان في آهله وماله لزم الوفاء به، ومن دخل سفارة لم يفتقر الى امان بل ذلك القصد يؤمنه. ويجب على المبارز مع قرينه الوفاء بشرطه وإذا أمن المسلم الاسير سواه لزمه ذلك الا ان يكون مكرهاً وان حلف لهم مكرهاً لم يلزمه اليمين وإذا حاصرنا أهل حصن فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلاً عدلا بصيراً بمصالح القتال، فان حكموا امرأة أو صبياً أوعبداً أو

فاسقاً كان النظر للامام، وإذا دخل الحربي الينا بأمان وترك عندنا مالاً فهو لـه أو لورثته من بعده، وإذا أخذ علج في طريق فادعى سبباً يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده الى مأمنه ان لم يقبل قوله.

بيان: الفرق بين الامان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: إن الأمان تطمئن إليه نفس الكفر، والخـديعة هي تـدبير غـوامض الحرب بما يوهم العدو الاعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيـدخل في ذلـك التـوريـة والتبييت والتشتيت بينهم ونصف الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها ان يظهر لهم انه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز.
[القوانين الفقهية/ ١٧٣ ـ ١٧٤]

الأمان في القتال.

الأمان والتشديد على من آمن علجاً ثم قتله

١ ـ مالك: بإسناده عن أم هاني أنها قالت: قلت يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني».

٢ ـ مالك: عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العلج أدركه قتله، والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه. وقال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل.

قلت: فيه بيان أن أمان المرأة نافذ، وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح، إلا مـن الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقدة الذمة، ولو جعل ذلك إلى آحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال

الجهاد، وتأويل قول عمر رضي الله عنه: إلا ضربت عنقه، أنه أراد التهديد والتخويف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣١٢ ـ ٣١٣]

الأم وإرثها

[انظر: الفرائض وترتيبها..]

أم الولد من الإماء

لا تباع أم الولد ولا توهب، وهي حرة بعد موت سيدها

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثها، وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة.

قلت: هو قول عامة أهل العلم، ذهبوا إلى ان بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق لموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٩٣ ـ ١٩٤]

الأَمَة أم الولد

[انظر: أمهات الأولاد]

الأمر بالمعروف

التلطف في الأمير بالمعروف

١ ـ مالك: أنه بلغه عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع

المسلمين؛ قال: فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر أن خذها منه.

عذاب العامة بعمل الخاصة إذا قصروا في النهي عن المنكر

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا كثر الخبث».

٣ ـ مالك: عن إسمٰعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال إنّ الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأج٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤]

الإمساك في الصيام

[انظر: الصيام والإمساك فيه]

أمّهات الأولاد

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) فيما تصير به أم ولد فمن وطىء أمته فحملت صارت له أم ولد سواء وضعته كاملاً أو مضغة أو علقة أو دماً إذا علم انه حمل. وقال أشهب لا تكون أمّ ولد بالدم المجتمع، وقال الشافعي لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقته: عين أو ظفر أو شبه ذلك. ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه فاختلف هل تصير بذلك الحمل أم ولد أم لا، ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت في حال العبودية واختلف في المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل.

(الفصل الثاني) في أحكام أم الولد، أما في حياة السيد فأحكامها

أحكام المملوكة في منع الميراث وفي الحد في الزنى وغير ذلك. ولسيدها وطؤها إجماعاً ولا يجوز له استخدامها إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافاً للشافعي، ولا يجوز له بيعها عند الجمهور وفاقاً لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وأجازه الظاهرية وفاقاً لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وأجازه الظاهرية وفاقاً لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما. وإن جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الأمة بل يفكها بالأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبتها. وإما إذا مات السيد عتقت أم ولده من رأس ماله وإن لم يترك مالاً غيرها ولحقت بالاحرار في الميراث والحد والجنابة وغير ذلك.

(الفصل الثالث) في لحقوق الولد، من أقر بوطء أمته لحق به ما اتت به من ولد وإن عزل عنها إذا أتت به لمدة لا تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على أكثر من مدة الحمل، وسواء اتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن اعتقها إلا ان يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد. واختلف هل يصدق بيمين أو بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فإن لم تأت بولد وادعت أنها ولدت منه لم تصدق ولم تكن له أم ولد حتى تشهد لها بالولادة منه امرأتان. وأما ان أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمنزلة إقراره بالوطء.

[القوانين الفقهية/٤١٥ - ٤١٦]

أموال الديون واستيفاؤها

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الأموال وما يتعلّق بها من المأمورات والمنهيات

أما المأمورات فهي ثلاثة الزهد، والورع، والإنفاق. وأما المنهيات فهي ثلاثة، أضداد هذه الثلاثة، فضد الزهد الحرص وضد الورع كسب

المال من غير وجهه وضد الإنفاق البخل ويجمع كل واحد مع ضده في فصول. (الفصل الأول) في الزهد ومعناه قلة الرغبة في المال أو عدمها وخروج حب الدنيا من القلب. والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتنعم بطيب المأكل والملبس وفضول العيش وغير ذلك. وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا.

مسألة: اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل واستدلوا بأن الغنى يقدر على أعمال صالحة ولا يقدر عليها الفقير كالصدقة والعتق وبناء المساجد، وذهب أكثر الصوفية إلى ان الفقير أفضل واستدلوا بنصوص في هذا المعنى. ولا يصح التفضيل إلا بعد تفصيل وهو أن من كان يقوم بحقوق الله في الغنى ولا يقوم في الفقر فالغنى افضل له اتفاقاً، ومن كان بالعكس فالفقر أفضل له اتفاقاً، وإنما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين.

والحقوق في الغنى هي أداء الواجبات والتطوع بالمندوبات والشكر لله وعدم الطغيان بالمال، والحقوق في الفقر هي الصبر عليه والقناعة وعدم التشوف للزيادة واليأس مما في أيدي الناس ولله در غني شاكر أو فقير صابر وقليل ما هم. (الفصل الثاني) في الورع وهو ثلاث درجات ورع عن الحرام وهو واجب، وورع عن الشبهات وهو متأكد وإن لم يجب، وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو فضيلة وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي حول الحمى يوشك آن يقع فيه، إلى آخر الحديث ولذلك، قيل أن هذا الحديث ربع العلم، وقيل ثلثه.

مسألة: في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين: أحدهما أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به كان عيناً ولا أكله ان كان طعاماً ولا لبسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا اخذه في دين ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب. والقسم الثاني أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة احوال. (الحالة الأولى) أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها اصبغ. (الثانية) أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه المكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند اصبغ (الثالثة) أن يكون ماله كله حراماً، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وأن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز. (الفصل الثالث) في الإنفاق وهما قسمان: (الأول) واجب فالبخل به حرام كالزكاة والنفقات الواجبة وعلف الدواب وأداء الديون. (الثاني) مندوب كإطعام الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف على سبيل الخير وإعانة المديان والنفقة في الجهاد وغير ذلك وأفضله صلة الرحم ويقدم منها الأقرب فالأقرب ويقدم من النفقات الأهم فالأهم.

[القوانين الفقهية/ ٤٧١ ـ ٤٧٣]

أموال اليتامىٰ

إكمال صداق اليتامى

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

وَمَا يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَترغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ والْمُسْتَضْعفينَ منَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإن الله كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ النساء، الآية ١٢٧.

الولي يتَّجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه في حجرة مالاً فبيع ذلك المال بعد بمال كثير.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٧٧ ـ ٧٨]

انتظار الصلاة والإقامة لها في المساجد

فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة والمشي إليه

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تُصلّي على أحدكُمْ ما دام في مُصَلاَّهُ الذي يُصَلِّي فيه ما لم يَحْدُث: اللهم اغفر له اللهم ارْحَمْهُ» قال يحيى: قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «لا يزالُ أحدُكُم في صَلاةٍ ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقَلِبَ إلى أهله إلا الصلاة».

٣ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢٥ ـ ١٢٦]

الأندلس وفتحها وذكر ملوكها

[انظر: فتح الأندلس وذكر ملوكها]

انشغال الفكر في الصلاة

١ ـ قال مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي حنكه الخبز أو الشيء يكون من حنكه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يحشى به الكم، قال: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليتُ إلى جنب ابن عباس ففرقعتُ أصابعي قال: فلما صلى قال: لا أمَّ لك تفرقع أصابعك وأنتَ في الصلاة؟!

[المدونة الكبرى ج ١/١٠٣]

الإنصات للخطبة

١ ـ قلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم قال إذا قام يخطب وليس حين يخرج.

٢ ـ قال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتح الصلاة.

٣ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب فقال: إن كان شيئاً خفياً سراً في نفسه فلا بأس به قال وأحب إلي أن ينصت ويستمع.

٤ ـ قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه.

٥ ـ قال مالك: فيمن عطس والإمام يخطب فقال يحمد الله في نفسه سراً: قال: ولا يشمت أحد العطاس والإمام يخطب.

٦ ـ قال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٧ ـ قال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه قال ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

٨ ـ قال سحنون: عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بـأسماعكم وارمقوه بأبصاركم.

[المدونة الكبرى١/١٣٨ ـ ١٣٩]

انصالات المصلي لمتكلم خارج الصلاة

١ ـ قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو من الصلاة فريضة أونافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال إذا كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به.

[المدونة الكبرى١/١٠٢ ـ ١٠٣]

الانصراف من الصلاة.

ينصرف من الصلاة إلى أي جهة شاء

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسندٌ ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبدالله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك فانصرفت اليك. فقال عبدالله: فانك قد أصبت إن قائلاً يقول: انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك.

قلت: وعليه أهل العلم أن الانصراف إلى اليمين ليس بسنَّة لازمة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥٩]

الأنعام والبهائم الحلال

تحل بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في القرآن، وكذا ما يشبهها من الوحش كالظبي، ويحل أيضاً حمار الوحش

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ آثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَمِنَ الإِبِلَ آثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ؟ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إذ وَصَّاكُمُ الله بِهَذَا؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ آفْتَرَى عَلَىٰ الله كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام، الأيتين ١٤٣، ١٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية ١.

٢ ـ مالك: في قصة البهزي باسناده(١) ان رسول الله ﷺ أمر ابا بكر فقسم لحم الحمار الوحشي بين الرفاق ـ مختصر.

٣ ـ مالك: باسناده أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء ـ مختصر.

قلت: اتفق المسلمون على ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦]

الإنكار في الإرث

[انظر: الإقرار والإنكار والصلح في الإرث]

الأنكحة المحرّمة

النساء المحرمات: ثمان وأربعون امرأة، خمس وعشرون مؤبدات، سبع من النسب: الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع. وأربع بالصهر ام الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن ومثلهن من الرضاع ونساء النبي ﷺ والملاعنة والمنكوحة في العدة فهذه خمس وعشرون. وغير المؤبدات: ثلاث وعشرون: المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والامة المشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وامة نفسه وسيدته وام سيده والمحرمة بالحج والمريضة وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ،

(١) أخرج حديث البهزي وكذلك حديث الزبير في باب يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال، من كتاب الحج.

ونذكر ذلك مفصلاً فنقول: التحريم نوعان، مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان:

«**الفصل الأول**» في المؤبد. وأسبابه خمسة: النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة. فأما النسب فيحرم به على الرجل فصوله كلها وأصوله كلها وفصول أصليه كلها وأول فصل من كل أصل متقدم على أصليه، وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء: «أحدها» أمه وهي كل امرأة لها عليه ولادة فتدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمهاتها وجداتها وأم أبيه وجداته وإن علون. «الثاني» بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وإن سفلن. «الثالث» الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «الرابع» عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علتا وسواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «الخامس» خالته سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «السادس» بنت الأخ وهي كل من لأخيه عليها ولادة سواء كانت بمباشرة أو وساطة. «السابع» بنت الأخت وهي كل من لاخته عليها ولادة بمباشرة أو وساطة. وأما الرضاع فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا ارضعت امرأة طفلاً أو أرضعت من أرضعتـه أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أبوه لأن اللبان للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وأمهاتها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته وحرمت عليه أخواتها وعماتهـا وخالاتها، نسباً ورضاعاً لأنهن خالاته وبنتها نسباً ورضاعاً لأنهن اخواته، وحرم عليه أيضاً أمهات زوجها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته، وبناته نسباً ورضاعاً لانهن اخواته، وعماته وخالاته نسباً ورضاعاً لانهن عماته، وحرم عليه أيضاً بنات ابناء لمرضعة وأبناء زوجها نسباً ورضاعاً لانهن بنات اخواته، وبنات بناتها وبنات زوجها نسباً ورضاعاً لانهن بنات

اخواته، وكل طفل رضع ثدياً رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد او كان بينهما سنون وكذلك ان ارضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.

بيان: انما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط: «الأول» ان تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، واختلف فيمن لا توطأ لصغرها وفي رضاع المرأة الميتة. ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقاً لهما. «الثاني» ان يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما، وقيل الثلاثة، وقيل شهر وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك خلافاً لهما، ولا يحرم رضاع الكبير عند الاربعة خلافاً للظاهرية. «الثالث» ان يصل الى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقاً أو وجوراء وهو الصب في وسط الفم، أو لدود وهو الصب في جانب الفم خلافاً لداود. واختلف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحقنة. وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقاً لأبي حنيفة، واشترط الشافعي خمس رضعات. «الرابع» أن يكون اللبن صرفاً أو مخلوطاً بمائع إلاّ إن صار مغلوباً فاختلف هل يعتبر أم لا. «الخامس» يشترط في الفحل خاصة وإنما يصير زوج المرأة أباً للطفل إذا وطئها وطئاً حلالاً يلحق به الولد ويدرأ به الحد، فإن كان زنى محضاً فلا حرمة به وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة أم على الاطلاق. «السادس» إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر، فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معاً وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لبن ثان فالاول للزوج الأول والثاني للزوج الثاني، «السابع» فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقاً وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما، فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه، وفى شهادة الواحدة اذا فشا

بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة، واشترط الشافعي أربع نسوة، ويثبت أيضاً باعتراف الزوجين معاً واعترف أبويهما، واختلف في اعتراف أم أحد الزوجين أو أبيه. ويثبت أيضاً باعتراف الزوج وحده لا باعتراف وحدها إلا ان يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه. وأما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بهن أو لم يدخل وهن: زوجة الابن من النسب والرضاع وان سفل، وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا، وأم الزوجة من النسب والرضاع وإن علت، فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاعة. ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت، ولا يشترط ان تكون في حجره خلافاً لداود، وتحرم بوطء أمها اتفاقاً وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافاً للمزني، وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور.

فرعان: «الفرع الأول» يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه، فان كان زنى محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فانه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة إلا أن في المدونة: من زنى بام امرأته فارقها خلافاً لما في الموطأ، ثم اختلف في هذا الفراق هل هو واجب أو مندوب «الفرع الثاني» يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح، فمن وطء مملوكة او تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على آبائه وأبنائه ما تناسلوا. ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الحرائر بذلك. وأما اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبداً وان كذب نفسه. وأما الوطء في العدة فكل امرأة معتدة من نكاح أو

شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها، فإن انكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقاً ثم تحرم عليه على التأبيد خلافاً لهما فأجاز ان يتزوجها بعد، وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء، واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم بها أم لا.

بيان: دخول وطء على وطء يكون على ثمانية أوجه. «الأول» دخول وطء نكاح في عدة نكاح. «الثاني» وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطىء فيهما في المذهب. «الثالث» وطء نكاح في استبراء غصب. «الرابع» وطء نكاح في استبراء زنى فتحرم على الواطىء فيهما ايضاً خلافاً لابن الماجشون. «الخامس» وطء نكاح في استبراء ملك مع انتقال الملك ببيع أو هبة ففيه قولان. «السادس» وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عند ابن القاسم واشهب «السابع» وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقاً. «الثامن» وطء بزنى أو غصب من غير شبهة في عدة أو استبراء فلا تحرم ايضاً.

«**الفصل الثاني**» في التحريم غير المؤبد، وأسبابه عشرة: الكفر والرق والمرض والاحرام والجمع بين من لا يحل والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى. فأما الأربعة. الأولى فقد ذكرت واما الجمع بين الاختين بنكاح أو ملك يمين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام أو من الرضاعة. والضابط ولذلك أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكراً فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأنه من باب الصهر.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» يحرم الجمع بين الأختين احداهما

بالنكاح والاخرى بالملك خلافاً للشافعي. «الفرع الثاني» لا يحرم الجمع بين سائر القرابة غير من ذكرنا كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافاً لقوم. «الفرع الثالث» إن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وان قدم أحدهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وان كانت عنده امة فوطئها حرمت عليه اختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج. وأما الزيـادة فتحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهـور وكذلـك العبد في المشهـور وفاقـاً للظاهرية. وروى ابن وهب ان الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقاً لهما، وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الاربع لا بطلاق رجعي إلا ان انقضت العدة، ولو نكح خمساً في عقد لبطل نكـاح جميعهن، ويجوز ان يجمع في ملك اليمين بين خمس واكثر. وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره اجماعاً ويطأها عند الجمهور وطئاً مباحاً في نكاح صحيح لازم تحل له بوطء في حيض أو إحرام أو اعتكاف أو صيام خلافاً لابن الماجشون، ولا يحلها نكاح الشبهة عند الإمامين ولا نكاح التيس، وهو المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقاً ونكاحه باطل مفسوخ خلافاً لهما، والمعتبر في ذلك نيّة المحلل لا نية المرأة ولا نية المحلل له. وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد، ولا يحلها نكاح دون وطء خلافاً لابن المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون انزال خلافاً لقوم.

ولا يحلها وطء صبي خلافاً للشافعي. واختلف في الوطء بغير انتشار، ثم أنه ان تصادقا على الوطء حلت له، وان ادعته هي وأنكر لم تحل عند مالك خلافاً لابن القاسم. وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا المسبية، فإنّ السّبيَ يهدم نكاحها في المشهور وفاقاً للشافعي. فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضة ما لم تكن حاملاً فلا يجوز

وطئها حينئذ اتفاقاً ولا التلذذ بها في المشهور. وإن اشترى رجلاً وامرأة فله التفريق بينهما ووطء المرأة، وقيل لا يفرق بينهما، وأما المتعة فهو النكاح إلى اجل وهو حرام بعد ان كان حلالاً، ونسخ يوم خيبر خلافاً لابن عباس.

بيان: لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان: «أحدها» متعة الحج وقد ذكرت. «الثاني» النكاح إلى أجل. «الثالث» متعة المطلقات وستذكر. «الرابع» امتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس، فإن كان شرطاً في العقد لم يجز، وان كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز. وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع. وأما الزنا فيكره نكاح المعروفة بالزنى، ويجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوجها بعد الاستبراء، وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب.
تكميل: في فسخ النكاح: النكاح الفاسد مفسوخ فما كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وبعده، وما كان فساده لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور، وقيل يفسخ فيهما وقيل لا يفسخ فيهما. ثم ان الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير الطلاق، فكل نكاح أجمع تحريمه فسخ بغير طلاق، وما اختلف فيه فسخ بطلاق. وقيل: كل نكاح يجوز للولي أو لأحدِ الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق، وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق. وفائدة الفرق أنّ الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق.

«فرع اول» النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث، والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ.

«فرع ثان»: كل نكاح يدرأ فيه الحدّ فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق الولد بالنسب.

«فرع ثالث»: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز ان يتزوجها في عدّتها منه.

[القوانين الفقهية /٢٢٨ ـ ٢٣٤]

الانكسار في تقسيم سهام الورثة

[انظر: الفرائض والانكسار والتصحيح فيها]

أهل الفتنة

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ قتلى الخوارج أيُصلّى عليهم أم لا؟

قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية لا يُصلّى على موتاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تُعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يصلّى عليهم.

٢ ـ ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: ذكرتُ الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، وأنا عنده فسمعتُه يقول: ليسوا بأشدَّ اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون.

٣ ـ ابن وهب محمد بن عمر وعن ابن جُريج عن عبد الكريم: أنّ الحرورية خرجت فنازعوا علياً، وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك.

[المدونة الكبرى ١/٤٠٨]

أواخر أوقات الصلاة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال: فسكت عنه رسول الله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر ثم قال: اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال «ما بين هذَيْنِ وَقْت».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدَّة الحر من فَيْح جَهَنَّم».

٣ ـ مالك: عن نافع كتب عمر إلى عماله صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله.

٤ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر لعشي.

٥ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافِقِين، تلك صلاة المنافِقِين، تلك صلاة المنافِقِين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس وكانت بين قَرْنَيْ الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنْ صَلِّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صلّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين.

٧ ـ قلت: قال الشافعي: آخر وقت الظهر ان يكون ظل كل شيء

مثله، وآخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه. وقيل إلى أن تصفر الشمس، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس، وفي المغرب له قولان الذي صححه أصحابه أن آخره قريب غيبوبة الشفق ولا يؤخر إليه إلا بعذر، وآخر الوقت المختار للعشاء ثلث الليل، وقيل شطره ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء ما لم يطلع الفجر، وآخر الوقت المختار للصبح الاسفار، وفي حق المعذور قريب طلوع الشمس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١١٠ ـ ١١٢]

الأوراد اليومية.

الذكر المندوب إليه في كل يوم

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك وله الحمْدُ وهُوَ على كل شيءٍ قَدير مائة مرة كانت له عدل عشر رِقاب وكُتِبَتْ له مائة حَسَنةً ومُحِيَتْ عنه مائة سيئة وكانة له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمْسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سُبْحان الله وبِحَمْدِهِ في يوم مِائة مرَّة حَطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٦]

الأوقات التي يكره فيها الصلاة

خمس ساعات يكره الصلاة فيها

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمسَ تَطْلُع ومعها قَرْنُ الشَّيطان فإذا ارتفعت فَارَقها، ثم إذا استَوَتْ قَارَنها، فإذا زَالَتْ فَارَقَها، فإذا دَنَتْ للغروبِ قَارَبها، فإذا غَرَبَتْ فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخّروا الصلاةَ حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تَغِيب».

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، ان عمر ابن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

٦ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قلت: استثنى الشافعي الصلاة التي لها سبب والصلاة في حرم مكة والصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وفي العالمكيرية: إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فانه لا يجوز، أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٣٦ ـ ٢٣٧]

أوقات الصلوات

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في وقت الاختيار: أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاقاً وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه. وأما العصر فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشتراك في آخر القامة الأولى وقيل في أول الثانية، وقيل ليس بينهما اشتراك وفاقاً للشافعي، وقال أبو حنيفة أول وقتها بعد القامتين، واما آخر وقتها فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقاً للشافعي وقبل اصفرار الشمس وفاقاً لابن حنبل، وقال أهل الظاهر إلى غروب الشمس. وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس اجماعاً وهو ضيق غير ممتد وفاقاً للشافعي، وقيل إلى مغيب الشفق وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل. وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الامامين، والأبيض عند أبي حنيفة، وآخر ثلث الليل وفاقاً لهما، وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل. وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق اجماعاً وآخره طلوع الشمس وفاقاً لهم وقال ابن القاسم الإسفار البين قبل الطلوع.

فرع: الأفضل عند الشافعي تقديم الصلوات في أول الوقت إلا الظهر في شده الحر والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب، وأما في المذهب فالأفضل على المشهور تأخير الظهر إلى ربع القامة، وتأخير العشاء في المساجد، وتقديم الصبح والعصر والمغرب.

(الفصل الثاني) في أوقات الضرورة وهي تمتد إلى أكثر من وقت

الاختيار عند الثلاثة خلافاً للظاهرية، وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور. وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان. فأما النسيان فله حكم يخصه، وأما سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها. فأما ارتفاعها فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وان بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر وإما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وان بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرته وإما مقصورة سفرية وجبت الصلاتان معاً. وبيان ذلك: انه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر، والعصر وان بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان. وفي المغرب والعشاء ان بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع العذر خمس ركعات وجبت الصلاتان، وان بقي ثلاث سقطت المغرب، وان بقي أربع فقيل تسقط المغرب لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقيل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة. وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ولا يتصور في الكفر والصبا فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وان حدث في وقت مختص باحداهما سقطت المختصة بالوقت وقضى الأخرى، وذلك ان أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وإلى ركعتين في السفر ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافاً للشافعي في قوله: إن الاشتراك الضروري من

الزوال إلى الغروب فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصلّ الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله وجبت. ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وأما النسيان فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذكرها أو بالعكس هل يتم أو يقصر. والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر ويتمها إن ذكرها في الحضر، وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر، ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب ثلاث ركعات قصرها، وإن أدرك ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقصر العصر، وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما، فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات أتمهما، ولدون ذلك إلى ركعة قصر الظهر وأتم العصر، وإن ذكر بعد الغروب قصرهما، ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يقصرها أو يتمها، وإن ذكر بعد الفجر أتمهما، ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها، وإن ذكر بعد الفجر قصرها.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها، وقال أشهب بإدراك الركوع خاصة، وقال الشافعي وأبو حنيفة بإدراك تكبيرة الإحرام (الفرع الثاني) يعتبر بإدراك أصحاب الأعذار بعد

زوال الأعذار وفعل الطهارة. وقال ابن القاسم لا تعتبر الطهارة في الكافر (الفرع الثالث) لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم، واختلف هل هو مؤد أو قاض.

(الفصل الثالث) في أوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة: طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب، فيجوز في هذه الأربعة صبح اليوم أو عصره لمن فاته اجماعاً، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافاً لأبي حنيفة، ويمتنع ما عدا ذلك الا أنه يجوز في المذهب الصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكذلك سجود القرآن في المدونة وفاقاً للشافعي بخلاف ما في الموطأ خلافاً لابن حنبل، وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها أسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والإحرام ومنها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وان يخلف حزبه من الليل من فاته، واختُلف في تحية المسجد فيه. ومنها عند الزوال وليس بوقت نهي في المشهور وهو عند الشافعي وقت نهي إلا يوم الجمعة. ومنها بعد الغروب قبل المغرب على المشهور، ومنها التنفل يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها وأجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح، ومنها التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافاً لأبي حنيفة وغيره. ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمتنع في المصلّى دون المسجد، وتجوز فيهما عن الشافعي، وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل.

[القوانين الفقهية /٥٨ ـ ٦٢]

أوقات الصلوات

نزول جبريل عليه السلام وتعيينه أوقات الصلاة للنبي ﷺ

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً هو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرتَ» فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

قلت: هذا حديث مختصر طوله ابن عباس وجابر وغيرهما وبه يتجه الإنكار على تأخير العصر.

الأوقات التي يُسْتحب فيها أداء الصلوات الخمس وهي أوائل أوقاتها

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(١).

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها.

٤ ـ مالك: عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل، اجتماع الليل وظلمته.

قلت: معنى قوله إلى غسق الليل إن الصلاة ممتدة حكماً من

(١) الإسراء الآية ٧٨.

الدلوك إلى الغسق إذ ليس فيما بين ذلك وقت أجنبي.

٥ ـ مالك: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُمالِه إن أهَمَّ أمرِكم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

٦ ـ قال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.

٧ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس وأخّرِ العشاء مالم تتم فصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

٨ ـ مالك: عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك: صلّ الظهر إذ كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاءَ ما بينك وما بين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس.

٩ ـ قلت: قوله مثلك ومثليك[1] معناه مع الفيء الأصلي بحيث

(١) (قوله: مثلك ومثليك معناه مع الفيء الأصلي) الأظهر أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بيان الوقت المستحب لكل صلاة والذي واظب عليه النبي ﷺ وبيا ذلك أن المراد بقوله

يكون المجموع هذا القدر ويحصل ذلك بالإبراد في الصيف والتهجير في الشتاء.

١٠ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

١١ ـ مالك: عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر.

١٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

صل الظهر إذا كان ظلك مثلك مع فيء الزوال وهذا يكون في الصيف في الإقليم الثاني الذي فيه مكة والمدينة وقت الإبراد، وفي الشتاء أول الوقت وذلك لأن الظل في أول شهر آذار (مارس = برج الحمل) ثلاثة أقدام وشيء، وفي الشتاء في تشرين الأول (أكتوبر = برج العقرب) خمسة أقدام، وفي كانون (ديسمبر = برج الجدي) سبعة أقدام، وكذا المراد بقوله إذا كان ظلك مثليك مع فيء الزوال فيكون العصر واقعاً في أول وقتها بعد المثل سوى فيء الزوال كما هو المستحب عند الشافعي والأوقات الباقية ظاهرة الانطباق على مذهب الشافعي وعلى ما هو الوارد في الأحاديث من تعجيل المغرب وتغليس الصبح ويكون هذا التحديد قريباً من تحديد ابن مسعود حيث قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، رواه أبو داود والنسائي أملاه الإمام عبد العزيز الدهلوي.

وجدت هذا التعليق على هامش نسخة كتبها الشيخ عبد الرحمن (ابن محتشم بن معظم بن مقرب الله بن أهل الله بن عبد الرحيم الدهلوي) في المدرسة الجديدة للإمام عبد العزيز برجب سنة ١٢٥٢ والشيخ عبد الرحمن هو ابن بنت الصدر الحميد مولانا محمد إسحق وكان الصدر الحميد هو القائم مقام الإمام عبد العزيز برياسة المدرسة في تلك السنة والله أعلم. كتبه عبيد الله الديوبندي.

١٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

١٤ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى.

١٥ ـ مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. صلى العصر بملل.

١٦ ـ قال يحيى: قال مالك: وبينهما اثنان وعشرون ميلاً. قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

١٧ ـ قلت: اشتباك النجوم اختلاط بعضها ببعض اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها (التهجير) السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار. والمراد في الحديث الصلاة عند زوال الشمس.

١٨ ـوفي هذا الباب مطلبان أحدهما: بيان أوائل الأوقات وما ذكر من ذلك مذهب الشافعي وصاحبي ابي حنيفة وعلى قولهما الفتوى عند اصحابه، وخالفهم ابو حنيفة في أول وقت العصر فقال: هو بعد أن يبلغ ظل كل شيء مثليه وأول وقت العشاء، فقال: هو بعد ان يغيب الشفق الأبيض.

والثاني: بيان الأوقات المستحبة قال الشافعي: تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء فوقتها المستحب ممتد إلى: ثلث الليل وإلا الظهر في شدة الحر، فإنه يستحب فيها الإبراد بشرطه. وقال أبو حنيفة: يستحب الاسفار بالفجر وتأخير العصر والعشاء وظهر الصيف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٠٦ ـ ١١٠]

[انظر: أواخر أوقات الصلاة]

أولاد النبي ﷺ

ولدت له خديجة رضي الله عنها القاسم الذي كان يكنى به والطيب والطاهر، وقيل اسم أحدهما عبد الله، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين وولدت مارية سريته ﷺ ابراهيم ولم يولد له من غيرهما. فأما الذكور فماتوا صغاراً وأما الإناث فتزوجن كلهن، تزوج زينب أبو العاصي بن الربيع من بني عبد شمس وتزوج أم كلثوم ورقية عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين وتزوج فاطمة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فولدت له الحسن والحسين ومحسناً وام كلثوم وماتت بناته ﷺ في حياته إلا فاطمة ماتت بعده بستة أشهر.

[القوانين الفقهية/٤٤٨]

الإيلاء

الإيلاء: وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان

(الفصل الأول) في اركانه وهي أربعة: المحلوف به، والحالف، والمحلوف عليه والمدة، فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك، وقال الشافعي: إنّما الإيلاء بالله وصفاته خاصة، ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار. وأما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حراً كان أو عبداً صحيحاً كان أو مريضاً بخلاف الخصي والمجبوب، ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية. وأما المحلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك. وأما المدة فهي ما زاد على

أربعة أشهر بمدة مؤثرة، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مواليًا، وقال أبو حنيفة أربعة أشهر، وقال قوم: مدة قليلة أو كثيرة.

(الفصل الثاني) في أحكامه فإذا آلى امهل أربعة أشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين: وقيل اربعة وفاقاً للشافعي، فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فأمره بالفيأة إلى الوطء، فإن أبىَ طلّق القاضي عليه، وإن قال: أنا أفيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانية: فإن تبين كذبه طلّق عليه، ولا تحصل الفيئة إلّا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيباً وافتضاض إن كانت بكراً، وإن قال وطئت فأنكرت فالقول قوله، وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأشهر الأربعة وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعي، وقال أبو حنيفة بائن.

بيان: الإيلاء على وجهين: «أحدهما» يضرب اجله من يوم الحلف وهو ما تقدم. «الثاني» من يوم ترفعه امرأته وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلنّ فعلاً فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطء حتى يبر، فإذا رفعته امرأته ضرب اجل الإيلاء من يوم ترفعه، فإن حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه.

[القوانين الفقهية/٢٦٦ ـ ٢٦٧]

الإيلاء

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم أرأيتَ إن حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون مولياً في قول مالك.

قال قال لا. قال سحنون فإن زاد على الأربعة الأشهر قال إذا زاد على الأربعة أشهر بيمين عليه فهو مول.

٢ ـ قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال:

إنّ الإيلاء في المسيس، فلو أن رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كلّمها فهي طالق ألبتة، ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء، ولو أنّ رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلىٰ ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً على ذلك، أدركنا الناس فيما مضى، ولكنه يوقف حتى يؤبه له حتى يفيء أو يُطلّق.

٣ ـ قال ابن وهب: قال يونس، وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها، فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء.

٤ ـ قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيلاء في هجرة إلا أن يحلف بترك المَسِيس.

٥ ـ قال مالك: وإذا آلى منها إلى أجل من الآجال فوقفته بعد الأربعة الأشهر فلم يفيء ففرق بينهما السلطان ثم إن تزوّجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر؟ قال مالك: فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: وإذا آلى ثم طلّق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان، أتكون تطليقه أخرى في قول مالك؟

قال سحنون: ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء.

قال قال مالك: نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها

حتى مضت العدّة أتكون رجعتُه رجعةً أمْ لا؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا تكون رجعته رجعةً إذ لم يكن يطأها في عدتها.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: ويكون الزوج موسعاً عليه يخلي بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال نعم؟

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الرجل يولي من امرأته ولم يبن بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا؟

قال: قال مالك: لا رجعة له عليها.

[المدونة الكبرى ٢/٣٢١-٣٣٢]

إيلاء الزوج من زوجته

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فإنّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٢٦).

قلت: الإيلاء اليمين، وهو ههنا أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر عند الشافعي، وأربعة أشهر أو أكثر عند أبي حنيفة، قوله: ﴿فإن فاءُوا﴾ الفيء يحصل بالجماع، فإن تعذر فبالإشهاد على الفيء، قوله: ﴿وإن عزموا﴾ اختلفوا في تفسيره فقيل: عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وعليه أبو حنيفة، وقيل: أن يستأنف بطلاق وعليه الشافعي.

اختلفوا إذا مضى أربعة أشهر هل يوقف أو يقع عليها الطلاق البائن أو الرجعي

٢ . مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا.

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنّه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، كانا يقولان: في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقه ولزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذ آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقه وله عليها الرجعة. قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

قلت: اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يف. قال الشافعي: لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه أو يطلق فإن طلق فبها وإلا طلق عليه السلطان. وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن: يقع عليها طلقة رجعية.

من حلف أن لا يطأها شهراً أو لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول

٦ ـ قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى تنقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر الأربعة الأشهر، فأما من حلف لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء، لأنه إذا جاء الأجل الذي يُوقف عنده، خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف.

٧ ـ قال مالك: ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها

فإن ذلك لا يكون إيلاءً، قال مالك: وقد بلغني أنّ عليّ بن أبي طالب سُئل عن ذلك فلم يره أيلاءً.

قلتُ: وعليه الشافعي، إلاّ في مسألة الفطام فعنده إن أراد وقت الفطام وهو مضي الحولين، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر أو فعل الفطام والصبي لا يحتمله في المدة، فهو مولٍ وكذا لوقيّد الامتناع بأمر مستقبل أو مستبعد الحصول في أربعة أشهر.

إيلاء العبد

٨ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران.

قلت: عليه مالك، أن مدة الإيلاء تتنصف برق الرجل. وقال أبو حنيفة: مدة الإيلاء تتنصف برق المرأة. وقال الشافعي: الحر والعبد في مدة الإيلاء سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٣٨ ـ ١٤١]

الأيمان وأقسامها وصيغها وأحكامها

صيغ الحلف، ذكر الله تعالى في القرآن العظيم بالله ووالله وتالله

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلِّب القُلُوب».

قلت: اليمين تنعقد بالله وباسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته ـ وعلى هذا أهل العلم.

الأيمان ثلاثة أقسام: لغو لا كفارة فيه؛ ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث، وغموس اختلفوا في كفارتها

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ

﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمَ الأَيْمَانَ﴾(١) الآية وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(٢).

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، انها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، بلى والله.

٤ ـ قال مالك: احسن ما سمعت في هذا ان اللغو: حلف الإنسان على الشيء يستيقن انه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

٥ ـ قال مالك: وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، او يحلف ليضربنَّ غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

٦ ـ قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

قلت: ذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك، وذهب الشافعي إلى أن الغموس تجب فيها الكفارة، وقال أبو حنيفة بمثل قول مالك.

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر

٧ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

قلت: قال الله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث، فقال ابو حنيفة: قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية، إذ من المعلوم أن الله تعالىٰ لا يأمر بمعصية، فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر، وقال الشافعي: مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه؛ لقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ان تَبُرّوا﴾ أي مانعاً لكم عن البر؛ قوله ﷺ: «فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» فقال ابو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، فمعناه فليقصد أداء الكفارة، كقوله تعالى: ﴿فَإذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فاسْتَعِذْ بِالله﴾[1] وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث إلا أن يكفر بالصوم، وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على أحد الشيئين كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول.

من استثنى في حلفه فلا حنث عليه

٨ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنياً له.

قلت: على هذا أهل العلم، إن الاستثناء إذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٠٤ ـ ٤٠٧]

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٨.

الإيمان بالدار الآخرة
ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة

(المسألة الأولى) الايمان بالبرزخ وعذاب من يشاء الله في القبور ودليله من القرآن قوله تعالى «برزخ إلى يوم يبعثون» وقوله «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة ومن السنة أخبار صحيحة (المسألة الثانية) سؤال الملكين في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة وإليه الاشارة بقوله «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» (المسألة الثالثة) قيام الخلق من قبورهم وحشرهم للحساب والثواب والعقاب فدليل جوازه قول الله عز وجل «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه» «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة» ودليل وقوعه ورود الشرائع ونطق الرسل والكتب به ولا سيما شريعتنا، فقد أبلغت في النذارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين. ثم إن الحكمة تقتضي مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته «ليجزي الله كل نفس بما كسبت» وإنما يظهر ذلك في الدار الآخرة لا في الدنيا، ولولا الجزاء الأخروي لاستوى المؤمن والكافر والمطيع والعاصي «أفنجعل المسلمين كالمجرمين» (المسألة الرابعة) الحساب على الأعمال وقد نطق به الكتاب والسنة (المسألة الخامسة) القصاص بين العباد وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة (المسألة السادسة) وزن الأعمال وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة (المسألة السابعة) إعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال وقد ورد أيضاً في الكتاب والسنة (المسألة الثامنة) جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم وهم متفاوتون في سرعة الجواز على قدر اعمالهم ومنهم من يكبّ في نار جهنم ودليله من القرآن قوله تعالى «فاهدوهم إلى صراط الجحيم» ومن السنة أحاديث صحاح (المسألة التاسعة) حوض

النبي ترده أمته لا يظمأ من شرب منه أبداً ويذاد عنه من بدّل أو غير ودليله القرآن قوله تعالى «انا اعطيناك الكوثر» وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح ومن السنة أحاديث صحيحة كثيرة (المسألة العاشرة) شفاعة النبي ﷺ في امته ودليلها من القرآن قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» ومن السنة احاديث صحيحة. والشفاعة في خمسة مواطن (أحدها) في اراحة الناس من الموقف وتعجيل الفصل وهي مختصة بنبينا محمد ﷺ (الثانية) في انقاذ من وجبت عليه النار (الثالثة) في إخراج من دخل النار من المؤمنين (الرابعة) في تعجيل دخول الجنة (الخامسة) في رفع الدرجات في الجنة (الحادية عشرة) في دخول النار ويدخلها صنفان الكفار كلهم ويعذبون بأنواع العذاب، وبعضهم أشد عذاباً من بعض وهم فيها خالدون «لايفتر عنهم العذاب وهم فيه مبلسون» (الصنف الثاني) من شاء الله من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين.

تحقيق: إنما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف (أحدها) أن يكون له ذنوب تحرزاً من المتقين (الثاني) أن يموت غير تائب من ذنوبه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (الثالث) أن تكون ذنوبه كبائر فان الصغائر تغفر باجتناب الكبائر (الرابع) أن لا تثقل حسناته فلو ترجحت على سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار (الخامس) أن لا يكون ممن ضمن له النجاة بعمل سابق كأَهل بدر وبيعة الرضوان (السادس) أن لا يشفع فيه أحد (السابع) أن لا يغفر الله له (الثانية عشرة) دخول الجنة ولا يدخلها إلا المؤمنون وينعمون فيها بأنواع النعيم وينظرون إلى وجه الله الكريم بدليل قوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» وأحاديث صحيحة وهم فيها خالدون جعلنا الله منهم بفضله ورحمته آمين.

[القوانين الفقهية/٢٦ ـ ٢٨]

الإيمان بالملائكة والرسل والكتب

إعلم أن (الملائكة) عباد الله مكرمون عنده يعبدونه ويسبحونه ويطيعونه ولا يعصونه ولا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمنهم حملة العرش وسكان السماوات وحفظة على بني آدم وموكلون بالامطار والنبات والنطفة في الارحام والتماس مجالس الذكر وغير ذلك ولا يحيط بعددهم إلا الله وإن الله بعث الأنبياء وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم من لم يسمه وأولهم آدم أبو البشر وآخرهم سيدنا (محمد) (ﷺ) النبي الامي خاتم النبيين وان الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين كما أنزل التوراة على موسى وأنزل الأنجيل على عيسى وأنزل الزبور على داود وأنزل صحفاً على غيرهم من الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين فقال تعالى: «قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون» وإن الله أوجب على جميع الأمم الدخول في دين الإسلام فقال: «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» وإن الله آتى كل نبيّ من الآيات ما مثله امن عليه البشر. ولما كانت رسالة نبينا ﷺ أعم وشريعة ناسخة لما تقدم اقتضى ذلك أن تكون براهينة أظهر وآياته ابهر ودلائل صدقه اكبر وأكثر مبالغة في إقامة الحجة وإيضاحاً لسلوك المحجة فلقد أيده الله بأنواع من الآيات الباهرة والعلامات الظاهرة فيها عبرة لأولي الألباب. وما أحواله وأقواله وأفعاله إلا العجب العجاب. فقد أحصى له علماؤنا رضوان الله عليهم ألف معجزة وهي ترجع إلى خمسة أنواع (أحدها) القرآن العظيم الذي أعجز الإنس والجان عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وتضمن من العلوم الالهية والحكم الربانية والأسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية ما يدل قطعاً على انه تنزيل

من الرحمن الرحيم (والثاني) ما ظهر على يديـه ﷺ من المعجزات الخوارق للعادات وهي كثيرة جداً (والثالث) ما سبق قبله من الإعلام به والمبشرات (والرابع) ما ظهر بعده على أصحابه وسائر أمته من المكرمات فإنها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم ﷺ، وانظر ظهور دينه في المشارق والمغارب وحفظه من التبديل والتغيير منذ أزيد من سبعمائة عام يظهر لك أن ذلك بأمر سماوي واعتناء رباني (والخامس) ما وهبه الله من الأخلاق العظيمة والشمائل الكريمـة التي لايجمعها الله تعـالى إلاّ في أَحب عباده اليه واكرمهم عليه وحسبك قوله سبحانه «وإنك لعلى خلق عظيم» واعلم ان معجزاته ﷺ بالنظر إلى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام (الأول) ما نقطع بصحته فتقوم به الحجة وإن كان واحداً على انفراد كالقرآن العظيم وكانشقاق القمر لوروده في القرآن وكنبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثير الطعام القليل لاشتهار ذلك وانتشاره وعدول رواته ووقوعه في مشاهد عظيمة ومحافل كثيرة (الثاني) ما نقطع بصحة نوعه لكثرة وقوعه وإن لم نقطع بصحة آحاده كالإخبار بالغيوب وإجابة الدعوات فإن ذلك كثر منه ﷺ حتى صار مجموعة مقطوعاً به (الثالث) ما نقل نوعه واشخاصه نقل الآحاد ولكن إذا جمع غيره أفاد القطع بوقوع المعجزات.

[القوانين الفقهية/٢٤ ـ ٢٥]

حرف الباء

البئر تموت فيه الدابة

١ ـ قال ابن القاسم وسمعت مالكاً وسئل عن جباب الظابلس التي يكون فيها ماء السماء فتقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه قال: لا أحب لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به فقيل له انسقي منه البهائم. قال لا أرى بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٢٧ ـ ٢٨]

الباسور

١ ـ عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور ولا يزال يطلع منه فيرده بيده قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلاّ غسل يده، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده، وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحه.

[المدونة الكبرى١/١٢]

البدل في الثمن الذي في الذمة

هل يجوزأن يستبدل بثمن في ذمة المشتري شيئاً آخر قبل قبضه

١ ـ مالك: عن أبي الزناد أنّه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب.

٢ ـ مالك: عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: تعقيب بحديث ابن عمر«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (يعني الدراهم مكان الدنانير) ما لم تفترقا وبينكما شيء» فرجع الشافعي إلى جواز استبدال الثمن وجعله كالمخصص لما سبق من النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، في المنهاج، والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فإن استبدال موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، قال المحلِّي: والقديم المنع. وقال محمد: لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢١ ـ ٢٢]

البدل في المبيعات بغيرها

إذا رد المشتري بعض المبيع قبل القبض مكان شيء من الثمن هل يجوز

١ ـ مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد ابن المسيب فقال: إنّي رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً.

قلت: قال محمد: والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز، وهو

قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي المنهاج: والأصح ان بيعه في البائع كغيره يعني في عدم الجواز قبل القبض، قال المحلي: والثاني يصح والخلاف في بيعه بخلاف جنس الثمن أو بزيادة أونقص أوتفاوت صفة، وإلا فهو اقالة بلفظ البيع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٢ - ٢٣]

البر في اليمين

[انظر: اليمين والإبرار فيه..]

البسملة في أول الصلاة

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. إذا افتتح الصلاة

١ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة.

قلت: قال مالك لا يقرأ البسملة فان قرأها لم يجهر بها، وقال ابو حنيفة: يسنّ أن يقرأها سراً، وقال الشافعي: قراءتها فرض وهي من الفاتحة والجهر بها في الجهرية سنّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٤٤]

البعث يوم القيامة

خلق ابن آدم عند الحشر من عَجب الذنب

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق وفيا يركب».

قلت: العجل بالسكون العظم الـذي في أسفل الصلب عنـد العجزحيث ينبت الذنب في الحيوان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤٧٠]

البُغاة وحدّهم

[انظر: البغي والبُغاة]

البغال والحُمر والخيل وأحكامها

يحرم لحوم الحمر الإنسية

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الإنسية ـ مختصر.

قلت: على هذا أهل العلم، وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته.

حكم الخيل والبغال

٢ ـ قال مالك: إن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ وقال في الأنعام: ﴿**لتركبوا منها، ومنها تأكلون**﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿**وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعْتَرّ**﴾.

٣ ـ قال مالك: وسمعت ان البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر.

٤ ـ قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قلت: عليه أبو حنيفة، وتعقبه الشافعي في نجوم الخيل بما روى عن جابر بن عبد الله انه ﷺ أذن في لحوم الخيل، وعن أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٣٦ - ٣٣٧]

البغي والبُغاة

البُغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل طوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاةوشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق، فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وان ابوا قوتلوا وحل سفك دمائهم، فان انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا ان يخاف رجوعهم ولا تصاب اموالهم ولا حريمهم. وان اخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم اسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب. واما ما اتلفوه في الفتنة من النفوس والاموال فان كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص من النفوس والغرم في الأموال.

تلخيص: قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً، أَن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أَدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغتنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع اشجارهم. وقتال المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة: يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أساراهم

لاستبراء احوالهم وما اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب خلافاً لابن الماجشون.

[القوانين الفقهية/٣٩٣ - ٣٩٤]

البكاء على الميت

هل يعذب الميت ببكاء الحي عليه

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتُعَذَّب في قبرها».

قلت: ترتيب هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] ومع قول عائشة على ما ذهب إليه الشافعي أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء عليهم ويحرّضونهم عليه فعُذّبوا بالنياحة لأجل الوصية بها، فأخذوا بذنب أنفسهم لا بذنب غيرهم.

أقول: وروي عن أبي موسى ونعمان بن بشير ما يكون تحريره أنهم يعذبون بأن يسمعهم الله تلك الكلمات فيتأذوا بها فما يؤخذوا إلا بما عملوا لكن كانت آلة التعذيب تلك الكلمات والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٤٨ - ٢٤٩]

[انظر: النياحة على الميت]

---

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

بلاء الآثام

عقوبة خصال من الإثم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٥٦]

بلع المصلي ما بين أسنانه

١ ـ قال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته.

[المدونة الكبرى ج ١ / ١٠٣]

بناء البيت فوق المسجد

١ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً؟

قال: لا يعجبني ذلك. وذكر مالك أنّ عمر بن عبد العزيز كان يبيتَ على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تَقْرَبُهُ فيه امرأةٌ.

٢ ـ قال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله، يريد بذلك مالك أنّه إذا كان بيتاً وسكنه صار فيه مع أهله، فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: وكرهه مالك كراهية شديدة.

[المدونة الكبرى ج٣/٣٩٩]

البنت وإرثها

[انظر: الفرائض وإرثها..]

البول قائماً

جواز البول قائماً وإن كان خلاف الأولى

١ - مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً.

قلت: قد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تبل قائماً» وعليه عامة أهل العلم والنهي للتأديب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٧٩]

بول الكبير وبول الصغير

تطهر الأرض من البول بصب ذَنوبٍ من الماء

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد وكشف عن فرجه ليبوّل فصاح الناس به حتى علا الصوتُ فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه» فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذَنوبٍ من ماء فَصُبَّ على ذلك المكان.

٢ - قلت: قال الشافعي: إذا أصاب الأرض بولٌ أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليه الماء حتى غلبها الماء طهرت والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تُطَهِّر، وفرق، بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة، وعند الحنفية الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة.

يطهر الثوب من بول الصبي الذي لم يطعم بالنضح

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أُتيَ رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأَتبعه إياه.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله.

٥ ـ قلت: قال الشافعي :ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية، فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفي فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك. وقال أبو حنيفة: يغسل منهما سواء، ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٧ ـ ٩٨]

البيان وأثره على الإنسان

قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجبَ الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» أو «إن بعض البيان لسحر».

قلت: اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﷺ هذا، فمنهم من حمله على الذم يقول: إن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتّسب الساحر بسحره، وذلك أن يتصنع في الكلام من غير حاجة، فيدخل فيه الرياء ويخالطه الكذب ويرى الباطل حقاً، ومنهم من حمله على المدح يقول: هو بمنزلة السحر في التأثير إلا ان هذا حلال والسحر حرام، يدل على هذا قرينة في حديث آخر: «ان من الشعر حكماً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٠٣]

بيع الآجال

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّي بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك؟

قال: نعم لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: قلتُ فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم، قال: لا بأس بذلك أيضاً.

٢ ـ قال سحنون: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعته بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟

قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك إلّا أن يكون مُقَاصّةً إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها، فأمّا أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن بعت ثوباً بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟

قال: لا خير في هذا كأنه باع محمدية بيزيدية إلى أجل.

٤ ـ وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل، فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به.

[المدونة الكبرى ج٣/١٨١ ـ ١٨٢]

البيع والاستثناء فيه

يجوز الاستثناء في البيع إذا كان معلوماً

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائط ويستثني منه.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم ثمراً.

٣ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

قلت: قال النووي في شرح مسلم: في رواية الترمذي باسناد صحيح، نهى عن الثنيا إلا أن تُعْلم فقال: الثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثني مجهول، ولو قال بعتك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي، وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع. وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٥]

البيع إلى أجل

إذا قال ابتع كذا حتى ابتاعه منك إلى أجل فليس بعقد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد

حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

قلت: وعليه أهل العلم، فقول الرجل ابتع هذا البعير لا يصح توكيلاً لقوله حتى أبتاعه منك، ولا اشتراء لأن الآخر لم يملكه بعد ولكنه وعد وليس بعقد، ولو أراد به العقد كان من بيع ما ليس عنده وكان منهياً عنه وهو الذي نهى عنه عبد الله بن عمر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٧]

البيع إلى الحصاد أو إلى العصير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى العصير، أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى، أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟

قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد. أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف.

قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكاً عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى، ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن اذا كان وقتاً معلوماً فذلك جائز لا بأس به.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوّله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عنها فقال ينظر إلى حصاد البلد الذي

تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك.

٤ ـ قال سحنون قال ابن وهب وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدّق، فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام.

٥ ـ قال رجال من أهل العلم: إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة، قالوا: لا بأس بذلك.

٦ ـ وأخبرني ابن وهب عن أبي لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته، أو إلى عطائه.

٧ ـ وأخبرني عن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أُعطياتهن. وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنّه كان يقول: كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف، فلا بأس أن يباع ويُشترَى إليه، مثل الرجل يبتاع إلى العطاء، أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان.

٨ ـ قال ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنّهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً.

٩ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن قلتُ لرجل: إعصرْ

زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل؛ أيلزمني البيع في قول مالك؟

قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه، وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك.

١٠ ـ قال ابن القاسم وإن الزيت يختلف إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي إلّا أن يشترط، إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار، ولا ينقد ويكون عصره قريباً بالأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً، لأنّي سألتُ مالكاً عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزَّرَّاع قد استحصد قمحه فيشتري منه، وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه وينقده، وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته.

قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

١١ ـ قال سحنون: وإن كان الزيت مأمون في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح؟

قال ابن القاسم: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أرَ النقدَ يجوزَ فيه إلّا أن يبيعه إيّاه على أنّه إن خرج على ما يعرف أخذه، أو على الخيار فلا بأس به، لأنّه أمر قريب وليس فيه دَين بدينٍ، ولا سلعة مضمونة بعينها.

١٢ ـ قال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأساً، وأمّا الرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه، لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف، والوزن فيه مجهول.

[المدونة الكبرى ج٣/٢١٧ ـ ٢١٨]

البيع المؤجل الثمن

إذا ابتاع بثمن مؤجل لا يجوز أن ينقد قبل الأجل على أن يحط البائع شيئاً من حقه

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن يسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بَزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

٢ ـ مالك: عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

قلت: وعليه أهل العلم، وجاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لكعب في دينه على ابن أبي حدرد: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده «أن ضَعِ الشطر من دَيْنِكَ» قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قُمْ فاقضه» وهذا صلح على النصف ومعناه الإبراء عن النصف. فقال أهل العلم في التطبيق: بينه وبين هذه الآثار أن الآثار في المؤجّل وهذا في الحال، وفي كتاب الرحمة: اتفقوا على أن من كان له دَيْن على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ البعض ويسقط البعض أو يؤخر إلى أجل.

(أقول): والدين أهم من القرض، والقرض لا يجوز فيه شرط الأجل، والبيع بالثمن المؤجل يجوز فيه شرط الأجل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٧ ـ ٤٨]

البيع بالتفاضل فيه لا يجوز

١ ـ مالك: عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تَمْر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

٢ ـ مالك: عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر بمثل» فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي» فدعوه له فقال له رسول الله ﷺ: «أتأخذ الصَّاعَ بالصَّاعين؟» فقال: يا رسول الله، لايبيعوني الجَنِيب بالجمع صاعاً بصاع. فقال له رسول الله ﷺ: «بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جَنِيباً».

قلت: الجنيب نوع من التمر هو أجود تمورهم، والجمع الدُّقل ويقال هو أخلاط ردية من التمر، في شرح السنة: وهذا قول أهل العلم: ان من أراد ان يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه، ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما رجع إليه، ثم اختلفوا في العينة، وهي ان يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى اجل. قال الشافعي: لا بأس به، وقال ابو حنيفة: لو اشتراه بأقل مما باع أو بأطول من أجله لا يجوز.

بيع البقول قبل أن تستوفي نماءها

١ ـ قال مالك في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر

وزريعة السَّلْق والكراث والخُرْبُز، وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لأنّ هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد.

قال: وأمّا زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لأنّ هذا طعام، ألاَ ترى أنّ الزيت فيه؟!

وأمّا ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: إنّه يزرع منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

٢ ـ قال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشترى حتى يُستوفىَ، ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلاً أو وزناً؛ الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيزو، التابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلاّ مثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد، إلا أن تختلف الأنواع منه.

٣ ـ قال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يُستوفىَ. وقال لا بأس بالماء واحداً باثنين يداً بيد، ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

[المدونة الكبرى ج٣/١٦٤]

بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في بيعها دون أصولها، ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع. ويبدو الصلاح مختلف، ففي التمر ان يحمر ويصفر، وفي العنب ان يسود وتبدر الحلاوة فيه، وفي سائر

الفواكه والبقول ان تطيب للأكل، وفي الزرع ان ييبس ويشتد، فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقاً ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافاً للشافعي. ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافاً للظاهرية. وإذا كانت الثمرة تطعم بطناً بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول، إذا كانت متتابعة كالمقاثي والتين، خلافاً لهم، فإن كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقاً كالباكور مع تين العصر، وانما يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها على شرط القطع ان كانت مما ينتفع به كالقصيل وغيره، فإن شرط فيها التبقية لم يجز وان سكت عن التبقية والقطع فقولان، فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم ابقاها انفسخ البيع وان اشترى الأرض بعد ذلك جاز تبقية الزرع.

(**الفصل الثاني**) في بيع الأرض وفيها زرع والأشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع الاشجار وفيها ثمر، فإن كان مأبوراً فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه ويكون للمشتري ان اشترطه. وان كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه، ولا يجوز ان يكون للبائع. فإن ابر بعضه فالمأبور للبائع وغير المأبور للمشتري. والأبار في التمر هو التـذكير وكذلك في كل ما يّذكر، والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة. وأُبار الزرع خروجه من الأرض. ومن باع أرضاً وفيها زرع، فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه، ولا يجوز ان يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية وان كان صغيراً قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما، وان سكتا عنه، فقيل يكون للبائع، وقيل للمشتري، وان كان الزرع كبيراً قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه، وان اشترطه المشتري فهو له.

(الفصل الثالث) في الجوائح ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة فانه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافاً لهما، وإنما يوضع بشرطين. (أحدهما) ان تكون الجائحة من غير فعل بني آدمْ كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك، واختلف في الجيش والسارق. (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر، وقال أشهب ثلث قيمتها فإن اصابت اقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة وها هنا.

فروع أربعة: (الفرع الأول) إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا. (الفرع الثاني) إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها، وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق. (الفرع الثالث) إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد و ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء. (الفرع الرابع) إذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة كالعنب والتين في صفقة واحدة فاصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع، وقال أصبغ يعتبر بالجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا.

[القوانين الفقهية/٢٨٧ ـ ٢٨٩]

بيع الثمار قبل بدوّ صلاحه.

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١ ـ مالك: عن نافع عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٢ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أوتصفر. وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا مَنَعَ الله الثمر ففيمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

٣ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺنهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

٤ ـ مالك: عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لاتبيعوا الحب في سنبله حتى يبيضّ. قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت موقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه.

قلت: أزهى النخل احمرّ واصفرّ، العاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع، وعليه الشافعي، في المنهاج: ويجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه، وقبل الصلاح أن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعاً به، وعند أبي حنيفة يصح البيع مطلقاً ويؤمر بالقطع فتأويل الحديث عنده على ما قال محمد لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك على النخيل حتى يبلغ إلى أن

يحمرّ أو يصفرّ، فإذا لم يحمر أو يصفر فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٦ ـ ١٨]

بيع الحاضر للبادي.

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ، ولا تصروا الإبل والغنم».

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج: ومن المنهي عنه ما لا يبطل البيع كبيع حاضر لباد، بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج، وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وله الخيار إذا عرف الغبن، وفي الوقاية: وكره تلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٢]

بيع الحيوان بالحيوان وباللحم

١ ـ مالك: عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه[1] يوفيها صاحبها بالربذة.

٣ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً وهذا قول أهل العلم كلهم، وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجور إذا كان اشتراه للذبح وإن كان الجنس مختلفاً، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الشافعي: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم سواء باع واحداً بواحد أو باثنين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

٥ ـ مالك: عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

٦ ـ مالك: عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد، فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من أهل العلم : ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبوالزناد: وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل ينهون عن ذلك.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج ويحرم بيع اللحم بالحيوان من

جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره، وفي شرح السنة اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه، وإليه ذهب الشافعي. وحديث ابن المسيب وان كان مرسلاً لكنه يتقوّى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا رباً فيه فيجوز ذلك في القياس، إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس، وفي الوقاية: جاز بيع اللحم بالحيوان، وقال محمد في الموطأ: وبهذا نأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم، وتفسيره على ما في شرح الوقاية إذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع إلا إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان، ليكون الزائد في مقابلة السقط.

أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلاً فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك، فهذا نوع من القمار ورجع الحديث إلى القياس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٠ ـ ١٣]

بيع الخمر حرام

النهي عن بيع الخمر

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدي رجل

لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمتَ أن الله حَرَّمَها»؟ قال: لا، فسارَّه إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ: «بِما سَرَرْته»؟ فقال: أمرته بأن يبيعها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّم بيعها»ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، إني آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٤]

بيع الخيار

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك؟ قال: مالك بيع الخيار أن يقول الرجل ابتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدّابّة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم، أو هذه الجمعة أو هذا الشهر.

٢ ـ قال مالك: أمّا الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة، وما أشبه ذلك، فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

٣ ـ قال ابن القاسم فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار

أكثر من ذلك قليلاً، الشهر وما أشبهه وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها، فما كان ممّا يشتري الناس حاجتهم في الأختيار مثل ما وصفت لك، فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه، لأنّه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه.

قال مالك: والنقد في ذلك فيما بَعُدَ من الأجل وفيما قَرُبَ لا يحل بشرط، وإن كانت دراهم فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار، وعلى غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري

[المدونة الكبرى ج٣/٢٢٣]

بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختيار والمشهور، فيه خمس مسائل: (المسألة الأولى) في حكمه ويجوز ان يشترطه البائع والمشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه ان يمضي البيع أو يرده ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى. إذا اشترطاه معاً، فان اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك، وان اختلفا في الرد والامضاء فالقول قول من أراد الرد. ويجوز البيع ايضاً على خيار غيرهما او رضاه أو مشورته، ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط أبو حنيفة حضور الخصم. (المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه، وقال ابن الماجشون الشهر والشهران، وفي الرقيق جمعة فما دونها، وروى ابن وهب شهراً، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها، وفي الفواكه ساعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة

أمد الخيار ثلاثة لا يزاد عليه، وأجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم إذا عقد العقد على الخيار، فإن جعلا له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز، وأن زاد في المدة على ما هو أمد خيارها فسد العقد، وإن سكتا عن تحديدها صح العقد وحملت على أمدها حسبما ذكرنا، وإن جعلاه لمدة مجهولة كقدوم زيد ولا أمارة على قدومه فسد العقد. (المسألة الثالثة) فيما يعد رضي بالبيع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثة أقسام: «الأول» ما يعد رضى باتفاق كالتصريح بذلك قولاً، وكعتق العبد وكتابته وتزويج الأمة والتمتع والانتفاع بها، فهذه من المشتري تدل على الإمضاء ومن البائع تدل على الفسخ. «الثاني» ما لا يعد رضى كركوب الدابة للاختبار وليس الثوب وشبهه فوجوده كعدمه. «الثالث» مختلف فيه كرهن المبيع وإجارته، والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات، فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافاً لأشهب، وإذا مات مشترط الخيار في المدة، فالخيار لورثته خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل. (المسألة) المبيع في مدة الخيار على ملك البائع، فان تلف فمصيبته منه، الا ان قبضه المشتري فمصيبته منه ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة. وان حدثت له علة في أمد الخيار فهي للبائع، وان ولدت الأمة في أمد الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم، وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر الاختبار، فإنه ان لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء، كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد، فإنه ان لم يتم البيع بينهما كان سلفاً وان تم كان ثمناً فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه أو اسقطه، ويجوز النقد من غير شرط. (المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وابي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول، وان لم يفترقا من المجلس، وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري واسحاق

إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح.
[القوانين الفقهية/٢٩٩ ـ ٣٠٠]

بيع الخيار مع المشاورة

١ ـ قال مالك: إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلاناً فالبيع جائز.

٢ ـ قال مالك: وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلاناً. لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري.

قال مالك: الذي اشترى على أن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي، ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا، والذي اشترى على أن فلاناً بالخيار مثل ذلك، وقال أشهب: إنّه جائز إذا اشترى سلعة على أنّ رجلاً أجنبياً أو ذا قرابة منه بالخيار أياماً.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٢٨]

بيع الخيار مع مضي مدته

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أنّ المشتري بالخيار ثلاثاً، فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعدما مضت أيام الخيار، أيكون له أن يردها أم لا؟

قال ابن القاسم: إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد وقرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردَّها، وإن تباعد ذلك، لم أرَ أن يَردَّها.

٢ ـ قال ابن القاسم: إلّا أنّي قلت لمالك: أرأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنّه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة، فإن غابت الشمسُ من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع.
[المدونة الكبرى ج٣/٢٤٠]

بيع الدار مع اشتراط سكناها سنة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم أرأيتَ الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك.

قال مالك: وإن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه.

٢ ـ قال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترف ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة.

قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدّتَها، فهذا يدلك على مسئلتك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن بعتُ دابّتي هذه واشترطت ركوبها شهراً أيجز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه وإنّما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه، وأمّا الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٦٢]

بيع المرابحة والمساومة والمزايدة

فأما المرابحة فهو ان يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها

ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل ان يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً او دينارين، واما على التفصيل وهو ان يقول تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك وها هنا.

فروع ستة: (الفرع الأول) إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها، فان كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطاً من الربح وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة، وان لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً من الربح، فان استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً في الربح ككراء نقل المتاع وشده. ويجوز له أن يحسب ذلك كله اذا بينه للمشتري. (الفرع الثاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا إن يشاء البائع ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء،وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. (الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه ان يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري او ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيناً، كطول بقائها عنده، أو تعيير سوقها أو ادخالها في تركه ليس منها، فان فعل ذلك فالمشتري مخير بين ان يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء أن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب. (الفرع الرابع) حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع، وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب او اثنان منها فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له. (الفرع الخامس) من اشترى سلعة إلى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين، فان فعل فسخ البيع وان رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة للبائع. (الفرع السادس) إذا اشترى سلعة بعروضة، فقال ابن القاسم

يبيعها بما اشتراها به من العروض مرابحة، وقال أشهب لا يبيعها مرابحة. وأما المساومة فهو ان يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة وأحب إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب ولا يقام فيه بغبن على المشهور. وأما المزايدة فهي ان ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركون ولا تقارب، فإن أعطى رجلان في سلعة ثمناً واحداً تشاركا فيها، وقيل انها للأول، ويحرم النجش في المزايدة، وهو ان يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها على المشتري او ينفع صاحبها، ويحرم أيضاً فيه الغش والتدليس بالعيب. وأما الاسترسال فهو ان يقول الرجل البائع بع مني بسعر السوق او تبيع من الناس، ويحرم ايضاً فيه الغش والتدليس بالعيوب. «فرع» من الغش ان يظهر انها طرية مجلوبة وهي قديمة عنده أو يدخلها مع تركه ليظهر انها منها.

القوانين الفقهية/٢٨٩ ـ ٢٩٠]

بيع المزابنة والمحاقلة

يحرم بيع المزابنة والمحاقلة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

٢ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك.

قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزانبة، وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه أو مُرْ من يكيلها أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو اعْدُدْ منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها، أو وزن كذا وكذا رطلاً. أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص لك من ذلك، على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هنا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قلت: في شرح السنة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

فالمزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقياً والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحرز بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر فيجوز لأن المماثلة بينهما غير شرط، والتقابض شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية.

أقول: ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبهة الربا، ومعنى قول مالك: أن سبب التحريم معنى القمار الأمرين صحيح، قوله: والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اختلف الحديث في معنى المحاقلة، والأكثر أن المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل، وكأنَّ أبا سعيد أراد بالكراء هذا المعنى مسامحة، وقال مالك: لا يجوز اكتراء الأرض بالطعام، وجوزه آخرون بشيء معلوم من الطعام! كما يجوز بالدراهم والدنانير، وإنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٣ ـ ١٥]

بيع الزبل وجلود الميتة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الزبل هل يجيز مالك بيعه؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأساً.

٢ ـ قال سحنون: فهل سمعتَ مالكاً يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يكرهه.

٣ ـ وقال أشهب: في الزبل المبتاع أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه، وأمّا بيع الرجيع فلا خير فيه.

٤ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالكاً عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك، وقال: لم يكن يرى بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم، ولكن إنما كره ذلك لأنّه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة، وإن دبغت.

٥ ـ قال: وسألت مالكاً عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع، فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه. قال: وإنّما العذرة التي كره رجيع الناس.

٦ ـ قال سحنون فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنّه عند مالك نجس، وإنّما كره العذرة لأنّها نجس فكذلك الزبل أيضاً، ولا أرى أنا به بأساً.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟

قال: لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكاً يشتري له بعر الإبل.

٨ ـ قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك، وقال: لا خير فيه. قال سحنون: فلغير الطعام؟

قال ابن القاسم: إنّما سألناه عن الطعام؟ فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أَرَ بذلك بأساً.

٩ ـ قال سحنون: أرأيتَ مالكاً هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟

قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها، ولا يمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، قال:

وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة؟ وكره أن يُطبخَ بها.

[المدونة الكبرى ج٣/٢١٨]

البيع والسلف

النهي عن بيع وسلف

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع وسلف.

٢ ـ قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعها على هذا فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائز.

قلت: وعليه أهل العلم في شرح السنة: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف القرض، فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصارا ما يبقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٥ ـ ٢٦]

بيع السلعة ببلد وأخذ الثمن ببلد آخر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو بعتُ طعاماً إلى أجل بدراهم أو بدنانير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المبتاع أن يدفع إليّ الدراهم أو الدنانير إذا حلّ الأجل بالفسطاط؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإن سمىّ البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسمّ البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حلّ الأجلُ أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن كان قد سمىّ الأجل وسمىّ البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حلّ الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا حلّ الأجل حيثما لقيه أخذ منه وإن كان قد سمىّ بلداً فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنّه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فلا يستقيم هذا.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن كان إنّما باع سلعته بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً وثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو حيوان أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الآجال؟

قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكاً يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه إذا حلّ الأجل.

قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئاً ولكنّي أرى أنّه لا يدفع ذلك إلّا في البلد الذي شرطا فيه الدفع، لأنّ هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق، لأنّ الذهب والورق عين في جميع البلدان.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن حلّ فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟

قال ابنِ القاسم: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلّا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلاً أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بّد له من ذلك.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤]

بيع السُّكنَى

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أنّ رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعاً في قول مالك أم تفسده أم هو كراء وتجيزه.

قال ابن القاسم: بل هو جائز وهو كراء لأن مالكاً قال لي لا أنظر إلى اللفظ وانظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فيما يجوز لي أن اشترى سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟

قال ابن القاسم: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: فهل يجوز أن يشتري به سكناي الذي أسكنته بسكني دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر، أيجوز ذلك أم لا؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً.

٤ ـ قال سحنون: بما يجوز لي أن اشتري منحتي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو إلى أجل، وبالطعام نقداً أو إلى أجل، لأن مالكاً قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٦٢]

بيع السَّلَم

(الفصل الأول) في شروطه، وإنما يجوز السلم بشروط، منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه، ومنها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المسلم فيه. فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة: «الأول» ان يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير وغير ذلك. «الثاني» ان يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا. كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا. ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض، وتسلع الحيوان بعضه في بعض بشرط ان تختلف فيه الاغراض والمنافع، فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لانه يؤول إلى سلف جر منفعة. ومنع ابو حنيفة السلم في حيوان، ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض، ومنعه أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والأكارع، ومنعه الشافعي في الدار والفصوص. «الثالث» ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد. وأجاز الشافعي الجزاف خلافاً لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف. وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال فهو ان يكون نقداً، ويجوز تأخيره لغير شرط، ويجوز بشرط ثلاثة ايام ونحوها، واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس. وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة: «الأول» أن يكون مؤخراً إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوماً ونحوها، أو يكون القبض ببلد آخر ولا حيد لأكثره إلى ما ينتهي إلى الغرر لطوله، وأجازه الشافعي على الحلول، ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد

والجذاذ وشبههما خلافاً لهما. «الثاني» أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقاً لتعينه. «الثالث» ان يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقاً سواء وجد عند العقد أو لم يوجد، واشترط أبو حنيفة ان يوجد عند العقد والاجل.

(الفصل الثاني) في اداء المسلم فيه، وفيه ست مسائل: «المسألة الأولى» في التعويض: من أسلم في طعام لم يجز له ان يأخذ غير طعام، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، فإن أسلم في غير طعام جاز ان يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين. ويجوز ان يأخذ طعاماً من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود إلا ان كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى، فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة، ولا يجوز قبله لأنه من الدون وضع على التعجيل، وفي الأجود عوض عن الضمان. «المسألة الثانية» ان زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه زيادة في المسلم فيه جاز اذا عجل الدراهم لأنهما صفقتان ومنعه سحنون ورآه ديناً بدين. «المسألة الثالثة» إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين، وأما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقاً إذا دفع قبل أجله. «المسألة الرابعة» الأحسن اشتراط مكان الدفع وأوجبه أبو حنيفة، فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وان عيناه تعين ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الاجلين. «المسألة الخامسة» من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كالرطب، فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل، ومنع سحنون أخذ الثمن ومنع أشهب الوجهين، وقال يفسخ لأنه دين بدين، ولا يجوز أن يقبض البعض

ويقيله في الباقي لأنه بيع وسلف. «المسألة السادسة» يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو اقل لا اكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقداً لجاز.

[القوانين الفقهية/٢٩٤ ـ ٢٩٦]

بيع السمن والعسل بظروفها ثم تُوزن.

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن اشتريتُ سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت، ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظرف؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك، وسألت مالكاً عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلاً فيريدون أن يزِنُوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت، ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك.

٢ ـ قال مالك إن كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزِنُوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها، وذلك أنّ البيع يقع على ما بعد وزن الظروف، فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم أنهم رجعوا إليه، فقال المشتري ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن، وقال البائع بل هي الظروف التي كان فيها السمن؟

قال ابن القاسم: إن تصدقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في

الظروف وزن السمن، فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف، فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنّه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها، وصدّقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنّه قد أبدلها، فهو مدع، والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنّه قد ائتمنه.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٦٤]

البيع والشراء حين أذان الجمعة

١ ـ قال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذّن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسمح ذلك البيع.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام.

٣ ـ قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة.

٤ ـ وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء.

٥ ـ قال مالك: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد.

٦ ـ قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نوديَ بالصلاة يوم الجمعة.

[المدونة الكبرى١/١٤٣ ـ ١٤٤]

البيع وشرط

النهي عن بيع وشرط

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أما بعدُ فما بالُ رجالٍ يشترِطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله حقّ وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» مختصر.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية: صح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه، ولا نفع فيه لأحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة، بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو لمبيع يستحق وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، ويستثني صور كالبيع بشرط الخيار والبراءة من العيب والأجل والرهن والكفيل، ولو شرط مقتضى العقد أو ما لا غرض فيه أو شرط وصفاً يقصد صح. (قال المحلي): لغي الشرط في الثاني.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٧ ـ ٢٨].

[انظر: الشراء بشرط]

البيع وشروطه

يشترط في كل عقد أن يكون بتراضي العاقدين وأن لا يكون عقداً على باطل

١ ـ قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).

قلت: حرّم الله تعالى أن يأكل بعضنا مال بعض بالباطل، وهذا يشمل ما لايكون بعقد كالغصب أو السرقة، أو يكون بعقد حرام كالقمار والربا، أو يكون العقد على شيء لا نفع فيه كبيع الحشرات، أو يكون العقد على ما لا يمكن تسليمه كبيع المفقود والآبق أو لا يكون ملكاً للبائع.

وشرط في التجارة أن تكون عن تراضٍ، وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله، والمراد ههنا أَمارته كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به.

وعلى هذا أهل العلم، في المنهاج: البيع شرطه الإيجاب والقبول وينعقد بالكناية. قال المحلي: لا بيع بالمعاطاة وقيل: ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل، وقيل: في كل ما يعد فيه بيعاً بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي ـ في الروضة، وفي المنهاج من شروط البيع النفع فلا يصح بيع الحشرات، وكل بيع لا ينفع وَحَبيً الحنطة ومن شروطه إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضالّ والآبق والمغصوب، ومن شروطه الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل، وفي القديم: موقوف، وفي الوقاية: ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماض، وبتعاطي في النفيس والخسيس هو الأصح، وفي العالمكيرية: من شروط

المبيع أن يكون موجوداً مملوكاً في نفسه، وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً مقدوراً لتسليم في الحال أو في ثاني الحال، وفيها بيع ما لا فائدة فيه وشراه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣ ـ ٤]

بيع الشيء بجنسه يداً بيد

يحرم بيع الطعام بجنسه والنقد بجنسه إلا يداً بيد سواء بسواء فان اختلف الأجناس وكان طعام بطعام، أو نقد بنقد، اشترط التقايض لا المساواة، وإن كان طعام بنقد لم يشترط التقايض أيضاً.

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يديه ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالوَرِقِ رباً إلّا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلّا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلّا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلّا هاء وهاء».

وقوله هاء وهاء معناه هاك وهات أي خذ وأعط، أراد بذلك أن يكون يداً بيد. قوله: تراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء.

٢ ـ مالك: عن نافع عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» قوله: لا تُشِفُّوا أي لا تفضلوا والشف من الأضداد يجيء بمعنى الزيادة والنقصان والناجز الحاضر، يقال: أنجز الوعد إذا أحضره.

٣ ـ مالك: عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية؟ أنا أُخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان، ألا تبع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

قوله: من يعذرني أي من ينصرني والعذير النصير.

٥ ـ مالك: أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارَيْن ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَرْبَيْتُما فردّاً».

٧ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا.

٨ ـ مالك: انه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر ابن

الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع، ولا يباع كالىء بناجز.

قوله: كالىء بالهمزة معناه النسيئة.

٩ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكلي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا اليكم.

١٠ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

قلت: وعليه الشافعي؛ في المنهاج: إذا بيع الطعام بالطعام إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والنقد بالنقد كطعام بطعام؛ وفي الوقاية علته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل مماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين، فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما لا الآخر حل الفضل لا النسأ، كسلم ثوب هروي في هروي وبُر في شعير، واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض. قال البغوي: ذهب أصحاب الرأي، إلى ان التقابض في

المجلس في بيع مال الربا بجنسه بشرط إلا في الصرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه.

أقول: كان تأويل هاء وهاء عندهم التعيين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤ ـ ٧]

بيع الطعام قبل قبضه

لا يجوز بيع طعام اشتراه قبل قبضه.

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من «ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستَوْفيه».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه».

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٤ ـ مالك: عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها،

فبعث مروان الحرس يبتغونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها.

٦ - مالك: عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيب فقال: اني رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.

٧ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل السلف في سبائب فأراد بيعها قبل ان يقبضها، فقال عبد الله بن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك.

٨ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً وشيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق، وما أشبه ذلك من الأدم، فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

قلت: السبائب ثياب رقاق يمنية عمائم او مقانع والصك الكتاب كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أَن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه، فذلك بيع الصكوك في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سوه، فقال الشافعي ومحمد: لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض. وقال أبو حنيفة؛ وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول، وقال مالك: ما عدا المطغوم يجوز بيعه قبل القبض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٩ - ٢١]

بيع الطعام كيلاً ثم يستهله بائعه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه كيلاً فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟

قال ابن القاسم: قال مالك فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري.

قال ابن القاسم: فقلَتُ أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه؟

قال: لا وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنّما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه فعليه أن يأتي بمثله.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ لو أنّ لي على رجل سلفاً فلما حلَّ الأجل وكلتُ ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟

قال ابن القاسم: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنّهم كأنهم الذي عليه الطعام فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقبض طعام عليه.

قال: وولده إذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأساً ويتبعه بقيضهم إن شاء.

٣ ـ سئل مالك عن رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعة، أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التي له على بائعه من ثمن الطعام، فلمّا حلّ الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير، أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زبيباً أو تمراً؟

قال مالك: أمّا صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل

مكيلته في صنفه، وأمّا غير ذلك من الثمر والزبيب، وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه.

[المدونة الكبرى ج٣/١٦٧ - ١٦٨]

بيع العرايا

الرخصة في العرايا

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

٢ - مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة.

قلت: العرية فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عري يعري، إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة أي خرجت وعليه الشافعي، في المنهاج: ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة، ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق، وقال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين، يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها، على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء، فإن شاء سلم له

ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعاً، ولو جعل بيعاً ما حل ثمر بتمر إلى أجل.

[المسوّى من أحاديث الموطأج ١/ ١٥-١٦]

بيع العربان

النهي عن بيع العربان

١ ـ مالك: عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

٢ ـ قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو: لك بغير شيء.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة، قال المحلي: وعدم صحته لا شتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٣ ـ ٣٤]

بيع العقار أو الأرض الموجرة

يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة خلافاً للشافعي ولا ينفسخ الكراء ويكون الكراء في بقية مدة الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشترطه

المشتري لأنه يؤول إلى الربا إلاّ إن كان البيع بعرض، وإن لم يعلم المشتري أنّ الأرض مكتراةٌ، فذلك عيبٌ، له القيام به.

[القوانين الفقهية/٣٠٥]

بيع العقار الغائب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أنّي اشتريت من رجل داراً غائبة، وقلتُ: قد عرفتُها ولم نَصِفْهَا في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟

قال ابن القاسم: نعم إذا كان البائع قدر عرف ما باع.

٢ ـ قال سحنون: ما قول مالك فيمن باع غنماً عنده له غائبة بعيد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ أصل قول مالك أن من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وإن كان ذلك بعيداً أجاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٥٨]

البيع على البيع حرام

النهي عن البيع على البيع

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضكم على بعض».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: ومن النهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر، وفي شرح السنة: عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣١]

بيع الغَرَر

النهي عن بيع الغرر

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول الرجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

٢ ـ قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدرِ زادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة.

٣ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كذا فقيمته كذا.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الأنوار: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء، وفي الوقاية: لم يَجُزْ بيع سمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة، ولا بيع طير في الهواء، وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٩ ـ ٣٠]

بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيراً جيداً فيغتفر. والغرر الممنوع على عشرة أنواع. «النوع الأول» تعذر التسليم كالبعير الشارد. ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه، وكذلك استثناؤه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول. «النوع الثاني» الجهل بجنس الثمن أو المثمون كقوله بعتك ما في كمي. «النوع الثالث» الجهل بصفة أحدهما كقوله بعتك ثوباً من منزلي أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف.

بيان: يجوز في المذهب بيع الشيء الغايب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقاً. ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط: (الأول) ان لا يكون بعيداً جداً كالأندلس وافريقية. (الثاني) ان لا يكون قريباً جداً جداً كالحاضر في البلد. (الثالث) ان يصفه غير البائع. (الرابع) أن يحصر بالأوصاف المقصود كلها. (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع، وإن خرج على خلاف ذلك للمشتري الخيار.

فرع: يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر. «النوع الرابع» الجهل بمقدار أحدهما كقوله، بعت منك بسعر اليوم أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان، إلا بيع الجزاف وقد تقدم. ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به. ويجوز بيعه مع سنبله خلافاً للشافعي، وكذلك لا يجوز بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه. ولا يجوز بيع تراب الصاغة. ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى خلافاً للشافعي. «النوع الخامس» الجهل بالاجل كقوله إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، ويجوز ان يقول: إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل على وسطه. «النوع السادس» بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثموناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد. فالأول أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في احدهما، والثاني ان يقول بعتك احد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما. «النوع السابع» بيع ما لا ترجي سلامته كالمريض في السياق. «النوع الثامن» بيع الحصى وهو ان يكون بيده حصى، فإذا سقطت وجب البيع. «النوع التاسع» بيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. «النوع العاشر» بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه.

[القوانين الفقهية/٢٨٢ ـ ٢٨٣]

بيع الملامسة والمنابذة

النهي عن الملامسة والمنابذة.

١ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

٢ ـ قال مالك: و(الملامسة)أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. و(المنابذة) أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته: فقد بعتك. (المنابذة) بأن يجعل النبذ بيعاً. قال المحلي: والبطلان فيها لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد، وفي الوقاية: ولم يجز بيع الملامسة والقاء الحجر، والمنابذة وهي أن يتساوما سلعة ولزم البيع إن لمسها المشتري أو وضع حصاة عليه أو نبذها البائع اليه، قال الشارح: فهذه البيوع فاسدة لأن انعقاد البيع متعلق بأحد هذه الأفعال فيكون كالقمار.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج٢ / ٣٠]

بيع ما ليس عند البائع

لا يجوز بيع ما ليس عنده عيناً إلا أن يكون بيع السلم وصفاً.

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبَر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع منه ما ليس عندك، الصُّبَر جمع صبرة بضم الصاد.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إنى رجل ابتاع من الأرزاق التى يعطى

الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد ان أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

قلت: الجار قرية كانت بساحل المدينة يربأ إليه السفن، في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبلْ المسلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وأن لم يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لانه غرر، لا يدري هل يجيزه غيره أو لا، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجازة الملك وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع، القْطّ الصّك ومنه قوله تعالى﴿عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا﴾ سورة (ص)آية ٣٨.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٨ - ١٩]

البيع مثلاً بمثل

لا يبيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل

١ - مالك: انه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

٢ - مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علق دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

٣ - مالك: انه بلغه عن القاسم بن محمد عن أبي معيقيب الدوسي مثل ذلك.

قلت: تعقب بحديث الشافعي ومسلم «ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم، فذهب أكثر أهل العلم. إلى أنه جائز، في شرح السنة: وذهب عامة أهل العلم الى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلاً إلا ما حكي عن مالك أنه قال: لا يجوز إلا متساويين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٨-٩]

بيع المنافع يكون في الإجارة والكِراء

[انظر: الإجارة - الكِراء]

بيع النجش حرام

النهى عن النجش

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. قال: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

قلت: وعليه أهل العلم في المنهاج: ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره فيشتريها، وفي الوقاية: كره النجش.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣١]

بيع النخل بعد تأبيره

من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبِّرَت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قلت: أبّرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة، وموبرة إذا ألقحتها وعليه الشافعي، في شرح السنة: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنّه إذا باع نخلة قد أبرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة، إلا أن يبيع الثمرة معها، وإن كان عليها طلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالأغصان، وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير فلا يدخل أيضاً، وذهبت الحنفية إلى أنه لو باع نخلة مطلعة لا يدخل الطلع إلا بالشرط، كالزرع لا يدخل في بيع الأرض، ومفهوم قوله قد أبرت حجة عليهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٦]

بيعة الخليفة على أركان الإسلام

البيعة على أركان الإسلام وترك الكبائر وغير ذلك من أحكام الشرع

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى

أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الممتحنة، الآية ١٢.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: بايعا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول ـ أونقوم ـ بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

٣ ـمالك: عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة انها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن له: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنَّ وأطقتن» قال: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

قلت: فيه دليل على وجوب قبول أحكام الخلفاء فيما وافق الشرع، وفيه دليل عل فضيلة أمر الأمراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وفيه دليل على أن البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢١٦ ـ ٢١٧]

[انظر: الخلافة والبيعة على قبولها].

البيعتان في بيعة

النهي عن بيعتين في بيعة.

١ ـ مالك: انه بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكَرِه ذلك ونهى عنه.

قلت: في شرح السنة: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: «أحدهما» أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، فإذا باتّه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه «والآخر» أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين.
[المسوّى من يحاديث الموطأ ج٢/٢٦ ـ ٢٧]

بيوع الآجَال

وهي أَن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصور، في ذلك صور كثيرة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد، وفي معنى الأقرب النقد فتكون الصور تسعاً لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة. «الأولى» ان يبيعها بمثل

الثمن إلى مثل الأجل. «الثانية» ان يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. «الثالثة» بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل. «الرابعة» أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل. «الخامسة» بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً. «السادسة» بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة،فإن السابق بالدفع يعد مسلفاً لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عُدّ مُسْلِفاً فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع. «السابعة» ان يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل. «الثامنة» بأكثر من الثمن إلى اقرب من الأجل أو نقداً، فتجوز هاتان الصورتان. «التاسعة» ان يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإنه أخره بالثمن ليأخذ اكثر، وكل من أخر شيئاً قد حل له عد مسلفاً. فتلخص من هذا انه تجوز سبع صور وتمنع ثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، وبأكثر من المن إلى أبعد من الأجل، لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولان المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل، وان السلعة واسطة لإظهار ذلك. فيمتنع سداً للذريعة، وأجازهما الشافعي وداود حملاً على عدم التهمة ولانهما جعلا الاقالة بيعاً ثانياً. وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة، فإن وقعت احدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عن ابن القاسم والبيعتان معاً عند ابن الماجشون.

تكميل: قد تكون الصور سبعاً وعشرين وذلك ان الصور التسع المذكورة يتصور فيها ان يبيع السلعة وحدها كلها، وان يبيع بزيادة عليها، وان يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز، أنه إن كان البيع الثاني إلى مثل الأجل الأول جاز مطلقاً لوقوع المقاصّة فيه، وإن كان نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فإن كان

اشتراها أو بعضها، فيجوز بمثل الثمن أو اكثر ولا يجوز بأقل، وإن كان اشتراها وزيادة عليها، فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر، واما إلى أبعد من الأجل، فان كان اشتراها وحدها او اشتراها وزيادة عليها، فيجوز بمثل الثمن وأقل، ولا يجوز بأكثر وان كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر.

بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً، وأما مسائل هذا الباب فانما تتصور في الاقالة وهي بيعها من بائعها. والاقالة جائزة ومندوب اليها لم تجز إلى ما لا يجوز او التهمة بما لا يجوز، وهي عند مالك بيع ثان، وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول. وكذلك التولية جائزة وهي انشاء بيع ثان، فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع.

[القوانين الفقهية /٢٩٧ - ٢٩٨]

البيوع وأركانها

وهي خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول. فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط. «الأول» أن يكون مميزاً تحرزاً من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل. «الثاني» أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما، فاما الشراء لأحد بغير اذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على اذن ربه، وقال الشافعي لا ينعقد. «الثالث» ان يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراؤه. باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئاً من ماله لم يجز البيع واخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على

الذي اكره البائع، وسواء دفع الثمن الى المكره او المكرَه وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري المكوس، فان بيعهم نافذ ولا رجوع لهم. واذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع احكامه. ويشترط في البائع ان يكون راشداً، فإنّ بيع السفيه والمحجور لا ينفذ، وشراؤه موقوف على نظر وليه. ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف، ومنع الشافعي أن يبيع من ولد أعمى أو يشتري خلافاً لمالك وأبي حنيفة. وأمّا الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما اربعة شروط وهي: ان يكون طاهراً، منتفعاً له، معلوماً، مقدوراً على تسليمه. فقولنا طاهراً تحرزاً من النجس فانه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير، واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقاً، وأجاز ابن وهب اذا بين، واختلف في الاستصباح به في غير المساجد. وقولنا منتفعاً به تحرزاً ممّا لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو، وقولنا معلوماً تحرزاً من المجهول، فإن بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الجزّاف بشرطين. «أحدهما» ان يكون مما يكال أو يوزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما له خطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر خلافاً لهما، ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي. «الثاني» أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافاً لهما. وقولنا مقدوراً على تسليمه تحرزاً من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه.

فرع: يجب على المشتري تسليم المثمون، فان قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم الثمن ثم أخذ المثمون من البائع وفاقاً لأبي حنيفة، وقد قال مالك: للبائع

أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يُجبر البائع ثم المشتري.

مسألة: في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من اماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، واما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقاً، واما في المذهب فان الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع. «الأول» بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه. «الثاني» ما بيع على الخيار. «الثالث» ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها. «الرابع» ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فان هلك المكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري. «الخامس» البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.

مسألة: في اختلاف المتبائعين ويتصور فيه ست صور. «الأولى» أن يختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لأنّها الأصل. «الثانية» أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما: دنانير، ويقول الآخر: قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع. «الثالثة» أن يختلفا في مقدار الثمن. «الرابعة» أن يختلفا في أجله أو هل هو نقد أو مؤخر. «الخامسة» أن يختلفا في المثمون فحكم هذه الصور واحد وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة، وإن كانت قائمة بيد المشتري، فقيل يحلفان ويفسخ، وقيل: اقول قول المشتري مع يمينه، وإن تلفت في يد المشتري، فقيل يحلفان ويفسخ ويرجعان إلى القيمة وفاقاً للشافعي، وقيل القول قول المشتري وفاقاً لأبي حنيفة. «السادسة» أن يختلفا في شرط الخيار، فقال ابن القاسم القول قول مدعى

البت، وقال اشهب قول مدعي الخيار، وقال قوم القول قول المشتري في كل صورة.

فرع: إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقاً للشافعي، وقيل: يبدأ المشتري وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: يُقرع بينهما.

[القوانين الفقهية/٢٧١ - ٧٣]

البيوع التي لا تجوز

النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا رباً في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا، وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج، وعن الملاقيح وهي ما في البطون، والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٣]

البيوعات الفاسدة

الفساد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي: ما يـرجع إلى المتعاقدين وما يرجع إلى الثمن وإلى المثمون وقـد تقدم ذلـك في الاركان، وما يرجع إلى الغرر، وما يرجع إلى الربا وقد تقدم ذلك في أبوابه. والخامس سائر البيوع المنهي عنها. ونذكر في هذا الباب منها عشرة انواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب. «النوع الأول» بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاماً أو صار له بإجازة أو صلح أو ارش جناية أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاوضات فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز له ان يهبه أو يسلفه قبل قبضه. وكذلك الاقالة والشركة والتولية خلافاً لهما. ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والاقالة ان يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفاً من الغرر. وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور إلا ان يكون قد بيع جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لهما، ومن صار له الطعام من سلف أو هبة او ميراث جاز له بيعه قبل قبضه. واما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافاً لأبي حنيفة «النوع الثاني» في بيع العينة وهو ان يظهر فعل ما يجوز لتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع خلافاً لهما وهي ثلاثة أقسام. (الأولى) ان يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل ان يقول اشتراها بعشرة واعطيك فيها خمسة عشر إلى اجل فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك ان ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل لأحد عشرة دنانير واخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى اجل والسلعة واسطة ملغاة. (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وانا اربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام. (الثالث) ان يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم

يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشتراها مني إن شئت فيجوز ان يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو اقل أو اكثر.«النوع الثالث»بيع العربان وهو ممنوع ان كان على ان لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما فإن كان على ان يرده إليه لم يتم البيع فهو جائز. «النوع الرابع» بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الاسعار، وقيل لكل وارد على مكان وان كان من مدينة وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز، واختلف في شرائه له. «النوع الخامس» تلقي السلعة على ميل، وقيل على فرسخين، وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل ان تصل إلى الأسواق، وهو لا يجوز لحق اهل الأسواق، فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي وفي اشتراك أهل السوق معه، وقال الشافعي إنما يمنع لحق صاحب السلعة، فهو بالخيار واجازه أبو حنيفة. «النوع السادس» في بيع الانسان على أخيه وإنما يمنع عند الامامين بعد الركون والتقارب.

«النوع السابع» البيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى إن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافاً لهما. «النوع الثامن» في بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد ما لم يعجل الاثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده. «النوع التاسع» بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا، فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل، وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح، وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل، وفي المذهب تفصيل، فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا ان يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع، وذلك مثل ان يشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها، فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط، وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل ان يشترط ان

لم يأته بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز. واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من احد المتبايعين وهو لا يجوز باجماع إذا عزم مشترطه عليه، فإن اسقطه جاز البيع خلافاً لهم. «النوع العاشر» الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين احد ستة عقود وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح. والقراض. ويجمعها قولك. (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور واجازه اشهب وفاقاً لهما، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما.

فرع: اذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة، وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على اجازته.

فصل: إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة ان كانت قائمة باتفاق، فإن فاتت، فقال الشافعي ترد أيضاً خلافاً لأبي حنيفة، وفي المذهب تفصيل، وذلك ان البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام: (الأول) ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصوب فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت. (الثاني) ما نهي عنه ولم يخل فيه شرط مشترط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد، والتلقي فاختلف هل يفسخ ام لا، وقيل يفسخ ان كانت السلعة قائمة. (الثالث) ما اخل فيه شرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة ان كانت قائمة، فان فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو

المكيل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل له. والفوات يكون بخمسة اشياء. (الأول) تغير الذات وتلفها كالموت والعتق وهدم الدار وغرس الارض وقلع غرسها وفناء الشيء جملة كأكل الطعام. (الثاني) حوالة الاسواق. (الثالث) البيع. (الرابع) حدوث عيب. (الخامس) تعلق حق الغير كرهن السلعة، وقال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بفوت بل ترد بذلك كله.

[القوانين الفقهية /٢٨٣ - ٢٨٦]

بيّنة المدعي والمدعى عليه

[انظر: المدعي والمدعى عليه]

حرف التاء

التؤدة والقصد

فضل القصد والتؤدة

١ - مالك: انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

قلت: القصد هو الاقتصاد والتوسط في بذل المال والمحبة وغير ذلك، التؤدة: التأني، السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٥٩]

تأخير الذبح حين الصيد

١ - سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكينه من خُرْجِهِ أو لعلها أن تكون مع رجلٍ خلفَهُ فينتظره حتى يأتيه، حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت؟

قال مالك: لا يأكله لأنّه قد أدركه حيّاً ولو شاء أن يذكيه ذكّاه، إلّا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلاب أو البزاءة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله، لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألتُ مالكاً عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفدت الكلاب مقاتله أو الباز فيُفَرِّط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله؟

قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله.

[المدونة الكبرى ١/٤١٢]

التأمين في الصلاة

يستحب التأمين للإمام والمأموم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنهما أخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال إذا أمنَّ الإمام فأمنوا، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين.

٢ ـ مالك: عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمـام ﴿**غيرِ المغْضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين**﴾ فقولوا: آمين. فانه من وافَقَ قولُهُ قول الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه.

٣ ـ مـالك: عن أبي الـزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة ان رسول الله ﷺ قال «إذا قال أحدكُم آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقَتْ إحداهما الأخرى غُفِرَ ما تقدَّم من ذنبه».

قلت: قال أبو حنيفة يسنّ للإمام والمأموم أن يؤمنا ويُسرّان التأمين،

وقال الشافعي: يؤمنان ويجهر الإمام في الجهرية وفي المأموم له قولان، قوله إذا قال «الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين أراد به إذا قال ذلك وأمن».

[المسوّى من احاديث الموطأ ج١/١٤٦-١٤٧]

تارك الصلاة وحكمه

[انظر: الصلوات وأنواعها]

التباس شهر رمضان على الأسير

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الأسير في الأرض العدو وإذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله.

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزاه.

[المدونة الكبرى ١/١٨٣]

التكبير يوم الجمعة

فضل التكبير يوم الجمعة

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من اغْتَسَلَ يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابَةِ ثم راحَ في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بَقَرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دَجَاجةً، ومن راح في الساعة الخامِسَة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حَضَرت الملائكة يستمعون الذِّكْر».

قلت: وهو قول أهل العلم، والأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار.

[المسوّى من أحاديث الموطأج١/١٩٦]

التثاؤب

[انظر: السلام...]

التثاؤب والعطاس في الصلاة والسلام فيها

١ ـ قال مالك فيمن عطس وهو في الصلاة قال لا يحمد الله فان فعل ذلك ففي نفسه، قال ابن القاسم: ورأيته يرى إن ترك ذلك خيرٌ له، وقال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا أصاب التثاؤب يضع يده على فمه.

٢ ـ قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده.

[المدونة الكبرى ١/٩٨ ـ ٩٩]

التجارة إلى أرض العدوّ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب.

قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أوسروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أمّا كل ما هو قوة على أهل الإسلام

ممّا يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاحٍ أو خرثى، أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنّهم لا يُباعون ذلك.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٧٨]

التجارة إلى بلاد الكفار

وفيها ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم، وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول اليها ويجعل على الطريق من يصدهم. (المسألة الثانية) إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم الا انه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس، ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة. (المسألة الثالثة) معاملة أهل الذمة جائزة وان كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير على أنه قد كره مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير، وكره أيضاً ان يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل. وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المربي اذا تاب لم يحل له ما أربىَ عليه بخلاف الكافر. ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين.

[القوانية الفقهية/٣١٩]

التجارة بالمال بعد حلول الحول

١ ـ قال مالك: ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن اخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول.

٢ ـ قال ابن القاسم: يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار.

قال سحنون بن سعيد: ولم لا يزكي الأربعين كلهاللسنتينفقال لا لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه حين حال عليه الحول فصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية.

[المدونة الكبرى ١/٢١٠]

التجارة وزكاة عروضها

[انظر: زكاة عروض التجارة]

تجصيص القبور

١ ـ قال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها.

٢ ـ قال ابن وهب: عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال إن كانت القبور لتسوى بالأرض.

[المدونة الكبرى ١/١٧٠]

التحابب في الله عزّ وجلّ

فضل المتحابين في الله

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل إلا ظلي».

٢ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله، فسألت عنه فقيل لي: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته؛ ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك في الله، فقال: آلله، فقلت: الله. فقال: آلله. فقلت، آلله، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال: أبشر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أوجبت محبتي للمتحابين فيَّ. وللمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ».

قلت: الحبوة بالكسر والضم الاسم من الاحتباء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧]

تحريم أَمَة الأب الموطوءة منه

يحرم على الرجل إصابة أمة أصابها أبوه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال. وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال: لا تقربها فاني قد أردتها فلم أبسط لها.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم ابن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت: إني حائض فقمت فلم أقربها أفأهبها لابني أن يطأها؟ فنهاه القاسم عن ذلك.

٤ ـ مالك: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنّه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال: قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. فقال عبد الملك: لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

قلت: عليه أهل العلم أن الوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح.

[المسوّى من أحكام الموطأ ج٢/١٩١]

تحريم الرضاع

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ المرأة وخالتها في الرضاعة أيجمع بينهما في قول مالك قال ابن القاسم لا.

قال سحنون: وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان

بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

[المدونة الكبرى ٢/٢٩٠]

التحليل من الإحرام

من رمى الجمرة وحلق حل له كل شيء إلا النساء واختلفوا في الطيب

١ ـ مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفه وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم بمنى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

٢ ـ مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هدياً ان كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض، عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

قلت: تعقب بحديث عائشة أنا طيبت النبي ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف، فقال الجمهور: حل له كل شيء إلا النساء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٩٣ ـ ٣٩٤]

التحلل من الإحرام

ونتف المحرم لشعره وقص أظافره

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يوجب على المحرم إذ حلّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟

قال ابن القاسم: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب له إذا حلق أن يُعَلِّم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله.

٢ ـ قال مالك: من نتف شعرةً أو شعراتٍ يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام، ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتفَ من شعره ما أماط به عنه الأذىَ فعليه الفدية.

قال مالك: ومن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتدِ.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ إن كان إنّما قلمَّ ظفراً واحداً؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أماط به عنه الأذىَ فليفتدِ، وإن كان لم يمطْ به عنه أذىً فليُطْعَمْ شيئاً من طعام.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إن قلّم أظفار يَدِهِ اليوم وهو حرام ثم قلمّ ظفر يده الأخرى من الغَدِ أيكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟

قال: عليه فديتان في قول مالك.

٥ ـقال سحنون بن سعيد: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يُقَلِّمه ولا شيءَ عليه.

قلت: فإن أصابتْ أصَابِعَهُ القروحُ فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلّا أن يقلم أظفاره؟

قال ابن القاسم: أرى عليه في هذا الفدية.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠]

تحليل الزوجة طلاقها إن شاءت

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟

قال ابن القاسم: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك، لأن مالكاً قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة: إنّ ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ أن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت قد شئت ثلاثاً

قال ابن القاسم: أراها واحدة لأن مالكاً قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال إنما أردت واحدة إنها واحدة فكذلك مسألتك هذه.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن قال لها أنت طالق كلّما شئت؟

قال ابن القاسم: قول مالك أَنّ لها أن تقضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضي قبل أن يجامعها.

[المدونة الكبرى ٢/٢٧٨]

تحمل الشهادة وأداؤها

[انظر: الشهادة تحمّلها وأداؤها]

تحية المسجد

استحباب أن يصلي ركعتين عند دخول المسجد

١ ـ مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم

الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيَرْكع ركعتين قبل أن يجلس».

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع. قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع. قال يحيى. قال مالك وذلك حسن وليس بواجب.

قلت: وعليه أهل العلم وهو عندهم على الاستحباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٢٦]

تخطي الرقاب يوم الجمعة

النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

قلت: وهو قول أهل العلم، قال المَحَلِّي عن الروضة: إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يَصِلَها إلا بتخطي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٩٧ ـ١٩٨]

التخطي يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأَما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك.

٢ ـ قال سحنون: عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلاته التفت إليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أو لم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك فقال رسول الله ﷺ: رأيتك تتخطى رقاب الناس، وقال رسول الله ﷺ: لآخر صنع مثل ذلك ما صليت ولكنّك أتيت و آذيت.

قال سحنون يعني أبطأت وآذيت الناس.

(المدونة الكبرى١/١٤٨]

تخفيف الإمام

على الإمام أن يخفف في الصلاة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

قلت: هو قول عامة أهل العلم. قال المْحَليّ عن شرح المهذب: ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه. وفي العالمكيرية لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القول ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٧٤]

التخيير بالطلاق

[انظر: الطلاق والتوكيل به..]

تخيير الزوجة وتمليكها الطلاق

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيتَ إذا قال الرجل لامرأته وهي مد خول بها اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟

قال: قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات.

٢ ـ فإن قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟

قال: تسئل عمّا أرادتْ من الطلاق، فإن قالت: إنما أردت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج، وإن كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثاً لزم الزوج ولم يكن للزوج أن يُناكرها، وإنّما ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري فهذا خيار، وإن قال أمركِ بيدكِ فهذا تمليك وتسئل المرأة عمّا وصفتُ لك في التمليك وفي الخيار كما وصفتُ لك أيضاً، ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التمليك أن يناكرها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فما فرق ما بين التمليك والخيار في قول مالك؟

قال: لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث.

وأمّا التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو

ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج وكذلك أردت واحدة كان أملك بها، فهو في التمليك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار ولم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له.

[المدونة الكبرى٢/٢٦٨]

التخيير في كفارة اليمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ من حنث في اليمين بالله أهو مخيرفي أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: ابن القاسم نعم.

٢ ـ قال سحنون: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: ابن القاسم نعم.

٣ ـ قال سحنون: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟

قال ابن القاسم: لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء.

[المدونة الكبرى ج٢ ـ ٤٢]

تخيير الزوجة في نفسها

إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته أو خير أباها فاختاره فليس ذلك بطلاق

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُريبة بنت أبي أمية فزوجوه، ثم أنها عتبوا على عبد الرحمن وقالوا؛ ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ـ وعبد الرحمن غائب بالشام ـ فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فان ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة، سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم نفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق.

قلت: قوله: يفتات عليه. قال أبو عبيد: من قُضِي دونه أمرٌ فقد أفْتِيَت به وهو افتعال من الفوت. على هذا أكثر أهل العلم.

[المسّوى من أحاديث الموطأ ج ١٤٦/٢ ـ ١٤٧]

التداعي في الحكم والحوز

اذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه: اما ان يكون الشيء المدعي بيد كل واحد منهما، وأما ان لا يكون بيد واحد منهما، وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه لأنهما متساويان في الدعوى، واما ان يكون بيد واحد مهما قد حازه دون الآخر، فيكون من حازه مدعى عليه لأن الحوز يقوي دعواه ويكون

الآخر مدعياً لأنه ليس له ما يقوي دعواه. فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعياً فعلى كل واحد اثبات الملك واتصاله الى حين المنزاع ثم لا يخلو. أن يقيم البينة أحدهما أوكل واحد منهما أو لم يقم احد منهما، فان اقامها أحدهما حكم له بعد الاعذار إلى الآخر، وان اقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته اعدل. فان تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما بعد ايمانهما. وان لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضاً بينهما بعد أيمانهما.

بيان: واذا قلنا يقسم بينهما فان استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين، وإن اختلفا في مقدار الدعوى في القلة والكثرة، فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي وتعول عول الفرائض. ومذهب ابن القاسم أن يقسم بينهما على قدر الدعاوى ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل، مثل ذلك إذا ادعى أحدهما جميعة والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تعول بنصف، لأن أحدهما ادعى نصفين والآخر نصفاً فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد. وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع، لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه، ويتبع هذا الحساب كثرة الدعاوي والمتداعين. وأما ان كان بيد واحد منهما فلا يخلو الذي حازه ان يكون بيده مدة الحوز أو أقل، فان بقي مدة الحوز فأكثر وهي عشرة أعوام بين الاجانب وخمسون بين الأقارب، وقيل اربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته الا ان اثبت انه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة أو الاعتمار أو شبه ذلك. وان كان له أقل من مدة الحوز طولب المدعي باثباته بالبينة، فان اثبته استحقه بعد ان يحلف أنه ما باعه ولا قوته ولا خرج عن ملكه، وان

لم يثبته قضي به لحائزه بعد ان يخلف انه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه، فان نكل حلف المدعي وحكم له به، فان نكل المدعي بقي بيد الحائز.

بيان: الشهادة على اثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينه فيحضر حين اداء الشهادة وتؤدي على عينه، وان كان عقاراً وقف القاضي اليه مع الشهود أو وجه شهود الحيازة على الشهود، فيقولون لهم هذا هو الذي شهدنا به عند القاضي ثم يعذر الى الخصم في شهود الاثبات وضهود الحيازة.

فرع: ان كان المدعي عرضاً أو حيواناً امر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه ونفقة العبد والدابة في مدة الايقاف على من بثبت له. وان كان عقاراً فان اقام الطالب شاهداً واحداً منع الذي هو بيده من احداث شيء فيه، فان اقام شاهداً ثانياً اخرج من يده ومنع من التصرف فيه واغلق ان كان داراً حتى ينفذ الحكم فيه.

[القوانين الفقهية/٣٣٢ ـ ٣٣٤]

التدبير

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في اركانه وهي ثلاثة: المدبر وهو المالك غير المحجور، والمدبر وهو العبد، والصيغة وهي قوله أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي تدبيراً أو ما أشبه ذلك فيعتق بعد موته. وليس للسيد الرجوع فيها، وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع، فإن قال انت حر بعد موتي فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم انه اراد التدبير وعكس اشهب خلافاً لأبى حنيفة.

(الفصل الثاني) في أحكامه وفيه ست مسائل. (المسألة الأولى) إذا مات السيد أخرج المدبر من ثلثه، فان ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقاً، وقال أهل الظاهر يخرج من رأس المال، وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر، وينظر كم ترك سيده من مالك، فيجمع إلى قيمته، وينظر كم ثلث الجميع ويسمى الثلث من قيمة المدبر، فإن كان الثلث مثل ذلك أو عتق جميعه، وان كان اقل عتق منه مقدار نسبته من الثلث. مثال ذلك: لو مات وترك مدبراً قيمته عشرون ديناراً وترك معها أربعين ديناراً فتركته ستون ديناراً اعتق جميع المدبر لأن قيمته ثلث التركة. ولو كانت قيمة المدبر ثلاثين وترك السيد معها ثلاثين عتق منه الثلثان لأن التركة ثلثان من قيمته، فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه. (المسألة الثانية) إذا دبَّر عبدين فأكثر، فإن وسعهم الثلث عتقوا كلهم وان لم يسعهم عتق الأول فالأول، فان دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث، وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم فيعتق كل واحد منهم على تلك النسبة. وكذلك إذا أوصى بعتق عبدين فأكثر في صحته. فإن أوصى بذلك في مرضه أقرع بينهم إذا لم يكفهم الثلث وكذلك إن بتل عتقهم في مرضه. (المسألة الثالثة) يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع. (المسألة الرابعة) في تصرفات السيد لا يجوز للسيد بيع مدبره خلافاً الشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة، وله ان يستخدم المدبر والمكاتب ويؤجرهما. (المسألة الخامسة) في مال المدبر أما في حياة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس لغرمائه اخذ ماله، واما بعد وفاة السيد فيقوم ماله معه كأنه جزء منه ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث حسبما تقدم، فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا. (المسألة السادسة)

يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمداً أو باستغراق الدين له وللتركة.

[القوانين الفقهية/٤١٤ ـ ٤١٥]

التركة وقسمة المال فيها

[انظر: قسمة مال التركة]

تركة الميت ودين الغرماء

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على دَيْنٍ لهم على الميت؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان الرجل الميت معروفاً بالدَّين فبادَرَ الورثةُ الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مالَ الميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، وأُتْبِعَ الذين اشتروا الورثةَ، وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدَّين فباعوا كما تبيع النّاس تركةَ ميّتهم اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم.

٢ ـ قال ابن القاسم: اخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي.

٣ ـ قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان، معروف كلاهما في حاله ثم يبيع الورثةُ أموالَهُ فيقتسمونها ثم يأتي دَيْنٌ على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا.

قال ابن القاسم: أمّا الذي يُعرف بالدَّين ولا يجهل أمره فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا الورثة

بأموالهم، وأما الذي لا يعرف بالدَّين ولا يظن به الدَّين فإنّما يتبع غرماؤه الورثة بثمن ما باعوا كان فيه وفاء أو لم يكن.

[المدونة الكبرى ج٤/١٠٨]

تركة النبي ﷺ

حكم تركة النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة رضي الله عنها: أليس قد قال رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

قلت: اتفق أهل السنة على هذا الحكم، وقد روي هذا الحديث أكثر من عشرة من اصحاب النبي ﷺ، فليس بخبر تفرد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافاً لمن زعمه.

أداء أبي بكر الصديق رضي الله عنه عدات النبي ﷺ

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أوعده فليأتني، فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات.

قلت: الوأي الوعد والفعل وأي يأتي، والحفنة الحثية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧]

ترك الرواتب لمن فاتته الجماعة

لا بأس بترك الرواتب إذا صلى الفريضة وحده

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصلّ قبلها شيئاً.

قلت: وفي العالمكيرية قيل لا بأس بترك سنة الفجر، والظهر إذا صلى وحده وقيل: لا يجوز تركهما بحال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٥]

ترويح القدمين في الصلاة

١ ـ سئل مالك عن الذي يروح رجليه في الصلاة قال: لا بأس بذلك وسئل عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئاً، وقال: والذي يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه.

[المدونة الكبرى ج١/١٠٣]

الترويه في مِنَى

يستحب الغدو يوم التروية إلى منى

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس الى عرفة.

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يستحب أن يخرجوا إلى منى بعد طلوع الشمس وأن يبيتوا بها ثم إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٧٨]

تزكية الشهود

[انظر: الشهادات ومراتبها]

التزيّن ليوم الجمعة

يستحب أن يلبس من أحسن الثياب للجمعة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكُم لو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ ولجمعتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنِتِه»؟ قلت: وهو قول العلماء

يستحب التطيب والتسوك للجمعة

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا مَعْشَرَ المسلمين إن هذا يومُ جعله الله عِيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طِيبٌ فلا يضرُّهُ أن يمسّ منه وعليكم بالسِّواكِ».

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيَّب إلا أن يكون حراماً.

قلت: وهو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٩٥]

التسعير

[انظر: الربا في الطعام ـ فصل لا يجوز التسعير..]

التسعير مكروه

١ ـ مالك: عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

قلت: وأخرج البغوي أن رجلاً قال: سعِّر لنا يا رسول الله، قال: «إنما يرفع الله ويخفض إني أن ألقى الله وليس لأحد عَليَّ مَظْلَمة» قال له آخر: سعر، قال: «ادعو الله» في الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمون إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٧]

تسليف السلع بعضها في بعض

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء

قال ابن القاسم الإبل تسلف في البقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل، والبقر والإبل تسلف في الغنم والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل قال ابن القاسم ورأيت مالكاً يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الغارة النجيب.

فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف كاختلاف الحمار النجيب الغاره بالحمارين الاعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة، أو يكون البعير الذي قد عرف

من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنة إذا كانت من حواشي الإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

٢ ـ قال ابن القاسم ولا أرى [بأساً] أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة في الحدث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

قال ابن القاسم قال مالك والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنماً غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن نسلم في حواشي الغنم.

قال سحنون بن سعيد: ولم يكره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلفت فيها.

قال ابن القاسم لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا اللحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة.

قال سحنون: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جوّز أن سلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم.

٣ ـ قال ابن وهب عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع حلاله يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل.

٤ ـ قال مالك: أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة وضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة.

٥ ـ قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

٦ ـ قال ابن القاسم إن سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف وإن كانت المنفعة إنما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله.

[المدونة ج٣/١١٧ ـ ١١٨]

التسليف في التمر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلاً وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع.

قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى تمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى إلا أن لا يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ويتعجل.

[المدونة الكبرى ج٣/ ١٢٠]

التسليف في تمر قرية بعينها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها.

قال ابن القاسم: قال مالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بسراً إبان البسر.

٢ ـ قال ابن القاسم قال مالك وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبداً والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في إبان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوباً في أي الأبان شاء وإن اشترط رطباً أو بسراً فليشترطه في أبانه.

٣ ـ قال ابن القاسم وإنما القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في ثمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في ثمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع الثمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني فإن كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو ثمرها في بعض السنة قال: فلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى ويشترط أخذ ذلك رطباً أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون ثمراً ويأخذه ثمراً لأنه إذا كان هذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الأرض فليس ذلك بمأمون.

٤ ـ قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول بلغني أن ابن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم أرأيتَ إن سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك قال: نعم لا بأس بذلك.

٦ ـ قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح المكيّ عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى السنتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: (سلفّوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

٧ ـ قال مالك وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بديْن إلى أجل مسمى فاكتبوه).

٨ ـ قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له ما لم يكن في زرع لم يبدو صلاحه أو ثمر لم يبدو صلاحه فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها.

٩ ـ قال ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

[المدونة الكبرى ج٣/١٢١ ـ ١٢٢]

التسليف في الجلود والرُّقوق والقراطيس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن سلفت في جلود البقر والغنم؟

قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

٢ ـ قال سحنون: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جُزَرَ فحولٍ كباشٍ أو نِعَاجٍ وَسَطٍ؟

قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلّا وزناً. قال: ولا يُسلف في أصوافها عدداً جزراً إلا أن يشتري عند إبان جزازها ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

[المدونة الكبرى ج٣/١٢٧]

التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها فلا بدَّ إصلاحه أو أفرك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطباً ولا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزهى.

٢ ـ قال ابن القاسم: فقيل لمالك فلو أن رجلاً سلف في حائط بعينه بعدما ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط وأخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع، أترى البيع مفسوخاً ويُرَدّ؟

فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البيّن الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجَدَادِ؟

قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجدَاد ما لم يبن في زرع بعينه أو حائط بعينه.

٤ ـ قال مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الحب حتى يشتّد في أكمامه) وحدّثني عن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الحب حتى يبيضَّ.

قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

٥ ـ قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء وييبس.

٦ ـ قال ابن وهب: إنّ مالكاً يقول: لا يباع الحب حتى ييبس، وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معروفاً؟

قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع جديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع، فالسلف فيه جائزاً إذا وصفه، وإلّا فلا.

[المدونة ج٣/١٢٢]

التسليف في الفاكهة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم أرأيتَ الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في حائط بعينه أيجوز ذلك قال ابن القاسم: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك.

قال سحنون: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك.

قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها.

٢ ـ قال سحنون ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع والمشتري أو هلكا جميعاً.

قال ابن القاسم: قال مالك قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه وإن مات البائع أو المشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما.

قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضى ثمرة الرجل

التي سلف فيه فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

٣ ـ قال ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

[المدونة الكبرى ج٣/ ١٢٠]

التسليف في نسل الأغنام وأصوافها وألبانها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة لا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها ولا في نسل إبل بأعيانها.

قال ابن القاسم: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانة قبل انقطاعه.

قال سحنون: فإن سلف في ألبانها قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه.

قال ابن القاسم: لا يجوز وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: فأصواف الغنم إذا سلف في

أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في أبان جزازها واشترط أخذ ذلك قريباً إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم.

قال ابن وهب: قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف في ظهور الغنم.

٤ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله.

[المدونة الكبرى ج٣/ ١٢٠ ـ ١٢١]

التسليم عند التحلّل من الصلاة

قال النبي ﷺ: وتحليلها التسليم.

١ ـ مالك: عن نافع عن ابن عمر في حديث التشهد أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه.

قلت: عامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه ابو داود والترمذي وقال مالك: يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٥٩].

التسمية عند الذبح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة «صلى الله على رسول الله» بعد التسمية، أو يقول: «محمد رسول الله» بعد التسمية؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسمُ الله وحده!.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الضحايا هل يذكر عليها اسمُ الله ويقول بعد التسمية: اللهم تقبل من فلان؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر، إن أحب.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٩]

التسمية على الذبائح

إذا ترك التسمية هل يحل المذبوح؟

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ سورة الأنعام، الآية ١٢١.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سمِّ الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله ويحك؛ فقال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوها».

قلت: اختلف أهل العلم، في ذلك، فقال ابن سيرين والشعبي:

لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ناسياً؛ وهو ظاهر الآية ومفهوم أحاديث كثيرة فيها: «إذا ذكرت الله فَكُلْ» وقال الشافعي: يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً؛ وأول الآية على أن قوله: ﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾ حال وقع موقع التقييد، كأنه قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً؛ والفسق هو ما ذكر عليه غير الله كما قال في آخر السورة ﴿أو فِسقاً أُهِل لغير الله به﴾، واستدل بأن التسمية لو كانت شرطاً للاباحة لكان الشك في وجودها مانعاً كالشك في أصل الذبح، وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية لو كانت شرطاً للاباحة لكان الشك في وجودها مانعاً كالشك في أصل الذبح، وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية عامداً لا يحل وإن تركها ناسياً يحل.

أقول: يمكن ان يقال ﴿وإنه لفسق﴾ عطف على جملة مفهومة من النهي، والتقدير ولا تأكلوا هذا إن أكله قبيح وإنه لفسق، ولا تصادم بين ذلك وبين قوله: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾، لأن الفسق معنى عام يوجد في كل منهي عنه، وأما حديث أهل البادية فهو من إقامة الدليل الظاهر مقام اليقين وليس فيه شك، كما ورد في الخبر «إذا دخلت على مسلم فكل من طعامه ولا تسأله».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٣٣٠ - ٣٣١]

تسوية الصفوف في الجماعة

التأكيد في تسوية الصفوف

١ ـ مالك: عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فاخبروه أن قد استوت كبَّر.

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول ذلك في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب: «فاذا قامت الصلاة فاعدِلوا الصفوف وحاذُوا بالمناكب فإنّ اعتدال

الصفوف من تمام الصلاة» ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبّر - مختصر.

٣ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في ان يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي: استوِ في الصف ثم كبّر.

قلت: هو قول أهل العلم ان تسوية الصفوف سنَّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٧٥]

[انظر: الصف الأول في الصلاة]

التشاؤم على الناس

ما جاء من ذم قوله هلك الناس

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح. عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم».

قلت: المشهور ضمة الكاف من أهلكهم على صيغة اسم التفضيل، قال أبو داود: عن قتيبة، عن مالك، في معنى هذا الحديث: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس يعني من التهاون في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً؛ وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٠٢]

التشهد في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر وهو (التحيات

لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما انه قال (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وزاد (وبركاته) بعد ورحمة الله وقال (ان محمداً رسول الله)، واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه (التحيات لله والصلوات الطيبات) وزاد (بركاته)، وبقيته سواء، وتفسير التحيات: البقاء وقيل الملك، وقيل السلام (المسألة الثانية) فى حكمه، التشهدان سنتان وفاقاً لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني (المسألة الثالثة) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقاً للشافعي، وقيل فضيلة، وصفتها بالتصلية التامة الواردة في الصحيح، والدعاء بعدها مستحب واوجب الظاهرية ان يستجير من أربع: من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية/ ٨٠]

التشهد في الصلاة

١ ـ قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله

٢ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد آن لا إله إلا الله وآشهد أن محمد عبده ورسوله.

[المدونة الكبرى ج١/١٣٤]

التشهد في الصلاة

صيغ التشهد وكلها كافٍ شاف

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد بقوله قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ـ يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

٣ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم.

قلت: اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر. واختلافهم في المختار لا في الأجزاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥٥ ـ ١٥٦]

تصحيح قسمة سهام الورثة

[انظر: الفرائض والانكسار والتصحيح فيها]

تصرّف العبيد والخدم

[انظر: المأذون ومعاملة العبيد]

التصفيق والتسبيح في الصلاة

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالك يُضعّف التصفيق للنساء، يقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه. قوله: ﴿مَنْ نابَهُ في صلاته شيءٌ فليسبحْ﴾ وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً.

قال سحنون: فقلت لابن القاسم: ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح، قال ابن القاسم: وقال مالك وان أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً.

[المدونة الكبرى ١/٩٨].

التصفيق في الصلاة

إذا ناب شيء مما يقتضي تنبيه الإمام وغيره فليسبح الرجال وليصفق النساء

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمر بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ـ وكان أبو بكر لا يلْتَفت في صلاته ـ فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ «أنِ امْكُثْ مكانك» فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال: يا أبا بكر «ما منعك أَنْ تثبت إذْ أمرتك»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسَبّح فإنه إذا سَبَّحَ الْتفِت اليه وإنما التصفيق للنساء».

قلت: في هذا الحديث جواز ان يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وجواز الصلاة بإمامين. وفي هذا الحديث جواز أن يحمد الله إذا حدثت نعمة في الصلاة، وجواز الإشارة المفهمة لأن التصفيق فعل مفهم وجواز أن يذكر الله تعالى في الصلاة ويقرأ القرآن وينوي التلاوة والذكر وينوي مع ذلك إعلام شخص آخر. ذكر البغوي كل ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٦٧ ـ ١٦٨]

التصوير وأحكام الرسم

وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في وسم الدواب ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها، ويكره الوسم في الوجه لأنه مثلة. وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف ومن له سمة قديمة فأراد غيره ان يحدث مثلها منع خوف اللبس.

(المسألة الثانية) في الخصاء ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل لان الغنم تراد للاكل وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها، وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس ان يخصى، ويجوز ان ينزي حمار على فرس عربية.
(المسألة الثالثة) لا يجوز شد الاوتار على الدواب ولا تعليق الاجراس عليها للنهي عن تلك في الحديث وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار. وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس، وقيل لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا ان كان طالباً ويبعد ان كان هارباً. (المسألة الرابعة) في قتل الدواب المؤذية، اما الحيات التي في البيوت فتوذن ثلاثة أيام، فإن بدا بعد ذلك قتل، واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت أم خاص بالمدينة. ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحارى والأودية بل تقتل. واما الوزغ فيقتل حيث ما وجد، وكذلك الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور لأنها الفواسق التي أَمر بقتلها في الحل والحرم، وكذلك الزنبور، واما النمل والنحل فلا يقتل إلا ان يؤذي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار. (المسألة الخامسة) لا يجوز عمل التماثيل على صورة الانسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء اصلاً والمحرم من ذلك بالاجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما

سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور والبسط والوسائد ففيه اربعة اقوال: المنع، والجواز، والكراهة. واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور المعلقة، ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه، وقال اصبغ الذي يباح ما يسرعَ اليه البلى.

[القوانين الفقهية/٤٨٢ ـ ٤٨٣]

التطوّعات

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في ركعتي الفجر ووقتهما بعد طلوع الفجر فإن قدمهما قبله أو قدم ركعة منهما فعليه الإعادة، ويقرأ فيهما سراً بأم القرآن وحدها، وقيل في الأولى «بقل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «بالإخلاص» وفاقاً للشافعي. ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر في بيته فاختلف هل يحيي المسجد أم لا، فإن كان لم يركع الفجر في بيته صلاة ولم يحيي المسجد، فإن وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة به، والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافاً للظاهرية.

(الفصل الثاني) في سائر النوافل: قيام الليل مرغب فيه وأفضله آخر الليل، واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام والترغيب في ليالي رمضان آكد، ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر، وقيل بعشرين وفاقاً لهم. والنوافل في البيوت أفضل، ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة. والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافاً لمن قال من

أربع أو ست. ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقاً لهم.

[القوانين الفقهية/ ١٠٥]

تعجيل الزكاة قبل حلولها

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال لسنة أو لسنتين أيجوز ذلك، قال لا.

قلت وهذا قول مالك فقال نعم.

٢ - قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ألا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.

[المدونة الكبرى١/٢٤٣]

تعدد الأيمان والحلف

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلاناً، والله لا أضرب فلاناً ففعل ذلك كله ماذا يجبَ عليه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فإن قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلاناً ففعلها كلها؟

قال ابن القاسم: عليه كفارة واحدة عند مالك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن فعل واحدة من هذه الخصال قال ابن القاسم: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث، فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء.

قال سحنون بن سعيد: لِمَ أحنثتَهُ في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لأنّه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء. [المدونة ج٢ ـ ٣٧]

التعدّي

وهو أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان، فأما التعدي في النفوس والابدان فنذكره في باب الدماء والقصاص، ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج:

(الفصل الأول) في التعدي في الأموال وهو على اربعة أنواع.

«الأول» أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت احكامه في الباب قبل هذا. «الثاني» أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقاً. «الثالث» الاستهلاك باتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه، وقطع الشجر وكسر الفخار واتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك. ويجري مجراه التسبب في التلف كمن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فهربت، أو حل عبداً موثقاً فأبق، أو أوقد ناراً في يوم ريح، فأحرقت شيئاً، أو حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً فسقط فيه انسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق. . فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في اتلافه سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ، إلا أن أبا حنيفة قال، لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار، وعليه

غرم المثل في المكيل والمعدود والموزون وغرم القيمة يوم الاتلاف فيما سوى ذلك.

فرعان: (الفرع الأول) إذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا إذا رجا بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه، (الفرع الثاني) إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر احدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك.

«الرابع» الافساد وهو على نوعين: (أحدهما) ان يذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد عبد أو رجل دابة، فيخيّر صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة، والآخر ان يكون الفساد يسيراً فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص، كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة، إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها.

بيان: وهذا كله إذا تعمده انسان مكلف، فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الأمور بحكم البالغ، إذا كان يعقل فيغرم ما اتلفه إن كان له مال، فان لم يكن له مال اتبع به. وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء، وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون، وقيل المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث، وأما ما أفسدت الدواب فإن كان لها راكب أو سائق أو قائد، فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال، وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر، فإن كان بالليل فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان بالنهار، فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع، والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية، وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه.

(الفصل الثاني) في التعدي في الفروج، فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنى، وإن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها بكراً كانت أو ثيباً ولا يلحق به الولد، ويكون الولد من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبداً لسيد الأمة. وقال أبو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى، وهذا كله اذا ثبت عليه ذلك باعترافه او بمعاينة أربعة شهود أو ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها، فإن ادعت عليه انه استكرهها فغاب عليها ووطئها وانكر هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد الزنى، وانما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها، أو هل لها عليه صداق، وهل تحد هي حد القذف أو حد الزنى ففي ذلك تفصيل. وذلك انه لا يخلو ان تدعي ذلك على رجل صالح أو طالح يتهم بذلك او مجهول الحال. فإن ادعت ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف، وأما حد الزنى لاعترافها على نفسها، فان كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تدمى ان كانت بكراً سقط عنها حد الزنى، وان كانت قد جاءت على غير ذلك حدت حد الزنى. واما إن ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى، ويجب على الرجل اليمين، فإن حلف بريء وان نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه، وذلك بعد ان يسجن ليكشف عن امره. وأما ان ادعت ذلك على من كان مجهول الحال استحلف، فإن نكل عن اليمين حلفت هي واخذت صداقها.

[القوانين الفقهية/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢]

تعليق الطلاق

[انظر: الطلاق وتعليقه]

التعريض

١ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار عن أمة عُمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين.

قلت: عليه مالك أن التعريض الظاهر ملحق بالصريح، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلحق به ولا يحد إلا بالصريح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٩٨]

التعزير بالمال

ما يروي من تضعيف القيمة تعزيراً

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك أن تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغْرِمنَّك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: اعطه ثمانمائة درهم.

٢ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قلت: وعلى ما قال مالك أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٦٣ - ٢٦٤]

التعفف والصبر عن المسألة

فضل الصبر والتعفف عن المسألة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتى نفذ ما عنده، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يَسْتَعِفْفْ يعفه الله، ومن يَسْتَغِنْ يُغْنه الله، ومن يتصبرَّ يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

قلت: قوله، فلن أدّخره أي لن أجعله ذخيرة تجمع ولا ينفق منها، قوله: ومن يستعفف أي من يطلب من الله أن يجعله عفيف النفس غير حريصها، يعفّه الله اي يجعله عفيفاً وينزع منه الحرص، ومن يستغن أي بما عنده من اليسير عن المسألة، ومن يتصبر أي من يتصد للصبر ويتكلف لطلبه يجعله صابراً ويوفقه للصبر.

ما جاء من غير مسألة فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته»؟ فقال: يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً،؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنما ذلك من المسألة؛ فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله» فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٤٧ - ٤٤٨]

تعليق الطلاق على فعل المرأة
فقالت: قد فعلتُ ذلك؟

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيتَ إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذّبها الزوج؟ قال ابن القاسم: أمّا في القضاء فلا يقضي عليه بطلاقها، ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لأنه لا يدري لعلّها قد دخلت.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته، فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقتْ أم لا.

[المدونة الكبرى ج٢/ ١٢٠]

تعليق الطلاق على المشيئة

١ ـ قال سحنون: أرأيت إن قال فلانة طالق إن شاء فلان أيكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟

قال ابن القاسم: ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله أنت طالق إن شاء الله إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول: أنت طالق إن شاء الله فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلانٌ، فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم أرى أن يطلق لأنّا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً.

[المدونة ج٢ ـ ١٢٢]

تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف فتقضي أو تترك، فإن هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن قبلته أيكون هذا تركاً لما كان جعل لها من ذلك؟

قال ابن القاسم: وهو رأيي، ولم أسمعه من مالك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن قال أمرك بيدك فهو مثل هذا؟ قال ابن القاسم: وإنّما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك.

[المدونة ج٢/١١٥]

التعّوذ في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَفاستَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَيَّطْاَنِ الرَّجِيمِ﴾(١).

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا يتعوَّذ وقد ذكرنا معنى قوله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٤٣]

---

(١) سورة النحل، الآية ٨٩٨

تغطية المحرم رأسه

١ - كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه.

وقال: أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه.

٢ - قال سحنون: أرأيتَ لو أن محرماً غطىّ وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن نزعَهُ مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افْتَدَى.

٣ - قال سحنون: وكذلك المرأة إذا غطتْ وجهها؟

قال: نعم، إلاّ أن مالكاً كان يُوسِّع للمرأة أن تسدل رداءَها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل.

٤ - قال ابن القاسم: قال مالك: وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافِهِ فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ، وإن طال ذلك عليه وهو نائم.

٥ - قال سحنون بن سعيد: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟

قال ابن القاسم: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك.

٦ - قال سحنون: وإن أصاب وجهها الرداء؟

قال: ما علمتُ أنّ مالكاً يَنْهَى عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلت.

[المدونة الكبرى ج١/٣٤٤]

التفاصيل في قيمة النقد وفي الطعام

[انظر: الربا في النقد]
[وانظر: الربا في الطعام]

التفليس

الفلس هو عدم المال، والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فاذا احاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان احكام التفليس وهي خمسة. (الأول) ان يسجن استبراء لأمره. (الثاني) ان تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب بعد سجنه أو استتاره كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقاً. (الثالث) ان لايقبل اقراره بدين وشبهه وان كان اقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيمن لا يتهم عليه ولا يقبل فيمن يتهم بالميل اليه من قريب او صديق، فإن كان اقراره بعد التفليس لم يقبل اصلاً ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالاً. واختلف في اقراره بمال معين كالوديعة والقراض، فقيل يقبل، وقيل: يقبل ان كان على اصل القراض والوديعة بينة. (الرابع) ان يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بغير عوض كالهبة والعتق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وأما بعد التفليس فلا ينفذ شيء من افعاله سواء كان بعوض او بغير عوض. (الخامس) قسم ماله على الغرماء بعد ان يترك له من كسوته وما يأكله اياماً هو واهله وفي الواضحة الشهر ونحوه. واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل يباع عليه كتب العلم ثم يجتمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك وتباع الاصول والعروض ويقسم المجموع على الغرماء، فان وفى بدينه سرح من السجن وبرىء من الديون، وان

كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة المحاصة. والعمل في المحاصة ان ينظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة من دينه، مثال ذلك اذا كان ماله عشرة دنانير والديون عشرون ديناراً فيعطي كل واحد منهم نصف دينه، وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون اعطي كل واحد منهم ثلث دينه. ويحلف المفلس انه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي منه بقية دينه، وحينئذ يسرح من السجن. وقال ابو حنيفة ليس للحاكم ان يحجز على المفلس ولا يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي أو يموت في السجن.

مسألة: من باع سلعة ثم افلس المشتري أو مات قبل اداء الثمن فله ثلاثة احوال. (الأول) يكون البائع احق بسلعته في فلس المشتري وموته، وذلك اذا كانت السلعة باقية بيد البائع، وكذلك الصناع اذا افلس رب المتاع أو مات والمتاع بيد الصناع، وكذلك الأرض احق بالزرع في الكراء. (الثانية) يكون البائع احق بالسلعة في فلس المشتري دون موته وهو اذا كانت السلعة باقية بيد المشتري، وقال الشافعي هو احق بها في الموت والفلس وعكس أبو حنيفة. (الثالثة) يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت.

فرع: قال ابن حارث اتفقوا على ان البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد أو نقص كان له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص، وقال ابن محرز ان تغيرت يسيراً فالحكم فيها أن صاحبها أحق بها، وان تغيرت تغيراً كثيراً بطل حق البائع فيها، وإن ترتب الدين على الميت أو المفلس من كراء أو إجارة أو شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء.

[القوانين الفقهية/٣٤٦ ـ ٣٤٨]

التفليس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه؟

قال ابن القاسم: ذلك له عند مالك.

٢ ـ قال سحنون: فإن قال الذي عليه الدَّين أن عليّ أموالاً لقوم غُيَّبٍ؟

قال ابن القاسم: لا يصدّق إذا لم يكن أقرّ بذلك قبل التفليس فإن كان أقرّ بذلك بعد التفليس لم يصدق إلا ببيّنة، فإن قامت له البينة بما قال عزل حظ الغُيَّب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم إلاّ قدر المحاصّة أو يكون قد أقرّ له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاص به المقر له.

٣ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه فتباع أمواله ثم يقتسمون بالحصص ثم يأتي غريم لم يحاصهم كيف يرجع عليهم.

قال ابن القاسم: يرجع عليه بقدر حقه ومن وجد منهم غنياً أخذ منهم بقدر ذلك ومن وجد منهم عديماً ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني إلا ما أخذ منه ممّا يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة.

[المدونة الكبرى ج٤/١١٦]

التقسيط في بيوع الآجال

[انظر: بيوع الآجال].

تكبير افتتاح الصلاة

تجب تكبيرة الافتتاح

قال الله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ قال مالك: في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الإفتتاح انه يستأنف صلاته. وقال في الإمام: ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد من كان خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم انه لا بد من التكبير، وقال أبو حنيفة: إن قال الله أجلّ، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أجزأه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٨ ـ ١٣٩]

التكبير أيام التشريق

١ ـ قال مالك: فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلّم ثم كبرّ أن هذا لا يكبر حتى يقبض ما فاته به الإمام فإذا قضى صلاته كبرّ.

٢ ـ قال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعد ما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه وإن كان قريباً قعد فكبر.

٣ ـ قال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال إن كان قريباً رجع فكبرّ وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه.

٤ ـ وقال مالك: في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين.

[المدونة الكبرى ١/١٥٧]

التكبير أيام التشريق

يكبر أيام التشريق ويجهر بالتكبير

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

٢ ـ قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر خرج يرمي.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٩٧ ـ ٣٩٨]

تكبير الركوع والسجود

١ ـ قال مالك في الركوع والسجود إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً، وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال رفع رأسه وكذلك في السجوديكبر إذا انحط ساجداً من حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر من حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبير الركوع والسجود.

[المدونة الكبرى ١/٤٧٢]

التكبير في الصلاة

يسنّ التكبير في كل خفض ورفع

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يكبر فيْ الصلاة كلما خفض ورفع.

٤ ـ مالك: عن أبي نعيم بن كيسان عن جابر بن عبد الله، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

قلت: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وهي اثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٥٠ ـ ١٥١]

التكبير للعيدين

استحباب إكثار التكبير ليلة العيد ويومه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٥.

قلت: وفي ذكر التكبير عقيب صوم رمضان إشارة إلى أنه يستحب ليلة العيد ويومه إكثار التكبير وعند الخروج الى المصلى وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول العلماء، وعند أبي حنيفة لا يجهر في الفطر بل يسر فإذا وصل المصلّي أمسك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢١٩]

التكبير ليلتي العيدين وأيام التشريق

يستحب إكثار التكبير ليلة الضحى ويومها ويكبر يوم النحر وأيام التشريق عقيب الصلاة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أيامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٢].

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلاة وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير، قال: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده، بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج (وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام. ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتمّ بهم إلا في كبير أيام التشريق. قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق.

(١) سورة الحج، الآية ٣٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

قلت: في ذكر التكبير عند بيان الهدْي إشارة إلى استحباب التكبير في هذه الأيام، ولا يقال المراد بها التكبير عند الذبح لأنه قد ذكر في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا﴾(١) والذي ذكره مالك هو أشهر أقوال الشافعي ويكبر عنده للنافلة والفائتة ويكبر المنفرد والمرأة، وعند الحنفية شروطه إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي حنيفة عقيب صلاة العصر يوم النحر وفي قول صاحبيه: عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، في العالمكيرية: والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما وهو قول للشافعي، وفي المنهاج: والعمل على هذا وصفته الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٢٤ ـ ٢٢٥]

تكبيرة إحرام المسبوق

إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة جاز

١ ـ مالك: عن ابن شهاب انه كان يقول: إذا أدرك الرجل ركعة فكبَّر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة.

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

قلت: في العالمكيرية: مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته، في المنهاج ويكبّر للإحرام ثم الركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد، وقيل تنعقد نفلاً وإن لم ينوبها شيئاً لم تنعقد على الصحيح قال المحَلِّي. والثاني تنعقد فرضاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٧٩]

---

(١) سورة الحج الآية، ٣٦.

تكبيرة افتتاح الصلاة

١ - قال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو تكبيرة الركوع الافتتاح فليمض مع الامام حتى إذا فرغ الامام أعاد الصلاة. قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام، وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضي ركعة إذا سلم الامام. وقال مالك: إن دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينويها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها، فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعادها، قال: فان كان وحده قطع وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً. قال وانما ذلك لمن خلف الامام وحده.

٢ - قال مالك: من كبر للافتتاح خلف صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام فان كان كبر بعدما كبر الامام أجزأته صلاته، قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الامام؟ قال مالك: لا بل بعد الإمام ولا يسلم.

[المدونة الكبرى١/٦٦ - ٦٧]

تكرار العمرة في العام الواحد

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ من اعتمر في غير أشهر الحج، لِمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟

قال: لأنّ مالكاً كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة.

٢ ـ قال مالك: ولو اعتمر للزمته.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟.

قال: نعم.

[المدونة الكبرى١/٣٠١]

تكفير المسلم كبيرة

يحرم مخاطبة المسلم بيا كافر

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لاخيه كافر فقد بها أحدهما».

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: فقد باء أي يرجع بهذه الكلمة أحدهما، لأنه إن كان صادقاً فقد رجع بوخيمة الكفر المقول فيه،وإن كان كاذباً رجع بوبال هذه الكلمة القائل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٠١]

تكفين الميت

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) يخرج الكفن من رأس مال الميت، فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، فان لم يكن فعلى المسلمين وعلى السيد تكفين عبده، واختل في التزام تكفين الوالد ولده والولد والديه، وفي الزوجة ثلاثة أقوال، تكفن من مالها، ومن مال زوجها، ومن مالها ان كانت موسرة ومن مال الزوج ان كانت معسرة.

(**الفصل الثاني**) في صفته يكفن في الجائز من اللباس، وأما الحرير

ففيه ثلاث أقوال: الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء، ويستحب فيه البياض والوتر وأقله ثوب واحد وأكثره سبعة، وقال قوم لا ينقص من ثلاثة، ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والأذنين قطن، ويجعل حنوط من كافور أو مسك أو غير ذلك في مواضع سجوده ومغابن بدنه وفي اكفانه، ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال. وقال الشافعي لا يغطى رأسه ولا يقرب طيباً.

فرع: إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يبقر بطنها ويخرج منه الجنين أم لا.

[القوانين الفقهية/١٠٩]

التكلّم سهواً في الصلاة

لا تفسد الصلاة بالكلمة والكلمتين إذا كانت خطأ او سهواً أو لمصلحة الصلاة

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس.

قلت: اختلفوا في هذا الحديث فقال ابو حنيفة: كلام الناسي يبطل الصلاة، وهذا الحديث كان قبل تحريم الكلام، ثم نسخ وفيه بحث لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة، وقال الشافعي: كلام

الناسي لا يبطل الصلاة، وكلام العامد يبطلها، لو قل، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة قد تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جواباً للرسول، وإجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، وقال مالك: إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة، لا يبطل، مثل أن يقال: لم تكمل، فيقول: قد أكملت، وحديث «نهينا عن الكلام ولا تكلموا» خص منه هذا النوع من الكلام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٦٨ - ١٦٩]

التلبية في الحج

متى يقطع التلبية

١ - مالك: عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة: كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

٢ - مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٨٥٧ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً، فلعث الحرس يصيحون في الناس، أيها الناس إنها التلبية.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

٦ ـ مالك: بإسناده(١) ان عائشة كانت تهلّ ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال.

قلت: قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم الى أن الحاج يديم التلبية الى رمي جمرة العقبة، لما روي عن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة، وفي الوقاية مثله، وفي المنهاج: ولا يستحب التلبية في طواف القدوم، وفي القديم يستحب فيه بلا جهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأج ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦]

التلبية للحج

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك ولا شريك لك» قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك لبيك والرغباء اليك والعمل.

قلت: وعليه أهل العلم قالوا: لا ينقص من تلبية النبي ﷺ وإن زاد

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة وذكر المؤلف أطرافاً منه في باب الفصل بين الحج والعمرة وفي باب نزول نمرة، والله أعلم.

فحسن، قال الشافعي: التلبية سنة ولا شيء على من تركها، وقال أبو حنيفة: واجبة ومن تركها فعليه دم.

يستحب رفع الصوت بالتلبية

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

قال مالك: سمعتْ بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض.

٣ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمعِ المرأةُ نفسها.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، وفي العالمكيرية: مثل ذلك، وقال المحلي: والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فان رفعته كره.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٢٥ ـ ٣٢٦]

تلبية المرأة والصبي

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ما جدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟

قال: قدر ما تُسْمِعُ نفسَها.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الصبي إذا كان لا يتكلم فحجَّ به أبوه أيلبي عنه أوّل ما يُحرم في قول مالك؟

قال: لا ، ولكن يجرِّدُه، قال مالك: ولا يجرّده إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم.

قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤثر به، فذلك بقرب من الحرم ثم يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات، لأنه يَدَعُ ما يؤمر بتركه.

٣ ـ قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم، ويجنبه ما يجنب الكبير. فقال:

وإذا طافوا فلا يطوفنّ به أحدٌ لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف؛ طواف الصبي، وطوافَ الذي يطوف به.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟

قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.

٥ ـ قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة، ولم يسعَ بينهما السعي الذي عليه؟

قال: السعي بين الصفا والمروة في هذا أخف عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل، ولا بأس به.

٦ ـ قال ابن القاسم: وإنّما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي في الطواف بالبيت لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة، وأنه لا يطوف أحدُ إلّا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء.

٧ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يرمي عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد، حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي. وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه، ثم عن الصبي.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: ابن القاسم نعم.

٩ ـ قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفة إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا أحج؟

فقال النبي ﷺ: (نعم ولك أجر).

١٠ ـ قال مالك: ولم يذكر أن معه والداً.

١١ ـ قال ابن القاسم: فإذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز ما جاز للأم.

١٢ ـ قال ابن القاسم: وسئل عن الذكور والغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأَسْوِرَة، وفي أرجلهم الخلاخل؟

قال: لا بأس بذلك.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩]

تلبية المعتمر

متى يقطع المعتمر التلبية

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ـ مختصر.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

قلت: في شرح السنة: قال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف، وهو قول أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٤٠٩]

التلثم في الصلاة

كراهية أن يصلي مغطياً فاه

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه.

قال: الخطابي: كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٣]

تلف الزكاة بعد إخراجها

١ ـ قال مالك: من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه: فلا شيء عليه.

٢ ـ قال مالك: وممّا يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه أنّه لو لم يتهيّأ له دفعها بعدما يخرجها فرجع إلى منزله فوجد ماله قد سُرق، لم يكن ليضع عنه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها.

قال مالك: فلذلك رأيت أنْ لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت.

[المدونة الكبرى١/٢٩٤]

تلقين الميت

يلقن المحتضر لا إلهٰ إلّا الله ويدعى له بخير وليحسن هو ظنه بالله فيغلب الرجاء حينئذ. وفي قراءة يس أو غيرها قـولان: الاستحباب والكراهة، وكذلك في رده إلى القبلة، فإذا قضى غمضت عيناه ووجبت له أربعة حقوق: أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وفي الكتاب خمسة أبواب.

[القوانين الفقهية/١٠٧]

تمليك الزوجة طلاقها

١ ـ قال ابن القاسم: قلتُ لمالك أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنين؟ قال: لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة.

[المدونة الكبرى ٢/٢٧٩]

تمليك الطلاق

[انظر: الطلاق والتمليك..]

التناجي المكروه

لا يتناجى اثنان دون ثالث

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق؛ فجاءه رجل يريد أن يناجيه (وليس مع عبدالله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه) فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه».

قلت: على هذا أهل العلم ـ والنهي نهي تأديب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٠٢]

تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا سبحان الله وذلك أن تؤمن بالله بأنه ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء لا يشبه شيئاً تعالى أن يكون له شبيه أو مثيل أو عديل أو نظير أو قرين وإنه لا يفتقر إلى شيء وان كل شيء اليه فقير وانه لا يليق به نقص ولا عيب بل تقدس عن كل نقص وتبرأ من جميع العيوب وانه لا تأخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة ولا يصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب، وانه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وانه لا يموت ولا يفنى ولا يضل ولا ينسى ولا يكون في ملكه إلا ما يشاء فما شاء كان وما لا يشاء لم يكن، وأنه لا يظلم أحداً وانه لا تنقص خزائنه ولا يبيد ما عنده.

(تنبيه): ورد في القرآن والحديث الفاظ يوهم ظاهرها التشبيه كقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» و«يداه مبسوطتان» وكحديث نزول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة تفرق الناس فيها ثلاث فرق (الفرقة الأولى) السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها ولا تأولوها بل انكروا على من تكلم فيها «والراسخون في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا» فهذه

طريقة التسليم التي تعود إلى السلامة وبها أخذ مالك والشافعي وأكثر المحدثين (والفرقة الثانية) قوم حملوها على ظاهرها فلزمهم التجسيم ويعزي ذلك للحنبلية وبعض المحدثين (والفرقة الثالثة) قوم تأولوها واخرجوها عن ظواهرها وردوها إلى ما تقتضيه ادلة العقول وهم اكثر المتكلمين.

[القوانين الفقهية/٢٣]

تنصّر الأسير مكرهاً

١ ـ قال سحنون: أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصرّ طائعاً فرّق بينه وبين امرأته وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته.

وإن لم يعلم أنه تنصرّ مكرهاً أو طائعاً فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام.

[المدونة ج٢/٩٨ ـ ٩٩]

التواضع في استجابة دعوة الفقراء

من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط ونحوه تواضعاً لله تعالى

١ ـ مالك: عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس ابن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه له؛ قال أنس: فذهب مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزلْ أحب الدِّبَاءَ بعد ذلك اليوم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٤٧]

التوبة وما يتعلّق بها

أما التوبة فمعناها الرجوع إلى الله تعالى، وهي واجبة على كل مكلف في كل حين وهي أول مقامات السالكين، وفرائضها ثلاثة: الندم على الذنب من حيث عصي به ذو الجلال لا من حيث أضر ببدن أو مال، والاقلاع عن الذنب في اول أوقات الامكان من غير تراخ ولا توان، والعزم على ان لا يعود إليه أبداً. ومهما قضى عليه بالعود احدث عزماً مجدداً، وآدابها ثلاثة: الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مقروناً بالانكسار والاكثار من الاستغفار والاكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات. والبواعث عليها سبعة خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام وشكر الانعام، ومراتبها سبع: فتوبة الكفار من الاشراك، وتوبة المخلصين من الذنوب والكبائر، وتوبة العدول من الصغائر، وتوبة السالكين مما يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات، وتوبة العابدين من الفترات، وتوبة أهل الورع من الشبهات، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات. وأما التقوى فهي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه. وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز عشرة أشياء: ولاية الله تعالى ومحبته ونصرته وغفران الذنوب وتفريج الكروب والرزق من حيث لا يحتسب والفرق بين الحق والباطل والبشرى في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والنجاة من النار. وأما الاستقامة فهي الثبات على التقوى إلى الممات، وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة ثم المراقبة والمحاسبة ثم المعاقبة للنفس والمعاقبة، وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء، وهي ان يطاع الله فلا يعصى، وان يذكر فلا ينسى، وان يشكر فلا يكفر.

فصل: الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان: كبائر وصغائر، وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر، وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافاً كثيراً، والأقرب الى الصواب ان الكبائر هي ما ورد في النص على انها كبائر او ورد عليها وعيد في القرآن او في الحديث. وقال بعضهم الكبائر سبع عشرة أربع في القلب وهي: الاشراك والاصرار على الذنوب، والأمن من عذاب الله، واليأس من رحمة الله. وأربعة في اللسان وهي: السحر والقذف واليمين الغموس وشهادة الزور. وثلاثة في البطن وهي: شرب الخمر وأكل الربا ومال اليتيم. واثنان من الفرج وهما: الزنا وفعل قوم لوط. واثنان في اليدين وهما، القتل وأخذ المال بغير حق. وواحد في الرجلين وهو الفرار من القتال. وواحد في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين.

مسألة: النرد حرام بإجماع، وأما الشطرنج، فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع، وإن كان دونه فمكروه وفاقاً للشافعي، وقيل حرام وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يحرم إن أدمن عليه أو شغله عن أوقات الصلاة أَو غيرها من أمور الدين او فعل على وجه يقدح في المروءة كلعبة مع الَأوباش أو على الطريق بخلاف ما سوى ذلك. وتنقسم الذنوب أيضاً قسمين: ذنوب بين الله تعالى وبين العبد، فإذا تاب منها توبة صحيحة غفرها الله له، وذنوب بين العبد وبين الناس فلا بد فيها مع التوبة من إنصاف المظلوم وإرضاء الخصوم وهي في أربعة أشياء: في الدماء والأبدان والَأموال والَأعراض، وتنقسم أيضاً قسمين، وقوع في المحرمات وتفريط في الواجبات، ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك لما فات.

[القوانين الفقهية/٤٥٦ - ٤٥٨]

توحيد الله تعالى

وهو محصول قولنا «لا إله إلا الله» وهو أن تؤمن بأنه إله واحد فرد

صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا اشرك في حكمه أَحداً، ليس له في ربوبية شريك ونظير وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير. والبرهان الواضح على الوحدانية معقول أربع آيات (الأولى) قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» ومنه أخذ المتكلمون الدليل الشائع إلا أن القرآن افصح وأوضح (والثانية) قوله تعالى «قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً» فإن عدم التنازع دليل على عدم المنازع (والثالثة) قوله تعالى «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض» فكون الوجود كله مرتبطاً بعضه ببعض دليل على ان مالكه واحد (والرابعة) قوله تعالى «واتخذوا من دون الله آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون» فإن من صفات الله كونه خالقاً ولا خالق إلا الله فلا إله إلا الله، وغيره مخلوق، ولا يكون المخلوق شريكاً لخالقه «أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون».

تكميل: الطوائف المخالفة في التوحيد النصارى والمجوس والصابئون والطبائعيون والمنجمون. فأما النصارى فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالة في عيسى وامه عليهما السلام وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات (الأولى) قوله «كانا يأكلان الطعام» فذلك صفة الحدوث والعبودية لا صفة الربوبية (والثانية) قوله «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم» أي من قدر على خلق انسان من غير أم ولا والد قدَرَ على خلق آخر بأم دون والد (والثالثة) قوله تعالى «قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني» فان الغني المطلق لا يحتاج إلى زوجة ولا ولد ولا إلى أحد (والرابعة) قوله تعالى «وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً» فإن العبودية والربوبية لا يجتمعان (والخامسة) قول عيسى عليه السلام «اني عبد الله» وقوله «يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم» فاعترافه لنفسه بالعبودية فبان كذب من

وصفه بالربوبية وأما المجوس فكفروا لعبادة النور والرد عليهم قوله تعالى «وجعل الظلمات والنور» فإن المحدث المخلوق لا يكون إلهاً. وأما الصابئون فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله والرد عليهم قوله «بل عباد مكرمون» وأما المنجمون فأثبتوا للكواكب تأثيراً في الوجود والرد عليهم تعالى «والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره» والمسخر مملوك مقهور، وقوله تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إيّاه تعبدون» فكيف يشارك المخلوق خالقه. وأما الطبائعيون فنسبوا الأفعال للطبيعة والرد عليهم قوله «ثمرات مختلفاً ألوانها» وقوله «تسقى بماء واحد ونفضّلُ بعضها على بعضٍ في الأُكُلِ» فإن اختلاف الأشكال والألوان والروائح والطعوم والمنافع والمضار دليل على الفاعل المختار.

اشارة صوفية: التوحيد نوعان عام وخاص فالعام عدم الاشراك الجلي وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام الاحسان وهو خاص بالأولياء العارفين.

[القوانين الفقهية/٢١ ـ ٢٢]

توكيل الولي بالنكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة وكلت ولياً يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادّعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟

قال ابن القاسم: إذا أقر بالوكالة لزمها النكاح.

[المدونة الكبرى٢/١٥٧]

التيمّم

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في شروط جوازه وهي على الجملة شرطان: عدم الماء، أو تعذر استعماله. وأما على التفصيل: فهي عدم الماء في السفر والمرض اجماعاً، وفي الحضر من غير مرض، خلافاً لأبي حنيفة، وأن يجد من الماء ما لا يكفيه، خلافاً للشافعي، وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء، وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، وأن يجد الماء غالياً يجحف به شراؤه، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب الى الماء أو انتظره أو استعمله خلافاً للشافعي، وأن يخاف الموت منه أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء يكون مريضاً لا يجد من يناوله الماء او يكون قد استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب أو أعضاء الوضوء من المحدث.

(الفصل الثاني) في فرائض التيمم: فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافاً لأبي حنيفة فيهما، والنية عند الأربعة، ومسح الوجه واليدين اجماعاً، والفور خلافاً لهما. والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها كالحجر والحصى والرمل والجص خلافاً للشافعي. (وسننه تقديم الوجه على اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما الى المرفقين وقيل يجب وفاقاً للشافعي وغيره (وفضائله) البدء باليد اليمنى والتسمية أوله. وكيفية مسح الذراعين: أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف الى المرفق ثم باطن المرفق الى الكوع ثم يمر على اليمنى اليسرى كذلك وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب.

(الفصل الثالث) التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة

والحيض والنفاس، إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور، وينقضه نواقض الوضوء والغسل، وينقضه أيضاً وجود الماء قبل الصلاة اتفاقاً ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها اجماعاً.

(الفصل الثالث) يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافاً لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة ان قدم الفريضة، وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها.

[القوانين الفقهية ٥٢ ـ ٥٣]

التيمم

١ ـ قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرىٰ على اليمنى. فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرىٰ.

٢ ـ قال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت قال فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال: أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه أن يعيد ان قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.

٣ ـ عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر فالتمسا ماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر تمت صلاتك.

٤ ـ وقال مالك في المجدور والمحصوب إذا خاف على انفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا من ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان.

والذي كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك، قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعلى الخرق التي عصب بها.

٥ ـ قال مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه ان هو اغتسل أَجزأه التيمم.

٦ ـ عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أما كان يكفهم أن ييمموه بالصعيد.

٧ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم، وقيل لمالك في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه قال نعم وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيمم عليه وكيف يصنع قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

[المدونة ١/٤٦ ـ ٤٩]

التيمم وأحكامه

سبب نزول التيمم

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حسبت رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أُسَيدَ بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

صفة التيمم

٢ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين.

٣ ـ قال يحيى: وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين.

٤ ـ قلت: وعليه الشافعي وأبو حنيفة قالا: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

إذا لم يجد الماء في الحضر تيمم وصلى

٥ ـ مالك: عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى

إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.

٦ ـ قلت: وعليه أكثر أهل العلم أنه يجوز التيمم لعدم الماء في الحضر إذا لم يكن في العمران.

والمتيمم إذا وجد الماء لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم

٩ ـ قال يحيى: وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمَم لكل صلاة لأن عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم.

١٠ ـ قلت: قال الشافعي: إذا تيمم لفريضة فإنه يصليها بذلك التيمم والنوافل ويتيمم لغيرها من الفرائض تيمماً آخر، وقال أبو حنيفة: يكفيه تيممه ذلك ما لم يحدث أو يقدر على الماء.

من تيمم فوجد ماء وهو في الصلاة لا يقطعها

١١ ـ قال يحيى: قال مالك: في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

١٢ ـ قال يحيى: وقال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أُمرا جميعاً فكل عمل بما أمره الله عز وجل به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

قلت: قال الشافعي: إذا وجد المتيمم الماء في خلال الصلاة

يتممها، وقال أبو حنيفة: يستأنفها بالوضوء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٩٩ - ١٠١]

التيمم بالطين

١ - قال ابن القاسم: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه.

٢ - قال مالك: إنما يضع يديه وضعاً خفيفاً أو يتيمم.

٣ - قال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء، قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فان كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

٤ - قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الجنب لا يجد الماء الا بثمن قال إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعاً عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه من الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى، وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به قال يتيمم ويبقى ماءه.

٥ - أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدها تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضـأه هل يتوضأ به أم يتيمم قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذىٰ فاما الوضوء فليس تراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به.

٦ - قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ، قال ابن القاسم وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل قال: فليتيمم ولا يتوضأ.

وكان مالك لا يرىٰ بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه.

٧ ـ قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلىٰ ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة.

[المدونة ١/ ٥٠ ـ ٥١]

حرف الثاء

الثمار وبيعها

[انظر: بيع الثمار والزروع]

الثوب

١ ـ قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وسئل عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلى به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس قال: ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس والحائض تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس، هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً، والذي يصلي إلى غير القبلة مثله. قال سحنون بن سعيد: فإن كان الدنس في جسده قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله قال ابن القاسم: وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلىٰ وفي ثوبه دنس.

٢ ـ قال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره أو أصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فاذا مضىٰ الوقت فلا إعادة عليه، قال سحنون بن سعيد: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس فأيهما تحب أن يصلي قال ابن القاسم:

يصلي بالحرير أحبّ إليَّ ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قال لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لباس الحرير.

[المدونة الكبرى ١/٣٨ ـ ٣٩]

ثوب المرأة في الصلاة

أقل ما يجوز للمرأة أن تصلي فيه

١ ـ مالك: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه ان عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمارّ.

٣ ـ مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشقّ عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغاً.

قلت: وعلى هذا أهل العلم أن على الحرة أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين. وقيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. قال في الهداية: هو الأصح، قال الشافعي: إذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة، وقال أبو حنيفة: إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٢]

الثوب الملوّن للصلاة

كراهية الصلاة في ثوب يشغل المصلي بحسنه

١ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهَم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردّي هذه الخميصة الى أبي جهم فإني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة شامية لها علم ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال: يا رسول الله ولم؟ قال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

قلت: الخميصة ثوب من خز أو صوف معلم، الانبجانية بكسر الباء كساء انبجاني منسوب الى منبج مدينة وهي مكسورة الباء.

الثوب الواحد في الصلاة

الصلاة في الثوب الواحد

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول‌الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟فقال رسول الله ﷺ «أَوَلِكُلِّم ثوبان؟».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل

أنت ذلك؟ فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد

٥ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد.

قلت: المشجب أعواد تضم رؤوسها ويوضع عليها الثياب.

كيف يصلي في الثوب الواحد

٦ ـ مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فَلْيُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفاً به فإن كان الثوبُ قصيراً فَلْيَتَّزِرْ به».

قلت: أراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣١ ـ ١٣٢]

الثياب الجميلة من نِعَم الله تعالى

استحباب أن يرى أثر نعمة الله تعالى على الرجل
واستحباب ترقيع الثياب والبذاذة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال(١): فقلت: يا رسول الله هلمَّ إلى الظل. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها

(١) قال: أي استراح في القيلولة.

فوجدت فيها جر وقثاء فكسرته، ثم قربته الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا» قال: فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال له: «أماله ثوبان غير هذين»؟ فقلت: بلى يا رسول الله ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره فليلبسهما» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً» قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله» قال: فقتل الرجل في سبيل الله.

٢ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه.

٣ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس ابن مالك: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبَّد بعضها فوق بعض.

قلت: في الأنوار: يكره لبس الثياب الخشنة بغير غرض شرعي، أقول: وجه الجميع بين الأحاديث أن تحمل على حالتين متغايرتين، فإن كان اختيار الثياب الوسخة والخشنة لأجل البخل، أو ليرى الناس أنه رجل قانع فذلك منهي عنه، وإن كان من حاجة لا يجد منها بداً أو ليتعلم الناس منه القناعة والزهد، أو ليعالج نفسه من العجب والكبر فذلك امر مرغوب فيه.

لبس البيض من الثياب

٤ ـ مالك: أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر الى القارىء أبيض الثياب.

قلت: وعليه أهل العلم يرون البياض أفضل الوان الثياب ويستحبون التنظف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢]

الثياب المصبوغة

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

٢ ـ قال مالك: في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت: لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

قلت: تعقب بما رواه الحفاظ من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً فقذفته فيها، ثم أخبرته فقال: أفلا كسوتها بعض أَهلك فانه لا بأس بها للنساء، وبما روى الشافعي باسناده عن أنس أَن النبي نهى أَن يتزعفر الرجل.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر، ولا يحرم على المرأة، ولا يكره للرجال والنساء لبس المصبوغ بالمشق ونحوه، قال البغوي: النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه فقد وردت الرخصة للمتزوج في حديث تزوج

عبد الرحمن بن عوف، رأى النبي ﷺ عليه ردع زغفران ولم ينكر عليه.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٦٢-٣٦٣]

فهرس

ملاحظة: الموضوع الذي تريده في الصفحة التي قبل صفحته المرقمة بالفهرس

مَوْسُوعَة
الفِقْهُ المَالِكِيْ

إعداد
خالد عبد الرحمن العك

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة
الفِقْهُ المَالِكِيْ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

جائحة الحبوب

١ ـ قال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب بعدما يبس ويصير زبيباً أو تمراً أو يستجذ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة، وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لأنه إنما يباع بعدما ييبس فهو بمنزلة مالو باعه في الأندر فلا جائحة فيه وهذا قول مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعدما طاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة ما اشترى وهو يابس.

٣ ـ قال لي مالك: كل ما اشترى من الأصول وفيه ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره، وإنما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها.

[المدونة الكبرى ج ١٩/٤]

الجائحة تصيب الثمار

وضع الجائحة

١ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

رسول الله ﷺ فعالجه وقم فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «تألّى أن لا يفعل خيراً» فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة.

قلت: الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال، الأَلْية اليمين، وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب، في المنهاج: من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويخترف مشتريه بعدها، ولو عرض مهلك بعدها كَبرْد فالجديد أنه من ضمان المشتري، قال المحلي: والقديم من ضمان البائع لما روي أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٨]

الجائحة في الأرض المستأجرة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريتُ أرضا بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً؟

قال: قال مالك نعم إذا كان السواد الثلث فأدْنى

٢ ـ قال سحنون: فإن كان السواد الثلث فأدْنى فاكترى الأرض واشترط السوادَ فأثمر السواد فأصابته جائحة أتَتْ على جميع الثمر أيُوضَعُ عن المتكاري شيءٌ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يوضع عنه شيء للجائحة لأنّ السواد إنّما كان ملغى وكان تبعاً للأرض.

٣ ـ قال سحنون: وكذلك أيضاً الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري فأصابت الثمرة جائحة أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟

قال ابن القاسم: نعم كذلك قال مالك.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير وليس النخل تبعاً للدار فاكتريت الدار واشترطت في رؤوس النخل من الثمرة؟

قال ابن القاسم: إن كان ما في رؤوس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز وإن كان ما في رؤوس النخل من الثمرة لم يَحِنْ بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل.

٥ ـ قال سحنون: فإن أصابت الثمرة التي في رؤوس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً.

قال ابن القاسم: يُوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل.

٦ ـ قال سحنون وكيف يوضع ذلك عن المتكاري.

قال ابن القاسم: يُنظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراه الدار فيقسم الثمر على ذلك فما أصابت الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٢]

الجائحة في الفاكهة

١ ـ قال ابن القاسم: الفاكهة التين والخوخ والرمان والتفاح وكل ما يكون بطناً بعد بطن إنما ينظر إلى أوله وآخره فيُقوّم فيعرف قيمته وقدر ثمرته فينظَر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم أخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ابتاع الرجل الثمرةَ فأصابتها جائحةٌ فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعةُ).

٣ ـ ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن ابن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعةُ.

٤ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدّم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته فأصاب الثمرَ كلَّه جائحةٌ إلا سبعة أوسق وكانت قد استثنت سبعة أوسق.

فقال لي عمر: وخاصمتُ إليه في ذلك أقرأ على مولاتك السلام وقلْ لها قد أغناك الله في الحب والمال على أن تأكلي مالاً يحل لك، لا تجوز الجائحةُ بين المسلمين، وقضى باليمين على المبتاع أن يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله.

قال مقدم: فما صار لنا إلا سبعة أوسق وهي التي بقيت.

٥ ـ قال ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالاَ: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيبت.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

قال ابن القاسم: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جُريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

[المدونة الكبرى ج٤/١٨]

الجائحة من الجراد أو النار والبرد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: الجراد جائحة عند مالك.

قال سحنون: وكذلك النّار في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب يأتي فيأكل الثمرة، والدود وعفن الثمرة في رؤوس الشجر، والسموم يُصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو سمائها احتبست عن الثمرة حتى ماتت، أترى هذا من الجوائح؟

قال مالك: في الماء إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وُضِع عن المشتري ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً وما بقي فهو

للمشتري بما يصيبه من الثمر لأن البائع حين باع الثمرة إنما باعها على الماء فكل ما أصيبت من قِبَل الماء فإنّما سببه من قِبَل البائع، فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح.

قال ابن القاسم: وأمّا ما سألت عنه عن عَفَن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه فكذلك كله جائحة من الجوائح يُوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعداً.

قال ابن القاسم: وهذا رأيي في جميع ما سألتَ عنه.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في الجيش يمرُّون بالنخل فيأخذون ثمرته؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو جائحةٌ من الجوائح.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولو أنّ سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحةً في رأيي.

قال ابن نافع: ليست السرقةُ بجائحة.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢١]

الجدّة وإرثها

[انظر: الفرائض وترتيبها...]

الجد وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها على الورثة]

الجراحات

وهي على نوعين: الأول الجرح، والثاني، قطع وإزالة منفعة، ففي الباب فصلان.

(الفصل الأولى) في الجرح وفيه مسألتان. (المسألة الأولى) في أسماء الجراح وهي عشر: أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد. ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين) وهي التي تشق الجلد. ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد. ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم. ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ثم الملطأة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواه، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى ام الدماغ وهي مختصة بالرأس، والجائفة التي تصل الى الجوف وهي مختصة بالجسد. (المسألة الثانية) في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ أو عمداً، فإن كان خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وانما فيه الدية، ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر الدية، وقيل حكومة، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها، وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية، وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وانما فيها حكومة، وذلك أن يقوم المجروح سالماً من عثل الضربة، ويقوم بالعثل لو كان عبداً في الحالين، فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالماً فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته. وهذا إذا برئت على عثل، فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها. وإن كان عمداً ففيه القصاص وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح. ولا قصاص في لمأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت وانما فيهما الدية

المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ، واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلته. ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح خلافاً للشافعي لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح.

(**الفصل الثاني**) في قطع الأعضاء، فإن كان عمداً ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف وإن كان خطأ ففيه الدية، وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والأذنان والشفتان واليدان وارجلان والانثيان والأليتان وثديا المرأة، وفي الأنف واللسان وفي الذكر دية كاملة. وفي السن خمس من الإبل، وفي كل أصبع عشر من الإبل. وتجب الدية كاملة في إزالة العقل وفي إزالة السمع وفي إزالة البصر وفي إزالة الشم وفي إزالة النطق وفي إزالة الذوق وفي إزالة قوة الجماع وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس، فإن أزال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص، فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية وفي عين الأعور دية كاملة، وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل فعلى هذا في ثلاثة اصابعها ثلاثون من الإبل وفي أربعة اصابعها عشرون من الإبل. (الفرع الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع أو الترقوة وقطع اليد الشلاء وفي شعر اللحية وفي اشراف الأذنبن وفي جفن العينين. (الفرع الثالث) من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة أو غيرها فعليه القصاص خلافاً للشافعي. (الفرع الرابع) من اتلف عضواً على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه ام لا. (الفرع الخامس) دية الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة، فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة، وقال الشافعي تحمل

العاقلة القليل والكثير، وقال أيضاً لا تحمل إلا الدية الكاملة. وأما العمد إذا لم يقتص منه فالدية على الجاني لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً. (الفرع السادس) يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون الجاني عاقلاً بالغاً ومكافأة دم المجروح لدم الجارح في الدين والحرية حسبما قدمنا في باب القتل. (الفرع السابع) أجرة الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص له، وقال الشافعي على المقتص منه، فإن مات المقتص منه في الجراح فلا شيء على المقتص، وقال أبو حنيفة عليه الدية. (الفرع الثامن) إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ولا قسامة في الجراح.

[القوانين الفقهية/ ٣٧٩-٣٨١]

الجراد أكله حلال

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة فآكل منه.

قلت: القفعة شبيه الزنبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وليس له عرى، وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٨]

الجرح السائل لا ينقض الوضوء

من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح.

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل رجل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً.

قلت: وعليه أهل العلم، ثعب أي سال وللمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً فكالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة. وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى، وفي العالمكيرية: إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل وإلا فلا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٦-١٣٧]

الجزية وأحكامها

أخذ الجزية من أهل الكتاب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُوله وَلاَ يَدِينُون دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

قلت: عليه أهل العلم في الجملة، قال الشافعي: الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب، وقال أبو حنيفة: لا يقبل من العرب إلا السيف.

أخذ الجزية من المجوس

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٣ ـ مالك: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد

الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: عليه أهل العلم.

لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم

٤ ـ قال مالك: مضت السنة على أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

قلت: عليه أهل العلم.

القدر الذي ضربه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة

٥ ـ مالك: عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

قلت: قد صح من حديث معاذ؛ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر، فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماسكة ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير، وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين، وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال: على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران، وعلى كل فقير دينار.

ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة

٦ ـ مالك: بإسناده عن عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل

الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة.

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دَيْن حل عليه كسائر الديون.

[المسوىّ من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٩-٣٢٢]

الجزية وأخذها من أهل الذمة

وفيه ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» في العاقد والمعقود له: لا يعقد الذمة إلا الإمام ولا تعقد إلا لكافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره، فأما المرأة والعبد والصبي فهم اتباع ولا جزية عليهم، وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب، وإذا بلغ الصبي اخذت منه، وقال ابن الماجشون لا ذمة إلا للكتابيين، وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار. «المسألة الثانية» فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئاً «الأول» أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي أربعة دنانير في كل عام على كل رأس من أهل

الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة ولا يزاد على ذلك لقوة أحد ولا ينقص لضعفه، وقال الشافعي الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهماً على الفقير وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط وثمانية وأربعون درهماً على الغني، وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد «الثاني» ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم «الثالث» عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك ان الجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية وهي هذه وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح «الرابع» أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشترطوا بقاءها جاز وفي اشتراط بنائها قولان «الخامس» أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير «السادس» ان يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه «السابع» أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها «الثامن» أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً «التاسع» أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً «العاشر» أن يوقروا المسلمين فلا يضربون مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه «الحادي عشر» أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم «الثاني عشر» أن لا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم «المسألة الثالثة» فيما يجب لهم علينا وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وأن نكف عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ضمن، وقيل لا يضمن، ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف

استرقوا وان خرجوا بظلم أو عنف لم يسترقوا، وقال أشهب لا يسترقون أصلاً.

[القوانين الفقهية/١٧٥-١٧٦]

الجَعْلُ

الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها، وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه (الأول) أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد، بخلاف الإجارة فإنه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل، ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل، وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ خلافاً لابن نافع. (الثاني) أن العمل في جعل قد يكون معلوماً وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريباً أو بعيداً بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً ويتردد بين الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرآن. الثالث أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط. (احدها) أن تكون الأجرة معلومة. (الثاني) أن لا يضرب للعمل أجل. (الثالث) أن يكون يسيراً عند عبد الوهاب خلافاً لابن رشد.

[القوانين الفقهية/٣٠٢-٣٠٣]

الجلد بالسوط

يجلد بسوط قد ركب به ولان

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى

على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ـ مختصر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٧ـ٢٧٨]

الجلسة بين السجدتين

يجلس بين السجدتين كجلسة الصلاة ولا يجلس على صدور قدميه إلا لضرورة

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي.

قلت: أكثر الفقهاه على كراهة الإقعاء وهو هنا أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن وأن السنَّة أن يجلس جلسة التشهد الأول ـ الشكاية المرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٤]

جلود الميتة

يحل الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاة ميتة كان

أعطاها مولىً لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ فقال: «إنما حُرِّم عليكم أكلها».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

٣ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قلت: على هذا أكثر العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٣-٣٣٤]

جلوس الصلاة

١ ـ قال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بآليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرىٰ وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام. قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام.

٢ ـ قال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله، قال ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك.

[المدونة الكبرى ١/٧٤]

الجلوس في الصلاة

صفة الجلوس في الصلاة

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عُمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجليَّ لا تحملاني.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر ـ وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر: إني اشتكي.

قلت: ثنى رجله أي عطفها، قال الشافعي: يقعد في التشهد الأول مفترشاً وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى، وفي التشهد الآخر متوركاً وهو أن يخرج رجليه فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض، وقال أبو حنيفة: يقعد فيهما مفترشاً، وقال مالك يقعد فيهما على الأرض متوركاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٤-١٥٥]

الجلوس في الصلاة

وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في صفته وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى، وأبو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى، والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى. فأما اليدان فيجعلهما على فخذيه اتفاقاً، ويقبض الأصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانبها إلى السماء، والإبهام على الوسطى، واختلف هل يحرك السبابة أم لا، ويبسط اليد اليسرى، وهذه صفة الجلوس كله. إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد.

«فرع» الاقعاء في الجلوس مكروه عند الأربعة خلافاً لابن عباس وهو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه كما يجلس الكلب، وقيل أن يجعل أليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه. (المسألة الثانية) في حكمه أما الجلوس بين السجدتين فواجب اجماعاً، وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

[القوانين الفقهية/ ٧٩]

الجلوس في صلاة النفل

ويجوز في النافلة أن يصلي جالساً

فإذا بقي من القراءة شيء قيل قام وقرأ ثم ركع

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين ثم ركع.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٠]

الجماعة

[انظر: الإمامة والجماعة]

الجماعة في البيت

من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة

قال يحيى سُئِل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك: ذلك مجزىء عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة.

قلت: وعليه أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي أنه يسنّ له الأذان والإقامة سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٩]

الجماعة في المساجد

التأكيد في حضور الجماعة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بِحَطب فيُحَطب ثم آمر بالصلاة فيُؤذنَ لها ثم آمُرَ رَجلا فيؤمَّ الناسَ ثم أخالِفَ إلى رجال فأحرق بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً ثميناً أو مِرْماتينِ حسنتين لشهد العشاء».

قلت: الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة عند الجمهور ويتجه عندي أن يقال قوله: لقد همت أن آمر الخ، لا يدل على تحريم ترك الجماعة لأن الإنسان ربما يهم شيئاً[1] لمصلحة ثم يظهر له معارض فلا يفعله فما كل ما يهمه يعتقده ويتجه أيضاً أن يقال: كان المتخلفون عن الجماعة هم من المنافقين وكان ذلك علامة لهم فهمَّ بذلك لأنهم منافقون، الْمِرمَاة ما بين ظلفي الشاة بكسر الميم وفتحها وقيل المِرمَاة عظم بلا لحم، والمراد التوبيخ على أن يجيب الى الحقير من منافع الدنيا ولا يجيب إلى الصلاة.

فضل الصلاة في الجماعة

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

---

(١) وقع في كلام الشيخ استعمال الهم بمعنى القصد مع حذف باء التعدية والأفصح يهم بالشيء ويهم به اهـ.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الجماعة أفضَل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

قلت: الفذ بالذال المعجمة المنفرد.

الرخصة في ترك الجماعة عند المطر

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطر يقول ألاَ صلوا في الرحال.

قلت: في المنهاج: لا رخصة في تركها يعني الجماعة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل، وكذا الوحل الشديد على الصحيح أو خاص كمرض، وفي العالمكيرية وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد ـ إلى أن قال: والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة.

فضل حضور الجماعة في العتمة والصبح

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافِقِينَ شهـود العِشاء والصُّبح لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

٦ ـ مالك: عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن

عمر ابن الخطاب غدا إلى السوق ـ ومسكن سليمان بين السوق والمسجد ـ فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أرَ سليمان في صلاة الصبح. فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: لأن أشهدَ صلاة الصبح في الجماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره فقال له: ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

قلت: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر لأنهما ثقيلتان على النفس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٧٠-١٧٢]

الجماعة في النافلة

جواز الجماعة في النافلة

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طِلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء عليه فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

قلت: وعند الشافعية التطوع قسمان: قسم يسنّ فيه الجماعة، وقسم لا يسنّ فيه الجماعة قال المحَلي: فلو صلوا جماعة لم يكره، وفي

العالمكيرية التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره، أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٨]

جماع الحائض حرام

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

قلت: اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، الحيض والمحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم، فإن قيل لم؟ قال: ﴿قل هو أذىً﴾ وهو مما لا يشك فيه أحد. قلنا: قال ذلك إعلاماً بعلة النهي عن القربان وبحكمته، قوله: ﴿ولا تَقْربوهُنَّ﴾ بيان لقوله (فاعتزلوا) قوله ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن، قوله ﴿فإذا تطَهَّرنَ﴾ يعني اغتسلن قوله: ﴿من حيث أمركم الله﴾ يعني القُبُل. قال ابن عباس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن.

لا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، فقالا: لا حتى تغتسل.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهَّرْنَ فأْتوهن من حيثُ أمركم الله﴾ أي اغتسلن وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها

بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل. وكذلك إن مضى عليه وقت فرض وإن لم ينقطع للأكثر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٩-١٣٠]

الجماع في موضع الحرث

يحرم الإتيان في الدبر ويحل في قبلها من جانب دبرها

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٣.

قلت: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء، وفيه نزلت الآية: قال ابن عباس في تفسيرها: ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتي، قوله ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم﴾ أي هن لكم بمنزلة الأرض تزرع، ومحل الحرث هو القُبُل، أما الإتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلاً تحريمه نهي عنه فإن عاد عُزِّر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٩]

الجماع ووجوبه على الزوجين

[انظر: الحقوق الزوجية]

جماع المظاهر قبل الكفارة ثم تموت

الزوجة أو يطلقها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها.

قال ابن القاسم: قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إياها مات عنها أو طلَّقها أو ماتت عنده.

٢ ـ قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم آتاها قبل أن يُكفِّر؟ فقال رسول الله ﷺ: «ساء ما صنعتَ» وأعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، فقال: تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجدْ ما يعتق ولم يستطع الصومَ.

[المدونة ٢/٣٠٦]

الجمعة

وفيها أربعة فصول

(الفصل الأول) في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة: الذكورية والحرية اتفاقاً، والإقامة خلافاً للظاهرية، والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل وقيل ستة وقيل اثنا عشر، وقال أبو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه، وقال ابن حنبل تجب على من سمع النداء، وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء أو لم يسمعه وعلى من في خارجه إن سمع النداء.

فروع ستة: «الفرع الأول» يسقط وجوبها بسبعة أشياء: بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت، والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير، وللحبس، ولفقد الأعمى من يقوده، ولخوف الغريم، واختُلف في سقوطها في المطر والوحل، ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور. «الفرع الثاني» من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، فإذا قدم

المسافر فإن كان لم يصل الظهر صلى الجمعة، وإن كان قد صلى الظهر فاختُلف هل تلزمه الجمعة وإن ادركها، وإن ام المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها. «الفرع الثالث» يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل يكره وفاقاً للشافعي وابن حنبل، ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً. «الفرع الرابع» من فاتتهم الجمعة لعذر جاز لهم أن يصلوها ظهراً في جماعة إن ظهر عذرهم، وقيل لا يجوز وفاقاً لأبي حنيفة. «الفرع الخامس» من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهراً أربعاً، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه، وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة. «الفرع السادس» يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة ان أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.

(الفصل الثاني) في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة: الإمام والجماعة والمسجد وموضع استيطان إما بلداً أو قرية، والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معاً. فأما الإمام فلا يشترط أن يكون والياً خلافاً لأبي حنيفة، ولا تجوز فيها إمامة العبد خلافاً لهما ولأشهب. وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور، ولا تجزي الثلاثة والأربعة في المشهور، وروى ابن حنبل أقلهم ثلاثون، وقيل خمسون، وقال الشافعي أربعون، وقال أبو حنيفة اثنان مع الإمام، ويشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة على المشهور. وأما المسجد فاشترط الباجي أن يكون مسقفاً يجمع فيه على الدوام، واستبعده ابن رشد، وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة، ولا تجوز على سطح المسجد ولا في المواضع المحجوزة كالدور والحوانيت على المشهور، وفي صلاة الجمعة في مساجد في مصر واحد ثلاثة أقوال يفرق

في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا، وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الأقدم، وقال الشافعي من جمع أو لا صحت جمعته.

(الفصل الثالث) للجمعة ركنان: الصلاة والخطبة. فأما الصلاة فركعتان جهراً إجماعاً. والأولى أن يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وسبح أو الغاشية. وأول وقتها الزوال عند الثلاثة، وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه، وآخره الغروب على المشهور، وقيل الاصفرار، وقيل القامة، ويؤذن لها على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الإمام. ويؤذن لها ثلاثاً، وقيل اثنان، ويجزي واحد، وأما الخطبة فواجبة خلافاً لابن الماجشون، وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح، وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن، ويستحب اختصارها، وفي وجوب الخطبة الثانية قولان، وفي وجوب الطهرة لهما قولان، وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان، وفي وجوب القيام لهما قولان، وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان، ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر، ويخطب على المنبر متوكئاً على عصا أو قوس ويستقبله الناس، ولا يسلم عليهم خلافاً للشافعي، ويجب الانصات للخطبة اتفاقاً، وينصت إذا لم يسمع خلافاً لابن حنبل، ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد، خلافاً لابن حنبل، ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام خلافاً للسيوري والشافعي وابن حنبل، ويجوز التعوذ عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي ﷺ والتأمين عند الدعاء سراً وفي الجهر بذلك قولان، ولا يأمر بالانصات نطقاً بل إشارة.

(الفصل الرابع) تختص الجمعة بوظائف «الأولى» السعي إليها ويجب إذا جلس الخطيب ويستحب التهجير لها خلافاً للشافعي «الثانية» يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة

فإن وقعت فاختلف في فسخها «الثالثة» الغسل لها سنة مؤكدة وأوجبه الظاهرية ولا يجزي قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح خلافاً للشافعي «الرابعة» يستحب للجمعة الطيب أوالسواك والتجمل بالثياب وخصال الفطرة.

[القوانين الفقهية /٩٤-٩٧]

الجمعة

التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ـ أنه قال «من تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غير عُذرٍ ولا عِلَّةٍ طَبَعَ الله على قلبه».

قلت: ووصله أصحاب السنن بلفظه إلا أنهم قالوا (تهاوناً بها) مكان من (غير عذر ولا علة) وجماعات بمعناه واتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان.

لا جمعة في العوالي ومن حضر المدينة منهم فله الرجوع قبل أن يصلي

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد آذنت له ـ مختصر.

قلت: واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي: كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً

أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد إلا بأربعين رجلاً كذلك والوالي ليس بشرط. وقال أبو حنيفة: لا جمعة. إلا في مصر جامع أو في فنائه، وتنعقد بأربعة والوالي شرط، وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزىء الأربعة ونحوها، ولا بد من قوم يتقرى بهم قرية ولا يشترط السلطان على الأصح، وفي العالمكيرية: القروي إذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٢-١٩٣]

جمعة الحاج

١ - قال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة.

٢ - قال ابن القاسم لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة، أترى أن على هذا الرجل جمعة؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة.

٣ - قال مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم.

٤ - قال مالك: ولا يخرج إلى منى حتى يصلي الجمعة.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩]

الجمع بين الأختين من الإماء

يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما: فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ ـ مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك: في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك، أو يزوجها عبده أو غير عبده.

قلت: اتفقوا على أن كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، حتى لو اشترى أما وابنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد، وإذا ملك اختين أو جارية وعمتها أو خالتها، فإذا وطىء إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه، قوله: أحلتهما آية أراد قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمْانكم**﴾ قوله، حرمتهما آية أراد، قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ وعامة الفقهاء على التحريم، لأن قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ أخص في هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ لأن الآية الأولى في بيان ما حرم

علينا، والثانية في الأمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعم. وقول مالك: بنكاح أو عتاقة أو كتابة عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تحل بالتزويج والكتابة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٠]

الجمع بين الصلاتين

جمع العصرين والعشاءين لمن به عذر

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال يحيى وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٢ ـ قلت: وذهب أكثر العلماء الى أن الجمع بغير عذر لا يجوز ورخص الشافعي للممطور أن يجمع بين الصلاتين إذا كان المطر قائماً عند افتتاح الصلاة الأولى والفراغ منها، ورخص أحمد للمريض أن يجمع، واختاره بعض الشافعية واختلفوا في تأويل هذا الحديث، فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر ويرده رواية مسلم من غير سفر ولا مطر، وإلا ظهر عندي أن ابن عباس أراد حكاية ما فعله النبي ﷺ في تبوك من الجمع، وقوله في غير خوف ولا سفر معناه ما بَيَّنَه ابن ماجه فقال: في السفر من غير أن يعجله شيء ولا يظله عدو أي أراد بالسفر حالة السير. وأما من قال في حديثه بالمدينة أو ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً فمحمول على الوهم من لفظ السفر، فروى بالمعنى وحقق وهمه فهذه العلة هي

التي منعتهم من العمل على ظاهر الحديث مع كون رواته ثقات والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٣-١١٤]

الجمع بين الصلوات

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأسباب، وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقاً وذلك سنة، وللسفر والمطر خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وللمريض خلافاً لهما، وللخوف بخلاف في المذهب. وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب. فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافاً للشافعي ولا يشترط الطول. وأما المطر فيجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين لا بين الظهر والعصر خلافاً للشافعي، فإن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة. وفي انفراد الطين قولان. ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال: أول وقت المغرب أو تأخيرها يسيراً أو تأخيرها إلى آخر وقتها، ولكل واحدة منهما أذان وإقامة على المشهور، وقيل يكتفي بأذان الأولى وينوي الجمع في الأولى، واختلف هل يجزيه أن نواه في الثانية وعلى ذلك فرعان لو صليت الأولى ثم حدث سبب الجمع، ومن صلى الأولى وحده وأدرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان، ولا يتنفّل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا وتر حتى يغيب الشفق. وأما المريض فيجمع إن خاف أن يغلب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في أول وقت الأولى، وقيل في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية.

[القوانين الفقهية/٩٧-٩٨]

الجمع بين الصلوات في السفر

المسافر يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

٢ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ـ الحديث ـ مختصر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

٤ ـ مالك: أنه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته يجمع بين المغرب والعشاء.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر، فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق.

قلت: وأكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. وقالت الحنفية: لا

يجوز ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعجل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة، رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٨٩]

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة

يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٢ ـ مالك: عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فَبالَ فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عَدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاه بالمزدلفة جميعاً.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: لا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٣]

الجمع بين الصلاتين في المطر

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

قلت: وذهب أكثرهم إلى جواز الجمع في المطر وشرط الشافعي من بينهم أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يقيم الثانية. وقالت الحنفية: لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٩٠]

الجمع بين الصلاتين في السفر ويوم عرفة

يجمع بين الظهر والعصر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أن الجمع لمعنى النسك عند أبي حنيفة فيشترط له شروط منها الوقت والمكان والإحرام والجماعة، ولمعنى السفر عند الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٠]

جمع المريض بين الصلاتين

١ ـ قال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له من ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله.

٢ ـ قال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضرّ به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به أن يجمعها لشدة ذلك عليه.

٣ ـ قال سحنون وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع بينهما في السفر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

[المدونة الكبرى ١/١١١]

جمع المسافر بين الصلاتين

١ ـ قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها يؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمر.

[المدونة الكبرى ١/١١١]

جمع الصلاتين ليلة المطر

١ ـ قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء من الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، وقال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء.

[المدونة الكبرى ١/١١٠]

الجنائز

الأفضل أن يمشي الناس أمام الجنازة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً وعبد الله بن عمر.

٢ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط يمشي في جنازة إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

قلت: عليه الشافعي. وذهبت الحنفيـة إلى أن المشي خلفها أفضل، أما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها.

حمل الجنائز الى المدينة

٥ ـ مالك: عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص

وسعيد بن ريد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها.

قلت: في المنهاج: ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، في العالمكيرية: لا بأس بنقل الميت قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين، وقيل: لا بأس بالنقل ولو إلى مصر آخر.

نسخ القيام للجنائز

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: هذا الحديث ناسخ للأول «وإذا رأيتم الجنازَةَ فَقُومو لها».

يسرع بالجنازة من غير خببٍ ولا إزعاج

٧ ـ مالك: عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم.

قلت: وعليه أهل العلم.

لا يجلس أحد حتى توضع الجنازة من أعناق الرجال

٨ ـ مالك: عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

قلت: في العالمكيرية: وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال، والأفضل أن لا يجلس ما لم يسوَّ عليه التراب.

لا يتتبع الجنازة بنار

٩ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتتبع بعد موته بنار، قال: يحيى: سمعت مالكاً يكره ذلك.

قلت: عليه أهل العلم، وكان ذلك من عمل الجاهلية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ / ٢٤٠-٢٤٢]

جنائز الرجال والنساء

١ ـ قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

٢ ـ قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً.

٣ ـ قال مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبراً؟ وغيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك قال نعم.

[المدونة الكبرى ١/١٦٥]

الجنابة

١ ـ قال مالك إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما

دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها أترى عليها الغسل فقال: لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت.

٣ ـ قال مالك: من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه وفي فراشه قال ينظر فإن كان مذياً توضأ ولم يكن عليه الغسل وإن كان منياً إغتسل، قال والمذى في هذا يعرف من المني، وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن امذى توضأ وإن أمنى اغتسل، وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغسل إلا في المني، قال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

[المدونة الكبرى ١/٣٣ ـ ٣٥]

جنابة المسافر

١ ـ قال مالك لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء.

[المدونة الكبرى ١/٣٥]

جنابة النصرانية وحيضها

١ ـ قال مالك: لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة.

٢ ـ قال ابن القاسم: عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر أنها تجبر على الغسل من الحيض ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض، وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب.

[المدونة الكبرى ١/٣٧]

الجنايات

الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام. وفي الكتاب عشرة أبواب.

[القوانين الفقهية/٣٧٣]

الجنازة وحملها

[انظر: حمل الجنازة]

الجنب وحكم نومه وعرقه

إذا أراد الجنب أن ينام أو يطعم قبل الغسل استحبّ له الوضوء

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذَكَرك ثم نَم».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

لا بأس بعرق الجنب

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٩١ ـ ٩٢]

الجنب في رمضان

والحائض تطهر في صباح رمضان

١ ـ قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان، أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار أو في آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك: بقية نهارها؟

قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول: مالك، فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك: في بقية يومها.

فقال: لا، فقال سحنون بن سعيد وهذا قول: مالك قال: نعم.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان.

وقال ابن القاسم: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم.

[المدونة الكبرى ١/١٨٤]

الجنب يصلي إماماً وهو ناس

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ابن

الخطاب صلّى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرْف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: أنا لما أصبنا الودك لانتِ العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته.

قلت: وفي بعض طرق هذا الحديث عند غير مالك تصريح أنه أعاد ولم يأمر أحداً بالإعادة وهو مذهب الشافعي، أن الإمام إذا بَانَ جنباً أو محدثاً بعد ما صلى بالقوم فصلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام أن يعيد، ومذهب الحنفية أنه يُعيد ويُعيدون [إذا كانوا مجتمعين، أمّا إذا تفرّقوا فلا، ويُعيد الإمام لوحده].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٦]

الجنب ينسى فيصلي

إذا نسي الجنب فصلى ولم يغتسل أن تذكر في الصلاة استأنف، أو بعدها أعاد ولو بعد ذهاب الوقت

١ ـ مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده «أن امكثوا» فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجُرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، وقال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

٣ ـ مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجُرف فرأى في ثوبه احتلاماً قال: لقد

ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى به بعد أن طلعت الشمس.

٤ ـ قلت: وعلى هذا أهل العلم في الجنب إذا صلى ناسياً، (الجُرف) موضع قريب من المدينة.

[المسوّى من أحاديث الأحكام ج ١/٨٩]

الجهاد وآدابه

النهي عن الغلول والغدر والمثلَة وقتل الرهبان والهرمى وقطع الشجر المثمر وعقر الدواب إلا لمصلحة لا تحصل إلا بذلك واستحباب وصية الإمام بمثل ذلك لجيوشه وأمرائه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة» وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ـ السلام عليك.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أَنَّ أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في سبيل الله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا

تخربنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

قلت: أمير ربع من تلك الأرباع، يعني قسمة الشام وأنها كانت أجناداً أربعة، قوله: ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، يعني الرهبان، قال أبو حنيفة: لا يقتلون، وقال الشافعي في أظهر قوليه: يقتلون، قوله: فحصوا عن أوساط رؤوسهم، أي حلقوا مواضع منها كأفحوص القطا وهم الشمامسة، قوله: ولا كبيراً هرماً، قال أبو حنيفة: لا يقتل الشيخ الفاني، وقال الشافعي: يقتل، قوله: ولا تقطعن شجراً مثمراً الخ، تعقبه الشافعي وأبو حنيفة بأن النبي ﷺ قطع نخلة بني النضير وفي ذلك نزل: ﴿ما قطعتم من لِينَةٍ﴾ وتأول الشافعي قول الصديق على أنه إنما نهاهم ليشتغلوا بالأهم وهو قتل المقاتلة ولا يتشاغلوا بأهل الصوامع والشيوخ والهرمى وقطع الشجر، وقال في نهيه عن قطع الشجر: وجه آخر، وهو أن النبي ﷺ كان وعد لهم فتح الشام فأراد بقاء نفعها للمسلمين.

تحريم الغلول والتشديد فيه ويستثنى من ذلك الطعام يُصاب بأرض الحرب

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٦١.

٤ - مالك: (٢) عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهر، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم،

ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال: «والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

٥ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم، فوُجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شِرَاكان من نار»؟

٦ ـ قال مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبلِ أن تقع في المقاسم.

٧ ـ قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام.

٨ ـ قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش، قال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

قلت: عليه أهل العلم، وخصوا منه ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة.

أدب الغازي إذا خرج في الغزو

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان، فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٩ ـ ٣١٢]

الجهاد وأحكامه

إذا كان الكفار مستقرين ببلادهم فالجهاد فرض كفاية إن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين؛ وإذا قصدوا بلادنا واستنفر الإمام المسلمين وجب على الأعيان ولا وجوب على الأعمى والمريض والأعرج ومن في معناهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٣.
(٢) سورة النساء، الآية ٩٥.

فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إلى الأرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلَّا قليلٌ . إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أليماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شيئاً، وَاللهُعلىكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهار، وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أليماً﴾[٢] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلى الضُّعَفَاءِ ولا عَلى الْمَرْضَى وَلَا عَلى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ﴾[٣].

قلت: قوله: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ يدل على أنه فرض على الكفاية، ولو كان فرضاً على الأعيان لما وعد تاركه الحسنى، وقوله: ﴿إلا تنفروا﴾ يدل على إيجاب النفر والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة، فوجه الجمع عند الفقهاء أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية، ففرض العين: أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم؛ فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم حرّاً كان أو عبداً. فقيراً كان أو غنياً، يقاتلون عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين.

وفرض الكفاية: أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون

(١) سورة التوبة، الآية ٣٨.
(٢) سورة النور، الآية ٦١.
(٣) سورة التوبة، الآية ٩١.

المسلمين ولا بلداً من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، والاختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد.

الأمر بالرمي ورباط الخيل وتعاهدها وفضل إعانة الغزاة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا آسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاط الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهَ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِيَن مِنْ دَونِهِمْ لا تَعْلمونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ في سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال، الآية ٦٠.

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

قلت: ورد في التفسير أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي» وليس المراد بذلك الحصر بل بيان الفرد الكامل من إفراده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠١ ـ ٣٠٤]

الجهاد

وفيه أربع مسائل

«المسألة الأولى» في حكمه وهو كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين. وقال سحنون صار تطوعاً بعد الفتح. وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار.

تفريع: إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب: «أحدها» أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج «الثاني» أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو «الثالث» استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار «المسألة الثانية» شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة «المسألة الثالثة» يمنع من الجهاد شيآن «أحدهما» الدين الحال دون المؤجل، فإن كان معسراً بالحال فله السفر بغير إذن صاحبه«الثاني»الأبوة فللوالدين المنع إلا إذا تعين وليس للجد والجدة منع خلافاً للشافعي، والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته، وقيل يمنع مطلقاً «المسألة الرابعة» فرائضه ست: النية، وطاعة الإمام، وترك الغلول. والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وتجنب الفساد، ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور.

[القوانين الفقهية/١٦٣ ـ ١٦٤]

[انظر: القتال]

الجهاد بثبات وإقبال

يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة ضعفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفَاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(١)

(١) سورة الأنفال آية ١٥.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ حَرِّضِ الْمؤْمِنينَ عَلى الْقِتَال؛ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا ما ئتَيْنِ؛ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَومٌ لا يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بإِذْنِ اللَّهِ. واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(١).

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: ﴿زَحْفاً﴾ أي زاحفين وهو أن يزحفوا إليهم قليلاً قليلاً، قوله: ﴿متحرفاً لقتال﴾ وهو أن ينصرف من ضيقٍ إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال، قوله: ﴿أو متحيزاً﴾ أي يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم، قوله: ﴿إن يكن منكم﴾ أمر بلفظ الخبر، وكان في ابتداء الإسلام تجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين، ثم خفف الله تعالى عنهم فأوجب المصابرة إذا كان بازاء كل مسلم مشركان فأقل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨]

الجهاد وفضله

فضل الجهاد في سبيل الله

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفْتَر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد

(١) سورة الأنفال آية ٦٥.

في سبيله وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

قلت: الفتور الضعف والإنكسار تكفل أي ضمن والكفيل الضمين.

فضل الجهاد في البحر

١ ـ مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت (أم حرام) تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة ـ يشك إسحاق ـ قالت: فقلت يا رسول الله أدُع الله لي أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى، قال، قالت: فقلت يا رسول الله: ادُع الله لي أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

قلت: قوله: تفلي أي تفتش عن القمل من رأسه، الثبج الوسط وما بين الكاهل إلى الظهر، الأسرة جمع سرير.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١]

جهر الإمام بالقراءة

قدر جهر الإمام في صلاته

١ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهيم بالبلاط.

قلت: في العالمكيرية: إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء وفيه نظر، البلاط موضع معروف بالمدينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٠]

الجهالة في البيع

[انظر: بيع الغَرَر]

الجوائح

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ المقاثي هل فيها جائحةٌ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة.

قال سحنون: أرأيتَ إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها.

٢ ـ قال ابن القاسم: تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور أنه ينظر إلى المقثأة كم كان نباتها من أوَّل ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها، فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت

قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له إلا قدر ذلك لأن حملها ونَفَاقها في الأشهر مختلف فتقَّوم ويُقوّم ما بقي من النبات ممّا لم يأت بعد في كثرة نباته ونَفَاقه في الأسواق ممّا يعرف من ناحية نباته فينظر إلى الذي حدّه فيقوّم على حِدَتِهِ ثم يقوّم الذي أصابته الجائحة على حدته فيُنظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة، فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر وربما كان طعام المقثأة أوّله هو أقله وأغلاه ثمناً تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثأة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأول أكثر المقثأة ثمناً لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس إنّما يحمل أوله وآخره، وآخره أوله، ولو كان إنما يقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنّما يحسب بطون المقثأة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن ثم يقوّم كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك، فإن كان البطن الأول هو النصف أو الثلثين رَدَّ بقدر ذلك، وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين رَدَّ بقدر ذلك ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن يُنَظرَ إلى أسواقه، ولكن يُنظر إلى كثرته ونَفَاقِهِ في الأسواق.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٥]

الحائض وأحكامها

الحائض تكف عن الصلاة وليس عليها قضاء

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال: في المستحاضة «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

٢ ـ مالك: عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة من دم الحيضة يَسألْنَها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلْنَ حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.

٣ ـ قلت: الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم وعاء تضع فيه المرأة طيبها وحليها، القصة تعني حتى تخرج القطنة التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم وعليه أكثر أهل العلم أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى تخرج من تلك الأيام، فإن رأت ذلك بعد انقضاء العادة فمذهب جماعة أنه ليس بحيض وعليه أحمد. وقال الشافعي:

---

(١) أخرجه مسنداً بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في باب المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة ص ٥٠.

حيض ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وقال أبو حنيفة: حيض ما لم تجاوز عشرة.

ترك النظر الى الكراسف بالليل

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كُنَّ يدْعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعنَ هذا.

٥ ـ قلت: قال بعضهم: وإنما عابت ذلك لتكلفهن ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا قمن لصلاة الصبح انتهى، وفيه نظر لأنه يجب النظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء إن وجدن الطهر في وقتها.

والوجه أن يقال: عابت النظر في وسط الليل وإنما يلزم آخره قدر ما يصلين فيه أن وجدن الطهر وإليه الإشارة في لفظ «جوف الليل» وأن تنزلنا عن ذلك فعندي لهذا الكلام وجهان آخران.

أحدهما: أنهن كُنَّ ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض وتقول أنه قد تكون الصفرة والكدرة.

والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطنة ليقضين صلاة العشاء إن كانت بيضاء فردت عليهن ذلك لأن قضاء العشاء غير لازم عندها وهو قول سعيد بن جبير. وقال أبو حنيفة: يلزمها قضاء صلاة العشاء إن طهرت في آخر وقتها. وقال الشافعي: يلزمها قضاء المغرب والعشاء.

ما ترى الحامل حيض

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة.

٧ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

٨ ـ قلت: قال مالك: الحامل تحيض. وقال أبو حنيفة: لا تحيض وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٠١ ـ ١٠٣]

الحائض والمستحاضة

١ ـ قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سئل كم تترك الصلاة المستحاضة قال سالم: تترك الصلاة خمس عشر ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله أنهما كانا يقولان أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيضة خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي.

٢ ـ قال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوماً كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

٣ ـ قال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها ثم تصلي فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً، وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار أن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلّا تلك الدفعة اغتسلت وصلّت.

[المدونة ١/٥٤ ـ ٥٥]

الحائض ومباشرتها ومضاجعتها

جواز مضاجعة الحائض

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: «مالَكِ لعلك نَفَسْتِ» يعني الحيضة. قالت: نعم. قال: «شدِّي على نفسك إزارَك ثم عودي إلى مَضْطَجَعَكِ».

قلت: مضاجعة الحائض وخدمتها لزوجها جائز بالاتفاق.

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة زَوج النبي ﷺ يسألها، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

قلت: عليه أبو حنيفة والشافعي، ورخص صاحبا أبي حنيفة فيما دون الفرج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١]

الحاج وآدابه وأَخلاقه

من أراد الحج فليحرم في أشهر الحج وليتق الرفث والفسوق والجدال

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ

وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1].

٢ ـ قال مالك: قال الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحج﴾. قال: فالرفث إصابة النساء والله أعلم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾[2] الآية. قال: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قال: والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المعشر الحرام بالمزدلفة بقُزح وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوبَ، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلى هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾[3] فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم.

قلت: اتفق أهل العلم على أنه إذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، واختلفوا في الإحرام، فقال الشافعي: إن احرم قبلها لا ينعقد حجاً ويكون عمرة، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بالحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣]

الحاج يدخل مكة

يغتسل لدخول مكة ويدخلها نهاراً من أعلاها

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثَّنِيَّتَينِ حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٣) سورة الحج، الآية ٦٧.

التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمره من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك مستحب ولو لم يغتسل أو دخلها ليلاً جاز، في الأنوار: ويسنّ للداخل من طريق المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وأن يدخل ماشياً من ثنية كداء ويخرج من ثنية كُدَي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨]

الحاج يأتي المحصّب للصلاة

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل فيه ساعة والأصح عندنا أنه سنة فيصير مسيئاً بتركه، وقال ابن عباس وعائشة: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وبه قال الأكثرون.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٨ ـ ٣٩٩]

الحاجّ يعتمر ويتمتّع

أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي من أصحابه ان يجعلوها عمرة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت:

ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

قلت: قال البغوي: اختلفوا في أمره لهم بالاحلال فمنهم من قال: كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على انتظار القضاء فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٧]

الحاج يهل يوم التروية

هل يهل أهل مكة إذا رأو الهلال أو يوم التروية؟

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج الهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

٣ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأو الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية؟ قال ابن عمر: أمّا الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ـ مختصر.

٤ ـ سئل مالك عمّن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف، قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، ولْيَطُفْ ما بدا له وليصلّ بركعتين كلما طاف سبعاً وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله

ﷺ، أهلّوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

قلت: في الوقاية في صفة التمتع ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩]

الحاقن في صلاته

لا يصلي وهو حاقب أو حاقن

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائِطَ فلْيَبْدأ به قبل الصَّلاة».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

قلت: وعليه أهل العلم يكرهون أن يدخل الإنسان في الصلوات وهو يدافعه الأخبثان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٧ ـ ١٣٨]

الحامل ترى الدم على حملها

١ ـ أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة قال ابن القاسم قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حد.

٢ ـ قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن

عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم.

٣ ـ قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال يحيى بن سعيد إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها.

[المدونة الكبرى ١/٥٩ ـ ٦٠]

الحامل تخاف ضرر الصوم

الحامل إذا خافت على ولدها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك وأهل العلم: يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

قلت: قال أبو حنيفة: تقضي ولا إطعام كالمريض، وقال إسحاق إن شاءت أطعمت ولا قضاء وإن شاءت قضت ولا إطعام، وللشافعي قولان، أحدهما: قضت ولا إطعام. والثاني: إن خافت على نفسها قضت ولا إطعام، وإن خافت على الطفل قضت وأطعمت وهو الأظهر عند النووي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣]

الحامل والمرضع في رمضان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا، فقال تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أوله مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له إن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين. وقال مالك في الحامل ولا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت.

قال سحنون بن سعيد ما الفرق بين الحامل والمرضع فقال لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة.

[المدونة الكبرى/١٨٦١]

حبس العقارات على المبّرات

[انظر: الوقف والتحبيس]

الحجامة والترغيب فيها

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه».

قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٤]

الحجامة والوضوء منها

[انظر: الرعاف والحجامة]

الحج: المقدّمات

وفيه ثلاثة فصول

«الفصل الأول» في حكمه وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر وجوباً موسعاً على التراخي وفاقاً للشافعي، وقيل على الفور وفاقاً

لأبي حنيفة. وإذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض بل يقع كما نواه.

«الفصل الثاني» في شروطه: أما شروط وجوبه فهي: البلوغ والعقل اتفاقاً، والحرية خلافاً للظاهرية، والاستطاعة، واختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون، ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافاً لأبي حنيفة وكذلك العبد. والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي: قوة البدن إمّا راجلاً وإمّا راكباً. والسبيل وهي الطريق المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم، وقال ابن حبيب الاستطاعة هي الزاد والراحلة وفاقاً لهم، وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وان عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً. ومن لم يجد طريقاً إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافاً للشافعي إلا أن يكون الخوف غالباً عليه أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعاً للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب، والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافاً لهما. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال. ووجوبه على المرأة كالرجل إذا استصحبت ولياً وإذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافاً لأبي حنيفة. واختلف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي. وأما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه أن يبيع من

عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به، ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب.

«**الفصل الثالث**» في النيابة في الحج ولا تجوز عن الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة أو بغير أجرة، وتصح الإجارة على الحج خلافاً لأبي حنيفة على أنها مكروهة. وهي على وجهين إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له. والثاني البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه. وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان صرورة[1] نفذت الوصية من ثلث ماله. وإن لم يوص سقط عنه، وقال الشافعي يحج عنه من رأس ماله، وينوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية/١٤٦ ـ ١٤٧]

الحج وإفراده وتمتعه وقِرَانه

الإفراد أفضل أو التمتع أو القِرَان؟

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّي قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر: لو كنتُ معكَ وسألتني لأمرتُكَ أن تُقْرِنَ، فقال اليماني: قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك وأهدِ، فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه يا أبا عبدالرحمن؟

(١) الصرورة: الذي لم يحج. وهي كلمة من النوادر يوصف بها المذكر والمؤنث.

قال: هديه. فقالت: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إليّ من أن أصوم.

٢ ـ مالك: عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وفي الوقاية: القِرَان أفضل مطلقاً، والتمتع أفضل من الإفراد، وقال الشافعي: أفضلها الإفراد وبعده التمتع. وفي قول: التمتع أفضل ونشأ ذلك الاختلاف في نسك النبي ﷺ، ورجح الشافعي في أظهر قوليه أنه كان مُفرِداً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣١ ـ ٣٣٢]

الحج الإفراد والقِران

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أيّ ذلك أحبَّ إلى مالك: القِران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال مالك: الإفراد بالحج أحب إليّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥]

الحج وأعماله

وفيه أربعة فصول

«**الفصل الأول**» في الإحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية فقال لا ينعقد بدونها، واشترطها أبو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي، فإن تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد، وقيل ينعقد وفاقاً للشافعي. «وسنن الإحرام أربع» الأولى الغسل، تنظفا يسنّ حتى للحائض والنفساء ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته. «الثانية» التجرد عن

المخيط في إزار ورداء ونعلين. «الثالثة» صلاة ركعتين فأكثر فإن أحرم عقب الفرض فلا بأس. «الرابعة» التلبية من حين يأخذ في المشي ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي، ويستحب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء وليس عليه كثرة الإلحاح بها وصيغتها «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وان يزيد: لبيك لبيك. لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل. ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وقال ابن القاسم إذا راح إلى الصلاة، وقال الشافعي إذا رمى الجمرة يوم النحر، ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم، ومن ترك التلبية فعليه دم خلافاً للشافعي.

(**الفصل الثاني**) في دخول مكة، وسننه أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء «بفتح الكاف والمد» وهي بأعلى مكة ويخرج من كدي (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) على التصغير وهي بأسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب شيبة، فيأتي الركن الأسود ويبتدىء بطواف القدوم.

(**الفصل الثالث**) في الطواف وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. «وفرائضه» سبعة، الأول: شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام. والثاني: الموالاة. والثالث: الترتيب خلافاً لأبي حنيفة، وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء بالحجر الأسود. والرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر. والخامس: أن يطوف بداخل المسجد. السادس: أن يكمل سبعة أشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه. السابع: ركعتان بعده وقد اختلف هل هما واجبتان أو سنة. «وأما

سننه فأربع» الأولى: أن يطوف ماشياً ويكره الركوب وقيل لا يجزيه. الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بفمه، فإن لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود، وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط. الثالثة، الدعاء وليس بمحدود. الرابعة: الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك في طواف القدوم، واختلف هل يشرع في طواف الإفاضة والوداع أم لا.

(الفصل الرابع): في السعي بين الصفا والمروة «وفرائضه» أربع: «الأول» الموالاة. «الثاني» الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه، ثم يدعو ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه يدعو. «الثالث» أن يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا أربع مرات ويقف على المروة أربعاً ويختم بها. «الرابع» أن يتقدمه طواف. «وسننه» خمس: اتصاله بالطواف، والطهارة له، والمشي لا الركوب، والدعاء، ولإسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الجبلين الأخضرين.

فائدة: ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين.

(الفصل الخامس) في الوقوف بمنى وبعرفة: يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس، والاختيار أن يقف راكباً أي موضع يقف منها ويجتنب بطن عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء إلى غروب الشمس.

فوائد: «الفائدة الأولى» يخطب في الحج ثلاث خطب. «الأولى»

سابع ذي الحجة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها. «الثانية» بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان ويجلس بينهما ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها. «الثالثة» في اليوم الحادي عشر. «الفائدة الثانية» لا تصلي جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. «الفائدة الثالثة» لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً وإلا بطل حجه، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه.

(الفصل السادس) في المزدلفة إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس إلى المزدلفة، وهي ما بين منى وعرفة، وينصرفون على طريق المأزمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق، ويبيتون بها تلك الليلة، ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ولا ينزل ببعض المياه لعشاء أو استراحة، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا إلى المشعر الحرام، وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرّع والدعاء إلى الإسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ويَخِبُّ في وادي محسر.

(الفصل السابع) في رمي الجمار إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجداً في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في أيام منى، وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ويرمي ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة. فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصي الخذف، ويرمي الجمرتين الأوليين من

فوقها والعقبة من أسفلها ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية، وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء.

(**الفصل الثامن**) في الحلاق وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم القفا، وتقص المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة وإذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض.

(**الفصل التاسع**) في الذبح، يذبح بعد الجمرة، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق قبل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية.

(**الفصل العاشر**) في طواف الوداع وهو مستحب خلافاً لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريباً، ولا يؤثر به أهل مكة ولا من قام بها من غير أهلها لأن الوداع شأن المفارق، فإن أراد المكي السفر ودع، ومن ودع وأقام بعد ذلك يوماً أو بعضه أعاد، ومن خرج من المترددين إلى مكة كالحطابين لم يودع، وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع.

[القوانين الفقهية/ ١٥٠ ـ ١٥٤]

الحج وأنواع مناسكه

المناسك أربعة: عمرة مفردة، وحج مفرد، وقران، وتمتع

١ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ

بعمرة ومنّا من أهل بحجة وعمرة، ومنّا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهلّ بحجة أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهلّ بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهلّ بعمرة، فأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل، وأما من كان أهلّ بعمرة فحلّ.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة.

٤ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال له: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط ـ فما أنسى أثر الخبط على ذراعيه ـ حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنا معه.

قلت: وعليه أهل العلم، نجعت الإبل علفتها النجوع والنجيع وهو

أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقاه الإبل، والبكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة، الخبط بفتحتين ما يقع على الأرض من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه.

الفصل بين الحج والعُمرة

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك اتمّ لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

٧ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلّت بعمرة ـ مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم.

الحج وأنواعه

وهي ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع. وأفضلها الإفراد في المذهب والقِران عند أبي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل. فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه. وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يقدم العمرة في نيته ثم يردف عليها الحج فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرماً حتى يكمل حجه كما تقدم. وعليه الهدي إن كان غريباً خلافاً للظاهرية وإن كان مكياً فلا هدي عليه. وأما التمتع فهو الإعتمار في أشهر الحج لمن حج في عامه، فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام، وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو

يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده، وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين بمكة وذي طوى.

فائدة: في تفسير التمتع أربعة مذاهب: أحدها ما تقدم وعليه الجمهور. والثاني، أنه القران لتمتعه بسقوط العمل. والثالث، أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافاً للظاهرية. والرابع، أنه الإحصار بالعدو وبذلك فسر ابن الزبير الآية.

[القوانين الفقهية/١٥٤ ـ ١٥٥]

حج الحائض والنفساء

الحائض والنفساء تغتسل وتلبي

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْها فلتغتسل ثم لتهلل».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. سئل مالك: هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨]

الحج وخصاله

«فرائضه» الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم. وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة. «وسننه» الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة أفراد: الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلاق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والجمع بعرفة والمزدلفة. «وفضائله» التي لا توجب دماً ولا يأثم بتركها عشرون: الإحرام في أشهر الحج، ولبس البياض في الإحرام، والإغتسال للإحرام، ولطواف القدوم، ولعرفة، وللإفاضة، فذلك أربع اغتسالات، والركوع قبل الإحرام، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، والرمل ثلاثة أشواط من الطواف، والمشي في باقيه، والرمل بين العمودين بالسعي، والإسراع في وادي محسر، والإنصراف غداة النحر من المشعر الحرام، وطواف الوداع، والصلاة بالمحصب بعد النفر، والتأخر إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، والوقوف على أرض عرفة دون جبالها، وأن يبتديء رمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر.

[القوانين الفقهية/١٤٨]

حج رسول الله ﷺ

اختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ أكان مفرداً بالحج أو متمتعاً وقارناً

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

٢ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ـ قال: وكان

يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج.

٣ ـ مالك: بإسناده[١] أن سعد بن أبي وقاص قال: قد صنعها ر، ول الله ﷺ وصنعناها معه يعني التمتع بالعمرة إلى الحج (مختصر).

ومرَّ حديث حفصة[٢] أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إنّي لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هَدْيي فلا أحلّ حتى أنحر».

قلت: قوله: لبدت رأسي؛ التلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ أو نحوه، حتى يجتمع شعره ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب، وإنما يفعله من يطول مكثه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي، واختلف في أقوال الشافعي في الجمع بين هذه الأحاديث فرجح تارة أنه كان مفرداً بالحج وهو أشهر أقواله لكثرة رواته، ولأن جابراً منهم وهو أشد عناية بضبط المناسك. والجواب عن قوله: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه أنه كقول الرئيس فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك وإنما فعله بعض أصحابه فيضيف ذلك إلى نفسه على معنى أن أفعال صاحبه صادرة عن رأيه، ويتجه أن يُجاب عن قولها: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك أن طواف القدوم والسعي بعده هو المُسَمّى عمرة تشبيهاً بالعمرة ومشاكلة لما جعلها الناس عمرة.

وحكى البغوي أنه رجح في كتاب اختلاف الحديث أنه كان متمتعاً بالعمرة، ومعنى قوله: لبدت رأسي أنه كان محرماً بالعمرة فاستحب

---

(١) أخرجه في باب المناسك أربعة مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه في باب إذا ساق الهدي كيف يفعل.

استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه، والجواب عن حديث الإفراد أنه ليس حكاية عن قول النبي ﷺ بل حكاية عما عرفوا باجتهادهم إذ كان عندهم أن أحدهم لا يكون مقيماً على الإحرام إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج والظاهر على قول أبي حنيفة أنه كان متمتعاً بسوق الهدي ومن تمتع بسوق الهدي فإنه يأتي بأعمال العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج أو كان قارناً نوى النُسُكين جميعاً وطاف طوافين وسعى سعيين.

أقول: والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من (ذي الحُليفة) وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً، وكان الطواف الأول (للقدوم) والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج. وقال بعضهم: كان تمتعاً بسوق الهدي وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج.

وقال بعضهم: كان ذلك قِرَاناً، والقِرَان لا يحتاج إلى طوافين وسعيين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الإختلاف في الإجتهاديات أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة، سواء قيل بالتمتع أو القِرَان فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

أقول: ويتجه على هذا أن يُقال: معنى قولها ولا نرى إلا أنه الحج أنهم لم يكونوا يظنون أن يؤمروا إلا بالحج، لما كان عندهم أن هذه أيام

الحج دون العمرة. ومنهم من قال: كان إحرامهم بالحج فأمرهم النبي ﷺ بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً بهم، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي ﷺ بذلك صرفاً لهم عن سنة الجاهلية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٥ - ٣٣٨]

حج الصبيّ

يصح الحج من الصبي

١ - مالك: عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر».

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: شرط صحته الإسلام، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، وفي العالمكيرية: لا يجب على الصبي ولو أن الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الإسلام ويكون تطوعاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٥]

الحج والعمرة وثوابهما

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه

سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال: أردت الحج؛ فقال: هل نزعك غيره؟ قال: لا، قال: فأتنف العمل، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل، قال: فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة ـ يعني أبا ذر ـ قال: فلما رآني عرفني، فقال: هو الذي حدثتك.

قلت: المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل: المقبول يقال: بر حجه وبره الله وأبره براً وإبراراً. قوله: نزعك يعني حملك على السفر، منقصفين مجتمعين بحيث ينكسر صف بمزاحمة صف، قوله: ضاغطت أي زاحمت.

ثواب العمرة في شهر رمضان

٣ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠]

الحج والعمرة

حج البيت فرض على من استطاع إليه سبيلاً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦

قلت: وعليه إجماع الأمة قالوا: الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها، وقالوا: الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج.

فضل الحج والعمرة

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قلت: الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢١]

الحج عن الغير

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحج عنه أضرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟

قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد أحجَّ أحبّ إليّ.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حَجَّ، وكذلك سمعت أنا منه.

٣ ـ قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٠]

الحج عن الغيَر

الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: وشرط وجوب الحج الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان: استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته، والعاجز عن الحج بنفسه لو وجد أجرة من يحج عنه فاضلة عن الحاجات، لزمه ولو بذل ولده الطاعة في الحج وجب قبوله، وفي الوقاية: من عجز وأحج صح ويقع عنه، وفي العالمكيرية: من شروط الحج: سلامة البدن حتى أن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء، وفيها: ولا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فإنه يجزئه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٦]

الحج والفدية والنسك والهدي فيه

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، فمن لبس مخيطاً أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً فعليه الفدية: إما صيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين مدّين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكاً. فالنسك أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء، وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمنى أن أوقفه بعرفة، وإلا بمكة ويجعل له صدقة أو إطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاماً مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو يصوم أياماً بعدد أمداد الطعام، وهي على التخيير أيضاً بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه، فيقوّمان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام. ويختلف الهدي باختلاف الصيد، ففي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة.

بيان: يجب الجزاء في قتل الصيد عمداً أو خطأ عند الأربعة وإنما يفترق العمد من الخطأ في الإثم، وقال الظاهرية لا جزاء إلا في العمد وفاقاً لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر، وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم يُنزل، وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء إلا الاحتلام، وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام، فإن وطىء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة تام وعليه الهدي والعمرة، وإذا فسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً، وأهدى.

(الفصل الثاني) في النسك والهدي: الدماء في الحج على نوعين، نسك وهدي. فالنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم. والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع: واجب، ونذر للمساكين أو على الإطلاق، وتطوع، والواجب على خمسة أنواع: أحدها جزاء الصيد كما تقدم والثاني جبر ما تركه من السنن

الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، والثالث كفارة الوطء، والرابع هدي المتعة والقران، والخامس هدي الفوات. ويتعلق بالهدي مسائل:

«المسألة الأولى» في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام وأفضله الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا. «المسألة الثانية» يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه. فالتقليد ان يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق منها نعلان أو نعل. والإشعار أن يشق سنامها الأيسر وعند الشافعي الأيمن حتى يدمي، ويقول حينئذ (بسم الله والله أكبر). والتجليل أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشق فيه موضع السنام، ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائماً وذلك يوم النحر، ويتصدق بالجل والخطام وتترك القلادة في الدم وذلك كله في الإبل وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي وتشعر ولا تجلل. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد «المسألة الثالثة» يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونـذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة، وقيل بدل ما أكل من لحمها وفاقاً لهما، وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق، ومنعه الشافعي أن يأكل من كل هدي واجب ثم حيث منع صاحبه من الأكل منه اختص بالمساكين. وغير ذلك يجوز لهم وللأغنياء ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه. «المسألة الرابعة»: هدي القران وهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة، فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة، والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه

وإن شاء آخرها إلى بلده وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة.

[القوانين الفقهية/١٥٧ ـ ١٥٩]

الحج مُتَمتِّعاً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَٱتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٦.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ـ إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٤ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: على المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم وجهان والثاني أصح، وأن تقع عمرته في أشهر الحج من

سنته، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، قال المحلي: ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها ايضاً حتى لو فات شرط منها يكون مفرداً.

أقول: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في مرجع لفظة (ذلك) لأنه يحتمل أن يرجع إلى التمتع وأن يرجع إلى وجوب الدم، وفي العالمكيرية:. والمتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامة ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٢ - ٣٣٣]

الحج ومحظوراته

وهي ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول: (الأصل الأول) لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا خرقاً ولا نعلاً مخيطة، ولكن نعلاً غير مخيطة، فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين وقال ابن حنبل لا يقطعهما، ولا يلبس منطقة مخيطة، ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطاً ولا سكيناً لها غمد مخيط ولا يحمل نفقة غيره، ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة، ولا يحمل وعاء مخيطاً بل مزوداً غير مخيط يربط أعلاه وأسفله، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر، والبيض أفضل.

فرع: يجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفاً به أو مرتدياً، ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

(الأصل الثاني) ترفيه البدن وتنظيفه، فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا يضفره ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء إذا نزل، واختلف هل يجوز أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو بثوب على شجرة إذا نزل، ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح التفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه، ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع، ولا يغسل رأسه إلا من جنابة، ولا يدخل الحمام للتنظيف، ويجوز للتبرد، ولا يتطيب، ولا يدهن بطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصطحب طيباً ولا يستديم شمه.

(الأصل الثالث) الصيد فلا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل، سواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دلّ فقد أساء ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحم صيدٍ صيد له أو من أجله خلافاً لأبي حنيفة، فإن صيد في الحل لمحلٍ جاز للمحرم أكله، خلافاً لقوم، وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ، فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقاً لأبي حنيفة، وقال قوم هو حلال له ولغيره، وقال قوم هو حلال للحلال، ويجوز له ذبح المواشي الآنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، وقتل الحيوان المضرة كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وهو عند أبي حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة، ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها، ويجوز له صيد البحر مطلقاً.

(الأصل الرابع) النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا يُنْكِح ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره، ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده خلافاً لأبي حنيفة في العقد والخطبة، ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها، ويجوز شراء الجواري من غير وطء، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجال إلا في ثلاثة أشياء تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها، فإن احرامها في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية.

بيان: لا يزال المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن إحرامه بالكلية.

[القوانين الفقهية/١٥٥ ـ ١٥٧]

حج المرأة عن الرجل

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟

قال: نعم كان يجيزه مالك، ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٣]

الحج مع العمرة

ادخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

١ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهلّ بحج مفرد ثم بدا له أن يهلّ بعد لعمرة فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

٢ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهلّ بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت الى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إني قد أوجبت الحج مع العمرة، قال مالك: وقد أهلّ أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليُهْلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

قلت: في العالمكيرية: القران هو أن يجمع بين إحرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، أحرم لهما معاً أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحجة، إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف اليها العمرة فقد أساء فيما صنع، وفي المنهاج: ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً ولا يجوز عكسه في الجديد، قال المحلي: وجوزه القديم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠]

الحج ومواقيته

[انظر: مواقيت الحج]

الحج وموانعه

وهي ثمانية: «الأول الأبوة» فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على أحد القولين «الثاني الرق» وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم

بإذنه «الثالث الزوجية» فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وأما على التراخي فقولان، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به. «الرابع الحجر» فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه. «الخامس الحبس» في دم أو دين فهو كالمرض. «السادس استحقاق الدين» فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج ولبس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه. «السابع الإحصار بعدو بعد الإحرام» وهو مبيح للتحلل إجماعاً فالمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره، وقال الشافعي وأشهب عليه الهدي، ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا إن كان ضرورة فعليه حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء من قابل. وللمحصر خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، وهي: أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصده، ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي أن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره، ويصح في حالة خامسة أن شرط الإحلال وهي إذا شك هل يصدونه أم لا. «الثامن المرض» من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده كالمحصر بالعدو، فإذا برىء اعتمر وحل من احرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كان أو تطوعاً وأهدى هدياً بقدر استطاعته، فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقال أبو حنيفة لا بد له من الهدي، فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من قابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحباباً. وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق

والغالط في حساب الأيام والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض في كل ما ذكرنا.

تكميل: من فاته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي. وقال أبو حنيفة لا هدي عليه، وفواته بثلاثة أشياء «أحدها» فوات أعماله كلها «الثاني» فوات الوقوف بعرف يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج «والثالث» من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف.

[القوانين الفقهية/١٥٩ - ١٦١]

الحجب في الإرث

(والحجب نوعان) حجب إسقاط، وحجب نقص. فأما حجب الإسقاط فلا ينال ستة من الوراث وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة. وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث. فأما ابن الإبن وبنت الإبن فيحجبهما الابن خاصة. والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناثهم. والجد يحجبه الأب خاصة. ويحجب الجد القريب البعيد. وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيحجبها الإبن وابن الابن وإن سفل الأب. وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة. وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه. وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه. وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه. وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه. وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه. وأما الأخ للأم والأخت للأم فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا. وأما الجدة للأم

فتحجبها الأم خاصة، وأما الجدة للأب فيحجبها الأب والأم عند زيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وابن حنبل لا يحجبها الأب. فإن اجتمع جدتان في قعدد واحد ورثتا معاً السدس بينهما، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى حجبت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها وحجبت القريبة التي من جهة الأم البعيدة التي من جهة الأب، ولا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم بل تشاركها خلافاً لأبي حنيفة. وأما المولى المعتق فيحجبه العصبة، وأما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه أحد. وأما حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام: نقل من فرض إلى فرض دونه ،ونقل من تعصيب إلى فرض ،ونقل من فرض إلى تعصيب. فأما النقل من فرض إلى فرض فيختص بخمسة أصناف: (الأول) الأم ينقلها من الثلث إلى السدس الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو للأب أو للأم. (الثاني) الزوج ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع. (الثالث) الزوجة والزوجات ينقلهن الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من الربع الى الثمن. (الرابع) بنت الإبن تنقلها البنت الواحدة عن النصف الى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس. (الخامس) الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس. وأما النقل من تعصيب إلى فرض فيختص بالأب والجد ينقلهما الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال. وأما النقل من فرض إلى تعصيب فهو للبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وللأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها، وكذلك الأخوات الشقائق وللأب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب.

تنبيه: كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلاً خلافاً لابن مسعود وحده، وكل محجوب فلا يحجب غيره، إلا الأخوة، فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الأب حينئذ بل يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه.

[القوانين الفقهية /٤١٩ ـ ٤٢١]

الحِجر

المحجورون سبعة وهم: الصغير، والمجنون، والسفيه، والعبد، والمريض، والمرأة، والمفلس. فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه، فإن شاء رد وإن شاء أجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله. وإذا رد ما باعه الصبي في ماله فلا شيء للمشتري مما دفع الثمن للصبي إلا أن يكون الصبي انفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي رده. وإن تصرف بغير عوض كالهبة والعتق فهو مردود. وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به فهو غير بائن. وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة. وكل ما أقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له في قراره جائز وما أقر به عليه من الغصب والجناية لم يجز إقراره عليه إنما هو فيه شاهد، ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وأن يشتري لنفسه من ماله إذا كان نظراً للولد.

بيان: فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى فإن كان ذكراً فهو على ثلاثة أقسام. (احدها) أن يكون أبوه حياً فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه. (الثاني) أن يكون أبوه قد مات

وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد. فإن كان وصيه بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي، وإن كان الوصي مقدماً من قاض لم يكن له ترشيد إلا بإذن القاضي. وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده سواء كان بوصي أو بغير وصي. (الثالث) أن يبلغ ولا يكون أب ولا وصي وهو المهمل فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه. وإن كانت انثى فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة، فأما ذات الأب إذا بلغت فتبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول، واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام، وقيل لا تنطلق حتى يرشدها أبوها أو يشهد لها بالرشد. وقال الشافعي وأبو حنيفة إذا بلغت ملكت أمرها. وأما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا. وأما المهملة فقيل أنها تملك نفسها إذا بلغت، وقيل حتى يدخل بها زوجها أو تعنس. أما السفيه فهو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وأما لقلة معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه. والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه خلافاً للشافعي وابن الماجشون، فإذا ثبت سفهه حجره القاضي وإن كان كبيراً. وقال أبو حنيفة من بلغ خمساً وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر عليه وإن كان سفيهاً، وأفعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه، وابن الماجشون إنما تجوز أفعاله إذا كان رشيداً ثم سفه بخلاف من بلغ سفيهاً. وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده ولا يزوج بناته إلا بإذن وليه. وأفعال المهمل نافذة عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه.

تكميل: في أحكام الوصي، فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلاً وإذا قبل الوصية في حياة الموصي فله أن يرجع في ذلك طول حياته ولا يرجع بعد مماته، وكل ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جائز، وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز، بخلاف ما فعله على وجه

المحاباة وسوء النظر. ولا ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون بيع ذلك بيع قاض بالسواء على ملأ من الناس. ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة، ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره، وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن، وإذا كان وصيان اثنان لم يفعل أحدهما شيئاً إلا بإذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما، ولا يقسم بينهما، وإذ اختلفا نظر السلطان بينهما. وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضانته صُدق فيما يشبه دون بينة، وإن لم يكن في حضانته فعليه البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم. ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره خلافاً لأبي حنيفة، ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر. وأما المجنون فيحجر عليه حتى يبرأ. وأما العبد فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد.
وأما المريض فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجذوم والأرمد وغير ذلك فلا حجر عليه أصلاً، ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك، فهذا هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق، ولا يمنع من المعاوضة إلا إن كان فيها محاباة. فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه وإن عاش كان في رأس ماله. وإنما الحجر عليه لحق ورثته. ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في راكب البحر وقت الهول. وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة، وقيل يبطل الجميع. ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في الثلث فما دون إلا أن

تكون قد أمتعت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما أمتعته فيه، ولا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه، وقد تقدم حكم المفلس.

[القوانين الفقهية/٣٤٨ ـ ٣٥١]

الحَجْر على القاصر

يحجر على الإنسان لصغر وسَفَهٍ وجنونٍ ويرزقون ويكسون في أموالهم فإذا بلغ الصبي رشداً دفع إليه ماله

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أمْوَالَكُمْ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوها إسْرَافاً وبِدَاراً أنْ يَكْبَرُوا، ومَنْ كَانَ غَنِيّاً فلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فإذَا دَفَعْتُمْ إلَيْهِم أمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى باللَّهِ حَسِيباً﴾ سورة النساء، الآيتين ٥ ـ ٦.

قلت: وعليه أهل العلم، في الوقاية: الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق، فإن اتلفوا شيئاً ضمنوا، وفي المنهاج: ولا يصح من المحجور عليه لسَفَه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح، وفي المنهاج: وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر، وفي الوقاية: فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد.

أقول: ومِنْ ههنا ظهر أنه يشترط في العاقدين العقل والبلوغ وطردها الفقهاء في كل باب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٥]

أبو حنيفة: لا يغرب؛ قوله: فإن اعترفت رجمها يدل على أن من أقر مرة واحدة بالزنى على نفسه يقام عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس لقصة ما عز، أقول: لا حجة عليه في ذلك إذ له أن يقول المراد بالإعتراف هو الإعتراف المعلوم وصفه في الشرع، كما قال الشافعي في قوله تعالى: **﴿فآقرءوا ما تيسر من القرآن﴾** إن معناه فاقرءوا الفاتحة فقط أو مع السورة، وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم وصفهما أي مع الاطمئنان، ويدل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فيحدّ الحر حدّ الأحرار والرقيق حد العبيد، ولو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة وجب الحد على العاقل والبالغ دون المجنونة والمراهقة، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون أو بالغة من مراهق وجب الحدّ عليها دونه، وقال أبو حنيفة: لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون أو مراهق، وفي الحديث دلالة على أن المحصن لا يجمع عليه الجلد والرجم وسيأتيك بيانه.

وتأول الشافعي أمره ﷺ أنيساً بسؤالها على أن من قذف أحداً بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف فيخبره به فإن أراد طلب الحد عليه طلبه، وليس معناه أنه طلب إقرار المقذوف كيف وقد قال الله تعالى: **﴿ولا تجسَّسُوا﴾**؟ والأولى لمن هذا حاله أن يستر على نفسه، أقول: فيه نظر ولو كان كما قال كان لفظ الحديث: «فإن طلبت موجب القذف كان لها ذلك ولم يكن فإن اعترفت فارجمها» وليت شعري ماذا يفهم من قول القائل سل فلاناً فإن كان جائعاً فأطعمه إلا السؤال عن الجوع: وأما التجسس المنهي عنه فتجسس ما لم يذكر عنه الإمام، وقد ذكر ههنا بوجه لا يظهر فيه عداوة الذاكر لها، وإنما ذكر ذلك في ضمن

استفتاء في خصومة واقعة بينه وبين زوجها، بل الحديث يدل على أن سؤال الإمام في ذلك جائز وإن كان تركه أولى وقد بعث عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى المرأة ليسألها. وفي الحديث دليل على أن المأخوذ بالصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخذ، وذلك لأن الزوج ظن أن قتل من زنى بامرأته حق له بمنزلة القود، يجوز الصلح عنه على مال فصالح بناء على هذا الظن وأخطأ من وجوه:

أحدها: أنه غير مستحق للقتل بل للجلد.

والثاني: إن جلده حق الله تعالى لا حق العباد.

والثالث: أنه لا يقبل الصلح على مال ورُبَّ حق للعبد لا يقبل المعاوضة كحد القذف، قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ قيل: نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به، قوله تعالى: ﴿ولْيَشْهَد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم، وقيل: أربعة بعدد شهود الزنى، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الزنى بالشهود.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٧]

حدّ العبيد والإماء

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ سورة النساء، الآية ٢٥.

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟

الحجر الأسود وتقبيله

يسن تقبيل الحجر الأسود

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلّتُك ثم قبله.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود»؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصَبْت».

قلت: وعليه أهل العلم قالوا فإن عجز استلم وإن عجـز عن الإستلام أيضاً أشار بيده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٠]

حدّ الزنا

الزاني الحر البكر يجلد مائة بكتاب الله ويغرب سنة لسنة رسول الله ﷺ

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ﴾ سورة النور، الآية ٢.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أقضِ بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي

أن أتكلم قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فَرُدّ عليك، وجَلَد ابنه مائة وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها» قال: فاعترفت فرجمها. قال مالك: العسيف الأجير.

٣ ـ مالك: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

قلت: قوله: سألت أهل العلم يدل على الرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه، لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله: سألت أهل العلم مع كونه ﷺ مقيماً بين ظهرانيهم، وكذا يدل على جواز الفتوى في زمانه ﷺ، قوله: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، قيل: معناه بحكم الله لأن الجلد مذكور في الكتاب، وأما التغريب والرجم فليس مذكورين فيه، وقيل: المراد هو القرآن العظيم والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن، قال الله تعالى: ﴿فآذوهما﴾ والرجم كان متلواً ثم نسخت تلاوته وأيضاً يتناوله الإيذاء، وقوله: وأمر أنيساً الأسلمي فيه دلالة على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم. وقال أبو حنيفة: يشترط.

أقول: لا حجة عليه في ذلك لأن أنيساً حيث نصبه النبي ﷺ لإقامة الحد صار نائبه ونائب الإمام بمنزلة الإمام، قوله: جلد ابنه مائة وغرّبه عاماً فيه دلالة على أن حد البكر الجلد والتغريب، وعليه الشافعي، وقال

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى.

٣ ـ قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

قلت: وعلى هذا أهل العلم، قوله: سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، إنما خصوا السؤال عن التي لم تحصن لأن الآية ناطقة بحكم المحصنة، وقيد الإحصان في الآية فائدته بيان أن المملوك لا يرجم إذا زنى بعد النكاح بخلاف الحر، بل وحده بعد النكاح هو الجلد كما كان قبله فهو من باب تخصيص الأبعد بالذكر ليفهم الأقرب بالأولى، لكن حصل في الآية غموض أحوجهم إلى السؤال.

قوله: فاجلدوها ظاهره أنه خطاب للسادة، فقال الشافعي: للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، وقال أبو حنيفة: يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه، ولم يذكر في الحديث التغريب فظاهره أنه لا يغرب، وهو أظهر قولي الشافعي، والثاني يغرب نصف سنة لأثر عمر رضي الله عنه أنه نفى العبد الزاني.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣]

حد اللّواط

١ ـ قال الله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ سورة العنكبوت، الآية ٢٩.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا

وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إن اللَّهَ كَانَ تَوَّابَاً رَحِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١٦.

٣ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال ابن شهاب: عليه الرجم أحصن أو لم يحصن.

قلت: وعليه مالك أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وقال الشافعي: في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنى إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول: يقتل الفاعل والمفعول به، وقال أبو حنيفة: يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨]

حداد الزوجة على زوجها

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً بأن تترك الطيب والكحل والمصبوغ للزينة ولا يحل لغير الزوجة أن تحدّ فوق ثلاث

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غير ذلك، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب

حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعـرة على رأس الحول». قـال حميد بن نافع فقلت لزينب: وما (ترمي بالبعرة على رأس الحول)؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: والخفش البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالمنشرة.

٢ ـ مالك: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج».

٣ ـ مالك: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.

٥ ـ مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتداوى بدواء أو بكحل، وإن كان فيه طيب.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة، وجعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.

٧ ـ مالك: أنّه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد برأسها بالسدر والزيت.

قلت: الإحداد هو الامتناع من الزينة. فقال: أحدّت المرأة على زوجها فهي محدة وحدت فهي حادة، قوله: تفتض قيل: مأخوذ من فضضت بمعنى كسرت ومنه قوله تعالى: ﴿لانفضُّوا﴾ أي تفرقوا، لأنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر، تمسح بها قبلها وتنبذها. وقيل: من الفضة أي تتنظف بها شبه ذلك بالفضة لنقائها.

والإحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند أكثر أهل العلم، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب، وتدهين الرأس والإكتحال بكحل فيه طيب أو زينة، فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه أبو حنيفة، وقال الشافعي: تكتحل به ليلاً وتمسحه بالنهار، وكذلك الطلاء حوالي عينها بصبر ففيه زينة لا يجوز لها ذلك، إلا أن يقع ضرورة فتفعله ليلاً وتمسحه بالنهار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٦ ـ ١٧٩]

حداد المطلَّقة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل على المطلقة إحداد؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفي عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الإحداد.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلي والطيب؟ قال: لا تجتنب شيئاً من ذلك.

٣ ـ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله، وقال عبد الله بن عمر: تكتحل وتتطيّب وتتزين تغيظ بذلك زوجها.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧٦]

الحدود في الدنيا مطهرة من الذنوب

من أتى حداً من حدود الله تعالى ولم يطلع عليه الناس استحب له أن لا يبدي ذلك لهم. ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» ـ مختصر.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى: فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى

عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، قال: فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيِّب» قالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني أسلم يقال له هزَّال: «يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤]

الحدود لا شفاعة فيها

تحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا تقطع يده

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن زبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٥]

الحدود لا عفو فيها من أحد

لا يجوز للإمام أن يعفو عن حد

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حَدّاً.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٠٠]

[انظر: الشفاعة في الحدود]

الحديث بعد العشاء

[انظر: النوم قبل العِشاء

الحرابة وحدّ المحاربين

وفيها ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر. وقال أبو حنيفة لا يكون محارباً في مصر. وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب. ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في حكم المحاربين ويجب أن يوعظوا أولاً ويقسم بالله عليهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. وقتالهم جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد. وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي. فأما القتلِ والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند

أشهب. وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وأما النفي فللحر دون العبد، ينفى إلى بلد آخر ويسجن فيه. وقال أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته. وإن قتل المحارب فلا بدّ من قتله سواء قتل حراً أو عبداً أو ذمياً، ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه، وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظراً ولا يحكم فيه بالهوى. وقال الشافعي: لا يخير، بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات، فإن قتل وإن أخذ المال قطع، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نُفِي.

(الفصل الثالث) في توبته: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال، وحكمه في مغرم حكم السارق في عسره ويسره، وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال، وقيل يسقط عنه الحدّ والقصاص ويُطالب بالأموال إلا أن يكون شيء منها قائماً في يديه فيؤخذ منه. واختلف في صفه توبته، فقيل: أن يترك ما كان عليه من الحرابة، وقيل: أن يأتي الإمام، وقيل: أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام.

[القوانين الفقهية/٣٩٢ ـ ٢٩٣]

الحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال ابن القاسم: لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة إن كان دخل بها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليّ حرام وقال لم أرد به الطلاق إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول لامرأته: أنت طالق البتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك

واحدة أن ذلك لا يُقبل منه. قال مالك: إنما يُؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨١]

الحرام من اللحوم

حرم الله تعالى أكل الميتة وما في معناها مما لم يوجد فيه شرط الذبح إلا أن يضطر إليه، والدم المسفوح، ولحم الخنزير وأما أُهِلّ لغير الله به، وما ذُبح على النصب والاستقسام بالأزلام

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَون، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة المائدة، الآية ٣.

قلت: اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف، فالميتة ما مات حتف أنفه، والدم هو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى، والمفسَّر قاض على المبهم.

أقول: وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على إبهامه والمفسر على تفسيره، فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد، وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة ﴿**وما أُهلّ لغير الله به**﴾ أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه، والمنخنقة هي التي تختنق فتموت، والموقوذة هي المقتولة بالعصا، والمتردية هي التي تتردّى من

مكان عال فتموت، والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت ﴿**وما أكل السبع**﴾ يريد ما بقي مما أكل السبع، ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ يعني إلا ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه، أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة ﴿**وما ذُبح على النصب**﴾ قيل: مفرد كعنق وقيل: جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه إمارة للطاغوت.

أقول: والجمع بينه وبين ما أُهِلَّ لغير الله به يدل على الفرق بينهما، وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة، وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أُهلَ لغير الله به، والأزلام جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له ولا نصل، وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند سادن الكعبة، مكتوب على واحد نعم، وعلى واحد لا، وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق، وعلى واحد العقل، وواحد غفل.

فكانوا إذا أرادوا أمراً من سفر أو نكاح أو تدارءوا في نسب أو اختلفوا في عقل جاءوا إلى هُبَلْ وكانت أعظم أصنام قريش وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القدح حتى يجيل، ويقولون: يا إلَهنا إنا أردنا كذا وكذا، فإن خرج (نعم) فعلوا وإن خرج (لا) لا يفعلوا ذلك حولاً ثم عادوا إلى القداح ثانية، وإذا جالوا على نسب فإن خرج (ملصق) كان على منزلته لا نسب له ولا حلف، وإن اختلفوا في عقل فإن خرج العقل حمله وإن خرج الغفل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه وقال: ﴿**ذلكم فسق**﴾ ﴿**في مخمصة**﴾ أي مجاعة شديدة بحيث يخاف على نفسه ﴿**غير مُتَجَانِفٍ لإثم**﴾ أي مائل إلى إثم، قال الشافعي: غير خارج على السلطان، ولا قاطع طريق، فإن كان كذلك لم

يحل له الميتة حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: هو من يرى الناس أنه مضطر وليس بمضطر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٧ - ٣٢٩]

حرم المدينة المنوّرة

حرم المدينة حرسها الله تعالى

١ - مالك: عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طلع له (أُحد) فقال: «هذا جَبَلٌ يحبّنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابِتَيْها».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام».

٣ - مالك: عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟

٤ - مالك: عن رجل قال: دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله.

قلت: وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأخ له صغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير» والنغير صيد، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطياده بالمدينة ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم فاختلفت الأقوال، في شرح السنة: قد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً أو قطع شجراً، وتحريم المدينة إنما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها

لهذا الحديث، وذهب آخرون إلى تحريمهما جميعاً، وحملوا الحديث على أنه أخذ خارج المدينة ثم أدخل المدينة، وفي المنهاج: وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد قال المحلي والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلَب الصائد وقاطع الشجر والخلا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤١٣]

[انظر: المدينة المنورة]

حرم مكة المكرّمة

١ ـ سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئاً؟ قال: لا.

قلت: قد صح أن النبي ﷺ قال «لا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال «إلا الأذخر» فاختلفوا والأصح في مذهب الشافعي جواز أخذ نباته لعلف البهائم والدواء قياساً على الأذخر. وفي الهداية: ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي.

ضمان قطع شجرة الحرم

٢ ـ قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحداً حكم فيه بشيء وبئس ما فعل.

قلت: تعقبه الشافعي بما روى عن ابن الزبير: في الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة وهو في حكم المرفوع إذ لا مدخل للقياس في ذلك والصيد أولى من الشجرة، فقال أكثر أهل العلم: يضمن شجر الحرم وصيده، وفي الوقاية: يجب بذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجرة غير مملوك ولا مُنْبَتٍ، قيمتُه إلا ما جف ولا صوم في هذه

الأربعة، وفي المنهاج: يحرم ذلك أي اصطياد المأكول البري في الحرم على الحلال، فإن أتلف صيداً ضمنه يعني كضمان صيد المحرم، وفيه ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يُسْتَنبت، والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة والمستنبت من الشجر كغيره، ويحل الأذخر والشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح حل نباته لعلف البهائم والدواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤١٢]

الحرورية

١ ـ عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن رجلاً حدَّثه عن ابن عباس أنه قال: أرسلني عليٌّ إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلاّ لله، فقلت: أجلْ صدقتُمْ لا حكم إلاّ لله، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها.

فقال ابن الكوى: دعوهم فإنّ الله قد أنبأكم أنهم قومٌ خَصِمُون.

٢ ـ ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ذكر الحرورية فقال: قال رسول الله ﷺ: (يمرقون من الإسلام مُرُوْقَ السَّهْم من الرَّمِيَّة).

[المدونة الكبرى ١/٤٠٩]

الحرير حرام لبسه على الرجال

يحرم لبس الحرير على الرجال

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه

الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؛ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكْسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

٢ ـ مالك: عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.

قلت: الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير، والقسي ثياب مضلعة من الحرير؛ قيل: نسبة إلى قس قرية بساحل البحر، وقيل: إلى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين.

وعلى هذا أهل العلم، أن الحرير حرام على الرجال دون النساء، ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨]

حزب اللّيل يُقرأ في النّهار

من غلب عليه النوم عن حزبه

١ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىءٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبُهُ عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقةً».

ومن فاته حزبه من الليل فليقرأه في النهار

٢ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفتْهُ أو كأنه أدركه.

قلت: وفي المنهاج ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢١٦/١]

الحسد وعلاج المَعْيَن

الأمر بغسل العائن وصب غسالته على المعين

١ ـ مالك: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبو سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، وأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألَّا بركت عليه إنّ العين حق؛ توضأ له» فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في شأن سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه؛ فقال: «هل تتهمون به أحداً»؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ

عليه وقال: «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه أَلَا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدم ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

قلت: قد روي في غسل العائن كيفية خاصة قال الزهري: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدم؛ ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح؛ ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصبّ على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على ركبته اليسرى، ثم يدخل اليد داخلة إزاره لا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

الخرار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قريب الجحفة، برك عليه دعا له بالبركة، مخباة مستورة في الخيمة، كنى بها عن العذارء، لبط به أي صرع وسقط إلى الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٨٠ ـ ٣٨١]

حُسْنُ إسلام المرء

فضل ترك الرجل ما لا يعنيه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه».

قلت: قوله، ما لا يعنيه أي يهمه.

[وجميع الآثام والمعاصي والشبهات لا تهم المسلم ولا تعنيه، فتركها من حسن إسلامه].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٩]

الحضانة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في ترتيب الحواضن، والحضانة للأم ثم الجدة للأم، ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم الأفضل من العصبة. وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقاً للحضانة، فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه. وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوماً. (المسألة الثانية) تسقط الحضانة بأربعة أشياء: «الأول» سفر الحاضن إلى مكان بعيد، فقيل بريد، وقيل ستة برد، وقيل مسافة يوم. «الثاني» ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص. «الثالث» قلة دينه وصونه. «الرابع» تزوج الحاضنة ودخولها إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده لم تسقط خلافاً لابن وهب، وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور، وقيل تعود وفاقاً لهما.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلداً غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم إلا أن يرضي من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل. (الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور، وقيل إلى الأثغار وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها، وقال الشافعي إذا بلغ الولد سبع سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة. (الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور، وقيل تؤدي حصتها من الكراء. (الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق

للحاضن وهو المشهور، أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت. (الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين.

[القوانين الفقهية/٢٤٨ ـ ٢٤٩]

حضانة الأم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟

قال ابن القاسم قال مالك حتى يحتلم: ثم يذهب الغلام حيث شاء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟

قال ابن القاسم: قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟

قال ابن القاسم: قال مالك حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم، أو يخف عليها في موضعها فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إلى كفالة وحرز.

٤ ـ قال مالك: ربّ رجل شرير سكّير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تُضم إليه أيضاً بشيء.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟

قال ابن القاسم: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يُخَفْ عليهم.

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٤]

حضور الصبيان إلى المسجد

١ ـ سئل مالك عن الصبيان يؤتي بهم إلى المساجد فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد.

٢ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك من الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

الحقوق الزوجية

وفيها سبع مسائل

«المسألة الأولى» في الاستمتاع: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة. ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الاتيان بالدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، ثم إنه في معنى الوطء في كثير

من الأحكام كإفساد العباد ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحدّ ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان، واختلف في تكميل الصداق به. وقال ابن القاسم: لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع. وأجاز اصبغ النظر إلى الفرج عند الجماع، ويكره النخير وأجازه قوم، ولا يجوز الجماع إلا في خلوة، ولا تمنع الغيلة وهو جواز وطء المرضعة. «المسألة الثانية» في العزل، لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيّدها لحقه في النسل. ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقاً، ويلحق الولد بالزوج بعد العزل. وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً. «المسألة الثالثة» في القسم بين النساء: من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنس. وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور، وقيل للحرة ثلثان وللأمة ثلث. ولا يدخل في يوم واحدة على الأخرى إلا زائراً، أو لحاجة لا لميل ولا ضرر ولا جناح عليه أن نشط للجماع في يوم واحدة دون الأخرى إلا أن فعله لضرر فلا يحل له. ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهما، وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه. ولا يجب عليه القسم بين أمهات الأولاد ولا بين أمائه، ولا العدل بينهن ولا القسمة للسرية مع الزوجة، ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الأذى وتوفية الحقوق. «المسألة الرابعة» في السابع: من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً وتستوي في ذلك الحرة والأمة، واختلف هل ذلك واجب أو مندوب، وهل يقضي عليه لها به لأنه من حقوقها أم لا يقضي عليه لأنه من حقوقه. وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بهذه

المدة بل تنفرد بها الجديدة ثم يستأنف القسمة. وإذا سافر أقرع بينهن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها، وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد التي سافر بها بتلك المدة ولا يقضي للبواقي. «المسألة الخامسة» في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات: «الأولى» أن يكون النشوز منها فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها. «الحالة الثانية» أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره. «الحالة الثالثة» ان يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرَا في أمرهما، وينفذ تصرفهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، وذلك بعد أن يعجزَا عن الإصلاح بينهما. وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة، فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهما الفرقة إلا أن تجعل لهما. فإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما. ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة.

تنبيه: عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين. قال بعض العلماء وذلك لا يجوز لأنه مخالف للقرآن العظيم.

«المسألة السادسة» في اختلاف الزوجين في الزوجية: إذا ادعى رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر. وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المدعى عليه على المشهور. وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهداً معه، قال ابن القاسم: تحلف وترث لأنه مال خلافاً لأشهب. «المسألة السابعة» إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما

ولا لأحدهما نظر، فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه. قال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

[القوانين الفقهية/٢٣٥ ـ ٢٣٧]

الحكمان بين الزوجين المتخاصمين

[انظر: الحقوق الزوجية ـ المسألة الخامسة]

الحكم على الغائب

[انظر: خطاب القُضاة والحكم على الغائب]

الحكم في التداعي والحوز

[انظر: التداعي في الحكم والحوز]

الحكم والقضاء

[انظر: القضاء والحكم]
[وانظر: صفات القاضي وآدابه]

حلب الماشية بعد الاستئذان

لا يجوز حلب ماشية الغير بغير إذنه

١ ـ مالك: عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

قلت: المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر. وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٤]

الحلف بأشهد اوأعزم بالله

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال أشهد أن لا أكلم فلاناً؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا شيء عليه وليكلمه.

٢ ـ قال ابن القاسم: إلا أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني لا أرى على كل واحد منهما شيئاً.

قال: لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠]

الحلف بالحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال علي حرام إن فعلت كذا وكذا أترى هذا يميناً؟

قال ابن القاسم: لا تكون في الحرام يمين.

٢ ـ قال مالك: لا يكون الحرام يميناً في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أمّ ولدان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق إنّما ذلك في امرأته وحدها.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٣١]

الحلف بالظهار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال لأربع نسوة له من دخل هذه الدار منكن فهي عليَّ كظهر أمي فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات؟

قال ابن القاسم: أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيت إن قال إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي.

قال ابن القاسم: قال مالك إن تزوجها فعليه الظهار.

[المدونة ٢/٣٠١]

الحلف بغير اسم الله تعالى

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله

ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

قلت: قال الشافعي: من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية، فإن قيل: أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته؟ فقال: ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾؟ أليس أن النبي ﷺ قال: في حديث الأعرابي: أفلح وأبيه، إن صدق؟ فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه إضماراً ومعناه ورب السماء، ورب الشمس، وربِ أبيه، ونحو ذلك حيثما وقع، وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنّما وقع عمّا كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم، دن ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم.

أقول: الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك، وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة، مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول: بمطرنا بنوء كذا وكذا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤]

[انظر: الأيمان وأقسامها وصيغها]

الحلف بالكفر حرام

١ ـ قال مالك: في الرجل يقول: كَفَرَ بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك أو الكفر، وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع.

قلت: قد صح قوله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما

قال» واختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: أتى بأمر عظيم وليس بكافر ولا كفارة عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٧]

الحلف بالله وبأسمائه وذمته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين؟

قال ابن القاسم: نعم، هي يمين عند مالك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣٠]

الحلف على أمر أن لا يفعله

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لأضربنّ فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً، أو وقت في ذلك أجلاً؟

قال ابن القاسم: أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفِّر عن يمينه ولا يضرب فلاناً، وإن وقت لذلك أجلاً فلا يكفِّر حتى يمضي الأجل،

لأنّي سألتُ مالكاً عن الذي يقول لامرأته: أنتِ طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها؟

قال مالك: يطلقها تطليقةً ويرتجعها ولا شيء عليه، ولأني سمعتُ مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر.

قال مالك: هو على برّ فليطأها فإذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لأنّه إنّما يحنث حين يمضي الأجل وإن الذي لم يوقت الأجل إنّما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كَفِّرْ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا أضرب فلاناً؟ قال ابن القاسم: هذا لا يحنث حتى يضرب فلاناً وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لأن لا ندري أيفعله أم لا.

٣ ـ قال ابن القاسم: ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك، قال مالك، فهذا يدلك على أنه على برٍّ حتى يحنث. وهذا كله قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣٦]

الحلف على الزوجة بعدم الجماع

[انظر: الإيلاء]

الحلف على الكل يحنث في إصابة البعض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل نصفه أيحنث في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا؟

قال ابن القاسم: يحنث.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو حانث إلا أن يكون له نية في هدمها كلها.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا آكل خبزاً وزيتاً، أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنث في قول مالك أم لا ولا نية له؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما، أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية، فقد حنث، وإن كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وإنّما كره أن يجمعهما لم يحنث.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: إن لم يكن يصلْ إلى جوفه لم يحنث.

[المدونة الكبرى ٢/٤٨].

حلف لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسالة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلّم فلاناً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كتب إليه كتاباً حنث وإن أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون له نية على مشافهته.

[المدونة الكبرى ج ٢/٥٠]

حلف لا يكلم فلاناً فسلّم على جماعة كان منهم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف أن لا يكلّم فلاناً فمرَّ بقوم وهو فيهم فسلَّم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو حانث إلا أن يحاشيه.

قال مالك: وإن مرَّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

[المدونة الكبرى ج٢/٥٠]

حلق التحليل من الإحرام

الحلق أفضل من التقصير

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: والمقصَّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

قلت: وعليه أهل العلم أن التقصير جائز، والحلق أفضل منه في حق الرجال.

يأخذ من لحيته وشاربه بعد حلق رأسه

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أخذ من لحيته وشاربه.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، في الأنوار: لو أخذ من شاربه ولحيته شيئاً كان أحب.

إذا قصر بالأسنان جاز

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم ابن محمد فقال: إني أفضت وأفضت مع أهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد فقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

قلت: فيه أن القاسم اعتبر الأخذ بالأسنان حلقاً ولم يأمره بالفداء، قوله: مرها فلتأخذ معناه إن اتفق مثل ذلك مرة أخرى فلتأخذ بالجلمين لأنه هو السنة، وعليه الشافعي، في المنهاج: وأقل الحلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً، وعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز لأنه لا بد من تقصير ربع الرأس عنده وهذا يتعذر بالأسنان.

من ضفر أو لبَّد تعين له الحلق

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

قلت: وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية: لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق.

لا تمتشط المرأة قبل التقصير

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المُحْرِمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من فوق رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها.

قلت: وعليه أبو حنيفة، ومعناه أن تناثر الشعر لا يجوز قبل التقصير، والمشهور عن الشافعي أن فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلْم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات، والنتف عنده بمنزلة الحلق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣]

حلق التحلّل من العمرة والحج

من اعتمر أو تمتَّع حلق بعد السعي ومن أفرد الحج أو قارن أخّر ذلك إلى يوم النحر

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَديٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من

عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قلت: وعليه أهل العلم، وقد ذكرنا أن أبا حنيفة يجعل التمتع على نوعين: فما كان بسوق الهدي فإنه لا يحل منه إلى يوم النحر وما لم يكن بسوق الهدي فإنه يحل منه بعد السعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨]

حلق المحرم رأسه عند التحلل

لا يحلق المحرم رأسه حتى يجيء وقت الذبح، إلا من ضرورة ومن حلق قبله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢ ـ مالك: عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرماً فآذاه القمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مَدَّين مَدَّين لكل إنسان أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

٣ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجزة، أن رسول الله قال: «لعلك آذاك هَوامُكَ؟» فقلت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلِقْ رأسك وصُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو إنسِك بشاةٍ».

٤ ـ مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا

أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي ثم قال: «إحلق هذا الشعر وصُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً، قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة.

قلت: قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءُوسكم﴾ الظاهر أنه كلام مبتدأ لا يتعلق بمسألة الإحصار معناه لا يجوز الحلق للمحرم، سواء كان حاجاً أو معتمراً حتى يذبح أو يجيء وقت الذبح وإن لم يذبح وذلك برمي جمرة العقبة في الحج أو بالفراغ من السعي في العمرة، ويظهر من كلام الفقهاء أنهم جعلوه متعلقاً بمسألة الإحصار، والأول أوجه. وما ذكر في هذه الأحاديث عليه الشافعي أنه يتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام، وقاس غير المعذور على المعذور والفقراء على المساكين والتطيب والإدهان واللبس على الحلق، وقال أبو حنيفة: يتصدق على كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعاً من الشعير والتمر قال: من حلق بغير عذر فعليه دم. إن قدر عليه لا غير، قوله: ثم نسك عنه بالسقيا ليس عمل الفقهاء على هذا فإن الهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم. إلا هدي الحصر ففيه خلاف كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥]

الحلال هو الطيب والحرام هو الخبيث

تحل الطيبات وتحرم الخبائث

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

قلت: قال الشافعي: ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب، من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي، فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام، فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً، فقد قال النبي ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم» الحديث، وأمر بقتل الأوزاغ، ونهى عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحلة والصرد والهدهد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩]

الحمّام وآداب دخوله

وهو للرجال دون النساء بعشرة شروط: (الأول) أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس. (الثاني) يستر عورته بإزار صفيق. (الثالث) أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. (الرابع) أن يغير ما يرى برفق. (الخامس) أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته. (السادس) أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ. (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة. (الثامن) أن يصب الماء على قدر حاجته. (التاسع) أن يتذكر به جهنم. (العاشر) إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم. وأمّا النساء فاختلف في دخولهن، فقيل يمنعن من الحمام إلا من

ضرورة كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك، وقيل إنما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس. ثم إذا دخلت، فقيل تستر جميع جسدها، وقال ابن رشد لا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال.

فرع: لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والفول وما أشبه ذلك من الطعام ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن.

[القوانين الفقهية/٤٧٥ ـ ٤٧٦]

الحِمىٰ

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيًّا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي، ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة أن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيفة من النجعة ولا يحمي لغير ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٢]

الحُمّى وتبريدها بالماء

ما جاء في تبريد الحمى بالماء

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

[من المشهور لدى الأطباء أن ارتفاع حرارة الجسم أكثر من المعتاد يعالج بتبريده بالماء البارد، من كمّادات وغيرها من الوسائل الحديثة]

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٧]

الحمد بعد الركوع

يستحب للإمام أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وللمأموم اللهم ربنا لك الحمد

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سَمِعَ الله لمن حَمِدهُ فقولوا: اللهم ربَّنا لكَ الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

قلت: وبه يقول أبو حنيفة أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا لك الحمد. وقال الشافعي: يجمعان بينهما سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٢]

حمد الله تعالى

فضل الحمد لله تعالى

١ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً»؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥]

حمل الجنازة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حمل الجنازة وليس في ذلك ترتيب على المشهور، وقيل يستحب الحمل من الجوانب الأربع ويمشي الماشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور، وقيل خلفها مطلقاً وفاقاً لأبي حنيفة، ويتأخر النساء مطلقاً، وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها، ويكره لغيرها إلا للقريب جداً، ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن.

(الفصل الثاني) في الدفن ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى، ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحو المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب. ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل

القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي. ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحثى كل من دنا حثيات، وقيل لا يستحب، وستر المرأة بثوب حتى توارى. ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن، فإن تغير لم يخرج، وإن لم يتغير فقولان. ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن طمع بذلك في اليوم أو شبهه ليدفنوه فيه، وإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغيّر شدت عليه أكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن، واختلف هل يثقل بحجر أم لا.

[القوانين الفقهية/١١٢ ـ ١١٣]

حمل الشهادة عن الشاهد

[انظر: الشهادة تحملها وأداؤها]

الحنث في اليمين

[انظر: اليمين والإبرار فيه...]

الحميل بالوجه لا يغرم المال

١ ـ قال سحنون: أرأيت إنْ قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا فإن لم آتِ به وإلاّ فعليّ طلبُهُ حتى آتي به، فأما المال فلا أضمنه، أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه.

٢ ـ ·ال سحنون: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى كذا وكذا فإن لم أوافه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له عليّ من المال ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آتيه به؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس عليه إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت.

٣ ـ وقال غيره إذا تحمّل الرجل بالرجل أو بالحقن أو بعينه فالحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء إلّا أنه إذا تحمّل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء الرجل فقد بريء من جميع حمالته وإن لم يأتِ به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال، فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء إذا لم يأت بالرجل، وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل، ومن اشترط في الحمالة بالوجه أنّي لست من المال في شيء فإنه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به، لأن المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به إلا أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء كان قادراً على الاتيان بالرجل الذي تحمل به، ففرّط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين، وإن تحمّل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلبه منه المحمول له ورفعه إلى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به فقد بريء من المال ومن عين الرجل وإن حكم عليه حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفل به رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن فقد بريء الحميل، لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه، وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه، وكذلك إذا أمكنه منه في

موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ، وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان وإن كان غير بلده لأنه إنما تكفّل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الأحكام، وكذلك لو مات الغريم لأنه إنما تحمّل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وإنّما تحمل به ما كان حيّاً.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٢٩ ـ ١٣٠]

الحوالة

وهي على نوعين: إحالة قطع، وإحالة إذن. فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط: (الشرط الأول) أن يكون الدين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد حلَّ أو لم يحل ولا تجوز بما لم يحل سواء كان المحال فيه قد حل أم لا لأنه بيع دين بدين. (الشرط الثاني) أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين. (الشرط الثالث) أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم، لأنه بيع الطعام قبل قبضه. فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال وانتقل إلى طلب المحال عليه. ولا رجوع للمحال على المحيل إن أفلس المحال عليه أو أنكر إلا أن يكون المحيل قد غر المحال لكونه يعلم فلس

المحال عليه أو بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك. وقال الشافعي لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره. وأما الأذن فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال في الأذن على القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع. ويشترط في الإحالة والأذن رضي المحيل والمحال ولا يشترط رضي المحال عليه خلافاً لداود ولا يلزم المحال قبول الاحالة خلافاً لداود.

[القوانين الفقهية/٣٥٥]

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع».

قلت: وعليه أهل العلم أن الحوالة جائزة، في شرح السنة: قوله «اتبع احدكم» بالتخفيف معناه أحيل أحدكم «على مليء فليتبع» أي فليحتل. يقال: أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال. قوله: فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٤]

١ ـ قال سحنون: أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل إذا مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً؟ أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دَيْنٌ ولم يغرّه من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن كان غرَّه أو لم يكن له عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دين فإنّما هي حمالة.

٢ ـ ابن وهب قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ومَنْ أُتْبِعَ على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ).

٣ ـ ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال إذا أحال الرجل رجلاً بحقٍّ له على رجلٍ فرضي أن يَحْتَال عليه فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء.

٤ ـ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس.

قال ابن شهاب: إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مُفْلِساً كان أو مليّاً.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أحالني غريمٌ لي على رجلٍ وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال، وشرط الذي عليه الأصل أنه يرى من المال الذي عليه أو قال الذي له الحق أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟

قال ابن القاسم: لم أسمعْ من مالك فيه إلاّ ما أخبرتُك في الحوالة إذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين، فإنّما هي حمالة، والحوالة عند مالك تبرئه إذا كان له على الذي أحال عليه دَيْنٌ، فأرى في مسئلتك أنه إذا علم أنّه ليس عليه دَيْنٌ فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك أنّه لا يرجع عليه، ويُؤخذ هذا بما أقرّ به، وإن كان لم يعلم فله أن يرجع.

٦ ـ وقال ابن وهب عن مالك في رجلٍ كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك فحرق ذكر الحق عنه وأطلبني بما عليه من غير أن يكون تحرك عليه بحق كان للغريم حمالة فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء.

قال ابن القاسم: يرجع صاحب الحق إلى غريمه الأول لأن المتحمل إنما هو رجل وعد رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي المفلس الحميل لو قالوا للذي تحمّل عنه: هلم هذا الذي تحمّل به صاحبنا عنك تقسمه، لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضي عنه فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذي عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذي لا يرجع.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٤٨ ـ ١٤٩]

حوض النبي يوم القيامة

حوض النبي ﷺ وذود المرتدين عنه، وبعث أمة محمد ﷺ غُراً محجلين من آثار الوضوء

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غُر محجلة في

خيل دُهُم بُهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلمَّ ألا هلمَّ ألا هلم» فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

قلت: قوله: دار قوم نصب على الاختصاص، والدار ههنا الجماعة والإضافة بيانية، غر جمع الأغر، والغرة بياض في وجه الفرس؛ ومحجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه، دُهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد، بُهم جمع بهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر؛ قوله: فلا يذادن أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي، هلم أي تعالوا، سحقاً أي بعداً دعاء عليهم، والمراد من هؤلاء قوم ارتدوا عن الإسلام أيام أبي بكر الصديق، وقال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين كالخوارج والروافض وأصحاب الهوى وكذلك الظلمة والمعلنون بالكبائر يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧١ ـ ٤٧٢]

الحياء وفضله

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

٢ ـ مالك: عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن زيد بن طلحة ابن رُكانة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «لكل دِين خُلُق، وَخُلق الإسلام الحياء».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦١]

الحيّات وأحكام قتلها

ما جاء في قتل الحيَّات

١ ـ مالك: عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت.

١ ـ مالك: عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء.

١ ـ مالك: عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسَمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها، فأشار إليَّ أبو سعيد أن أجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. فقال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى ليستأذنه، فقال: يا رسول الله أئذن لي أحدث بأهلي عهداً، فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة» فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى الفتى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً، فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قلت: اختلف في ذلك أهل العلم، والأظهر أن النهي عن قتل حيات البيوت كان في صدر الإسلام حين لم يعلم مسلمو الجن حرمة تخويف المسلمين، ثم نسخ، الطفية خوصة المقل شبه به الخيطان اللذان على ظهر الحية، والأبتر القصير الذنب من الحيات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣]

حيوانات البحر

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٦.

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

٢ ـ مالك: عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة؛ فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حَوَتٌ مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت فمرت تحتها ولم تصبهما.

---

(١) أخرجه في باب «ماء البحر» من كتاب الطهارة.

٣ ـ قال مالك: الظرب الجبيل، قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس، لأن رسول الله ﷺ قال: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده.

قلت: ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها، والمراد منها كل ما يعيش في البحر، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك، فكل ذلك حلال بأنواعه، ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير، والكل سمك وإن اختلفت الصور، بخلاف ما يعيش في الماء فإذا أخرج دام حياته، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال، ولا يحل ميتتها، وإن كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام، وعليه الشافعي.

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ**﴾ المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار، وقوله: ﴿**وطعامه**﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار، كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل، وقوله: ﴿**متاعاً لكم**﴾ المراد منه إباحته لأهل الحضر، وقوله: ﴿**وللسيارة**﴾ المراد منه إباحته لأهل السفر، وقال أبو حنيفة: جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف.

يحل ما لفظه البحر أو مات صَرَدا

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن أكله ذلك، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب أنه قال: سألت عبدالله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

٦ ـ مالك: عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظه البحر بأساً.

٧ ـ مالك: عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل البحار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عما لفظه البحر، فقال: ليس به بأس؛ وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم.

قلت: قال محمد: إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك، فأما ما سوى فلا بأس به، وعَمَّ الشافعي في كل ميتة، الصرد بفتح الصاد والراء البرد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤١]

الحيوان الإنسي لا يُصاد

لا يقتل الإنسي بالرمي وأشباهه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

قلت: هذا مخصوص بما إذا لم يتوحش وأمكن ذبحه، فإذا توحش صار بمنزلة الصيد، لحديث رافع بن خديج ندَّ بعير وكان في القوم خيل

يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا».

قلت: وعلى هذا أهل العلم

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٥ - ٣٤٦]

حياض الفلوات

الحياض لا تفسد بورود السباع ودخول قوائمها التي لا تخلو عن النجاسات

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال له عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

٢ - قلت: قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين بحديث «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثاً» وقدرهما بخمس قرب وفسرهما أصحابه بخمسمائة رطل؛ وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر أو العشر في العشر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٣ - ٩٤]

الحيتان الطافية في البحر

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما طَفَا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أدري ما الدّواب ولكنني لم أسمعْ مالكاً يكره شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٤١٩]

حيض المرأة في العمرة

١ ـ قال مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هَدْيٌ فحاضت بعدما دخلتَ مكة قبل أن تطوف بالبيت، أوقفت هديها معها حتى تطهر، ولا ينبغي لها أن تنحر هدْيَها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرتْ طافتْ بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصّرتْ من شعرها ثم قد حلّت.

٢ ـ قال مالك: فإن كانت ممن تريدُ الحجَّ وخافت الفَوَاتَ ولا تستطيع الطواف لحيضتها أهلّتْ بالحج وساقتْ هَدْيَها معها إلى عرفات، فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى وأجزأ عنها هَدْيَها من قِرَانِها وسبيلُها مَنْ قَرَنَ.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٨]

الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة

أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان: (المسألة الأولى) في مقداره، ولا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض، وقال الشافعي أقله يوم وليلة، وأبو حنيفة ثلاثة أيام. وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربع: مبتدأة وحامل ومعتادة، ومختلطة. فالمبتدأة تعتبر أيام لدأتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة، وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوماً. وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين خلافاً لأبي

حنيفة، ثم إنها إذا لم تتغير عادتها فهي كالحامل، وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التي في المبتدأة، وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً وبعد ستة أشهر عشرين يوماً وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك، وقيل تمكث ضعف أيام عادتها. وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً والطهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها عند الإمامين تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، فإذا كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة، وإن تخلل بين أيام الدم مقدار أقل الطهر استأنفت حيضة اخرى. وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهراً كاملاً وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض. (المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن، وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، وتزيد خمساً وهي: الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم، خلافاً لأصبغ والظاهرية، وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافاً لأبي حنيفة، فإن وطىء في الحيض فليستغفر الله ولا شيء عليه، وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وجسد الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذلك الجنب. وأما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله، وقال أبو حنيفة أربعون يوماً فإن انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وإن عاد قبل طهر فهو من النفاس وإن تمادى أكثر من مدته صار استحاضة. وأما الطهر فهو زمان إنقاء المرأة من

دم الحيض والنفاس، ولا حد لأكثره إجماعاً وأقله خمسة عشر يوماً وفاقاً لهما، وقيل ثمانية، وقيل خمسة، وقيل يرجع إلى العادة. وللطهر علامتان: الجفوف من الدم، والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمتنع منه الحائض والنفساء. وأما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط: **(أحدها)** أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر **(الثاني)** أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض **(الثالث)** أن تكون المرأة مميزة. ولا تمنع الإستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة واجبة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الإستحاضة.

[القوانين الفقهية/ ٥٤ ـ ٥٦]

خاتم الذهب حرام على الرجال

النهي عن خاتم الذهب للرجال

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه؛ وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

قلت: وعلى هذا أهل العلم: إن التحلي بالذهب حرام على الرجال، وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب، وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، قال الخطابي: يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير ما لا تجب فيه الزكاة.

أقول: والظاهر عندي أن المقطع ما يكون كالخاتم أو ينظم بالخيط، وأما ما كان كالسلسلة والطوق والخلخال والسوار والقرط فلا يجوز، وقد ورد في هذه الخمسة أحاديث النهي.(١)

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨]

(١) قوله: نهى عن لبس الذهب إلا قطعاً، هذا للنساء وأما في حق الرجال فلا يجوز أصلاً، وللفقهاء في الاستثناء خلاف، وأجازوا للنساء كل حلي من ذهب، وأجابوا عن هذه الأحاديث.

خاتم الفضة للرجال

رخص للرجال في خاتم من فضة

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: ألبسه وأخبر الناس أني أفتيك بذلك.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن بعضهم علله بالحاجة فأباحه لذي سلطان، فإنه يحتاج إليه لختم الكتب، وبعضهم عللهم بالتوسعة ليكون مذكراً لنعم الجنة فأباحه لذي سلطان وغيره، وهو ظاهر كلام سعيد بن المسيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٨]

الختان

وفيه ثماني مسائل

«المسألة الأولى» في حكمه: أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً، وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: ﴿أنِ اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وجاء في الحديث «أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة» وروي ابن مائة وعشرين سنة، واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي يقطع بها. «المسألة الثانية» من ولد مختوناً فاختلف فيه، فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له، وقيل تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع. «المسألة الثالثة» أن خاف الكبير على نفسه الهلاك ان اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون. «المسألة الرابعة» روي عن مالك من ترك

الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته. «المسألة الخامسة» في وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود. «المسألة السادسة» يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل ليس له الإطلاع على ذلك من النساء. «المسألة السابعة» تستحب الدعوة لطعام الختان وهو «الاعذار» ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر. «المسألة الثامنة» الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسه لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم.

[القوانين الفقهية/٢١٤]

الختانان إذا التقيا

[انظر: الغسل من الجنابة]

خرص النخل

١ ـ قال سحنون بن سعيد: والنخل متى يُخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلَّ بيعها خرصت.

وأما قبل أن تزهى فلا يخرص.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ مَنْ لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا؟

فقال مالك: لا يخرص.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد؟

فقال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٤]

الخروج إلى الصلاة

ثواب من خرج من بيته يريد الصلاة

١ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى.

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً.

قلت: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٨]

خروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟

قال ابن القاسم: قول مالك والذي بلغني عنه إنها تخرج بسحر قرب الفجر، وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلّا ببيتها الذي كانت تسكنه حين طلّقت.

[المدونة الكبرى ٢/١٠٤ ـ ١٠٥]

الخروج من المسجد بعد الأذان

لا يخرج إنسان من المسجد بعد النداء إلا أن يريد الرجوع

١ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ـ إلا أحد يريد الرجوع إليه ـ إلا منافق.

قلت: عليه أهل العلم، وفي الهداية أنه من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٦]

خروج النساء إلى المسجد

١ ـ قال سحنون ابن سعيد: هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستقساء؟ قال ابن القاسم: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول: لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجلببة.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

خصال الحج

[انظر: الحج وخصاله]

خصال الفطرة الخمسة

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

قلت: هذه الخصال كلها سنن إلا الختان، فقد اختلف أهل العلم في وجوبه، فقال كثير منهم: إنه واجب، وقال الحسن: هو للرجال سنة وللنساء طهرة، وقد روي التوقيت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة.

الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحى وكراهية نتف الشيب

٢ ـ مالك: عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَاريا إبراهيم﴾ فقال: ربِّ زدني وقاراً.

قلت: الإحفاء أن يؤخذ حتى يحفى ويرق، وقد يكون بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها، وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥]

خصال الصلاة:

الفرائض، والسنن، والفضائل، والمفسدات، والمكروهات

فأما (الفرائض) فمنها عشرة شروط وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ومعرفة دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة. ومنها عشرة أركان هي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها. وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، وزيد عليها الطمأنينة، والخشوع. وأما (السنن) فهي، الأذان، والإقامة والصلاة في الجماعة، وقراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسراز في موضع الإسرار، وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود على سبعة آراب، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام. وقد قيل في كثير منها أنها فضائل وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي، السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما. وأما (الفضائل) فهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، السترة أمام المصلي، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والإنفراج في

الركوع والسجود ومباشرة الأرض باليدين في السجود. وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائماً، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، وقد عد كثير من هذه في السنن. وقال بعضهم افعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة والتيامن بالسلام. وأقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. وأما (المفسدات) فهي: ترك النية أو قطعها، أو ترك ركن من أركانها كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه عمداً وترك ذلك أو جهلاً أو سهواً، فهو مفسد لها إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فإن تركها سهواً يخفف ويعاد منها في الوقت، وكذا الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة، فإن فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة عمداً أو جهلاً وكثيرها سهواً، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير اصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من عير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي، والاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أُزيل عنه متكؤه لسقط، وذكرُ صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم والإمام. وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً يفسدها عند بعضهم. وأما (المكروهات) فهي صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط، والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه أو تسوية الحصا، والإقعاء وهو

جلوسه على قدميه أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبَّل، والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة في الوقوف، والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرة في القيام أيضاً وأن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثاً أو قملة، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية، والصلاة بثوب ليس على اكتافه منه شيء، وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة أو يصرف فكره عنها.

تلخيص: تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام: (الأول) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب أداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه. (الثاني) ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع. (الثالث) ما اختلف فيه هل هو فرض أو سنة وهو إزالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير تكبيرة الإحرام والإعتدال. (الرابع) ما اختلف فيه هل هو فرض أو مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الأربع في الجلوس. (الخامس) ما اختلف فيه هل هو فرض أو سنة أو

مستحب وهو رفع اليدين. (السادس) ما اتفق على أنه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الأوليين. (السابع) ما اتفق على أنه مستحب وهو ترتيب السور وتطويل الركعة الأولى والمجافاة بالمرفقين. (الثامن) ما اختلف فيه هل هو سنة أو مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم. (التاسع) ما اختلف فيه هل يستحب أم لا وهو التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة أول الوقت وتأمين الإمام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في السجود وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة الثانية. (العاشر) ما اختلف فيه هل يستحب أو يكره وهو الإقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

[القوانين الفقهية/٦٤ ـ ٦٥]

خصال الصيام

[انظر: الصيام وفروضه]

الخطأ في النِّية

١ ـ قال مالك لو أن رجلاً أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر.

٢ ـ قال مالك ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلى بهم العصر.

[المدونة الكبرى ١/١٠٠]

خطاب القضاة والحكم على الغائب

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الخطاب، وللقاضي أن يخاطب قاضياً آخر بأحد ثلاثة أشياء: «الأول» الحكم الذي حكم به في قضية بعد نفوذه. «الثاني» بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه. «الثالث» بمجرّد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم ثم يحكم، والخطاب يكون بثلاثة أشياء: أما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر، الثاني أن يكتب إليه. وكان المتقدمون يشترطون مع الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه. الثالث: المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته، ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه.

فرعان: «الفرع الأول» إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثاني» إذا خاطب قاض قاضياً، فإن عرف أنه أهل للقضاء قبل خطابه، وإن عرف أنه ليس أهلاً له لم يقبله.

«الفصل الثاني» يحكم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون، وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره، فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وإن تغيب لغير عذر أحضره قهراً، فإن لم يوجد طبع على باب داره، وإن كان بعيداً معلوم الموضع كتب إليه إمّا أن يرضي خصمه وإمّا أن يحضر معه، وإن

كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته، وإن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه، ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته وترجى له الحجة، فإن كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسويقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك أن بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق.

[القوانين الفقهية /٣٢٥ـ ٣٢٦]

خطبة الجمعة

للجمعة خطبتان يجلس بينهما

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما.

قلت: واتفقوا على أن الخطبة فرض في الجمعة، ثم اختلفوا فعند أبي حنيفة الفرض ذكرٌ ما ولو تحميدة أو تهليلة، وشرطها أن تكون في الوقت قبل الصلاة وعند الشافعية يشترط خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة: حمد الله والصلاة، على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى ـ وهذه الثلاث ـ فرض في الخطبتين جميعاً ـ وقراءة آية في إحداهما ودعاء للمؤمنين في الثانية وهذه الخمسة عند الحنفية من السنن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٨]

خطبة النساء

لا تحل خطبة المعتدة من وفاة إلا تعريضاً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قولاً مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٥.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جُنَاح عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبَةِ النساء أو أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُم﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك عليَّ لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً.

قلت: (السر) النكاح وهو قول أهل العلم، في الهداية: ولا ينبغي أن يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة. وفي المنهاج: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة، ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة، وكذا البائن في الأظهر.

لا يخطب على خطبة أخيه

٣ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه».

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه».

قلت: وهو قول أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي المنهاج: ويحرم خطبته على خطبته من صرح بإجابة إلا بإذنه أو بتركه، فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٧ ـ ٩٨]

الخطبة في نَمِرة

يستحب تقصير الخطبة في نمرة وتعجيل الرواح إلى عرفة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال: فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ فقال: نعم قال: فانظرني حتى أفيض عليّ ماء ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال: صدق.

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين قائماً ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني، في الأنوار يخطب خطبتين خفيفتين والأخيرة أخفّ، في العالمكيرية: إذا زالت الشمس اغتسل إن أحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٩]

الخطبة يوم الجمعة والعيدين

١ ـ قال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم الجمعة وعرفة يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس.

وقيل أن يبتدىء الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال مالك.

٢ ـ وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب.

٣ ـ قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله.

٤ ـ وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر ونهي.

٥ ـ وقال مالك: في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغياً.

[المدونة الكبرى ١/١٤١]

خطيب الجمعة والإنصات إليه

استحباب استقبال الناس بالإمام وهو يخطب

١ ـ قال مالك: والسنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب ـ من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

قلت: وهذا قول الجمهور.

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبك أنْصتْ ـ والإمام يخْطب يوم الجمعة ـ فقد لَغَوْتَ».

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عُمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

٤ ـ قال ابن شهاب فخروج الإمام للخطبة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

٥ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، قال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٦ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: قلما يدع ذلك إذا خطب: إذ قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع.

٧ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن أصْمُتَا.

٨ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له لا تعد.

قلت: وعليه أهل العلم، والإنصات سنة في الجديد من مذهب الشافعي فريضة في القديم. وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة كما فعل ابن عمر، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو أحد قولي الشافعي وكرهه آخرون، وفي العالمكيرية: وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا: لا بأس بالكلام إذا حرج الإمام

قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يستقبل الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٩٨/١ - ٢٠١]

الخلع وأحكامه

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبعْضِ مَا آتَيْتَمُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرَاً كَثِيراً وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلاَ يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ يُقِيمَا حدودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2].

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة الأنصاري، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

٣ ـ مالك: عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة.

٤ ـ قال مالك: في المفتدية ـ التي تفتدي من زوجها ـ أنه إذا علم أن زوجها أضرَّ بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها ما لها ـ قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا.

قلت: دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع، والثانية على جوازه، فتكلم الفقهاء في ترتيبهما، قال البغوي وغيره: إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في سورة النهي: ﴿**فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ والعضل التضييق والمنع. وقال: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج**﴾ وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها، من غير أن يرى منها التقصير، والخلع المباح بلا كراهة أن تكره المرأة صحبة لزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى: ﴿**إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله**﴾ إلى أن قال: ﴿**فلا جُناح عليهما**﴾ ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الإختلاع من جانبها. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

أقول: في قولهم هذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ نظراً لأن قوله تعالى: ﴿**لا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بُهْتاناً وإثماً مبيناً**﴾. وقوله: ﴿**ولا يحل لكم**﴾ نصَّان في تحريم أخذ البدل، وهو يقتضي بطلان العقد

كما ذكروا في كثير من مسائل البيوع، فأما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله أعلم.

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن، واختلفوا في الخلع، فقال أبو حنيفة: تطليقة بائنة وهو أصح قولي الشافعي، وله قول إنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد.

الخلع بكل شيء لها

٥ ـ مالك: عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

٦ ـ قال مالك: ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

قلت: عليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤٩ ـ ١٥١]

[انظر: عدّة المختلعة]

الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو يسقط عنه حقاً لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة. ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط: (الأول) أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافاً لهما. (الثاني) أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبهه ذلك. (الثالث) أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ومنع قوم الخلع مطلقاً وقال أبو حنيفة يجوز مع الإضرار، وقال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني، وقال داود لا يجوز إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

فروع: تخالع الرشيدة عن نفسها ويخالع عن الأمة سيدها ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ويخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا يجوز خلع السفيهة ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها، وقيل لا يجوز مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً.

[القوانين الفقهية/٢٥٧ ـ ٢٥٨]

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟

قال ابن القاسم: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج؟

قال ابن القاسم: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: **﴿ولا جناح عليهما أن يُصْلِحَا بينهما صلحاً﴾**.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣١]

خلع الأب عن ابنه القاصر وابنته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب الوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟

قال ابن القاسم: جوّز ذلك مالك من وجه النظر للصبي. قال: ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما؟

قال ابن القاسم وإنه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صارا عليه مطلقين وهو لا يقع الى الصبي إنه يكون ممن نكره لشيء ولا يجب له ما رأى الأب له أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة الذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣٩]

خلع غير المدخول بها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟

٢ ـ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال ذلك ليس لها.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣٤]

خلفاء بني العبّاس

قاموا بخراسان واستوطنوا بغداد، وملكوا بلاد الإسلام شرقاً وغرباً إلا الأندلس وأفريقية ومصر في دولة بني عبيد الله. أول من ولي منهم (أبو العباس السفاح) واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب، بويع بعد مروان بن محمد وقتل كثيراً من بني أمية، ثم أخوه (أبو جعفر المنصور) ثم (محمد المهدي بن المنصور) ثم (موسى الهادي بن المهدي) ثم (هارون الرشيد بن المهدي) ثم (محمد الأمين ابن الرشيد) وهو المخلوع ثم (عبد الله المأمون بن الرشيد) وكان عالماً فاضلاً ثم (أبو اسحاق المعتصم ابن الرشيد) ثم (الواثق بن المعتصم) ثم (المتوكل بن المعتصم) ثم (المنتصر بن المتوكل) ثم (المستعين) ثم (المهدي) وكان صالحاً عادلاً ثم (المعتضد) ثم (المكتفي) ثم (المقتدر) ثم (القاهر) ثم (الراضي) ثم (المتقي) ثم (المستكفي) ثم (المطيع) ثم (الطائع) ثم (القادر) ثم (القائم) ثم (المقتدي) ثم (المستظهر) ثم (المسترشد) ثم (الراشد) ثم (المقتفي) ثم (المستنجد) ثم (المستضيء) ثم (الناصر) ثم (الطاهر) ثم (المستنصر) ثم (المعتصم) وهو آخرهم قتل ببغداد عام ستة وخمسين وستمائة فعدد خلفائهم سبعة وثلاثون ومدتهم خمسمائة وأربعة وعشرون سنة.

[القوانين الفقهية /٤٥١ ـ ٤٥٢]

خلفاء الرسول ﷺ فمن بعدَهم

(أبو بكر الصديق رضي الله عنه) واسمه عبد الله، وقيل عتيق بن أبي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار بويع يوم مات النبي ﷺ وسمي خليفة رسول الله ﷺ وكانت خلافته عامين وثلاثة أشهر وثمانية أيام. (عمر بن

الخطاب رضي الله عنه القرشي) من بني عدي سمي بالفاروق وأعز الله به الإسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي ﷺ في حياته وضجيعين له في مماته، عهد إليه أبو بكر بالخلافة وهو أول من دعي بأمير المؤمنين وكثرت الفتوحات في مدته وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر وقتله أبو لؤلؤة العلج النصراني وهو يصلي بالناس في المحراب. (عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي) من بني أمية سمي ذا النورين لتزوجه بنتي النبي ﷺ وجمع القرآن في المصاحف وجهز جيش العسرة، ولي الخلافة بعد عمر بإجماع أهل الشورى وجماعة المسلمين وقتله العامة ظلماً وقد كان النبي ﷺ وعده بالجنة على ذلك وكانت خلافته اثني عشر عاماً غير عشرة أيام. (علي بن أبي طالب القرشي) من بني هاشم رضي الله عنه، صهر رسول الله ﷺ ونسيبه وأخوه وابن عمه وأسد الحروب وبحر العلوم ومطلق الدنيا بويع يوم قتل عثمان فانتقل إلى سكني الكوفة وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلماً وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام. (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا بويع يوم ممات أبيه فبقي ستة أشهر ثم سلم الأمر إلى معاوية تورعاً واشفاقاً من الدماء وقد كان رسول الله ﷺ، قال: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. (معاوية بن أبي سفيان القرشي) من بني أمية كان أبوه سيد قريش وأسلم هو وأبوه يوم الفتح وكان كاتباً للنبي ﷺ ولاه عمر الشام فبقي عليها إلى أن قتل عثمان ثم بايعه الحسن في ربيع الأول عام واحد وأربعين وسمي عام الجماعة، استوطن دمشق هو وسائر خلفاء بني أمية. (يزيد بن معاوية) هو أول من عهد إليه أبوه بالخلافة وفي أيامه قتل الحسين بن علي رضي الله عنه وكانت وقعة الحرّة بالمدينة. (معاوية بن

يزيد بن معاوية) ولي بعد أبيه فبقي أربعين يوماً ثم ترك الأمر تورعاً ومات بإثر ذلك. (عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي) من بني أسد، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب وهو أول مولود في الإسلام، قام بمكة أول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما إلى أن حاصره الحجاج وقتله وصلبه. (مروان بن الحكم القرشي) من بني أمية ولد في حياة رسول الله ﷺ، قام بعد معاوية بن يزيد (عبد الملك بن مروان) تمهدت له الدنيا وقتل كل من نازعه وملك بلاد الإسلام شرقاً وغرباً وأورث الخلافة أهل بيته وهم: (الوليد بن عبد الملك) ثم (سليمان بن عبدالملك) ثم(عمر بن عبدالعزيز بن مروان الإمام العادل ذو الفضائل المشهورة) ثم (يزيد بن عبد الملك) ثم (هشام بن عبد الملك) ثم (الوليد بن يزيد) ثم (يزيد بن الوليد) ثم (إبراهيم بن الوليد) ثم (مروان بن محمد بن مروان) وهو آخرهم، قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة فجملة دولة بني أمية تسعون سنة وأحد عشر شهراً وسبعة عشر يوماً.

[القوانين الفقهية /٤٤٩ - ٤٥١]

الخلفاء الموحدون

ظهر المهدي محمد بن عبد الله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر وخمسمائة واجتمع عليه قوم يسمون بالموحدين فجرى بينه وبين المرابطين حرب إلى أن توفي عام أربعة وعشرين وخمسمائة فقام خليفته عبد المؤمن بن علي القيسي فملك المغرب كله وافريقية والأندلس وتسمى أمير المؤمنين وعظم ملكه وساعدته دولته. ثم «ابنه أبو يعقوب يوسف» ثم «ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب» وكان عالماً محدثاً ألف كتاب «الترغيب في الصلاة» وحمل الناس على الظاهرية وأحرق كتب المالكية. ثم «ابنه محمد الناصر بن المنصور» ثم «المستنصر أبو يعقوب

يوسف بن الناصر» ثم «عبد الواحد بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن وهو المخلوع» ثم «العادل عبد الله بـن المنصور» ثم «المأمون أبو العلاء ادريس بن المنصور» ثم «يحيى بن الناصر» ثم «الرشيد عبد الواحد بن المأمون» ثم «السعيد علي بن المنصور» ثم «المرتضى عمر بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن» ثم «الواثق المعروف بأبي دبوس وهو ادريس بن أبي عبد الله بن أبي حفص بن عبد المؤمن» وهو آخرهم، قتل في محرم سنة سبع وستين وستمائة فعدد خلفائهم بعد المهدي ثلاثة عشر ومدة خلافتهم مائة سنة واثنان وخمسون سنة. وكانت دولتهم بالأندلس قد انقرضت بقيام أمير المؤمنين المتوكل محمد بن يوسف بن هود داعياً لبني العباس عام أربعة وعشرين وستمائة. ثم ظهر أمير المسلمين الغالب بالله «محمد بن يوسف بن نصر» عام تسعة وعشرين وستمائة وملك حرة غرناطة واستوطنها عام خمسة وثلاثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد الأندلس وأورثها أهل بيته. ثم انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن بقيام بني حفص عليهم بتونس، وقيام بني عبد الواد بتلمسان، وقيام بني مرين بالمغرب ولله الأمر من قبل ومن بعد.

[القوانين الفقهية/٤٥٣ ـ ٤٥٤]

الخُلُق الحسن

الترغيب في الخلق الحسن

١ ـ مالك: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال لي: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظاميء بالهواجر.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت لأتمم حسن الأخلاق».

قلت: الخلق الحَسَن جامع لمعانٍ كثيرة، منها حسن المعاشرة في الإخوان والجيران والأهل؛ ومنها الجود، ومنها العفو عمن ظلم، الغرز ركاب الجمل، الهاجرة: نصف النهار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩]

خُلُق رسول الله ﷺ

أما خلقه فكان أحسن الناس وجهاً أزهر اللون مشوباً بحمرة رجل الشعر حسن الجمة أكحل الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط، ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير أَقنى الأنف أدعج العينين حسن الثغر واسع الفم حسن العنق ضخم اليدين واضح الصدر كث اللحية واسعها بين كتفيه خاتم النبوة. وأما خلقه ﷺ فجمع أكرم الشمائل وأعظم الفضائل فمنها شرف النسب ﷺ وحسن الصورة وقوة الحواس ووفر العقل ودقة الفهم وكثرة العلم وفصاحة اللسان والنطق بالحكمة وكثرة العبادة والزهد والصبر والشكر والعفة والعدل والحياء والأمانة والمروءة والعفو والاحتمال والشفقة والرحمة والكرم والشجاعة والوقار والصَمت والمودة والتواضع والإقتصاد والحلم وطيب النفس وسماحة الوجه وحسن المعاشرة وصدق اللسان والوفاء بالعهود وبذل المجهود في رضى المعبود والتزام آداب العبودية والقيام بحقوق الربوبية واحتمال المشقات في جنب الله تعالى وارتكاب الأهوال العظام في دعاء الخلق إلى الله تعالى وشدة الخوف منه والرجاء فيه والمراقبة له والتوكل عليه والانقطاع بالكلية إليه إلى غير ذلك مما تكل عنه الأقلام وتعجز دونه الإفهام.

[القوانين الفقهية /٤٤٦ ـ ٤٤٧]

خَلْقُ الله تعالى مُكرّم

النهي عن تغيير خلق الله

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً، لَعَنَهُ الله وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً؛ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ سورة النساء، الآية ١١٨.

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه نماء الخلق.

قلت: الذي يدل الحديث المرفوع عليه أن معناه المخالفة لمقتضى الصورة النوعية بحكم العادة؛ فيشمل المَثْلة وتأنث الرجال وترجل النساء والخصاء والوشم وقطع الآذان من الأنعام، وقد يدخل فيه أيضاً إنزاء الحمر على الخيل ليحصل البغل، قوله: فيه نماء أي في ترك الإخصاء نماء وهو مفهوم من النهي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢]

الخلوة بعد عقد النكاح

إرخاء الستور

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب صداقها.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال: إن كان هناك مانع شرعي بأن كانت حائضاً أو نفساء أوإحداهما صائم أو محرم أو بها رتق أو قرن، لا يتقرر

المهر وإن كان الزوج مجبوباً أو عنيناً يتقرر، وقال الشافعي: إن خلا بها ولم يمسها ثم طلقها لا يجب لها إلا نصف الصداق، لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿من قبل أن تمسُّوهُنَّ﴾ ولأثر ابن عباس أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها لا على التقرير، وتفسيره أن ههنا مسألتين:

إحداهما: بم يتقرر المهر الواجب؟ فقال: يتقرر بشيئين بالوطء وبالموت.

وثانيهما: متى يجب تسليم الصداق. وقول عمر وارد في المسألة الثانية، فمتى انقادت للزوج به وطلبت الصداق وجب تسليمه دخل بها أو لم يدخل، فإن طلقها قبل الدخول استرد النصف.

إذا اتفق الزوجان على الخلوة واختلفا في الدخول

٢ ـ مالك: أنّه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

قلت: عليه الحنفية، وعندهم في ذلك تفصيل يوجد في الفتاوى، وفي الأنوار: لو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٣ ـ ١٢٤]

الخلاف في بيع الخيار

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فجئت بها في أيام الخيار لأردها، فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟

قال: القول قولُ المشتري، لأن البائع قد ائتمنه على السلعة.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً أو دواباً أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثاً، فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبِقُوا أو ماتوا؟

قال: القولُ قولُ المشتري وهو مُصدَّقٌ في ذلك، ولا يكون عليه شيء، لأن هذا ليس مما يغاب عليه والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك، وكشف عن ذلك أهل تلك القرية، ولا يقبل في ذلك إلّا قوم عدول، فإن عرف في مسئلتهم كذبه أغرمها وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل، وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنّي بالخيار فيها من ثوبٍ أو عَرَضٍ سوى الحيوان فغبتُ عليها ثم ادعيتُ أنها تلفت في أيام الخيار، أيكون القول قولي في قول مالك؟

قال: قال مالك: هو ضامن.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكاً ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشتري؟

قال: يكون من البائع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: في الرهن وفي الضياع وفي العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير صنيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه.

٥ ـ قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البيّنة أنه غرق، أو يحترق منزله، أو يلقاه اللصوص ومعه رجال، فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على

رؤية ما وصفتُ لك أنهم رأوه حين أخذه اللصوص، فهذا من صاحبه والذي أعيره أو رهنه منه بريء، ولاتباعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه، هو مثل هذا.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٤٠]

الخلافة

[انظر: الإمامة والخلافة]

الخلافة والبيعة على قبولها

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ «فيما استطعتم».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه: (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنّة الله وسنة رسوله فيما استطعت).

قلت: اتفق السلف الصالح على قبول أَحكام الخلفاء فيما استطاعوا ما لم يأمروا بالمعصية ولا يجوز عندهم الخروج على الخلفاء بعد ما حصل الاتفاق عليهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٧ ـ ٢١٨]

الخمر

[انظر: الأشربة]

الخمر وتحريمها

حرَّم الله تعالى الخمر والميسر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٠.

قلت: وعلى هذا أهل العلم ﴿رجس﴾ خبيث مستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ من تزيينه ﴿فاجتنبوه﴾ رد الكناية إلى الرجس ﴿فهل أنتم منتهون﴾ لفظه استفهام ومعناه أمر.

لما حرمت الخمر فهمت الصحابه منها حرمة الفضيخ

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبَيّ بن كعب شراباً من فضيخ تمر، فقال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

قلت: عليه الشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي يقول: كل ما خامر العقل فهو خمر، قليله وكثيره حرام يجب منه الحد، سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك، وسواء كان نياً أو مطبوخاً، وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر، والمسكر من فضيخ التمر حرام، يحد منه دون سائر المسكرات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢]

[انظر: الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه]

الخمر وتحريمها وعقوبتها

شرب الخمر كبيرة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة».

قلت: عليه أهل العلم.

الخمر ماذا؟

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: «لا خير فيها» ونهى عنه.

٤ ـ قال مالك: فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال: هي السكركة.

٥ ـ قال مالك: والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.

قلت: معناه عند الشافعي أن اسم الخمر يطلق على كل مسكر حقيقة وحكم الخمر منسحب عليه، وقال أبو حنيفة: الخمر حقيقة التي من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهي حرام لعينها سواء قليلها وكثيرها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها، وأما نقيع الزبيب ونقيع التمر فهو حرام إذا اشتد وغلا، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، وأما غيرها من الأشربة فقد اختلفت الروايات فيه عنه وعن أصحابه.

حد شرب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة

٦ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار

في الخمر يشربها الرجل فقال له علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلده عمر في الخمر ثمانين.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته الحد، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن الشافعي يقول: أصل حد الخمر أربعون جلدة وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيزاً لما روي أن النبي ﷺ أتي بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقوّمه أربعين؛ فضرب أبو بكر في الخمر أربعين في حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار فضرب ثمانين، ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين: حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

حد العبيد إذا شربوا الخمر

٨ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٨ ـ ٣٠٠]

الخُمُس وقسمته

[انظر: قسمة الغنيمة..]

الخوارج

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يُسْتَتَابُوا، فإن تابوا وإلاّ قُتِلُوا.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً. وهذا يدلّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دُعُوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوْا قُوتِلوا.

[المدونة الكبرى ١/٤٠٧]

الخوارج والقدرية

حكم الخوارج والقدرية وأشباههم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقِّرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ تنظر في النَّصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتَتَمارى في الفوق».

٢ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال فقلت: رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي.

قلت: هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى استأصلهم، قوله: لا يجاوز حناجرهم معناه لا تقبل ولا ترفع في الأعمال الصالحة، قوله: يمرقون من الدين أي يخرجون، وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم، وقد روي أصرح من ذلك في المتفق عليه ولفظه «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» قوله: من الرمية هي الصيد الذي تقصده فترميه، قوله: تنظر الخ معناه مرّ مراً سريعاً في الرمية لم يعلق به شيء من الفرث والدم، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء.

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال، وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم.

أقول: الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث، أما رواية فلقوله ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» وأما قول علي فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغياً أو قاطع طريق، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام، بيان ذلك: أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال

زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر، فهَهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم، فحكم حسب ما أظهر ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر.

وأما حديث: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» ففي المنافقين دون الزنادقة، بيان ذلك: أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون، وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حقّ، لكن المراد بالجنة الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» في المنافقين دون الزنادقة، وأما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة، ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به. ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة، فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم، لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمرمثلاً: ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لايجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء، على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده، فذلك هو الزنديق، وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٧ - ٢٦٩]

الخوف وحكم الصلاة فيه

وهو نوعان

«النوع الأول» خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسابقة أو مناشبة الحرب فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف أمكن مشياً وركوباً وركضاً إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل «النوع الثاني» خوف يتوقع معه من مضرة العدو ان اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذاً وأن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي ﷺ، ولها صفات: الأولى مشهور المذهب وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، فيقفون يحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه. الصفة الثانية مثلها إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام

صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن مالك. الصفة الثالثة أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معاً بعد سلامه وهذا مذهب أشهب. الصفة الرابعة مثل الثالثة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب أبي حنيفة.

فروع: تجوز صلاة الخوف سفراً وحضراً في المشهور ويؤذن لها ويقام، وإن كانت ثنائية انتظر الإمام في الطائفة الثنائية وهو قائم، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فاختلف هل ينظرهم قائماً أو جالساً. وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء والسكوت، وإذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الأولى فاختلف هل تدخل معه الثانية أم لا.

[القوانين الفقهية/٩٨ ـ ٩٩]

الخوف من الله تعالى دِيْنٌ ندين الله به

فضل الخوف من الله عز وجل

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، قال: فغفر له».

قلت: قوله: ثم اذروا أي اطيروا واجعلوه في الريح حتى يطير، قوله: لئن قدر قيل: معناه لئن ضيق إذ لو شك في القدرة لكان كافراً وتحتم عليه العذاب، وفيه نظر إذ لا معنى للتذرية حينئذ، بل كان مؤمناً

بقدرة الله تعالى على ما يجوز وجوده، وأخطأ في اعتقاد أن ما أذرى نصفه في البر ونصفه في البحر لا يمكن إعادته، ومثل ذلك كمثل كثير من صفات الله تعالى كالكلام والرؤية نفاها قوم وأثبتها قوم، وكلا الفريقين قائلون بتعظيم الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجنابه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٤]

خيار البيع

[انظر: بيع الخيار]

خيار البيّعين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا.

٢ ـ قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

٣ ـ قال مالك: في حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.

٤ ـ قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (أيّما بيعين تبايعاً فالقول ما قال البائع أو يترادّان).

٥ ـ قال ابن وهب: قد ذكر إسماعيل ابن عياش عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان اسْتُحْلفَ البائعُ، ثم كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك).

٦ ـ قال سحنون: وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائِعَيْنِ إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) ولقوله ﷺ: (إذا اختلف البيعان استحلف البائع).

٧ ـ قال سحنون وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني.

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بِعْتُكها بعشرة دنانير، ويقول المشتري اشتريتُها بخمسة دنانير، أنّه يقال للبائع إن شئت فأعط المشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلاّ بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإمّا أن تحلف بالله ما اشتريتها إلاّ بما قلت، فإن حلف بريء منها، وذلك أن كل واحد منهما مدّعٍ على صاحبه.

٨ ـ قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح:

قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة، قال: إنْ حلفا ترادًّا،

وإنْ نكلا ترادًا، وإنْ حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٣٤]

خيار السَّلْف

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل يُجيزُ مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا.

٢ ـ قال سحنون: فهل يُجيز مالك الخيار في التسليف؟

قال ابن القاسم: إذا كان أجلاً قريباً اليوم واليومين، ولم يقدم رأس المال، فلا أرى به بأساً، وهو قول مالك.

٣ ـ قال سحنون: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعد ما تفرّقا؟

وقد كان الخيار في السلم أجلاً بعيداً؟

قال ابن القاسم: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح، وإن أبطل خياره.

[المدونة ج ٣/٢٣٥]

خيار الشرط

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقل لا خلابة» فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

قلت: اختلفوا في تفسير هذا الحديث. قال المحلي عن الروضة قال: لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام. قال: وفي رواية البيهقي وابن ماجة «ثم انت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ» وقال

محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد، وفي شرح السنة عن أحمد: الخبر عام في كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وسبيله من باع واشترى بشرط الخيار، في المنهاج: لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام، وفي الوقاية: صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر إلا أنه يجوز إن اختار في الثلاث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٨]

خيار العارف بالسلعة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة، إلاّ على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإنّما قال مالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها، فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهماً، ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب إذا تباعد شراؤه من نظره إليهاحتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلاّ على المواصفة أو على أن ينظر إليها، فإن رضي بذلك وإلاّ ترك.

٣ ـ قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما، فوجدها على حال ما كان يعرف، فالبيع لازمٌ.

٤ ـ قال مالك: إذا وصفها وجلّاها بنعتِها وماهّيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفتُ له لزِمَهُ البيعُ، وإن لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها.

٥ ـ قال سحنون: وقال بعض كبار أصحاب مالك ولّهم: لا ينعقد بيعٌ إلا على أحد أمرين:

إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع إنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها، فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

٦ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟

قال ابن القاسم: إنما قال لنا ما أخبرتُك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه، ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئاً، إلّا أنْي أرى إن كان قد تقادم تقادماً يتغيّر فيه العبد لطول الزمان، فالصفقة فاسدة إلّا أن يصفه صفة مستقبلة.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن رأيتُ سلعةً من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: السلع تختلف وتتغيّر في أبدانها، الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس، فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك، ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٥٥]

خيار الغُبن

[انظر: العيوب والغبن]

خيار العيب

[انظر: العيوب والغبن]

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظَرَيْن بعد أن يحلبها» مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم أن الغش حرام وخيار العيب ثابت، في المنهاج: للمشتري الخيار بظهور عيب سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، وفي الوقاية: للمشتري وجد بمشتراه عيباً نقص ثمنه عند التجار رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه وأخذ نقصانه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨ ـ ٣٩]

[انظر: المصرّاة وحكم بيعها]

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت.

قلت: عند الشافعي يفسخ النكاح بسبع، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من الجنون والجذام والبرص فله الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذا إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنيناً أو وجد

(١) في باب النهي عن التصرية وحكم المصرّاة.

الزوج امرأته رتقاء أو قرناء يثبت به حتى الفسخ، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها مهر مثلها. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح بعيب، إلا أن يكون الزوج مجبوباً أو عنيناً ولم ترضَ به المرأة يفرق بينهما بطلقة، أما قول عمر: وذلك لزوجها غرم على وليها، فاختلف فيه قولا الشافعي، فالقديم أنه يرجع على الغار به للتدليس عليه بإخفاء العيب، والجديد لا يرجع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٦ - ١٣٧]

الخيار في النكاح

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك، وهل يكون في النكاح خيار؟

قال ابن القاسم: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح، ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح، أيفسخ أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمى لها ولا ترد إلى صداق مثلها.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك، أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أَجل كذا وكذا فلا نكاح

بينهما؟قال مالك: هذا نكاح فاسد، ويفرّق بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٥٩]

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

خيار المجلس

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج ثبت خيار المجلس في أنواع البيع وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه، وبالتفرق بينهما. وأوله محمد بتفرق الأقوال. قال: تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي. قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨]

دخول مكة بغير إحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟

قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام.

قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك.

٢ ـ قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً.

٣ ـ قال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عَسفَان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام، لأن ذلك يكبر عليهم. [المدونة الكبرى ١/٣٠٣]

دعاء الافتتاح في الصلاة

استحباب دعاء الافتتاح وغيره من أدعية الصلاة

قال يحيى: وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

قلت: وذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله عنه «إني وجهت وجهي» الخ، وأبو حنيفة إلى حديث عائشة «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ وقال مالك: لا يقول شيئاً من ذلك. ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي وغيره إلى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٣]

الدعاء بعد الأذان

يستحب الدعاء عقيب الأذان

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلَّ داع ترد عليه دعوته، حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٠]

الدعاء عند التزوّج وعند الاشتراء

الدعاء إذا تزوج امرأة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامة وليسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: هو أدب حسن عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٥]

الدعاء في آخر الصلاة

لزوم الدعاء قبل السلام

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فِتْنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمماتِ».

قلت: أخرج أبو داود عن أبي هريرة «اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوَّذ بالله من أربع» فذكر نحواً من حديث الباب وهو قول أهل العلم إن الدعاء قبل السلام مستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٨]

دعاء الليل

الدعاء الذي كان رسول الله ﷺ يدعو به إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهمَ لَكَ الحَمْدُ أنتَ نُور السماواتِ والأرضِ ولَكَ الحمدُ أنتَ قَيُّوم السماواتِ والأرضِ ولَكَ الحمد أنت رَبُّ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، وقَوْلُكَ الحقّ، وَوَعْدُكَ الحقّ، ولقاؤك حَقّ، والجنةُ حَقّ، والنارُ حَقّ، والساعةُ حَقّ، اللهمَّ لَكَ أسْلَمْتُ، وبِكَ آمنتُ، وعَليكَ تَوَكَّلتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وأسْرَرَتُ وأعلنتُ، أنتَ إلَهي لا إلَه إلا أنتَ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢١٥]

دعاء النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار ـ فقال: أتدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيتهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت، قال عبد الله: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

قلت: قوله: فأخبرني بهن يعني بتلك الدعوات، قوله: لا يظهر عليهم أي لا يجعل العدو غالباً عليهم، السنة القحط، بأسهم حربهم الهرج القتال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٦ ـ ٤٧٧]

الدعاء يوم الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة التي ترجى فيها ومناظرة أبي هريرة مع كعب الأحبار وعبد الله بن سلام في تعيينها

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافِقُها عبْدٌ مسلموهو قائمٌ يصلِّي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها.

٢ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ «خير

يوم طَلَعَتْ عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت: بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجدٍ: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء ـ أو بيت المقدس» يشك، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضنَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون هي آخر الساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي . . . وتلك الساعة لا يصلِّي فيها. فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ «من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟» قال: فقلت بلى قال: فهو ذلك.

قلت: وقال المحلي يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣]

الدعوى بين المدعي والمدعَى عليه

انقلاب الدعوى وصيرورة المدعي مدعى عليه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ آرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِين. فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا آسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ آسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقسِمانِ بالله لَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة المائدة، الآيتين ١٠٦ ـ ١٠٧.

قلت: سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى اليهما وهما نصرانيان، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ أنهما لا يعرفان الجام، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم.

والشهادة في كتاب الله تعالى أعم من البينة تستعمل في الإقرار وتحمل الوصية وأدائها وغير ذلك، والمراد ههنا الوصية والأمر بالإيصاء إلى اثنين للإستحباب، فإنه أبعد من الريبة وأقرب من الاحتياط.

قوله: منكم يعني من ذوي قرابتكم فإنهم أرفق الناس وأعرفهم ببواطن الأمور، فإن لم يتيسر الإيصاء إلى الأقربين لهجوم أسباب الموت في السفر مثلا ﴿فآخران من غيركم﴾ يعني الأجانب من المسلمين، وقال

أحمد: منكم يعني من المسلمين، ومن غيركم يعني أهل الذمة، يشهدهم أو يوصي إليهم في السفر حيث لا يجد مسلماً فتقبل شهادتهم مع اليمين. وقول أحمد أشبه بظاهر الحديث.

قوله: ﴿**إن ارتبتم**﴾ مربوط بالحبس للقسم يعني إن كان هناك خصومة من أولياء الميت، ودعوى بحيث يقع الريب في صدق الوصيين كما فقدوا الجام من التركة، ووجدوه في ورقة الفهرس التي دسها في التركة بخط يده، فادعيا عليهما أنهما خاناه وجب استحلاف الوصيين على علمهما.

قوله: ﴿**لا نشتري به ثمناً**﴾ أي لا نستبدل بتعظيم الله شيئاً من الدنيا.

قوله: ﴿**ولو كان ذا قربى**﴾: أي ولو كان الموصي الذي اتهمنا بالخيانة في ماله قريباً منا، والقرابة مظنة المباسطة، وهذا يشير إلى أن منكم معناه من أقاربكم.

قوله: ﴿**فإن عثر**﴾ معناه غيَّرا الدعوى وقالا: إنا قد اشترينا هذا الجام منه، ولكن لما عسر علينا إثبات الشراء حلفنا أنا لا نعلم حال الجام، فهذه دعوى الاشتراء وحينئذ انقلبت الدعوى وصار المدعي مدعَى عليه فلزم استحلاف الأوليين واختيار الاثنين للزيادة في التبري.

قوله: ﴿**من الذين استحق عليهم**﴾ معناه على قراءة البناء للفاعل من الورثة الذين استحق الحالف عليهم، بأن طلب أن يكون المال حقاً له على أضرارهم، وهذا كله موافق لمذهبي الشافعي وأبي حنيفة، إلا أن عند الشافعي يكون التحليف بعد صلاة العصر لأجل التغليظ، وعند أبي حنيفة كانوا يقضون بعد الصلاة، فكان المعنى يحلفان في المحكمة عند القاضي.

أقول: ههنا نكتة لا أعرف أحداً صرح بها وأصولهم تقتضيها، وهي أنه قد يظهر كذب اليمين مثل هذه الصورة بعينها فإنهما حلفا أنهما لا يعلمان حال الجام، ثم اعترفا انهما كانا يعلمان، ولكن كتما ذلك لغرض، فحينئذ تصير اليمين كأن لم تكن فصار الأمر بمنزلة النكول، فوجب أن ترد اليمين على المدعي على أصل الشافعي ومالك وأحمد، إلا أنه اشترط ههنا يمين رجلين لأن النكول فعل من أفعال المدعَى عليه، فجاز أن يقوم هو ويمين المدعي مقام شاهدين، وليس ههنا فعله فمست الحاجة إلى يمينين من رجلين لتكونا بمنزلة شاهدين هذا ما فهمته والعلم عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٨ - ٢٣٠]

دعوى الزوجة طلاقها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرأة تدعي طلاقها على زوجها وتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج ولم لا يحلف؟!

٢ - قال سحنون: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف.

٣ - قال سحنون: فالذي وجب عليه اليمين في الطلاق أيحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم في قول مالك.

٤ - قال سحنون أرأيت إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلَّقها، وقالت: استحلفه لي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً.

قال سحنون: أرأيت إن لم يكن لها شاهداً تخليها وإياه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٩٢]

دعوى الصنّاع فيما أخطأوا فيه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى صبّاغ ثوباً ليصبغه، فقلتُ: إنّما أمرتُك أن تصبغه أخضر. فقال: الصّبّاغ إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول الصبّاغ إلّا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه.

٢ ـ قال سحنون: وأيّ شيء معنى قوله لا يشبه؟

قال ابن القاسم: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين، فقلتُ: إنما أمرتك بخلخالين؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول الصائغ.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت الصباغين والخياطين والحدّادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم، أيصدَّقُون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟

٥ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها، وإلّا غُرِّمُوا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة، إذا أقروا بها، وعملوا بالأجر أو بغير الأجر، فهو واحدٌ عندنا، لأن مالكاً قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين، وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر، فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه، ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر، ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه.

[المدونة ج ٣/٣٧٨]

دعوى المتبايعين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم تزاد البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفاً وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين، إلّا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها: لا بما ادعى ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء

يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه. قال ابن القاسم: قال سحنون: وبه أقول.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٩]

الدعوة إلى الله وفضلها

فضل من دعا إلى هدى

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٣]

دعوة المظلوم لا تردّ

اتقاء دعوة المظلوم

١ ـ مالك بإسناده[1] أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني أضمم جناحك عن الناس، واتّقِ دعوةَ المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ـ مختصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٢]

دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

١ ـ قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يغرق زكاة ماله النّاضّ ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة النّاضّ إلى الإمام ويدفعه الإمام وإماماً كان من الماشية وما أنبتته الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك.

(١) أخرجه في باب الحمى من كتاب البيوع والمعاملات.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلدة فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى.

قال لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية.

[المدونة الكبرى ١/٢٤٤]

دفع الزكاة إلى أهل الذمة لا يصح، ولا لبناء المساجد ولا لتكفين الموتى

١ ـ قال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله فليست للأموات ولا لبنيان المساجد.

٢ ـ قال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصرانيّ ولا يهوديّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

الدفع من عرفة

كيف يسير إذا دفع

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فوجه نصَّ؟

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يدفع دفعاً لا يؤذي الناس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٢]

دفع الزكاة من العروض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطةً أو شعيراً أو عَرَضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي وَرِقاً أو قيمة ذلك ذهباً.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

الدفن

[انظر: حمل الجنازة ودفنها]

الدماء والجنايات

[انظر: الجنايات]

الدماء المهدورة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

قلت: (العجماء): البهيمة. (جبار): أي هدر، وهذا مخصوص منه ما إذا كان مالكها يسوقها فعليه ضمان من أتلفت بالإتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة، قوله: المعدن جبار والبئر جبار معناه أن يستأجر رجلاً ليعمل في معدن له فانهار المعدن عليه أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، قال أبو عبيد: هذا أصل لكل عامل عمل بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر

حصصهم من الدية، وقيل: أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات فتردى فيها إنسان فهلك فهو هدر، أقول: على قياس ذلك يقال: إذا أراد إنسان أن يأخذ شيئاً من معدن فانهار عليه فدمه هدر، قوله: وفي الركاز الخمس قد مرَّ في الزكاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٢]

دم الحيض يجب غسله

كيف يغسل دم الحيض

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة فَلْتقْرِصْه ثم لَتَنْضِحْه بالماء ثم لتصلِّ فيه».

٢ ـ قلت: كذا قال يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهو وهم والصواب إسقاط لفظة عن أبيه، (القرص) هو أن يقبض على موضع النجسة بالأصبع ويغمزه غمزاً جيداً ويدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم، والمراد بالنضح هو الغسل وفيه دليل على أن العدد في غسل نجاسة غير الكلب ليس بشرط، ففي، النجاسة المرئية يجب زوال عَينها وأثرها وإليه الإشارة بالقرص والنضح إلا أن يشق ذهاب أثره فيعفى عنه وفي غير المرئية أن يغلب على الظن زوالها، قال في الهداية وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عندها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٦]

الدم في الثوب

١ ـ قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالي إلا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره.

[المدونة الكبرى ١/٢٢]

الدهر والنهي عن سبّه

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر».

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: فإن الله هو الدهر معناه على الصحيح، فإن الله هو المدبر المتصرف في الأمور، وإنما عنى بالدهر المتصرف المدبر، وإنما سبه لكونه متصرفاً بعض الصروف المكروهة عنده وإنما ذلك في الحقيقة من الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٠ ـ ٤٠١]

دوام الدعاء وآدابه وبعض كلماته

فضل الدعاء

قال الله تعالى: ﴿أُدْعُوني أستجِبْ لكُمْ﴾ سورة غافر، الآية ٦٠.

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدّخر له، وإما أن يكفّر عنه.

العزم في المسألة

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له».

كراهية الاستعجال في الدعاء

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي».

السنة أن لا يجهر بالدعاء ولا يخافت به

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية ١١٠.

كلمات مباركات رويت من دعاء النبي ﷺ وأصحابه

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو ويقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، أقضِ عني الدين، واغني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوّتي في سبيلك».

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

٨ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٥ ـ ٤٣٦]

دواب البحر

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة أتؤكل بغير ذكاة؟

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً سُئل عن ترس البحر أيذكى؟ فقال مالك: وإني لأعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة.

[المدونة الكبرى ١/٤١٧]

الدور المستأجرة المتهدمة

١ ـ قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكذلك الدار يتكاراها في السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص، مثل كراء دور مكة في إبّان الحج، وغير إبّان الحج والفنادق تتكارى سنة ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلك من الإبّان فيسكنها الأشهر ثم تنهدم أو تحترق، فإنّما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر حتى أن الشهر ليعدل الأربعة الأشهر والخمسة أو جميع السنة ولا ينظر في ذلك إلى السنة فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك وكل ما فسرت لك من هذه الجائحة فهو تفسير ما حملت عن مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٧]

الديات

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في

العقول: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعيَ جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها؛ وفي العين خمسون وفي اليد خمسون؛ وفي الرجل خمسون، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس».

٢ ـ مالك: أنه بلغه «أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذَكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة».

٣ ـ مالك: أنه بلغه «أن في ثديي المرأة الدية كاملة».

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.

٥ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان بن الحكم إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يسوّي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض.

٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار، يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تُعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً.

٨ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب

عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض.

٩ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى.

١٠ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، وما كان في الجسد من ذلك فليسفيه إلا الاجتهاد.

١١ ـ قال مالك: إن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح، ويصح وأنه إن كسر عظماً من الإنسان يداً أو رجلاً وغير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص.

١٢ ـ قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه.

١٣ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة؛ فريضة.

١٤ ـ قال مالك: والمنقلة يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

١٥ ـ قال مالك: المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم.

قلت: في هذا الباب أربعة مطالب.

الأول: بيان دية النفس ولها تفصيل ستطلع عليه.

والثاني: دية الأعضاء ـ في بدن الإنسان بضعة عشر عضواً يجب في كل واحد منها كمال دية النفس (أحدها) مارن الأنف وهو ما لان منها إذا قطع كلها ففيها كمال الدية، وفي أحد جانبيها نصف الدية. (الثاني): العينان وفي فقوء العينين كمال الدية: وفي إحداهما النصف: (الثالث) أجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية وفي جفني إحدى العينين نصف الدية وفي واحد منهما ربع الدية. (الرابع): الأذنان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها: (الخامس): الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها يستوي فيه العليا والسفلى عند الجمهور، وقال سعيد ابن المسيب: في الشفة السفلى ثلثا الدية. (السادس): اللسان. (السابع) الأسنان يجب فيها كمال الدية وفي كل سن خمس من الإبل. (الثامن): اللحيان وهما العظمان المتقابلان عليهما نبات الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها ولو قلعهما وعليهما الأسنان فعليه ديتهما. (التاسع): اليدان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها، وفي كل اصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرِّجل وإذا قطع أنملة ففيها ثلث دية أصبع، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف دية اصبع لأنه ليس لها إلا أنملتان: (العاشر): الرِّجلان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها. (الحادي عشر): الإليتان وهما ما أشرف على الظهر من الأكمتين إلى استواء الفخذين، فإذا قطع ما أشرف منهما يجب كمال الدية وإن لم يصل إلى العظم وفي إحداهما نصفها. (الثاني عشر): الحشفة من الرجل إذا قطعها وجب كمال الدية وإذا قطع بعضها ففيها بقدرها. (الثالث عشر):

الأنثيان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها. (الرابع عشر): الصلب إذا كسره بحيث لم يطق المشي فيه كمال الدية ولو ضرب على يده أو رجله أو ذكره أو أذنه أو أجفانه أو لسانه فأشلها فهو كقطعها في وجبوب ديتها.

والثالث: بيان دية المنافع فلو أذهب عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك لو أذهب بصره أو سمعه أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه يجب في كل ذلك كمال الدية، وفي بصر إحدى العينين. أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء.

وقال مالك: إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري، وفي شفري المرأة ديتها وفي إحداهما نصفها، وفي حلمتي ثديها ديتها. وفي إحداهما نصفها.

والرابع: بيان الجراحات ودياتها يتصور في الرأس والوجه عشر جراحات: (الخارصة): وهي التي تخرص الجلد وتخدشه. (والدامية): وهي التي تدمي. (والباضعة): وهي التي تبضع الجلد وتقطعه. (والمتلاحمة): وهي التي تغور في اللحم. (والملطأة): وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، فيجب في هذه الخمس الحكومة. (والسادسة): الموضحة، وهي التي توضح العظم يجب فيها خمس من الإبل سواء كانت الموضحة صغيرة أو كبيرة، ولو أوضحه مواضح متفرقة يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل. (والسابعة): الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره ويجب فيها عشر من الإبل فإن هشم من غير ايضاح ففيها خمس من الإبل. (والثامنة): المنقلة وهي التي تنقل العظم، ففيها خمسة عشر من الإبل. (والتاسعة): المأمومة، وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ، وتسمى آمة لأنها بلغت أم الرأس، ففيها ثلث

الدِية. (والعاشرة): الدامغة، وهي التي تخرق الخريطة فتصل إلى الدماغ ولا يتصور الحياة بعدها، يجب فيها كمال الدية ويجب في الجائفة ثلث الدية. وهي أن يضرب في صدره أو ظهره فينفذه إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس فإنها توجب الحكومة، ولو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع وترقوة أو قطع يداً شلاء أو لساناً أخرس أو قلع حدقة عمياء أو قطع اصبعاً زائداً ففي ذلك الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته، وعلى هذا أهل العلم في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤١ ـ ٢٤٦]

الدِّيَة

[انظر: القتل وحدّه والدية فيه]

دية أهل الذّمة

دية الكتابي والمجوسي من أهل الذمة وجراحاتهم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى: أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة درهم. (قال مالك): وهو الأمر عندنا.

٣ ـ قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضحة نصف عشر ديته: والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها.

قلت: عليه مالك. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً، وقال أبو حنيفة: دية الكافر إذا كان ذمياً أو معاهداً مثل دية المسلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٤٩]

الدية تورث كمال الميت

يرث الدية ورثة المقتول من امرأة وغيرها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى، من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر بن الخطاب: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٦]

دية الجنين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى [بحجر] فطرحت جنينها. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي

قُضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في الغرة تقوَّم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة ديناراً أو ستة آلاف درهم.

٤ ـ قال مالك: فدية جنين الحرة عُشر ديتها، والعُشر خمسون دينار أو ستمائة درهم.

٥ ـ قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً.

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة.

قلت: الغرة من كل شيء أنفسه، والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، قوله: يطل أي يهدر، وإذا جنى على امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وعليه أهل العلم. قال الشافعي: إذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وقال أبو حنيفة: عليه غرة أو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢]

دية المرأة وجراحاتها

١ ـ مالك: عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي:

قلت: عليه مالك. وقال أكثر أهل العلم: دية المرأة نصف دية الرجل، ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٠]

دية المسلم ومقدارها

مقدار دية المسلم الحر وجنسها

١ ـ مالك: بإسناده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل».

٢ ـ مالك: أنه بلغه عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم.

٣ ـ قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق.

قلت: عليه مالك وهو القول القديم للشافعي إلا أنه قال: يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل، والإبل هي الأصل في باب الديات، ثم رجع وقال: الأصل فيها الإبل فإذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت، وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر الفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ألفي حلة الحديث، وقال أبو حنيفة: الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وقال صاحباه: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل الحلل الفا حلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧]

دية العبيد وجراحاتهم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحاً قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

قلت: بدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه، حتى لو قطع يداه ففيهما كمال قيمته، على قياس قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعليه الشافعي وأبو حنيفة. وذهب قوم إلى أن فيها ما انتقص من قيمته كما قال مروان. وفرق مالك بين هذه الأربع وغيرها عملاً بالقولين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١]

الدّية المغلّظة على قتل الخطأ في الحرم

تغليظ الدية إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن خعشم على عمر بن الخطاب فذكر له فقال عمر: اعدد على ماء قُدَيد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم

قال: اين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يزاد فيها للحرمة، فقيل لسعيد بن المسيب، هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: نعم.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه لا يزيد في عدد الإبل بل في الصفة. وقال: إذا وجب البدل المقدر من الدراهم والدنانير زاد عليه الثلث لأن عثمان قضى في امرأة وطئت بمكة بدية وثلث، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ لذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩]

الدية المغلّظة والمخفّفة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد علي ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقّه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء».

٢ ـ مالك: ان ابن شهاب كان يقول: دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قلت: ذهب مالك، إلى قول ابن شهاب في المسألتين، وتأويل حديث عمر على أنه زاد في الصفة من أجل أنه قتل ذا رحم محرم وافقه الشافعي في دية الخطأ، فأما دية العمد فتعقب حديث ابن شهاب بما رواه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». فقال: الدية المغلظة أثلاث: منها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ووافقه أبو حنيفة في المغلظة، فأما المخففة فقال: هي أخماس، إلا أنه غاير في الصفة فأبدل بني لبون ببني مخاض. ومما احتج عليه الشافعي أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض.

أقول: لا تقوم الحجة عليه في ذلك لأنه يعدل إلى القيمة عند عدم الفريضة من أي نوع كان، واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨]

الديون واستيفاؤها

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الديون وحال المعسرين فيه

لا يجوز مطالبة المعسر ولا مطالبة الموسر قبل الأجل ومن لزمه دين حال وطالبه الغريم وهو يجد ما يؤدي حرّم عليه المطل فإن مطل حبسه القاضي وعزره وكلفه ببيع ماله فإن لم يفعل باع عليه ماله وقسمه بين الغرماء

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ سورة البقرة، آية ٢٨٠.

٢ ـ مالك: بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظُلْم».

٣ ـ مالك: عن عمرو بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: (أما بعد) أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وأنه ادَّان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم مالـه بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

قلت: في شرح السنة: قوله أدان معرضاً أي استدان معرضاً عن الأداء، قوله: قد دين به أي أحاط بماله الدين، يقال: دين الرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، وهذا قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة.

٤ ـ قال مالك: إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه، وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، وفي شرح السنة

أيضاً: أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي، فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٢ ـ ٥٣]

الديون وزكاتها

[انظر: زكاة الديون]

الديون وكتابتها والإشهاد عليها

كتابة الديون والإشهاد عليها والرهن لأجلها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ؛ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ. فَلْيَكْتَبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إذا مَا دُعُوا، وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لا تَرتابُوا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بينكم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّه فُسُوقٌ بِكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللهُ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ، وَلْيَتَّقِّ اللهَ رَبَّهُ، وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ، واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

قلت: الأمر بالكتابة والإشهاد وعند فقد الكاتب بالرهن للاستحباب

عند أهل العلم، واتفقوا على صحة توقيت الأجل في الثمن المؤجل وبيع السلم، واختلفوا في القرض، في شرح السنة: ذهب الشافعي إلى أنه لا يلزم، وذهب مالك إلى أنه يلزم.

أقول: عموم الآية مع مالك، ودلت الآية على أن الكتابة وتحمل الشهادة فروض بالكفاية، وأن المملي بالكتابة يكون من عليه الحق أو وكيله فيكتب الكاتب إقراره؛ وأن نصاب الشهادة في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان، وأن الإشهاد آكد استحباباً من الكتابة في التجارة الحاضرة، وأن القبض شرط صحة الرهن لأنه تعالى ذكره في محل تفسير الرهان؛ وإن كتمان الشهادة حرام وقيدُ السفر في صحة الرهن اتفاقي لا احترازي، لأن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي في المدينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٠ ـ ٥٢]

الديون والمقاصّة فيها

وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، الجواز نظراً للمتاركة والمنع تغليباً للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها. وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة. فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل. وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا، فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً، وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عيناً أو طعاماً أو عروضاً، فإن كان الدينين عيناً فلا يخلو أن يكونا ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهباً والآخر فضة. فإن كان أحدهما

ذهباً والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معاً ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأجر. وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل، فإن لم يحل أجلهما أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظراً إلى بعد التهمة. وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأجرة. وإن كان الدينان طعاماً فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وإن كانا من قرض جاز حل الأجل أو لم يحل.
وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفقة سواء حل الأجل أو لم يحل.

[القوانين الفقهية/ ٣٢٠]

دين الميت

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد وَارِثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم وإن كان إنّما شهد له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه إذا كان عدلاً فإن أبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدَّين وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا شاهداً واحداً بدين لي عليه فحلفت مع شاهديَّ أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين وتتحاصّ في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه.

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ١١١]

الذبائح

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه، كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكي والمذكى والآلة وصفة الذكاة ففي الباب أربعة فصول

(الفصل الأول) في المذكي وهو على ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي، وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الأوثان، وصنف اختلف فيه وهو عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق. فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونسائهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً، واختلف منها في فروع وهي إن كان الكتابي عربياً جازت ذبيحته عند الجمهور خلافاً للشافعي في أحد قوليه وإن كان مرتداً لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافاً لأبي إسحاق، وإن ذبح نائباً عن مسلم فقولان في الذهب، ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا أن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه وأجازه أشهب وحرمه الشافعي. وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال: المنع لابن القاسم، والإباحة لابن عبد الحكم، والكراهة لأشهب، والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز. وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقاً لهما والكراهة، وإذا غاب الكتابي

على الذبيحة، فإن علمنا أنهم يذكرون أكلنا وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه. ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم. ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، وقال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفخه الميتة، وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت. وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهل ينجس البائع والمشتري والميزان. وأما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافاً لقوم. وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافاً لقوم ودينهم بين المجوسية والنصرانية، وقيل يعتقدون تأثير النجوم. وأما الصبي، فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته، وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور. وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة. وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور. وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما خلافاً للشافعي. وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب وأما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحته عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

تلخيص في المذهب:

قال ابن رشد: ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل، والمجنون حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي والمرتد، والزنديق. وستة تكره وهم: الصغير المميز، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق. وستة اختلف في ذبائحهم وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطيء ويصيب، والمبتدع المختلف في كفره، والسارق والسارقة للذبيحة، والنصراني إذ ذبح لمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

(الفصل الثاني) في المذكى وفيه أربع مسائل: (المسألة الأولى) فيما يفتقر إلى ذكاة الحيوان على نوعين: بري وبحري، فأما البري الذي له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقاً وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكي صار ميتة لغلظ تحريمه، بخلاف سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقاً لأبي حنيفة أو لا ينتفع، وقال الشافعي ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم. وأما البري الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة، وقيل لا يفتقر. وأما البحري، فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافاً لابن نافع. (المسألة الثانية) في ذكاة المريضة، لا بد أن يكون المذكى معلوم الحياة وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقاً، وكذلك التي أشـرفت عند الجمهور، وفي المشهور، إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل، فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف، فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء، فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت أكلت، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة. والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم. وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً لأن اللحم يختلج بعد السلخ. واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح، ومعه وقبله. (المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا وشبهها، والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره، والنطيحة المنطوحة، وما أكل السبع ولها أربعة أحوال، فإن ماتت قبل

الذكاة لم تؤكل اجماعاً، وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت اجماعاً، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيها غيره قولين: وقد أَجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال: تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقاً لهما، ولا تذكى، ولا تؤكل، والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الأياس فلا تذكى ولا تؤكل، وسبب الخلاف هل قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ استثناء متصل أو منقطع. . فمن رآه متصلاً، منقطعاً؟ قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد «ما ذكيتم» من غيرها. وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم.

بيان: المقاتل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه. (المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال: (الأول) أن تلقيه ميتاً قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعاً. (الثاني) أن تلقيه حياً قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة. (الثالث) أن تلقيه ميتاً بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافاً لأبي حنيفة، ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافاً للشافعي. (الرابع) أن تلقيه حياً بعد ذكاتها، فإن أدركت ذكاته ذكي وإن لم تدرك فقيل هو ميتة، وقيل ذكاته ذكاة أمه.

(فرع) في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل وإذا

أخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل، وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما لو ألقيت في نجاسة.

(**الفصل الثالث**) في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل. وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال: أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقاً للشافعي، والثاني الجواز منفصلين ومتصلين، والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة، ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل. واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديداً. وقال ابن حبيب لا خير في المنجل المضرس.

(**الفصل الرابع**) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) في أنواع الذكاة وهي أربعة: صيد في غير المقدور عليه، وذبح في الحلق للطيور والغنم، ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للإبل ويخير بينهما في البقر، وتأثير بقطع أو غيره في الجراد، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل، وقيل تؤكل وفاقاً لهما، وقيل يكره، وقيل إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس.

[القوانين الفقهية/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤]

الذبائح المشبوهة

تحل أكيلة السبع والمتردية والموقوذة والنطيحة والمنخنقة إذا أدركت فيها حياة مستقرة فذبحت

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك.

قلت: قال محمد إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً باختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل، وفي الأنوار: لو جرح السبع صيداً أو شاة أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة وأدركها صاحبها حية وذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين أو أقل أو أكثر، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح أي كانت حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم أكلها، ولو مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق، ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبحت حلت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣]

ذبائح أهل الكتاب

تحل ذبيحة أهل الكتاب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ سورة المائدة، الآية ٥.

قلت: معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم. قيل: أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟ فقال الزَّجا[illegible] حلال لكم أن تطعموهم: وأقول:

معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها، وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب، فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم، وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل.

ذبائح نصارى العرب

٢ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿ومن يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم﴾.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتَنَصِّر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢]

الذبح وأحكامه

ما فرى الأوداج وأنهر الدم جاز به الذبح وإن كان حجراً أو خشباً

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأُحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ليس بها بأس فكلوها».

٢ ـ مالك: عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ـ أو عن سعد بن معاذ ـ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها».

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ما ذبح إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

قلت: الشظاظ خشبة محددة الطرفين تدخل في عروة الجولقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير، وعليه أهل العلم، إلا أنهم تعقبوا عمومه بحديث رافع بن خديج أنهم سألوا رسول الله ﷺ إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أَفَنذبح بالقصب؟ قال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر» وليس ههنا بمعنى الاستثناء، والسن والظفر منصوبان.

وقال مالك: إن ذُكّي بالعظم فمرَّ مرّاً أَجزأه، والنهي معناه أن الغالب في أمر العظم أنه لا يقطع المذابح، وقال أبو حنيفة: السن والظفر إن كانا منزوعين يحصل بهما الذبح ويكره؛ وإن كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل، وقال الشافعي: الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والأسنان سواء كانا منزوعين أو غير منزوعين، قوله: إذا اضطررت إليه، خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القصب إلا إذا لم يجدها، قوله: إن جارية لكعب؛ يدل على أن ذبح النساء والرقيق جائز ـ وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠]

ذبح الأضحية بيد الكتابي

١ ـ قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعادَ أضحيتَهُ.

٢ ـ قال ابن القاسم: واليهوديُ مثلُهُ.

قيل له: فهل يُباع لحمها؟

قال ابن القاسم: لا لأنها ذبحت على نسك فلا يباع النسك وإن لم يجز كمثل الهَدْي الذي يعطب قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ، فيُنحر لا يُباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك.

[المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠]

ذبح المتوضيء وحلق الرأس بعد الوضوء

١ ـ قال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه. وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية.

[المدونة الكبرى ١/ ١٨]

الذبح وفرائضه

فرائض الذبح خمسة: **(الأولى)** النية وهي القصد إلى الذبح حكى ابن رشد الاجماع على وجوبها خلافاً للشافعي على ما حكى أبو حامد. **(الثاني)** الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعدها، فقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل، وقال سحنون لا تؤكل وإن كان بالقرب، وتأول عليه بعضهم أنه إن رفع مختبراً أكلت وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل، وقال آخر لو عكس لكان أصوب، ورجح جواز أكلها اللخمي وأبو القاسم بن ربيع، **(الثالث، والرابع. والخامس)** قطع الودجين والحلقوم والمري ولا يعرف مالك المري. والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل، واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة

فروع أربعة: (الفرع الأول) يجب أن تبقى الغلصمة وهي الجوزة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة، فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن لم يبق منها في الرأس ما يستدير لم تؤكل في المشهور، وقيل تؤكل واختاره أبو القاسم بن ربيع. فإن قطع بعضهما فعلى القول بالمنع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا. (الفرع الثاني) لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافاً لهما. (الفرع الثالث) إن قطع بعض الودجين والحلقوم، فقال سحنون لا يجوز. وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز. (الفرع الرابع) إن تمادى بالقطع حتى قطع الرأس أو النخاع أكلت على كراهة. وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهل ولا تؤكل في العمد.

(المسألة الثالثة) في سنن الذبح وهي خمس: (الأولى) التسمية، وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي ذلك أن ابن رشد حكى الاتفاق في المذهب على من تركها عمداً تهاوناً لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها عمداً غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافاً لأشهب. وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقاً وهي عنده مستحبة ولفظها «بسم الله» وإن زاد التكبير فحسن. (الثانية) توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان: المشهور الجواز. (الثالثة) أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة حتى يقف في العظم، فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل قائمة. (الرابعة) أن يحد الشفرة، وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة. (الخامسة) أن يرفق بالبهيمة فلا يضرب بها الأرض ولا

يجعل رجله على عنقها ولا تجر برجلها ولا تسلخ ولا تنخع ولا يُقطع شيء منها حتى تموت، والنخع هو قطع النخاع.

[القوانين الفقهية/٢٠٥ ـ ٢٠٦]

ذبح المرأة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتُؤكل ذبيحتُها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم تُؤكل.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألتُ مالكاً عن المرأة تضطرُّ إلى الذبيحة، وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟

قال: لا، ولكن تذبح هي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلَّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقُوا الذبح.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٩]

ذبح النصراني

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمّى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بارزه أو سهمه وسمّى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يكره كلَّ ما ذبحوه لأعيادهم، وكنائسهم إذا ذبحوا لكنائسهم، قال مالك: أكره أكلها.

قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿وما أُهلّ به لغير الله﴾ وكان يكرهها كراهيةً شديدةً.

[المدونة الكبرى ١/٤١٧]

ذكاة الجنين ذكاة أمه

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة ذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

٢ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

قلت: عليه الشافعي، ووافقه محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٣]

ذكر الحاج لله تعالى

ما يستحب من الذكر إذا قفل من حج أو عمرة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤]

ذكر الله تعالى

ترك ما يشغله عن ذكر الله

١ ـ مالك: بإسناده[1] أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فتشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال (يعني لعائشة) «رذي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ـ وادٍ من أودية المدينة ـ في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان و هو يومئذ خليفة فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمي ذلك المال الخمسين.

قلت: الخميصة ثوب خز أو صوف معلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٥]

ذكر الله تعالى والباقيات الصالحات

فضل ذكر الله تعالى

١ ـ مالك: عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله، وقال زياد بن أبي

(١) أخرجه في باب كراهية الصلاة فيما يشغل المصلي بحسنه من كتاب الصلاة.

زياد، قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

الباقيات الصالحات

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ سورة الكهف، الآية ٤٦.

٢ ـ مالك: عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات أنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إلّه إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٤]

ذكر الله تعالى بعد السلام

١ ـ مالك: عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٠]

ذوق الصائم للطعام ومضغ العلكة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه.

فقال: نعم لا يذوق شيئاً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه.

قال مالك لا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٨]

الرؤيا وأحكامها

الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».

٣ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدكم من الليلة رؤيا؟» ويقول: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات» فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له. [الآية من سورة يونس ٦٤].

قلت: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده يقول: إنها جزء من النبوة في حق الأنبياء، فاعلموا أنها حق واعتنوا بها إذا وجد فيكم، لأن النبوة تتجزى وجزء منها باق بعد خاتم الأنبياء. وقيل في فائدة هذا العدد: إن مدة وحي النبي ﷺ من حين بدأ إلى أن فارق الدنيا كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر يوحي إليه في النوم وهو نصف سنة، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاًمن ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي.

إذا رأى في منامه ما يكره فلينفث ثلاثاً وليتعوَّذ بالله من الشيطان

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة، من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوَّذ بالله من شرها فإنه لن تضره إن شاء الله» قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها.

قلت: قوله: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، إنما الصحيح منه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام ولا تأويل لها، وهي على أنواع، قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره ويتعوَّذ بالله منه كأنه يقصد به طرده وإخزاءه، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه؛ وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار

والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لشيء من هذه الأقسام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٦ - ٣٨٨]

الرؤيا في المنام وأحكامها

وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله دليلاً على المعاني كما جعلت الألفاظ دليلاً على المعاني ولذلك منها ظاهر ومحتمل كما في الألفاظ ظاهر ومحتمل. وهي خمسة أقسام: أربعة منها لا تعبر وهي ما يكون متولداً عن أحد الأخلاط الأربعة، وعن حديث النفس والأحلام، والمختلطة بحيث لا تعقل، وواحدة تعبر وهي ما سوى ذلك، فإن كانت خيراً فليستبشر بها ولا يخبر بها أحداً إلا من يحب وإن كانت شراً فلا يخبر ابها أحداً. ولينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت، فإذا فعل ذلك موقناً به لم يضره. ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها. وعبارتها على وجوه مختلفة فمنها مأخوذ من اشتقاق اللفظ ومن قلبه ومن تصحيفه، ومن القرآن ومن الحديث، ومن الشعر ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى ومن غير ذلك. وقد تعبر الرؤيا الواحدة لانسان بوجه ولآخر بوجه آخر حسبما يقتضيه حالها.

(تنبيه)، قال ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وقال العلماء لا تصح رؤية النبي ﷺ قطعاً إلا لصحابي رآه أو لحافظٍ لصفاته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقاً لخلقته ﷺ.

[القوانين الفقهية /٤٧٦]

رؤية هلال رمضان

[انظر: هلال رمضان]

الربا حرّمه الله تعالى

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيم. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوفٌ عَلَيْهِم وَلَا هُمْ يَحْزَنُون. يَا أَيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ ـ ٢٨٠.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي فإن قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأخّر عنه في الأجل.

قلت: وعليه إطباق أهل العلم، إن الربا من الكبائر وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب إلاّ ردّ رأس المال، وأنه إن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى ميسرة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥]

الرِّبا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل، فأما النسيئة فتحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم، سواء كان ربوياً أو غير ربوي، وسواء كان متفقاً في

جنسه أو مختلفاً، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يداً بيد. وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة خلافاً للشافعي واختلف في الماء. وأما التفاضل فإنما يحرم بشرطين، أحدهما أن يكون كل واحد من المطعومين ربوياً، والآخر أن يكونا من جنس واحد. فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة، كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت. فإن كان مقتاتاً غير مدخر أو مدخراً غير مقتات ففيه خلاف، كالجوز واللوز واختلف ايضاً في التين، فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً فليس بربوي، كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر. أما بيان اتفاق الجنس، فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافاً للشافعي، وأن الذرة والدخن والأرز صنف، وأن القطاني كلها صنف واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك، فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة. وأمّا اللحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعند أبي حنيفة أصناف مختلفة، وهي عند مالك ثلاثة أصناف: فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف.

تمهيد: ورد في الحديث تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات وهي، القمح والشعير والتمر والملح، واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب: «الأول» مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة. «الثاني» مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مدّخر، واشترط بعضهم أن يكون متخذاً للعيش غالباً. «الثالث» مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاصيل. «الرابع» مذهب أبي حنيفة قاس عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاماً أو غير طعام حتى الحديد

وشبهه. فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والإدخار، وعند الشافعي الطعمية، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار الجنس وها هنا.

فروع عشرة: (الفرع الأول) اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد، فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقاً، وقيل لا يجوز مطلقاً خلافاً لهما. (الفرع الثاني) يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي. (الفرع الثالث) يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري. (الفرع الرابع) الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل، ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد. (الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلاً ومتفاضلاً لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصنف مختلف خلافاً للشافعي. (الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفٍ ودرهم، فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع السابع) لا تجوز المزابنة وهي بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربوياً أو غير ربوي، فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر، وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث، وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس، وأجاز أبو حنيفة ذلك كله. ويجوز أيضاً في المذهب إذا تحقق التفاضل في غير الربوي، ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافاً للشافعي. (الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم، وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع لحم بقري بكبش حي، ولحم طير بطير حي، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ومنعه الشافعي مطلقاً. (الفرع التاسع) لا يجوز أن يؤخذ في

ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة. (الفرع العاشر) في بيع الدين، فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين «أحدهما» أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين. «الثاني» أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان.

فصل: يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف وهي: التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع. ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متماثلاً أو متفاضلاً، وأجازها الشافعي مطلقاً.

فصل: لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق. ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا، ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد. ومن جلب طعاماً خلي بينه وبينه، فإن شاء باعه وإن شاء احتكره.

[القوانين الفقهية/ ٢٧٩ ـ ٢٨١]

الربا في المتماثلين

١ ـ مالك: عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلّا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن، أو مما يؤكل أو يشرب

قلت: في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها، وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا

غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر، ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة: بعلة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي: في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن، كما قال سعيد بن المسيب وفي الجديد: ثبت فيها بوصف الطعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية، وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ: «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الإشتقاق علته. وقال أبو حنيفة: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧ ـ ٨]

الرِّبا في النقد

(الفصل الأول) في ربا النسيئة: تحرم النسيئة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصبوغ أو النقار(١) فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يداً بيد، فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال: حالة الكمال وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا، وحالة الجواز وهي أن يعقدا الذهب أو الفضة في الكم أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا، وحالة لا تجوز هي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض

(١) النقرة: القطعة المذابة من الفضة.

ولو ساعة، وأجاز أبو حنيفة والشافعي تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وها هنا.

فروع عشرة: (الفرع الأول) لا يجوز أن يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن لما يؤدي إليه في التأخير. (الفرع الثاني) إذا صرف دنانير بدراهم ثم وجد فيها درهماً زائفاً أو ناقصاً، فإن رضي به جاز الصرف وإن رده بطل الصرف كله، وقيل يبطل صرف دينار واحد، وقيل ما يقابل الدرهم المردود، وقال أبو حنيفة يبطل إن كانت الزيوف النصف، وقال ابن حنبل يبطل مطلقاً. (الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة أو فضة فيأخذ فيها ذهباً ومنعه الشافعي حل أو لم يحل وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل. (الفرع الرابع) لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور خوفاً من التأخير. (الفرع الخامس) يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل يجوز، وقيل يمنع. (الفرع السادس) لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور. (الفرع السابع) تجوز الوكالة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير. (الفرع الثامن) لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة على المشهور. (الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح، بخلاف التفرق اختياراً ففيه البطلان اتفاقاً. (الفرع العاشر) لا يجوز الإحالة في الصرف لأجل التأخير.

(الفصل الثاني) في ربا التفاضل: يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلاً بل يجب أن يكون مثلاً بمثل عند الجمهور خلافاً لقوم.

فتلخص من هذا أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة

والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل وها هنا:

فروع عشرة: (الفرع الأول) يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك، مثل أن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة، أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضاً أو طعاماً، فكل ذلك حرام خلافاً لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس. (الفرع الثاني) كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أطيب منه وآخر أدون منه، فذلك لا يجوز وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، فإن كان الجيد كله في جهة جاز لأنه من باب المعروف خلافاً للشافعي. (الفرع الثالث) لا يجوز إبدال الدرهم الوازن بالناقص إلا على وجه المعروف أن تساويا في الجودة أو كان الوازن أطيب، ولا يجوز إن كان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف، ومنعه الظاهرية مطلقاً. (الفرع الرابع) في رد البعض وذلك أن يدفع البائع درهماً فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه، فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي، أن تدعوه لذلك ضرورة، وأن يكون ذلك في درهم واحد، وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل، وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة، فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز، وقيل لا يجوز مطلقاً. (الفرع الخامس) إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة وهو مضطر إلى الرحيل وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً ويدفع أجرة الضرب قولان: الجواز، والمنع. ومثل هذا المعاصر يأتيها من له زيتون فيقدر ما يخرج منه فيأخذه زيتاً ويعطي الأجرة. (الفرع السادس) مسألة السفاتج وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان. (الفرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في

عقد واحد، وذلك مثل أن تكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة، لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إن كان أحدهما يسيراً فيجوز وهو الثلث، وقيل اليسير جداً كالدرهم، وأجازه أشهب مطلقاً وفاقاً لهما. (الفرع الثامن) إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلى، فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافاً للظاهرية، ويتصور في ذلك ثلاث صور: «الصورة الأولى» أن يباع بجنس الحلية التي فيه، مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين: أحدهما أن تكون الحلية تبعاً، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل ثلث الوزن، وأن يكون يداً بيد خلافاً لسحنون إذا كان الحلي تبعاً، ومنعه الشافعي مطلقاً. «الصورة الثانية» أن يباع بعين من غير جنس حليته، وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز، بشرط أن يكون يداً بيد، ولا تشترط فيه التبعية. «الصورة الثالثة» أن يباع بغير العين من طعام أو عروض فيجوز مطلقاً من غير شرط باتفاق، وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلى. وإن كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلاً. (الفرع التاسع) قاعدة «انظرني أزدك» حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه، وذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاماً أو عيناً وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك. (الفرع العاشر) قاعدة «ضع وتعجل» حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق،

ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه.

[القوانين الفقهية/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨]

رجم الحامل بعد وضعها

الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع

١ ـ مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه، أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي» فلما وضعت جاءته فقال رسول الله ﷺ: «إذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءته فقال: «اذهبي فاستودعيه» قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت.

قلت: على هذا أهل العلم أن الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع، واختلف الرواة في حديث الغامدية هل رجمت بعد ما وضعت أو رجمت بعد الفطام؟ فقال أكثر أهل العلم: إن كان هناك من يرضعه رجمت بعد الوضع وإلا بعد الفطام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

رجم الذميين الزناة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أَحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما

بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق محمد إن فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة ويقيها الحجارة.

٢ ـ قال مالك: معنى يحني يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن الكافر يرجم إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وكان أصاب بنكاح صحيح في اعتقاده، وقال أبو حنيفة: الكافر لا يرجم، وتأول الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وقال الشافعي: إنما رجمهما بشريعته ولكن احتج عليهما بما في التوراة استظهاراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢]

الرجم للزاني المحصن

١ ـ مالك: بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ـ مختصر ـ.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها» مختصر ـ.

٣ ـ قال يحيى سمعت: مالكاً يقول: قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجمع علي رضي الله

عنه بين الرجم والجلد فقالوا: الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم، وقال لأنيس الأسلمي: فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد.

أقول: في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ، لأن لفظه «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً﴾ فهو متأخر عن هذه الآية، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ، بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة في السفر، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي، ويجوز للحاج أن يصلي يوم عرفة كلاً من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقته، ويستحب له الجمع، ويجوز للمسافر الضعيف في اليوم الحار أن يصوم ويستحبّ له الإفطار، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة، رخص في تركها فهذا هو وجه الاختصار على الرجم عندي، والعلم عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩]

الرجعة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن طلّق رجل امرأته تطليقة

يملك الرجعة ثم قبلّها في عدتها لشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج، أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة، وجهل أن يشهد فهي رجعة، وإلا فليست برجعة له.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من قال لامرأته قد راجعتُكِ ولم يشهد إلاّ أنه قد تكلم بالرجعة؟

قال ابن القاسم: فهي رجعة وليشهد. وهذا قول مالك. وقد قال مالك في امرأة طلّقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي، قال قال مالك: قد أحسنتْ وأصابتْ حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال قد راجعتك، ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعباً بقولي قد راجعتك؟

قال ابن القاسم: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلا أن تقوم على ذلك بينة.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٤]

رجعة المطلقة في عدّتها

جواز الرجعة في العدة ولو بغير رضاها إذا لم يطلقها ثلاثاً ولم يقصد الضرار

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣١.

وقـال تعـالى: ﴿**وبعـولتهن أحق بـردِّهن في ذلـك إن أرادوا إصلاحاً**﴾.

٢ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿**ولا تمسكوهن ضِرَاراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظَلَم نفسه**﴾ يعظهم الله بذلك.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن الشافعي يجعل الكنايات رواجع، وأبو حنيفة يجعلهن بوائن، إلا ألفاظاً يسيرة، والآية حجة للشافعي لأن المطلقة بالكناية إن كانت مطلقة فبعلها أحق بردها في العدة. وإن لم تكن مطلقة فلا عدة لها ولا مفارقة منها، واستثنى أكثر الفقهاء الخلع والطلاق على مال وقالوا: هما تطليقة بائنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧١ ـ ١٧٢]

الرجعة من الطلاق

وهي على نوعين: رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك أو ما أشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه. وقال الشافعي لا رجعة إلا بالقول ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافاً لأبي حنيفة. والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل واجب خلافاً للشافعي. ولا يجب في الإرتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ولا

على إذن سيد الأمة وهذا كله ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح. (الفرع الثاني) الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور خلافاً لأبي حنيفة، وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة. (الفرع الثالث) إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلا أن يكون خلا بها أو بات معها في العدة.

[القوانين الفقهية/٢٥٩]

الرجوع عن الشهادة

[انظر: الشاهد ورجوعه عن شهادته]

ردة الزوج

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرتد إذا ارتد أَتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن ارتدت المرأة؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا ارتد أيجعله مالك طلاقاً أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا ارتد الزوج كانت طلقة بائنة لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها.

[المدونة الكبرى ٢/ ٢٢٠]

الرِّدّة عن الإسلام وحكم المرتد

[انظر: المرتد والزنديق..]

الرِّدّة وقتال أهلها

من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ سورة المائدة، الآيات ٥٤ ـ ٥٦].

قلت: في هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه، وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا، قوله: ﴿إنما وليكم﴾ تأكيد لما قبله وتسلية لضعفاء المسلمين بما وفق به أقوياءهم، قوله: ﴿وهم راكعون﴾ أي خاشعون أي متطوعون بنوافل الصلاة، وفيها إشارة إلى أن ذلك مشروع وعلى هذا أهل العلم.

من ارتد عن الإسلام قُتل

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غيَّر دينه فاضربوا عنقه».

قلت: عليه أهل العلم، إذا كان المرتد رجلا، واختلفوا في المرتدة، قال الشافعي: تقتل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦]

الرسم وأحكامه

[انظر: التصوير وأحكام الرسم]

الرشوة محرّمة

يحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحكام أخذها

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٨.

٢ ـ مالك: بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر: فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سُحْتٌ وإنا لا نأكلها.

قلت: وعلى هذا أهل العلم، وفي الأنوار: في تفسير الرشوة وجهان: الأول: أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق. والثاني: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل، فذلك هو الرشوة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٨ ـ ٢١٩]

الرضاع

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصَّة والمصتان في قول مالك؟

قال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟

قال: نعم.

٣ ـ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله ﷺ: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «المصّةُ والمصتان».

[المدونة ٢/٢٨٨]

رضاع الكبير

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال ابن القاسم: لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل أيكون هذا رضاعاً أم لا؟ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك.

٣ ـ قال سحنون فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟

قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما.

[المدونة ٢/٢٨٩]

رضاع الكبير لا يُحرّم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدراً كان قد تبنى سالماً الذي كان يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿**أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾(١) رد كل واحد تبنى من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات» فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد من الناس فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

قلت: قوله: وأنا فُضُل: أي متبذلة في ثياب مهنتي، وعلى هذا أهل العلم.

حد الرضاع

٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٨ ـ مالك: بإسناده[١] أن عبد الله بن مسعود قال: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

قلت: قال الشافعي: إن الحولين تمام مدة الرضاعة فإذا انقضت انقطع حكم الرضاعة، وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل: ﴿وحَملُه وفِصَالُه ثلاثُونَ شَهْراً﴾[٢] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثره مدة الرضاع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٦ ـ ١١٨]

الرضاع يحرّم ما تحرّم الولادة

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا صوت رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم لحفصة من الرضاعة، قالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً لعم لها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد ما نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت «فأمرني أن آذن له علي».

---

(١) في باب رضاعة الكبير لا تحرّم.

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

قلت: اتفقوا على أنّ حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع، وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أختك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب، ليس لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك، وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك، إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك.

حرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي، حتى أسأل رسول الله ﷺ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنّه عمك فأذني له». قالت: فقلت، يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فَلْيلِجْ عليك». قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوّج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

٦ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم، قوله: اللقاح واحد، قيل: اللقاح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن الذي أرضعتا به كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكـون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء، والأصل فيه الإبل، ثم يستعار للنساء. أقول: كأن عائشة رضي الله عنها إنما لم تأذن أن يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها تشفياً من خاطر عرضها في ذلك، من حيث أن ماء الفحل سبب للحبل، والحبل سبب اللبن، واللبن يصير جزءاً للبدن، فهو سبب بعيد جداً لا من جهة حكم الشرع، كيف وقد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأفتاها بالإذن، وذلك كما أُمِرَتْ سودة أن لا تأذن لابن زمعة من وليدته حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عم الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم، فلو لم تأذن لا بأس بذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٣ ـ ١١٥]

رضاع المرّة والمرّتان فأكثر

هل تحرم مصة ومصتان أو لا تحرم إلا خمس رضعات أو عشر رضعات؟

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن.

٢ ـ مالك: عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.

٣ ـ مالك: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين، أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، وكان يدخل عليها.

٤ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم.

٥ ـ مالك: عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

قلت: ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات، وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وقال بعضهم: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان». ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ، والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من

جهة حكم الشرع، كما ذكرنا في لبن الفحل، قال البغوي قول عائشة، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة، كالرجم في الزنى باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتابته بين الدفتين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٨ ـ ١٢٠]

رضاع النصرانية

١ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المراضع النصرانيات؟ قال لا يعجبني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراماً ولكني أكرهه.

[المدونة ٢/٢٩٤]

رضا الله وسخطه

ثلاث يرضى بها الله وثلاث يسخط عليها الله

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله[1] جميعاً، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ

(١) قوله: بحبل الله أي الكتاب والسنة.

وَلاه اللَّهُ أمرَكم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثـرة السؤال».

قلت معنى قوله أن تعتصموا بحبل الله جميعاً أن تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه، ولا تختلفوا في العقائد الإسلامية وفيما وضح أمره من الشرع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٨]

رضا الولي بالنكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولي إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها أيفسخ نكاحه أم لا؟

قال ابن القاسم: أرى أن نكاحه يفسخ إن شاء الولي، ثم إن أرادتْه، زوَّجَها منه السلطانُ إن أبى وليُّها أن يزوجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صواباً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا كان ذلك النكاح صواباً ولا يكون سفيهاً، أو من لا يُرضى حاله.

وقال سحنون: وهذا إذا لم يكن دخل بها.

[المدونة الكبرى ٢/١٥١]

الرُّعاف

١ ـ قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته.

قال ابن القاسم: وإن كان غير قاطر ولا سائل فينقله باصابعه ولا شيء عليه، قال مالك وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف.

٢ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم فسكت القوم؟ قال سعيد يومىء ايماء. وقال مالك فيمن رعف بعد ما رجع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة في الركعة رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.

٣ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإماموقد تشهد وفرغ من تشهده قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

٤ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، قال يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها.

[المدونة الكبرى ١/٤١ ـ ٤٢]

الرعاف والحجامة

الوضوء من الرعاف والحجامة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت

سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

٣ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوَضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبُر أو نوم.

قلت: قال الشافعي: الرعاف والحجامة لا ينقضّان الوضوء وقال: الحدث في الصلاة يبطل الصلاة فعليه أن يتوضأ ويعيد ولا يجوز له أن يبني في الجديد، وتأويل ما روي من الوضوء على قوله غسل الدم بدليل قول ابن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه ومن تنجس بعض بدنه أو ثوبه يغسل ويبني على ما صلى ولا يتوضأ وهذا قوله القديم، ثم رجع، وقال أبو حنيفة: ينقضان إذا كان الدم سائلاً وقال: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني، وتأويل ما روي من ترك الوضوء على قوله: إنه لم يكن سائلاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٤ ـ ٧٥]

رفع الأيدي في صلاة الجنازة

١ ـ قال مالك بن أنس: لا نرفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة.

٣ ـ قال ابن وهب: وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

[المدونة الكبرى ١/١٦٠]

رفع اليدين عند استلام الحجر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أفكان مالك يأمره بأن يرفع يديه عند استلام الحجر الأسود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبّر؟ هل يرفع في هذا التكبير يديه؟

قال: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبّر؟

قال: يكبّر ويمضي.

٣ ـ قال سحنون: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه؟

قال: قال مالك: نعم، ما لم يكن مؤذياً.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٦]

رفع اليدين عند التكبير

يستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح والركوع والقيام منه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

قلت: سقط في رواية يحيى بن يحيى وجماعة لفظة «وإذا ركع» وهي ثابتة عند آخرين من رواة الموطأ وعند سائر أصحاب الزهري وبه قال أكثر أهل العلم أنه يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند القيام منه وقال أبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤١ ـ ١٤٢]

رفع اليدين في الإحرام والركوع

١ ـ قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

٢ ـ قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة.

٣ ـ قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال فصلى ولم يرفع يديه إلا مرّة.

[المدونة الكبرى ١/٧١]

الرقىَ وأحكامها

[انظر: الطب والرقىَ]

الرُّقْبَى

[انظر: العمرى والرقبى.]

الرقية من الحسد والأوجاع والجان

جواز الإسترقاء من الشكوى والعين وبيان أن العين حق

١ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دُخلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنهما تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي لبيت صبي يبكي، فذكروا أن العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا

بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

قلت: اختلف الأحاديث في الإسترقاء، ووجه الجمع أن يحمل على الأحوال المتغايرة، فالمنهي من الرقي ما كان فيه شرك، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين؛ أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو، ولعله يدخل فيه سحر أو كفر، وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنه مستحب، ثم للرقية أنواع بعضها مأثورة عن السلف، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوَّذ في الماء ثم يعالج به المريض، وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض؛ وأمر ابن عباس رجلاً ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو حديد أو يحرز عليه، وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة.

الرقية من الأوجاع

٤ ـ مالك: عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

الرقية من الحمى وغيرها

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.

الرقية من عفاريت الجن

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسرَي برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبرائيل: أفلا أَعلمك كلمات تقولهن، إذا أنت قلتهن طفئت شعلته وحريقته؟ فقال رسول الله ﷺ «بلى» فقال جبرائيل قل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٩]

الرقية من الروع في المنام

ما يقوله من يروع في منامه

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين وأن يحضرون».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٢]

الرقية من السحر واللّدغ

الرقية من السحر

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم، أن

كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ.

الرقية من العقرب

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة. فقال له رسول الله ﷺ: «من أي شيء»؟ فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا أنك لو قلتَ حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم تضرك».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢]

الركاز وزكاته

[انظر: زكاة المعادن والركاز]

ركعتي الفجر

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة.

وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: أصلاتان معاً يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إليّ ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة

بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل، وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا.

[المدونة الكبرى ١/١١٨]

الركن اليماني واستلامه

الصحيح أن يستلم الركنين اليمانيين فقط

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوطأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم» قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، قال: وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

قلت: وعليه أهل العلم قالوا: لا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله ويستلم الحجر الأسود ويقبله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١]

الركوع

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته، وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك، وكماله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه. ويجزيء منه ومن السجود أدنى لبث، والاعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقاً للشافعي، وقيل سنة وفاقاً لأبي حنيفة، وهو إكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة في اللبث هنيّة، وقد اختلف في المذهب هل هي واجبة أو مستحبة. (المسألة الثانية) في آدابه وهي خمسة: أن يضع يديه على ركبته، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود. (المسألة الثالثة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية، واستحب ابن المبارك للإمام خمساً. وورد في الحديث (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ومخي وعظمي وعصبي) وورد فيه وفي السجود (سبوح قدوس رب الملائكة

والروح) (المسألة الرابعة) في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الإمام (سمع الله لمن حمده) والمأموم (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو ودونها، ويجمع بينهما المنفرد، وقيل يجمع بينهما الإمام، ومن شاء أن يزيد (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، أو ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء، فعل.

[القوانين الفقهية/٧٧]

الركوع والسجود

١ ـ قال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول إلى هذا تمام الركوع والسجود.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومىء قال ابن القاسم: بل يؤمىء إيماء. وقال ابن القاسم: قال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً.

[المدونة الكبرى ١/٧٣]

رمضان شهر الصيام

١ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبـواب النار وصُفِّدَت الشياطين.

قلت: صُفِّدت أي شُدّت وأوثقت بالأغلال، وأصح ما قيل في معنى الحديث أنه مجاز، أريد به أن رمضان إذا صامه المؤمنون كان ذلك

سبباً قوياً لدخول الجنة، والبعد من النار ولعدم قبول وسوسة الشياطين، وإلا فالفساق والكفار أشد الناس عصياناً في رمضان وأطوعهم للشياطين وأقربهم من النار.

فضل قيام رمضان

٢ ـ مالك: بإسناده(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ قامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

قلت: الإحتساب طلب الثواب والأجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٣]

الرمل في الطواف

١ ـ قال مالك: مَنْ طافَ أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أرَ أن يُعيد ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم يره الإعادة عليه أصلاً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط، ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

[المدونة الكبرى ١/٣١٨]

الرمي

[انظر: المسابقة والرمي]

(١) أخرجه في باب بدء قيام ليالي رمضان من كتاب الصلاة.

الرمي بالسكين والسيف

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن رميتُ صيداً بسكين أو بسيف فأصبتُه فقتلتُه، وقد بضع السيف أو السكين منه إلّا أنه لم ينفذ مقاتله آكله في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم إن مات قبل أن يدركه يغير تفريط فَكُلْهُ، [هذا] عند مالك.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: مَنْ رمَى صيداً بسكين فقطع رأسه؟

قال: إن كان رماه حين رماه ونيّتُه اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيّته اصطياده فلا يأكله.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٥]

رمي الجمار

١ ـ وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها.

وكان مالك يقول: يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة يجزئه الرمي.

قال: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، وهو يجزيء عنه.

٣ ـ كان مالك: يستحب أن يكون أكبر من حصى الخَذَف قليلاً.

قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: خذ من حيث شئت.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٦]

[انظر: نسيان رمي الجمار]

رمي الجمار وأحكامها

من أين يرمي جمرة العقبة

١ ـ مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم، من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسَّر.

قلت: تعقب بحديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إلّه إلا هو، قام الذي أنزل عليه سورة البقرة. فقال جمهور أهل العلم: إن الاختيار أن يرمي من بطن الوادي.

يكبر عند كل حصاة

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

قلت: وعليه أهل العلم.

قدر كم تكون الحصاة

٣ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى الذي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.

قلت: وعليه أهل العلم.

هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر

٤ ـ مالك: عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت

الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا منى ولم ير عليهما شيئاً.

قلت: في العالمكيرية: في بحث وقت الرمي يوم النحر: والليل وقت مكروه، وفي شرح السنة: من ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس، أو ثلاث حصيات منها عليه دم وقد فات الرمي وقيل له: أن يقضي في أيام التشريق.

أقول: أصله أن الليلة تعتبر مع ما بعدها من اليوم عند الشافعي كما سيأتي في النفر.

رُخِّصَ للرعاء أن يجمعوا رمي يومين

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

قلت: في المنهاج: إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم، قال المحلي: هذا التدارك أداء وقيل قضاء ولا يجوز عند الشافعي أن يرمي لليوم الآتي، لأنه لا قضاء لشيء حتى يجب. وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء رمى يوم القَرِّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخر فرمى يوم النفر الأول ليومين.

يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف بالبيت

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا

مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا آسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١).

٧ ـ قال مالك: التفثِ حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢).

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٦ ـ ٣٨٩]

الرمي في أيام التشريق

من لم ينفر حتى غربت الشمس من أوسط أيام التشريق وجب عليه مبيتها ورمي الغد

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد، وفي العالمكيرية: إن مكث حتى طلع الفجر لا يجوز أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمى.

---

(١) سورة الحج، الآيات ٢٦ ـ ٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

يستحب تأخير النفر إلى رمي الثالث ويجوز تعجيله

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٦]

الرمي في أيام مِنى

لا يرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

قلت: وعليه أهل العلم، في العالمكيرية: الرمي في الثاني والثالث ما بعد الزوال، فلو رمى قبل الزوال لا يجوز، وفي الرابع يجوز ويكره، وفي المنهاج: ويدخل وقت رمي التشريق بزوال الشمس.

هل يجوز رمي التشريق بالليل

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأول.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: ما بعد المغرب وقت مكروه وفي المنهاج: يخرج الوقت بغروب الشمس، وقيل: يبقى إلى الفجر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

يستحب أن يقف عند الجمرتين الأوليين يذكر الله تعالى دون جمرة العقبة

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده، ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥]

رمي المريض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟

قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله، أو لا يستطيع الرمي، رمي عنه، وليتحرَّ حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن كان إنما صحّ ليلاً؟

قال ابن القاسم: يرمي ما رمى عنه ليلاً، ولا يسقط عنه الدم عند مالك، لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٦]

الرهن

١ ـ قال ابن القاسم في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه

قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لأنّه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار. والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير جائز لما ارتهن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن أنا أكري نصيبي من الراهن وأبى إلا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار فيما بينهما فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكري الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت الحيوان كله إذا ارتهنه الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك؟

قال ابن القاسم: مِنَ الراهن عند مالك.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أيكون ذلك من الراهن؟

قال ابن القاسم: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة لم تأتي من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن.

قال سحنون: فإن شهدت شهود للمرتهن أن رجلاً وثب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد ممّن مصيبة ذلك؟

قال ابن القاسم: من الراهن عند مالك قال وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك.

قال سحنون: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته أتكون القيمة رهناً مكانه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أحب ما فيه إلي أن أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة وإلا جعلتُ هذه القيمة رهناً.

[المدونة الكبرى ج ١٥٢/٤]

الرهن وبيعه

١ ـ قال مالك: إذا رهن الرجل رهناً فباعه الراهن بغير إذن المرتهن.

قال: فلا يجوز بيعه فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن.

٢ ـ قال سحنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فأمّا إذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لأن المرتهن أخذ حقه فلا حجة له؟

قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن.

قال ابن القاسم: يحلف فإن حلف فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووَقَفا له رهناً وأخذ الراهن الثمن فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول. تكون قيمته قيمة الرهن الأول ووقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين.

قال سحنون: وما ذكرت من أن المرتهن إذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن إنما ذلك إذا باع الراهن والرهن في يدي المرتهن لم يخرج من يده؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يديه إليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن؟

قال ابن القاسم: نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأَذن له فيما أذن له فيه من البيع.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلاّ أَنَّ الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً أترى له دون الغرماء؟

قال ابن القاسم: نعم ما لم يُفْلِسُوه.

٤ ـ قال ابن القاسم: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا أنّهم يدخلون معه وليس هذا بشيء.

٥ ـ قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنّما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه، ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي. كان يحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائم الوجه يبايع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادَقا على

قيمتها الراهن والمرتهن أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم وأن أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وأدّعى الراهن أنه إنّما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن: بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقر أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنها ألف درهم بكم تجعلها رهناً فالقول قول مَنْ؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إنّما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمعه يقول في قيمتها أنهما تصادَقَا أو لم يتصادَقَا ولكن إنْ تصادَقَا في ذلك، أو لم يتصادَقَا فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما ألاَ ترى أن مالكاً لم يقل إذا اختلفا في القيمة أنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادَقَا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٥٥ ـ ١٦٦]

الرهن لا يُغلق

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: لا يغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول وهو قول أبي حنيفة. وكذلك فسره مالك بن أنس، وفي شرح السنة: معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متىٰ أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن،

وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه «لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه، وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق. وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويرد إلى المرتهن بالليل. ولا يسافر عليها ولم يجوزه أبو حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٦٠ - ٦١]

الرهون

وفيها عشر مسائل

(المسألة الأولى) في المرهون، ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة، ويجوز رهن الدنانير إذاطبع عليها ويجوز رهن الدَّين خلافاً للشافعي ورهن التمر قبل بدو صلاحه، ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافاً للشافعي وبعد حلوله اتفاقاً. والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق. (المسألة الثانية) في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم. وقال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم يعني المسلم فيه، واشترطوا أن يكون أيضاً في السفر وأن لا يوجد كاتب. (المسألة الثالثة) في القبض وهو الحوز فهو شرط تمام في العقد، وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر

الراهن على إقباضه للمرتهن في المطالبة به فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. ولا يكفي في القبض الإقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة. وإذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه. (المسألة الرابعة) يشترط دوام القبض خلافاً للشافعي فإذا قبض الرهن ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب الدابة بطل الرهن ومهما احتيج إلى استعمال الرهن أو إجارته فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن. (المسألة الخامسة) في المنفعة في الرهن وهي للراهن فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان سلفاً، لأنه سلف جر منفعة، فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لأنها هدية مديان. وقال ابن حنبل ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته. (المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه، وإلا باعه وكيل الراهن أو باعه القاضي، وإذا أدى بعض الحق لم يأخذ بعض الرهن. (المسألة السابعة) فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعاً، وإن كان متناسلاً عنه كالولادة والنتائج فيكون تابعاً له خلافاً للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم ولبنها أو ثمار الأشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافاً لأبي حنيفة. (المسألة الثامنة) في ضمان الرهن إذا تلف، إذا كان مما يغاب عليه فضمانه من الراهن كالعقار والحيوان وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه بعد القبض من المرتهن إلا أن تقوم بهلاكه بينه، وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن، وقال الشافعي ضمانة من الراهن ومصيبته عليه مطلقاً، وعكس أبو حنيفة. (المسألة التاسعة) لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن

له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل. (المسألة العاشرة) إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن عندهما، وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.

[القوانين الفقهية /٣٥١ - ٣٥٣]

زخرفة القبلة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له إن ذلك لا يخرج كبير شيء في الذهب فتركه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤]

زحمة يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته قال: يعيد الظهر أربعاً.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة قيل له في الوقت وبعده قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧]

الزرع تتلف الماشية

إذا أتلفت الماشية حائط قوم أو زرعهم فإن كان ذلك ليلاً ضمنه رب الماشية وإن كان نهاراً فلا

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعيد بن المحيصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قلت: عليه الشافعي أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً لقوله ﷺ: «جرح العجماء جبار» وإن كان معها مالكها فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها، وأجاب الآخرون بأن حديث جرح العجماء جبار عام خصه حديث البراء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣]

الزروع وبيعها

[انظر: بيع الثمار والزروع]

الزروع وزكاتها

[انظر: زكاة الحرث]

الزكاة وقسمتها

[انظر: قسمة الزكاة]

الزكاة وأخذها من أوسط المال

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد بن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا خزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إليَّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

٣ ـ قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم، (الحافل): كثيرة اللبن. (خزرات المال): خياره.

قلت: هو قول العلماء أنه لا يؤخذ خيار السائمة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٤]

زكاة أرباح الأموال

من استحق مالاً أو كان ماله ضماراً كيف يزكي

١ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً.

قلت: علل الشافعي مسألة الكتابة بأنها غير لازمة وللعبد إسقاطها متى شاء، وأظهر قوليه في الدين الحال على مليء وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأجوال كلها، وقال مالك عليه زكاة حول واحد مثل قول عمر بن عبد العزيز، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار ويجب في الديون إذا وصلت عن الأيام الماضية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٩]

زكاة الإرث

١ ـ قال مالك: من كانت له ماشية إبل أو بقر أو غنم ورثها بعدما حال عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل. فإذا مرَّ بها الساعي، وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم، وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها.

٢ ـ قال مالك: وإن كانوا فرّقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته

على حساب ما يؤخذ من الرجل إذا لم يكن خليطاً.

[المدونة الكبرى ١/٢٧٣]

زكاة أموال التجارة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثُلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثُلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قلت: اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشره، واختلفوا في مسألة الذميّ فقال أحمد: بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ونصابه عشرة دنانير، وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه نصف العشر ونصابه كنصاب المسلم كذا في الافصاح، وفي الأنوار: ولو قال قوم لا نؤدّي الجزية باسمها ونؤديها باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الإبل شاتين، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفة مصرفها وظاهره أنه يؤخذ في كل سنة سواء باع السلعة فيها أو لا، وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

لا زكاة إلا فيما كسبه بنحو شراء مع نية التجارة

٢ ـ قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على

وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه.

قلت: في المنهاج وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب، وفي العالمكيرية: وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال فإنه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩]

زكاة أموال القاصرين

١ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن أموال الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضحهم في ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة.

٢ ـ قال أشهب: عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: اضربوا بأموال اليتامى أو قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٣ ـ قال أشهب: عن مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء.

٤ ـ قال ابن مهدي: عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

[المدونة الكبرى ١/٢١٣ ـ ٢١٤]

زكاة التجارة

زكاة مال الدَّين

١ ـ قال مالك: إذا كان الرجل إنما يشترى النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة وإنما مثل هذا المثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها.

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدَّين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة.

[المدونة الكبرى ١/٢١٥]

زكاة تجار المسلمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا تجروا الزكاة فقال نعم.

قال سحنون: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم.

فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة.

فقال: لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولا يقوم على أحد من المسلمين، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليَّ دين أو لم يحل على ما عندي الحول أو يصدق ولا يخلف في قول مالك؟

قال: نعم يصدق ولا يُحلّف.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠]

زكاة التمور

ما لا يؤخذ في الزكاة من أصناف التمر

١ ـ مالك: عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق، قال: وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.

قلت: هو قول أهل العلم، أنه لا يؤخذ المعيب وإنما يؤخذ من أوساط المال، الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه، مصران الفأرة نوع من التمر الرديء، عذق بن حبيق نوع من التمر رديء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣]

زكاة الثمار

تخرص النخيل والكروم إذا طاب ثمرها لا الزروع

١ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طالب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن

تجذَّ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة، فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي ﷺ أخذ منه زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

٢ ـ قال مالك: وكذلك العمل في الكروم أيضاً.

قلت: وعليه الشافعي، أنه يسنّ الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب لأن الحبوب لا تؤكل رطبة والنخيل والأعناب تؤكل رطبة فيجعله ضامناً لحق الفقراء، وقالت الحنفية: الخرص ليس بشيء وأولوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفاً للآكِرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا كذا في شرح السنة.

تؤخذ الزكاة من الزروع والنخيل عند الحصاد ولا ينتظر بها إلى الحول

قال مالك: في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾[1] أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

قلت: هو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢]

زكاة الحبوب

الحبوب التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه

١ ـ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لا يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها.

٢ ـ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً. قال: والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

قلت: وعليه الشافعي، أن زكاة النبات تختص بالقوت وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر المقتات اختياراً وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والرطاب وقصب السكر والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧١]

زكاة الحرث

وفيه خمس مسائل

«المسألة الأولى» فيما تجب فيه، فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع: الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير اجماعاً، وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور. والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب اجماعاً، وفي الزيتون خلافاً للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافاً لأبي حنيفة، وأوجبها ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وفي زريعة العصفر. والثالث الخضورات

والبقول فلا زكاة فيها خلافاً لأبي حنيفة. «المسألة الثانية» في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافاً لأبي حنيفة وهو مخالف للإجتماع فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطاراً أندلسية فيخرص العنب كم يكون فيه من زبيب، والنخل كم يكون فيه من تمر، واختلف في خرص ما لا يثمر ولابزبيب من العنب والنخل. ولا يخرص غير ذلك، فإن دعت ضرورة إلى خرصه لم يخرص في المشهور، وقيل يخرص وقيل يجعل عليها أمين. ويجب أن يكون الخارص عدلاً عارفاً ويكفي الواحد في المشهور، فإن أخطأ في الخرص فاختلف هل يعمل على الخرص أو على ما وجد. «المسألة الثالثة» في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي الأرض، فما سقي سيحاً بالمطر والعيون والأنهار فيه العشر، وما سقي نضحاً بدلو أو ساقية ففيه نصف العشر، فإن سقي بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلفا فهل يجعل الأقل تبعاً للأكثر أو كل واحد منهما بحسابه قولان. وقال ابن القاسم المعتبر ما حيّ به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه، ومما يعصر كالزيتون من زيته. «المسألة الرابعة» فيما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب، فالقمح والشعير والسلت صنف واحد، والذرة والدخن والأرز صنف في المشهور، والقطاني صنف واحد وهي الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان، واختلف في البسيلة وهي الكرسنة هل تلحق بها أو هي صنف وحدها، ويخرج كل واحد بحسابه وله إخراج الأعلى على الأدنى بخلاف العكس، ولا يضم شيء إلى آخر عندهم ويضم أنواع الجنس الواحد اتفاقاً كرهوط العنب والتمر والقمح، فإن كان جيداً كله أو رديئاً كله أخذ منه في المشهور بخلاف الغنم، وإن اختلف فمن الوسط. «المسألة الخامسة» وقت الوجوب في الثمار الطيب، وفي الزرع اليبس في المشهور، وقيل

الخرص وقيل الجذاذ وثمرة الخلاف إذا مات المالك أو باع أو أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة أو قبله.

[القوانين الفقهية /١٢٣ - ١٢٤]

الزكاة وحكم شرائها للمزكّي

كراهية اشتراء الصدقة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائع برخص قال: فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٦]

زكاة الحليّ

لا زكاة في الحلي

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال مالك: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة، وإنما تكون الزكاة إذا كان يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة.

قلت: قال به الشافعي في أظهر قوليه وخصه بالمباح، وأما المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال. وعند الحنفية تجب في الحلي إذا كانت من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٧]

١ ـ قال مالك: في كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه.

٢ ـ قال ابن القاسم: فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لـذلك عملته، فقال لا زكاة فيه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وما انكسر من حليهنّ فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه.

٤ ـ وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلي فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس.

فقال أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة.

٥ ـ قال ابن القاسم: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة.

٦ ـ قال مالك: فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده.

فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكى ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه فإذا باعه زكاة ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول.

٦ ـ قال ابن القاسم: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله فزكى لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع ما فيه إلا التبر الذهب والفضة فإنه يزكى وزنه ولا يقومه.

[المدونة الكبرى ١/٢١١]

الزكاة والحول الموجب فيها

لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: وعليه أهل العلم، وهو مخصوص اتفاقاً بالربح والنتاج إذا زاد على نصاب، فإن حولهما حول الأصل وبزكاة الزرع فإنها تجب عند

الحصاد، وظاهر الحديث أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم مع نصاب من جنسه، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضم وإن نقصان النصاب في أثناء الحول يقطع الحول وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٨]

زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والذهب

١ ـ قال مالك بن أنس: في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية؛ لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وإن كان ممّا يخرص فخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٥]

زكاة الخيل والعسل

لا زكاة في الرقيق والخيل والعسل

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى

عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً إلى عمر، فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم، قال مالك: معنى قوله واردها عليهم يقول: على فقرائهم.

قلت: لا زكاة في الرقيق إذا لم يكن للتجارة عند أهل العلم، أما الفرس والعسل فلا زكاة فيهما عند الشافعي إذا لم يكونا للتجارة. وقال أبو حنيفة: يأخذ من الخيل، وتأويل الحديث عنده أنه ليس في فرس المسلم زكاة إذا كان للغزو، وأما إذا كان للنسل ففيه زكاة عنده وعنده تؤخذ من العسل إذا كان في أرض العشر.

كذا قال يحيى بن يحيى: عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك بإثبات الواو وهو وهم، والصواب إسقاطها كما عند سائر رواة الموطأ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢٧٣/١ - ٢٧٤]

زكاة الديون

وفيه مسألتان

«المسألة الأولى» في أنواع الديون وهي أربعة: دين من فائدة ومن تجارة ومن سلف ومن غصب. فأما دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه، وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه واختلف هل يقومه المدير أم لا، وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف وقيل يستقبل به حولاً من يوم قبضه كالفائدة، وقال أبو حنيفة لا زكاة في الدَّين حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال الشافعي يزكي الدَّين لكل سنة وإن لم يقبضه إذا كان على ملي. «المسألة الثانية»

إذا قبض من دينه نصاباً زكاه وزكى ما يقبض بعده من قليل أو كثير وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافاً لأبي حنيفة، إلا إن كان عنده من الناض ما يكمل به النصاب، وإن قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب زكى جميع النصاب بحول المقبوض الثاني سواء بقي المال بيده أو أنفقه، على خلاف في انفاقه وضياعه، ومن أودع مالاً زكاه لكل حول.

من كان ماله مشغولاً بالدين لا زكاة عليه في ذلك

١ ـ مالك: عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَيْن مثله أعليه زكاته؟ فقال: لا.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

٣ ـ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدَّين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.

٤ ـ قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه (ناض المال): ما كان ذهباً أو فضة عيناً.

قلت: هو قول الحنفية، قالوا: يمنع وجوب زكاة العين دين له طلب من جهة العبد ولا يمنع وجوب العشر، وللشافعي في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها: لا يمنع مطلقاً. والثاني: يمنع. والثالث: يمنع في النقد

والعروض ولا يمنع في الماشية والثمر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٧]

زكاة الذهب والفضة

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكاً أو مصوغاً أو نقرة، وفيه سبع مسائل: «المسألة الأولى» في النصاب ونصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط وهي نحو سبعة عشر ديناراً من الجارية في زماننا، ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس أواق شرعية وزن كل درهم خمسون حبة خُمُسَا حبة من الشعير المتوسط وهي نحو مائة وأربعين مثقالاً من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواقي زماننا. وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض، ويضم الذهب إلى الفضة خلافاً للشافعي وابن حنبل. وضمه بالأجزاء دون القيمة فيكمل بهما نصاب فمن كان له نصف نصاب من ذهب ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة، فلو كان له دون نصاب من ذهب وقيمته نصاب من الفضة لم تجب عليه. «المسألة الثانية» إن كانت الدنانير أو الدراهم الناقصة تجري عدداً مجرى الوازنة ففيها زكاة الوازنة خلافاً لهما، وقال سحنون إنما تجب إن كان النقص يسيراً، وإن كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقاً حتى يبلغ وزنها خمس أواق. «المسألة الثالثة» إن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره أسقط وزكى عن العين. «المسألة الرابعة» في القدر المخرج وهو ربع العشر ففي العشرين ديناراً نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وإن قل خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً، ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة

فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضه عن ذهب جاز في الوجهين خلافاً للشافعي فيهما وسحنون في دفع الذهب عن الفضة، وعلى الجواز فيدفعه بالقيمة ما بلغت في المشهور، وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار، وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي. «المسألة الخامسة» فيمن استفاد مالاً فإن كان من هبة أو من ميراث أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال زكاة لحول أصله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتم نصاباً بربحه، فإن ربح المال مضموم إلى أصله، وإذا استفاد فائدتين، فإن كانت كل واحدة نصاباً فأكثر زكاها لحولها، وإن كمل النصاب بضم إحداهما إلى الأخرى زكاهما معاً لحول الثانية، وإن كانت الأولى وحدها نصاباً زكاها لحولها وانتظر بالثانية حولها، وإن كانت الثانية نصاباً وحدها زكاهما معاً لحول الثانية. «المسألة السادسة» في زكاة الحلي، ينقسم حلي الذهب والفضة أربعة أقسام: الأول أن يتخذ للباس الجائز فلا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة، والثاني أن يتخذ للتجارة ففيه الزكاة اجماعاً، ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته، والثالث للكراء، والرابع للإدخار ففيهما قولان.

فرع: إن كان حلي الذهب والفضة منظوماً بجوهر يمكن نزعه من غير فساد زكي الجوهر زكاة العروض، والذهب والفضة زكاة العين وإن لم يمكن نزعه إلا بفساد أعطي لكل حكمه، وقيل الحكم للأكثر. «المسألة السابعة» فيما يجوز من الحلي أما للنساء فيجوز مطلقاً، وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقاً، وفي تحليته بالذهب قولان، وفي إلحاق سائر آلات الحرب بالسيف قولان. ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة وكل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ففيه الزكاة.

[القوانين الفقهية /١١٧ - ١١٩]

١ ـ قال سحنون بن سعيد: لابن القاسم ما قول مالك: فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو كثر بحساب ذلك.

فقال: نعم ما زاد على المائتين قل أو كثر ففيه ربع عشره فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم فقال: عليه الزكاة.

قال سحنون بن سعيد: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم فقال لا زكاة عليه فيها.

قال مالك إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم.

قلت والدنانير أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم.

٢ ـ قال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر.

٣ ـ قال مالك: من كان له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً يربحها قبل الحلول بيومين أيزكيها إذا حال الحول قال نعم.

[المدونة الكبرى ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩]

زكاة الربح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذاً لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: لما قال لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً.

وهذا قول مالك قال: نعم.

٣ ـ قال مالك: إذا كان عند رجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة، أو لا تجب فيها الزكاة، لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة وزكى الذهب الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً أزكاها أيضاً على حولها ولم يضفها في الأولى، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول وكل ما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً

يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه.

قال فإذا رجعتا جميعان هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً وبطل ما كان ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣]

زكاة الركاز والكنوز

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز.

قلت: هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول: إن المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز، وعليه أبو حنيفة، والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد، وأما الإسلامي فإن علم مالكه فله وإلا فلقطة وإنما يملك الواجد، وتجب فيه الزكاة إذا وجد في موات أو ملك أحياه، فإن وجد في ملك شخص فللشخص أو في مسجد أو شارع فلقطة، ومصرف خمس الركاز، مصرف الزكاة عند الشافعي وعند أبي حنيفة مصرفة مصرف خمس الفيء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥]

الزكاة ركن من أركان الإسلام يُقاتل مانعها وهو آثم

قتال من منع الزكاة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه. قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

قلت: في العالمكيرية: هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها.

إثم مانع الزكاة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١] وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر

---

(١) سورة التوبة، الآيتين ٣٤ ـ ٣٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة.

قلت: الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، وقيل: هما الزبدتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه، اجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة واختلفوا في معنى الآية فقيل: كان في ابتداء الإسلام ثم جعل الله الزكاة طهارة. وقيل: نزلت في أهل الكتاب، والصحيح قول بن عمر إن الكنز الذي أوعد الله تعالى عليه هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة، فمعنى قوله لا ينفقونها لا ينفقون منها القدر الذي أوجبه الله تعالى، ومعنى ما بخلوا به البخل الذي هو منع الزكاة المفروضة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٥ - ٢٥٦]

زكاة الزرع

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلى من العشور شيء؟ وهل فيما أخرجت الأرض من عُشْرٍ؟

قال مالك: نعم فيها العشر على المتكاري الزرع.

٢ - قال مالك بن أنس: من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض، ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض.

٣ - قال سحنون: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدوا زكاته؟

فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٧]

زكاة الزيتون

١ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال: فيه العشر.

٢ ـ قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٣ ـ قال مالك: والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلاً ففيه العشر، وما كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر.

قلت: وقال به الشافعي في القديم، ثم رجع وقال به أبو حنيفة، إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق، وقال: يؤخذ من ثمره لا من عصيره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٣]

الزكاة وشروطها

شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان: زكاة أموال وزكاة أبدان، وهي زكاة الفطر وستأتي، فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة: «الشرط الأول» الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهارة إلا في مسألتين، إحداهما: أنه يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرر ذلك مراراً في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا، واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر، وقال مالك إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة، وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء، والأخرى أن الشافعي

وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص. «الشرط الثاني» الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة زكاة مال العبد على سيده، وقال الظاهرية على العبد في ماله. وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير، وأسقطها قوم مطلقاً. «الشرط الثالث» كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف: العين، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة، وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل، وأوجبها الظاهرية في العسل. «الشرط الرابع» كونه نصاباً أو قيمة نصاب. «الشرط الخامس» حلول الحول في العين، والطيب في الحرث، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية. «الشرط السادس» عدم الدَّين يشترط في زكاة العين خاصة، فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه، وقيل تسقط، وفرق ابن القاسم بين الدَّين من الزكاة فيسقط الزكاة مع العروض وبين غيره، وقال أبو حنيفة يمنع الدَّين زكاة ما عدا الحرث. وقال قوم يمنع مطلقاً وعكس قوم.

[القوانين الفقهية /١١٥ ـ ١١٦]

الزكاة وشروط صحة أدائها

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة: «الشرط الأول» النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزيء من دفعها كرهاً أم لا، والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون. «الثاني» إخراجها بعد وجوبها بالحول أو

الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، خلافاً لهم، وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير، وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان. «الثالث» دفعها لمن يستحقها. وممنوعاتها ثلاثة أن تبطل بالمن والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته، وأن يحشر المصدق الناس إليها بل يزكيهم بمواضعهم. وآدابها ستة: أن يخرجها طيبة بها نفسه. وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس، وقيل الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها خوف الثناء، وأن يدعو قابضها لدافعها وأوجب ذلك الظاهرية.

[القوانين الفقهية /١١٦ - ١١٧]

زكاة الضأن والماعز والبقر

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟

قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة.

قال سحنون: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟

قال: يأخذون من الضأن ولا يأخذ من المعز لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ ممّا يجب فيه الزكاة، ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة، فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة.

٢ - قال ابن القاسم: وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة

فجميعها مائة وعشرون، فإنما فيها شاة واحدة فالقليلة تبعٌ للكثيرة في هذا لأنها إنّما فيها شاة واحدة، فتؤخذ من الضأن وهي الأكثر، ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء.

وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الآخر غير الجواميس مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من الأخرى، فعليه تبيع من الجواميس، ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر والأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الأخرى تبيعاً، ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر.
[المدونة الكبرى ١/٢٦٩ - ٢٧٠]

زكاة عروض التجارة

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصاً فلا زكاة فيه إجماعاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللقنية والكراء ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل، خلافاً لأبي ثور ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسقط الزكاة خلافاً لأشهب. ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع: إدارة، واحتكار، وقراض. فأما المدير فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك أن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدَّين إن كان عليه، وأمّا غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة يزكي كل عام وإن لم يبع وهو عندهما مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها.

فرع: من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينص له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه خلافاً لهما إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه. وأما القراض ففيه ثلاث مسائل: «المسألة الأولى» في وجوب الزكاة على رب المال والعامل وذلك أنهما إن كانا معاً ممن لا تجب عليه الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين أو مدنيين فلا زكاة على واحد منهما، وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر، فأما رب المال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقاً، وأما العامل فقيل يراعي فيه حال رب المال، فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح، وقيل يراعي حكم العامل نفسه. «المسألة الثانية» في اعتبار النصاب وفيه قولان، (أحدهما) أنه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح. (الثاني) أن يكمل من رأس المال وحصة ربه فتجب الزكاة على هذا في حظ العامل وإن لم يكن فيه نصاب، ويزكي كل واحد منهما على حظه وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يزكي رب المال على الجميع وفاقاً للشافعي. «المسألة الثالثة» في وقت اخراج الزكاة، إن كان العامل مديراً زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها، وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة، إلا إن كان رب المال مديراً لنفسه والذي بيده أكثر مما له بيد العامل، فالمشهور أن رب المال يقوِّم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة، وقيل بعدها ثم اختلف هل يقوِّم جميع المال كل سنة بربحه أو يقوم رأس المال وحصته من الربح، وقال أبو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر إلى المفاصلة.

[القوانين الفقهية / ١٢٠ - ١٢١]

١ - قال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة فكلما باع اشترى

مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان.

قال فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

٢ ـ قال ابن القاسم لمالك: فإن كان له دين على الناس قال يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه.

٣ ـ قال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه ولا دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه.

فقال إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوِّم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوِّم.

فقال: قال لي مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله.

وقال مالك: من باع بالعرض والعين فذلك الذي يقوِّم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم أنه باع منها بدرهم واحد ناض؟

فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان

درهماً واحداً فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل.

[المدونة الكبرى ١/٢١٧ ـ ٢١٨]

الزكاة على الأقارب

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي له أن أعطيها إياه في قول مالك؟

قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته.

قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها.

فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل، والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟

فقال: الولد ولد الصلب، الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنّما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها، ويلزمها النفقة على أبويها إن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها، كذلك قال مالك.

٤ ـ قال ابن القاسم: والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟

فقال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟

قال: نعم على ما فسرتُ لك.

٦ ـ قال سحنون: أتعطى المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا بيّن من أن أسأل مالكاً عنه.

قال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٧]

الزكاة على مديونه

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدَّين فتجب عليَّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدَّين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي؟

فقال مالك: فيما بلغني لايعجبني ذلك. وقال غيره: لأنه تاوٍ إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي تاوياً، وهو عليه بعد ولو جاز هذا لجاز لرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه، لأن ما على الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمته دون.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

زكاة الغنم التي تشترى للتجارة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق؟

فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلّما حالَ عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة.

٢ ـ قال سحنون: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإن حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه، إن شاء الله جلّ وعزّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٦٨]

زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة وعلى من تجب وكم مكيلتها وما جنسها؟

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ.

٣ ـ مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.

قلت: في الحديث أن صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: واجبة، وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً (وفيه) أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم.

وفيه: أنها تجب على الرقيق مطلقاً. سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب عن رقيق التجارة.

وفيه: أنها لا تجب عن العبد الكافر، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب عنه.

وفيه: أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك.

وفيه: أنه لا يجوز أقل من صاع من أيّ جنس أخرج، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز من البر نصف صاع.

وفيه: أن الواجب مقدر بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي. وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاج وهو ثمانية أرطال. وقال الشافعي: تجب فطرة المرأة على زوجها وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

تعجيل زكاة الفطر

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٦ ـ مالك: أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلّى.

قلت: السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨]

١ ـ قال سحنون: أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال لي مالك: إن وجد فليؤد.

قال مالك: فإن وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤدِّ.

٢ ـ قال سحنون أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه، ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدِّي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا.

٣ ـ قال سحنون: وهذا قول مالك، وقال: هذا رأيي.

قال مالك: من أخَّرَ زكاة الفطر حتى مضى لذلك سُنُون، فإنه يؤدي ذلك كله.

٤ ـ قال سحنون: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟

قال مالك: قبل الغُدُوِّ إلى المُصَلّى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين؟ قال: لم أرَ بذلك بأساً.

٥ ـ قال مالك: ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر.

٦ ـ قال سحنون: ما قول مالك فيمن هو من أهل أفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر؟

قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدّى عنه أهله بأفريقية أجزأه.

٧ ـ قال مالك: يؤدي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر.

٨ ـ قال مالك: يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت يتيماً في حجري لستُ له بوصي، وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال ابن القاسم: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان. قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله. [المدونة الكبرى ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣]

[زكاة الفطر]

و ي فرض في المشهور وفاقاً للشافعي وقيل سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض على اصطلاحه وفيها أربعة فصول:

«**الفصل الأول**» فيمن يؤمر بها وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها، وقيل من لا تجحف به، وقيل من لا يحل له أخذها، وقال أبو حنيفة من يملك مائتي درهم. وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وإن كانت ملية، وزوجة الأب الفقير وخادمه. وقال أبو حنيفة تخرج الزوجة عن نفسها، وإن كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله عند الثلاثة، وإن كان كبيراً زمناً فقيراً فعلى والده خلافاً لأبي حنيفة. ولا يزكى عن العبد الكافر خلافاً لأبي حنيفة. والمكاتب كالرقيق

في المشهور، والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور وقيل عليهما، والعبد المشترك على مالكيه بقدر الانصفاء في المشهور.

«**الفصل الثاني**» في الواجب وهو صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو دخن، وقال أشهب من الست الأول خاصة. ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزيء في المشهور وفي الدقيق بربعه قولان وقال أبو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.

«**الفصل الثالث**»» في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقاً للشافعي، وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل طلوع الشمس. وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك. ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى وفاقاً وتجوز بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

«**الفصل الرابع**» فيمن يأخذها وهو الذي يحل له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، فعلى الأول يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو المشهور، وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك. ولا تعطى لفقراء أهل الذمة خلافاً لأبي حنيفة.

[القوانين الفقهية /١٢٩ ـ ١٣٠]

زكاة الفواكه والخضروات

١ ـ قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها.

٢ ـ قال مالك: والخضر كلها القصب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول.

٣ ـ قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة.

٤ ـ قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب.

٥ ـ قال ابن وهب: وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر وما أشبه ذلك زكاة.

٧ ـ قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا، ولم يأخذ من الخضر صدقة.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣]

الزكاة في أموال العمال

يجوز أن يسأل الإمام أهل النقود هل عندكم ما تجب فيه الزكاة؟ ويأخذ منهم ويصدقهم فيما قالوا

١ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من

مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً.

٢ ـ مالك: عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليَّ عطائي.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

قلت: قال الشافعي في أثر ابن شهاب إن العطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ذكر قوله البيهقي في سننه.

أقول: وإنما أخذ أبو بكر وعثمان من العطاء لما عندهم من النقود ممّا حال عليه الحول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٥]

الزكاة في الحرث والعين والماشية

أنواع الزكاة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية.

قلت: وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام وزكاة التجارات إنما تؤخذ بحساب القيمة وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

القدر الذي لا تجب في أقل منه الزكاة

٢ ـ مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت

أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

٣ ـ مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ ذَوْدٍ من الإبل صَدَقة».

٤ ـ قال يحيى قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم، قال مالك: وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أن زكاة الزرع لا يشترط لها نصاب عند أبي حنيفة ولم يوافقه صاحباه. (والوسق): ستون صاعاً. (والصاع): عند الشافعي خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالبغدادي، (والأوقية): أربعون درهماً والمعتبر في الدرهم وزن سبعة أعني يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. (والذود): في الإبل بمنزلة الرهط في الناس ولا يقال إلا للإناث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧]

الزكاة في الضأن والمعز

يضم بين المعز والضأن في تكميل النصاب

١ ـ قال مالك: في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيهما ما تجب فيه الصدقة فصدقت قال: إنما هي غنم كلها، وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين

شاة شاةً، فإن كانت الضأن أكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء.

قال مالك: في العراب والبُخُت هبة والجواميس نحو ذلك.
قلت: هو قول الفقهاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥]

الزكاة في كتاب عمر بن الخطاب

كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة

١ ـ مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

٢ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مُسِنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قلت: (ابنة المخاض) من الإبل هي التي أتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أي تحمل. (وابنة اللبون هي التي أتى عليها حولان وطعنت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً). (والحقة): هي التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة لأنها تستحق الحمل والضراب: (والجذعة): هي التي تمت لها أربـع سنين وطعنت في الخامسة لأنها تجذع السن أي تسقطه. (وطروقة الفحل): هي التي قد طرقها الفحل أي نزا عليها. (والتبيعة): من البقر التي طعنت في الثانية. (والمسنة) التي طعنت في الثالثة، ذكر في هذا الكتاب قيد السوم في الغنم دون الإبل ولذلك أوجب مالك الزكاة في نواضح الإبل، وقال عامة أهل العلم: إن السوم معتبر في الغنم والإبل لحديث أبي داود في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون.

ومعنى قوله في كل خمس شاة عند الشافعي، أنه إذا اجتمع هذا القدر ففيه شاة سواء كان لشخص واحد أو لشخصين فالعبرة بالمال لا بالملاك، في المنهاج لو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد، وكذا لو خلط مجاورة بشرط أن لا يتميز في المشرع والمسرح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح، وعند أبي حنيفة أنه إذا اجتمع هذا القدر في ملك شخص واحد ففيه شاة ولا تأثير للخلطة عنده، وفي العالمكيرية: والخليطان في المواشي كغير الخليطين فإن كان نصيب كل

واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا بأي وجه كانت الشركة، وسواء كانت في مرعى واحد أو مراعي مختلفة. وقوله: فيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين يحتمل أن يكون معناه أن الواجب يتعلق بالعقد والزائد الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتاً لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

ومعنى قوله: فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون عند الشافعي أنه على سبيل التشريع، وعند أبي حنيفة أنه على وجه أخذ القيم.

وقوله فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين، الخ ـ عليه الشافعي أنه إذا كان مائة وإحدى وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون لأنها تشتمل على ثلاث أربعينات ثم هكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة بالغة ما بلغت، وقال أبو حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة، ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان،

ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبداً في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

قوله: في سائمة الغنم، الخ - الشاة الواجبة عند الشافعي جذعة ضأن أو ثنية معز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز منهما إلا الثنية.

قوله فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة معناه أن يزيد مائة أخرى لتصير أربعمائة فيجب فيها أربع شياة باتفاق المذهبين.

قوله إلا ما شاء المصدق راجع إلى الهرمة وذات العوار.

قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع تفسيره في العالمكيرية: أنه إذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيه شاة فلا يفرق كأنها لرجلين فتؤخذ شاتان، وإذا كان ثمانون لرجلين وجبت شاتان فلا يجمع كأنها لرجل واحد فتؤخذ شاة واحدة، وفي شرح السنة أنه إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة، فلما أظلهما الساعي فرقاها لئلا تجب عليهما الزكاة أو كانت مفترقة فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين، أو كانت مفترقة فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجب عليها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وأمروا بتقريرها على حالتها.

قوله: ما كان من خليطين الخ، تفسيره في العالمكيرية: إذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كل

واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه، وفي شرح السنة إذا كان بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة شاة.

قوله: وفي الرقة ربع العشر ظاهره مع حديث النصاب أنه إذا بلغ المال خمس أواق وزاد عليه شيء قليل يجب ربع العشر من الكل وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الزائد أربعين درهماً ففيه الزكاة وإلا فلا شيء فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٨ - ٢٦٣]

الزكاة في المواشي

يعتد بالسخل ولا يأخذ إلا الجذعة والثنية

١ - مالك: عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ إلا أكولة، ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذَاء الغنم وخياره، قال مالك: السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة هي الشاة للحم التي تسمن لتؤكل.

قلت: عليه الشافعية أنه يعتد بالصغير والمعيب ولا يؤخذ إلا الجذعة والثنية ومن أوساط المال.

وقال أبو حنيفة: أدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم

هي الثني، وقال صاحباه: يؤخذ الجذع من الضأن، (والثني): ما تمت له سنة. (والجذع): ما أتى عليه أكثرها، والأظهر عند الشافعي أن الجذعة لها سنة وقيل ستة أشهر. (والثنية): لها سنتان، وقيل سنة، وفي الحديث أن حول النتاج حول أمهاتها وهو قول الشافعية والحنفية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٣]

زكاة القرض وجميع الدَّين

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت على زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها، ماذا يجب عليَّ من زكاتها؟

فقال زكاة عامين وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك، وزكاة عام بعد ذلك أيضاً وهو قول مالك.

٢ ـ قال أشهب: قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدّين فقال: ليس في الدّين زكاة حتى يقبض فإذا أقبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

٣ ـ قال ابن وهب: عن عمرو بن قيس بن عطاء بن رباح أنه كان يقول: ليس في الدّين زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه.

٤ ـ قال ابن مهدي: عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله.

٥ ـ قال سفيان: عن ابن جريج عن عطاء قال ليس في الدّين إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٢]

زكاة القِراض

١ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يخرج العامل زكاة القِرَاض إلاَّ بحضرة ربِّ المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل، فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر ربّ المال لأنه عند مالك لا ربح له حتى يستوفي ربُّ المال رأسَ ماله، وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفيزكيه مرّة واحدة لما مضى من السنين أو لكل سنة مضت زكاة؟

قال: بل لكل ما مضى من السنين لكل سنة زكاةٌ، وإنما ذلك عندي في المال الذي يُدار إذا كان العامل يديره، وإنما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة إن كان أول السنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة فإنّما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوي المتاع، فإنّما يزكي أول السنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة إلا ما ينقصه الزكاة كلَّ سنة.

٢ ـ قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قِرَاضاً وقد زكّى ماله ذلك ومضى لما له ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ ربُّ المال رأس ماله وحصته من الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكّى ربُّ المال ماله.

قال ابن القاسم: ربُّ المال يزكّي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصته وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه إلّا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه من يوم اقتسَمَا وأخذ حصته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربحه أو من كان له قبل ربحه

إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول وربحه من يوم أفاده لأنه إنّما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح فيستقبل به حولاً وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٥٢ ـ ٥٣]

زكاة ما تخرجه الأرض

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

١ ـ مالك: عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل، العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».

٢ ـ قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدَّخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلاً، العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قلت: هذا قول أهل العلم، إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧٠]

زكاة ماشية المديان

١ ـ قال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشية يجب فيها الزكاة والدَّين يحيط بقيمة الماشية، ولا مال له غير هذه الماشية، أنّ عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدَّين الذي عليه إبلاً كانت أو بقراً أو غنماً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وليس لأرباب الدَّين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دَينهم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم هو قوله.

[المدونة الكبرى ١/٢٧٠]

زكاة مال الصبي

تجب الزكاة في مال الصبي

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قلت: هو قول الشافعية أنه تجب الزكاة في مال الصبي لأنه حق المال، وقالت الحنفية: واتفقوا أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧]

زكاة مال المضاربة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح، ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين

ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا.

٢ـ قال ابن القاسم: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس.

ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لأن ذلك يصير جزء مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٧]

زكاة المديان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه.

فقال في عروضه فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدَّين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مديون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه. فقال يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين.

٣ ـ قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥]

زكاة المسافر

١ ـ سئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة وهـو في سفره أيقسمها في سفره في غير بلده؟

قال أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده.

٢ ـ وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز.

فقال: لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به معه وما خلفه بمصر.

[المدونة الكبرى ١/٢٤٥]

زكاة المعادن

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

٢ ـ قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

٣ ـ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول.

قلت: وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة. وقال أبو حنيفة: الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس. وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه.

أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاته وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة إلى الكل، والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٥ - ٢٧٦]

زكاة المعادن والركاز

أما الركاز فهو الكنز ويختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك أربعة أنواع «**الأول**» أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده، وفيه الخمس إن كان ذهباً أو فضة وإن كان من غيرهما فلا شيء وقيل الخمس. «**الثاني**» أن يوجد في أرض متملكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك الأرض. «**الثالث**» أن يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوا الأرض. «**الرابع**» أن يوجد في أرض فتحت صلحاً فقيل لواجده وقيل لأهل الصلح، وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة. وأما المعدن فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية وفيه مسألتان: «**المسألة الأولى**» في ملكه وينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول أن يكون في أرض غير متملكة فهو للإمام وأن يكون في أرض مملوكة لمعين فهو لصاحبها وقيل للإمام وأن يكون في أرض متملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح فقيل لمن

افتتحها وقيل للإمام. «المسألة الثانية» الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصاباً، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام النيل قائماً، فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع خلافاً للشافعي. وقال أبو حنيفة في المعدن الخمس وهو عنده ركاز سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك.

[القوانين الفقهية /١١٩ ـ ١٢٠]

زكاة المواشي

ولا تجب إلا في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وفي الباب سبع مسائل

«المسألة الأولى» في زكاة الإبل ولا زكاة فيما دون خمس وفي الخمس شاة إلى تسعة وفي العشر شاتان إلى أربع عشرة وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم تزول الغنم فيؤخذ من الإبل ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فإن عدمت فابن لبون ذكر وهو الذي دخل في الثالثة فإن عدما كلفت بنت مخاض خلافاً لهما في قولهما بالتخيير، وذلك إلى خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين ابنة لبون إلى خمس وأربعين وفي ست وأربعين حقة وسنها أربع سنين، إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين، إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة حقتان عند أشهب وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم، وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون، إلى تسع وعشرين

ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. ويخير الساعي في المائتين بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقيل يخير رب المال وذلك إذا وجدا معاً أو فقدا معاً فإن وجد أحدهما أخذ وتلغى الأوقاص في الماشية.

فرع: الغنم المأخوذة عن الإبل الجذاع والثنايا من غالب غنم البلد من المعز والضأن «المسألة الثانية» في زكاة البقر ولا زكاة في أقل من ثلاثين وفي ثلاثين تبيع جذع أو جذعة وسنه سنتان وقيل سنة إلى تسع وثلاثين وفي أربعين مسنة انثى بنت أربع سنين وقيل ثلاث إلى تسع وخمسين، فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة «المسألة الثالثة» في الغنم ولا زكاة في أقل من أربعين وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة «المسألة الرابعة» تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل خلافاً لهما في المعلوفة والعوامل. ويضم المعز إلى الضأن والجواميس إلى البقر والبخت من الإبل إلى العراب وتعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط لا من الشرار وتؤخذ من الأولاد، وإذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يستويا أخذ من الأكثر. «المسألة الخامسة» في الخليطين وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد خلافاً لأبي حنيفة ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب، فإن اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما خلافاً للشافعي، وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً، فإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد. ثم إن الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو

والمسرح والمبيت وقيل يكفي اثنان من الخمسة وقيل يكفي الراعي. ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط أحدها أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز. الثاني أن يكون كل واحد منهما مخاطباً بالزكاة فإن كان أحدهما عبداً أو كافراً زكى الآخر زكاة المنفرد. الثالث أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحداهمادون الآخر زكى الآخر زكاة المنفرد. وتارة تؤثر الخلطة تخفيفاً كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فإنما عليهم شاة واحدة ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحد شاة، وتارة تؤثر تثقيلاً مثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة وواحد فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث فلذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة وإن فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما كان يجب عليه قبله، وإذا أخذت الزكاة رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه، واختلف هل تؤثر الشركة في رقاب المواشي تأثير الخلطة أم لا. ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافاً للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث. «المسألة السادسة» في فوائد المواشي، حكم ما تولد كحكم ربح العين يضم إلى الأمهات والفائدتان أن كانت الأولى نصاباً قدم الثانية وزكى لحول الأولى وإن كانت الأولى دون نصاب آخر الأولى وزكى لحول الثانية «المسألة السابعة» في الاستبدال: من كان له نصاب من عين فأبدله نصاباً من ماشية أو عكس أو بدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر فاختلف هل يزكي الحول الأول أو الحول الثاني فإن أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى لحول الأول ومن كانت له ماشية متفرقة في البلاد جمعت عليه.

[القوانين الفقهية /١٢٤ ـ ١٢٧]

زكاة النخل والثمار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟

فقال ابن القاسم: إذا أثمر وجد أخذ منها المصدق عشره إن كان يشرب سيحاً أو تسقيه السماء أو بعلاً، وإن كان مما يشرب بالغَرْبِ أو دالية أو سَانِيَة ففيه نصف العُشْر.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فالكَرْمُ أي شيء يُؤخذ منه؟ فقال: خَرْصُهُ زبيباً.

قال سحنون: وكيف يُخْرَصُ زبيباً؟ فقال مالك: يُخرص عنباً، ثم يقال: ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب؟ فيخرص نُقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيباً، فذلك الذي يؤخذ منه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال: ما فيه إذا جف وصار تمراً، فإذا بلغ تَمْرُهُ خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٣]

الزكاة واجبة في النصاب آخر الحول

يعتبر النصاب في آخر الحول

١ ـ قال مالك: في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها أن

يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لأن الحول حال عليها، وهو عنده عشرة دنانير لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

قلت: هو أظهر أقوال الشافعي أن النصاب معتبر بآخر الحول. وقال أبو حنيفة: يعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن يكون قيمتها في ابتداء الحول نصاباً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧٠]

الزمن والدهر في ألفاظ الأيمان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لأقضينك حقك إلى حين؟ كم الحين عند مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الحين سنة.

٢ ـ قال سحنون: وكم الزمان؟ قال: سنة.

٣ ـ قال سحنون: وكم الدهر؟

قال ابن القاسم: بلغني عنه في الدهر ولم أسمعه منه أنه قال أيضاً سنة.

٤ ـ وقال ربيعة: الحين سنة، والزمان سنة.

٥ ـ وقال ابن القاسم: وذكر ابن وهب عن مالك أنّه شك في الدهر أن يكون سنة، فأمّا الحين والزمان فقال: سنة.

٦ ـ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها ويضربُ اللَّهُ الأمثالَ للنّاس﴾ فهو سنة.

٧ ـ قال ابن مهدي عن أبي حوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم:

قال: قلت لابن عباس إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ فقال ابن عباس: تؤتى أكلها كل حين بإذن ربّها، والحينُ: سنة.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣٩]

زنى بأم امرأته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها.

٢ ـ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها؟

قال ابن القاسم: فسئل ابن المسيب فقال: لا يُحرِّمُ الحرامُ الحَلاَلَ. قال: ثم سألت عروة بن الزبير فقال: نعم مثل ما قال ابن المسيب.

قال ابن أبي ذئب: وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن تزوج أمَّ امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الإبنةُ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أخبرتُك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي إنما تزوجها، والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء، لأنّ الذي يزوّج إن عذر بالجهالة فلا حدَّ عليه وهو أحرم من الذي زنا لأنه نكاح، ويدرأ عنه فيه الحدّ ويلحق به النسب.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها أتحل لابنه أو لأبيه؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً غير مرة وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال: أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم يَنْبَغِ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو الرأي الذي آخذ به.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد.

[المدونة الكبرى ٢/٢٠٢]

الزنى وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط: منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة. **«الأول»** أن يكون بالغاً. **(الثاني)** أن يكون عاقلاً فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق، وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما. **(الثالث)** أن يكون مسلماً فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة خلافاً للشافعي، ويؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزني قتل، وإن زنى بها طائعة نكل، وقيل يقتل لأنه نقض العهد **(الرابع)** أن يكون طائعاً، واختلف هل يحد المكره على الزني، وقال القاضي عبد الوهاب إن انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد، وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد، ولا تحد المرأة إذا استكرهت أو اغتصبت. **(الخامس)** أن يزني بآدمية،

فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافاً للشافعي ، ولكنه يعزز ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافاً للشافعي . (السادس) أن تكون ممن يوطأ مثلها ، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها ، ولا تحد المرأة إذا كان الواطيء غير بالغ (السابع) أن لا يفعل ذلك بشبهة ، فإن كان بشبهة سقط الحد مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد خلافاً لأبي حنيفة أو أن يكون نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه كالنكاح دون ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر ، فإن كان فاسداً باتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله ففيه قولان . ولا يحد من وطء أمته المتزوجة أو المشتركة بينه وبين غيره أو أمة أحلت له أو أمة ولده أو أمة عبده للشبهة ، وإن كان ذلك كله حراماً . (الثامن) أن يكون عالماً بتحريم الزنى ، فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان ، لابن القاسم واصبغ . (التاسع) أن تكون المرأة غير حربية ، فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافاً لأشهب . (العاشر) أن تكون المرأة حية ويحد واطىء الميتة في المشهور .

فرع : يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه غرم قيمتها ، ويحد من وطىء مملوكة زوجته ، وقال ابن حنبل لا يحد ، وقال قوم إنما عليه تعرير ، ولا يحد عند أبي حنيفة من وطىء أجيرته خلافاً لجميع العلماء ولا يحد من وطىء أمة له فيها نصيب خلافاً لأبي ثور .

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو أربعة أنواع : (الأول) الرجم بالحجارة حتى يموت ، وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ، ولا

يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافاً لابن حنبل وإسحاق وداود. **(الثاني)** جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الحر الغير المحصن، وقال أبو حنيفة لا تغريب. **(الثالث)** جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة، وقال الشافعي تغرب المرأة مع الجلد كالرجل. **(الرابع)** جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل ما فيه بقية رق سواء كان محصناً أو غير محصن عند الأربعة، إلا أن الشافعي قال يغرب العبد والأمة مع الجلد. وقال ابن عباس إن أُحصنا فعليهما خمسون جلدة وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما، وقال قوم حكمهما كالحر في الرجم والجلد، وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين، وتحد أم الولد في حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) الإحصان المشترط في الزوج له خمسة شروط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، وتقدم الوطء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى متقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ولا وطء نكاح في الشرك ولا عقد نكاح دون وطء، ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل. وإذا أقر أحد الزوجين بالوطء وأنكر الآخر لم يكن واحد منهما محصناً، وقال ابن القاسم المقر بالوطء محصن دون المنكر. (الفرع الثاني) إذا اختلفت أحكام الزاني والزانية فيكون أحدهما حراً والآخر مملوكاً غير محصن فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه. (الفرع الثالث) من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وقال الشافعي حده كالزنى يرجم المحصن ويحد غيره مائة، وقال أبو حنيفة يعزر ولا حد

عليه، وإن كان عبداً فقيل يرجم، وقيل يجلد خمسين وهو الأصح، لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواطة كالشهادة في الزنى. ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، فقيل عليهما حد اللواط، وقيل حد الزنى. وإذا تساحقت امرأة مع أخرى، فقال ابن القاسم تؤدبان على حسب اجتهاد الإمام، وقال أصبغ تجلدان مائة. (الفرع الرابع) يؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل لا عن المريض ولا يجلدان في شدة الحر والبرد: (الفرع الخامس) الرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ولا بحصيات. (الفرع السادس) إذا حضر الإمام الرجم جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره، وقال أبو حنيفة تلزمه البداية إذا ثبت الزنى بالإقرار وتلزم البداية للشهود إذا ثبت بالشهادة. (الفرع السابع) يستحب أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة، وقال ابن حنبل اثنان وقيل واحد، وقيل عشرة. (الفرع الثامن) لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها خلافاً للشافعي.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة أشياء: الاعتراف، والشهادة، وظهور الحمل. فأما الإعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة، واشترط ابن حنبل الإعتراف أربع مرات، وزاد أبو حنيفة في أربع مجالس، فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة لم يحد وإن رجع لغير شبهة فقولان. وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور. وأما في الشهادة فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمرود في المكحلة فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف. وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة. وإن رجع أو شك بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده. وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع، وإن شهدوا معترفين في

مجالس حدوا خلافاً لابن الماجشون. وأما الحمل، فإن ظهر بحرة أو بأمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافاً لهما في قولهما لا حد بالحمل، فإن قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة أو أمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة. ويقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنى والقذف والشرب خلافاً للشافعي دون القطع في السرقة. والتوبة لا تسقط الحد في الزنى ولا في شرب الخمر خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية /٣٨٢ ـ ٣٨٦]

الزنديق وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

زواج التي نُعِي إليها زوجها

بعد انقضاء عدتها ثم ظهر زوجها الأول

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن امرأة يُنعى لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟

قال ابن القاسم: قال مالك تردَّ إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك، ولاتترك مع زوجها الآخر.

٢ ـ وقال مالك: ولا يقر بها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها وإن كانت قد بئست من المحيض فثلاثة أشهر.

[المدونة الكبرى ٢/٩٠]

الزواج في العدَّة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً

يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرَّق بينها وبين الآخر؟

قال مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة، وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقَض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

[المدونة الكبرى ٢/٨٤]

زوجة الأسير

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟

قال ابن قاسم: لا والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت، قال فقيل لمالك وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعدما أسر؟

قال ابن القاسم: ليس هو بمنزلة المفقود، ولا تتزوج امرأته حتى يُعلم موته أو ينعى.

٢ ـ قال سحنون: ولِمَ قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود؟

قال ابن القاسم: لأنه في أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الولي أن يستخبر عنه في أرض العدو، فليس هو بمنزلة من فُقِد في أرض الإسلام.

[المدونة ج ٢/٩٨]

زوجات النبي ﷺ

أول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وهو ابن

خمس وعشرين سنة وبعث وهي معه فسارعت إلى تصديقه ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بهن أولهن سودة بنت زمعة القرشية من بني عامر ثم عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يتزوج بكراً غيرها تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة الهلالية وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية من بني أمية وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. فماتت قبله زينب بنت خزيمة وماتت التسعة بعده ﷺ وتزوج نسوة أخرى طلقهن واختلف في أسمائهن وعددهن.

[القوانين الفقهية /٤٤٧]

الزوجة وإرثها

[انظر: الفرائض وإرثها..]

زيادة الثمن لقاء الأجل

[انظر: بيوع الآجال]

زيارة القبور

استحباب زيارة القبور وانتساخ النهي عنها

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُوروها ولا تقولوا هُجراً» يعني لا تقولوا سوءاً.

(١) في باب انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة.

قلت: في المنهاج ويندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، وقيل تحرم وقيل تباح.

ما يقوله الزائر

٢ ـ مالك: بإسناده(١) أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنَين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٥٠]

زيارة المسجد النبوي

ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى ضَجيعيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به إلى الله ويصلي بين القبر والمنبر ويودع النبي ﷺ إذا خرج من المدينة، والمدينة أفضل من مكة خلافاً للشافعي، وكلاهما حرم يمتنع فيه ما يمنع الإحرام من الصيد والتسبب في إتلافه خلافاً لأبي حنيفة في صيد المدينة، ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة، ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم يبس أم لا، فإن فعل استغفر الله ولا شيء عليه، وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، ولا بأس بقطع ما أَفنته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول خلافاً للشافعي وابن حنبل واستثني السنا والأذخر. ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركا قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر

[القوانين الفقهية /١٦٢]

(١) في باب ثواب الوضوء من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اهـ.

سؤر النصراني

١ ـ قال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه.

٢ ـ عن مالك قال في الوضوء، من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال فقال: لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، قال ابن القاسم: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب.

٣ ـ قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

[المدونة الكبرى ١/١٤]

سؤر الهرة والكلب

سؤر الهرة طاهر

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أَنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجِسٍ إنما هي من الطَّوَّافين

عليكم أو الطوافات» قال مالك: لا بأس بها إلا أن ترى في فيها نجاسة.

٢ ـ قلت: قال يحيى بن يحيى: حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم والصواب ما قاله أكثر رواة الموطأ، حُميدة بالتصغير: وقال يحيى بن يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة وهو وهم والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ بنت عبيد ابن رفاعة، قال أكثر أهل العلم: سؤر الهرة طاهر إلا أن أبا حنيفة قال مكروه، ومعنى قوله: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» على قول أبي حنيفة: إن الهرة وإن كان حالها يقتضي أن يكون سؤرها نجساً لكنها تطوف وتدخل في المضائق، فالتحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر سائر السباع نجساً، وعلى قول الشافعي أنه علل تعاهدها والشفقة عليها بأنها بمنزلة المماليك والخدم أو بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع إلا الكلب والخنزير.

سؤر الكلب نجس يغسل منه الإناء سبعاً

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناءِ أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْع مرات وإحداهنَّ بالتراب».

٤ ـ قلت: قال به أكثر أهل العلم وقال الشافعي: إذا شرب أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب وقاس الخنزير على الكلب ولم يقس غيره لفارق، وهو أن العرب كانت تألف الكلاب، فغلّظ الشرع فيها بخلاف الخنزير، وقال أبو حنيفة: لا عدد في غسله ولا تعفير وهو كسائر النجاسات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٥ ـ ٩٦]

السائل يُعطَى

للسائل حق وإن جاء على فرس

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس».

قلت: هو على معنى المروءة واستحباب قضاء حاجات المسلمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٤]

السَّابّ للدِّين وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

الساحر وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

الساحر يُقتل

قتل الساحر، وإن السحر كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية من سورة البقرة ١٠٢.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

٣ ـ قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[١] فأرى أن يُقتل إذا عمل ذلك هو نفسه.

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٢.

قلت: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال مالك وأحمد: يقتل الساحر، وقال الشافعي: يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله كفراً فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه؛ ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر أني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي، ولا يجب عند أبي حنيفة، ولو قال: سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد، ولو قال: أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب به الدية المخففة، وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن يصدقه العاقلة فتكون عليهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠]

السباع وكل ذي ناب

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢ - مالك: عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيد بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

قلت: أراد بذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والهر، وعلى هذا أهل العلم، إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب، وقال أبو حنيفة: هما حرامان كسائر السباع، وفي رواية مسلم عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٦]

السباق

[انظر: المسابقة والرمي]

السّباق وأحكامه

استحباب المسابقة على الخيل

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

قلت: على هذا أهل العلم، أن أنواع اللهو منهي عنها إلا ثلاثاً. رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، لكونها ذريعة إلى الحق.

أخذ المال على المسابقة، وإذا دخل محلل بين شارطين فليس بميسر

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيهما محلل، فإن سبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ المال على المناضلة والمسابقة، أما السباق بالطير والزجل بالحمام، وما يدخل في معناهما مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور بالإتفاق، ثم في المسابقة والمناضلة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين أو للناضل، من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق أو نضل

استحق ذلك المال، وإن كان من جهة أحد الفارسين أو الراميين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أو نضلتني بكذا فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق أو نضل المشروط له استحقه، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا، وإن نضلتني أو سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما؛ إن سبق المحلل أو نضل أخذ السبقين وإن سُبق فلا شيء عليه، سمي محللاً لأنه يحلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار أن يكون متردداً بين الغُنْم والغُرم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من أن يكون قماراً، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين؛ وإن جاء المستبقان معاً ثم جاء المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم جاء المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني؛ وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبق المصلي، ويشترط أن يكون فرس المحلل كفيئاً لفرسيهما.

وقال محمد: وبهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة، والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به أيضاً؛ وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٤ - ٣٠٥]

السبق إلى المباح

من سبق إلى مكان مباح فهو أحق به حتى يفارقه

١ ـ مالك: بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقِمْ أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه، لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٤]

ستر العورة في الصلاة

وجوب ستر العورة في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ خذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١).

قلت: الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد، والمسجد الصلاة؛ والعباء نوع من الثياب واحدها عباءة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٠]

سترة المصلي

١ ـ قال مالك الخطُّ باطل، وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً.

٢ ـ قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة، وقال ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي فقال: مثل المؤخرة الرحل يجعله بين يديه، وقال ابن وهب وقال مالك وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها.

[المدونة الكبرى ١/١٠٨]

استحباب اتخاذ السترة للمصلي في الصحراء ونحوها من غير وجوب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٤]

السجود

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء

وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان. فأما الوجه واليدان فواجب اجماعاً، وأما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنة. ويمكّن أنفه وجبهته من الأرض فإن اقتصر على أحدهما فقيل يجزي، وقيل لا يجزي، وقيل يجزي في الجبهة بخلاف الأنف، وهو المشهور وفاقاً للشافعي. ومن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد أومأ عند ابن القاسم، وسجد على الأنف عند أشهب. (المسألة الثانية) يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعاً. وأما اليدان فيستحب مباشرة الأرض بهما وأما الوجه فيجب مباشرة الأرض به، ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافاً للشافعي، ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافاً للشافعي. (المسألة الثالثة) في آدابه وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وهو التفريج، ولا تفرج المرأة، وأن يرفع ذراعيه من الأرض، وأن يسجد بين كفيه، وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافاً لهم، وأن يعتمد على يديه عند الرفع، وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس خلافاً للشافعي. (المسألة الرابعة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحبها ابن المبارك خمساً للإمام، وورد في الحديث (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ويستحب فيه الدعاء ويقول بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وارزقني) ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء القرآن وغيره خلافاً لأبي حنيفة في دعاء القرآن.

[القوانين الفقهية /٧٨]

١ ـ قال سحنون ابن سعيد لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه قال نعم ولا بفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً.

وقال مالك يوجه بيديه إلى القبلة قال: ولم يحدّ لنا أين يضعهما.
[المدونة الكبرى ١/٧٥]

السجود وأحواله

يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الأرض يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه.

قلت: ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب، وأما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه. وذهب أبو حنيفة إلى أن وضع اليدين سنّة وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب.

المريض إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه إيماء

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

قلت: وعليه أهل العلم.

صفة السجود

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال له: لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم. قال قلت: لا أدري والله.

قال مالك: يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

قلت: وبه قال أهل العلم أنه يسنّ أن يرفع عجيزته ويعتمد على الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٣ ـ ١٥٤]

سجود التلاوة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة ويؤمر به القارىء والمستمع لا السامع، ويكبر له في الانحطاط والرفع، ويفتقر إلى شروط الصلاة، ولا إحرام فيه ولا تسليم عند الأربعة. ويجوز في صلاة النافلة اتفاقاً، وفي الفريضة إن أمن التخليط. ويسبح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود).

(الفصل الثاني) في عدد السجدات وهي في المشهور إحدى عشرة التي في الأعراف وفي الرعد وفي الإسراء وفي مريم وفي أول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي ألم السجدة وفي صٓ وفي فصلت، فالعشرة بإجماع، وأسقط الشافعي التي في صٓ، وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر الحج وفي الانشقاق وفي اقرأ، ومواضعها في الآي معروفة إلا أنه اختلف في التي هي في صٓ هل هي عند قوله: وأناب أو وحسن مآب، واختلف في فصلت هل هي عند قوله: تعبدون أو وهم يسأمون،

وفي الإنشقاق هل هي عند قوله: لا يسجدون أو هي في آخرها.
[القوانين الفقهية /١٠٦]

سجود التلاوة

سجود القرآن سنَّة وليس بواجب

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر: لا، على رِسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

قلت: مذهب الشافعي أن سجود القرآن سنة. وقال أبو حنيفة: واجب.

لا يسجد إلا طاهر

٢ ـ وسئل مالك عمن قرأ سجدة ـ وامرأة حائض تسمع ـ هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران.

قلت: مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يشترط لسجود التلاوة الاستقبال والطهارة والستر كالصلاة.

الآيات التي يؤثر السجود فيها وإذا قرأها في الصلاة سجد فيها

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[١] فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

---

(١) سورة الإنشقاق، الآية ١.

٤ ـ مالك: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها بسجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين.

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين.

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ: ﴿والنَّجْمِ إذَا هَوَى﴾(١) فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥]

سجود التلاوة

١ ـ قال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان الصلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها.

قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وقال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة

---

(١) سورة النجم، الآية ١.

فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام اليها قرأها وسجد. وقال ابن القاسم: قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها.

٤ - قال مالك: إذا قرأ سجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود، وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٥ - ١٠٧]

سجود السهو

[انظر: السهو في الصلاة]

١ - قال مالك: لو أن إماماً صلى يقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه: ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتمَّ صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا: نعم.

٢ - قال ابن القاسم: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا.

٣ - قال ابن القاسم: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين وبذلك الحديث يأخذ مالك وكل من فعل في صلاته مثل ما

فعل النبي يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين.

٤ ـ قال مالك: ولو أن رجلاً صلىّ وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه فلما سلم قالوا له إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات وقال: لا يلتفت إلى ما قالوا له: ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلىً أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه.

٥ ـ قال مالك: لو أن رجلاً صلىً المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة فلما صلىّ الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته.

٦ ـ قال ابن القاسم: يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام.

٧ ـ قال ابن القاسم: وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم لسهوه.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: رأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم من خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه.

٩ ـ قال ابن القاسم: يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوة سجد سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

١٠ ـ قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام

ليؤتم به فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يَسْهَ.

١١ ـ قال مالك: فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه.

١٢ ـ قال ابن القاسم: يلغي الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدىء في القراءة التي قرأ من الركعتين.

[المدونة الكبرى ١/١٢٦ ـ ١٢٧]

سجود السهو في الصلاة

من سلَّم من ركعتين ساهياً أتمَّ وسجد سجدتين بعد التسليم

١ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصْدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» فقال له الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار ـ الظهر أو العصر ـ فسلم من اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن

كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أَصْدَقَ ذو الشمالين؟» فقالوا: نعم. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

قلت: مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أَتَمَّ وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، فلو سلم على رأسهما على ظن أنها جمعة أو على أنه مسافر، فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات. واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمدة، دون سهوه؟

وأمّا محل سجود السهو فاختلفوا فيه، قال الشافعي في الجديد: محله بين التشهد والسلام أبداً. وقال أبو حنيفة: محله بعد السلام أبداً، وقال مالك: إن سها بنقص سَجَد قبل السلام أو بزيادة فبعده وهو القول القديم للشافعي، وقال أحمد: كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه، فإن ترك التشهد الأول فقبل السلام وإن صلى الظهر خمساً أو سلم عن الركعتين فبعد السلام.

وقد اتفق الحفاظ على أن الزهري وهم في هذا الحديث، فقال ذو الشمالين: وإنما هو ذو اليدين ولم يذكر السجدة وقد ذكرها غيره من رواة هذه القصة.

من قام من ركعتين ولم يجلس ساهياً سجد سجدتين قبل التسليم

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه

قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم. وقاس الشافعي عليه ترك القنوت، وقاس أبو حنيفة عليه كل ترك الواجب كترك الفاتحة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين.

ومن قام في أربع ساهياً وصلى خامسة سجد سجدتين بعد التسليم فيه حديث الشيخين عن ابن مسعود(١)

٦ ـ قال يحيى، قال مالك: فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

قلت: واختلفوا في ذلك فعند الحنفية(٢) إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو،

---

(١) لم يذكر مالك في الباب حديثاً ولا أثراً ومتن حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد التسليم. وذكر البغوي هذا الحديث وأورده على أبي حنيفة وقال: حديث ابن مسعود حجة عليه أن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة وإن كان قد قعد فيها يضيف إليها ركعة أخرى اهـ من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي.

(٢) هذا القول مخرج على فرضية القعود في آخر الصلاة.

وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه. ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد السهو، وإن قيدها بالسجدة تَمَّ فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً فإن لم يضمن وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء، لأنه إنما شرع ظناً. وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود: إنه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب.

من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين قبل التسليم

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا قام يصَلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «إذا شكَّ أحدكم في صلاته ولم يَدْرِ كَم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليصلّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شَفَعَها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان تَرْغيمٌ للشيطان».

٩ ـ مالك: عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فَلْيَتَوخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلّه ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس».

١٠ ـ مالك: عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه

قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فكلاهما قالا: ليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس.

١١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخَّ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليُصَلّه.

١٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امضِ في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي.

١٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال «إني لأنسى أو أنسى لأسُنَّ».

قلت: اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل، سواء كان شك في ركعة أو ركن. وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة بها يستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب، وقال أحمد: يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري، فإن اختار الأول سجد قبل السلام وإن اختار الثاني سجد بعده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٦٠ ـ ١٦٦]

السجود على العمامة والثوب

١ ـ قال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، فإن سجد على كور العمامة قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا

بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهما مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.

٢ ـ قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه.

[المدونة الكبرى ١/٧٦]

السحور مع طلوع الفجر

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع.

٢ ـ قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه وليس له أن يفطره فإن أفطره فعليه القضاء. وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات لم يجزه ما صام منها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك: فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدرأ كل فيه أو لم يأكل.

٤ ـ قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، قال نعم.

٦ ـ قال ربيعة: قال فيمن أكل في رمضان ناسياً أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٣]

السرقة وأحكامها

السرقة كبيرة، وحدّها قطع اليد

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنْ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية ٣٨.

قلت: اتفق عليه المسلمون وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

لا قطع إلا في سرقة ما تبلغ قيمته ربع دينار

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما طال عليَّ وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده، فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية: قال أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت: تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي أخذت نبطياً في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده، فقلت: نعم، قالت: فإن عمرة تقول لك: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة

ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعثت مع المولاتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه، فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٥ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٦ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار؛ فقطع عثمان يده.

قلت: ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار، وذهب مالك إلى حديث ابن عمر، والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر، أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار، يوضح ذلك حديث عثمان فإنه يدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعدما قوّمت الأترجة بالدراهم؛ ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية. وقال أبو حنيفة: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

لا قطع إلا في السرقة من مال محرز

٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أن

عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرس في حائط سيده؛ فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد، مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد وأراد قطع يده؛ فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر الجمار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم، فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

٨ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلّق ولا في حريسة جبل فإذا آوا المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المحن».

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع، وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز؛ وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أترجة.

إذا توسد الرداء ونام أو أراح الغنم في البيت أو آوى الثمر في الجرين فذلك حرز

٩ ـ مالك: عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: أنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء فجاء سارق فأخذ رداءه؛ فأخذ

صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده؛ فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟».

١٠ ـ مالك: بإسناده عن النبي ﷺ فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

قلت: والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالمتبن حرز للتبن، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار، وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة. قوله: صدقة لله يدل على أن المسروق منه إذا وهب المال المسروق إلى السارق لا يسقط القطع وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط.

لا تقطع يد من لا يحجب منه المتاع

١١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

قلت: لا قطع على من سرق من مال أحد من آبائه أو أولاده؛ بماله في ماله من الشبهة، ولا على عبد سرق من مال سيده، ولا على أحد الزوجين أو عبد أحدهما إذا سرق مال الآخر، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، إلا أن للشافعي قولاً أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو في حرز منه تقطع، ويجب القطع بسرقة مال الأخ وابن الأخ والعم عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجب.

لا تقطع يد مختلس

١٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع.

١٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ.

قال مالك: في الذي يستعير العارية فيجحدها ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل، فليس عليه فيما جحده قطع.

قلت: على هذا أهل العلم.

السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطع يده اليسرى

١٤ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، فزعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى، فقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

قلت: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده

اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٨ ـ ٢٩٥]

السرقة وحدّها

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط القطع وهي أحد عشر: (الأولى) العقل. (الثاني) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقاً. (الثالث) أن لا يكون عبداً للمسروق منه، فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده خلافاً لداود. (الرابع) أن لا يكون له على المسروق ولادة فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده. وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه. (الخامس) أن لا يضطر إلى السرقة من جوع (السادس) أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال، وقال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالحطب فلا قطع في خمر ولا في خنزير وشبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك إلا في سرقة الحر الصغير، فإنه يقطع فيه خلافاً لهما ولابن الماجشون لا في الحر الكبير. (السابع) أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستأجر ولا من سرق شيئاً له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه، واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب.

(الثامن) أن يكون المسروق نصاباً فأكثر خلافاً للحسن البصري والخوارج والظاهرية. والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب منهما في البلد. والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم. ويقطع من سرق مصحفاً ومن أخرج كفناً من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافاً لأبي حنيفة فيهما. وإذا سرق جماعة نصاباً ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافاً لهما، إلا أن يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقاً. (التاسع) أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو سفينة مما جرت عادت الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرية، وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس، ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافاً للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت المال وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال. ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله، واختلف إذا سرق من خزانة في البيت، ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق. (العاشر) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز. (الحادي عشر) أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الإنتهاب والإختلاس وهو الإقتطاف من غير حرز خلافاً لابن حنبل والظاهرية ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه، وقال ابن حنبل والظاهرية إن استعار شيئاً فجحده خلافاً للثلاثة.

(الفصل الثاني) فيما يجب على السارق وذلك حقان: حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق، فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إذا سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعد ذلك

ضرب وحبس، وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس. وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين. وأما الغرم، فإن كان الشيء المسروق قائماً رده باتفاق وإن كان قد استهلك فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم، وقيل يضمن في العسر واليسر، وقيل لا يضمن فيهما خلافاً لأبي حنيفة، ولا يجمع عنده بين القطع والغرم. وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر.

(الفصل الثالث) فيما تثبت به السرقة وهي الإعتراف، والشهادة. فأما الإعتراف، فإن كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع سواء كان حراً أو عبداً وإن كان بضرب وتهديد لم يقطع بمجرد إقراره وإذا رجع عن الإقرار لم يسقط عليه الغرم وسقط عنه القطع إن رجع إلى شبهة، وإن رجع إلى غير شبهة فقولان: ويكفي الإقرار مرة، وقال ابن حنبل مرتين. وأما الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة.

[القوانين الفقهية /٣٨٨ - ٣٨٩]

السعي إلى الصلاة بالسكينة

لا يسعى إلى الإمام فما أدرك صلاة وما فاته أتمه

١ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ وَأْتُوها وعليكم السَّكِينَةَ فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتَكُم فاتموا فإن أحدكم في صلاةٍ ما كان يعمد إلى صلاة».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أحسنتم» ـ مختصر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قلت: وهو قول أهل العلم. وفي العالمكيرية المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد، وفي المنهاج: وما أدرك المسبوق فأول صلاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٩ ـ ١٨٠]

السعي بين الصفا والمروة للجنب
والركوب في السعي والاستراحة فيه
والرمل بين الميلين
والبيع والحديث في السعي
وقضاء الحاجة عند السعي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يجزِيء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلّى الركعتين طاهراً.

قال ابن القاسم: إن سعى جنباً أجزأه في رأي.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر، قال: وكان ينهى عن ذلك أشدّ النهي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يَفُتْ ذلك أن يعيد.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علّة..؟

قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً كالسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يَرْمُلْ في بطن المَسِيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟

قال: لا شيء عليه، كذلك قال مالك.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت مَنْ سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع، أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن فعل شيئاً من ذلك؟

قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني.

١٠ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يصيبه الحَقْنُ أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف.

[المدونة الكبرى ١/٣١٩]

السعي ودعاؤه وسننه

ما يستحب من الذكر والدعاء على الصفا والمروة

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبرُ ثلاثاً ويقول: «لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم إنك قلت ﴿**ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم ـ إِنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ**﴾ وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

قلت: وعليه أهل العلم، في الأنوار يبدأ بالصفا فيرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول: الله أكبر إلى آخره.

يستحب السعي في بطن الوادي

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا ٱنْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه.

قلت: في الهداية، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين، وفي الأنوار يستحب في الذهاب أن يمشي على عادته إلى أن

يبقى بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع فيسعى إلى أن يتوسط بين الميلين فيمشي.

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضِ طوافها حتى نودي بالأول من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه، وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧]

السعي للصلاة يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

١ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودِيَ للصلاة فامضوا إلى ذكر الله.

٢ ـ قال يحيى، قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله عز وجل

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

العمل والفعل يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾[٣] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[٤] قال يحيى، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الإشتداد ولا الجري، وإنما عنى الفعل والعمل.

قلت: وهو قول العلماء أنه يحرم التشاغل بالبيع ونحوه بعد الأذان والمعتبر عند الحنفية الأذان الأول وعند الشافعية الأذان بين يدي الخطيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٧]

السفر وآدابه وأدعيته

الأمر بالرفق بالإبل والترغيب في السير بالليل والنهي عن التعريس على الطريق

١ ـ مالك: عن أبي عبيدة مولى سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطرق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

قلت: على هذا أهل العلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
(٢) سورة عبس، الآية ٨.
(٣) سورة النازعات، الآية ٢٢.
(٤) سورة الليل، آية ٤.

الدعاء إذا أراد الخروج إلى السفر

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: «باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم آزْوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

الدعاء إذا نزل منزلاً

٣ ـ مالك: عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل».

إذا قضى حاجته فليعجل الرجوع إلى أهله

٤ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نِهْمته من وجهه فليعجل إلى أهله».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٦ ـ ٤١٧]

السفر وأحكامه

وفيه فصلان

(الفصل الأول) من أنواعه وهو ضربان. هرب وطلب فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن أو الأهل أو المال. وأما الطلب فسفر العبرة وهو ندب وسفر الحج وهو فرض

وسفر الجهاد وله حكمه وسفر المعاش للتجارة أو نحوها والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي إما أحد المساجد الثلاثة وإما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الإخوان ولقاء الصالحين. **(الفصل الثاني)** في آدابه وهي سبعة: الأول تقديم الإستخارة، والثاني أن يقول عند خروجه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم أزولنا الأرض وهوّن علينا السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال، الثالث أن ينظر الرفيق وخير الرفقاء أربعة وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، فإن عدمتهما واضطرت إلى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات ويجوز أن تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم، الرابع الرفق بالدواب، الخامس أن لا يعرس على الطريق لأنها طريق الدواب ومأوى الحيات، السادس أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره السابع أن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقاً.

[القوانين الفقهية /٤٧٧]

سفر الرجل وحده

كراهية الوحدة في السفر

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والإثنين؛ فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

قلت: على هذا أهل العلم، إلا أن تدعو ضرورة لا بد منها،

ومعنى قوله: الراكب شيطان أن المنفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ومما يحمل عليه الشيطان، فقيل: إن فاعله هو الشيطان، والسر في ذلك أن المنفرد لا يكون معه من يعينه على الحمولة وعلى الحراسة والمهنة؛ فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا جماعة، وإن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ومن يحمل تركته إلى أهله ويخبرهم بموته فتتزوج امرأته ويقسم ميراثه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٤ ـ ٤١٥]

سفر المرأة مع محرم عليها

يحرم مسافرة المرأة، إلا مع ذي محرم منها

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

قلت: فهم إباحة مسافرتها مع الزوج بالأولى، ومعنى قوله: مسيرة يوم وليلة أن تكون المسافة بحيث لو سار يوماً كاملاً وليلة كاملة وصل إليها، وخص الشافعي الضرورة من النساء إذا خرجت للحج في نسوة ثقات، قال البغوي: والأخذ بظاهر الحديث أولى، وقال أبو حنيفة: المسافة التي يحرم مسافرة المرأة فيها إلا مع ذي رحم محرم هي مسيرة ثلاثة أيام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٣ ـ ٤١٤]

السَّفِيهُ وبيعه وشراؤه

[انظر: البيوع وأركانها]

سكن عدَّة المطلقة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن، فقالت المرأة: أنا انتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه، وقال الزوج: لا بل أنقلك إلى موضع كذاوكذا فتعتدين فيه، القول قول من قال ينظر في ذلك فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة، كراءٍ ولا سكنى كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن انهدم المسكن فقال الـزوج: أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر، وقالت المرأة: أنا أسكن في موضع آخر لا أريد منك الكراء؟

قال ابن القاسم: ذلك لها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟

قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنـزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعاً غير بيتها الذي طلقها فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها؟

قال ابن القاسم: لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت الصبية الصغيرة إذا كانت منها يُجَامع فبنى

بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينقلاها لتعتد عندهما، وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها؟

قال ابن القاسم: تعتد في بيتها في قول مالك، ولا ينظر إلى قول الأبوين ولا إلى قول الزوج، وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها.

[المدونة الكبرى ٢/١٠٠ـ١٠٣]

سكن المعتدّة

[انظر: العدّة والاستبراء ـ الفصل الرابع]

سكوت البكر والثيب في النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت البكر إن قال لها أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوّجها وليها أيكون هذا رضاً منها بما صنع الولي؟

قال ابن القاسم قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعت من مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فالثيب أيكون أذنها سكوتها؟

قال ابن القاسم: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها.

قال سحنون أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ٢/١٤١]

السلب

[انظر: المغانم ـ الفرع الأول]

السلب للقاتل في المعركة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن

أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين؛ قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني.

قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا. فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمتُ. ثم قلتُ: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمت ثم قلتُ: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال ذلك في الثالثة. فقمتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟ فقصصتُ عليه القصة؛ فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضِهِ عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه فبعت الدرعَ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قلت: (لاها الله إذاً) معناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو (المخرف) بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، أي يجتني (تأثلته) أي جعلته أصل مال.

وعليه الشافعي، أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى، ولا يخمس بشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً وقتله أو جرحه بحيث لا يمكنه الفرار، وقال أبو حنيفة: يستحقه إذا نفل الإمام ونادى بذلك فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه، وتأول الحديث على أن

النبي ﷺ كان نفل قبل القتال، وأعاد الكلمة بعد القتال ليأخذ القاتلون سلب المقتولين.

السلبُ ماذا؟

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، قال: ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً، قال الرجل: الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب؟

قلت: عليه الشافعي، أن السلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٥ـ٣١٦]

السَّلْف

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو جائز، وفعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم، وإنما يجوز بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعاً. فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز، وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة. واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً أو مبلولاً ليأخذه يابساً، فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً، ويختلف معها والمشهور المنع. وكذلك من أسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه مؤونة حمل، ويجوز أن يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا

قبله. الشرط الثاني أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره. (المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه، وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلماً من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، وقيل يجوز إن أسلفت الجارية الذي محرم منها، أو لمن لا يتلذذ بالنساء، أو كانت الجارية لا تحمل الوطء، وأجازه فيهن المازني، ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان. (المسألة الثالثة) في أدائه وهو مخير، بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه، ما دام على صفته، وسواء كان من ذوات الأمثال، وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان. فإن وقع السلف فاسداً فسخ، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها. (المسألة الرابعة) إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يؤدي إلى زيادة على التأخير، وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين، وفي مبايعته له الجواز والكراهة.

[القوانين الفقهية /٣١٥ ـ ٣١٦]

السلف وبيعه

[انظر: بيع السلف]

السَّلْف الذي يجرّ منفعةً

١ ـ قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يُحدّث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً واشترطت عليه أفضل ممّا أسلفتُه فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال:

أرى أن تشقَّ الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت له.

٢ ـ قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إنّ السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلّا الأداء.

وقال عبد الله بن مسعود من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا، وذكره عنه مالك بن أنس.

٣ ـ قال سحنون بن سُعيد: أرأيت إن أقرضتُكَ حنطةً بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك حرام.

قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: أين الحمال؟

قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه.

٤ ـ سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج إلى طعام فيقول له: أسلفني من زرعك هذا الذي يبس فدّاناً أو فدّانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطيك ما فيها من الكيل؟

قال: قال مالك: إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به قال: ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير، فليس يخف عنه بذلك مؤنة،

ولا ذلك طلب، فلا أرى به بأساً، وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريه إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٩٥ ـ ١٩٦]

سلس البول والمذي

١ ـ قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة، فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء.

٢ ـ قال مالك في سلس البول: إن آذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: قال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة.

٣ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزه فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال ابن القاسم: مالك يعني المذى.

٤ ـ قال ابن القاسم: ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي.

٥ ـ ابن شهاب قال: بلغني أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وغلبه، ولم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي.

٦ ـ قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي بمنزلة البول.

[المدونة الكبرى ١/١٠ ـ ١٢]

السَّلَفُ والشرط فيه

من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وما كان بغير شرط جاز

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف، على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك، وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشقّ الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلاّ قضاءه.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو رباً.

٤ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن، وقال محمد: لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول أبي حنيفة.

إذا أسلف سلفاً فلا يشترط أن يعطيه في بلد آخر

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه؟

قلت: في الهداية: ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وفي الأنوار: من شروط القرض أن لا يجر منفعة فلو شرط أن يرد ببلد آخر وله فيه غرض من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦ ـ ٤٧]

السلف الفاسد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيِّدَةً ولا رديئةً؟

قال: لا خير فيه إذا سلَّفَ في حنطة وقد نقدَ الثمنَ وضربَ الأجلَ ولم يذكر جيّدَةً ولا رديئةً فلا خير فيه.

٢ ـ قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها؛ لأن الطعام يختلف في الصفة.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم وفقدَهُ واشترطَ الطعامَ الذي سلَّفَ فيه بمكيال عنده أو عند رجلٍ أو بقصعة أو بقدح؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لو أنّ رجلاً اشترط طعاماً بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد.

٤ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس، ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العَلَفِ والتِّبْنِ والخَبْطِ.

٥ ـ وقال سحنون: إنّما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى، فأمّا الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالاً قد تُرك، وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو مفسوخ.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٣٩]

السلف في الثمار بغير صفة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن سلف في ثمر ولم يبين صيحانيا من برنى ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه؟

قال: السلف فاسد في قول مالك؟

٢ ـ قال سحنون: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً؟

قال ابن القاسم: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف قال سحنون وكذلك الحنطة.

قال: أما ههنا عندنا بمصر فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في

الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة.

٣ ـ قال سحنون فإن كنت سلّفتُ بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟

قال: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون بمنزلة التمر، يسلف فيه ولا يذكر أيّ أنواع التمر سلّف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسداً، إلّا أن يسميها سمراء من محمولة يصف جودتها فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن سلّفتُ في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء؟

قال ابن القاسم: أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع.

[المدونة الكبرى ج ١٢٣/٣]

السلف في الجوز والبيض

١ ـ قال سحنون لابن القاسم كيف يسلف في الجوز في قول مالك قال ابن القاسم: قال مالك يسلف بصفة أي بصفة الجوز.

قال ابن القاسم: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عدداً.

قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً.

قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافاً قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة. قال سحنون ولا بأس بالسلف في البيض عدداً قال: نعم.

[المدونة الكبرى ج ١٢٣/٣]

السلف في الحطب والخشب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزناً أو صفة معلومة أو أحمالاً معروفة.

٢ ـ قال سحنون: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها في خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟

قال ابن القاسم: نعم، إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

[المدونة الكبرى ج ١٢٦/٣]

السلف في الحيتان والطير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا سميا جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا فلا بأس بذلك إذا سلّفتَ في ذلك قدراً معروفاً أو وزناً معروفاً.

٢ ـ قال سحنون: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟

قال ابن القاسم: لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلّا في إبانه الذي يكون فيه أو قبل إبانه، وشرط الأخذ في إبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: فإن سلَّفَ في هذا الصنف من الحيتان فلما حلّ الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟

قال: نعم هذا مثل ما وصفتُ لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان.

٤ - قال سحنون: ما قول مالك في السلف في الطير؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير في لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم.

٥ - قال سحنون: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان. قال نعم.

٦ - قال سحنون: أرأيت إن سلف في دجاج أو في أوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيراً من طير الماء.

قال ابن القاسم لا يجوز.

٧ - قال ابن القاسم: وأخبرني مالك عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً أو وجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٥ - ١٢٦]

السلف في الخضر والبقل

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في الفصيل؟

قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزاً معروفة أو حزماً أو أحمالاً معروفة، فلا بأس بذلك إذا سلّف قبل الإبان، واشترط الأخذ في الإبان أو سلّف في إبانه واشترط الأخذ في إبانه ولا يجوز أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في غير إبانه.

٢ ـ قال سحنون: وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر؟

قال ابن القاسم: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس، فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها، ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء.

٣ ـ قال سحنون: فيسلف في البقول في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا اشترط حِزَماً معروفة.

٤ ـ قال سحنون: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا، فيسلف في كذا وكذا فدّاناً من نوع كذا وكذا من البقول أو الفصيل أو القُرْط الأخضر أو القضب؟

قال ابن القاسم: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين، لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء.

٥ ـ قال سحنون: فإن اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديئاً.

قال ابن القاسم: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضاً يكون

جيداً خفيفاً وجيداً ملتفاً، فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٤]

السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟

قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.

٢ ـ قال سحنون: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٦]

السلف في الصناعات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً أو تَوْراً أو قُمْقُماً أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً ممّا يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً وضرب لذلك أجلاً بعيداً وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً؛ أيكون هذا سلفاً؟ أو تفسده لأنه ضربَ لرأس المال أجلاً بعيداً؟ أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟

قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة، وليس من شيء

بعينه يُرِبْهُ إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلاً فهذا السلف جائز، وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حَلَّ الأجل على صفة ما وصفنا.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً، أو المسئلة على حالها فسد وصار دَيْناً في دَين في قول مالك؟

قال: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟

قال ابن القاسم: لا يكون هذا سَلَفاً لأن هذا رجل سلف في دَينٍ مضمون على هذا الرجل، واشترط عليه عمل نفسه، وقدَّمَ نقده فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر، وهو إن سَلَّمَ عملَهُ له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سَلَفُ هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفعَ بذهبِهِ باطلاً.

٤ ـ قال سحنون: فإن كان إنما أسلفه كما وصفتُ لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إيّاه، أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إيّاه؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السَّلف في شيء بعينه، فلذلك لا يجوز في قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٧]

السّلف في الطعام

يجوز أن يسلف في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدِ صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: يشترط فيه تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً ويصح حالاً ومؤجلاً، ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، ويشترط كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً ومعرفة الأوصاف التي يختلف فيها الأغراض اختلافاً ظاهراً، وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود، وفي الوقاية: يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان، وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي شرح السنة: السلف له معنيان في المعاملات أحدهما: القرض. والثاني: السلم. ومعناه عند الشافعي: لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل أو الوزن، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى.

النهي عن استبدال المسلم فيه قبل قبضه

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن دفع إليه بعينه. وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية: ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه، وفي المنهاج: لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الإعتياض عنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٩ ـ ٥٠]

السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في المسك والمعتبر وجميع متاع العطارين؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٥٦]

السلام آدابه وأحكامه

يجب رد السلام بمثل ما سلم عليه أو أفضل منه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ سورة النساء، الآية ٨٦.

مالك: على هذا أهل العلم؛ إن الابتداء بالسلام سنَّة والجواب واجب، فإذا قال: السلام عليكم فللمجيب أن يقول: وعليكم السلام، ونص الشافعي على أنهُ إن قال المجيب: عليكم السلام أجزأ، وهو مفهوم القرآن، وإن قال: السلام عليكم أجزأه أيضاً على الصحيح، وإن

قال: وعليك أجزأه أيضاً لحديث المسيء في صلاته ذكره البغوي، ويستحب للمجيب أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هل يزيد المسلم على قوله السلام عليكم؟

٢ ـ مالك: عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس: وهو يومئذ قد ذهب بصره، من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات؛ فقال عبد الله بن عمر: وعليك ألفاً، كأنه كره ذلك.

قلت: تعقب بحديث الترمذي وأبي داود، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك، فقال النبي ﷺ: «عشر» وزاد آخر ورحمة الله، فقال «عشرون»، وزاد آخر وبركاته، فقال «ثلاثون» وفي رواية: وزاد آخر: ومغفرته، فقال «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

يسلم الراكب على الماشي وإذا أجاب واحد من الجماعة أجزأ عنهم

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم».

قلت: على هذا أهل العلم، ومسألة تسليم الراكب على الماشي

مفرزة من نظائرها، فإن السُّنة أن يسلم المارّ على الجالس والقائم على القاعد والصغير على الكبير.

إذا سلم اليهودي كيف يجيبه

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل: عليكم».

قلت: قد روي وعليكم واختلف العلماء فيه؛ فذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الإشتراك، وقال آخرون: يجوز إدخال الواو، كأنه يقول: الموت أمر مشترك بيننا وبينكم، والسام الموت.

يستحب إفشاء السلام على من تعرف وعلى من لم تعرف

٦ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل ابن أُبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث، قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣]

السلام والاستئذان والعطاس والتثاؤب

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في السلام. والإبتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية، فلذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الإبتداء والرد ولا يزاد فيه على البركة. ويسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير. فأما الداخل على شخص أو المار عليه فيسلم عليه مطلقاً، ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلم عليهم لم يحتج أن يستقيلهم خلافاً لابن عمر، وإذا بدءوا رد عليهم: عليكم، بغير واو وقيل وعليكم باثباتها، ولا يسلم على المرأة الشابة بخلاف المتجالة، ولا يسلم على أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهم إلا على أهل اللهو حال تلبسهم به. ولا يسن السلام على المصلي ويكره على من يقضي حاجته، ومن دخل منزله فليسلم على أهله، وإن دخل منزلاً ليس فيه أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وأما المصافحة فجائزة، وقيل مكروهة، وقيل مستحبة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم.

(الفصل الثاني) في الإستئذان وصفته أن يقول السلام عليكم أدخل؟ ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف. والاستئذان واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبياً كان أو قريباً ويستأذن على أمه وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها، وإذا استأذن فقيل له من أنت فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا. **(الفصل الثالث)** في العطاس والتثاؤب، ينبغي للعاطس أن يقول الحمد لله ولمن سمعه أن يشمّته وهو أن يقول له يرحمك الله فيجيبه العاطس بقوله يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم، والتشميت بالشين المعجمة وبالسين

المهملة، وهو مستحب وكذلك جوابه. وقيل هو واجب على الكفاية فيجزىء واحد عن الجماعة، وقيل على العين فلا يجزىء أحد عن غيره. ولا يشمت من لم يحمد الله وليرفع صوته بالحمد ليسمع من عطاسه إلى الثلاثة، ولم يشمت فيما بعدها، ومن تثاءب فليجعل يده على فيه ويكظمه ما استطاع، فإنه من الشيطان.

[القوانين الفقهية / ٤٨٠ - ٤٨١]

السلام في الصلاة

وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة ولفظه السلام عليكم، فإن نكر ونوّن فاختلف هل يجزيه أم لا. ويسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلاً في المشهور وقيل بتسليمتين وفاقاً لهم ويسلم المأموم ثلاثاً: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردّ بها على إمامه، والثانية إن كان على يساره أحد رد عليه في المشهور، وقيل تسليمتين خاصة والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة اتفاقاً واختلف هل يجب تجديد نية السلام أم لا.

ورد في الحديث أن يسبح في دبر الصلوات المكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله). وورد أيضاً أن يسبح ويكبر ويحمد عشراً عشراً. وورد الاستغفار ثلاثاً ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وورد أيضاً اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

[القوانين الفقهية / ٨١]

السلام سهواً والكلام بعده

١ ـ قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبَنى وسجد سجدتي السهو.

قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، فقال ابن القاسم لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أجد فيه حداً فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبنِ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

السلام على الجنازة

١ ـ قال مالك: في السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدةللإمام وغيره.

٢ ـ قال مالك: في السلام على الجنازة يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/١٧٠]

السَّلم وبيعه

[انظر: بيع السَّلَم]

السَّلَم في البيوع

[انظر: بيع السَّلم]

السمسار وأجرته

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بَزّاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بَزّاً ثلاثة دنانير.

فقال: لا بأس بذلك.

٢ ـ قال سحنون: أمن الجُعَلِ هذا أم من الإجارة؟

قال ابن القاسم: هذا من الجُعَل.

وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء.

قال ابن القاسم: فإن ضاع المال فلا شيء عليه.

٣ ـ قال سحنون: فإن قال له اشترِ لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبيّنْ له من أيّ الثياب هي، أكان يكون الجعل فاسداً؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قال ابن القاسم: إن كان فوضّ ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازماً له.

٤ ـ ابن وهب قال الليث بن سعد: وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى فإن لم يشتر فليس له شيء.

٥ ـ قال ربيعة لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده.

٦ ـ ابن وهب قال بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب ويشتريها ديناراً.

قال ابن القاسم: لا نَرَى على مَنْ أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بُعد بأساً.

قال ابن وهب: قال لي مالك لا بأس بهذا.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٩]

السمن وتطهيره إذا لامسته نجاسة

الفأرة تموت في السمن

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

قلت: عليه أهل العلم، ومعناه عندهم إذا كان جامداً، فإن كان مائعاً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق، وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوّزه الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥]

سنّة الفجر

استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن

كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أَقرأ بأم القرآن أم لا؟

قلت: وهو قول أهل العلم.

إذا أقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر وغيرهما من النوافل

٣ ـ مالك: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلاَتانِ معاً؟ أصلاتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

قلت: وعليه الشافعي، ومعناه عند الحنفية كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم وهم في الصلاة أو بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل، فلو وجد الإمام في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر وهو بحيث لو ركعهما أدرك ركعة مع الإمام فإنه يركعهما في باب المسجد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥]

[انظر: قضاء سنّة الفجر]

سنن الصلاة

[انظر: خصال الصلاة..]

سهام الفرائض

سهام الفرائض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فأما النصف فلخمسة: للزوج في عدم الولد وللبنت ولابنة الابن في عدم الابن وللأخت الشقيقة والأخت للأب في عدم الشقيقة. وأما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة أو أكثر، وإذا كانت زوجتان فأكثر قسم بينهما بالسواء. وأما الثمن

فللزوجة مع الولد سواء كانت واحدة أو أكثر. وأما الثلثان فلأربعة لاثنتين فأكثر من البنات ومن بنات الابن في عدم البنات ومن الأخوات الشقائق ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق. وأما الثلث فلاثنتين الأم في فقد من يردها إلى السدس والإثنين فأكثر من الأخوة للأم ذكورهم وإناثهم. وأما السدس فلسبعة: الأم والأب والجد مع وجود من يردهم إليه والجدة أو الجدتين إذا اجتمعتا، وللواحدة فأكثر من بنات الابن مع البنت، وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة، وللواحد من الأخوة للأم ذكراً كان أو أنثى.

[القوانين الفقهية/٤٢١ - ٤٢٢]

السهو في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في السجود وفيه ست مسائل: «المسألة الأولى» في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام، وقال الشافعي قبلي مطلقاً وأبو حنيفة بعديّ مطلقاً وابن حنبل قبليّ حيث ورد في الحديث وبعديّ في غيره، وعلى المذهب أن قدم البعدي أجزأه، وقيل يعيده بعد وإن أخر القبلي فأولى بالصحة. «المسألة الثانية» في حكمه: سجود السهو واجب وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل سنة وفاقاً للشافعي، وقيل بوجوب القبلي خاصة، فإن نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر، وإن نسي القبلي سجد ما لم يطل أو يحدث، فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور، وقيل إنما تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول، فإن ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها، وإن ذكر القبلي فهو كذاكرة صلاة في صلاة. «المسألة الثالثة» في صفة السجود: يكبر للسجدتين في ابتدائهما وفي

الرفع منهما واختلف هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام ويتشهد للبعدي ويسلم،وأما القبلي فإن السلام من الصلاة يجزيء عنه وفي التشهد له روايتان. «المسألة الرابعة» إن سهى الإمام أو الفذ سجد وإن سهى المأموم وراء الإمام سهواً يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يسه معه إذا كان قد أدرك ركعة فإن لم يدركها لم يسجد معه، وقال سحنون يسجد. «المسألة الخامسة» المسبوق إن سهى بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبلياً سجد معه وإن كان بعدياً أخره حتى يفرغ من قضائه. وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقاً، وقال إسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقاً، وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه، وعلى المذهب فاختلف: هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده. «المسألة السادسة» من سهى يسبح له وقال الشافعي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة في المشهور وقال ابن كنانة تبطل به الصلاة وقال سحنون إنما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليدين.

(**الفصل الثاني**) في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك فأما الزيادة ففيها خمس مسائل. «المسألة الأولى» في زيادة الفعل فإن كان كثيراً جداً بطلت الصلاة مطلقاً ولو وجب كقتل حية أو عقرب وإنقاذ أعمى أو نفس أو مال. وحد الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها. وإن كان يسيراً جداً فمغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه والتفاته ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة وتحريك الأصابع لحكة. وما فوق اليسير إن كان من جنس فعل الصلاة كسجدة أبطل عمده وسجد لسهوه وإن كان من غير جنسها اغتفر ما للضرورة كانفلات دابة أو مشي لسترة أو

فرجة وفي غير ذلك البطلان في العمد والسجود في السهو. «المسألة الثانية» في زيادة القول إن كان سهواً من جنس أقوال الصلاة فمغتفر وإن كان من غيرها سجد له وقال أبو حنيفة يبطل، وإن كان عمداً من جنس أقوال الصلاة فمغتفر أو لإصلاحها فجائز خلافاً لابن كنانة وغير ذلك مبطل وإن وجب.

فروع: يفتح المأموم على الإمام إذا وقف واستطعم ومن تلا وقصده التفهّم لم يضره كقوله «ادخلوها بسلام». ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للإمام والفذ خلافاً للشافعي، ومن عطس في الصلاة لم يحمد إلا في نفسه ولم يشمت خلافاً لابن حنبل، ويجوز السلام على المصلي ويرد بالإشارة وقال اللخمي في نفسه. «المسألة الثالثة» فيما يشبه القول فالنفخ غير مبطل وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه والبكاء خشوعاً حسن وإلا فهو كالكلام، والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه. والقهقهة تبطل مطلقاً وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام لأنه زيادة وقيل قبل السلام لنقص الخشوع، والتنحنح لضرورة لا يبطل ودونها فيه قولان وقراءة كتاب إن حرك به لسانه فهو كالكلام وإلا فمغتفر إلا أن يطول. «المسألة الرابعة» من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم، فإن كان إماماً فمن اتبعه من المأمومين عالماً بالزيادة عامداً بطلت صلاته، ومن اتبعه ساهياً أو شاكاً صحت صلاته، ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً فيه قولان. . ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته، فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها، فمن أيقن بالموجب أو شك فيه وجب عليه اتباعه، فإن لم يتبعه بطلت صلاته، ومن أيقن بعدمه لم يجر له اتباعه، فإن اتبعه بطلت صلاته. «المسألة الخامسة» من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن

تذكر بعد الرفع أضاف إليها ركعة وسلم لأربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله لنقص السلام في محله، وإن تذكر وهو راكع فقولان بناء على عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه، وأما النقصان فينقسم إلى نقص ركن أو سنة أو فضيلة فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله فإن فات ألغى الركعة وقضاها إلا النية وتكبيرة الإحرام، وإن نقص سنة ساهياً سجد لها، وإن نقصها عمداً سجد لها أيضاً وفاقاً للشافعي، وقال ابن القاسم لا شيء عليه وفاقاً لأبي حنيفة وقيل تبطل لتهاونه. والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعامد. وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه. هذا على الجملة ولنبسطه على التفصيل: وأما نقص الأركان ففيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» في الإحرام فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذاً أو إماماً قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ، وإن كان مأموماً فله ثلاثة أحوال، إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافاً للشافعي، وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد، وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى. «المسألة الثانية» في الفاتحة: من نسي الفاتحة إن كان مأموماً فلا شيء عليه وإن كان إماماً أو فذاً فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته خلافاً لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو. «المسألة الثالثة» في الركوع والسجود من نسي ركعة أو سجد وهو إمام أو فذ فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها وإن أدرك محلها أتى بها، ويدركها أو بالرفع منه، ويدركها عندهم وإن أتم ركوع التي تليها وإن كان مأموماً أتى بها وأدرك الإمام ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية، وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، وقيل يلغيها فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام.

«تنبيه» وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو أو نعاس يغلب عليه أو زحام حتى لا يجد أين يركع أو يسجد، وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر أخيه، ولا يجوز ذلك في المذهب.

فروع ستة: «الفرع الأول» إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير، فإن كانت من الركعة الأخيرة سجد مكانه وإن كانت من غيرها قضى ركعة، وإن شك هل هي منها أو من غيرها سجد ثم أتى بركعة عند ابن القاسم وأتى بركعة خاصة عند أشهب. «الفرع الثاني» إن ذكر سجدة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد، وقيل يأتي بركعة لأن السلام فاصل. «الفرع الثالث» من نسي أربع سجدات من أربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة، وقضى ثلاث ركعات في المشهور، وقيل تبطل لكثرة السهو، وقال أبو حنيفة يسجد أربع سجدات متواليات وتصح، وقال الشافعي يحسب الأربع سجدات التي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين، فإن نسي ثماني سجدات مع أربع ركعات سجد سجدتين لإصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطلان عندنا أولى. «الفرع الرابع» من أخلّ بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى، أو بالعكس لم يلفق سجود واحدة بركوع أخرى على المشهور. «الفرع الخامس» لو ركع وسهى عند الرفع، فقال ابن القاسم يلغي الركعة وقال أيضاً يرجع ما يعقد ركعة أخرى. «الفرع السادس» من ترك الإعتدال سجد على القول بأنه سنة وألغى الركعة على القول بوجوبه.

«المسألة الرابعة» في السلام: من نسي السلام، فإن طال أو انتقض وضوؤه بطلت صلاته، خلافاً لأبي حنيفة وإن لم يطل ولم ينتقض وضوؤه رجع إلى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام، إن كان قد قام أو حول وجهه عن القبلة ويرجع بتكبير على المشهور، وهل يكبر جالساً أو

قائماً قولان، وهل يتشهد قبل هذا السلام قولان. وإن شك في السلام سلم ولا سجود عليه. «المسألة الخامسة» من سلم قبل تمام صلاته عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً رجع فأتم صلاته وسجد لسهوه ورجوعه بغير تكبير إن قرب وإلا فقولان، وإذا كبر فهل يكبر جالساً أو قائماً قولان، وإذا كبر قائماً فهل يجلس ثم ينهض لاتمام الصلاة أو لا يجلس قولان، وإن شك في تمام صلاته فسلم بطلت، وإن ظن أنها تمت فسلم رجع لاتمامها، ومن سلم قبل إتمام إمامه عامداً بطلت صلاته، فإن كان ساهياً أو ظن أن الإمام قد سلم رجع ثم سلم. (وأما نقص السنن) ففيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» من نسي السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام في المشهور، وقيل لا يسجد بناء على أنه هل يسجد لترك السنن التي هي أقوال أم لا، وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فلا سجود عليه. «المسألة الثانية» اختلف في سجود من ترك التكبير غير الإحرام، أو سمع الله لمن حمده أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس، وذلك مبني على القول: هل يسجد للأقوال أم لا إلا أنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور. «المسألة الثالثة» من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده، ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور، وقيل قبله. وهذا في السهو، فإن تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال البطلان والسجود والإجزاء دون سجود ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها، وقال الشافعي لا شيء في ترك الجهروالسر. «المسألة الرابعة» من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم أنه إن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه لم يرجع على المشهور، فإن رجع فاختلف هل يسجد أم لا، وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن

استقل قائماً لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور، إلا أنه اختلف هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها. «المسألة الخامسة» من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور، وقيل بعده لخفة الأقوال، وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي ﷺ في المشهور، وقال الشافعي يسجد من تركها من التشهد الأول وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني. وأما الشك فإن كان موسوساً بني على أول خاطريه وهل يسجد أو لا قولان وعلى القول بالسجود، فهل يسجد قبل السلام أو بعده قولان، وإن كان صحيحاً فإن شك في النقصان فهو كمتحققه وإن شك في عدد ركعاته كمن لم يَدْرِ أصلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل وأتى بما شك فيه عند الإمامين وسجد بعد السلام في المشهور، وقيل قبله وفاقاً للشافعي.

فرع: إذا شك المصلي أخذ بأخبار عدلين، وقيل عدل وإن تيقن لم يرجع إلى خبر غيره إلا إن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين.

[القوانين الفقهية/٨٨ ـ ٩٤]

١ ـ كان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكذلك إن كان خلف إما قطع وأوتر وصلّى الصبح وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلّى صلاة هي سنة ثم صلّى الصبح.

٣ ـ قال مالك: لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح.

٤ ـ قال ابن القاسم: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه.

٦ ـ قال ابن القاسم: يسجد سجدتين لسهوه ويجتزيء بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة.

٧ ـ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسئل عن رجل سها فلم يدرِ أهو في الشفع أم في الوتر.

٨ ـ قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: ولم قال ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه.

[المدونة الكبرى ١/١٢١]

١ ـ قال مالك: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام.

٢ ـ قال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء.

٣ ـ قال ابن وهب: عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: في كل سهو سجدتان.

٤ ـ قال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح: سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة.

٥ ـ قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك إن كان

إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه.

٦ ـ قال مالك: فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض فليتماد قائماً لا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام.

٦ ـ قال سحنون بن المسيب: قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو قال: ثم سمعته يقول: بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.

٧ ـ قال مالك: في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده إنه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتيْ السهو بعد السلام.

٨ ـ قال مالك: ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن تنقض وضوءه توضأ وقضاهما.

٩ ـ قال مالك: فيمن سها في سجدتي السهو فلم يَدْرِ أواحدة سجد أو اثنيتين أنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو.

١٠ ـ قال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو.

[المدونة الكبرى ١/١٢٩ ـ ١٣٠]

السواك

يسن السواك

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسّواك مع كل وضوء.

٣ ـ قلت: المعنى لأمرتهم أمر وجوب. قال أهل العلم: السواك في الوضوء سنّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٨٢/١]

سورة الإخلاص

فضل قل هو الله أحد

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ: **قل هو الله أحد** يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتَعْدِل ثُلُثَ القرآن».

٢ ـ مالك: عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألته ماذا يا رسول الله؟ قال: الجنة، قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

قلت: يتقالها بتشديد اللام أي يعتقد أنهـا قليلة، فرقت: أي خفت، آثرت: اخترت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٢]

سورة الفتح

فضل ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، قال: فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن؛ قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: لقد أنزلت عليَّ في هذه الليلة سورة هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾.

قلت: ثكلتك بكسر الكاف أي فقدتك أمك دعاء على نفسه ومعناه التحسر والندامة، نزرت بزاي ثم راء مخففاً أي ألححت عليه حتى ثقل عليه ذلك؛ ما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت، والمعنى لم ألبث ولم أمكث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٣]

سورة الملك

فضل ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ سورة الملك، الآية ١

١ ـ مالك: عن ابن شهاب: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن، وأن ﴿تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

قلت: تجادل أي تجادل الملائكة في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٢ - ٤٣٣]

سيلان القرحة

١ - قال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب، وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفلته ولا ينصرف وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويداريها ما استطاع وإن أصاب ثوبه لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحب إلى أن يغسله ولا يصلي به.

٢ - قال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم نفسه هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبنى ويستأنف ولا يبنى إلا في الرعاف وحده، قال إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دماً يسير فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته.

٣ - قال ابن وهب أن عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دماً.

[المدونة الكبرى ١/١٩ - ٢٠]

فهرس

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِيُّ

اعـداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلّدُ الرّابع

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

الشؤم وعلاجه

ما يتقى من الشؤوم

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن» يعني الشؤوم.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

قلت: قيل: سبيل هذا الكلام سبيل الخروج من كلام. إلى غيره، كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه، فليفارق كل ذلك حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة، فأطلق على ذلك الشؤم، كما أطلق السحر على الكلام البليغ المؤثر في النفوس.

أقول: وعندي أن المعنى أن هذه أسباب خفية تتقى إذا رأى إمارتها بتجربة ونحوها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥]

[انظر: الفأل خير]

الشاة الواحدة عن أهل البيت

١ ـ قال ابن القاسم لمالك: أفتجزيء الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: نعم.

قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحب إليَّ أن يذبح عن كل نفس شاةً، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: هل على الرجل أن يضحي عن امرأته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك ليس ذلك عليه.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣]

الشاهد ورجوعه عن شهادته

فإن رجع قبل الحكم بها لم يحكم ولم يلزمه شيء خلافاً لقوم، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافاً للأوزاعي وسعيد بن المسيب. ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور. ثم أن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه وإن كانت في دم لزمه غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقاً لأبي حنيفة، وقال أشهب يقتص منه في العمد وفاقاً للشافعي. وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحد حد، وإن رجع بعده حد أيضاً، فإن كان الحد رجماً فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل. وإن كان في عتق لزمه قيمة

العبد لسيده، وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء، وقال أبو حنيفة صداق المثل. وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في الخطأ.

فرع: إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن ما أتلف بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما أو رقهما ضمن.

[القوانين الفقهية/٣٤١]

الشاهد وشروط قبول شهادته

شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(١). وقال في آية حدّ القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾(٢) الآية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٣).

٢ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب. قال عمر، ما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل.

---

(١) سورة الحجرات، الآية٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٢.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، أما شهادة الذمي فلا تقبل عند الشافعي على الإطلاق. وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم، وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين، وأثر عبد الله بن الزبير معارض بقول ابن عباس: أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿ممن ترضَوْنَ من الشهداء﴾ وحدّ العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر، والمروءة هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته، وإن كان ذلك مباحاً ولا تقبل شهادة العدو على العدو، وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه، لا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به، فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق، ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما، وكذا لا تقبل شهادة من جرَّ إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها؛ أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه؛ فهذه كلها مواضع التهمة، واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي: قوله: لا تجوز شهادة خصم يعني العدو. و قوله: ولا ظنين أي متهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٩ ـ ٢٢٢]

الشاهد الصالح الصادق

خير الشهداء الذي يشهد قبل أن يسأل

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حـزم، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها أو بخبر شهادته قبل أن يسألها».

قلت: صح أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يَسْتَشْهِدون، ويَحْلِفون ولا يُسْتَحْلفون». واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين فقيل: (الأول) أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه. (والثاني): إذا كان صاحب الحق عالماً به فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد، وقيل معنى (الأول): سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها لقوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[(١)]. (والثاني): أراد به شهادة الزور، وقيل: (الأول) فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان. (والثاني): في حقوق العباد من البيوع والأقارير وحد القذف، فلا يصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقديم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب صاحب الدعوى. قال البغوي: إذا ادعى رجل حقاً على آخر فشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق، فلا حكم بشهادته ولا يحكم بها الحاكم، كما لا يحتسب بيمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤]

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة

لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلاّ إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ـ يشك.

قلت: مدلول هذا الحديث أن يكون شدّ الرحال إلى غيرها لمعنى القربة وتخصيص المكان منهياً عنه، ولعل الحكمة فيه الصد عما كان أهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم أر للعلماء تصريحاً بهذا والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٥]

الشراء بشرط

هل يجوز شراء العبد بشرط الإعتاق

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن يكون ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذه القصة جاءت بريرة تستعين عائشة، فقالت عائشة: إنْ أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك

صبة واحدة وأعتقك فعلت، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها واعتقيها إنما الولاء لمن أعتق» مختصر.

قلت: وعليه الشافعي في المشهور، في المنهاج: ولو باع عبداً بشرط إعتاقه (فالمشهور صحة البيع والشرط،)، (قال المحلي) (والثاني) بطلانهما، (والثالث) صحة البيع وبطلان الشرط؛ وفي المنهاج والأصح أنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع قال المحلي: (والثاني) يصح البيع وبطل الشرط، وفي الوقاية: لا يصح بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨ ـ ٢٩]

[انظر: البيع وشرط]

الشرب

[انظر: الأشربة]

الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه

إباحة المثلث وهو ما لا يكون مسكراً

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل للناس من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن

الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٢]

[انظر: الخمر وتحريمها]

[انظر: الشراب من الخليطين]

الشراب من الخليطين

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

٢ ـ مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً.

٣ ـ قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

قلت: اختلف فيه أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث، وبه قال مالك وأحمد؛ وقال الأكثرون: هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً، والمعنى فيه الإسكار، وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك، وقال أسيث: إنما جاءت الكراهية أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣]

[انظر: الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه]

الشراب وآدابه

[انظر: الأكل والشرب وآدابهما]

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

١ ـ مالك: عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، وقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد الخدري: نعم.

الرخصة في الشرب قائماً

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

٤ ـ مالك: عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً.

٥ ـ مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي أدب وإرفاق، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.

يحرم الشرب في آنية الفضة

٦ ـ مالك: عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قلت: الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف.

وعليه أهل العلم، وفي حكمه الذهب، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال له رجل: يا رسول الله إني لا أروي من نفس واحد، فقال رسول الله ﷺ: «فأبِنْ القدح عن فيك ثم تنفس» قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها».

قلت: عليه أهل العلم، والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم أنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد المعنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذىً فليمطه بأصبع، أو خلال وإن تعذر فليهرقها كما جاء في الحديث.

يستحب البداءة بالأيمن فالأيمن وإن كان في الجانب الأيسر أفضل من الأيمن

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.

٨ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

قلت: قوله: الأيمن فالأيمن في إعرابه وجهان، نصب النون على إضمار قدِّم الأيمن أو عليك بالأيمن، ورفعها على معنى الابتداء، أي الأيمن أولى، قوله: فتله أي فدفعه إليه، وأصل التل الإلفاء والصرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وتلَّه للجبين﴾.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٦]

شرب الخمر وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد وهي ثمانية. «الأول» أن يكون الشارب عاقلاً. «الثاني» أن يكون بالغاً. «الثالث» أن يكون مسلماً فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه. «الرابع» أن يكون غير مكره. «الخامس» أن لا يضطر إلى شربه لغصة. «السادس» أن يعلم أنه خمر، فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر فلا حد عليه. «السابع» أن يكون يعلم أن الخمر محرمة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا. «الثامن» أن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف هل عليه حد أم لا.

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد، وقال الشافعي أربعون للحر وعشرون للعبد، وقال الظاهرية الحر والعبد سواء. وكيفيته أن يضرب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح، وقيل الضرب في الحدود كلها سواء. ويضرب قاعداً ولا يمد ولا يربط

ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وهو الاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك أن يشتم عليه رائحة الشراب خلافاً لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد لأنه من باب الخبر.

مسألة: في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف، فمتى أقيم حد من هذه الحدود اجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية، فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى. وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشراب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر. ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وإن كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل.

[القوانين الفقهية / ٣٩٠ - ٣٩١]

شرط أن لا يتزوّج عليها وإن فعل فأمْرها بيدها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟

قال ابن القاسم: قال مالك في هذه المسألة بعينها أن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها.

قال: الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً، فلا تبالي أدَخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها، وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً بالواحدة.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك، ويقول ما ملكتك إلّا في واحدة؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

[المدونة ج ٢/١٢٥]

الشرط في النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك النكاح جائز والشرط باطل.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: لِمَ أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟

قال ابن القاسم: قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فأيّ شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ليس لها حد. وقال ابن القاسم: وقال مالك من نزّوج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلّقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد؟

قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

[المدونة الكبرى ٢/١٦٠]

شروط وجوب الزكاة

[انظر: الزكاة وشروطها]

شروط الصيام

[انظر: الصيام وشروطه]

الشَّعْر وأحكام قصه ووصله وتجميله

النهي عن وصل الشعر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم».

قلت: قال محمد: يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً؛ فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنفية والعامة من فقهائنا، وقال البغوي: الوصل أن تصل شعرها بشعر غيرها تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود فهذا من باب الزور.

يستحب أن يرجل شعر الرأس ويكره أن يدعه ثائراً

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع؛ فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟».

قلت: على هذا أهل العلم.

هل يدهن جمته كل يوم؟

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ أكرمها.

قلت: روي عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً، وعليه العمل، أما حديث أبي قتادة فهو فهم فهمه من قوله ﷺ: «وأكرمها» ولعل المراد الإكرام المخصوص، وهو المتوسط المقتصد بين الإفراط في التنعم وبين ترك التنظف، والهيئة البذة الرثة، الجمة من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

يستحب الفرق

٤ ـ مالك: عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول لرجل: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

جواز خضاب الشعر

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال ـ وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية ـ فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

قلت: على هذا أهل العلم قالوا: الخضاب بالحناء فقط، وبالحناء والكتم جائز؛ واختلفوا في الخضاب بالسواد، فكرهه قوم ولم يكرهه آخرون، وقد روي فعله عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب وعن سعد بن أبي وقاص والزهري؛ وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغرّ به امرأة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٧]

الشركة

وهي ثلاثة أنواع: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدراهم، واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرف. وتجوز

في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام، وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة. والشركة في الأموال على نوعين: شركة عنان وشركة مفاوضة. فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر. وشركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة، واشترط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال. ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافاً لأبي حنيفة وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك. وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافاً للشافعي وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار. والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه فإن كانا في موضعين لم يجز خلافاً لأبي حنيفة في الشرطين. وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها، وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها. وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه وهي غير جائزة خلافاً لأبي حنيفة.

تلخيص: أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة.

[القوانين الفقهية / ٣١٠ - ٣١١]

شركة الأطباء والمعلمين

١ ـ قال سحنون: هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله، فبينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزق الله فبينهما نصفان.

قال ابن القاسم: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به.

قال: وإن تفرَّقَا في مجلسهما فلا خير في ذلك.

وأيضاً قال: وكذلك الأطباء عندي إذا كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مالٍ يكون بينهما جميعاً بالسّوية.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٦]

الشركة بغير المال

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلمَّ نشترك نشتري ونبيع يتفاوضان في ذلك، وقد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، فما اشترى هذا فقد فوّض هذا إليه، وقبلَ شراءَهُ وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضاً كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟

قال ابن القاسم: لا تجوز عندي لأن مالكاً قال في رجلين ليس لهما رأس مال أولهما رأس مال قليل خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخرُ فقال له صاحبه: اشترِ هناك وبعْ، فما اشتريتَ وبعتَ فأنا له ضامن معك وما اشتريتُ أنا وبعتُ فأنتَ له ضامن معي؟

قال: قال مالك لا تجوز هذه الشركة، أحدهما يجهز على صاحبه فكذلك مسئلتك. لا تجوز وإن كانا مقيمين.

٢ ـ قال ابن القاسم لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه لأن هذا يقول له تحمّل عني بنصف ما اشتريتُ على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا، وإنّما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركا بغير مال على أن يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشترَيَا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته.

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال في الشريكين الَّلذين أخبرتك بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما.

٤ ـ قال سحنون فإن اجتمعا في صفقة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هذا كله جائز والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك: لأنّ رجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة كان شراؤهما جائزاً وكان الرقيق بينهما.

٥ ـ قال سحنون: فإن اشتَرَيا هذه الرقيق في صفقة بالدَّين على أن كل واحد منهما حميلٌ بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك.

قال سحنون: فما فرق ما بين هذين اللَّذين اجتَمعا في شراء هذه

الرقيق في صفقة واحدة وبيع الَّلذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان في كلٍّ ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع، جوَّزت الشركة للَّذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم تُجِزْها لهذَين اللَّذين اشترَكا وفوّض بعضُهما إلى بعض؟!

قال ابن القاسم: لأن البائع ههنا إنّما وقعت عهدته عليهما جميعاً إذا اشترَيا في صفقة واحدة ثم رَضِيَا على أن كل واحد منهما حميلٌ ضامنٌ بما على صاحبه بعضهما على بعض، وأما اللَّذان فوّض بعضهما إلى بعض فالبائع إنّما باع أحدهما ولم يُبع الآخر وإنّما اشتركا هذان اللذان تفاوَضَا بالذِّممِ وليس تجوز الشركة بالذِّمم، وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

٦ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أقعدتُ رجلاً في حانوتي وقلتُ له أتقبَّلُ عليك المتاع وتعمل أنتَ على أن ما رزق الله فبينَنَا نصفَين؟

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الشركة بغير مال أتجوز؟

قال ابن القاسم: الذي سمعت من مالك أن الشركة لا تجوز إلاّ على التكافؤ في الأموال وما سمعتُ منه في الذِّممِ شيئاً.

قال: وقد كره مالك الشركة بالذِّمم.

٨ ـ قال ابن القاسم ولا تصلح الشركة إلا في المال والعين والعمل ولا تصلح الشركة بالذِّمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرَا جميعاً الشراءَ وكان أحدهما حميلاً بالآخر.

٩ ـ قال سحنون: أتحفظ هذا عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا.

١٠ ـ قال سحنون فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على أن يشتريا بالدَّين ويبيعَا فاشترى كلٌّ واحدٍ منهما سلعةً على حِدَةٍ أيلزم كل واحد منهما نصفُ ما اشترى صاحبه أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه الشركة.

١١ ـ قال ابن وهب عن عامر بن مرّة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنّه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما؟

قال ربيعة: لا يصلح هذا. وقال الليث مثلَهُ.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٢ ـ ٢٣]

شركة التاجرين في البلدين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركنا بمال كثير وهو في بلد يجهز عليَّ وأجهز عليه؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: تحفظه عن مالك؟.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما؟

قال ابن القاسم: سألنَا مالكاً عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ههنا وينفق هذا ههنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟

قال مالك: لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعاً

إلّا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد والآخر له عيال وولد فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفقَ وإن لم يكونا على ذلك رأيتُ أن تُلغى النفقة بينهما.

الشركة والتولية والإقالة

١ ـ قال مالك: والأمر عندنا أنّه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض؛ إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشركة ولا بتولية ولا إقالة.

قلت: (فالشركة) أن يشرك في بعض المشترى بحصته من الثمن. (والتولية) أن يبيعه بمثل ما اشترى به. (والإقالة) أن يترادًّا البيع وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤]

شركة الحطابين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: إن كان يعملان جميعاً معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وإن كانَا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل ما قال مالك في الخيّاطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت.

٢ ـ قال سحنون: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشّا الحشيشَ أو

يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا به من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟

قال ابن القاسم: إن كانا يعملان ذلك معاً فما احتشّا اقتسَمَاهُ بينهما أو ما جمعا من الثمار أو باعَا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس بذلك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أن يحتشّا عليهم أو يلقطَا الحبَّ أو الثمار أو يحملاه على الدّوابِّ فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إذا كانا جميعاً يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة لو عملا بأيديهما في شيء واحد.

وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بثوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث قال مالك هذا جائز وهذا بمنزلته.

٤ ـ قال سحنون: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكريَاهما ويعملا جميعاً معاً فما رزقَ الله بينهما؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا لأن الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكرِ الآخر وليس هو أمر يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذانك يعملان فيما قلّ أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان والعمل مفترق ولا تجوز الشركة فيه وكراء الدّواب كذلك عندي وهو مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بدّ من افتراقهما فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٨]

شركة الحمالين

١ ـ قال سحنون: هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمّالين والبغّالين والحمّالين على رؤوسهم وجميع الأكرياء الذين يكْرُمون الدّواب؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك.

قال سحنون: لِمَ لا يجوز ذلك؟ ولِمَ لا يجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي؟

قال ابن القاسم: ألا ترى أن مالكاً لم يجوِّز الشركة في عمل الأيدي إلّا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعاً واحداً سرّاجين أو خيّاطين، ودواب هذا تعمل في ناحية، ودواب هذا تعمل في ناحية، فهذا غير جائز إلّا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعاً ويتعاونان فيه جميعاً، ألا ترى أيضاً أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر، ولم يجوّز الشركة بينهما أيضاً إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين في جميع الأداة فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعاً فما ضاعَ منها أو تلف فمنهما جميعاً وما سلم منها فمنهما جميعاً وإن كانت الأداة تافهةً يسيرةً فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه، فهذا أيضاً يدلُّك على أن الشركة بالدوابّ غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الأرض وقد فسرتُ لك ذلك.

٢ ـ قال سحنون: وقد روى ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافاً فيما يخرجان من البقر والأداة ذكره بعض الرواة عن مالك أن ذلك

لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما فتكون المصيبة منهما جميعاً.

وروى غيره وهو ابن القاسم إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة.

٣ ـ قال سحنون: فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفَها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصَابَا فبينهما؟

قال ابن القاسم: لا بأس به وما سمعتُ في هذا شيئاً.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إنْ كان لي بغلاً ولصاحبي بغل فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين.

قال ابن القاسم: ما أرى بأساً إذا كانَا يحملان جميعاً فيحملان على دابتيهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا رأي مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد وإن كانا يعمل كلٌّ واحد منهما على حدة فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٧]

شركة العنَان

١ ـ قال سحنون: هل يعرف مالك شركة عَنَان؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك ولا رأيتَ أحداً من أهل الحجاز يعرفه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضَا وإن كانَا إنما اشتركَا في أن يشتريَا نوعاً واحداً من التجارة مثل الرقيق والدواب فقد تفاوَضَا في ذلك النوع.

فأما العَنَانُ فلا يُعرفُ ولا نَعْرِفه من قول مالك إلّا ما وصفت لك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا في اشتراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟

قال ابن القاسم: نعم لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن أقام البيّنة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين.

قال ابن القاسم: نعم لأن هذا جائز إن اشتركَا عليه عند مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٧]

شركة المسلم مع الكتابي أو مع المرأة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أتصلح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال: لا، إلّا أن يكون لا يغيب النصرانيّ واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلّا بحضرة المسلم معه، فإن كان يفعل هذا الذي وصفتُ لك، وإلّا فلا.

٢ ـ قال سحنون: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما علمتُ من مالك في هذا كراهية ولا ظننتُ أن أحداً يشك في هذا ولا أرى به بأساً.

٣ ـ قال سحنون وكذلك شركة النساء مع النساء قال ابن القاسم: نعم.

٤ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟

فقال: فلا يفعل لأنّهم يربُون وأنّ الربا لا يحل لك.

قال ابن القاسم: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله. قال إلّا أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٨]

شركة الصيد

١ ـ قال سحنون: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك صيد الطير وصيد الوحش؟

قال ابن القاسم: نعم وذلك جائز إذا كانَا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك.

٢ ـ قال سحنون وكذلك إن اشترك صيّادان يصيّدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترَكَا في نصب الشَّرَك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: إذا كانَا يعملان جميعاً فلا بأس به.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادَا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: لا أرى ذلك إلّا أن تكون البزاة والكلاب بينهما أو

يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان في ذلك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٨]

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كانَا في بلدين فاختلفت الأسعار أن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانَا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى لنفقة بينهما لا شك في هذا إذا كان لهما عيال.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٧]

شركة الصنّاع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الحدَّادين والقَّصَّارين والخياطين والخرَّازِين والصوَّاغين والسَّرَّاجين والفَرَّانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدةً، خيّاطين أو قصّارين أو حدّادين أو فرَّانين اشتركا جميعاً على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز، ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت، أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حدَّادٌ والآخر قَصَّار، وإنما يجوز أن يكونا حدَّادَيْنِ جميعاً أو قصَّارَين جميعاً على ما وصفتُ لك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصّاران ولا يحتاجان إلى رأس مالٍ فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين وعلى أنّ على صاحب الثلث ثلثَ الضياع وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك مثل الشركة في الدراهم لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما.

٣ ـ قال سحنون وكذلك إن اشترك جماعةٌ قَصَّارُون أو جماعةٌ حدَّادُون في حانوت واحد في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن احتاج الصّبّاغُون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممّن سواهم كيف يشتركان؟

قال ابن القاسم: يخرجان رأس المال بينهما بالسّويّة فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعاً.

٥ ـ قال سحنون: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعاً فما أصابَا فهو بينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال والآخر الثلثين فاشتركَا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك.

٦ ـ قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان؟

قال مالك: لا خير في هذه الشركة.

٧ ـ قال ابن القاسم: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان، ولصاحب الثلث الثلث، والوضعية بينهما على ذلك؟

٦ قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصياغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم.

٨ ـ قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٣ ـ ٢٤]

الشريكان في الصناعة يمرض أحدهما

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن قصّارين أو حدَّادَين أو أهل الصّناعات كلهم اشتركا أهل نوع على أن ما رَزَقَ الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا اشتركَا وكانَا في حانوت فمرض أحدهما وعمل الآخر والعمل بينهما فلا بأس بذلك وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطاول به مرضُهُ أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش، فإن عمل الحاضر أو الصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان

بينهما في أصل الشركة أنه من مرض منا المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عِمل الآخر فهو بينهما، فإذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة.

قال سحنون: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟

قال ابن القاسم: لا، إلّا أن مالكاً قال: يتعاون الشريكان في المرض والشغل، فحملتُ أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة.

قال سحنون: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما كيف يصنع بما عملا؟

قال ابن القاسم: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب، فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٦]

شركة المضاربة

[انظر: القِرَاض]

شريك المفاوضة يشتري لنفسه من مال الشركة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لأحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية فقال شريكه هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنّما اشتريتُها لنفسي؟

قال ابن القاسم: هي بينهما ولا يقبل قوله لأنه إنّما اشتراها بما في

أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو أنه أشهد حين اشتراها أنّه إنما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لأنهما قد تفاوَضَا في جميع ما في أيديهما ممّا يملكان من أموالهما.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن تفاوضَا وليس لأحدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جاريةً للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من الشركة لأنّه إنما اشتراها بمال الشركة؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسأله رجل عن أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجوا ي فيشتريان من مال الشركة فيشتري هذا الجارية فيطؤها فإذا باعها ردّ ثمنها في رأس المال ويفعل شريكه كذلك؟

قال مالك: لا خير في هذا.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٩]

شركة المفاوضة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخرج أحدهما مالاً وأخرج الآخر مالاً مثله ثم اشتركا وتفاوَضَا على أن يشتريَا بهذا المال وبالدَّين أيضاً ويبيعا بالدَّين أيضاً فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يتفاوَضَا على أن يشتريَا بأكثر من رؤوس أموالهما لأنّه لا تجوز الشركة إلا على الأموال فإن فعَلاَ فاشتريَا بالدَّين كان ما اشتريَا بينهما أيضاً.

٢ ـ قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين اللَّذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها.

٣ ـ قال سحنون فإن اشترى هذا سلعة على حِدَة بالدَّين بأكثر من رؤوس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه؟ أم يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة، لأنّ الشركة على أن يشتريا بالدَّين بأكثر من رؤوس أموالهما لا يعجبك ذلك.

قال ابن القاسم: لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لأنّ صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه عليه.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا بالرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضاً ولم يذكرا بيع الدَّين في أصل شركتهما فباع أحدهما بالدَّين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع عليَّ بالدَّين أيجوز بيعه على شريكه بالدَّين أم لا؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٩]

الشريك يعير من مال الشركة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقي الدّابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس، والعارية إنّما هي معروف، فلا يجوز لواحدٍ منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة، إلّا بإذن

صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلافاً [أي: يستألف بذلك المشتري].

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المتفاوِضَيْن ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب؟

قال ابن القاسم: فذلك أيضاً لا يجوز عندي إلا أن يكون إنّما صنع ذلك ليجتر به في الشراء والاستعرار من سلعة التي يبيع فلا يكون فيه بأس ولا يكون عليه الضمان فيما ضيّع لأن هذا يصير من تجارتهما وأمّا إن صنعَ ذلك لغير التجارة وإنما صنعه معروفاً منه، فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصّة شريكه من ذلك عند مالك إلّا ما اجترَّ به منفعةً.

الشفاعة يوم القيامة

شفاعة النبي ﷺ لأمته في الآخرة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».

قلت: قوله: لكل نبي دعوة أي دعوة وعدوا الإجابة فيها قطعاً، بخلاف سائر دعواتهم فإنهم دعوا بها على رجاء الإجابة من غير وعد بإجابتها.

أقول: بل لكل نبي دعوة هي من لوازم نبوته، فإن النبوة تستلزم التكليف فإن أطاعوا دعا لهم وإن عصوا دعا عليهم؛ قوله: اختبىء أي أدخر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١]

شفاعة النبي ﷺ لمن مات من أمته

٤ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت

عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فاتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

قلت: قوله لأصلي عليهم أي أدعو لهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٧]

الشفعة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا في فحل النخل.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ قال: نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

٤ ـ مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قلت: عليه الشافعي؛ في شرح السنة. اتفق أهل العلم عن ثبوت لشفعة للشريك في الربع المنقسم، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فيأخذ بقيمته. واختلفوا في ثبوت

الشفعة للجار، قال الشافعي: لا شفعة للجار. وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار؛ وفي المنهاج: وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٥٩ ـ ٦٠]

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة.

قال مالك: نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلماً.

٢ ـ قال سحنون: فلو كان ذميان شريكين في دار فباع أحدهما أتكون لصاحبه الشفعة أم لا.

قال ابن القاسم: إن تحاكما إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: إذا تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضي له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم ولا يلتفت إلى مغيب المشتري لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب على حجته إذا قدم.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بثمن إلى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن

أللمشتري إلى الأجل أم للبائع والمشتري يقول إنما الثمن عليَّ إلى الأجل فلا أعجله لمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٩]

تجب الشفعة بخمسة شروط: (الشرط الأول) أن تكون في العقار كالدور والأرضين والبساتين والبئر، واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار، فروى مالك روايتين، وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة. واختلف أيضاً فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء. ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور. (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لم ينقسم، فإن قسم فلا شفعة. (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكاً فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة. (الشرط الرابع) أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه وحضوره، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافاً لقوم، وقال قوم: تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام. وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء. وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه أو سكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناء. (الشرط الخامس) أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم، فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً. وإن صار له بهبة ففيه قولان، قيل تجب الشفعة، وقيل لا تجب وقصرها أبو حنيفة على البيع، فإذا وجبت الشفعة لشريك وقال بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه حل على الشفيع، وإن كان مؤجلاً على المشفوع عليه أجل على الشفيع. وإن لم يأخذه

المشفوع عليه بثمن معلوم كدفعه في مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم، وقال أبو حنيفة على قدر رؤوسهم، وإن سلم بعضهم فللآخر أخذ الجميع أو تركه، وليس له أن يأخذ نصيبه خاصة إلا إن أباحه له المشتري. (الفرع الثاني) الشفعة موروثة خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع الثالث) تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافاً لابن حنبل. (الفرع الرابع) يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة، ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام، وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر، وقيل بالعكس. (الفرع الخامس) من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر خلافاً لأشهب. (الفرع السادس) إذا كان للمشتري حصة في المشترى من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك. (الفرع السابع) إذا حبس المشتري الشقص المشترى أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة. (الفرع الثامن) إذا بيع الشقص مراراً فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء، ويبطل ما بعدها لا ما قبلها.

[القوانين الفقهية /٣١٣ ـ ٣١٥]

الشكر وفضله

الترغيب في شكر نعم الله عز وجل

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ، وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكب عن ذات الدر» فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء

فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم».

قلت: قوله: نكب أي أعرض، عن عرض، عن ذات الدر أي عن الشاة اللبون.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٣]

الشك في الطلاق

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدْرِ كم طلّقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلّق إلاّ واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها، فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدَّة إنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك.

[المدونة الكبرى ٢/١١٩]

الشك في الوضوء

١ ـ قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له كثيراً قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة.

٢ ـ قال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك.

[المدونة الكبرى ١/١٤]

شمُّ الطيب للمحرم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره للمحرم شمَّ الطيب وإن لم يمسه بيده؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون: فإن شمَّه تعَّمد ذلك ولم يمسّه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟

قال ابن القاسم: لم أسمعْ من مالك فيه شيئاً، ولا أرىِ عليه فيه بأساً.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرَّ في مواضع العطارين؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج.

٤ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يكره للمحرم أن يتّجر بالطيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمه أو يمسه. وكان مالك يكره للمحرم شم الرياحين.

[المدونة الكبرى ١/٣٤١]

الشهداء

الشهداء لا يغسلون ولا يصلَّى عليهم ويُدفنون في ثيابهم

١ ـ مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصُلي عليه وكان شهيداً رحمه الله.

٣ ـ قال مالك: وتلك السنَّة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلّى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب.

قلت: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلاة عليه.

قال الشافعي: لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه، وأما المرتث فيغسل عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية، وأما مقتول البغاة فلا يغسل عند الحنفية والأظهر عند الشافعية أنه يغسل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

شهداء الآخرة

الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة ـ مختصر.

قلت: المطعون هو الذي يموت في الطاعون، والغريق هو الذي يموت غرقاً في الماء، ذات الجنب مرض معروف، المبطون صاحب الإسهال وقيل: هو الذي يموت بمرض بطنه فيشمل الاستسقاء والقولنج،

الحريق هو الذي يحترق في النار فيموت، بجُمع بضم الجيم وكسرها. قيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي التي تموت عذراء ولم تفتض، والجمع الشيء المجموع؛ والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة، والشهيد حقيقة من قتل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فقيل لمن مات بشدة وآفة، فإن الله تعالى تفضل على أمة محمد ﷺ فجعل مثل هذه الميتات تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم، وذكر العدد ههنا ليس للحصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٨]

الشهادات ومراتبها

أما الشهادة فهي على ست مراتب. (الأولى) شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنى بإجماع. (والثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنى. (والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله. واختلف في الوكالة على المال. وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقاً. (والرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والإستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء. وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدنا به عند الجيران وينشر، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة. (والخامسة) رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة. (والسادسة) امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضاً. وأما مراتب الشهود فهي ايضاً ست. (الأولى) العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة. (الثانية)

العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها. (الثالثة) الذي تتوسم فيه العدالة (الرابعة) الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة. (الخامسة) الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية. (والسادسة) المعروف بالجرحة فلا تقبل شهادته حتى يزكى وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به.

بيان: يجب أن يقول المزكي هو عدل رضي اختلف ان اقتصر على قوله عدل أو على قوله رضى، ولا يكفي أن يقول لا أعلم فيه إلا خيراً. ويجب أن ينص المجرح على الجرحة ما هي وعلى تاريخها إذ يمكن أن يكون قد تاب منها. ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين إلا أن يسأل القاضي رجلاً فيخبره فيكفي واحد لأنه من باب الخبر. ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد إلى ذلك ثلاثة شروط. (أحدها) أن يكون عارفاً بالتزكية. (الثاني) أن يكون مطلعاً على أحوال المزكى بمجاورته أو مخالطته له. (الثالث) أن يكون ذكراً فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن.

فرع: إذا زكى شاهدان رجلاً وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان أعدل.

فرع: لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر من عدالة إلا أن جرحه بالعداوة فيجوز تجريح من هو مثله أو دونه.

[القوانين الفقهية /٣٣٧ ـ ٣٣٩]

شهادة الأجير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجره؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

قال ابن القاسم: إلّا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته.

٢ ـ قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. وهذا قول مالك وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته.

٣ ـ قال سحنون وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله؛ لأنه يُجَرَّ إليه، وجرُّهُ إليه جرٌّ إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجره إليه وجره إليه جرٌّ إلى نفسه فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في حاله جازت شهادته له في الأموال والتعديل.

وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادةُ خصم ولا ظنين ولا جارٍّ إلى نفسِهِ).

٤ ـ أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٧٩]

شهادة الأب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تجوز شهادة الرجل لابنه فعبده بمنزلته.

قال سحنون: أرأيت لو أن أمةً شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها.

قال ابن القاسم: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبي أنّ سيّدها أعتقها لكان أحرى أن لا تقبل شهادته.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٨٠]

الشهادة تحمل على الشاهد لضرورة

[انظر: الشهادة تحمّلها وأداؤها]

الشهادة تحمّلها وأداؤها

وفيها خمس مسائل

(المسألة الأولى) في تحمل الشهادة وأدائها، وكلاهما فرض كفاية إلا إن تعين، أما التحميل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه. وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعيناً، وذلك إذا لم يشهد غيره أو تعذر اداء سائر الشهود ودعي لادائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين، ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لأنه واجب. (المسألة الثانية) في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعي إلى الأداء وذلك على ثلاثة أقسام: (الأول) يجب عليه فيه الإبتداء وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والأحباس (الثاني) لا يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنى وشرب الخمر، وترك الإبتداء بالشهادة أولى لأنه ستر. (الثالث) لا يبتدأ

فيه بالأداء حتى يدعى فإن دعي إليه أدى وإن سكت عنه ترك ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يُدعَى إليها لم تقبل منه وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض.

فروع: من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه صاحبها بالأداء، ومن أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به أحدهما. ومن قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل، فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها، ومن سمع رجلاً يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستشهد، لأنه يمكن أن يكون خبراً عما تقدم إلا أن قال المقر هو علي إلى الآن ونحو ذلك من اليقين. ومن أقر في الخلا وجحد في الملا فيجوز أن يجعل الغريم من يسمع اقراره خلف حائط أو ستر إلا إن كان المقر ضعيفاً أو مخدوعاً فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك.

(المسألة الثالثة) في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها ولكن جرى العمل بجوازها وهي على ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقرّ به. (المسألة الرابعة) لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقيناً لا يشك فيه إما برؤية أو سماع، إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه للقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق ومنعها الشافعي في حقوق الله، وأبو حنيفة في القصاص. ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين، وقال الشافعي أربعة. (المسألة الخامسة) تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة وهي عشرون: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء، والحرية، والأحباس، والضرر، وتولية

القاضي، وعزله، وترشيد السفيه، واليتيم، والوصية، وأن فلاناً وصى، والصدقات المتقادمة، والأشرية المتقادمة، والقسامة، والإسلام، والعدالة، والجرحة. ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في اثبات ملك لطالبه وإنما تجوز للذي هو في يديه بشرط حوزه له سنين كثيرة كالأربعين والخمسين.

فرع: اختلف فيمن رفع إلى الشهود كتاباً مطبوعاً، وقال اشهدوا علي بما فيه، وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه، فقيل تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه، وقيل لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه.

[القوانين الفقهية /٣٣٩ ـ ٣٤١]

شهادة ذوي القرابة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهدَ لي أبي أو ابني أنّ فلاناً هذا الميت أوصى إليّ، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.

قال سحنون: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد؟

قال ابن القاسم: لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الزوج لامرأته أو المرأة لزوجها أتجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز.

٣ ـ قال سحنون أفتجوز شهادة الأم لابنها أو الابن لأُمّه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا.

٤ ـ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الوالد لوالده، ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتُركت شهادةُ من يُتَّهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء، في آخر الزمان.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٠]

شهادة الزور

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور كيف يصنع فيه؟ وما يصنع به؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يضرب ويطوف به في المجالس.

٢ ـ قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم.

قال سحنون: وكم يضربه.

قال ابن القاسم: على قدر ما يرى الإمام.

٣ ـ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله.

٤ ـ ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول

والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخّموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه.

٥ ـ قال ابن شهاب أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويُهَانُ شهود الزور مثل الذي وقع بهم.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٠٥]

شهادة السماع في الأحباس
«أي في الوقف»

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان لا يعلم له وارثاً غيره أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنّها حبس وأنّها كانت تُحَازُ بما تُحَازُ به الأحباس فتنفذ في الحبس وتمضي، وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء.

قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النّبيّ ﷺ إلا على السماع.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٩]

الشهادة وشروطها

[انظر: الشهود وشروط الشهادة]

شهادة الشاهد على الشاهد

١ ـ قال سحنون وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك؟

قال ابنُ القاسم: لا يجوز إلا شاهدان على شاهد.

قال سحنون: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده.

قال ابن القاسم: لا يحلف في قول مالك لأنها ليست بشهادة رجل تاب وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي.

٢ ـ قال سحنون: وإنّما يجوز اليمين مع الشاهد في المال وإن حلفته مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز.

٣ ـ قال سحنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال لابيمين ثانية، فصارت عليه يمينان فلذلك لا يجوز وإنما جاءت السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٣]

شهادة الشهود لإظهار الحق

يجب إظهار الحق بالشهادة أو الإقرار عند توجه الدعوى

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ

عَلى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فاللهُ أَوْلى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2].

قلت: على هذا أهل العلم، ومعنى قوله: ﴿على أنفسكم﴾ هو الإقرار ومعنى قوله ﴿شهداء﴾ مظهرين للحق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٣٠]

الشهادة على الإرضاع

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأة أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا.

قال مالك: ويقال للزوج تنزّه عنها إن كنت تثق بناحيتها ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

قال ابن القاسم: قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران.

[المدونة ٢/ ٢٩١]

الشهادة على الشهادة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية، وفي كل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، كذلك قال لي مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٢]

شهادة الصبي

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصبيَّ إذا شهد بشهادة وهو صغير فردّها القاضي أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فرّد القاضي شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعد أن رُدّتْ؟

قال ابن القاسم: فإنها غير جائزة وإن لم تكن رُدَّتْ قبل ذلك فإنها جائزة.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان: أنّه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنّها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه، إلا أن يكونوا رُدَّتْ عليهم قبل ذلك.

٣ ـ قال ابن شهاب فهي مردودة أبداً، وقاله أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله.

وقال النخعي، في المشرك مثل قول عثمان.

[المدونة ج ٤/ ٨٠]

شهادة الصبي على الصبي

١ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدُهما صاحبَهُ، فقال الميت [قبل وفاته]: فلان قتلني، وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنّه فعل ذلك به، أترى أن يُؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟

فقال مالك لا ينفعك هذا إلاّ بالشهود، ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحي.

فقال له صاحبه: لا يكون في هذا قسامة فقال ابن القاسم: لا أرى ذلك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت قول مالك تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرّقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخبّبوا في أي شيء كان ذلك؟

قال ابن القاسم: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقا وكان ذلك صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم بعضهم لبعض إلّا أن يقتل رجل كبير صبياً فشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ.

٣ ـ قال سحنون: وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك منهم أشهب أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث.

وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإنّ شهادة الصبيان في القتل جائزة.

٤ ـ قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أو شجه فيموت من ذلك الضرب أو يتراخى ذلك الجرح فيموت فإنّ أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية.

٥ ـ قال سحنون وقال ابن نافع وهذا الصواب والذي يعتمد عليه وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرّقوا أو ينقلبوا إلى أهليهم أو يختلفوا أو يؤخذ بأول قولهم.

وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم.

٦ ـ ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن.

وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي

عزة وقال أبو الزناد أنها السّنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٨٤ - ٨٥]

شهادة الصديق والأخ والشريك

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف؟

قال ابن القاسم: قال مالك شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً، ولمولاه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة.

قال مالك: إلّا أن يكون في عياله أحدٌ من هؤلاء يُموِّنُهُ، فلا تجوز شهادته له.

٢ - قال سحنون: أرأيت الشريكين المتفاوضين إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز إذا كان لا يجز إلى نفسه بذلك شيئاً.

٣ - ابن مهدي وأن عمر بن عبد العزيز وشريحاً وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز إذا كان عدلاً.

٤ - وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال الأخ لأخيه.

٥ - قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكاً يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها، فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإنّي لا

أرى شهادتَهُ له جائزةً فأما ما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزة.

فقيل لمالك: أرأيت الرجل ذَا الوِدِّ للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه؟

قال سحنون: لا أرى شهادةً له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفة ولا صلته فأرى شهادتَهُ له جائزةً.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨١]

الشهادة على الطلاق

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع وقالوا نسيناها؟

قال: أرى شهادتهما لا تجوز إذا كان منكراً ويحلف بالله ما طلَّق واحدة منهن.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: إن شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث؟

قال ابن القاسم: قال مالك يحلف على البتات فإن حلف لزمته تطليقة، وإذا لم يحلف طلقت عليه ألبتة.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٥]

الشهادة في سبيل الله تعالى

فضل الشهادة في سبيل الله

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا

أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا فأقتل» وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله يوم القيامة إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيسْتَشْهِد».

٤ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة؛ ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل.

قلت: الكلم الجرح، ثعب جرحه دماً سال.

من قتل في سبيل الله محتسباً مقبلاً
يكفّر عنه الخطايا إلا الدَّين

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد.

المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت»؟ فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥١ ـ ٤٥٣]

شهادة الكافر للمسلم

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحدٌ أتجوز شهادةُ أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصيّةٍ؟

قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيز شهادةِ أحدٍ من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم.

٢ ـ قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا.

٣ ـ قال يونس وقال ربيعة ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر إلاكان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمرِ أهل الإسلام.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨١]

شهادة اللاعب بالنرد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنّرد أتقبل شهادته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المُدْمِنِ عليها فلا تقبل شهادته.

قال ابن القاسم: وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فأَرىٰ أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.

٢ ـ قال سحنون وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً.

قال ابن القاسم: نعم كان يراها أشد من النرد. قال وسألت مالكاً عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٧٩]

شهادة المحدود

تقبل شهادة المحدود في القذف وغيره إذا ظهرت توبته

١ ـ قال الله تعالى: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾** سورة النور آية ٤.

٢ ـ مالك: إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٣ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بن يسار.

٤ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحْصَنَات﴾ الخ.

٥ ـ قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: عليه الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب، وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل العراق، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً في قول أهل الحجاز، وقال الشافعي: هو قبل أن يُحَدَّ شرٌّ منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً.

أقول: معنى قول أبي حنيفة: أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنى، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى: ﴿وأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبدي عنده لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ والتأبيد ينافي التعليق فلا يجزي فيه القياس، وقال الواحدي: أَبَدُ كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال: الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، معناه ما دام كافراً، كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده، وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣]

شهادة المرأة على استهلال المولود

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

٢ ـ قال سحنون: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ممّا تجوز فيه شهادة النساء وحدهُنّ.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الولادة أيُجيزُ مالكٌ فيها شهادة امرأةٍ واحدة؟

قال ابن القاسم: قال مالك كُلّ شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهُنّ فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين.

٤ ـ ابن وهب عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة.

٥ ـ ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان.

٦ ـ ابن مهدي وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال.

٧ ـ قال سحنون فكيف بمن يريد أن يُجيزَ شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث ان عمر بن الخطاب لم يُجز شهادة امرأة واحدة في

الرضاع وأن النبي ﷺ أخبر عن رضاع امرأة فتبسَّمَ وقال: (فكيف وقد قيل)؟!

٨ ـ قال سحنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن أحلام العبسي عن رجل من بنِي عبس:

قال: سألتُ علياً وابن عبّاس عن رجل تزوج امرأةً فجاءت امرأةٌ فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا إن تتنزّه عنها فهو خير لك فإما أن يحرمها أحد عليك فلا.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٢]

الشهادة مع اليمين مع امرأتين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهدت امرأتان أنّه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم جائزة فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه.

قال ابن القاسم: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه.

٢ ـ قال سحنون: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

٣ ـ قال سحنون: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون؟

قال ابن القاسم: أمّا العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٦]

شهادة النساء في قتل الخطأ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادةَ النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم لأنه مال وشهادتهن في المال جائزة.

٢ ـ قال سحنون وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً وشهدت البيّنة عليه أنهم رأوه قتيلاً فإمّا أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلاناً قتيلاً قتله فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بيّنة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة لأن القتل لا يبقى وأن البدن يبقى فليس فيه ضرورة.

٣ ـ قال سحنون وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الإستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى.

٤ ـ ابن وهب: وكذلك قال ربيعة وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائماً وكذلك شهادة الصبيان إنّما تجوز في القتل إذا رؤي البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

[المدونة الكبرى ج ٨٣/٤]

شهادة النساء على النساء

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟

قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهُنّ فيه على شهادة غيرهِنّ في شيء من هذه الوجوه.

قال ابن القاسم: وتجوز شهادتُهُنّ على الشهادة إذا كان معهنّ رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال وكذلك قال لي مالك ولا تجوز شهادتهُنّ وإن كُنّ عشرين امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهنّ رجل، كذلك قال مالك، وإنّما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فأما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز إلاّ ومعه غيره، فكذلك هما لا يجوُزان إلاّ ومعها رجل، وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهنّ سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلاّ ومعهنّ رجل إلا أن يشهدْنَ هنِّ أنفسهُنّ على حقٍّ فيكنّ بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك.

٢ ـ قال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهنّ على الشهادة.

٣ ـ قال سحنون: وقد قال كبار أصحاب مالك: إنّ شهادتهنّ لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو إن شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهنّ ولا في غير ذلك ولا تجوز للنّساء أن يزكيه النساء ولا الرجال.

٤ ـ قال مالك: وليس للنّساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهنّ على مال ولا على غير ذلك.

[المدونة الكبرى ج٤/٨٣]

شهادة الوصي بدين الميت

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه يجرُّ إلى نفسه.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي؟

قال ابن القاسم: إن كان الورثة عدولاً وكان لا تجر شهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة.

٣ ـ قال سحنون أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز ذلك لأنّه هو الناظر لهم.

قال سحنون: فإن كانوا كباراً؟

قال ابن القاسم: إذاكانوا كباراً وكانوا دُولاً يكونوا أنفسهم فأرى شهادتهم‌جائزة لهم، لأنها ليس يقبض لهم الوصي شيئاً، إنّما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

[المدونة الكبرى ج٤/٨٦]

شهود الحدود والحقوق

شهود الزنى اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد

١ ـ قال الله تعالى في القذف ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وقال في الطلاق ونحوه ﴿وأشهدوا ذَوي عدل منكم﴾ وقال في الأموال: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونَا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى .

٢ ـ مالك ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن أقض باليمين مع الشاهد.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار سئلا: هل يقضي باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

٥ ـ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل أو أبى أن يحلف أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٦ ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك مع شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فِرْية.

٧ ـ قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده.

٨ ـ قال مالك: رحمه الله: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف

فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده، فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

قلت: وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة، قال الشافعي: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٤ - ٢٢٦]

الشهود وشروط الشهادة

وهي سبعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعاً إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر. وأما الحرية فمشترطة خلافاً للظاهرية، وابن المنذر. وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكاً أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء، خلافاً لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم. وأما التيقظ فتحرزاً به من المغفل، فلا تقبل شهادته وإن كان صالحاً. وأما العدالة فمشترطة اجماعاً والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه، فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور. ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فإن ذلك معتذر. وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة الإسلام وعدم

معرفة الجرحة. وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، وقيل بتركها مرة واحدة، وتسقط أيضاً بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً، كالأكل في الطرقات، والمشي حافياً أو عرياناً وملازمة الغناء وملازمة سماعه. وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور: **(الأول)** الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته، ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور، ولا شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادتها له خلافاً للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره، واختلف في شهادة الأخ لأخيه، وقيل تقبل إذا كان عدلاً مبرزاً، وقيل إذا لم يكن تحت صلته. واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه، وفي شهادة الرجل لابن امرأته، وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر. **(الثاني)** الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة ولا الخصم على خصمه. وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه. **(الثالث)** أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس إن له ديناً على آخر ليتوصل إلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره. **(الرابع)** الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها. **(الخامس)** شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم. **(السادس)** شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء.

بيان: وهذه الشروط السبعة التي ذكرناها في الشهود إنما تشترط في حين أداء الشهادة، وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما

يشهد فيه، سواء كان في حين التحمل مسلماً أو كافراً أو غير عدل أو حراً أو عبداً. وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شادتهم.

فرع: إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس. وقال ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل شهادته ابداً لأنه لا تعرف توبته. (فرع) شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافاً لهما.

[القوانين الفقهية /٣٣٥ ـ ٣٣٧]

شهيد اللصوص

١ ـ قال مالك: من قتل مظلوماً وقتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويكفن ويحنط ويصلىّ عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلىّ عليهم ولكن يدفنون.

[المدونة الكبرى ١/١٦٦]

الشياطين لا تفتح المغلق

الأمر باغلاق الباب وإيكاء السقاء وتخمير الإناء وإطفاء المصباح عند إرادة النوم

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «اغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولايحل وكاء ولا يكشف إناء؛ وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم».

قلت: الإيكاء شد الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء والإكفاء القلب والإمالة، والتخمير التغطية، وعلى هذا عمل أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧]

الشيخ الكبير لا يصوم

الشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مداً

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلى أن يفعله إن كان قوياً عليه، فمن افتدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بمُد رسول الله ﷺ.

قلت: قال أبو حنيفة: يفطر ويطعم وجوباً لكل يوم كالفطرة وللشافعي قولان، أظهرهما: يطعم وجوباً، والثاني: يطعم ندباً، ما شاء وأصل الاختلاف اختلافهم في تفسير الآية وقد ذكرناه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٢]

حرف الصاد

الصائم وتعجيل فطره وتأخير سحوره

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْر».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر».

٣ ـ مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق: من كلام النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

قلت: الاستيناء التأخير وعليه أهل العلم أنه يستحب ذلك ما لم يقع في شك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩]

الصائم المريض

المريض إذا اشتد عليه الصوم أفطر وليس لذلك حدّ يوصف

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشقّ عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في االصلاة وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر، وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٤. فأرخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

قلت: في العالمكيرية: إن خاف على نفسه التلف أو زيادة العلة أو امتدادها أو كان صحيحاً يخشى أن يمرض بالصوم جاز الإفطار، ومعرفة ذلك باجتهاد وهو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وفي المنهاج ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً وتفسير الضرر الشديد في باب التيمم أن يخاف على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشَّين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]

الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

من أكل أو شرب ناسياً

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب في رمضان

ناسياً أو ساهياً أو ما كان من صيام واجب عليه إن عليه قضاء يوم مكانه وسمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس عليه من أصابه أمر يقطع صيامه ـ وهو متطوع ـ قضاءٌ إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

قلت: تعقب بحديث مسلم «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» فذهب أكثر أهل العلم، إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه فرضاً كان أو نفلاً، وقال مالك: هذا في النفل دون الفرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٥]

الصائم يدخل عمران بلده

المسافر إذا أراد أن يدخل بلده أول يومه يستحب له الصوم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم.

٢ ـ قال مالك: من كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.

٣ ـ قال يحيى، قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

قلت: في شرح السنة ولو أصبح في السفر وعلم أنه يدخل البلد في يومه، قال مالك: يدخل البلد وهو صائم. وقال قوم: له أن يفطر، وفي الأنوار ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر جاز، وإن عرف أنه

يَصِل إلى المقصد قبل الغروب، وأقول: عندي هذا مخرج على أن من قوي على الصوم استحب له الصوم فيكون الأثر منطبقاً على قول الجمهور، وفي المنهاج ولو أصبح صائماً فمرض أفطر وإن سافر فلا، وفي العالمكيرية: ولو سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩٥]

الصائم يُخطىء في وقت إفطاره

من أفطر في يوم ذي غيم وهو يرى أنه قد أمسى ثم تيقن بقاء النهار قضى ولا كفَّارة عليه

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

٢ ـ قال مالك: إنما يريد بقوله ـ الخطب يسير ـ القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، في المنهاج ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً وبان الغلط بطل صومه، وفيه الاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل باجتهاد في الأصح، وفي العالمكيرية: تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه. وفي شرح السنة قال إسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه وشبهه بمن أكل ناسياً، أقول معنى قول عمر رضي الله عنه: الخطب يسير عنده أنه لا قضاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦]

الصائم يحتجم أم لا؟

اختلفوا في الحجامة للصائم والأقوى أنها لا تكره إلا لمن خشي الضعف وأفضى إلى الإفطار

١ ـ مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.

٤ ـ قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه.

قلت: وهو قول أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣]

الصائم يستعمل السواك

لا يكره السواك للصائم ولو بعد الزوال

١ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره. قال: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

قلت: وعليه أبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال الشافعي: يكره للصائم

أن يستاك بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف المحبوب عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٤]

الصائم يصيبه القيء

من استقاء في الصوم فعليه القضاء لا من ذرعه القيء

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

قلت: وعليه أكثر العلماء وفي العالمكيرية: إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاءة بشرط ملء الفم، وفي المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا بأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٤]

الصائم يصبح جُنباً

يصح صوم من أصبح جنباً

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجيْ النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٢ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجيْ النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على

الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم». فقال له الرجل: يا رسول الله: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

٤ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبنَّ إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها بالباب فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٩ ـ ٢٩٠]

الصائم يُقبل زوجته؟

اختلفوا في القبلة للصائم والملخص بعد تطبيق الأقوال أنها تكره لمن تحرك شهوته كراهية تحريم وإلا كان تركها أولى إلا لمن أراد بيان الجواز أو أنكر الترخص

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك. فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، والله يحل لرسوله ﷺ ما يشاء.

ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: ما لهذه الإمرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً. فقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمر ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها.

٤ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟

٧ ـ مالك: عن هشام بن عروة، قال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو الى الخير.

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أَنّ عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب.

٩ ـ مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الأنوار ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهية تحريم والأولى لغيره الاحتراز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩١ ـ ٢٩٢]

الصائم يقضي صومه

اختلفوا هل يقضي صيام رمضان متابعاً أو متفرقاً والأقوى أن التتابع أحب والتفريق مجزىء

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه لا أدري أيهماقال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد: أحب إلى ألا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر.

٤ ـ قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزىء عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.

قلت: وهو قول أكثر أهل العلم، في الأنوار ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩٦ ـ ٢٩٧]

الصابرعلى موت أولاده وأجره عند الله تعالى

ثواب من مات له الأولاد إذا احتسبهم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

٢ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النصر السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم إلاّ كانوا له جُنّةً من النّار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

قلت: فتمسه بالنصب جواباً للنفي، تحلة القسم بفتح المثناة وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين، والمراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾(١) وبتحلته الجواز على الصراط، السلمي بفتح السين واللام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٤٠]

الصحابة رضي الله تعالى عنهم

سيرة جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله اليه بَيْرحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ بخٍ ذلك مال رائح مال رائح وقد سمعتُ ما قلتَ فيه، وإن

(١) سورة مريم، الآية ٧١.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢

أرى أن تجعله في الأقربين» فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، أن طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط، فطار دُبْسِي فطفق يتردد ويلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء الى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائط من الفتنة وقال: يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت.

٣ ـ مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ـ ما كان يهدي لنا ـ شاة وكنفها[١] فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليَّ من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أُحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال: فاذهب

(١) قوله كنفها يعني لوازمها من الخبز وما يأكل مع الشاة.

اليه فأقرئه مني السلام وأخبره إني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وإني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أن لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسولُ الله ﷺ وواحد منهم حي.

٦ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموع وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفرا السيل عن قبرهما، وكان قبرهما ممايلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد؛ فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميط يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أُحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال: فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

٨ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده، قال حميد: فقال لي أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعتها على

رأسي وحملتها اليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً؛ فلما انصرفوا قال لي: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان.

٩ ـ مالك: عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أُبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقَّاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه؛ قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال ـ وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث ـ قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا.

١٠ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

١١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

١٢ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم.

قلت: قوله: بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة، قوله: ذلك مال رائح أي يروح

عليك نفعه وثوابه يعني قرب وصوله، الدبسي بضم الدال هو ذكر نوع من الحمام ذوات الأطواق وهي الفواخت، الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية، والمراد ههنا ما جرت العادة أن يجعل جانب اللحم من الخبز، قوله: انفذت مقاتلي يعني أن الرماح أو السهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت وخرجت من جانبها الآخر، السلميين بفتح السين وكسر اللام، قوله: أميط أي أزيلت، الخرص حزر الثمر أي تقديرها، الحيف الجور والظلم، سحت حرام، رعام الغنم بضم الراء وتخفيف العين المهملة هو ما يسيل من أنوفها، الثلة بالفتح جماعة الغنم وبالضم الجماعة من الناس، السقاط الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئة وحقيرة، وإنما مكث ابن عمر على سورة البقرة ثماني سنين لأنه أراد أن يتبحر في تفسيرها وأسباب نزولها واستخراج غرائب الأحكام منها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٩٧ ـ ٥٠٠]

الصحبة وآدابها

[انظر: آداب الصحبة]

الصَّدَاق

وفيه ست مسائل

(المسألة الأولى) في شروطه وهي ثلاثة: «الأول» أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعروض والاصول والرقيق وغير ذلك، ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك. «الثاني» أن يكون معلوماً فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض، ولا يجب وصف العروض خلافاً للشافعي وإن وقع على غير وصف فلها الوسط. «الثالث» ان يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.

فروع أربعة: «الفرع الأول» النكاح على اجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يجوز وفاقاً للشافعي وابن حنبل «الفرع الثاني» لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافاً لابن حنبل وداود. «الفرع الثالث» يجوز أن يكون الصداق نقداً أو كالئاً الى أجل معلوم تبلغه اعمار الزوجين عادة، وقيل أبعد أجله أربعون سنة. ويستحب الجمع بين النقد والكالىء وتقديم ربع دينار قبل الدخول. ومنع قوم الكالىء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق. «الفرع الرابع» إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان، احدهما انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقاً لأبي عبيد، والثانية انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع الى صداق المثل. وان أصدقها مغصوباً فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل، وقيل يثبت مطلقاً.

(المسألة الثانية) في مقداره ولا حد لأكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية أو ما يساوي أحدهما. وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم، وقال الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم لا حد لأقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحديث.

(المسألة الثالثة) في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقاً، ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً إلا ان طلقها في نكاح التفويض، وقد اختلف هل وجب لها جميعه بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول أو وجب لها نصفه بالعقد، والنصف الباقي بالدخول أو بالموت وهو اختلاف عبارة:

بيان: الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وارخاء الستور، خلافاً لأبي حنيفة، فإن بنَى بها واختلفا في المَسيس

فالقول قولها. وان خلا بها من غير بناء فالقول أيضاً قولها. وقال ابن القاسم: إن خَلاَ بها في بيته فالقول قولها، وإن كان في بيتها لم تصدق عليه، وإن بنَى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق، وإن ادعتِ الَمِسيسَ وليس بينهما خلوة لزمته اليمين وبرىء من نصف الصداق، فإن لكل حلفت واستوجبت جميعه، وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها أو دون يمين.

فروع سبعة: «الفرع الأول» إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختياراً منه، فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء. واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه. «الفرع الثاني» يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة، أو لأبيها أو وصيها من سياقه أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. «الفرع الثالث» ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء، فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك، فإن تلفت في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا. «الفرع الرابع» يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافاً لهما. «الفرع الخامس» إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق. «الفرع السادس» للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس ذلك بعد طوعها بالتسليم. «الفرع السابع» إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافاً لأبي حنيفة، وإن زوجها والدها وهي في حجره فأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافاً للشافعي. (المسألة الرابعة) في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقاً، وهو ان يسكتا عن

تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين، فإن فرضه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه. وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها، بخلاف الأقل، إلا أن ترضى به، وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء: إما ان يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق. فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافاً لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقاً، وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها. (المسألة الخامسة) في التنازع في الصداق: ان اختلف في مقدار الصداق، فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين، ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه. وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه. وقال الشافعي يرجعان الى صداق المثل دون فسخ. وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه، وقال الشافعي وأحمد القول قوله مطلقاً. (المسألة السادسة) في نكاح الشغار وهو باطل اجماعاً وصفته أن يزوج ابنته من غير صداق، فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور، ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة اجماعاً.

بيان: صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها، وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها.

القوانين الفقهية/٢٢٥ ـ ٢٢٨]

الصداق بربع دينار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟

قال ابن القاسم: أرى النكاح جائزاً ويبلغ به ربع دينار إن رضي

بذلك الزوج، وإن أبىٰ فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار.

[المدونة الكبرى ڤ/١٧٣]

الصداق المجهول والسر

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مائة من البقر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: وسط من ذلك.

٢ ـ قال: فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينة ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم هو جائز.

صداق السر.

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن سمى في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً؟

قال ابن القاسم: قال مالك يؤخذ بالسر إن كانو قد أشهدوا على ذلك عدولاً.

[المدونة الكبرى ٢/١٧١]

الصدقة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم

بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حياً والمتصدق عليه أولى بالدار وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع لأنه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطي، ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك، أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟

قال ابن القاسم: قال مالك هي وصية.

٣ ـ قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنّما هي وصية من الثلث.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٤٨]

الصدقة بجميع المال غير مشروعة

لم يقبل النبي ﷺ ممن أراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ورسوله إرادته تلك، وأشار إلى التصدق بثلث ماله

١ ـ مالك: عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث».

قلت: هو قول أهل العلم في الجملة، ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال: مالي في سبيل الله، فقال قوم: عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعي، وقال مالك: يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة؛ وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٣]

الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه

ما نقصت صدقة من مال

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة لله من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد الله إلا رفعه الله، قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٧]

الصدقة وثوابها عند الله عزّ وجلّ

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدَّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إنما يضعها في كفّ الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٨٢]

الصدقة وسؤالها من الأقوياء

النهي عن السؤال لمن يقدر على الكسب أو عنده نحو أوقية

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ـ وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناهُ ـ ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال: الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً.

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليَّ ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»، قال الأسدي: فقلت: لقحة خير لنا من أوقية (قال مالك: والأوقية أربعون درهماً). قال. فرجعت: ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

قلت: عند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نامي لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصباً كثيرة، إلا أنها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه، كذا في العالمكيرية وفي شرح السنة: إذا رأى الإمام السائل جَلْداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالأمر، فإن

زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه.

أقول: يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية لمن كان حاله مثل حال المهاجرين في زمان النبي ﷺ كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة، وفي الفيء قلة والاحتطاب لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

الصدقة عن الميت

صدقة الأحياء عن الموتى تنفعهم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٤٩]

الصدقة من كسب طيب

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصَدَّق بصدقة من كَسْب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيباً ـ إنما يضعها في كف الرحمن، يربيها له كما يُربي أحدكم فلُوَّهُ أو فصيله؛ حتى تكون مثل الجبل».

قلت: من كسب طيب أي حلال، إنما يضعها في كف الرحمن يريد بذلك إثابة الله تعالى له عليها وحفظه إياها في كتاب عمله، فلوه

بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ولد ذات الحافر، وفصيلة هو ولد الناقة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٣ - ٤٤٤]

الصدقة ولو بالقليل

١ - مالك: عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كِراع شاة مُحْرق».

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا المسكين ولو بِظلف محرق».

٣ - مالك: قال: بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لانسان: خذ حبة فاعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة.

قلت: لا تحقرن إحداكن الخ، معناه لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو كراع شاة محرق، الكراع يد الشاة، محرق على جر الجوار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٤ - ٤٤٥]

الصدقة لا تحل لآل البيت

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

١ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس».

قلت: لا تحل الصدقة لبني هاشم عند أهل العلم، وقال الشافعي: بنو المطلب مثلهم واختلفوا في موالي آل محمد على قولين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠]

الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

قلت: لا خلاف في صورة تبدل الأيدي، وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحل إلا إذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لأن الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين.

كيف يصرف الصدقات إليهم

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

قلت: عند الشافعي يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد

الصنف، وعند أبي حنيفة: لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

الصدقة لا يأخذها القوي إلّا مضطرّاً

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسلفى هي السائلة».

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان»: قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «هو الذي لا يجد غنى بغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس».

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: جمل من الصدقة. قال: فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بَادِناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنّما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.

قلت: البدانة كثرة اللحم، الرفغان أصول الفخذين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٦ - ٤٤٧]

الصرورة من النساء

١ - قال مالك: في الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها محرم ويخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقال الثوري وأبو حنيفة: لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وقال الشافعي: يشترط للمرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. قال البغوي: والأول أولى لظاهر الحديث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٥]

صفات القاضي وآدابه

أما صفاته فنوعان: واجبة ومستحبة. فالواجبة عشر وهي: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً حراً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به، وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال، وأجازه الطبري مطلقاً. وأما المستحبة فهي خمس عشرة: «الأولى» أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحداً من الأئمة، وقال عبد الوهاب أن ذلك واجب وفاقاً للشافعي. «الثانية» أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية. «الثالثة» أن يكون عارفاً بعقد الشروط وهي الوثائق. «الرابعة» أن يكون ورعاً في دينه والورع زيادة على العدالة. «الخامسة» أن يكون غنياً فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه.

«السادسة» أن يكون صبوراً. «السابعة» أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب. «الثامنة» أن يكون حليماً وطيء الأكتاف. «التاسعة» أن يكون رحيماً يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم. «العاشرة» أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام. «الحادية عشرة» أن لا يُبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه. «الثانية عشرة» أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه. «الثالثة عشرة» أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة. «الرابعة عشرة» أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب. «الخامسة عشرة» أن يكون متيقظاً لا متغفلاً. (وأما آداب القاضي) فهي عشرون: «الأول» أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، وجلوسه في المسجد من الأمر القديم، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى، ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد. «الثاني» أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد. «الثالث» أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان. «الرابع» أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم. «الخامس» أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه. «السادس» أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء. «السابع» أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك. «الثامن» أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة. «التاسع» أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ويجوز له أن يقضي عليه. «العاشر» أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له. «الحادي عشر» أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتمٍ أو غيره.

«الثاني عشر» أن يعاقب في آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو. «الثالث عشر» أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة. «الرابع عشر» أن يترك الضحك والمزاح. «الخامس عشر» أن يختار كاتباً مرتضى ومترجماً مرتضى. «السادس عشر» أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق «السابع عشر» أن يجتنب الولائم إلاّ وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة. «الثامن عشر» أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلائه. «التاسع عشر» أن يتفقد النظر على أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس. «الموفي عشرين» أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره.

فروع أربعة: (الفرع الأول) إذا حكم المتخاصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد. (الفرع الثاني) يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر، وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه. (الفرع الثالث) حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ولا يحرم حلالاً خلافاً لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله، واجمعوا في الأموال. (الفرع الرابع) إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الإسلام وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام.

[القوانين الفقهية / ٣٢١ - ٣٢٢]

صفات الله تعالى

جرت عادة العلماء بإثبات سبع صفات وهي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام (فأما الحياة) فإن الله هو الأول القديم الذي لم يزل في أزل الأزل قبل وجود الأزمان ولم يكن معه شيء غيره وهو الآن على ما عليه كان، وإنه الآخر الباقي «الحي» الذي لا يموت وكل ما عليها فانٍ. (وأما القدرة) فإنه قدير على كل شيء لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء وبيده ملكوت كل شيء. ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات وإمساك الأرض والسماوات ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات ففي كل حين يميت ويحيي ويخلق ويفني ويفقر ويغني ويعز ويذل ويهدي ويضل ويمنع ويخفض ويرفع ويسعد ويشقي ويعافي ويبتلي ﴿إنّما امره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾، (وأما الإرادة) فإنه سبحانه المريد لجميع الكائنات المدبر للحادثات المقدر للمقدورات الفعال لما يريد فكل نفع وضر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران فبإرادته القديمة وقضائه وقدره ومشيئته الحكيمة لا رادَ لأمره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل اقتضى ذلك ملكه وحكمته فالمالك يفعل ما يشاء في ملكه والملك يحكم بما أراد على مماليكه والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾وقد قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم ﴿كل ذلك في كتاب مبين﴾ خلق قوماً للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوماً للنار فيسرهم للعسرى وبعمل أهل النار يعملون ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (وأما العلم) فإنه تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق

السماوات أحاط بكل شيء عدداً وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو حاضر بعلمه في كل مكان ورقيب على كل إنسان «يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون» فقد استوى عنده الظاهر والباطن واطّلع على مخبآت السرائر ومكنونات الضمائر حتى يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان وفي قعور البحار «إنه عليم بذات الصدور» (وأما السمع والبصر) فإنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق «يعلم السر واخفى» حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ وما أحسن تعقيب هذا ببرهان ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ (وأما الكلام) فإنه جل وعز متكلم آمر ناهٍ واعدٌ مُوعِد بصفة أزلية ليس بحرف ولا صوت كحروف وصوت المخلوقين ولا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين لا تنفد كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تحصى مقدوراته «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً» والدليل على ثبوت هذه الصفات من ثلاثة أوجه (الوجه الأول) إنها صفات كمال فوجب وصف الله بها، وأضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها «ولله المثل الأعلى» (الوجه الثاني) إنها تدل عليها آثار حكمته فإن اتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته (الوجه الثالث) ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة.

[القوانين الفقهية /١٨ ـ ١٩]

الصف الأول في الصلاة

فضل الصف الأول

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا».

قلت: وهو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٦]

[انظر: تسوية الصفوف في الجماعة]

الصفوف بين الأساطين

١ ـ قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

٢ ـ قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانيء عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فالجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كدنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

٣ ـ قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن معديكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

صلاة الاستسقاء

[انظر: الاستسقاء]

١ ـ قال مالك: في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها.

قال سحنون بن سعيد هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء.

٢ ـ قال ابن القاسم: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت.

٣ ـ قال مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال وهي السنة.

٤ ـ قال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً قال لا أرى بذلك بأساً.

٥ ـ قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

[المدونة الكبرى ١/١٥٣ ـ ١٥٤]

صلاة الاستسقاء ودعاؤه

صفة صلاة النبي ﷺ عند الاستسقاء

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

٢ ـ قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال:

ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول الإمام رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود.

قلت: عليه الشافعي وهي كصلاة العيدين عنده يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإفتتاح والثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ثم يخطب خطبتين ويحول الرداء، وقال أبو حنيفة: لا يصلي عند الاستسقاء بل يدعو.

الدعاء عند الاستسقاء

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم «اسْقِ عِبَادَكَ وبَهِيمتَك وانشُرْ رحمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميْتَ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣١ ـ ٢٣٢]

الصلاة بثياب أهل الذمة

١ ـ قال مالك: لا يُصلىَّ في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال: مضىٰ الصالحون على هذا.

٢ ـ قال مالك: لا أرى أن يصلى بخفي النصراني الذين يلبسهما حتى يغسلا.

٣ ـ قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

[المدونة الكبرى ١/٤٠]

الصلاة بعرفة

١ ـ قال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين.

٢ ـ قال مالك: يتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى.

٣ ـ قال أبو القاسم: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته.

٤ ـ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة.

قال لأن خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة.

٦ ـ قال مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلىَّ الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.

٧ ـ قال أبو القاسم: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصرّ الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/١٥٧ ـ ١٥٨]

صلاة الجالس

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر، قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ، وقال مالك: لا

بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً يعقب تربعه، وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بإِلْيتيهِ إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرىٰ.

٢ ـ قال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائماً لم أر بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٨٠]

صلاة الجمعة وقت العصر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن إماماً ما لم يصلّ بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلاّ بعد الغروب.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩]

صلاة الجنازة

وفيها أربعة فصول

(الفصل الأول) من يصلي عليه وهو من فيه خمسة أوصاف «الأول» أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلي على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني» أن يكون مسلماً فلا يصلي على كافر أصلاً ويدفن الذمي، ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار، وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يُسْبَوْا ولم يسلم أحد منهم لم يصل عليهم إجماعاً، فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام بخلاف الأم في المشهور. وإن كانوا مسبيين

واشتراهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور. «الثالث» أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلي على عضو خلافاً للشافعي. «الرابع» أن لا يكون شهيداً فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه، فإن قتل في غير المعترك ظلماً أو اخرج من المعترك حياً ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور وفاقاً للشافعي. ومن قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل وصلي عليه، فإن كان الشهيد جنباً فاختلف في غسله. «الخامس» أن يكون حاضراً فلا يصلى على غائب عند الجمهور وكل من لا يصلى عليه لا يغسل.

(الفصل الثاني) فيمن يصلي عليها والأولى من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي ثم الأولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح، وقال الشافعي الولي أولى من الوالي، ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ويصلي عليه غيره. وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعاً لأمثالهم.

(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة، وأركانها أربعة: النية والتكبير أربعاً لا يزاد عليها ولا ينقص عن الأربعة، وقال قوم ثلاثاً، وقوم خمساً وقوم ستاً، والدعاء للميت والسلام، وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور وفي سائرها لابن وهب. والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أتمه ما ذكره عن أبي زيد في الرسالة.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيره دخل معه اتفاقاً، وفي

دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان: قيل يدخل فيكبر وفاقاً للشافعي، وقيل حتى يكبر الإمام فيكبر معه وفاقاً لأبي حنيفة. ثم إذا سلم الإمام فإن تركت له الجنازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء وإن رفعت كبر تسعاً.

(**الفصل الرابع**) وفيه خمسة فروع «الأول» يشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة. «الثاني» لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافاً للشافعي. «الثالث» لا يصلى على من دفن إذا كان قد صلي عليه خلافاً للشافعي، فإن كان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفت، فإن فات صلي على قبره خلافاً لسحنون، وفواته بالفراغ من دفنه، وقيل بأن يخشى عليه التغيير. «الرابع» يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطها. «الخامس» إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن يفرد كل واحدة منها بصلاة وأن يلي على جميعها صلاة واحدة، ويقدم إلى الإمام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد، ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي.

[القوانين الفقهية / ١١٠ - ١١٢]

١ - قال سحنون بن سعيد: لعبد الرحمن بن القاسم أي شيء يقال على الميت في قول مالك قال الدعاء للميت قال سحنون فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك قال لا. قال سحنون بن سعيد فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين فقال ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط.

٢ - قال ابن وهب: عن الليث بن سعيد عن إسماعيل بن رافع المدني أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا صلىَّ على الميت اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت

أعلم بسرِّه وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

٣ ـ وعن عوف بن مالك: الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبَرَد ونقّه من الخطايا كما ينقىَّ الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار.

٤ ـ قال ابن وهب عن مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا، لعمر الله أخبرك أَتبعها من أهلها فإذا وضعت كبَّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

٥ ـ قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم.

[المدونة الكبرى ١/١٥٩ ـ ١٦٠]

لا يصلي على الجنازة إلا طاهر

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

قلت: قاس أكثر أهل العلم على الطهارة سائر الشروط فقالوا: يشترط لصلاة الجنازة الطهارة الحكمية والحقيقية واستقبال القبلة وستر

العورة كسائر الصلوات، إلا أن أبا حنيفة قال: غير الولي لو كان بحيث لو طلب الماء فاتته الصلاة جاز تيممه.

يتقدم الإمام ويصف الناس خلفه ويكبرون أربع تكبيرات ولو على القبر أو الغائب

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مِسْكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ـ فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركُم أن تؤذِنُوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

قلت: أما الجماعة فسنّة بالاتفاق فيسقط الفرض بواحد، وأما التكبيرات الأربع ففروض بالإتفاق، وأما الصلاة على القبر فصحيحة عند الشافعي سواء وقع الدفن قبل الصلاة، أو بعدها، ثم قيل: يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر. وقيل: ما بقي شيء من الميت، وقيل: أبداً. وعند الحنفية: من لم يصلّ عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن أنه تفسخ وقدر بثلاثة أيام. ولا يصلي على ميت إلا مرة واحدة. وأما الصلاة على الغائب عن البلد فصحيحة عند الشافعية سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا، ولا تجوز عند أبي حنيفة، وتأويل صلاة النبي ﷺ على

القبر عندهم أنهم كانوا لم يصلوا عليه، وعلى النجاشي أنه مخصوص به ﷺ.

الدعاء بين التكبيرات

٤ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا ـ لعمر الله ـ أخبرك أتَّبِعُها من أهلها فإذا وُضِعت كبَّرت وحمدت الله وصلَّيت على نبيه ثم أقول: اللهم، عبدُك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٓه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: بعد التكبيرة الأولى يأتي بالثناء عند أبي حنيفة ويقرأ الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ بالاتفاق، وبعد الثالثة يدعو للميت بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنفية ويستحب عند الشافعي، في الأنوار فإن كان الميت امرأة يقول: اللهم هذه أمتك وابنة عبدك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضرّه.

هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «من السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة» فذهب الشافعي إلى أن قراءة الفاتحة فرض، والحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن في صلاة الجنازة. وفي العالمكيرية: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز.

يسلم بعد التكبيرات في صلاة الجنازة

٦ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

قلت: وعليه أهل العلم.

المسبوق في صلاة الجنازة كيف يفعل

٧ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

قلت: في المنهاج فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبير بأذكارها وفيه ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها. وفي العالمكيرية: إذا جاء وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة، أقول قول ابن شهاب يقضي ما فاته يشير إلى ما في العالمكيرية.

لا يصلى على الجنازة عند الطلوع والغروب ويصلى عليها بعد الفجر والعصر إذا صليتا لوقتهما

٨ ـ مالك: عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٩ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

قلت: في العالمكيرية: ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلاة الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وعند الانتصاف إلى أن تزول، وعند احمرارها حتى تغيب. وهذا إذا وجبت في وقت مباح وأخرت إلى هذا الوقت ـ أما لو وجبت في الوقت وأديت فيه جاز.

أقول: وكانت جنازة زينب حضرت قبل وقت الكراهية، وعند الشافعي تكره الصلاة في هذه الأوقات إلا صلاة لسبب كفائته فرض أو نفل أو صلاة جنازة.

يصلي على الجنازة في المسجد

١٠ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

قلت: وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليها في المسجد.

إن اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام

١١ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ـ الرجال والنساء ـ فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قلت: وعليه أهل العلم.

مما يقوله المصاب

١٢ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابَتْهُ مُصِيبة فقال كما أمره الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم اؤجرني في مُصِيبَتي وأعْقِبْني خَيْراً منها إلا فَعَلَ الله ذلك به» فقالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٢ ـ ٢٤٨]

صلاة الجنب ناسياً

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك، قال: ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته.

٢ ـ قال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، ثم يذكر أنه جنب قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة، ومن علم بجنابته ممن خلفه فمن يقتدى به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم.

[المدونة الكبرى ١/٣٧ ـ ٣٨]

صلاة الحاقن

١ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي.

٢ ـ قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخثبان الغائط والبول وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/٣٩]

الصلاة حين الخطبة

١ ـ قال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي.

[المدونة الكبرى ١/١٣٨]

صلاة الخسوف

١ ـ قال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها ليعرف ما قرأ.

٢ ـ قال ابن القاسم: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تُصلَّى ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت.

قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس.

٤ ـ قال مالك: في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير.

[المدونة الكبرى ١/١٥١]

الصلاة خلف أهل البدع

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت عن الصلاة خلف الإمام القدري قال إن استيقنت قال إنه قدري فلا تصل خلفه، قال سحنون لابن قاسم: ولا الجمعة قال: ولا الجمعة إن استيقنت قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً.

٢ ـ قال مالك: فأهل الاهواء مثل أهل القدر قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب من ذلك قال ابن القاسم وأرى في ذلك الاعادة في الوقت.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك لايُكلّم أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنائزهم.

[المدونة الكبرى ١/٨٤]

صلاة الخوف

[انظر: الخوف وحكم الصلاة فيه]

صلاة الخوف

١ ـ قال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان فيسفر ولا يصليها من هو في حضر.

٢ ـ قال ابن القاسم: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على ستة صلاة الخوف ولم يقصروها.

٣ ـ قال مالك: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباناً ووجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا.

٤ ـ قال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يؤمون برؤسهم إن لم يقدر على السجود والركوع حيث وجوههم وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم.

٥ ـ قال مالك: عن نافع أَن ابن عمر كان يقول وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩ ـ ١٥٠]

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناًفَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تعلَمُونَ﴾ وقال تعـالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم ٱلصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعكَ وَلْيَأخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَـةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَـكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

١ ـ مالك: عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه ان صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم اللذين لم يصلو فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك، قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.

قلت: ولصلاة الخوف حالتان: إحداهما أن يكون في حالة القتال فيصلون بالإيماء إلى أي جهة كانت رجالاً أو ركباناً فرادى، اتفقت الحنفية والشافعية على ذلك، واختلفوا في حالة المشي فعند الشافعية تجوز الصلاة ماشياً والحالة هذه، وفي العالمكيرية: لا يصلي ماشياً بل يؤخر الصلاة، وفي مباشرة القتال فعند الشافعية يعذر في الطعنات والضربات المتوالية، وعند الحنفية لا يعذر.

والثانية: أن يكون العدو قارين في معسكرهم يخاف أن يهجموا واختلفوا في ذلك فذهبت الحنفية الى رواية ابن عمر سواء كان العدو في ناحية القبلة أو غيرها، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان العدو في القبلة يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ بعَسَفان، فيرتب القوم صفين ويصّلي بهم ويتناوب الصفان في السجود مع الإمام والحراسة، وإن كان في غيرها صلى بهم صلاة رسول الله ﷺببطن نخل فيصلي مرتين مع كل فرقة، إلاّ صلاته بذات الرقاع وهي رواية سهل بن أبي حثمة. واختلفت الشافعية في تطبيق حديث ابن عمر مع غيره فقيل منسوخ والصحيح أنه من الاختلاف المباح إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أشد موافقة لظاهر القرآن وأبلغ في حراسة العدو. وقصة يوم الخندق كانت قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أن يحمل على حالة لا يستطاع فيها الإيماء أيضاً كما ذكر أنس في قصة حصن تستر رواه البخاري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٩٠ ـ ١٩٢]

صلاة الضُّحَى

استحباب صلاة الضحى

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل بالشيء وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبوابي ما تركتهن.

٣ ـ مالك: عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد.

٤ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت فقال: «من هذه» فقلت أم هانىء، بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هاني» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» قالت أم هاني وذلك ضحى.

قلت: وهو قول العلماء وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وترتيب قول عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى مع حكاية أم هانىء وغيرها صلاته أن عائشة إنما اخبرت عن رؤيتها وما نفت الصلاة بالكلية لعله كان يصليها في بعض الأوقات في المسجد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٦ ـ ٢٠٧]

صلاة الصبيان

١ ـ قال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمر بن العاصي وسبرة الجهني صاحب النبي عليه السلام رسول الله عليه السلام قال: مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع.

[المدونة الكبرى١/١٠٠]

صلاة العريان

١ ـ قال مالك في العراة: لا يقدرون على الثياب قال: يصلون أَفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومىء إيماء وهو لا يصلي قاعدا وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً.

[المدونة الكبرى ١/٩٥]

الصلاة على بعض جسد الميت

١ ـ قال مالك: لا يصلىّ على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلىّ على البدن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ورأيت قوله إنه يصلىّ على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: ما يقول مالك: إذا اجتمع الرأس

والرجلان بغير بدن قال لا أرى أن يصلي إلا على جلّ الجسد وهذا عندي قليل.

[المدونة الكبرى١/١٦٣]

الصلاة على الثلج

١ ـ مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج.

[المدونة الكبرى ١/٨٩]

الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر

١ ـ قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس فلا يصلىّ على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلىّ عليها.

٢ ـ قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا يصلىّ عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الأسفار.

٣ ـ قال ابن القاسم: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

[المدونة الكبرى١/١٧١]

الصلاة على الجنازة في المسجد

١ ـ قال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصليّ من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.

[المدونة الكبرى١/ ١٦١]

الصلاة على الدابة

١ ـ قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص يصلي على دابته ايماء حيثما توجهت به دابته وكان أحب اليه إن أمن الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو.

٢ ـ قال مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة، فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فانه لا يصلي على دابته تطوعاً، وقال مالك: لا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه القبلة قال ولا يصلي مضطجعاً إلاّ مريض، وقال: لا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

[المدونة الكبرى١/٨١]

الصلاة على السقط

١ ـ قال مالك: لا يصلىّ على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

٢ ـ قال مالك: حدثني ابن شهاب إن السنة أن لا يصلىّ على المنفُوس حتى يستهل صارخاً حين يولد.

[المدونة الكبرى١/١٦٢]

الصلاة على قاتل نفسه

١ ـ قال مالك: يصلىّ على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بالموتى وإثمه علي نفسه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها قال مالك صلوا عليها وإثمها على نفسها.

٣ ـ قال علي بن زياد: عن سفيان عن عبد الله بن عوف عن إبراهيم النخعي قال السنّة أن يصليّ على قاتل نفسه.

[المدونة الكبرى١/١٦١]

الصلاة على قارعة الطريق

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال: واحب إلي أن يتنحى عن ذلك.

[المدونة الكبرى١/٩٠]

الصلاة على اللص القتيل

١ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك: في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا يصلىّ عليهم أم لا؟

قال:نعم يصلىّ عليهم.

قال سحنون بن سعيد: أفيصلي عليهم الإمام؟قال:لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وهو قول مالك قال: لا ولكنه رأي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أتى بهم إليه قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خرجوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه وليصل عليهم أولياؤهم.

[المدونة الكبرى١/١٦٦]

الصلاة على المحمل

١ ـ قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة

يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه.

٢ ـ قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بائساً إذا شق ذلك عليه أن يومىء لسجوده متربعاً.

٣ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض.

[المدونة الكبرى١ / ٨٠]

الصلاة على من قُتِلَ حدّاً أو قَوداً

١ ـ قال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلى على المرجوم أهله والناس، ولا يصلي عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حدّ من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصلِّ عليه أهله.

٣ ـ قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك.

[المدونة الكبرى١ / ١٦١]

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

صفة الصلاة على النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارَكْتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

قلت: عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة، وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وأن التشهد الأول ليس محلاً لها، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الأخير، فإن لم يصلّ لم تصح صلاته واستحبابها في التشهد الأول.

[المسوّى منأحاديث الموطأ ج١/١٥٧ ـ ١٥٨]

صلاة العيدين

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف وخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أَن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أَن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

قلت: وهو قول العلماء.

لا نداء ولا إقامة في العيدين

٤ ـ مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ الى اليوم.

قال مالك: وتلك السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قلت: وهو قول أهل العلم.

يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة

٥ ـ مالك: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: وعليه الشافعي أنه يكبر في الأولى قبل القراءة سبعاً سوى

تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية قبلها خمساً سوى تكبيرة القيام. وقال ابو حنيفة: يكبر في الأولى قبل القراءة ثلاثاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً قبل تكبيرة الركوع.

من وصل الى المصلى وقد انصرف الناس من الصلاة

٦ ـ قال مالك في رجل: وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى صلاة في المصلى ولا في بيته، وانه إن صلى في بيته أو في المصلى لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة.

قلت: عند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين، وعند أبي حنيفة: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة.

ما قرأ النبي ﷺ في العيدين

٧ ـ مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشقَّ القمر.

قلت: عليه الشافعي وقد ذكرنا قول أبي حنيفة وتفسير قوله قبل.

حكم التطوع قبل صلاة العيد وبعدها

٨ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٩ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

١٠ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد.

قلت: عند الشافعي لا يكره النفل قبلها لغير الإمام، وعند أبي حنيفة يكره للإمام والمأموم في المصلى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٢١ ـ ٢٢٤]

١ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: في الغسل في العيدين قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة.

٢ ـ قال ابن القاسم: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدة أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس.

٣ ـ قال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع.

٤ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن العبيد والإمام والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار قال لا.

٥ ـ قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد مما لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام.

٦ ـ قال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح اسم ربّك الأعلىٰ ونحوهما.

٧ ـ قال مالك: ولا يرفع يديه في شيء عن تكبير العيدين إلا في الأولى.

٨ ـ قال مالك: فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلىّ وإن شاء لم يصل.

٩ ـ قال ابن القاسم: ورأيته يستحب أن يصلي قال وإن صلىّ فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة.

١٠ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله ﷺ كبرّ في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك.

١١ ـ قال ابن القاسم: عن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ كبرّ في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع.

١٢ ـ قال مالك: من أدرك الجلوس [أي جلوس التشهد] من صلاة العيدين قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلّم الإمام كما صلّى الإمام بالتكبير أحب إليّ.

١٣ ـ قال ابن وهب: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً.

١٤ ـ قال مالك: عن نافع عن بن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها.

١٥ ـ قال مالك: في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة

العيدين حتى قرأ قال إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبّر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام.

١٦ ـ قال مالك: في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين.

١٧ ـ قال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ.

١٨ ـ قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلّى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته.

١٩ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلّى قال وليس ذلك في الأضحى.

[المدونة الكبرى١/١٥٤ ـ ١٥٦]

صلاة الفجر وصلاة العصر

فضل صلاة الفجر وصلاة العصر

١ ـ (مالك): عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتعاقَبُون فِيكم ملائكةٌ باللَّيلِ ومَلَائِكَةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعونَ في صَلاة العَصْرِ وصلاة الفَجْر ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فَيسْألهم وهو أَعلم بهم وكيف تركتم عِبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصَلّون وأتيناهم وهم يُصَلّون».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ /١١٧]

الصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام

١ ـ قال مالك: لا بأس في غير الجمعة يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد، قال ابن القاسم: وكان آخر ما فارقنا مالكاً أنه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد وقال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به آخذ.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم.

٣ ـ قال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته قال: فان كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن النهير الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام قال: لا بأس بذلك إن كان النهير صغيراً، قال: وإذا صلىٰ رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك، قال بن القاسم: وذلك انى سألته عن ذلك فقلت له أن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

[المدونة الكبرى١/ ٨٢ ـ ٨٣]

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

كراهية الصلاة في أَعطان الإبل وجوازها في مرابض الغنم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا ولكن صلّ في مراح الغنم.

قلت: العطن مبرك الإبل حول الماء، مربض الغنم محل جلوسها، المراح بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية أو تأوي اليه ليلاً.

[المسوّى من يأديث الموطأ ج١/ ١٣٠]

الصلاة في السفينة

١ ـ قال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال: أحب إليّ أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه، وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم، وقال مالك إذا قدر على أن يصلي في السفينة فإنما يصلي قاعداً.

٢ ـ قال مالك ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، قال سحنون لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك.

[المدونة الكبرى١ /١١٧]

الصلاة في الكنائس

١ ـ مالكٌ عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها وقال مالك: وأنا اكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أَقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبد الله أَنّا ربما

سافرنا في الأرض باردة فيسجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تمكننا من المطر والثلج والبرد قال؛ أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها.

[المدونة الكبرى١/ ٩٠]

الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النّبويّ

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١ ـ مالك :عن يزيدبن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مَسْجِدي هذا خيْرٌ من ألفِ صَلاةِ فيما سِواهُ إلا المسجِدِ الحرام».

٢ ـ مالك: عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي».

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّة».

قلت: قيل معنى هذا الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى من الحوض، وقيل معناه أن ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٢٤]

الصلاة في المقابر

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وقد بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة.

[المدونة الكبرى١ / ٩٠]

الصلاة في المكان النجس

١ ـ قال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت قال ابن القاسم: فمن تيمم به يعيد؟ قال مالك: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلىٰ بثوب غير طاهر.

[المدونة الكبرى١ / ٤١]

صلاة الكسوف

[انظر: الكسوف]

صفة صلاة النبي ﷺ عند الكسوف

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك

فَادْعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا» ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف. وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يُخْسفَان لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ فإَذا رأيتم ذلك فاذكُروا الله» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «يكفرن» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

قلت: اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنَّة ثم اختلفوا في كيفيتها، فقال الشافعي: يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان، وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين كسائر الصلوات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١]

الصلاة للمسبوق بعد سلام الإمام

١ ـ قال مالك فيمن أدرك من صلاة الامام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الامام هو الذي جلسه وقد كبر هو حين رفع رأسه في السجود ولولا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه في السجود ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه، وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بغير تكبيرة.

٢ ـ قال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام قال يقوم إذا فرغ الإمام بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن أدرك صلاة الامام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فإنه يقرأ خلف الإمام بأُم القرآن وحدها فاذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة فان ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بام القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم، وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام أن صلاته تصير جلوساً كلها. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، وقال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته.

[المدونة الكبرى١/٩٦]

صلاة الّليل

كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

٣ ـ مالك: عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺوأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شنٍ معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع ثم أوتر، حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

قلت: وانفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين قال في الأولين طويلتين والمحفوظ في الأولين أنهما خفيفتان وقال: طويلتين ثلاث مرات، وقال غيره مرتين والمراد بذلك المبالغة في الطول، ومعنى الأحاديث عند الشافعي أن أكثر الوتر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وكل ذلك وتر وعند أبي حنيفة أن الوتر ثلاث، والثمان ركعات نافلة التهجد، في العالمكيرية: ومنتهى تهجده ﷺ ثمان ركعات ويتجه على قوله أنه إنما سميت الركعة الآخرة وتراً توسعاً لأن الشفع بها يصير وتراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢١٣ - ٢١٤]

صلاة الليل وفضل ثلثه الأخير

فضل صلاة الليل

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب وكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

فضل الثلث الآخر من الليل

٢ - مالك: عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

تدبير الأمور العظام بالليل

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: «ماذا فَتَحَ الله الليل من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٣٧]

صلاة المرأة بين الرجال

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك قال: لا أرى أن تفِسد على أحد من الرجال وعلى نفسها قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن قوم أتو المسجد فوجدوا ارحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلىٰ رجال خلف النساء بصلاة الامام، قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

صلاة المسافر.

١ ـ قال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال: يصلي ركعتين وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً.

٢ ـ وقال فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين فان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فانما يصلي

الركعتين وقال: وذهاب الوقت غروب الشمس وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعا وقال: الوقت في هذا الظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس فان خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعا، ووقت المغرب والعشاء الليل كله.

٣ ـ قال مالك فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً فان قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين، وقال مالك والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوىٰ إقامة اربعة أيام أتم الصلاة وصام.

[المدونة الكبرى١/١١٣]

صلاة المقتدي متقدماً على الإمام

١ ـ قال مالك: ومن صلىٰ من دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاّتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام قال ولا أحب لهم أن يفعلون ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك وقد بلغني أنّ دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضىٰ من الزمان وقال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

[المدونة الكبرى١/٤٨٢]

الصلاة مكفّرة للخطايا وهي خير الأعمال

مثل الصلاة في تكفيرها الخطايا.

١ ـ مالك: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت

فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ «ألم يكن الآخر مسلماً»: ؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به؛ فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

قلت: (غمر): هو الكثير الماء. (درنه): وسخه.

خير أعمالكم الصلاة

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد. أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله.

فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد.

٤ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي.

اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاتي الفجر والعصر.

٥ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو

أعلم بهم كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.

فضل خصال مما يتعلق بالصلاة

٦ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

قلت: أن يستهموا أي يقترعوا، (التهجير): التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، ثم قيل لمطلق التبكير، (حبواً): بسكون الباء أي مشياً على اليدين والركبتين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٢٨ ـ ٤٣٠]

صلاة النافلة

١ ـ قال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فما قول مالك فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها.

٣ ـ قال مالك فيمن افتتح الصلاة التطوع فقطعها متعمداً قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها، قال ابن القاسم: أرأيت إن أحدث متعمداً في التطوع؟ قال هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء.

٤ ـ قال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو قال: إن كان ممن يخفف عليه الركعتان قبل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيها بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الامام رأيت أن يفعل وان كان رجلاً ثقيلا لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة قال ابن القاسم: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع، قال بل يدركه قبل أن يركع. وقال مالك: من سلم إذا كان وحده أو وراء الامام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة.

٥ ـ قال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى قال مالك عن نافع وربيعة الى ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً.

[المدونة الكبرى١/٩٨]

صلاة الوتر

[انظر: الوتر]

١ ـ قال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وان كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وان كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلَّا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وقرأ به فيها فى خاصة نفسي قل هو الله أحد وقل أعوذ

بربِّ الفلق وقل أعوذ برب الناس في الركعة الواحدة مع أم القرآن، قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر.

[المدونة الكبرى ج١/ ١٢٠]

الصلاة الوسطى

الصلاة الوسطى أيّة صلاة هي؟

١ ـ قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[(١)].

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن القعقاع عن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال: أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها آذنتها فأمْلت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «وصلاة العصر» وقوموا لله قانتين) ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾** فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «وصلاة العصر» وقوموا لله قانتين).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٤ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٦ ـ قلت: اختلفوا في الصلاة الوسطى فالأظهر انها العصر، وقيل الفجر، وقيل الظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٦ ـ ١١٧]

الصلوات الخمس

الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام
ولا يجب على المكلَّف من الصلاة شيء غير الخمس
وكذلك الصوم ولا يجب منه شيء غير رمضان وكذلك الزكاة

١ ـ مالك: عن عمه ابي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «خَمْسُ صلواتٍ في ٱلْيَوْمِ والَّلَيْلَةِ» قال هل عليّ غيرهن؟ قال: «لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ» قال رسول الله ﷺ: «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها قال: «لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ» قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَق».

٢ ـ قلت: وفي الحديث دليل على أن صلاة الوتر وصلاة العيد تطوع وعليه الشافعي، ووافقه أبو يوسف ومحمد في الوتر وهو ظاهر كلام

محمد في العيد حيث قال: إذا اجتمع عيدان فالأول سنة، وعند أبي حنيفة واجبتان، وقوله: «أفْلَح إن صَدَق» معناه أنه لا يؤاخذ بترك غير الفرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٦٧ ـ ٦٨]

الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها

مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىءٍ يتوضأ فيُحسِنُ وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يُصَلِّيها».

٤ ـ قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...﴾(١)

٥ ـ قلت: المراد من السيئات الصغائر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(٢).

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٠٥]

الصلوات وأنواعها

في أنواع الصلوات وهي خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة. ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي:

---

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٣١.

صلاة الصبح وهي صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وقد نهي عن تسميتها بالعتمة. والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك وأهل المدينة، والعصر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والظهر عند زيد بن ثابت. وفرض الكفاية الصلاة على الجنائز على المشهور وقيل هي سنة. وأما السنة فهي عشر صلوات: الوتر وهي آكد السنن وأوجبها أبو حنيفة وركعتا الفجر، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتا الطواف، وركعتان للاحرام بالحج، وقد قيل في الفجر وخسوف القمر وسجود القرآن انها من الفضائل. أما الفضائل فإنها عشر وهي ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وأوجبهما الظاهرية، وصلاة الضحى، وقد اختلف فيها من اثنتي عشرة ركعة الى ركعتين، وقيام الليل وقيام رمضان وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها وقيل أَربع ركعات، وركعتان قبل العصر وقيل أربع، وركعتان بعد المغرب وقيل ست. وقد قيل في هذه كلها انها سنن. وأما النوافل فهي على قسمين منها ما لا سبب له وهي التطوع في الأوقات الجائزة، ومنها ما له سبب وهي عشر: الصلاة عند الخروج الى السفر وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان خرجها البخاري، وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي، وصلاة التسبيح أربع ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن أبيٍّ ـ وضعف سنده ـ وأبو داود، وركعتان بين الأذان والاقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب .

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر باجماع إن أَقر

بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حداً لا كفراً وفاقاً للشافعي، وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفراً، وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع.

[القوانين الفقهية/٥٧ ـ ٥٨]

الصلح والإصلاح

الإصلاح بين الناس مندوب ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولايجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لإحدهما فإن تبين له انفذ الحكم لصاحب الحق. والصلح على نوعين: (النوع الأول) إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً. (النوع الثاني) صلح على عوض فهذا يجوز إلا أن أدى إلى حرام. وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع، فيمتنع فيه الجهالة والغرور والربى والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك، ويجوز الصلح على الذهب بالفضة وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض. ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقاً وعلى الانكار خلافاً للشافعي وهو أن يصالح من وجبت عليه اليمين على أن يفتدي منها. ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق فإن علم إنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه.

فرعان: (الفرع الأول) من ادعى على رجل حقاً فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا أن كان عالماً بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم. (الفرع الثاني) إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح اشهاد تقية ان صلحه انما هو

لما يتوقعه من انكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه.

[القوانين الفقهية/٣٦٦-٣٦٧]

الصلح في الإرث

[انظر: الإقرار .. والصلح في الإرث]

الصور في الثياب والأثاث

١ ـمالك: عن نافع عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ انها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺقام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : «إن أهل هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه هذه الصور لاتدخله الملائكة».

٢ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع ابن اسحق مولى الشفاء أخبره أنه قال: دخلت أنا وعبد اللهبن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول لله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير، يشك إسحق لايدري أيتهما قال أبو سعيد.

٣ـ مالك: عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً لينزع نمطاً من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيهارسول الله

ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قلت: على هذا أهل العلم، أما صورة الأشجار والنبات فلا بأس بها، قال البغوي: وفي لعب الصبيان رخصة لحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ رأى بنات عائشة ورأى فيهن فرساً له جناحان؛ وهذا يردعلى من أول قصة النبات بأنها لم تكن على صورة النساء، وإنما سميت باسم النبات، قوله: إلا ما كان رقماً(١). قيل: لعل الصورة المنهي عنها إنما هي ماكان له الشخص دون ماكان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار؛ وحديث القاسم عن عائشة يفسد هذا التأويل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٦٣-٣٦٤]

صوف الأضحية وجلدها

١ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت جلد الضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال ابن القاسم:

قال مالك: لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به ولقد سألناه عن الرجل يبدّل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه؟

قال مالك: لا خير فيه.

[المدونة الكبرى ٢/٤]

---

(١) الرقم: الكتابة. ويقصد هنا النقش والوشي في الثوب.

الصوم أيام منى

هل يصوم المتمتع أيام منى

١ـ مالك: عن ابن شعاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحج إلى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة.

قلت: عند أبي حنيفة لايصوم، وعند مالك يصوم، وللشافعي قولان كالمذهبين، الجديد لا يصوم، ورجح النووي في الروضة القديم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٩٨]

صوم التطوّع

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً أيكون عليه القضاء في قول مالك قال نعم.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً فقيل له أن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا.

قال: لايكون عليه قضاؤه عند مالك

٣ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لاشيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر.

فقال لايجوز له أن يفطر وليتم صومه

٤- قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه.

٥- ابن وهب عن مالك: وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول اللهإني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: اقضيا مكانه يوماً آخر.

٦- وقال عبد الله بن عمر: في الذي يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة ذلك الذي يلعب بصومه.

[المدونة الكبرى ١/١٨٣]

الصوم وفضله

١- مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يَذَر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به» مختصر

قلت: الخلوف بضم الخاء المعجمية واللام وسكون الواو وآخره فاء تغير رائحة الفم، قوله: أطيب عند الله لاشك أن الله تعالى منزه عن استطابة الرواح، فلذلك اختلف في معناه، وأصح ما قيل فيه أنه مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا واستحساننا إياها، فاستعير لتقريب الصوم من الله تعالى وقبوله إياه بحيث يصير الخلوف به حسناً بمنزلة الروائح الطيبة، وقيل: إن الملائكة يستطيبون ريح الخلوف، قوله:

فالصيام لي هذه النسبة لإظهار الشرف ولعظم موقعه عند الله وإن كانت الطاعات كلها لله، وليس علينا بيان سبب شرفه على سائر العبادات؛ كما أنه ليس علينا بيان سببية الأعمال لمثوباتها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٤١-٤٤٢]

صوم يوم الشك

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أنه يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب.

ـ قال مالك يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أفطره بعد ما علم. قال: قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً وجرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة.

٣ـ قال سحنون بن سعيد: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان.

فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه وقال مالك: لاينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان.

٤ـ قال مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له.**

٥ـ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك.

[المدونة الكبرى ١/١٨٢]

الصيام وآداب الصائم

يتأكد تنزيه الصوم من الرفث والشتم والغيبة

١ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنّة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم».

قلت: وعليه أهل العلم إن ذلك متأكد للصائم ولايفسد صومه

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٣-٣٠٤]

الصيام وابتداؤه من الصبح

يأكل ويشرب حتى يتبين الصبح المستطير

١ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لاينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج يجوز الأكل، إذا ظن بقاء الليل وكذا لوشك، وفي الأنوار لوشك في الصبح قال الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب: كره الأكل والشرب والجماع، وقال المتولي: حُرم. وفي العالمكيرية: إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام مالم يتقين أنه أكل بعد الفجر. وفي العالمكيرية أيضاً: قد اختلفوا في أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لاستطارته وانتشاره والأول أحوط، والثاني أوسع، وإليه مال أكثر العلماء وفي الأنوار ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٨]

الصيام والإمساك فيه

وفيه أربعة فصول

«الفصل الأول» في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما اجماعاً، ويفطر اجماعاً بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود. «الأول» أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فان لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر اجماعاً، فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفطر خلافاً لابن حنبل، ولا يفطر إن سبق الى جوفه فلقة من حبة بين أسنانه، وقيل لا يفطر إن تعمد بلعها فيفطر خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني» أن يكون مما يغذي، فإن كان مما لا يغذي كالحصى والدرهم أفطر به وفاقاً لهما، وقيل لا يفطر، واختلف في غبار الدقاقين والجبّاسين. «الثالث» أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهي الفم والأنف والأذن، فأما الحقنة ففيها ثلاثة اقوال: الإفطار بها وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وعدمه، وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات. وأمّا ما يقطر في الإحليل فلا يفطر به خلافاً لأبي يوسف. وأمّا دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر خلافاً

لهما. وأما الكحل، فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، فإن تحلل منه شيء أفطر، وقال أبو مصعب لا يفطر مطلقاً وفاقاً لهما ومنعه ابن القاسم مطلقاً وفاقاً لابن حنبل. وأما السواك فجائز قبل الزوال أو بعده بما لا يتحلل منه شيء، وكرهه الشافعي وابن حنبل بعد الزوال، فإن كان مما يتحلل كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

«الفصل الثاني» في الجماع وما في معناه، أما مغيب الحشفة عمداً في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر اجماعاً أنزل أو لم ينزل وفيه القضاء والكفارة إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر. أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء اجماعاً والكفارة وفاقاً لابن حنبل خلافاً لهما. وأما الانزال بنظر أو فكر، فان استدام فعليه القضاء والكفارة خلافاً لهما فيهما، وان لم يستدم فالقضاء خاصة خلافاً لهما أيضاً، وان خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه. وأما المذي فإذا كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضاً القضاء وفاقاً لابن حنبل خلافاً لهما، واختلف هل يجب أو يستحب وان لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه. وأما الإنعاظ دون مذي، فان كان بمباشرة أو قبلة فقيل بوجوب القضاء وبإسقاطه وفاقاً لهم، وإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما فلا شيء فيه. وأما التقبيل فاختلف في المذهب هل يحرم أو يكره وتختص الكراهة عندهما بالشاب والقوي وأجازه ابن حنبل مطلقاً.

فرعان: «الفرع الأول» من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه اجماعاً. «الفرع الثاني» من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح ولا قضاء عليه عند الجمهور.

«الفصل الثالث» في القيء والحجامة، أما القيء فمن ذرعه لم

يفطر عند الجمهور ومن استقاء عامداً فعليه القضاء وجوباً دون الكفارة في المشهور، وعند الجمهور من رجع إلى حلقه قيء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء. وأما الحجامة فلا تفطر خلافاً لابن حنبل واسحاق وابن المنذر، وتكره خلافاً لأبي جنيفة.

«الفصل الرابع» في زمان الإمساك، وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس اجماعاً، فمن شك في طلوع الفجر عليه الأكل، وقيل يكره، وقال ان حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل يجوز، فإن أكل فعليه القضاء وجوباً على المشهور، وقيل استحباباً، وان شك في الغروب لم يأكل اتفاقاً. فان أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل القضاء فقط، ومن تبين له بعد الأكل انه أفطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافاً لاسحاق. ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء، وقيل والكفارة، وان نزع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعاً أم لا.

الصيام وأنواعه

وهي ستة أنواع: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه. (فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات. و(السنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع. و(المستحب) صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس، و(النافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الايام التي يجب صومها أو يمنع، ولايجوز للمرأة ان تصوم تطوعاًإلا بأذن زوجها. و(الحرام) صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة التي بعده ورخص للمتمتع في

صيام التشريق خلافاً لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في يومين قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه. (والمكروه) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، وصوم يوم السبت خصوصاً، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً اذا لم يظهر الهلال، وقيل إن كانت السماء متغيمة فالاختيار امساكه ويجوز صومه تطوعاً خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية /١٣٢-١٣٣]

صيام الدهر مكروه

١- مالك: انه سمع أهل العلم يقولون: لابأس بصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر والأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قلت: تعقب بأحاديث الشيخين أن النبي ﷺ رد صوم الدهر وعلل بالضعف وفوت الحقوق، وجمع الشافعي بين الآثار فقال: صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرراً أو فوت حق ومستحب لغيره وفي العالمكيرية: ويكره أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية، المختار أنه لابأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٨]

الصيام ورخص الإفطار فيه

وهي سبعة: السفر، والمرض، والحمل، والرضاع، والهرم، وارهاق الجوع والعطش، والاكراه. (فأما السفر) فالصوم فيه أفضل، وقال ابن الماجشون الفطر افضل وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقيل هما سواء،

وان كان السفر لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل، للقوة. وانما يباح به الفطر بأربعة شروط، وهي: أن يكون السفر مباحاً وان يكون طويلاً حسبما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم، وان لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لايبيح قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل بخلاف الاقامة فانها توجب الصوم والاتمام بالنية دون الفعل. والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له اجماعاً أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لأن طروء السفر نهاراً بخلاف طروء المرض وأجازه ابن حنبل، فإن افطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين: أن يسافر فتسقط، ولا يسافر فتجب، وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن كنانة.

فرع: من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر كالتغذي للقاء العدو، واجازه مطرف من غير عذر. وعلى المشهور إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فيجب أو بغيره فلا يجب.

(وأما المريض) فله احوال: الأولى أن لايقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.. والثانية ان يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي يستحب... والثالثة ان يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان... والرابعة ان لايشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إذا أصبح المريض أو المسافر على

نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر، وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه. وكذلك من أصبح مضطراً لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافاً لأبي حنيفة فعلى المذهب إن قدم مفطراً فوجد امرأته قد طهرت نهاراً جاز له وطؤها (الفرع الثاني) لا يصلح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعاً في رمضان. (الفرع الثالث)إن صام المريض أو المسافر في رمضان اجزأهما، وقال الظاهرية عليهما القضاء. (الفرع الرابع) لاتشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافاً للحسن البصري والظاهرية. (الفرع الخامس) من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة، وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب، وقال الشافعي وغيره يطعم لكل يوم مسكيناً. و(أما الهرم) فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر اجماعاً ولا قضاء عليهما. (وأما الحامل) فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها افطرت وقضت. (وأما المرضع) فتفطَر إذا احتاجت إلى الفطر لولدهاإن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء، وسنتكلم في فديتهم. (واما من ارهقه الجوع والعطش) فيفطر ويقضي، فإن خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام. وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها، وإذا افطر المر هق فاختلف هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل. (وأما الإكراه) فيقضي معه خلافاً للشافعي وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء.

[القوانين الفقهية /١٣٨-١٤٠]

صيام ستة أيام من شوال

١ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من

رمضان: إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعةً، وأن يلحق برمضان ما ليس له من أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قلت: تعقب بحديث مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» فقال الشافعي: يستحب وتتابعها أفضل وكره أبو حنيفة متفرقاً كان أو متتابعاً، وعند أبي يوسف: يكره متتابعاً لا متفرقاً. وفي العالمكيرية: ولكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً والأصح أنه لابأس به.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٨]

الصيام وشروطه

في شروط الصيام وهي ستة: الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والاقامة. فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفاربالفروع وهو شرط في صحة فعله باجماع وفي وجوب قضائه ايضا، فان أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحباباً. وأما البلوغ فشرط فيوجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا، وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه. وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه. فأما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقاً في المشهور، وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقيل ان بلغ مجنوناً لم يقض بخلاف من بلغ صحيحاً ثم جن، وقال الشافعي وابو جنيفة لا قضاء عليه مطلقاً. وأما المغمى عليه فإن بقي يوم

فأكثر أو أكثر يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر لم يقض، وان أغمي عليه ليلاً واتصل الى طلوع الفجرففي قضائه قولان. وقال اسماعيل القاضي يفسد الصوم بالاغماء مطلقاً عكس أبي حنيفة، ولا يقضي النائم مطلقاً، والسكر كالاغماء إلا أنه يلزمه الامساك في يومه. وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته، وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء والنفساء من الصوم ولزمها القضاء، عليهما، فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء، واذا طهرت ليلاً فان اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر اجزأها اتفاقاً، وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور، وقال ابن مسلمة تقضي، وقال ابن الماجشون تقضي ان كان الوقت ضيقاً لايتسع الى الغسل، وان طهرت نهاراً أكلت بقية يومها وقضت، وان طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت. وأما الصحة والاقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فان انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن افطرا اجماعاً، ويصح صومهما إن صاما خلافاً للظاهرية.

[القوانين الفقهية /١٣١-١٣٢]

الصيام وشهر رمضان وفضلهما

١ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

قلت: الخلوف تغير طعم الفم وريحه بسبب الجوع ومعنى كونه

أطيب عند الله رضا الله تعالى به، ومعنى قوله وأنا أجزي به اختصاص التشريف والتعظيم.

فضل شهر رمضان

٢ـ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين.

قلت: قوله صُفدت بالتشديد والتخفيف أي شبدت بالأغلال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٥-٢٨٦]

صيام الصبيان

١ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام فقال: إذا حاضت الجارية، واحتلم الغلام، قال ولايشبه الصيام في هذا الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/١٨٦]

الصيام وعقد النّيّة له

لا صوم لمن لم يبيت الصوم

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك.

قلت: أخرج الترمذي عن عائشة كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك

غداء؟ فأقول: لا. فيقول: «إني صائم» فاختلفوا، قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال، وقال أبو حنيفة: يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولابد في القضاء والكفارات من التبييت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٧]

الصيام عن الغير

هل يصوم أحد عن أحد

١ـ مالك: انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه» وللشافعي فيمن فاته شيء من رمضان ومات بعد التمكن من القضاء قولان: (الجديد) يخرج عن تركته لكل يوم مد طعام. و(القديم): يصوم عنه وليه واختاره النووي. قال المحلي: معناه يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام وتأويل قول ابن عمر على القديم لايصوم ولا يصلي حي عن حي، وعند أبي حنيفة يطعم لكل يوم كالفطرة وتأويل قوله ﷺ: «صام عنه وليه» على قوله أن معناه عنه وليه سمى ماكان مكان الصيام صياماً مجازاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠١-٣٠٢]

الصيام وفروضه

(فروضه) النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والاستقاء. و(سننه) السحور وتعجيل الفطر وتأخير السحور وحفظ اللسان

والجوارح والاعتكاف في آخر رمضان. (وفضائله) عمارته بالعبادة والاكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وابتداء الفطر على التمر أو الماء وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر. (ومفسداته) ضد فرائضه حسبما يأتي وطروء الحيض والنفاس والجنون والاغماء حسبما تقدم والردة. (ومكروهاته) الوصال والدخول على المرأة والنظر إليها، وفضول القول والعمل، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وادخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه، ومضغ العلك وذوق القدر، والاكثار من النوم بالنهار،

[القوانين الفقهية /١٣٣]

الصيام في الحج

١ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة، في أي المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟

قال ابن القاسم: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصفُ لك، إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وإن لم يجد هَدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق، يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك، إذا كان معسراً. وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: (أو عَدْلُ ذلك صِياماً) وفي فدية الأذى «ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك».

٢ـ قال مالك كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجة أو ترك رَميَ الحجار أو تعدى الميقات فأحرم، أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم فهو إن لم يجد الدم صام.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٨-٣٠٩]

الصيام في السفر

١ـ قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه.

٢ـ قال ابن القاسم لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه قال القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر.

٣ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أنى رأيته وقال لي إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج مند إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء.

٤ـ قال ابن القاسم: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء.

٥ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوي الصيام وقال لا يجزئه.

٦ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك قال نعم.

٧ـ قال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً وأصبح ينوي الافطار ثم دخل بيته وهو مضطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم.

٨ـ قال مالك: إذا اصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك، وإن كان يريد

السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر.

٩- قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم.

[المدونة الكبرى ١/١٨١-١٨٢]

الصيام فريضة محكمة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٧.

قلت: اختلف السلف في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

على قولين أحدهما: أنه كان رخصة في أول الإسلام أن من شاء صام ومن شاء أفطر وتصدق ثم نسخ. وثانيهما: ان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه أو على الذين يطيقونه، في حال قوتهم ثم عجزوا عن الصوم والمراد هو الشيخ الفاني، وعندي له وجه ثالث، وهو أن المعنى ويجب طعام مسكين على الذين يطيقونه يوم الفطر، فأضمر قبل الذكر لأنه مقدم رتبة وذكر الضمير ميلاً إلى المعنى لأن الفدية إنما هي الطعام ووجوب صدقة الفطر مذهب جميع أهل العلم واستنبطت من كلام القاسم وسعيد بن جبير على ما سيأتي وجهاً رابعاً، وهو أن المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء في أيام أخر ولا يقضون، فدية طعام مسكين ـ والأيام الأخر المراد بها ما بعد رمضان الفائت إلى رمضان آخر، لأنه إن أريد بها عدم القضاء مطلقاً لم يثبت ذلك إلا بعد موته، وبعد الموت لا يكون محلاً لوجوب شيء فلا يكون للآية معنى، واستنبطت من حديث «من مات وعليه صيام شهر فليُطْعِمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً» وجهاً خامساً وهو أن المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء ولا يقضون حتى يموتوا، طعام مسكين لكل صوم ومعنى على الذين أنه يجب على الولي أن يخرج من تركة الميت بسبب شغل ذمة الميت بالصوم، وهذه وجوه صحيحة قد ذهب إلى مدلول كل واحد منها السلف والظاهر أنهم أخذوا من محتملات الآية والله أعلم. قوله: ﴿**وإذا سألك عبادي**﴾ ليس فصلاً بأجنبي فإن المعنى لتكملوا العدة ولتكبروا الله ولتدعوه فحوِّل الكلام من سننه تأكيداً وتطرية للسامع.

وفي هذه الأيات أن صيام رمضان فريضة لقوله تعالى كتب، والصوم في أصل اللغة الإمساك ويؤخذ من هذه الآيات إنه في الشرع إمساك من الأكل والشرب والجماع من الفجر الصادق المستطير إلى غروب الشمس، ووجوب النية مأخوذ من حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وفيها: أن المريض والمسافر يفطران ثم يقضيان عدة ما أفطرا.

وفيها: على ما ذهبنا إليه أن صدقة الفطر فريضة ويؤخذ قدرها ووقتها من الحديث.

وفيها: أن إكثار التكبير مطلوب عند انقضاء رمضان وأن الاعتكاف قربة مطلوبة وأن مباشرة النساء في الاعتكاف حرام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٤-٢٨٥]

صيام كفارة الظهار والأكل ناسياً فيه

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صامه ذلك ناسياً؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين.

٢- قال سحنون: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟

قال ابن القاسم: قال ارى أن يقضي يوماً ويصله إلى الشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠٨]

صيام كفارة الظهار في المرض

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة؟ قال ابن القاسم: لا يكون ذلك له لأنه إذا صحّ صام.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تمادى به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: إذا تمادى به المرض انتظر حتى إذا صحَّ إلا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوّي صاحبه على الصيام بعد ذلك فإن هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠٩]

[انظر: الإطعام في كفارة الظهار]

صيام كفارة اليمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أتتابع في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسياً؟

قال مالك: يقضي يوماً مكانه.

٣ ـ قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبيٍّ بن كعب: أنه كان يقرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

٤ ـ قال سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلّا قضاء رمضان.

٥ ـ قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سُئل طاوس عن صيام كفارة اليمين؟ قال: تفرّق، فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؟

قال: فهي متتابعات.

٦ ـ قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بتفريقهنَّ بأساً.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٤٣]

الصيام ولوازم الإفطار فيه

[انظر: الإفطار ولوازمه]

صيام النبي ﷺ تطوّعاً

كيف كان النبي ﷺ يصوم تطوعاً

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١١]

صيام المرأة تطوعاً

١ ـ قال مالك: في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها.

قال ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

[المدونة الكبرى ١/١٨٧]

صيام المسافر

اختلفوا في صوم المسافر وإفطاره أيهما أفضل والملخص بعد تطبيق الأقوال أن الصوم أفضل لمن لم يجهده الصوم إلا لمن أراد بيان الجواز أو كره الترخص

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله ﷺ.

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

٣ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر.

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

قلت: وهذا الوجه من التطبيق بين الآثار مأخوذ من قول الشافعي وعليه أهل العلم، في شرح السنة، قال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البِرّ الصوم في السفر» وقوله حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العُصَاة» فوجه ذلك إذا لم يحتمل قلبه قبول الرخصة. وأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصيام فهو أعجب إلي، قوله: يصب على رأسه الماء من العطش فيه إن صب الماء على الرأس والبدن لا يفسد الصوم وإن وجد البرد في باطنه وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤]

صيام النفل وإتمامه

هل يلزم النفل بالشروع فيه

١ ـ قال مالك: لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهلّ لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة، لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

إلى اللَّيْل ﴾(١) فعليه إتمام الصيام كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) فلو أن رجلاً أهلَّ بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل واحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت إلي.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يقاس الصوم والصلاة على الحج، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوّع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب، ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع وحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقاً سواء كان متعدياً بالإفطار أو لم يكن.

أقول: ويتجه من جانب الشافعي أن يقال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(٣) إنما هو في صوم رمضان أو يقال هو بيان لحقيقة الصوم أن ركنه الإمساك إلى الليل لا يكون صوماً دونه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣١٠ - ٣١١]

الصيام والنّيّة فيه

وفيه ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلافاً لزفر في رمضان، وصفتها أن تكون معينة مبينة جازمة. فأما التعيين

(١) سورة البقرة، الاية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

فواجب فلا تجزي نية الصوم المطلق خلافاً لأبي حنيفة، وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافاً لأبي حنيفة. وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافاً للشافعي وابن حنبل في النافلة. وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى امساكه وأجزأه ولا قضاء عليه. ويجوز أن تقدم من أول الليل ولا تجوز قبل الليل. وأما الجزم فتحرزاً من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان، أو باجتهاد كالأسير. ومن قطع النية في أثناء النهار فسد صومه. «المسألة الثانية» تجزيه نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النية، وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم. «المسألة الثالثة» إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري فإن آخر الصيام رمضان أجزأه ولم يلزمه القضاء وإن قدمه لم يجزه وسواء كان شهراً واحداً أو شهوراً في سنين على المشهور. وقال ابن الماجشون يقضي الأخير فقط، وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم أو أخر.

[القوانين الفقهية/ ١٣٥ ـ ١٣٦]

الصيام واجب برؤية هلال رمضان

يجب الصوم والفطر برؤية الهلال فإن غم أكملوا ثلاثين ثم صاموا أو أفطروا

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر

رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

٣ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين».

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس.

قلت: وعليه أهل العلم، قوله (غم) أي أخفي، يقال: غممت الشيء أي غطيته، ومعنى (فاقدروا): على الصحيح من المذهبين أكملوا عدد ثلاثين وقيل: فاقدروا بحساب منازل القمر وهو ضعيف، ولا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً، وهلال شوال لا يثبت، إلا بقول عدلين عند أهل العلم واختلفوا في هلال رمضان فقيل: يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل: لا بد من عدلين وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة، وقال أبو حنيفة في الصحو: لا بد من جمع كثير، وفي العالمكيرية: إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة، وفي الأنوار إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧]

صيام الوصال

النهي عن الوصال

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ فقال: إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأسقى».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني».

قلت: وعليه أهل العلم، في الأنوار وحرم الوصال لغير النبي ﷺ ويزول بقطرة ماء يشربها، قال المتولي: معنى الوصال ترك الأكل والشرب تقرباً إلى الله تعالى مع نية صوم الغد فلو ترك لا بقصد القربة أو لا بنية الصوم لم يكن واصلاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٧]

صيام يوم الجمعة

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده». وقال الشافعي: يكره إفراد الجمعة. وفي العالمكيرية: يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٩]

صيام يوم عاشوراء

يستحب صوم عاشوراء

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا.

قلت: وعليه أهل العلم واستحب اكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر وفي العالمكيرية: ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦]

صيام يوم الشك

١ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه

تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قلت: صح قول عمار من صيام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، فاختلفوا في معناه وعند أكثر أهل العلم لا يصوم يوم الشك عن رمضان وإن صامه عن شعبان تطوعاً جاز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه والجمهور على أنه إن نوى التطوع لا يجزيء عن الفرض. وقال أبو حنيفة: يجزيء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١١-٣١٢]

صيام يومي العيدين

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى

١ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن عمر ابن الخطاب قال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

٣ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: «إنما هي أيام أكل وشرب وذِكْر الله».

٥ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه

دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال: فدعاني، فقلت له: إني صائم، فقال: في هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي أيام التشريق.

قلت: كذا وقع ليحيى بن يحيى امرأة عقيل وهو وهم ظاهر والصواب أخت عقيل وعليه أهل العلم ولو نذر صوم يوم العيد، قال الشافعي: لا ينعقد نذراً. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويقضي، وإن صام فيه كان صائماً واختلفوا في صيام أيام منى للتمتع، إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام، قال أبو حنيفة: لا يصوم ويتعين الهدي، وقال مالك: له أن يصوم. وللشافعي قولان: كالمذهبين أظهرهما الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٦ - ٣٠٧]

الصيد بالبازي والكلب المعلم والتسمية عند الصيد

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: صِفْ لي الباز المعلَّم والكلب المعلَّم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هو الذي يَفْقَهُ، إذا زُجِرَ ازْدَجَرَ، وإذا أشلىَ أطاعَ.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إذا أرسل كلبه ونسِيَ التسمية؟

قال ابن القاسم: قال مالك: كُلْهُ وسمِّ الله.

قال سحنون: وكذلك في الباز والسهم.

قال ابن القاسم: نعم كذلك هذا عند مالك.

٣ ـ قال ابن القاسم: ومن ترك التّسمية عمداً على الذبيحة لم أرَ أن تُؤْكَلَ الذبيحة، وهو قول مالك.

قال: والصيدُ عندي مثله.

[المدونة الكبرى ١/٤١١]

الصيد بالحجر والبندق

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرقه أو بَضَعَ أو بلغَ المقاتل أيُؤكل؟ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يُؤكل. وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنّما ذلك رَضٌّ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ما كان من مِعَراضٍ أصاب به فَخَرَقَ ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا في قول مالك؟

قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضاً.

وقال مالك: إذا خَرَق المعراضُ آكُلُ.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن رميت صيداً بعودٍ أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟

فقال: هو مثل المِعْراض إنّه يُؤكل.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك إنْ رَمَى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخَرقَ أيأكله؟

قال ابن القاسم: نعم هذا كله سواء.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٣]

الصيد بالكلاب المعلّمة

يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عند إرساله وكان الكلب معلماً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ سورة المائدة، الآية ٤.

٢ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلن مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله.

٤ ـ قال مالك: إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي: وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قلت: ﴿**الطيبات**﴾ ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة، ﴿**وما علَّمتم من الجوارح**﴾ مبتدأ وخبره ﴿**فكلوا مما أمسكن**﴾ وأكثر أهل العلم على أن المراد من الجوارح

الكواسر من سباع البهائم، كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها، والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها؛ ونصب ﴿**مكلِّبين**﴾ على الحال ﴿**تعلمونهن**﴾ حال آخر يفسر الحال الأول ويبينه أي تؤدبونهن آداب أخذ الصيد ﴿**مما علَّمكم الله**﴾ قيل: (من) ها هنا بمعنى الكاف.

أقول: الظاهر أن معناه من جملة ما علمكم الله، فإن تسخير البهائم وتكليب السباع من جملة ما خص الله تعالى به نوع الإنسان، ﴿**فكلوا مما أمسكن**﴾ أراد أن الجارحة المعلمة إذا خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً، والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشليت اشتلت؛ وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها، وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة.

هل يؤكل ما أكل منه الكلب المعلم

٥ ـ **مالك**: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلْ ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل.

٦ ـ **مالك**: عمن سمع نافعاً يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل.

٧ ـ **مالك**: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كُلْ وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

قلت: هو مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» وهو مذهب أبي حنيفة.

لا يحل ما أعان على قتله ماء أو كلب غير معلم أو غاب عنه وترك تفحصه حتى بات

٨ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

قال مالك: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤١ ـ ٣٤٤]

الصيد بالمُحَدَّد

يحل ما اصطاده بالمحدد وإن قتل إذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل ما اصطاده بغير المحدد حتى يجده حياً فيذبحه

١ ـ قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(١). قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بجرف فاصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله ابن عمر أيضاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٤.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة.

٤ ـ قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خزق، وبلغ المقاتل أن يؤكل.

قلت: على هذا أهل العلم.

إذا وجد الصيد حياً تعين الذبح

٥ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت فإنه لا يحل أكله.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥]

الصيد الجائز والمحرّم على الحاج

المحرم لا يصطاد صيد البر وله أن يصطاد صيد البحر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا الله الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية ١٩٦.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفسير الصيد وسيأتيك إن شاء الله تعالى، في الهداية صيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر، وفي الأنوار لا يحرم ما لا يعيش إلا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء ويخرج فإنه برّي.

يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال لأجله ولا بإشارته وإلا لا يأكل، ويأكل لحم صيد ذبحه قبل الإحرام

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع

مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار حدثه عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء»؟

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة وهو الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالرَّوحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكلهِ. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ قال: أمرتهم بأكله. فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر، أنه مر به قوم محرمون بالربذة-فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك؛ فقال: بم أفتيتهم؟ قال فقلت أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

٨ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أوَلاَ تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

٩ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

١٠ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد.

قلت: وعليه الشافعي، وأبو حنيفة أنه يجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بأمره وإشارته، فإن اصطيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره إلا أن أبا حنيفة قال: إذا اصطاده الحلال

له لا بأمره حل له أكله. قال الشافعي في تأويل حديث الصعب بن جثامة: أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله فتركه على التنزه.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٤٦ ـ ٣٤٩]

الصيد وحكمه وشروطه

أما حكمه فينقسم إلى خمسة أقسام: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو وإباحه ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة. وأما شروطه فستة عشر، ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد، ولنفرد لكل واحد فصلاً:

(**الفصل الأول**) في شروط الصائد. (الأول) أن يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة. فإن كان أبوه مجوسياً وأمه كتابية أو بالعكس، فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته. (الثاني) أن لا يكون محرماً وهذا في صيد البر. (الثالث) أن يرى الصيد ويعينه. (الرابع) أن ينوي الاصطياد. (الخامس) أن يسمي الله تعالى عند الارسال أو الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح، فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي. (السادس) أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي، فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق أن مقاتله انفذت بالصيد.

(**الفصل الثاني**) الآلة صنفان: سلاح وحيوان فأما السلاح فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم. ومن رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين

أكل جميعه. ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالعرض. وأما الحيوان فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافاً لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل ولمن منعه بغير الكلاب، فإن قتله الجارح أكل لأن ذلك ذكاته، وإن لم يقتله ذكي، وأما النمس فلا يؤكل ما قتل لأنه لا يقبل التعليم. ويشترط في الحيوان أربعة شروط: (الأول) أن يكون معلماً والمقصود من ذلك أن ينتقل عن طبعه الأصلي حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد كالآلة لا صائداً لنفسه، وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أُشلي أضاع، وقيل يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع. وعند أبي حنيفة أن يترك الأكل ثلاث مرات. (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافاً لأبي حنيفة، فإن انبعث بارساله وهو ليس في يده، فقيل يؤكل، وقيل لا يؤكل، وقيل يؤكل إذا كان قريباً، وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل. وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافاً لهما. ولو ظنه إبلاً فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلاً ففيه قولان، فإن أرسل ولم يقصد شيئاً معيناً وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافاً لأشهب. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض الغياض لم يجز خلافاً لأصبغ. ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الارسال على كل صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى، وقال لعله غير الذي اضطرب عليه. (الثالث) أن لا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله وإن توقف في مواضع الطلب أكل. وهذا كله إنما يشترط

إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله ذكي. (الرابع) أن يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقاً.

(الفصل الثالث) في شروط المصيد (الأول) يشترط أن يكون جائز الأكل، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة. (الثاني) أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحش والطيور، فإن كان متأنساً كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافاً لهم ولابن العربي في كل متأنس ند، ولابن حبيب في البقر خاصة، وإن قدر على التوحش كالذي يحصل في حبالةٍ ذكي ولم يؤكل بعقر الاصطياد، وإن تأنس المتوحش الأصل ثم ند أكل بالاصطياد. (الثالث) أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقاً لهما وأجاز أشهب أكله. (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا، فإن شك لم يؤكل. ولو فات عنه الصيد ثم وجده غداً منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور، وقيل يؤكل، وقيل يكره، فلو رماه فوقع في ماء أو تردى في جبل لم يؤكل إذ لعل موته من الغرق أو التردي إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق أو التردي. (الخامس) أن يذكى إن لم تكن مقاتله قد انفذت، فإن أدركه حياً وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتله الجارح لم يؤكل وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة، ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور خلافاً للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي.

فروع تسعة متفرقة: (الفرع الأول) إذا قطعت الآلة والجارح عضواً من الصيد لم يجزأ كل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، ويجوز أكل

سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل، ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع. (الفرع الثاني)، قال مالك في العتبية والموازية إذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل خوفاً على من أكله ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد إذا لم يؤكل خوفاً على من أكله ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق، فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون، قال وهو أظهر، فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب، قال الباجي إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقي على آكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم. (الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ فلو رآه واحد فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلّا إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافاً لهما. (الفرع الرابع) إن غصب كلباً أو بازاً فصاد به فاختلف هل المصيد للغاصب أو لصاحب الجارح، ولو غصب سلاحاً أو فرساً كان للغاصب، ولو غصب عبداً فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد. (الفرع الخامس) موضع ناب الكلب يؤكل لأنه طاهر في المذهب، وقال الشافعي يغسل سبعاً أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب. (الفرع السادس) من طرد صيداً فدخل دار انسان، فإن كان اضطره فهو له وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار. (الفرع السابع) لا يمنع أحد أن ينصب ابرجة حمام أو اجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربه ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها وإن لم يقدر على ردها، فقيل يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل لمن صارت إليه. (الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو انفذت مقاتله، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذكى وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح. (الفرع التاسع) إنما تشترط الشروط في صيد

البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقاً سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.

[القوانين الفقهية/١٩٦ - ٢٠٠]

صيد الذئب والقنفذ والثعلب

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الأرنب والضّبَّ ما قول مالك فيهما؟

قال مالك: لا بأس بأكل الضّبّ والأرنب والوبر، والظرانيب والقنفذ.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يُحِلُّ مالكٌ أكلَها؟

قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهرَّ الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٦]

الصيد في المحرم وجزاؤه

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيَّدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٥.

قلت: المراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بريٍّ فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري، وعند أبي

حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً، قوله: مثل ما قتل من النعم معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عَدْل إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة وإما كفارة طعام مساكين. وعلى قول الشافعي: يجب على من قتل الصيد جزاء أما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم، يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدياً وأما ذلك الجزاء كفارة وأما عدل ذلك صياماً، قوله متعمداً لا مفهوم له فلا فرق عند الحنفية والشافعية بين العامد والخاطيء والناسي للاحرام.

٢ ـ مالك: عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(١). وهذا عبد الرحمن بن عوف.

٣ ـ مالك: عن ابي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتل شاةٌ.

قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

قلت: وعليه الشافعي قال: ما لا نفل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة. وقال أبو حنيفة: جزاؤه ما قوَّمه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه.

اختلفت الروايات في الجراد يقتله المحرم والصحيح أنه فيه فدية

٦ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال: فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال: ما حملك على أن أفتيتهم بهذا؟ فقال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين.

٧ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال عمر: أطعم قبضة من طعام.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب

فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعالَ حتى نحكم، فقال كعب: درهم. فقال لكعب: إنك لتجد الدرهم، لتمرة خير من جرادة.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن في الجراد القيمة، وقال أبو حنيفة: صدقة وإن قلَّت.

كيف يطعم المساكين أو يصوم عدل ذلك

٩ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوِّم الصيد الذي أصاب فينظر كَمْ ثمنه؟ من الطعام فيطعم كل مسكين مدًّاً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كَمْ عدةُ المساكين؟ فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً.

قلت: وعليه الشافعي أنه يقوم طعاماً ويتصدق على كل مسكين بمدّ أو يصوم عن كل مدّ يوماً. وقال أبو حنيفة: يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز أقل منه، أو يصوم عن كل مسكين يوماً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٥٠]

صيد ما نَدَّ من الإنسي

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت ما نَدَّ من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يُستطعْ أن يُؤخذَ. أيُذكَّى بما يُذكَّى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يؤكل ما نَدَّ منها إلاَّ أن يُؤخذ فيُذكَّى كما تُذكَّى الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما أُخِذَ من الصيد قد جن في أيدي الناس ثم استوحش وندَّ أيُذكَّى بما يُذكَّى به الصيد من الرمي وغير ذلك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا ندَّ ولحِقَ بالوحش صَارَ منها.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٤]

صيد المرتد وذبيحته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصيد صيد المرتد أيؤكل؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل، فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته أنّها لا تؤكل.

[المدونة الكبرى ١/٤١٨]

حرف الضاد

الضامن

[انظر: الكفالة والضمان]

الضب أكله حلال

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده؛ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضَبٌّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه».

قلت: المحنوذ: المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة، أعافه: أي أقذره، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أكله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨]

الضحايا

وفيها ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي، وقيل واجبة وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة: (الفرع الأول) يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي: الإسلام والحرية وأن لا يكون حاجاً بمنى، فإن سنته الهدي وأن يقدر عليها وأن لا تجحف به وإن قدر، وقال ابن حبيب إن وجد الفقير من يسلفه فليتسلف ويشتريها. (الفرع الثاني) كما يؤمر بها المسافر خلافاً لأبي حنيفة ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمغانم. (الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحي عنه وإن ولد يوم النحر أو آخر أيامه وكذلك من أسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم. (الفرع الرابع) الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية، فإن أراد انسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا، وأما إن كانوا أجانب وانفق عليهم تطوعاً أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضحيته، ولا يجمع الوصي يتيمه في أضحية واحدة مع نفسه. (الفرع الخامس) لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا ويجوز عندهما أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة بخلاف الشاة.

(**الفصل الثاني**) في وقتها يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا.

فروع خمسة: «الفرع الأول» إن كان أهل القرية بلا إمام تحروا

أقرب الأئمة إليهم، فإن صادفوا قبله أجزأهم، وقيل لا يجزي، وقال الشافعي إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة، وقال أبو حنيفة إن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم. «الفرع الثاني» إن لم يبرز الإمام أضحيته لم يجز. «الفرع الثالث» يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد، وقال الشافعي رابع العيد، وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الإمام في اليوم الأول، فإن ذبح قبله أجزأه إذ كان بعد طلوع الفجر. «الفرع الرابع» من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافاً للشافعي، وقيل يجزيه. «الفرع الخامس» الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس فإن فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال لأنه ليس له وقت ينتظر.

(**الفصل الثالث**) في الذابح، الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده، فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلماً مصلياً وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلافاً لأشهب، وفي توكيل الكتابي قولان وعلى القول بالجواز لا ينوي الكتابي.

فرعان: «الفرع الأول» لو ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافاً لأشهب. «الفرع الثاني» صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح، فإن ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها.

[القوانين الفقهية /٢٠٧ ـ ٢٠٩]

[انظر: الأضحية]

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت ما دون الثنيّ من الإبل والبقر والمعز هل يجزيء في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا إلّا الضأن وحدها فإن جذعها يجزيء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الضحية هل تجزىء من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزىء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم إن كانتْ لا ترمي.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٢]

الضحك في الصلاة

١ ـ قال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه. وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ١/٩٨]

الضعفاء والمساكين وحبهم

الإقبال على الضعفاء وحسن تعهدهم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَولّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد استدنني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما

أقول بأساً؟ فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى**﴾ سورة عبس، الآيتين ١، ٢.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦٠]

الضفادع والحلزون والحمار الوحشي

١ ـ قال ابن القاسم: إني سمعتُ مالكاً يقولُ في خشائش الأرضي كلِّه: إذا مات في الماء إنّه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس أخذ حيّاً فصُنِعَ به ما يُصنع بالجراد.

وأما الضفادع: فلا بأس بأكلها، وإن ماتت لأنّها من صيد الماء. كذلك قال مالك.

٢ ـ وسئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له: الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟

قال مالك: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيّاً فسلق أو شُوِيَ فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يُؤكل.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الحمار الوحشي إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يُؤكل.

وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٧]

ضمان الأجير أفسد أو كسر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ حمّالاً يحمل لي

دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام في المكتل أيضمن لي أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا ضمان عليه.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلّا أن يتعدى.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن قلتُ له إنّك لم تعثرْ ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيْبتَهُ، أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البيّنة أنّه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البزّ والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟

فال ابن القاسم: قال مالك لا ضمان عليه.

قال سحنون: ولِمَ لم يضمنه مالك؟

قال ابن القاسم: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنيةً من آنية البيت أو قدراً، أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يضمن إلّا أن يتعدى فأما ما لم يتعدَّ فلا يضمن.

قال سحنون: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟

قال ابن القاسم: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء وإنّما هذا أجيرٌ لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم، وحكم الأجير غير حكم الصُّنَّاع.

٥ ـ قال سحنون: أرأيتَ أجيرَ الخدمةِ ما أفسدَ من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطىء عليه من قصاعهم أو كسر من قِلاَلِهم أو وطىء عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم: لا ضمان عليه إلاّ فيما تعدَّى كما أعلمتُك به.

٦ ـ ابن وهب قال أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاءً فخرَّ منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه.

قال ابن القاسم: لا أرى عليه غُرْماً إلاّ أن يكون تعمَّد ذلك.

٧ ـ ابن وهب وقال لي مالك: في رجل حمل على دابّته شيئاً بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر.

قال ابن القاسم: يضمن إذا كان يعرف أنّه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض، وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن.

٨ ـ ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ما صنع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٣ ـ ٤١٤]

ضمان البهائم الصائلة

إذا أصاب بهيمة بجرح فعليه ما نقص من ثمنها إلا إذا كانت صائلة فدفعها

١ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

٢ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن.

قلت: وعليه الشافعي خص منه ما إذا كان صائلاً فقتله أو جرحه للدفع، وقال أبو حنيفة: يجب ضمان البهيمة بكل حال. واتفقوا على إباحة الدفع والقتل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٣]

ضمان التعدي في كراء الدور

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أكريتُ داري وشرطتُ عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟

قال ابن القاسم: أراهم ضامنين إذا احترقت الدار، ولم أسمعه من مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أكريتُ داراً إلى رجل فأكراها الذي اكتراها منّي من غيره فهدمها المتكاري الثاني، أيكون لربّ الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكرى من غيره، ولم يره إذا أكرى من غيره متعدّياً، فإذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعدّياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر لأنّه هو المتعدّي.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٥٢]

ضمان الصنّاع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّي دفعت إلى قصار ثوباً ليغسله لي فغسله، أو دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه لي ففعل، ثم ضاع بعدما فرغ من العمل، فأردت أن أضمّنه في قول مالك كيف أضمنه؟ أقيمته يوم قبضه منّي؟ أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً أو سمعت مالكاً يُسئل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه، أو أفسده ماذا على العامل؟

قال ابن القاسم: قيمتُه يوم دفعَهُ إليه ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غالياً كان أو رخيصاً.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً أو أؤدّي إليه الكراء؟

قال ابن القاسم ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض.

قال: وسألنا مالكاً عن الخياطين إذا أفسدوا ما دُفِعَ إليهم؟

قال مالك: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن فرغ الخياط، أو الصانع

من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خُذْ متاعَكَ فلم يأتِ صاحبُ المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟

قال ابن القاسم: هو ضامن على حاله.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه لي فأفسده؟

قال: قال مالك: إذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثوب، وكان الثوب للخياط.

وابن وهب قال: وقال لي مالك: إنّما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعيناً ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، وممّا يشبه ذلك من منفعة العامة، ما قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضر لبادٍ ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمرَ فيه بذلك.

٦ ـ ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشجع حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصُّنَّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للنّاس ما دفع إليهم.

٧ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار، ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يُضَمِّنون الصُّنَّاع.

٨ ـ ابن وهب أخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن علي بن الأقر أن شريحاً ضمن صباغاً احترق بيته ثوباً دفع إليه، وقال الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شُريح يضمن الصُّنَّاع والقُصار.

[المدونة الكبرى ج٣ /٣٧٣ ـ ٣٧٤]

ضمان الصنّاع فيما ضاع منهم

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصُّنَّاع في السوق الخياطين والقَصّارين والصوّاغين إذا ضاع ما أخذ وللنّاسِ ممّا يعملونه بالأجر وأقاموا البيّنة على الصّنّاع أيكون عليهم ضمانٌ أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: إذا قامت لهم البيّنة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمنُ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يضمن القصار إلّا أن يأتي بأمرٍ من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاز أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر لمن غير أن يكون ضيع الثياب

حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بيّنة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٧]

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصّنّاع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرّطوا.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرت خياطاً يخيط لي قميصاً فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.

قال مالك: وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك إذالم يسلم الثوب إليهم فضاع، فلا ضمان عليهم إلّا أن يكونوا تعدوا.

٥ ـ قال سحنون: وكذلك لا اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت.

قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن ربّ الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٨]

ضمان العارية

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استعرت دابة رجل أو اكتريتها إلى موضع من المواضع فتعديت عليها فنفقت الدابة؟

قال ابن القاسم: قال مالك ربّ الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها أو يأخذ منك كراء تعديت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فإن كان إنما أكْرَاهَا منه فتعدى عليها فماتت فإن ربّ الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعديه قليل ولا كثير وإن أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له.

قال ابن القاسم: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تنحى قريباً من ذي الحليفة فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك إن كان الموضع الذي تنحى إليه منزلاً من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وإن كان تعدى منازل الناس فأراه ضامناً.

[المدونة الكبرى ج ١٨٦/٤]

ضمان المستأجر

من اكترى عرضاً أو دابة لم يضمنها إلا بالتعدي لأن يده يد أمانة بخلاف الصانع فإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان نصب نفسه للناس، وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع.

[القوانين الفقهية/٣٠٥]

ضمان المكتري

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريتُ دابةً من موضع إلى موضع فضربتُها فأعنتُّها من ضربي أو كبحتها فكسرتُ لَحْيَيْهَا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في الرائض يروض الدّوابّ فيضرب الدابّة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها أنّه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتَها فهو مُتَعَدٍ، إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا، إلا ما أخبرتُك في الرائض.

وقال مالك: أيضاً في الراعي يضربُ الكبشَ ويـرميه فيفقأ عينه أو يعنته، وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله، فأصاب الغنم من صنيعه عيبٌ فهو ضامنٌ، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعِيْبت الغنمُ فلا ضمان عليه.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ دابّةً فكبحتُها أو ضربتُها فعُطِبَتْ أأضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله.

٣ ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمانُ شيء من رعيه، إنّما هو مأمون فيما هلك أو ضلَّ، يُؤْخَذُ يمينَهُ على ذلك القضاء عندنا.

٤ ـ يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على الأجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبداً يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم الا في شيء من رقبة العبد.

٥ ـ ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب

وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير، مثله، وقال بعضُهم: إلاّ أن تكون له بيّنة بإهلاكه متعدّياً.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٤١]

الضمان وموجباته

ومن أخذ مال غيره فهل يضمنه أم لا، يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه على وجوه، وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه، وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان عليه، وإن كان لمنفعتهما معاً فينظر من أقوى منفعة فيضمن. وقد يختلف في فروع من هذا الأصل وهو ينقسم إلى سبعة أقسام: (الأول) أن يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبما تقدم في بابه. (الثاني) أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو وصية فهو ضامن ايضاً سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً. (الثالث) أن يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضاً، (الرابع) أن يقبضه على وجه العارية والرهن، فإن كان مما لا يغاب عليه وهي الأصول والحيوان لم يضمنه، وإن كان مما يغاب عليه كالعروض فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع. (الخامس) أن يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب عليه أم لا. (السادس) أن يكون على وجه القراض أو الإجارة على حمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلى إن تعدى، وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه، وخسارة المال من ربه، إلا الأجير على حمل الطعام فإنه لا يصدق على دعوى التلف إلا ببينة. (السابع) تضمين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه. ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس، وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجرة.

وللشافعي في ضمان الصناع قولان، فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان، واختلف هل يجب لهم اجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل، وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرف أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته إلا في الأعمال التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ واحتراق الخبز في الفرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يعلم أنهم تعدوا. ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت، والبيطار يطرح الدابة فتموت، والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه مما فيه التغرير. وهذا إذا لم يخطىء في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، وينظر، فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن، ولا ضمان عل صاحب السفينة خلافاً لأبي حنيفة ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير.

بيان: كل من قلنا أنه يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه إلا أن يكون متهماً فأما إن ادعى رد الشيء، فإن كان ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وإن كان ممن يصدق في دعوى التلف مثل الوديعة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة، فإن كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

تكميل: كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متهماً فيجب عليه اليمين. فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يوضع المال على يديه، والمستودع والعامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه، والأجير على

حمل شيء غير الطعام، والوكيل فيما وكل عليه، والمأمور بالشراء والبيع، والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم، والشريك في المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال يشتري به شيئاً والصانع على التفصيل المتقدم، وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به، وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن، فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه.

[القوانين الفقهية/٣٦٤ ـ ٣٦٦]

الضيف ووجوب إكرامه

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم ضيفه، جائزته يوماً وليلة وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صَدَقة، ولا يحل له أن يثْوي عنده حتى يُحْرِجَهُ» ـ مختصر.

قلت: قوله جائزته فيه قولان: أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك، والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة، يثوي أي يقيم، يحرجه: أي يضيق صدره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٥٠]

حرف الطاء

الطب والرقَى

وفيه ثماني مسائل

(المسألة الأولى) في حكم علاج المريض، وهو على ثلاثة أنواع: «الأول» ممنوع وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان. «الثاني» مختلف فيه وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من النجاسات أخصّ واختلف في الكي والصحيح جوازه. «الثالث» جائز كشرب الدواء أو الحمية أو الحجامة أو فصد العروق أو غير ذلك. (المسألة الثانية) من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله ﷺ تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ومنهم من اختار تركه توكلاً على الله وتفويضاً إليه وتسليماً لأمره تبارك وتعالى، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة. (المسألة الثالثة) في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض، فالعيادة مستحبة فيها ثواب، والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس. (المسألة الرابعة) في العين، ومن أصاب وصفته أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما. ويذكر أن مما ينفع من العين قراءة قوله تعالى: ﴿**وإن يكاد الذين كفروا لَيُزْلِقُونَكَ بأبصارهم**﴾ الآية. (المسألة الخامسة) يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على

المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى، إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي. ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم لا يعلقها الصحيح. وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفراً أو سحراً.

(المسألة السادسة) في الطاعون وهو الوباء، وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه، ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح. قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه لأن النهي نهي ارشاد وتأديب لا نهي تحريم. (المسألة السابعة) في العدوى وقد نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وقال، لا عدوى ولا طيرة وذلك تحقيق للقدر ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون، فالعدوى تعدي المرض من إنسان إلى آخر ومن بهيمة إلى أخرى، إلا أنه قال ﷺ لا يحل الممرض على الصحيح ولا يحل الصحيح على الممرض وذلك لئلا يقع في النفس شيء. وأما الطيرة فهي الكلام المكروه يتطير به، وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن.

(المسألة الثامنة) في الرقى والدعاء للمريض، ورد في الحديث الصحيح رقية اللديغ بأم القرآن وأنه بريء، قال ﷺ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض. وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال: اذهب الباس رب الناس واشف فأنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً، وأخبر ﷺ أن جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد. وكان ﷺ يعوّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة ومن شر كل عين لامة، ويقول هكذا

كان أبي إبراهيم يعوذ اسحاق وإسماعيل عليهما السلام وروينا حديثاً مسلسلاً في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس أنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام هو الموت وقد جربناه مراراً عديدة فوجدناه حقاً.

[القوانين الفقهية /٤٨٥ ـ ٤٨٧]

الطعام

[انظر: الأطعمة]

الطعام والربا

[انظر: الربا في الطعام]

طعام الاثنين يكفي الثلاثة

قول النبي ﷺ طعام الإثنين يكفي الثلاثة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قلت: تفسير هذا ما قاله عمر رضي الله عنه عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه، والمعنى هو الحثّ على أن يؤثر ذوي الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٩]

الطعام والشراب وآدابهما

سنة الأكل أن يسمى الله تعالى ويأكل مما يليه

١ ـ مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ

بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سَمِّ الله وكل مما يليك».

قلت: عليه أهل العلم، قال النووي: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله حصلت السنة.

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٣ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ـ مختصر.

قلت: عليه أهل العلم.

يحمد الله تعالى إذا فرغ من الأكل

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام أو شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنَا نعمتُك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إلٰه غيرك إلٰه الصالحين ورب العالمين، الحمد لله ولا إلٰه إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

قلت: عليه أهل العلم، ومحل الحمد إذا رفعت المائدة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، فقوله: حتى يقول معناه لا يؤتى إلا أن يقول في

آخره، ويحتمل أن يكون عروة يقوله إذا قرب إليه شيء من الطعام ثم يحمد الله تعالى في آخره ثانياً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٦ - ٣٤٧]

الطلاق

وفيه ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في طلاق السنة والبدعة: فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقاً. وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقاً. وأن تكون الطلقة واحدة خلافاً للشافعي، وأن لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة خلافاً لأبي حنيفة. وأما البدعي فهو ما نقصت منه هذه الشروط أو بعضها. والطلاق في الحيض حرام، واختلف في غير المدخول بها، ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت. ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كما لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك.

(**الفصل الثاني**) في الطلاق الرجعي والبائن: فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً، والرابع هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المباراة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وفاقاً لابن القاسم، وقيل له المراجعة، وقيل هي

ثلاث. وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة. وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق.

(الفصل الثالث) في عدد الطلاق، وهو واحدة واثنتان وثلاث. وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

فرع: من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات، فلو طلقها ثلاثاً، ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث، وقال أبو حنيفة يهدم مطلقاً. أقصى طلاق العبد طلقتان، وقال أبو حنيفة ثلاث كالحر ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين، واعتبره أبو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب، فإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حسبما تقدم.

تكميل: الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفيء، واللعان، والردة، وملك أحدهما للآخر، والإضرار بها، وتفريق الحكمين بينهما، واختلافهما في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد، وتزوج أمة على الحرة.

[القوانين الفقهية/ ٢٥٠ - ٢٥٢]

طلاق الإعسار رجعي

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه ـ الفرع الأول من الفروع الستة]

طلاق الثلاث بكلمة واحدة

إن طلق بكلمة واحدة ثلاثاً أو أكثر وقعت الثلاث

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليَّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بيَّن الله له، وما لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، وقول ابن مسعود غامض يحتاج إلى بيان.

فأقول: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات، فإن طلق ثلاث تطليقات متفرقات كان حكمه واضحاً، وكذا إن طلق طلقة واحدة، فإن جمع بين التطليقات الثلاث أو أكثر في كلمة واحدة تعارض في ذلك وجهان، أحدهما: انه أرسلها دفعة وأتى بها مرة فتكون طلقة واحدة رجعية لقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ وثانيهما: أنه أجمل الطلقات الثلاث في كلامه وأراد اختصار ما كان بيده من التطليقات، فإنه قال: أنت طالق ثلاث مرات، وهو معنى قول ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فتكون محرمة لا تحل إلا بزوج؛ فهذا هو اللبس

الذي اقترفه على نفسه، ثم نظرنا في القياسين فوجدنا الثاني ارجحهما، لأنه صريح كلامه ومنطوق خطابه فتركنا التأويل البعيد، ورجعنا إلى المنطوق فجعلناها ثلاثاً وهو قوله كما تقولون، قوله: لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم يريد به أن ارتكاب التأويل البعيد لا يحسن بالمفتى، وهو حمل يتحمله عنهم والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٥ ـ ١٥٦]

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد

١ ـ قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟

قال عبد الرحمن بن القاسم: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلَّتْ للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ٦٦]

الطلاق الثلاث وما يترتّب عليه

لا تحل المطلقة ثلاثاً للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر

١ ـ مالك: عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أَن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ: ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوّجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر، فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

قلت: (سموال) بكسر السين المهملة. ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام. (الزبير) والد عبد الرحمن بفتح الزاي وكسر الموحدة وابنه بضم الزاي. وفتح الموحدة (العُسَيْلة) تصغير العسل، شَبَّهَ لذة الجماع بالعسل، وإنّما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة، وقيل:

على معنى القطعة يريد قطعة من عسل. وقيل: معنى الوحدة. وقيل: العسل يذكر ويؤنث فإذا أنِّث في تصغيره عُسيَلة.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ۲/١٥٣ ـ ١٥٤]

طلاق الحائض وإرجاعها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال رجل لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟

قال ابن القاسم: إذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق إذا طهرت إنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسألتك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة.

قال ابن القاسم: قول مالك إنهنّ يقعن مكانه عليها حين تكلَّم بذلك كلهن، فإن كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: مُرْه فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمسن فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

٤ ـ قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ: فهي واحدة.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها؟

قال ابن القاسم: قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها، إلّا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: والنفساء قال يجبر على رجعتها، فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً، ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض.

٧ ـ قال سحنون: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض؟

قال ابن القاسم: لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنّما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه.

٨ ـ قال سحنون: أرأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد، ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء.

٩ ـ قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر «فطلقوهن لقبل عدتهن»؟ قال يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

[المدونة الكبرى ج ٢/٦٩ ـ ٧٠]

طلاق الذّميّة

١ ـ قال سحنون: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت

رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟

قال ابن القاسم: عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها عند مالك كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧١]

الطلاق الرجعي

[انظر: الرجعة من الطلاق ـ فروع ثلاثة...]

طلب الرزق بالرِّفق

الإجمال في طلب الرزق

١ ـ مالك: أنه بلغه أنه كان يقال «إنْ أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

قلت: قال الحافظ أبو عمر: هذا حديث مرفوع روي من وجوه حسان، ومعنى الإجمال في الطلب أنه إن هاجت داعية في قلبه لشيء من المكاسب نظر بصريح عقله هل يوافق الشريعة أم لا؟ فإن وافقها أخذ به وإلا ترك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٥]

طلاق السكران

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل، قتل به.

٢ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قلت: هو ظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة، لقول الصحابة رضي

الله عنهم في قصة الإتفاق على أن حد السكران حد المفتري، لأنه إذا سكر افترى، فلولا أنه يؤاخذ بافترائه لم يحدوه حد المفتري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٣]

طلاق السكران، والمُكْرَه، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، والصبي، والموسوس

طلاق السكران:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أيجوز طلاق السكران؟

قال ابن القاسم: نعم، طلاق السكران جائز.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ومخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، ومخالعته.

٣ ـ وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل، فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قُتِلَ.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧]

طلاق المكره:

١ ـ قال سحنون: أرأيت طلاق المكره ومخالعته؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عنده.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، كذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧]

طلاق السّنّة

طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: «يا أيها النبي إذ طلَّقتم النساء فطَّلقوهن لقبل عدتهن» قال مالك: يعني بذلك أن يطلقن في كل طهر مرة.

٢ ـ مالك: باسناده في قصة طلاق الحائض ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: لقبل عدتهن فيه دلالة على أن الإقراء التي أمر النساء أن يعتدون بها هي الإطهار، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي الحيض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٩]

الطلاق في الحيض

يحرم أن يطلقها وهي حائض ومن فعل ذلك فليراجع

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

قلت: قوله ﷺ: «فليراجعها» فيه دلالة على أن الطلاق في حالة الحيض بدعة، وعلى أن هذا الطلاق واقع مع كونه بدعياً ولولاه لم يحتج

الى المراجعة، وعلى أن من طلق زوجته المدخول بها في حال الحيض يؤمر بمراجعتها.

وعلى هذا كله أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٩]

الطلاق في يد الزوجة

إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فهي تطليقة رجعية

١ ـ مالك: عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه‌تدمعان‌فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني قد جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته.

٣ ـ مالك: عن نافع في هذه المسألة ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقع به طلقة بائنة.

إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً كان القول قوله مع يمينه.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل

امرأته أمرها بالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قلت: هل هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤٨ ـ ١٤٩]

الطلاق قبل الدخول

إذا طلق امرأة لم يمسها تطليقة واحدة بانت وإذا طلق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن بكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأله له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة: فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن

يمسها. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة: فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر. قال: فجاءهما محمد بن اياس بن بكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال: عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم أيتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة؛ فقد جاءتك معضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قلت: عليه أهل العلم إذا كان ذلك بكلمة واحدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٦ ـ ١٥٧]

الطلاق قبل الزواج

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاً.

٢ ـ قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف.

قال مالك: وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

[المدونة الكبرى ج٢/١٢٢]

الطلاق قبل المسّ

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوّج امرأة وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها فقال لم أمسّها وصدّقته المرأة؟

قال: قال مالك لها نصف الصداق لأنّها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدّة كاملة، ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقرّ أنه لم يمسها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٢]

الطلاق القديم معدود إذا تزوّجها من جديد

إن طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره ثم رجعت إليه تكون عنده على ما بقي من طلاقها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة واحدة أو تطليقتين، ثم تركا حتى تحل وتنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢ ـ قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: تعود إليه بثلاث تطليقات، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٤ ـ ١٥٥]

طلاق الكناية

كنايات الطلاق تعتبر بالنية

١ ـ مالك: أنه بلغه أنه كُتِب إلى عمر بن الخطاب من العراق، أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مُرْهُ يوافيني بمكة في الموسم. فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال له عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال عمر: أسألك بربِّ هذا البيت، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها؟ فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

قلت: وعليه أهل العلم.

البتة والبرية والخلية

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن أبي بكر بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز قال: البتة ما يقول الناس فيها. قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.

٦ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

قلت: روى الشافعي من طريق أعمامه، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. فقال الشافعي: إن أراد بها واحدة فواحدة، وإن أراد اثنتين فاثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً، وإن لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق، وقال أبو حنيفة: كذلك إلا أنه قال: إن أراد اثنتين فواحدة، قوله: فردها فيه دلالة على أن الكنايات رواجع. وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة هي بوائن إلا اعتدي واستبرئي. وقاس الشافعي وأبو حنيفة الخلية والبرية على البتة لأنهما في معناها.

التحريم

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عليًّ بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام أنها ثلاث تطليقات.

قلت: قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لِمَ تُحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجِكَ**﴾ وقال ابن عباس في الحرام: يكفر. وقال: ﴿**لقد كان**

لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فعلم أن التحريم يكون بطلاق وبغير طلاق، وإذا كان بطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً وذلك لأن الطلاق الرجعي يفضي إلى التحريم، وهو طريق إليه، فلذلك قال الشافعي: إن نوي به طلاقاً فهو طلاق وإن نوي ظهاراً فهو ظهار. وإن أطلق فليس بطلاق ولا ظهار، وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢]

طلاق المجنون:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: إذا طلّق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك.

طلاق المعتوه:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل.

طلاق السفيه:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: والسفيه؟

قال ابن القاسم: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

٢ ـ قال سحنون فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم.

طلاق الصبي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.

طلاق المريض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا طلّق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟

قال ابن القاسم: قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق.

٣ ـ قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها، كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه ثم تتزوج زوجاً والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج، أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لها الميراث من جميعهم.

٥ - قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوّجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك.

٦ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً طلّق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها ثم برأ وصحّ من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني.

قال ابن القاسم: قال مالك إن كان طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها إذا صحَّ فيما بين ذلك صحة بينة معروفة.

٧ - قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلّت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلّتْ للأزواج.

٨ - سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض؟

قال: ترثه ولا يرثها.

وقال ربيعة مثله والليث ايضاً مثله.

٩ - يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلا نصف الصداق.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٢ - ١٣٤]

طلاق المكره

١ ـ مالك: عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال لي: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق ألفاً. قال: فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال: فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال: ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك. قال: فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله ابن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر. فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي. قال: فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

قلت: اتفقوا على أن من أكره على الردة فتلفظ بها لا يكّفر لقوله تعالى: ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه وسائر تصرفاته. قال الشافعي: لا يقع. وقال أبو حنيفة: يقع. وفي الأثر: دلالة على أن الوعيد بالضرب الشديد والقيد إكراه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٦٢/٢ ـ ١٦٣]

طلاق المملوك

تطليقتان للمماليك كالثلاث للأحرار فإذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً فالطلاق معتبر بالرجل والعدة بالنساء

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، أو عبداً كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ: أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك.

٣ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ: استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين: فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلَّق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حِيَض وعدة الأمة حيضتان.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

قلت: اتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج غيره، واختلفوا فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر

رقيقاً. فقال الشافعي: عدد الطلقات معتبر بالرجال فيملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٧ ـ ١٥٨]

طلاق الموسوس

١ ـ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله. أن عقبة بن عامر الجهني كان يقول: لا يجوز طلاق الموسوس.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧ ـ ١٣١]

طلاق الهازل

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

قلت: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت في قولي لاعباً لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٣ ـ ١٦٤]

الطلاق وأركانه

وهي ثلاثة: المطلق، والمطلقة، والصيغ وهي اللفظ وما في معناه. فأما المطلق فله أربعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ،

والطوع. فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقاً ولا صبي غير بالغ، وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقاً لابن حنبل. وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً للظاهرية، وقال ابن رشد إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فهوكالمجنون، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه. وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف، فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافاً لأبي حنيفة. وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به.

بيان: لا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب، إنما ذلك في القول لا الفعل، ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله، فحكم ذلك لازم له لا يسقطه الإكراه. ومن أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة، وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون، ومن أكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من أكرهه.

فرع: ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغاً بخلاف نكاحه، فإن لوليه أن يجيزه أو يرده، وكذلك ينفذ طلاق العبد.

فرع: طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقاً، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة خلافاً للشافعي، ولا ينقطع ميراثها، وإن انقضت عدتها وتزوجت، وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة، وقال ابن حنبل ما لم تتزوج. ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب: (أحدها) أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة. (الثاني) أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه. (الثالث) أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع، ففي توريثها بذلك روايتان.

وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقاً، ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقاً وكذلك البائن، ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من اعضائها نفذ خلافاً للظاهرية، واختلف في اضافته إلى شعرها وكلامها وزوجها وحياتها، ولو قال نصف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه. وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع: (النوع الأول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله، طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني، لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق، فيقول أنت طالق. وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق. (النوع الثاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك، فحكم هذا كحكم الصريح. وقال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته. (النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله، الحقي بأهلك، واذهبي، وابعدي عني وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه، وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك. (النوع الرابع) ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزمه. واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا، كذلك تتطور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق، فإن قال لها أنت طالق ثلاثاً فهذا صريح في البينونة والعدد. وإن قال لها أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث إلا أن نوى التأكيد فتلزمه واحدة. ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث خلافاً لهما فى المسألتين. وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي

اتفاقاً، وأما البائن فيرتدف إن كان متصلاً خلافاً للشافعي، وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث، وقال أبو حنيفة لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد. وإن قال لها أنت بائن أو بتة أو بتلة فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد، فإن قال لها مع خلع فالبينونة تصح بطلقة واحدة. وكذلك إن قالها لغير المدخول بها، وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع، فقيل إنها تكون ثلاثاً لأن بها تحصل البينونة الشرعية، وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة. وأما التسريح والفراق فاختلف ايضاً هل يقبل قوله أنه أراد بهما ما دون الثلاث أو لا. وأما التحريم كقوله أنت علي حرام، فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل أراد الثلاث أم ما دونها، ويقبل قوله فيما دون ذلك. وقال ابن الماجشون لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل، وقيل في المذهب أنهما طلقة واحدة بائنة وان دخل. ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يلزم فيها كفارة يمين لقوله عز وجل في سورة التحريم ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾، وقال الشافعي: ينوي في الطلاق وفي عدده، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: ينوي في الطلاق وفي عدده، فإن لم ينوِ شيئاً لم يلزمه شيء.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا طلق باللفظ والنية نفذ اجماعاً، وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافاً لهم، وقيل ينفذ. وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إاى الطلاق ولم يرده لم ينفذ. وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ. (الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافذ كالجِدّ وكذلك في النكاح والعتق. (الفرع الثالث) إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح، وإشارة القادر على الكلام كالكناية.

(الفرع الرابع) من كتب الطلاق عازماً عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه. (الفرع الخامس) من باع امرأته فهي طلقة بائنة، وقيل تحرم عليه، وقيل لا شيء عليه. (الفرع السادس) قال ابن حارث من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته أنت طالق ثم أمسك على اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء. (الفرع السابع) الشك في الطلاق فإن شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء، وان حلف بالطلاق ثم شك هل حنث أم لا أمر بالفراق، واختلف هل هو على الوجوب أو على الندب. وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنها تحتمل ثلاثاً خلافاً لهما. (الفرع الثامن) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وانكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين سجن حتى يقر أو يحلف، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها، وإن حلف بالطلاق، وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج وكذا اذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حنث.

[القوانين الفقهية/٢٥٢ - ٢٥٥]

الطلاق وتعدّده

الطلاق مرتان فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١ - قال الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حدود اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَراجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتين ٢٩، ٣٠.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن ينقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها. ثم قال: والله لا آوويك إلي ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله تعالى: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق.

قلت: اتفق عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٣]

الطلاق وتعليقه

والطلاق على نوعين: معجل ومعلق، فالمعجل ينفذ في الحين. وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام. **(الأول)** أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيداً أو إن قدم فلان من سفره... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقاً. **(الثاني)** أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافاً لهما. **(الثالث)** أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان، قيل يعجل عليه الطلاق، وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقاً لهما. **(الرابع)** أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله

إن خلق الله في بحر القلزم حوتاً على صفة كذا، وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت انثى توقف الطلاق على وجوده. (**الخامس**) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، فيقول انت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافاً لهما. (**السادس**) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته، فإن علقه بمشيئة من لا مشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلاً. (**السابع**) في تعليق الطلاق بشرط التـزوج وذلك ينقسم قسمين: (القسم الأول) يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها. وكذلك إن ضرب لذلك اجلاً وكذلك التحريم. (القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص، وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص، ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمته ثلاث.

[القوانين الفقهية /٢٥٦ - ٢٥٧]

الطلاق والتوكيل فيه
والتمليك والتخيير

أما التوكيل فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك. وأما التمليك فهو أن يملكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك خلافاً للشافعي، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول، ويظهر قبولها

للتمليك بالقول أو بالفعل، أو القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل اثاثها أو غير ذلك، فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تمليكها. وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطأها وروي عن مالك أنه يبطل ان افترقا من المجلس وفاقاً الشافعي. وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت، فإن اختارت الفراق كان طلاقاً بالثلاثة، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

[القوانين الفقهية /٢٥٨]

الطلاق والحلف به

الحلف بطلاق امرأة لم ينكحها بعد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر: وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة نكحها فهي طالق، أنه إذا لم يسمّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

قلت: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح». وأنه قال: «لا طلاق فيما لا يملك» فاتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح فهو لغو، وكذلك لو علقه بصفة غير الملك فهو لغو،

حتى لو وجدت الصفة بعد ذلك لا يقع، واختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، فذهب الشافعي إلى أنه لغو. وروي ذلك عن جماعات من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق إذا نكح.

٣ ـ وقال مالك: إن سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال إن تزوجت من بلد كذا أو من قبيلة كذا، فإذا نكح يقع وإن عمّ لا يقع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٢]

الطلاق والرجعة فيه

[انظر: الرجعة من الطلاق]

الطلاق وسبق اللسان به

[انظر: الطلاق وأركانه ـ فروع ثمانية: فرع ١]

الطهارة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في أنواع الطهارة: الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالحسية طهارة الجوارح والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب. والحسية أيضاً هي الفقهية التي تراد للصلاة أي ظاهراً، وهي على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء. ويدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم. وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح. (المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط: **(الأول)** الإسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى

الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكافر بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافاً للشافعي. **(الثاني)** العقل، فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاقا في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه **(الثالث)** البلوغ، وعلاماته خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاماً، وقيل سبعة عشر عاماً. فلا تجب على الصبي، ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر. وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافاً للشافعي **(الرابع)** ارتفاع دم الحيض والنفاس **(الخامس)** دخول الوقت **(السادس)** عدم النوم **(السابع)** عدم النسيان **(الثامن)** عدم الإكراه ويقضي النائم والناسي والمكره إجماعاً **(التاسع)** وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختُلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا **(العاشر)** القدرة على الفعل بقدر الإمكان.

[القوانين الفقهية /٣٣ - ٣٤]

طهارة بدن المصلى وثوبه

وجوب طهارة بدن المصلي وثوبه ومحل صلاته

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾(١) قال مالك: باسناده(٢) قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكُنَّ الدم من الحيضة فَلْتَقْرِصْهُ ثم لتَنْضَحْه بالماء ثم تصلي فيه.

قلت: قوله ثم تصلي فيه يدل على أن الصلاة قبل إزالة النجاسة ما

---

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) في باب «كيف يغسل دم الحيض».

كانت جائزة وعليه أهل العلم في الجملة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٦]

طهارة الرجل مع زوجته وبفضل مائها

جواز الوضوء مع النساء

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إنه كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضئون جميعاً.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

إذا خلت الحائض والجنب بماء هل يجوز الغسل بذلك؟

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

قلت: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى حديث ميمونة مرفوعاً «أن الماء لا يجنب».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٤]

طهارة العبادة

وجوب الوضوء والغسل والتيمم لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١) وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**(٢) الآية.

٢ ـ قلت: معنى القيام إلى الصلاة إرادتها، والغسل إسالة الماء، والوجه ما بين منبت الشعر إلى الذقن وما بين الأذنين، والمرفقان والكعبان داخلة في الغسل، قوله: **﴿وامسحوا برءوسكم﴾** يحتمل وجوهاً: وجوب مسح جميع الرأس وبعضه مقدراً وغير مقدر وذهب إلى كل وجه قوم، ووظيفة الرِّجلين الغسل للأحاديث المستفيضة فرواية الجر تحمل على مجاورة اللفظ أو على أن المسح ههنا أعمّ من المسح والغسل الخفيف، **﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا﴾** مربوط بما قبله يعني إذا أردتم الصلاة وكنتم جنباً فاطَّهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل، وكذا الحال في قوله: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سَفَر﴾** بَيَّنَ الله تعالى:

أولاً: سبب العدول من الوضوء والغسل إلى التيمم.

وثانياً: سبب وجوب الطهارة واختلف في قوله: **﴿لامستم﴾** فقيل: لمس بشرة المرأة وهو موجب للوضوء بشرطه وقيل: الجماع وهو موجب للغسل.

وثالثاً: صفة التيمم والمراد بالماء هو المطلق ويستفاد من سياق الآية أن المجيء من الغائط يوجب الوضوء وألحق بالغائط ما خرج من السبيلين، والجنابة توجب الغسل إذا أراد الصلاة وينوب عنهما التيمم عند العذر. وفي الاية الأخرى تحريم فعل الصلاة لمن هو سكران حتى يعلم ما

(١) سورة المائدة، الآية ٦

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

يقول، وللجنب حتى هو يغتسل إلا أن يكون مسافراً فلا يجد الماء فيتيمم، وتقدير الكلام ولا جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فقدم الحال لئلا يتوهم رجوعها إلى الفعلين جميعاً حتى تعلموا وحتى تغتسلوا، وهذا كله قول جمهور العلماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٦٨ ـ ٦٩]

الطهر

[انظر: الحيض والنفاس والطهر...]

طواف الإفاضة للمرأة

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة؟

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهلّ بالحج والعمرة أنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية إن أخره عنها يعني إن أخر طواف الزيارة عن أيام النحر كره ووجب دم، وفي المنهاج: والحلق والطواف والسعي لا آخر لفعلها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠١]

الطواف بطهارة كاملة

من انتقض وضوؤه وهو يطوف توضأ واستأنف

١ ـ قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

قلت: وعليه أهل العلم، في شرح السنة: عند الشافعي لا يجزيء الطواف إنما بما يجزيء به الصلوات من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فإن ترك شيئاً منها فعليه الإعادة، وفي الأنوار: ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل ويستحب، والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجة أو علم: وقال أبو حنيفة: إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة وعليه دم، في العالمكيرية: أن كل عبادة تؤدَّى لا في المسجد من المناسك، فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٥]

الطواف حول البيت

يطوف من وراء الحِجْر فإنه من البيت

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.

٢ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حُجر الحجر وطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت.

قلت: وعليه أهل العلم.

يجوز الطواف راكباً

٣ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

قلت: وعليه أهل العلم، قال المحلي: السنة أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا بعذر ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهية، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الطواف راكباً إلا بعذر.

تسن ركعتان بعد الطواف

قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ سورة البقرة، الآية ١٢٥.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: هما واجبتان، قال المحلي: لما فعلهما رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾ رواه مسلم ففهم أن الآية آمرة بها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٢ ـ ٣٧٥]

طواف القارن والمتمتع

كيف يطوف المتمتع والقارن

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت. بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً (مختصر).

قلت: وعليه الشافعي أن القارن يكفيه طواف واحد، وقال أبو حنيفة: يطوف طوافين أحدهما قبل الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٤]

طواف القدوم

طواف القدوم سنة وليس بواجب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً، خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.

قلت: قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كان، يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون، رواه الشيخان وهذه سنَّة بالاتفاق.

لا يسنّ طواف القدوم لمن أحرم من مكة

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: ليس على أهل مكة طواف القدوم وفي المنهاج: يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٨ - ٣٦٩]

طواف المرأة المستحاضة

المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة

١ - مالك: عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله ابن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنّي، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر: إنّما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

قلت: وعليه أهل العلم أنّ المستحاضة تتوضأ وتستثفر بثوب وتطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٣]

طواف الوداع للرجال والنساء

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه.

قلت: في العالمكيرية: وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة، وليس على المعتمر ولا على أهل مكة، وفي المنهاج: إذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول: سنة لا يجبر.

رخص للحائض في ترك طواف الوداع إن كانت قد أفاضت

٤ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذاً».

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حُيَي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكنَّ بالبيت؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال «فاخرجن».

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا» فقالوا: يا رسول الله إنها قد كانت طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذاً»، قال مالك: قال هشام، قال عروة، قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك: فَلِمَ يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.

٧ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

٨ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن يحضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض إذا كن أفضن.

قلت: وعليه أهل العلم أن الحائض لها أن تترك طواف الوداع وتنفر ولا دم عليها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠]

الطواف والسعي

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ أفيستلم الركن؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدىء باستلام الحجر ثم يطوف.

قال سحنون بن سعيد: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه. كلما مرّ به في قول مالك.

قال ابن القاسم: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك.

قال سحنون بن سعيد: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلّى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟

قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أحب إليّ أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه.

٤ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السّنّة.

[المدونة الكبرى ١/٣١٣]

الطواف وسننه

يسنّ الرمل في ثلاثة أشواط من طواف بعده سعي

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إلّه إلا أنتَا وأنت تحيي بعد ما أمتَّا.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة ـ مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج ويختص الرمل بطواف يعقبه سعيّ، وفي قول بطواف القدوم، وجعل البغوي هذا القول أظهر، وفي العالمكيرية: كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٩]

الطيب للحج قبل الإحرام

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٢ ـ مالك: عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله أني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انْزَعَ قميصك واغسل هذه الصُّفْرَة عنك وافعل في عُمْرَتِكَ ما تفعل في حَجَّتِكَ».

٣ ـ مالك: عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعُمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

٤ ـ مالك: عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح وهو بالشجرة وعلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر:

ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني لبدتُ رأسي وأردت أن أحلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت ذلك، قال مالك: الشربة حفيرة تكون عند أصل النخلة.

قلت: روى الشيخان عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم، في المنهاج ويستحب أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم. قال المحلي: (والثاني): لا يجوز تطييب الثوب، ومعنى الأمر بغسل الطيب على الأول كان خلوقاً، والخلوق يحرم استعماله على الرجال، ذكره البغوي ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية للبسه لأنه كان جاهلاً قريب العهد بالإسلام، وفي العالمكيرية: لا يجوز التطيب بما يبقى عبقه بعد الإحرام كالمسك، والغاية في الروايات الظاهرة ويجوز التطيب في الثوب بما لا يبقى عبقه على قول الكل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩]

طين الشارع

طين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً

١ ـ مالك: عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

٢ ـ قلت: في المنهاج وطين الشارع المتيَقَّن نجاستهُ يُعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، وفي

الهداية عن محمد أنه لما دخل الرَّيَّ ورأى البلوى في الأرواث أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخارى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٨]

طين المطر

١ ـ قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، فقلنا له أنه يكون فيه أرواث الدواب وابوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

[المدونة الكبرى ١/٢٢]

حرف الظاء

ظل الله تعالى يوم القيامة

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

١ ـ مالك: عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله؛ ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابًا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا، ورجل ذكر الله خالياً من قلبه ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله (رب العالمين) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦]

الظهار

ظهار السكران

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار في قول مالك.

قال ابن القاسم: قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار

عندي حوله لازم لأن الظهار إنما يجرّ إلى الطلاق.

[المدونة ٢/٢٩٨]

الظهار: وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة: المظاهر، والمظاهر عنها، واللفظ، والمشبه به. فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل بالغ فلا يلزم الذمي ظهار خلافاً للشافعي: وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ويلزم الظهار عن أمته خلافاً. وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية: فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كظهر أمي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله أنت عليّ كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء، وقال قوم إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر. وأما المشقة به فهي الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر، وقال قوم إنما الظهار بالأم خاصة.

(الفصل الثاني) في أحكامه عليه الجماع اتفاقاً والاستمتاع بما دون ذلك خلافاً للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة: **(الأول)** تحرير رقبة بشرط أن تكون مؤمنة خلافاً لأبي حنيفة سالمة من العيوب عند الجمهور. **(الثاني)** صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع ولو في الأخير وجب الاستئناف، ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة بخلاف المرض والفطر سهواً. **(الثالث)** اطعام ستين مسكيناً مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وقيل مد بمد هشام، وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر، وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه، ولا يصوم إلا من عجز عن العتق، ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام.

بيان: لا تجب الكفارة إلا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء

وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وقيل العزم على الإمساك، وقال الشافعي هو الإمساك نفسه، وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار.

[القوانين الفقهية /٢٦٧ - ٢٦٨]

ظهار الكتابية

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟

قال ابن القاسم: قال نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الأزواج.

[المدونة الكبرى ٢/٢٠٣]

الظهار وأحكامه

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة الآية ٣.

٢ - قال مالك: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ قال: سمعتُ أن تفسير ذلك أن تظاهر الرجل من امرأته، ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارةُ، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه.

٣ - قال مالك: من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس

عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قلت: صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإذا عاد يلزمه الكفارة، ولا يجوز له أن يقربها ما لم يكفّر، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزيء الرقبة الكافرة. قوله **﴿ثم يعودون لما قالوا﴾** معناه في نقض ما قالوا، والعود عند الشافعي أن يمسكها عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فيه، فإن طلقها عقيب الظهار في الحال أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة، وعند أبي حنيفة: هو عزمه على وطئها.

إن تظاهر من أربع بكلمة واحدة أو من واحدة بكلمات شتى ماذا عليه؟

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفَّارة واحدة.

٥ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال مالك: في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضاً.

قلت: هو القول القديم للشافعي، وقال في الجديد: عليه أربع كفّارات كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة. قال: ولو ظاهر عن امرأة واحدة قبل أن يكفّر، فإن قالها منفصلة أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر

فعليه كفارات، وإن قالها متتابعة وقال: أردت ظهاراً واحداً فعليه كفارة واحدة.

إن تظاهر منها قبل أن ينكحها ماذا عليه

٦ - مالك: عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد، أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوّجها لا يقربها حتى يكفّر كفارة المتظاهر.

٧ - مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفّر كفارة المتظاهر.

٨ - مالك: عن هشام بن عروة أنه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي عليّ كظهر أمي، فقال عروة بن الزبير: يجزئه من ذلك عتق رقبة.

قلت: قال البغوي: لو قال لامرأة إن نكحتك فأنت عليَّ كظهر أمي فنكحها لم يكن مظاهراً. وقال جماعة: إن نكحها كان مظاهراً لا يجوز أن يمسكها ما لم يكفّر، روي ذلك عن عمر وقاسم وسليمان.

ظهار العبيد

٩ - مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر.

١٠ - قال مالك: يريد أن يقع عليه كما يقع على الحر.

١١ - قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران.

قلت: ظهار العبد كظهار الحر، وصيام الكفارة في حقه شهران، كالحر بالاتفاق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤١ - ١٤٤]

الظهر يوم الجمعة

١ - قال مالك: في قوم أتوا الجمعة ففاتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟

فقال: لا ويصلون أفذاذاً.

٢ - قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافرون ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء.

٣ - قال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم.

[المدونة الكبرى ١/١٤٨]

حـرف العيـن

العارية

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية؟

قال ابن القاسم: ينظر في عاريته فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلّا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي فيقول اركبها حيث شئت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية.

قال سحنون: تحفظه عن مالك.

قال ابن القاسم: لا هذا رأيي.

٢ ـ قال ابن القاسم: ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكاً قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا، وقال المعير إلى موضع كذا وكذا.

قال ابن القاسم: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً استعار دابة

ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكتري دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت.

قال ابن القاسم: إن كان أكراها في مثل ما اكتراها له وكان الذي اكتراها عدلاً أميناً لا بأس به فلا ضمان عليه وإن كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وإن كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن.

٤ ـ قال سحنون: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت أضمنها أم لا؟

قال ابن القاسم: ينظر في ذلك فإن كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها وإلا فلا ضمان عليك.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١]

والعارية تمليك منافع العين بغير عوض ـ وهي مندوب إليها) وفيها فصلان

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة: **(الأول)** المعير ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للمنفعة غير محجور فتصح من مالك الرقبة ومكتريها ومستعيرها. **(الثاني)** المستعير وهو من كان أهلاً للتبرع عليه. **(الثالث)** المعار له وله شرطان. «أحدهما» أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون سلفاً، وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها. «الثاني» أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز إعارة الجواري

للاستمتاع ويكره للخدمة إلا من ذي محرم أو امرأة أو صبي صغير. (الرابع) الصيغ وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل.

(الفصل الثاني) في أحكامها وهي أربعة: «الأول» الضمان، والعارية في ضمان صاحبها أن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من المستعير، فإن لم يظهر ضمن المستعير ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه ولا يقبل فيما يغاب إلا ببينة، وقال الشافعي وأشهب يضمن مطلقاً، وقال أبو حنيفة لا يضمن مطلقاً. «الثاني» الانتفاع حسبما يؤذن له. «الثالث» اللزوم فإن كانت إلى أجل معلوم أو قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضع كذا لم يجز لربها أخذها قبل ذلك وإلا لزمه ابقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد، وقال أشهب له أن يأخذها متى شاء. «الرابع» إذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه، وإن اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه.

[القوانين الفقهية /٤٠٤ - ٤٠٥]

العاقلة في الدية

العاقلة عصبة القاتل نسباً وهم الذين يكونون على حاشية النسب أو ولاء وهم المعتق وعصبته ولا يتحمل إلا الذكور البالغون الأغنياء أو المتوسطون

١ - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

٢ - قال مالك: في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا

قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة، أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، لا على أخواتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها، فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم الحق منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جناية الموالي على قبلتها.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر: لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ قال عمر: إذاً تخرجون ديته، فقال العائذي: هو إذاً كالأرقم أن يترك يلقم وأن يقتل ينقم.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه قال: إن لم يكن للقاتل عصبة نسباً ولا ولاءً فالدية في بيت المال لقوله ﷺ: «أنا ولي من لا ولي له». وقال أبو حنيفة. العاقلة أهل الديون إن كان للقاتل منهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٥]

العاقلة وأحكامها ومدّتها

إنما يتحمل العاقلة في الخطأ

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: ليس على العاقل عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل في قتل الخطأ.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءُوا ذلك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد مثل ذلك.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

تقطع الدية على العاقلة في ثلاث سنين

٥ ـ مالك: أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين.

٦ ـ قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٦]

عبادة النبي ﷺ

اجتهاد النبي ﷺ في عبادة ربه

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قلت: الفرق بين العافية والعفو أنها السلامة من البلاء وأنه محو الذنوب وترك المؤاخذة بها، والمعافاة قد تكون مفاعلة من العافية، والمعنى أن يجعله في العافية ويسلمه من أنواع البلاء، وقد تكون من العفو والمعنى أن يترك المؤاخذة على ذنوبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٦]

العتق

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في أركانه وهي ثلاثة: «الأول» المعتق وهو كل مالك للعبد مالك أمر نفسه ليس بمريض ولا أحاط الدين بماله، فأما المريض فيصح عتقه ويكون في الثلث من ماله، فإن وسعه الثلث عتق جميعه وإلا عتق ثلثه، وإن كان عليه دين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء، فإن أعتق في مرضه عبيداً ولم يكن له مال غيرهم أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يقسموا ثلاثة أجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم. وقال الظاهرية وأصبغ عتق المريض نافذ كعتق الصحيح وإنما يقرع عندهم في الوصية بالعتق. وأما من أحاط الدين بماله فلا يجوز عتقه، وقال أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه. «الثاني» المعتق وهو كل إنسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن. «الثالث» الصيغة وهي نوعان: صريح وهو لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبة، وكناية كقوله: قد وهبت لك نفسك أو لا سبيل لي عليه أو اذهب واعزب، فلا تعمل إلا باقتران النية فينوي السيد فيما أراد، فإن قال لعبده يا بني أو قال لأمته يا بنتي لم يكن عتقاً خلافاً لأبي حنيفة، وإن قال أعتقك إن شاء الله لم ينفع الاستثناء في المذهب ويقع العتق بشرط الملك خلافاً للشافعي.

(**الفصل الثاني**) في أنواع العتق وأسبابه. أما أنواعه فسبعة: عتق مبتدأ، وعتق مؤجل، وعتق البعض، ووصية بالعتق، وكتابة، وتدبير، واستيلاد. وأما أسبابه فستة: تطوع ابتغاء الأجر، إذ هو من أفضل الأعمال وباقيها واجبة وهي عتق في النذر وهي الكفارات، والعتق بالمثلة والعتق بالتبغيض والعتق بالقرابة، فأما المثلة فمن مثل بعبده عمداً مثلة بينة

عوقب وعتق عليه كقطع أنملة أو طرف اذن أو أرنبة أنف أو قطع بعض الجسد، وليست الجراح بمثلة إلا إن صار بذلك ذا شين فاحش. ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماجشون، واتفقا على العتق في الزيادة على المائة. ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم، وقال أشهب بالمثلة يصير حراً، وقال قوم لا يعتق بمثلة. وأما تبعيض العتق فمن أعتق بعض عبده أو عضواً منه عتق سائره عليه. وفي عتقه بالبداية أو بالحكم روايتان، وقال أبو حنيفة والظاهرية يعتق منه ما أعتق ويستسعى العبد في الباقي. ولو أعتق نصيباً له في عبد قوّم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد. وقال أبو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة أشياء: أن يعتق نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعي العبد. ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط: (أحدها) أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع فلو قال اعتق نصيب شريكي كان لغواً. (الثاني) أن يكون موسراً، فإن كان معسراً لم يلزمه شيء، وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائره رقيقاً، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق. وقال مالك لا يسعى العبد إلا إن تطوع سيده بذلك. (الثالث) أن يحصل العتق باختياره أو بسببه فلو ورث نصف قريبه لم يحصل العتق ولو وهب له أو اشتراه سراً، وإنما تحصل السراية بالتقويم، وقيل بنفس عتق البعض، وعلى الأول لو اعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها قوم على المشتري، وقيل يرد البيع. وأما العتق بالقرابة فسببه دخولهم في الملك فيعتق عليه عند الجمهور ـ خلافاً للظاهرية ـ من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير ذلك من أصوله ما علت، وفصوله ما سفلت، ويلحق بهم اخوته الشقائق أو لأب أو لأم في المشهور خلافاً للشافعي، وزاد ابن وهب العم، وقيل كل ذي رحم محرمة وفاقاً لأبي حنيفة.

(فرع) إذا أعتق أحد عبيده في صحته قبل قوله فيمن يعين منهم.

(فرع) إذا شك في عتق عبده لم يجز له أن يسترقه وإن أعتق أحد عبديه ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما. (فرع) من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبر يمينه عتق العبد من ثلثه. (فرع) يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهراً واختلف إذا كان غير ظاهر. (فرع) إذا قال كل أمة اشتريتها فهي حرة لم يلزمه شيء، وإذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاختلف فيه هل يلزمه أم لا. (فرع) للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل وليست السنة قرباً، ومال أم الولد والمدبر ما لم يمرض، فإذا اعتق العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده ببينة، فإن لم تكن إلا دعواه لم يصدق، وكان القول قول العبد مع يمينه وله رد اليمين، وقال أبو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيده.

[القوانين الفقهية /٤٠٧ ـ ٤٠٩]

العتق بالفتك

ما يروى من عتق من فتك به مولاه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها.

قلت: تأويله عند أهل العلم أنه يستحب للمولى استحباباً مؤكداً أن يعتق من فتك به، قوله: فأعتقها معناه أمر بإعتاقها ولو على وجه الندب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٧]

العتق في الكفّارات

شرط الرقبة في الكفارات

١ ـ قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿**فتحرير رَقَبة مؤمنة وَدِيَّةٌ مُسْلمَةٌ**﴾ وقال تعالى في الظهار واليمين ﴿**فتحرير رقبة**﴾.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط؟ فقال: لا.

٣ ـ قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿**إما مَنًّا بعد وإما فداءً**﴾. فالمن العتاقة.

٤ ـ قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير ملة دين الإسلام.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن الإيمان شرط في جميع الكفارات. وقال: قد شرط الله تعالى الإيمان في رقبة القتل وأطلق ذكر الرقبة في غيره، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع، فقال: ﴿**وأشهدوا ذَوَي عَدْل منكم**﴾ وأطلق في موضع ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل. وقال: المطلق يوجب الحكم بإطلاقه والمقيد بقيده، وقال الشافعي: شرطه أن يكون سليم الرق

سليم البدن عن عيب يضرب بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ولا أم ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق، ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه، ولا يجوز من الكفارة، وجوز أبو حنيفة المكاتب إذا لم يكن أدى شيئاً من النجوم، وعتق القريب والمدبر، وجوز الأكثرون الأعور والأعرج والأبرص والمجذوم والأصم ومقطوع الأذن والأنف والخصي والمجبوب والأخرس الذي يعقل الاشارة، لأن هذه العيوب لا تخل بالعمل خللاً بيناً، ولم يجوزوا الأعمى والمجنون والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه، وقال أبو حنيفة: يجوز مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولا يجوز مقطوع الأذنين، والأصم والأخرس لفوات جنس من المنفعة على الكمال.

بماذا يعرف إيمان الرقبة المؤمنة

٥ ـ مالك: عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء. فقال: «من أنا»؟ فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اعتقها».

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إلّه إلا الله»؟ قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله»؟ قالت: نعم. قال: «أتوقنين

بالبعث بعد الموت»؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اعتقها».

قلت: هكذا قال مالك عن عمر بن الحكم. قال ابن عبد البر وغيره، هو وهم والصواب معاوية بن الحكم، هكذا قال كل من روى الحديث عن هلال وغيره إلا مالكاً خاصة، قوله: أسفت عليها، أي غضبت، قوله: وعليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: أين الله الخ. قال البغوي: فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة، لأن الرجل لما قال عليَّ رقبة فأعتقها؟ لم يطلق له النبي ﷺ الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان، ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أن جميع الكفارات فيه سواء. أقول في مرسل عبيد الله بن عبد الله قال: يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها والظاهر أن القصة واحدة، وإن حديث عطاء بن يسار مختصر، وحديث عبيد الله تمام، ويمكن أن يقال من جانب الشافعي إن هذه الزيادة مرسلة لا حجة فيها، ومن جانب أبي حنيفة أن المرسل يصح به العمل، وبالجملة لا يمكن أن يحتج لأحدهما على الآخر بمثل هذا.

يجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة

٧ ـ مالك: أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنى؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزيء عنه.

٨ ـ مالك: أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنى؟ قال: نعم، ذلك يجزيء عنه.

٩ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنى وأمه.

قلت: هو قول الأكثرين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٦]

العتق وأحكامه وفضله

فضل العتق

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَة. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ سورة البلد، الآيات ١١ ـ ١٦.

قلت: قوله: فلا أقتحم يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا، أي لم يتحمل الأمر العظيم في طاعة الله تعالى. ثم فسر اقتحام العقبة بقوله ﴿فَكُّ رقبة إو إطعام﴾ الآية.

من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً عتق عليه

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمته العدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

قلت: وعليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر: بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه.

قوله: فأعطي شركاءه حصصهم يحتمل معنيين.

أحدهما: أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ، ما لم يؤد إليه قيمته. وقال به الشافعي في القديم.

وثانيهما: أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً. وقال به الشافعي في الجديد. وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى عتق فكان الولاء بينهما، وإن شاء ضَمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعدما ضم رجع على العبد استسعاه فيه، فإذا أداه عتق وولاؤه كله له. وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق، بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما، ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اعتق شقصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه». رواه الشيخان.

قوله: غير مشقوق عليه أي لا يستغلى عليه في الثمن. وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي، أن معنى يسنسعى يستخدّم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً، ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق.

إذا أعتق عبيده عند موته وليس له مال غيرهم عتق ثلثهم وأخرج الثلث بالقرعة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد، قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

٤ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان بن عفان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً، ولم يكن له مال

غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون، فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.

قلت: في هذا الحديث أن العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، ويقاس عليه كل تبرع منجز في مرض الموت. وعليه أهل العلم، وفيه إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو بعد موته، ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثة قيمتهم سواء أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية، فمن خرج له سهم الحرية كان حراً من وقت إنشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله، ورق الآخران ـ وعليه الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله، كما لو وهبهم أو أوصى بهم الإنسان ولا مال له غيرهم، فتنفذ في ثلث كل واحد منهم، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وأجيب من قبل الشافعي بأن هذا قياس لا ترد به السنة.

الإعتاق عن الميت

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أُمَّه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت. وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢]

العتق والخيار بعده

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب عليه خبز. وأُدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم». فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية».

قلت: لا خلاف بين أهل العلم، أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد، أن لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا أعتقت وزوجها حر، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها، وعليه الشافعي. وقال آخرون: إن لها الخيار، وعليه أبو حنيفة ومنشأ الاختلاف أن الأسود قال بعد حديث عائشة: كان زوجها حراً فأخذ بروايته أهل الكوفة. وقال القاسم وعروة عن عائشة: كان زوج بريرة عبداً فأخذ بروايتهما أهل المدينة، ثم تكلم الفقهاء المحدثون في الترجيح فقالوا: قول القاسم وعروة أرجح، لأن قول الأسود منقطع قاله البخاري، وقولهما متصل ولئن سلم تساويهما فعائشة رضي الله عنها خالة عروة وعمة القاسم، فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بغير حجاب، والأسود كان يسمع كلامها من وراء الحجاب، ولئن سلم الاختلاف على عائشة رضي الله عنها، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً، وحديث ابن عمر أن زوج

بريرة كان عبداً، ثم تصويره المسألة في الأمة تكون تحت العبد كما سيأتي سالمة عن الاختلاف.

خيار العتق يمتد إلى المسيس

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في الأمة: تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت: فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن يمسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق. ففارقته ثلاثاً.

قلت: للشافعي في المسألة أقوال: أظهرها: أنه على الفوز والثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام من حين علمت العتق وثبوت الخيار. والثالث: يمتد إلى أن تصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة. وقال الشافعي: في موضع لا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة، ومال البغوي إلى ترجيح القول الثالث لأنه يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في قصة بريرة خيَّرها رسول الله ﷺ فقال لها: «إنْ قربك فلا خيار لك» قال متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب: وقال أبو حنيفة: أنه على الفور.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٤ ـ ١٣٦]

العجز في الوضوء والنسيان في بعضه

١ ـ قال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام

لأخذ الماء فقال إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوّله.

٢ ـ قال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعدما يمسح برأسه.

[المدونة الكبرى ١/١٦ ـ ١٧]

عدالة الشهود

[انظر: الشهادات ومراتبها]

عدّة أم الولد والأمة

استبراء أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله تعالى في كتابه ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذرون أزواجاً﴾ ما هن من الأزواج.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة.

قلت: إذا هلك عن أم الولد سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتدّ أربعة

أشهر وعشراً، رده القاسم بن محمد بأن في الآية ما يدل على أنها في الأزواج دون الإماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تعتدّ بثلاث حِيَض. والشافعي إلى أنها تعتد بحيضة.

عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٤ و ١٧٩]

عدّة البدوية من أهل الخيام

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: أنها تنتوي حيث انتوى أهلها، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: انتوى أي ارتحل وأصله النوى بمعنى البعد، وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٩]

عدّة المبتوتة في سكنها مع نفقتها إن كانت حاملاً

١ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالَكِ علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت من

ذلك له فقال: «ليس لَكِ عليه نفقة» وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم بن حذيفة يخطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته. ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة، فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.

٤ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ـ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

قلت: اتفق أهل العلم على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة

والسكنى، واختلفوا في المتوتة فقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس. وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى كالمطلقة الرجعية. وقال الشافعي: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكر على فاطمة حديثها، وإنما رخص النبي ﷺ لها أن تعتدّ في بيت زوجها بسبب، واختلفوا في ذلك السبب. فروي عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ، قال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها فأنكرا عليها من حيث أنها كتمت السبب فيقع السامع في فتنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٢ ـ ١٧٣]

عدة زوجة الخصي والمجبوب

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب إذا طلقها زوجها؟

قال ابن القاسم: أمّا امرأة الخصيّ فأرى عليها العدّة في قول مالك.

قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ما بقي من ذكره، وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأمّا المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلاّ أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق، وأمّا في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال.

[المدونة الكبرى ٢/٩٩]

عدة زوجة المفقود

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا.

قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟

قال ابن القاسم: قال مالك ينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين.

[المدونة الكبرى ٢/٩٢]

عدّة المتوفى زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أن تتربص أربعة أشهر وعشراً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

قلت: وعليه أهل العلم، وهي ناسخة عندهم لقوله تعالى:

﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أن تضع حملها

٢ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطتْ إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي بعدُ وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: قد حللت فانكحي من شئت.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ليسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدتُ سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حَلَلْتِ فانكحي من شِئْتِ».

٤ ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أنه

أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئتِ».

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، خصّوا آية أربعة أشهر وعشراً بقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضَعْنَ حملهنَّ**﴾ ورأوا هذه الآية تشتمل المتوفى عنها زوجها، وإن كانت مسوقة في باب المطلقات لهذه الآثار.

يجب أن تبيت المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل ويجوز لها أن تخرج نهاراً

٧ ـ مالك: عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي، فنوديت له فقال: كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «امكُثي في بيتك حتى يبلُغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به.

٨ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.

١٠ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة، إلا في بيتها.

قلت: اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة، فقال أبو حنيفة: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت، وقال مالك: لها السكنى. وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة فرأى مرة أن إذنه لها في الخروج حكم، وقوله: امكثي في بيتك استحباب، ورأى مرة أخرى إن إذنه صار منسوخاً بقوله آخراً امكثي في بيتك.

أقول: يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٣ ـ ١٧٦]

عدّة المختلعة

١ ـ مالك: عن نافع قال: عبد الله بن عمر: عدتها عدّة المطلقة.

٢ ـ مالك: انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء.

قلت: عليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥١ ـ ١٥٢]

عدة المطلقة قبل المسيس وبعده

لا عدة للمطلقة قبل المسيس

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَميلاً﴾ سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

قلت: اتفقوا على ذلك.

المطلقة بعد المسيس عليها العدة فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ فعدتها ثلاثة أشهر.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللرِّجالَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

تَدْرِي لَعَلَّ اللَّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمْراً. فَإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍوأَشْهِدُواذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحتَسِبْ، وَمَنْ يَتوكَّلَ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ، إن اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنَ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَة أَشْهُرٍ وَاللَّائي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلهنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِروُا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإنْ تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضَعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ من سعته وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساًإلَّاماآتَاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً﴾ سورة الطلاق، الآيات ١ ـ ٤.

قلت: قوله تعالى ﴿إذا طلَّقتم﴾ يعني: قل لهم ذلك ﴿لعدتهن﴾ أي لزمان عدتهن وهو الطهر ﴿وأحصُوا العدة﴾ فائدة الإحصاء توزيع الطلاق على الإقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وهو أحسن من جمعها في طهر واحد، والعلم ببقاء زمان الرجعة والتمكن من مراعاة النفقة والسكنى ﴿لا تخرجوهن﴾ لا يجوز للزوج أن يخرج المطلقة المعتدة من مسكنه الذي كان يساكنها فيه قبل الطلاق ﴿ولا يَخْرُجْن﴾ على المرأة أن لا تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة. فإن خرجت أثِمَت سواء خرجت ليلاً أو نهاراً ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبّينة﴾ قيل: الفاحشة الزنى. فتخرج الزانية لإقامة الحد عليها: وقيل. الفاحشة خروجها من البيت في العدة. وقيل: هي النشوز وسوء الخلق، فإذا نشزت كان للزوج إخراجها من

البيت ﴿**لعل الله يُحْدِثُ**﴾ هذا يدل على أن المستحب في التطبيق أن يوقع متفرقاً ولا يجمع بين الثلاث ﴿**فإذا بَلَغْنَ أجلهن**﴾ قاربن انقضاء أجل العدة ﴿**فأمسِكوهن**﴾ بأن تراجعوهن ﴿**وأَشْهِدوا**﴾ أُمروا بالإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة ﴿**واللائي يَئِسْن**﴾ يعني من الكبر ﴿**واللائي لم يَحِضْنَ**﴾ يعني من الصغر، وفائدة قوله: إن ارتبتم التنبيه على مصلحة بيان هذا الحكم وأنهم كانوا لا يدرون ما حكم هؤلاء الأصناف الثلاثة ﴿**أسكنوهن**﴾ أوجب سكنى المطلقة ﴿**من وُجْدِكْم**﴾ سعتكم ﴿**وإن كُنَّ أُولاتِ حمل**ٍ﴾ أوجب نفقة المطلقات الحوامل، وإن كن مطلقات بثلاث ﴿**فإن أَرْضَعْنَ لكم**﴾ أوجب أجرة الرضاع ﴿**وأْتمروا**﴾ بأن يتراضى الأب والأم على أجر مسمى ﴿**وإن تَعَاسَرْتُمْ**﴾ تضايقتم في الأجرة ﴿**فسترضع له أخرى**﴾ أي فليسترضع الوالد غير والدة الصبي ﴿**لينفق ذو سعة**﴾ أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم، هذا حاصل ما قاله الواحدي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٦ ـ ١٦٩]

عدّة المسافرة

١ ـ قال سحنون بن سيعد: أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر وهذا كله قبل أن تُحْرِم أو بعدما أحرمت؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها.

قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها، لأنها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد له: فالطلاق والموت في مثل هذا سواء؟ قال: نعم سواء عندي.

٣ ـ قال سحنون عن أبي لهيعة عن عمران بن سليم: قال حجَّتْ معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حججتُ قبل أن أقضي عدتي؟ فقال لها: لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتُكِ أن ترجعي.

٤ ـ سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في امرأة طلقت وهي حاجَّة:

قال تعتدُّ وهي في سفرها.

[المدونة الكبرى ج ١٠٧/٢]

عُدة النساء وأحكامها

عدة التي تسكن بالكراء

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها: قال فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

قلت: وعليه أهل العلم؛ ومعنى قوله: فعلى الأمير أنها تأخذه من بيت المال لمعنى الحاجة والفقر.

عدة من ارتفع عنها الحيض

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة

أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

قلت: ذهب مالك إلى قول عمر، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء، أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر، وقال محمد: العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكر تم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

أقول: يمكن أن يقال ما قاله عمر رضي الله عنه، راجع إلى عدة الآيسة وإنما جعل لها تربص تسعة أشهر ليتبين أنها ليست من ذوات الحيض.

عدة المستحاضة

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

قلت: المستحاضة تعتد بالإقراء عند أكثر أهل العلم، ثم إن وُجدت معتادة نراعي عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاثة إقراء حلّت وإن كانت آيسة فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر، ولم يتابع سعيد بن المسيب في السنة.

عدة من تباعدت أقراؤها

٤ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الإقراء وإن تباعدت.

قلت: عليه أهل العلم.

عدة امرأة المفقود

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها، قال مالك: وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يُخيَّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

قلت: هو القول القديم للشافعي أن زوج المرأة إذا غاب وانقطع خبره يضرب القاضي لها تربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة وتنكح، فإن جاء الأول لا سبيل له عليها في الأصح، ثم رجع إلى قول أكثر أهل العلم أنه ليس لها أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب، أو يقين طلاقه، قال المحلي: وإنما رجع عنه لمخالفة القياس الجلي، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعاً ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح.

أقول: بل هو موافق للقياس لأن أمر المفقود دائر بين أمرين: إما ميت تجب على امرأته عدة الوفاة، أو حي ما أمسك امرأته بالمعروف، فتعين عليه التفريق لقوله تعالى: ﴿**فأمسكوهن بمعروف**﴾ فإن قصر في أداء الواجب ناب القاضي عنه، كما ينوب في بيع مال الماطل في أداء دينه، فأوجبنا عليها العدتين وأمرنا بأبعد عدة جاءت في الشرع للمطلقة احتياطاً، وهو تربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل عند الشافعي. ثم

أمرنا بعد الوفاة وجعلنا حكم القاضي تربص أربع سنين بمنزلة الحكم بالتفريق، ولم نذهب إلى تداخل هاتين العدتين، لأن طول التربص ها هنا مطلوب، والجواب عن القياس المذكور الفرق بين النكاح وغيره فإن نساء المعسر والعنين والمعيب لهن الاختيار في الفرقة، دون الإماء وأمهات الأولاد، والورثة لا يطالبون المورث بالميراث إنما الميراث ملك اضطراري بعد موته، والزوجة تطالب الزوج بالنفقة والسكنى والوطء فظهر الفارق الجلي بين القبيلتين والله أعلم.

اجتماع العدتين ووجوب العدة على المدخولة بشبهة

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. وقال سعيد بن المسيب: لها مهرها بما استحل منها.

قلت: إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة، تتداخلان، قوله: ثم لا يجتمعان أبداً: هذا قول تفرد به عمر رضي الله عنه، أن من نكح امرأة في عدة الغير يفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج من عدة الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣]

العدّة والاستبراء

وفيه ستة فصول

(الفصل الأول) في العدة من الطلاق، فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً. وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدّة إجماعاً. وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدّة واجبة خلافاً للشافعي. وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة. ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: (أحداها) ثلاثة قروء لمن تحيضت. (الثاني) وضع حمل الحامل. (الثالث) ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة. فأما القروء فهي الإطار وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: هي الحيضات، وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قُرْءاً كاملاً ولو كان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد فذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها. وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها.

تقسيم: النساء التي في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة. فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها، ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالاقراء. وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها، فإن ارتفعت بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً، فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكمل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءاً ثم انتظرت القرء الثاني لاتمام تسعة أشهر أيضاً، فإن حاضت حسبت قرءاً آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة بعدها. وإن

حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن هذه المرتابة تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر. ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيها الأشهر، وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان. (إحداهما) أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب. (والأخرى) أنها كالمرضع. وأمّا المستحاضة، فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنهما كغير المميزة والأخرى أن تعمل على التمييز فتعتد بالإقراء.

وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد أو كان تام الخلقة أو ناقصها بشرطين. (إحداهما) وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد. (الثاني) أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكون منه كاللعان، أما المنفي قطعاً كولد الزنى فلا تنقضي به العدة، وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له. ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور، وقيل أربعة وفاقاً للشافعي، وقيل سبعة، وقال أبو حنيفة عامان. وأما الأشهر فلليائسة والصغيرة، فإن رأت الصغيرة دماً وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها استئناف العدة وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء وحسبت ما مضى. وإن رأت الكبيرة الدم، فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وإن كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءاً وانتظرت قرءين، والمعتبر في عدة الأشهر الأهلة. فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته

وتبتدي بالعدة بعده، وقيل يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها.

فروع: في تداخل العدتين. (الفرع الأول) من طلق طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن. (الفرع الثاني) إن طلقها طلاقاً رجعياً ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة، وقال الشافعي تبني على العدة الأولى، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقاً، ولو طلقها طلقة بائنة ثم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني. (الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقاً للشافعي، وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقاً.

بيان: في عدة الأمة المطلقة، أما الحامل فبالوضع اتفاقاً، وأما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلاً لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة، وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة، وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرة، وقال أبو حنيفة شهر ونصف، وإن طلقت الأمة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة، وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة.

(الفصل الثاني) في العدة من الوفاة، فإن كانت حاملاً فوضع حملها عند الجمهور، فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب أو بعد. وقال قوم أبعد الأجلين أما الوضع وأما الأربعة أشهر وعشر. وقال قوم نفهارتها من النفاس. وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من

تحيض: (فرع) يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة، فإن لم تحض فهي مرتابة فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقاً، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر، وقال أشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وفاقاً لهما، وإن كانت تحس شيئاً في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل. (فرع) المستحاضة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر، وقيل تتربص تسعة أشهر. (فرع) عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ولم تكن حاملاً نصف عدة الحرة شهران وخمس ليالٍ، وقال أشهب إنما ذلك لمن هي في سن الحمل، فإن كانت في سن من لا تحمل فثلاثة أشهر، وقال الظاهرية كالحرة. وأما أم الولد إذاتوفي عنها سيدها فعدتها حيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وفاقاً للشافعي. وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض، وقال ابن حنبل أربعة أشهر وعشر، فتلخيص المذهب أن الأمة لا تخالف الحرة في موضعين: في عدة الوفاة وعدة الطلاق بالاقراء وتستويان في الحمل وفي ثلاثة أشهر.

(**الفصل الثالث**) في الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقاً، ولا حداد على مطلقة خلافاً لأبي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافاً لأبي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة أو مسلمة أو كتابية ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما، والإحداد هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصبوغات بخلاف الأسود والأبيض، وقال أشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة.

(**الفصل الرابع**) فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى. أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلها النفقة والسكنى اتفاقاً وكذلك الحامل وإن

كانت بائناً، فإن ادعت الحمل لم تصدق، فإن انفق عليها في دعوى الحمل ثم انفشّ لم يرجع بما انفق خلافاً لابن المواز إلا أن كان بقضية فيرجع اتفاقاً، وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل. وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقاً للشافعي، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وقال ابن حنبل: لا سكنى ولا نفقة، وأما المتوفى عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفى بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميراً بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من إجازته وذلك ينفسخ بموته وإن لم ينفذ الكراء فلرب الدار إخراجها.

فرع: تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة، فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت ولها الخروج نهاراً في حوائجها ولا تبيت إلا في دارها وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى اتمت عدتها حيث انتقل بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها، فإنها ترجع إلى مقرّها: ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا من مال الميت ولا من مال الحمل:

(**الفصل الخامس**) في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة وأوجبها الشافعي. والمطلقات ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول، وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق، ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقاً ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة كامرأة المجنون والمجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة.

(الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب، وأسبابه أربعة. (أحدها) حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت إليه ويجب ايضاً على البائع، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امرأة أو صبي ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة. وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ لا وخش[1] الرقيق. (السبب الثاني) زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك. (السبب الثالث) الزنى فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحيضة والحامل منها بوضع حملها. (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبراؤها بحيضة فإن لم تحض فتسعة أشهر، فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر، وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملاً فوضع حملها. ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع.

مسألة: المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك، وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع وإن لم تحض والفيت حاملاً من البائع ردت إليه وإن الفيت حاملاً من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وضمانها في مدة المواضعة من البائع، وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد للوطء أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل.

[القوانين الفقهية / ٢٦٠ ـ ٢٦٦]

---

(١) الوخش: أي الدنيء.

عدّة الوفاة

والطلاق في غياب المرأة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد، أمن يوم يبلغها، أم من يوم مات الزوج؟

قال ابن القاسم: قال مالك من يوم مات الزوج.

قال سحنون: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شيء أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلّا من بعد ما تنقضي عدتها.

٢ ـ وقال مالك: فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلّق، وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها. وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنّه فرط.

٣ ـ ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلّقة والمتوفي عنها زوجها من يوم طلّق ومن يوم توفيً عنها زوجها.

٤ ـ عنْ سليمان ن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينه فإن أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧٥]

العدوى من القدر

لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح

١ ـ مالك: أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدْوى ولا هَام ولا صَفَرَ ولا يَحْلُلِ المِمْرِضُ على المُصحّ وليَحْلُلِ المِصحُّ حيث شاء». فقالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال رسول الله ﷺ: «إنه أذى».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أَمَةَ الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً.

قلت: قوله لا عدوى: العَدْوى أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان برص أو جذام، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك فيصيبك ما أصابه؛ فقال النبي ﷺ: «لا عدوى ينفي ذلك» وسئل ﷺ عن تطبيق هذا النفي بما في الشاهد من تعدِّي المرض، فقال: «من أعدى الأول؟» يريد أن أول بعير جرب منها كان جربه بقضاء الله وقدره بلا عدوى، فكذلك ما ظهر لسائر الإبل من بعد، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس معناه أن المرض يتعدى، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفسه أن ذلك إنما من قبيل العدوى، فيقع في الفتنة، فأمره بالاجتناب لهذا المعنى، وقيل: هو رخصة لمن أراد أن يجتنب كقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه، ومن لم يحترز عنه متوكلاً فحسن» وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تسقم من أطال مجالسة صاحبها ومؤاكلته، وكذلك البعير الأجرب يخالط الإبل ويحاكها

فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه فيظهر عليها أثر الجرب، وليس هذامن باب العدوى بل هذا من باب الطب.

أقول: وعندي أن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجوبية وحدها، ولكن في العالم أسباب ومسببات بحكم العادة عليها يدار الأحكام من القصاص ودرك المستهلك وغيرهما، ثم هذه الأسباب منها جلية كالضرب بالسيف للقتل، وكالإمساك عن الطعام والشراب مدة طويلة للموت، ومنها خفية كتعدي المرض من مريض إلى غيره، ونفي الشرع الأسباب الخفية بمعنى أنها لا يدار عليها حكم، ولا ينبغي أن يخاصم أحد أحداً إذا أورد مراضه على صحاح غيره مثلاً، والعرب قد تنفي الشيء مطلقاً وتريد نفيه باعتبار دون اعتبار؛ والله أعلم بالصواب، قوله: ولا هام كانت العرب تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير؛ وتقول: لا يدفن ميت إلا ويخرج من قبره هامة، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة فأبطل الشرع ذلك.

قوله: ولا صفر، كانت العرب تقول: الصفر داء يكون في البطن يصيب الإنسان والماشية يؤذيه وهي أعدى من الجرب، فأبطل الشرع أنها تعدي وقيل: نفي تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وقيل: كان أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر، فأبطل النبي ﷺ ذلك، قوله: لا يورد ممرض على مصح، الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح، كما يقال: مضعف لمن ضعفت دوابه ومقوٍ لمن كانت دوابه قوية، والمعنى لا يحل صاحب الإبل المراض إبله في وادي هناك صاحب الإبل الصحاح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٢ - ٣٨٤]

العرايا

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: صِفْ لي العَرَايَا ما هي؟ وفي أيّ الثمار هي؟ ولمن يجوز له بيعها إذا أُعرِيها؟

قال: قال مالك: العَرَايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز، وما أشبهه مما ييبس ويدخر، يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعرها أن يبتاعها من الذي أُعْرِيها، والثمر في رؤوس النخل بعد ما طابت، أنّها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه، أو بالعروض نقداً أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بثمر إلى الجداد، ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفاً لها إلى أجل، ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا، وإن تفرّقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العَرَايَا.

٢ ـ ابن وهب قال مالك: وإنّما بيع العرية بخرصها من الثمر أن ذلك يتحرى ويخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة، وإنّما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام اشتراه حتى يستوفيه، ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولّاه.

قال ابن القاسم: وبَيْع العرايا إلى الجِدَاد إنّما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية، يكفيه عريته ويضمن له خَرْصها

حتى يعطيها إياه تمراً، ولولا ذلك ضاعت عَرِيّته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

٣ ـ قال مالك: وإنّما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكاييسة، وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة، ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزان من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز، وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه ربّ العرية كلما أقبل وأدبر ويُريد ربَّ الثمر الذي ابتاعه أن يسدّ بابه ولا يدخله أحد فيأتي ربُّ العَرِيّة فيدخل، فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريّته فيرخص لربِّ الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها ثمراً لموضع مرفق ذلك له، وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله، ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدّثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً.

وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شكّ داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

٤ ـ قال سحنون: ويدل على أنها معروف وأنّها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح

المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائطه ما ذكر ابن لهيعة، وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكن يزع من أنكر ذلك.

٥ ـ ابن وهب وذكر عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العَرَايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات فكان رسول الله ﷺ يخرص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن، فقد جوّز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف، وطرح المضرة والضيق.

٦ ـ ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمر.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣]

العرايا وبيعها

[انظر: بيع العرايا]

العرجاء من الأضاحي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها لي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: العَرْجَاءُ البيِّنُ عَرَجُهَا هذا الذي سمعتُ من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها.

٢ ـ قال مالك: إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا يُنْقِصُ مَشْيَها، ولا تعب عليها فيه، وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك

خفيفاً. كذلك بلغني عن مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/٤]

عرفة ومزدلفة

عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحْسِر

١ ـ مالك: انه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

قلت: في العالكميرية: هذه العبارة بعينها، وفي شرح السنة اختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة. فقال الشافعي لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨١]

العرق من الجنب والدواب

١ ـ قال مالك: لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده وقال لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة.

٣ ـ قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: ان أم حبيبة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم، إذا لم ير فيه أذى.

٤ ـ قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

٥ ـ قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بـأس بعرق الجنب والحائض في الثوب.

[المدونة الكبرى ١/٣٠]

عرق الجنب

[انظر: الجنب وحكم نومه وعرقه]

عروض التجارة وزكاتها

[انظر: زكاة عروض التجارة]

العريّة

[انظر: العمرى والرقبى والمنحة...]

العزل عن الزوجة

[انظر: الحقوق الزوجية ـ المسألة الثانية]

العزل عن الزوجات

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألت عن العزل فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ: في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء اشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائِنَةٌ».

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل.

٣ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل.

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، آنا كان لا يعزل وكان يكره العزل.

٥ ـ مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غَزِية، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال: يا أبا سعيد إنّ عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن بأعجب إليَّ منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد: أَفْتِهِ يا حجاج. قال: فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك، فقال: أفته ياحجاج. قال: فقلت هو حرثك إن شئت أسقيته وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

٦ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دَقيق أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت فقال: هو ذلك، أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل.

قلت: «قوله»: ما عليكم إلا تفعلوه يعني ما عليكم ضَرر من ترك العزل، وهذا يشير إلى كراهية العزل، وقيل: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوه ولا زائدة وهو يشير إلى عدم الكراهية.

اختلف أهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جماعة منهم ولا شك أن تركه أولى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٢ - ١٩٣]

العسل تموت فيه الدابة

١ - والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه قال: إن كان ذلك دائباً فلا يؤكل وإن كان جامداً طرحت الدابة وما حولها وأكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة.

[المدونة الكبرى ١/٢٨]

العطاس

[انظر: السلام...]

العطاس وآدابه

الأمر بتشميت العاطس الحامد غير المزكوم

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: أنت مضنوك» قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قلت: على هذا أهل العلم، أنهم اتفقوا على أنه يستحب للعاطس

أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فإن قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ويسنّ لكل من سمع أن يقول: يرحمك الله؛ قال النووي: استحباب التشمت هو مذهبنا، واختلف أصحاب مالك في وجوبه.

يستحب أن يجيب المشمت

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم.

قلت: على هذا أهل العلم، وهذا أدب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٩٤]

العظم والقَوَد في كسرها

ما يروى من القود في كسر الفخذ

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

قلت: أكثر أهل العلم على أن الكسر لا يقاد منه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك، ولعل تأويل أثر أبي بكر بن حزم أنه أقاد من الركبة وحكم بالحكومة فيما فوق ذلك والله أعلم.

ما يروى في الضرس والترقوة والضلع

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي التروقة بجمل، وفي الضلع بجمل.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها عن بعض».

قلت: تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبي ﷺ: «وفي السن خمس» وقالوا: تأويل ما روي في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلاً مقدراً، قوله: فالدية تنقص في قضاء عمر الخ، بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمسة وهي إثنا عشر سناً وفي الأضراس بعيراً بعيراً وهي عشرون فذلك ثمانون بعيراً، فإن جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون، وإن جعل فيها بعيران فذلك مائة.

اسوداد السن كقلعها وشلل اليد كقطعها

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: إذا أصيبت السن فٱسودت ففيها عقلها تاماً، فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها تاماً أيضاً.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]

العفو عن القذف

إذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه؛ وإذا قذف أبَوَيْ رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد

١ ـ مالك: عن زريق بن حكيم أن رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زاني، قال زريق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لابوأن على نفسي بالزنى، فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك، فكتب إلي عمر أن أجز عفوه، قال زريق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً: أرأيت رجلاً افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما؟ فكتب إليّ عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا وأحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد ستراً.

قلت: في الأنوار: وحد القذف وتعزيره حق الآدمي، يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه، إن مات أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة. وفي الهداية: لا يصح عفو المقذوف عندنا، وفيها لو قال: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد، قوله: استعان ابناً له، مذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٦]

عقد نكاح الثيب

لا ينعقد نكاح الثيب إلا بإذنها ويستحب للأب استئذان البكر من غير وجوب

١ ـ مالك: عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها والبِكْر تُسْتأذن في نفسها وإذْنُها صَماتُها».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام، أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوّجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن.

قلت: عليه الشافعي أن للأب تزويج البكر صغيرة كانت أم كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والجد كالأب عند عدمه، ويكفي في البكر البالغة سكوتها. وعند أبي حنيفة لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول، وتأويل الحديث عنده: أن الثيب أحق بنفسها أنه لا بد من رضاها بالقول، وأن البكر تستأذن وجوباً إن كانت بالغة وإنما اشترط البلوغ، لأن الصغيرة لا رأي لها فلا معنى لاستئذانها، وأن خنساء كانت بالغة فرد نكاحها لبلوغها، واستدل لأبي حنيفة بما روي عن

عكرمة. أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ وأجيب من قبل الشافعي أن هذا الحديث مرسل لا تقوم به الحجة، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متّصلاً ولا يصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٩ ـ ١٠٠]

عقد النكاح للولي

لا نكاح إلا بِوَلي

١ ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُنْكَح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي في أهلها أو السلطان.

قلت: قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان، فإن زوَّجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه بطل ولم يتوقف، وتأويل قوله: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها لا يزوّجها إلا وكيل الولي، ويفهم تزويجها بنفسه بالأولى وقوله: أو ذوي الرأي من أهلها، يعني الولي البعيد، وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً، وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة، أو تأويله أن للولي حق الاعتراض في غير الكفء، فمعنى قوله: لا تنكح، أي لا يستقل نكاحها إلا بإذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء، وقال محمد: ينعقد موقوفاً على إذنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٨ ـ ٩٩]

[انظر: عقد نكاح الثيب]

عقوبات الجرائم الكبرى

ترتيب هذه العقوبات على مراتب الجرائم

١ ـ مالك: عن أبي الزناد أنه أخبره أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر من ذلك.

قلت: ظاهر الآية التخيير فالإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع، والصلب، وعليه مالك. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

أقول: يمكن أن يقال: يستحب للإمام أن يختار من هذه العقوبات ما يليق بجريمته وإن كان مخيراً من الله تعالى لقول عمر بن عبد العزيز: «لو أخذت بالأيسر من ذلك» فلا منافاة بين ظاهر الآية وما دل على الترتيب من أقوال السلف. ثم كيفية الترتيب على ما رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس أنه إن قتل ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم لا يقبل العفو، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال ولكنه هيَّب وكثر الجيش نُفِيَ أو عُزِّر، وعليه السافع وأبو حنيفة في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣]

العقيدة بالله تعالى

لا مانع لما أعطى الله، وكل شيء عنده بمقدار

١ ـ مالك: عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال:

قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيئاً أتاه وقدره؛ حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

قلت: هو مذهب أهل الحق.

إن الله هو الهادي والفاتن

٣ ـ مالك: عن زيد بن سعد، عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: أن الله هو الهادي والفاتن.

قلت: هو مذهب أهل الحق، إن حقيقة الهداية والإضلال بيد الله تعالى، والأسباب عادية في الظاهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٤]

العقيقة

١ ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن العقيقة بالعصفور فقال: ما يعجبني ذلك، ما تكون الذبائح إلّا من الأنعام.

قال ابن القاسم: والعقيقة مستحبّةٌ لم تزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العمل بها وقد عُقَّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وليس يجزيء فيها من الذبائح إلّا ما يجزىء في الضحية لا يجزىء فيها عوراء ولا عرجاء ولا

جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يُجزُّ صوفَها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها ويتصدق منها، وسبيل العقيقة في جميع وجوهها ووقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سوء، يعق عن كل واحد بشاة شاة.

٢ ـ وقد سئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما شاة واحدة؟

فقال مالك: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

[المدونة الكبرى ج ٢/٩]

العقيقة وفيها ثماني مسائل

«المسألة الأولى» في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية، وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب. «المسألة الثانية» في جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور، وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل. «المسألة الثالثة» في سنها، و «المسألة الرابعة» في صفتها وهي فيهما كالأضحية. «المسألة الخامسة» في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المذهب، وعند الشافعي عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه، وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعاً يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل بيته، ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط. «المسألة السادسة» في وقتها وهو يوم سابع المولود إن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر خلافاً لابن الماجشون، وقيل يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافاً لابن وهب، وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً ولا سحراً ولا عشية. ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافاً لابن حنبل، ولا يعق عن الكبير خلافاً لقوم.

«المسألة السابعة» حكم لحمها وجلدها كالضحايا يؤكل من لحمها ويتصدق منه ولا يباع شيء منها ويجوز كسر عظامها خلافاً لابن حنبل.
«المسألة الثامنة» يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وفاقاً للشافعي، وقيل يكره.
[القوانين الفقهية/٢١٣]

العقيقة عن المولود والمولودة

تستحب العقيقة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العَقُوق» وكأنه إنما كره الإسم. وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث.

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أنه عُقَّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب.

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

قال المحلي: في تحقيق قوله يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر

بشاة وكمال السنة شاتان، وقال الشافعي: العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية، ويسن طبخها ولا يكسر عظمها وتذبح يوم سابع ولادته ويسمي فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٨٣ ـ ١٨٤]

العلماء ومجالستهم

فضل مجالسة العلماء

١ ـ مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بنيَّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يُحيي القلوب بنور الحكمة كما يُحيي الأرض الميتة بوابل.

قلت: الوابل المطر عظيم القطر.

فضل من طلب القرب من العالم ليتمكن من حفظ علمه إذا لم يؤذ أحداً من أهل المجلس

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة فيقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلَّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: «أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

قلت: قوله: آواه الله يعني أنزله منزلة القرب منه، قوله: فاستحيا أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ والحاضرين، قوله: فآوى إلى الله في

المجلس فاستحيا الله منه أي لم يطرده من الخير، قوله: فأعرض الله عنه أي سخط عليه ولم يجعل له في الخير نصيباً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٧ - ٤٥٨]

العلم الشرعي

من فروض الكفاية التفقه في الدين بحيث يصلح للتذكير وإحياء علوم الدين، ومن فروض الكفاية الدعوة إلى الخير وتعليم القرآن والسنة، والقيام بالقضاء والإفتاء وإقامة الحجج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿أُدْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣).

قلت: على هذا أهل العلم، وفي الأنوار. ولا يتوجب تعلم ما هو فرض كفاية إلا على من جمع خمسة شروط: التكليف والحرية الذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع بأن يكون له كفاية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠١]

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
(٣) سورة النحل، الآية ١٢٦.

العلم وفضله

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في فضله، ومنه فرض عين، وفرض كفاية. ففرض العين ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدِّين وفروعه، فإذا بلغ وجب عليه أولاً معرفة الطهارة والصلاة، فإذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام، فإن كان له مال وجب عليه معرفة الزكاة، فإذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع وكذلك سائر أبواب الفقه. وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك، والاشتغال به أفضل من العبادات لثلاثة أوجه: (أحدها) النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد. (الثاني) أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره. (الثالث) أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبداً لمن خلَّف علماً ينتفع به بعده.

(الفصل الثاني) في شروطه، فمنها ما يشترك فيه العالم والمتعلم وهما شرطان: أحدهما اخلاص النية فيه لله تعالى، والآخر العمل به. ومنها ما يختص به العالم وهما شرطان: أحدهما بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة، والآخر التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء، فلقد كان الأغنياء في مجلس سفيان الثوري يودون أن يكونوا فقراء، ومنها ما يختص به المتعلم وهما شرطان: (أحدهما) أن يبدأ بتعليم المهم فالأهم لأن العلم كثير والعمر قصير. (والآخر) توقير معلمه ظاهراً وباطناً.

(الفصل الثالث) في فنون العلم، وهي على الجملة ثلاثة أنواع: علوم شرعية، وعلوم هي آلات للشرعية، وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية، فأما العلوم الشرعية فأصلها الكتاب والسنة ويتعلق بالكتاب علمان: القراءات والتفسير، ويتعلق بالسنة علمان: جمل الحديث

ومعرفة رجاله، ويتفرع من الكتاب والسنة علمان: أصول الدين وفروع الفقه، وينخرط التصوف في سلك الفقه لأنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه أحكام الظاهر. وأما آلات الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان، وهي النحو واللغة والأدب والبيان. وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتنقسم إلى أربعة أقسام: (الأول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب، وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها. (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة وعلوم النجوم، أعني أحكامها إلا التعديل الذي تخرج به الأوقات والقبلة فذلك لا بأس به. وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تأثير النجوم فهو كافر، ومن زعم الاطلاع على المغيبات بها فهو مبتدع، وكذلك كل من يرم التطلع على الغيب بأي وجه كان. (الثالث) ما يضر وينفع كالمنطق، فإنه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النحو للألفاظ، ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة. (الرابع) ما لا يضر ولا ينفع كعلم الأنساب إلا ما فيه اعتبار أو اقتداء أو استعانة على صلة الأرحام.

[القوانين الفقهية /٤٥٤ ـ ٤٥٥]

عمر بن الخطاب

سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد وقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض.

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال، رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها.

٣ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً، فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك.

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية ﴿**وأْمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقاً نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى**﴾ سورة طَه، الآية ١٣٢.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه.

٦ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها؛ قال فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية، فأمر بها عمر فنُحرت، وكانت عنده صحاف تِسْع ولا تكون فاكهة ولا طُرَيفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقص كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف

من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ؛ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٧ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه؛ فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلتَهُ قراضاً؛ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطّاب، يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف من أمرهم، فكتب إليه عمر: (أما بعد) فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً؛ وإنه لن يغلب عسر يُسْرَيْن وأن الله يقول في كتابه ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ**﴾ سورة آل عمران، الآية ٢٠٠.

٩ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة.

١٠ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك.

١١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة، فقال له عمر: كأنك مقفر، فقال: والله ما أكلت سمناً ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.

١٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم؛ فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه، أين تذهب عنك هذه الآية؟ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

١٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يقول: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء؛ فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عمن لا يؤب به إلى رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله.

١٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب أن

الحق لليهودي؛ فقضى له عمر، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرَّجا وتركاه.

١٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة؛ قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال: بأيها؟ قال بذات لظى فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب.

١٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسحيماً، فقال له عمر بن الخطاب: أنشدتك بالله أسحيم زق؟ قال: نعم.

١٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى: أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس قد سنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: إنا لا نجد

حدين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنّا قد قرأناها. قال يحيى، قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله.

١٨ ـ مالك: عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنه مَدَرٌ، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

قلت: قوله: لبد أي رقع وخاط بعضها ببعض، الحَشَف اليابس الفاسد من التمر، بخ بخ: كلمة تقال عند المدح وتكرر للمبالغة ساكنة فإن وصلت جررت ونوِّنت، فإن قلت: لم استقاء عمر اللبن حين أخبره من سقاه بأنه من الصدقة؟ وقد قال رسول الله ﷺ في قصة بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية» (قلت): يحتمل وجهين أحدهما: وهو الأظهر أنه اعتقد عدم إباحة الصدقة على هذا الرجل وكانت بريرة من مستحقي الصدقة، وثانيهما: أن قول النبي ﷺ محمول على بيان الجواز وفعل عمر على المبالغة في تطهير الباطن، وكان النبي ﷺ عند بيان الجواز مأموراً بفعل الجائز مثاباً عليه، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) وأما غيره فالاحتياط أولى في حقه، قوله: وهي عمياء حال من محذوف

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

تقديره أينتفعون بها وهي عمياء؟ قوله: أردتم والله أكلها ليس معناه التكذيب والاتهام، ولكن المراد المبالغة في تحقيق الناقة من أي نوع هي من أنواع بيت المال ليفعل بها ما هو حكم نوعها، وينبغي للخليفة أن يبالغ في التحقيق لئلا يقع في الخطأ والتدليس.

قوله: من آخر ذلك معناه كان بينه وبين حفصة مباسطة لكونها ابنته بكونها ابنة عمر، قوله: فرحب بهما وسهل أي قال مرحباً بكما وسهلاً. قوله: ابنا أمير المؤمنين أي أنتما ابناه فأسلفكما لذلك، وفي ذلك نوع قصور في حفظ بيت المال ونوع مسامحة مع الخليفة والورع لا يجوز ذلك فإن قلت: حكم مثل هذه المعاملة أن يكون لهما الربح كله، لأنه إن صح الإسلام من أبي موسى فهو قرض في ذمتهما فصح تصرفهما فيه، وإن لم يصح فهو غصب ومنافع المغصوب لا يسترد، ثم إن كان الحكم هو الرد فما معنى المشاورة وجعله قراضاً؟

قلت: لم يكن هذا على سبيل الحكم بل أمرهما بذلك استحباباً وحثهما على فعله لما رأى في ذلك من المسامحة؛ قوله: إنه لن يغلب عسر يُسْرَين يريد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا﴾(١) وفيه إشارة إلى أن المنكر إذا أعيد منكَّراً فهو غير الأول، وإذا أعيد معرَّفاً فهو هو قوله: يحاجني بها يعني أن المسلمين لهم حق على الخليفة فلو كان القاتل مسلماً محتجاً ببعض الشبه لم تكن شهادته كاملة. قوله: الوضر الأثر يعني به ما تعلق بالصحفة من بقية السمن، المقفر الخالي من الطعام، يحيا الناس، أي بالمطر وقيل: الخصب والمعنى حتى يجيئهم المطر والخصب، القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، الغريزة: الطبيعة، يؤب: أي يرجع؛ الحرُقة: بوزن الهُمزة بطن من جهينة

(١) سورة الانشراح، الآيتين ٥ ـ ٦.

وهذا الذي قاله عمر محمول على فراسة صادقة حصلت له في ضمن قوله.

قوله: أسحيم زق كان الرجل أراد أن يخدع عمر بقوله: احملني وسحيماً أراد بالسحيم الزق من السحمة وهي السواد وأوهم أن له صاحباً اسمه سحيم ليحصل له بعيراً واحداً ونفقته بغير شركة، ففطنها عمر ولم ينخدع، وفي قصة استلقاء عمر ودعائه بالموت واستجابة دعائه كرامة واضحة له، وإنما استلقى لأنه رأى تلك الهيئة أشد ضراعة وخشوعاً. وفي قصة منعه عن الثوب المصبوغ إشارة إلى أن المقتدى يستحب له أن يترك بعض المباحات إذا خاف من فعله فتنة العوام.

أقول: كان المناسب ههنا أن نذكر شيئاً من سيرة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما؛ لكن من شرط هذا الكتاب أن لا نذكر إلا ما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى؛ وليس في الموطأ شيء يصلح أن يذكر في سيرتهما، وقد ذكرنا الخلفاء الأربعة جميعاً منقحة مهذبة في [كتاب موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦]

العُمْرَى والرجوع بها

يرجع في العمرى إذا لم يقل هي لك ولعقبك

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى له ولِعَقِبه فإنها للذي يُعْطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر

دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها. فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

قلت: وأخرج الشيخان من طريق آخر عن أبي سلمة عن جابر، قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له، وأخرج الشافعي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعمروا أو لا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث» فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى هذا، في شرح السنة: إذا قال لآخر أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض ملكها المُعْمَر ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث عنه سواء قال: هي لك ولعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: إذا لم يقل هي لعقبك من بعدك فإذا مات تعود إلى الأول.

أقول: خاف الشافعي أن لا يكون حديث مالك محفوظاً لكونه مخالفاً لما روي عن جابر من طرق وفيه نظر، لأن رجاله فقهاء ثقات وهو مفسر لما رواه الشيخان وليس بمخالف. والمعنى أن العمرى في حديث الشيخين عبارة عمّا إذا قال: هي لك ولعقبك يوضح ذلك رواية معمر بإسناد مالك أن جابرا قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٨ ـ ٦٩]

العمرَى والرقبَى والمنحة والعريّة

أما العمرى فجائزة وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وإن قال لك ولعقبك، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته، وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود إليه أبداً لأنه قد خرج عن الرقبة. وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافاً للشافعي. وأما المنحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربها. أما العرية فهي أن تهب له تمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها، ويجوز للمعري شراؤها منه بخرصها تمراً بأربعة شروط: وهي أن يبدو صلاحها، وأن يكون خمسة أوسق فأقل، وأن يكون الثمن من نوع ثمر العرية، وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقداً وذلك مستثنى من المزابنة، وأجاز الشافعي بيعها من المعري وغيره ولم يجزها إلا في التمر والعنب.

[القوانين الفقهية /٤٠٣]

العمرة بعد الحج

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع؟

قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعمر منها فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوَدَاع.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٦]

العمرة

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأوجبها ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي وحكمها في الاستطاعة، والنيابة، والإجارة، كحكم الحج، وتجوز في جميع السنة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولاً بأعمال الحج وأفضلها في رمضان، وقال أبو حنيفة تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية: عرفة والنحر وأيام التشريق ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي. وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي.

[القوانين الفقهية /١٦١]

عمرة رسول الله ﷺ

كم اعتمر رسول الله ﷺ؟

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٤٠٨/١]

العُمْرَة سُنَّة

١ ـ مالك: عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: العمرة عندنا سنة وليست بواجبة، وللشافعي قولان (أظهرهما) أنها فرض. (والثاني) سنة.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٧]

العمرة في رمضان وفي أشهر الحج

فضل العمرة في شهر رمضان

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعْتُرِض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة».

قلت: وعليه أهل العلم.

يجوز أن يعتمر في أشهر الحج ولا يحج

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨]

العُمْرَة قبل الحج

يجوز أن يعتمر قبل أن يحج حجة الإسلام

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن أبي حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل

سعيد بن المسيب فقال: اعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد بن المسيب: نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٨]

عُمْرَة المرأة

المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض وتقرب الحج فلا تستطيع أن تعتمر

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ: فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة». قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلُوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك.

قلت: وعليه الحنفية، قال محمد في الموطأ: إن كانت أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف عرفة وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من

الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول أبي حنيفة، وفي شرح السنة: الصحيح أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً وهو قول الشافعي وإنما أمرها بترك اعمالها من الطواف والسعي، وأن تدخل الحج عليها لتكون قارنة، وعلى هذا المذهب كان عمرتها من التنعيم تطوعاً اعمرها رسول الله ﷺ تطييباً لنفسها والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر: أن عائشة أهلّت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، ثم دخل رسول الله ﷺ عليها فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» فقالت: شأني أني حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» قال الشافعي: حديث جابر أحسن سياقاً وأقل اختلافاً وعليه الاعتماد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠١ ـ ٤٠٢]

العمرة يوم التروية

المتمتع يعتمر يوم التروية

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية، أخبرت أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفة المسجد فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا. قالت: فالتمسية لي فالتمستُهُ حتى جئتُ بـه، فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

قلت: هو جائز عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٤]

العمل على المناصفة

١ ـ قال مالك: لو أنّ رجلاً دفع إلى رجل دابةً فقال: اعملْ عليها ولك نصف ما تكسب عليها، كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعتَها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول في السفينة والحمار آجرهما ولك نصف ما يخرج، أو اعملْ فيهما ولكَ نصف ما تكسب، فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته، وما كان إنّما يؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعتُ من مالك.

٢ ـابن وهب قال وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إليّ دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه؟

فقال ابن القاسم: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حَسَناً.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إنْ قال رجل لرجل احمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز هذا إلّا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فإن أخرَّهُ إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله إليه فلا يجوز، لأنّه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلاّ إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخذتُ دابته أعمل عليها على النصف؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح هذا.
قال سحنون: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟
قال ابن القاسم: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف.

قال ابن القاسم: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لربِّ الإبل مثله كراء إبله.

٦ ـ قال ابن القاسم: وإن قال: أكْرِهَا ولك نصفُ ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل، وكان للمكري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك: في الرجل يقول للرجل بِعْ سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٩١]

العمل والحركة في الصلاة

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

١ ـ مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أَبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامةً بنت زينب ابنةِ رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قلت: كذا قال يحيى بن يحيى: ولأبي العاص بن ربيعة والصواب ابن ربيع.

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن امامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبَّ حتى وصل الصف.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي.

قلت: اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالمكيرية أن في حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته، وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت، وفي المنهاج: الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير، تبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح. في العالمكيرية لو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال، وفي المنهاج. لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كَيَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ) إن قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٦ ـ ١٦٧]

العمر وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها. . .]

العنّين

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

العنين وحكم زواجه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما.

٢ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم بنى بها أم من يوم ترافعه؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

قلت: عليه الشافعي أن العنين يضرب له أجل سنة من مرافعته إلى السلطان، لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه. ثم إن لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور ولا خيار لها في العنة الطارئة بعد الدخول. وقال أبو حنيفة: يفرق بينهما بطلقة ولها كل المهر إن خلا بها وتجب عليها العدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٧ ـ ١٣٨]

العورات ووجوب سترها

١ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١.

٢ ـ قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُون ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللَّهُ عليمٌ حَكِيمٌ، وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا استأذنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بزينة وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٥٨ ـ ٦٠.

قلت: أفهمت من هذه الآيات أنه لا يحل للرجل البالغ أن ينظر من المرأة الحرة الأجنبية إلى شيء من بدنها إلا ما ظهر من مواضع زينتها وهو الوجه واليدان إلى الكوعين، وعليه أهل العلم، وقالوا: لا ينظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إن خاف فتنة، وأفهمت أيضاً أنه لا بأس للرجل أن ينظر إلى قريبة ما خلا حد التكشف، وأما حد التكشف فلا يجوز لأن الله استثنى ثلاث أوقات فيها التكشف وإنما خصها بالذكر لأن غيرها لا يدخل فيه بعضهم على بعض كنصف الليل ووقت السحر واختلفوا في حد التكشف ففي الأنوار: إن كان محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة، وفي الهداية وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى

الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، وأفهمت ايضاً استثناء المملوك وغير ذوي الإربة من الرجال والعجائز من النساء، قال الواحدي: يعني يجوز للمرأة أن تظهر لمملوكها إذا كانا عفيفين ما تظهره لمحارمها (والإربة) الحاجة وغير أولى الإربة هم الذين لا حاجة لهم في النساء، ولا يحملهم إربهم على أن يراودوا النساء، وهذا قول مجاهد وعكرمة والشعبي. وقال قتادة: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا همة له في النساء. وقال مقاتل: يعني الشيخ الهرم والعنين والمجبوب ونحوهم. وقال الحسن: وقال هم قوم على التخنيث فكان الرجل يتبع الرجل يخدمه لطعامه ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. وفي الأنوار: لا يحرم نظر العبد إلى سيدته وإن كان ممسوحاً لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة، والمجبوب والخصي والعنين والمخنث والشيخ الهرم كالفحل والعجوز كالشابة، وفي الهداية: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، والخصي كالفحل، وكذلك المجبوب والمخنث وإذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٥ ـ ٩٧]

العول في الفرائض

[انظر: الفرائض والعول فيها]

العيب يطرأ على المبيع

١ ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع؟

قال مالك: إن كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه، فإن هذا

عيب ترد به، وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن تردّ منه لأنّه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً طويلاً، فلا أرى هذا عيباً تُرَدُّ الدارُ منه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣١٢]

العيدان

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكم صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين. وموضعها في غير مكة المصلى لا المسجد إلا من ضرورة، ولا تقام في موضعين. ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن فاتته لم يقضها، وقال الشافعي يصليها على صفتها، وقال ابن حنبل يصلي أربع ركعات. وإذا لم يعلم قوم إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن صلاة الجمعة خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة ويستحب أن يقرأ فيها «بسبح» ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب «بقاف» و«بالقمر». ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام عند الإمامين، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافاً للشافعي وابن حنبل، ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافاً للشافعي وابن حنبل. وإن نسي الإمام التكبير رجع إليه، وفي إعادة القراءة قولان، وفي سجود السهو لترك التكبير قولان. وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً وهي خطبتان يجلس بينهما ويكبر في أولهما وأثنائهما من غير تحديد وقيل سبعاً في أولهما ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم.

(الفصل الثالث) في وظائف العيد وفي الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله، والتطيب والتجمل باللباس وخصال الفطرة والمشي إلى المصلى على الرجلين والتكبير في طريقه وفي انتظارهما، والفطر قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد الأضحى حتى يأكل من الأضحية، والمشي على طريق والرجوع على أخرى، والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وقيل إلى ظهره، وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد، وقال أبو حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع يوم النحر. ويكبر الجماعة اتفاقاً والفذ خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، ولا يكبر في دبر التطوع خلافاً للشافعي، ولفظه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقيل (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

[القوانين الفقهية / ١٠٠ - ١٠٢]

العين بالعين

العين العوراء تفقأ واليد الشلاء تقطع

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في العين القائمة إذاطفئت مائة دينار.

٢ - قال مالك: الأمر عندنا أن في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى.

قلت: عليه أهل العلم، ورأوا تأويل حديث زيد بن ثابت أن ذلك كان على وجه الحكومة؛ وعلى هذا القياس عندهم لو قطع قدماً لا أصابع عليها ففيها الحكومة، وكذلك إن قطع اليد من المرفق والرجل من الركبة ففيهما الدية مع حكومة الساعد والسارق.

الأعور يفقأ عين الصحيح

٣ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود، وإن أحب فله الدية ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم.

قلت: أكثر أهل العلم على أن في بصر إحدى العينين نصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء وهو الموافق لكتاب رسول الله ﷺ وقد مرَّ. قال مالك: إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية كما قال الزهري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩]

العيوب التي يردّ بها النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلّاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا ترد ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج.

٣ ـ قال ابن القاسم: قال مالك قال عمر بن الخطاب: تردُّ المرأة في النكاح من الجنون والجذم والبرص.

قال ابن القاسم: قال مالك وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردتْ به في رأيي.

٤ ـ قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا

يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه، فإن اطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوَّجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به أيكون لها الخيار؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن تزوَّجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، فالمجبوب أشد.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المجبوب إذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان يطأ فعليها العدة، وإن كان لا يطأ فلا عدة عليها.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجت مجبوباً أو خصياً وهي تعلم؟

قال ابن القاسم: فلا خيار لها، كذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ٢/١٦٨]

العيُوب والغبن

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في العيوب، وكتمانها غش محرم باجماع، وفيه

أربع مسائل. (المسألة الأولى) في شروط القيام بالعيب، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيباً فله القيام به بشرطين. (الشرط الأول) أن يكون العيب أقدم من التّبايع ولا يكون حادثاً عند المشتري إلا في العهدتين، ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان. فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحك بما يقتضي قولهم، سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم، وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي، وقيل: على نفي العلم فيهما، وله رد اليمين على المشتري. واختلف هل يحلف على البت أو على العلم: وإن اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب. (الشرط الثاني) أن يكون المشتري يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وأما لأنه مما يخفي عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب.

فرع: بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري واجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به ومنعه الشافعي مطلقاً. وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه، وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة، وقيل يجوز في كل مبيع. وبيع السلطان بيع براءة وبيع الورثة بيع براءة وإن لم يشترط، وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لانفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم.

فرع: إن شرط وصفاً يزيد في الثمن ككون العبد صانعاً ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من الثمن.

فرع: إذا اشترى رجلان شيئاً في صفقة واحدة فوجد به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الامساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقاً للشافعي، وقيل ليس له الرد وفاقاً لأبي حنيفة.

(المسألة الثانية) في مسقطات القيام بالعيب وهي أربعة.

(المسقط الأول) أن يظهر من المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار. (المسقط الثاني) أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته. (المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة السوق. (المسقط الرابع) حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له الرد وإنما يأخذ أرش العيب القديم.

فرع: ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له لأن الخراج بالضمان ولا يرد غلته ولا يرجع بما انفق عليه، قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منها فمصيبته من البائع ونقصه عليه وإن كان هلاكه أو نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبته من المشتري ونقصه عليه.

(المسألة الثانية) في أنواع العيوب وهي ثلاثة: عيب ليس فيه شيء، وعيب فيه قيمة، وعيب رد. فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن. وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق

في الثوب والصدع في حائط الدار، وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول. وأمّا عيب الرّدّ فهو الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد، وقيل الثلث، فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يريده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده.

بيان: هذا التقسيم في غير الحيوان، وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلاً أو كثيراً، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات.

بيان: عيوب العبيد والإماء: العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة البول في الفراش لمن ليس في سن ذلك، والحمل والزنى والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام أحد الآباء، فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش.

فرع: من اشترى شيئاً فاستغله ثم رده بعيب، فالغلة له بالضمان، وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له.

(المسألة الرابعة) في العهدتين، وهما عهدة الثلاث من جميع الادواء التي تطرأ على الرقيق، فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها، والغلة ليست له. وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فما حدث منها في السنة فهو من البائع، وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضي بها في كل بلد، وقيل لا يقضى بها إلا حيث جرت العادة بها. وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة، وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافاً لسائر العلماء.

(**الفصل الثاني**) في الغبن: هو على ثلاثة أنواع: «الأول» غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له

كالمشاكلة. «الثاني» غبن يقام بـه قل أو كثـر، وهو الغبن في بيـع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع. «الثالث» اختلف فيه وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعاً أو مشترياً إذا كان مقدار الثلث فأكثر، وقيل لا حد له، وإنما يرجع فيه للعوائد، فما علم انه غبن فللمغبون الخيار.

[القوانين الفقهية /٢٩١ - ٢٩٤]

حـرف الغـين

الغائب والحكم عليه

[انظر: خطاب القضاة والحكم على الغائب]

الغبن في البيع

[انظر: العيوب والغبن]

الغرر في البيع

[انظر: بيع الغرر]

الغرر في البيع والملامسة والمنابذة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترى ثياباً مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف له؟

قال: نعم هو فاسد في قول مالك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغيّر من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها.

٣ ـ قال سحنون: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلتُ: قد تغيّرتْ عن حالها وليستْ مثل يوم رأيتُها؟ وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟

قال ابن القاسم: القول قول البائع والمشتري مُدّعٍ.

٤ ـ قال مالك: أرى المشتري مدّعياً ومن يعلم ما يقول؟ وعلى البائع اليمين.

قال سحنون: فما الملامسة في قول مالك؟

قال مالك: الملامسة أن يلمس الرّجلُ الثوبَ ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذَ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

٥ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة. فقال: الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

الغريم

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع. (الأول) غريم مليء فهذا يجب عليه الأداء ولا يحل له المطل. (الثاني) غريم معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به. (الثالث)

غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر، وقال أبو حنيفة: لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيث ما دار. وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل لهما أن يؤجروه، وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه فنسخ لقول الله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾.

(الفصل الثاني) في الحكم على المديان فإذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين. (الأول) أن يدعي العدم. (الثاني) أن لا يدعي العدم. فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم. فأما أن يعطي رهناً أو ضامناً بوجهه وإلا سجن اتفاقاً حتى يتبين عدمه، ويتبين عدمه أن يثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنه ما له مال لا ظاهر ولا باطن لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم ويحلف هو على البت. فإذاحلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالاً ويؤدي منه، فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالاً لم يكن له أن يحلفه. وأما الوجه الثاني، وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهناً أو ضامناً بالمال ولم يسجن، ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهذا إذا لم يكن من أهل الناض، فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالاداء معجلاً، فإن امتنع منه سجن. فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضاً وأنكر الغريم حلف الغريم أنه ليس عنده ناض فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء، ولم يؤخر، فإن طلب أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكن من ذلك أم لا.

(الفصل الثالث) في سجن الغريم وهو على ثلاثة أنواع. (الأول)

سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامناً بوجهه. (الثاني) سجن من اتهم أنه اخفى مالاً وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامناً. (الثالث) يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال.

[القوانين الفقهية/٣٤٥ - ٣٤٦]

غزوات النبي ﷺ

غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة: (أولها) غزوة ودان وهي الأبواء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشيرة ثم غزوة بدر الأولى. ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الإسلام وقُتل من المشركين سبعون وأُسر سبعون وأهلك الله فيها صناديد الكفار، ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة أُحد استشهد فيها حمزة وجماعة من المسلمين ثم غزوة حمراء الأسد ثم غزوة بني النضير وهم يهود، ففتح حصنهم وأجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها وأقر اليهود فيها يعملون في نخلها مساقاة ثم غزوة الفتح، فتح مكة. واختلف هل دخلها عنوة أو صلحاً وأسلم يومئذ كافة أهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم وأموالهم، ثم غزوة الطائف حضرها أياماً ثم رحل عنها وأسلم أهلها بعد ذلك، ثم غزوة تبوك إلى أرض الروم وهي آخر غزواته

وبعث ﷺ أصحابه إلى الغزو ثمانياً وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحداً منهم، وحج ﷺ حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة واعتمر عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان.

[القوانين الفقهية /٤٤٨ ـ ٤٤٩]

غسل الجمعة

يسنّ الغسل للجمعة

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتلِمٍ».

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٤ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

٥ ـ قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيء عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ».

٦ ـ قال يحيى، قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه.

قلت: واتفقوا على استحباب الغسل يوم الجمعة واختلفوا في قوله عليه السلام واجب على كل محتلم فقيل: منسوخ وقيل: المراد التأكيد. وفي المنهاج ووقت الغسل من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل، وفي الهداية غسل يوم الجمعة للصلاة هو الصحيح، وفي العالمكيرية: لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء لا يكون مستناً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٤ ـ ١٩٥]

غسل الرجلين

الاستيعاب ووجوب غسل الرِّجْلَيْن

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوَضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار».

٢ ـ قلت: وعلى وجوب غسل الرجلين إجماع أهل الحق وهو المنقول من فعل النبي ﷺ وأصحابه والإسباغ منه واجب وهو الاستيعاب ومنه مستحب وهو الإنقاء، أو التثليث، أو إطالة الغرة والتحجيل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨٤]

الغسل للعيدين

يستحب الغسل لصلاة العيد

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

قلت: وهو قول العلماء أنه يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢١٩]

الغسل من الجنابة

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفرُّوج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني لأعظم أن استقبلك به فقالت: ما هو؟ ما كنت سَائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل. فقالت: إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا اسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل. فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: أن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد: أن أُبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٦ ـ قلت: على هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما، وإن لم يُنزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨٧ ـ ٨٨]

[انظر: الاحتلام]

غسل الميت

وهو فرض كفاية، وقيل سنة، ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان: (الفصل الأول) في صفة الغسل وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافاً للشافعي، ولكن تستر عورته ويوضأ خلافاً لأبي حنيفة. والمطلوب غسل جميع جسده،ويستحب الزيادة وتراً، ويجعل في الأخيرة كافوراً أو غيره من الطيب. ويعصر بطنه عصراً خفيفاً برفق أن احتيج إلى ذلك ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في الغاسل ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتفاقاً، فإن عدم يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها وتيممه إلى مرفقيه. ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب، وقيل ييممها وتغسله

كذلك، وقيل متجرداً مستور العورة، ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت، وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته، فأما المطلقة البائنة فكالأجنبية، وفي الرجعية قولان: ويغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع واختلف في غسل الرجل الصبية.

فرع: واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسالته وفي إدخاله المسجد والأصح أنه لا ينجس.

[القوانين الفقهية /١٠٨]

صفة غسل الميت

١ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافورٍ ـ «فإذا فرغْتُنَّ فآذِنّني» قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال «اشعرنها إياه» يعني بحقوه إزاره.

قلت: الحقو معقد الإزار سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو، قوله أشعرنها إياه يريد اجعلنه شعاراً لها والشعار الثوب الذي يلي الجسد، غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض بالكفاية عند الشافعي واجبات عند أبي حنيفة، والابتداء بمواضع الوضوء وتثليث الغسل فإن لم يحصل النقاء يزاد على الثلاث مع الإيتار واستعمال السدر ونحوه في رأسه ولحيته وسائر جسده واستعمال الكافور في الغسلة الآخرة سنن بالاتفاق.

لا يجب الغسل على من غسل الميت، ويجوز أن تغسل المرأة زوجها

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن اسماء بنت عميس امرأة أبي

بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين تُوفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قلت: اتفقت الحنفية والشافعية على أن الغسل لا يجب على غاسل الميت. وقال الشافعي: هو سنّة وإليه يشير تصوير المسألة بأنها صائمة وأن هذا اليوم شدد البرد، ولم يذكره الحنفية واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته، قالت الحنفية: لا يجوز فإن لم يكن إلا الزوج يممها. وقال الشافعي: يجوز لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما وقوله ﷺ لعائشة «لو متّ قبلي لغسلتك وكفّنتك» رواه ابن ماجه.

إذا ماتت المرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم يُممت

٣ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك يُممت يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً..

قلت: اتفقت الحنفية والشافعية على أن المرأة إن ماتت ولم يحضر إلا أجنبي يممت وإن مات الرجل ولم يحضر إلا أجنبية يمم واختلفوا في الزوج، قد ذكرنا ذلك، وفي العالمكيرية: المحرم ييممها باليد وغيره بالثوب.

غسل الميت في القميص

٤ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

قلت: يسنّ عند الشافعي أن يغسل في قميص خلافاً للحنفية، أقول ويتجه على مذهبهم أن يقال هذا مخصوص بالنبي ﷺ.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨]

١ ـ قال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون.

٢ ـ قال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً.

٣ ـ قال مالك: وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً كما قال رسول الله ﷺ: ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك.
[المدونة الكبرى ١/١٦٧]

غسل النصراني إذا أراد الإسلام

١ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل قال: نعم، قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد ذلك قال: وما سألته إلا ما أخبرتك ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد اجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما بذلك الغسل لإسلامه، قال سحنون: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا قال ابن القاسم: نعم يتيمم قال سحنون: اتحفظه عن مالك قال ابن القاسم: لا ولكن هذا رأيي والنصراني عندي جنب، فإذا أسلم اغتسل أو تيمم فإن تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة ايضاً. وقال ابن القاسم: كان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل.

٢ ـ قال ابن وهب بن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسر واثما بن أثال فأوتي به إلى الرسول ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدواة يعرض عليه الإسلام فأسلم ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.

[المدونة الكبرى ١/ ٤٠ - ٤١]

الغسل وصفته

صفة الغسل

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيتخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل فأفاض عليه الماء.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لِتَحْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.

٤ - قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، والوضوء في الغسل سنة، (والضغث) معالجة شعر الرأس باليد ليصل الماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٩٠ - ٩١]

الغسل وموجباته وأنواعه

[انظر: الاغتسال]

الغسل والوضوء قبله

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالكاً يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة.

قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك، قول مالك في الماء الذي يكفي الجنب قال: ليس الناس في هذا سواء.

٢ ـ قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمِر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ قال: وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه.

[المدونة الكبرى ١/٣٢ ـ ٣٣]

غسل اليدين

يسن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغْسِلْ يده قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٢ ـ قلت: قال أكثر أهل العلم: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنّة سواء قام من نوم أو لا، غير أنه إن قام من نوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ولو غمس قبل الغسل ولا يعلم نجاسته كُرِه ولا يفسد الماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨١]

غسل يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب.

٢ ـ قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل.

٣ ـ قال: ابن وهب: عن مالك أن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

[المدونة الكبرى ١/١٣٦]

الغش في المرابحة

[انظر: بيع المرابحة]

الغصب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فَلْقَتين أو كسرتُها كسراً غير فاسدٍ أو كسرتُ له عصاً كسراً فاسداً أو غير فاسداً وشققت له ثوباً فأفسدت الثوب شققته بنصفين أو شققته شقاً قليلاً؟

قال ابن القاسم: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً قال مالك: إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وإن كان الفساد كثيراً فإنّه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لربّ الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت لو أني اغتصبتُ من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربّها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمنني قيمتها؟

قال ابن القاسم: ليس ذلك له عند مالك إنّما له أن يأخذها أو يجيز البيع، لأنها لم تتغير عن حالها. ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغيّر عن حالها فأراد المستحق أن يضمّنه قيمتها يوم غصبها لم يكن له ذلك، وليس له إلاّ جاريتهُ أو دابَّتُهُ أو ثمنها إن أجاز البيع يأخذه من الغاصب؟

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: في الدّابة إلاّ أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها، فإنّ له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها، فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟

قال ابن القاسم: لا إنّما له أن يأخذها إن وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غصبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً فاثمرت الشجر عندي، وتوالدت الغنم أو الإبل فجززتُ أصوافها وشربتُ ألبانها، وأكلت سُمونَها وجبنها، ثم قدم ربُّها فاستحقها، أله أن يضمّنني ما أكلتُ من ذلك، ويأخذها منّي بأعيانها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إلاّ ما كان من ذلك يكال أو يُوزن فعليه مثل مَكِيلَتِهِ أو وَزْنِهِ.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٧٦ ـ ١٨٣]

الغصب وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حد الغصب وهو أخذ رقبة الملك أو منفعته

بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة. وذلك أن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلفة: الأول الحرابة، والثاني الغصب، والثالث السرقة، والرابع الإختلاس، والخامس الخيانة، والسادس الاذلال: والسابع الفجور في الخصام بانكار الحق أو دعوى الباطل، والثامن القمار كالشطرنج والنرد، والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا اعطاؤها، والعاشر الغش والخلابة في البيوع. (المسألة الثانية) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان. (أحدهما) حق الله تعالى وهو أن يضرب ويسجن زجراً له ولامثاله على حسب اجتهاد الحاكم. (الثاني) حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائماً رده بعينه إليه، وإن كان قد فات رد اليه مثله أو قيمته، فيرد المثل فيما له مثل وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار. وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد. وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما يرد المثل ولا يرد القيمة. والفوات الذي يرد إلى المثل أو القيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حلياً والنحاس يصنع منه قدر. وقال أبو حنيفة لا يضمن الغاصب عقاراً إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك خلافاً للامامين واجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب. (المسألة الثالثة) في دعوى الغصب وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعتراف أو بينة بعد الاعذار إليه قضي عليه بما ذكرنا، وإن لم يثبت عليه فيقسم أربعة أقسام: (الأول) أن يكون المدعى عليه معروفاً بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي. (الثاني) أن يكون المدعى عليه مستور الحال من أوسط الناس فلا يمين عليه لا ويؤدب المدعي. (الثالث) أن يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين

فإن نكل حلف المدعي واستحق. (الرابع) أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغصب فيضرب ويهدد بالسجن حتى يعترف. (المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب، أما إذا كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال، قيل يردها مطلقاً لتعديه وفاقاً للشا فعي، وقيل لا يردها مطلقاً لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه، وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان، وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب. (المسألة الخامسة) من غصب انقاضه، وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة انقاض البنيان من خشب وقرميد وآجر وغير ذلك تقوم منقوصة بعد طرح اجرة القلع، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له. ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها فلربها أخذها وإن هدم البنيان، وقال أبو حنيفة إنما له قيمتها. (المسألة السادسة) من غصب أرضاً فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح اجرة القلع كالبنيان، فإن غصب اشجاراً فغرسها في أرضه أمر بقلعها خلافاً لأبي حنيفة، فإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً، فإن أخذها صاحبها في أبان الزراعة فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبان الزراعة، فقيل هو مخير كما ذكرنا، وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع لزارعه. (المسألة السابعة) إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبه مخيّر بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص. (المسألة الثامنة) إن اختلف الغاصب

والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه، والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.

[القوانين الفقهية /٣٥٨ - ٣٦٠]

الغلول

[انظر: المغانم - الفرع الثاني]

الغنائم وصرف خمسها

خُمْس المغنم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِن للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال آية ٤١.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمّس، فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن، وأربعة أخماسها للغانين، قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسَهُ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذِكر الله تعالى فيه للتبّرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بيَّن مصارفها، واختلفا في سهم ذوي القربى؛ قال أبو حنيفة: إنما يعطون لفقرهم، وقال الشافعي: لقرابتهم مع رسول الله ﷺ كالميراث غير أنه أعطى القريْب والبعيد، ولا يفضل عنده فقير على غني، ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً.

أربعة أخماس المغنم لمن شهد الوقعة من الغزة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم

٢ ـ مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفارس سهمان وللراجل سهم.

قلت: عليه الشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم.

يسوّى بين الأقسام بالقيمة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياة.

قلت: عليه أهل العلم.

إذا وجد في الغنيمة قبل القسمة، مال لمسلم قد استولى عليه الكفار رد على صاحبه

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم.

قلت: عليه أكثر أهل العلم في الجملة، ولهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٣ ـ ٣١٥]

الغيلة

١ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جُدَامة بنت وهب الأسدية، أنها

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هَمِمْتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

قلت: فيه كراهة تنزيه من غير تحريم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣١]

الغنيمة

[انظر: قسمة الغنيمة] [انظر: المغانم]

حرف الفاء

الفأل خير

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: للقحة تحلب «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال له الرجل: مُرة. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟». فقام رجل فقا له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال له حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش فقال له رسول الله ﷺ: «احلب».

قلت: كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير؛ والطيرة أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروج الطير وسنوحها فيصدهم ذلك عما يمموه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، فإن قيل: أي فرق بين التطير والفال؟ قيل: الطيرة لا تكون إلا فيما يسوء والفال قد يكون فيما يحسن ويسوء، فأحب النبي ﷺ الفأل لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

أقول: هذا لا يتم؛ لأن الطيرة قد تكون بشيء يرجى خيره كما هو مقرر عند أهل الطيرة؛ والفأل قد يكون فيما لا يرجى كما أمسك رسول

الله ﷺ حين سمع اسم مُرة، ولأن مقصود أهلها تقدمة المعرفة بالخير والشر، وربما كان معرفة الشر أهم من معرفة الخير، والأظهر عندي أن المصلحة المرعية في الشرع أن الأسباب الخفية يتسبب بها ما لم يبلغ حدّ الأسباب الجلية، أو يتعقد فيها أنها مؤثرة بنفسها لا بحكم سنة الله تعالى، والإمارات الظنية يتقدم بها المعرفة ما لم يظن بها القطع، وكانت الطيرة قد بلغوا بها حد القطع لا الفأل والرؤيا، فهذا هو الفرق الفارق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦]

الفاتحة أم القرآن

فضل سورة الفاتحة

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أُبيّ بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» قال أُبي: فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني بها، فقال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

نصففين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: «إقرأوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله: أثنى عليَّ عبدي؛ يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿إِهْدِنا الصِّراط الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

قلت: سميت السبع المثاني لأنها سبع آيات؛ وهي تثنى أي تكرر في كل صلاة؛ قسمت الصلاة بعني الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: الحج عرفة، نصفين يعني أن ثلاث آيات منها تمجيد لله تعالى، وواحدة مشتملة على تعظيم الباري واستعانة العبد به وإقراره بالعبادة له، وثلاث منها سؤال ودعاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣١ - ٤٣٢]

الفاتحة في كل ركعة

تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

١ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى صَلَاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج هي خِدَاج هي خِدَاج غير تمام».

٢ - مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا وراء الإمام.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة فصلاته فاسدة، وقال أبو حنيفة: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من النافلة، وفي الركعتين الأوليين من الفريضة، فمن لم يقرأها وقرأ آية من القرآن فصلاته ناقصة من غير فساد، خداج أي ناقصة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٣ ـ ١٤٤]

فتح الأندلس وذكر ملوكها

افتتحت عام اثنين وتسعين، أرسل إليها موسى بن نصير عامل إفريقية في خلافة الوليد بن عبد الملك مولاه طارقاً، ففتحها ووجد فيها مائدة سليمان عليه السلام وغيرها من الذخائر، ووليها جماعة من الولاة إلى أن انقرضت دولة بني أمية بالمشرق، فخرج رجل منهم فاراً بنفسه وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان فدخل الأندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة أقام بها ملكاً ثم ملكها بعده ابنه. «هشام بن عبد الرحمن». «الحكم بن هشام» ثم «عبد الرحمن بن الحكم» ثم «محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» وهو الناصر وهو أول من دعي بالاندلس بأمير المؤمنين. وكان جيشه مائة ألف، وكان يعطيهم ثلث جبايته ويختزن ثلثها ويتصرف في ثلثها وكانت خلافته خمسين سنة. ثم «الحكم المستنصر بن الناصر» وكان محباً للعلم والعلماء، واقتنى من الكتب ما لم يجمعه أحد قط. ثم «هشام المؤيد بن الحكم» بويع وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر، وضعف أمر بني أمية إلى أن انقرضت دولتهم في محرم عام سبعة وأربعمائة. وكانت دولتهم بالأندلس مائتي سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوماً. ثم ظهر الشرفاء بنو حمود وهم: «علي» ثم «القاسم» ثم «يحيى» وكانت دولتهم سبعة أعوام وسبعة

أشهر وثمانية أيام. ثم قام الثوار بالبلاد فقام باشبيلية بنو عباد وبقرطبة بنو جهور وبطليطلة بنو ذي النون وبغرناطة بنو صهناجة وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح وبسرقسطة بنو هود وببطليوس ابن مسلمة وبدانية مجاهد ثم جاز إلى الاندلس أمير المؤمنين. «يوسف بن تاشفين» اللمتوني صاحب المغرب وقومه المسمون بالمرابطين فقتل المتوكل بن مسلمة وأولاده وخلع المعتمد بن المعتضد بن عباد وعبد الله حفيد باديس بن حيوس صاحب غرناطة وغيرها عام أربعة وثمانين وأربعمائة وملك الأندلس مع العدوة ثم ملكها بعنه ابنه. «علي بن يوسف» وقام ببلاد الأندلس قضائها على اتفاق منهم نظراً للمسلمين فقام بقرطبة ابن حمدين وبغرناطة ابن أضحى وبجيان أبو بكر بن عبد الرحمن بن جزي وهو جد جد والد المؤلف لهذا الكتاب وبمالقة ابن حسون وذلك عام أربعين وخمسمائة.

[القوانين الفقهية /٤٥٢ ـ ٤٥٣]

فتح الجار في جداره كوّة على جاره

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوةً أو باباً يُشرف منهما على جاره، فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنّما فتح في حائط نفسه، أيمنع من ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضرُّه وإن كان الذي يحدث في ملكه!!

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره، أيجبره أن يغلق ذلك على جاره؟

قال ابن القاسم: لا يجبره على ذلك لأنّه أمرٌ لم يحدثه عليه.

٣ ـ قال سحنون: فإن كان ليس فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة، وذلك شيء قديم.

قال ابن القاسم: فلا أعرض له ولم أسمه من مالك ولكنه رأيي.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ٣٨٢]

الفتن من جهة نجد والعراق

أخبار النبي ﷺ بأن الفتن تحدث من شرقي المدينة، وبأن الفخر والخيلاء في أهل الخيل والسكينة في أهل الغنم

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدَّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

قلت: المراد ههنا من الكفر الفتن لما ورد في حديث آخر «ألا إن الفتنة ههنا» وأشار إلى المشرق، ووقع الأمر على ما أخبر به النبي ﷺ فإن الفتنة التي تموج كموج البحر أعني اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها، والفتنة التي أشار إليها القرآن العظيم بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلَا تفرّقُوا﴾[1] أعني ظهور المذاهب الباطلة من رأي الحرورية والشيعة والمعتزلة، معظم ظهورها كان من العراق كما لا يخفى على متتبعي التاريخ، قوله: الخيلاء الكبر، الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، قيل: المكثرون من الإبل والخيل والبقر وفديد الجمل صوته العالي، وقوله ﷺ: والفخر والخيلاء الخ إشارة إلى أن كل أهل صناعة لهم خلق لحق بالأمور المجبول عليها وأن الفتنة

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

الشرقية إنما تنبعث من الفخر والخيلاء، وذلك في النجد والعراق[١] لأنهم أهل خيل وإبل.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فَسَقَة الجن وبها الداء العضال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٨]

فدية التداوي ولبس الثياب

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوي به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟

قال ابن القاسم: لا في قول مالك. قال: ولا يحكم عليه إلّا في جزاء الصيد وحده.

٢ ـ قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مُخَيَّر أن يفعل أيَّ ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كانَ منكُمْ مريضاً أو به أذىً من رأسِهِ ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾.

---

(١) قوله: وذلك في نجد والعراق: قال الخطابي نجد من جهة الشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة. نقله الحافظ في فتح الباري في شرح قول البخاري الفتنة من قبل المشرق من كتاب الفتن.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟

قال ابن القاسم: حيث شاء من البلاد.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من لبس الثياب فتطيب في إحرامه من غير أذىً ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً؛ أيكون مخيّراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيَّر من فعله من أذىً؟ قال: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟

قال: نعم.

قال سحنون: فأي الفدية شاء؟ قال: نعم.

٦ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: من دخل الحمام وهو محرم فتدلّكَ فعليه الفدية.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٨]

الفدية في الحج

[انظر: الحج والفدية...]

الفرائض والانكسار والصحيح فيها

ولا بد من تقديم مقدمة وهي أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين. فأمّا المتماثلان فلا خفاء فيهما كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة. وأما المتداخلان فهما اللذان يكون الأصغر داخلاً تحت الأكبر يعده مرتين

فأكثر حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر، وأما المتوافقان بجزء ويعدهما اسم ذلك المجزء كالأربعة والستة فإنهما اتفقا بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان. وأما المتباينان فهما ما سوى ذلك. فإذا تقرر هذا، فإن انقسمت سهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا إشكال وذلك إذا تماثلا أو كان عدة الرؤوس داخلاً تحت عدد السهام وإن لم ينقسم فيحتاج إلى التصحيح. والانكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على أربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات. فأما الانكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة، فإن تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة. وإن توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في أصل الفريضة وصحت من الجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو الوفق. ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ولكن المقصود الاختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه مثال ذلك خمس بنات وأم عاصب فالفريضة من ستة: للبنات أربعة وهو مباين لرؤوسهن فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين فمن ذلك تصح ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات من الخمسة التي ضربت فيها أصل الفريضة يكن لهن عشرون لكل واحدة أربعة وللأم السدس خمسة وللعاصب الباقي، وهو خمسة. فلو كان البنات ستاً لكانا متوافقين بالنصف فتضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة بثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللأم ثلاثة وللعاصب ثلاثة.

وأما الانكسار على فريقين فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم فيما تباين مع السهام أثبت عدده وما توافق أثبت وفقه ثم تنظر بين

العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها: فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة، وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة. مثال ذلك اختان شقيقتان وزوجتان وعاصبان فأصلها من اثني عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين وكل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماثلان فاضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة بأربعة وعشرين فلو كان الزوجان أربعاً لدخل فيها رؤوس العاصبين فتكتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة بثمانية وأربعين: فلو ترك أماً وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأُم فالمسألة يعولها من سبعة وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة وقد انكسرت أيضاً الأخوات للأم وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمنها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة.

تلخيص: يتصور في الانكسار على فريقين اثنتا عشر صورة وذلك أن سهام كل فريق مع أبدانهم إما أن يتفقا معاً أو يتباينا أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر، فتلك ثلاثة ويتصور في كل واحد منها صور وهي أن تتماثل الرؤوس والأوقاف أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة باثني عشر ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل. وأما الانكسار على ثلاثة فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم، فما تلخص منها نظرته مع الثالث، كما تنظر بين الفريقين، فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ثم تضرب

ما تلخص آخراً في أصل الفريضة ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث فتكون ابداً إنما تنظر بين فريقين، ونختصر التمثيل اعتماداً على البيان المتقدم وخوف التطويل.

[القوانين الفقهية / ٤٣٠ ـ ٤٣٢]

الفرائض وترتيبها على الورثة

أما الابن، فإن انفرد أخذ المال وإن كان ابنان فأكثر قسموه بالسواء وإن اجتمع ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين. وأما البنت، فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف وإن كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع، وإن كان ابنتان فلهما الثلثان أيضاً عند زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأربعة، خلافاً لابن عباس فلهما عنده النصف. وأما ابن الابن فإذا عدم الابن قام مقامه وإن كان مع بنت أو بنات أخذ ما بقي بالتعصيب. وأما بنت الابن: فإن كان معها ابن الابن في درجتها أو دونها عصبها فورثت معه للذكر مثل حظ الأثنتين سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن لم يكن معها ابن ابن، فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن كان معها بنتان أو أكثر لم يكن لبنت الابن شيء إلا إن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب. وإن لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الابن النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر، وإذا اجتمع بنات ابن بعضهن أعلى من بعض قامت العليا مقام البنت ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر فتأخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دونها فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها عصبها وحجب من دونها من ذكر أو أنثى. وإن

كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دونها إلا إن كان معهنّ ذكر في درجتهن أو أسفل منهن. وأما الأب، فإن انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وأخذ ما بقي بالتعصيب. وأما الأم فلها الثلث إلا مع ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو اثنين فأكثر من الاخوة أو الأخوات فلها السدس. وقال ابن عباس: لا يحجبها الأخوة عن الثلث إلا إن كانوا ثلاثة فأكثر ولا يحجبها عنده اثنان خلافاً لسائر الصحابة والفقهاء. وإذا كانت في الفريضتين الغراوين وهما أب وأم وزوجة أو أب وأم وزوج ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما. وأما الجد فيقوم مقام الأب في عدمه إلا مع الأخوة وذلك أنه إذا انفرد حاز المال، وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو مع سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الاخوة للأم، وإن كان مع أخوة شقائق أو لأب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم. وقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والمزني رضي الله عنهم اجمعين الجد يحجب الأخوة. وإذا فرعنا على المذهب الأول فله الأرجح من حالتين أما الثلث من المال كله أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم، فإن كان مع أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل فالمقاسمة له أفضل وإن كنّ خمس أخوات أو ثلاث أخوة فأكثر فالثلث له أفضل، وإن كن أربع أخوات أو اخوين استوت المقاسمة والثلث: وإذا اجتمع معه اخوة شقائق ولأب عد عليه جميعهم وأخذ هو كذكر ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الأخوة للأب لأنهم يحجبونهم، مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب فإن الأخ

الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة، ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للأخ فيكون له الثلثان ولو كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللأخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت: وإن كان مع أخ لأب وأخت شقيقة فالقسمة أيضاً من خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من يد الأخ.

تكميل: وإذا اجتمع مع الجد إخوة: ذوو سهام كان له الأرجح من ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم إلا في فريضة يقال لها الخرقاء وهي أم وجد وأخت، فقال مالك وزيد للأم الثلث وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين. وقال أبو بكر وابن عباس لا شيء للأخت، وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس.

بيان: لا يفرض للأخت مع جد بل ترث معه في البقية إلا في الفريضة الأكدرية وتسمى ايضاً الغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويعال للأخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت ثم يقتسمانه للجد ثلثان وللأخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين، للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة هذا مذهب زيد ومالك. وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللجد سدس وللأم سدس على جهة العول وإن كان مكانها أختان فأكثر سقط العول لأن الأم لا تأخذ مع الأختين إلا السدس ويقاسم الجد الأختين، وإن كان مكان الأخت أخ شقيق أو لأب لم يكن له شيء لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام: فإن كان فيها أخ لأب وأخوة لأم فهي الفريضة

المالكية، وذلك أن تترك المتوفاة زوجاً وأمّاً وجدّاً وأخاً وأخاً لأب وإخوة لأم فمذهب مالك أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة للأم شيئاً: لأنّ الجد يحجبهم، ولا يأخذ الأخ شيئاً، لأن الجد يقول له «لو كنت دوني لم ترث شيئاً لأن ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الأخوة للأم فلما حجبت أنا الأخوة للأم كنت أحق به» ومذهب زيد أن للجدّ السدس وللأخ ما بقي وهو السدس، فإن كان فيها مكان الأخ للأب أخ شقيق فهي أخت المالكية فمذهب مالك أنّ الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ، ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة ويأخذ الأخ ما بقي كالحكم في التي قبلها.

تلخيص: مسائل الجد: أنّ له ستة أحوال. (الأولى) أن ينفرد فيأخذ المال. (الثانية) أن يكون مع ابن أو ابن ابن فله السدس خاصة. (الثالثة) أن يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب. (الرابعة) أن يكون مع أخوة شقائق خاصة أو مع أخوة لأب خاصة فله الأرجح من حالتين الثلث والمقاسمة. (الخامسة) أن يكون مع مجموع الاخوة الشقائق والأخوة للأب فله الأرجح من الحالتين مع المعادة. (السادسة) أن يكون مع الأخوة ومع ذوي السهام فله الأرجح من ثلاثة أحوال وقد تقدم بسط ذلك كله. وأما الجدة ففرضها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر حسبما تقدم في الحجب ولا ترث إلا أربع جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها. ولا ترث أم الجد عند مالك خلافاً لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث إلا جدتان لا أكثر وعلى غيره قد يجتمع ثلاث.

(تنبيه) ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة، وقال السهيلي: إنّما تتصور في أمة بين شركاء وطئها جميعهم وألحق الولد

بهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد بعد آبائه فورثه آمهاتهم وهنّ الجدات. وأما الأخ الشقيق ولـلأب إذا لم يحجبهما غيـرهما فميراثهما كالأولاد إذا انفرد أخذ المال، وإن كان أخوان فأكثر اقتسموه بالسواء، وإن كان ذكراً وانثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل شيء لم يرثوا. وأما الأخت الشقيقة، فإن كانت مع شقيق ورثت معه بالتعصيب، فإن كانت دون شقيق فلها النصف، وإن كانت أختان فأكثر فلهن الثلثان بالسواء، وإن كانت مع بنت فأكثر فهي عاصبة لأن الأخوات عصبة مع البنات عند زيد والأربعة. وقال داود لا ترث الأخت مع البنت. وأما الأخت للأب، فإن كانت مع أخ الأب ورثت معه بالتعصيب وإن كانت دونه ودون اخت شقيقة تنزلت منزلة الشقيقة فللواحدة النصف وللأثنتين فأكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة. وإن كانت مع اخت شقيقة واحدة فلها السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر. وإن كانت مع اختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ لأب. وأما الأخ للأم والأخت للأم فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل، وتلك الكلالة، وللواحد السدس سواء كان ذكراً أو انثى، وللاثنين فأكثر الثلث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وللذكر مثل حظ الأنثى الـواحدة. وشـذ في مسائلهم الفـريضة المسمـاة بالحمـاريـة وبالمشتركة وهي زوج وأم وأخوة شقائق وأخوة لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث وفرع المال فيقول الأشقاء هب أن أَبانا كان حماراً فنرث بأمنا فيحسبون أخوة لأم فيرثون الثلث مع الأخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين، وقال علي وأبو حنيفة وابن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين لا شيء للشقائق وأما ابن الأخ والعم وابن العم فهم عصبة

إن انفراد واحد منهم أخذ المال، وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء، وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما فضل بعدهم وإن لم يفضل شيء لم يرثوا، وأما المولى فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق.

بيان: الفرائض الشاذة هي الغزاوان والخرقاء والأكدرية والمالكية واختها والمشتركة وكلها قد ذكرت في هذا الباب. (تنبيه) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية واختها وتوريث الجدة الثالثة.

[القوانين الفقهية /٤٢٢ ـ ٤٢٧]

فرائض الصلاة

[انظر: خصال الصلاة]

الفرائض والعول فيها

إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل فريضتهم عدد رؤوسهم، فإن كانوا كلهم ذكوراً فعد كل واحد منهم بواحد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فعد الذكر باثنين والانثى بواحد، وإذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه. وأصول الفرائض سبعة أعداد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. فأما الاثنان فللنصف وأما الثلاثة فللثلث أو الثلثين أو لاجتماعهما وأما الأربعة فللربع أو لربع ونصف وأما الستة فللسدس أو لسدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثين وأما الثمانية فللثمن أو لثمن ونصف وأما الاثنا عشر فللربع مع ثلث أو مع سدس وأما الأربعة والعشرين فللثمن مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس.

فصل: لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال: (الأول) أن يفضل بعدهم شيء للعصبة أو لبيت المال كزوج وأم وعاصب فالفريضة من

ستة: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعاصب ما بقي وهو واحد. (الثاني) أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص شيء كزوج وأم وأخ لأم. (الثالث) أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول فيوجب نقصاً لكل وارث على نسبة ميراثه: وقال ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون.

وإذا فرعنا على مذهب الجمهور، فإن الأصول التي تعول ثلاثة: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فأما الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، مثال ذلك زوج وأخت لأم فالمسألة من ستة لاجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وفرغ المال فعيل للأخت للأم بواحد وهو السدس فعالت إلى سبعة فصار سدسها سبعاً والنصف ثلاثة أسباع، فإن زادت في المسألة أخت ثانية للأم يكون بينهما اثنان فتعول إلى ثمانية، وإن زاد على ذلك أم فلها سدس فتعول إلى تسعة، فإن كان مع ذلك شقيقة أخرى يكون بينهما ثلثان فتعول إلى عشر.

وأما الاثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر: مثال ذلك زوج وشقيقتان وأخ لأم: للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللأخ للأم السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر. فلو زاد على ذلك أخ وأخت لأم لعالت إلى خمسة عشر. فلو زاد مع ذلك أم لعالت إلى سبعة عشر. وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللبنتين ستة عشر وللأم أربعة وللأب أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعاً وهذه الفريضة تسمى المنبزية لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

[القوانين الفقهية /٤٢٩ - ٤٣٠]

الفرائض والمواريث

ميراث الأولاد من أبيهم وأمهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء، الآية ١١.

٢ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بديء بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد، سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون.

فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد المصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد

فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية.

قلت: على هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الأبوين من أولادهما

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وأَبناؤُكمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعَاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١١.

٤ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضته فإن لم يترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة.

٥ ـ وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفي ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط. (واحدى الفريضتين) أن يتوفى رجل ويترك

امرأته وأبويه فيكون لامرأته ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال. (والأخرى) أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ فمضت السنَّة أن الإخوة اثنان فصاعداً.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الرجل من امرأته وميراث المرأة من زوجها

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ سورة النساء، الآية ١٢.

٧ ـ قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلأمرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ الآية.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الإخوة لأم

٨ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَه أَخٌ**

أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ، وَصَيةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء، الآية ١٢.

٩ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه **﴿وإن كان رجل يُورَثُ كَلاَلَةً﴾** الآية، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الإخوة لأب وأم

١٠ ـ قال الله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** سورة النساء، الآية ١٧٦.

١١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك(١) من ذلك الآية التي

(١) قوله: يكفيك يحتمل وجوهاً أظهرها عندي أن حاصل السؤال: أن الله تعالى قد أنزل في الكلالة آيتين مختلفتي الحكم فكيف يكون التطبيق بينهما؟ وحاصل الجواب أنك لو تأملت في الآية الأخرى حق التأمل لأرشدتك إلى وجه التطبيق وذلك لأن الله تعالىٰ

أنزلت في آخر سورة النساء».

١٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ من كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكراناً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شي لهم.

١٣ ـ قال: وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أبا أب ولا ابناً ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء ما فأشركوا مع بني الأم في ثلثهم.

جعل الأخت في الآية الآخرة بمنزلة البنتين والإخوة بمنزلة الأبناء، وفي الآية الأولى جعل لكل واحد السدس وزيادة النصيب هي بزيادة القرابة، فلا جرم أن المراد في الآية الآخرة الإخوة لأب وأم، وفي الآية الأولى: الأخوة لأم وثانيهما: أن حاصل السؤال الاستفهام عن حقيقة الكلالة. وحاصل الجواب: أن قيد عدم الولد مصرح في الآية وقيد عدم الوالد مفهوم حيث جعل الإخوة الذين هم أبعد من الأب بمنزلة الأبناء، فلو كان الأب في هذه المسألة موجوداً لما كان الإخوة الأولاد وثالثهما: أن حاصل السؤال الاستفهام عن حكم الكلالة وفيه بُعْد إذ لا معنى للسؤال بعد نزول الآية ومعرفة معناها، ولا معنى لإحالة على آخر السورة دون أولها، هذا التعليق وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن منسوباً إلى الإمام ولي الله الدهلوي والله أعلم.

١٤ ـ وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفي لأمه.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم إلا المسألة المشركة؛ في الإفصاح: اختلفوا في المشركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب وأم. قال أبو حنيفة وأحمد: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث، ويسقط ولد الأبوين لاستغراق ذوي الفروض المال وهو عصبة، وقال مالك والشافعي: يشرك الإخوة كلهم في الثلث.

ميراث الإخوة لأب

١٥ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي يشركهم فيها بنو الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك، فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان من بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن،

ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كانت الأخوات للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب بديء بمن شركهم من أهل الفرائض بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب للواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم.

١٦ ـ قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد باخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعاودنه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال للجد كله فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن تكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد باخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قلت: وعليه الشافعي، ومذهب أبي حنيفة أن الجد أبا الأب يسقط.

ميراث الجدة

١٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحق خرشة عن قبيصة بن ذويب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

١٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما أنك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما.

١٩ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجدتين.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه الإخوة وأنه بمنزلة الأب عند عدمه إلا في ثلاث مسائل. (ثنتان): منها اللتان فيهما للأم ثلث ما يبقى، فإن كان الجد كان للأم ثلث تمام المال. (الثالثة): أن أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد كذا في شرح السنة.

والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا تورث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان.

٢٠ ـ قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فيه فهو بينهكما أيتكما خلت به فهو لها:

٢١ ـ قال مالك: ثم لم نعلم أحداً وارثاً غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم.

ميراث العصبات

٢٢ ـ قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب

والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أب الأب للأب والأم.

٢٣ ـ قال مالك: وكل شيء سئلت عن ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أَنْسُب المتوفى، ومن تنازع في ميراثه من عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً فانظر أقعدهم في النسب، وإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعاً، وكانوا كلهم جميعاً بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء، وإن كان والد بعضهم أخاً والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفي لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفي لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥.

٢٤ ـ قال مالك: والجد أب الأب أولى من بني الأخ للأب والأم؛ وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب، والأم أولى من الجد بولاء الموالي.

قلت: وعليه أهل العلم.

ميراث ذوي الأرحام غير أهل الفرائض والعصبات

٢٥ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي؛ أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مِرسي أنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلُمَّ ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها

ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال: لو رضيك الله أقرك.

٢٦ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث.

٢٧ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً. قال: وأنه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً، وأنه لا يرث أحد من النساء إلا حيث سمين، وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم؛ وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله ﷺ فيها، والمرأة ترث من عتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿**إخوانكم في الدين ومواليكم**﴾.

قلت: في شرح السنة: اختلفوا في توريث ذوي الأرحام فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بإخوة الإسلام وعليه الشافعي، وذهب آخرون إلى توريثهم عند عدم الورثة وعليه أبو حنيفة، ويقدم عليهم الرّد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين، في المنهاج: وأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرائض غير الزوجين ما فضل على فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف المال إلى ذوي الأرحام.

لا يرث المسلم الكافر

٢٨ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

٢٩ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

٣٠ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها.

٣١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن اجعل ماله في بيت المال.

قلت: والعمل على هذا عند عامة، أهل العِلم، أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، والكفر كله ملة واحدة يرث اليهودي من النصرانية وبالعكس.

ميراث الحميل

٣٢ ـ مالك: عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبىَ عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب.

٣٣ ـ قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته

في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها، في كتاب الله عز وجل.

قلت: قال محمد: وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدي. أو تقول: هو أخي. أو يقول: هي أختي إلا ببينة إلا الولد والوالد، فإنه إذا ادّعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بيِّنة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه المولى بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ميراث من جهل تقدم موته

٣٤ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قلت: وعليه عامة أهل العلم أن المتوارثين إذا عمّ موتهما بأن غرقا في ماء أو انهدم عليهما بناء أو غابا، فجاء نعيهما ولم يدر أيهما سبق موته فلا يورث أحدهما من الآخر، بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته.

ميراث ولد الملاعنة

٣٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى: إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثته حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين.

٣٦ ـ قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: للأم فرضها والباقي يرد عليها وإن كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم.

القاتل لا يرث

٣٧ ـ مالك: بإسناده في قصة قتل الأب ابنه، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

قلت: وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورِّثَه لا يرثه، عمداً كان القتل أو خطأً إلا أن أبا حنيفة قال: قتل الصبي لا يمنع الميراث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٨ ـ ٩٤]

الفرائض والوصَايَا

إذا مات الإنسان أخرج أولاً من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي.

بيان: الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث فيبدأ أولاً بالمُدَبَّر في الصحة ثم الزكاة التي فرّطَ فيها إن أوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض معاً ثم الموصى بعتقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة، وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة، وقال ابن الماجشون يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة خلافاً لابن القاسم.

[القوانين الفقهية/٤١٧]

الفراش والصلاة عليه

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلّي عليه المريض؟ قال إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً.

[المدونة الكبرى ١/٧٧]

الفساد في البيوعات

[انظر: البيوعات الفاسدة]

فساد المساقاة

[انظر: المساقاة ـ المسألة السادسة]

فسخ الإجارة والكِراء

في فسخ الكراء والإجارة، ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها وغصبها، فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على اصلاحها وحط على المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم، وقال غيره يجبر على إصلاحه، وحط ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري مثل أن يكتري حانوتاً فيحرق متاعه أو يسرق خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين. وإن ظهر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم ينفسخ الكراء ولكن السلطان يكف اذاه وإن رأى أن يخرجه أخرجه وأكراها عليه، وبيعها على مالكها إن ظهر ذلك منه ويعاقبه.

[القوانين الفقهية/٣٠٤ ـ ٣٠٥]

فسخ الزواج

[انظر: الأنكحة المحرّمة ـ تكميل. . .]

فضائل الصلاة

[انظر: خصال الصلاة...]

الفضولي وأجرة عمله

[انظر: أجرة الفضولي]

فطرة الإسلام التي يُولد عليها الإنسان

كل مولود يولد على فطرة الإسلام

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، كما تَنَاتَجُ الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جَدْعاء؟ قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قلت: أصح ما قيل في هذا الحديث: أن الفطرة السليمة سبيل وسبب إلى الدِّين الحق، وأن المولود إنّما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدِّين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ وإنّما يعدل عنها من يعدل إلى غيرها لآفة من آفات النشء أو التقليد، وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له ولا أن الفطرة علة قاطعة لقبول الدِّين، والغرض هو الثناء على هذا الدِّين، والإخبار عن محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس، قوله: قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير الخ؟ بيان لحال أطفال المشركين أنه لا يحكم لهم بجنة ولا نار، لأن الفطرة سبب وليست بعلة، والله يعلم شاكلة العبد التي فطره عليها، قال الله تعالى: ﴿**قل كلٌّ يعمل على شاكلته**﴾ فربما يصح أن تكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة، فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع، وقد ورد في حديث آخر أن أطفال المشركين

عند سيدنا إبراهيم عليه السلام أو خدم أهل الجنة، وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً لإمكان أن لا يكون الحكمان كليين، والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٢]

الفطرة وخصالها

خصال الفطرة وهي عشرة، خمس في الرأس وهي: السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه واعفاء اللحية إلا أن تطول جداً فله الأخذ منها. وخمس في الجسد: الاستنجاء والختان ونتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر، وعد بعضهم فيها فرق الشعر بدلاً من ذكر السواك. (فرع) مذهب مالك أن الشارب يقص ولا يحلق، وحمل على ذلك الاحفاء المأمور به في الحديث، وقال من حلق شاربه يوجع ضرباً، وأجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحملا على ذلك الاحفاء. (فرع) لاحد في زمان فعل هذه الخصال، فإذا احتاج إليها الإنسان فعلها. وقد جاء في الحديث أربعون يوماً في قص الأظفار وحلق العانة. (المسألة الثانية) في حلق الشعر قال ابن العربي رحمه الله، الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة، ويجوز أن يتخذ جمة وهو ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة، وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين، وان يكون أطول من ذلك ويكره القزع، وهو أن يحلق البعض ويترك البعض. (المسألة الثالثة) يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقاً. واختلف هل الأفضل الصبغ أو تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه. واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك ما سمعت فيه شيئاً وغيره أحب إلي، وكرهه قوم لحديث أبي قحافة. ويكره نتف الشيب وأن قصد به التلبيس على النساء، فهو أشهد في المنع. (المسألة الرابعة) لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق

الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها، وأن تتنمص فالوشم إبرة أو مشرط أو غير ذلك، ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر، والنشر تحت الأسنان حتى تتفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها، ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأظفار ونهى عنه عمر.

[القوانين الفقهية /٤٨١ ـ ٤٨٢]

الفطر يوم العيد

يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

قلت: وهو قول العلماء أنه يستحب في الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وفي الأضحى أن يمسك عن الأكل قبل الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٠]

الفوائت وقضاؤها

[انظر: قضاء الفوائت]

فوات الحج أو العمرة

من فاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وآهْدِ ما استيسر من الهدي.

٢ ـ مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ـ وعمر بن الخطاب ينحر هديه ـ فقال: يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قلت: في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بعمل العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦١]

الفواسق التي يجوز للمحرم قتلها

خمس يقتلن في الحل والحرم ويقتلهن المحرم

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلِهِنَّ جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من قتلهن وهو محرِمْ فلا جُناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العَقُور والغراب والحدأة».

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسَ فواسِق يقتلن في الحِل والحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور».

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قلت: قال البغوي: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها، وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال: لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية، وبعضها هوام وبعضها لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره. وقالت الحنفية: لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث، وقاسوا عليه الذئب وقالوا: في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله ولا شيء عليه.

هل ينزع المحرم قراداً عن بعيره

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

٦ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره.

قلت: وأهل العلم على جواز ذلك، في الوقاية ولا شيء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠]

الفَيْء وقسمته

[انظر: قسمة الغنيمة...]

حـرف القـاف

القائف وحكم إلحاقه الولد بأبيه

إذا وطيء المرأة اثنان بشبهة فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما فتنازعاه حكم بقول القائف فإن ألحقه القائف بهما وكان كبيراً انتسب إلى أيهما شاء

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيدعن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال: القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال لها: اخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني ـ وهي في إبل لأهلها ـ فلا يفارقها حتى تظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال فكبر القائف فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت.

قلت: يليط بضم الياء: أي يلصق ويلحق ـ وعليه الشافعي أنه إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، أو اشتركا في وطء امرأة فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما فتنازعاه، يرى الولد القائف معهم فأيهم ألحقه به القائف لحقه، فإن أقام الآخر بيِّنة كان الحكم للبينة، وإن ألحقه القائف بهما أو لم يكن قائف فإن كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت، وإن كان صغيراً يوقف حتى يبلغ فينتسب ـ وقال أبو حنيفة: لا حكم بقول القائف بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٨ ـ ١٩٩]

القاتل لا يرث من مقتوله

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أُحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرىء في عمِّه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

قلت: عليه أهل العلم.

قوله: «إن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة» بضم الهمزة وفتح الحاءين المهملتين (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وهو رجل جاهلي قديم لم يدرك النبي ﷺ ولا قاربه، وكان أخا عبد المطلب لأمه؛ وإنما قيل له رجل من الأنصار بمعنى أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج (الثم): إحكام الشيء. (والرم): إصلاحه يعني كنا أهل تربيته والمتولين لاصلاح شأنه. (على عممه): بالتشديد والتخفيف أي على طوله وكمال قواه، ومعنى الحديث أن القاتل كان في الجاهلية يرث من قتله فأبطل الإسلام ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٧]

القاضي والقضاء

[انظر: القضاء والحكم]

[وانظر: صفات القاضي وآدابه]

[وانظر: خطاب القضاة...]

القبر والإيمان بما بعده

الإيمان بعذاب القبر

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك» ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر؛ ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر ـ مختصر.

قلت: قوله: عائذاً الفاعل ههنا في موضع المصدر وهو العياذ.

سؤال منكر ونكير

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله فقلت آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي؛ وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت اسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا؛ فيقال له: ثم

نم صالحاً قد علمنا أن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

قلت: قوله تجلاني، أي غطاني وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني وتمطي، الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى واحد ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، قوله: حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث تفتنون أي تختبرون، قوله: مثل بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة فحذف المضاف إليه وترك على هيئته قبل الحذف، والمعنى فتنة مثل فتنة الدجال وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم، قوله: نم صالحاً أي لا رَوْع عليك، قوله: أن كنت لمؤمناً، أن ههنا هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة.

عرض الجنة والنار على المقبور

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

قلت: قوله: إلى يوم القيامة بدل من حتى يبعثك الله، والمعنى هذا مقعدك تنظره وتنتظره حتى يبعثك الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦]

القبر وصفته

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في صفة القبور، واللحد أفضل من الشق إن أمكن

ويكون إلى جهة القبلة، ويستحب أن لا يعمق القبر ويكره بناء القبور وتجصيصها خلافاً لأبي حنيفة، فإن كان للمباهاة حرم، وإن كان قصد التمييز فقولان. ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، واختلف في جواز تسنيمه. ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا للضرورة ثم يرتبون إلى اللحد كترتيبهم إلى الأمام. وأفضل ما يسد به القبر: اللبن ثم اللوح ثم القرمد والآجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك أفضل من سن التراب، وسن التراب أفضل من التابوت وإذا دفن ميت فموضعه حبس فلا ينبش عليه، وفي دفن السقط في الدار والبيوت قولان.

(الفصل الثاني) في احترام القبور وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتوقى كسر عظامها، ولا يمشى على قبر ظاهر، ولا يجلس عليه لبول ولا غائط في المذهب خلافاً لمن منع الجلوس مطلقاً.

خاتمة: تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة، ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحضه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت، ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك.

[القوانين الفقهية/١١٣ ـ ١١٤]

القبر للميت

اللحد أحب من الشق

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ.

قلت: وعليه أهل العلم.

دفن اثنين في قبر

٢ ـ قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

قلت: هو قول أهل العلم، أنه يجوز عند الضرورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨]

القبر لا يكون في المسجد

كراهية اتخاذ القبر مسجداً

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٠]

القِبلة

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة واختلافهم في ذلك

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرائيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدُكُم لِغَائطٍ أو لِبَوْلٍ فلا يَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرَها بِفَرْجِه».

٢ ـ مالك: عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ «نهى أن يستقبل القبلة لبولٍ أو لغائطٍ».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حَبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

قلت: قال الشافعي: الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان، ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين، وقال أبو حنيفة: مكروهان فيهما سواء، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة، (الكرائيس) جمع كرياس بكسر الكاف وسكون الراء وفتح التحتانية وسين مهملة، المراحيض المتخذة على السطوح خاصة من الكرس بمعنى الجمع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٨ ـ ٧٩]

القبلة واستقبالها في الصلاة

[انظر: استقبال القبلة..]

القبلة والخطأ في إصابتها

١ ـ قال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة قال: يبتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة.

٢ ـ قال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على القبلة فقال يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة، فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة

ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته.

[المدونة الكبرى ١/٩٢]

قُبلة الزوجة وجَسُّها

الوضوء من قُبْلة المرأة وجَسُّها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته و جَسُّها بيده من الملامسة فمن قَبَّلَ امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: مِن قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: مِن قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

قلت: قال الشافعي ينتقض بلمس الرجل المرأة ووضوؤهما، وقال أبو حنيفة: لمس المرأة لا يوجب الوضوء واحْتُجَّ له بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قَبَّلَ ولم يتوضأ وفيه نظر وبأن المراد بالملامسة الجماع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٣]

قبلة الخائف والمسافر

تسقط فرضية القبلة عن الخائف وعن المسافر المتنقل على الدابة

١ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

---

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر في باب جواز التنقل على الدابة.

٢ ـ مالك: بإسناده[١] أن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٣ ـ ١٢٤]

قبلة القاصي عن مكة

قبلة من غاب عن مكة جهتها

١ ـ مالك: عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قِبْلة إذا توجه قِبَلَ البيت.

قلت: هذا بالنسبة إلى أهل المدينة، وقال الشافعي: المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة فإن بان أنه كان منحرفاً يمنة ويسرة والجهة واحدة فلا إعادة عليه، وقال أبو حنيفة: المطلوب بالاجتهاد جهة الكعبة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٣]

القبلة ووجوب استقبالها

وجوب استقبال الكعبة في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة، الآية ١٤٤.

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر في باب جواز التنقل على الدابة.

الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين.

قلت: القِبلة هي الجهة التي يشترط استقبالها في الصلاة، فلما نزل ﴿فلنولينَّك قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ كان استقبال الكعبة شرطاً. وفي الحديث دليل على أن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه، وعلى أن من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ فإنه لا يعيد. وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٢ ـ ١٢٣]

القبور وحرمتها

القعود على القبور والتوسد عليها

١ ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب.

قلت: تعقب بحديث مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحترق ثوبه حتى يخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر» قال البغوي: كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ورخص قوم في الجلوس عليه وحملوا النهي على القعود عليه للحدث، وفي العالمكيرية: يكره أن يُبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو

يقضي حاجة الإنسان من بول أو غائط، وفي الأنوار ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر، وكذا وطؤه لا لحاجة كزيارة أو دفن ميت.

تحريم النبش

٢ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ـ يعني نباش القبور.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي.

قلت: لا اختلاف في تحريم أخذ كفن الميت من القبر، واختلفوا في القطع إذا كان نصاباً.

قال الشافعي: عليه القطع وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وأما النبش لغير ذلك ففي المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع مال أو دفن لغير القبلة، وفي العالمكيرية: ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، ولو وضع الميت لغير القبلة لم ينبش، وإن وقع في القبر متاع نبش.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥١ ـ ٢٥٢]

القتال

وفيه سبع مسائل

«المسألة الأولى» فيمن يقاتل وهم ثلاثة أصناف: الكفار والبغاة والمحاربون وسيأتي حكم هذين في الحدود وأما الكفار فجميع

أصنافهم، وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك، لا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا إن قاتلوا، ويعتبر في الصبيان الإنبات وقيل الاحتلام، ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافاً للشافعية إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن، واختلف إن كانا ذوي تدبير، واختلف في الأجير والحراث. ولا يقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطره لذلك، بأن يخافه على نفسه. «المسألة الثانية» في الدعوة قبل القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيدعون إليه أولاً، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية، فإن أبوا قوتلوا. وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم. وقال قوم يجب أن يدعوا مطلقاً، وقال قوم يستحب. «المسألة الثالثة» فيمن يستعان به وهم المسلمون الأحرار البالغون ويجوز بالعبد بإذن سيده وبالمراهقين الأقوياء، ولا يجوز بالمشركين خلافاً لهما، قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به، قال ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه. «المسألة الرابعة» فيما يخرج به ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو ولا يدرب إلا العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وإن كان الجيش عظيماً لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه خلافاً لأبي حنيفة. «المسألة الخامسة» في وجوه القتال، ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم واخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق، وفي النار خلاف، ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره وإن كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق لم يغرق واختلف في المنجنيق وقطع الماء، وإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع الجميع ومنع التحريق، ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم. ويجوز قتل دوابهم

خلافاً للشافعي وابن وهب، وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف، ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة. «المسالة السادسة» في الفرار، لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة. ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل القوة، إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفاً لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف، وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار. وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك. وإذا حصرت المدينة فضعفوا، قال ربيعة الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعاً. وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا. وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى يموت. «المسألة السابعة» لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعاً فإن حسنت النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلاً ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة.

[القوانين الفقهية /١٦٤- ١٦٦]

القتل وأحكام القود والقصاص فيه

القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه، إما في القود وإما في الدية، وإما فيهما جميعاً قتل الحر، وقتل العبد، وقتل الذكر، وقتل الأنثى وقتل المسلم، وقتل الكافر، وقتل الجنين، ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً، جميلًا أو دميماً، صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إليه بِإحْسَانٍ،ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتين ١٧٨، ١٧٩.

٢ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ إن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية فذكر الله تبارك وتعالى ﴿أنّ النفس بالنفس﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه.

قلت: بين مالك ما عليه العمل وما ينبغي أن يفسر الآية على وفقه،

ولم يبين وجه التفسير وللناس فيه مقال قالوا: معناها أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأنثى تقتل بالأنثى، ومبنى هذا الوجه أن القصاص معناه القود والقتلى يعني بهم القاتلين والمقتولين سماهم قتلى تغليباً، وردَّ بأن مفهومنا أن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بـالأنثى وهذا المجموع لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.

وأجيب من جانب الحنفية: بأن المفهوم ليس بمعتبر عندهم وليس بشيء فإن مرادهم أنه لا يوجب الحكم لا أنه ليس بمعتبر في بلاغة الكلام، والواجب أن يفسر القرآن بما يلائم البلاغة. ومن جانب الشافعية بأن المفهوم إنّما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد ظهر ههنا غرض وهو أن الآية نزلت في حيين من أحياء العرب كان بينهما دماء في الجاهلية، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى والاثنين بـالواحـد، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ حين جاء الله بالإسلام فنزلت وأمرهم أن يتباوؤا وليس بشيء لأن هؤلاء إن كانوا مباشرين للقتل فقد اجمعت الأمة على أن الاثنين يقتلان بالواحد، وإن الذكر يقتل بالأنثى. وذهبت الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد وإن كانوا غير مباشرين، وكانوا يريدون قتل من لم يباشر على سنة الجاهلية، فالجواب الصحيح أن غير المباشر لا يقتل لا أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

وأجيب أيضاً: بأنه منسوخ بقوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** وليس بشيء لأنه حكاية ما في التوراة فلا يصح العمل به حتى لا يوجد خلافه في القرآن وقد وجد، ولئن سلم العمل به مطلقاً فقوله تعالى **﴿النفس بالنفس﴾** مبهم وهذا مفسر. وقيل: منسوخ بحديث **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»** وليس بشيء لأن معناه عند جمهور المسلمين

تسوية الفقير والغني والشريف والوضيع لا تسوية الحر والعبد، لأن الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير، ولا تسوية الذكر والأنثى بإجماع الفقهاء فإنهم قالوا: دية الأنثى نصف دية الذكر.

والأظهر عندي أن وجه الآية أن القصاص هو المساواة والمماثلة في القود والديات والقتلى هم المقتولون فقط، والمعنى كتب عليكم اعتبار المماثلة بين القتلى بأن تجعل القتلى اصنافاً باعتبار الحرية والرق والذكورة والأنوثة، وكل فرد من صنف يماثل الفرد الآخر لا يعتبر هناك الفقير والغني والشرف والاتضاع قوله: ﴿**الحر بالحر**﴾ معناه أنه مقابلة ونظيره كما ورد في الحديث فتلك بتلك، ومفهومه أن العبد لا يماثل الحر وهو كذلك في القود عند الجمهور، وفي الديات عند الجميع وأن الأنثى لا تماثل الذكر وهو كذلك في الديات عند الجميع. قوله: ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيه**﴾ يعني إذا عفا بعض الأولياء يسقط القود وتثبت الدية، لأنه كان نفساً واحدة، فلما أحيي بعضها أحيي كلها.

قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ يعني لكم في اعتبار المماثلة والمساواة في باب القود والديات كما ذكر بقاء، وذلك لأن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتل به أو لزمته الدية، امتنع عن القتل فيكون به بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله، ولو لم تعتبر مماثلة الدميم والجميل الحرين مثلاً مع اختلافهما في الدمامة والجمال، واتفاقهما في الحرية لأدى ذلك إلى الشحناء والتظالم، ولاختلف الناس في قبول ذلك. والاختلاف يفضي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، ولو جعل الحر مثل العبد والذكر مثل الأنثى لأدى ذلك إلى الاختلاف أيضاً، وظهر بما ذكرنا وجه ارتباط الآية بقصة الحيين اللذين لأحدهما طول على الآخر وألحقت

السنة اعتبار المماثلة في الإسلام والكفر بما دلت عليه الآية لقوله تعالى: **﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين أم نجعل المتَّقين كالفجار﴾** هذا ما عندي من معنى الآية، والعلم عند الله تعالى. وإذا فسرنا الآية على هذا الوجه فعلى مدلولها وقع الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في مسائل جزئية سنذكرها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٥ - ٢٣٨]

[انظر: القصاص في الأطراف]

قتل الجماعة بالواحد

إن قتل جماعة رجلاً قتلوا به

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتلَ غيلةٍ، وقال عمر: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم جميعاً.

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك ايضاً.

قلت: قتلوه غيلة: أي حيلة، يقال اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله، ويقال: الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله «تمالأ عليه أهل صنعاء» أي تعاونوا عليه واجتمعوا عليه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٩]

القتل وحدّه والدية فيه

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص وإما الدية وقد تجب عليه الكفارة والتعزير. وفي هذا الباب ثلاثة فصول.

(**الفصل الأول**) في القصاص وفيه أربع مسائل. (المسألة الأولى) في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع. اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد. فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك. ويجب فيه القود وهو القصاص. وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد. وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب انساناً فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية وهي العقل. وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد، وقيل كالخطأ، وقيل تغلظ فيه الدية وفاقاً للشافعي. (المسألة الثانية) في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطإ. وأما السكران فيقتص منه، وأما المأمور بالقتل، فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الآمر والمأمور، وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص من الآمر دون المأمور، وقال أبو يوسف لا يقتص من واحد منهما، وإن أمره من ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الآمر، وقال قوم يقتلان معاً. ومن أمسك انساناً لآخر حتى قتله قُتلا جميعاً، وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك. (المسألة الثالثة) في صفة المقتول ولا يقتص له إلا إذا كان دمه مساوياً لدم القاتل أو أعلى منه ولا يقتص للأدنى من الأعلى واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية فأما الإسلام فيقتل المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت أديانهما

أو اختلفت، ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي. وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ما بلغت، وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا بعبد نفسه، وقال النخعي وداود يقتل بعبده وعبد غيره. وإذا قتل العبد حراً فيسلمه سيده لأولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه، فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم وإن شاء أفتكه منهم بدية المقتول. ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الأربعة بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافاً للحسن البصري وتقتل المرأة بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد، وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة، وتقتل الجماعة بالواحدة خلافاً للظاهرية. (المسألة الرابعة) في صفة القصاص ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر أو خنق أو غير ذلك، وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا بالحديد، واختلف هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا، وهذا اذا ثبت القتل ببينة أو اعتراف. وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا وجب القصاص فلأولياء المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا الدية برضى القاتل في المشهور، وقيل لا يعتبر رضاه وفاقاً للشافعي وابن حنبل وعلى أن لا يأخذوا شيئاً إذا عفا بعضهم سقط القصاص. (الفرع الثاني) إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافاً للشافعي وابن حنبل، وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حراً أو عبداً. وكذلك إن كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاصاً، فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاماً. (الفرع الثالث) لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة

والحيلة، فإن عفا أولياء المقتول، فإن الإمام يقتل القاتل، (الفرع الرابع) يجري القصاص بين الأقارب كما يجزي بين الأجانب فأما قتل الأب لابنه، فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافاً لهم، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة. ويجري مجرى الأب والأم والأجداد والجدات. (الفرع الخامس) أولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبة في المشهور خلافاً لهم. (الفرع السادس) إذا عفا المقتول عمداً لزم ذلك ورثته خلافاً للشافعي، ويجوز عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح، إن عفا المقتول خطأ عن الدين كان في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة. (الفرع السابع) إذا اشترك في القتل عامد وخاطيء أو بالغ وصبي قتل العامد خلافاً لهما. (الفرع الثامن) إذا كان في الأولياء صغار وكبار فللكبار القود لا ينتظر بلوغ الصغار خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في الدية وهي على ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عفى عنه، ودية الجنين. فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل وألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق وهذه دية المسلم الذكر، وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم، وقال الشافعي ثلث دية المسلم، وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم. وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقاً. وأما دية اليهودية والنصرانية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني، ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً. ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة: وقال الشافعي لا دية فيه حتى يتم خلقه، فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه خلافاً لأشهب وإن ماتت الأم

ولم ينفصل فلا شيء فيه. وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمة أمة ودية الجنين في مال الجاني، وقال الشافعي وأبو حنيفة في مال العاقلة وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة، وقال ربيعة تكون لامه خاصة. وأما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير، فإن انبهمت كانت مثل دية الخطأ. وتؤدي دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبته من الأقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين، فإن لم تكن له عاقلة أديت من بيت المال، ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالاً، وقيل تنجم عليه. وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون، وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته.

بيان: وإنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط وهي: أن تكون الثلث فأكثر، وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير، وإن تكون عن دم احترازاً من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ. وإن ثبت بغير اعتراف وإنما يؤديها منهم من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً في الدين والدار وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

فرع: تجب على قاتل الخطأ. الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبه مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا طعام فيها. ولا كفارة في العمد خلافاً للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافاً لأبي حنيفة وأوجبها الشافعي. ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر إلا أنها تستحب في قتل العبد.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء: اعتراف القاتل اجماعاً وشهادة عدلين اجماعاً، والقسامة، وفي القسامة مسائل.

(المسألة الأولى) في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمين في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس إن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطإ وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم. وقال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء. (المسألة الثانية) في الحالف وهم أولياء المقتول، فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلف رجلان فأكثر تقسم الإيمان بينهم على عددهم فيستحقون القصاص فإن نكلوا عن الأيمان ردت على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً أنه ما قتل، فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان: قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية لأن القود قد سقط بالنكول، وقيل ترد اليمين على المدعى عليه، فإن لكل حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام. وقال أبو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه. وإذا أقسم الأولياء على جماعة انهم قتلوا اختاروا واحداً منهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد، وإن كانت القسامة في الخطأ أو حيث لا يقتص في العمد مثل أن يكون القاتل صغيراً أو المقتول غير مكافيء للقاتل فيقسم فيها الرجل والنساء ويجزيء الرجل الواحد. وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم، فإذا حلفوا استحقوا الدية وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل، وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية. (المسألة الثالثة) في شروط القسامة وهي ثلاثة: أن يكون المقتول مسلماً، وأن يكون حراً فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد، والثالث اللوث ولا تكون القسامة إلا مع لوث وهو امارة على القتل غير قاطعة. وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولاً وفي شهادة النساء والعبيد، وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش المجروح بعد

الجرح وأكل وشرب. واختلف في شهادة عدل واحد على اقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا. ومن اللوث أن يوجد رجل بقرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخاً بالدم. ومن اللوث أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محله قوم اعداء له. ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، سواء كان المدمي عدلاً أو مسخوطاً، ووافقه الليث بن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء، واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوناً على قولين.

فرع: من أقر أنه قتل خطأ فالدية عليه في ماله، وقيل على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا شيء عليه ولا على عاقلته.

[القوانين الفقهية/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨]

القتل دفاعاً عن العرض

إذا قتل رجل رجلاً وقال وجدته مع امرأتي كيف يُقضى فيه؟

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك

عن ذلك فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمّته.

قلت: قوله: فليعط برمته أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه، والرمة الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل، أي يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: الرمة الحبل الذي في عنق البعير، يعني يعطي إبل الدية. في شرح السنة، في حديث سعد دليل على أن من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه، وعلى كونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبى فعليه البينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦١]

قتل السكران

إذا قتل السكران قُتل به

١ ـ مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اقتله به.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٠]

القتل العمد والقتل الخطأ

القتل عمد وخطأ فالعمد كبيرة وفيه القصاص سواء كان بالمحدد أو بالمثقل إلا أن يعفو أولياء المقتول بغير عوض، أو يختاروا الدية، والخطأ فيه الدية والكفارة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضَبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ سورة النساء، الآيتين ٩٢، ٩٣.

قلت: عن الشافعي القتل على ثلاثة أنواع:

(عمد محض): وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالّة.

والثاني: (شبه العمد): وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصاً خفيف أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب به القصاص، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود.

والثالث (الخطأ المحض): وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئر عُدْوانٍ فتردى فيها إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وإنما أثبت القسم المتوسط لما روي باسناده عن النبي ﷺ: «إلا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلّظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

أقول: لا مخالفة بين الآية وبين هذا الحديث لأن مدلول الآية اثبات قسم هو خطأ تجب فيه الدية، ومدلول الحديث تقسيم الخطأ الذي

فيه الدية إلى قسمين: (قسم) هو خطأ يشبه العمد وتجب فيه الدية مغلظة. (وقسم) لا يشبه العمد وفيه الدية مخففة، وقال أبو حنيفة: القتل على خمسة أقسام:

(عمد): وهو ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحدد من حجر وغيره، وبه يأثم ويجب القود لا الكفارة.

(وشبه العمد): وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر سواء يقتل غالباً كالحجر الكبير أو لا؛ وفيه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة.

(والخطأ في القصد): كرميه مسلماً ظنه صيداً أو الفعل كرميه غرضاً فأصاب آدمياً.

والجاري مجرى الخطأ كنائم سقط على آخر فقتله، والقتل بالتسبب كإتلافه بوضع حجر أو حفر بئر.

أقول: وهذا أيضاً كمذهب الشافعي يعود إلى القسمة الثنائية المذكورة في الآية كما لا يخفى.

(قوله): إلا خطأ استثناء منقطع معناه ليس من شأن المؤمن أن يقتل مؤمناً، لكن قد يقع خطأ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل.

(قوله): ﴿**إلا أن يصَّدَّقوا**﴾، أي إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا (قوله): ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم**﴾ أراد به أنه إذا كان الرجل مسلماً في دار الحرب منفرداً مع الكفار فقتله من لا يعلم بإسلامه فلا دية عليه، وعليه الكفارة، وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام، وهو من نسب قوم كفار، وقومه في دار الحرب، حرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله. (قوله): ﴿**وإن كان من قوم بينكم**

وبينهم ميثاق﴾ أراد به إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً وجب فيه الدية والكفارة. قوله: ﴿**فمن لم يجد**﴾ يعني أن القاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها، فاضلاً عن حاجته الأصلية فعليه الإعتاق، ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام، فإن عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً متعمداً في خلال الشهرين أو نسي النية أو نوى صوماً آخر يجب عليه استئناف الشهرين، ويجب عند الشافعي الكفارة في ماله في الأنواع كلها، وعند أبي حنيفة: قتل العمد لا يوجب الكفارة لأنه كبيرة وإنما الكفارة في غير الكبائر، قوله﴿**خالداً فيها**﴾ وعيد لمن استحل القتل وقيل: معناه ماكثاً في النار مكثاً طويلاً أو ذلك جزاؤه إن جازاه وله أن يغفر له يخفف عنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٢ - ٢٣٥]

قتل المسلم بالكافر

لا يقتل مسلم بكافر

١ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه أسقط هذا الاستثناء، لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمرو ساكتة عنه. وقال أبو حنيفة: المسلم يقتل بالذمي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٩]

قتل مَن وُجِد مع زوجة غيره

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع

امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

قلت: قوله: فليعط برمته أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه، والرمة الحبل الذي يشدّ به الأسير إلى أن يقتل، أي يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: الرمة الحبل الذي في عنق البعير، يعني يعطي إبل الدبة.
في شرح السنة، في حديث سعد دليل على أن من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه، وعلى كونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦١]

قتل النساء والأولاد في الجهاد منهي عنه

١ ـ مالك: عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قلت: على هذا أهل العلم، أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها.

قلت: تعقبه الشافعي بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، فقال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد؛ وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩]

القدر والاحتجاج به

كل شيء بقدر

١ ـ مالك: عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاؤس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، قال طاؤس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

قلت: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والعبد له كسب واختيار كسبه واختياره مخلوق يخلقه الله تعالى حالة ما يكسب ويختار.

احتجاج آدم وموسى في القدر

٢ ـ مالك: عن أبي الزياد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «تحاجَّ آدم وموسى فحاجّ آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم: قال: أفتلومني على أمر قدر عليَّ قبل أن أخلق.

قلت: استشكل بأن الكسب مدار التكليف، والكسب كان موجوداً من آدم، ولولا اللوم على الكسب لذهب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل السبب الذي هو الكسب، فمن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين: إلى القدر أو الجبر، فقال الخطابي: إنما حاجّه آدم في دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً، وقد جاء في الحديث «انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنّهم أرباب»؛ فأما الحكم الذي تنازعاه فهما فيه سوء، ولم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب، إنما كان ابتداء الإعتراض من موسى فعارضه آدم بما كان فيه دفع اللوم؛ وقال ابن العربي: ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر، ولكن معناه علي وتبت منه والتائب لا يلام.

أقول: لفظ الحديث يأبى كلا الجوابين، ولو كان كما قال الخطابي لقال آدم: أفتلومني وأنت مخلوق مثلي؟ ولكان ذكر القدر ضائعاً ولو كان كما قال ابن العربي لقال: أفتلومني على ما تبت عنه؟ ولكن الله تعالى فتح على موسى بلسان آدم سر القدر، كأنه قال: وإن كان ما تقول حقاً من جهة الكسب والاختيار، فإن هناك سراً عظيماً لو انكشف عليك لأذهلك عن اللوم والإنكار، فلما عرف موسى ذلك ذهل عن اللوم وسكت سكوت المغلوب المحجوج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠]

القذف وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد في القذف وهي ثمانية، منها ستة في المقذوف وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف عما رمي به من الزنى، وإن تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصوراً ولا مجبوباً قد جب قبل بلوغه. واثنان في القذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً، ويحد الوالد إذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الوالد.

(الفصل الثاني) في معنى القذف، وحده: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير إلا أن يقول أردت به القذف فيحد، وذلك أن من رمى أحداً بما يكره فلا يخلو أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك، فإن رجع معناه إلى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له، وإن رجع إلى ما ذكرنا ففيه حدّ القذف. فمن ذلك مَنْ رمى أحداً بالزنى أو اللواط أو قال له: لستَ لأبيك أو لستَ ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنتَ ابن فلان يعني غيرهما، سواء كانت أم المقذوف مسلمة أو كافرة، أو حرة أو أمة، وفي معنى ذلك الكناية كقوله للعربي: يا بربري أو ما أشبه ذلك خلافاً لهما، وأمّا التعريض فكقوله: ما أنا بزانٍ وما أنا ابن زان، ومن قال لامرأته: زنيتُ بك، فعليه حدّ الزنى وحدّ القذف.

فرع: في تكرار القذف ومن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حدّ واحد إذا لم يُحدَّ لواحدٍ منها اتفاقاً، فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفاقاً، فإن قذف جماعة في كلمة فليس عليه إلا حد واحد

جمعهم أو فرقهم، وقال الشافعي يحد لكل واحد منهم، وقال قوم إن جمعهم في كلمة واحدة كقوله يا زناة حدّ حداً واحداً وإن فرقهم حد لكل واحد منهم.

(الفصل الثالث) في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فأما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والأمة أربعين جلدة عند الجمهور، وقال الظاهرية ثمانين، وتسقط شهادة القاذف إذ حد اتفاقاً ولا تسقط قبل أن يحدّ خلافاً للشافعي وأصبغ، وإن تاب قبلت شهادته خلافاً لأبي حنيفة. وأما ما يسقط الحد عن القاذف فشيئان: أحدهما إذا ثبت على المقذوف ما رمي به أو كان معروفاً به، والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط الحد إذا عفا المقذوف، فقال مالك له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو وفاقاً للشافعي إلا أن يريد ستراً على نفسه. قال أبو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ. وأما موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه، فإن كان شاهد واحد حلف القاذف، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف، وإن لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر. وقال ابن رشد في إجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد خلاف بين أصحابنا.

فرع: يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد، وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح، وقال الشافعي لا يبلغ به عشرين سوطاً، وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين.

[القوانين الفقهية/٣٨٦ - ٣٨٨]

قذف الزوجة

[انظر: اللِّعان]

القذف وعقوبته

رمي المحصنات بالزنى كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٢٣.

قلت: اتفق على ذلك المسلمون.

إذا رمىٰ محصنة أو محصناً بالزنى ولم يقر المقذوف ولم يأتِ القاذف بأربعة شهداء وكان القاذف حراً مكلفاً جلد ثمانين جلدة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور آية ٤.

قلت: من رمى إنساناً بالزنى فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً، فإن كان عبداً فجلد أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير، وكذا لا حدّ في النسبة إلى غير الزنى إنما فيه التعزير. وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى، حتى أن من زنى في أول بلوغه، مرة ثم تاب، وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف لا حدّ عليه، وعلى هذا أهل العلم.

إذا قذف العبد محصناً جلد أربعين جلدة

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

قلت: عليه أهل العلم.

إذا قذف جماعة جلد حداً واحداً

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧]

القرآن والأحرف التي نزل عليها

أُنزل القرآن على سبعة أحرف

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ هو الذي أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلْه» ثم قال: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي «اقرأ» فقرأتها فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تَيَسَّر منه».

قلت: الأظهر أن المراد بالأحرف صفة أداء الحروف كالإدغام

والإظهار والإمالة أو مثل قول أحدهم هلُم وتعال وأقبل، فإنها بمعنى واحد. ومثل: قل يا أيها الكافرون. وقل لمن كفر قل للكافرين، قال البغوي: ليس لأحد بعد ما اتفقت الصحابة على المصاحف العثمانية أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة ولا أن يخترع شيئاً بدون الأثر الصحيح وإن كان سائغاً في اللغة وأما القراءات السبع الموافقة لخط المصاحف الثابتة بنقل العدول فالتوسعة فيها قائمة، وفي العالمكيرية: ما حاصله أنه إن غلط في القراءة بحيث لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣]

القرآن: تلاوته وحفظه

تعاهد القرآن

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما مثل صاحب القرآن كمَثَل صاحِبِ الإبِلِ المعقَّلة إنْ عاهَدَ عليها أمْسكها وإن أطْلَقها ذَهَبتْ».

لا يجهر البعض على البعض بالقرآن

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلّون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصَلّي يُنَاجي ربه فلينظر بماذا يناجيه به ولا يَجْهَرْ بعضكم على بعض بالقرآن».

يقرأ القرآن على تؤدة وفقه لا يعجل

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف

ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن ولأنْ أقرأه في نصف شهر أو عشرين أَحَبُّ إلي. وسلني لم ذلك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٣ - ٢٣٤]

القرآن وصونه من الكفار

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١ - مالك: عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٢ -قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

قلت: على هذا أهل العلم، وفي الهداية: لا بأس بإخراج المصاحف إذا كان العسكر عظيماً يؤمن عليه، ويكره إخراجها في سرية لا يؤمن عليها لأنّ فيه تعريضها على الاستخفاف، قال: وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦]

القراءة في الصلاة

وفيها ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) في حكمها وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة؛ وتجب في كل ركعة وفاقاً للشافعي؛ وقيل في ركعة واحدة، وقيل في نصف الصلاة فأكثر. ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها. والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله،

وقيل يسكت، ولا تجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة. (المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاء ولا توجهاً، خلافاً للشافعي في تقديم «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ»، وخلافاً لأبي حنيفة في تقديم (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ولا يتعوذ خلافاً لهم، ولا يبسمل سراً ولا جهراً، خلافاً للشافعي في البسملة سراً مع السر وجهراً مع الجهر، ولأبي حنيفة في البسملة سراً على كل حال. ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافاً للشافعي. (المسألة الثالثة) في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقاً وللإمام إذا أسر اتفاقاً وإذا جهر وفاقاً للشافعي، والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقاً لأبي حنيفة، ويسر التأمين خلافاً للشافعي.

(**الفصل الثاني**) في السورة وتقرأ في الأوليين إجماعاً ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافاً للشافعي، وتقرأ في التطوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور. ويستحب أن تطول في الصبح فيقرأ بطول المفصل وما زاد عليه، ودون ذلك في الظهر، ودونها في العشاء، ودونها في العصر، ودونها في المغرب.

فرع: يستحب اكمال السورة، وأن ترتب ترتيب المصحف، وأن تكون في الركعة واحدة. (**الفصل الثالث**) في الجهر والإسرار وحكم الفرائض معروف، وأما التطوعات فيجهر بها في العيدين والاستسقاء ويسر في سائرها نهاراً، ويخير ليلاً بين الجهر والإسرار والسر. أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع نفسه ومن يليه. والمرأة في الجهر دون الرجل، ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع، وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع، وقال أبو

حنيفة لا يقرأ مطلقاً. وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت.

[القوانين الفقهية / ٧٤ ـ ٧٦]

القراءة خلف الإمام

النهي عن منازعة الإمام في القراءة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة منهي عنه وإنما اختلافهم في الإسرار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٤ ـ ١٤٥]

القراءة خلف الإمام في السّرية

اختلف السلف في القراءة خلف الإمام على أقوال ثالثها أنه يقرأ خلفه فيما أسرَّ فيه استحباباً دون ما جهر فيه

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: قلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء

الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

قلت: قال الشافعي: القراءة خلف الإمام واجبة سواء جهر الإمام أو أسرَّ فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام فبها وإلا قرأ معه. وقال مالك: يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه ندباً لا فيما جهر، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ أصلاً، فإن قرأ كان مكروهاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٥ ـ ١٤٦]

القراءة في الأوليين من كل صلاة

يقرأ في أولي المغرب والعشاء وكذا في أولي الظهر والعصر المفصل سورة طويلة أو قصيرة بحسب ما تيسر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله قرأ «بالطُّور» في المغرب.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو

يقرأ: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها ﴿بالتين والزيتون﴾.

قلت: أكثر أهل العلم على أنه يسنّ للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر العشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، وقال أبو عيسى الترمذي: ويروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كان الأمر عندهم واسعاً، وقال الشافعي، في قراءة نحو: الطور والمرسلات، في المغرب: لا أكره ذلك بل أستحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٨ ـ ١٤٩]

القراءة في الثالثة والرابعة من الصلاة

جواز قراءة السورة في الثالثة والرابعة وجواز قراءة السورتين والثلاث في ركعة

١ ـ مالك: عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي، أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾(١).

(١) سورة آل عمران، الآية ٨.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

قلت: في العالمكيرية في الشفع الثاني من الفرض يقرأ الفاتحة ويكره الزيادة على ذلك وفيه نظر، لأن محمد بن الحسن قال في الموطأ: كل ذلك حسن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٩]

القراءة في غير القيام

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

١ ـ مالك: عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع ـ مختصر.

قلت: مذهب العلماء كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود، والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود سنّة عند الأكثرين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥١ ـ ١٥٢]

القراءة في الصلاة

١ ـ قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً، وقال مالك وهي السنة وعليها أدركت الناس.

٢ ـ قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن

يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ قال ولم يزل القراء يتعوّذون في رمضان إذا قاموا.

٣ ـ قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا تشبه المرأة في الجهر الرجل، وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال: تسمع المرأة نفسها قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك.

٤ ـ كان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد، وقال مالك: من ترك القراءة في جل ذلك اعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً.

٥ ـ قال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

٦ ـ قال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أم القرآن، وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى، وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه.

٧ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة قال: أحب إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها.

٨ ـ قال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر.

٩ ـ قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

١٠ ـ قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل عن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

١١ ـ قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام.

١٢ ـ قال وكيع عن الأعمش عن خثيمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا يجزىء صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها.

[المدونة الكبرى ١/٦٨ ـ ٧١]

القراءة في صلاة الجمعة

١ ـ مالك: عن ضميرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(١).

قلت: قال ابن الحاجب ويستحب في الأولى «الجمعة» وفي الثانية

(١) سورة الغاشية، الآية ١.

هل أتاكَ، أو سبِّح اسمَ، أو المنافقون، قال المحلي عن الروضة: كان رسول الله ﷺ يقرأ الجمعة والمنافقين في وقت، وسبِّح اسم والغاشية في وقت كما في صحيح مسلم، وعن الحنفية يكره أن يوقت شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات، وتفسير هذا الكلام على ما في العالمكيرية أنه إذا لم يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة فإذا قرأ لليسر أو تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهية وينبغي أن يقرأ غيره أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٠]

القراءة في صلاة الصبح

يستحب قراءة طويلة في صلاة الصبح

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، قال: فقلت إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال أجل.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

٥ ـ مالك: بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

الأشعري صلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

قلت: قال أبو عيسى كان الأمر عندهم واسعاً في هذا انتهى، والأحسن إذا ثقل على القوم طول القراءة أن يقرأ بطوال المفصل على حديث عمر، وعليه أكثر أهل العلم، قوله كان يقرأ في الصبح في السفر أرى أن قيد السفر اتفاقي وذلك لأن ابن عمر كان يقتدي بأئمة المساجد إذا كان مقيماً فلم ير نافع ذلك منه إلا في السفر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٧ ـ ١٤٨]

قراءة القرآن للمحدث

يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن من ظهر القلب دون الجنب

١ ـ مالك؛ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟

قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٩٢/١]

القروء هي الأطهار في العدّة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا:

إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ثلاثة قُرُوءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم وهل تدرون ما الإقراء إنما الإقراء الإطهار.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول بهذا، يريد قول عائشة.

٣ ـ مالك: عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، قد كان قد طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها.

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

٥ ـ مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.

٦ ـ مالك: عن الفضل بن عبد الله مولى المهري، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي الحيض. فعند

الشافعي إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها ويحسب بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٩ ـ ١٧٠]

القِرَاض

١ ـمالك: بإسناده[١] في قصة عبد الله وعبيد الله قال عمر: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، أن عثمان بن عفان اعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

قلت: في شرح السنة، اتفق أهل العلم على جواز القراض وهي المضاربة ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئاً منها إلى رجل ليعمل ويتَّجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٧]

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال. والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة وإنّما يجوز بستة شروط: «الأول» أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقاد الذهب والفضة وفي الفلوس، فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له

(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه ذكره في باب سيرة عمر بن الخطاب.

قراضا عند الجمهور. وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به. «الثاني» أن يكون الجزء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولاً. «الثالث» أن لا يضرب أجل العمل خلافاً لأبي حنيفة. «الرابع» أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره. «الخامس» أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان. «السادس» أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافاً للشافعي، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافاً لأبي حنيفة، واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح.

فروع سبعة: «الفرع الأول» إذا وقع القِرَاض فاسداً فسخ، فإن فات بالعمل أعطى العامل قراض المثل عند أشهب، وقيل أجرة المثل مطلقاً وفاقاً لهما، وقال ابن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو لضمان أو بخط مجهول. «الفرع الثاني» للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافاً للشافعي. «الفرع الثالث» لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القِيام به إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين. «الفرع الرابع» ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له خلافاً لأبي حنيفة وليس له أن يأتمن على المال أحداً ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضاً، فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن. «الفرع الخامس» إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد خلافاً لهما. «الفرع السادس» الخسران والضياع على رب المال إلاّ أن يكون منه تفريط. «الفرع السابع» لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل ولا العامل إلى ربّ المال لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة.

[القوانين الفقهية /٣٠٩ ـ ٣١٠]

القراض بالدنانير والفلوس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: قال مالك لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم.

قال سحنون فهل تصلح بالفلوس؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم، وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم بالدنانير، فمن ها هنا كرهتُ القِرَاض بالفلوس.

٢ ـ ابن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال: المفاوَضَةُ التي عليها أصل المفاوضة أن تُقَارِضَ مَنْ قارَضْتَهُ مالاً على أن رأس مالك الذي يدفع إلينا عيناً ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، ويُدير ما أَدَارَ منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة وفُضّ القِرَاضُ فما وجدتَ بيده أخذتَ منه رأس مالِكَ وما كن فيه من ربح تقاسمتماهُ على ما تفاوضتَماهُ عليه من أجزاء لربح شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتي به ولا يحل قراض على الضامن.

٣ ـ قال ابن وهب وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القِرَاض لا يكون لا في العين من الذهب والورق.

٤ ـ الحسن وابن سيرين أنّهما لا تكون مقارضة لا بذهب أو فضة.

٥ - قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البزّ مضاربةً.

[المدونة الكبرى ج ٤٦/٤]

٣ - قال سحنون: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إلا في حصته.

٤ - قال سحنون وغيره لا يجوز له أن يعطي شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك لأنّه ينقص من المال ويدخل الضرر على شريكه لأنه إذا وهب لرجل من حصته ثم وضع للآخر في البيع فقد أضجر بصاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتنفسخ الشركة بينهما.

[المدونة الكبرى ج ٤٣/٤]

القراض الذي لا يجوز

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعتُ إلى رجل مائتين ديناراً قِرَاضاً على أن يعمل بكل مائة منهما على حِدَة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا لأنهما قد تخاطر ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل ربَّ المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان ربَّ المال قد غبن العامل فيه فقد تخاطر على هذا.

٢ - قال ابن القاسم: وأرى أنه أجيرٌ في المائتين ويكون له أجرة مثله.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قِرَاضاً على أن ما رَزَقَ اللَّهُ في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مال على حِدَةٍ؟

قال ابن القاسم: لا خير في هذا، لأني سألتُ مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار على أن إحداهما على النصف والأخرى على الثلث يعمل بهذه على حِدَةٍ وهذه على حِدَةٍ؟

قال مالك: لا خير في هذا قال مالك وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعاً صفقة واحدة إلا أن يكونا جميعاً على النصف أو جميعاً على الثلث.

[المدونة الكبرى ج ٤/٥٧]

القرض

[انظر: السَّلْف]

القسم بين الزوجات

العدل بين الضرائر في القسم

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ غَفوراً رَحِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩.

قلت: عليه أهل العلم، قال البغوي: معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل: أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم

إن كُنّ حرائر،سواء كن حرائر مسلمات أو كتابيات،فإن كان تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة.

أقول: فيه نظر لأن قوله تعالى: فتذروها كالمعلقة، بيان لكل الميل الذي نهى عنه، فلا تدل الآية على وجوب العدل في القسم بل على تحريم جعلها كالمعلقة.

للبكر سبع وللثِّيب ثلاث ثم يقسم

٢ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وقال: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن يمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قلت: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليالٍ، يبيت عندها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت ثيباً يبيت عندها ثلاث ليال ثم يسوي. وقال أبو حنيفة: الجديدة والقديمة سواء.

تخيير الجديدة الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع مع القضاء

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن وإن شئت

ثلثت عليك ودرت عليهن» فقالت: ثلث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٧ - ١٢٨]

قسم الزكاة بين أصحابها

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن، أيجزئني أن أجعلها فيهم.

فقال مالك: إن لم يجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم.

٢ - قال مالك: إذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحدهم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى.

٣ - قال ابن القاسم: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة؟

فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها. رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك.

٤ - قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطي من الزكاة فقال: رُبّ رجل يكون له أربعين درهماً وهو أهلٌ لأن يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد، ورُبّ رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهماً شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا.

٥ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً له ألف درهم ديْناً وله دار وخادم ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟

فقال ابن القاسم: لا ويكون دينه في عروضه وخادمه وداره.

٦ ـقال سحنون بن سعيد: فإن أدّى الألف الذي عنده في دينه وبقيت عليه الألف وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟

فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل على دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٨ ـ قال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

القسمة

وهي نوعان: قسمة الرقاب وقسمة المنافع. فأما قسمة الرقاب فهي على ثلاثة أقسام: أحدها قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي التي يقضي بها على من أباها فيما يحتمل القسم، ولا تجوز في المكيل والموزون، ولا في الأجناس المختلفة الأصناف المتباينة، ولا يجمع فيها بين حظين في القسم، ولا إذا كان مع احد السهام دنانير، ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وكان القيام به يحدثان القسمة، وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها. ولا يجمع فيها بين دار وجنان ولا بين طيب ورديء في الأرضين وغيرها. وصفة القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وتكتب اسماء المواضع المقسومة ثم تخرج أول رقعة من الأسماء، ثم أول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تقسم الفريضة وتقوم الأملاك المقسومة، ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة، وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة، ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية. والثاني قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضي بها

على من أباها، ويجمع فيها بين حظين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون، حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه. ويقام بالغبن فيها أيضاً لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة. والثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل، فحكمها حكم المراضأة بعد التقويم والتعديل إلّا في القيام بالغبن. وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق. واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع أو تمييز حق. وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها، خلافاً لأبي حنيفة، وهي على وجهين: قسمة في الأعيان مثل أن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الآخر أخرى، ويركب أحدهما فرساً والآخر أخرى، وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن احدهما الدار شهراً ويسكنها الآخر شهراً آخر.

فروع خمسة: (الفرع الأول): إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القمسة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فأراد أحد الورثة القسمة واباها بعضهم، أجبر من أبى على القسمة، وإن كان مما لا يقسم أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن. واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل يقسم أو يباع. (الفرع الثاني) أجرة القسم على عدد الرؤوس، لا على مقدار السهام وكذلك أُجرة كاتب الوثيقة، وكذلك أجرة كنس مراحيض الديار. (الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً والجواز فيما يوزن لا فيما يكال، والجواز فيما يجوز التفاضل فيه، بخلاف الربوي، فلا يجوز التحري فيه إلا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل. (الفرع الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى. (الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الثمار.

[القوانين الفقهية /٣١١ـ ٣١٣]

قسمة الزكاة

وتقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكر الله في قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل بالعكس وفاقاً للشافعي، وقيل هما بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه والمسكين الذي لا يعلم به، ويشترط فيهما الاسلام والحرية اتفاقاً وان يكون ممن تلزم نفقته ملياً، واختلف يشترط فيهما عدم القوة على التكسب وعدم ملك نصاب أم لا. لا يعطي الرجل زوجته من زكاته وفي إعطائها له قولان المنع والكراهية، ولا يعطي من تلزمه نفقته ولا من عياله ممن لا تلزم نفقته، وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والاستحباب. وأما العاملون عليها فالذين يحبونها ويفرقونها ويكتبونها، وإن كانوا أغنياء خلافاً لأبي حنيفة ويشترط فيهم العدالة بفقه الزكاة. وأما المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون ترغيباً في الاسلام وقيل هم مسلمون يعطون ليتمكن إيمانهم، واختلف هل بقي حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم. وأما الرقاب فالرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين ويشترط فيهم الاسلام على المشهور، وفي اجزاء المعيب منهم قولان والأسير ليس منهم لعدم الولاء فيعطى للفقر وقال ابن حبيب وهو منهم. وأما الغارمون فمن فدحه الدين على غير سفر ولا فساد يعطى قدر دينه واختلف هل يعطى من عليه دين الكفارات والزكاة، وهل يشترط أن يكون المديان محتاجاً. وأما في سبيل الله فالجهاد، فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي آلة الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل، ولا تجعل في الحج خلافاً لأبن حنبل إلا أن الحاج المحتاج ابن السبيل. وأما ابن السبيل فالغريب وتشترط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية.

فروع ستة: «الفرع الأول، تفريقها إلى الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافاً للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء، وممن له صفتان استحق سهمين خلافاً للشافعي. «الفرع الثاني» لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه إلا أن فضلت خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثالث» يمنع أهل بيت رسول الله ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان وقيل لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس، ويجوز أن يكونوا عاملين عليهما خلافاً لقوم وهم بنو هاشم اتفاقاً وليس منهم من فوق غالب بن فهر اتفاقاً، وفيما بين ذلك قولان، وفي مواليهم قولان. «الفرع الرابع» لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت. «الفرع الخامس» إذا اجتهد فصرفها إلى غني فاختلف هل تجزيه أم لا. «الفرع السادس» إذا كان الإمام عدلاً وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت، وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ويستجب أن يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء.

[القوانين الفقهية/١٢٧-١٢٨]

قسمة الغنيمة والخُمس والفيء

وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الاسلام وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح. (المسألة الثانية) فيمن يقسم له، أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقاً، وأما الكافر فإن لم يقاتل لهم يسهم له، وان قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له

وإلا فلا، والعبد كالكافر، والصبي المطيق للقتال يسهم له، وقيل لا يسهم له وفاقاً لهما، والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان، والتاجر والأجير يسهم له إن قاتل في المشهور، ويسهم للأعرج والمجذوم وأَقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد وأَقطع اليدين.

(المسألة الثالثة) تستحق الغنيمة بِحضور القتال وإن غنم بعده على المشهور، وقيل بحضوره إن غنم فيه، وقيل بالأدراب[1] فعلى المشهور من مات في القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسهمه ثابت، ومن تخلف في الطريق تاركاً للغزو فلا سهم له، فإن ضلّ عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال: الاسهام ونفيه والتفرقة وهي المشهور بين أن يضل قبل الأدراب فلا سهم له أو بعده فسهمه ثابت. وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها، وإن أتى الجيش نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة. وان افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء اذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه، وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل اليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها، وان بعدت لم يشاركوهم، وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام، وقال أبو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها. (المسألة الرابعة) للراجل سهم، وللفارس ثلاثة: له واحد ولفرسه اثنان، وقال أبو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والمحبس والمكترى والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه، وعليه في الغصب أجرة المثل، ومن له أفراس أسهم لواحد منها

(١) الأدراب: دخول أرض العدو من جهة الروم.

ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقاً ولا للثاني على المشهور، لـلإبل ولا للفيل ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضاً خفيفاً. (المسألة الخامسة) في الخمس وهو في المذهب إلى الاجتهاد يأخذ منه كفايته وان كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح، وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ يصرفه الامام في المصالح، وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وقال أبو حنيفة ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه ﷺ بموته وسهم ذوي القربى. وقال قوم ستة أسهم وزادوا سهماً لله يصرف في عمارة الكعبة. (المسألة السادسة) يتطرق إلى الخمس الرضخ والنفل والسلب. أما النفل فهو لا يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والعبيد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور، وأما السلب فقد تقدم. (المسألة السابعة) في الفيء: سيرة أئمة العدل في الفيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب واعطاء المقاتلة، فان فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء، فان فضل شيء فالامام مخير بين تفريقه على الاغنياء وحبسه لنوائب الاسلام، واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوى بينهم وبين غيرهم.

[القوانين الفقهية/١٦٨ - ١٧٠]

القسامة في الدية

١ـ مالك: عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأُتِيَ محيصة وأُخبر أن عبد

الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين. فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ : «كبِّر كبِّر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: لا، قال: أفتحلف إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء، قال مالك الفقير هو البئر.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة وأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه ، فقال له رسول الله ﷺ : «كبر كبِّر» فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل ؛ فقال لهم رسول الله ﷺ : «خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» أو قاتلكم، قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ : «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفّار ؟ قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

٣ـ مالك: عن ابن شهاب عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم:

أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.

٤ـ قال مالك: وليس العمل على هذا.

قلت: صورة القسامة: أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء، ولا يخلطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل ومن ثم رجل مختضب بدمه، أو شهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد أو نسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي؛ فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعي عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل وتجب بها الدية المغلظة.

فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى، ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً ـ قولان ـ أصحهما الأول؛ فإن كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً وإن كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين، وإن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، هذا كله بيان مذهب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال: إذا وجد قتيل في محله يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء

أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فإن لم يعرفوا فمن سكانها.

قوله: طرح في فقير أي بئر، والفقير حفرة تحفر للنخلة إذا حولت.
قوله: تستحقون دم صاحبكم معناه عندهم دية صاحبكم لأن الدية موجب الدم. وقال مالك: يجب بالقسامة القود إن ادعي العمد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٥٣-٢٥٤]

قسمة مال التركة

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وإن كان عروضاً أو عقاراً فيقوم وتقسم قيمته أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال. وان شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة من اثني عشر والمال ستون، فإذا قسمته على أصل الفريضة خرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث، فيكون للأم عشرة وللزوج خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون، وإن سميت يكن للأم سدس المال وهو عشرة وللزوج ربعه وهو الخمسة عشر، وللإبن ثلاثة أسدس ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضاً أو عقاراً وأخذ سائرهم العين، فإن كانت قيمته قدر حظه فلا اشكال، وان كانت أَزيد دفع لسائر الورثة ما زاد، وان كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين، ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه. (الفرع الثاني) إذا كان على أحد الورثة دين للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة، فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه وقسمت باقي التركة

على سائر الورثة، وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة ، وإن صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه. (الفرع الثالث) إذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة، وقال سحنون لا تنفسخ ولكن صاحب الدين يأخذ من كل وارث قدر حصته.

[القوانين الفقهية /٤٣٣-٤٣٤]

القصاص

[انظر: القتل وحده..]

القصاص في الأطراف

١ـ قال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَفْسَ بِالنَفسِ وَالعَينَ بالعَينِ وَالأَنْفَ بالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فهو كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأُولَئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ﴾سورة المائدة الآية ٤٥.

٢ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣ـ قال مالك: قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود.

قلت: إن كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصلة إنسان اقتص منه كالأصبع يقطعها من أصلها، أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق، أو الرجل يقطعها من الفصل، يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه من المفصل، يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه أوجبَّ ذكره أو قطع أنثييه يقتص منه، وكذلك لو شجّه موضحة في رأسه أو وجهه يقتص منه، لو جرح رأسه دون

الموضحة، أو جرح موضعاً آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه، وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد.

وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٤١]

[انظر: القتل وأحكام القود والقصاص فيه]

القصد في العمل

١ـ مالك: عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي فقال: «من هذه» فقيل له هذه الخولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله ﷺ ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملّوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

٢ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه».

قلت: وهو قول العلماء.

أحب العمل ما داوم عليه صاحبه

٣ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢١٥]

القصر في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم القصر وفيه خمسة أقوال في المذهب: واجب وفاقاً لأبي حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحب ومباح ورخصة وأقل فضلاً من الإتمام وفاقاً للشافعي.

فرعان: «الفرع الأول» إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجود يعيد في الوقت وبعده، وعلى السنة والاستحباب يعيد في الوقت، وعلى الرخصة والاباحة لا يعيد «الفرع الثاني» إن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وإن صلى المسافر خلف مقيم فأربعة أقوال: البطلان والاتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم.

(الفصل الثاني) في شروط القصر وهي ستة «الأول» طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور وفاقاً للشافعي وابن حنبل وقيل أربعون، وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام، وقال الظاهرية أقل ما يقال له سفر ولو خرج إلى بستانه، ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في أحدهما «الثاني» أن يعزم من غير تردد «الثالث» أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده «الرابع» أن يكون السفر مباحاً فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الآبق خلافاً لأبي حنيفة ولا يشترط كون السفر قربة خلافاً لابن حنبل «الخامس» أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمورة عند الجمهور، وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة أميال «السادس» أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها، وقال ابن حنبل أكثر من أربعة أيام، وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوماً، ولو أقام أكثر من

أربعة أيام، ذلك لم يمتنع القصر، وإن دخل بلداً فيه أهل وهو له وطن لم يقصر، وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها فاختلف في تأثير نيته، وإن نوى الاقامة بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها أربعاً وإن نواها بعد الفراغ منها لم يعد.

[القوانين الفقهية /٩٩-١٠٠]

قصر الصلاة في السفر

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

قلت: اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[1] أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي ـ أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي ـ والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود، فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾[2] على آية القصر من غير ذكر الخوف.

ثانياً: ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب. وقال الشافعي: إن شاء أتمّ وإن شاء قصر، والقصر أفضل.

الركعتان في السفر تمام غير قصر

٢ـ مالك: عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قلت: معناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل، وعند الشافعية إن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً، فإن صلى أربعاً كان كل ذلك فرضاً وذلك كما أن الفرض في حق المريض التيمم فإن توضأ جاز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٢-١٨٣]

[انظر: مسافة القصر في الصلاة]

القصر من الصلاة في منى

هل يتم الصلاة بمنى أو يقصر

١ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وإن أبا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد ذلك.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لم قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً.

قلت وعليه أهل العلم، ومعناه عند أبي حنيفة والشافعي إنهم كانوا

مسافرين فقصروا، لمعنى السفر. وقال مالك: يقصر أهل مكة أيضاً.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٣٩٧]

القصر يبدأ بعد الخروج

إنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية

١ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحُليفة.

قال يحيى، قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

قلت: قال العلماء إذا جاوز عمران المصر قصر.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٤]
[انظر: مسافة القصر في الصلاة]

القضاء

١ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟

قال ابن القاسم: إنما قال مالك إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه.

٢ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي إذا

دخله هَمٌّ أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من هذا الأشياء؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً إذا تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه.

٣- قال سحنون لابن القاسم: هل سمعت مالكاً يقول أين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد؟

قال ابن القاسم: سمعت مالك يقول القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم.

قال ابن القاسم: وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد.

قال مالك وهذا اذا كان في المسجد رضى بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والمرأة إذا احتجب لم يصل إليه الناس.

٤- قال سحنون: هل سمعت مالكاً يقول يضرب القاضي الخصم على الود؟

قال ابن القاسم: نعم يضرب إذا تبين له أنه قد أكد وأنه ظالم.

٥- قال سحنون: هل كان مالك يقول لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم.

قال ابن القاسم: قال مالك نعم يسأل في السر عنهم.

٦- قال سحنون: هل يقبل تزكية أحد؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين.

قال ابن القاسم: قال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي.

٧ـ قال سحنون لابن القاسم أرأيت إذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟

قال ابن القاسم: لا ينظر فيما قالوا وما حكم القاضي به جائز عليهم وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيّناً فيرده ولا شيء على القاضي الأول.

٨ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا وَلِيَ رجلٌ أينظر في قضاء القضاة قبله؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكونِ جوراً بيّناً.

٩ـ قال سحنون: هل كان مالك يكره أن يلي القضاء من ليس بفقيه؟

قال ابن القاسم: ذلك كان رأيه لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز: فكان يعجبه فيما رأيت منه.

قال قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضاء حتى يكون عارفاً بآثار مِن قضى مستشيراً لذوي الأمر.

١٠ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟

قال ابن القاسم: بلغني أنه قال لعبد الرحيم لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رآه الناس ألاً للفتيا فليُفتِ.

قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟

فقال ابن هرمز إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل.

[المدونة الكبرى ج٤/ ٧٦-٧٨]

القضاء وأحكامه

الخوف من القضاء وانه لا يتولاه إلا عالم عادل كاف

١- مالك: عن يحيى بن سعيد أَن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أَن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان الفارسي: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي، فإن كنت تبرىء فنعماً لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقبل إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما فقال: إرجعا إلي، أعيدا علي قضيتكما، متطبب والله.

قلت: معناه الحث على التيقظ في القضاء وتحري الصواب فيه، وكراهية أن يتعاطاه إلا الواثق بنفسه ـ وعليه أهل العلم.

قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً

٢- مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

قلت: اللحَن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء ألحِن لحناً أي فطنت، وأما اللحْن بسكون الحاء فهو الخطأ.

واتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً.

واختلفوا في العقود والفسوخ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً، حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها، وقال الشافعي: لا ينفذ باطناً، وأما المسائل المختلف فيها مثلاً أن يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله عنه، والمحكوم له يرى رأي زيد، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال، فأكثر اصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه، لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا، وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الاصابة لواحد وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه. وعليه أكثر أهل العلم، وفي الحديث دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه، وعليه الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢١٨-٢٢٠]

القضاء والاقتضاء

وهما الدفع والقبض، وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما، وفي الباب خمس مسائل. (المسألة الأولى) في مقدار المقضي ويتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر، ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة، ويتصور أيضاً أن يقضى عند الأجل أو قبله أو بعده، فإن قضى المثل جاز مطلقاً في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقل صفة أو مقداراً جاز في الأجل وبعده، ولم يجز قبله لأنه من مسألة «ضع

وتعجل». وإن قضى أكثر، فإن كان من بيع جاز مطلقاً، سواء كان افضل صفة أو مقداراً في الأجل، أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في احدى الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف. وإن كان السلف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وان كان بغير شرط ولا وعد ولا عاد، جاز اتفاقاً في الأفضل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكراً وقضى جملاً خياراً. واختلف في الافضل مقداراً، ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً. (المسألة الثانية) الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهي: الوافية الوزن، وفرادى وهي ناقصة، ومجموعة وهي المختلطة منهما، فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه. وأجاز في المدونة اقتضاء القائمة من المجموعة والفرادى، ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى، وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة. (المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بالتأخير. وكذلك فسخ الدين في الدين، مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو داراً يسكنها لتأخير القبض في ذلك. وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير. (المسألة الرابعة) السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في المماطلة، فإن كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح، وان لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد. (المسألة الخامسة) من قبض دراهم زائفاً أو ناقصاً وأنكر الدافع أن يكون في دراهمه فالقول قول الدافع مع يمينه. واختلف هل يحلف على البت أو على العلم، فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص، وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف، وقيل يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان. وأما نقص العدد فيه على البت اتفاقاً في المذهب.

[القوانين الفقهية /٣١٦-٣١٧]

القضاء والحكم

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في حكم القضاء وهو فرض كفاية ويجب على الامام أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى جبره عليها، ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي فالأولى له الامتناع لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره.

(الفصل الثاني) فيما ينظر فيه القاضي، وتحتوي ولايته على عشرة أشياء: (الأول) الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ. (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وايصال كل ذي حق إلى حقه. (الثالث) إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى. (الرابع) النظر في الدماء والجراح. (الخامس) النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم. (السادس) النظر في الأحباس. (السابع) تنفيذ الوصايا. (الثامن) عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي. (التاسع) النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك. (العاشر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

(الفصل الثالث) فيما يقضي به، ولا يقضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده، وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم، وقال أبو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود، وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق. وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي: اعتراف، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو حوز في دعوى

الملك، أو لوث مع القسامة في الدماء، أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة حسبما يأتي ذلك كله في أبوابه.

(الفصل الرابع) في نقض القضاء، إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلاً وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه. (الأول) أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ. (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضاً هو ومن يلي بعده. (الثالث)أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من يلي بعده، واختلف هل ينقضه هو أم لا. (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فيذهب ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره.

[القوانين الفقهية /٣٢١-٣٢٢]

قضاء الفوائت

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعاً، وعلى المتعمد خلافاً للظاهرية وصفته على حسب ماكانت الصلاة في وقت أدائها من جهر وإسرار وقصر وإتمام خلافاً لأبي حنيفة.

(الفصل الثاني) في الترتيب وفيه أربعة مسائل: «المسألة الأولى» ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعاً على الإطلاق، وكذلك التي بقي شيء من وقتها الضروري. «المسألة الثانية» ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان.

«المسألة الثالثة» ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها، ولو فاتت الحاضرة إن ذكرها في صلاة قطعها، وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة ولم يقطعها وإن كان قد شرع فيها، والأربع قليلة والست كثيرة واختلف في الخمس. وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقاً، وقال ابن وهب والشافعي تقدم الحاضرة وخير أشهب. «المسألة الرابعة» ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحباباً لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت.

(الفصل الثالث) في الشكوك ويتصور من ثلاثة أشياء «الأول» الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلى اثنتين. «الثاني» الشك في تعينها فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي، صلى خمساً فإن نسي نهارية صلى صبحاً وظهراً وعصراً أو ليلية صلى مغرباً وعشاءً. «الثالث» الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري أيتهما للسبت ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين، والقانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد ويزيد على المجموع واحداً، فلو نسي ثلاثاً صلى سبعاً وإن نسي اربعاً صلى ثلاثة عشر وإن نسي خمساً صلى إحدى وعشرين وأي صلاة بدأ بها ختم بها.

[القوانين الفقهية /٨٦ـ٨٨]

قضاء السلف بأفضل منه

يجوز أن يستسلف بكراً فيقضي بكراً مثله أو أفضل منه من غير شرط

١ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء».

٢ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

قلت (البكر) في الإبل بمنزل الغلام من بني آدم، وإذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر رباعي والأنثى رباعية، وذلك، إذا أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة يقال: جمل خيار أو مختـار حسن، وعليه الشافعي، وفي المنهاج: يجوز إقراض ما يسلم فيه لا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر ويرد المثل في المثلى وفي المتقوم المثل، وقيل: ترد القيمة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٩]

قضاء سُنّة الفجر

١ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

٢ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر.

قلت: وفي المنهاج فلو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، وفي العالمكيرية: والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر فإنهما إن فاتتا مع الفرض قضى إلى وقت الزوال وبدونه لا يقضي خلافاً لعبد الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٠٥]

[انظر: ترك الرواتب لمن فاتته الجماعة]

قضاء الصلاة

١ـ قال مالك في المجنون والمغمى عليه أياماً ثم يفيق والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة و إن كان من ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منها.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت، وقال مالك فيمن أغمي عليه من الصبح حتى طلعت الشمس قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، وقال مالك فيمن أغمي عليه

في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهر كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله.

٣ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من خنق من وقت الصلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا. قال سحنون: وهو قول مالك قال ابن القاسم هو رأيي لأن مالكاً قال في المجنون إذا أفاق فقضى الصيام ولم يقض الصلاة.

٤ـ قال مالك عن نافع أنّ ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقضِ صلاته.

[المدونة الكبرى ١/ ٩٢-٩٣]

قضاء الصلاة إذا نسيها

١ـ قال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة؟ قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها.

قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع.

٢ـ قال مالك: إن كان ذكر صلاة نسيها بعد ما صلى الظهر والعصر.

٣ ـ قال ابن القاسم: إذا ذكر قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على

أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر.

٤ـ قال مالك: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها قال: من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها.

[المدونة الكبرى ١/١٢٢]

قضاء صلاة المغشي عليه

[انظر: الافطار ولوازمه]

قضاء الصوم وتتابعه

من وجب عليه التتابع فعرض له مرض أو حيض بنى على ما صام

١ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه إنه إذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة، مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: عند الشافعي يزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستئناف لا بحيض ولو أفطر بعذر سفر يستأنف، وفي عذر المرض قولان الجديد يفوت التتابع.

يصوم في الكفارات متتابعاً

٢ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعاً أو يقطعها؟ قال: قال حميد فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإن في قراءة أُبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات، قال يحيى: قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن أن يصام متتابعاً.

قلت: وعليه أهل العلم، وللشافعي في صوم كفارة اليمين قولان، أحدهما كما قال مجاهد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٩٩-٣٠٠]

قضاء صوم التطوّع

من أفطر صوم التطوع قضى

١ـ مالك: عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجَي النبي ﷺ أَصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام ـ وكانت بنت أبيها يا رسول الله إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: أقضيا مكانه يوماً آخر.

قلت: عورض بحديث أبي داود والحاكم «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فقال الشافعي: لا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة عليه القضاء، وقال مالك: إن أفطر من غير علة يلزمه القضاء وإلا فلا، وفي حكمه الصلاة النافلة، قال الخطابي: الأشبه أنه ﷺ إنما أمرهما استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله

وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٩]

قضاء الصيام

[انظر: الافطار ولوازمه]

قضاء الصيام متأخراً

لا بأس بتأخير القضاء إلى شعبان

١ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن إنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما استطع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

قلت: وعليه أهل العلم، أنّ ذلك جائز ولا شيء عليه في ذلك.

إذا لم يقضِ حتى دخل رمضان أطعم وقضى

٢ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

٣ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

قلت: وعليه الشافعي: وقال أبو حنيفة: يقضي ولا فدية عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٣]

قضاء الصيام الواجب قبل التطوع

من عليه صوم واحد فليبدأ به قبل التطوع

١ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قلت: معناه أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع فهو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠١]

قضاء فائتة المسافر

١ـ قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم إلى أهله إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي كان عليه، وقال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا.

قلت: قول الأكثرين أنّ فاتت في السفر فأقام قصر، وإن فاتت في الحضر فسافر أتم وهو قول للشافعي. والقول الآخر الأظهر عند أصحابه لو قضى فائتة السفر في السفر قصر، وفي سائر الصور لا يقصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٦-١٨٧].

قضاء الفائتة من الصلوات

يقضي الفائتة قبل الوقتية

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من نسي

صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلّم فليصلِّ الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى.

قلت: في العالمكيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق حتى لايجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة إلا بعذر وعند الشافعي مستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٨١]

قضاء الفوائت

١ـ قال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها.

٢ـ قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب إلى حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويقيم صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار.

٣ـ قال ابن القاسم: في إمام ذكر صلاة نسيها قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث.

٤ـ قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه.

٥ـ قال ابن القاسم: لا أرى عليهم إعادة. ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي.

٦ـ قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت.

٧ـ قال مالك: فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدأ حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها.

٨ـ قال مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»».

٩ـ قال مالك: كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده.

قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر إنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر.

[المدونة الكبرى ١/ ١٢٣-١٢٥]

قضاء النذر عن الميت

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ «اقضه عنها».

٢ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته إنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

قلت: هو القول القديم للشافعي أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه، ثم مات ولم يقض، وكذا النذر والكفارة، تدارك عنه وليه إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته ، قال النووي: القديم ههنا أظهر، وقال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج فقضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤١٢-٤١٣]

قطرة الأذن في الصيام

١ـ قال سحنون بن سعيد: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟

فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل.

٢ـ قال ابن القاسم وقال مالك فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء.

٣ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع.

فقال: قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء.

[المدونة الكبرى ١/١٧٧]

قطع التلبية

١ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأي لأنها قد صارت عمرة.

٢ـ قال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة.

٣ـ قال ابن القاسم: وإن كبى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقاً عليه ورأيته في سعة.

٤ـ قال ابن القاسم: قال مالك: لابأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة، وذلك واسع.

٥ـ قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم.

وقال مالك: ولا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين.

٧ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو على إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج به قابلاً؟

قال: يجزئه من حجة الإسلام.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٧]

قطع رأس الصيد

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجسد.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبَانَهَا وهو يُريد الذكاة أيأكلها أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا أنها لا تؤكل.

قال ابن القاسم: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لايُؤكل.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٦]

قطع الصلاة

١ـ قال مالك فيمن صلى فانفلتت دابته منه قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن ينسى فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف للصلاة.

٢ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت إن قام من فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه فجعل يقرأ فيها هل يفسد عليه صلاته قال: إن كان ذلك عامدا ابتدأ الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه.

[المدونة الكبرى ١/١٠١]

قطع الصلاة بالمرور

لا يقطع الصلاة مرور شيء

١ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله ابن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٦]

القعود في صلاة النافلة

يجوز أن يقعد القادر في النافلة

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب عن يزيد عن المطلب ابن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

قلت: وعليه أهل العلم.

جواز القعود في النافلة محتبياً أو متربعاً

٢ـ مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان.

قلت: الإحتباء ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، هذا جائز عند أهل العلم، والمختار أن يجلس جلسة التشهد في الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٣٩-١٤١]

القلس والقيء

٢- قال مالك: القيء قيآن إما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله.

٢- عن القاسم بن محمد أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله.

[المدونة الكبرى ١/ ١٨-١٩]

القلوب وما يتعلق بها

وهي عشرون: (الأول) الخوف من الله تعالى، وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب الله ويسمى خشية ورهبة وتقوى، والناس فيه على ثلاثة مراتب: فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة، والفرق بين الخوف والحزن أن الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم وكلاهما يثير البكاء والانكسار ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى. (الثاني) الرجاء، وسببه معرفة سعة رحمة الله ويسمى طمعاً ورغبة وينبغي أن يكون الرجاء والخوف معتدلين، فإن الخوف إذا أفرط قد يعود إلى اليأس وهو حرام، والرجاء إذا أفْرط قد يعود إلى الأمن وهو حرام. (الثالث) الصبر، وأجره بغير حساب بخلاف سائر الأعمال، فإن أجورها بمقدار وهو أربعة أنواع: صبر على بلاء الله وهو المقصود بالذكر، وصبر على نعم الله أن لا يطغى بها، وصبر على طاعة الله، وصبر على معاصي الله. (الرابع) الشكر وهو بالقلب واللسان والجوارح، فشكر اللسان الثناء، وشكر القلب معرفة

المنة وقدر النعمة، وشكر الجوارح بطاعة المنعم. (الخامس) لتوكل وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع وخصوصاً في شأن الرزق، وسببه ثلاثة أشياء: المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله، وأن الخلق كلهم تحت قهره وفي قبضته وأنه لا يضيع من توكل عليه. (السادس) التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من العبد لنفسه لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها. (السابع) حسن الظن بالله تعالى، فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي، وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته. (الثامن) التسليم لأمر الله تبارك وتعالى بترك الاعتراض ظاهراً وترك الكراهية باطناً. (التاسع) الرضا بالقضاء، وهو سرور النفس بفعل الله زيادة على التسليم وسببها ثلاثة أشياء: محبة الله تعالى، فإن فعل المحبوب محبوب ومعرفة حكمته في كل ما يفعل، وان المالك يفعل في ملكه ما يشاء. (العاشر) الإخلاص لله تعالى، ويسمى نيّة وقصداً وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال، وضده الرياء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وأنه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر. (الحادي عشر) المراقبة، وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى. (الثاني عشر) المشاهدة وهي دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى واستغراق الفكر في صفاته وافعاله وذلك مقام الاحسان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله عليه السلام: والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه، ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله (ﷺ)، فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبين المقامين فرق. (الثالث عشر) التفكر وهو ينبوع على كل حال ومقام، فمن تفكر في عظمة الله اكتسب التعظيم، ومن تفكر في قدرته استفاد التوكل، ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف، ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء، ومن تفكر في

الموت وما بعده استفاد قصر الأمل ومن تفكر في ذنوبه اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه. (الرابع عشر)معرفة الله تعالى وهي نوعان: خاصة وعامة، فالعامة حاصلة لكل مؤمن، والخاصة هي التي ينفرد بها الأنبياء والأولياء، وهو البحر الأعظم الذي لا ساحل له ولا يعرف الله على الحقيقة إلا الله، ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: العجز عن درك الإدراك إدراك. (الخامس عشر) التوحيد وهو نوعان: عام وخاص، العام هو عدم الاشراك الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين ، والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما داخل تحت قولنا لا إله إلا الله. فسبب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب النور المبين. وسبب التوحيد الخفي معرفة قيوميّة الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء، وأن كل شيء إنما وجد بإيجاده له وبقي بإمساكه له فلا موجد في الحقيقة إلا هو «كل شيء هالك إلا وجهه». (السادس عشر) اليقين وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال، وسببه شيئان: أحدهما قوة الأدلة وكثرتها، والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء. (السابع عشر) محبة الله تعالى وهي نوعان: عامة وخاصة، فالعامة لجميع المسلمين ولا يصح الإيمان إلا بها وهو مقام أصحاب اليقين. والخاصة مقام المقربين وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات ولاسيما المحب والمحبوب، وسببها المعرفة بصفتين وهما: الجمال والاجمال، فان المحسن والاحسان محبوبان لا محالة.

وهذه أحوال ذوقية قد علم كل آناس مشربهم. (الثامن عشر) التواضع وهو ضد التكبر وسببه شيئان: التحقق بمقام العبودية، ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه. (التاسع عشر) الحياء وهو نوعان: حياء من الله،

وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال إلا في طلب العلم. (العشرون) سلامة الصدر للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وإرادة الخير لكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن ويذهب الشحناء والبغضاء والحسد، ولذلك ينال بهذه الخصلة ما ينال بالصيام والقيام.

[القوانين الفقهية / ٤٦٦-٤٦٩]

القلوب وما يتعلق بها من المنهيات

وهي عشرون: (الأول) الرياء في العبادات وهو الشرك الأصغر وهو ضد الاخلاص، ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل واحباطه وفي استحقاق العقاب على الرياء فقد يكون العمل أولاً خالصاً ثم يحدث الرياء في اثنائه فيفسده إن تمادى أو يحدث الاخلاص في أثنائه أو بعد الفراغ منه فينبغي استينافه. وقد يبدءوه ممتزجاً فينظر أيهما أغلب فيناط به الحكم. وقال بعضهم: العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء. وما يتعلق بالرياء تسميع الناس بالعمل والتزين للناس باظهار الخير في القول أو الفعل أو اللباس أو غير ذلك، والمداهنة والنفاق وهو إظهار ضد ما في قلبه. (الثاني) العجب وهو مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد لما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به. (الثالث) الغرور وهو غلط النفس وحقيقته إعجاب بما لا خطر له أو ركون إلى ما لا ينفع. والمغترون أصناف كثيرة من العلماء والعباد والمتصوفة وأهل الدنيا وغيرهم. (الرابع) الكبر وهو من المهلكات ومعناه تعاظم الانسان في نفسه وتحقيره لغيره. ثم إن التكبر له أسباب فمنها العلم والعبادة والحسب والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو درجات فأشده التكبر على الله ورسوله وهو الذي حمل أكثر الكفار على الكفر، ثم التكبر على أهل الدين من العلماء والصلحاء وغيرهم بالازدراء بهم وعدم القبول

لمناصحتهم ثم التكبر على سائر الناس. (الخامس) الحسد، وهو حرام ومعناه تألم القلب بنعمة الله على عباده وتمني زوالها عن المنعم عليه، فإن تمنى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك غبطة جائزة. (السادس) الحقد وهو خلق مذموم يثير العداوة والبغضاء والاضرار بالناس. (السابع) الغضب، وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يعود إلى منكرات الأقوال أو الأفعال. (الثامن) التسخط من الاقدار وهو ضد التسليم والرضى. (التاسع) خوف الفقر، وهو من الشيطان. (العاشر) حب المال وسنتكلم عليه في بابه. (الحادي عشر) حب الجاه وهو يقود إلى ارتكاب الأخطار والتعرض للمهالك في الدنيا والدين. (الثاني عشر) حب المدح وهو أقوى أسباب الرياء. (الثالث عشر) كراهة الذم وهو أقوى أسباب الغضب والحقد. (الرابع عشر) طول الأمل وسببه نسيان الموت، وهو يثمر شدة الحرص على الدنيا والتهاون بالآخرة. (الخامس عشر) كراهة الموت، فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. (السادس عشر) تعظيم الأغنياء لأجل غناهم واحتقار الفقراء لأجل فقرهم وسببه عظمة الدنيا في القلوب. (السابع عشر) نسيان العبد عيوب نفسه لاسيما إن اشتغل مع ذلك بعيوب الناس. (الثامن عشر) خوف غير الله ورجاء غير الله وهو ضد التوكل وسببه عدم اليقين. (التاسع عشر) الاصرار على الذنوب ومعناه على الدوام عليها وهو ضد التوبة. (العشرون) الغفلة، وهي سبب كل شر وضدها التفكر والتيقظ.

[القوانين الفقهية / ٤٦٩-٤٧١]

قلادة رد العين

قطع القلائد والأوتار من أعناق الإبل

١- مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، أنَّ أبا بشير

الأنصاري أخبره أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال «والناس في مقيلهم أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: أرى ذلك من العين.

قلت: تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذةيظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من قدر الله شيئاً، وفيه نظر، لأن التعوذ من العين جاء في الشرع، وتعليق العوذة أيضاً صحيح كما أشرنا إليه سابقاً ، فإن قيل: الذي جاء في الشرع أن يتعوذ ويرقى بعد حدوث العين لا قبله؛ والمهي عنه أن يتقدم بتعلق العوذ، قلنا: قد جاء تقديم العوذ من الحمة قبل اللسع ولا فرق بين العين والحمة مما يرجع إلى هذا، والأظهر عندي أن المراد هو قطع التمائم التي فيها شرك، وتلك كانت تمائمهم في الجاهلية، حتى نهاهم النبي ﷺ ، فالأمر في هذا الحديث كما مر في وجه الجمع بين أحاديث النهي عن الرقى والأمر بها، وقال غير مالك: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، وقيل: إنما نهى عن تعليق الأوتار خاصة لئلا يختنق بها عند شدة الركض؛ فأما القطن والصوف فلا بأس به لحديث أبي وهب الجشمي: «وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤١٥]

القنوت والدعاء في الصلاة

١ـ قال مالك في الرجل يقنت من الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت، وقال مالك في القنوت من الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، مالك والذي آخذ من خاصة نفسي قبل الركوع.

٢ـ قال مالك فيمن نسي القنوت من صلاة الصبح قال لا سهو عليه.

٣ـ قال مالك ولابأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من المكتوبة حوائج دنياه وآخرته من القيام والجلوس والسجود، وكان مالك يكرهه من الركوع، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني أنه قال إني لأدعو الله من حوائجي كلها من الصلاة حتى في الملح.

٤ـ قال ابن وهب قال لي مالك: لابأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم، ويدعو للآخرين ، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين.

٥ـ قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد عن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن يسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك لا سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحِفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق.

[المدونة الكبرى ١/١٠٠]

قنوت رمضان ووتره

١ـ قال مالك: في الحدث الذي يذكره ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قال ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا.

قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إليّ، لمن يقوى عليه.

٢ـ قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم.

٣ـ قيل لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً ينتقض اعتكافه فقال نعم.

قلت فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج قال فإذا صحّ بنى على ما كان اعتكف.

٤ـ وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه قيل له اتحفظ هذا عن مالك فقال قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

٥ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه.

قال: نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطىء فيه.

٦ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه فقال نعم.

قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة.

[المدونة الكبرى ١٩٦-١٩٧]

القنوت في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في لفظه، ويختار في المذهب: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من

يكفرك اللّهمّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق) وتفسير: نخنع نخضع وتفسير: نخلع نترك. فالكلمتان طالبتان من يكفرك. وتفسير: نحفد نعمل أو نمشي إلى المسجد. والجد ضد الهزل. وملحق بكسر الحاء بمعني لاحق وقيل بالفتح. واختار الشافعي (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت).

(الفصل الثاني) في فروع أربعة (الفرع الأول) يقنت في الصبح خلافاً لأبي حنيفة، ويجوز قبل الركوع وهو أفضل، وبعده. (الفرع الثاني) لايقنت في الوتر خلافاً للشافعي وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة. (الفرع الثالث) القنوت مستحب علي المشهور وقيل سنة. (الفرع الرابع) يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ولابأس برفع اليدين فيه، وقيل لا.

[القوانين الفقهية / ٧٦]

القنوت في صلاة الصبح

ترك القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر جميع السنة ومعنى الحديث عنده أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة المكتوبة، وذهب الشافعي إلى أنه يقنت في الصبح دون

سائر الفرائض ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥٢]

القَوَد من الزوج

ما يروى أن الزوج لا يقاد منه إذا أصاب امرأته بشيء

١- مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه.

٢- قال مالك: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو أشباه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه.

قلت: أهل العلم على هذا التأويل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٥٨]

القَوَد والمجنون والصبي

لا قود على المجنون والصبي والعاقلة تعقل عنهما

١- مالك: عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أُتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقد منه فانه ليس على المجنون قَوَد.

٢- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٤٠]

القيء والقلس

١ـ مالك: أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه الوضوء؟ قال: ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه.

قلت: قال الشافعي: خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء، وقال أبو حنيفة: يوجبه بشرطه.

[المسوّى من أحادث الموطأ ج١/ ٧٤]

قيء الصائم

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه.

فقال: قال مالك إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء.

٢ـ قال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ١/ ١٧٩]

قيام رمضان

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

٣ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلـمّا أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان.

٤ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

قلت: وهو سنَّة مؤكدة عند أهل العلم ويسنّ فيه الجماعة.

القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة

٥ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول لله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

٦ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

٧ـ مالك: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فُرُوعِ الفجر.

قلت: وخير أحمد بين إحدى عشرة وثلاث وعشرين.

القيام في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مع طول القراءة

٨ـ مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

٩ ـ مالك: عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

قلت: وهو مذهب الشافعية والحنفية، وعشرون ركعة تراويح وثلاث وتر عند الفريقين هكذا قال المحلي عن البيهقي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢١٧-١٢٩]

١- قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته.

فقال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

٢- قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة.

قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث.

قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً وقلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

٣- قال ابن وهب عن مالك: أَنّ ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وأبو بكر. وصدر من خلافة عمر.

٤- قال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

٥- وقال مالك: لابأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

وقال مالك: في الامير يصلي خلف القارىء في رمضان إنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لـم أرَ به بأساً.

قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا كره للذي ينظر في الحرف.

قال: لأن هذا ابتداء النظر في أول ما قام به.

٦ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: لابأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

قال ابن وهب وقال ابن شهاب كان خيارنا يقرؤن في المصاحف في رمضان وإن ذكـوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان.

٧ـ قال مالك: والليث مثله وقال ربيعة: في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن.

[المدونة الكبرى ١/١٩٣-١٩٤]

القيام في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آدابه وهو: أن يقف على القدمين معاً، وأن يفرق بينهما، وأن لا يرفع بصره إلى السماء وأن لا يجعل يده على خصره وهو الاختصار، وأن ينظر إلى موضع سجوده عندهم وكرهه مالك، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى وكرهه في المدونة، وقيل إنما يكره في الفريضة أو إذا أراد الاعتماد.

(الفصل الثاني) في صلاة المريض وله أحوال: أن يصلي قائماً غير

مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ثم جالساً مستقلاً ثم جالساً مستنداً ثم مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجه ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر، ويومي بالرجوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعي، وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة: (الفرع الأول)من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد أبداً. (الفرع الثاني) إذا جلس بدلاً من القيام تربع في المشهور، وقيل كجلوس التشهد، وقال الشافعي كالمجتبي. (الفرع الثالث) من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعاً، واختلف في قادح الماء من عينيه. (الفرع الرابع) إذا تغيرت حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له وأتم على حسب ما آل اليه. (الفرع الخامس) اختلف في جواز التنفل جالساً لمن قدر على القيام، فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالساً وقائماً، وإذا افتتحها بالقيام فاختلف هل يجوز أن يتمها جالساً.

[القوانين الفقهية / ٧٣-٧٤]

يجب القيام على القادر في الفريضة ورخص القعود فيها لمن لا يقدر

قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾(١) أي مطيعين أو داعين.

١ـ مالك: عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلى جالساً ـ الحديث.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ـ الحديث.

قلت: وعليه أهل العلم جحش أي انخدش خده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٣٩]

القيام في النفل أفضل

فضل القائم على القاعد في النافلة

١ـ مالك: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم وهو قاعد، نصف صلاته وهو قائم.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها الشديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

قلت: نال أي أصاب، الوعك هو الحمى وقيل ألمه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٤٠ـ١٤١]

فهرس

مَوْسُوعَة
الفِقْهُ المَالِكِيُّ

اعداد
خالد عبد الرحمن العك

المجلَّدُ الخامِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِي

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

حرف الكاف

الكتابة

وهي مندوبة وأوجبها الظاهرية، وفيها فصلان:

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة: المكاتِب، والمكاتَب، والعوض، والصيغة. وذلك ان معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد. فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالمثمون والمال الثمن. فأما السيد فهو كل مالك غير محجور، صحيح. وكتابة المريض كعتقة من الثلث إلا إن أجازه الورثة، قيل يصح كالبيع إذا لم تكن محاباة، ويجوز أن يكاتب المكاتب عبده خلافاً لأبي حنيفة ويكاتب الوصي عن محجوره، وأما العبد فله شرطان. (أحدهما) أن يكون قوياً على الاداء، واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء هل يكاتب أم لا، وكذلك الأمة التي لا صنعة لها. (الثاني) أن يكاتب العبدَ كله، فلو كاتب نصف عبده لم يجز ولو كاتب من نصفه حر لجاز لحصول كمال الحرية. ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه، خلافاً لهما. ولو كاتباه معاً جاز، وإذا جمع في الكتابة أكثر من عبد واحد جاز وكان بعضهم ضامناً عن بعض بمطلق الكتابة. وقال أبو حنيفة إنما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط، وقال الشافعي لا يجوز بعقد ولا بشرط. وأما المال فشرط كشروطه في البيع إلا أنه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة، ويكون للسيد الوسط خلافاً للشافعي، ويشترط ان يكون منجماً

مؤجلاً، فإن لم يذكر الأجل نجمت عليه بقدر سعاية مثله، وتجوز حالة وتسمى قطاعة خلافاً للشافعي. ويستحب أن يسقط السيد عن العبد شيئاً منها. وإنما الصيغة فهي أن يقول كاتبتك على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر وإن لم يقل ان أديته فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتَضي الحرية، فإن قال له أنت حر على ألف فقيل عتق في الحال والالف في ذمته كمديان.

(الفصل الثاني) في احكامها وفيه ست مسائل: (المسألة الاولى) يحصل العتق بأداء تجميع العوض، فان بقي منه شيء لم يعتق وان عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد ان يتلوم له الإمام بعد الاجل، فلوا امتنع عن الأَداء مع القدرة لم تفسخ وأُخذ من ماله، وليس له تعجيز نفسه ان كان له مال ظاهر خلافاً لابن كنانة، فان لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه. وقال سحنون لا يعجزه الا السلطان. (المسألة الثانية) لو عجل النجوم قبل الأجل أُجبر السيد على القبول، فإن كان السيد غائباً ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام وأنفد له عتقه. (المسألة الثالثة) تنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء إلا أن يكون له ولد يقوم بها فيؤديها حالة ثم له ما بقي ميراثاً دون سائر ولده. (المسألة الرابعة) لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافاً للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتباً، فإن وفى عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها، وإن عجز أرقه مشتريها. ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا. (المسألة الخامسة) المكاتب في تصرفاته كالحر إلا فيما تبرع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير إذن سيده وله التسري بغير اذنه. (المسألة السادسة) تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح، وكذا ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد

عقد كتابته يتبعون كما له، دون من كان قبل عقد الكتابة، إلا أن يشترطهم معه في عقد كتابته فيعتقون بعتقه.

[القوانين الفقهية / ٤١٢ ـ ٤١٣]

الكذب الحرام

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال «لا».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ألا ترى أنه يقال: صدق وبرَّ وكذب وفجر.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسوِّد قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أنه قيل للقمان: مابلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني.

قلت: وقد روي عن أم كلثوم أنها قالت: لم أسمعه تعني النبي ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، الحرب، والاصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وهذا الحديث يدل على إباحة بعض الكذب للمصلحة، والضابط فيه أن كل مقصود محمود يمكن التوسل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن بالكذب ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان المقصود مباحاً؛ وواجب إن كان واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسئل عنه وجب

الكذب باخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، والاحتياط في هذا كله أن يوري، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ.

رخص في وعد الرجل امرأته بما ليس عنده

٥ ـ مالك: عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب» فقال الرجل: أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٩٦ ـ ٣٩٧].

الكِراء

الكراء وقد سمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه. وقد يختص اسم الاجارة باستئجار الآدمي ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والارضين فنذكر هنا ما تختص به هذه من الاحكام. أما الدواب فتكرى لاربعة أوجه: للركوب فيتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافاً للشافعي ويجب أن يركب مثله لا أضر منه، وللحمل فيجب ان يصف ما يحمل عليها ويعين المسافة او الزمان، فان زاد في حملها وعطبت، فان كان ما زادها ما يعطب بمثله فربها مخير بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة. وان كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الاول ولا خيار له، والاستقاء فيوصف أيضاً وللحرث فيعين الزمان أو الارض وإذا عرض في الكراء أو الاجارة ما يمنع التمادي انفسخا. وكراء السفن والدواب على

وجهين: معين في دابة بعينها أو سفينة بعينها أو مضمون كقوله أكري منك دابة أو سفينة، ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معاً إذا شرع في الركوب. وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء إلا أن يكون في دابة مضمونة غير معينة فعليه ان يأتيه بدابة أخرى، وأما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة إلى سنة او سنتين لا تتغير في مثلها ويقع الكراء فيها على وجهين. (أحدهما) تعيين المدة فيلزمها وليس لاحدهما حل الكراء الا برضى الآخر. (والثاني) إبهام المدة كقوله أكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلك قال ابن الماجشون، إلا أنه قال: يلزمهما الشهر الأول، فإن انهدم جميعها انتقض الكراء وإن انهدم بعضها لم يلزم ربها إصلاحها عند ابن القاسم خلافاً لغيره. ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها ببعت الخمر والخنزير. واختلف في كنس مراحيض الدَيار هل هو على رب الدار أو على المكتري، وقيل يحملون على العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقاً للشافعي، وقيل يمنع وفاقاً لابي حنيفة، وقيل يكره بناء على ان فتحها صلح أو عنوة. واما الارض فيجوز كراؤها بشرطين. (الأول) ان تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيراً تابعاً لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل. (الثاني) أن لا تكري بما تنبت سواء كان طعاماً كالقمح أو غير طعام كالكتان، ولا بطعام سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت كالعسل واللحم. وقال ابن نافع لا تكرى بشعير ولا قمح ولا سلت وتكرى بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تكري به. وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة. وأجاز سعيد بن المسيّب والليث بن سعد كراءها بجزءٍ ممّا يخرج منها، وأخذ به بعض الأندلسيين وهي احدى المسائل التي خالفوا فيها مالكاً. وأجاز قوم كراءَها بكل شيءٍ، ومنع قوم كراءها مطلقاً. وإذا أكرى أرضاً

ليزرعِ فيها صنفاً فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرّة الأرض أو أقل ضرراً منه لا أكثر ضرراً، ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط. ولا يجوز النقد إلا في الأرض المأمونة. واما العروض كالثياب فيجوز كراؤها، واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت.

[القوانين الفقهية /٣٠٣ - ٣٠٤]

[انظر: فسخ الإجارة والكِراء
وانظر: الأجرة والاختلاف فيها]

كراء أرض الأنهار وأرض الأمطار

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الأرض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرضِ مصرَ مَأْمُوته، فإنّها تروى فالنقد في ذلك جائز.

قال إبـن القاسم: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل فقيل لمالك أن اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان.

قال: قال مالك النيل عندي أبين شأناً.

قال ابن القاسم: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين. قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكارها ولا ينقد.

قال ابن القاسم: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قلَّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغَرَزِ كأنّه يقول هو ما ترى، فإن سلمت كانت لك وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك علي كأنهما تخَاطرَا.

٢ ـ قال سحنون: وكيف يكون ها هنا الخطار، وأنا أقول لصاحب الأرض إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء ردّ الكراء على المتكاري.

قال ابن القاسم: فذلك يدلّك على أنّهما تخَاطرَا لو علم ربُّ الأرض أن في بئره ما يكفي الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلّك على المخاطرة فيما بينهما، وأن الذي اكترى بالأرض، وفيها الماء المأمون لم يتخاطرَا على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قلَّ فإنّما هي مصيبةٌ نزلتْ من السماء وممّا يبيّن لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعدما زرع بتهوّر بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أو كره وأن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربُّها.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٦١]

كراء الأرض ثم حلول القحط عليها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الأرض إن مكنتني الأرض من الحرث فتكاريتُها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل، فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لأن البئر والعين وكثرة مائها ردَّه، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع.

٢ ـ قال مالك: ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعه، كان الكراء عليه ضامناً.

٣ ـ قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وإنّما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتمُّ به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار.

فقيل لمالك: فإن جاء ماء كفى بعضه وهلك بعضه؟

قال مالك: إن كان الذي حصد شيئاً له قدرٌ ومنفعةٌ أعطى من الكراء بحساب ذلك وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لربِّ الأرض من الكراء شيء.

٤ ـ يونس عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤجرها صاحبها أو يكريها.

قال ابن القاسم: حلال إلا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلاً فيقحط عن المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن زرعها فأصابها مطرٌ شديدٌ

فاسْتَغْدَرَتِ الأرضُ وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه، فقتل الماءُ الزرعَ أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن ذلك، إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد، وإن كانت الأرض إنّما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعه الذي كان زرع فيها والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث فإن هذا مثل الرجل يتكارى الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنّه لاكراء عليه فهذا مثل الذي سألت عنه، فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث لأن إبّان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه، فلا كراء عليه وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في إبّانٍ يدركه فيه الحرث، فالكراء له لازم لأنّه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد، والكراء لازم.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٦٠ ـ ٤٦١]

كراء الأرض ثم الغرس فيها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرتُ أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كانت الأرض التي تكاراها إنّما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً، فإن كان

الشجر أضرَّ بالأرض مُنِعَ من ذلك، وإنْ لم يكن الشجر أضرَّ بالأرض لم يُمنَعْ من ذلك: لأن مالكاً قال: في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البزر أو الكتّان، فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة.

قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضرَّ من الذي اكترى البعير له لم يُمنعْ من ذلك، فإن حمل عليه ما هو أضرَّ به وإن كان في مثل موزنه لم يكن ذلك له، وكذلك الأرض عندي.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٦٢]

كراء الأرضين

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال: ولقد سألتُ مالكاً عن الرجل يتكارى الأرض سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتفور بئرها أو تنقطع عينُها، كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين إن كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً ويجعل لكل سنة عشرة عشرة.

قال ابن القاسم: ثم قال لي وليس كراء الشتاء والصيف واحداً ورأيته حين فسره لي أنّ الأرض بمنزلة الدار يتكارى سنة وللسنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة، فالمتكاري يعطي الكراء للسنة كلها، وإنما جلّ ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نَفَاقِها أيام الموسم، ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها النّاس أيام الحج وأيام الأسواق وبالفسطاط فهذا الذي قال

لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا ولكن على تشاحّ الناس فيها ونفاقها عند النّاس.

قال مالك وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده.

قال ابن القاسم: وقال مالك في كراء الأرضين ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحد، إذا أصيبت بقطع الماء.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ أرضاً لأزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أيكون لي أن أردَّ ما بقي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الأرض إذا تكاراها الرجل فعطش بعضُها؟

قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض وإنّما بقي منها التافه اليسير ردها كلها، وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جلّ الأرض وَضَعَ عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت؛ لأن العطش والغرق سواء عند مالك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم. وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك، أينظر إلى قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة النّاس فيها وجودتها عند النّاس فيما غرق منها وما بقي فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها.

قال ابن القاسم: نعم إنّما ينظر في ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة.

٤ ـ قال سحنون: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها، فهو مثل ما وصفتَ لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير؟

قال ابن القاسم: نعم هو رأيي.

٥ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن اكتريتُ أرضاً من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا لم ينقد.

قال سحنون: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟

قال ابن القاسم: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث.

قال سحنون: فبكم ينقده؟

قال ابن القاسم: كراء سنة واحدة.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ٤٥٩]

كراء الأراضي

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب بأنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؛ فقال: أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق.

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

قلت: في شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال، سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها، وجملته ان ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة، قال محمد لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماًما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٥٨ ـ ٥٩]

كراء الأرض فتغرق أو تعطش

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟

فقال: لا كِرَاءَ لصاحبها، فكذلك أرض مصر عندي إنّما هو كِرَاءٌ

من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أرَ على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش.

٢ ـ قال سحنون: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟

قال ابن القاسم: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضيعةً عليهم، وأمّا إن كان الصلح على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٦٢]

الكراء والاكتراء

يجوز أن يتكارى دابة ثم يكريها بأكثر مما أعطى

١ ـ مالك: عن ابن شهاب انه سئل عن رجل يتكارى بالدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال: لا بأس بذلك.

قلت: في العالمكيرية: الأصل عندنا أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به، فأن استأجر داراً وقبضها ثم أجرها بمثل ما استأجرها أو أقل جاز، وإن آجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضاً إلا أنه إن كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فالزيادة لا تطيب ويتصدق بها، وإن كانت خلاف جنسها طابت، ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها او طينها طابت الزيادة، وفي الكافي: في مذهب أحمد في هذه المسألة عنه ثلاث روايات أصحها يجوز بمثل الأجرة الأولى وزيادة كالبيع برأس المال وزيادة، الثانية إن أحدث في العين زيادة جازت، الثالثة يجوز بإذن المالك.

[المسوى من أحاديث الوطأ ج ٢ /٥٦]

كراء الدار سنة أو سنتين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ داراً سنة أو سنتين ولم أسمِّ متى أسكنها وسميتُ الأجر أتجوز هذه الإجارة؟

قال: ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجيء من ذلك ضررٌ بيّنٌ على ربِّ الدار.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن أجرتُ داراً سنةً بعدما مضىٰ عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة؟ وكيف تحسب الشهور أبالأهلة أم على عدد الشهور؟

قال ابن القاسم: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلّة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً واحداً من إجارة هذه الدار على الأيام واحد عشر شهراً على الشهور.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٥٠].

كراء الدار مشاهرةً شهراً بشهر

١ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن استأجرتُ بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أني إن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟

قال ابن القاسم: إن كنتَ شرطتَ أنّ الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لأنّ هذا لازمٌ لكما وإن لم تشترطا.

وإن شـرط عليك أنّك إن سكنتُ يوماً ثم خرجتُ فليس لك أن تكري البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن قلتُ أتكارَى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منّي كلّما سكنتُ يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، إلّا أن يكونا شرطا في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما.

٣ ـ قال سحنون: ما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار، فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً؟

قال ابن القاسم: قول مالك أنّ الإجارة تتم له إذا هل الهلال إن كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين، فالإجارة تتمّ له باستهلال الهلال.

٤ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن اكترىٰ الرجلُ حانوتاً كلَّ سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج المتكارى متى شاء ويخرجه ربُّ الدار متى شاء.

قال مالك: إلّا أن يتكارىَ شهراً بعينه يقول أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فهذا يلزمهما.

٥ ـ قال سحنون: أرأيتَ إذا قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوماً لم يلزمه كراء هذا الشهر قال: قول مالك في كل شهر

وكل شهر إنّما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والأيام والسنين، ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحبَّ ويلزمه من الكراء قدرَ ما سكنَ، وكذلك لربِّ الدار أن يخرجه متى ما أحب وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لأن هذا وقع على شهر معلوم فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

٦ ـ قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟

قال ابن القاسم: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه إلّا برضاً منهم ولكن إن شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته.

٧ ـ قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فإنا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٤٩ ـ ٤٥٠]

كراء الدور وأجرة ترميمها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم:

أرأيتَ إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يُجبر ربُّ الدار على تطيين البيت؟

قال ابن القاسم: إنْ طيَّنَه ربّ البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطيَّنَه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيّناً ولا يجبر ربُّ الدار على أن يطيَّنَه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض ممّا يلزم ربّ الدّار. وقال أيضاً: ويكون للمتكاري أن يطيّنه من كرائه ويسكن في قول مالك.

قال ابن القاسم: لا ليس ذلك له.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن استأجرتُ داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها، فقال ربّ الدار: أنا أبْنِي ما سقَطَ منها أو لا أبنيها، والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على ربّ الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: ليس على ربّ الدار أن يبنيها إلا أن يشاء فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري إن شئتَ فاسكنْ وإن شئتَ فاخرجْ، ولم يُجبرْ ربُّ الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها ربُّ الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر يسكن المتكاري فيها ولم يبن ذلك ربّ الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقضي الإجارة، ولا يخرج منها، ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين

فلما سكن شهراً واحداً تهدّمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسعِ سنين والأحد عشر شِهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟

قال ابن القاسم: لا يكون له أن يبنيها، ويُقال له: إن شئتَ فاسكنْ، وإن شئتَ فاخرجْ إلاّ أن يشاء ربُّ الدار أن يأذن له بذلك.

ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينُها ويأبى ربُّ الأرض أن ينفق عليها؟

قال ابن القاسم: للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لربّ الأرض الذي أكراها لازمٌ وإن زادَ على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا سَاقَاهُ سنين مسماة، فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلاّ قدر ما يصيب صاحب الأرض في الثمرة سنته تلك.

٤ ـ قال مالك: في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى ربّ الأرض أن يفق عليها أن للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب ربّ الأرض أو كره.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو انهدم من الدار التي اكتريتُ بيتٌ، أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفتَ لي؟

قال: لا.

قال سحنون: فإن انهدم منها شرفات الدار؟

قال ابن القاسم: شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري،

فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً، فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

٦ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن سقطت الدارُ أو حائطٌ منها فانكشفت الدار، فقال ربّ الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيها، أيكون له أن يناقصه الإجارة في قول مالك؟
قال: نعم.

٧ ـ قال ابن القاسم: وإنّما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم؛ لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها إحياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة، لأنّه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة وأنّ الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس برد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلّا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرقٌ ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

٨ ـ قال ابن القاسم: ولو انهدمت العينُ أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن يُنفق فيه كراءَ سنةٍ لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرتُ لك.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٥٥ ـ ٤٥٦].

كراء الدور والأرضين واستثناء شجرها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن اكتريتُ داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها، أو لا ثمرة فيها فاشترطتُ ثمرةَ الشجر؟

قال: قال مالك إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك.

قال سحنون: فهل حدَّ مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجرة قيمة ثلث الكراء فأدْنَى أنّه جائز؟

قال ابن القاسم: سمعتُ من يذكر ذلك عن مالك.

قال: وأمّا أنا فقد وقفتُ مالكاً عليها فأَبَى أن يبلغ بي إلى الثلث، وقد قال لي أيضاً: غيري إنّه أبىَ أن يبلغ به الثلث.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن اكتريتُ داراً وفيها نخل كثيرٌ وليس النخل تبعاً للدار فاكتريتُ الدارَ واشترطتُ ما في رؤوس النخل من الثمرة؟

قال ابن القاسم: إن كان ما في رؤوس النخل قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤوس النخل لم يَحُلَّ بيعُهُ فلا يجوز ذلك، والكراءُ باطلٌ.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن كان ما في رؤوس النخل قد تَحلَّ بيعُهُ فاكتريتُ الدار واشترطتُ ما في رؤوس النخل؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز.

٤ ـ قال سحنون: فإن اكتريتُ داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك.

٥ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن اكتريتُ داراً وفيها نخلٌ يسيرة فاشترطتُ نصفَ ثمرةِ هذه النخل والنصفَ لربِّ الدّار؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير في هذا.

قال ابن القاسم: وإنّما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تُلْغَى، فأمّا إذا اشترط نصفَ الثمرةِ المتكارى، فهذا كأنّه اشترى نصفَ الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، واكترى الدار بكذا وكذا.

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٤٥]

كِراء المصحف

[انظر: الكِراء ـ آخر البحث..]

كراء نصف الدار أو ثلثها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أيجوز لي أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته.

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكيف يكون العبد أو الدّابّة إذا وقعت الإجارة على نصفها.

قال ابن القاسم: يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة.

قال سحنون: والدار؟

قال ابن القاسم: يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: لم أسمعه من مالك، إلاّ أنّي سألتُ مالكاً عن

الرجلين يتكاريان الدّار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه، ألصاحبه الشفعة؟

فقال: لا وقد أجاز مالكاً في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبدان الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدّابّة عند مالك؛ جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأنّ ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء.

٢ - قال سحنون: هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟

قال ابن القاسم: هو جائز.

قال: ولقد سألتُ مالكاً عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكيه أترى لشريكه فيها شفعة.

قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك.

٣ - قال سحنون: أرأيتَ إن اكتريت منك مساكن لي واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً، وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز، لأنّه إنّما باع ربعها، وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صحّ العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٤٤٧ - ٤٤٨]

كسب الحجام

كراهية كسب الحجام من غير تحريم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري أحد بني حارثة انه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

٢ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ كذا وقع ليحيى عن ابن محيصة أنه استأذن، والصواب ما عند الآخرين عن ابن محيصة عن أبيه ومعناه عن جده لأنه حرام بن سعد بن محيصة وليس لسعد هذا صحبة، والذي استأذن إنما هو محيصة ورواية حرام عن محيصة مرسلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢٥].

الكسب المحرّم

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، يعني بمهر البغي ما تعطي المرأة على الزنى وحلوان الكاهن رشوته وما تعطي على أن يتكاهن.

قلت: كذا وقع ليحيى وعن أبي مسعود، والصحيح اسقاط الواو، في شرح السنة: اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن،

فمهر البغي ان يعطي امرأة شيئاً على أن يفجر بها، وحلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الأجرة عليها واختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي: حرام. وقال ابو حنيفة جائز ويضمن متلفه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢٣ - ٢٤].

الكسوف

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس اجماعاً ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اجماعاً وفي غيرهم قولان، ووقتها إلى الزوال، وقيل ما لم يصل العصر، وقيل ما لم تصفر الشمس، وقيل إلى الغروب وفاقاً للشافعي. وإذا تجلت الشمس في اضعاف الصلاة فاختلف هل تكمل على هيئة الكسوف أو كسائر النوافل. وموضعها المسجد على المشهور. وأما خسوف القمر فيصلي الناس فيه أفذاذاً كسائر النوافل وقال الشافعي وابن حنبل يصلى فيه جماعة ككسوف الشمس، ولا يؤمر بالصلاة عند الزلزال والآيات خلافاً لابن حنبل.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي عند الإمامين ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك، ويكرر أم القرآن في كل قيام على المشهور، ويسر القراءة خلافاً لابن حنبل، ويطيل الركوع ولا يقرأ فيه، وفي إطالة السجود قولان، وقال أبو حنيفة ركعتان كسائر النوافل. وليس فيها خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة، وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين.

«فرع» إذا أدرك المسبوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة.

[القوانين الفقهية /١٠٣].

كظم الغيظ وفضله

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٦١].

الكعبة المشرّفة

دخول الكعبة والصلاة فيها

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ حين دخل؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٤٠٩ ـ ٤١٠].

الكفاءة تفي النكاح

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُون﴾ سورة السجدة الآية ١٨. وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ معيشَتَهم في الْحياةِ الدُّنيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُون﴾ سورة الزخرف الآية ٣٢.

قلت: هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس، وأن ذلك أمر ثابت فيهم، ولم يرده الله تعالى فكان تقريراً، ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة: الدين والحرية والنسب والصناعة، والمراد من الدين الإسلام والعدالة. واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً، ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة إذا زوَّجت نفسها من غير الكفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما. وعند الشافعي: أن أحد الأولياء المستوين إذا زوَّجها برضاءها من غير كفء لم يصح وفي قول يصح، ولهم الفسخ، أو زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٠٢].

كفارة الإفطار في رمضان

[انظر: الإفطار ولوازمه]

كفّارة الأيمان

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ؛ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

٤ ـ قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الأَيمان يميناً بعد يمين، كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.

قلت: ذهب ابن عمر الى ان أوهنا للتقسيم لا للتخيير، تعقبها عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام، فقالوا: يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن عجز عنها صام ثلاثة ايام.

قدر الإطعام والكسوة

٥ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين مد من حنطة ـ مختصر.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أُعطوا في كفارة اليمين أُعطوا مداً من حنطة بالمدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

٧ ـ قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كَسَى الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كَسَى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً؛ وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته.

قلت: على هذا الشافعي في الإطعام؛ وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال: إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير، لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء، وقال أبو حنيفة: الإعتاق والإطعام كما مر في الظهار، وأما الكسوة فكل واحد ثوب يستر عامة بدنه، فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٠٧ ـ ٤٠٩].

الكفارة في فدية الأذى في الإحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الطعام في فدية الأذَى كم يكون عند مالك؟ قال: لستّة مساكين مُدّين مُدّين لكل مسكين.

قال سحنون بن سعيد: وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء؟

قال ابن القاسم: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه.

قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنّما يطعم مُدّين مُدّين.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل يجزئه في قول مالك أن يُغدّي ويُعشّي ستة مساكين؟

قال ابن القاسم: لا أرى أن يجزئه، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنّما رأيتُ أن لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: (النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مُدَّين مُدَّين أو صوم ثلاثة أيام).

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥].

الكفارة قبل الحنث

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزىء ذلك عنه أم لا؟

قال ابن القاسم: أما قولك يجزىء عنه فإنا لم نوقف مالكاً عليه، إلاّ أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلاّ بعد الحنث.

٢ ـ قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث؛ فاختلفنا في الإيلاء أيجزىء عنه إذا كفر قبل الحنث فسألنا مالكاً عن ذلك فقال: أعجب إليَّ أن لا يكفر إلا بعد الحنث فإن فعل أجزأ ذلك عنه، واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث.

[المدونة الكبرى ج ٢ /٣٨].

كفارة المظاهر من نسائه

١ ـ قال ابن القاسم وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة أن عليه في كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة.

كفارة الظهار قبل الحنث وبعده

إنه لو كفر في قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك: أحب إليَّ أن يكفر بعد الحنث قال وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟

قال: قال مالك: نعم تمنعه نفسها قال ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

[المدونة ٢/٣١٩].

كفارة اليمين

١ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: إنّما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل: والله لأفعلن كذا وكذا، فيبدو له أن لا يفعل، فيكفر ولا يفعل أو يقول: والله لا أفعل كذا وكذا، فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله، وأمّا ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك.

٢ ـ وإنّما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين

غموس، وقوله: والله لا أفعل، ووالله لأفعلن، وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً.

[المدونة الكبرى ج ٢ /٢٩].

كفارة اليمين بالكسوة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ثوباً ثوباً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل تجزىء العمامة وحدها؟

قال ابن القاسم: لا يجزىء إلا ما تحل فيه الصلاة.

٣ ـ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين.

٤ ـ قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وإبراهيم قال: ثوباً جامعاً.

[المدونة الكبرى ج ٢ /٤٤].

كفارة اليمين لمساكين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزىء أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يجزىء عند مالك.

٢ ـ قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر: قال سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزىء عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم؟

قال لا يجزىء عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد، أو في قضاء دين، أو في عتق رقبة؟

أيجزئه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجزئه عند مالك، ولا يجزئه إلّا ما قال الله: «فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزىء إلا ما قال الله ثم قال وما كان ربّك نسياً.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٤٧]

الكفارات وأحكامها

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الكفارة وهي بثلاثة أشياء على التخيير وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام. فأما الإطعام فمد بمد النبي ﷺ لكل مسكين إن كان بالمدينة، فإن كان بغيرها، فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان، وقال غيره يخرج الوسط من الشبع، وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعد ذلك وسطاً من الشبع في جميع الأمصار. والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا. وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح او صاعاً من شعير او زبيب، وقال وان غذاهم وعشاهم أجزأه، ولا يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام خلافاً لأبي حنيفة. ويشترط في المسكين الإسلام والحرية خلافاً لأبي حنيفة. وأما

الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة وذلك ثوب وخمار ويجزي عندهما أقل ما ينطلق عليه اسم قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة. وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافاً لأبي حنيفة، سليمة من العيوب خلافاً للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق. وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهار. وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع: منها ما يمنع من الإجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والهرم المفرط ومنها ما لا يقدح في الإجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأنملة، ومنها ما اختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من الكسب كالصمم والعور والعرج البين. وأما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافاً لأبي حنيفة ولكن يستحب.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إن كفر العبد بالصيام أجزأه وبالعتق لا يجزيه وفي الإطعام والكسوة قولان. (الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الأولى ان لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث. (الفرع الثالث) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقاً لأبي حنيفة. (الفرع الرابع) لو لفق كفارة من نوعين بمثل ان يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه أم لا. (الفرع الخامس) في التكرار إذا حلف بعدة من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة، وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك أو يقصد التكرار. ولا خلاف أن من حلف على امور شتى يميناً واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة، وأن من حلف على شيء واحد أيماناً كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين، فإن حلف على شيء واحد مراراً كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة الا إذا أراد التأكيد، وقال قوم كفارة واحدة.

(الفصل الثاني) في الاستثناء، وله تأثير في اليمين اتفاقاً وهو نوعان: (النوع الأول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع الا في اليمين بالله دون الطلاق والفتاق وغير ذلك خلافاً لهما. (النوع الثاني) بإلا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليميـن فينفع في جميع الأيمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط: (أحدهما) النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله، واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بها بينة، وإن نطق سراً أجزأه إلا إن استحلف أو حلف في حق أو شرط. (الثاني) اتصال باليمين من غير فصل إلا بسعال أو تثاؤب أو شبه ذلك، وقال الشافعي لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت، وقال قوم ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال ابن عباس ينفعه متى مما ذكر ولو بعد حين. (الثالث) قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض الى الله أو التأديب والتأدب والتبرك لم ينفعه، ولا يشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز ان يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف.

فرعان: (الفرع الأول) يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك. (الفرع الثاني) إذا قال إلا أن يقضي الله أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا.

[القوانين الفقهية /١٨٥ ـ ١٨٧].

الكفالة والحمالة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن تكفّل رجل بوجه رجل أيكون هذا كفيلاً بالمال في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: من تكفَّلَ بوجه رجلٍ إلى رجل فإنْ لم يأتِ به غُرِّمَ المال.

قال سحنون: أرأيتَ إن تكفَّلَ له بوجهه إلى أجل فمضى الأجلُ ورفعه إلى السلطان أيُغرِّمُهُ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يتلوم له السلطان فإن أتى به وإلاّ غُرِّم المال.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى أجل فغاب لما حلَّ الأجلُ؟

قال ابن القاسم: إن كان سافر سفراً بعيداً غُرّم وإن كان قريباً اليوم وما أشبهه تلوّم له كما يتلوّم في الحاضر فإن أتى به بعد التلوّم له فلا شيء عليه وإلاّ غُرِّم.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: هذا رأيي.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن تكفلت بوجه رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل لم آت به فغُرِّمتُ المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيتُ به أيكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟

قال ابن القاسم: لا ولكن تتبع الذي عليه الدَّين الذي تحمّلتَ له بما غُرِّمْتَ عنه.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، هذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٢٩].

الكفالة في السَّلَم

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً فصالحت الكفيل قبل محل الأجل أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟

قال ابن القاسم: إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلاّ ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل، وإن كان صَالَحهُ بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه.

٢ ـ قال سحنون: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟

قال ابن القاسم: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به وإن كانت أكثر أو أقل أو أجود رقاعاً أو أشر فلا خير فيه.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟

قال ابن القاسم: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذي عليه الحق مخيراً إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة، لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب، فأراه جائزاً، لأنّه كأنّه قضاه دنانير، لأنّ ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل، وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: لِمَ لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟

قال ابن القاسم: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنّماله على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوباً إلى أجل بثوبين من نوعه، فلا يجوز، وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب، لأنّه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ١٥٠]

الكفالة والضمان

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يؤول إليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لأنها لا تصح النيابة فيها بالوجه. ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً والمجهول خلافاً للشافعي، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً وقبل وجوبه خلافاً لشريح القاضي وسحنون والشافعي. ويلزم الضامن الحق باقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور، وقيل يلزمه باعترافه كاعتراف المأذون له. (المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب. ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه. (المسألة الثالثة) في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفيه ولا الصغير ولا العبد إلا

بإذن سيده سواء كان مأذوناً له أو غير مأذون له، ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها. (المسألة الرابعة) في أنواع الضمان وهو نوعان: ضمان مال، وضمان وجه. فأما ضمان المال فغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقاً وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافاً لأبي حنيفة. وينقسم ضمان المال قسمين أحدهما أن يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء من الضامن أو الغريم على المشهور. وقال ابن كنانة وأشهب لا يغرم الضامن إلا مع عدم الغريم. والآخر أن لا يكون كذلك فيه، فقيل يأخذ أيهما شاء كضمان الخيار وفاقاً لهم، وقال ابن القاسم إنّما يأخذ من الغريم إلا إن أفلس أو غاب فحينئذٍ يأخذ من الضامن.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إذا أخذ ضامنين بحقه فليس على أحدهما إلا نصف الحق إلا أن يكون أخذهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق. وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار أو ضمن كل واحد الآخر. (الفرع الثاني) إذا أخّر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل، وقيل إسقاط للكفالة، وإذا أخّر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره. (الفرع الثالث) من تحمّل عن أحد صداقاً أو ثمناً في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته، فإن تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة: وقال ابن الماجشون يلزمه فيهما. وأما ضمان الوجه جائز خلافاً للشافعي والظاهرية وهو على قسمين. (أحدهما) أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله في أنه لم يجده إلا إن ثبت أنه كان قادراً على الإتيان به ففرط وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته. (الثاني) أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره برىء وإن لم يحضره غرم

المال وإن مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون. وقال أبو حنيفة يحبس حتى يأتي به والإحضار هو أن يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم.

[القوانين الفقهية /٣٥٣ ـ ٣٥٤].

كفالة المرأة

١ ـ قال سحنون: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟

قال ابن القاسم: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلثها.

قال سحنون: أرأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل.

قال سحنون: وإن كانت بكراً؟

قال ابن القاسم: لا تجوز كفالتها لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنّما الكفالة معروف.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة، لأنّ مالكاً قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابّتها جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مُرْضِيَة في حالها وأصابت وجه البيع.

قال مالك: وأرى إنْ كان فيه محاباة كان في ثلث لها.

قال ابن القاسم: وإن تصدقت وهي مرضية الحال لم يجزْ لها إلا ما بينها بين الثلث عند مالك.

قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجزْ من ذلك شيء لا قليل ولا كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٤٦].

كفالة المرأة عن زوجها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أن المرأةَ تكفلتْ لرجلٍ عن زوجها؟

قال: قال مالك: عطية المرأة للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها.

قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ مالكاً لِمَ جوّز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟

قال ابن القاسم: لأن الرجل إنّما يتزوّج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا، إنّما أعطاها إيّاه على بضعها ومالها.

قال سحنون: ألا ترى أنّه جاء عن رسول الله ﷺ أنّه لا يُجوِّزُ لامرأة عطيةً إلّا بإذن زوجها، أو لا ترى أنّ شهادة الزوج لا تجوز لها، ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج وكان المخزومي يقول: وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث،

كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث، وقال غير المخزومي: ليست كالمريض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يضاع. وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازه النّاس، وليس تجوز عطيته في صحته في قليل من ماله ولا كثير، فحكم المريض غير حكم الصحة، فاتّبعنا في هذا أثرَ من مضَى من أئمة الهدى الذي مضى به العمل ببلد الرسول ﷺ من أئمة الهدى.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٤٨].

كفالة المريض

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ المريض إذا تكفّلَ بكفالة أتجوز كفالتُهُ؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز في ثلثه، ألاَ ترى أنّ مالكاً قد قال: في المرأة تكون تحت الزوج فتتكفّل بكفالة أن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث لأنّها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنّما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف، فإنّما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن تكفل في مرضه بكفالة وداين النّاس بعد الكفالة حتى اغترق الدَّين ماله أتسقط الكفالة ولا يحاصّ بها الغرماء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك هكذا ينبغي لأن الدَّين أولى من الكفالة، لأن الكفالة في الثلث والدَّين من رأس المال وكل شيء يكون في الثلث، وآخر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك.

الكفيل

[انظر: الكفالة والضمان].

كفن الميت

كفن السنَّة أَن يلف في ثلاثة أو يقمص ويؤزر ويلَفّ وكفن الضرورة ما تيسر وإن كان ثوباً واحداً

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفنّ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه.

قلت: هكذا قال يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو وهو وَهْمٌ والصواب عن عبد الله بن عمرو، وقيل سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض، وقيل: سحول قرية من اليمن تنسب اليها ثياب بيض نقية من القطن، ذهب الشافعي إلى أن السنة في الرجل أن يلفّ في ثلاث لفائف، ويجوز زيادة قميص وعمامة. وذهب الحنفية الى أن السنة إزار من القرن إلى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة العالم، وقال سفيان الثوري: يكفّن في ثلاثة أثواب لفائف وإن شئت في قميص ولفافتين، أقول: يتجه على قول الحنفية أن يجمع بين حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بأن يكون قوله يقمص ويؤزر ويلفّ لقولها ثلاثة أثواب ومعنى قولها ليس فيها قميص حينئذٍ ليس فيها القميص المعتاد مما يكون بجيب ودخريص وكمين واتفقوا على أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب.

يجمر الكفن ويحنط الميت

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا متّ ثم حنّطوني ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار.

قلت: يستحب تجمير الكفن وتحنيط الميت عند أهل العلم وفي المنهاج، ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٣٩ ـ ٢٤٠].

الكلام وآدابه وأحكامه

التأكيد في حفظ المنطق

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» ـ مختصر.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمّان، أنه أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة.

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولـج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال ذلك أيضاً مثل مقالته الأولى، ، فقال له الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟، فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟. ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقوله مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه».

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيراً فقال له: أنفذ بسلام، فقيل له: تقول هذا لخنزير؛ فقال عيسى بن مريم عليه السلام: إني أخاف أن أعوّد لساني المنطق بالسوء.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولـكن لا تعلمون،ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنّكم عبيد، فإنّما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

قلت: يقال: ما ألقي له بالاً أي ما استمع إليه ولا جعل قلبه نحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٩٥ ـ ٣٩٦].

كلب الصيد والحراسة وما دونهما يُقتل

يحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حراسة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتنى كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٢ ـ مالك: عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

قلت: وعلى هذا أهل العلم، الاقتناء الاتخاذ.

ما جاء في قتل الكلاب

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

قلت: كان هذا في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها، فكانوا لا يتركون اقتناءها إلا بالقتل، وقيل: خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب، من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، ثم نسخ وقال: «إنها أمة من الأمم» وأوجب في ولغها تسبيع الغسل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٧١]

الكلام في الصلاة

١ ـ قال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

٢ ـ ابن وهب وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره وقد تكلم رسول

الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهو، بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتمّ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس.

[المدونة الكبرى ١/١٢٧].

الكلام في الطواف والقراءة في الطواف

١ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. كان مالك يكره القراءة في الطواف.

وقال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف.

[المدونة الكبرى ١/٣١٨].

حرف اللام

لباس الإحرام

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟

قال مالك: أكره الثوب المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك؛ لأنه ينتفض. وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟

قال ابن القاسم: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال: نعم، كان يكرهه.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦].

لباس الرجال والنساء

يحرم جر الإزار على الرجال، ورخص للنساء أن يرخين شبراً أو ذراعاً لا يزدن على ذلك

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً».

٣ ـ مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء».

٤ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المسلم إلى أنصاف ساقية، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار؛ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً».

٥ ـ مالك: عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال «ترخيه شبراً» قالت، أم سلمة إذاً ينكشف عنها؛ قال «فذراعاً لا تزيد عليه».

قلت: خيلاء أي تكبراً، بطراً بفتح الطاء أي تكبراً، ما أسفل ففي النار أي محله من الرجل؛ وذلك خاص بمن قصد الخيلاء، على هذا أهل العلم.

النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٦ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

٧ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

قلت: من كان له ثوب واحد فقط سنّ له التوشح وكره له اشتمال الصماء، هو أن يتجلّل بثوبه فلا يترك ليديه منافذ، لأنه إذا اشتمل لم يخل من احدى المفسدتين، إما أن لا يخرج يديه عند عروض ما يقتضي ذلك فيتضرّر، أو يخرج فيكشف عورته، إلا أن يعتني بذلك اعتناء شديداً يمنعه عن كثير من حاجاته، وأما إذا توشّح فإنه تبقى يداه فارغتين لحاجته، وتبقى العورة مستورة من غير أن يتعهد ذلك في كل حين، ومن احتبى بإزاره وليس له إزار غير حبوته فهو بين مفسدتين، إما أن تنكشف عورته بالفعل، أو يكون على شرف الانكشاف إذا أراد أن يحل الحبوة ويقوم.

ما يجوز من لبس الخز

٨ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه؛ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

قلت: عليه أهل العلم، في الأنوار: يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة.

يحرم أن تخرج المرأة في ثوب رقيق يصف ما تحته

٩ ـ (مالك): عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها توجد مسيرة خمسمائة سنة.

١٠ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

قلت: قوله كاسيات عاريات هن اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته؛ فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٥٨ ـ ٣٦٠].

لبس المحرم الثياب

١ ـ قال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوةً وقميصاً وسراويلَ وما أشبه هذا من الثياب؟

قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فورٍ واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا الضرورة فلبسها في فورٍ واحدٍ فإنّما عليه في هذه الثياب كلها كفارةٌ واحدةٌ.

٣ ـ قال ابن القاسم: فإن كانت حاجته إلى الخفين فلبس الخفين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص فعليه للبس القميص

كفارة أخرى؛ لأن حاجته إلى القميص إنّما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين، على هذا فَقِسْ جميعَ أمرِ اللّباس.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشح المحرم؟

قال: نعم لا بأس به ما لم يعقدْ ذلك.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٤].

لبس المحرم الجوربين والخفين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟

قال: قال مالك: لا شيء عليه.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يلبسهما ويفتدي.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥].

لبن الفحل

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟

قال ابن القاسم: أرى لبنها للفحل الذي درّت لولده.

قال سحنون بن سعيد: أتحفظه عن مالك؟

قال: قد بلغني ذلك عنه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج أيكون اللبن للزوج أو لا؟

قال ابن القاسم: أرى أنّه للفحل، وكذلك سمعت من مالك، والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقد قال رسول الله ﷺ: لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع؛ لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء. وكذلك بلغني عن مالك. وهو رأيي. وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يُحرّم.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨٩].

لحوم الأضاحي

انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال: بعد ذلك «كلوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق. سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِروا لِثَلاث وتصدَّقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل

لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ أو كما قال. قالوا: يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نَهَيْتُكُم من أجل الدافَّة التي دفَّت عليكم حضرة الأضحى فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا» يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ قالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا، ونهيتُكم عن الانتباذ فانتَبِذوا وكل مُسْكِرٍ حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فَزُوروها ولا تقولوا هجراً» يعني لا تقولوا سوءاً.

قلت: والعمل عليه عند أهل العلم جوزوا للمضحي أن يأكل من أضحيته بعد ثلاث، الدَّفُّ هو السير ليس بالشديد يجملون منها الودك بالجيم أي يذيبون الشحم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٢٩ ـ ٢٣٠].

لحوم الروم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟

قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها، ويكره

شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً.

[المدونة الكبرى ١/٤٣٣].

لغو اليمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين.

قال ابن القاسم: لا وإنّما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه وأنّما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو.

٢ ـ قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق، ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في اليمين بالله، قال مالك وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨].

لقاء الله تعالى حقٌ

فضل حب لقاء الله عز وجل

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقائه».

قلت: معنى أحب لقاء الله أن يكون حالة الانفكاك عن الحياة الدنيا، والوصول الى ما عند الله أحب عنده وألذ من الدنيا وما فيها، ولا يضر ذلك كراهية الموت وخوف أن يعاقب على معاصيه؛ ومعنى كراهية لقاء الله أن تكون اللذات الدنيوية أحب عنده من تلك الحالة، ومثل ذلك

كمثل المؤمن يحب الحج ويعتقد أنه سعادة الإنسان ثم قد يخاف من متاعب السفر.

[المسوىّ من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٦٤].

لقطة الأنعام

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أمّا إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل.

٢ ـ قال سحنون: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالةً في فلوات الأرض؟

قال ابن القاسم: إذا أخذها عرَّفَها وإن أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها.

قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليُخلِّها بالموضع الذي وجدها فيه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الإبل؟

قال ابن القاسم: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل.

قال سحنون: فإن التقطها؟

قال ابن القاسم: يعرفها فإن جاء ربُّها ردّها.

قال سحنون: فإن عَرَّفها سنةً فلم يجيءْ ربُّها؟

قال ابن القاسم: أرى أن يتصدّق بها. قال: ولم أسمعه من مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٣٦٧].

اللباس وآدابها

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع اللباس وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة. فالواجب ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين. وأمّا الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب يستر العورة وكل ما فيه سرف أو يخرج إلى البطر والخيلاء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره. وأما المكروه فالتلثم وتغطية الأنف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصوف، والمباح ما عدا ذلك. (الفصل الثاني) في أنواع الملبوسات ويجوز جميعها للنساء وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم أنه على أنواع فأما الخالص منه فأجمع على تحريم لباسه، قال ابن حبيب ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه ويكره للصبيان. وأما ما سداه حرير ولحمته من غيره فمكروه وأجازه قوم وحرمه قوم إلا الخز فيجوز اتباعاً للسلف. وأما ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيراً واختلف في العلم في الثوب وفي اتخاذ الزر والطوق من حرير، وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به أو رقم به، قال الباجي يريد إذا كان الحرير فيه كثيراً ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير. وأجاز ابن القاسم أن يتخذ منه راية في أرض العدو. وأجاز ابن الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب به على العدو خلافاً لمالك. ويجوز لباسه لحكة وشبهها وكرهه مالك. وقال ابن حبيب لا بأس أن يعلق ستر من حرير ويكره ستر الجدران إلا الكعبة. (الفصل الثالث) في التختم

ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب ولو حبة بخلاف الفضة والأفضل التختم باليسار وكره مالك التختم في اليمين ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله. (الفصل الرابع) في الانتعال ويستحب الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الاخرى وليلبسهما جميعاً وليخلعهما جميعاً.

[القوانين الفقهية / ٤٧٤ ـ ٤٧٥].

اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر

أمّا المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً، وفي وجوب الستر في الخلوة قولان، وأما في الصلاة فالصحيح في المذهب وجوبها وفاقاً لهم إلا إنّه اختُلِف في إعادة من صلّى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده. وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقاً لهما، واختُلف هل تدخل السرة والركبة أم لا، وقيل السوأتان خاصة. وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة، والأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه، والأكمل زيادة الرداء وتتأكد للإمام. وأما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل، وأقل ما يجزئها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها. وأما الأمة فعورتها كالرجل إلا أن فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها، ومثلها المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضُها، بخلاف أم الولد، فإنها كالحرة. وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ونهى عن اشتمال الصماء وهو أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله. ومن لم يجد

ثوباً صلى وحده عرياناً قائماً يركع ويسجد، وقال أبو حنيفة يصلّي جالساً، فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستر ويتمادى أو يقطع ويبتدي. وإن اجتمع عراة في الظلام صلّوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلّوا أفذاذاً وإلا صلّوا جلوساً، وقيل قياماً، ويغضون أبصارهم. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلّى به وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان، وإن لم يجد إلا ثوبي حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلّي.

تكميل: حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك. وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح، وقيل كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحرم منها، ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغداً دنيئاً، ولا ينظر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبدها، وقال قوم يجوز لأنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال وإنما هم عند مالك الأحمق والمعتوه. وكل من منع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها، ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين من لحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله أعلم.

[القوانين الفقهية /٦٩ ـ ٧٠].

اللسان والمأمورات المتعلقة به

وهي أربعة: تلاوة القرآن وذكر الله، والدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ففي الباب أربعة فصول: (الفصل الأول) التلاوة: وكل حرف بعشر حسنات، وآدابها سبعة: الوضوء وإتقان القراءة وترتيبها

والتدبر في المعاني وتوفية حق كل آية على ما يليق بها، فيسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ويعزم على الطاعة في آية الاوامر والنواهي، ويتعظ عند المواعظ وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يسمعه، ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الحق إليه فيجد له حلاوة وطلاوة ويزداد به شغفاً وولوعاً. ودرجات علوم القرآن أربعة: حفظه ثم معرفة قراءته ثم معرفة تفسيره ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء، وإنّما يحصل هذا بعد تحصيل الأدوات وملازمة الخلوات وتطهير القلوب من الآفات. (الفصل الثاني) في الذكر وهو ثلاثة أنواع: ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها، وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أدناها. والذكر على نوعين: واجب وفضيلة، فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله ﷺ مرة في العمر، وقيل متى ما ذكر والفضيلة ما عدا ذلك، وهي أنواع كثيرة كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والحوقلة والحسبلة والبسملة، وأسماء الله تعالى كلها والصلاة على رسول الله ﷺ، ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصّل إلى مقام مخصوص والمنتهى إلى الذكر الفرد، وهو قولك الله وقد قيل إنه اسم الله الأعظم. وللناس في الذكر مقصدان، فمقصد العامة اكتساب الأُجور، ومقصد الخاصة الترقي بالحضور وكلاً وعد الله الحسنى. وبينهما ما بين السماء والأرض ففرق بين من يطلب حظ نفسه وبين من يطلب مجالسة رب العالمين لقوله جل وعز، أنا جليس من ذكرني، على أنه يحصل في ضمن ذلك اكتساب الأُجور ونيل كل مأمول والأمن من كل محذور، ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى. قال بعضهم من أعطاه الله الذكر فقد أعطاه منشور الولاية. (الفصل الثالث) في الدعاء وينبغي ملازمته لأربعة أوجه: (أحدها) الأمر به في الكتاب والسنة. (الثاني) أنه سبب السعادة لقوله جل وعز: «ولم أكن بدعائك رب شقياً».

(الثالث) لرجاء الإجابة في المسؤول. (الرابع) لإظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية. وآداب الدعاء سبعة: الوضوء له وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ قبله، ورفع اليدين به، والإلحاح بالتكـرار، والإخـلاص، فلا يستجـاب إلا لمضطر أو مخلص، والتضـرع حين السؤال، وقصد الأوقات التي ترجى فيها الإجابة كساعة الجمعة وليلة القدر والسجود، وبين الآذان والإقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد، والثلث الأخير من الليل ودبر الصلوات ومكروهاته سبعة: أن يقول اللهم افعل لي كذا إن شئت، وتكلف السجع فيه والاستعجال في الإجابة، وهو أن يقول دعوت فلم يستجب لي ورفع البصر إلى السماء حين الدعاء، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده، والدعاء على أحد من المسلمين، وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين، وكراهية هذا في حق الإمام أشد. (فوائد) أفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث، وقد استوفينا في كتاب الدعوات والأذكار ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما، ونذكر هنا طرفاً من ذلك. فمن دعاء رسول الله ﷺ اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأَصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأَصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. ومنه اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ومنه اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد. ومنه اللهم إني أسألـك العافيـة والمعافاة في الدنيا والآخرة، ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي وأجب دعوتي. ومنه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي

وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك نعيماً لا يبيد وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين. ومنه اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار. ومنه اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب. ومنه اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثبتين لها قابلين وأتممها علينا برحمتك يا أرحم الراحمين. ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. ومنه اللهم ألهمني رشدي وأجرني من شر نفسي. ومنه اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن استعاذاته ﷺ اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، ومنها اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال. ومنها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن شر فتنة القبر ومن عذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر. ومنها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن

نفس لا تشبع ومن عين لا تدمع ومن دعوة لا يستجاب لها. ومنها اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلّة والذلّة وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم. ومنها اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. ومنها اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نقمتك وجمع سخطك (وممّا يقال عند الصباح والمساء سيد الاستغفار) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمن قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة، وعند الصباح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وعند المساء اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير. ومن قال حين يصبح اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وكتبك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه ذلك اليوم من النار. فإن قالها أربع مرّات أعتقه الله من النار. ومن قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم. ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرّات لم يضره شيء إن شاء الله تعالى، ويقال عند أخذ المضجع اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. ويقال أيضاً باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين، وعند الانتباه من

النوم الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، وعند القيام إلى الصلاة بالليل اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والنار حق والجنة حق والساعة حق وسيّدنا محمد ﷺ حق اللهم لك أسلمت وعليك توكّلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدّم المؤخّر لا إلّه إلا أنت، وعند نزول المنزل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه، وعند الخروج من المنزل بسم الله توكّلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله. وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنّ لا إلّه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وعند الكرب لا إلّه إلا الله رب السموات السبع والأرض ورب العرش العظيم، وعند رؤية المبتلى الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به وفضّلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش، وعند الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، وعند الريح اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرّها وشر ما أرسلت به، وعند المطر اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب.

(الفرع الرابع) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاحتساب وأركانه أربعة: المحتسب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه، والاحتساب. فأما المحتسب فله شروط وهي أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على الاحتساب. عالماً بما يحتسب فيه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهي عن شرب خمر فيئول نهيه إلى قتل نفس وأن يعلم أو يغلب على ظنّه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن

أمره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب، وفقد ما قبله يسقط الجواز. واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لا. وأما المحتسب عليه فكل إنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف. وأما المحتسب فيه فله شروط وهي أن يكن منكراً لا شك فيه فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ وأن يكون معلوماً بغير تجسّس فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسّس عليه. وأما الاحتساب فله مراتب أعلاها التغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب، ولتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التشديد.

[القوانين الفقهية /٤٥٦ ـ ٤٦٣].

اللسان والمنهيات المتعلقة به

وهي عشرون (الغيبة) وهي ذكر المسلم بما يكره وإن كان ذلك حقاً سواء كان في دينه أو نسبه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك وهي حرام إلا في عشرة مواضع: (أحدها التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه. (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر. (الثالث) الاستفتاء (الرابع) التحذير من أهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلة. (الخامس) أن يكون الإنسان معروفاً بما يعرب عن عينه كالأعمش والأعرج. (السادس) أن يكون مجاهراً بالفسق. (السابع) النصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهه. (الثامن) الجرح والتعديل في الشهود والرواة. (التاسع) الإمام الجائر. (العاشر) زاد بعضهم إذا كان القائل والمقول عالمين بما وقعت فيه الغيبة. وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن ويحرم الهمز

واللمز فالهمز عيب الإنسان في حضوره واللمز في غيبته، وقيل بالعكس. (الثاني) البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب أو غير متحقّق وهو أشد من الغيبة ومنه القذف وقد تقدّم في بابه، وكفارة الغيبة والبهتان الاستحلال من المذكور، وقال الحسن يكفي الاستغفار له، وقال مجاهد يثني عليه ويدعو له بخير وذلك بعد شروط التوبة المتقدّمة. (الثالث) الكذب وهو حرام إلا في أربعة مواضع: (أحدها) في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه. (وثانيها) الخداع في الحرب. (وثالثها) كذب الرجل لزوجته، وقيل إنّما يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب. (ورابعها) دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممّن يريد قتله فيجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب. (الرابع) اليمين الغموس وهو أشد أنواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حق. (الخامس) شهادة الزور. (السادس) النميمة وإن كانت حقاً، فإن كانت باطلاً فقد جمع بين الكذب والنميمة. (السابع) الاستهزاء وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو بإشارة. (الثامن) إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى أو على رسوله أو على الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة. (التاسع) كلام العوام في دقائق علم الكلام ممّا لا يعلمون فربّما يؤدّيهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة. (العاشر) السحر وقد تقدّم ما يفعل بالساحر في باب الحدود. (الحادي عشر) الفحش من الكلام وهو الرفث. (الثاني عشر) الشعر والغناء وليس مذموماً على الإطلاق، قال الشافعي الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح، وذلك أن الشعر أربعة أصناف: «أحدها» حسن وهو الجد والحكمة. «الثاني» ممنوع مطلقاً وهو الهجو. «الثالث» المدح والرثاء، فإن كان حقاً فهو مكروه، وإن كان باطلاً فهو ممنوع. «الرابع» التغزل، فإن كان فيمن لا يحل له فهو حرام وإلا فلا، وأما الغناء فروي منه عن مالك والشافعي وأبي

حنيفة، ومنع مالك شراء الجارية المغنية، ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به، وأجازه قوم مطلقاً، وهو مذهب أكثر المتصوّفة، وقال بعضهم إنما يحرم منه أربعة أشياء: «أولها» غناء امرأة لا يحل سماع صوتها. «الثاني» إن اقترن به آلة لهو كالمزامير والأوتار، واختلف الناس في الشبابة. «الثالث» إن كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا. «الرابع» إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي. (الثالث عشر) المدح، وإن كان حقاً لا سيما بحضرة الممدوح، فإنه يهيج في القلب الكبر والعجب. (الرابع عشر) كلام ذي الوجهين وذي اللسانين وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. (الخامس عشر) تزكية الإنسان لنفسه، وإن كانت بحق. (السادس عشر) إفشاء السر لأنه خيانة، وقد جاء في الأثر إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة. (السابع عشر) الجدال والخصام وهو المراء سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيوية، فإن سببه حظ النفس وهو سبب في الحقد والعداوة،ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق. (التاسع عشر) ذم الأشياء كالأطعمة وغيرها ولعن الإنسان وغيره. (العشرون) الكلام فيما لا يعني، وإن كان مباحاً.

تنبيه: ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنيه بأبي القاسم، وإنما منع ذلك في حياة رسول الله ﷺ خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك، ومنها أن يسمى الغلام نجاحاً أو أفلح أو يسار أو شبه ذلك، وقال الراوي نهينا عن ذلك ولم يعزم علينا ومنها تسمية العنب بالكرم نهي عنه ولكنه نهي تأديب لا نهي تحريم.

[القوانين الفقهية /٤٦٤ ـ ٤٦٦].

اللِّعان

وفيه فصلان:

«الفصل الأول» في أركانه وهي أربعة: الملاعن، والملاعنة، وسببه ولفظه. أما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان والبالغان سواء كانا حُرّيْن أو مملوكَيْن أو فاسقَيْن. ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، ويشترط أبو حنيفة أن يكونا حُرّيْن مسلمين عدلين. ويقع اللِّعان في حال العصمة اتفاقاً وفي العِدّة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً لأبي حنيفة، وبعد العِدّة في نفي العمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللِّعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد. وأما سبب اللِّعان فشيئان. «أحدهما» دعوى رؤية الزنى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية حُدَّ للقذف ولم يجز اللِّعان على المشهور خلافاً لهم. «الثاني» نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وقال ابن الماجشون ثلاث حيض خلافاً للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط، ويشترط أن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافاً لأبي حنيفة، وقال الشافعي: يلاعن إذا سكت لعذر، فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافاً لهم. وأما لفظه، فأن يقول أربع مرّات في الرؤية. (أشهد بالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزنى كما يصفه الشهود وروي ليس عليه ذلك، ويقول في نفي الحمل. (أشهد بالله لقد زنت أو ما هذا الحمل مني)، وقال ابن المواز، ويقول. (بالله الذي لا إلّه إلا هو)، ويقول في الخامسة. (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وتقول المرأة أربع مرّات في الرؤية. (أشهد بالله ما رآني أزني) وفي نفي الحمل: «ما زنيت وأنه منه»، وتقول في الخامسة.

«غضب الله عليها إن كان من الصادقين» ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن، ويجب بالترتيب في تأخير اللعن، ويصح لِعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة، ويكون اللِّعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن أربعة، ويستحب أن يكون بعد العصر.

«الفصل الثاني» في أحكامه: إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام: سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلاعن، فإن التعنت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما خلافاً لقوم، وتأبيد التحريم خلافاً لأبي حنيفة، وقيل في هذين إنهما يتعلّقان بلعانه.

فروع ستة: «الفرع الأول» إن نكل الزوج عن اللِّعان حد للقذف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يحبس، وإن نكلت المرأة عن اللِّعان رجمت للزنى عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة تحبس ولا تحد، وقواه أبو المعالي. «الفرع الثاني» تقع الفرقة باللِّعان دون حكم حاكم خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثالث» الفرقة فسخ، وقال أبو حنيفة طلقة بائنة. «الفرع الرابع» ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة. «الفرع الخامس» لا يحكم القاضي في اللِّعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين. «الفرع السادس» إن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجه على المشهور ولا تبقى بعد لعانها.

[القوانين الفقهية /٢٦٩ - ٢٧٠].

اللّعان وأحكامه

١ - ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرأُ عَنْهَا العذاب أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادقين﴾. سورة النور الآية ٨.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فَأْتِ بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

قلت: مذهب الشافعي أن من رمى إنساناً محصناً بالزنى وجب عليه الحد، سواء كان ذلك الإنسان أجنبياً أو زوجته، لكن المخرج عن الحد للأجنبي لا يكون إلا الإقرار من المقذوف، أو إقامة أربعة من الشهداء على الزنى وباللِّعان، ويتعلّق بلِعان الزوج عنده خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المرأة كما لو أقام بينة على

زناها، وانقطاع الفراش عنه، وتأبيد التحريم، ونفي النسب، ولو أقام البينة لم يكن شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ووجوب حدّ الزنى عليها، وبعد لِعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها، فإنها تلاعن ولا يتعلّق بلِعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد، ولو أقام الزوج البينة لم يكن لها إسقاط الحد باللِّعان، والفرقة الواقعة باللِّعان فسخ عنده ولا تستحق نفقة العِدّة ولا السكنى، وأهل اللِّعان عنده من هو أهل لليمين.

وقال أبو حنيفة: لا حد على من قذف زوجته إنما موجبه اللِّعان، ولا يجب الحد عليها بلِعانه وإذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد واللِّعان بمنزلة الحد عليه أو عليها، والفرقة والواقعة به تطليقة بائنة وأهل اللِّعان عنده من هو أهل للشهادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ يدل على أن اللِّعان حجة القاذف على صدقه كالبينة وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمنزلة الشهادة بل بمنزلة الحد.

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ المراد بالعذاب الحد، فهو يدل على أن المرأة إن لم تلاعن وجب عليها الحد وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب.

قول سهل في الحديث فطلعها ثلاثاً يدل على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، إذ لو كان بدعة لأنكر عليه رسول الله ﷺ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللِّعان، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: بدعة.

أقول: في هذا الاستدلال نظر لأنها حرمت عليه باللِّعان من غير

طلاق، وقول الرجل بطلاقها لغو، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه الجمع بين الطلقات لأنها لم تكن طلقات وكان قوله لغواً.

وقول ابن شهاب: وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين إشارة إلى امتناع الإمساك ـ وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٤٤ ـ ١٤٦].

اللّقاء وآداب المصافحة والهدية

يستحب المصافحة والهدية

١ ـ مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء».

قلت: عليه أهل العلم؛ قال النووي: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صَلاَتيْ الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنّة؛ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

أقول: وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد.

يستحب للإنسان إذا لقي أخاه يقول: كيف أنت أو كيف حالك؟ ويستحب له أن يجيبه فيقول: أحمد الله تعالى إليك

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر بن الخطاب وسلَّم عليه رجل فرد عليه السلام، ثم

سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٩٣-٣٩٤].

اللّقطة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً، أو حلياً وصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرّفها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك يعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلاّ لم آمره بأكلها.

٢ ـ قال سحنون: أفكان مالك يكره أن يتصدّق بها قبل السنة؟

قال ابن القاسم: ذلك رأيي إلاّ أن يكون الشيء التافه اليسير.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت رجلاً حرّاً التقط لقطةً أو مكاتباً أو عبداً تاجراً أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الوديعة لا يتجر بها، فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها لا يتجر بها، ولا بعد السنة أيضاً، لأن مالكاً قال: إذا مضت السنة لم آمره بأكلها.

٤ ـ قال سحنون: أرأيتَ تعريفه إيّاها في السنة أبأمر الإمام أم بغير أمره؟

قال ابن القاسم: لا أعرف الإمام في قول مالك إنما جاء في الحديث يعرفها سنة فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام.

قال ابن القاسم: قال مالك يتصدّق به أعجب إليّ.

٦ ـ قال سحنون: وإن كان شيئاً تافهاً؟

قال ابن القاسم: التافه وغير التافه يتصدّق به أعجب إلى مالك.

٧ ـ قال سحنون: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدّق به أيضمنه؟

قال ابن القاسم: لا يضمنه مثل قول مالك في الشاة يجدها في قيافي الأرض إلاّ أن يجدها في غير قيافي الأرض.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٣٦٦ ـ ٣٦٧].

اللّقطة والضّوالّ

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللّقطة فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالَّة الغنم. قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالَّة الإبل. قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربّها».

٢ ـ مالك: عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صُرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرّفها على أبواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك.

٣ ـ مالك: عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر

فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ قال له عبد الله بن عمر: عرّفها سنة. قال: قد فعلت. قال: زد. قال له: فعلت. قال له عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحّاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحَرَّة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرّفه ثلاث مرّات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال عمر: أرسله حيث وجدته.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالّة فهو ضالّ.

٦ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قلت: وعليه الشافعي.

قوله: أعرف عفاصها أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها، وكاءها أي خيطها المشدودة به. (قيل): فائدة المعرفة أنه لو ادّعَاهَا أحد ووصفها دفعها إليه وقيل: أن لا يختلط ،ماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها، في شرح السنة: قال الشافعي: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أُجْبِره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية: فإن أعطى علامتها حل للملتقط أنْ يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء.

قوله: فعرّفها سنة عليه الشافعي وأبو حنيفة، وخص منه الحقير

لحديث علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرّفه، في المنهاج: والأصح أن الحقير لا يعرّف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه معرض عنه غالباً. وفي الوقاية: عرفت مدّة لا يطلب بعدها.

قوله: شأنك بها عليه الشافعي أنه يملك اللّقطة بعد التعريف إذا اختار التملّك وخص منه لقطة الحرم لحديث «ولا يلتقط لقطته إلا معرّف»، وقال أبو حنيفة: لا يملكها، وتأويل قوله ﷺ شأنك بها وما في معناه عند أبي حنيفة أن الملتقط إن كان فقيراً فلا بأس أن ينتفع بها، وإن كان غنياً فلا بأس أن يدفع إلى أبيه أو ابنه أو أخيه إذا كانوا فقراء.

قوله: فضالّة الغنم الخ عليه الشافعي، وخص منه ما يجده في القرية أو يلتقطه القاضي للحفظ لحديث عمر رضي الله عنه، في المنهاج: والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه، ويحرم التقاطه للتملّك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملّك، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها.

قوله: معها سقاؤها وحذاؤها، أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريّها لمّا يكفيه لأيام وأراد بالحذاء أخفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة.

قوله: هو ضالّ. قال محمد: إنّما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها.

قوله: ثم تباع. قال محمد: كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، وإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٦٩ - ٧١].

اللّقطة واللّقيط

وفيه ثماني مسائل:

(المسألة الأولى) في حكم الالتقاط: ليس بواجب وهو مستحب، وقيل مكروه ويجب إن كانت اللّقطة بين قوم غير مأمونين، وقيل يستحب إن وثق الملتقط بأمانة نفسه ويكره إن خاف خيانة نفسه وتحرم إن علم خيانة نفسه. (المسألة الثانية) في الملتقط وهو كل مال معصوم معرّض للضياع كان في موضع عامر أو غامر، سواء كان حيواناً أو جماداً على تفصيل في ضوال الحيوان، وهو أنه إن كان من الابل من الغنم التقطه، واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير. (المسألة الثالثة) في ضمان اللّقطة، وأخذها على ثلاثة أوجه: إن أخذها واجدها على وجه الالتقاط لزمه حفظها وتعريفها، فإن ردّها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، وإن أخذها على وجه الاغتيال فهو غـاصب ضامن، وإن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأمّلها فهو أمين ولا ضمان عليه إن ردّها لموضعها. ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله وهو مصدّق دون يمين إلا أن يُتّهم، وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد. (المسألة الرابعة) في تعريف اللّقطة وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام. (الأول) اليسير جداً كالتمر فلا يعرف ولواجده أن يأكله أو يتصدّق به. (الثاني) اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يعرف اتفاقاً، واختلف في قدره، فقيل سنة كالذي له بال، وقيل أياماً. (الثالث) الكثير الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في أبواب المساجد دبر الصلوات وفي المواضع التي يجتمع إليها الناس وحيث يظن أن ربّه هناك. ويجوز أن يعرفها الواجد بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلاً أو يدفعها لمن يثق به ليعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها.

(الرابع) ما لا يبقى بيد الملتقط كالطعام الرطب أو يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنياً أو فقيراً أو يتصدّق بها. واختلف في ضمانه، فقيل يضمنه أكله أو تصدّق به، وقيل لا يضمن فيهما، وقيل يضمنه إن أكله لا إن تصدّق به. (الخامس) ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه كالإبل فلا تؤخذ وإن أخذت عرف بها. (المسألة الخامسة) لمن تدفع، فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة دفعت له اتفاقاً، وإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليها خلافاً لهما. واختلف في المذهب هل عليه يمين أم لا، فإن عرف العفاص والوكاء دون العدد، أو العفاص دون الوكاء أو الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفع له أم لا، والعفاص هو ما تشد به من خرقة أو نحوها، والوكاء ما تشد به من خيط ونحوه. (المسألة السادسة) إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء: أن يمسكها في يده أمانة، أو يتصدّق بها ويضمنها، أو يتملّكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك، وأجازه أبو حنيفة للفقير ومنعه الشافعي مطلقاً. هذا حكمها في كل بلد إلا في مكّة، فقال ابن رشد وابن العربي لا تتملّك لقطتها بل تعرف على الدوام، قال صاحب الجواهر: المذهب انها كغيرها، وقال ابن رشد أيضاً لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك. (المسألة السابعة) في اللّقيط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه، ومن أخذه بنيّة إنه يربّيه لم يحل له ردّه. وأما إن أخذه بنيّة أن يدفعه إلى السلطان فلا شيء عليه في ردّه إلى موضع أخذه إن كان موضعاً لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس. واللّقيط حر ولاؤه للمسلمين ولا يخص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام، وقال قوم هو عبد لمن وجده، ونفقة اللّقيط في ماله وهو ما وقف على اللّقطاء أو وهب لهم أو وجد معهم، فإن لم يكن له مال

فنفقته على بيت المال إلا أن يتبرّع أحد بالإنفاق عليه. ومن أنفق عليه حسبة لم يرجع عليه بنفقته وإن أدّعى رجل أن اللّقيط ولده فاختلف هل يلحق به دون بيّنة أم لا. (المسألة الثامنة) من ردّ عبْداً آبقا فلا أجرة مثله وإن لم يشترط له شيء إذا طلب الأُجرة وكان مثله ممن يرد الآبق.

[القوانين الفقهية / ٣٧٠ ـ ٣٧٢].

اللّقيط

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

٢ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

قلت: في شرح السنة: في الحديث بيان أن اللّقيط إذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريّته وإسلامه، ونفقته في بيت مال المسلمين، وميراثه للمسلمين، إذا التقطه غير أمين لا يترك عنده بل يأخذه الإمام فيضمه إلى أمين وينفق عليه من بيت المال.

أقول: معنى قول عمر رضي الله عنه: ولك ولاؤه تستحق منه البر والصلة لحق التربية والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٧١ ـ ٧٢].

ميراث الجد من ابن ابنه

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: أنك كتبت إليّ تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن قبيصة بن دويب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم.

٣ ـ مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

٤ ـ قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفّي أخاً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة.

(قال مالك): والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ عن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال

كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطية الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غيرَ ذلك: (وتلك الفريضة) إمرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وجدها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه.

ليلة القدر

وهي التي قال الله (في ليلة مباركة) وقال (خير من ألف شهر) أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر، وهي باقية لم ترفع عند الجمهور، واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها معيّنة غير معروفة بل مخفيّة. واختلف هؤلاء على أربعة أقوال: أنها أخفيت في السنة كلّها، وفي رمضان وفي العشر الوسط من رمضان، وفي العشر الأواخر. والقول الثاني أنها معيّنة معروفة واختلف هؤلاء على أربعة أقوال ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو أشهر وأظهر. والقول الثالث أنها ليست معيّنة ولا معروفة بل متنقّلة، قال ابن رشد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الأقوال، وعلى ذلك فانتقالها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الأواخر. والغالب أن تكون من الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة من الأواخر في الأوتار منها.

[القوانين الفقهية /١٤٤ ـ ١٤٥].

ليلة القدر

ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة

من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل على النبي محمد عليه السلام من السماء نجماً بعد نجم على قدر الحاجة إليه فكان بين أوّله وآخره عشرون سنة.

روى ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فسمّاها الله تبارك وتعالى مباركة لنزول القرآن فيها ولثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللّغة الثبات والدوام. وسمّاها الله تعالى ليلة القدر لأنه يقّدر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى ليلة القدر من السنة الأخرى.

[المدونة الكبرى ١/١٩٨].

١ ـ قال سحنون: قال ابن وهب: قال مالك: وسمعت من أثق به يقول: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنّه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢ ـ قال مالك: وبلغني أن ابن المسيّب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

[المدونة الكبرى ١/٢٠٧].

ليلة القدر وشرفها

١ ـ مالك: أنّه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ: أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

قلت: قد ذكر في الإخبار أن رسول الله ﷺ ذكر بعض عباد بني

إسرائيل عَبَدَ اللَّهَ ثمانين عاماً أو ألف شهر لم يعصِ الله طرفة عين، فعجبت الصحابة من ذلك فنزلت ليلة القدر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٤٣].

ليلة القدر متى تكون؟

اختلفوا في ليلة هي أرجى والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدّم وتتأخّر من قول أبي سعيد إنها ليلة احدى وعشرين

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله ابن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها. فال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٣ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني أُريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا[١]

---

(١) قوله: أروا بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر، أقول: وعندي يحتمل أن يكون بعضهم قد رأى الملائكة والأنوار في رمضان في ليلة وآخر في رمضان آخر في ليلة أخرى حتى صار المقدار المشترك من رؤياهم أنها تكون في السبع الأواخر واختلفوا في السبع الأواخر فقيل: أولها ليلة أربع وعشرين والراجح عندي أنهم اعتبروا السبع إلى التاسع والعشرين لأن التعيين محتمل الوجوه فيكون أولها الليلة الثالثة والعشرين يوضح ذلك حديث مرفوع رواه البغوي. قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر قلنا اثنتان وعشرون وبقي ثمان»، فقال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوا الليلة الشهر تسع وعشرون» هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله

ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر».

قلت: قال المحلي، قال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار، قال في الروضة: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها، وفي المنهاج: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وفي العالمكيرية: اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدّم وتتأخّر وعندهما كذلك إلا أنها متعيّنة لا تتقدّم ولا تتأخّر.

فضل ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. تَنزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ سورة القدر.

٥ ـ مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظّه منها.

وسلم في معنى السبع الأواخر وخفي على الحافظ بن حجر فرجح القول الأول أ هـ. وجدنا هذا التعليق في هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي منسوباً إلى المؤلف الشارح الإمام ولي الله الدهلوي والله أعلم.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣١٢-٣١٤].

حرف الميم

المأذون له في التجارة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أذنتُ لعبدي في نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر في ذلك النوع؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً إلا أنّه إذا خلّى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما دَايَنَ النّاسَ به من جميع أنواع التجارات في ذمّته وهذا يتجر فيما شاء لأنّه قد أقعده للنّاس فما يدري الناس لأيّ أنواع التجارة أقعده، فيلزمه مداين النّاس به من جميع أنواع التجارة في ذمّته.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن أقعده قصّاراً وأمره أن يعمل القصارة أيكون مأذوناً له في التجارة في جميع التجارات؟

قال ابن القاسم: ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البَزّاز، لأن هذا عامل بيديه وقد عرف النّاس حال هذا، وأن هذا لم يأمر الناس بمداينته.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٢٤].

المأذون في التجارة يفلس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ العبدَ المأذونَ له في التجارة لو باعه مولاه سلعةً بعينها ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟

قال ابن القاسم: السيد أحق بذلك إلّا أن يرضَى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ إن أسْلَمْتُ إلى رجل مائةَ دينار في ألف إردبّ من حنطة أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إردبّ حنطة وهو مأذونٌ له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلّسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟

قال ابن القاسم: إن شهد الشهود أنّهم لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: نعم فيما بلغني.

٣ ـ قال ابن وهب: قال مالك في رجل اشترى من رجل زوايا زيت ثم انطلق بها فصبّها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته ثم جاءه رجل يطلبه بحق بأن فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتَهُ، فقال غرماؤُهُ: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيتٍ غيره؟ قال: أرى أن يأخذ زيته.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٢٧].

المأذون ومعاملة العبيد

وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى) في ملك العبد، وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحرّ لأنّ للسيّد انتزاعه منه متى شاء إجماعاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يملك العبد أصلاً، فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيّده خلافاً لهما. (المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له، فأما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرّفاته لا على وجه المعاوضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصداقة والعتق وحكمه حكم المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيّده. وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المعوّض إليه، فإن منعه سيّده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له أم لا. فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف عى إجازة السيّد أو ردّه، فإن لم يعلم السيّد حتى أعتق مضى ولزم العبد ولم يكن للسيّد ردّه. (المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله، فإن لم يكن له مال يفي بها تعلّقت بذمّته ولا يلزم السيّد أداؤها عنه ولا يباع فيها خلافاً لقوم.

فروع ثلاثة: (النوع الأول) من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. (الفرع الثاني) للسيّد أن يحجز عبده بعد إذنه له ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس، (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيّد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفاً من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع.

[القوانين الفقهية /٣١٧ - ٣١٨].

ماء الأودية مشترك

ماء الأودية يشترك فيه الناس يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين.

وقال محمد: بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكن قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٦٣].

ماء البئر للشرب مشترك

لا يمنع ماء البئر ممن أراد شربه أو سقي بهائمه

١ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نَقعُ بئرٍ».

قلت: ونقع بئر فضل مائها وعليه أهل العلم، في المنهاج: وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل، والمحفورة للتملّك أو في ملك يتملّك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية؛ قال المحلي: في المحفورة للارتفاق

وقبل ارتحاله، ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلوِ نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع.

وقال محمد: بهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاههم، أمّا لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٦٤].

ماء البحر

ماء البحر طَهور

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتته».

قلت: وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٩٣].

ماء الغُسْل

قدر ماء الغسل

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء وهو الفرَق من الجنابة.

٢ ـ قلت: وصح أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال

أهل العلم: الرِّفق في استعمال الماء مستحب والإسراف مكروه، الفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز عن أن يدخل في حد السرف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٩٣].

الماء ينغمس فيه الجنب

١ ـ قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزئه إلا أن يتدلّك وإن نوىٰ الغسل لم يجزه إلَّا أن يتدلّك قال: وكذلك الوضوء أيضاً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم وقد جاء الحديث لا يغتسل الجنب في الماء الدائم.

[المدونة الكبرى ١/٣٢].

مباشرة الزوجة في الصيام

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك، قال: نعم.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللّذّة فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن ألعظ وحرّك ذلك منه لذّة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه منيا أو لم يحرّك ذلك منه لذّة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان فقال كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء.

٤ ـ قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء.

٥ ـ قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة، فقال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك، قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل عليه القضاء والكفارة في قول مالك قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك.

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٦ ـ ١٧٨].

المبيت في منى

١ ـ قال سحنون بن سعيد: كان مالك يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة.

كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا رجع من عرفات في غير منى، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدّ عنده، ويرى أن من ترك المبيت ليلة

من ليالي منى بمنى أن عليه دماً، ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً.

وكان يرى على من بات في غير منىً ليالي منى الدم.

قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منىً أو جلّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعضُ ليلةٍ فلا أرى شيئاً.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٠].

المبيت في مِنَى

تجب البيتوتة في منى وحدُّها العقبة

١ ـ مالك:عن نافع عن عبد الله بن عمر،أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتنَّ أحد إلا بمنى.

قلت: في شرح السنة من ترك مبيت هذه الليالي بمنى ممن لم يرخص له فيه فعليه دم عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: أساء ولا شيء عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٩٤].

مبيحات الإفطار

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

متابعة الإمام

يجب اتباع الإمام في جميع الحالات ونسخ قوله ﷺ وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقّه الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلّينا وراءه قعوداً فلمّا انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا لك الحمد وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلمّا انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً».

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أنْ كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلّون بصلاة أبي بكر.

قلت: هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله: إذا صلّى جالساً فصلّوا منسوخ ومعنى كان الناس يصلّون بصلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسمعاً لمن خلفه.

النهي عن أن يرفع رأسه قبل الإمام أو يخفض

٤ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان» قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه» وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

قلت؛ عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، في العالمكيرية إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٧٢ ـ ١٧٣].

متعة الطلاق

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حقاً عَلىٰ الْمُتَّقِينَ﴾. سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٢ ـ وقال الله تعالى في المطلّقة قبل الفرض والمسيس: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾. سورة البقرة الآية ٢٣٦.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأة له فمتع بوليدة.

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل

مطلقة متعة إلا التي تطلّق، وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلّقة متعة.

٦ ـ قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

٧ ـ وقال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

قلت: اتفق أهل العلم على أن المطلّقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة، وإن المطلّقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف المفروض، واختلفوا في المدخول بها، فقال أبو حنيفة: لا متعة لها فإن متع كان حسناً. وقال الشافعي: إنها تستحق المتعة لقوله تعالى: ﴿**وللمطلِّقات متاعُ بالمعروف**﴾.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٦٥ ـ ١٦٦].

متعة المطلّقة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلّقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمّى لها مهراً في أصل النكاح أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: عليه المتعة.
قلتُ: فهل يُجبر على المتعة أم لا؟
قال ابنُ القاسم: لا يُجبر على المتعة في قول مالك.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال لي مالك ليس للّتي طلّقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمّى لها صداقَها متعة ولا للمُبَارِئَـةِ ولا للمُفتدِيَـةِ،

وللمُصَالِحَةِ ولا للمُلاَعِنَةِ متعة، قد دخل بها أم لا.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٩].

متعة المطلّقات

[انظر: العدّة والاستبراء ـ الفصل الخامس].

مجاوزة الميقات بغير إحرام جاهلاً

١ ـ قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يُحرم منه، فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج، فليُحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم.

٢ ـ قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمضِ ولا يرجعْ مراهقاً كان أو غير مراهق وليهرقْ دَماً.

قال: وليس لمن تعدّى الميقات، فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فأهل القرى الذين بين مكّة وذي الحُلَيْفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال ابن القاسم: لا أحفظه عن مالك، ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من جاوز الميقات إلى مكّة فأحرم بعد ما تعدّى الميقات فوَجَب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجدِ الْهدْيَ.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٠].

محاسن النساء لا يجوز اطلاع الرجال عليها

يحرم ذكر محاسن النساء عند الرجال، ويُخرج من البيوت من يفعل ذلك

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فأنا أدلّك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

قلت: على هذا أهل العلم، وفي حكمه من يخبب العبد على سيده ويخبب المرأة على زوجها مما يكون ذريعة إلى فساد، وقد ورد في ذلك أحاديث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٩٩ ـ ٤٠٠].

المحاربون وحدّهم

[انظر: الحِرابة وحدّ المحاربين].

المحاربون وجزاؤهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رحيم﴾. سورة المائدة آية٣٣.

قلت: أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفّار بدليل قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تَقْدِروا عليهم﴾،

والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، قوله: يحاربون معناه أن المحارب هو الذي له شوكة، وقتال يعتمد على استعمال السلاح، بالنسبة إلى المحروبين سواء كان بالنسبة إلى جماعة المسلمين معتمداً على قتال أو فرار أو اختفاء، فإن لم يعتمد على استعمال السلاح بالنسبة إلى المحروبين فهو مختلس، أقول: وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذاناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله كقوله تعالى ﴿**يُخادعون الله والذين آمنوا**﴾.

قال الشافعي: المكابرون في الأمصار قطاع؛ وقال أبو حنيفة: لا، قوله: ﴿**أو يُصَلَّبوا**﴾ ظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلّى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن، وقيل: يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلّى على قاطع الطريق، قوله: ﴿**أو يُنْفَوْا**﴾ معنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح، وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه. قوله: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تَقْدِرُوا عليهم**﴾ معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإن كان قتل يسقط تحتّم القتل ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفا وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل، وقيل: في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب؛ وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتّم القتل والصلب؛ وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أظهر قولي الشافعي، والقول الثاني: إن كل عقوبة تجب حقاً

لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنى والشرب تسقط بالتوبة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

[المسوّى من أحادث الموطأ ج٢ /٢٧١ - ٢٧٢].

محبّة الله تعالى للمؤمن

محبّة الله عز وجل، وفضل قبول الناس إذا كان لصلاح الرجل وتقواه

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً قال لجبرائيل عليه السلام يا جبرائيل قد أحببت فلاناً فأحبه؛ فيحبه جبرائيل، ثم ينادي في أهل السماء أن الله قد أحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يضع له القبول في الأرض فإذا أبغض الله العبد» قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك.

٢ - مالك: عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربّه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٥٧].

[انظر: التحابب في الله عزّ وجلّ].

المحجورون

[انظر: الحِجر].

المحجور عليه وبيعه وشراؤه

[انظر: البيوع وأركانها].

المُحدِث وقراءة القرآن

[انظر: قراءة القرآن للمُحدِث].

المُحصِن والمُحصِنة

الإحصان ماذا؟

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنه قال: المحصِنات من النساء هنَّ أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرّم الزنى.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب وبلّغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسّها فقد أحصنته.

قلت: الإحصان في كلام العرب المنع، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزويج، لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزويج، وقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ أراد المزوّجات، وقوله تعالى: ﴿**أن ينكح المحصِنات المؤمنات فَمِما مَلَكَتْ أيمانكم**﴾ أراد العفائف، وقوله تعالى: ﴿**مُحْصِنِين غير مُسَافِحِين**﴾ أراد المتزوجين، وقوله تعالى: ﴿**فإذا أُحْصِنَّ**﴾ أي تزوّجن، والمراد ههنا من الثيب المحصِنْ عند الشافعي، هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح.

وقال أبو حنيفة: الكافر لا يرجم فالإسلام شرط الإحصان عنده، ومعنى اشتراط الإصابة بالنكاح الصحيح أن الإصابة بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد لا تحصن، قال الشافعي: المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً يصير الحر محصناً بالإصابة في هذه الحالة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا

كان أحد الزوجين رقيقاً أو مجنوناً لا يصير به الآخر محصِناً، وكذلك الكتابية لا تحصِن زوجها المسلم.

أقول: يتّجه أن يُقال: معنى الإحصان ههنا هو الإصابة بالنكاح الصحيح، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ الآية، وإنما أخذوا شرط العقل والبلوغ من حديث «رفع القلم» الخ، وشرط الحرية من قوله تعالى في الإماء: **﴿فإذا أحصِن فإن أتين بفاحشة فعليهن نِصْف ما على المحْصَنَاتِ من العذاب﴾** والمراد منه جلد خمسين بالإجماع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢٧٩ ـ ٢٨٠]

محظورات الإحرام

[انظر: الحج ومحظوراته].

المحرم يحتجم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذٍ بلحي جمل، موضع بطريق مكّة.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه.

قلت: في شرح السنة: رخص عامة أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ويتجه من جانب أكثر أهل العلم أن يقال إنما قيد ابن عمر بالاضطرار سداً لحلق الشعر لأن الحجامة قلّما تخلو عنه، لا لمعنى في ذات الاحتجام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٤٥].

المحرم يغسل رأسه ويغتسل

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلّمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصبب، فصبّ على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٢ـ مالك: عن حميد بن قيس المكّي عن عطاء بز أبي رباح، أن عمر بـن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: أصبب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي أن أمرتني أصبب؟ فقال عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

قلت: هكذا قال يحيى بن يحيى عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم، والصواب إسقاط نافع بين زيد وإبراهيم. قال البغوي: يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام عند عامة العلماء.

أقول: ويتّجه أن يُقال إنما كره ابن عمر خوفاً من نتف الشعر، في المنهاج: ولا يكره غسل بدنه ورأسه بالخطمى، وفي الهداية: ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى لأنه نوع طيب ولأنه يقتل الهوام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٤٤ ـ ٣٤٥].

المحرم يفعل الحكّ والنظر

المحرم يحك جسده

١ ـ مالك: عن علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحكّ جسده؟ فقالت: نعم فليحكّه وليشدد، وقالت عائشة: لو رُبطت يدايَ ولم أجد إلا رجلي لحككت.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: لا يحكّ رأسه وإذا حكّ فليرفق بحكّه خوفاً من تناثر الشعر، فإن لم يكن على رأسه شعر فلا بأس بالحكّ الشديد.

نظر المحرم في المرآة

٢ ـ مالك: عن أيوب بن موسى آن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كانت بعينه وهو محرم.

قلت: وعليه أهل العلم.

قطع المحرم ظفراً قد انكسر

٣ ـ مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيّب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٥٦ ـ ٣٥٧].

المحرم لا يجوز له الجماع قبل التحلّل التام

لا يجوز للمحرم أن يصيب أهله فإن أصاب قبل التحلّل الأول أو بين التحلّلين ماذا عليه؟

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٧.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بـن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم. فقالـوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجٌّ من قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاَّ بالحج عام قابل تفرّقا حتى يقضيا حجّهما.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً؟ فقال سعيد: أن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد: لينفذا لوجههما فليتمّا حجّهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلاّن من حيث أهلاَّ بحجّهما الذي أفسدا ويتفرّقان حتى يقضيا حجّهما، قال مالك: وعليهما بَدَنَة بدنة.

٤ ـ مالك: عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

٥ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.

٦ ـ مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: في مثل ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس.

قلت: عند أبي حنيفة لو جامع قبل الوقوف لا يفسد حجّه وعليه بدنة، وعند الشافعي: إن جامع قبل التحلّل الأول فسد حجّه سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء

من قابل وإن كان تطوّعاً، وإذا خرجا يتفرّقان حذراً عن مثل ما وقع في الأول، وإن جامع بين التحلّلين لا يفسد حجّه وعليه الفدية ولا قضاء عليه وهي في قول شاة وفي قول بدنة.

أقول: كأن الشافعي علّل مسألة الجماع قبل الإفاضة بالعدوان على الإحرام الذي لحقه التحلّل الأول وعلّل مسألة القضاء من قابل بالعدوان على الإحرام الذي لم يلحقه تحلّل، وجعل تفسير مالك بالبدنة ملحقاً بأصل الحديث وعلّل أبو حنيفة المسألتين بالعدوان على الإحرام قبل الشروع في أركان الحج وبعده.

وقوله: يعتمر معناه يتم الحج فيطوف للزيارة ويسعى، إن لم يكن سعى، سمّي ذلك عمرة تشبيهاً بالعمرة في الصورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٥٧ ـ ٣٥٩].

المُحرم لا يلبس الثياب ولا المعصفر

لا يلبس المُحرم قميصاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفاً ولا برنساً ولا مصبوغاً بزغفران أو ورس وكذلك لا يجوز له استعمال كل طيب

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المُحرم من الثياب، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العمائمُ ولا السَّراويلات ولا البرانِسَ ولا الخفافَ إلا أحداً لا يجد نَعْلَين فيلبس خُفَّين وليقْطَعْهُما أسفل من الكعبين ولا تَلْبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى

رسول الله ﷺ أن يلبس المُحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: «من لم يجد نَعْلَين فليلبس خُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

قلت: وعليه أهل العلم أنه لا يجوز للمُحرم ستر رأسه بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة ولا لبس المخيط على بدن الإنسان كالقميص والسراويل والخف، ولا يجوز استعمال الطيب في ثوبه وبدنه ويخص منه عند الشافعي ما استعمل في ثوبه أو بدنه قبل الإحرام وبقي بعده لحديث عائشة وقد قدّمناه فإن نزع ثم أعاد لا يجوز، قالوا: فإن فعل شيئاً من ذلك بعذر أو بغير عذر فعليه الفدية كما يأتي في باب الحلق، قوله: ولا البرانس: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبّة أو غيرها وفيه دليل أنه لا يجوز للمُحرم تغطية الرأس بمعتاد اللباس ولا بنادره.

الثياب المعصفرة

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي مُحرمة ليس فيها زعفران.

٤ ـ مالك: عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: والمعصفر ليس بطيب هو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: هو طيب يجب فيه الفدية.

المنطقة للمُحرم

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمُحرم.

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول في المنطقة يلبسها المُحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك.

قلت: في شرح السنة: ويروى عن ابن عمر الكراهة في لبس المنطقة للمُحرم وذلك جائز عند العامة.

اختلفوا في تغطية الوجه للمُحرم

٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو مُحرم.

٨ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المُحرم.

قلت: يجوز للرجل المُحرم ستر الوجه عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢].

المُحْرم لا يَنكح ولا يُنكح

١ ـ مالك: عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ـ وأبان يومئذٍ أمير الحاج ـ

وهما مُحْرِمان أني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكح المُحرم ولا يُنْكح ولا يخطب».

٣ ـ مالك: عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو مُحرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يَنكح المُحرم ولا يَخطب.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلوا عن نكاح المُحرم فقالوا: لا يَنكح المُحرم ولا يُنكح.

قلت: قال الشافعي: نكاح المُحرم فاسد. وقال أبو حنيفة: صحيح. واختلفوا في تزوّج النبي ﷺ ميمونة والأكثرون على أنه تزوّجها حلالاً عام عمرة القضاء وظهر أمر تزويجها وهو مُحرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف وهو قول الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ ٣٤٥ ـ ٣٤٦].

المُحرمة ما يجوز لها وما لا يجوز

لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفّازين

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس القفّازين.

قلت: في المنهاج: لها لبس المخيط إلا القفّاز في الأظهر، وفي شرح السنة أن جواز القفّازين لها أظهر، قال المحلي: روى الشافعي في

الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفّازين في الإحرام.

إن احتاجت لستر الوجه سدلت ثوباً على وجهها متجافية عن بشرة الوجه

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن مُحرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكر علينا.

قلت: معناه نستر وجوهنا بسدل الثوب لمنع أبصار الناس، وعليه أهل العلم أن ذلك جائز إذا كان متجافياً واعترض صاحب الكافي في مذهب أحمد، على قيد التجافي وقال: الظاهر أنه غير معتبر وليس هو في الحديث.

إذا مات المُحرم هل يطيب وهل يخمر وجهه

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة مُحرماً وقال: لولا أنا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه.

قلت: تعقّب بحديث الشيخين فيمن مات مُحرماً «لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فذهب الشافعي إلى أنه لا يقرب المُحرم طيباً في غسله وكفنه. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ ٣٤٣ ـ ٣٤٤].

المُحرّمات من النساء

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ سورة النساء الآيتين ٢٢ ـ ٢٣.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ سورة النساء الآية ٢٤.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوّج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

٤ ـ مالك: عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استُفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مُسَّت فأرخص في ذلك. ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.

٥ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعَمَّتِها ولا بين المرأة وخالَتِها».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنه كان يقول: ينهى أن ينكح المرأة على عمَّتها أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: المُحصنات من النساء هنَّ أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزنى.

قلت: اتفقت الأُمة على أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصوله أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده؛ فالأصول هي الأمهات والجدّات وإن علون، والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، وأول فصل من كل أصل بعده هي العمّات والخالات وإن علت درجتهن، وعلى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من أم أو أخت وغيرهما، وعلى أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا تحريماً مؤبّداً بمجرّد العقد، وتحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجدّاتها من النسب والرضاع جميعاً تحريماً مؤبّداً بمجرّد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرّمت عليه بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها، وعلى أنه يحرم عليه أن يجمع بين الأختين، وبين العمّة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أختها من النسب والرضاع جميعاً، وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرّمت الأخرى عليه، فالجمع

بينهما حرام، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها، لأنه لا نسب بينهما.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٠٢ - ١٠٤].

مدارة الناس

١ - مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أستأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة ثم أذن له، قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشرّه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٦٠ - ٤٦١].

المداواة جائزة

جواز معالجة المرض بالدواء

١ - مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما «أيكما أطب» فقالا: أفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

قلت: على هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً، واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس، فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر، لأن النبي ﷺ أباح المرهط ا. بين شرب أبوال الإبل، وأما

الخمر فقد قال النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» وقال بعضهم: لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث، والمراد به خبث النجاسة، وقال آخرون: المراد به الخبث من جهة الطعم أو السم.

يجوز العلاج بالكي عند الضرورة

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

قلت: وعلى هذا أهل العلم؛ الذبحة بفتح الباء؛ وقد تسكن وجع في الحلق من الدم وقيل: قرحة تظهر فيه فينسدّ معها وينقطع النفس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٧٣ ـ ٣٧٤].

المُدَبَّر

[انظر: التدبير].

المُدّعي والمُدّعَى عليه

وفيه ثلاثة فصول:

«الفصل الأول» في الفرق بين المُدّعي والمُدّعى عليه. وقال سعيد بن المسيّب من عرف المُدّعي والمُدّعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما، قال: والمُدّعي هو من يقول قد كان كذا والمُدّعى عليه هو المطلوب. وقيل المُدّعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمُدّعى عليه هو المدعو، وقال المحققون المُدّعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل، والمُدّعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو

موافقة أصل أو قرينة، فالأصل كمن ادّعى أن له مالاً على رجل فضعف قوله الطالب وهو مُدّع وترجح قول المطلوب وهو المُدّعى عليه لأن الأصل براءة الذمّة، فلو كان الحق ثابتاً وقال قد دفعته صار مُدّعياً، لأن الأصل براءة الذمّة من الدفع، ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك، أو قرينة: كمن حاز شيئاً ثم ادعاه غيره فترجّح قول من حازه فهو المُدّعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدّع، فعلى هذا: البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله.

«الفصل الثاني» في مراتب الدعاوي وهي أربعة: «الأولى» دعوى لا تسمع ولا يمكن المُدّعي من إثباتها ولا يجب، وهي إذا لم يحقّق المُدّعي دعواه كقوله: لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا. «الثانية» لا تسمع أيضاً وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادّعى على صالح أنه غصبه وكامرأة ادّعت على صالح أنه زنى بها، ومثل أن يكون حائزاً لدار سنين طويلة يتصرّف فيها بأنواع التصرّف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضراً يشهد أفعاله طول المدّة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدّة يدّعيها فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر. «الثالثة» دعوى تسمع ويطالب بالبينة، فإن أثبته وإلاّ وجب اليمين على المنكر بعد أن يثبت المُدّعي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك. وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقضِ بكذبها كمن ادّعى أن له مالاً عند آخر، وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن بن طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه والفقهاء السبعة ومالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها

وبشاهدين ويمين، وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر. «الرابعة» دعوى تسمع ويجب على المُدّعي عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع: من ادّعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئاً يصنعه له، ومن ادّعى السرقة على متّهم بها، ومن قال عند موته لي دين عند فلان، والمريض في السفر يدّعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادّعى أنه أودع وديعة عند أحد.

«الفصل الثالث» في صفة الحكم بينهما، إذا جلسا إلى القاضي فهو مخيّر بين أن يسألهما من المُدّعي منهما أو يسكت حتى يبتدئاه فيتكلّم المُدّعي أولاً ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المُدّعى عليه، فإن أقرّ قضى عليه بإقرار وإن أنكر طولب المُدّعي بالبينة وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر.

تكميل بيان: إذا طولب المُدّعي بالبينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن شاء ضرب له أجلاً بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلاً واحداً صارماً، فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال. إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء. فأما، «الحالة الأولى» وهي أن يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق أو برجل وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له بعد الإعذار إلى المُدّعى عليه، ولا يحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه فيما ثبت عليه، فإن ادّعى أن له مدفعاً أو مقالاً كتجريح الشهود أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك مكّن من الدفع وضرب له أجل في ذلك، فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال أو عجز بعد التمكين من الإعذار إليه قضى عليه. وهذا فيمن يصح الإعذار إليه وهو الحاضر المالك أمر نفسه. فإن كان المُدّعي عليه غائباً أو صغيراً أو سفيهاً حلف المُدّعي بعد ثبوت حقّه يمين القضاء

بأنه ما قبض شيئاً من حقّه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا أخذ فيه ضامناً ولا رهناً وأن حقّه باق على المطلوب إلى الآن.وحينئذٍ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الأعذار. وأما، «الحالة الثانية» فهي أن يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك، فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة، وقضى له وفاقاً للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافاً لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي، وإن شهد له امرأتان حلف معهما خلافاً للشافعي. فإن نكل المُدّعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المُدّعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكَلَ قضى عليه خلافاً للشافعي. وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المُدّعي مع شاهده ووجبت اليمين على المُدّعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل، فقال أشهب يقضي عليه، وقال ابن القاسم يحبس سنة ليقر أو يحلف، فإن تمادى على الامتناع منهما خلي سبيله، وقال سحنون يحبس أبداً حتى يقر أو يحلف، وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك، لم يحلف المُدّعى عليه وكان الشاهد كالعدم.

فرع: إن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير، وجبت اليمين على المشهود عليه، فإن نكل قضى عليه وإن حلف برىء، وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذٍ، فإن حلف وجب له الحق، وإن نكل حلف المطلوب حينئذٍ وبرىء، فإن نكل أخذ الحق منه.

فرع: يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم.

(الحالة الثالثة) وهي أن يأتي المُدّعي بشيء، فإن كان في الأشياء

التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال، كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء، وقتل العمد لم تجب اليمين على المُدّعى عليه، ولم تنقلب على المُدّعي، ولم يلزم شيء بمجرّد الدعوى خلافاً للشافعي، وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذٍ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط، فإن حلف برىء وإن نكل لم يجب شيء بنكوله. وقال أبو حنيفة يغرم بنكوله، وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ حقّه وإن نكل فلا شيء له. قال ابن حارث: وكل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه، فإن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقّه إن كان طالباً وغرم إن كان مطلوباً.

تلخيص ما تقدّم: من أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشاهدين، وشاهد ويمين المُدّعي، وبامرأتين ويمين المُدّعي، وبشاهد ونكول المُدّعى عليه، وبامرأتين ونكول المُدّعى عليه، وبيمين المُدّعي ونكول المُدّعى عليه.

فرع: إذا تعارضت البينتان رجّح أعدلهما وإن كان أقل عدداً في المشهور، وقيل يرجّح بالكثرة وفاقاً للشافعي، فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجّح الشاهدان أو الشاهد واليمين.

فرع: ليس للمُدّعي أن يطلب المُدّعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهداً وحينئذٍ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما، فإن كان فيما لا يصح فيه الضّمان كالحدود حبس له إن أتى بشاهد.

فرع: إذا أنكر المُدّعى عليه إنكاراً كلّياً على العموم ثم اعترف

بذلك أو قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لإنكاره أولاً، فإن كان قال مالك عليَّ من هذا شيء نفعته البراءة، وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر.

مسألة: إذا عجز المُدّعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المُدّعى عليه القاضي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز، ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء: في العتق، والطلاق، والنسب، والأحباس، والدماء. وفائدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة لم يقضِ بها، وقيل يقضى له بها إذا حلف أنه لم يعلم بها، وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها، وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز، وإن ادّعى بعد الآجال أن له بينة يرتجيها نظر، فإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر وإن تبيّن لديه قضى عليه وأرجئت له الحجّة وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره.

فرع: إذا التبس على القاضي أمر بالعقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها، وقد أحرقها أبان بن عثمان واستحسنه مالك.

[القوانين الفقهية /٣٢٧ ـ ٣٣٢].

المديان وحبسه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدَّين في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدّين ولكن يستبرىء أمره فإن اتهم أنّه قد خبّأ مالاً أو غيّبه حبسه، وإن لم يجد له شيئاً ولم يُخبّئ شيئاً لم يحبسه وخلى سبيله فإن الله تبارك وتعالى

يقول: ﴿وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرةٍ﴾ إلاّ أن يحبسه قدر ما يتلوّم من اختباره ومعرفة ما له وعليه أن يأخذ عليه حميلاً.

قال سحنون: فإن عرفت له أموال قد غيبها يحبسه السلطان أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بما له ذلك.

٢ - قال سحنون: ما قول مالك في الألداد؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه.

قال مالك: أو مثل هؤلاء التجّار الذين يأخذون أموال النّاس فيقعدون عليها فيقولون: قد ذهبت منّا ولا يعرف ذلك إلاّ بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم.

٣ - قال سحنون: هل لحبس هؤلاء حَدٌّ عند مالك؟

قال ابن القاسم: لا ليس لحبس هؤلاء حدّ عند مالك ولكنّه يحبسهم أبداً حتى يوفوا النّاس حقوقهم أو يتبيّن للقاضي أنّه لا مال لهم فإذا تبيّن له أنّهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم.

٤ - قال سحنون: فإن أخرجهم من بعد ما تبيّن للقاضي إفلاسهم أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يفارقهم أو يوكّل من يلزمهم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من الله، ولا يُوكِّلُ بهم من يلزمهم.

٥ ـ قال سحنون: عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحرَّ في الدَّين، يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس، وإنّما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عَدَماً أو مَلَاءاً.

٦ ـ محمد بن عمر وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكّي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال ما أجد له قضاءً في قرض ولا عرض ولئن وجدت له قضاء حيث لا تعلم لنقضِيَنّه.

٧ ـ ابن وهب: قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنّ الحرّ إذا أفلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فنظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٠٦].

المدينة المنوّرة

زيارة قبر النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر.

قلت: وعليه أهل العلم أنه يسنّ زيارة مسجده ﷺ بعد فراغ الحج.

إتيان قباء

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن جميل، في العالمكيرية:

أنه يستحب أن يأتي قباء يوم السبت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٤١١].

[انظر: حرم المدينة المنوّرة].

فضل مدينة النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدّهم» يعني أهل المدينة.

٢ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءُوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكّة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكّة ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

٣ ـ مالك: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يُحَنِّس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلّم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتدّ علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

٤ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى النبي ﷺ ثم جاءه

فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني فأبى، فخرج الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «إنّما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلّا أبدلها الله خيراً منه».

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟.

٨ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أُحد فقال: «هذا جبل يحبّنا ونحبّه».

٩ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول.

كل امريءٍ مصبحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أُقلع عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بـواد وحـولي إذخـر وجليـل
وهـل أردن يـومـاً مياه مَجِنـة وهـل يبدون لي شـامـة وطفيـل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبّب إلينا

المدينة كحبّنا مكّة أو أشد وصحّحها، وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها واجعلها بالجحفة».

قال مالك: وحدّثني يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قال: وكان عامر بن فهيرة يقول:

لقد رأيت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

١٠ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجّال».

١١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما قلت» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله إنّما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها» قالها ثلاث مرّات.

١٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أخبره أنه زار عبد الله بن عيّاش المخزومي فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكّة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يحبّه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عيّاش المخزومي قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده، فقرّبه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه، فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه، فلمّا أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أنت القائل لمكّة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في

بيت الله ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر، أأنت القائل لمكّة خير من المدينة؟ قال: فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف.

قلت: المراد بالبركة في الكيل لهم أن يوسّع أرزاقهم فيأتيهم الغنائم ويجلب إليهم التجارات وقد استجاب الله تعالى دعاءه بلا مرية، ولو كان كما قال النووي من أن المراد أن يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها لكان استجابة دعائه غير واقعة؛ على أن التشبيه بدعاء الخليل مشعر بما قلنا فإنه قال: ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[1] يحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة، قوله: اللكع هو اللئيم صيغة سب، اللأواء بالمد الجوع؛ شفيعاً أو شهيداً المراد بالشفاعة والشهادة ههنا هو الأمر الزائد على ما وعد له ﷺ، في حق كافة أمته مما يقتضي خصوص الكرامات ورفع الدرجات، الوعَك بفتح العين الحمى، وقيل: ألمَها، الإقالة رد الصفقة وجعلها كأن لم يكن، قوله: ينصع بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص، قوله: أمرت بقرية أي بالهجرة إليها واستيطانها؛ قوله: تأكل القرى أي تغلب جيوشها على أهل القرى فيستجلب منها الغنائم والفيء وتسبى منها الذرية والنساء، ويثرب اسم جاهلي للمدينة، وقد ورد النهي عن استعمال هذا الاسم، وما في القرآن حكاية عن المنافقين، قوله: تنفي الناس قيل في زمانه ﷺ وأورد عليه بقاء جماعة من أهل النفاق إلى آخر عهده.

أقول: ماتوا عن قريب فصدق أنها تنفي، وقيل: زمن الدجّال حين ترجف ثلاث رجفات، ويرد عليه أنه حينئذٍ لا ربط له بقصة الأعرابي، قوله: خبث الحديد وسخه، وقوله: لا يخرج أحد الخ لا يستشكل

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٣٧.

بخروج علي رضي الله عنه كع أنه فضل من بقي يومئذٍ؛ لأنه ما خرج رغبة عنها بل لمصلحة أراد إقامتها فاخترمته المنية قبل الرجوع.

قوله: هذا جبل يحبّنا ونحبّه غالب الظن في معنى محبّة أحد أن المراد محبّة أهلها، فإن العرب تنسب المحبّة إلى الجبال والأودية ونحوها كثيراً وتريد نسبتها إلى متوطنيها، لا يقال إيجاد التمييز والمحبّة في الجماد ليس بممتنع على أصول أهل السنة، فلا يعدل عن المعنى الحقيقي إلى غيره بغير ضرورة، لأنا نقول من المعلوم قطعاً أن البلغاء يستعملون المجازات بغير ضرورة ملجئة إليها وإن حملها على المعنى المجازي واقع من غير امتناع للمعنى الحقيقي، مثل طويل النجاد عظيم الرماد، فليس ميزان الحمل على المجازي الضرورة ولا امتناع المعنى الحقيقي، بل ميزانه غلبة ورود الاستعمالات بحيث يفيد هذا النوع من المعنى في لغة العرب العرباء في نظائر ما نريد فهم معناه، فإن كان الغالب في نظائره عندهم المعنى المجازي فهو الغالب في الظن، وإن كان الغالب المعنى الحقيقي فهو الغالب، وأما ما يلهج به المتفلسفون والمعتزلة من تأويل الكتاب والسنة على حسب أهوائهم مع كون القرائن القالية والحالية آبية عن ذلك فهم محجوجون بالميزان الذي قرّرناه، فهل سمعت أحداً من العرب تكلّم بشيء مائة مرّة أو أكثر وأظهر معنى ولم يقم قرينة على خلافه، وفهم السامعون ذلك المعنى الظاهر وقرّرهم على هذا الفهم ثم كان أراد غيره؟ وهل ذلك إلا سفسطة ظاهرة؟ قوله: عقيرته أي صوته، قوله: أذخر وجليل بالجيم شجرتان طيّبتان تكونان بأودية مكّة، مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران، شامة وطفيل جبلان من جبال مكّة.

قوله: فاجعلها بالجحفة كان سكّانه في ذلك الوقت اليهود، أنقاب

المدينة طرقها وفجاجها، قوله: لا يدخلها الطاعون قد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه ﷺ في هذه المدد المتطاولة، وهذه معجزة واضحة من معجزات نبيّنا ﷺ، والوباء غير الطاعون، ومعنى قول عمر رضي الله تعالى عنه: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً فيما أفهم أن هذا فضل جزئي لا يستوجب أن يطلق بسببه القول حتى يوهم الفضل من كل وجه أو الفضل الكلّي، أعني الو جه الذي يعد في الشرع بمنزلة الفضل من كل وجه.

والكلام في أن أيهما أفضل أصح المحتملات عندي أن يتوقّف فيه ولا يقضي بقضية باتة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٥٠١ ـ ٥٠٦].

[انظر: حرم المدينة].

المذي ووجوب الوضوء منه

يجب الوضوء من المذي

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ـ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخرزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعني المذي.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبدّ الله بن عيّاش المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة.

قلت: ينحدر أي ينزل، الخرزة بالراء المهملة قبل المعجمة الجوهرة شبه بها في الصفاء، قال أكثر أهل العلم إذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر سواء كان عيناً أو ريحاً وسواء كان معتاداً أو غير معتاد لأن المذي غير معتاد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٠].

المرابحة

[انظر: بيع المرابحة].

١ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البزّ يشتريه الرجل من بلد ثم يقدّم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة، أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطيّ والشدّ ولا النفقة ولا كراء بيت، وأما كراء البزّ في حملانه فأنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كلّه، فإن ربحوه على ذلك كلّه بعد العلم به فلا بأس به.

قلت: وعليه أهل العلم، ومعنى المرابحة أن يشتريه بمائة مثلاً ثم يقول: بعتك ما اشتريت وربح درهم بكل عشرة، وفي المنهاج: إذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيّال والدلّال والحارس ونحو ذلك، ومثله في الوقاية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٤]

المرابحة وحكم بيعها

١ ـ قال مالك: في البُرِّ يُشْتَرى في بلدٍ فيُحملُ إلى بلدٍ آخر؟

قال: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطّيّ ولا كراء بيت، فأمّا كراء الحمولة فإنّه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلّا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كلّه، فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك، وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبيّن شيئاً ممّا ذكرتُ لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلّا أن يتراضيا على شيء ممّا يجوز بينهما.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فانفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟

قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

٤ ـ قال ابن القاسم: وإن باع العامل متاعاً مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرة اثنا عشر وما سمى من هذا، وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟

قال: نعم.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكيف يحسب الوضيعة ههنا؟

قال ابن القاسم: تقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

٧ ـ ابن وهب عن الخليل بن مرّة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأسابيع العشرة باثنى عشر، أو بيع عشرة احدى عشر من العشرة.

٨ ـ ابن وهب عن عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر.

٩ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريتُ حوائط فاغللتُها أعواماً أو اشتريتُ دواب فاكتريتُها زماناً، أو اشتريتُ رقيقاً فأجرتُهم زماناً أو اشتريتُ دوراً فاكتريتُها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبينُ ما وصل إليَّ من الغلّة؟

قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة، لا يلتفت في هذا إلى ما اغتلَّ، لأنّ الغلّة بالضمان إلا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني إلّا أن يخبره في أيّ زمان اشتراها.

قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف.

١٠ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إبلاً أو غنماً اشتريتُها فاحتلبتُها أو جززتُها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك؟

فقال: أمّا اللّبن فإن كان شيئاً قريباً قبل أن تحوّل أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يُبيّنُ، فإن تقاوم ذلك فالأسواق تتغيّر في الحيوان لأنّها لا تثبتُ على حال.

وأمّا الصوف فهو لا يُجز حتى تتغيّر أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزَّهُ فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعاً أن يبيع مرابحة حتى يُبيّن.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٢٤٤].

المرافق

وفيها فصلان:

(الفصل الأول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل. (المسألة الأولى) إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن يكون لأحدهما فله أن يتصرّف فيه بما شاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك، وقال الشافعي يجبر، فإن انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعى الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه، ويقال استر على نفسك. (الحالة الثانية) أن يكون الجدار ملكاً لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرّف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما من البناء، فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أُجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل لا يُجبر، فإن هدمه أحد فعليه أن يردّه إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما. (الحالة الثالثة) إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القمط والعقود، فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان

لتشدَّها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي، وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما أمع إيمانهما. (المسألة الثانية) إذا انهدم حائط بستان مشترك فأراد بعضهم بناؤه وأبى بعضهم، فإن كان مقسوماً إلا أن الحيطان تضمّه فلا حجّة لبعضهم على بعض، ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه، ومن أراد الترك تركه، وإن كان غير مقسوم قُسّم وإن كان لم تمكّن قسمته أنفق من أحب في صيانته وأخذ نفقته من نصيب صاحبه، وإن انهدمت رحاء مشتركة فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقين فالغلّة للذي أقامها عند ابن القاسم، وقال ابن الماجشون الغلّة بينهم على حسب الأنصباء ويأخذ المنفق من أنصبائهم ما أنفق. (المسألة الثالثة) إذا كان علو الدار لرحل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفل وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه، وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفل على صاحبه. وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل. وإن كان مرحاض الأعلى منصوباً على الأسفل فكنسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصبغ، وقال أشهب هو لصاحب السفل وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفل.

(الفصل الثاني) من أحدث ضرراً أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرّار. وينقسم الضرر المُحدث قسمين: أحدهما مُتّفق عليه والآخر مختلف فيه. فالمُتّفق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدّها أو سترها. ومنه أن يبني في داره فرناً أو حمّاماً أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دُخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدُخان. ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره. وأمّا المختلف فيه فمثل أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء

والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل يمنع. ومنه أن يبني بنياناً يمنع الريح للأندر فالمشهور منعه منه. ومن ذلك أن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك. وأمّا فتح الباب في الزقاق، فإن كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق وإن كان نافذاً جار له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك. ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق منع من ذلك باتفاق وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة.

[القوانين الفقهية /٣٦٨ - ٣٧٠].

المُرتد

١ - قال سحنون: لو حجّ حجّة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام أنّ عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجّة أخرى حجّة الإسلام؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لأن الله يقول في كتابه ﴿**لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملُكَ ولتكونَنَّ من الخاسرين**﴾ فحجّه من عمله وعليه حجّة أخرى.

[المدونة ٢/٢٢١].

المرتد والزنديق والسَّاب والساحر

أما المرتد فهو المكلّف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعلٍ يتضمنّه، ويجب أن يستتاب ويمهل

ثلاثة، وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب في الحال. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب شهراً. وقال سفيان الثوري يستتاب أبداً، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفّار، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين إلا أن يكون عبداً فماله لسيّده. وإذا ارتدّت المرأة فحكمها كالرجل. وقال علي بن أبي طالب تسترق، وقال أبو حنيفة إن كانت حرّة حبست حتى تسلم، وإن كانت أمة أجبرها سيّدها على الإسلام.

بيان: لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو كان على دين اليهود أو النصارى والمجوس أو الصابئين، أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته، أو قال صنع العالم غيره، أو قال هو متولّد عن شيء أو ادّعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه، أو قال بقدم العالم أو شك في ذلك كلّه، أو قال بنبوة أحد بعد سيّدنا محمد ﷺ أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أو ادّعى إنه يوحى إليه أو يدخل الجنّة في الدنيا حقيقة أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم، أو جحد شيئاً مما يعلن من الدّين ضرورة، أو سعى إلى الكنائس بزي النصارى، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفاً فأكثر من القرآن أو زاده أو غيره، أو قال ليس بمعجز، أو قال الثواب والعقاب معنويان، أو قال الأيمة أفضل من الأنبياء. ومن أكرء على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة. وإن انتقل الكافر من ملّة إلى أخرى فلا شيء عليه.

(وأما الزنديق) فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته، وقال الشافعي وأبو حنيفة تقبل توبته ولا يقتل.

(وأما الساحر) فيقتل إذا عثر عليه كالكافر واختلف هل تقبل توبته أم لا، قال القرافي هذه المسألة في غاية الأشكال، فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك. (وأما من سبَّ الله تعالى) أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً واختلف هل يُستتاب أم لا، فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقاً لهما، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود. وأمّا ميراثه إذا قتل، فإن كان يظهر السبّ فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين، وإن كان منكراً للشهادة عليه فماله لورثته. وإن كان كافراً فإن كان سبّ بغير ما به كفر فعليه القتل.وإلا فلا قتل عليه، وإذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه أم لا. ومن سبّ أحداً ممن اختلف في نبوّته كذي القرنين أو في كونه من الملائكة لم يقتل وأدّب أدباً وجيعاً. وأما من سبَّ أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدّب بالضرب الموجع ويكرّر ضربه ويُطال سجنه. (واعلم) أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها، وقد استوفى القاضي أبو الفضل عيّاض في كتاب الشفا أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه.

[القوانين الفقهية / ٣٩٤ - ٣٩٦].

المُرتد يُستتاب قبل أن يُقتل

يُستتاب المُرتد ثلاثاً فإن رجع فيها وإلا قُتل

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري

عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر بن الخطاب: هل ان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجعِ أمر الله تعالى؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني.

قلت: قوله: من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع الإضافة من التغريب أي من خبر جديد جاء بلد بعيد.

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك، في المنهاج: ويجب استتابة المُرتد والمُرتدّة، وفي قول يستحب وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرًا قُتلا، وفي الهداية إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قُتل، وفي الجامع الصغير: يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل قبل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة أبي يوسف: إنه يستحب أن يؤجّله، طلب ذلك أو لم يطلب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢٦٦].

المرحاض يكون بين الإمام والمأموم

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يصلّي وأمامه جدار مرحاض قال: إذا كان مكانه طاهر فلا بأس به.

[المدونة الكبرى ١/٨٩].

مرض الأضحية عند المضحي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة فعجفت عندي أو أصابها عمىً أو عَوَرٌ أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجزئك.

[المدونة الكبرى ٢/٤].

[انظر: موت الأضحية].

المرض واحتساب أجره عند الله تعالى

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو إذاجاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفع ذلك إلى الله وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليّ إن أنا توفّيته أن أدخله الجنّة، وإن أنا شفيته أن أبدّل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وأن أُكفّرَ عنه سيّئاته».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال له الرجل هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ﷺ: «ويْحَكَ وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفّر به من سيئاته».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٣٩ ـ ٤٤٠].

المرور بين يديّ المصلّي

١ ـ قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يديّ الصفوف والإمام يصلّي بهم لأن الإمام سترة لهم، وكان سعد بن أبي وقّاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يديّ الناس.

٢ ـ قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد. وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء ممّا يمر بين يديّ المصلّي.

٣ ـ قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلّي بالناس بمنى فسرت على الأتان بين يديّ بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت من الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

٤ ـ قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

[المدونة الكبرى ١/١٠٩].

النهي عن المرور بين يديّي المصلّي والأمر بدرء المار

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يديّ المصلّي؟ فقال أبو جُهَيم، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يَدَيّ المصَلّي ماذا عليه؟ لكان أن يَقِفَ أربعينَ، خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال: لو يعلم المارّ بين يَدَيّ المصلّي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُم يصَلّي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يَدَيْهِ، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أبى فَلْيُقَاتِلْه فإنما هو شيطان».

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يديّ النساء وهنّ يصلّين.

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يديّ أحد ولا يدع أحداً أن يمر بين يديه.

قلت: قال البغوي اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يديّ المصلّي فمن فعل فللمصلّي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبى ولج عنف وهو المراد من المقاتلة فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المارّ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٣٤ ـ ١٣٥].

مرور الجنب في المسجد

١ ـ قال مالك: قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، قال ابن القاسم: وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾ وكان يوسّع في ذلك.

٢ ـ قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

[المدونة الكبرى ١ /٣٧].

المرور المرخّص فيه أمام المصلّي

الرخصة في المرور بين يديّ الصف إذا أقيمت الصلاة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلّي للناس بمنى، فمررت بين يديّ بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أنّ سعد بن أبي وقّاص كان يمرّ بين يديّ بعض الصفوف والصلاة قائمة. قال يحيى، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلّا بين الصفوف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٣٥].

المريض وصلاته

١ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس إنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام ففرأ وركع قائماً فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء. وقال في المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح أنه لا يصلّي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلّى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح.

٢ ـ قال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلّي متربّعاً صلّى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلّي على قدر ما يطيق من قعود فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة.

٣ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يؤمىء جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلّي جالساً إذا كان لا يقدر على السجود، قال لا ولكن ليقوم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويومىء إيماء لسجوده ويفعل من صلاته كذلك حتى يفرغ.

٤ ـ قال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه.

٥ ـ قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك.

[المدونة الكبرى ١/٧٨].

المريض لا جمعة عليه

لا جمعة على مريض ولا مسافر فإن صلاها أحدهما وقعت عن الفرض وإن أمَّ فيها جاز

١ ـ حديث مالك عن صفوان «من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير عذر ولا علّة طبع الله على قلبه» قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

٢ ـ قال يحيى، وقال مالك: وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافرٍ الصلاة.

٣ ـ قال يحيى، وقال مالك: لا جمعة على مسافر.

قلت: وجاء في الحديث تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة صبياً أو مملوكاً، وفي رواية زيادة أو مريض واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وإنه إن صلاَّها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه إن أمَّ مريض أو مسافر جاز، وفي المنهاج: وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تمَّ العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة، وفي العالمكيرية: المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٩٣ ـ ١٩٤].

المُزايدة

[انظر: بيع المرابحة والمساومة..].

المُزارعة والمُغارسة

أمّا المُزارعة فهي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم: (أحدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت. (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان. وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا، وبه جرى العمل بالأندلس، وأجازها قوم. وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت، فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر فلا بد أن يجعل ب الأرض حظّه في الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت، وإن كانت

الأرض بينهما بتملّك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معاً ومن عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر.

فرع: إذا وقعت المُزارعة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل الغلّة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: الزريعة، والأرض، والعمل.

وأمّا المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً وهي على ثلاثة أوجه. (الأول) إجارة، أن يغرس له بأجرةٍ معلومة. (الثاني) جعل وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة. (الثالث) متردّد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلّها ومن الأرض فيجوز بخمسة شروط: «أحدها» أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول. «الثاني» أن تتّفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدّة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجزْ. «الثالث» أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجزْ، وإن كان إلى الإطعام فقولان. «الرابع» أن يكون للعامل حصّة من الأرض والشجر، فإن كان له حصّة من أحدهما خاصة لم يجز إلّا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض. «الخامس» أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

مسألة: يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان. «الأول» أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر إلا اليسير. «الثاني» اشتراط السلف.

(فرع): إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن

يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه، وقال ليس له القلع.

[القوانين الفقهية /٣٠٧-٣٠٨].

المساجد ومواضع الصلاة

وفيه فصلان:

(الفصل الأول) في المساجد وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) المساجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكّة والمسجد الأقصى، وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة، وعند الشافعي وأبي حنيفة مسجد مكّة، كما أن مالكاً فضّل المدينة على مكّة خلافاً لهما ووافقهما ابن رشد. (المسألة الثانية) يقول عند دخول المسجد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وعند الخروج (اللهم إني أسألك من فضلك)، ذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ. وقد ورد أن يقال عند الدخول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم). (المسألة الثالثة) فيما تنزّه عنه المساجد وذلك البيع وسائر أبواب المكاسب وإنشاد الضّالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن، والبزاق وكفارته دفنه وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعاً، وكره سحنون الوضوء فيه ويخفّف النوم فيه نهاراً للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب، ولا ينبغي أن يتّخذ مسكناً إلا لمن تجرّد للعبادة، ويرخص الأكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين من أكل الثوم والبصل، ويرخص للنساء الصلاة فيه إذا أمن الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه، ولا يتّخذ المسجد طريقاً ولا يسل فيه سيف وإنّما يفعل فيه ما بني له، ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي إلا في المسجد الحرام وأبو حنيفة في كل مسجد.

(الفصل الثاني) في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر

ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن. المزبلة لقذرها، والمجزرة للدماء، والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين، ومحجّة الطريق لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة، والحمام للأوساخ فإن طهر فيه موضع جاز، ومعاطن الإبل وهو غير معلّل على الأصح، وظهر الكعبة وقيل إن كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافاً لهما وتكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تنبته.

[القوانين الفقهية /٦٤ ـ ٦٥].

المساجد لا تقام على القبور

يُحرّم اتخاذ القبور مساجد

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثَناً يُعْبَد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٥٠ ـ ٢٥١].

المسافر متى يتمّ صلاته؟ ومتى يقصر؟

المسافر إذا أجمع مكث أربع ليالٍ أتم الصلاة

١ ـ مالك: عن عطاء الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة.

قال يحيى، وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليَّ.

---

(١) في باب كراهية اتخاذ القبر مسجداً.

قلت: قال الشافعي: لو نوى إقامة أربعة أيام لموضع انقطع سفره بوصوله، في المنهاج: ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح، وقال أبو حنيفة: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً.

المسافر إذا لم يجمع مكثاً قصر الصلاة

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أُصَلِّي صلاة المسافر ما لم أُجمع مُكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

٣ ـ مالك: عن نافع أن ابن عمر أقام بمكّة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته.

قلت: قول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبداً ما لم يجمع الإقامة، واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه، وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم، إلّا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر، وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح لحرب هوازن ستة عشر أو ثمانية عشر يوماً، وله قول آخر موافق للجمهور.

صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُصلّي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكّة: أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفَر.

٦ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا.

قلت: هو قول أهل العلم أن المقيم والمسافر يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه، فإن اقتدى المقيم بالمسافر قام المقيم فأتمّ لنفسه فإن اقتدى المسافر بالمقيم فعليه أن يتم لموافقة إمامه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٨٥ ـ ١٨٦].

المسافر والنساء وصلاة الجمعة

١ ـ قال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها.

٢ ـ عن علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له: حُميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صلّيتنّ في بيوتكنّ فصلّين أربعاً، وإذا صلّيتنّ في المسجد فصلّين ركعتين، وما عام إلاّ والذي بعده شر منه، ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبتُ.

[المدونة الكبرى ١/١٤٧].

المسابقة والرمي

المسابقة بين الخيل جائزة، وقيل مرغب فيها، فإن كانت بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة، ويجوز على الأقدام وفي رمي الأحجار.

والمصارعة وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاث صور: «الأولى» أن يخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقاً. «الثانية» أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالاً فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقاً، فإن كان معهما ثالث وهو المحلّل فجعلا له المال إن كان سابقاً وليس عليه شيء إن كان مسبوقاً فأجاز ذلك ابن المسيّب والشافعي ومنعه مالك. «الثالثة» أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر، والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع، ويجعل للسبق أمد، وللرمي إشارة غرض.

[القوانين الفقهية /١٧٧].

مسافة القصر في الصلاة

المسافة التي إذا قصدها المسافر حل له القصر

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال يحيى، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

٣ ـ مالك: عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات نصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال يحيى، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل

ما بين مكّة والطائف، وفي مثل ما بين مكّة وعَسَفَان، وفي مثل ما بين مكّة وجُدة.

قال يحيى، وقال مالك: وذلك أربعة برد. وقال يحيى، وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إليَّ.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

٦ ـ مالك: عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

قلت: قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي العالمكيرية: الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً. وقال الشافعي: أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتّجه على هذا إن قولهما متقاربان. قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٨٣ ـ ١٨٤].

المُسَاقَاة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أُقِرُّكم على ما أَقركم الله عليه على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه، .

قلت: في شرح السنة: هي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، على أن يكون له جزء

معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان، وعلى جوازه أهل العلم غير أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا بقول الجماعة، والمزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ومن الزارع العمل ويشترط له جزءاً معلوماً مما يحصل، اختلفوا فيها فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جوازها، وعليه أحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز. وجوزها الشافعي تبعاً للمساقاة إذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصّل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض. وفي الوقاية: صحّت المزارعة عندهما وبه يفتى. [المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٥٧ ـ ٥٨].

وهي أن يدفع الرجل شجرة المساقات لمن يخدمها وتكون غلّتها بينهما، وفيها ست مسائل: (المسألة الأولى) في حكمها وهي جائز مستثناة من أصلين ممنوعين: وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق. ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر في نخيلها، فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة، والشافعي على النخيل والأعناب، وأجازها مالك في جميع الأشجار والزروع ما عدا البقول. (المسألة الثانية) في شروطها، تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين: (أحدهما) أن تعتقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي. (الثاني) أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في أصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط ـ الشرطان المذكوران، ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الأرض. (الرابع) أن يعجز عنه ربه. «المسألة الثالثة» العمل في الحائط على ثلاثة أقسام «أحدهما» ما لا يتعلّق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه. «الثاني» ما يتعلّق ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين ساقية أو بناء بيت يخزّن فيه التمر أو

غرس فلا يلزمه أيضاً ولا يجوز أن يشترط عليه. «الثالث» ما يتعلّق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والتذكير والجذاذ وشبه ذلك. وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الصفيرة وهو مجرى الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليه جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم. «المسألة الرابعة» يكون للعامل جزء من الثمرة، الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتّفقان عليه، ويجوز أن تكون له كلّها، ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم، وتجوز مساقاة حوائط عدّة في صفقات متعدّدة بجزء متّفق أو مختلف، وأما في صفقة واحدة فبجزء متّفق لا غير. (المسألة الخامسة) إن كان مع الشجر أرض بيضاء، فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربّه، وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة. وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقاً. (المسألة السادسة) إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها بعد العمل فاختلف هل ترد إلى أجرة المثل أو مساقاة المثل، وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدّة المحدودة فعلى القول بإجازة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى العثور عليه أجرة مثله، وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل.

المساقاة بشرط الزكاة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أيحلّ لربِّ النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط أو يشترط ذلك العامل على ربِّ الحائط؟

قال: إما أن يشترطه ربُّ الحائط على العامل فلا بأس به لأنّه إنّما ساقاه على جزء معلوم كأنّه قال له: لك أربعة أجزاء ولي ستة.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وإن اشترطه العامل على ربِّ الحائط.

قال ابن القاسم: إن اشترط أن الصدقة في نصيب ربّ الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولربّ الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة في جزء ربّ المال يخرجه من هذه الخمسة الأجزاء التي هي له فلا بأس بذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال لي مالك في العامل ما أخبرتُك، إذا اشترطه العامل على ربِّ الحائط وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها.

قال سحنون: فإن اشترطه في غير الثمرة في العروض أو الدراهم؟

قال ابن القاسم: لا يحل شرطهما وهو قول مالك.

قال سحنون: أرأيت الزكاة في حظ من تكون؟

قال ابن القاسم: يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما، وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٧].

مساقاة البعل

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الشجر البعل أتصح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام، والأشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها؟

قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقي؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنّه يجوز فيه المساقاة إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل، فإن ترك خيف عليه الضيعة، فلا بأس به وإن كان بعلاً لا مؤنة فيه، ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة إنّما هو يقول له احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي لأنّها أجرة.

قال ابن القاسم: لأن الزرع البعل إنّما أجاز والمساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لأنّه لا يخاف موته.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١١].

المساقاة وتركها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين فعمل في النخل سنة، ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل؟

قال: ليس ذلك له.

قال سحنون: وليس لربِّ النخل أن يأخذ نخله حتى ينقضي أجل المساقاة.

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن رضيا أن يَتَتَارَكَا قبل مضي أجل المساقاة؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنّي لا أرى بأساً أن يَتَتَارَكَا إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً، لأنّ مالكاً قال: في الذي يعجز عن السقي أن يُقال له: ساقِ مَنْ أحببتَ أميناً، فإن لم تجد أسلم إلى ربِّ الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء، ولم يكن له عليك شيء، لأنّه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أخذتُ الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربِّه إلاّ أنّا قد فرغنا من شرطنا، أيكون لواحدٍ منّا أن يأبَى ذلك؟

قال ابن القاسم: هو بيع من البيوع، إذا عقدَا ذلك بالقول منهما، فقد لزمهما ذلك، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: الذي أخبرتُك من المساقي وربِّ الحائط إذا تَتَارَكَا بغير جعلٍ أنّه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعنٌ فقال: هذا بيعُ الثمرة قبل أن يبدُو صلاحها، فإن الحجّة على مَنْ قال ذلك أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملةً، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملةً إلى غيره فهوإذا تارك ربَّ النخل فكأنّه دفعه إلى ربِّ النخل معاملةً بالذي يأخذ، فلا بأس بذلك وهو فيما بلغني قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٨].

المساقاة التي لا تجوز

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المساقي إذا اشترط على ربّ النخل أن يعمل معه فيه؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنّه يرد إلى مساقاة مثله؛ لأنّ مالكاً قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه إذا كان لا يزول، وإن مات أخلفه له.

قال ابن القاسم: ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً وفي النخل ثمرةٌ قد طابتْ فساقوه هذه السنة، وسنتين فيما بعدها فعمل، فقال مالك: أي للعامل في الثمرة الأولى أن يعطي ما أنفق عليها، وإجارة عمله يكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله.

٢ ـ قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقِرَاض ألَا ترى أنّ العمل والنفقة والمؤنة كلّها على العامل وإنّما ربّ الحائط عامل معه ببدنه بمنزلة الدابّة يشترطها على ربّ الحائط فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرةٌ قد طابتْ فأخذها العامل مساقاةً ثلاث سنين إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أيفسخه في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعدما جَدَّ الثمرةَ؛ لأنّه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على ربِّ الحائط.

قال ابن القاسم: فإن عمل في النخل بعدما جدّت الثمرة، لمْ يكن لربِّ المال أن ينزعه منه لأنّ مالكاً إنّما رَدَّهُ إلى عمل مثله بعد أن عمل سنةً.

قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي إذا عمل بعد ما جَدَّ الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين جميعاً لأنه قد عمل في الحائط لأن النخل قد تخطىء في العام وتطعم في الآخر فإن أخذه في أول عام ولم تحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وإن كثر حملها في أول عام وأخطأت في العام الثاني بعد ما نزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٦].

مساقاة الزرع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ المساقاة في الزرع أيجوز؟

قال ابن القاسم: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا أيجوز له أن يُسَاقِي.

٢ ـ قال سحنون: أرأيتَ الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلعْ من الأرض، أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا تصلح المساقاة فيه إلا بعد ما يبذر ويستقل، وكذلك قال مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إذا سنبلَ الزرعُ أتجوز المساقاة فيه؟

قال ابن القاسم: نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء لأنّه لو ترك لمات.

قال سحنون: أرأيتَ صاحب الزرع إذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء؟

قال ابن القاسم: نعم لأن الماء لا بدَّ له من البقر ومن يسقيه والأجراء.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاةً وشجراً مفترقاً في الزرع أيجوز هذا؟

قال ابن القاسم: لا أرى بهذا بأساً إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أخذتُ زرعاً مساقاةً وفي الزرع شجراتٌ قلائلُ فاشترط العامل في الزرع أنّ ما أخرج الله من الثمرة هذه فهي للعامل دون ربِّ الشجرة أيجوز هذا؟

قال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: فإن اشترط علي أن ما أخرج الله من الشجر فهو بينهما بنصفين أيجوز هذا؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن اشترط ربّ المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لربِّ الشجر.

قال ابن القاسم: هذه مساقاة فاسدة لأنّه قد ازداد على العامل سقي الشجر.

قال سحنون: هذه المسائل قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٣].

المُساقي يُساقي غيره

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن أخذتُ نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملةً، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملةً في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، قال مالك: إذا دفعها إلى أمين ثقة.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنّه ضامن.

٢ ـ ابن وهب روى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أنّه قال: في المُساقاة بالذهب والوَرِقِ مثلُ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ولا يصلح الربح في المساقاة إلّا في الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه غيره بالثلث

فيربح السدس، وأمّا رَبحَ عليه على نحو هذا، ومن ربح ذهباً أو وَرِقاً أو شيئاً سوى ذلك، فإنّما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي للمُسَاقي أن يُساق غيره في النخل إلاّ ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقى، إلاّ أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته، فإمّا بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك؛ أنه كان يقول له: اسقِ لي هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدري كم يخرج من الآخر، وتفسير ذلك أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٥].

المساومة

[انظر: بيع المرابحة والمساومة..].

المسامحة في البيع

يستحب أن يسامح في البيع والشراء واقتضاء الدين

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عزّ وجلّ عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٣٧].

المسبوق في الصلاة

من فاته بعض صلاة الإمام أتمّها وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال: البناء

وهو أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فيكمل عليه وفاقاً لأبي حنيفة. والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، فيفعل ما فاته كما فعل الإمام وفاقاً للشافعي وابن حنبل. والبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال وهو المشهور. وبيان ذلك في الصلوات، أما الصبح والجمعة فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي، فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر أثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت، ولا يقنت على القضاء. وأما الظهر والعصر فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان، فعلى البناء يقرأ بأم القرآن وحدها وعلى القضاء وسورة معها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهّد ثم يصلّي ركعتين بأم القرآن وحدها، وعلى القضاء يقوم فيصلّي ركعتيَن بالفاتحة، وسورة في كل ركعة، ثم يجلس ثم يصلّي ركعة بالفاتحة، وعلى المشهور يقوم فيصلّي ركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ثم يصلّي أخرى بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلّي بأم القرآن وحدها. وأما العشاء الآخرة فكالظهر إلا أنه يجهر حيث يقرأ بأم القرآن وسورة.وأما المغرب فإن فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها، وإن فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلّي ركعة بأم القرآن وسورة جهراً ثم يجلس ثم يصلّي ركعة بأم القرآن وحدها، وعلى القضاء يصلّي ركعتين جهراً بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلّي ركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس بينهما.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» من ركع فمكّن يديه من ركبتين قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة؛ فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود. «الفرع الثاني» إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس، فقد فاتته الصلاة كلّها فيقوم فيصلّيها كاملة، فإن

جرى له ذلك في الجمعة صلّاها ظهراً أربعاً، وقال أبو حنيفة ركعتين وحده. «الفرع الثالث» إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس وذلك بأن يصلّي معه ركعتين وإلا قام بغير تكبير وذلك إذا صلّى معه ركعة أو ثلاثاً، وقيل بتكبير.

[القوانين الفقهية /٨٥ ـ ٨٦].

مسّ الحصى وقت الخطبة

جواز مسح الحصباء مسحاً خفيفاً واستحباب تركه

١ ـ مالك: عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء في الصلاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم.

قلت: وعليه أهل العلم إن ترك ما يشغله عن الصلاة أحب ولا يفسد الصلاة ما كان عملاً يسيراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٦٩].

مسّ الفرج

الوضوء من مسّ الفرج

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أَحَدكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

٢ ـ مالك: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقّاص فاحتككت فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك. قال، قلت: نعم. قال: قم فتوضّأ فقمت فتوضّأت ثم رجعت.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي عبدَ الله بن عمر يغتسل ثم يتوضّأ فقلت: يا أبتِ ما يجزئك الغسل من الوضوء؟ فقال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضّأ.

٦ ـ مالك: عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضّأ ثم صلّى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصلّيها، فقال: إني بعد أن توضّأت لصلاة الصبح، مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضّأ فتوضّأت وعُدت لصلاتي.

قلت: قال الشافعي: يجب الوضوء من مسّ الفرجِ وشرطه أن يمسّ ببطن الكف أو بطون الأصابع، وقال أبو حنيفة: مسّ الفرج لا ينقض واحتجَّ بقوله ﷺ «هَلْ هُوَ إلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٧٢ ـ ٧٣].

مسّ المصحف الشريف

لا يمسّ المصحف مُحْدِث ولا جُنُب

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يَمُسّ القرآنَ إلا طاهر».

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٩٢].

المسبوق يفوت الركوع مع الإمام

إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير.

قلت: هو قول العلماء.

يجهر المسبوق في الجهرية فيما يصلّي لنفسه

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلَّم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

قلت: في العالمكيرية حكم المسبوق حكم المنفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل ليس هذا منها.

يشهد المسبوق فيما يكون شفعاً للإمام ووتراً للمسبوق

٥ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهّد معه في الركعتين. والأربع وإن كان ذلك له وتراً؟ فقالا: نعم يتشهّد معه.

وقال يحيى، وقال مالك: وهو الأمر عندنا.

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنه قال: ما صلاة من يجلس في كل ركعة منها. ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعة.

قال مالك: وذلك سنة الصلاة كلّها.

قلت: هو قول العلماء، وفي المنهاج: لو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيها. وفي العالمكيرية: لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كلّ فاتحة وسورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٠ ـ ١٨١].

المسبوق يوم الجمعة

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصلّ إليها أخرى

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى

٢ ـ قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.

٣ ـ قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدْرَكَ الصلاة».

قلت: وعليه أكثر أهل العلم أنه إن أدرك ركعة كاملة أضاف إليها ركعة أخرى وتمّت جمعته وإن لم يدرك ركعة صلّاها أربعاً، وقال أبو حنيفة: إن أدرك الإمام في التشهّد صلّى ركعتين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٠١ ـ ٢٠٢].

المستحاضة

المستحاضة تصلّي وتصوم وتتوضّأ لكل صلاة

١ ـ مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحَيْضَة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسِلي الدم عَنْكِ وصلِّي.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانتت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تَسْتَحَاض وكانت تغتسل فتصلّي.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضّأ بعد ذلك لكل صلاة.

٥ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن

أسلم أرسلاء إلى سعيد بن المسيّب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغسل من طهر إلى طهر وتتوضّأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استَثْفِرَتْ قلت الاستثفار بالمثلثة والفاء أن تشد ثوباً على فرجها.

قوله زينب بنت جحش وهم والصواب اسقاط زينب والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة أو أم حبيب بنت جحش، قال أبو حنيفة: أن المستحاضة ترد إلى عادتها ولا اعتبار بالتمييز وظاهر مذهب الشافعي أنه اعتبر التمييز لقوله ﷺ: «فإنه دم أسود يعرف» وهو معنى قوله ﷺ: «فإذا أَقبلت الحيْضَة فاتركي الصلاة» واعتبر العادة لحديث أم سلمة لتنظر إلى عدد الأيام والليالي، ثم رتّب بين الأمرين بأنه إن كانت لها عادة وتمييز يقدم التمييز وإن لم يكن تمييز ردّ أمرها إلى العادة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٠٣ ـ ١٠٥].

المستريح والمستراح منه

١ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح أو مستراح منه» قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

قلت: قوله: نصب الدنيا أي تعبها، قوله: يستريح منه العباد الخ أي لإفساده في الأرض بالقتل والنهب أو لما يترتب على ذنوبه من منع المطر ونحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٦٧].

المسجد الحرام والمساجد حرام على الكفّار

لا يدخل المسجد الحرام كافر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية ٢٨.

قلت: قوله﴿فلا يدخلوا المسجد الحرام﴾ معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلةً﴾ ـ وعليه أهل العلم قالوا: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال، سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته.

لا يدخل ذمي مسجداً من مساجد المسلمين إلا أن يأذن مسلم

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ سورة البقرة، الآية ١١٤.

قلت: قد صحّ في غير ما حديث أنّ النّبيّ ﷺ أدخل الكفار في مسجده، من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد، فقال الشافعي: لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم، وقال آخرون: يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم أنهم أخيفوا بالجزية.

[المسوّى من أحاديث الوطأ ج ٢ /٤٢٣ ـ ٣٢٤].

المسجد وحُرمته

كراهية البيع والشراء واللغط والشعر وما في معناه في المسجد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمّى البطيحاء وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

قلت: النشد رفع الصوت والإنشاد رفع الصوت بالشعر وعليه أهل العلم.

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكّه رسول الله ﷺ.

كراهية دخول المسجد لمن أكل الثوم

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقْرُب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٢٧ ـ ١٢٨].

المسجد فوق البيت أو تحته

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل ويبني

فوقه بيتاً يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك قال ابن القاسم: كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بني فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أمّا البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكاً كره ذلك، وأمّا ما كان تحت المسجد من البنيان فإنّه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي يبنى تحت المسجد.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤].

المسجد في البيت

استحباب اتخاذ مساجد في البيت

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلًّى؟ قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحب أن أصلّي» فأشار له إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

قلتُ: وكذا قال يحيى بن يحيى: محمود بن لبيد وهو وهم، وإنّما هو محمود بن الربيع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٢٩].

مسح الأذنين

يستحب مسح الأذنين بماء جديد

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

٢ ـ قلت: قال الشافعي: يأخذ لهما ماءً جديداً وهما عضوان بحاليهما وقال أبو حنيفة: هما من الرأس يمسحان معه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٨٣].

مسح الرأس

لا يكفي المسح على العمامة والخمار حتى يمسح الشعر

١ ـ مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٣ ـ مالك: عن نافع أنه رأى صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ـ ونافع يومئذٍ صغير.

٤ ـ قلت: قال أهل العلم لا يجزيء المسح على العمامة والخمار حتى يمسح على الرأس، وقال الشافعي: الغرض أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، وقال أبو حنيفة: مسح ربع الرأس، وقال مالك: مسح جميع الرأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٨٣].

مسح الرأس

١ ـ قال مالك: في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلّه وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره، وقال مالك: الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر.

٢ ـ عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضّأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كلّه.

٣ ـ قال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

[المدونة الكبرى ١/١٦].

المسح على الخفّين

يجوز المسح على الخفّين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ـ قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخر جهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفّين ـ وفي الحديث قصة.

٢ ـ قلت: روى هذا الحديث النسائي وغيره عن جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري قالوا عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال النسائي: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة.

قال العلماء: وهِم يحيى بن يحيى في هذا الحديث لأن عباد بن زياد هو أخو عبيد الله بن زياد ليس من وُلد المغيرة بن شعبة.

٣ ـ أقول كان في الأصل عن عباد بن زياد عن عروة وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه موافقاً لما رواه الشافعي ومسلم عن ابن جريج فسقط لفظ عن عروة من نسخة يحيى ورواه ابن وهب على الصحيح، أو كان مالك تارة يقول: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة كما هو ظاهر كلام النسائي، وتارة يقول عن ابن شهاب عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه كما نقل القاضي عياض عن البخاري فظنهما يحيى واحداً.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضّأ وغسل وجه ويديه ومسح برأسه دعى لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفّية ثم صلّى عليها.

٥ ـ مالك: عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أُتِيَ بوَضوء فتوضّؤ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفّين ثم جاء المسجد فصلّى.

٦ ـ قلت: قال عامة أهل العلم: المسح على الخفّين جائز بشرطه. وفي الحديث دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء، وفي أثر ابن عمر دليل على أن الموالاة ليست بواجبة، رقُيش مصغّر آخره معجمة.

يشترط في المسح على الخفّين أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان

٧ ـ مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن

عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقّاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفّين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله بن عمر فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك فقال لا: فسأله عبد الله بن عمر فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفّين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم: وإن جاء أحدكم من الغائط.

٨ ـ قال يحيى: سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفّيه ثم استأنف الوضوء قال ينزع خفّيه ثم ليتوضّأ وليغسل رجليه.

٩ ـ قلت: قال الشافعي: يشترط كمال الوضوء عند اللبس، وقال أبو حنيفة: عند الحدث، أقول روى الحفاظ التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر من حديث علي رضي الله عنه، فذهب أكثر أهل العلم إلى التوقيت وابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخفّين، وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح بل له أن يمسح ما لم يلزمه الغسل.

صفة المسح على الخفّين

١٠ ـ مالك: عن هشام بن عروة رأى أباه يمسح على الخفّين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفّين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما.

١١ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفّين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرَّهما.

١٢ ـ قلت: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله

سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى.

[المسوّى من أحاديث الوطأ ج ١ /٨٥ ـ ٨٧].

المسح على الخفّين

١ ـ قال مالك: يمسح على ظهور الخفّين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفّين على ظهور القدمين ومسحمها إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق.

٢ ـ قال مالك: في الخرق يكون في الخلف قال إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه. وقال مالك في رجل لبس حفّيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفّيه ثم لبس خفّين آخرين فوق خفّيه أيضاً فأحدث قال: يمسح عليهما.

٣ ـ قال مالك في الرجل يلبس الخفّين على الخفّين قال يمسح على الأعلى منهما. وقال مالك: المرأة في المسح على الخفّين والرأس بمنزلة الرجل سواء.

[المدونة ١ /٤٣ ـ ٤٤].

المسح على الجبائر

١ ـ قال مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجة وكان يسكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صحّ ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة.

٢ ـ قال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه، وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم

النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها.

[المدونة الكبرى ١/٢٥ ـ ٢٦].

المسح على الخفّين والجبائر

أمّا الخفّان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي: أن يكون الخف من جلد تحرّزاً من الجورب، وأن يكون ساتراً إلى الكعبين، وأن يكون صحيحاً أو مخرقاً يسيراً، والخرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع، وأن يكون منفرداً، وفي مسح خف من فوق خف قولان، وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لبسه مباحاً تحرّزاً من المحرم وغاصب الخف. والواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله، وقيل يجب. ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال، فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح لأن المسح إنّما هو في الوضوء، وقال الشافعي وأبو حنيفة يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة. وأمّا الجبائر فهي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها، سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل أو كانت على الموضع وحده أو انتشرت عنه، ولا يشترط شدّها على طهارة ولا يعيد الصلاة إذا صحّ وإن نزعها للمداواة ثم ردّها أعاد المسح، وإذا صحّ فنزعها غسل الموضع على الفور، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره.

[القوانين الفقهية ٥٣ ـ ٥٤].

المشعر الحرام والذكر فيه

يقومون بالمشعر الحرام يذكرون الله تعالى حتى يسفروا

ب١ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٨.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أنه واجب عند أبي حنيفة، سنة عند الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٨٣ - ٣٨٤].

المشي أمام الجنازة

١ - قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة.

٢ - قال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه.

٣ - قال مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلّهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر.

[المدونة ١/ ١٦٠].

المصائب تكفّر الذنوب

١ - مالك: عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قصَّ بها أو كفّر بها من خطاياه، لا يدري يزيد أيهما قال عروة.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يصب منه».

٣ ـ مالك: أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتى يلقى الله وليس له خطيئة».

٤ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

قلت: حامته أي قرابته وخاصته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٣٩].

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيل فرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكيم﴾ سورة التوبة، الآية ٦٠.

قلت: مصارف الزكاة ثمانية.

الفقير: وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة.

والمسكين: وهو عند الشافعي من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه، وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه.

والمؤلفة قلوبهم: قسمان: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: سقط سهمهم لغلبة الإسلام.

والرقاب: هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية.

والغارم: وهو عند الحنفية من لزمه دَيْن ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، وعند الشافعية قسمان: من استدان لنفسه في غير معصية، والأظهر اشتراط الحاجة، أو استدان لإصلاح البين ويعطي مع الغني.

وفي سبيل الله: غزاة لا فيء لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يعطون مع الغنَي.

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية ومنشىء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠].

المصحف وحمله على طهارة

١ - قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا لِعلاقة، وقال مالك: لا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج.

٢ - قال ابن القاسم: أمر سعد بن أبي وقّاص الذي كان يمسك عليه المصحف حين احتكّ فقال له سعد: لعلّك مسست ذكرك فقال:

نعم، قال له: قم فتوضّأ فقام فتوضّأ ثم رجع.

[المدونة الكبرى ١/١٠٨].

المصحف وكراؤه

[انظر: الكِراء ـ آخر البحث..].

المصحف يجعل في القبلة

١ ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلّىٰ إليه وهو في القبلة قال مالك: إن كان إنّما جعل ليصلّى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنّما هو موضعه ومعلَّقُهُ فلا أرى بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤].

المصرّاة وحكم بيعها

النهي عن التصرية وحكم المصرّاة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» مختصر.

قلت: وعليه الشافعي، وفي المنهاج: التصرية حرام وثبت الخيار على الفور، وقيل: يمتد إلى ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل: يكفي صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وفي شرح السنة: قال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردّها بالعيب بعد ما حلبها: وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يردّها ويرد ومعها قيمة اللبن، التصرية حبس اللبن في الضروع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٢].

المصلى يوم العيد

وقت الخروج إلى المصلى يوم العيد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلّي الصبح قبل طلوع الشمس.

٢ ـ قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلّت الصلاة.

قلت: وقت العيد عندهم من حين تحل الصلاة إلى الزوال، ومذهب الشافعي يبكّر الناس ليأخذوا مجالسهم ويحضر الإمام وقت صلاته، ويعجّل في الأضحى ويؤخّر في الفطر قليلاً، وفي العالمكيرية: يستحب الإبتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وفيها: الأفضل أن يعجّل الأضحى ويؤخّر الفطر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٢٠ ـ ٢٢١].

المضاربة

[انظر: القِرَاض]

المضطر إلى أكل الميتة

المضطر يشبع ويتزوّد من الميتة

١ ـ قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإذا وجد غنى عنها طرحها.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الوطأ ج ٢ /٣٣٤].

المضطر وأحكامه

[انظر: الاضطرار وأحواله].

مضمّضة الصائم وتسوّكه

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك.

فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كان في تطوّع فلا قضاء عليه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقة أهو سواء في قول مالك: قال: نعم، قال سحنون فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده.

قال مالك: لا بأس بذلك وذلك بعينه على ما هو فيه قال ويغتسل أيضاً.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحرّ أو من العطش شيء فعليه عند مالك إن كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وإن كان تطوّعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء، قال: نعم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره.

قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره.

[المدونة الكبرى ١/١٧٩].

المضمضة في الاغتسال

١ ـ قال مالك فيمن توضّأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك قال وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء.

٢ ـ قال مالك: من ترك المضمضة والإستنشاق وداخل أُذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلّى قال يتمضمض ويستنشق لمّـا يستقبل وصلاته التي صلّى تامة.

٣ ـ قال ابن القاسم: ومن ترك المضمضة والإستنشاق ومسح داخل الأُذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل.

٤ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نَسيته لم يكن من الوضوء.

٥ ـ قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلّىٰ، لم يقل له عد لصلاتك، ولم نرَ أن ذلك ينقص صلاته.

[المدونة الكبرى ١/١٥ ـ ١٦].

المطعومات الربوية

[انظر: الربا في الطعام].

المطلّقة واحدة هل تزيّن لزوجها؟

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن طلّق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزيّن له وتشوف له؟

قال ابن القاسم: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفّظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذّذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذّذ بشيء منها وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها.

٣ ـ وقال عبد العزيز أن الرجل إذا طلّق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة، أو يتلذّذ بشيء منها حتى يراجعها.

[المدونة الكبرى ج ٢ /٧١].

المعادن وزكاتها

[انظر: زكاة المعادن..].

المعادن الظاهرة والباطنة

لا يختص أحد بالمعدن الظاهر

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص لمحتجر ولا الإقطاع.

المعدن الباطن يجوز إقطاعه

٢ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله أقطع لبلال المزني معادن القبلية.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر، قل المحلي: (والثاني) يملك بذلك وللسلطان إقطاعه على الملك، وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى العمل عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٦٢ ـ ٦٣].

المعتدّة وسكنها

[انظر: العدّة والاستبراء].

المعتكف وقضاء حاجاته

المعتكف يرجل رأسه ويفعل ما يشاء في المسجد ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(١) في باب زكاة المعدن واسناده هناك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد الخ.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

٣ ـ قال يحيى، قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها.

٤ ـ قال يحيى، قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.

٥ ـ قال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباءه في رحبة من رحاب المسجد.

٦ ـ قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد، وممّا يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة رحمها الله تعالى: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٧ ـ يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

٨ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: هكذا قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ عن عروة عن عمرة والأشبه بالصواب عند الحفاظ عن عروة وعمرة أو عن عروة فقط. اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر

وما في معناه، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة، فسأل المريض مارّاً وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة، كذا في شرح السنة. وفي العالمكيرية: ولو شرط وقت النذر والإلتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك.

يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد اعتكافها

٩ ـ قال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

قلت: وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٨].

المعتكف ومحظورات الاعتكاف

يحرم على المعتكف مباشرة المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾(١).

قلت: وعليه أهل العلم، وقال المحلي: لا بأس باللمس بغير شهوة وبالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام، وفي العالمكيرية: الجماع عامداً أو ناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، وما سواه إذا أنزل يفسد وإذا لم ينزل لا يفسد، وفي المنهاج: يبطل بالجماع وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله أن أنزل وإلا فلا، قال

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

المحلي: القول الثاني: تبطله مطلقاً لحرمتها، والثالث: لا تبطله مطلقاً كالحج وهي حرام على كل قول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣١٦].

المعتمر وتحلّله من العُمْرَة

المعتمر يؤخّر الحِلاق شيئاً

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يدخل مكّة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخّر الحِلاق حتى يصبح قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه.

قلت: وعليه أهل العلم أن السنة ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٤٠٩].

معجزات النّبوّة

ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بزيادة الماء والطعام بسببه

١ ـ مالك: عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وَضوءاً فلم يجدوه؛ فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضّئون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضّأ الناس حتى توضّؤوا من عند آخرهم.

٢ ـ مالك: عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سُليم: لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت

أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسّته تحت يدي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم فقال ﷺ: «لطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سُليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم؛ فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمّي يا أم سليم ما عندك»، فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ وعصرت عليه أم سليم عكّة لها فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء ﷺ أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» حتى أكل القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً.

٣ ـ عن أبي الزبير المكّي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً، قال: فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسنَّ من مائها شيئاً حتى آتي، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبص بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً؟ فقالا: نعم،

فسبّهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم عاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد مليء جناناً.

قلت: قوله. حانت بالحاء المهملة أي قربت، قوله: فالتمس أي طلب وضوء بفتح الواو الماء المهيّأ للتوضيء، ينبع أي ينفجر ويجري، قوله: دسته أي أخفته، وردتني أي جعلت بعضه ردائي، العكّة وعاء من جلود مستدير يوضع فيه السمن والعسل، قوله: آدمته بالمد وبالقصر والتشديد جعلت فيه إداماً، تبص بالصاد غير المعجمة أي تبرق، كذا رواه يحيى ورُوِيَ أيضاً بالمعجمة أي تقطر وتسيل.

ما أكرمه الله تعالى باستجابة دعائه في طلب الغيث لهم

٤ ـ مالك: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطّعت السبل فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدّمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والإكام؛ وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

قلت: قوله: تقطّعت السبل قيل: لأن الإبل ضعفت فلا تطيق السير، وقيل: لأنها لا تجد الكلأ في الطريق وقيل: لأن الطعام نفد فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، الإحكام بكسر الهمزة بوزن الرجال وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، الأودية

جمع الوادي، انجابت انقطعت، انجياب الثوب يعني القميص حين يقطع جيبه مدوّراً.

ما أكرمه الله تعالى بأخبار المغيبات فكان كما أخبر

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار. عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

قلت: قد وقع ما قال ﷺ فإن اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها وظهور المذاهب الباطلة أكثر ذلك في المشرق العراق وخراسان.

٦ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً وَتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفُوق».

قلت: قد وقع ما قال ﷺ، فإن الخوارج خرجوا في زمان علي رضي الله عنه وكانوا ينكرون حوض النبي ﷺ وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث المشهورة، وكانوا يقاتلون المسلمين فقاتلهم علي رضي الله عنه حتى قتل أكثرهم.

٧ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم

---

(١) أخرجه في باب حكم الحوارج والقدرية من كتاب أحكام الخلافة.

استيقظ وهو يضحك؛ قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، ـ يشك إسحٰق ـ قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله لي أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، كما قال في الأولى، قال: قالت فقلت يا رسول الله: ادع الله لي أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

٨ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح اليمن فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون؛ وتُفتح الشام فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قلت: قوله: يَبِسُّون بفتح المثناة ثم باء موحّدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدّة فتكون اللفظ ثلاثية ورباعية معناه يسوقون، والبس سوق الإبل والمراد أنهم يحملون أهليهم إلى بلاد الخصب، وقد وقع ما قال ﷺ، فقد خرج جمع كثير من المدينة إلى اليمن والشام والعراق ثم من هذه المواضع إلى أقطار الأرض.

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،

أن زيد بن خالد الجهني قال: توفّي رجل يوم حنين[1] وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال: صلّوا على صاحبكم فتغيّرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود وما تساوي درهمين.

١٠ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جَزَع غلولاً، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبّر عليهم كما يكبّر على الميّت.

قلت: الجزع بالفتح: الخرز اليماني واحده جزعة.

ما أكرمه الله تعالى برؤية الجنّة والنار والمسيح بن مريم عليه السلام وغير ذلك

١١ ـ مالك: بإسناده في صفة صلاة الكسوف قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنّة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟، قال: «يكفرون». قيل: أيكفرون بالله؟ قال: «يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كلّه ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

١٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ

(١) هكذا رواه يحيى وهو وهم والصحيح خبيب كما حققه ابن عبد البر.

قال: «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من آدم، الرجال له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجلها. فهي تقطر ماء، متّكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل لي: هذا المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجّال».

قلت: قوله: تكعكعت أي تأخّرت، الفظيع الشديد الشنيع، العشير الزوج، قوله: أراني بفتح الهمزة والمراد رؤيا المنام، آدم بالمد أي أسمر! لمة بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين، قطط بفتحتين شديد جعودة الشعر، طافية بالياء بلا همزة أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره.

ما أكرمه الله تعالى بأنه كان يرى من وراء ظهره كما كان يرى من قبل وجهه

١٣ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتي ههنا، فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري».

قلت: قال النووي: معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر به.

أقول: الأظهر أن يقال: خلق الله تعالى له إدراكاً يدرك به ما ليس في العادة إدراكه ممّا قد كان أو سيكون وممّا هو غائب عنه، أو ليس في محاذاة بصره بمنزلة رؤية البصر ـ والله أعلم.

ما أكرمه الله تعالى بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه

١٤ ـ مالك: بإسناده(١) قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

قلت: استشكل بأن النبي ﷺ لم يدرك انقضاء وقت الصلاة ليلة التعريس؛ وأجيب بوجوه أصحّها إن ذلك لكلال عرض له، وكان قلبه لولا ما عرض له من الكلال متهيّئاً لما ينزل عليه من الوحي ولاكتساب السعادة الأخروية وأسبابها.

ما أكرمه الله تعالى بالتخيير في موته

١٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخيّر»، قالت: فسمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى»، فعرفت أنه ذاهب.

قلت: قوله: الرفيق الأعلى أي اخترت الرفيق الأعلى وهم جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى علّيين، وقيل: هو من أسماء الله تعالى والرفق الرأفة واللطف، والرفيق المرافق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٧٨ ـ ٤٨٤].

معجزات النبي ﷺ

فمنها القرآن العظيم وانشقّ له القمر ونبع الماء من بين أصابعه وفجّر الماء في عين تبوك وبئر الحديبية وأشبع الكثير من الطعام القليل مراراً وحنّ إليه الجذع وانقاد إليه الشجر وسلّم عليه الحجر ومسح ضرع شاة حائل فدرت وسقطت عين بعض أصحابه فردّها فكانت أحسن عينيه

(١) أخرجه في باب القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة من كتاب الصلاة.

وتفل في عين علي رضي الله عنه يوم خيبر وهو أرمد فبرىء من حينه وأخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال وهذا الباب واسع جداً وظهرت إجابة دعائه في أمور لا تحصى وإنّما ذكرنا من معجزاته ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه ومعجزاته ﷺ ألف معجزة ظاهرة وغير ذلك ممّا لا يعلمه إلا الله تعالى.

[القوانين الفقهية /٤٤٦ ـ ٤٤٧].

المُعْسَر وحكم زواجه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

قلت: إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح؟ قال الشافعي: لها الخروج عن النكاح. وقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصداق، إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة إذا رضيت مرّة ثم بدا لها فلها الخروج، وفي الإعسار بالصرف إذا رضيت مرّة سقط حقّها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٣٨].

المغارسة

[انظر: المزارعة والمغارسة].

المغانم

وهي سبعة أشياء: رجال الكفّار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشربتهم. وأمّا الرجال فيخيّر الإمام فيهم بين خمسة

أشياء: القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقـاً، واختلف في فدائهم بالمال، وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا الفداء، وقال قوم يقتلون على الاطلاق، وأمّا النساء والصبيان فيخيّر فيهم بين المن والفداء والاسترقاق، وإذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يفرّق بينهما في البيع والقسمة ويجوز التفريق بينه وبين أبيه خلافاً لأبي حنيفة ويفرّق بينه وبين جدّته، والصغير هنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم وفاقاً لأبي حنيفة، وإذا كانت المرأة حاملاً من مسلم استرقت ولم يسترق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفر الأب، ثم سبيت بعد إسلام الأب فالحمل فيء، وإذا سبي الزوجان أو أحدهما انقطع النكاح وجاز لسيّدها وطؤها، وقيل يثبت نكاحهما، وقيل ينقطع إن سبيت قبله ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه. وأمّا الأموال فهي أربعة أنواع: «أحدها» لله خالصاً وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمّة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال، وذلك كلّه هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافاً للشافعي. «الثاني» لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذه من كان في بلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال، وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهباً أو فضة فيجري على حكم الزكاة. «الثالث» خمسه لله وبقيته لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس. «الرابع» مختلف فيه هل يخمس أو لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما جلا عنه أهله من غير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» في السلب، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافاً للشافعي وابن حنبل، وينفله له الإمام

من الخمس إن رأى ذلك مصلحة، ولا يجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيّات. «الفرع الثاني» الغلول حرام إجماعاً، وإذا جاء من غل تائباً قبل القسمة ولم يؤدّب ورد ما غلّه للمغانم، وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدّق به. واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي أو بالقسمة وفاقاً لأبي حنيفة، وعلى ذلك من وطىء جارية من المغانم حد، وإن سرق منها قطع خلافاً لابن الماجشون فيهما، وقال سحنون إن سرق ما يزيد على حصّته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا. «الفرع الثالث» إذا غنم المسلمون من مواشي الكفّار ودوابهم، وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تبقر وتعرقب، وقال الشافعي لا يجوز بل تخلّى. وأمّا الأرضون، فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم، وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب فيه، فالمشهور أنه يكون وقفاً يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك، وقيل أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقاً للشافعي، وقيل يخيّر الإمام وفاقاً لأبي حنيفة. وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضيه الصلح. وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويدخل في ذلك القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاج، فإن فضل له منه ـ بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرّق الجيش ـ كثير تصدّق به أو يسير انتفع به، ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال والخفاف، وقليل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام. وإذا ضمّ الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردّها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردّها إلى الغنيمة، وقال ابن

وهب لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة.

[القوانين الفقهية /١٦٦ ـ ١٦٨].

[انظر: قسمة الغنيمة].

مفسدات الصلاة

[انظر: خصال الصلاة..].

المغرّر بالزواج

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرّت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حُرّة فتزوّجها، فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله تعالى.

قلت: عند الشافعي لو غرَّ رجل بحرية أمة بأن قال: وكيل السيّد هي حُرّة، أو قالت: هي: أنا حُرّة، فالولد قبل العلم حُر، وعلى المغرور قيمته لسيّدها، ويرجع بها على الغار وطرد الخيار فيما إذا غر بشرط الإسلام أو شرط نسب أو بكارة؛ إن بان خلاف ما شرط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٣٧].

المغشي عليه والصلاة

هل يكون للغشي حكم النوم

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأمّا من أفاق وهو في وقت فإنه يصلّي.

٢ ـ قلت: قال الشافعي: إن أغمي عليه لمرض أو سبب مباح سقط

عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة، وإن أغمي عليه بشرب خمر قضى، وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك قضى، وإن زاد على ذلك لم يقضِ ولم يفرّق بين الأسباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١١٥].

المغمىٰ عليه في رمضان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلًا أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا.

فقال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم: لو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح ونيّته الصيام إلى انتصاف النهار، ثم أفاق بعد ذلك، أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المغمى عليه أياماً هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق، في قول مالك؟، فقال: لا يجزئه عليه قضاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له.

٤ ـ قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلًا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلّها فنام نهاره كلّه وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صومه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه هذا أحسن ما سمعت.

٥ ـ قال ابن القاسم: عن مالك وقال: قولنا أن من أغمى عليه أكثر

النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً ولو أنه اجتزأ بـه ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله.

[المدونة الكبرى ١/١٨٤ ـ ١٨٥].

المفطر بالجماع في رمضان

من أصاب أهله في رمضان وهو صائم قضى وكفَّر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، فقال: لا أجد فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدَّق به فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «كله».

٢ ـ مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيّب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذلك»؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بَدَنَة؟»، قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدَّق به»، فقال: ما أحد أحوج مني يا رسول الله، فقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت».

٣ ـ قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيّب كم في ذلك العرَق من التمر، فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

٤ ـ قال يحيى، قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفّارة التي

تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: كل شيء مضفور فهو عرق ويقال للمنسوج من الخوص قبل أن يجعل مكتلاً عرق والمراد هنا هو المكتل، اعتبر الشافعي في وجوب الكفّارة خمسة قيود، فقال. تجب الكفّارة بإفساد صوم يوم من رمضان بأكل أو شرب أو جماع متعمّداً تجب الكفّارة ولو ابتلع حصاة فلا كفّارة عليه، وكذا لو أكل ناسياً وظن أن ذلك أفطره فأكل متعمّداً فلا كفّارة عليه، ومعنى قوله ﷺ: «فكله» عند الشافعي أنه بيَّن حاجته وعجزه عن الكفّارة، فبيّن النبي ﷺ أنه لا يجب عليه والحالة هذه شيء ـ تستقرّ في ذمّته فيه قولان:

أظهرهما: استقرّت في ذمّته فإذا قدّر على خصلة فعلها.

والثاني: لا تستقرّ بل تسقط كزكاة الفطر وقيل معناه يجوز للفقير صرف كفّارته على عياله، والمذكور في كتب الحنفية أنه خاص بذلك الرجل وسكت النبي ﷺ عن كفّارة المرأة فاختلف فيها العلماء، قال أبو حنيفة: على المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة فإن كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفّارة وأظهر أقوال الشافعي أن الواجب كفّارة واحدة على الرجل دونها.

وقول آخر: على الزوج عنه وعنها.

وقول آخر: عليها كفّارة أخرى، وفي الحديث أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم سواء كفَّر بالصيام أو غيره، وعليه أكثر أهل العلم.

وفيه: أن الواجب لكل مسكين مد لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستّين مسكيناً حصل لكل واحد مدٌّ، وعليه الشافعي. وقال أبو

حنيفة: كالفطرة. قوله أو تهدي بَدَنة، قال الحفاظ هذه الجملة غير محفوظة وليس عليها العمل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٢٩٧ - ٢٩٩].

المفلس

[انظر: التفليس].

من أفلس وقد كان ابتاع متاعاً فللبائع الخيار في أخذه بعينه أو يكون أسوة للغرماء

١ - عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعيْنِهِ فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قلت: وعليه الشافعي وجماعة في شرح السنة: قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وقال أبو حنيفة: هو أسوة للغرماء فإن كان أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن عند الشافعي، ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته عنده. وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن،

والجواب من قبل الشافعي أن الحديث مرسل، ولئن ثبت فمتأول على ما لو مات المشتري مليئاً أو مدرج. وأخرج الشافعي من طريق آخر «أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

أقول: وتأويل قوله ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً عند الشافعي أنه شرط كونه أحق بجميع ماله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٥٣ ـ ٥٤].

المفلس يكسب بعد إفلاسه

١ ـ قال سحنون: عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا أفلس الرجل وتحاصَّ غرماؤه ماله فمن بايعه بعد ذلك فإنّما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلّسوه وإنّما بايعوه في ذمّته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية فالذين بايعوه بعد عدمه الأول أحق بماله فيتحاصُّون فيه دون الغرماء الأوّلين إلّا أن يكون عقل في ذمّة أو ميراث ورثه، فأمّا كلُّ عمل أداره أو كان فمّا رجعت به الأزرق عليه فهو للذين بايعوه بعد عدمه لأن ذلك لهم خاصّةً لما خرجت فيه أموالهم لأنّه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلّا بمعايشة من عايشه، ومداينة مَنْ داينه وابتغائه الرزق من ربِّه بالإدارة والتجارة، فأمّا الذين يفلسون غريمهم فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١٢٠].

المفلس يقرّ بالدين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو كان على رجل دين في الصحّة ببيّنة أو بإقرار منه ثم أقرّ في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث أيتحاصُّون في ماله؟

قال ابن القاسم: إن أقرّ في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة وإن كان إنّما أقرّ في مرضه لأجنبي من الناس فإنه يحاصَّ الغرماء الذين ديونهم ببيّنة والذين أقرّ لهم في الصحّة، وهو قول مالك، ولو فلّسَ ولقوم عليه حق ببيّنة ثم أقرّ بعد التفليس بدين لم يُقبلْ إقراره إلاّ أن تكون لهم ببيّنة ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاصَّ الذين لهم عليه الدَّين ببيّنة.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن قام عليه الغرماء ففلَّسوه فأقرّ لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلاّ بقوله؟

قال ابن القاسم: إذا لم يكن له بيّنة أو يكون إقراره هذا قبل التفليس فلا شيء للذي أقر له بالدَّين إلا أن تكون له بيّنة.

٣ ـ قال سحنون: ويتحاصّ أهل الدَّين في ماله هذا دون المقرّ له؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤ /١١٧].

المقارض وشرطه في القراضة

١ ـ قال سحنون لابن قاسم: أرأيت إن إلى رجل مالاً قراضاً فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع فاشترى ما نهيته عنه أيكون ضامناً في قول مالك أو لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو ضامن إن كنتَ إنّما دفعتَ إليه المال حين دفعته عن النهي وتنهاه عن تلك السلعة.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كنت إنّما نهيته بعد ما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به أنه ضامن أيضاً.

قال سحنون: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: قال مالك إنّ أحب أن يضمنه ماله ضمّنه، وإن أحب أن يقرّه على القِرَاضِ فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى فإن كان فيما باع فضل كان على القراض وإن كان فيه نقصان كان ضامناً لرأس المال.

قال سحنون: ولم قال مالك هذا؟

قال ابن القاسم: لأنه قد فرّ بالمال من القِرَاض حين تعدّى ليكون له ربحه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّي دفعتُ إلى رجل مالاً قِرَاضاً ونهيتُه؛ أن لا يشتري حيواناً فاشترى فكان قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجربها تعدّياً فخسر فجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس مالي فأردت أن أضمنه وآخذه لوجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي وقامت الغرماء على العامل وقالوا: نحن في هذا المال وأنت أسوة لأنّك إذا ضمنته فلست أولى بهذه السلع منّا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم وأنت أولى بها منّا لو لم تضمّنه؟

قال مالك: أما الدنانير والدراهم فربّ المال أولى بها وإن كان باع أو اشترى لأن مالكاً قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قِرَاضَاً فاستسلفه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه.

قال ابن القاسم: باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن

نقص كان ضامناً لما نقص من رأس المال؛ فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأمّا السلع فإنْ أتى بالسلعة لم يبعها خُيِّر ربّ المال.

٤ ـ قال مالك: فإن أحب أن يشركه فيها، وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال أي ذلك شاء فعل فأرى في السلع إن خلى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها.

٥ ـ قال سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنّهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن وإن ربح فلهم.

٦ ـ قال يحيى بن سعيد قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا.

وقال عطاء بن أبي رباح الربح بينك وبينه لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قِرَاضَاً وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى إفريقية وتعدّى إلّا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر فخسر أوضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن يتجر؟

قال ابن القاسم: لا شيء عليه لأنه قد ردّه إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامناً لها إن تلفت، وإن لم تتلف حتى يردّها إلى الموضع الذي استودعه فيه ربّ المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلّها فينفقها ثم يردّها مكانها

فتضيع إن الضمان من ربِّ المال وأنه حين ردّها سقط عنه الضمان فكذلك القِرَاض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير أمر ربّها ثم ردّها.

[المدونة الكبرى ج ٤ /٦٢].

المقاصّة في الديون

[انظر: الديون والمقاصّة فيها]

مُكَاتبة العبيد والوضع عنهم

كتابة المكاتب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سورة النور، الآية ٣٣.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

٣ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾**، يتلو هاتين الآيتين: **﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾ ﴿فـإذا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**.

٤ ـ قال مالك: وإنّما ذلك أمر أَذن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم.

قلت: وعليه أبو حنيفة والشافعي. قال الشافعي: أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب، الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا.

يضع السيد من كتابة مكاتبه شيئاً

٥ ـ قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع من آخر كتابته شيئاً مسمى.

٦ ـ قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا: قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

قلت: قال الشافعي: يجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله تعالى: ﴿**وآتوهم**﴾ وقدره بعض أصحابه بالسُّبع لأثر عبد الله بن عمر، ولم يوجب أبو جنيفة.

إذا أدى المكاتب ما عليه قبل الأجل قبله المولى إن لم يكن عليه ضرر

٧ ـ مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، يذكرون أن مكاتباً للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع جميع ما عليه من كتابته، فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة، فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال. وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت. فلمّا رأى ذلك الفرافصة قبض المال.

قلت: في الأنوار: ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول، أجبر عليه وإن كان لم يجبر.

إذا مات المكاتب قبل أداء تمام النجوم وترك أموالاً وولداً أو وارثاً آخر ماذا يفعل به

٨ ـ مالك: عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكّل هلك بمكّة، وترك عليه بقية من كتابته، وترك ديوناً للناس، وترك ابنته فأشكل على عامل مكّة القضاء فيه، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن ابدأ بديون الناس ثم أقضي ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

٩ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب سئل عن مكاتب كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالاً كثيراً. قال: يؤدّي إلى الذي تمسّك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

قلت: قال الشافعي: إذا مات قبل أداء النجوم فإنه يموت رقيقاً سواء ترك وفاء أو لم يترك، كما لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع، وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حرّاً، فإن كان فيه فضل فالزيادة لأولاده الأحرار.

المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

١٠ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر. أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

قال مالك: وهو رأيي.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، فلا يرث من قريبه شيئاً، وإذا أصاب حداً ضرب حد العبيد.

إذا كاتب على نفسه وبنيه ثم مات يسعى بنوه بعده

١٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢١٢ ـ ٢١٥].

المدبّر وحكم بيعه

حكم المدبّر وهل يجوز بيعه

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر، دبّر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبّرتان.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبّر إذا جرَح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في ديّة جرحه، فإن أدّى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده.

قلت: قال أبو حنيفة: إذا كان التدبير مطلقاً فبيع المدبّر لا يجوز، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر أنه قال: دبّر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني»؟ فاشتراه نعيم بن النحام وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيّداً بشرط أو زمان، وردّ بأن اسم التدبير إذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير، واتفقوا على جواز وطء

المدبّرة ومن أجاز بيعه قال: يباع في الجناية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢١٥].

المكاسب والبيوع

أمّا المكاسب فنوعان: كسب بغير عوض، وبعوض. فأمّا الكسب بغير عوض فأربعة أنواع. «الأول» الميراث، فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا. «الثاني» الغنيمة. «الثالث» العطايا كالهبة والحبس وغير ذلك. «الرابع» ما لم يتملّكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات. وأمّا الكسب بعوض فأربعة. عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالإجارة، وعوض عن فرج كالصداق، وعوض عن جناية كالديّات. وأمّا البيع فثلاثة أنواع: بيع عين بعرض ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع. والقسم الثاني عرض بعرض ويقال له معاوضة. والقسم الثالث بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة: فإن كان بالوزن فيقال له مُرَاطلة[1]، وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة. وينقسم البيع من وجه آخر قسمين: بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار. وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام: (أحدها) أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد. (الثاني) أن يؤخّر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدَّين وهو لا يجوز. (الثالث) أن يؤخّر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة. (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخّر المثمون وهو السلم وينقسم من وجه آخر إلى بيع صحيح وفاسد حسبما يأتي.

[القوانين الفقهية /٢٧٤].

---

(١) أي: البيع بالرطل.

مكروهات الصلاة

[انظر: خصال الصلاة..].

المكره على الإفطار في رمضان

١ ـ قال سحنون: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفّارة في قول مالك.

قال عليه القضاء ولا كفّارة عليه.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن أكره الصائم فصب في حلقه الماء، أو شيء وكان نائماً أيكون عليه القضاء والكفّارة فقال عليه القضاء ولا كفّارة عليه.

٣ـ قال سحنون: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفّارة عليها.

[المدونة الكبرى ١/١٨٦].

مكّة المكرّمة

المواضع المتبركة بمكّة

١ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل عبد الله بن عُمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكّة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلّها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى

ـ ونفخ بيده نحو المشرق ـ فإن هنالك وادياً يقال له (السرر) به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبياً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٤١٠].

[انظر: حرم مكّة].

مكّة يدخلها غير المحرم

يجوز أن يدخل مكّة غير محرم إذا لم يرد حجّاً ولا عمرة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»، قال مالك، قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكّة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكّة بغير إحرام.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: وعليه الشافعي: أن من بلغ الميقات مريداً نسكاً لم يجزه مجاوزته بغير إحرام، بخلاف من لم يكن مريداً، وقال أبو حنيفة: من أراد دخول مكّة ممن كان خلف المواقيت فعليه أن يحرم بأحد النسكين، وتأويل دخوله ﷺ غير محرم عنده أن ذلك كان لضرورة، ثم اعتمر النبي ﷺ لذلك وتأويل أثر ابن عمر أن قديداً واقع بين الميقات وبين مكّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٤٠٦ ـ ٤٠٧].

الملتزم بين الركن والباب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام. وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره: ما بين الركن والباب وهو الصواب، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤١٠].

الملامسة والقبلة

١ ـ قال مالك: في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسّته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسّته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال ابن القاسم: فإذا مسّت الرجل للذة فعليها الوضوء، قال وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة. قال وعليه الوضوء، قال ابن القاسم: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا.

[المدونة الكبرى ١/١٣].

ممنوعات الحج

[انظر: الحج ومحظوراته].

المنابذة والبيع بها

[انظر: بيع الملامسة والمنابذة].

المنابذة في البيع

[انظر: بيع الغرر].

المناسخات

وهي أن يموت إنسانٍ فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك، فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول، فأقسم التركتين فأكثر على من بقي كستّة بنين وثلاث بنات ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقين ثم بنت ثم بنت أخرى وبقي أربعة أخوة وأخت فأقسم التركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد. وإن اختلف الوراث أو حظوظهم فالعمل في ذلك أن تصحّح فريضة الميت ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني من الأولى وذلك في التماثل والتداخل وأعطيت كل واحد حظّه من الفريضتين إن ورث فيهما أو من الواحدة إن ورث فيها خاصة، وإن لم ينقسم وذلك إذا كان سهمه موافقاً للفريضة أو مبايناً، فإن كان مبايناً فاضرب فريضته في الأولى وتصحّان من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها، وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى أو في وفقه، واجمع لمن يرث في الفريضتين حظّه منهما: مثال ذلك زوجة وشقيقة وأخ لأم وعم ثم ماتت الشقيقة عن أخيها للأم وعن العم، فالفريضة الأولى من اثني عشر، وحظ المتوفاة الثانية منها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحّت الفريضتان من اثني عشر للزوجة ثلاثة من الأولى وللأخ للأم اثنان من الأولى وواحد من الثانية وللعم واحد من الأولى وخمسة من الثانية، فلو تركت الثانية ثلاثة بنين انقسمت بالتداخل، فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين فتضرب الخمسة في الاثني عشر بستين ومنها تصح الفريضتان، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الثانية في ستة وهي نصيبها من الأولى. فلو تركت زوجاً وثلاثة بنين لم تنقسم للتوافق فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الاثني عشر بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل

وارث من الأولى في اثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها.

تنبيه: ربّما تتّفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن ترد إليه ليختصر عددها ولتصح من أقل عدد ممكن.

[القوانين الفقهية /٤٣٤ - ٤٣٥].

المنافقون وإظهارهم الإسلام

تحريم قتل من أظهر الإسلام والتزم أركانه وإن كان هناك ريب وظنون

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارَّه فلم ندر ما سارّه به، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»، قال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلّي»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٢٣١].

المنحة

[انظر: العمرى والرقبى..].

المنفرد وحده خلف الصف

١ - قال مالك: من صلّى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة

مجزئة عنه ولا يجبّذ إليه أحد، قال مالك: ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأنّ الذي جبذه وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه، وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام.

٢ ـ قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢].

المنفرد يُعيد صلاته مع الجماعة

إذا صلّى وحده ثم أدرك مع الإمام أعاد الصلاة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعَكَ أن تُصَلّي مع الناس أَلَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ؟»، فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صلّيت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فَصَلِّ مع الناس ـ وإن كنت قد صلَّيت».

٢ ـ مالك: عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلّي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلّي فأصلّي معه، فقال أبو أيوب: نعم صلِّ معه؟ فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع.

٣ ـ مالك: عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلّي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلّي معه؟، فقال له

عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أوَ ذلك. إليك؟ إنّما ذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب فقال: إني أصلّي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلّي أفأصلّي معه؟ فقال سعيد بن المسيّب نعم، فقال الرجل: فأيّتهما أجعل صلاتي؟ فقال له سعيد: أوَ أنت تجعلها إنّما ذلك إلى الله.

٥ ـ مالك: عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: من صلَّى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد.

قلت: عند الشافعي إذا صلّى الصلاة وحده ثم أدرك جماعة يصلّيها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس لحديث الترمذي قال ﷺ: بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصلّيا معه: «إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكُما» الحديث، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /١٧٧ ـ ١٧٨].

المنفعة والجَعْلُ عليها

[انظر: الجَعْل].

المني على الثوب

١ ـ قال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله، وقال مالك: من صلّىٰ وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنعّ به كما يصنع من صلّىٰ وفي ثوبه دنس.

٢ ـ قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطىء موضعه ولا يعرفه، قال يغسله كلّه.

٣ ـ قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه.

٤ ـ قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلّىٰ وفرغ، قال إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته، وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد.

[المدونة الكبرى ١/٢٣ ـ ٢٤].

المهادنة

[انظر: الصلح مع الحربيين على المهادنة].

وفيه مسألتان:

«المسألة الأولى» في شروط جوازه وهي أربعة «الأول» الحاجة إليه، فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال، وإن كان المصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سداداً للمسلمين. «الثاني» أن لا يتولّاه الإمام «الثالث» خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم في غير خوف ويجوز مع الخوف «الرابع» أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة عل حسب الاجتهاد، وقال أبو عمران يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز.

«المسألة الثانية» في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة رددناه، وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم إذا أسلموا، وإذا

استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة.

[القوانين الفقهية /١٧٤ ـ ١٧٥].

المهر

[انظر: الصداق].

مهر البكر يضع منه الأب

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن زوّج ابنته وهي بكر ثم حطَّ من الصداق أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا لم يطلّقها زوجها.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فأن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسّر بالمهر فيخفّف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لأنه لو طلّقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصَّداق أن ذلك جائز على البنت، فإمّا أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له.

[المدونة الكبرى ٢/١٤٢].

المهر وما يصلح ثمناً فيه

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن

أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

قلت: في هذا الحديث دلالة على أن الصَّداق لا تقدير له، لأن النبي ﷺ قال: «التمس شيئاً، لا سيما وقد قال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافة، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: أقل الصَّداق عشر دراهم، وفيه دلالة على أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لها مهر المثل، وعلى أنه يجوز أن يجعل منفعة الحر صداقاً وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز أن يجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقيل من جانب أبي حنيفة: أن الخاتم كان مهراً معجلاً وفيه بعد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٢٠ - ١٢١].

المهر ووجوبه واستحقاقه

١ - قال الله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ انَّ الله كانَ عليماً حَكيماً﴾ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

أَقْرَبُ للتقوى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

٢ ـ مالك: عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها. فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

قلت: اتفق على هذا أكثر أهل العلم إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا مات عنها قبل الدخول. قال أبو حنيفة: لها مهر نسائها لقول عبد الله بن مسعود، وقد سئل عن ذلك: لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق منا مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود، ولأن الموت كالدخول في تقرير المسمى. وقال الشافعي: لا صداق لها، ولها الميراث وعليها العدة، كما قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت. وقال في موضع: إن كان ثبت حديث بَرْوَع بنت واشق فلا حجّة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها، ولها الميراث. وقال بعض المجتهدين من أصحابه قد صحّ الحديث فوجب القول به.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /١٢١ -١٢٢].

مواريث أهل الذمّة إذا تظالموا إلينا

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت أهل الذّمّة إذا تظالموا في

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

مواريثهم هل تردّهم عن ظلمهم في قول مالك؟.

قال ابن القاسم: لا يعرض لهم.

قال سحنون: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟.

قال ابن القاسم: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام.

قال سحنون: فإن قالوا لك فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام وقد ظلم بعضنا بعضاً فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا.

قال ابن القاسم: لا يعرض لهم ولا يقسِّم بينهم ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم.

٢ ـ عن حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدّثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناساً من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسّم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم إن جاؤك فأقسم بينهم على فرائض الإسلام فإن أبوا فردّهم إلىٰ أهل دينهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٨٨].

مواريث العصبة

١ ـ قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة، وكانت دارهم في الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل تلك الدار، أنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فأمّا كل قوم تحمّلوا،

فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون، وكذلك الحصن يفتتح وما يشبه ذلك، وإن كانوا قوماً لا عدد لها، فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيّنة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٨٤].

المواشي وزكاتها

[انظر: زكاة المواشي].

مواضع الصلاة

[انظر: المساجد ومواضع الصلاة].

موانع الإرث

وهي عشرة: (المانع الأول) إختلاف الدين فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما خلافاً لهما ولداود. وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه، وكذلك من زال مانعه بعد موت موروثه. ومال مملوك الكافر لسيده بالملك، فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات كافراً، والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي خلافاً لأبي حنيفة. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام. (المانع الثاني) الرق فالعبد وكل من فيه شعبة من رق كالمدبر والمكاتب وأم الولد المعتق بعضه والمعتق إلى أجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه. (المانع الثالث) قتل العمد فمن قتل موروثه عمداً لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثاً، وإن قتله خطأ ورث من المال دون الديّة وحجب وهما يرثان الولاء. وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة: المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الإمام، وقال قوم يرث

القاتل مطلقاً وعكس قوم. (المانع الرابع) اللعان فلا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو، وإذا مات ولد الملاعنة ورثته امه وأخواته للأم وما بقي لبيت المال، وتوأما الملاعنة شقيقان، وتوأما البغي للأم فقط، وفي توأمي المغتصبة قولان. (المانع الخامس) الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقرّ به الوالد حد ولم يلحق به، ومن تزوج أمّاً بعد ابنة أو بنتاً بعد إم لم ترثه واحدة منهما، ومن تزوج أُختاً بعد أُخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية. (المانع السادس) الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود وقد تقدّم حكمهما في باب النكاح. (المانع السابع) الحمل فيوقف به المال إلى الوضع. (المانع الثامن) الشك في حياة المولود، فإن استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع. (المانع التاسع) الشك في تقدّم موت الموروث أو الوارث كميتين تحت هدم أو غرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته، وبذلك قال أبو بكر وزيد وابن عباس. وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف، ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك. (المانع العاشر) الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر بالبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراثهنّ وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر.

[القوانين الفقهية /٤٢٧ ـ ٤٢٨].

موانع الحج

[انظر: الحج وموانعه].

المواعدة في العدَّة

١ ـ قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكاً يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة.

٢ ـ وحدّثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يُواعدها تنكحه ولا تعطيه شيئاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدّتها والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لنافقة وإنك لا ليَّ خير وإني بك لمعجب وإني لك لمحب، وأن يقدر أمر يكن قال فهذا التعريض لا بأس به.

٣ ـ قال ابن وهب قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدّتها جاهلاً بذلك ويسمّى الصّداق ويُواعدها.

قال ابن القاسم: فراقها أحب إليَّ دخل بها أو لم يدخل بها وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما، ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب.

[المدونة الكبرى ٢/٨٤].

مواقيت إحرام الحاج

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال عبد الله بن عُمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر سول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من

الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أمّا هؤلاء الثلاث فسمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ».

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفُرع.

٤ ـ مالك: عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلَّ من إيلياء.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهلّ من الجعرانة بعمرة.

٦ ـ مالك: بإسناده(١) عن عائشة قالت: فلمّا قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت.

٧ ـ قال مالك: وإنّما يهل أهل مكّة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيماً بمكّة من غير أهلها من جوف مكّة لا يخرج من الحرم، وسئل مالك عن رجل من أهل مكّة هل يهل من جوف مكّة بعمرة؟ فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه.

٨ ـ قال مالك: أمّا العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزىء عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم.

قلت: وعليه أهل العلم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز، وميقات المكّي للحج جوف مكّة وللعمرة الحل، في العالمكيرية: والتنعيم أفضل، وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومعنى اهلال ابن عمر من الفُرع عند الحنفية، إن لأهل المدينة ميقاتين (ذا الحليفة) و(الجحفة) ولا إثم عليهم إذا أخروا الاحرام إلى الميقات الثاني. ذكر ذلك محمد في الموطأ ويحتمل أيضاً

(١) أخرجه في باب المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض.

أنه بدا له أن يدخل مكّة لمّا وصل إلى الفُرع ومعناه عند الشافعية أنه بدا له أن ينسك بعد ما وصل الى الفُرع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ ٣٢٣ ـ ٣٢٤].

مواقيت أهل البدان

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحُلَيْفَة لأهل المدينة ومن مرَّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن، وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام، وأهل مصر من وراءهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحُلَيْفَة ليس لهم أن يتعدّوها.

٢ ـ قال مالك: ومَنْ مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومَنْ وراءهم بذي الحُلَيْفَةَ فأحبَّ أن يؤخّر إحرامه إلى الجُحْفَةَ، فذلك له واسع ولكن الأفضل له في أن يُهِلّ من ميقات النّبيّ ﷺ إذا مرّ به. وأهلُ اليمن يهلّون من يلملم، وأهل نجد من قَرْن.

٣ ـ قال مالك: ووقّتَ عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق. قال مالك: هذه المواقيت لمن مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت.

٤ ـ قال ابن القاسم لمالك: فلو أنّ رجلاً من أهل العراق مرّ بالمدينة، فأراد أن يؤخِّرَ إحرامه إلى الجُحْفَة؟

قال مالك: ليس له ذلك، إنّما الجُحْفَة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومَنْ وراءهم، وليست الجُحْفَةُ للعراقي ميقاتاً، فإذا مرّ بذي الحُلَيْفَة فليُحْرِمْ منها.

٥ ـ قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكلّ من مرّ بميقات ليس هو

له بميقات فليحرمْ منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق، فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مرّ منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٢-٣٠٣].

مواقيت الحج

وهي ميقات زماني ومكاني، فالزمان شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجّة، فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصحّ على كراهية وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل لا ينعقد وفاقاً لداود، وقال الشافعي يسقط حجّه ويقلب إلى عمرة، ويستحب إهلال أهل مكّة إذا أهل هلال ذي الحجّة وقال الشافعي يوم التروية. وأمّا المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي، الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق، ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل، وقال الشافعي الأفضل أن يحرم من بلده والأولى لمن مرّ بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي ﷺ، وأمّا المقيم بمكّة فيحرم منها. وميقات العمرة من مكان مواقيت الحج إلا لمن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج، والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم، ومن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات فميقاته من منزله في الحج أو العمرة.

فصل: ومن مرّ على ميقات فله ثلاثة أحوال: «الأول» أن يمر لحاجة دون مكّة فلا إحرام عليه. «والثاني» أن يريد دخول مكّة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم

عاد، ومن يكثر التردّد إليها كالحطّاب وبيّاع الفاكهة. وقال أبو مصعب لا يلزم. «الثالث» أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوز إلى ما بعده، فإن تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم، وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية /١٤٩ - ١٥٠].

موالاة الكفّار من الكبائر

النهي عن موالاة الكفّار بما يؤدّي إلى غلبة الكفّار وهزيمة المسلمين

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾(١)، الآية ثم فسّر فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

قلت: وعلى هذا أهل العلم. والآية الأولى نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة، والأخريان في سؤال أسماء بنت أبي بكر عن برِّ أمها وهي مشركة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٣٠٦ - ٣٠٧].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

موت الأضحية

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا ضلّتْ أو ماتتْ أو سُرقتْ فعليه أن يشتري أضحيةً أخرى.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن ذبح رجل أضحيتي عنّي بغير إذني أيجزئني ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً، إلّا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنّما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها، فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان على غير لم يجز.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٥].

المولود وأحكامه

يستحب أن يتصدّق بزنة شعر المولود فضة

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

قلت: عليه الشافعي.

يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره، فحينئذٍ يجوز الفطام قبل الحولين، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسّر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة،

فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْن كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَها لا تُضارُّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرادافِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

قلت: الظاهر أن الوالدات يعمّ المطلّقات وغيرها وقيل: يختص بالمطلّقات لأن سياق الآية في قصة المطلّقات.

أقول: وحينئذٍ يؤخذ حكم غير المطلّقات بالأولى؛ قوله: ﴿**وعلى المولود له**﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدّة لا تستحق الأجر، وعليه أبو حنيفة؛ قوله: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب، قوله: ﴿**فإن أراد فِصَالاً**﴾ يعني قبل الحولين، قوله: ﴿**أن تسترضعوا**﴾ أي تسترضعوا المراضع ﴿**أولادكم**﴾ أي تأخذوا المراضع لأولادكم، قوله: ﴿**ما آتيتم**﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿**وإذا قمتم إلى الصلاة**﴾.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢ /١٨٤ ـ ١٨٦].

المياه

وفيه ثلاثة فصول:

(الفصل الأول) في أقسام المياه وهي خمسة: (الأول) المـاء

المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهّر إجماعاً سواء أكان عذباً أو مالحاً أو من بحر أو سماء أو أرض، ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولّد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالباً أو بالمجاورة، ولا يؤثّر تغيره بالتراب المطروح على المشهور. وفي تغيره بالملح ثلاثة أقوال يفرّق في الثالث بين المعدني والمصنوع. وفي تغيره بسقوط الورق ثلاثة أقوال يفرّق في الثالث بين زمان كثرته فيغتفر للمشقّة وبين زمان قلته. (الثاني) ما خالطه شيء طاهر فإن لم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلّق، وإن غيّر أحد الأوصاف الثلاثة فهو عند الإمامين طاهر غير مطهّر، وعند أبي حنيفة طاهر مطهّر ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه. (الثالث) ما خالطه شيء نجس فإن غيّره فهو غير طاهر ولا مطهّر إجماعاً، ولو زال تغيّر النجس فقولان، وإن لم يغيّره فإن كان الماء كثيراً فهو باق على أصله. ولا حد للكثرة في المذهب، وحدّه الشافعي بقلّتين من قلال هَجَر، وهما نحو خمس قِرب، وحده أبو حنيفة بأنه إذا حرّك طرفه لم يتحرّك الطرف الآخر، وإن كان قليلاً ولم يتغيّر فهو نجس وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة، وقيل مكروه، وقيل مشكوك، فيجمع بينه وبين التيمّم. (الرابع) الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيّره الاستعمال فهو طاهر مطهّر، ولكنه يكره مع وجود غيره، وقيل طاهر غير مطهّر وفاقاً للشافعي وقيل مشكوك فيتوضّأ به ويتيمّم. وقال أبو حنيفة هو نجس، وفضلة الجنب والحائض طاهر مطهّر. ويجوز أن يتطهّر الرجل بفضل المرأة خلافاً لابن حنبل. ويجوز العكس خلافاً لقوم. (الخامس) الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس وإن وإن لم يسكر وتغيّر فهو طاهر غير مطهّر، وحكي عن أبي حنيفة إنه أجاز الوضؤ بالنبيذ وحكي أنه رجع عنه.

(الفصل الثاني) في الاسئار وفيها خمس مسائل: (المسألة الأولى)

سؤر ابن آدم فإن كان مسلماً لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهّر بإجماع، وإن كان كافراً أو شارب خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة، وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهّر عند الجمهور. وقال قوم في سؤر الكافر إنه نجس وكذلك ما أدخل يده فيه. (المسألة الثانية) في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرّات من ولوغه في الماء عند الأربعة، وزاد الشافعي التعفير بالتراب، وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان. وفي إراقة ما ولغ فيه قولان وفي غسله سبعاً من الولوغ في الطعام قولان، وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب لواحد قولان، وفي غسله سبعاً من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان (المسألة الثالثة) سؤر الخنزير وهو طاهر خلافاً للشافعي، وفي غسل الإناء منه سبعاً قولان. (المسألة الرابعة) في سؤر ما يستعمل النجاسة كالهر والفأرة فإن ريء في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقّق طهارة أفواهها فطاهر، وإن لم يعلم فيغتفر ما يتعذّر التحرّز منه، وفي تنجيس ما يتحرّز منه قولان. (المسألة الخامسة) سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة الأسئار تابعة للحوم.

(الفصل الثالث) في الأواني وفيه أربع مسائل: (المسألة الأولى) يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذكى الجائز الأكل إجماعاً، واختلف في جلد المذكى المحرم الأكل كالسباع. وأما جلد الخنزير فنجس على الإطلاق، وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقاً لابن حنبل، لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه، وقيل هو طاهر وفاقاً للشافعي. (المسألة الثانية) يجوز اتخاذ الأواني من الفخّار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر ومن النحاس ومن الخشب

ومن العظام الطاهرة إجماعاً وفي طهارة الفخّار من نجس غوّاص كالخمر قولان. (المسألة الثالثة) في أواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء، واختلف في جواز اتخاذها من غير استعمال وفي إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ بهما، وفي أواني الذهب والفضة إذ غشيت برصاص وشبهه، وفي الأواني الجائزة إذا موّهت بالذهب والفضة أو ضُبِّبَتّ بهما. (المسألة الرابعة) في اختلاط الأواني: إذا اشتبه إناء طاهر بنجس ولم يميّز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فقيل يتيمّم ويتركهما وفاقاً لابن حنبل، وقيل يتحرّى واحداً ويتوضّأ به وفاقاً لهما، وقيل يتوضّأ بالواحد ويصلّي ثم يتوضّأ بالآخر ويصلّي. وزاد محمد بن مسلمة: ويغسل أعضاءه بالثاني قبل أن يتوضّأ به.

[القوانين الفقهية /٤٤ ـ ٤٦].

الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه

[انظر: غسل الميت].

[وانظر: تكفين الميت].

[وانظر: حمل الجنازة].

[وانظر: القبر وصفته].

الميثاق على التوحيد

أخذ الميثاق من ذريّة آدم عليه السلام

١ ـ مالك: عن زيد بن أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: **﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم، ألستُ بربّكم؟ قالوا: بلى شهدنا، أن**

تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾. فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريّة، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنّة وبعمل أهل الجنّة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريّة فقال: خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنّة، استعمله بعمل أهل الجنّة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنّة، فيدخله به الجنّة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

قلت: هذا يرد على المعتزلة فيما فسّروا به الآية، أنه مثل ضربه الله تعالى لمّا أثبت من دلائل إثبات الإلّه القديم العليم المريد في أصل عقولهم؛ قوله: فقال رجل: ففيم العمل الخ؟ أعلمهم النبي ﷺ أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، القدر والخلق من الله تعالى؛ والكسب والاختيار من العبد؛ وأعلمهم أن عمل العبد وكسبه أمارة ظنّية لا تفيد حقيقة العلم، وذلك أن السبب العادي ليس علّة موجبة، فأحق ما يعبّر به عن هذه النكتة أنه أمارة، تشبيهاً للعلّة إلا نيّة بالعلّة اللمية، ونصباً لإرادة الله تعالى وخلقه، مقام الدليل القاطع وللسبب العادي مقـام الأمارة الظنية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ /٤٢١].

الميراث بالشك

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه وأخ لامرأته، فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في

ميراث المرأة، فقال الزوج ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ بل مات الابن أولاً، ثم ماتت أختي بعد.

قال ابن القاسم: لا ينظر إلى من هلك منهما، ممّن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً، ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك.

قال مالك: وإنّما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنّما يرث المرأة ورثتها من الأحياء، ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة.

وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بيقين.

٢ ـ ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يُدْرَ أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا.

قال ابن القاسم لمالك: سمعت ربيعة وغيره ممّن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفّين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه.

٣ ـ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد حدّثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات.

٤ ـ ابن وهب عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدّثه قال: قسّمت

مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٨٥].

الميراث ودعوى الابنين: مسلم وذمي

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين، أحدهما مسلم وآخر نصراني، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وقال الكافر بل مات أبي كافراً، القول قول من وكيف؟ إن أقاما البينة جميعاً على دعواهما هذه وتكافأت البينتان.

قال: كل مال لا يُعرَف لمن هو يدّعيه رجلان، فإنه يقسّم بينهما فأرى هذا كذلك إذا كانت بيّنة المسلم والنصراني مسلمين.

قال سحنون: أو ليس هذا قد أقام البيّنة أن أباه مات مسلماً وصلّى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم؟.

قال ابن القاسم: ليست الصلاة شهادة.

قال: فأمّا المال فأقسمه بينهما، وأمّا إذا لم يكن لهما بيّنة وعرف الناس أنه كان نصرانيّاً فهو على النصرانيّة حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانيّاً فهو كذلك حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام، لأنه مدّع وقال غيره، إلا أن يقيما جميعاً البيّنة كما ذكرت لك وتتكافأ البيّنتان فيكون المال للمسلم.

[المدونة ج ٣ /٨٥ ـ ٨٦].

الميراث والشهادة فيها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلاناً ابنه وهو وراثه لا يعلمون له وارثاً غيره أيقضي له بالمال في قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره.

قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قضى له بالمال قال وهو قول مالك.

[المدونة ج ٣ /٨٦].

ميراث المرتد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب، أيقسم ميراثه في قول مالك؟.

قال ابن القاسم: قال مالك: يوقف ماله أبداً حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتدّ السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال، وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المعتق؟ قال لورثة المرتد لأنهم موالي هذا المعتق ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن أسلم المرتدبعد موت مولاه أيكون له ميراثه؟.

قال ابن القاسم: لا، لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولي.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: قال مالك في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته فإنه لا يرثهم هو أيضاً وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنّما ينظر في هذا إلى الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت.

قال مالك في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته.

قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعاً غير مكره فإن امرأته تبيّن منه وإن ارتد ولا يعلم أطائعاً أو مكرهاً فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرهاً فإن امرأته لا تبين منه.

٤ ـ ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسِّم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسِّم ماله. قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذين يتنصّر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنّه تضرب أعناق أولاده الذين تنصّروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصّروا بعد أَن وقع الميراث لهم من أبيهم

أحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر.

٥ ـ عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني عن الحرث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٨٧].

ميراث المسلم والنصراني

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إنّما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث، قال: فقيل لمالك فإن مات نصرانيٍ ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون؟ أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى؟ قال: بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم، وإنما سألنا مالكاً للحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام، قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها. وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلّهم وأهل الكتاب وغيرهم.

١ ـ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رسول

الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

وقال ابن وهب أنه سمع ابن جريج يحدّث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ أقرّ الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق.

[المدونة الكبرى ج ٣ /٨٨].

ميراث المعتدّة

المعتدّة من طلاق رجعي بمنزلة المنكوحة في الميراث

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن محمد بن حبان قال: كانت عند جدّي امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصارية وهي ترضّع، فمرّت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمّك هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب.

قلت: اتفقوا على أنه لو طلّق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر.

ميراث المبتوتة

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

٣ ـ مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن

امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلّقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته فطلّقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذٍ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء من مكمل منه وكان طلّقهنّ وهو مريض.

٥ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه.

قلت: اتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة، فلا ميراث له. واختلفوا فيما إذا مات الزوج، فقال أبو حنيفة: لها الميراث ما دامت في العدة. وقال الشافعي: في أظهر قوليه: لا ترث، وقال مالك: إنّها وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢ /١٦٤ ـ ١٦٥].

ميراث المفقود

١ ـ قال مالك: لا يقسّم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسّم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسّم ميراثه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح! أتورثها منه في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم، ترثه عند مالك.

٣ ـ قال ابن القاسم: لا يرثه عند مالك، وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً.

[المدونة الكبرى ٢/٩٤].

حرف النون

نار جهنّم أجارنا الله تعالى منها

شدّة نار جهنّم

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنّم»، فقالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: «إنها فضلت بتسعة وستين جزءاً».

٢ ـ مالك: عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبي هريرة أنه قال: أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار. (قال مالك): القار الزفت.

قلت: قوله: إن كانت (إن) ههنا هي المخفّفة، يعني أن نار الدنيا كافية في تعذيب أهل الكفر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢ /٤٧٢].

الناس آخر الزمان

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان. إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة

ويقصرون الخطبة، ويبدأون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

قلت: قوله: قراؤه أي الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه، وتضيع حروفه يعني أن المحافظين على حدوده وشرائعه أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءة، قوله: قليل من يسأل يعني لكثرة المتعففين عن المسألة، كثير من يعطي أي المتصدقون، قوله: يبدأون، أعمالهم قبل أهوائهم أي إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى بدأوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة؛ والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة لتفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر البدء لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٦٨]

النّافلة على الدّابّة

جواز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجت به

١ـ مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متجه إلى خيبر.

٢ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٣ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

قلت: واتفق أهل العلم على جواز النافلة في السفر متوجهاً إلى الطريق ويجب أن ينزل لأداء الفريضة، وأكثرهم على أن السفر الطويل والقصير سواء. وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر يقصر فيه الصلاة في العالمكيرية: ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدير القبلة وأكثرهم على أنه يجوز أداء الوتر على الراحلة: قالت الحنفية: لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٨٨]

النافلة في السفر

جواز التنفل في السفر

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به.

٢ـ مالك: قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنّفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه.

٣ـ مالك: انه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر.

٤ـ قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

قلت: اختار أكثر أهل العلم التنفل في السفر. وفي العالمكيرية لا قصر في السنن، وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال القرار والأمن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٨٧]

النبي ﷺ

صفة النبي ﷺ وكمية عمره حين أوحي إليه وحين هاجر وحين توفي

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط؛ بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين وليس في رأسه ولحيته شعرة بيضاء ﷺ.

قلت: البائن هو المفرط طولاً لأنه بعد عن قدر الرجال الطوال. الأمهق الذي لا يخالط بياضه حمرة، الآدم فوق السمرة يعلوه سواد قليل القطط شديد الجعودة، السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر وهذا الذي ذكر من كمية عمره قول لطائفة من الصحابة والتابعين، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. قال البخاري: وهذا أصح.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٤٧٣-٤٧٤]

[انظر: عبادة النبي ﷺ] [انظر: معجزات النبوة] [انظر: هدي النبي ﷺ]
[انظر: اسماء النبي ﷺ] [انظر: وفاة النبي ﷺ] [انظر: تركة النبي ﷺ]
[انظر: الشفاعة يوم القيامة]

النبي ﷺ ومنشأه ومبعثه وهجرته ووفاته

ولد عليه الصلاة والسلام بمكة ليلة الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه عام الفيل وظهرت عند مولد النبي ﷺ عجائب خرج معه نور وارتج إيوان كسرى وخمدت نار فارس وكانت لم تخمد منذ ألف عام. وأرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية من بني سعد بن بكر وعندها كان حين شق جبريل عليه السلام بطنه وغسل قلبه. ومات أبوه وهو في بطن أمه، وقيل بعد ولادته وماتت أمه وهو ابن خمس سنين وكفله جده عبد المطلب ثم مات وخلّفه وهو ابن ثمانية أعوام فكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه. وكان شفيقاً عليه وناصراً له وخرج به في صغره إلى الشام فعرفه بحيرا الراهب بصفات النبوة فأشار على عمه أن يرجع به خوفاً من اليهود. وكان يسمى في قريش الأمين وبعثه الله وهو ابن اربعين سنة، وقيل ابن ثلاث وأربعين وأول ما جاءه جبريل وهو يتعبد في غار حراء فأنزل الله عليه سورة «اقرأ باسم ربك» وآمن به قوم من قريش وكفر أكثرهم وكان الكفار يفتنون المؤمنين ويعذبون من قدروا على تعذيبه حتى خرج جماعة من المؤمنين إلى أرض النجاشي ملك الحبشة فأسلم وأكرمهم. ولما مات أخبر النبي ﷺ بموته وصلى عليه. وكتبت قريش صحيفة بينهم وبين بني هاشم وبني عبد المطلب بأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم وحصروهم في الشعب وأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة قد أكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا أمرها، وأسري برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وإلى السماوات السبع، وكان ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم إلى الله فاستجاب له الأوس والخزرج وهم من الأنصار على أن يحملوه إلى بلادهم وينصروه فأقام ﷺ بمكة بعد البعث عشر سنين. وقيل ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فوصلها يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول وهو أول عام من تاريخ المسلمين.

وهاجر إليه اصحابه واجتمع المهاجرون والأنصار وأعز الله الإسلام فبقي ﷺ بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه وأكمل الله دينه فقبضه الله إليه بعد أن خيره بين الموت والعيش فاختار لقاء الله فمرض ﷺ اثني عشر يوماً ومات يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول عام أحد عشر ودفن ليلة الأربعاء وقيل يوم الثلاثاء ببيت عائشة رضي الله عنها وهو ابن ستين سنة، وقيل ابن ثلاث وستين سنة.

[القوانين الفقهية/ ٤٤٤-٤٤٥]

النبيذ المباح والمحرّم

النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت، وما جاء من الرخصة في ذلك

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قال: فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

٢ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت.

٣ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال «: نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام».

قلت: اختلف الناس في ذلك؛ فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، وبه قال مالك وأحمد؛ وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخاً، ثم المعنى في التحريم على الأصح أن السقاء له مسام، فلا يلحق ما فيه التغير إلا بعد مدة بخلاف الخزف والخشب

والحجارة، وقيل: إن هذه الأواني في ذلك الزمان كانت قد تشربت المسكر فيسرع الإسكار إلى ما فيها، فلما تلفت تلك الأواني بطول الزمان رخص فيه.

[المسوّى من أحاديثِ الموطأ ج٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤]

النجاسات

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في تمييز النجاسات: الأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان، فأما الجماد فطاهر إلا المسكر، وأما الحيوان فإن كان حياً فهو طاهر مطلقاً وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك، وإن كان ميتاً فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة: فإن مات بذكاة فالمذكى الجائز الأكل طاهر باتفاق، والمذكى المحرم الأكل مختلف فيه؛ فإن مات حتف أنفه فان كان بحرياً فهو طاهر خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافاً للشافعي: وان كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقاً. وأما أجزاء الحيوان فان قطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعاً إلا الشعر والصوف والوبر، وإن قطعت بعد موته فان حكمنا بطهارته فأجزاؤه كلها طاهرة؛ وان حكمنا بنجاسته فهي نجسة. وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة خلافاً لأبي جنيفة. وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافاً للشافعي. وقد تقدم الكلام في الجلود. وأما فضلات الحيوان فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعاب فهي طاهرة من كل حيوان إلا انه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة وان كانت مما له مقر. فأما الأبوال والرجيع فذلك من آدم نجس إجماعاً إلا انه اختلف في بول

الصبي الذي لايأكل الطعام، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذاهب فبول الحيوان المحرم نجس وبول الحلال الطاهر وبول المكروه مكروه. وقال الشافعي: البول والرجيع والقليل منه معفو عنه. واما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس والقليل منه معفو عنه، وحده الدرهم البغلي. وقال ابن وهب: قليل دم الحيض وكثيره نجس. وفي نجاسة دم الحوت البحري والذباب قولان وقيل هو كالبول. وأما الألبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزيرة نجس اجماعاً، وفي لبن غيرها من المحرمات الأكل قولان، وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان. وأما المذي والودي فنجسان باتفاق. وأما مني ابن آدم فنجس خلافاً للشافعي وابن حنبل.

تلخيص: النجاسات المجمع عليها في المذهب اثنتي عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي، والودي، ولحم الميتة والخنزير وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقاً، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حيال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة والمسكر. والمتفق عليها في المذهب بول ابن آدم الكبير وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقيح الكثير. والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكى المحرم الأكل، ولحمه، وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل غير الخنزير ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذا خللت.

(الفصل الثاني)في أحكام النجاسات وفيه عشر مسائل: (المسألة

الأولى) في إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور، فمن صلى بها أعاد في الوقت ان كان ذاكراً قادراً، ولم يعد إن كان ناسياً أو عاجزاً. وقيل واجبة مطلقاً وفاقاً لهما، فمن صلى بها أعاد مطلقاً وقيل سنة فيعيد في الوقت استحباباً. (المسألة الثانية) يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لايمكن الاحتراز منها أو يشق كالجرح، والدمل يسيل والمرأة ترضع، وصاحب السلس، وفي إمامتهم قولان، وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه. (المسألة الثالثة) يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحمله أو يتعلق به. (المسألة الرابعة) إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي: الغسل، والمسح، والنضح، فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته، وفي افتقار النضح الى نية المسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك. (المسألة الخامسة) لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء بل لابد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت فهي نجسة والموضع نجس. (المسألة السادسة) اذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسل وحده وان لم يميز غسل الجميع. (المسألة السابعة) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وأجازه أبو حنيفة بكل مائع مزيل كالخل وماء الورد. (المسألة الثامنة) إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده، واختلف في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف، ويعفى عن طين المطر مالم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة. (المسألة التاسعة) اذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه، وإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء. (المسألة العاشرة) إذا وقعت نجاسة في ماء غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير، وإن وقعت فأره في سمن ذائب فماتت فيه

طرح جميعه، وإن كان جامداً طرحت هي وما حولها خاصة، قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيها.

(الفصل الثالث) في الرعاف: ومن رعف وعلم أن الدم لاينقطع صلى حاله، ورجا انقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت صلى، وان أصابه في الصلاة فتله بأصابعه وتمادى، فان قطر أو سال خرج لغسله، وجاز له ان يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتدىء وان يبني على صلاته بعد غسيل الدم، والقطع اختيار ابن القاسم، البناء اختيار مالك. ولايجوز البناء في غير المذهب وإنما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي :أن لايتكلم ولايمشي على نجاسة، ولايصيب الدم جسده، ولا ثيابه، وان يغسل الدم في أقرب المواضع، وان يكون قد عقد ركعة بسجدتيها، على خلاف في هذا ـ والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم ـ واختلف في المنفرد وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتدىء بالبناء أو بالقضاء.

[القوانين الفقهية /٤٧ ـ ٥٠]

النجاسة المعفّو عنها

يغتفر القليل من النجاسة

١ـ مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

قلت: وعليه أهل العلم، والقليل عند الحنفية ما كان أقل من درهم وعند الشافعية في دم القروح ونحوها وجه أنه يعفى عن قليله، ووجه آخر عن قليله وكثيره وتعرف الكثرة والقلة بالعادة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٧]

النجش والبيع فيه

[انظر: بيع النجش حرام]

نحر النُّسك في منى

كل منى منحر

١ـ مالك: أنه بلغه أن سول الله ﷺ قال بمنى، «هذا المنحر وكل منى مَنحر» وقال: في العمرة «هذا المنحر» ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

قلت: وعليه أهل العلم.

كيف ينحر

١ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هَديه بيده ونحر غيره بعضه.

٢ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بَدَنَه قياماً.

٣ـ مالك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

قلت: وعليه أهل العلم، أن الاختيار أن ينحر بيده وأن يوجه الهدي إلى القبلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٩١-٣٩٢]

النذر وأحكامه

وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنث لزمه الأيام التي نواها، وان لم يعين عدداً كفاه يوم واحد. ولو نذر صوم

يوم سماه فوافق صوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه، وقيل يلزمه. ولو نذر يوم من الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولاقضاء عليه اذ لايمكنه. ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولاقضاء عليه إلا إن نوى أن يقضي، وقيل عليه القضاء إلا أن نوى أن لا يقضي. وإن نذر صيام يوم يقدم فلان فتقدم ليلاً صام صبيحة تلك الليلة وإن قدم نهاراً صام يوماً عوضه، وقيل لاشيء عليه ولا يجزيه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه. (المسألة الثانية) في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى والا كفته ركعتان، فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان، وكذلك ان نوى صوم بعض يوم لزمه يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه اكمالها. (المسألة الثالثة) في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله او حلف بذلك فحنث كفاه الثلث وان نذر أقل من الجميع كالنصف او الثلثين او شيئاً بعينه كداره ولايملك غيرها او عدداً معلوماً لزمه ما نوى وان كان جل ماله او كله، وقيل يجزيه الثلث، وإن لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير. وقال أبو حنيفة فيمن نذر جميع ماله يلزمه جميعه، وقال الشافعي ان كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وان كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين، وقال ابن حبيب ان كان ملياً أخرج ثلث ماله وإن أجحف به اخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله، وان كان فقيراً كفر كفارة اليمين، وقال سحنون يخرج ما لايضر به سواء عين أو ما لم يعين. ثم إنه اذا قال لوجه الله، فمخرجه الصدقة دون غيرها وان قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد، خاصة وان قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق. (المسألة الرابعة) في المشي الى مكة ومن قال عليّ الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضي، فإن ذكر الحج او العمرة لزمه ذلك ويفعل العمرة إلى آخر السعي والحج الى طواف الإفاضة، وإن لم يذكر الحج والعمرة ولا نواهما، فقال ابن

القاسم لاشيء عليه، وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة. قال سحنون وقد رجع ابن القاسم الى ذلك فإن قال عليّ المشي لزمه وان يحج او يعتمر ماشياً سواء ذكر الحج أو العمرة أم لا، وإن عين أحدهما لزمه بعينه، فإن اراد الانتقال عن الحج الى العمرة لم يجزه وفي انتقاله من العمرة الى الحج قولان، فإن مشى جميع الطريق غير مفرق اجزأه اتفاقاً وإن فرقه بين عامين ففيه خلاف، وان ركب في الطريق يسيراً لعجزه عن المشي أجزأه وعليه دم، وان كان كثيراً لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدي، إلا أن يكون هرماً أو زمناً لا يرجى برؤه فلا إعادة عليه، وقال قوم انما عليه الهدي. وان نذر المشي الى المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفه والمواضع التي خارج بلد مكة، وقال ابن حبيب يلزمه اذا ذكر الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه اذا سمى خارج الحرم إلا عرفات. ومن نذر المشي حافياً وانتعل ويستحب له الهدي. (المسألة الخامسة) من نذر ان يضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي إجزائها خلاف، والاجزاء مذهب المدونة، وكذلك الخلاف في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة، فإن نذر هدياً فعليه ما نوى، فإن لم ينو شيئاً فعلبه أن ينحر بمكه بدنة فان لم يجد ذبح بقرة، فإن لم يجد أجزأته شاة. (المسألة السادسة) من نذر ان يصلي في مسجد المدينة او بيت المقدس لزمه، خلافاً لأبي جنيفة. وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين ولم يذكر الصلاة فيهما فلا شيء عليه. وان نذر المشي الى سائر المساجد، فان كان قريباً أتاه وصلى فيه وإن كان بعيداً صلى في موضعه ولاشيء عليه لأنها معصية. (المسألة السابعة) من نذر ان يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزوراً فداء، وقال أبو حنيفة نحر شاة، وقال قوم ينحر مائة من الإبل، وقال الشافعي لا عليه لأنها معصية.

(المسألة الثامنة) من نذر الرباط او الجهاد بثغر لزمه.

بيان: ينظر في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

[القوانين الفقهية / ١٨٩-١٩١]

النذر وأركانه

أركان النذر:

وهي ثلاثة: الناذر والمنذور، وصيغة المنذر. فأما الناذر فكل مكلف ولايلزم النذر للصبي ولا المجنون ولا الكافر. واما المنذور فعلى نوعين: مبهم ومعين، فالمبهم: ما لا يبين نوعه كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو، وقال قوم فيه كفارة للظهار، وقال قوم صلاة ركعتين او صيام يوم، والمعين على اربعة اقسام: (الأول) قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة او مندوبة. (الثاني) معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء، وقال ابو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة والصيام في أيام المنع من الصيام. (الثالث) مكروه فيكره الوفاء به. (الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه، وليس على من تركه شيء، وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين. واما الصيغة فنوعان: مطلق ومقيد، فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره الا ان قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء. واما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله إن قدم فلان أو شفى الله مريضي أو إن قضى حاجتي فعلي كذا، وهو مباح، وقيل مكروه، ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة او معصية أو مكروه أو مباح، ولا يقضى عليه بالوفاء به إذ لا يجزيه الا بنية. ولا نذر فيما لايملك الا على شرط الملك ولا اعتبار

باختلاف الوجوه التي يقع النذر فيها من لجاج أو غضب أو غير ذلك.

[القوانين الفقهية /١٨٨]

النذور وأحكامها

يجب الوفاء بالنذر

١ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿يُوفُون بِالنَّذْرِ﴾(٢).

قلت: على هذا أهل العلم، والجمهور على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء وإن لم يكن معلقاً بشيء، وقال بعضهم: النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء.

إذا قال لله عليّ أن أفعل كذا فذلك النذر، أدخل لفظ النذر أو لم يدخل.

٢ـ مالك: عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ما على الرجل أن يقول عليّ مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي؟ فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو ـ والجرو قثاء في يده ـ وتقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلته وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي: إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

قلت: على هذا أهل العلم.

(١) سورة المائدة، الآية ١.
(٢) سورة الإنسان، الآية ٧.

إذا نذر أن ينحر ابنه أو غير ذلك مما لم يبحه الشرع لم يفعل، وهل في ذلك كفارة؟

٣ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف تكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿**والذين يظاهرون منكم من نسائهم**﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عباس أن فيه الكفارة، وتعقبه الشافعي بما روي عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله» قال: فإذا لم يكن نذراً فلا وفاء ولا كفارة.

من نذر قربة وغير قربة ترك مالاً قربة فيه ولا كفارة في تركه

٤ـ مالك: عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه. أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائماً في الشمس؛ فقال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه». قال يحيى، قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما ماكان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

قلت: على هذا أهل العلم

نذر اللجاج والغضب

٥ـ مالك: عن أيوب بن موسى عن منصور الحجبي عن أمه عن

عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، قالت عائشة، يكفره ما يكفر اليمين.

قلت اختلف اهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً فلله عليَّ عتق رقبة، أو إن دخلت الدار فلله أن أصوم أو أصلي، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين، لأنه قصد بـه منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمنه منع نفسه عن الفعل، فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين وعليه الكفارة إن حنث، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أن عليه الوفاء بما سمى، الرتاج: الباب، وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها، كني عنها بالباب لأنه يدخل إليها منه.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز كيف يفعل أيقضي أم يهدي هدياً

٦ـ مالك: عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه؛ فسأل عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمشِ من حيث عجزت.

٧ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

٨ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي، فأصابتني خاصرة فركبت حيث أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رياح وغيره فقالوا: عليكهدي؛ فلما قدمت المدينة سألت؛ فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت.

قلت: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إلى أن عليه دم

شاة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط، لحديث أنس في مثل هذه الصورة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب، ولم يذكر هدياً ولا قضاءً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢ /٤٠٩-٤١٢]

[انظر: قضاء النذر عن الميت]

النرد حرام

يحرم اللعب بالنرد وما في معناه

١ـ مالك: عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصا الله ورسوله».

٢ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه أبلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

٣ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلَالُ﴾ سورة يونس، الآية ٣٢.

قلت: هذا قول أهل العلم. أن اللعب بالنرد حرام، وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، إلا أن يقامر به فيحرم؛ وحرمه جماعة كالنرد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٣٧٠]

النساء ودخولهّن المساجد

لاتمنع النساء من المساجد إذا لم يكن خوف فتنة

١- مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لاتمنعوا إماءَ الله مساجد الله».

٢- مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة أو منع نساء بني اسرائيل المسجد؟ قالت: نعم.

٣- مالك: عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها.

قلت: وفي الهداية يكره لهن أي للشواب حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها.

والتي تريد المسجد لا تمس طيباً

٤- مالك: أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَهِدَت إحداكُنَّ صَلَاة العشاء فلا تَمُسَّنَّ طِيباً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٢٨-١٢٩]

النسب وثبوته وحرمة نفيه

لا يحل نفي الولد بشبهة مالم تتيقن

١- مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

رجلاً من أهل البادية جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ . «هل لك من إبل» قال: نعم. قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر. قال: «فهل فيها من أوراق»؟ قال: نعم قال: «أنَّى ترى ذلك»؟ قال: نزعة عرق. قال: فلعل هذا نزعة عرق.

قلت: الأوراق من الإبل والحمام الذي لونه لون الرماد. في الحديث دليل على أن امرأة الرجل اذا اتت بولد لايشبهه لوقت، يمكن أن يكون منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وان ظنها بريبة، قال تيقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن أصابها أو أُتت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاصابة او لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسبه ، ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين. ولو رأى امرأته تزني أو سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان، والستر أولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه ـ هذا كله مذهب الشافعي،

الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه اليك؟ قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بي أبي وقاص وقال: ابن أُخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ : «الولدُ للفراشُ وللعاهرِ الحِجْر». ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

قلت: قوله: «الولد للفراش» يعني لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة، لأنه يفترشها بحق، قوله «للعاهر الحجر» العاهر الزاني قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل: الخيبة والحرمان، كقول الرجل: ليس لك غير التراب وغير الحجر يعني الخيبة. وذكر البغوي ان زمعة كان يلم بها، في الحديث ان الأمة تصير فراشاً بالوطء إذا اقر السيد بوطئها، وعليه الشافعي وأخذ شرط الإقرار من قول عمر رضي الله عنه، يعترف سيدها ان ألم بها. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً بالوطء فإن أتت بولد لا يلحق السيد، وان اقر بوطئها مالم يقر بالولد.

إذا أقر أحد الورثة أن فلاناً ابن الميت وأنكر الباقون لم يثبت نسبه

٣ـ مالك: سمعت مالكاً يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم: قد أقر أبي أو فلاناً ابنه، ان ذلك النسب لايثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

قال: معناه عند الحنيفة ان النسب لا يثبت بقول الواحد، ولا يشترط إقرار من يرث جميع المال، بل يشترط عدد الشهادة وإن أنكر الباقون، فاذا لم يثبت النسب كان قول ذلك الواحد إقرار بحصته من الميراث، ثم اختلفوا في قدر ما يصيبه من الميراث فقال أبو حنيفة: إذا كانا أخوين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر، يأخذ المقر له نصف ما في يد المقر. وقال يوسف. ثلث ما في يد المقر.

وقال الشافعي: يشترط أن يكون المقر ممن يجوز جميع ميراث الميت، فإن مات عن عدد من الورثة فأقر بعضهم بنسب وأنكر بعضهم لا

يثبت النسب ولا الميراث، وإن كان واحد يجوز الميراث ثبت بإقراره النسب والميراث جميعاً.

إذا تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاءت بولد قبل ستة أشهر من التزوج فهو للأول

٤ـ مالك: عن يزيد عن عبد الله بن الهـاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت له امرأة منهن: أنـا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.

قلت: حش ولدها أي جف ويبس ـ وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٩٦ـ١٩٨]

النسب النبوي الشريف

وهو أبو القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه وأجمعوا على أن عدنان من ذرية اسماعيل النبي ابن إبراهيم الخليل

عليهما السلام واختلفوا في عدد الآباء الذين بين عدنان واسماعيل.

تكميل: العرب كلهم راجعون إلى أصلين أحدهما قحطان وهم من إصل اليمن والآخر عدنان وهم من قريش وسائر العرب وإنما يقال قريش لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم وكانت قريش متفرقة في البلدان فجمعهم بمكة قصي ولذلك قيل له مجمع. وهو كان سيدهم المطاع وكان له أربعة أولاد عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعدي. وكان لعبد منـاف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل. وكان لهاشم أربعة أولاد عبد المطلب وأسد وأبو نضلة وصيفي وانقرض نسله إلا من عبد المطلب. وكان لعبد المطلب عشرة أولاد ذكور عبد الله والدَ النبي ﷺ وعمومته التسعة وأدرك الاسلام منهم أربعة حمزة والعباس رضي الله عنهما وأبو طالب وأبو لهب، ومات قبل البعثة خمسة الحارث والزبير وحجل وضرار والمقدم وكانت له ست بنات: أميمة وام حكيم ـ وهي البيضاء ـ وبرة وعاتكة وصفية وأروى وهن عماته ﷺ وأمه التي ولدته ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

[القوانين الفقهية /٤٤٣-٤٤٤]

نسك الحج

[انظر: الحج والفدية والنسك فيه]

نسمة المؤمن

نَسمَة المؤمن طير يعلق من شجرة الجنة

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث رسول الله ﷺ

قال: إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

قلت: قوله: النسمة بفتحات الروح والمؤمن هنا هو الشهيد وقيل: الشهيد وغيره إذا لم يحبسه كبيرة ولا دين، يعلق بفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢ /٤٦٧]

نسيان رمي الجمار في النهار

١- قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولاشيء عليه، ومرة قال لي: يرمي وعليه دم.

٢- وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى؟ قال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فَبَدَنه، فإن لم يجد فبقرة.

٣- قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال نعم.

قال سحنون: فإن لم يجد فصيام؟ قال: نعم.

٤- وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٤]

نسيان الصائم في رمضان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً أعليه القضاء.

في قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك.

قال ابن القاسم لاكفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن امرأة رأتِ الطهر ليلاً في رمضان فلن تغسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال ليس عليها إلا القضاء.

٣ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن بذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر. فقال ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه.

٤ـ قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً.

[المدونة الكبرى ١/١٨٥]

النشوز

[انظر: الحقوق الزوجية ـ المسألة الخامسة]

النشوز من الزوجة

١ـ إن رأى منها علامة النشوز وعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ضرباً غير مبرح وإن نشز استحب لها أن تصلح بترك بعض حقها وإن تناشزا فليبعث الحاكم حكما من أهله وحكماً من أهلها فإن نفع وإلا تفارقا.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(١) وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾(٢).

٣- مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاق بينِهُما فَابْعَثُوا حَكَماً مِن أهلِهِ وَحَكَماً مِن أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِقِ الله بينَهُما إنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

٤- مالك: عن ابن شهاب عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق فقال: ما

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٨.

شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قررت عنده على الأثرة.

قلت: عليه أهل العلم، قوله تعالى: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وفي الآية دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه، فاذا رأى منها دلالة على النشوز من فعل وقول وعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَت الأنفس الشّحّ﴾ معناه ان المرأة تشح على مكانها من زوجها، والرجل يشح على المرأة بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه منها، وأما إذا كان النشوز من جهة الزوج فإن منعها شيئاً من حقها أجبر عل أدائه، وإن لم يمنع شيئاً من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها في المضجع، أو يريد طلاقها فلا حيلة لأنه مباح له، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ونفقة طلباً للصلح فحسن.

قوله تعالى: ﴿شِقَاق بينهما﴾ الشقاق: العداوة والخلاف، لأن كل واحد منهما يكون في شق أي في ناحية، فإذا ظهر بين الزوجين شقاق فاشتبه حالهما ونسب كل واحد الآخر الى التعدي وخرجا إلى ما لا يحل قولاً وفعلاً بعث الإمام حكماً من أهله اليه وحكما من أهلها إليها رجلين آخرين وعدلين، ليستطلع كل واحد منهما رأي من بعث اليه ان رغبته في الوصلة أو الفرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح، واختلفوا في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين فأصح القولين عند الشافعية: انه لا يجوز وهو قول الحنفية، والقول الثاني يجوز بغير رضاهما، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يختلع دون رضاها، وهو قول مالك.

أقول في قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ دلالة على أن الحكمين يجتهدان في إبداء وجه يحصل به بينهما التوفيق والتأليف، فلحكم الزوج أن يأمر بإيقاء حق الزوجة وترك العبوس ونحوه ولحكم المرأة أن يأمرها بترك بعض من حقها، ثم ذكر الله تعالى التفارق بعد ذلك، فعلم أن إرادة الاصلاح غير التفارق، وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه وألحق بالآية أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأفاد أن لهما الحكم بالتفارق في مرتبة من المراتب، وهي ما إذا لم يحصل الإصلاح.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٣٢-١٣٤]

النصارى واليهود وإجلاؤهم من أرض العرب

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١ـ مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لايبقين دينان بأرض العرب».

٢ـ مالك: عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لايجتمع دينان في جزيرة العرب».

٣ـ قال مالك: قال ابن شهاب: فنفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر.

٤ ـ قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما

يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر أو نصف الأرض، فأقام عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

قلت: عليه أهل العلم، قالوا: الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم؛ أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٢٢-٣٢٣]

نصرة المظلومين

إذا تهيأ قتال بين طائفتين من المسلمين وجب بالكفاية أن يحضر من يقدر على معرفة الظالم من المظلوم، وعلى كفه من الظلم فينهى الظالم، فإن انتهى فيها وإلا قاتله حتى يفيء إلى أمر الله.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَى تَفِيءَ إلى أَمْرِ الله، فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَينَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحْبُ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ سورة الحجرات، الآية ٩.

قلت: قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال، فأصلح النبي ﷺ بينهم، فالظاهر أنها في قتال ومضاربة تكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى: ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على

الإمام العدل. إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء إليه، بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٣١-٢٣٢]

نصف الصداق

١- قال سحنون بن سعيد أرأيت الرجل إذ تزوج المرأة ولم يسمّ لها صداقاً ثم سمّى لها بعد ذلك بزمان الصداق، وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمّى لها أو رضي به الولي فطلّقها قبل البناء بها وبعد ما سمّى لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لأنها لم تكن في أصل النكاح؟

قال ابن القاسم قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكراً.

[المدونة الكبرى ٢/١٧٤]

النظر في الصلاة

[انظر: اللباس في الصلاة والنظر في المستور..]

النظر وأحكامه

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم النظر وهو أربعة أقسام: «الأول» نظر

الرجل للمرأة، فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها، وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح. وان كانت سيدته جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره إن يرى ما عدا وجهها. ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إن كان عبدها أو عبد زوجها، وإن كانت اجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولايجوز ان يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة. «الثاني» نظر المرأة إلى الرجل، فإن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها، وان كانت ذات محرم أو سيدته جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته، وإن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمه، وقيل كنظر الرجل الى الاجنبية. «الثالث» نظر الرجل الى الرجل. «الرابع» نظر المرأة الى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين.

(الفصل الثاني) فيما زاد على النظر، أما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه. وأما المجالسة والمؤاكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة ولا يجوز أن وتؤاكل المرأة عبدها إلا إذا كان دنياً يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه. وأما المضاجعة فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته أو مملوكته في مضجع واحد لا متجردين ولا غير متجردين، ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين. وقد نهى عن المعاكمة ومعناها المضاجعة، ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر.

[القوانين الفقهية /٤٨٤ـ٤٨٥]

النعل وآداب لبسه

تسن البداية باليمنى إذا انتعل وباليسرى إذا نزع

١ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه فإذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

قلت: على هذا أهل العلم، وهو من باب الآداب.

لا يمشي في نعل واحدة

٢ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشينَّ أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً».

يجوز للإنسان دخول المسجد ونحوه وهو متنعل

٣ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه عن كعب الأحبار، أن رجلاً نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿فاخلع نَعْلَيْكَ إنك بالوادِ المقدس طُوى﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى؟ قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل؟ ـ فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت.

قلت: على هذا أهل العلم، إذا لم تكن نجسة أو كانت عليها نجاسة فيبست فحته حتى ذهبت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٦٩]

النفاس

[انظر: الحيض والنفاس..]

نفاق المعاشرة

ذم ذي الوجين

١- مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

قلت: إن كان ذلك في أمر الدين فهو نفاق، وإن كان في أمر الدنيا فهو خرم مروءة - وأياً ماكانت فعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٠٣]

النفساء

١- قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

٢- قال ابن نافع عن عاصم عن ابي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك اكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي.

٣- قال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فانها تغتسل وتصلي فان رأت بعد ذلك بيوم أو بيومين او ثلاثة او نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تمر فيها دما فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك

كانت إلى ذلك نفساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة.

[المدونة الكبرى ١/٥٨]

نفقة الأب على أولاده

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال ابن القاسم لا.

٢ـ قال سحنون: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟

قال ابن القاسم: وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان.

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٧]

نفقة الزوجة والعيال

تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً

١ـ قال الله تعالى: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله﴾** وقال تعالى: **﴿وعلى المولودِ له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف﴾** وقال تعالى: **﴿ذلك أدنى ألّا تَعُولُوا﴾**.

قلت: قال الشافعي: **﴿ذلك ألا تعولوا﴾** أي لا يكثر من تعولون، وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرأته، وقد انكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال: يقال عال

الرجل يعول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة أعال. وأجاب الزمخشري: بأنه بيـان حاصل المعنى ووجهه ان يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم كقولهم: مانهم يمونهم إذا انفق عليهم، ومن كثر عياله لزمه ان يعولهم.

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم

تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كـان موسراً وهما معسران

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾ وقال: ﴿**وصاحِبْهُما في الدنيا معروفاً**﴾ ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش

قلت: على هذا أهل العلم، إلا أن الشافعي قال: إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ولم يشترطوا الزمانة.

إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب

٣ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها، فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام.

قلت: روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود، إذا كان دون

سبع سنين فالأم أولى به، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله، خير بين الأبوين سواء أكان ذكراً أم انثى فأيهما اختاره يكون عنده، وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله عنه، فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم وقال لأخيه الأصغر منه: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وقال أبو حنيفة: الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما.

تجب نفقة المماليك ولا يجوز أن يكلفوا ما لا يطيقون ويتعهد الإمام ذلك

٤ـ مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

٥ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قلت: عليه أهل العلم، ومعنى قوله: ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/١٧٦ـ١٧٨]

النفقة على اليتيم ثم الرجوع فيه على ماله

١ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كفل رجل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتيم مال، أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون أشهد أو لم يشهد؟

قال ابن القاسم: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم هو قوله.

٢ـ قال ابن القاسم: في الصبي إذا أُنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه لم يـكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه، فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي.

قال سحنون: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال.

قال ابن القاسم: اليتامى.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أُنفق على صبي وله والد بغير إذنه، أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟

قال ابن القاسم: لم أُسمع من مالك فيه شيئاً، إلا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أني أرى إن كان أمراً يُلزمه السلطان إياه فإني أرى أن يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له، وكان الولد صغيراً مما يستلزم الوالد النفقة عليهم، فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم، وإن كان الأب مُعَسراً لم يلزمه من ذلك شيء، وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً.

٤ـ قال ابن القاسم: لأن مالكاً قال: إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه

نفقة ولده، وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسر ألزم الوالد ما أنفق هذا على ولده، إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وإن لم يكن الوالد موسرا، فلا أرى أن يلزمه ذلك، لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسرا، إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً.

[المدونة الكبرى ج٣/٣٨٣-٣٨٤]

نفقة المتوفي عنها زوجها

١ـ قال سحنون: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا؟

قال ابن القاسم قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك.

٢ـ وان كانت داراً بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد فقد الكراء.

[المدونة ج٢/١١٠]

نفقة المختلعة الحامل

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟

قال ابن القاسم: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعلية نفقة الحمل.

[المدون ٢/٢٣٣]

نفقة المرتدة

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرتـدة أتكون لهـا النفقة والسكنى إن كانت حاملا مادامت حاملاً؟

قال ابن القاسم: نعم لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة ومن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فإن تابت وإلا ضرب عنقها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى.

[المدونة الكبرى ج٢/١١٢]

نفقة المختلعة

١ـ قال سحنون: أرأيت المختلعة والمبادئة أيكون لها السكنى أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، لها السكنى في قول مالك ولانفقة لهما إلا أن يكونا حاملين.

٢ـ وعن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

[المدونة الكبرى ٢/١١٠]

نفقة المطلقة وسكناها

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن، فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً، فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق، ويملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها. وكذلك قال مالك وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً نُكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه، إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً، فلا نفقة عليه، وتعتد حيث كانت تسكن.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما يكون عليه في المسلمة الحرة؟

قال ابن القاسم: نعم وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ٢/١٠٨]

النفقات

تجب النفقة لأصناف أربعة. «الصنف الأول» الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط بلوغها، وقيل: لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء ثم إن الواجب ستة أشياء «الواجب الأول» الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب

الحال، وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون الزوجة فتستوي عنده الرفيعة والدنية. «الواجب الثاني» الإدام وهو على حسب الحال والبلد ولابد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهة. «الواجب الثالث» نفقة الخادم، فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه إخدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وان كان معسراً فليس عليه إخدام وإن كانت ذات منصب وحال، ولا تطلق عليه بذلك. واذا وجب عليه الإخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر، وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك الا ان تظهر ريبة. ومن كان منصبها يقتضي خادمين أو أكثر فلها ذلك خلافاً لهما. «الواجب الرابع» الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها، وأقلها ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذلك السرير على حسب الحال. «الواجب الخامس» آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد. «الواجب السادس» السكنى وعليه ان يسكنها مسكناً يليق بها إما بملك أو كراء او عارية.

فروع خمسة: «الفرع الأول» يجب في النفقة دفع الطعام واختلف في جواز أخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه. «الفرع الثاني» إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دين له عليها له ذلك في الموسرة دون المعسرة. «الفرع الثالث» تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير اذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر. «الفرع الرابع» المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة في العدة وان كانت بائنة فليس لها نفقة إلا إن كانت حاملاً. «الفرع الخامس» يجب على الام أن ترضع ولدها خلافاً لهما، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن او لشرف فعليه

أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه، وكذلك إن كان الأب عـديماً. «الصنف الثـاني» أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين ان يكونوا صغاراً وان لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر الى البلوغ وعلى الانثى الى دخول الزوج بها. فان بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب وان بلغ مجنوناً أو أعمى أو مريضاً بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل تنتهي الى البلوغ كالصحيح. ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافاً لابن الماجشون، وان طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ. «الصنف الثالث» الأبوان بشرط أن يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد، وأوجبها الشافعي. وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم.

فروع سبعة: «الفرع الأول» لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم. «الفرع الثاني» إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولايباع عليه عبده ولا عقاره في ذلـك اذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لاجل نفقتهم. «الفرع الثالث» يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر الحال المنفق وعوائد البلاد. «الفرع الرابع» لاتستقر نفقة الابوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها القاضي فحينئذ تثبت. «الفرع الخامس» اذا كان للاب الفقير جماعة من الاولاد وجبت نفقته على الموسر منهم، فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية، وقيل على قدر يسارهم. «الفرع السادس» على الابن ان ينفق على زوجة أبيه سواء كانت أمه أم لا. «الفرع السابع» على العبد نفقة

زوجه الحرة واختلف إن كانت أمه ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحراراً او عبيداً.

(الصنف الرابع) العبيد، وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه.

فروع: ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها، فإن أجدبت الأرض تعين علفها، فان لم يعلفها أمر ببيعها او بذبحها ان كانت مما يؤكل.

فروع: فإن كانت الأمة متزوجة فنفقتها على زوجها في المشهور، وقيل لانفقة عليه، وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تأتيه، وقيل ان كان حراً فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزوج الأمة ان يضر بسيدها في الخدمة ولا لسيدها أن يضر بزوجها فيما يحتاج اليه منها.

[القوانين الفقهية/٢٤٥-٢٤٧]

نفقة الولد على والديه

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغير كان أو كبيراً إذا كان له ما وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البكر او غير متزوجة.

٢- قال سحنون بن سعيد: وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟

قال: نعم.

٣ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على أخوته إلا أن يشاء.

٤ـ قال ابن القاسم لمالك: فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لأن لها زوجاً.

قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج.

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٨]

نفل الأمير للقاتلين

إذا رأى الامام بعض الجيش قد تحمل عناء في الحرب، نفلهم بما شاء ثم يجعلهم أسوة الحماعة في سهمان الغنيمة، وكذلك اذا شرط شيئاً لهادي طريق وجاسوس أوفى له بما شرط

١ ـ مالك ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، وكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً.

قلت: عليه الشافعي

يعطي الأنفال من الخمس

٢ـ مالك: عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، انه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قلت: عليه الشافعي إن الانفال من خمس الخمس سهم النبي ﷺ

وهذا معنى قوله ﷺ : «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

ما أفاء الله من الكفار بلا إيجاف خيل ولا ركاب فهو للأصناف الخمسة وللمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من أهل السوابق، فما بقي فلمصالح المسلمين.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيلٍ وَلاَ رِكَابٍ، ولَـكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وَابْنِ السَبِيْلِ كَيْ لاَ يَكُوْنَ دُولَةً بَيْنَ الأغنِياءِ مِنكُم، وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا، وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَاب. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخرجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَموالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهِمْ ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. والَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِر لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالْإيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر، الآيات ٦-١٠.

قلت: اختلف أهل العلم في تخميس الفيء، والفيء هو ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فقال الشافعي: يخمس ويخمس خُمسه على خمسة أقسام كخُمس الغنيمة، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح، وذهب أكبر أهل العلم إلى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعها واحد، وإليه كان

يذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال: ﴿**ما أفاء على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم**﴾ فاستوعبت هذه الناس فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له فيها إلا بعض من تملكون من الأرقاء.

ومعنى كلام عمر أن هذه الآيات منسوقة بعضها على بعض، فجملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب، ويستحبّ للإمام أن يضع الديوان كما وضع عمر ويحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة، ويحصي الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم، ولا يعطي المماليك ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة؛ ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي ممن لا غنى للفيء عنه، فما فضل وضعه في إصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون.

واختلفوا في التفضيل في القسمة، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس، وقال: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، وقال عمر رضي الله عنه: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته، وكان يفضل أيضاً بالنسب والقرب من النبي ﷺ وعلى قوله أكثر علماء المسلمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣١٦ - ٣١٩]

النّقد والرّبا فيه

[انظر: الرّبا في النقد]

نقض القضاء

[انظر: القضاء والحكم ـ الفصل الرابع]

نكاح الأخت على الأخت في عدّتها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟

قال ابن القاسم نعم وكذلك لو كنّ تحته أربع نسوة فطلّق إحداهن طلاقاً بائناً فتزّوج أخرى في عدتها؟

قال مالك: ذلك جائز.

[المدونة الكبرى ٢/ ٢٠٤]

نكاح الأختين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يبنِ بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهما امرأته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي؟

قال ابن القاسم: قال مالك المهر الذي سمي لها.

٣ ـ قال ابن القاسم: قال مالك وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فإن لها المهر الذي سمى.

[المدونة الكبرى ٢/٢٠٣]

النكاح وأركانه

وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة، وسنذكر الولي والصداق. فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافاً للشافعي. والهزل فيه كالجد اتفاقاً. والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيراً جاز، وقال الشافعي لا يجوز مطلقاً وأجازه أبو حنيفة مطلقاً. وأما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف. **(الأول)** الإسلام ويتصور فيه أربع صور،نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق باجماع، ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكفار بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة.

فروع أربعة: (الفرع الأول) أن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ، وقيل بطلقة بائنة، وقيل رجعية. (الفرع الثاني) إذا أسلم الزوجان معاً ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بإثره وإن سبقت هي، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت. (الفرع الثالث) إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعاً وفارق سائرهن. (الفرع الرابع) إن أسلم وعنده أختان اختار إحداهما. «الوصف الثاني» الرق، ويتصور فيه أربع صور نكاح حر لحرة أو عبد لأمة فهما جائزان ونكاح عبد لحرة فيجوز برضاها، فإن غرها من نفسه فلها الخيار، ونكاح حر لأمة يجوز بثلاثة شروط: «الأول» أن تكون مسلمة. «الثاني» أن يعدم الطول وهو

صداق الحرة، وقيل النفقة. «الثالث» أن يخاف العنت وهو الزنى ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة.

فروع أربعة: (الفرع الأول) لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكاً للآخر اتفاقاً ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولد سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقاً. (الفرع الثاني) إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه. (الفرع الثالث) لا ينكح العبد بغير اذن سيده، فإن أجازه السيد جاز خلافاً للشافعي. (الفرع الرابع) إذا تزوج الحر حرة على أمة أو أمة على حرة فالحرة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقة بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة، ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور. (الوصف الثالث) البلوغ، فإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده ولا صداق لها، وقال سحنون لا يجوز وإن أجازه الأب والوصي. (الوصف الرابع) الرشد. فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه أمضاه إن كان سداداً وإلا رده، فإن رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربع دينار، وقال ابن الماجشون لا شيء لها. (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أباً أو غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط اليسار ولا مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار. ويكره الهرم والدميم ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب خلافاً، لهما وزاد الشافعي عدم الحرفة الدنية. (الوصف السادس) الصحة، ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافاً لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث، فإن لم يدخل فليس لها

صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى، وقيل صداق المثل. (الوصف السابع) عدم الإحرام. ولا يجوز نكاح المحرم ولا انكاحه ويفسخ وإن دخل وولدت، وفسخه بغير طلاق، وقيل بطلاق، وفي تأبيد تحريمها عليه روايتان وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم وإنكاحه.

تلخيص: للزوج أربعة شروط في صحة النكاح وهي: الإسلام في نكاح المسلمة والعقل والتمييز وتحقيق الذكورية تحرزاً من الخنثى المشكل فإنه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له أن يتسرى. وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي: الحرية والبلوغ، والرشد، والصحة والكفاءة.

فرع: إذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح لم يلزم، وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد.

[القوانين الفقهية /٢١٩ - ٢٢١]

[انظر: الأنكحة المحرّمة]

النكاح وأسباب الخيار فيه

وهي خمسة: العيوب، والغرور، والإعسار، والفقد، وعتق الأمة تحت العبد. ففي الباب خمسة فصول:

«الفصل الأول» في العيوب وهي أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج، ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض، وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل وبخر الفرج، وليس منها القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتضة من زنى على المشهور. وليس منها العمى والعور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات، إلا أن اشترط السلامة منها. فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجوداً حين

عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص، فيفرق بينهما للضرر الداخل على المرأة. وأسقط الظاهرية الخيار مطلقاً. ثم إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق، وكذلك بعد الدخول إلّا إن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق. وإن كان العيب بها فهو بالخيار، فإن شاء طلق ولا شيء عليه، وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً. وإن لم يعلم إلا بعد الدخول، فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه، وإن كان الغار وليها لم يترك لها شيئاً ورجع على الولي بما دفعه، وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول كاملاً.

فرعان: «الفرع الأول» تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، يؤجل سنة من يوم ترفعه، فإن لم يطأ فيها فلها الخيار، وإن وطء سقط خيارها، والقول قوله في دعوى الوطء. «الفرع الثاني» إن ادعى الرجل عيباً بالمرأة في الفرج وأنكرت نظر إليها النساء. وإن ادعته هي عليه، فأما المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين، والخصي وهو المقطوع أحدهما ـ فيختبر بالجس على الثوب، وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكرٍ صغير جداً لا يتأتى إيلاجه. وأمّا العنين أو المعترضْ فإن أنكر فهو مصدق، والعنين هو الذي لا يقوم ذكره، والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات.

«الفصل الثاني» في الغرور: فإذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه الحرة فإذا هي أَمَةٌ، انعقد النكاح وله الخيار، فإن أمسكها لزمه المُسمَّى، وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى، إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد. وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيار.

«**الفصل الثالث**» في الإعسار بالصداق والنفقة، أمّا الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجل على ما يرجى لمثله من غير تحديد، وقيل سنة، وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها. وقال أبو حنيفة لا خيار لها، وهي عنده غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها، ولا خيار لها في الإعسار بالصداق بعد الدخول بل هو عليه دين. وأمّا الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيار خلافاً لأبي حنيفة والظاهرية.

فروع ستة: «الفرع الأول» إن عجز بالكلية أو وجد شيئاً يسيراً لا يسد مسداً فلها الخيار، وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان، وإن وجد خبزاً دون إدام وثوباً واحداً فلا خيار. «الفرع الثاني» لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته، وإن تزوجته وهي عالمة بفقره وأنه متكفّف فلا قيام لها في المشهور. «الفرع الثالث» إذا رفعت أمرها للقاضي، فإن كان الزوج حاضراً أمره أن ينفق أو يطلّق، فإن أبى طلق عليه القاضي وإن كان غائباً ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضاً على المشهور. «الفرع الرابع» يتلوم للمعسر أجل ييسّره، فقيل يوم وقيل شهر، وقيل من غير تحديد. «الفرع الخامس» الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي، فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة وإلّا بانت منه، والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه. «الفرع السادس» في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها وإثبات غيبته وإن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئاً ولا بعث لها شيئاً ولا أحالها به، وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها أجلاً من شهرين، فإن قدم الزوج في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئاً أو بعث لها به، ولها

رد اليمين عليه. والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها، وله رد اليمين عليها. ولا تنتفع المرأة باشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان، فإن انصرم الأجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية، فإن قدم موسراً في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديماً لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها، فمع الزوج اولى لأن فيه صوناً لها.

«**الفصل الرابع**» في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره. وهو على أربعة أوجه: في بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن، فأما المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته امرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد، فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه. وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا. . انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» إن كان دخل بها فنفقتها في الأربعة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها، فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله إن شاءت ذلك، وإن كانت غيبته قريبة فقولان. «الفرع الثاني» إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن جاء بعد أن تزوجت، فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون

الأول، وإن لم يدخل بها فقولان. «الفرع الثالث» إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته، وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله. واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة، وقيل ثمانون، وتسعون، ومائة، وقال أبو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من أول عمره، فإن فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشهور. وأما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب، فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله. وأما المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالأسير في المشهور، وقيل كالمفقود وقيل يحكم في زوجته بحكم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج، ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله. وأما المفقود في الفتن ففيه قولان: أحدهما أنه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله، ثم اختلف هل ذلك من يوم المعركة أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب أقل، واختلف أيضاً هل تدخل العدة في التلوم أم لا. والقول الثاني أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله.

(الفصل الخامس) في عتق الأمة، إن أُعتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار، فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث، فإن فعلت جاز. وإن لم يدخل بها فلا صداق لها لأن الفراق من قبلها ولا رجعة له إن أُعتق في عدتها لأن الطلقة بائنة، إلا أن شاءت وكان الطلاق واحداً، وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها، وإن تلذذ بها بعد علمها بالعتق سقط خيارها عند الإمامين، ولا تعذر بالجهل خلافاً للأوزاعي، وقال أبو حنيفة خيارها في المجلس إن قامت سقط، ولا خيار لها إن

اعتقت وهي تحت حر خلافاً لأبي حنيفة.

[القوانين الفقهية/٢٣٧ - ٢٤٢]

النكاح إلى أجل

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟

قال ابن القاسم: قال مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل.

٢ - قال ابن القاسم: وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلا فلا نكاح بينهما؟

قال مالك: هذا النكاح باطل إن دخل بها أو لم يدخل.

قال: قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أم لم يدخل بها.

قال مالك: وإنّما رأيتُ فسخه لأني رأيتهُ نكاحاً لا يتوارثون عليه أهله.

[المدونة الكبرى ٢/١٥٩ - ١٦٠]

نكاح الإماء

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
سورة النساء الآية ٢٥

٢ ـ مالك: إنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم.

٤ ـ قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَولاً لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة، إلا أن يخشى العَنَتَ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه **﴿ومن لم يستَطِعْ طَوْلاً﴾** الآية. قال مالك: والعَنَتْ الزنى.

٥ ـ قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى **﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مَلَكَتْ أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾**. فهن الإماء المؤمنات، فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء مجوسية بملك اليمين.

قلت: عند الشافعي: لا ينكح الحر أمة الغير، إلا بشروط: أن لا تكون تحته حرة أو أمة، وأن لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع،

وأن يخاف العنت أي الوقوع في الزنى لغلبة شهوته وقلة تقواه، وأن تكون الأمة مسلمة، وأن تحتمل الوطء، وأن يكون النكاح بإذن مولاها أي يكون هو العاقد أو وكيله، وقال أبو حنيفة: للحر نكاح الأمة ولو مع طَوْل حرة إلا أن يكون تحته حرة، وقال سعيد بن المسيب: لا ينكح الحر أمة غيره إذا كان تحته حرة إلا بإذنها ولم يتابع على ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠٧ ـ ١٠٥]

نكاح أهل الكتاب في بلادهم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصّر أو يُنصّر، (فلا يعجبني).

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، قال: ما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبّلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاد أفتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر؟!!.

[المدونة الكبرى ٢/٢١٦]

النكاح بغير إشهاد

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة أو أقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟

قال ان القاسم: نعم، كذلك قال مالك.

٢ ـ وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق، قالت: زوجني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقرّأنه تزوج فالنكاح له لازم ويُشهدان فيما يستقبلان.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: وسواء إن أقرّا جميعاً أنه زوجها بغير بينة وأقرّ أحدهما؟

قال ابن القاسم: نعم، ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتَكَ مما سمعتُ من مالك أنهما تقارّا ولا بينة بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٥٨]

نكاح البكر بغير رضاها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن ردّت الرجال رجلاً بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تجبر على النكاح ولا يُجبر أحدٌ أحداً على النكاح، عند مالك: إلّا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته وعبده، والولي في يتيمه.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألَ رجلٌ مالكاً وأنا عنده فقال له: إن لي ابنة أخٍ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردتُ أن أزوّجها من يحصنها ويكفلها فأبتْ؟

قال مالك: لا تزوّج إلّا برضاها، قال: إنها سفيهة في حالها؟ قال مالك: وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوّجها إلّا برضاها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إذا زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوّجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنّما زوّجها على وجه النظر لها.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً زوّج ابنته بكراً فطلّقها زوجها قبل أن يبني بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا بنى بها فهي أحق بنفسها.

[المدونة الكبرى ٢/١٤٠]

نكاح الخصي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟

قال ابن القاسم قال مالك نكاحه جائز وطلاقه جائز.

٢ ـ ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب.

[المدونة الكبرى ٢/١٦١]

نكاح الزانية

قال الله تعالى: ﴿**الزَّاني لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إلَّا زَانٍ أَوْ مُشرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ**﴾ سورة النور الآية ٣.

قلت: في الكافي في مذهب أحمد: الزانية يحرم نكاحها

كالمعتدة، وأما غير أحمد فقولهم: جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك لما روى الشافعي، من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: «طلِّقْها» فقال: إني أحبها. فقال: «فأمسكها إذاً».

قوله: لا ترد يدِ لامس، معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، واختلفوا في ترتيب هذه الآية على الحديث. قال الواحدي عن أبي عبيد: مذهب مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم، ومذهب سعيد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسنَّ رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها؟ والحديث مرسل، فإن ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله، لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق، وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأحرى بحديثه، ثم أقول في الاستدلال بحديث «لا ترد يد لامس» نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس رامياً لها بالزنى ألبتة بل رمياً بقلة الاحتياط في أمر الملامسة، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس المحرم، وتتورع من حقيقة الزنى المفضي إلى الحدّ والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين، وتتورع من موجب الحد، وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة، فلما لم يصرح بالزنى لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق.

ثانيهما: أن حالة الإبتداء يفارق حالة البقاء في كثير من المسائل،

كالمحرم لا يبتدىء بالنكاح في حال إحرامه ولا يضره البقاء، فإذا جوّزه النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح من أين لكم أنه يجوز ابتداء نكاح الزانية؟

ثم أقول: والظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع (ذلك) في قوله: ﴿وحرِّم ذلك﴾ فقال أحمد: مرجعه نكاح الزانية والمشركة. وقال غيره: مرجعه الزنى والشرك، والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك، والزنى والشرك حرام على المؤمنين، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين، ولا يقولون أن الحديث ناسخ بل يقولون أنه مبين لتأويل الآية، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٠ ـ ١١١]

نكاح السّرّ لا يجوز

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

قلت: في شرح السنة أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، واختلفوا في صفة الشهود، قال الشافعي: لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين. وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١]

نكاح الشغار

لا يحل نكاح الشغار

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قلت: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار لا يجوز، إلا أنهم اختلفوا في صحة العقد. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحد منهما مهر مثلها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١]

نكاح الشغار

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما أهذا من الشغار عند مالك؟

قال: نعم.

٢ ـ وسئل مالك عن رجل قال زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار.

٣ ـ قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخلا بهما على ذلك.

قال مالك: يفرق بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٩]

نكاح العِنّين وصداقه

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت العنين متى يضرب له الأجل أمن يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟

قال ابن القاسم: من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت العنين إذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة؟

قال ابن القاسم قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة. لأنه قد تلوم له وقد خلى بها فطال زمانه معها وتغير صِبْغُها وخَلُقَ ثيابُها وتغيّر جهازها عن حاله.

[المدونة الكبرى ٢/١٩٥]

نكاح فوق الأربع

لا يحل أن يجمع في النكاح فوق أربع

١ ـ قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** سورة النساء الآية ٣.

٢ ـ مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة.

٣ ـ قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قلت: اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ولا

يجوز أن ينكح أكثر من أربع، قال الشافعي: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار، وهو قوله تعالى: ﴿أو ما مَلَكَتْ أيمانكم﴾ وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار وأثر ربيعة عارضه الشافعي بأثر عمر بن الخطاب، ينكح العبد امرأتين وبعضهم ذكر إجماع الصحابة في زمان عمر على ذلك.

من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار أربعاً واندفع سائرهن

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.

قلت: عليه الشافعي، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها، وقال أبو حنيفة: إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات يمسك أربعاً من الأوليات ويفارق الأخريات، وهذا الاختلاف بعينه جاز في الأختين.

يجوز الجمع بين أربع ومعتدّة طلاق بائن

٥ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.

٦ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال له: طلقها في مجالس شتى.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١١ - ١١٣]

نكاح المتعة محرّم

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

قلت: في شرح السنة: اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١ - ١٠٢]

نكاح المحرم باطل

نكاح المحرم باطل

١ - مالك: بإسناده(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٢ - مالك: عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

(١) في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح - ج ١.

قلت: عنيه الشافعي في الأنوار: من شروط الزوج أن يكون حلالاً فلو كان محرماً بطل النكاح. وقال أبو حنيفة: نكاح المحرم صحيح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٢٠]

نكاح المعتدة لا يحل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

قلت: اتفقت الأمة على تحريم نكاح المعتدّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١١٣]

النكاح: مقدّماته

وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجبه الظاهرية، وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام: واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى. ومستحب: وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى؛ وحرام: وهو لمن لم يقدر ولم يخف الزنا. ومكروه: وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه. ومباح: وهو ما عدا ذلك. وأما ملك اليمين فمباح. «المسألة الثانية» في الخطبة «بكسر الخاء» وهي مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقاً لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها، وقوم إلى جميع بدنها، ومنع قوم الجميع. وتستحب الخُطبة «بالضم» في الخطبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص، والهدية من التعريض، ولا يجوز الخطبة على خطبة آخر بعد

الإجابة أو الركون أو التقارب. قال ابن القاسم هذا في المتشاكلين ولم تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب، فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقاً لهما، وقيل يفسخ وفاقاً للظاهرية، وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده. (المسألة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء وتجب الإجابة على من دعي إليها، وقيل تستحب، وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه، وهو في الأكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال، وفي المزهر الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين. وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة. ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من حضر الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة.

تكميل: الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام. «الأول» تجب إجابته وهي وليمة النكاح. «الثاني» تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً. «الثالث» تجوز إجابته كدعوة العقيقة والإعذار. «الرابع» تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة. «الخامس» تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي. «المسألة الرابعة» في الشهادة على النكاح ولا تجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي يجب فيهما، وقال قوم لا تجب فيهما. ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافاً لأبي حنيفة، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافاً لأبي حنيفة. ونكاح السر غير جائز إن وقع فسخ ويستحب الإعلان وأوجبه ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافاً لهما. (المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطاً وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقاً للحقوق ورفعاً للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين.

تكميل: ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلاً متكلماً سميعاً بصيراً عالماً بفقه الوثائق عارفاً بنصوصها سالماً من اللحن الذي يغير المعنى.

[القوانين الفقهية/٢١٧ - ٢١٩]

نكاح مَنْ أسلمت

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١ - مالك: عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار؛ منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله ﷺ بردائه نادى على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هـذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلتُه وإلا سيَّرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا، والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ: «بل لك تسيير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحواً من شهر.

٣ ـ قال مالك: قال ابن شهاب. ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته، إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك.

قلت: اتفقوا على أنه إذا أسلم الزوجان المشركان معاً دام النكاح بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية دام النكاح بينهما، فأما إذا كانت مشركة أو مجوسية أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج على اي دين كان، فاختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك قبل الدخول بها تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام وإن كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين. وذهب أبو حنيفة إلى، أنه إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر أو يعرض عليه الإسلام فيأتي وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو يمضي بالمرأة ثلاثة اقراء، ولا فرق في مذهبه بين ما بعد الدخول وقبله، وعنده اختلاف الدار يوجب الفرقة بين الزوجين، حتى لو

دخل أحد الزوجين دار الإسلام وعقد الذمة والآخر في دار الحرب وقع الفرقة بينهما.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠٨ - ١٠٩]

نكاح الهزل

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار، فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوّضت إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها، فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الأب أو الولي قد زوجتك؟

قال ابن القاسم: قال أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب، هزلهّن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق، فأرى ذلك يلزمه.

[المدونة الكبرى ٢/١٦١]

النكاح والشروط فيه

ما اشترط الولي لنفسه فهو للمرأة إن ابتغته

١ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته، إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته.

قلت: لو اشترط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح فعند الشافعي يفسد به المسمى ويجب للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي.

٢ - وقال مالك: ما شرط الولي لنفسه يكون كله للمرأة.

٣ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط

على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. فقال سعيد: يخرج بها إن شاء.

٤ ـ قال مالك: والأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند النكاح، أن لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق، فيجب ذلك عليه ويلزمه.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم قالوا قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي به من اسْتَحْلَلْتم به فروج النساء» خاص في شرط المهر، إذا سمى لها مالاً في الذمة أو عيناً عليه، أن يوفيها ما ضمن لها، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد، وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها، أو لا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها أو نحو ذلك، فلا يلزمه الوفاء به، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون في ذلك يمين فيلزمه اليمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٤ ـ ١٢٥]

النكاح والشروط فيه

وهي على ثلاثة أقسام: «الأول» يقتضيه العقد كالوطء والإنفاق فلا يؤثر ذكره. «الثاني» يناقض العقد كعد القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف. «الثالث» ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيداً بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم ويقال له يمين، وإن لم يكن معلقاً بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به. وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح، وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة.

بيان: من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك، وإن طلقها ثم

تزوجها ثانية، وكذلك في الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات، فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الأيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق فإنه يجوز إسقاطها.

فروع عشرة: «الفرع الأول» إذا شرط لها ألا يتزوج عليها، فإن كان دون يمين لم يلزمه وجاز له أن يتزوج حسبما تقدم، وإن كان على يمين فذلك على أقسام: منها أن يجعل أمرها بيدها إن تزوج فيجب أن يذكر هل ملكها طلقة رجعية أو بائنة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه. ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقها رجعية أو بائنة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها، ولها أن تسقط شرطها في ذلك كله، ومنها أن يقول إن تزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها، وليس لزوجته إسقاط ذلك. «الفرع الثاني» إن شرط أن لا يتسرّى عليها ولا يتخذ أم ولد، فإن علّق ذلك بتمليكها أمر نفسها فعلى ما تقدم، وهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه، وإن قال فالسرية أو أم ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما، وإن جعل بيدها بيع السرية فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل. «الفرع الثالث» إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك إن علقها بيمين كالتمليك وشبهه، ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات. «الفرع الرابع» إن شرط لها أن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين. فإن أذنت له مرة فردّها ثم أراد أن يرحلها ثانية فاختلف هل يسقط شرطها أم لا. «الفرع الخامس» إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علّقه بيمين أم لا، لأن ترك الإضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه، فإن كان قد علق ذلك بتمليك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء، فقيل لها

أن تطلق نفسها بالضرر، وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى، فإن تكرر ضرره طلقت عليه.

بيان: كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق، فإن كان سبب ذلك فعلاً يفعله الزوج، فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره، وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز. «الفرع السادس» أن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالاً في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة، فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعاً للاختلاف إن لم يذكر القبول. «الفرع السابع» لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح، فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعته هي وإن زوجها والدها وهي في حجر جاز له أن يمتع، وإن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع إلا إن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور. «الفرع الثامن» السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق. «الفرع التاسع» إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك. «الفرع العاشر» لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط ذلك، وإن كره خروجها صوناً لها لا لضرر فله منعها ولأبويها زيارتها ولا يمنعها منهما، فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما، وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة، وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها.

[القوانين الفقهية /٢٤٢ ـ ٢٤٤]

نَمِرَة قُرْب عَرَفة

نزول نَمِرَة وجواز ترك نزولها

١ ـ مالك: عن علقمة عن أمه عن عائشة، أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك.

قلت: في المنهاج. ولا يدخلونها يعني عرفات بل يقيمون بنَمِرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، وفي الأنوار: فإذا وصلوا نمرة ضربت قبة الإمام بها. وفي العالمكيرية: فإذا انتهى إلى عرفة ينزل في أي موضع شاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ /٣٧٩]

[انظر: الخطبة في نمرة]

النّوء ونزول الأمطار

كل ما يكون فهو بإرادة الله تعالى وخلقه، ولا يقال مطرنا بنوء كذا

١ ـ مالك: عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي؛ فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مُمْسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده**﴾.

قلت: على أثر سماء أي مطر، العرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء، و (الأنوار) الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم[1] في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من المشرق في تلك الساعة، فيكون انقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وأصل النوء النهوض، سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، فمن اعتقد أن الأنواء هي المؤثرة في وجود المطر فذلك الضال؛ فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أن الله سقي المطر بفضله في هذا الوقت بحكم جري العادة فذلك جائز، ولكن يكره لاشتباه المعاني.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٣]

النوافل بعد الجمعة

النوافل المندوب إليها قبل الفرائض وبعدها

١ ـ مالك: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أنه يسن قبل الظهر عند أكثرهم أربع ركعات لحديث مسلم عن عائشة، وفي المنهاج تصحيح ركعتين قبلها واختلفوا فيما بعد الجمعة، فقال الشافعي: ركعتان، وقال أبو حنيفة: أربع. قال البغوي: هو من الاختلاف المباح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤]

---

(١) قوله: نجم سمى المنزل نجماً باعتبار حلول النجوم فيه، وليس المراد بالنجم النجم الواحد بل الجنس، سواء كان واحداً أو أكثر، ولتكن الشمس في واحد من تلك المنازل (والله أعلم).

النوافل مثنى مثنى وفي البيوت

الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين.

قال يحيى، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأربع أفضل.

الأفضل للنافلة أن تكون في البيوت

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلوات صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة.

قلت: وإنما ذلك لمخافة دخول الرياء فإن أمنه صلى حيث شاء ولذلك كان النبي ﷺ يصلي في المسجد تارة، وفي البيت تارة، وفي العالمكيرية قيل: الأفضل أن يؤدي النفل كله في البيت إلا التراويح والصحيح إن كل ذلك سواء، لكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨]

[انظر: الجماعة في النافلة]

نواقض الوضوء

وفيه فصلان

«**الفصل الأول**» في النواقض في المذهب وهي ثلاثة: الأحداث، وأسبابها، والارتداد، فأما الأحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين

وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح بصوت وبغير صوت، والودي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، والمذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ.

فروع ثلاثة: «الفرع الأوّل» إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعاً، وإن خرج من غير المخرجين ففيه قولان، وإن خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء خلافاً لابن عبد الحكم ولهم «الفرع الثاني» إن خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم لم ينقض، خلافاً لهما، فإن قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة أو نكاح ففي نقضه قولان، وإذا أمذى صاحب السلس أو بال بول العادة وجب عليه الوضوء، ويعرف ذلك بأن مذي العادة بشهوة وبول العادة يكثر ويمكن إمساكه «الفرع الثالث» من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافاً لهم، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء، وأما أسباب الأحداث: فمنها السكر، والجنون، والإغماء، تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة أو كثيرة ومنها النوم وفيه طريقتان: (الأولى) النظر إلى هيئة النائم فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث كالجلوس لم ينقض بخلاف المضطجع وفاقاً لهما (الثانية) النظر إلى النوم وهو أربعة أقسام فالطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض، وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان، ومنها لمس النساء فإن كان بلذة نقض وإن كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب أم لا، وسواء كان لزوجته أو أجنبية. ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس، وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقاً، ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقاً، فإن قصد اللذة ولم يجدها فقولان مبنيان على الرفض، ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور. ومنها مس الذكر والمراعى فيه بطن الكف والأصابع وقيل اللذة، وينقض عند

الشافعي مطلقاً، ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقاً، وفي مسه من وراء حائل خلاف ولا ينقض مس ذكر صبي خلافاً للشافعي ولا بهيمة. ومنها مس المرأة فرجها وفيه ثلاث روايات فقيل ينقض وفاقاً للشافعي، وعدمه وفاقاً لأبي حنيفة، وفرق بين أن تنظف أم لا. وأما مس الدبر فلا ينقض خلافاً لحمديس والشافعي. وأما الأنعاظ دون مذي ففيه قولان. وأما الارتداد فينقض في المشهور وقيل لا ينقض وفاقاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في النواقض خارج المذهب - ينقض القيء، والقلس، والرعاف، والحجامة، وخروج القيح عند أبي حنيفة وابن حنبل، والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة، وأكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً عند ابن حنبل، وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه، وغسل الميت عند ابن حنبل، وذبح البهائم عند الحسن البصري، ولم يصح عنه، ومس الأُنثيين عند عروة بن الزبير، ومس الإبطين عند ابن عمر ولم يصح عنه.

[القوانين الفقهية /٣٨ - ٣٩]

نوم الجنب

[انظر: الجنب وحكم نومه...]

النوم عن الصلاة

من نام عن صلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسري حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: «أكلأ لَنَا الصبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له، استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا

بلال ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا بلال». فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقْتَادوا» فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح. ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي «الصلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ تَبارَكَ وتعالى يقول في كتابه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقَد بلال ورقـدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وادٍ به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضئوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فلْيُصَلِّها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر (أشهد أنك رسول الله).

قلت: على هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٤ ـ ١١٥]

---

(١) سورة طه، الآية ١٤.

النوم في المسجد

جواز النوم في المسجد إذا لم يؤذ المصلين وجواز الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى إذا لم يخش انكشاف العورة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٨]

النوم قبل العِشاء

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢ ـ مالك: إنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكُتّاب.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديت الموطأ ج ١/١١٢]

النوم مضطجعاً

يجب الوضوء على من نام مضطجعاً لا على من نام قاعداً

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

٢ ـ مالك: عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

قلت: قال الشافعي: النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته وقال أبو حنيفة: لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧١]

النياحة على الميت

تحرم النوحة على الميت

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجبَ فلا تبكينَ باكية» فقالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» مختصر.

قلت: في العالمكيرية: أما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به، وفي المنهاج ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وهو قبله أولى، ويحرم الندب بتعديد شمائله، والنوح يعني رفع الصوت

بالندب، والجزع بضرب صدر ونحوه وفي الأنوار ورفع الصوت بالبكاء بلا ندب ونياحة حرام أيضاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٨]

[انظر: البكاء على الميت]

النّيّة والإحرام للصلاة

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعاً، والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم، ويعينها، وينوي عدد ركعاتها، وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد، ثم ينوي تكبيرة الإحرام.

فروع أربعة: (الفرع الأول) تجب نية المأمومية والانفراد ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطاً فيها، وزاد ابن رشد الجنائز. (الفرع الثاني) اختلف في وجوب نية عدد الركعات، وينبني على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتم وبالعكس، ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهراً أو بالعكس. (الفرع الثالث) يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق، وإن تقدمت بيسير فقيل تصح وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل تبطل وفاقاً للشافعي. (الفرع الرابع) محل النية القلب ولا يلزم النطق بها وتركه أولى خلافاً للشافعية.

(الفصل الثاني) في تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة، والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور، ولفظها الله أكبر، ولا يجزىء غيره، خلافاً للشافعي في جواز الله الأعظم، ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم.

فرعان: (الفرعِ الأول) من عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلاً باللغة فكذلك في الأصح، وقيل يكبر بلسانه. (الفرع الثاني) من قال (الله اكبار) بالمد لم يجزه ومن قال (الله وَكْبَرْ) بابدال الهمزة واواً جاز.

(الفصل الثالث) في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور، وأوجبه الظاهرية، ويرفع عنه تكبيرة الإحرام خاصة عند ابن القاسم وفاقاً لأبي حنيفة، وعند الركوع والرفع منه عند أشهب وفاقاً للشافعي، وتكون يداه قائمتين عند الجمهور، وقال سحنون مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب، ويجعلهما حذو أذنيه، وقيل حذو منكبيه، وقيل حذو صدره، وجمع بين الأقوال بأن يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكبين وبطرف الأصابع الأذنين.

[القوانين الفقهية/٧٢ ـ ٧٣]

النّية عند التلبية

١ ـ كان مالك يقول: لا يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، وتجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة أو بعمرة. [أي متلفظاً بذلك، بل ينوي بها حجاً أو عمرة].

كان مالك يقول: تجزئة التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إنّي محرم بحجة. وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥]

نية الغسل والوضوء

١ ـ قال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة واغتسل من حرّ يجده لا ينوي به غسل الجنابة، واغتسل على أيّ وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة، وقال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد طهر صلاة فذلك يجزئه، وقال مالك: وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك لا ينوي الوضوء لما ذكرت فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوه.

٢ ـ قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلاّ بنيّة.

[المدونة الكبرى ٣٦/١]

النّيّة في الصلاة

تجب النية في ابتداء الصلاة

قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ﴾(١).

وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى(٢) عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنِّيات».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٣٨/١]

---

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) قال الإمام محمد بن الحسن في باب النوادر من الموطأ: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية وإنّما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ا هـ.

النيّة في الوضوء والغُسل

تجب النية في الوضوء والغسل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُـدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِّينَ﴾[١]. وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنِّيات».

٢ ـ قلت: قال أكثر أهل العلم تجب النية في الوضوء والغسل والتيمم وسائر العبادات، وقال أبـو حنيفة: تجب في التيمّم وسـائر العبادات ولا تجب في الوضوء والغسل، والنية قصدك الشيء بقلبك وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين أن تعرف الشيء الذي تقصده، وتعلم أنك مأمور به وأن تطلب موافقة الآمر فيما تعبدك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٨٠]

(١) سورة البينة، الآية ٥.

حـرف الهـاء

الهبة

وفيها ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة: الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة. فأما الواهب فالمـالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وإن صح صحت الهبة. ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف. وأما الموهوب له فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقاً للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم. وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمر قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافاً للشافعي. وتجوز هبة المشاع خلافاً لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهـون بقيد الملك، ويجبـر الواهب على افتكـاكه لـه ومنعه الشافعي. وتجوز هبة الدين خلافاً للشافعي، وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك.

(الفصل الثاني) في أنواع الهبات وهي على قسمين: هبة رقبة وهبة منفعة، فهبة المنفعة كالعارية والعمرى، وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع: «الأول» لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلاً ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره، وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث. «الثاني» هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده صغيراً كان أو كبيراً فله أن يعتصره، وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد. وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط وهي: أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث ديناً لأجل، وأن لا تتغير الهبة عن حالها، وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثاً، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له، فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع، واختلف في اعتصار الأم، فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حياً، فإن مات لم تعتصر للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر، وقال ابن الماجشون تعتصر إن كانت وصياً عليهم أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب، ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور. وقال الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجدة ولا يسقط الاعتصار عنده في شيء مما ذكرنا. وقال أبو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الأجنبي. وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الاعتصار لأحد. «الثالث» هبة للثواب على أن يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافاً للشافعي، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها، ثم إنه إن كافأه بدنانير أو دراهم لزمه قبولها، وإن كافأه بعروض لزمه قبولها خلافاً لأشهب. وإن اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع

يمينه. وإذا أهدى فقير إلى غني طعاماً عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثواب له عليه، وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك.

(الفصل الثالث) في شرط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة الثواب، وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعندهما صحة وعند ابن حنبل لا شرط صحة ولا شرط تمام. وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على إقباضها، فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك، وإن مرض بطل الحوز، ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض، وإن أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو اعتمار أو غير ذلك حتى مات بطلت، فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني فاختلف هل تكون للأول أو للحائز، وإن لم يحزها الثاني فهي للأول ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له إذا علم بالهبة فله أن ينفذ البيع. ومن وهب عبداً فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع.

فرع: يحوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعاينة البينة ويحوز للمحجور وصية ويحوز الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدراهم وما وهبه له غيره مطلقاً، فإن وهب لابنه داراً فعليه أن يخرج منها، وإن عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة، وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعقد الكراء حوز، وإن وهب له دنانير أو دراهم لم يكف الإقرار بالحوز حتى يخرجها على يده ويقبضها بمعاينة البينة، وقال ابن الماجشون تجوز إذا طبع عليها ووجدت بعد موته كذلك. وإن

وهب له عروضاً أو حيواناً جاز إذا أبرزه من سائر ماله، فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت وكذلك إذا لم يقبض الكبير.

[القوانين الفقهية/٣٩٧ ـ ٤٠٠]

الهبة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوّضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة.

قال ابن القاسم: قال مالك ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها.

٢ ـ قال سحنون: فإن حالت أسواقها.

قال ابن القاسم: لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي حنطة فعوضته منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن؟

قال ابن القاسم: لا خير في ذلك لأن مالكاً قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوضه منها إلا عرضاً فهذا يدلك على أن مالكاً لا يجوّز في عوض الطعام طعاماً.

٤ ـ قال سحنون: فإن عوضه قبل أن يتفرقا.

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلّا أن يعوّضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت إن وهبت لرجل هبة ترى أنها للثواب فمت

قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي.

٦ ـ قال سحنون: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم علي بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بيّنته وزكيت؟

قال ابن القاسم: إن كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له إلى السلطان فدعاه القاضي ببينة وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب.

٧ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة.

قال سحنون: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟

قال ابن القاسم: يحل محل الواهب ويحرز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣١٨ ـ ٣٢٧]

هبة السلاح للمجاهد

إذا جعل شيئاً في سبيل الله وسلمه إلى رجل متى يثبت له الملك

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول:

إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له.

قلت: قال محمد، قال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٥-٣٠٦]

الهبة وشرط العودة فيها

الرجوع في الهبة، والهبة بشرط الثواب

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها.

قلت: وعليه أبو حنيفة. قال محمد: وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه الصدقة فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيه. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها أو يزد خيراً في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك آخر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٧]

الهبة وملكها

لا يملك الموهوب إلا بالقبض

١ ـ مالك: بإسناده أن أبا بكر الصديق قال لعائشة عند وفاته وقد كان نحلها جاد عشرين وسقاً: لو كنت جددته واخترته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث.

٢ ـ مالك: بإسناده[١] أن عمر بن الخطاب قال: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل.

قلت: قوله جاد عشرين وسقاً يعني ما تجد منه في كل صرام عشرين وسقاً. وعليه أهل العلم، في الوقاية ويتم بالقبض الكامل، في المنهاج ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٥]

هبة الوالد لابنه الصغير

إن وهب الأب لابنه الصغير شيئاً وتولى القبض والإقباض هل يجوز

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نِحَلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه له.

قلت: وجه التطبيق بين الأثرين أن الأول في النهي عن الاحتيال لإتلاف حقوق الورثة. والثاني: في القبض بحكم الولاية من غير احتيال. قال محمد: لا يملك الموهوب إلا بالقبض إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد لها فهي جائزة، ولا سبيل للوالد إلى

(١) انظر: هبة الوالد لابنه الصغير.

الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

يكره أن يؤثر بعض أولاده بالنحل دون الآخرين

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٥ ـ ٦٦]

هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ إلا لغرض شرعي من نهي منكر ونحوه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحاسدوا ولا تَدَابروا وكونوا عِبادَ الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٠]

هدايا الحرم والأكل منها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الهَدْي الذي يكون مضموناً أيّ هدْي هو عند مالك؟

قال الهَدْي الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه في قول مالك؟

قال: نعم، يأكل منه.

٣ ـ وقال مالك: يؤكل من الهَدْي كلِّه إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

٤ ـ قال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدْي تمتع أو تطوع، ومن الهدْي كله إلاّ ما سميتُ لك.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أيّ الأسنان تجوز في الهدْي والبـدْن والضَّحَايَا في قول مالك؟

قال: الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز، والثنيّ من الإبل والبقر ولا مجوز من البقر والإبل والمعز إلا الثنيّ فصاعداً.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧]

الهدنة وأحكامها

أبيحت المهادنة مع ملوك الكفار وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ

بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ سورة النساء، الآيات ٨٨ ـ ٩١.

قلت: على هذا أهل العلم في الجملة، واختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال، أقواها من جهة الإسناد قول زيد بن ثابت، أنها في المنافقين فروا من عند النبي ﷺ يوم أُحد، واختلف فيهم المسلمون أيقتلونهم أم لا.

أقول: فيه نظر من وجوه منها: أن معنى الآية لو كان على هذا لكان حكم المنافقين القتل ولم يكن النبي ﷺ يقتلهم. ومنها: أن بناء أحكام المهادنة على الضمير العائد إليهم لا يناسبه. والظاهر عندي أن المنافقين في هذه الآية محمول على معناه اللغوي، أعني من يكون له وجهان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه؛ والمراد ههنا قوم من الكفار يأتون المسلمين فيستأمنونهم ثم يأتون الكفّار فينصرونهم ويعاونونهم.

ومعنى قول زيد بن ثابت أنهم فهموا حكم هؤلاء الفارين يوم أُحد من جهة المفهوم الموافق، يعني ما كان ينبغي للمسلمين أن يختلفوا في

أمرهم بل كان ينبغي لهم أن يجتهدوا في أمرهم حتى يجتمع رأيهم على شيء واحد وهو أنهم منافقون، كما لم يكن لهم أن يختلفوا في هؤلاء الكافرين الذين يطلبون الأمان، قوله: ﴿أتريدون أن تَهْدُوا﴾ أي تحكموا بكونهم مهتدين، والمراد من الاهتداء ههنا هو الإنقياد للمسلمين وترك حربهم، قوله: ﴿حتى يهاجروا﴾ يعني الهجرة مع الإيمان، وحكم المسلم الذي لم يهاجر مفهوم من حكم من حصرت صدورهم بالأولى قوله: ﴿إلا الذين﴾ استثنى الله من لا يخاف المسلمون منهم مكيدة إما لمحالفتهم مع الثابتين على العهد، وإما لعدم استطاعتهم القتال، وإما لغير ذلك مما هو في معناه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٥ - ٣٢٦]

الهدي إذا قُلِّدَ

من قلد الهدي ولم يحرم لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك أو مُري صاحب الهدي. قالت عمرة فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد

الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهلّ ولبى.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٩]

هدي الحج

[انظر: الحج: والفدية... والهدي]

الهدي للكعبة

استحباب الهدي للحاج والمعتمر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فجٍ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أيامٍ مَعْلومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمْوا الْبَائسَ الْفَقِيرِ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيْهَا خَيْرٌ فاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإذَا وَجَبَت جنُوبُهَا فَكلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سخَّرَناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.
(٢) سورة الحج، الآية ٣٣.
(٣) سورة الحج، الآية ٣٦.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الهدي مستحبٌ للحاج المفرد والمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام، فأما المستحب فالمهدي يأكله ويتصدق به وأما جزاء العدوان فلا يأكله ويتصدق به، وأما دم التمتع والقران فلا يأكله عند الشافعي بل يتصدق بكله، وعند أبي حنيفة يأكله ويتصدق به.

تسمين الهدايا واختيار أحسنها

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة ينحر بَدَنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً في حج أو عمرة.

٥ ـ مالك: عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية.

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه إن كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدينَّ أحدكم لله من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له.

قلت: وعليه أهل العلم.

ما يسنّ في الهدي من التقليد والأشعار والتعريف

٧ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من

المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويواجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

٨ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر.

٩ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة.

قلت: وعليه الشافعي، وكره أبو حنيفة الأشعار وصح به الأحاديث فقيل: كره لأنه مثلة، وإنما فعله النبي ﷺ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره أشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية. وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد، وفي الهداية لا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة فحسن.

ما يصلح أن يكون هدياً

١٠ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن: الثني فما فوقه.

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا.

يتصدق بجلال الهدي

١١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.

١٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القَباطِي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

١٣ ـ مالك: أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.

قلت: هو حسن عند أهل العلم، في الهداية: ويتصدق بجلالها وخطمها.

من نذر بدنة أو جزوراً يذبح في الحرم

١٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء.

قلت: في العالمكيرية: ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر جزوراً يجوز نحره في غير الحرم اتفاقاً ولو نذر بدنة فقال أبو يوسف: أرى أن ينحر البدن بمكة، وقالا حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة.

كيف يفعل بما عطب من الهدي في الطريق

١٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بَدَنَةٍ عُطِبَتْ من الهدْي فانْحَرْها ثم ألْقِ قلائِدَها في دَمِها ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها».

قلت: وعليه أحمد وإسحاق تطوعاً كانت أو واجبة. وقال أبو حنيفة: إن عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها

بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء. وقال الشافعي: إن كان تطوعاً فله أن يأكل ويتمول وإن كانت واجبة لم تحل له ولا لرفقته فقراء كانوا أو أغنياء بل يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها ليعلم من مر بها أنها هدي فمن كان محتاجاً أكل منها ومن لم يكن محتاجاً لم يأكل منها.

إذا عطبت البدنة أو ضلت فهل عليه بدلها؟

١٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً إن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

١٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها.

١٨ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

١٩ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هَدْي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل.

قلت: وعليه أهل العلم، إن كان نفلاً فلا شيء عليهِ وإن كان واجباً فالواجب في ذمته، قول ابن عمر إن كانت نذراً يدخل فيه كل ما كان من واجب في ذمته، قوله: وإن أكل ـ الخ عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا كان تطوعاً له أن يأكله ويتموله.

هل يركب بدنة أو يشرب لبنها

٢٠ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

٢١ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بَدَنَتِكَ فاركبها ركوباً غير قادح قال: إذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها.

قلت: وعليه الشافعي أنه يجوز الركوب غير مُضِرٍّ بها ويجوز شرب لبنها بعد ريّ ولدها، وقال أبو حنيفة: لا يركب إلا لضرورة ولا يحلب لبنها ويقطعه بنضح ضرعها بماء بارد.

كيف يصنع بولد البدنة إذا نتجت

٢٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.

قلت: في شرح السنة: وهذا قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٢ ـ ٣٦٧]

الهدي للكعبة في الحج

ما استيسر من الهَدْي

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة أو بقرة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٥]

هدى النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تهتك حرمة الله فينتقم لله بها.

٢ ـ مالك: بإسناده(١) كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ـ مختصر.

٣ ـ مالك: بإسناده(٢) أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء ـ مختصر.

٤ ـ مالك: بإسناده(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو

---

(١) أخرجه في باب يتقدم الإمام ويصف الناس خلفهم ولو على القبر أو الغائب من أبواب الصلاة على الجنازة.

(٢) أخرجه في باب من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط من كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام.

(٣) في باب تحريم الغلول من كتاب أحكام الخلافة.

أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نَعَماً لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» ـ مختصر.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد رعى غنماً» قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال «وأنا» ﷺ.

قلت: الهتك خرق الستر عما وراءه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦]

الهدي يسوقه الحاج معه

إذا ساق الهدي كيف يفعل

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدتُ رأسي وقلدت هَدْيي فلا أحلّ حتى أنحر».

قلت: وعليه أبو حنيفة من تمتع بسوق الهدي فإنه يأتي بعمل العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج ويرمي الجمرة. قال الشافعي: إذا كان ساق الهدي يباح له محظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة بمنزلة من لم يسق وما فعله النبي ﷺ استحباب وسنة غير حتم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٣]

هدية المديان

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلّا أن

يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

٢ ـ قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إنّي أسلفت رجلاً فأهدى إليَّ، قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إليّ قبل سلفي؟ قال: فخذ منه. قال الرجل: فقلتُ قارضت رجلاً مالاً؟ قال: مثل السلف سواء.

٣ ـ قال عطاء فيهما: إلّا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد.

٤ ـ قال ابن القاسم: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدَّين والسَّلَفِ هديةٌ؛ فإن ذلك مما يتنزّه عنه أهل التّنزّه.

٥ ـ قال الحارث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردّها عمر.

فقال أبيّ: قد علم أهل المدينة أنّي من أطيبهم ثمرة فرأيتُ إنّما أهديت إليك من أجل مالك عندي أقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا. فقبل عمر هدية.

[المدونة الكبرى ج ١٩٩/٣]

هلال رمضان

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال، فإن غُم أكمل

ثلاثين يوماً. والرؤية على أوجه، **(الأول)** أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان، فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسداً للذريعة، وفاقاً لابن حنبل وخلافاً للشافعي، وقيل يفطر إن أخفي له ذلك، وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه، وعلى المذهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم. **(الثاني)** أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر، وقال أبو ثور يصام به ويفطر، والشافعي يصام به ولا يفطر. **(الثالث)** أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور، وقال سحنون لا يثبت بهما وفاقاً لأبي حنيفة. **(الرابع)** أن يراه الجمّ الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولاً ولا يفتقر إلى شهادة. **(الخامس)** أن يخبر الإمام بثبوته عنده. **(السادس)** أن يخبر عدل بثبوته عند الإمام أو بالرؤية العامة. **(السابع)** أن يخبر أهل بلد برؤية عامة أو ثبوته عند إمامهم. **(الثامن)** أن يخبر عدلان بأنهما رأياه. **(التاسع)** أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل بأمره.

فروع أربعة: «الفرع الأول» إن غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت إلى قول المنجمين خلافاً لقوم. «الفرع الثاني» إذ رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي وخلافاً لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز اجماعاً. «الفرع الثالث» إذا رئي الهلال نهاراً فهو لليلة المستقبلة وفاقاً لهما. وقال ابن وهب وابن حبيب إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وقال ابن حنبل إن رئي آخر شعبان فهو للماضية وإن رئي في آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطاً. «الفرع الرابع» إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد

رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، وإذا ثبت هلال شوال نهاراً وجب الفطر.

[القوانين الفقهية /١٣٤ ـ ١٣٥]

هلال رمضان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته فقال نعم.

٢ ـ وقال سحنون: هذا قول مالك، قال نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذ ردّ الإمام شهادته، فقال نعم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك، قال نعم.

٥ ـ قال سحنون: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك قال نعم.

قال سحنون فإن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك قال نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قوْل مالك.

قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً.

٧ ـ قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

[المدونة الكبرى ١/١٧٤ ـ ١٧٥]

حرف الواو

الوباء والوقاية منه

إذا وقع الوباء بأرض فلا تدخلها ولا تخرج منها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفلَ عن عبد الله بنِ عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: أدع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بن الخطاب أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفِرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى

جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

٢ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

٥ ـ مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لبيت بركبة أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام.

٦ ـ قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام.

قلت: عليه أهل العلم، سرغ بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك، أمراء الأجناد أي المرصدين للقتال بفلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، كل واحد منها يسمي جنداً، الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، عدوتان جانبان، قوله: لا يخرجكم إلا فرار منه معناه أن أبا النضر بيَّن موضع النهي أنه إذا كان الحامل على الخروج هو الفرار لا شيء آخر من تجارة أو زيارة وغيرهما، وركبة موضع بالحجاز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦]

الوتر

صلاة الوتر سنة وليست بواجبة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبهُنَّ الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنة ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدْخَلَهُ الجنة».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

قلت: ومذهب العلماء أن الوتر سنة إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده.

جواز الوتر على الدابة في السفر

٣ ـ مالك: عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

قلت: وكذا وقع في أصلنا عن أبي بكر بن عمرو والصواب عن أبي بكر بن عمر وبه قال أكثرهم، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يصليها على الدابة مع أنه سنة عند صاحبيه.

الوتر أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى

٤ ـ مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خشي أحدكم الصبح صَلّى ركعة واحدة تُوتِرُ لَهُ ما قد صَلَّى».

قلت: وفي قول أكثرهم أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل، وعند الحنفية الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص.

ويجوز الفصل بين الشفع والوتر والوصل بينهما

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

٦ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

قلت: عليه الشافعي خلافاً للحنفية.

جواز الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث.

قلت: وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي بلا كراهية، وكره عند مالك، ولم يجز عند أبي حنيفة.

جواز نقض الوتر بأن يشفعها بركعة أخرى

٨ ـ مالك: عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

قلت: وعليه الشافعي ولا يصح على قول أبي حنيفة ففي العالمكيرية: لا يجوز بدون نية الوتر.

جواز الوتر أول الليل وآخره

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

١٠ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: من

خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، وما رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

الوتر بعد طلوع الصبح

١١ ـ مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح.

مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر قد أوتروا بعد الفجر.

١٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

قال مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح.

١٣ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر ـ يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.

١٤ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

قلت: ومعنى هذه الآثار عند الشافعي أنه سنة مؤقتة يسنّ قضاؤها إذا فاتت، وعند أبي حنيفة أنه واجب يجب القضاء بتركه، ويجب رعاية الترتيب بينه وبين الوقتية، وعند مالك أنه وقت ضروري للوتر ليسَ بقضاء، في مختصر ابن الحاجب وآخره يعني الوتر إلى طلوع الفجر والضروري إلى صلاة الفجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٧ ـ ٢١٣]

الوتر

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وهو سنة، وأوجبه أبو حنيفة، ووقته من بعد صلاة العشاء في وقتها تحرزاً من ليلة الجمع إلى طلوع الفجر فإن طلع أوتر بعده خلافاً لأبي حنيفة، فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح فهل يتمادى أو يقطع قولان، ولا يوتر بعد الصبح، والأفضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه، ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافاً لمن قال يعيده ولمن قال يشفعه بركعة.

(الفصل الثاني) في صفته وهو ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام، وقال الشافعي لا يشترط الشفع، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث لا يسلم بينها، وعلى المذهب فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال، وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا، وهل يختص بنية أو يقوم مقامه كل نافلة، ويستحب أن يقرأ فيه «بسبح» و«قل يا أيها الكافرون» أو بسورة الإخلاص في الركعتين وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين.

[القوانين الفقهية/١٠٤]

وجوب الجمعة

١ ـ قال مالك: في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها والٍ ولم يكن قال أرى أن يجمعوا الجمعة.

٢ ـ قال مالك: في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجمع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قوموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلّى الجمعة.

٣ ـ قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم والٍ فإنّه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي.

٤ ـ قال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها والٍ ولم يلها نحواً من هذا يريد الجمعة.

٥ ـ وقال مالك: فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهدوا الجمعة.

[المدونة الكبرى ١/١٤١ ـ ١٤٢]

وجود الله تعالى

اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالحدوث وشاهد لخالقه بالقدم، وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئات. وكل محدث لا بد له من محدِث أوجده وخالق خلقه إذ لا بد لكل فعل من فاعل فجميع الموجودات من الأرض والسماوات والحيوان والجمادات والجبال والبحار والأنهار والأشجار والثمار والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم والأزهار، واختلاف الليل والنهار وكل

صغير وكبير تظهر فيه آثار الصنعة ولطائف الحكمة والتدبير، ففي كل شيء دليل ساطع وبرهان قاطع على وجود الصانع وهو رب العالمين وخالق الخلق أجمعين، الملك الحق المبين الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه وظهر للبصائر بقوة سلطانه ووضوح برهانه. فما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على الله «أفي الله شك فاطر السموات والأرض» وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية «ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله».

[القوانين الفقهية/١٧]

الوحي وكيف كان؟

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة، ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليتفصَّد عرقاً.

قلت: الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، والجرس الجلجل الذي علق على الدواب، يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة، أي يقلع وينقطع: يتفصد عرقاً أي يسيل عرقه مأخوذ من الفصد وهو شق العرق لإسالة الدم، واختلف في الصلصلة فقيل: هو صوت الملك بالوحي وقيل: خفق أجنحته؛ أقول: الظاهر عندي أنه ﷺ كان يؤخذ من حسه الظاهر بقوة ملكية تصادم روحه، والإنسان إذا أخذ من الحس يظهر

له تشويش في سمعه أو بصره، فإن ظهر التشويش في السمع يسمع الطنين وإن ظهر في البصر ألوان صفر أو حمر، فمعنى الكلام أنه يغيب أولًا عن حسه فيظهر في سمعه كصوت الطنين فيلقي عليه الوحي فيعيه ـ والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥]

الودي

ما يروى من الرخصة في ترك الوضوء من الودي

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ـ ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي فأنصرف ـ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

٢ ـ مالك: عن الصلت بن زُبيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال: أنضح ما تحت ثوبك بالماء وٱلْه عنه.

قلت: تُعقب بأنه من البول والبول ناقض بالإجماع وعليه أكثر أهل العلم وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٠ ـ ٧١]

الوديعة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالًا فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به فمن ليس في عياله فضاع أيضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره؟

قال: إن كان أراد سفر فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في سفر فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنّما دفعه إليه ليكون معه وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته فإن هذا لا يد للرجل منه ومن يرفع له إلا امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكاً قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنّه لا يضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له أنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهم ليرفعانها له في بيته.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا؟

قال ابن القاسم: لا أرى عليه ضماناً في رأيي لأنّ وديعته قد ضاعت، ولو أنّ رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعةً في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فإنه لا يضمن.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٥١ ـ ٣٥٢]

الوديعة

(وهي استنابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين فلكل واحد منهما حلها متى شاء)

وفيها فصلان

(الفصل الأول) في الضمان ولا يجب إلا عند التقصير وله ستة أسباب: «**الأول**» إن ودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك ثم استردها فضاعت ضمن، وإن فعله لعذر كالخوف على منزله أو لسفره لم يضمن. «**الثاني**» نقل الوديعة فإن نقلها من بلد إلى آخر ضمن بخلاف نقلها من منزل إلى منزل. «**الثالث**» خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن. «**الرابع**» الانتفاع فلو لبس الثوب أو ركب الدابة، فهلكت في حال الانتفاع ضمن، وكذلك إن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه. «**الخامس**» التضييع والإتلاف بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقاً. «**السادس**» المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره أن لا يقفل عليه فقفل فإنه يضمن للشهرة.

(الفصل الثاني) في فروع: «الفرع الأول» في سلف الوديعة، فإن كانت عيناً كره، وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها، وإن كانت عروضاً لم يجز، وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف: هل يلحق بالنقد أو بالعروض عليه قولين. «الفرع الثاني» إذا طولب المودع بالوديعة فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا ادعى الرد إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة. وروي عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها ببينة وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة. «الفرع الثالث» إذا أودع وديعة عند شخص فخانه وجحده ثم أنه استودعه مثلها فهل له أن يجحده

فيها فيه ثلاثة أقوال: المنع في المشهور والكراهة والإباحة. «الفرع الرابع» من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال أبو حنيفة الربح صدقة، وقال قوم الربح لصاحب المال. «الفرع الخامس» إذا طلب المودع أجرة على حفظ الوديعة لم يكن له إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها.

[القوانين الفقهية/٤٠٥ ـ ٤٠٦]

الورثة وأسباب الإرث

أسباب التوارث خمسة: نسب، ونكاح، وولاء عتق، ورق عبودية، وبيت المال. والوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريثهم لا غير، فمن الرجل خمسة عشر الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمولى. ومن النساء عشر البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة للأم والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة. وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل توريث الأرحام وهم أربعة عشر: أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخالة وولدهما والجد للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنت العم، وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلاً ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم. وأما صفة الورثة ففرض وتعصيب، فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه، والعاصب إن انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذي السهام أخذ ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً. والوارث في ذلك أربعة أقسام:

(الأول): لا يرث إلا بالفرض وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ للأم، والأخت للأم. (الثاني) لا يرث إلا بالتعصيب وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والموالاة. (الثالث) من يرث بهما وقد يجمع بينهما وهما اثنان: الأب والجد، فإن كان واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب. (الرابع) من يرث بهما ولا يجمع بينهما وذلك أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقائق، وللأب عصبة مع البنات.

فرعان: الأول من كان له سببان للميراث، فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم فيرث سهماً بالزوجية ويعصب بالقرابة. وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم عند الثلاثة وفاقاً لزيد وعلي رضي الله عنهما، فإن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم ورث الأخ للأم السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور، المال كله لصاحب السببين. وإن كان السببان غير جائزين كأنكحة المجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختاً، وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما. ومن تزوج أمه أو ابنته أو أخته على جهل فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثه ولدها. (الفرع الثاني) من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الانفراد ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام، عند زيد والإماميين. وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام. وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب بيت المال إذا كان الإمام عدلاً، وإن لم يكن عدلاً رد على ذوي السهام وذوي

الأرحام. وحكى عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز.

[القوانين الفقهية/ ٤١٧ ـ ٤١٨]

الوزن والتطفيف فيه

يحرم التطفيف في الكيل والوزن

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة المطففين، الآيات ١ ـ ٦.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطِلِ المقام، فإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقِلِّ المقام بها.

قلت: وعليه أهل العلم (التطفيف) النقص (كالوهم) أي كالوا لهم (وزنوهم) أي وزنوا لهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣]

الوصايا

وفيه فصلان

(الفصل الأول) أركان الوصية ثلاثة (الأول) الموصي وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة خلافاً لأبي حنيفة ومن السفيه ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم. (الركن الثاني)

الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقاً، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافاً للظاهرية وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية للقبول كالهبة خلافاً للشافعي.

فرع: من أوصى لميت وهو يظنه حياً بطلت الوصية اتفاقاً، فإن أوصى له بعد علمه بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافاً لهما.
(الركن الثاني) الموصى به وهو خمسة أقسام: الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات أو مندوب كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للأقارب. والثاني اختلف هل يجب تنفيذه أم لا وهو الوصية بما لا قربة فيه. كالوصية ببيع شيء أو شرائه. الثالث إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث. الرابع لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بمكروه.

فروع عشرة: **(الأول)** للموصى أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه إلا عن التدبير. **(الثاني)** إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم، فإن أجازوها في مرضه لزمت من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته. **(الثالث)** إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً بأمر حادث بطلت الوصية. **(الرابع)** إذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم إن كانت وصيته في شيء معين كدار أو عبد أو ثوب أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث. **(الخامس)** إذا أوصى لوارث وأجنبي: فإن كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث أخذ الأجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وإن كان أكثر من الثلث أخذ الأجنبي منابه من الثلث. **(السادس)** إذا

أوصى بجزء أو سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى بجزء أو سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى له سهماً واحداً، فإن أوصى بشيء ولم يجعل له غاية كقوله أعطوا للمساكين كذا في كل شهر أخرج ذلك من الثلث. (**السابع**) إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده، فإن كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث وإن كانوا أربعة فله الربع. (**الثامن**) إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية. (**التاسع**) من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافاً لهما. إلا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم. (**العاشر**) من أوصى بشيء معين لانسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما، وقيل يكون للأول، وقيل للثاني لأنه نسخ، فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى، فإن كانتا من جنس واحد كالدنانير فله الأكثر منهما وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معاً.

(**الفصل الثاني**)إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث أو الربع أو العشر أو جزء من أحد عشر أو غير ذلك ففي العمل وجهان أحدهما أن تصحح الفريضة ثم تزيد عليهما من العدد ما قبل الجزء الموصى به، فإن أوصى بثلث زدت نصف الفريضة وإن أوصى بربع زدت ثلثها وإن أوصى بعشر زدت تسعها والثاني أن تنتظر مقام الجزء الموصى به فتعطي للموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة، فإن انقسم صحت الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وإن لم تنقسم ضربت بالمباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا من المجموع. مثال ذلك: تركت زوجاً وثلاثة بنين وأوصت بالخمس فالفريضة من أربعة فعلى الوجه الأول تزيد عليها واحداً وهو ربعها فتصحان من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له واحداً وتقسم الأربعة على الفريضة فتبقى كما كانت للتماثل فلو أوصت بالثلث فعلى الوجه

الأول يزيد عليها نصف الفريضة وهو اثنان فتصحان من ستة، وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة، فتعطي الموصى له واحداً ويبقى اثنان لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة بستة ومنها تصحان ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثني عشر.

تكميل: إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام كل منها فضربته في مقام الآخر إن تباينا أو في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاماً لجميعها مثل ما لو أوصى بثلث وربع ضربت ثلاثة في أربعة باثني عشر أو بخمس وسدس ضربت خمسة في ستة بثلاثين أو بسدس وربع ضربت ثلاثة وهي وفق مقام السدس في تسعة وهو مقام التسع بثمانية عشر فكذلك مقام الوصايا ثم يتصور في ذلك خمس صور. **(الأول)** إن أجاز جميع الورثة جميع الوصايا عملت على ما تقدم، وذلك أن تقيمها من مقام واحد ثم تعطى الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة. **(الثانية)** إن منع جميعهم جميعها لزمهم الثلث: فإن كان لواحد أخذه وإن كان لأكثر من واحد قسم بينهم على المحاصة. **(الثالثة)** إن أجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها فلمن أجازوا له وصيته كاملة ولمن يجيزوا له نصيبه من الحصص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ولا يمنعونه في ذلك. **(الرابعة)** إن أجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها لزم من إجازة ما ينوبه من جميعها ولزم من لم يجز منابه من الثلث. **(الخامسة)** إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصص في الثلث. والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم من قيمة المقام والنظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم إنه تختص صورة منها وجهاً من العمل تركناه مخافة التطول.

تنبيه: بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض وقد

قدمنا حكمه في بابه من كتاب العتق فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

[القوانين الفقهية/٤٣٩ ـ ٤٤٢]

الوصية بالحج

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عنّي فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قَدْرَ كِرَائِهِ ونفقتِهِ، وردَّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجَّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٠]

وصية الغلام غير المحتلم

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه، أن عمر بن سليم الزُّرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: أن هنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا، إلا بنت عم، فقال عمر بن الخطاب: فليوصِ لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم؟ قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة المنورة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص. قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

قلت: هو قول للشافعي، في المنهاج: لا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي، وفي قول: يصح من صبي مميز، وفي الوقاية: لا تصح من صبي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٣ - ٧٤]

الوصية للوارث لا تنفذ إلا برضا الورثة

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

قلت: وعليه أهل العلم.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٤]

الوصية في الثلث

لا تنفذ الوصية إلا في ثلث المال

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر. قال: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير إنك إن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرَهُم عَالَةً يتكفَّفون الناس وإنك لم تُنْفِقِ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل في في امرأتك». قال: فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قلت: وعليه أهل العلم أن الوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال إلا بإجازة الورثة، وفي الوقاية: ندبت بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصصهم كتركها بلا أحدهما.

في الحث على تعجيل الوصية

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ هذا حسن جميل، قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث الحزم والاحتياط، وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٢ ـ ٧٣]

وضع المحرم الطبق على رأسه

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغِلَال والغِرَائر والأخرجة وما أشبه ذلك؟

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجَهُ فيه زادُهُ، مثل هذه الرجالة أو جرابه؟

قال: لا بأس بذلك.

وأما أن يحمل لغير منفعةً للناس يتطوّع لهم به أو يُؤاجر نفسَه يحمل على رأسه فلا خيرَ فيه. وإن فعل فعليه الفدية. وإنّما رخَّص له لحاجته إليه.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥]

وضع اليدين في الصلاة

يسنّ أن يضع يمينه على شماله في القيام

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

٢ ـ مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة «إذ لم تَسْتَحِ فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ويضع اليمين على اليسرى وتعجيل الفطر والإستيناء بالسحور.

قلت: الاستيناء الانتظار والتربص وعليه أكثر أهل العلم، ورأى الشافعي وضعهما فوق السرة وأبو حنيفة تحتها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٢]

وضع اليدين في الصلاة

١ ـ قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/٧٦]

الوضوء

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الوضوء ـ وهو على خمسة أنواع: واجب، ومستحب، وسنة، ومباح، وممنوع. ولا يصلي إلا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن باجماع، ولصلاة الجنازة عند الجمهور، ولمس المصحف خلافاً للظاهرية وللطوائف خلافاً لأبي حنيفة؛ فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها. وأما السنة فوضوء الجنب للنوم وأوجبه ابن حبيب والظاهرية. وأما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافاً لمن أوجبه. ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافاً لهم في وجوبه. والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم، وللمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوم. وأما المباح فللتنظيف والتبرد. وأما الممنوع فالتجديد قبل أن يوقع به عبادة.

(الفصل الثاني) في فرائض الوضوء وهي ستة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والفور. فأما النية فهي القصد وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلاً لا تركاً سوى الصيام، وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزاً من أداء الديون وشبهه، وأن تكون مما يفعله المرء بنفسه تحرزاً من غسل الميت ومن يوضىء غيره، وأن تكون غير معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع وتجب في التيمم عند الأربعة، وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافاً لأبي حنيفة.

(فرعان): (الأول) ينوي المتطهر أداء الفرض أو رفع حكم الحدث

أو استباحة ما تجب الطهارة له، سواء أطلقَ أو عيَّن (الثاني) محل النية في أول الطهارة وقيل في أول فروضها وفاقاً للشافعي، وقيل يستصحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول فرض فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان. ولا يشترط بقاؤها ذكراً بل حكماً، وفي تأثير رفضها قولان. وأما الوجه فحده طولاً من أول منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن فلا يدخل الصلع ولا النزعتان، وحده عرضاً من الاذن إلى الأذن وفاقاً للشافعي وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في الملتحي. وانفرد القاضي عبد الوهاب بقوله ما بين الصدغ والاذن سنّة. ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف واختلف في الكثيف ويجب إمرار اليد على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان. وأما اليدان فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور وفاقاً لهم وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان. الوجوب، والندب، وفي إجالة الخاتم ثلاثة أقوال يفرق في الثالثة فيجال الضيق دون الواسع وبه قال ابن حنبل. وأما الرأس فيجب مسح جميعه، وحده من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا خلافاً لابن مسلمة في قوله يجزي مسح الثلثين، ولأبي الفرج في الثلث، ولأبي حنيفة في الربع، وللشافعي بشعرة، ولا يمسح على حائل خلافاً لابن حنبل. ولا فضيلة في تكرار المسح خلافاً للشافعي. والاختيار في صفة المسح أن يبدأ من مقدم الرأس ويمر إلى مؤخره ثم يرجع إلى حيث بدأ، والرجوع سنة، ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور. وأما الرجلان فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور وقال الطبري يمسحان، والكعبان هما اللذان في جانبي الساق، ففي كل رجل كعبان، وقيل اللذان عند معقد الشراك ففي كل رجل كعب. وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك إن فرق ناسياً أو عاجزاً بنى، أو

عامداً ابتدأ، وقيل هو سنة وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة.

(الفصل الثالث) في سننه وهي ستّ: غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب. فأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فمسنون عند الثلاثة لكل متوضىء أو مغتسل طاهر اليدين من النجاسة، وأوجبه الظاهرية عند القيام من النوم، وابن حنبل من نوم الليل خاصة، وهل غسلهما للتعبد أو للنظافة في ذلك قولان ينبني عليهما فرعان وهما هل يغسلهما مجموعتين أو متفرقتين؟ وهل يعيد غسلهما إذا أحدث في أثناء الطهارة؟ أو لا؟ وفي كل واحد منهما قولان. وأما المضمضة فسنة في الوضوء عند الأربعة. وأما الاستنشاق والاستنثار فسنتان عند الثلاثة في الوضوء وأوجبهما ابن حنبل. وصفة المضمضة أن يخضخض الماء في فمه ثم يمجه، وصفة الاستنشاق أن يجذب الماء بخياشيمه ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم. وصفة الاستنثار أن يجعل إبهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر بريح الأنف ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفةٍ واحدة أو من غرفتين فأكثر. وأما الأذنان فتمسحان عند الأربعة وقال قوم تغسلان مع الوجه، ومسحهما سنة عند الإمامين، فسنة في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة وقيل واجب وفاقاً للشافعي.

(الفصل الرابع) في فضائل الوضوء ومكروهاته ـ أمَّا فضائله فستّ (الأولى) السواك قبله، وأوجبه الظاهرية عنه القيام من النوم وابن حنبل، والعود الأخضر أحسن إلا للصائم فإن يجد عوداً استاك باصبعه (الثانية) التسمية في أوله وقيل بانكارها، وأوجبها قوم خلافاً للأربعة (الثالثة) تكرار المغسولات مرتين أو ثلاثاً والثلاث أفضل (الرابعة) الابتداء بالميامين قبل المياسر (الخامسة) الابتداء بمقدم الرأس (السادسة) ذكر الله في أثناء

الوضوء وأن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وزاد الشافعي مسح الرقبة. وأما جعل الإناء على اليمين فذلك أمكن له. وأما مكروهاته فست: وهي الوضوء في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله تعالى؛ والإكثار من صب الماء، والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات إلا للعالم بالوضوء، والزيادة على الثلاثة، والوضوء في أواني الذهب والفضة وقيل في هذين أنه حرام، والمسح بالمنديل جائز واستحب الشافعي تركه.

«تنبيه»: لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليها والتدلك باليد مع الماء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح، ولا أن يوصله من غير تدلك، ولا أن يدلكه بعد ذهاب الماء عنه. ويجب أن يتفقد المواضع الخفية كأسارير الجبهة ومارن الأنف وما غار من الأجفان وشقوق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف الأظفار.

«فرع» من نسي شيئاً من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضؤوه فعل ما ترك خاصة، وإن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتدأ الوضوء، قال الطليطلي إنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدىء الوضوء وهو الصحيح والله أعلم. وكذلك إن تركه عامداً وإن كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان، ومن ترك سنة ناسياً صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل، فإن تركها عامداً فهو كالناسي، وقيل تبطل صلاته لتهاونه؛ وإن ترك فضيلة فلا شيء عليه.

[القوانين الفقهية ٣٤ - ٣٨]

[انظر: نواقض الوضوء]

الوضـــوء

صفـة الوضـوء

٤٤ ـ مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيـد: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

قلت: كذا وقع في رواية يحيى بن يحيى أنه قال لعبد الله والصواب رواية الأكثرين أن رجلاً قال لعبد الله، وضمير (هو) راجع إلى الرجل وعمرو هذا هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وجده السائل هو أبو حسن أو عمرو بن أبي حسن سماه جداً لأنه عم أبيه في منزلة جده ـ قولان ـ وعلى هذا أهل العلم في صفة الوضوء إلا أنهم مختلفون في بعض التفاصيل كما سيأتي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٩ ـ ٨٠]

وضوء الأقطع

١ ـ قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً.

[المدونة الكبرى ١/ ٢٦]

الوضوء بسؤر الحيوانات

١ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن بسؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به ، قال سحنون بن سعيد : أرأيت إن أصاب قال هو وغيره سواء.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار.

٣ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في إناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به الرجل، إن توضأ به وصلىّ أجزأه، ولم يكن يرى الكلب كغيره.

٤ ـ قال مالك: إن ولغ الكلب من الإناء فيه لبن فلابأس أن يؤكل ذلك اللبن.

٥ ـ قال سحنون: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال ابن القاسم: قد جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته، وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل في الماء وحده، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال ابن القاسم: أمّاما تيقنت أن في منقاره قدر فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وهو ليس مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به.

٧ـ عن يحيى بن سعيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمار والبغل وغيرهما من

الدواب، وقال ابن الشهاب مثله من الحمار، وقال عطاء بن أبي رباح، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد من الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة.

٨- عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً. قال ابن القاسم: ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ من هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت من بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً. قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس.

٩- قال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، وقال ربيعة وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

١٠- سألنا مالكاً عن الدجاج والأوز تشرب من الاناء أيتوضأ به، قال: لا، إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن، وكذلك الطير التي لا تأكل الجيف.

[المدونة الكبرى ١/٥-٦]

الوضوء وترتيبه

يجب الترتيب في الوضوء

١- قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل

ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك.

٢ـ قلت: قال الشافعي الترتيب في أعمال الوضوء على ما نص به القرآن فرض، وقال أبو حنيفة: سنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٨٢]

الوضوء وثوابه

١ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرطهم على الحوض» فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غُرٌّ محجلة في خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء» ـ مختصر.

٢ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فَمَضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له.

٣ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء ـ أو نحو هذا ـ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء، حتى يخرج نفياً من الذنوب».

قلت: قال القاضي عياض، والنووي: لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء، والمدح يجب أن يكون بأرفع حالات المسمى، وللصحابة بالصحبة في العرف، ولكنه ﷺ أثبت لمن يأتي بعده من أمته فضلاً جزئياً وإن كان لمن رآه وصحبه الفضل الكلي، لأنهم أنفذ بصيرة وأطوع لحكم العقل الصراح، من حيث انهم آمنوا ولم يروا النبي ﷺ ولم يشاهدوا مواقع الوحي، وذلك كما يقال للمبتدىء الذي يدرك المسألة بالنظر إنه أعقل من العالم المجتهد، من حيث أن هذا أدرك مع عدم آلات الاجتهاد عنده والمجتهد إنما أدرك لجمعه آلات الاجتهاد، فالأول يتعجب منه الناس ويذكرون شأنه في المحافل لا الثاني، (الفرط): من يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الرشاء والدلاء؛ (غر): جمع أغر والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، (دهم) جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السوداء. (والبهم): جميع البهيم وهو الأسود الذي لا يخالطه لون سواه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٢٦ـ٤٢٨]

الوضوء وفضله

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوْ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ

خَرَجَتْ مِن وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيهِ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ أو نحو هذا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِياً مِنَ الذُّنُوب».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٦٩]

الوضوء مما مسّت النّار

ترك الوضوء مما مسته النار

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا الصهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ فنزل رسول الله فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤتَ إلا بالسويق فأمر به فَثُري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٣ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه، ثم توضأ ثم صلى ثم أُتِيَ بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ.

٤ ـ مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

٥ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ.

٦ ـ مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ.

٩ ـ مالك: عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأُبيٌّ بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأُبيّ بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأُبيّ بن كعب فصليا ولم يتوضآ.

قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ، وتأوله بعضهم على غسل اليد والفم قال قتادة: من غسل فمه فقد توضأ الصهباء بفتح المهملة والمداسم مكان أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة، فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بُلَّ، عراقية خصلة استفدتها من العراق خلاف أهل المدينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٥ ـ ٧٦]

الوضوء من مس الذكر

١ ـ فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس شرج ولا رفغ ولا شيء مما هنالك، إلا من مس

الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه.

٢ ـ قال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة، إلا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه.

٣ ـ عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر.

٤ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عروة كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

[المدونة الكبرى ١/٨ ـ ٩]

الوضوء من النوم

١ ـ قال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك إن وضوءه منتقض.

٢ ـ قال ابن القاسم: من نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً.

٣ ـ قال مالك فيمن نام على دابته: قال إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوئه، قال ابن القاسم: فقلت أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء قال: أرى أن يعيد الوضوء مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد.

٤ ـ قال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت قال فإن نام وهو جالس بلا احتباء قال: هذا أشد لأن هذا يثبت وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال.

٥ ـ قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ.

٦ ـ قال عطاء ابن أبي رباح ومجاهد أن الرجل إذا نام راكعاً وساجداً فعليه الوضوء.

٧ ـ عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راكعاً وساجداً فعليه الوضوء.

٨ ـ قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان.

[المدونة الكبرى ١/٩ ـ ١٠]

الوعد في الصداق

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فُرِض لها صداق مثلها أو جاز النكاح.

٢ ـ وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب؟

قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز، وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح، فمسألتك عندي مثل هذا.

[المدونة الكبرى ٢/١٨٣]

وفاة النبي ﷺ

ما تكلم به النبي ﷺ عند موته

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى».

قلت: قوله: أصغت أي أمالت أذنها لتسمع.

قصة وفاة النبي ﷺ

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل فيه ﷺ.

٣ ـ مالك: بإسناده[1] كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله؛ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

(١) اخرجه في باب اللحد أحب من الشق من كتاب الصلاة.

قلت: الفذ الواحد المفرد، الكرازين هي المساحي جمع كرزين سحولية بالفتح منسوبة إلى سحول قرية باليمن.

شدة موت النبي ﷺ على أمته

٦ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، أن رسول الله ﷺ قال: «ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي».

قلت: معناه أن المؤمن إذا تفكر فيما كان يحصل له لو لقي النبي ﷺ ورآه وصحبه، ثم تألم بسبب فقد ذلك وصبر واسترجع حصل له الثواب الجزيل، وإذا أصابته مصيبة في أهله وماله فتفكر في هذه المصيبة العامة التي أصيب بها المسلمون كافتهم أولهم وآخرهم استحقر في جنبها تلك المصيبة وهان عليه وقعها فترك الجزع لها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٦]

[انظر: تركة النبي ﷺ]

الوقف

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله فأي سبيل الله هذا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو.

قال سحنون: فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام أهي غزو ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم ولقد أتى رجل مالكاً وأنا عنده قاعد فسأله

عن رجل جعل مالاً في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا ولكن فرقه في السواحل.

٢ - قال سحنون: أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك.

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها كذلك قال مالك.

قال ابن القاسم: وقال مالك في السلاح إذا حبسه وهو صحيح، ولم ينفذه بحال ما وصفتُ لك ولم يخرجه من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة.

قال مالك: وإذا حبس سلاحاً كان يخرجه ويرجع إليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث وإن أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٤١ - ٣٤٢]

الوقف والتحبيس

وفيه ست مسائل

(الفصل الأول) في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافاً لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدل بأحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم.

(الفصل الثاني) في أركانه وهي أربعة المحبِّس والمحبَّس والمحبس عليه والصيغة فأما المحبِّس فكالواهب وأما المحبَّس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجبات والمساجد والآبار

والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف. وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد.

فروع: في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد، فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافاً لأبي عمر بن عبد البر. وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد البنات أيضاً. وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات. وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم. وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح. وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات واختلف في دخول الأخوال والخالات. وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء، محرماً أو غير محرم على الأصح. وأما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول. كقوله محرم لا يباع ولا يوهب: ومن فعل كالأذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً، ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه.

(الفصل الثالث) في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة، فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس، وكذلك إن

سكن داراً قبل تمام عام أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس. ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة، ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحجوره، ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على المساجد والمساكن وشبه ذلك. ولا بد من معاينة البينة للحوز إذا كان المحبس في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته والحبس في دار سكناه أو قد جعل فيها متاعه فلا يصح بالإخلاء والمعاينة وإذا عقد المحبس عليه أو الموهوب له في الملك المحبس أو الموهوب كراء أن نزل فيهما لعمارة فذلك حوز.

(**الفصل الرابع**) في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم وذلك على ثلاثة أقسام. (**الأول**) حبس على قوم معينين، فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم ترجع إليه أبداً وإن لم يذكرهما فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك، فقال أولاً ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته، ثم قال لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه. (**الثاني**) حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم. (**الثالث**) حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكن فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفاً، فإن عين مصرفاً لم تعد إلى غيره.

(**الفصل الخامس**) والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام. (**الأول**) المساجد فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع. (**الثاني**) العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبسة فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك، وقيل إن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل. وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه. (**الثالث**) العروض والحيوان، قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله، وقال ابن الماجشون لا يباع أصلاً.

(الفصل السادس) بقية أحكام المحبس: فمنها إن المحبس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاء بشرطه والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس. فإن لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس، فإن فعل بطل التحبيس. وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم تكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك. ولا يلزم المحبس النفقة فيها وينفق على الفرس المحبس من بيت المال، فإن لم يكن بيع واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح. وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغييره وإذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس، وكذلك النقض، وقيل يباع ولا يناقل بالحبس وإن خرب ما حواليه.

[القوانين الفقهية / ٤٠٠ ـ ٤٠٣]

وقوت الصلوات الخمس

[انظر: أوقات الصلوات]

الوقوف بعرفة

من لم يقف بعرفة حتى طلع الصبح يوم النحر فقد فاته الحج

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر

من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أنه لو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب أراق دَماً استحباباً عند الشافعي، وجوباً عند أبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٢]

وقوف المأموم مع الإمام

يقف المأموم الواحد على يمين الإمام والإثنان خلفه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبِّح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه».

٢ ـ مالك: عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه.

قلت: وهذا قول عامة أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٤ ـ ١٧٥]

الوكالة

◦ وفيها ست مسائل

(المسألة الأولى) في الموكل والوكيل وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقاً ووكالة الحاضر الصحيح خلافاً لأبي حنيفة. وأما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إلا

أنه يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم. (المسألة الثانية) فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح، وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها والعبادات والقربات إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها، وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال. كالزكاة واختلف في صحتها في الحج. (المسألة الثالثة) في أنواع الوكالة وهي نوعان. (الأول) تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء، وقال الشافعي لا يصح التفويض العام. (الثاني) توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك فإذا وكله على البيع وعين له ثمناً لم يجز له أن يبيع بأقل منه وإن وكله على البيع مطلقاً لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافاً لأبي حنيفة، وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله. ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما ومنعه الشافعي، وقال: هو مردود. وإن وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه إلا إن جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له، وقال أبو حنيفة يجوز وإن لم يجعل له. ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاماً. (المسألة الرابعة) فيما يبطل الوكالة وهو شيئان: موت الموكل بخلاف في المذهب، وعزل الوكيل. واختلف هل تبطل الوكالة بنفس العزل أو الموت قبل أن يعلم الوكيل بذلك أو لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك، وإذا ابتدأ الوكيل الخصام في مجلس أو مجلسين لم يكن لموكله أن يعزله إلا بإذن خصمه. وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر

إلا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي. (المسألة الخامسة) تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله. (المسألة السادسة) في اختلاف الموكل والوكيل، فإذا قال الوكيل قد دفعت إليك وأنكر ذلك الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإن طال الزمان فلا يمين عليه، وإذا قبض الوكيل شيئاً فادعى تلفه بعد قبضة لم يبرأ الدافع إليه إلا ببينة على الدفع، وإذا اختلفا هل وكله أم لا، فقال وكلتني، وقال الآخر ما وكلتك فالقول قول الموكل.

[القوانين الفقهية /٣٥٦ ـ ٣٥٧]

الوكـالات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أمر رجلاً يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها، وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر؟

قال ابن القاسم: ذلك كله لازم لورثته كلِّهم، فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة، وكان ضامناً للثمن لأن مالكاً سئل عن الرجل يُوكِّل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع، فيبيع له ويشتري وقد مات صاحب المتاع.

قال ابن القاسم: أمّا ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة، وأمّا ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك، فمسئلتُكَ مثل هذا لأنّ وكالته قد انفسخت.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكلت رجلاً يُسْلِفُ في

طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل فأتى البائع إلى المـأمور بدراهم، فقال: هذه زيوف فأبدلها لي، فصدّقه المأمور ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له؟

قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردَّها البائع عليه ولزمت الآمر الدراهم وإن أنكر الآمر لم ينفعه ذلك، لأن المأمور أمين له، وإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور، وحلف الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطاها إلا جياداً في علمه، ولزمت المأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأسور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله إياها، وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنّه ما أعطاه إلّا جياداً تلزم البائع.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت رجلاً وكّلتُه يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيع بنسيئةٍ؟

فقال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قِرَاضاً فلا يجوز له أن يبيع نسيئةً، فكذلك الموكل، لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون قد أمره بذلك.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكّلني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلّا بدنانير أو بدراهم.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكّلني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أأضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم أنت ضامن لأنّك أتلفت الثمن حين لم تشهد على المشتري منك لأنّ مالكاً قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه فد دفعها وينكر المبعوث إليه أنّه ضامن إلّا أن تقوم له بينةٌ يدفعها إليه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٦٥]

وكالة الذمي

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكّلْتُ ذمّياً يُسْلِمُ لي في طعام أو إدام أو رقيق أو حيوان فدفعت إليه الدراهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تدفع إلى النصراني شيئاً يبيعه لك، ولا يشتري لك شيئاً من الأشياء، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً، ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء إلا أن يستأجره للخدمة، فإمّا أن يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك.

قال ابن القاسم: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى.

٢ ـ قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة؛ لأن ذلك من دينهم.

٣ ـ قال ابن القاسم لمالك: هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا إلّا أن يوكله ببيعٍ شيئاً، ويلي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال ابن القاسم لمالك: أيساقي المسلم النصراني؟

قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمراً.

٥ ـ قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله: أن لا يوكله ببيعٍ على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم.

قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قِرَاضاً ولا يأخذ المسلم من النصراني مالاً قِرَاضاً.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٤٥ ـ ١٤٦]

الوكيل وتعديه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن وكَّلْتُ رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعَرَضٍ من العُروض نقداً أو انتقد الثمنَ وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أحب إليّ أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاءً فيكون ذلك للآمر، وإن كان نقصانِ فعلى المأمور بما تعدّى، إلاّ أن يحب الآمر أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره: إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضاً أو طعاماً.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرضٍ من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء ممّا يُوزن أو يُكال سوى الدنانير والدراهم؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له.

٣ ـ قال سحنون: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟

قال ابن القاسم: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض، إلّا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنّما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم، لأنّ الفلوس ههنا عينٌ.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٤٦]

الوكيل يخالف فيما وُكّل به

١ ـ قال مالك: في الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع، ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض؟

قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، خُيّر صاحبها فإن شاء أجاز البيع وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به السلعة، وإن لم يُجِزْ فعله نقض البيع وأخذ سلعته، ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت فإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته، وإن شاء ضمنه قيمتها، أو أسلم الطعام، أو العروض للبائع.

٣ ـ وقال غيره: كلٌّ من أدخل في الوكالات من الدعاء في البيع والاشتراء ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلاً بيع سلعته فيبيعها أو تفوت بما لا يباع به مثلها أو يدعي أنه أمره بذلك، وينكر ربُّ السلعة أن يكون أمره بذلك، أو ادّعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به، فإن هذا ليس بجائز على الآمر وإنّما

أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فإنّما البيع بالأثمان، والأثمان الدنانير والدراهم، وإن بيعة السلعة بالطعام والعروض وهي ممّا لا تباع به إنّما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لأن العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن، ألاَ ترى أنه من سَلّفَ طعاماً بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخَ السلم ولم يقل له أئت بطعام مثله، ولا سلف دراهم أو دنانير في عروض إلى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينقض السلم وقيل له: أئت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لأنهـا ثمن وليست بالمثمـونة والـطعام والعروض مثمون وليس بثمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تُكال ولا تُوزن بالسلع، تُكال وتُوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشترياً لما اشترى من السلع التي لا تُكال ولا توزن بسلع تُكال أو تُوزن أو بطعام يُكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعاً لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨]

الولاء

والولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع غيرها وولاية الحلف، وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ، وولاية القرابة وولاية العتق، والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق، والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العصوبة، وهي تفيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وفيها فصلان.

(الفصل الأول) في بيان الموالي، المولى الأعلى هو معتق العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه، وهو وارث المولى الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من اعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق على ترتيب نذكره، وذلك إذا مات عبد بعد أن عتق، فإن كان له عصبة ورثه عصبته دون مولاه، فإن لم تكن له عصبة ورثه مولاه، وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق، فإذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم. فإن كان المتوفى حراً في الأصل غير معتق كان الولاء لمن أُعتق أباه، فإن كان أبوه حراً غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جده، هكذا ما ارتفع وعلا، فإن لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالي أمه إلا إن كان منقطع النسب كولد الزنى والمنفي باللعان، أو كان آباؤه كفاراً ـ فحينئذ يرثه موالي أمه إن كانت معتقة، فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي أبيها. فإن لم يكن أبوها عتيقاً لم يرثه موالي أمها إلا إن كانت هي منقطعة النسب. وهكذا ترتيب الموالي أبداً فيما علا من الآباء والأمهات.

فرع: من أُعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعاً، فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به أو لم يعلم خلافاً لأبي حنيفة. ومن سيب عبده فولاؤه للمسلمين، خلافاً لهم، ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه للمسلمين.

(الفصل الثاني) في انتقال الولاء: إذا مات المولى الأعلى انتقل إلى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل، والأقرب تحجب الأبعد، فإن فقد العمود الأسفل انتقل الولاء للعمود الأعلى وهو الأب ولا يرث شيئاً مع وجود أحد من العمود الأسفل. فإن فقد الأب انتقل الولاء للأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم إلى ابن الأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم الجد ثم العم

الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب، وقال الشافعي يقدم الجد على الأخوة وأبنائهم.

بيان: لا ينجر ميراث الولاء إلى المرأة وإنما ترث بالولاء من أعتقه أو من أعتقه من أعتقته إن عدم من أعتقه أو ذرية من أعتقه أو من اعتق من أعتقته لا من أعتقه موروثها.

تلخيص: الموالي أربعة أقسام: معتق الميت، ومعتق معتق الميت ومعتق والد الميت أو جده، وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكراناً أو إناثاً، والرابع وارث هؤلاء فلا ينجر إليه الميراث إلا إن كان ذكراً عاصباً.

[القوانين الفقهية /٤١٠ ـ ٤١١]

ولاء الذرية لمعتق الأب

جر الأب ولاء بنيه إلى معتقه بعد ما كان لموالي أمهم

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال هم مواليّ، وقال موالي أمهم بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ قال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم.

قلت: عليه أهل العلم، ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب، فولاء الولد لموالي الأم، فإن عتق الأب انجر الولاء إلى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده، فإن مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب لا

يسترد من موالي الأم ما أخذوا، لأن الاعتبار بيوم الموت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١]

الولاء لمن أعتق ولا يُباع

الولاء لمن أعتق ولا يجوز اشتراطه للبائع

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله ﷺ جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي ذلك إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون لنا ولاؤك. قال مالك، قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر. أن عائشة أم المؤمنين

أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

قلت: عليه أهل العلم أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به. وفي الحديث دليل على أن المولى الأسفل لا يرث ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة، وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام، فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره وعليه الشافعي - وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بعقد الموالاة.

الولاء لا يباع ولا يوهب

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قلت: عليه أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب إنما هو سبب يورث به كالنسب.

إن لم يكن المعتق حياً يوم مات العتيق فولاؤه لعصبات المعتق وإنما يجوز الولاء منهم من كان وارثاً للمعتق لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً موالي، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء

الموالي. وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي.

٦ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه أخبره أبوه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي، فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها، فقال: ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. فقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم: هو عتاقة ثم أن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولاداً، فقال سعيد بن المسيب، يرث الموالي الباقي من الثلاثة، فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء.

قلت: عليه أهل العلم، ففي المسألة الأولى كان الولاء للأخ لأب لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لأخيه لأب دون ابن أخيه لأب وأم، وفي المسألة الثانية كان الولاء لأقارب المرأة دون أقارب ابنها، لأنها لو ماتت بعد موت ابنها كان ميراثها لأقاربها دون أقاربه، ولو أعتق رجل عبداً ومات عن ثلاثة بنين، ثم مات البنون عن عشرة بنين، لواحد اثنان وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة، ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم أعشاراً لأن المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٨ ـ ٢١٠]

الولادة لستة أشهر

إن جاءت بولد بستة أشهر منذ نكحت فليس عليها حد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾(١) وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٢) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٧]

الوَليّ

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه، وهو شرط واجب خلافاً لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد. ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى. (المسألة الثانية) في أصناف الأولياء والولاية قسمان، خاصة وعامة. فالخاصة خمسة أصناف: الأب ووصيه والقرابة والموالى والسلطان. والعام: الإسلام. فأما الأب فولايته، نوعان: جبر وأذن، فالجبر للبكر وإن كانت بالغة، وللصغيرة وإن كانت ثيباً ويستحب استيمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين. وقال أبو حنيفة لا يجبر الكبيرة

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

والشافعي لا يجبر الثيب، فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه، والعانس هي التي طال مكثها وبرز وجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة، وقيل خمس وثلاثون سنة، وقيل أربعون. والأذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر الوطء الحلال دون الحرام على المشهور، وقيل كل ثيوبة وفاقاً للشافعي. وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب خلافاً للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار إن جعل له الأب ذلك، وهو أولى من القرابة، واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعاً بين الوجهين، فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي، وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر، وأما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها، وإن كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد. وأما القرابة فهم العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، ولا يزوجون إلا البالغة باذنها، وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت. وإن تقدم العقد على الإذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها أحد منهم، وقال الشافعي يجبر الجد. وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة، وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة ولا ولاية للمولى الأسفل. وللسيد أن يجبر عبده وأمته على النكاح، ولا يجبر السيد على إنكاح العبد، ولا يطلق السيد على عبده. وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي أو عقله أو غيبته، ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة، وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها إن دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ. وقال الشافعي يزوجها الجد، وقال أبو حنيفة يزوجها سائر الأولياء ولها الخيار إذا بلغت. وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها، فقيل لا تجوز أصلاً وفاقاً

لهم، وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكل أحد كفؤ لها بخلاف غيرها.

تلخيص: خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم: الطفل الصغير والبكر يزوجهما أبوهما، والعبد والأمة يزوجهما سيدهما، واليتيم الصغير يزوجه وصيه. فإن تزوج العبد بغير اذن سيده فإن شاء السيد أجازه أو فسخه بطلقة أو طلقتين. وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز، وإن أجازه السيد لا تعقد نكاح نفسها. (المسألة الثالثة) في ترتيب الأولياء: أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه، وأما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان، والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه، وقيل الأب أولى من الابن، وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الأخ وفاقاً للشافعي.

فروع ستة: (الفرع الأول) إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ، وقيل ينظر فيه السلطان، وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها وذلك في غير موضع الإجبار فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها، فإن كان هو القائم بأمر أبيه جاز إن أجازه الأب، وقال أبو حنيفة لم يجز إذا أجازه أبوه. (الفرع الثاني) إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي إلى السلطان. (الفرع الثالث) إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق. (الفرع الرابع) إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها. (الفرع الخامس) يجوز لابن العم والمولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافاً للشافعي، وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من

منازعتها. (الفرع السادس) إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولي. (المسألة الرابعة) في صفات الولي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقاً في الأربعة والحرية خلافاً لأبي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد، فقيل يعقد السفيه على وليته خلافاً لأبي حنيفة، وقيل يعقد وليه، ويعقد الكافر على الكافر، وإنما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة.

فرع: يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه خلافاً لأبي ثور، ولا تشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكيل الصبي الكافر والعبد والمرأة على المشهور.

[القوانين الفقهية /٢٢١ - ٢٢٤]

وليمة النكاح مسنونة

١ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ: وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج. فقال رسول الله ﷺ: «كم سُقْتَ إليها»؟ فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ».

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم.

قلت: الوليمة سنَّة مؤكدة أو مستحبة وليست بواجبة، والتقدير بالشاة لمن أطاقها وليس بحتم لحديث يحيى بن سعيد، قوله: وبه أثر صفرة. وفي رواية: عليه درع زعفران لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، مع نهيه أن يزعفر الرجل. فقال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص فيه لقلته، وقال البغوي: رخص فيه بعضهم للمتزوج، قوله: كم

سُقْتَ إليها؟ أي ما أمهرتها، قوله: نواة من ذهب. قال الشافعي: هي ربع النش، والنش نصف الأوقية.

يتأكد إجابة الدعوة في الوليمة

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فَلْيَأْتها».

قلت: قال البغوي: اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يحرج إذا تخلف بغير عذر. وقال: من كان له عذر أو كان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف، أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة بالاتفاق.

يكره أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

قلت: في الأنوار: من شروط وجوب الإجابة إلى وليمة أن يعم دثيرته، أو جيرانه أو أهل حرفته، أغنياؤهم وفقراؤهم، فإن خص الأغنياء فلا يجب، ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة.

أقول: في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه، وإثبات المعصية لمن لم يأتها، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي، ولا يكون مانعاً لتأكيد الإجابة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٥ ـ ١٢٧]

حرف الياء

اليتيم وفضل كفالته

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كَهَاتَيْهن إذا اتَّقى» وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٦]

اليتيم ووجوب حفظه

تحريم أكل مال اليتامى ظلماً ويجوز للولي أن يخلط مال اليتيم بماله إذا كان له في ذلك نظر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(١) قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

قلت: وعليه أهل العلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

ما للولي أن ينال من مال اليتيم

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب.

قلت: تبغي ضالة إبله أن تطلب ما ضل منها، تهنأ جرباها أي تطليها بالهناء وهو القطران، تلط أي تطين، يوم ورودها أي شربها، بنسل أي الولد الرضيع، ناهك أي مستأصل، الحلب بفتح اللام اللبن وبسكونها الفعل، في شرح السنة: اختلفوا في ذلك فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي وعليه أحمد، وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر.

أقول: اختاره محمد بن الحسن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٦ ـ ٧٧]

اليمين والإبرار فيه والحِنث فيه

(الفصل الأول) في البر والحنث: البر هو الموافقة لما حلف عليه، والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، لكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع فيبر. ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن

(١) سورة النساء، الآية ٦.

حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكل جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكلِ بعضه. ومن حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله حنث سواء فعله سهواً أو جهلاً إلا إن نسي ففعل ناسياً فاختار السيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقاً للشافعي فلو فعله جهلاً كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافاً للشافعي. وأما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف أن لا يدخل داراً فأدخلها قهراً لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث، وإن حلف أن يفعل شيئاً فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه «الأول» أن يمتنع لعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرط «الثاني» أن يمتنع شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً، فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أم لا، وإن وطئها فقيل أَثِمَ وبر يمينه، وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحاً «الثالث» أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب. فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

«**الفصل الثاني**» فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور «الأول» النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة. وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين، فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور «الثاني» السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت «الثالث» العرف أعني ما قصد الناس من عرف إيمانهم «الرابع» مقتضى اللفظ لغة وشرعاً وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال: والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولاً إلى النية، فإن عدمت نظر إلى البساط، فإن عدم نظر إلى العرف، فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ، وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف. وقال الشافعي يعتبر

وضع اللفظ لا النية ولا البساط، قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنوناً وأما ما كان فيه معلوماً فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلاناً النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعاً ترجع كلها إلى ما ذكرنا. «الفرع الأول» من حلف أن لا يدخل داراً فرقى سطحها حنث خلافاً للشافعي. «الفرع الثاني» من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مكتراة عنده حنث إن لم تكن له نية الملك خلافاً للشافعي. «الفرع الثالث» إذا منّ رجل على آخر بطعام أو كسوة أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافاً لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء، ومثل ذلك لو وهب له شاة مَنّ عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، فإن انتفع بثمنها حنث. «الفرع الرابع» من حلف أن لا يبيع شيئاً أو لا يشتريه أو أن لا يطلق امرأته أو أن لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافاً للشافعي. «الفرع الخامس» إذا حلف أن يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وإن، قال هذه الدار حنث وإن حلف ألا يدخل عليه بيتاً حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتاً فقولان وإن حلف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطاً، فقال ابن القاسم يحنث وشك مالك. وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقاً فدخل لم يحنث خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع السادس) من حلف أن لا يأكل طعاماً يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافاً لهما. (الفرع السابع) من حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالفول الأخضر، وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان، ولو حلف أن لا يأكل تمراً حنث

بالرطب خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع الثامن) من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل لحماً أو شوى حنث كما لو أكل زيتاً أو خلاً ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به، وقال أبو حنيفة إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل. (الفرع التاسع) من حلف أن لا يأكل خبزاً فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح كالهريسة والأطرية والكعك، قال ابن بشير الكعك أقرب إلى الحنث إلا أن خصص أو عمم بنية أو بساط فيزول الخلاف، ومن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط، وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الإبل والطير، وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضاً حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادات بأكله من البيض. ومن حلف أن لا يأكل لحماً حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان وحنث أيضاً بالشحم بخلاف العكس. (الفرع العاشر) إذا قال والله لأقضينك حقك غداً فقضاه اليوم لم يحنث خلافاً للشافعي. (الفرع الحادي عشر) إذا قال لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد. (الفرع الثاني عشر) من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثاً ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافاً لهما. (الفرع الثالث عشر) من حلف أن لا يسكن داراً وهو ساكنها أو أن لا يلبس ثوباً وهو عليه أو أن لا يركب دابة وهو عليها لزمه النزول أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه. (الفرع الرابع عشر) من حلف أن لا يكلم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً، يحنث بهما، وقيل لا يحنث بهما، وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأه المكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان. وكذلك لو حلف ألا يكلم إنساناً فكلمه فلم يسمعه وإن

حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموماً والمحلوف عليه هو الإمام. (الفرع الخامس عشر) من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرجت حنث خلافاً للشافعي. (الفرع السادس عشر) من حلف أن لا يأكل فشرب سويقاً أو لبناً حنث إن قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء، ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث. (الفرع السابع عشر) من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها. (الفرع الثامن عشر) من حلف أن يهجر فلاناً برّ بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً، وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيراً ما تقع عليه الأيمان في العادة، فإن حلف أن يهجره أياماً أو أشهراً أو سنين لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة: (الفرع التاسع عشر) إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور قولان: وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفاً فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور ولو حلف أن يأكل لم يبر إلا بأكل جميعه. وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال. ولو حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية. (الفرع الموفي عشرين) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحالف على القمح فأكل خبزه أو على اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبه، وقيل لا يحنث.

(تنبيه) إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط حمل عليه.

[القوانين الفقهية / ١٨١ ـ ١٨٥]

اليمين وحكمه

وفيه سبع مسائل

«المسألة الأولى» في حكم اليمين وهو ثلاثة أقسام: «الأول» اليمين بالله وهي جائزة «الثاني» اليمين بغيره وهي مكروهة، وقيل حرام «الثالث» بنحو اللات والعزى، فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام. «المسألة الثانية» فيما يلزم من الايمان وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام: «الأول» ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته، وكذلك باسمه وحقه، ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور. «الثاني» ما يلزم ولا يحتاج فيه الاستثناء ولا كفارة وهو الحلف بغير أسماء الله وصفاته كالحلف بالكعبة والقبلة والنبي وكقوله لعمرك وحياتك وعيشك وحقك، وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حنث خلافاً لأبي حنيفة وليستغفر الله. «الثالث» يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو أن يحلف بايقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويؤدب عليهما، وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك. «المسألة الثالثة» في صيغة اليمين وهي ثلاثة أقسام: «أحدها» تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت «الثاني» زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وايم الله ولعمر الله فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين، «الثالث» زيادة فعل مستقبل كقوله: أحلف وأقسم وأشهد، أو ماض كقوله: حلفت أو أقسمت، أو اسم كقوله يميني وقسمي، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت أيماناً وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن أيماناً ولم يلزم بها

حكم، وقال الشافعي ليست بأيمان على الإطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً، وعكلس أبو حنيفة، ومن قال لغيره بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء «المسألة الرابعة» المحلوف عليه، فإن كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمداً مع الإثم أو على شك أو على ما يعتقد؛ ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله، وأمّا الإلزامات كالطلاق وشبهه فإن حلف بها على الماضي متعمداً للكذب لزمه، وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر وإلا حنث، وإن كان على مستقبل لزم. وهو على نوعين إثبات ونفي فالإثبات كقوله لأفعلن ولئن لم أفعل والنفي كقوله لا فعلت وإن فعلت «المسألة الخامسة» فيما يكفَّر وما لا يكفَّر، الأيمان على ثلاثة أنواع: لغو، وغموس، وعقد، فاللغو لا كفارة فيه اتفاقاً وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل هو قول «لا والله، ونعم والله» الجاري على اللسان من غير قصد وفاقاً للشافعي واسماعيل القاضي. وقال طاوس: هو أن يحلف الرجل وهو غضبان. وقال ابن عباس: هو أن يحلف على معصيه. والغموس لا كفارة فيه خلافاً للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمر ماض. والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفياً أو إثباتاً. «المسألة السادسة» من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله إن فعلت كذا فالخبز علي حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقاً، وفي العبد والأمة فيكون عتقاً إن أراد العتق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء، وقال أبو حنيفة في ذلك كله كفارة يمين. «المسألة السابعة» إذا حلف بالايمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر. وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال.

«الأول» أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته، فإن نوى شيئاً لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئاً لزمته طلقة واحدة. «الثاني» مثله ويستحب أن يطلق ثلاثاً من غير قضاء. «الثالث» تلزمه طلقة واحدة بائنة. «الرابع» تلزمه ثلاث تطليقات. «الخامس» تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين فيطعم ثلاثين مسكيناً إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه، وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي. وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين، قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جارياً في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين. فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد به الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره ولا ينقص في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسناً حملاً لليمين على الاطلاق الشرعي إلا أن يعم الإيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك.

[القوانين الفقهية/١٧٨ ـ ١٨٠]

اليمين الغموس من الكبائر

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرَّم عليه الجنة وأوجب له النار». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك»، قالها ثلاث مرات.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٦]

اليمين في الأحكام

وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في المحلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزاد في القسامة اللعان. (عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وقيل يزيد اليهودي: (الذي أنزل التوراة على موسى)، والنصراني (الذي أنزل الإنجيل على عيسى). وقال الشافعي يزاد: (الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية). (المسألة الثانية) في المحلوف عليه، واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف، وهو القاضي، فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء. ثم أن اليمين أربعة أنواع: «الأولى» يمين المنكر على نفي الدعوى، فإن حلف على مطابقة الإنكار برىء اتفاقاً، وإن حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف، مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأحلفه المشتري فإن حلف إنه لم يقبض من عنده شيئاً من الثمن برىء، وإن حلف أن ليس له عنده شيئاً من الثمن برىء، وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان. «الثانية» يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه. «الثالثة» يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق. «الرابعة» يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور حسبما تقدم. ثم إن الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البت في النفي والإثبات، وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البت في الإثبات كيمينه أن لموروثه على فلان ديناً، وعلى العلم في النفي كحلفه أنه لا يعلم على موروثه شيئاً. (المسألة الثالثة) في مكان الحلف وزمانه، أما

المكان ففي المسجد قائماً مستقبل القبلة، وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد خلافاً للشافعي، وقيل: إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي، حلف قاعداً حيث يقضي عليه من مسجد أو غيره. ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم. وتحلف المخدرة، وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ما له بال وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي. وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه أو أخره إلى أن يبرأ. وأما الزمان ففي كل وقت إلا في القسامة واللعان، فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزي واحد.

فرع: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة فإن كانت غائبة، أو كان لم يعلم بها قضى له بها، وإن كان عالماً بها وهي حاضرة لم يقض له بها، ولم تسمع بعد اليمين في المشهور وفاقاً للظاهرية وخلافاً لهما ولأشهب.

[القوانين الفقهية/٣٣٤ - ٣٣٥]

يمين المدعي؟

ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ولا استحلاف إلا إذا كان بينهما مخالطة

١ - مالك: عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيئاً لم يحلفه.

٢ ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي، فحلف طالب الحق أخذ حقه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٢٧]

اليمين المغلّظة

تغليظ اليمين في الأمور العظام بأن يحلف على منبر النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوَّأ مقعده من النار».

٢ ـ مالك: عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان المرِّي يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تغليظ في اليمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٢٧]

يوم عرفة

هل يصوم عرفة واقف عرفات

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى

عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال: بعضهم؛ هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. فقال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيضُ ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر.

قلت: في شرح السنة: استحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه للحاج ليقوى على الدعاء، وعليه الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨١ ـ ٣٨٢]

يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

فضل يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

١ ـ مالك: عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدْحر ولا أحقر ولا أغْيَظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا رُئي يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما أنه قد رأى جبرائيل يزع الملائكة.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر والتهليل والدعاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٠]

يوم النحر ومناسكه بين التقديم والتأخير

من قدَّم شيئاً من محله أو أخَّر من وظائف يوم النحر لا شيء عليه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حَرَج»، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ﷺ: «إرْمِ ولا حَرَج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ـ جهل ذلك ـ فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

قلت: في شرح السنة: ترتيب أعمال يوم النحر سنة فلو قدم منها نسكاً على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وعليه الشافعي. وقال بعضهم: عليه دم وتأولوا قوله ولا حرج على رفع الإثم دون الفديَة، وعليه أبو حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠]

فهرس

اعـداد
خالد عبد الرحمن العك

موسوعة
الفقه المالكي

المجلد السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِيُّ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ٥٧٢٠/١١٣ بيروت

مصادر التخريج

١ ـ أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها. تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ نشر مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م

٢ ـ الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت ٦٣٠هـ طبعة المكتبة الإسلامية بيروت.

٤ ـ الاستذكار للمحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق على النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ط١/١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.

٥ ـ الاستيْعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر المذكور آنفاً ـ طبعة نهضة مصر القاهر.

٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط١/مطبعة السعادة ـ مصر.

٧ ـ الأم للشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ت ٢٠٤هـ طبعة الشعب ـ مصر.

٨ ـ الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ تحقيق محمد خليل هراس رحمه الله تعالى ط٢/١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٩ ـ بذل المجهود في حل أبي داود للمحدث خليل أحمد السهانفوري ت ١٣٤٦هـ طبعة ندوة العلماء في الهند ط١/ سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٠ ـ تجريد التمهيد للإمام ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ نشر مكتبة القدسي ـ دار الكتب العلمية بيروت.

١١ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ مطبعة المدني القاهرة ط٢ سنة ١٣٨٣هـ.

١٢ ـ التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ـ بذيل سنن الدارقطني بتصحيح اليماني ط المدني دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ طبعة الملك الحسن الثاني سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٤ ـ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر تعليق اليماني المدني ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ط٣ سنة ١٣٨٨هـ.

١٦ ـ الجامع الصحيح[سنن الترمذي] للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ ط الأولى ـ مصطفى البابي الحلبي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط٢ سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٧ ـ الخراج للحافظ يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ تصحيح أحمد محمد شاكر ط١ سنة ١٣٩٥هـ مكتبة المطبعة العلمية ـ لاهور باكستان.

١٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق هاشم اليماني. المدني ـ ط١ مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي شرح وتعليق أحمد محمد شاكر سنة ١٩٣٩م. طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠ ـ السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ طبعة مصطفى محمد ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣٥٤هـ مصر.

٢١ ـ السنن ـ المجتبى للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي ت ٣٠٣هـ ط١ سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ومعه زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي.

٢٢ ـ السنن للإمام ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني ت ٢٧٥ طبعة إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

٢٣ ـ السنن للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برام الدرامي ت ٢٥٥هـ نشر دار إحياء السنة النبوية ـ تحقيق محمد أحمد دهمان توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٢٤ ـ السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧/تحقيق حبيب الله الأعظمي، مطبعة علمى بريس سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٥ ـ السنن للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدّارقطني ت ٣٨٥/مطبعة دار المحاسن للطباعة ـ الفجالة ١٣٨٦هـ.

٢٦ ـ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٨٥هـ مصورة عن الطبعة الأولى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند سنة ١٣٥٣هـ.

٢٧ ـ شرح السنّة للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط طبعة المكتب الإسلامي.

٢٨ ـ شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ تحقيق محمد زهري البخار ـ دار الكتاب العلمية بيروت ط١/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م توزيع دار الباز مكة المكرمة ـ المروة.

٢٩ ـ شرح النووي على صحيح مسلم الطبعة الأولى ـ المصرية بالأزهر سنة ١٣٧٤هـ.

٣٠ ـ صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ـ طبع المكتب الإسلامي.

٣١ ـ صحيح البخاري: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة السلفية في القاهرة ـ رقم محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ الطبعة الأولى سنة ٣٨٤هـ ـ ١٩٥٥م.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٣ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠هـ طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧هـ.

٣٤ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي طبعة المثنى سنة ١٣٤٣هـ.

٣٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للمحدث محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية ط٣/١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة السلفية بالقاهرة.

فقه السنة للشيخ سيد سابق الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ كشف المغطى في فضل الموطا: للحافظ ابن عساكر الدمشقي ت ٥٧١هـ نشر مكتب الثقافة الإسلامية سنة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

٣٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبي بكر

الهيثمي ت ٨٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣٨ ـ المحلى للإمام علي بن أحمد بن سعد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة مصر سنة ١٩٦٧م.

٣٩ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس. مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ القاهرة ـ وتقع في ثماني مجلدات.

٤٠ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس. طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت، وهي مصورة عن طبعة دار السعادة. وهي التي نقلنا عنها في تخريج الأحاديث في المعجم.

٤١ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. طبعة دار الفكر بيروت طبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م. وهي التي نقلنا عنها الأبحاث في الموسوعة.

٤٢ ـ المراسيل: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي صاحب السنن ت ٢٧٥هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

٤٣ ـ المراسيل: للحافظ ابن أبي حاتم الرازي الأزدي ت ٣٢٧هـ صاحب الجرح والتعديل ـ تحقيق السامرّائي ـ ط٢ مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٤٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الركن الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٤٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ طبعة مصورة للمكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.

٤٦ ـ مسند أبي عوانة: تصنيف الحافظ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٤٧ ـ مسند الحميدي: للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ طبعة عالم الكتب بيروت ـ مكتبة المتنبي القاهرة.

٤٨ ـ مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٣هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ.

٤٩ ـ مسند الإمام الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ نسخة مصححة عن طبعة بولاق الأميرية والهندية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. بيروت.

٥٠ ـ مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي ـ طبعة دار صادر بيروت.

٥١ ـ المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠م. منشورات المجلس العلمي ـ المكتب الإسلامي بيروت.

٥٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ اعتنى بنشره مختار أحمد الندوي ـ طبعة الدار السلفية الهند ـ بومباي ـ الطبعة الاولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر إدارة

الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقات في دولة الكويت ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٥٤ ـ معالم السنن: للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ. منشورات المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٥٥ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ تخريج عبد الله هاشم اليماني المدني ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٥٦ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي مع شرحه للشيخ. عبد الرحمن البنا ـ الناشر المكتبة الاسلامية بيروت سنة ١٤٠٠هـ طبعة مصورة عن الأولى لسنة ١٣٧٢هـ.

٥٧ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي نشر محمد عبد الرزاق حمزة ـ طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت ـ عن الطبعة الأولى المصرية.

٥٨ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨م.

٥٩ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ من رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي ـ طبعة الشعب القاهرة تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ الناشر المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م والطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦١ ـ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ـ نشر المكتبة الإسلامية.

٦٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ طبعة مصورة عن المصرية ـ دار الجيل لبنان سنة ١٣٩٣هـ.

تخريج الأحاديث النبوية

الهمزة

آخر ما أنزَلَ الله على رسوله آية الربا

وكيع عن أبي ليلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله ﷺ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة. سورة البقرة الآية ٢٧٥ ـ٢٧٩.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن جرير الطبري وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى ابن الضريس وابن المنذر وذكره كذلك في الإتقان ومحمد بن نصر المروزي.

فأما ابن ماجه(١) وأحمد(٢) ومحمد بن نصر المروزي(٣) فأخرجوه من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وقال في الزوائد إسناده صحيح إلا أن سعيداً اختلط بآخره وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي عدي وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وذكره قال الشيخ أحمد محمد شاكر(٤).

قال الحافظ في الفتح والمراد بالآخرية في الربا: تأخر نزول الآيات

---

(١) ابن ماجه ج ٢/ ٧٦٤/

(٢) مسند أحمد ج ١/٣٦/.

(٣) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٥٥/.

(٤) جامع البيان للطبري مسألة رقم ٦٣٠٩/ تحقيق أحمد شاكر.

المتعلقة به في سورة البقرة. وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قول الله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد «يا أيّها الَّذين آمنوا لاَ تأكلوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعفة».

آلى رسول الله ﷺ وحرّم

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: آلى رسول الله ﷺ وحرّم فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمن». [المدونة ج ٢ /١٠٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه موصولا الترمذي[1]في جامعه فقال الحسن بن قَزَعة البِصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة.

وأخرجه ابن جرير الطَّبري عن ابن عُلَيَّة ويونس عن سفيان[2]. قال الشيخ أحمد محمد شاكر[3] هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. قلت: وقد أخرجه الترمذي مرسلاً أيضاً قلت: وقد أخرجه أيضاً[4] ابن ماجد وهو من أصحاب الكتب الستة. فقال حدثنا الحسن بن قَزَعَة حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين الكفارة».

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١١/٤٥٩ كتاب الطلاق ٢١ ما جاء في الايلاء.
(٢) جامع البيان جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٥٩ بتحقيق احمد محمد شاكر بهامش السنن.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠/٦٧٠ كتاب الطلاق ٢٨ باب الحرام.

وأخرجه ابن حبان[١] بهذا الطريق أيضاً.

والحديث أخرجه البخاري[٢] بسنده إلى أنس بن مالك بلفظ آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْربَة له تسعاً وعشرين ثم نزل».

آلبر تقولون بهن؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٤، والبخاري في كتاب الاعتكاف باب ٧، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب ٢.

آمين

إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب (١)/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٣/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨/.

أأرسلك أبو طلحة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/

أأوتِرُ بعدَ الفجر؟

ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدى عن الحسن أن رجلاً قال يا رسول الله أأوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة: «أوتر».[٣]

---

(١) موارد الظمآن ص ٣٢٠ حديث رقم ١٣١٧.
(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٦٨/٤٢٥ كتاب الطلاق باب ٢١.
(٣) المدونة ج ١/١٢٩/.

تخريجه :

هذا الحديث ذكره الشوكاني[١] في النيل وقال رواه الطبراني في الكبير عن الأغر المزني بلفظ «أن رجلاً قال يا نبي الله إنى أصبحت ولم أوتر فقال : «إنما الوتر بالليل»، فقال يا نبي الله : إنى أصبحت ولم أوتر فقال : «فأوتر» . وفي إسناد خالد بن أبى كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى . قلت : قال الذهبى[٢] صدوق ليّنه ابن معين وقال ابن حجر : [٣] صدوق يُخطىء ويُرسل .

ائتني بمفتاح الكعبة ، فأبطأ عليه

قال الحافظ [٤] وروى الزهري والطبراني من جهته من مرسل الزهري أن النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح : ائتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ينتظره ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول : ما يحبسه ؟ . فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان وأسمها سلافة بنت سعيد تقول : إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبداً . فلم يزل يها حتى أعطت المفتاح . فجاء به ففتح ، ثم دخل البيت ، ثم خرج . فجلس عند السقاية . فقال علي : إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ، وما قوم بأعظم نصيبا منا . فكره النبي ﷺ مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح إليه .

وأصل القصة في البخاري ج ١٨/٧ كتاب المغازي باب ٤٩/ حديث رقم ٤٢٨٩/ .

---

(١) نيل الأوطار ج ٥٨/٣/ .
(٢) الكاشف ج ٢٧٣/٣ ترجمة ١٣٦٠/ .
(٣) التقريب ج ٢١٨/١ ترجمة ٧٠/ .
(٤) فتح الباري ج ١٨/٧/ .

ائذن لعشرة، ائذن لعشرة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب ٢٠/ والبخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة باب ٦/.

ائذن لعشرة بالدخول

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب رقم ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/.

أبكر أم ثيب؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ١/ وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٥.

أتأخذ الصاع بالصاعين؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب البيوع باب ١٢/ قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

أتأذن لي أن أعطى هؤلاء الأشياخ؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٩/ والبخاري في كتاب الأشربة باب ١٩/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ١٧/.

أتأتي جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

أَخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٠/ وأبو داود في كتاب الحج باب ٢٦ والترمذي في كتاب الحج باب ١٥/ والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ٥٥/ وابن ماجه في كتاب المناسك باب ١٦/.

أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء

قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. [١]

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الشوكاني[٢] وقال: قال البيهقي روى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته.

والصحيح إبراهيم بن أبي حيّة واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة قال ابن حبان[٣] يروى عن جعفر بن محمد مهشام بن عروة مناكير وأوَابد تسبق إلى القلب أنه المعتمّد لها. وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رفعه وذكر الحديث. وترجم له الذهبي[٤] وقال قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف.

---

(١) المدونة ج ٥/١٨٤/.
(٢) نيل الأوطار ج ٩/١٩١/.
(٣) المجروحين ج ١/١٠٣، ١٠٤/.
(٤) ميزان الاعتدال ج١/٢٩ ترجمة ٧٩/.

وذكره الحافظ في التلخيص عن أبي هريرة[٥] وقال رواه الدار قطني بإسناد ضعيف.

أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القسامة باب ١/ وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج. فأخرجه البخاري في كتاب الديات باب ٢٢/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١.

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب ١/ والبخاري في كتاب الأحكام باب ٨ظ/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١.

اتركوه [الأعرابي الذي بال في المسجد]

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣١/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٥٨/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ٣٠/.

أتدرون ماذا قال ربكم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستقاء باب ٣/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٥٦، ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣٠.

---

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٤/٢٠٦/.

أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣، والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤٠، ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٤.

أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار

أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب جهنم باب ١/ قال الباجيّ: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف. يعني لأنه إخبار عن مغيّب فحكمه الرفع اهـ زرقاني.

أتشهدين أن لا إله إلّا الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العتق والولاء باب ٦.

أتشهدين أنْ لا أله إلّا الله؟

مالك بن أنس وسفيان الثوري ويونس عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي ﷺ بوليدة سوداء فقال يا رسول‌الله إنّ عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلّا الله»؟ فقالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم. قال أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال: «اعتقها».

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها[1].

---

(١) الموطأ ص ٤٨٦ والمدونة ج ٢/١٢٥/.

وأخرجه ابن الجارود(1) فقال: حدثنا محمد بن يحيى.

والإمام أحمد(2) في مسنده كلاهما عن عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن الزهري بمثل مسنده ولفظه كما في المدونة.

وذكره الهيثمي(3) في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فذكر الحديث. وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال ابن عبد البر:(4) ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة وتعقبه الزرقاني فقال: وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط. فلعله أراد لقاء عبيدالله لجماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

أتشهدين أن محمداً رسوا الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العتق والولاء باب ٦.

أتوقنين بالبعث بعد الموت؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العتق والولاء باب ٦.

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب ٢٣/ والبخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٥٢/ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافر باب ٢٩/.

---

(١) المنتقى لابن الجارود ٣١١/.
(٢) مسند أحمد ج ٣/٤٥١/.
(٣) مجمع الزوائد ج ٤/٢٤٤/.
(٤) الموطأ ٤٨٦/، والتمهيد لابن عبد البر ١٣٨/.

اجعليه في الليل وامسحيه في النهار

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ في آخره/ ووصله أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب ٤٤/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ١٦/.

اجلسْ، ما اسمك؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩/ ووصله ابن عبد البر.

أحابستنا هي؟ (لصفية لما حاضت)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥، والبخاري في كتاب الحج باب ١٤٥.

احتجتم رسول الله ﷺ وهو صائم

انظر: إنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

احتجبني منه[لسودة بنت زمعة]

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١/ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٣/ ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب ١٠/.

أحسن خلقك للناس

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب حسن الخلق باب ١.

أحسنتم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٨/ والبخاري في كتاب المغازي باب ٨١/ ومسلم في كتاب الصلاة في باب ٢٢/.

احْلِفْ بالله الذي لا إله إلّا هو ماله عنك شيء

أنظر: أقِمْ بيِّنَك على حقِّكَ.

أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب بدء الوحي باب ٢/ ومسلم في كتاب الفضائل باب ٢٣/.

احلب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩/ وتقدم في لفظ: اجلس، ما اسمك؟

احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨/ وأخرجه البخاري في كتاب المُحْصَر باب ٥/.

احلق هذا الشعر وصُمْ ثلاثة أيام

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨/ وأخرجه البخاري في صحيحه موصولاً في كتاب المغازي باب ٣٥/ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ١٠/.

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير...

ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما.[١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق[٢] عن الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن الأحوص عن سماك بلفظه وسنده والحديث ذكره الزيلعي فقال روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل واحد منها البينة. قلت: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرازق عن الثوري وإسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة حدثنا سماك بن حرب به. وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في الجهاد وهو من إوهامه الذي استبد به أ هـ.

وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي[٤] داود وابن[٥] ماجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري. وقال الزيعلي وأخرجه أحمد[٦] في مسنده والحاكم في المستدرك[٦] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات.

(١) المدونة ج ١٨٨/٥/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢٧٦/٨/.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣١٦/٦.
(٤) أبو داود رقم ٣٦١٥/.
(٥) ابن ماجه ج ٧٨٠/٢/.
(٦) نصب الراية ج ١٠٩/٤/.

قال الحافظ في الدراية: وقد أخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة فوصله بإسنادين ضغيفين وفي الباب عن أبي هريرة نحوه أخرجه إسحاق وإبن حبان وإسناده صحيح[١].

أخلصواللميت بالدعاء

ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال في الدعاء على الميت: «اخلصو بالدعاء».[٢]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[٣] وأبو داود وابن حبان والبيهقي فأما ابن ماجه فقال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني حدثنا محمد بن سلمة الحراني.

وقال أبو داود:[٤] حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنى محمد بن سلمة. وأخرجه ابن حبان(٥) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

والحديث أخرجه البيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمـن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

---

(١) الذارية لابن حجر ج ٢/١٧٨/.
(٢) المدونة ج ١/١٧٤/.
(٣) ابن ماجه ج ١/٤٨٠/.
(٤) أبو داود رقم ٣١٩٩/.
(٥) موارد الظمآن ١٩٢ رقم ٧٥٥/.

وقال ابن حبان من طريق آخر عن محمد بن إسحاق وحدثنى محمد بن إبراهيم عن سعيد[١] بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثنى عن أبى هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء».

والحديث ذكره الحافظ[٢] في التخليص وقال رواه أبو داود ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسماع.

ادخروا لثلاث وتصدّقوا بما بقي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤/ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب٥/.

ادعوه لي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢/ وهو مرسل ووصله ابن عبد البر.

أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عارٌ ونار

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٣، ووصله النسائي في كتاب قسم الفيء حديث ٧.

إذا أحب الله العبد قال لجبريل

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥/ والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٣ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٨.

---

(١) موارد الظمآن رقم ٧٥٤/.
(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٢/٢٢ب/.

إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٧، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣، والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٨، والنسائي في كتاب الإمامة باب ٥١، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١١٤.

إذا ابتاع المَرْءُ الثمرة

ابن وهب وآخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع المرء الثمرة، فاصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة.[1]».

الجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

تخريجه:

أخرج عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال: كان أهل المدينة يستقيمون[2] في الجائحة يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث. فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة. وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البزّ يحترق والرقيق يموتون.

وأخرج عبد الرزاق[3] عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله بن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث، فصاعداً، يطرح عن صاحلها،

(١) المدونة ج ٥/٣١/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٢٦٢/.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٢٦٣/.

وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر، والجراد والريح والحريق.

وحسين بن عبد الله هو ابن ضميرة وهو ضعيف.

وقال الشوكاني[1] وقال مالك: إذا ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام «الثلث كثير» قال أبو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير.

إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمّروا..

ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلى بهم الجمعة»[2]

تخريجه

انفرد سحنون بهذه الرواية في الموّنة. والحديث مرسل، ورواته ثقات.

إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع

قال ابن وهب وذكر إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك ابن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حديثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[3]

---

(١) نيل الأوطار ج ٥/ ٢٨٠/.
(٢) المدونة ج ١/١٥٣/.
(٣) المدونة ج ٤/١٨٨/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه النسائي من طريق حجاج[1] قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرنا أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذته بكذا وكذا. وقال هذا: بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

إذا استيقظ أحدكم من نومه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٢٦/.

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٧/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٩/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٢.

إذا أصاب ثوب إحداكن الدم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٨، والبخاري في كتاب الحيض باب ٩، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٣٣/.

---

(١) سنن النسائي ج ٧/٢٦٦/ وهو صحيح انظر صحيح سنن النسائي للشيخ ناصر الدين رقم ٤٣٣٤/ وفي رواية عند النسائي: «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنةٌ، فهو ما يقولُ ربُّ السلعة أو يَتْرُكَا» صحيح النسائي رقم ٤٣٣٣/.

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النبي ﷺ باب ٤، ومسلم في كتاب الأشربة باب ١٣.

إذا الْتقَى الختانان

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل. فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»(١)

تخريجه:

هذا الحديث أخر. ابن ماجه(٢) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجحاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة وذكر الحديث بدون قوله: «أنزل أو لم ينزل».

وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) وأحمد بن حنبل(٤)

ولكن للحديث شاهد صحيح رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

انظر «إنّي لأفعل ذلك..»

---

(١) المدونة ج ١/٣٠/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٢٠٠ قال في الزوائد: إسناد هذا ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة.

إذا أنت بابعيت فقل لاخِلابة

انظر: جعل رسول الله ﷺ لحيّان بن منقذ

إذا أمّن الإمام فأمنوا

مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١، والبخاري في كتاب الأذان باب ١١١، ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨

إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٧، والبخاري في كتاب اللباس باب ٣٩،

إذا أنشأت بَحْرِيَّةً ثم تَشَاءَمَتْ

رواه مالك في الموطأ بلاغاً

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ماذكره الشافعي في الأم.

إذا بايعت فقل لا خلابة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٦، والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٨ ومسلم في كتاب البيوع باب ١٢.

إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ١٠، وأخرجه البخاري موصولاً في كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٥١.

إذا تزوج أحدكم المرأة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب ٢٢.

إذا توضأ أحدكم

ابن وهب وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه»[١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[٢] وابن حبان [٣] والبيهقي[٤] وابن خزيمة[٥] كلهم من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» هذا لفظ ابن ماجه. وفي لفظ الباقين: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وقال ابن خزيمة: «بأيامنكم».

وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل الى أبي هريرة وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخاري[٦] والنسائي[٧] بأسانيدهم الى عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله.

(١) المدونة ج ١/١٥/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/١٤١/.
(٣) موارد الظمآن ص ٦٦ رقم ١٤٧/.
(٤) السنن الكبرى ج ١/٨٦/.
(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١/٩١ رقم ١٧٨/.
(٦) صحيح البخاري ج ٧/٨٩/.
(٧) سنن النسائي ج ١/٦٧/.
(٨) صحيح ابن خزيمة ج ١/٩١ رقم ١٧٩/.

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١ ، والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٨ .

إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦ .

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب١١ .

إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب١ ، والبخاري في كتاب الأذان باب ٢١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٨ .

إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١ ، والبخاري في كتاب الجمعة باب٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة، حديث ١ .

إذا جاء أحدكم المسجدَ

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه

وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما»[1]

تخريجه:

انفرد صاحب المدونة بهذه الرواية. وفي إسنادها ضعف، فالحارث بن نبهان ضعفوه[2]، ثم الرجل المجهول الذي روى عنه.

إذا جئت فصل مع الناس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٣، والنسائي في كتاب الإمامة باب ٥٣.

إذا دبغ الإهاب فقد طهر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦، ومسلم في كتاب الحيض باب ٢٧.

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصد الصلاة في السفر باب ٢٨، والبخاري في كتاب الصلاة باب ٦٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١١.

إذا دعى أحدكم الى وليمة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢١، والبخاري في كتاب النكاح باب ٧١ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٥.

---

(١) المدونة ج ١/١٩/.

(٢) قال فيه ابن معين في تاريخه ج ٢/٩٤ ترجمة رقم ٣٤١٢: ليس بشيء، وقال مرّة: لا يكتب حديثه، وقال مرّة: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال النسائي في كتاب الضعفاء ٣٠: متروك الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ج ١/٢٢٢: كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج من حدِّ الاحتجاج به.

إذا زرع الرجل القيءُ

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ذرع الرجل القي وهو صائم فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه». (١)

تخريجه:

انفرد صاحب المدوّة بهذه الرواية، وفي سندها ضعيفان: الحارث بن نبهان وعطاء بن عجلان، ومعنى هذه الرواية صحيح له شواهد:

فقد أخرجه أصحاب السنن(٢) الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض» ورواته ثقات.

إذا زرعه القيء لم يفطر

ابن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإن استقاء طائعاً أفطر». (٣)

---

(١) المدونة ج ١/٢٠٠/.

(٢) نصب الراية للزيعلي ج ٢/٤٤٨، وموارد الظمآن ٢٢٧ رقم ٩٠٧ والمستدرك للحاكم ج ١/٤٢٧، وسنن الدارقطني ج ٢/١٨٥ رقم ٢٠/.

(٣) المدونة ج ١/٢٠٠.

تخريجه:

الترمذي[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

وقال الزيلعي: والحديث[٤] رواه الحاكم في المستدرك وابن حبان[٥]في. صحيحه. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي[٦] ورواه الدار قطني[٧] وقال رواته كلهم ثقات. ورواه أحمد[٨] وإسحاق بن راهوية في مسنديهما.

إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ١/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ١١/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٧/.

إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول

ابن وهب عن مالك بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها».[١]

---

(١) سنن الترمذي ج ٣/٨٩ رقم ٧٢٠/.
(٢) سنن أبي داود ج ٢/٣١٠ رقم ٢٣٨٠/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦/.
(٤) نصب الراية للزيلعي ج ٢/٤٤٨/.
(٥) المستدرك ج ١/٤٢٧/.
(٦) موارد الظمآن ص ٢٢٧ رقم ٩٠٧/.
(٧) سنن الدارقطني ج ٢/١٨٥/.
(٨) المدونة ج ١/٧/.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه، [١] والبخاري[٢] ومسلم[٣]، والترمذي[٤] وأبو داود[٥]، والدارمي[٦] وابن ماجه[٧] والإمام أحمد[٨]

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. وقد قال الشيخ جلال الدين السيوطي قوله «عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول. . وفي رواية الصحيحين» فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض. . الخ. قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود «لا تنافى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلٌ منهما فرأى مراحيضهما، إلى القبلة» قلت: هذا قول حسن وجمع بين الروايتين لا سيما وأنه قد ثبت أن أبا أيوب الأنصاري قد دخل الشام ومصر معاً.

إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة.

قال مالك بن أنس عن زيد بن أسيلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها».[٩]

---

(١) سنن النسائي ج ١/٢٣/.
(٢) صحيح البخاري ج ١/٢٤٥/.
(٣) صحيح مسلم ج ١/٢٢٤/.
(٤) سنن الترمذي ج ١/١٣/.
(٥) سنن أبي داود ج ١/١٣/.
(٦) سنن الدارمي ج ١/١٢٠/.
(٧) سنن ابن ماجه ج ١/١١٥/.
(٨) مسند الإمام أحمد ج ٥/٤١٦/.
(٩) المدونة ج ١/١٣٢/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث قتادة عن أنس «من نسى صلاة فليصلها إذا فكرها لا كفارة لها إلّا ذلك» «وأَقْمِ الصّلاةَ لذكْرِي».

وذكره الحافظ في التلخيص[3] بلفظ «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وقال رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف وحفص ضعيف. ورواية المدونة مرسلة.

إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤١/.

إذا سمعتم المؤذن يُؤذن.

ابن وهب عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».[4]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[5] في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه

(١) صحيح البخاري ج ١/٩٧٠/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٤٧١/.
(٣) تلخيص الحبير ج ١/١٥٥/.
(٤) المدونة ج ١/٦٠/.
(٥) الموطأ ص ٦٥/.

فأما البخاري فقال حدثنا عبد الله بن يوسف. وأما مسلك فقال حدثني يحيى بن يحيى[٢] وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣] وقال الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن[٤] وقال النسائي أخبرنا قتيبة.[٥] وقا ابن ماجة حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا زيد بن الحباب[٦] وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي.[٧] والشافعي في مسنده[٨] كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بلفظ إن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وأما لفظ المدونة «إذا سمعتم المؤذن» فلها شاهد في صحيح مسلم من طريق محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أيوب وغيرهما بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ. فإنّه مَنْ صلى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً» الحديث.[٩]

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٧/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٧/.

---

(١) صحيح البخاري ج ١/٩٠/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٢٨٨/.
(٣) سنن أبي داود ج ١/١٤٤/.
(٤) سنن الترمذي ج ١/٤٠٧/.
(٥) سنن النسائي ج ٢/٢٠/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٢٣٨/.
(٧) سنن البيهقي الكبرى ج ١/٤٠٨/.
(٨) مسند الشافعي ٣٣/.
(٩) صحيح مسلم ج ١/٢٨٨/.

إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧/ والبخاري في كتاب الطب باب ٣٠/ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢/.

إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧/ والبخاري في كتاب الطب باب ٣٠/ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢/.

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ٢٧/.

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

أنظر: إذا ولغ الكلب في الإناء..

إذا شكّ أحدكم في صلاته:

ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعيد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام».[1]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة الاسفرائينى وابن ماجه والدارقطني. فأما مسلم فقال: وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي خلف

---

(١) المدونة ج ١/١٢٥/.

بلفظ «فليستطرح الشك وليبين على ما استقين ثم يسجد سجدتين قبل أن سلم، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان». وقال أبو عوانة(٢): حدثنا عباس الدورى حدثنا خالد بن مخلد القطوانى وحدثنا الصفانى كلهم عن موسى ابن داود قالا حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم. وقال أبو عوانة(٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب باسناده كما في المدونة عن ابى سعيد الخدرى وذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه(٤) والدارقطني(٥) وابن حبان. (٦)

فأما ابن ماجه وابن حبان فاخرجاه عن طريق ابن عجلان. وأما الدارقطني فأخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى وذكروا الحديث بمثل لفظ مسلم وأبى عوانة. والحديث أخرجه ماك في الموطأ بنفس سند المدونة وذكر الحديث بلفظه.

إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصلاة باب ١٦/ وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩/.

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٤٠٠/.
(٢) مسند أبي عوانة ج٢/١٩٢/.
(٣) مسند أبي عوانة ج ٢/١٩٣/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ١/٣٨٢/.
(٥) سنن الدارقطني ج ١/٣٧١/.
(٦) موارد الظمآن ص ١٤٢ رقم ٥٣٧/.

إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء.

أخرجه مالك في الموطأ بـ(غاً) في كتاب القبلة باب ٦/ وقد وصله مسلم في كتاب الصلاة باب ٣٠/.

إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٤/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٦٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٣٧/.

إذا صلى أحدُكم فليصل.

ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها». [1]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه النسائي[2] والبيهقي[3] والحميدي[4] وأبو داود الطيالسي[5] كلهم من سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله ﷺ قال وذكره بمثل لفظ المدونة. وابن حبان في صحيحه[6] فقال حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا صفوان بن سليم الى آخر مسندهم

---

(١) المدونة ج ١/١١٤/.
(٢) سنن النسائي ج ٢/٩٤٩/.
(٣) سنن البيهقي ج ٢/٢٧٢/.
(٤) مسند الحميدي ج ١/١٩٦ رقم ٤٠١/.
(٥) مسند أبي داود الطيالسي ٨٨/ رقم ٣٧٩/.
(٦) موارد الظمآن ص ١١٧ رقم ٤٠١/.

والحديث أخرجه عبد الرزاق[1] والبيهقي[2]. فأما عبد الرزاق فأحرجه عن داود بن قيس وأما البيهقي فقال وقرىء على ابن وهب اخبرك داود بن قيس وذكرا الحديث بمثل لفظ وسند المدونة. وقال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينه وهو حافظ حجة.

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء

أنظر: أخلصوا للميت بالدعاء.

إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧/.

إذا قال أحدكم آمين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١١٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨/.

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٥/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨/.

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١١٣/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨/.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢/١٥ رقم ٢٣٠٣/.
(٢) سنن البيهقي ج ٢/٢٧٢/.

إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة

ابن وهب عن مسلمة بن على بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺيقول:«إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم»[(١)].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

قال أبو عيسى[(٢)] وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وأخرج ابن ماجه[(٣)] عن محمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن أبيه قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم» في الزوائد إسنادهُ رجالهُ ثقات إلا إنه مرسل.

وذكر البخارى في صحيحيه[(٤)] قال الحافظ في الفتح[(٥)] قوله تعليقاً فقال: واستقبل ابن عمرو وأنس رضي الله عنهم الإمام أمَّا ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن

(١) المدونة ج ١/١٤٩/.
(٢) سنن الترمذي ج ٢/٣٨٤/.
(٣)سنن ابن ماجه ج ١/٣٦٠/.
(٤) صحيح البخاري ج ٢/٤٠٢/.
(٥) فتح الباري ج ٢/٤٠٢ رقم ٩٢١/.

ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد حتى يستقبله وأما أنس فرويناه من نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه انه قال: كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

إذا قلت باطلاً فذلك البهتان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٤/.

إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٢/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٣٦/ ومسلم في كتاب الجمعة باب ٣/.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٣/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٣٣/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٣/.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر.

أخرج، مسلم[1] في صحيحه بسنده الى أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فأنّما هو شيطان».

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٠/

(١) مسلم ج١/٣٦٣.

والبخاري في كتاب الصلاة باب ١٠٠/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٤٨/.

إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٦/ والبخاري في كتاب الإستئذان باب ٤٥/ ومسلم في كتاب السلام باب ١٥/.

إذا كنت بين الأخشبين من مِنىً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ والنسائي في كتاب الحج باب ١٨٩/.

إذا لم تستح فافعل ما شئت.

أخرجه مالك في الموطأ مقطوعاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٥/ وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٤٥/.

إذا مات(كما سألوه وما الوجوب).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢، وأبو داود في كتاب الجنائز باب ١٠/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤/.

إذا ماتت فآذنوني (لمسكينة مرضت).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجنائز باب ٥/ وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٢/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢٣/

إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٣/ ووصله

ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكيّ.

إذا مسّ أحدُ ذكره فليتوضأ.

ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء قال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: فأخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» قال عروة: ثم أرسل مروان الى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال.[١]

تخريجه:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بلفظه ولم يذكر قوله: قال عروة ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال.[٢] وأخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وأحمد[٦] والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٧].

والدارمي قال: أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري

---

(١) المدونة ج ١/٨/.
(٢) الموطأ ص ٢٥١/.
(٣) سنن أبي داود ج ١/٤٦/ رقم ١٨١/.
(٤) سنن النسائي ج ١/٨٤/.
(٥) سنن ابن ماجه ج ١/١٦١/.
(٦) مسند أحمد ج ٦/٤٠٦،٤٠٧/.
(٧) سنن الترمذي ج ١/١٢٦/.

حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان وذكر الحديث بلفظ الموطأ[١].

وابن الجارود في المنتقى قال: حدثنا ابن المقرىء قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر باسناده بمثل لفظ المدونة[٢]؛

إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٥/ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٩/ والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦١/ والنسائي في كتاب الطهارة باب ١١٨/ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٣/.

إذا نفس أحدكم في صلاته فليرقد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ١/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٥٣/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣١/.

إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٤/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٨/.

إذا وجد أحدُكم الغائط.

مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»[٣].

---

(١) الدارمي ج ١/١٨٤/.
(٢) المنتقى لابن الجارود ص ١٦/.
(٣) المدونة ج ١/٣٥/.

تخريجه :

هـذا الحديث ورد معلقـاً في المدونـة وقد وصله مـالـك في الموطأ[١] فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسين بن أدريس الأنصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك باسناده المذكور في الموطأ بمثل لفظ المدونة[٢].

وابن ماجه قال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة باسناده بلفظ الموطأ[٣].

والحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان باسناده كما في ابن ماجه به[٤].

---

(١) الموطأ ص ١١٧/.
(٢) موارد الظمآن ص ٧٤/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٢٠٢/.
(٤) مسند الحميدي ج ٢/٣٨٥/.

إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٢/ وأخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الحيض باب ٤/ قال ابن عبد البر: هذا اسناد وليس بمتصل.

إذا وجدَ ذلك [أي المذي] فليغسل..

مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأل قال المقداد فسألته فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». (١)

تخريجه:

هذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ(٢) بمثل إسناد المدونة ولفظها. ومسلم(٣) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي بسنده إلى ابن عباس: قال قال علي بن أبي طالب وذكر الحديث بلفظ «توضأ وأنضح فرجك». وأبو داود(٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائي(٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي. وابن ماجه(٦) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر. وعبد الرزاق(٧) في مصنفه كلهم عن مالك بن

---

(١) المدونة ج ١/١٢/.
(٢) الموطأ ص ٥٠/.
(٣) صحيح مسلم ج ١/٢٥٤/.
(٤) سنن أبي داود ج ١/٥٣/.
(٥) سنن النسائي ج ١/٩٧/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٦٨/.
(٧) مصنف عبد الرزاق ج ١/١٥٥ رقم ٦٠٠/.

أنس بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ. وأبو عوانة[١] قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمى قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال على بن أبي طالب وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم.

إذا ولغ الكلب في الإناء.

قال سحنون لابن القاسم هل كان مالك يغسل الاناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الاناء.

قال ابن القاسم قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.

والحديث بتمامه أخرجه مالك في الموطأ[٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

هذا الحديث أخرجه البخاري[٣] قال: حدثنا بن يوسف ومسلم[٤] قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود[٨] وعبد الرزاق[٩] بمثل لفظ مالك بن أنس. والدارقطني[١٠]

---

(١) مسند أبي عوانة ج ١/٢٧٢/.
(٢) الموطأ ص ٤٧/.
(٣) صحيح البخاري ج ١/٤٤/.
(٤) صحيح مسلم ج ١/٢٣٤/.
(٥) سنن النسائي ج ١/٥٢/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٣٠/.
(٧) سنن الترمذي ج ١/٥٢/.
(٨) سنن أبي داود ج ١/١٩/.
(٩) مصنف عبد الرزاق ج ١/٩٦/ رقم ٣٢٩-٣٣٠/.
(١٠) صحيح ابن خزيمة ج ١/٥١ رقم ٩٦/.

إذاً والذي نفسي بيده تضلون

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن ربيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناسا قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلى لنا أربعاً قال رسول الله ﷺ «إذاً والذي نفسى بيده تضلون». (١)

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن جساس وهو مجهول والحديث أرسله عطاء بن يسار، ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن أو المسانيد.

اذهب فأذِّنْ عبد المسجد الحرام

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال حدثني غير واحد من آل محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام» قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله قال فعلمني الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(٢).

تخريجه:

هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه وابو عوانة الاسفرائيني وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والترمذي واحمد في

---

(١) المدونة ج ١/١٢١/.

٦١ (٢) المدونة ج ١/٥٨/.

مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والشافعي في مسنده. فاما الامام مسلم فقال حدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي. وحدثني ابي عن عامر الأحول عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة. ولفظه ان نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد ان محمد رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول اشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة «مرتين» حي على الفلاح «مرتين». زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله» (١)

اذهبي حتى ترضعين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ /حديث ٥/ ووصله مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب ٥/.

اذهبي حتى تضعي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ حديث ٥/ ووصله مسلم في كتاب الحدود باب ٥/.

اذهبي فاستودعيه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ حديث ٥/ ووصله مسلم في كتاب الحدود باب ٥/.

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٢٨٧/ والحديث عند أبي عوانة ج ١/٣٣٠/ وسنن أبي داود ج ١/١٣٤ والنسائي ج ٢/٧/ مسند الامام أحمد ج ٣/٤٠٨/ ومصنف عبد الرزاق ج ١/٤٥٧ ومسند الشافعي ص ٣١/.

أرآه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قال: «أراه فلاناً حياً لعمّ لها من الرضاعة دخل عليّ. قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرّضاعةَ تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة». [المدونة ج ٢/ ٤٠٩].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج٥/ ٢٥٣/ ومسلم في صحيحه ج٢ / ١٠٦٨/ والدارمي في سننه ج٢/ ١٥٦/ والنسائي في سننه ج ٦/ ٨٤/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٠ /رقم ٢٨٧/ ومالك في الموطأ ص ٣٧٢/ في كتاب الرضاع باب رضاع الصغير/.

أرأيت إذا منع الله الثمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٨، والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٨ وفي كتاب البيوع باب ٨٧، وأخرجه مسلم في كتاب المسافاة باب ٣/.

أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٤، قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير من الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة

أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجله في خيل بُهْم ألا يعرف خيله؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦، ومسلم في

كتاب الطهارة باب ١٢.

أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٢، والبخاري في كتاب اللباس باب ٦٨، ومسلم في كتاب الإيمان باب ٧٣.

أراه فلاناً (لعم حفصة من الرضاعة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١/ والبخاري في كتاب الشهادات باب ٧، ومسلم في كتاب الرضاع باب ١.

أربعاً (لما سئل ماذا يتقى من الضحايا)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب١.

أربيتما. فرُدَّا

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب البيوع باب ١٦.

أرخص رسول الله ﷺ بصاحب العرية أن يبيعها

[المدونة ج ٤/ ٢٥٩]

انظر: أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية

أرخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. [المدونة ج٤/ ٢٥٩]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٨٣/ والبخاري في صحيحه ج٤/ ٣٨٧/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١١٧١/ وأبو داود في سننه ج٣/ ٢٥٢/ والنسائي في سننه ج٧/ ٢٣٥/ وابن الجارود في المنقى ص ٢٢١/ رقم ٦٥٩/.

أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية

أخرجه البخاري في صحيحه ج٤/ ٣٨٤/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١١٦٣/ ومالك في الموطأ ص ٣٨٣/وسننه أبي داود في سننه ج٣/ ٢٥١/ والنسائي ج٢/ ٢٣٥/ وابن ماجه في سننه ج٢/ ٧٦٢/ والدارمي في سننه ج٢/ ٢٥٢/.

أرسله. اقرأ يا هاشم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافر باب ٤٨/.

أرضعيه خمس رضعات.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٢/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ٧/.

اركبها وَيْحَك ـ وَيْلَك.

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] ومالك[3] وأبو داود[4]

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٥/٥٤٨ كتاب الحج ١١٢ باب تقليد النعل.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٥/٩٦٠ كتاب الحج حديث رقم ٣٧١.
(٣) الموطأ ص ٢٤٦ كتاب الحج حديث رقم ١٤٠.
(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٥/١٤٧ كتاب المناسك حديث رقم ١٧٦٠.

والنسائي [١] والترمذي [٢] والدارمي [٣] وأحمد [٤] وابن ماجه [٥] والطيالسي [٦] كلهم من طريق مالك وسفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولفظ البخاري ومالك ومسلم وأبو داودوالنسائيان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: يا رسول الله، انها بدنة فقال: «اركبها. ويلك» في الثانية أو الثالثة.

ولفظ الترمذي وقال له في الثالثة أو الرابعة «اركبها ويحك أو ويلك هكذا بالتردد وقد رواه عن أنس.

ولفظ أحمد وابن ماجه والطيالسي والدارمي فقال «اركبها» قال إنها بدنة قال: «اركبها. ويحك».

اركبها، اركبها ويلك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤٥/ وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٠٣/ ومسلم في صحيحيه في كتاب الحج باب ٦٥/.

ارمِ ولا حَرَج.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٨/ وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ١٣١/ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ٥٧/.

---

(١) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٣٨ كتاب المناسك باب ركوب البدنة.
(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٧/٢٤٥ كتاب الحج حديث رقم ٩١١.
(٣) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٦٦ كتاب الحج باب ركوب البدنة.
(٤) مسند أحمد جـ ٢ ص ٢٥٤ حديث ابي هريرة.
(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٢٥/١٠٣٦ المناسك ١٠٠ باب ركوب البدنة حديث ٣١٠٣.
(٦) مسند الطيالسي ص ٥٦٦ حديث رقم ١٩٨١.

أُري رسول الله ﷺ أعمار الناس من قبله.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ أري أعمال الناس قبله.

إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥/ وأبو داود في كتاب اللباس باب ٢٧/ وابن ماجه في كتاب اللباس باب ٧/.

استأذِنْ عليها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١/ قال أبو عمر [ابن عبد البر]: مرسل صحيح.

اسْتَرْقُوا لهما فإنّه لو سبعه شيء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٢/ وأخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ١٧/ وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٣/.

استقيموا ولن تحصوا.

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة باب ٦/ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤/.

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١/.

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ١/ ووصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير. فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٩/ ومسلم في كتاب الآداب باب ٧/.

استقبلنا أنساً حينَ قَدمَ من الشام.

حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسنديهما إلى أنس بن مالك بلفظ «استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب: يعنى عن يسار القبلة. فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ما فعلته.

والحديث أخرجه مالك[٣] في الموطأ وعبد الرزاق عن[٤] مالك بسنده إلى أنس بن مالك بلفظ رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير ان يضع وجهه على شيء. القائل: قلت هو يحيى بن سعيد وهو الذي رأى أنساً.

أسرقت رداء هذا؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٩/ ووصله النسائي في كتاب قطع السارق باب ٤/ وابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢٨/.

أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين.

أنظر: إن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين..

اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيراً.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ اشترى من جابر.

(١) صحيح البخاري ج ٢/٥٧٦/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٤٨٨/.
(٣) الموطأ ج ١/١١٢/.
(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٥٧٦/.

اشتريها واعتقيها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠/ قال الحافظ: صورة سياقه الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك. ورواه البخاري في كتاب المكاتب باب ٤/.

اشتكت النار الى ربها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٧/.

اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه الناس.

انظر: إنّما جعل الإمام ليؤتمَّ به.

أشعرنها إياه (لما أعطاهن حقوه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ١/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٧/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ١٢/.

أشَهدتَ الصلاةَ معنا؟

ابن وهب عن أبي لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه فقال: «أشهدت الصلاةَ معنا»؟ فقال: نعم أولم ترني حين سلمت عليك؟ قال: «رأيتُكَ تتخطَّى رقابَ النَّاسِ»[1].

(١) المدونة ج ١/١٦٠/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان(١) فقال أخبرنا الحسن ابن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابن الزهراوية عن عبد الله بن يسر قال: كنت جالساً الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسـول الله ﷺ: «أجلس فقد آذيت وأنيت». وحديث المدونة حسن.

أصبت (لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركه).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٣٥/ وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

أصبنا سبياً يوم أوطاس وطن أزواج.

قال ابن وهب وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى «والمُحْصَناتُ مِن النِسّآءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ» فاستحللناهن. [المدونة ج ٢/٣٠٥]. [والآية من سورة النساء٢٤].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٩/ وأبو داود في سننه ٢/٢٤٧/ وابنسائي ج ٦/٩١/ والحاكم في المستدرك ج ٢/١٩٥/ وصحيحه وأقرّه الذهبي.

---

(١) موارد الظمآن ص ١٥٠/.

أصدق ذو اليدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥/.

أصدق ذو اليدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥/ والبخاري في كتاب السهو باب ٤/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩/.

أصدق ذو اليدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩/.

أصلاتان معاً؟ ـ أصلاتان معاً؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب صلاة الليل باب ٥/.

اضربوا بأموال اليتامى.

أشهب عن أبي لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». [المدونة ج ١/ ٢٥٠].

تخريجه:

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه[1] فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٣، ٢٤/ ٥ كتاب الزكاة ٥ زكاة مال اليتيم.

الناس فقال: «إلا من ولى يتيماً له مال فلتجر فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

قال أبو عيسى وإنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال، لأن مثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وأخرجه الدارقطني[١] فقال حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا وراد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب بسنده ولفظه قال رسول الله ﷺ «في مال اليتيم زكاة».

ومحمد بن عبيد الله هو الهزرمي وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً عن مندل عن ابن إسحاق الشيباني وهو ضعيف[٢]

والحديث رواه ابن عدي[٣] من طريق عبد الله بن علي وهو ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي[٤] في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط، صحيحه.

اضربوا لليتامى بأموالهم.

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة». [المدونة ج ١/ ٢٥٠].

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١، ٢، ٣.
(٢) مندل مثلث الميم ساكن الثاني تقريب جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٦٣.
(٣) مسالك الدلالة ص ١٢٥.
(٤) مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٦٧ باب زكاة اموال الايتام.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله ﷺ «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة».

والحديث اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وفي أسانيدهم مقال. انظر الحديث الذي قبله.

اعتقْ رقبة أو صم.

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن أبي وقاص، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «أني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. فقال رسول الله ﷺ «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً». [المدونة ج ١/٢١٩].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً قال يا رسول الله إني هلكت أفطرت متعمداً قال: «اعتقْ رقبةً» قال: لا أجد قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر قال: «أطعم ستين مسكيناً».

وقال رواه البراز، وفيه الواقدي وفيه كلام كثير(٢) وقد وثق.

وحديث المدونة رواته ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة وهو صدوق

(١) المصنف ج ٣٦٩/٢ رقم ٦٧٨/.
(٢) مجمع الزوائد ج ١٦٨/٣/.

يخطىء، والحديث مرسل. غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة بمثل حديث المدونة. البخاري ج ٤/١٦٣/ ومسلم ج ٢/ ٧٨٢/.

أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦/

أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦/.

قال بنعبد البر: ظاهره الارسال لكنه محمول لكنه على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة.

قال الزرقاني: وفيه نظر إذ لو كان كذلك، ما وجد مرسل قط. فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

اعتكف رسول الله ﷺ في قُبّة تركية.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ اعتكف في قُبّة تركية.

اعتمري في رمضان فإن عمرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢١/ وأبو داود في كتاب الحج باب ٧٩/ والترمذي في كتاب الحج باب ٩٥/ والنسائي في كتاب الصيام باب ٦/ وابن ماجه في كتاب الحج باب ٤٥/.

اعرف عفاصها وولاءها.

أخرجه مالك فى الموطأ في كتاب الاقضية باب ٣٨/ والبخاري في كتاب اللقطة باب ٤/ ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١/.

أعطه إيّاهُ فإنّ خيار النّاس.

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بِكْرهُ. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها جملاً خياراً رباعيّاً فقال: «إعطه إياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء». [المدونة ج ٤/١٣٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ بمثل لفظ المدونة وسندها والحديث أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والدارمي[٥] وأحمد[٦]

أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٣/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ٢٢/.

أعطوا السائل وإن جاء على فرس.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصدقة باب ١/ قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الخديث فلاناً عن مالك وليس في مسند يحتج به فيما أعلم.

(١) موطا مالك ص ٣١/٤٢٢ كتاب البيوع ٤٣ مالا يجوز من السلف.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢٢/١٢٢٤ كتاب المساقاة باب ٢٢.
(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٢/٢٤٧ كتاب البيوع ١١ حق الفضاء.
(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٤/٢٥٦ كتاب البيوع باب استلاف الحيوان.
(٥) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٥٤ كتاب البيوع الرخصة في استلاف الحيوان.
(٦) مسند الإمام حمد جـ ٦ ص ٣٩٠ حديث أبي رافع.

اعلفه نضّاهك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٠/ قال ابن عبد البرّ: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام؟

ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة.

وأخرجه الترمذي عن ابن محيصة عن ابيه في كتاب البيوع باب ٤٧/ وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن ابيه في كتاب التجارات باب ١٠/.

أعوذ برضاك من سخطك

أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب القرآن باب ٨/ قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، فأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ٤٢/

اغزوا باسم الله في سبيل الله

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجهاد باب ٣/ وأخرجه مسلم موصولاً فى كتاب الجهاد والسير باب ٢/

اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً

ابن وهب قال مالك واحبُّ الّى ان يغسل كما قال رسول الله ﷺ: اغسلنها ثلاثة أو خمساً بماء ويجعل في الآخرة، كافوراً ان تيسر ذلك». [المدونة ج ١/ ١٨٥].

تخريج:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ والبخاري ومسلم في صيحيهما. فأما البخاري[2]، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله. وقال مسلم[3] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية بلفظ «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فزعتن فأذنني». قالت: فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حثوة فقال: «أشعرنها أياه». تعنى بحقوه أزاره.

أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها (أفضل الرقاب)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٩/ والبخاري في كتاب العتق باب ٢/ ومسلم في كتاب الايمان باب ٣٤/

أغلقوا الباب واوكؤا السقاء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ ومسلم في كتاب الاشربة باب ١٢/

أفتحلف لكم يهود؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب ١/ والبخاري في كتاب الأحكام باب ٣٨/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١/

---

(١) الموطأ ص ١٥٥/.
(٢) صحيح البخاري ج ٣/٢٥/.
(٣) صحيح مسلم ج ٢/٦٤٦/.

أفتصدّق بثلثي ما لي؟

انظر: الثلث، والثلث كثير

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والترمذي مرفوعاً في كتاب الدعوات باب ١٢٢/

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٨١/

افعل ولا حرج

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ : والبخاري في كتاب الحج باب ٣١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٥٧/.

افعلي ما يفعل الحاج

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤/ والبخاري في كتاب الحج باب ٨١/

أفلا انتفعتم بجلدها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦١/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٢٧/

أفلح الرجل إن صدق (للأعرابي الذي قال لا أزيد ولا أنقص)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الايمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الايمان باب ٣/

أفي المسجد أبيّ بن كعب؟

ابن وهب من غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال: «أفي المسجد أبي بن كعب»؟ قال: نعم ها أنا ذا يا رسولَ الله قال: «فما منعك أن تفتح علّي حين اسقطت؟ قال: خشيت أنها نسخت. قال: «فإنها لم تنسخ». [المدونة ج ١/١٠٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسنداً متصلاً الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية(١) فلما صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب» قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال: «نسيتها».

وأخرجه أبو داود(٢) فقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثني يحيى بن كثير الأزدي قال حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، وحدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ: «أصليت معنا» قال: نعم قال: «فما منعك». وذكره الهيثمي(٣) وقال رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) مسند أحمد ج ٣/٤٠٧/.
(٢) سنن أبي داود ج ١/٢٣٩ رقم ٩٠٧/.
(٣) مجمع الزوائد ج ٢/٦٩ باب تلقين الإمام.

أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة ليلة.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة.

اقتادوا - حين قفل من خيبر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٦/ ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥/.

اقتلوه - لبنو خَطَلٍ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب ١٨/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٤/.

اقرأ، هكذا أنزلت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب[٢] الخصومات باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨/.

اقرأ يا هشام، هكذا أنزلت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨/.

اقرؤا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١١/.

أقركم على ما أقركم الله عز وجل أن الثمر بيننا وبينكم.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب المساقاة باب ١/.

اقضه عنها [لسعد بن عبادة].

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والإيمان باب ١/ والبخاري في كتاب الوصايا باب ١٩/ ومسلم في كتاب النذر باب ١/.

اقضيا مكانه يوماً آخر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ١٨/ وقد وصله أبو داود في كتاب الصوم باب ٧٣/ والترمذي في كتاب الصوم باب ٦٣/.

أقمْ بَينتَكَ علي حقِّكَ.

ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي ﷺ: «أقم بينتك على حقك». فقال: ليس لي بينة. فقال النبي ﷺ للآخر: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنك شيء» فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء. [المدونة ج ١٩٩/٥].

تخريجه:

أخرجه أبو داود(١) والنسائي وأحمد(٢)، والحديث بإسناد المدونة حسن.

الأكفان وتراً وتراً.

انظر: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.

---

(١) سنن أبي داود ج ٣١١/٣/.
(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣٢٢/١ و٢٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

اكلأ لنا الصبح [لبلال حين قفل من يخبر].

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٦/ ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥/.

أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٨٩/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨/.

أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٤/ أخرجه مسلم في كتاب صيد والذبائح باب ٣/.

أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٤/ قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب، وانما لفظهم أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٢٩/ ومسلم في كتاب الصيد و الذبائح باب ٣/.

أكل ولدك نحلته مثل هذا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٣/ والبخاري في كتاب الهبة باب ١٢/ ومسلم في كتاب الهبات باب ٣/.

ألا أخبركم بوضوء رسول الله؟

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ. قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة. [المدونة ج ١/٣].

تخريجه:

الحديث أخرجه البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بمثل إسناده المذكور في المدونة ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»(١).

ألَا أصلي بكم صلاة رسول الله؟

وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة: قالا: قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. [المدونة ج ١/٦٩].

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢/٤٧٠ بهامش بذل المجهود/، والترمذي في سننه ج ٢/٤٠/ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/٢٣٦/ وابن حزم في المحلى ج ٣/ ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨/.

التمس ولو خاتماً من حديد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النجاح باب ٣/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٠/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/.

---

(١) صحيح البخاري ج ١/٢٥٨/ ورواه الترمذي في سننه ج ١/٦٠/ وأبو داود ج ١/٣٤/ وابن ماجه ج ١/٤٣/ والدارمي ج ١/١٧٣/ والنسائي ج ١/٥٤/ وابن خزيمة في صحيحه ج ١/٧٧ رقم ١٤٨/ وعبد الرزاق ج ١/٤١/ رقم ١٢٦/.

التمسوا لايلة القدر.

ابن وهب قال مالك في حديث النبي ﷺ «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة». [المدونة ج ١/٢٣٩/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلات فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه(٢) بسنده عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

قال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة(٣). والصواب إثبات عبادة وإن الحديث من مسنده.

الله أعلم بما كانوا عاملين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب القدر باب ٣/ ومسلم في كتاب القدر باب ٦/.

الله أكبر، خربت خيبر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٠٢/ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ٤٣/.

(١) الموطأ ص ٢١٣ كتاب الاعتكاف ١٩ باب ٦/.
(٢) صحيح البخاري ج ٤/٢٦٧ كتاب ليلة القدر ٣٢ باب ٤/.
(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٤/٢٦٨/.

اللَّهمَّ ارحم المحلّقين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٠/ والبخاري في كتاب الحج باب ١٢٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ٥٥/.

اللَّهمَّ اسعدِ عبادك وبهيمتك.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستسقاء باب ٢/ ورواه مسنداً أبو داود في كتاب صلاة الستسقاء باب ٢/.

اللّهمّ اغفر له وارحمه واعفُ عنه.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيل عن أبيه عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وعافه. واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ. [المدونة ج ١/١٧٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم[1] فس صحيحه فقال وحدثنى أبو الطاهو وهارون بن سعيد الأيلي.

وأخرجه النسائي(رح٢٢) فقال: حدثنا أحمد بن عمرو السرح ـ «أبو الطاهر». كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

---

(١) صحيح مسلم ج ٢/٦٦٣/.
(٢) سنن النسائي ج ٤/٥٩/.

والحديث أخرجه الترمذى[1] فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا.

وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح قال محمد ـ اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

وأخرجه أيضاً النسائى[2] فقال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن.

وأخرجه أحمد بن حنبل[3] فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.

اللّهم اغفر لي وارحمني.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب المغازي باب ٨٣/ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣/.

اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك.

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافـرين ملحق. [المدونـة ج ١/ ١٠٣].

تخريجه:

أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه ج ٢/ ٢١١ كتاب الصلاة باب

(١) سنن الترمذي ج ٣/٣٣٦/.
(٢) سنن النسائي ج ٤/٥٩/.
(٣) مسند أحمد ج ٦/٢٢/.

دعاء القنوت. وحديث المدونة ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سويد الكاهلي.

اللَّهمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك.

ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد: ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون. قال ثم علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق». [المدونة ج ١/١٠٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي قال:(١) حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك معاوية بن صالح يمثل سند المدونة ومتنها. قال البيهقي هذا مرسل. والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله(٢) عن خالد بن أبي عمران بمثل لفظ المدونة. وقد روى عن عمر بن الخطاب(٣) رضى الله عنه موصولاً صحيحاً من طريق محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت بعد

---

(١) سنن البيهقي ج ٢/٢١٠/.
(٢) سنن البيهقي ج ٢/٢١٠/.
(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٢/.

الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد لك ونسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق.[1]

اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت هديته للإسلام. .

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت.

اللَّهمَّ بَيِّنْ ما قال.

ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عباس ان النبي ﷺ، لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عَفرَّنا النخل. فقال رسول الله ﷺ «اللهم بيّنْ ما قال، فجاءت بغلام أسود وكان الذي رُميت به ابن السحْمَاء». [المدونة ج ٣/١١٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وعبد الرزاق[7] وابن الجارود[8] كلهم

(١) سنن البيهقي ج ٢/٢١١/.
(٢) صحيح البخاري ج ٩/٤٥٤/.
(٣) صحيح مسلم ج ٢/١٣٤/.
(٤) سنن أبي داود ج ٢/٢٧٦/.
(٥) سنن النسائي ج ٦/١٤٢/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٦٦٨/.
مصنف عبد الرزاق ج ٧/١١٧/.
(٨) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٤/.

بأسانيدهم عن ابن عباس بلفظ أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه، أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقالت، عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي أدعى عليه أنه وجده عند أهله أدم، خدلاً كثير اللحم فقال النبي ﷺ «اللهم بيّن» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي تلك التي قال النبي ﷺ: «لوكنتُ راجماً أحداً بغير بينة رجمتُ هذه» فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلامِ السُّوءَ.

قال الحافظ في الفتح: مصفراً: قوي الصفرة[1].

وآدم بالمداى لونه قريب من السواد.

وخَذَلّاً بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين.

اللّهم الرفيق الأعلى.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٦/ ووصله البخاري في كتاب المغازي باب ٨٣/ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣/.

اللهم إني أسألك فعل الخيرات.

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القرآن باب ٩/ وورد مرفوعاً عن ابن عباس ضمن حديث أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ٣٨/.

(١) فتح الباري ج ٩/٤٥٥/.

اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٥/.

اللهم بارك في ثمرنا وبارك لن في مدينتنا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥/.

اللهم بارك لهم في مكيالهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٥٣/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥/.

اللّهم حبب إلينا المدينة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٤/ والبخاري في كتاب مناقب الأنصار باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٦/.

اللّهم ظهور الجبال والآكام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء باب ٢/ والبخاري في كتاب الاستسقاء باب ٦/ ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب ٢/.

اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ٨/.

اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/.

اللّهم لك الحمد أنت نور السموات.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والبخاري في كتاب التهجد باب ١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦/.

ألم تَرِ أن مُجزِّزاً نظراً آنفاً إلى زيد؟

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: دخل علّي رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «أَلَمْ تَرِ أَنَّ مُجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعض هذه الأقدام من بعض». [المدونة ج ٣/٣٤٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وابن ماجه(٣) والترمذي(٤) وأحمد(٥) والنسائي(٦) والحميدي كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده كما في المدونة بلفظ «يا عائشة أَلَمْ تَرِ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِي دخل علّي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قَطِيفة قد غطّيا رؤسَهُما وبدت أقدامُهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ (لمسكينة ماتت).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجنائز باب ٥/ ووصله

(١) صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٨٥٥٦ كتاب الفرائض ٣١ باب القائف.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٧١٠٨٢ كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف جـ ٣٧.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٧٨٧ كتاب الأحكام ٢١ القافة.
(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٣٢٤٤٠ الولاء والهبة ٥ باب القافة ٢١٢٩.
(٥) مسند أحمد جـ ٦ ص ٢٢٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها.
(٦) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٥٢ باب القافة.

بمعناه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٢/ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢٣/.

ألم أرى برمة فيها لحم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ١٤ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

ألمِ تَرَى أَنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٣/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٦٩/

ألم يكن الآخر مسلماً؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٦/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥١/

ألهذا حج يا رسول الله؟

قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفّة إنما رفعته امرأة فقال: ألهذا حج فقال النبي ﷺ«نعم ولك أجر.»[المدونة ج١/٣٦٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ص٢٧٢ عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ مرّ رسول الله ﷺ بامرأة وهي في مخفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال«نعم ولك أجر».

وأخرجه مسلم في صحيحه ج٢/٩٧٤/ والنسائي في سننه ج٥/٩٠/ وأبو داود في سننه ج٢/١٤٢/ وابن الجارود في المنتقى ص١٤٧/رقم ٤١١/والشافعي في مسنده ص١٠٧/

أليس هذا خير أمن أن يأتي أحدكم ثائر الرأس لأنه شيطاناً؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الشعر باب ٢/ قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرساله. وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره.

أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/

أليس يصلي؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/

أما علمت أن الله حرمها؟(الخمر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢/

أما له ثوبان غير هذين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب١/

أما واللهِ لولا أنّ الله تعالى قال..

قال ابن وهب، وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن

رسول الله ﷺ قال: أما والله لولا أن الله قال«خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها» ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها إليهم فلكم برها وعليهم إثمها ثلاث مرات».[المدونة ج١/ ٣٢٨].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين. ولم أقف بعد على أحد أخرجه. والآية من سورة التوبة/١٠٣/

أَمَرَ بلالاً أن يشفع الآذان ويُوتر الاقامة
[المدونة ج١/٥٨]

تخريجه:

اخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا سليمان بن حرب[١] ومسلم قال: حدثنا خلف بن هشام[٢] وأبو داود: قال حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك[٣]. والترمذي قال: حدثنا قتيبة[٤] وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. والنسائي[٥] في سننه قال حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة قال: حدثنا عبدالله بن الجراح. والدرامي[٦] في سننه قال: أخبرنا ابو الوليد الطيالسي. وأحمد[٧] في مسنده قال: حدثنا عبد الوهاب.

---

(١) صحيح البخاري ج ١/٨٩/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٢٨٦/.
(٣) سنن أبي داود ج ١/١٤١/.
(٤) الترمذي ج ١/٣٧٠/.
(٥) سنن النسائي ج ٢/٤/.
(٦) سنن الدارمي ج ١/٢٧٠/.
(٧) مسند أحمد ج ٣/١٠٣/ و ١٨٩/.

وعبد الرزاق[1] في مصنفه قال: أخبرنا معمر. وابن الجارود في المنتقى[2] قال: حدثنا زياد بن أيوب وأخرجه أبو بكر بن أبي شبية[3] في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى بأسانيدهم المتصلة كلهم عن أنس بن مالك قال أُمِرَ بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذانَ وأن يُوْتِرَ الإقامةَ، إلا الإقـامة. وبضعهم لم يذكر قوله«إلا الإقامة».

ومعنى قوله إلّا الإقامة يعنى«قد قامت الصلاة» فإنه لا يُوترها بل يثنيها.

أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكيرا حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أُبْنَى. [المدونة ج٢/٩].

تخريجه:

هذا الحديث اخرجه ابن ماجه وأبوداود من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد. وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به.

والحديث ذكره الواقدي في مغازيه[4] وابن سعد في طبقاته[5] عند ذكر سرية أسامة بن زيد بن حارثة قال ابن سعد: أمره رسول الله ﷺ وقال«سِرْ إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتُكَ هذا الجيش،

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١/٤٦٤/.
(٢) المنتقي لابن الجارود رقم ١٥٩/و١٦٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/٢٠٥.
(٤) مغازي الواقدي ص ٤٣٥/.
(٥) الطبقات لابن سعد ج ٢/١٣٦ و ج ٢/١٩٠/.

فأغزُ صباحاً على أُبنى وحَرِّق عليهم، وأسرع السيرَ، تسبق الأخبار فإن ظفرك الله، فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك».

والحديث ذكره الزيلعي(١) في نصب الراية وقال: أخرجه أبوداود وابن ماجه وذكر الحديث بمثله.

وحديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجه وأبي داود موصولاً مسنداً وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به. والمدونة رواتها ثقات فيرتفع الحديث إلى الحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

أمره رسول الله ﷺ أن يذهب.. فيغتسل

انظر: بعث سرية له قِبلَ نجد فأسروا شحامة

امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزّة الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب٤/ وأبوداود في كتاب الطب باب١٩ والترمذي في كتاب الطب باب٢٩/

أمعك ماء؟

أخرجه الدرامي(٢) فقال: أخبرنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ولفظه قال: كنت مع رسول الله ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء» فقلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء وذكر الحديث كما

(١) نصب الراية ج ٣/٣٨٢/.
(٢) سنن الدارمي ج ١/١٨١/.

في مسلم الى ان قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

امكثي في بيتك

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب٣١/وأبوداود في كتاب الطلاق باب٤٤ والترمذي في كتاب الطلاق باب٢٣/ والنسائي في كتاب الطلاق باب٦٠/

انحرْ ولا حرجِ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب٨١/ والبخاري في كتاب الحج باب١٣١ ومسلم في كتاب الحج باب٥٧/

انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب٧/ ووصله البخاري في كتاب الحج باب١٧، ومسلم في كتاب الحج باب١/

انزعوها وما حولها فاطرحوه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب٧/ والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب٣٤/

انزل ابا وهب

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب٢٠/ قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السيرهـ وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب١٤/

انزل في ليلة ثلاث وعشرين في رمضان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب٦/ قال ابن عبد البر: هذا منقطع. وقد وصله مسلم في كتاب الصيام باب٤٠/

انقضي رأسك وامتشطي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحجِ باب٧٤/ والبخاري في كتاب الحج باب٣١ ومسلم في كتاب الحج باب١٧/

انكحي أسامة بن زيد

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب٢٣/ ومسلم في كتاب الطلاق باب٦/

ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك(للتي قبلها زوجها وهو صائم)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب٥/

ألا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخِذٌ بعنان فرسه

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب١/ وقد وصله الترمذي وحسنه في كتاب فضائل الجهاد باب١٨/ وكذلك النسائي في كتاب الزكاة باب٧٤

ألا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب٢/ ومسلم في كتاب الأقضية باب٩/

ألا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب١٨/ ومسلم في كتاب الطهارة باب١٤/

ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السلام باب٣/ والبخاري في كتاب العلم باب٨ ومسلم في كتاب السلام باب١٠/

ألا تسترقون له من العين؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب٢/ قال ابو عمر: مرسل عند جميع رواة الموطأ. وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب٣٥/ ومسلم في كتاب السلام باب٢١/

ألا صلوا في الرحال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب٢/ والبخاري في كتاب الآذان باب١٨/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب٣/

إلا ما كان رقماً في ثوب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب٣/ والبخاري في كتاب البيوع باب٤٠/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب٢٦/

أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب٢٣/ ومسلم في

كتاب الطلاق باب٦/

إما أن يروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب١/ والبخاري في كتاب الأحكام باب٣٨/ ومسلم في كتاب القسامة باب١/

أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب٤/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب١٦/

أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب٨١/ وقد وصله الحكم في المستدرك عن أبي الدرداء.

أما بعد فما بال رجال يشترطونه شروطاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب١٠/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٣/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ والبخاري في كتاب الإيمان والنذور باب ٣/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٥/

أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٢ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٨/

أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطلاق باب ٢٩/ ووصله الترمذي في كتاب النكاح باب ٣٣/ وابن ماجه في كتاب النكاح باب ٤٠/.

إن في أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٩٠ ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٧/

إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السهو باب ١/ والبخاري في كتاب السهو باب ٧/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩/.

إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٠/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦/

إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٠/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/

إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم

مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم. صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث

أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم». [المدونة ج ٦ / ٥].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الحافظ في الدراية فقال أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول، عن معاذ. ورواه ابن عدي والعقيلي عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق وذكر الحديث بلفظ المدونة[1].

وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «يا ابن آدم. اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به، وأزكيك. وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»[2].

قال في الزوائد في إسناده فقال: قال في التقريب: صالح بن محمد بن يحيى مقبول ومبارك بن حسان السلمي لين الحديث[3].

إنّ الله أعطاكم ثُلُثَ اموالكم عند وفاتكم

وابن وهب سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال: لرسول الله ﷺ «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». [المدونة ج ٦/ ٥]

(١) الدارية لابن حجر جـ ٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث ١٠٥٣.
(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٠.
(٣) التقريب ج ٣٦٢/١ ترجمة رقم ٥٠ وج ٢٢٧/٢ ترجمة رقم ٩٠٠.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والبهقي والطحاوي. فأما ابن ماجه فقال: حدثنا وكيع[١]. وأما الطحاوي[٢] والبيهقي[٣] فمن طريق ابن وهب كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي بسنده وبمثل لفظ المدونة.

قال: في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرومي ضعفه غير واحد. والحديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج[٤] عن سليمان بن موسى بلفظ المدونة.

والحديث ذكره[٥] الحافظ في الدراية وقال أخرجه ابن ماجه والبراز من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد والبراز والطبراني من حديث أبي الدرداء. والدار قطني والطبراني من حديث معاذ. وابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ.

إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

ابن مهدي عن رجال من أهل العلم ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ: «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». [المدونة ج ٢/ ١٠٨].

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩/.
(٢) شرح معاني الآثار ج ٤/ ٣٨٠/.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/٢٦٩/.
(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩/ ٥٦ رقم ١٦٣٢٥/.
(٥) الدارية للحافظ ابن حجر ج ٢/٢٨٩/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بلفظ ان رسول الله ﷺ ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه.

وأخرجه البخاري فقال[2] حدثنا عبدالله بن سلمة عن مالك ومسلم[3] فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث.

وأبوداود[4] فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيدالله بن عمر. والترمذي[5] فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيدالله ابن عمر وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدرامي[6] فقال أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك. وأخرجه الحميدي[7] فقال حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أمية كلهم عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ.

إنّ أمّ المؤمنين سودة بنت زمعة..

ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ، وعلمت من حبه عائشة فتخوفتْ ان يفارقها، ورضيتْ بمكانها من رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت

---

(١) الموطأ ص ٢٩٧/.
(٢) صحيح البخاري ١٠/٥٣٠/.
(٣) صحيح مسلم ج ٣/١٢٦٧/.
(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٢٢/.
(٥) سنن الترمذي ج ٤/١١٠/.
(٦) سنن الدارمي ج ٢/١٨٥/.
(٧) مسند الحميدي ج ٢/٣٠١/.

يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك». [المدونة ج ٢/ ٣٣٦].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩/ ٣١٢/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٨٥/ وأبو داود في سننه ج ٢/ ٢٤٣/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٣٤/.

إنّ أمي هلكت وليس لها مال أينفعها..

مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» فأعتق عنها. [المدونة ج ٣/ ٣٤٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأخرجه البخاري(٢) وعبد الرزاق(٣) بسندهما عن ابن عباس بلفظ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب. فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها. فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: إنى أشهدك إن حائطي المخراق صدقة عنها.

---

(١) الموطأ ص ٤٨٧/.
(٢) صحيح البخاري ج ٥/٣٩٠/.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٩/٥٨ رقم ١٦٣٣٦/.

إنّ الذي يعود في هبته

ابن وهب عن سفيان الثوري عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أن الذي يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السّوء» [المدونة ج ٦/ ١٣٦]

والمراد بقوله ليس لنا مثل السوء(١) أي لا ينبغي(٢) لنا معشر المسلمين أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) والنسائي(٥) وعبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة.

فأما البخاري فمن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». ولفظ مسلم «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه».

إنّ الزبير شهر مع رسول الله ﷺ

قال مالك ذلك أنه بلغني ان الزبير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنين فلم يسهم له إلا بسهم واحد. [المدونة ج ٢/ ٣٢].

---

(١) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٧٩ كتاب الهبات.
(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ٥ ص ٢٣٥ حديث رقم ٢٦٢٣.
(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٥١/٢٣٤ كتاب الهبة، ٣٠ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.
(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢٤/١٢٤١ كتاب الهبات حديث ٥، ٦، ٧.
(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من طريق محمد بن اسحاق قال اخبرنا محاضر أخبرنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في في القربى وسهماً له وسهمين لفرسه.

وأخرجه البهقي[3] من طريث ابن أبي زَبْبَر حدثني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهمين للفرس وسهماً له وسهماً لقرابة.

قال البيهقي هذا من غرائب الزُّنْبيري عن مالك وإنما يُعرف بالأسناد الأول وفيه كفاية.

وقد جاء الحديث بطريق حسن عند الدارقطني والبيهقي وقد صرح محمد بن اسحاق في هذا السند بالأخبار وعليه فالحديث حسن بهذا الطريق.

إنّ الفريعة أتت رسول الله ﷺ تسأله

مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في مطلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه. قالت: فسألته أن يأذن أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة

(١) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١١١ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٩، ٣٠.
(٢) و(٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٣٢٦، ص٣٢٧.

فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت: قال: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو مر بي، فدعيت له. قال: كيف قلت قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به. [المدونة ج ٢/ ٤٥٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي وأحمد بن حنبل والشافعي في الرسالة والأم وابن حبان وابن سعد وعبد الرزاق.

فأما مالك فأخرجه في الموطأ(١) أيضاً عن سعد بن اسحاق.

وأما ابوداود(٢) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

وقال الترمذي(٣) حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنٌ وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي(٤): أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين أبنأنا ابن القاسم.

وقال ابن حبان(٥) حدثنا الحسن بن أدريس حدثنا أحمد بن أبي بكر.

---

(١) الموطأ ص ٣٦٥/.
(٢) سنن أبي داود ج ٢/٢٩١/.
(٣) الترمذي ج ٣/٤٩٦/.
(٤) سنن النسائي ج ٦/١٦٨/.
(٥) موارد الظمآن ص ٣٢٣/.

وقال الدرامي[١] أخبرنا عبيدالله بن عبد المجيد كلهم عن مالك بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح[٢].

ورواه ابن ماجه من طريق أبي مالك الأحمر.[٣]

ورواه أحمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون[٤].

إنّ بلالاً يُنادي بليل فكلوا

قال رسول الله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال وكان ابن ام مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت اصبحت. [المدونة ج١/ ٦٠].

هذا الحديث ورد معلقا في المدونة وأرسله مالك في الموطأ فقال: عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. قال ابن عبد البر: وأما هذا الحديث فرواه اكثر الرواة مرسلا. ووصله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ذكر الحديث كما أخرجه البخاري ومسلم. ووصله كذلك عبد الرزاق في مصنفه عن سالم عن أبيه.

تخريجه:

مالك في الموطأ[٥] ومسلم في صحيحيهما[٦] والترمذي في

(١) سنن الدارمي ج ٢/١٦٨/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧/٣٥/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٦٥٤/.
(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦/ ٣٧٠ وج ٦/ ٤٢٠/.
(٥) الموطأ ص ٣٦٩/.
(٦) صحيح البخاري ج ١/ ٩٠/ وصحيح مسلم ج ١/٨٦٨/.

جامعه[١] والنسائي[٢] والشافعي[٣] وحديث المدونـة معلّق وقد جـاء موصولاً كما في الصحيحين. وعبد الرزاق[٤].

أن تفعل الطائفة الأخرى [في صلاة الخوف]

حديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كمـا فعلت تلك في الاولى. وأنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها. [المدونة ج١/ ١٦٢ -١٦٣]

تخريجه:

وحـديث القـاسم أخـرجـه البخـارى[٥] ومسلم[٦] وأبـوداود[٧] والترمذي[٨] والنسائى[٩] وابن ماجه[١٠] وابن الجارود[١١] وابن خزيمة[١٢] والدرامى[١٣]. كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبى حثمة قال: ان رسـول الله ﷺ صلى - بأصحابه في الخوف. فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام. فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر

(١) الترمذي ج ١/٢٩٢/.
(٢) السنن للنسائي ج ١/٣٨٠/.
(٣) مسند الشافعي ٣٠/.
(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١/ ٤٩٠ رقم ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦/.
(٥) صحيح البخاري ج ٧/٤٢٢/.
(٦) صحيح مسلم ج ١/٥٧٤/ رقم ٣٠٥/.
(٧) سنن أبي داود ج ٢/١٢/ رقم ١٣٢٧/.
(٨) سنن الترمذي ج ٢/٤٥٥ رقم ٥٦٥/.
(٩) سنن النسائي ج ٣/١٣٨/.
(١٠) سنن ابن ماجه ج ١/٣٩٩/ رقم ١٢٥٩
(١١) المنتقى لابن الجارود رقم ٢٣٧/.
(١٢) صحيح ابن خزيمة ج ٢/ ٣٠٠ رقم ١٣٥٨/
(١٣) سنن الدارمي ج ١/٣٥٨/.

الذين كانوا قدّامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد الذين تخلفوا ركعة ثم سلم» هذا لفظ مسلم.

إنّ جمع الصلاتين في ليلة المطر سُنّة

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدَّثه أن ابن قسيط حدثه أنّ جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سُنَّة، وأن قد صلاها أبو بكر وعثمان. [المدونة ج١/ ١١٥]

تخريجه:

أخرجه مالك(١) ومسلم(٢) والترمذي(٣) وأبوداود(٤) والنسائي(٥) وأحمد(٦) والطيالسي(٧) وأبو عوانة(٨)

كلهم عن مالك عن ابي الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر». قال مالك أرى ذلك كان في مطر. وفي رواية عن مسلم والترمذي جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال ابو الزبير فألت سعيداً لِمَ فعلِ ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته». قلت: وقد جاء في رواية صحيحه عن مسلم «من غير خوف ولا مطر». ولعل مالكا

---

(١) الموطأ ص ١٠٩ رقم ٤/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٤٨٩ رقم ٤٩/.
(٣) سنن الترمذي ج ١/٣٥٤ رقم ١٨٧/.
(٤) سنن أبي داود ج ٢/٦ رقم ١٢١١/.
(٥) سنن النسائي ج ١/٢٣٣/.
(٦) مسند أحمد ج ١/٢٢٣/.
(٧) مسند الطيالسي ص ٣٤١ رقم ٢٦١٤/.
(٨) مسند أبي عوانة ج ٢/٣٥٢/.

سمع الرواية الاولى فتأول الحديث على عذر المطر. قال الشوكاني قال ابن حجر[1]: واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: من غير خوف ولا سفر.

إن الله إذا خلق العبد للجنّة استعمله بعمل أهل الجنة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١ / وأبوداود في كتاب السنة باب ١٦ / والترمذي في كتاب التفسير باب ٧/

إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١/ وأبوداود في كتاب السنة باب ١٦ / والترمذي في كتاب التفسير باب ٧/

إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق

أخرجه مالك في كتاب الاستئذان باب ١٥ / قال ابن عبد البّر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. وهي أحاديث شتى محفوظة فأخرجه مسلم عن أبي هريرة كتاب الإمارة باب ٥٤ /

إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب صلاة الليل باب ١ / وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الايمان باب ٣٢/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٠/

إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٨/ ومسلم في كتاب الأقضية باب ٥/

(١) نيل الأوطار ج ٣/٢٦٤/.

إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لـجلالي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ١٢/

إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢/ وأبوداود في كتاب الجنائز باب ١٠ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤/

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتـاب النذور والايمـان باب ٩/ والبخاري في كتاب الايمان والنذور باب ٤/ ومسلم في كتاب الايمان باب ١/

إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٣/ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٧/

إن بعض البيان لسحر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٣/ والبخاري في كتاب الطب باب ٥١/

إن بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٣/ والبخاري في كتاب الصوم باب ١٧/ ومسلم في كتاب الصوم باب ٨/

إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٠/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦/

أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٤/

إن الحرّ من فيح جهنم فأبردوها بالماء

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٦/ وهو موصول عن البخاري في كتاب الطب باب ٢٨/ ومسلم في كتاب السلام باب ٢٦/

إنّ خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً

ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول إنما تركه حكيم أخذ العطاء من عمر لحديث سمعه من رسول الله ﷺ: أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله. قال: «ولا مني» [المدونة ج ١/ ٣٠٥]

تخريجه:

وأخرجه الإمام أحمد قريباً من هذا المعنى ج ٣/ ٤٣٤/ .. [وانظر: اليد العليا خير من اليد السفلى]

إنّ الخيل في غشم الغارة تصيب الأولاد

انظر: هم منهم أو هم مع الآباء

إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢

إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٢/ وهذا موقوف وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب ٢٣/

إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٢/ والبخاري في كتاب الرقاق باب ٢٣/ ومسلم في كتاب الزهد والرقاق باب ٦/

إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصدقة باب ٣/ ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك، عن عبدالله عن أبيه عن أنس.

إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: احترقت..

أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: احترقتُ احترقتُ. قال: «بِمَ؟» قال: وطئتُ امرأتي في رمضان نهاراً. فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق، تصدق». فقال ما عندي شيء، فأمر أن يمكث، فجاءه عرف فيه طعام فأمره أن يتصدق به».
[المدونة ج ١/ ٢١٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن خزيمة. فأما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن منير سمع هارون بن يزيد حدثنا يحيى بن سعيد بسنده(١).

وقال مسلم: حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد(٢) وقال أبوداود: حدثنا سليمان بن داود المهدي(٣). وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن الاعلى وابن عبد الحكم(٤) كلهم عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. كلهم ذكروا عباد بن عبدالله بن الزبير بين محمد بن جعفر بن الزبير والسيدة عائشة رضى الله عنها.

إنّ رجلاً أفطر في رمضان

أشهب عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. [المدونة ج ١/ ٢١٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(٥) بمثل سنده المذكور في المدونة. وفي حديث الموطأ من الزيادة فأتى رسول الله ﷺ بعرف تمر

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦١/ ٣٠كتاب الصيام ٢٩ باب إذا جامع في نهار رمضان.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٣/٧٨٣ كتاب الصيام ٤ باب تحريم النكاح نهار رمضان.
(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٤ حديث رقم ٢٣٩٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٢١٨ حديث رقم ١٩٤٦.
(٥) موطأ مالك ص ١٨/١٩٨ كتاب الصيام ٩ كفارة من أفطر في رمضان.

فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله: ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «كله».

وأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما بسنديهما إلى ابن شهاب الزهري بمثل سنده كما في المدونة. ولفظ الحديث بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟. قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكين؟» قال: لا. قال فمكث رسول الله ﷺ، فبينما نحن على ذلك. أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا وتصدق به» قال الرجل «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟» فوالله ما بين لابيتها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

إنّ رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله..

انظر: كنت إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك

إنّ رجلاً لاَعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بأمه. [المدونة ج ٣/ ١١٤]

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦٣/ ٣٠ كتاب الصيام ٣٠ الجماع في نهار رمضان.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٢/١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليظ الجماع في نهار رمضان.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سند ومتن المدونة.
وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن الجارود.

فأما البخاري[٢] فقال حدثنا يحيى بن بكير.

وأما مسلم[٣] فقال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد.

وقال أبوداود[٤]: حدثنا القعنبي.

إنّ رسول الله ﷺ أحرمه نخل بني النضير

ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ أحرق نخل بين النضير وهي البُويَرة ولها يقول حسان بن ثابت: وهَان عَلَى سُرَاةِ بَني لُؤىٍ حَرَيقٌ بِالبُويَرة مَسْتَطِيُر.

فأنزل الله عز وجل: (ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تَرَكْتموُها قَائِمَةً عَلَى أُصولِهَا فَبإذِنِ الله وَلِيُخْزِي الفَاسقين). [سورة الحشر آية ٥] [المدونة ج ٢/ ٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦] وأبوداود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والدرامي[١٠] وابن الجارود[١١].

(١) موطأ مالك ص ٢٩/٣٥٠ كتاب الطلاق ١٣ باب اللعان.
(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٦٨/٤٦٠ كتاب الطلاق ٣٥ يلحق بالولد بالملاعنة.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٩/١١٣٢ كتاب اللعان حديث حديث رقم ٨.
(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٧/٢٧٨ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان.
(٥) صحيح البخاري ج ٢/٢٧٥/.
(٦) صحيح مسلم ج ٣/١٣٦٥/.
(٧) سنن أبي داود ج ٣/٣٨/ سنن الترمذي ج ٤/١٢٢/.
(٨) سنن ابن ماجه ج ٢/٩٤٨/.
(٩) سنن الدارمي ج ٢/٢٢٢/.
(١٠) المنتقى ابن الجارود /٣٥٢/ رقم ١٠٥٤/.

إنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم

ابن وهب وذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو صائم» [المدونة ج ١/ ١٩٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسنديهما إلي ابن عباس. وحديث البخاري بمثل حديث المدونة. وأما لفظ مسلم «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم».

إنّ رسول الله ﷺ إذا أراد السفر ليلاً

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي بكر بن المنكدر عن على بن الحسين ان رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. [المدونة ج ١/ ١١٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول: إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن عبد البر:[٣] في التقصي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً. قلت: والحديث أخرجه البخاري[٤] في صحيحه بسنده إلى ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين

(١) صحيح البخاري: ٣ ص ٨٧٤/ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الحجامة والقيء للصائم.
(٢) صحيح مسلم جـ ص ٨٦٢/ ١٥ كتاب الحج ١١ جواز الحجامة للمحرم.
(٣) موطأ مالك ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٧.
(٤) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٤٠ أبواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين (١) الصلاتين

المغرب والعشاء. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. قال الترمذي والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «إن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

إنّ رسول الله ﷺ أراد العكوف

قال مالك وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد الاعتكاف فيه. وجد أخبية. خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟». ثم انصرف فلم يعتكف حتى إعتكف عشراً من شوال.

والحديث أخرجه البخاري[3] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه مالك فقال[4]: حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٣٤٠/ ٥ كتاب اقامة الصلاة ٧٤ الجمع (١) بين الصلاتين في السفر.

(٢) موطأ مالك ص ٢١٠/ ١٩ كتاب الاعتكاف ٤ قضاء الاعتكاف.

(٣) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٧٧/ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٧ إلا خطية المسجد.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٣١/ ١٤ كتاب الاعتكاف ٢ متى يدخل الاعتحاف.

إنّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله

قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. [المدونة ج ١/ ٢٣٩]

هذا الحديث هو أحد الاحاديث الأربعة التي قال فيها ابن عبد البر: لا تعرف في الموطأ.

وهذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأنه منقطع ولم نقف عليه موصولاً ولا أخرجه أحد غير مالك في الموطأ هكذا.

إنّ رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين

ابن وهب عن اسامة بن زيد عن مكحول حدثه ان رسول الله ﷺ: أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما». [المدونة ج٢/٣٢]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مُصَنفَّه عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر[١] أحسبه عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين ولفارسه سهم..

وأخرجه سعيد بن منصور[٢] فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد سنده ولفظه المذكور في المدونة.

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٥ ص ١٨٥ حديث رقم ٩٣١٩.
(٢) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/٢/ حديث رقم ٢٧٦٩.

إنّ رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ «إشترى عبداً بعبدين أسودين». [المدونة ج ٤/ ٣]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن الجارود(٤) وأبوداود(٥) كلهم من طريق الليث بمثل سنده كما في المدونة وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وذكر مسلم لهذا الحديث سبباً فقال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريده فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيْهِ» فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله «أعبداً هو؟».

إنّ رسول الله ﷺ اشترى من جابر

أخبرني مالك أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبدالله بعيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. [المدونة ج ٤/ ٢٨]

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٥/٢٢ كتاب المساقاة ٢٣ جواز بيع الحيوان.
(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٣١/١٢ كتاب البيوع ٢٢ باب شراء العبد.
(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥١/٤٤ كتاب البيوع بيع الحيوان يداً بيد.
(٤) المنتقي ص ٢٠٨ كتاب البيوع حديث رقم ٦١٣.
(٥) سنن داود جـ ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٥٨ باب إذا كان يداً بيد.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه موصولاً البخاري(١) ومسلم(٢) وأبوداود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن الجارود(٦) وأحمد(٧). كلهم بأسانيدهم إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما. ولفظ البخاري قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة. فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد. قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن له أوقية. فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان. فانطلقن حتى وليت فقال: أدعو لي جابراً. قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض اليّ منه. قال: خذ جملك ولك ثمنه».

إنّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «أقام سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر للطائف» [المدونة ج ١/ ١٢٣]

تخريجه:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه روايا مجهولا بين حميد

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٤/٣٢٠ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢١/ ٢٢ كتاب المساقاة ٢١ باب بيع البعير.
(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٧/٢٨٣ كتاب البيوع باب شرط في البيع.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٢/٥٤٥ كتاب البيوع باب اشتراط ظهر الدابة.
(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٤/٢٦١ كتاب البيوع يكون فيه الشرط.
(٦) المنتقى ص ٢١٥٠ كتاب البيوع حديث رقم ٦٣٥.
(٧) مسند الامام احمد جـ ٣ ص ٣١٤ مسند جابر بن عبد الله الأنصاري.

الطويل وعبد الله بن عمر. ولم أقف على أحد خرّج هذا الحديث في كتاب من كتب التخريج. وللمتن شواهد صحيحة فقد أخرج البخاري بسنده الى ابن عباس «إن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة»(١).

وروري عن مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت كم أقام بمكة؟ قال «عشرا»(٢).

إن رسول الله ﷺ اعتكف في قُبّة تركية.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ «اعتكف في قبة تركية في المسجد». [المدونة ج ١/ ٢٣٣].

تخريجه٨

هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) وابن ماجه(٤) وابن (٥) خزيمة والبيهقي(٦) كلهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال سمعت ابراهيم بن محمد يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١١/٥٦١ ـ كتاب تقصير الصلاة ١ ـ (١) ما جاء في التقصير.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٦/٤٨١ ـ كتاب صلاة المسافرين ١ ـ صلاة (١): المسافرين.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٥/ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر حديث رقم ٢١٥.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ٥٦٤/ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة المسجد.

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٢١، ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.

(٦) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال: «إني أعتكف العشر الأول، التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط. ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف «فاعتكف الناس معه وقال: «وإني أريتها ليلة وتر. وإني أسجد صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين. وقد قام الى الصبح.. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وورثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأول.

إنّ رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ يمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. [المدونة ج ١٠٧/٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه موصولاً البخاري(١) ومسلم(٢)وأحمد بن(٣) حنبل كلهم عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل.. وليس في القصة الحلف بعد العصر عند المنبر.

قال الحافظ في الفتح ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٨٨/ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٠/ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢.
(٣) مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٣٧ مسند سهل بن سعد الساعدي.

وبين امرأته بعد العصر في المسجد» قال سهل فتلاعنا وأنا نع الناس عند رسول الله ﷺ في المسجد زاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث[١] «بعد العصر». أخرجه أحمد[٢] وفس حديث عبد اا بن جعفر «بعد العصر عند المنبر» وسنده ضعيف.

إنّ رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعِتَاقة. قال يحيى بن سعيد الانصاري بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة. [المدونة ج ٦/٤٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي[٣] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية.

وأخرجه الدارمي[٤] والبيهقي بسندهما عن منصور عن ابراهيم قال إذا وصى الرجل بوصايا وبعتاقة، يبدأ بالعتاقة.

وأخرجاه كذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء قالوا يبدأ بالعتاقة.

إنّ رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر.

ابن وهب عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ «أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة». [المدونة ج ١/٢٨٥].

---

(١) فتح الباري ج ٩/ ٤٤٨

(٢) مسند أحمد ج٥/ ٣٣٧/ وهو عند الدارقطني ج٣/ ٢٧٧ رقم ١١٩ وسنده ضعيف جداً.

(٣) سنن البيهقي ج٦/ ٢٧٧/.

(٤) سنن الدارمي ج٢ ٤١٤/.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣/٣٧٥/ ومسلم في صحيحه ج ٢/٦٧٨/ وأبو داود في سننه ج ٢/١١١/ والنسائي ج ٥/٤١/ وأحمد في مسنده ج ٢/٦٧/.

إنّ رسول الله ﷺ أمَّرَ عمرو بن العاص على جيش.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبب وغيره ان رسول الله ﷺ، أمَّر عمرو بن العاص على جيش، فسار، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد ان يموت، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وانه ذكر رسول الله ﷺ ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «ما أحب انك تركت شيئاً مما فعلت، ولا فعلت شيئا مما تركت».

[المدونة ج ١/٤٦].

تخريجه:

هـذا الحديث أخـرجه أبـو داود(١) والدارقطني(٢) والبيهقي(٣) والحاكم في المستدرك كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص بلفظ «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً»(٥)فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

---

(١) سنن أبي داود ج١/ ٩٢ رقم ٣٣٤.
(٢) سنن الدارقطني ج١/١٧٨/.
(٣) سنن الكبرى ج١/ ٢٢٥/
(٤) المستدرك ج١/١٧٧/.
(٥) سورة النساء آية ٢٩.

وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن حبان[1] من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان في سرية وذكروا الحديث بنحوه.

إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً.

ابن وهب وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن العاص بن شعيب أخبره عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال، عبد الله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ . [المدونة ج ٤/١٥٨].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٢٣/ رقم ١٤١٤٤/ والدارقطني في سننه ج ٣/٦٩٠ رقم ٢٦١/.

إنّ رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها.

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفاً وهي تنتقل، فعبت ذلك عليهم فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم. فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت أما والله لقد عابت بذلك عليك عائشة أشد العيب. رقالت أن فاطمة كانت في

---

(١) موارد الضمآن ص ٧٦ رقم ٢٠٢/.

مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. [المدونة ج ٢/٤٦٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

فأما البخاري ومسلم فأخرجاه بسندهما عن هشام بن عروة بلفظ أن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر هذا الحديث. وحديث المدونة حسن، وصحيح لغيره لرواية الصحيحين.

إنّ رسول الله ﷺ بادر هرّاً أو هرّةً القبلة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢/٢٥/رقم ٢٣٤١/ والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٢/٦٠/.

إنّ رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ: بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل، فولّت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباس». [المدونة ج ٢/١٧٧].

---

(١) صحيح البخاري ج٩ /٤٧٧/.
(٢) صحيح مسلم ج٢/١١٢٠/.
(٣) سنن أبي داود ج٢/٢٨٨/.
(٤) سنن ابن ماجه ج١/٦٥٥/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[(١)] موصولاً مسنداً فقال أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى ميمونة يخطبها وهي بمكة وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه أحمد[(٢)] بن حنبل فقال حدثنا سريج عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ.

وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن.

أنّ رسول الله ﷺ بعث بعلي بن أبي طالب بسرية.

أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ بعث بعلى بن أبي طالب، بسرية، فأصابتهم حاجة ومخصمة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم. فما قدم رسول الله ﷺ، أخبره. فقال: «أفرقت بينها وبين أمها يا علي» فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فاستردها بما عزّ وهان قبل أن يمس رأسي ماء. [المدونة ج ٤/٣٨١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[(٣)] في سننه والحاكم[(٤)] في

(١) سنن الدارقطني ج٣/ ٢٦٣/

(٢) مسند الإمام أحمد ج١/ ٢٧٠/.

(٣) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٦٥ حديث رقم ٢٤٩ البيوع.

(٤) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع.

المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. قال: قدم على النبي ﷺ سبى فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تفرق بينها.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت وأقره الذهبي(١) والحديث ذكره الزيلعي(٢) وقال: قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب. وقال الزيلعي وأخرجه أحمد والبراز في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وذكر الحديث قال صاحب التنقيع هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

إنّ رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شعاب قال بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده، يوم الجمعة. فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقبق. [المدونة ج ١/١٥٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق(٣) وابن أبي شيبة(٤) والبيهقي(٥) وأبو داود في المراسيل عن الزهري(٦).

(١) التلخيص للذهبي جـ٢ ص ٥٥ بهامش المستدرك.
(٢) نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ١٦١ رقم ٥١٥١/.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ٣٣٣/.
(٥) سنن البيهقي ج٣/ ١٧٥/.
(٦) مراسيل أبي داود ص ٨.

فأما عبد الرزاق فقال أخبرنا معمر. وأما ابن أبي شيبة فقال أخبرنا عبد الأعلى، وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء كلهم عن الزهرى بمثل سند المدونة ولفظها.

إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين.

ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف. [المدونة ج ١/١١٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ موصولاً مسنداً عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

قال مالك: رأى ذلك كان في مطر. والحديث أخرجه مسلم[٢]والنسائي. فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي أخبرنا قتيبة كلاهما عن مالك[٣] بسنده المذكور في الموطأ ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أحداً من أمته. وأخرجه الترمذي[٤] فقال: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن إبي ثابت عن سعيد ابن جبير بسنده كما في الموطأ ولفظه «من غير خوف ولا مطر» والإمام أحمد[٥] فقال: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال

(١) الموطأ ص ١٠٩/.
(٢) صحيح مسلم ج١/ ٤٨٩/
(٣) سنن النسائي ج١ /٢٣٣/.
(٤) سنن الترمذي ج١/ ٣٥٥/
(٥) مسند أحمد بن حنبل ج١/٢٢٣/.

سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر».

إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة.

سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما، وأن ابابكر وعمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. [المدونة ج ١/ ١٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] بسنده عن ابن سهاب قال: أخبرنى مسلم ان الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد اا رضى الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال: سالم ان كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق: انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم؟ أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سُنته».

وأبو داود[٢] عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

والإمام أحمد فقال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل

(١) صحيح البخاري ج٣/ ٥١٣/.
(٢) سنن أبي داود ج٢/ ١٩١/.

الامام الذي كان ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مجهّراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (١).

إنّ رسول الله ﷺ حرَّم وحَلَفَ.

ابن وهب عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشّعبي ان رسول اا ﷺ حرّم وحلف فأمره الله ان يكفره عن يمينه. [المدونة ج ١٠٧/٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطَّبري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة(٢).

زالحديث ذكره(٣) الحافظُ في الفتح فقال ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال: «هي علّي حرام» فنزلت الكفار ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله. وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول اا ﷺ لحفصة «لا تخبري أحدا ان أم ابراهيم علّي حرام. قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فـأنزل الله «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم».

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردوية من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل

(١) مسند الإمام أحمد ج٢/ ١٢٩/.
(٢) جامع البيان جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم١.
(٣) فتح الباري جـ ٨ ص ٦٥٧/ ٦٥ كتاب التفسير ٦٦ سورة التحريم.

هذا معي دون نسائك» فذكر نحوه قال ابن حجر: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا.

إنّ رسول الله ﷺ حين خرج.

ابن وهب وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليها أن سلبها له. [المدونة ج ٤/٢٩٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير وذكر الحديث بلفظ المدونة[١].

إنّ رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فأتاها ليلاً..

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر، فأتاها ليلا وكان إذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح. فلما أصبح خرجت عليهم يهود خيبربمساحيهم ومكاتلهم. فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله اكبر الله اكبر خَرِبَتْ خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ، فساءَ صباحُ المُنذَرين». [المدونة ج ٢/٤].

أخرجه الترمذي ج ٤/١٢١/ والبيهقي في سننه ج ٩/ ٧٩/ وهو في صحيح مسلم ج ١٤٢٦/٣ بلفظ:

ان رسول الله ﷺ غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة فغلّس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى

(١) المراسيل لأبي داود ص ٢١/.

نبي الله ﷺ «يعني ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: الله أكبر خَربت خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذرين» قالها ثلاَث مرات. قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد! قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصبناها عنَوة.

إن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح.

ويذكر إن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله ﷺ «أصلاتان معاً». [المدونة ج ١/٩٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك(١) في الموطأ مرسلا عن شريك عن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة. قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث. والحديث اخرجه عبد الرزاق(٢) في مصنفه غن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال «اصلاتان معا» والحديث اخرجه ابن خزيمة(٣) فقال حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا محمد بن عمار الأنصاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بلفظ خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة

فقال: «أصلاتان معاً». وأخرجه ابن حبان(٤) فقال أخبرنا علي بن حمدون بن هشام حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال «أتصلي الصبح أربعاً» وعبد الرزاق(٥) عبد الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه قال مرّ رسول الله ﷺ بابْن العشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ: «أصلاتان معاً». والحديث ذكره ابن حجر(٦) في المطالب العالية عن أبي سلمة رفعه رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال: «أصلاتان معاً»؟.

أن رسول اا ﷺ مرّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

إنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح.

وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر بالكديد حين قيل له، أن الناس قد أصابهم العطش. [المدونة ج ٢٠٢/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولفظه أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر،

(١) الموطأ ج ١/٢٩٤/ ط عبد الباقي. الموطأ ص ٩٩/
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٤٤٠ رقم /٤٠٠٤/
(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٧٠/
(٤) موارد الظمآن ص ١٢٣/
(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٤٣٧ رقم /٣٩٩٥/
(٦) المطالب العالية ج ١/٧٠/ والحديث شاهد عند مسلم ج ٤٩٣/١ عن ابن بُحينة.

فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

فأما البخاري[١] فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده.

وقال مسلم[٢] حدثني يحيى بن يحيى محمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث عن ابن شهاب بمثل السند المذكور في الموطأ.

وأخرجه الترمذي[٣] بسنده عن جابر بن عبد الله بلفظ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وأن الناس ينظرون فيما فعلت. الحديث. وقال حديث جابر حديث حسن صحيح.

إنّ رسول الله خرج عام الفتح.

حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] بسندهم إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابه رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

إنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان

(١) صحيح البخاري ٤٩٠/١٨٠/.
(٢) صحيح مسلم ج٢/ ٧٨٤/.
(٣) سنن الترمذي ج٣/ ٨٠/ رقم ٧١٠/.
(٤) صحيح البخاري ج٤/ ١٨٠/.
(٥) صحيح مسلم ج٢/ ٧٨٤/.
(٦) سنن أبي داود ج٢/ ٣١٦/ رقم ٢٤٠٤/.

الشيباني ان رسول اا ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. [المدونة ج ١/٧٦].

تخريجه٨

أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١/٢٦٧/ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/٤١٠/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/٨٧ رقم ٢٦٠٢/.

إنّ رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب الى بنى النجار، فرأى جنازة على خشبة. فقال: «ما هذا؟» فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً. فقال: «أكان يصلى؟» قالوا: نعم قال: «أكان يقول محمد رسول الله؟» قالوا: نعم قال: «لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه». [المدونة ج ١/١٧٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبد أسود يحمل ميتاً. فقال لمن يحمل: «ما هذا؟» قالوا: «عبد لفلان». قال: «فما هو؟» قالوا: أخبث الناس واسوقه وآبقه وأحزبه من أشياء من الشر يذكرونها منه. فقال: «علّي بسيده» فسأله عنه، فذكر نحواً مما ذكر فقال النبي ﷺ «هل كان يصلى؟ قالوا نعم قال: «ويشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله؟»

(١) مصنف عبد الرزاق ج٣/ ٥٣٩ رقم ٦٦٣٠/.

قالوا نعم قال: «والذى نفسى بيده إن كادت الملائكة تحول بينى وبينه آنفا فدعا حداداً فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه ثم صلى عليه»[1]

إ نّ رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء.

وكيع بن الجراح عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى الى الفضاء. [المدونة ج ١/١١٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده فقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. [2] وأخرجه مالك في الموطأ[3] موقوفاً عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي إلى الصحراء إلى غير سترة. والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن.

إنّ رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته. [المدونة ج ١/١٣٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري [4] فقال أخبرنا الوليد حدثنا شعبة عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٣/ ٥٤١ رقم ٦٦٣١/. وعُبسة مجهول لا يُعرف.
(٢) مسند الإمام أحمد ج١/ ٢٢٤/.
(٣) الموطأ ص ١١٥/كتاب ٩ قصر الصلاة باب ١٢ السترة.
(٤) صحيح البخاري ج٣/ ٩٢/.

الحكم عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله. وأخرجه مسلم(١) فقال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جميعاً عن جرير بسنده، كما في المدونة بمثله، وأخرجه ابن ماجه(٢) فقال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا على بن مسهر عن الأعمش بسنده المذكور في المدونة وفي حديثه من الزيادة «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين. وأخرجه الدارقطني(٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله.

إنّ رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى.

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. [المدونة ج ١/١٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(٤) بمثل سنده في المدونة مرسلاً. بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين: شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

والحديث أخرجه الشيخان(٥) في صحيحهما بسندهما إلى عبد الله بن عمر بلفظ «إنه ﷺ صلى صلاة المسافر، بمنى وغيره، ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين، صدرا من خلافته. ثم أتمهما أربعاً وعند

(١) صحيح مسلم ج١/ ٤٠٠/.
(٢) سنن ابن ماجه ج١/ ٣٨٠/.
(٣) سنن الدارقطني ج١/ ٣٧٧/.
(٤) الموطأ ص ٢٦٠/.
(٥) صحيح البخاري ج٢/٥٦٣/ صحيح مسلم ج١/ ٤٨٢/.

مسلم من الزيادة: فكان ابن عمر اذا صلى مع الإمام أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

إنّ رسول الله ﷺ عَادَ سعداً.

ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرضه فقال له رسول الله ﷺ: «أوصِ». فقال: مالي كله لله. قال: «ليس ذلك لك ولا لي». قال: فثلثاه. قال: «لا» قال: فنصفه. قال: «لا تخبين وارثك». قال: فثلثه. قال: «الثلث والثلث كثير» ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم اذهب عنه البأس رب الناس، إله الناس، ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين. اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه، وأجب دعوته.

قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما من بعيده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثتهمابذلك فحملا الناس عليه في الوصية. [المدونة ج ٦/٥].

إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، وهو مرسل. والقسم الأول منه في الصحيحين والسنن.

إنّ رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح فقرأ تبارك.

انظر: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟

إنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر.

انظر: إنّ النبي ﷺ عامل السواد والبياض.

إنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر.

إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل

أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وذكره نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. [المدونة ج ١/٣٥٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

وأخرجه البخاري[2] فقال حدثنا عبد الله بن يوسف.

وقال الترمذي[3] قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن.

وقال أبو داود[4] حدثنا عبد الله بن مسلمة.

إنّ رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر.

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ان ابن شهلب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلوس. [المدونة ج ١/١٣٦].

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٠/ ١٧ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفطر.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٩/ ٢٤ كتاب الزكاة ٧١ صدقة الفطر.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٧/ ١٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الفطر.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢/ ٥ كتاب الزكاة ٣٥ صدقة الفطر.
(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٢/ ٣ الزكاة ١٩ كم يؤدي في صدقة الفطر.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ عن ابن شهاب بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثله. والحديث أخرجه البخارى[٢]ومسلم[٣].

فأما البخارى فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ.

والحديث أخرجه ابن عوانة[٤] الاسفرائينى فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. والحديث أخرجه ابن ماجه[٥] فقال: حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج بسنده المذكور وذكر الحديث بلفظه.

إنّ رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً.

ابن وهب عن ابن لَهِيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من اليهود. وقتل عُقْبة بن أبي معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية. قال: «النار». [المدونة ٢/١١].

---

(١) موطأ مالك ص ٨١/ ٣ كتاب الصلاة ١٧ من قام بعد التمام.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٩٣/ ٢٢ كتاب السهو ١ـ ما جاء في السهو.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٩/ ٥ـ كتاب المساجد في السهو.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٣٨١/ ٥ـ كتاب الصلاة ١٣١ من قام من اثنتين.
(٥) سنن ابن ماجه جـ : ص ٣٨٥/ ٥ـ كتاب الصلاة ١٣٦ـ من سجدهما بعد السلام.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه سعيد بن[(١)] منصور فقال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأساري يوم بدر أحد وسبعين والقتلي تسعة وستين فأمر رسول الله ﷺ بعُقْبة بن أبي مُعَيِّط فضربت عنقة. فكان القتلى سبعين والأساري سبعين.

وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود عن إسرائيل عن يونس قال: أخبرني أبو الهيثم عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي مُعَيِّط الى شجرة فقال: «أمِنْ بين قريش؟ قال: نعم قال من للصبية؟ قال: «النار».

والحديث أخرجه موصولاً أبو داود[(٢)] فقال: حدثنا علي بن الحسين الرقي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتله عثمان. فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث ان النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية؟

قال: «النار» فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ وأخرجه عن ابراهيم التيمي مرسلا[(٣)].

إنّ رسول الله ﷺ قرأ في الوتر.

وأخبرني ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ابى عيسى الخراساني عن عَبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين». [المدونة ج ١/١٢٦].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٣/ ٢ ص ٢٧٠ رقم ٢٦٦٧/
(٢) سنن أبي داود ج ٣ /٦٠ رقم ٢٦٨٦/
(٣) المراسيل لأبي داود ص ٣٢/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[١] فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا ابو حفص الابار حدثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى عن أبيه عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ «يوتر سبح اسم ربّك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وأخرج ابن ماجه[٢] وأبو داود[٣] عن محمد بن مسلمة عن خصيف عن عبد العزيز ابن جريج قال: سألنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح أسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[٤] فقال[٥] حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: وذكر الحديث بمثل لفظ ابن ماجه وأبي داود. وقال الذهبي في التلخيص رواته ثقات. والحديث ذكره الحافظ في التلخيص فقال: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الحديث. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق. قال العقيلي وإسناده صالح . ولكن حديث ابن عباس وأبى

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١/ ٣٧٠/ ٥ كتاب إقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/ ٣٧١/.
(٣) سنن أبي داود ج ٢/ ٣٦ رقم ١٤٢٤/
(٤) المستدرك للحاكم ج ١/ ٣٠٥/
(٥) موارد الظمآن ص ١٧٥ رقم ٦٧٥/

بن كعب باسقاط المعوذتين أصح[(١)] قال الشوكاني في النيل[(٢)] وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبى هريرة بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

إنّ رسول الله قسم لنا مائتي.

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله ﷺ قسم لنا مائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين. [المدونة ج ٢/٣٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج عن صالح ابن كيسان بلفظ قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين سهمين.

والحديث أخرجه سعيد[(٤)]بن منصور قال حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان بلفظ إن الخيل كانت مع رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر ستة وثلاثين فرسا وانه اسهمت لكل فرس سهمين. وكان يوم حنين مائتا فرس، واسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهما.

والحديث أخرجه البيهقي[(٥)] من حديث ابن عباس انه قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

---

(١) تلخيص الحبير ج ٢/١٨ رقم ٥٣٣/

(٢) نيل الإوطار ج ٣/ ٣/ باب الوتر رقم ٦/

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥/ ١٨٦ رقم ٩٣٢٣/

(٤) سنن سعيد بن منصور ج ٣/ ٢ ص ٣٠١ رقم ٢٧٦٤/

(٥) سنن البيهقي ج ٦/ ٣٢٦/.

والحديث أخرجه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع عن عمه مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ وفي الحديث، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألف وخمسمائة على ثمانية عشر سهما وأعطى الراجل سهما. «وقال أبو داود وأرى الوَهمُ في حديث مُجمَّع أنه قال ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

إنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

مالك بن أنس وعمرو بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. [المدونة ج ٦/ ٢٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك(١) في الموطأ والترمذي(٢) في جامعه والطحاوي(٣) كلهم عن جعفر عن أبيه ولم يذكروا جابراً.

كما أخرجه مسنداً متصلاً الترمذي(٤) وابن ماجه(٥) والطحاوي(٦) كلهم عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله. بمثل لفظ المدونة.

قال الترمذي والمرسل أصح. [أنظر: إنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد].

---

(١) الموطأ ص ٤٤٩ كتاب الأقضية/٣٦/باب ٤ القضاء مع اليمين/
(٢) سنن الترمذي ج ٣/ ٦١٩/ رقم ١٣٤٤/
(٣) شرح معاني الآثار ج ٤/ ١٤٥/
(٤) سنن الترمذي ج ٣/ ٦١٩/ رقم ١٣٤٤/
(٥) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٩٣/
(٦) شرح معاني الآثار ج ٤/ ١٤٥/.

إنّ رسول الله ﷺ قضى فيها بغرّة.

حديث ابن المسيب الذي يذكره مالك عن أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغُرّة عبدٌ أو وليدة. [المدونة ج ٦/٤٠٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل. ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان».

هذا الحديث مرسل عند رواة مالك.

قال الزرقاني: وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلاً. ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري. والحديث أخرجه من طريق مالك مرسلاً[٢] ومتصلاً عن أبي هريرة ووصله مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] والدارمي[٦] وابن الجارود[٧] في المنتقى. وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة. وبيّن مسلم وغيره ان قائل هذا السجع هو حمل بن النابغة الهُذَلي.

وأصل الغُرّة: بياض في الوجه عبّر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء

(١) الموطأ ص ٥٣٣/
(٢) صحيح البخاري ج ١٠/ ٢١٦/
(٣) صحيح مسلم ج ٣/ ١٣٠٩/
(٤) سنن الترمذي ج ٤/ ٢٣/
(٥) سنن النسائي ج ٨/ ٥٤١.
(٦) سنن الدرامي ج ٢/ ١٩٧/
(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٣ رقم ٧٧٦/.

على الكل. الغرم أداء شيء لازم وهي من باب تعب. ولا استهل أي: ولا صاح عند الولادة. من إخوان الكهان أي: لمشابهته لكلامهم.

إنّ رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث.

ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُزني معادن القبلية. [المدونة ج ١/٢٨٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده المذكور في المدونة وقال وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وأخرجه أبو داود(٢) فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وبمثل لفظه كما في الموطأ.

والحديث أخرجه موصولاً مسنداً ابن الجارود(٣) وابن خزيمة(٤) قالا: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه بلفظ «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، ولم يقطع إلا لتعمل. قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

---

(١) الموطأ ص ١٧٠/

(٢) سنن أبي داود ج ٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٦١/

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٥ رقم ٣٧١/

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤/ ٤٤/ رقم ٢٣٢٣/.

إنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف.

خروج المعتكف وطعامه ودخول أهل عليه وعمله.

ان رسول الله ﷺ كان إذا إعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [المدونة ج ١/٢٣٥].

تخريجه:

أخرجه مالك[١]، والبخاري ومسلم[٢].

إنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة.

انظر: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة.

إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف.

قال ابن القاسم وقال مالك بلغنى أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال وإذا دخل بيته ركع ركعتين. [المدونة ج ١/١٥٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الامام البخارى[٣] ومسلم[٤] والنسائى[٥] والدارمي[٦] فأما البخارى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف. وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى. وقال النسائى: «أخبرنا قتيبة. وقال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم، كلهم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

(١) الموطأ ص ٢٠٨/

(٢) صحيح البخاري ج ٤/ ٢٧٢/ وصحيح مسلم ج ١/ ٢٤٤/.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ ٤٢٥/

(٤) صحيح مسلم ج ٢/ ٦٠٠/

(٥) سنن النسائي ج ٢/ ٩٣/

(٦) سنن الدرامي ج ١/ ٣٦٩/

عمر بلفظ «أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته.

والحديث أخرجه ايضا النسائى(١) من طريق عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وأخرجه أبو داود(٦) فقال: حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصَّلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

إنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجّلَ به السير.

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. [المدونة ج ١/١١٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك(٣) في الموطأ بنفس سند ومتن المدونة والحديث أخرجه البخارى(٤) في صحيحه بسنده الى ابن عمر. وأخرجه مسلم(٥) وأبو دادو(٦) والنسائى(٧).

---

(١) سنن النسائي ج ٢/ ٩٣/

(٢) سنن أبو داود ج ١/ ٢٩٤ رقم ١١٢٨/.

(٣) الموطأ ص ١٠٨/ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر رقم ٢.

(٤) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥٧٩/ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع(١) بين الصلاتين.

(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٨/٦ كتاب تفسير الصلاة ٥ الجمع بين (١) الصلاتين في السفر.

(٦) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٧.

(٧) سنن النسائي جـ ١ ص ٢٣٣/ ٦ كتاب المواقيت باب الحالة (١) التي تجمع فيها بين الصلاتين.

إنّ رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبى صفّهم.

قال سحنون وأخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبى صفهم فقام ينظر إليهم. فإذا رأى امرأة تبكي. قال ما يبكيك فتقول، بيع إبني، بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها. [المدونة ج ٤/ ٢٨٠].

أخرج نحوه الترمذي في سننه ج ٣/ ٥٧١/ والحاكم في المستدرك ج ٢/ ٥٥/ والدارقطني في سننه ج ٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦/.

إنّ رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى. [المدونة ج ١/ ١٥٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل(١) عن ابن شهاب الزهرى وذكره الزيلعى(٢) في نصب الراية فقال أخرجه أبو داود في مراسيله من طهيق ابن وهب وذكره بمثل سند ولفظ المدونة.

إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين.

ابن وهب مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى». [المدونة ج ١/ ١٧١].

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ٩/

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢/ ١٩٧/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود فقال: حدثنا عبد الله(١) ابن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه(٢) فقال: حدثنا ابن يحيى بن حكيم حدثنا ابو قتيبة حدثنا عبيد الله بن عمر.

وأخرجه الإمام أحمد، فقال:(٣) حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ المدونة.

إنّ رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جنب.

انظر: إن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام.

إنّ رسول الله ﷺ كان يفعله.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة رضى الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان يفعله «وهو الاستنجاء بالماء» وقالت: إنه شفاء من الباسور. [المدونة ج ١/٨].

تخريجه:

أخرج الترمذي نحوه ج ١/٣٠/ أبواب الطهارة باب ١٦/ والنسائي ج ١/٥٨ في كتاب الطهارة باب الاستنجاء/.

وذكر ابن حجر في المطالب العالية ج ١/٢٩/ عن ابن عمر مرفوعاً

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.
(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٤١٢ اقامة الصلاة حديث رقم ١٢٩٩.
(٣) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ١٠٩٩ مسند عبدالله بن عمر.

«عليكم بانقاء الدبر فانه يذهب الباسور» وقال رواه أبو يعلي وفي سنده عثمان بن مطر وهو ضعيف.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢/١٠٧/ وصحيحه ابن عمر مرفوعاً «عليكم بغسل الدبر فإنّه مذهبة للباسور» وقال رواه ابن السني وأبو نعيم.

إنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن نافع المدنى أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنّه عبدك وابن عبدك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إنى استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». [المدونة ج ١/١٧٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان(١) فقال: حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه كان اذا صلى على جنازة يقول: «اللهم إنّه عبدك، وابن عبدك. كان يشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منى، وان كان محسنا فزد في أحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه».

إنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن.

أخرج ابن حبان(٢) «أن رسول الله ﷺ كتب إلى اهل اليمن وهذه

(١) موارد الظمآن ص ٣٣/ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٣/ ٤٨٧ رقم ٦٤٢٥/

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٢ رقم ٧٩٣ كتاب الزكاة وبنحوه ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ١٨ رقم ٢٢٦٩/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٤/ ٤/ رقم ٦٧٩٣/.

نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان. أما بعد فقد رجع رسولكم. وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار. وما سقت السماء أو كانت سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشأ والدلو ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل خمس من إبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين. فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض. فان لم يوجد بنت مخاض، فان لبوة ذكر. إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جزعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة طروقة الحمل. وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة، بقرة. وفي كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فاذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فما زاد ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة. وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية.. الحديث.

إنّ رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل.

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، للفرس سهمين وللراجل سهماً. [المدونة ج ٢/٣٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) فقال: حدثنا عبيد عن أبي أسامة. وأخرجه مسلم(٢) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر.

وأخرجه الترمذي(٣) فقال: حدثنا أحمد بن عبده الضبي وحميد بن سعدة قالا: حدثنا سليم بن أخضر.

وأخرجه أبو داود(٤) فقال: حدثنا بن حنبل حدثنا أبو معاوية.

وأخرجه ابن(٥) ماجه فقال: حدثنا علي بن محمد أبو معاوية.

وأخرجه الدارمي(٦) فقال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان.

وأخرجه ابن الجارود(٧) فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابو معاوية الضرير كلهم قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

إنّ رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ: كان يمشي أمام الجنازة،

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٦٦/ ٥٦ كتاب الجهاد ٥١ سهام الفرس.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٨٢/ ٣٢ كتاب الجهاد ١٧ قسم الغنيمة.
(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٢٤/ ٢٢ كتاب السير ٦ سهم الفرس.
(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٧٥/ ٩ كتاب الجهاد ١٥٥ سهمان الفرس.
(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٥٢/ ٢٤ كتاب الجهاد ١٦ قسمة الغنائم.
(٦) سنن الدرامي جـ ٢ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد باب سهمان الخيل.
(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٢ حديث رقم ٨٤.

والخلفاء كلهم هلمّ جراً، وأبو بكر، وعمر وعثمان، وعبد الله بن عمر. [المدونة ج ١/١٧٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلا الامام مالك(١) في الموطأ بنفس سند المدونة. ومتنها.

وأخرجه الترمذى فقال:(٢) حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى بلفظ: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال أبو عيسى: وروى معمر ويننس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحافظ عن الزهرى، أن النبي ﷺ. الحديث مرسلاً.

والحديث أخرجه مرسلاً عبد الرزاق(٣) عن معمر عن الزهرى بمثل لفظ المدونة. قلت: والحديث أخرجه موصولا ابن ماجه(٤) وابن حبان(٥) والنسائى(٦) والدارقطني(٧) والترمذى(٨) وابو داود(٩) والإمام أحمد(١٠) وأبو داود الطيالسى(١١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

---

(١) موطأ مالك ص ١٥٦/ ١٦ كتاب الجنائز ٣ المشى أمام الجنازة.
(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٢٠ كتاب الجنائز ٢٦ باب المشى أمام الجنازة.
(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٣ ص ٤٤٤ حديث رقم ٦٢٥٩.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٧٥/ ٦ كتاب الجنائز ٦ باب المشى أمام الجنازة.
(٥) صحيح ابن حبان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٥.
(٦) سنن النسائي جـ ٤ ص ٤٦ كتاب الجنائز مكان المشى من الجنازة.
(٧) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٧٠ حديث رقم ٢٠١.
(٨) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٩.
(٩) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٥ حديث رقم ٣١٧٩.
(١٠) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٨ حديث عبدالله بن عمر.
(١١) مسند الطيالسي ص ٢٥٠ حديث رقم ١٨١٧.

سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. قال: رأيت أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

وقال النسائى: هذا خطأ والصواب مرسل.

وقال الترمذى: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح من حديث ابن عيينة.

إنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى.

ابن وهب عن الليث بن سعد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما، قدّمه في اللحد. وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». [المدونة ج ١/١٨٣]ء.

تخريجه:

أخرجه البخاري ج ٣/٢٠٩/٢٣ كتاب الجنائز باب ٧٢/ وأخرجه الترمذي ج ٣/٣٤٥/ كتاب ٨ الجنائز باب ٤٦/ وأخرجه أبو داود في سننه ج ٤/٥٠ في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد.

إنّ رسول الله ﷺ كره نكاح السّرّ.

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله قال وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين ان رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف. [المدونة ج ٢/١٩٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل(١) في مسنده قال حدثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني ابن أبي أويس ح قال وحدثني عبد الله بن ضميرة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

والحديث ذكرة الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفي سنده عبد الله بن ضميرة(٢) وهو متروك.

إنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب.

انظر: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.

إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلاّ ..[وهو معتكف].

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة. قالت عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [المدونة ج ١/٢٢٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(٣) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه مسلم(٤) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بمثل سند الموطأ.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٧٧ حديث أبي حسن المازني.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ٢٨٨، ٢٨٩.
(٣) الموطأ ص ٢٠٨/ كتاب الاعتكاف/ ١٩/ باب ١/
(٤) صحيح مسلم ج ١/ ٢٤٤/

والحديث أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] فقالا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وان كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

قال الحافظ في الفتح: قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جكع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. واتفقوا على أن الصواب قول الليث. وأن الباقين اختصروا منه ذكره عمر. وأن عمرة في رواية مالك من المزيد في المتصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً[(٣)].

إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى.

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة وأبى الزناد واسحاق بن عبد الله البجلى. أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها. [المدونة ج ١/ ١٧٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وابن أبى شيبة.

فاما البخارى[(٤)] فقال: حدثنا أبو الوليد.

وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابي.[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري ج ٤/ ٢٧٢/

(٢) صحيح مسلم ج ١/ ٢٤٤/

(٣) فتح الباري ج ٤/ ٢٧٣/.

(٤) صحيح البخاري ج ٢/ ٤٧٦/

(٥) صحيح مسلم ج ٢/ ٦٠٦/

وقال ابن ماجه.[١]. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد.

وقال ابو داود [٢] حدثنا: حفص بن عمر كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال».

وقال ابن ابى شيبة: حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلى وحدثنا ابن إدريس[٣] وابن عباد عن شعبة.

إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصلى قبل العيد.

ابن وهب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى قبل صلاة لعيد ولا بعدها شيئاً. [المدونة ج ١/١٧٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها وأن النبي ﷺ لم يكن يصل قبل صلاة الأضحى ولا بعدها[٤].

إنّ رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام.

ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام، فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك. [المدونة ج ١/٢٠٧].

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١/ ٤١٠/

(٢) سنن أبي داود ج ١/ ٣٠١ رقم ١١٥٩/

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢/ ١٧٧/.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤/ وابن أبي عياش هو أبان، وهو متروك.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٣/ والبخاري في صحيحه ج ١٤٣/٤/ ومسلم في صحيحه ج ٧٧٩/٢/ والترمذي في سننه ج ١٤٠/٣ رقم ٧٧٩/ وأبو داود في سننه ج ٣١٢/٢/ رقم ٢٣٨٨/ واللفظ عندهم: «أنّ رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم».

إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب ٣/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٦٦/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٦/.

إنّ زوجي طلقني ثلاث تطليقات.

انظر: قد بنتِ منه ولا ميراث بينكما.

إنّ زينب قالت: يا رسول الله... إني قد أجرته.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢٢٣/٥/ رقم ٩٤٣٨/ وأبو داود في سننه ج ٨٤/٣/ رقم ٢٧٦٣/.

إنّ السباع والكلام تلغ في هذا.

ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله: ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لهما ما أخذت في بطونها. ولنا ما بقي شراباً طهوراً وأخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ. [المدونة ج ٦/١].

تخريجه:

حديث المدونة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج قال أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض. وذكر الحديث بتمامه كما في المدونة وفيه ابن جريح شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء.

والحديث بالسند الثاني أخرجه الدارقطني[2]فقال: حدثنا محمد ابن مخلد أخبرنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب باسناده المذكور في المدونة بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً».

إن سئت فصم وإن شئت فأفطر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٧/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٣٣/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١٧/.

إن شدة الحرّ من فيح جهنّم.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٧/.

إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠/ والنسائي في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١/ ٧٦ رقم ٢٥٣/

(٢) سنن الدارقطني ج ١/ ٢٦/ ورواه البيهقي في سننه ج ١/ ٢٥٨/.

كتاب المواقيت باب ٣١/ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ١٤٨/.

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ١/.

إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٦/.

إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣/ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٣/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ٦٦/ وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٣٤/.

إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٢/ ولأبي داود عن أبي هريرة بمعناه في كتاب الأدب باب ٩٢/.

إنّ طائفة صفت معه ﷺ.

مالك عن يزيد بن رمان أنه حدث عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. أن طائفة صفّت معه، وصفّت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم أنصرفوا، فصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا

لأنفسهم ثم سلم بهم. [المدونة ج ١/١٦٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الشيخان(١) وأبو داود(٢) والنسائى(٣) ومالك(٤) والشافعى(٥).

إن في النفس مائة من الإبل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١/.

إنْ قربَكِ فلا خيارَ لكِ.

انظر: أنتِ أملك بنفسِكِ.

إنّ قطّاً أراد أن يمرَّ بين يدي رسول الله...

ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده الجزامي عن عبد الله بن أبي مريم عنٍ قبيضة بن ذؤيب: «أن قطّاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فحبسه رسول الله ﷺ برجله». [المدونة ج ١/١١٥].

تخريجه:

وروى الطبراني في الأوسط عن انس بن مالك قال: بادر رسول الله

(١) صحيح البخاري ج ٧/ ٤٣١ كتاب المغازي ٦٤ باب ٣١/ ومسلم ج ١/ ٥٧٥ كتاب ٦ صلاة المسافرين باب ٥٧/
(٢) سنن أبي داود ج ٢/ ١٣ رقم ١٢٣٨/
(٣) سنن النسائي ج ٤/ ١٣٩/
(٤) الموطأ ص ١٣٠ كتاب ١١ صلاة الخوف باب ١/
(٥) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٨٢ رقم المسألة ٥٠٩/

ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة قال الهيثمى وفيه[(١)] مندل بن على وهـو ضعيف.

وحديث صاحب المدونة مرسل من مراسيل الصحابة.

إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ١٠/. هذا البلاغ مما صح معناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب.

إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر.

قول عائشة زوج النبي ﷺ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أنه لأقول اقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ [المدونة ج ١/١٢٤، ١٢٥].

تخريجه:

هـذا الحديث أخـرجـه البخـارى[(١)] ومسلم[(٢)] في صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها ولفظ البخارى «حتى إنى لاقول هل قرأ بأم الكتاب». ولفظ مسلم «حتى إنى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» والحديث أخرجه[(٣)] مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد وصله البخارى ومسلم.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢/ ٦٠.
(١) صحيح البخاري ج ٣/ ٤٦ كتاب التهجد ١٩ باب ٢٨/
(٢) صحيح مسلم ج١/ ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين باب ١١.
(٣) الموطأ ص ٩٩ كتاب صلاة الليل ٧ باب ٥ ما جاء في ركعتي الفجر.

إن كان ففي الفرس والمرأة والسكن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٨/ والبخارى في كتاب الجهاد والسير باب ٤٧/ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٤/.

أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ١/.

إنّ لي جارية كانت ترعى غنماً.

مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: إنّ لي جارية كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها وعلّي رقبة أفأعتقها فإنها مؤمنة. فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فقالت: هو في السماء. فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». [المدونة ج ١٢٥/٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه احمد بن حنبل(٢) كلهم قالوا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم والامام(٣) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأبو داود(٤)وابن خزيمة فقال: حدثنا مسدد.

---

(١) صحيح مسلم ج ١/ ٣٨١/

(٢) مسند أحمد ج ٥/ ٤٤٧/

(٣) الموطأ ص ٤٨٥/ كتاب ٣٨ باب ٦/

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢/

وابن الجارود[1] كلهم قالوا: حدثنا حجاج الصواف عم يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة بمثل سنده كما في المدونة.

ولفظ حديث مسلم وأحمد أن معاوية بن الحكم السلمي، قال: [بعد حديث طويل]: قلت: يا رسول الله: إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام، وان منا رجالا يأتون الكهان قال: «فلا تأتهم». قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم». قال: قلت: ومنا رجال يخطّون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». قال وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوّانية[2]. فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنما وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون. لكني صككتها صكة. فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «أئتني بها». فأتيته بها. فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: «أعتقها. فإنها مؤمنة؟».

إنّ معاذاً سأل رسول الله ﷺ عن الأوقاص؟

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ وعن الأوقاص فقال «ليس فيها شيء». [المدونة ج ٣١١/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق[1] في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه المذكور فى المدونة.

---

(١) المنتقى ص ٨٣ رقم ٢١٢/.
(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٢٣ حديث رقم ٦٨٤٨.

وأخرجه أبو عبيد[١] القاسم بن سلام فقال حدثنا أبو الأسود عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وذكر الحديث وقال أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ ما بين ذلك وقال أن الأوقاص لا فريضة لها.

والحديث ذكره الزيلعي[٢] وقال رواه الدارقطني في كتابه «المؤتلف والمختلف». وذكر الحديث فيه: «وليس في الأوقاص شيء. وقال ورواه أحمد بن زنجوية في كتاب الأموال حدثنا ابن لهيعة به.

إن المصلى سيناجي ربه فلينظر بما سيناجيه به

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٦/ وأبوداود في كتاب الصلاة باب ٢٥

إنّ المغيرة بن شعبة أتى رسول الله وقد قتل أصحابه

ابن وهب وعمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله ﷺ وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار. [المدونة ج ٢/ ٢٢]

تخريجه:

لهذه الحديث شاهد عن البخاري ج ٥/ ٣٣٠ كتاب ٥٤ كتاب الشروط باب ١٥/. وحديث المدونة فيه انقطاع لأن بكير بن الأشج لم يلق المغيرة، وباقي الرواة ثقات.

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام جـ ٤ ص ٤٧ حديث رقم ١٠٢١.
(٢) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٣٥١ كتاب الزكاة.

إن الملائكة لا تتدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣/

إن منَ البيان لسحراً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٣/ والبخاري في كتاب الطب باب ٥١/

إن من شر الناس من اتقاه الناس لشرّه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ١/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الأدب باب ٢٢/

إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام نفسين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٧/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٩/ ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب ٣٢/

إنّ الناس قد أصابهم العطش

انظر: إنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح

إنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين

[المدونة ج ١/ ٦٧] [انظر: كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم]

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده ج ٣/ ٢٢٧، ٢٧٣/ والطحاوي في شرح

معاني الآثار ج ١/ ١٩٩/ والدار قطني في سننه ج ١/ ١١٩/ وأحمد في مسنده أيضاً ج ٣/٢٨٩/ وعن مسلم ج ١/ ١٧٢/ بلفظ: «ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

إنّ النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها.

[المدونة ج ١/ ١٨٢]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضة فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال: «إذا ماتت فآذنوني بها». فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها. فقال «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٢/ ٢٧٢/ رقم ١٢٩٩/ والبخاري في صحيحه ج ١/ ٥٥٢/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦٥٩/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢١١/ رقم ٣٢٠٣/.

إنّ النبي ﷺ عامل السواد والبياض

قال مالك السنة التي جاءت في خيبر أن النبي ﷺ عامل السواد والبياض على النصف. [المدونة ج ٥/ ٢٠]. هذا الحديث معضل، ومعنى الحديث صحيح.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] كلهم بأسانيدهم إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ابن وهب قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي: المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ أن أعطي أهل خَيْبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أعانهم بشيء.

إنّ النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة

حديث جابر أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسنديهما الى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة.

وأما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٥]

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٥/ ٤١ كتاب المزارعة ١١ باب المزارعة مع اليهود.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٨٦/ ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١.
(٣) سنن ابي داد جـ ٣ ص ٢٦٢/ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٠٨.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦٥٨/ ٤١ باب ما ذكر في المزارعة حديث رقم ١٣٨٣.
(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٩ الألفاظ المأثورة في المزارعة.
(٦) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٢٤/ ١٦ كتاب الرهون ١٤ معاملة النخيل والكرم ٢٤٦٧.
(٧) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٧ كتاب البيوع حديث رقم ١٥٠.
(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٥١/ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب للعيدين.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٣/ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٣.
(٣) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٥١/ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشى والركوب.
(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٥/ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٨.
(٥) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٤٩ كتاب العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

بسندهما الى عبدالله بن عمر ولفظ البخاري «إن رسول الله كان يصلى في الاضحى والفطر. ثم يخطب بعد الصلاة».

ولفظ مسلم والنسائي: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

إنّ النبي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان [المدونة ج ١/ ٢٣٦]

انظر: إنّ رسول الله لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجة الأنسان.

إنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى صلاة العيدين

قال مالك، بلغني ان النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى» [المدونة ج ١/ ١٦٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يقوم يوم عيد خالف الطريق.»

والحديث أخرجه أبوداود[٢] فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

وابن ماجه[٣] فقال: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتيبة حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، انه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٢/ ١٣ كتاب العيدين ٤ من خالف الطريق.
(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤١٢/ ٥ اقامة الصلاة حديث ١٢٩٩.

والإمام أحمد[١] فقال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر بمثل سنده كما في أبى داود، والـدرامي[٢] والترمذى[٣] من طريق فليح عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة بلفظ «إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر».

قال أبو عيسى وحديث ابى هريرة حديث حسن غريب.

إنّ النبي ﷺ كان حيث يعتكف

ابن وهب قال مالك بلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف، في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر إعتكافه. وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الآواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله. [المدونة ج ١/ ٢٣٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ موصولاً عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ عتكف العشر الوسط من رمضان. فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش. فوكف المسجد قال أبو سعيد

---

(١) مسند الامام احمد جـ ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر.
(٢) مسند الدرامي جـ ١ ص ٣٧٨ كتاب العيدين باب الرجوع من المصلى.
(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٢٤ أبواب العيدين.

فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. من صبح ليلة احدى وعشرين»[١].

والحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وابن مـاجه[٤] وابن[٥] خزيمة والبيهقي[٦] بأسانيدهم عن أبي سعيد الخدري بمثل سند ولفظ الموطأ.

إنّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فان كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر» [المدونة ج ١/ ١٢٥]

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[٧] عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها. والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. فأما البخارى فقال: أخبرنـا بشر[٨] بن الحكم. وقال مسلم: [٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي

(١) موطأ مالك ص ٢١٢/ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ٩.
(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٧١/ ٣٣ كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٥/ ١٣ الصيام ٤٠ ليلة القدر.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٦٤/ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة.
(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام والاعتكاف في العشر الأواخر.
(٧) موطأ مالك ص ٧٩٤ـ كتاب صلاة الليل ٢ الوتر.
(٨) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٩٤٧ـ كتاب التهجد ٢٣/ ٢٤ باب (١) الضجعة على الشق.
(٩) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥١١/ ٦ـ كتاب صلاة المسافرين ١٧ صلاة (١) الليل

وابن أبي عمر. كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحوه.

إنّ النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم..

حديث أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنى ابن جريج قال حدثنى أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ: كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة.[١]

إنّ النبي ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى

قال ابن وهب، وعن عائشة ان النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع.

تخريجه:

هذاالحديث أخرجه ابوداود[٢] وابن ماجه[٣] والدار قطنى فأما أبوداود فقال: حدثنا ابن السرح.

وقال ابن ماجه حدثنا حرملة بن يحيى ملاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ» كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع.

إنّ النبي ﷺ نَهى عن الدبَّاء والمُزَفت

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ[٤] عن العلاء بن عبد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ٢٧٥ رقم ٥٦١٨/ وأبان هنا هو:أبان بن أبي عياش،وهو متروك. والحديث معناه ثابت في الصحيح: البخاري ج ٢/ ٤٥٣/ ومسلم ج ٢ /٦٠٢.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٢٨٠.

(٤) موطأ مالك ص ٥٢٧/ ٤٢ كتاب الاشربة حديث رقم ٧.

الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدُّباء والُمزفَت.

وأخرجه البخاري(١) بسنده الى علي رضي الله عنه ومسلم(٢) بسنده عن أنس بن مالك وذكرا الحديث بمثل لفظ الموطأ.

وأخرجه ابن ماجه(٣) عن ابي هريرة من غير طريق الموطأ بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النَقِير واُلمزفَّت والدُّباء والحنتمة وقال «كل مسكر حرام» قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام.

وأخرجه أبوداود(٤) بسنده عن ابن عمر وابن عباس بمثل لفظ ابن ماجة والحديث أخرجه الترمذي(٥) والنسائي(٦) بسندها عن ابن عمر رضى الله عنهما. قال زاذان سألت ابن عمر عما نهي عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَمة وهي الجرة. ونهى عن الدُّباء وهي القرعة. ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجاً، ونهى عن اُلزَفَّت، وهي المُقَبر وأمر أن ينبذ في الاسقية.

وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح.

إنّ النبي ﷺ هو الذي دفع المفتاح

قال مالك وبلغني ان النبي هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٧/ ٧٤ كتاب الاشربة حديث رقم ٥٥٩٤.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٧٧/ ٣٦ كتاب الاشربة حديث رقم ١٩٩٢.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٦/ ٣٠ كتاب الاشربة حديث رقم ٣٤٠١.
(٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٣٠ كتاب الاشربة حديث ٣٦٩٠.
(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٩٤ كتاب الاشربة حديث رقم ١٨٦٨.
(٦) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٧٦ كتاب الاشربة تفسير الأوعية.

طلحة، رجل من بني عبد الدار. [المدونة ج ١/ ٤٧٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الواقدي[١] وابن سعد[٢] في طبقاته وابن[٣] إسحاق وابن القيم[٤]. عن صفية بنت شيبة قال: لما نزل رسول الله ﷺ. واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها. ثم وقف على باب الكعبة فخطب.

قال الحافظ في الفتح وسنده حسن.

إنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [المدونة ج ١/٦٢]

تخريجه:

الحديث أخرجه البخاري قال حدثنا حفص بن عمر بسنده الى أنس بن مالك وذكر الحديث. ولم يذكر فيه «عثمان»[٥]

ومسلم قال حدثنا محمد بن المثني وابن بشار بسنده إلى أنس بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم

(١) المغازي للواقدي ج ٢/ ٨٣٣ـ ٨٣٤/
(٢) الطبقات لابن سعد ج ٢/ ٩٩/
(٣) السيرة النبوية لابن إسحاق ج ٢/ ٤١١ـ ٤١٢/
(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ١/ ٤٢٥/.
البخاري ج ١/ ٩٠/

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ» صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في أول قراءة ولا في آخرها. (١)

ومالك في الموطأ(٢) عن حميد الطويل عن أنس بلفظ «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) في المنتقى، وابن خزيمة(٧) والحميدي(٦) واخرجه النسائي (٧) وأحمد (٨) والدارقطني بمثل حديث المدونة (٩)

إنّ نساءً في عهد رسول الله ﷺ كُنّ يُسْلِمْنَ..

ابن وهب عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين يسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان ابن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام، فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ أمانا لصفوان، فدعاه رسول الله

---

(١) مسلم ج ١/ ٢٩٩/
(٢) الموطأ ص ٣٧٢/
(٣) الترمذي ج ٢/ ١٥/
(٤) ابن ماجه ج ١/ ٢٦٧/
(٥) المنتقى ج ١/ ٧١/ رقم ١٨٢/
(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١/ ٢٨٤ رقم ٤٩١/
(٧) مسند الحميدي ج ١/ ٢٨٣/
(٨) مسند أحمد ج ٣/ ١٧٩، ٢٢٧ وج ٥/ ٥٤، ٥٥/
(٩) النسائي ج ٢/ ١٠٣/ والدار قطني ج ١/ ٣١٤، ٣١٤/.

ﷺ الى أن يقدم عليه فإن أحبّ ان يسلم أسلم وألا سيره شهرين. قال عبد الجبار في الحديث، فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال: ما عندك؟ أو ماذا تريد؟ قال هذا رداء رسول الله ﷺ أمانا لك تأتي، فتقيم شهرين فإن رضيت أمرا قبلته وإلا رجعت الى مأمنك.

قالوا في الحديث، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه رووس الناس وهو على فرسه راكب فسلم. ثم قال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «أنزل أبا وهب فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال، له رسول الله ﷺ «لإبل لك ان تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنين والطائف وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان. فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. [المدونة ج ٢/ ٢٩٩].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣٦/ ٢٨ كتاب النكاح باب ٣٠. والبيهقي في سننه ج ٧/ ١٨٦/ وأخرج بعضه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ٤٣ باب ١٤/.

إن هذا واد به شيطان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب، ٦/

إن وجدته في المغنم فخُذْهُ..

وهب عن مَسْلَمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله

ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيرا في المغنم قد أصابه المشركون. فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «ان وجدته في المغنم فخذه، وأن وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته». [المدونة ج ١/١٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي(١) في سنن الكبرى من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به. ورواه أيضا مَسْلَمة بن علي الخُشَني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف - وروى باسناد آخر مجهول عن عبدَ الملك ولا يصح شيء من ذلك.

إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السلام باب ٢/ والبخاري في كتاب الاستئذان باب ٢٢/ ومسلم في كتاب السلام باب ٤/.

إنّا قوم سفر فأتمُّوا.

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال «إنا قوم سفر فأتموا الصلاة».

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود(٢) والترمذى(٣) وأبو داود(٤)

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ ١١١/.
(٢) سنن أبي داود ج ٢/ ١٠/ رقم ١٢٢٩/
(٣) سنن الترمذي ج ٢/ ٤٣١/ رقم ٥٤٥/
(٤) مسند أبي داود الطيالسي/ ١٢٤ رقم ٥٨٦/

الطيالسي. فأما أبو داود فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية. وقال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حديثنا هضيم. وقال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة. كلهم عن على بن يزيد بن جدعان عن ابن نضرة عن همران بن حصين.

ولفظ أبو داود غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل مكة صلوا أربعا فإنًا قوم سفر».

وقال ابو عيسى: هذا خديث حسن صحيح. وذكره الحافظ في الذرابة [(١)] وقال رواه إسحاق والبراز عن عمران. قال أحمد محمد شاكر[(٢)] وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذي حَسَّن هذا الحديث ولكن نقل المنذرى أنه قال: حسن صحيح وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلى بن زيد بن جدعان وأجاب عن تحسين الترمذى إياه بأنه حسن لشواهد والحق أن علي بن زيد كما قلنا فيما مضى ثقة والترمذى يصحح حديثه.

إنًا قوم سفر فأتمُّوا الصلاة.

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: زإنًا قوم سفر فأتموا الصلاة».

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢/ ١٠ رقم ١٢٢٩/ والترمذي في سننه ج ٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٥/ وأبو داود الطيالسي ص ١٢٤ رقم ٥٨٦/.

إنّا لا نخمّس مالاً أخذ غصباً.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ان المغيرة بن

(١) الدراية لابن حجر ج ١/ ٢١٢ رقم ٢٧٤/

(٢) سنن الترمذي ج ٢/ ٤٣١/ حاشية أحمد شاكر.

شعبة نزل واصحاب له بأيله، فشربوا خمرا حتى سكروا، وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة، فذبحهم جميعا. ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار بهم حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نُخمّس مالاً أُخِذَ غصباً» فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يدي المغيرة بن شعبة. [المدونة ج ٢/٢٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر[١] عن الزهري وأبو داود في المراسيل[٢] عن الزهري. وأخرجه البيهقي[٣] من طريق عقيل عن الزهري بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه البخاري موصولا فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان وهو حديث طويل في صلح الحديبية إلى أن قال: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذا أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: «أمّا الإسلام فأقبل وأمّا المال فلستُ منه في شيء»[٤].

إنّا لا نستعين بمشرك.

انظر: لا حاجة لنا فيه [في الاستعانة بغير المسلم].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٥/ ٢٩٩ رقم ٩٦٧٨/
(٢) المراسيل لأبي داود ص ٣٨/
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩/ ١١٣/
(٤) صحيح البخاري ج ٥/ ٢٣٠/ كتاب الشروط ٥٤ باب ١٥/.

إنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حُرُم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٥/ والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب ٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨/.

أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الشعر باب ١/ ولمالك في هذا اسناد آخر أسنده مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق باب ٢/ ورواه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الأدب باب ٢٤/.

أنتِ أملك بنفسِكِ.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ «أنت أملك بنفسك أن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقته ما لم يمسك». [المدونة ج ٣/٣١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود بسندهم عن عائشة بلفظ: كانت في بَرِيرة ثلاث سنن عتقت فخيرت. وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتقَ، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب اليه خزب وأدم من أدم البيت فقال: ألم أرَ البُرمْة؟ فقيل لحم تصدق به على برِيرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية.

---

(١) الموطأ ص ٩٣٤٧ كتاب الطلاق ١٠ خيار الامة.
(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٣٨ ٦٧ كتاب النكاح ١٨ باب الحرة تحت العبد.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٤٣ ٢٠ كتاب العتق ١٢ الولاء لمن أعتق.

ولفظ أبي داود(١): «وإنّ بريرة أعتقت وهي عند مقيت عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إنْ قربَكِ فلا خيارَ لَكِ».

أنتِ عليّ حرام.

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله ﷺ أمّ إبراهيم فقال: «أنت على حرام والله لا أمسك فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل». [المدونة ج ٢/١٠٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر قال حدثني أبو النضر مولى عمرو بن عبيد عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بام ولده ابراهيم في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها. فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال: لا تذكري هذا لعائشة فهي علّي حرام أن قربتها قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي ﷺ ـ لا تذكر به لأحد فذكرته لعائشة ـ فآلى أن لا يدخل على نسائه فاعتزلهن تسعاً وعشرين فأنزا الله تعالى(٢):

«يا أيّها النَّبيُ لِمَ تُحرِّمْ مَا أَحَلَّ الله لك» الآية (٣).

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن أن النبي ﷺ حرّم فتاته القبطية مارية أم ابراهيم فأمره ان يكفر يمينه وعوتب في ذلك. وعن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة فدخلت فرأت معه

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧١ ٧ كتاب الطلاق ٢١ متى يكون الخيار.
(٢) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٤٤ كتاب الايلاء حديث رقم ١٢٢.
(٣) سورة التحريم آية رقم ١ وتمام الآية «تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم».

فتاته. فقالت: في بيتي ويومي. فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي علّي حرام[١].

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري فقال محمد بن الرحيم البرقي قال حدثني ابن أبي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله وذكره كما في المدونة[٢].

وكذلك أخرجه[٣] من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

أنت من الأولين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ٣/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩/.

أنتَ ومالُكَ لأبيك.

إنّ رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». [المدونة ج ٦/١٣٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وابن الجارود[٦] كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: أن أبي

---

(١) المراسيل ص ٢٦ ما جاء في الحرام.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) سنن أبي داود ج ٣/ ٣٨٩ رقم ٣٥٣٠/
(٥) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢/
(٦) المنتقى لابن الجارود/ ٣٣١ رقم ٩٩٥/

يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك، إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم. وإن أموال أولادكم من كسبكم». وأخرجه ابن ماجه[١] من طريق آخر عن عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً. وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنتَ ومَالُكَ لأبيكَ».

قال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري قال في تيسير[٢] الودود حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة.

ويخرجه ابن حبان[٣] من طريق الفضل بن موسى عن عبيد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة بلفظ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وذكره الحافظ[٤] فقال رواه ابن ماجه من حديث جابر ورجاله ثقات. وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان وعن سمرة أخرجه البراز والطبراني.

انحرها وألقِ قلائدَها.

قال ابن القاسم ألا ترى ان صاحب الهدى حين جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما أصنع بما عطب منها؟. فقال: «انحرها وألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها». [المدونة ج ١/٣٩٢].

(١) وابن ماجه ج ٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١/
(٢) تيسير الودود ص ٣٣١ بهامش منتقى ابن الجارود/
(٣) موارد الظمآن/ ٢٦٩ رقم ١٠٩٤/
(٤) الدراية ج ٢/ ١٠٢ رقم ٦٦٦/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدى. فذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه أبو داود(٢) فقال حدثنا محمد بن كثير.

وأخرجه الترمذي(٣) فقال: حدثنا إسحاق بن هارون الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان. وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن ماجه(٤) فقال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا حدثنا وكيع.

وأخرجه أحمد(٥) فقال حدثنا وكيع وأبو معاوية.

وقال ابن حبان(٦) حدثنا أبو حازم كلهم عن هشام بن عروة بن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ بلفظ المدونة.

أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٥/ لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة.

أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد أن عبد الله بن أنيس

(١) موطأ مالك ص ٢٤٨/ ٢٠ كتاب الحج العمل في الهدى اذا عطب.
(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٤٨/ ٥ كتاب المناسك ١٨ الهدى اذا عطب.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٤٤/ ٧ كتاب الحج ٧١ اذا عطب الهدى.
(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٠٣٦/ ٢٥ كتاب المنسك ١٠١ الهدى اذا عطب.
(٥) مسند احمد جـ ٤ ص ٣٣٤ حديث ناجية الخزاعي.
(٦) موارد الظمآن ص ٢٤٢ الحج حديث رقم ٩٧٦.

الجهني قال: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». [المدونة ج ١/٢٤٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه مسلم[٢] في صحيحه بسنده عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد عن بُسّر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس.

والبيهقي في السنن من طريق علي بن خشرم حدثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بسنده كما في مسلم ولفظهما. عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال «أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول لله ﷺ ثن انصرف. وأن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته[٣]. [انظر: تحرّوا ليلة القدر].

إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً صالحاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الوصية باب ١/.

إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبول.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١/ ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣/.

(١) الموطأ ص ٢١٢ كتاب ١٩ الاعتكاف باب ٦/

(٢) صحيح مسلم ج ٢/ ٨٢٧ كتاب الصيام ١٣/ باب ٤٠/

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٤/ ٣٠٨/.

إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٣/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٩/.

إنكن لأنتن صواحب يوسف.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦/.

إنما أَنا بشر وإنكم تختصمون إليّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١/ والبخاري في كتاب الشهادات باب ٢٧/ ومسلم في باب كتاب الأقضية باب ٣/.

إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ.

ابن وهب قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك وهشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصـون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحن بالحجةِ من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فانما أقطع له قطعة من النار». [المدونة ج ٤/٣٦٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4]

(١) الموطأ ص ٤٤٨/

(٢) صحيح البخاري ج ٥/ ٢٨٨/

(٣) صحيح مسلم ج ٣/ ١٣٣٧/

(٤) سنن أبي داود ج ٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٣/

والترمذي (١) والنسائي (٢) وابن ماجه كلهم عن هشام بن عروة بمثل سنده في المدونة. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح. وفي حديث ابن ماجه من الزيادة: «فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة».

انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٥/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٥١/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩/.

إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٥/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٥١/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩/.

إنما جعل الأمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٤/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٧٤/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩/.

إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به.

قال مسلم(٣) حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة بمثل سنده بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس

---

(١) سنن الترمذي ج ٣/ ٦١٥/ رقم ١٣٣٩/

(٢) سنن النسائي ج ٨/٢٠٥/

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ ٧٧٧/.

(٤) صحيح مسلم ج ١/ ٣٠٨/ رقم ٤١١/.

من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أنِ اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الامام ليؤتم به» وذكر الحديث بتمامه.

إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به.

ابن القاسم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به». [المدونة ج ١/١٤٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) وأبو عوانة الاسفرائيني والنسائى وابن ماجه. فأما البخارى فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وقال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن. وقال أبو داود حدثنا القعنبي كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أنس. والحديث أخرجه مسلم(٤) وأبو عوانة(٥).

فأما مسلم فقال: حدثنا حرملة بن يحيى. وقال ابو عوانة: حدثنا يونس بن عبد لأعلى كلاهما عن ابن وهب قال أخبرنى مالك ويونس والليث أنّ ابن شهاب أخبرهم قال أخبرنى أنس بن مالك. والحديث أخرجه النسائى(٦) فقال: أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عينية عن الزهرى بمثل سندهم ولفظهم.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٧٢/ ١٠ـ كتاب الاذان ٥١ جعل الامام.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٠٨/ ٤ـ كتاب الصلاة ١٩ ائتمام المأموم.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٦٤/ ٢ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٦٠١.
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٠٨/ ٤ـ كتاب الصلاة ١٩ الائتمام بالامام حديث ٧٩.
(٥) مسند ابي عوانة جـ ص ١٠٦ باب الائتمام بالامام في الصلاة.
(٦) سنن النسائي جـ ٢ ص ٦٤ باب الائتمام بالامام.

إنما حُرِّمَ أكلها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦١/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٢٧/.

إنما ذلك عرق وليست بالحيضة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٩/ والبخاري في كتاب الحيض باب ٨/ ومسلم في كتاب الحيض باب ١٤/.

إنما ذلك عن المسئلة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصدقة باب ٢/ وجاء عن عمر في الصحيحين أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ١٧/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٧/.

إنّما مثل الذي يهب الهبة.

قال طاوس وبلغني أنه ﷺ قال: «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه». [المدونة ج ٦/١٣٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً النسائي[١] وعبد الرزاق[٢] من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعاً بمثل لفظ المدونة. قال في الدارية[٣] وأخرج الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً. ومتن الحديث في مسلم[٤].

(١) سنن النسائي ج ٦/ ٢٢٤/

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ١١٠/ رقم ١٦٥٤/

(٣) الدراية لابن حجر ج ٤/ ١٨٤/

(٤) صحيح مسلم ج ٣/ ١٢٤١/ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة/.

إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ٢٣/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٣/.

انما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ والبخاري في كتاب الأحكام باب ٤٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٨/.

إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١١٧/ وابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٢/.

إنما نهيتكم من أجل الدآفة التي دفّت عليكم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤/ ومسلم في كتاب الأضاحي باب ٥/.

إنما هذا من إخوان الكهان.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العقول باب ٧/ وقد وصله البخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب باب٤٦/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١١/.

إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٤٤/.

إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ٨٨/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨/.

إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ١/ والبخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٣٣/.

إنما هي أربعة أشهر وعشر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩/.

إنما يلبس هذه من لا خلاق له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٨/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٧/ ومسلم في كتاب اللباس باب ٢/.

إنّه أذى (لما قالوا له: يا رسول الله وما ذاك؟).

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧/.

إنّه ﷺ بال قائماً.

انظر: بال ﷺ قائماً.

إنّه رأى رسول الله يصلي السبحة.

انظر: رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته.

إنّه عمك فأذني له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١/ والبخاري في كتاب النكاح باب ١١٧/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ٢/.

إنّه عمك. فليلج عليك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١/ والبخاري في كتاب النكاح باب ١١٧/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ٢/.

إنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح.

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك ومن الخليفتين من بعده، أنه لا يتجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود. [المدونة ج ٥/١٦٢].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في الدراية(١) وتلخيص الحبير فقال في الدراية مضت السنة من لدن النبي ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وقال رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به. وروى(٢) عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة: أن علياً قال ذلك.

وقال في التلخيص(٣) حديث الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى بهذا، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا

(١) الدراية ج ٢/ ١٧١ رقم ٨٢٨/

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨/ ٣٢٩ رقم ١٥٤٠٥/ تلخيص الحبير ج ٤/ ٢٠٧/ رقم ٢١٣٤/.

يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به.

لو اطلع ابن حجر على المدونة في هذا الموضوع لأوردها ضمن من ذكر هذا الحديث. لأن سحنون في المدونة ذكر هذا الحديث من طريق حجاج بن أرطأة ومن طريق الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به.

إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ والنسائي في كتاب الزكاة باب ٩٠/.

إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً (أي نار جهنم).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب جهنم باب ١/ والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٠/ ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٢/.

إنها ليست بنجس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣/ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٨/ والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٩/ والنسائي في كتاب الطهارة باب ٥٤/ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٢/.

إنّهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين.

ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت، أنهما رأيا رسول الله مسح أسفل الخفين وأعلاهما.

[المدونة ج ١/٣٩].

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه رواة مجهولين.

تخريجه:

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله(١).

وحديث ابن ماجه ضعيف أيضاً لان في سنده الوليد بن مسلم وهو وإن كان ثقة لكنه مدلس وقد(٢) عنعن وفي سنده رجاء بن حيوة وهو لم يلق وارداً كاتب المغيرة بن شعبة كما نبه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل(٣).

إني إرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦/ والبخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب ٢/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠/.

إني أُريتُ هذهِ الليلة في رمضان حتى تلاحى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦/ قال ابن عبد البرّ: لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب ٤/.

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٨٢ ـ١ كتاب الطهارة ٨٥ باب مسح أعلى الخف وأسفله.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٥١ ترجمة رقم ٢٥٤. والميزان للذهبي جـ ٤ ص ٣٤٧ ترجمة رقم ٩٤٠٥. والتقريب جـ ٢ ص ٣٣٦ ترجمة رقم ٨٩.
(٣) والتهذيب جـ ٢ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٧.

إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي.

ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله: إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها. قال: «نعم». فكان أول ما كتب به النبي ﷺ كتب كتاباً لأهل مكة. لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن. ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد. أو على مائة أوقية إلا أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد». [المدونة ج ٣/٢٣٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماكه وابن حبان وأحمد في مسنده وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني والطحاوي. فأما أبو داود[١] والبيهقي[٢] والدارقطني[٣] الطحاوي[٤] فأخرجوه من طريقين الطريق الأول عن سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب.

والطريق الثاني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب.

والطريق الأول أقوى سنداً لأن فيه سليمان بن سليم وهو ثقة عابد كما قال الحافظ في التقريب.

وأما ابن ماجه[٥] وأحمد[٦] ابن حنبل فأخرجاه من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب. قال في الزوائد وفي اسناده حجاج وهو مدلّس.

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٠ كتاب العتق باب المكاتب ويؤدي بعض كتابته.
(٢) سنن البيهقي جـ٥ ص ٣٤٠ جـ ١٠ ص ٣٣٤.
(٣) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١٢١ حديث رقم ١.
(٤) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١١١ باب المكاتب متى يعتق.
(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٩٨٤٢ كتاب العتق ٣ المكاتب.
(٦) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٧٨ حديث عمرو بن العاص.

إني أقول: مالي أنازع القرآن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٠/ والنسائي في كتاب الافتتاح باب ٢٨/.

إني بعثت إلى أهل البقيع لأهلي عليهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٠٣/.

إني تحضرني من الله حاضرة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً باب ٤/ قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الآشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

إنّي ذاكر أمراً فلا عليك ألاّ تعجلي.

قال سحنون قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وقد علمت أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم تلا هذه الآية «يا أيُّها النَّبيُ قُلْ لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُردن الحَياةَ الدُّنْيا وَزينتُها فَتَعالَيْنَ أُمتّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحـاً جَمِيلاً» الآيـة ٢٨ سورة الأحزاب.

قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبويّ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترته. [المدونة ج ٢/٣٨١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن الجارود فأما البخاري[١] فقال حدثنا أبواليمان حدثنا شعيب وقال الليث حدثني يونس.

وقال مسلم[٢] وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. وقال النسائي[٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب يمثل سنده كما في المدونة وقال الجارود[٤] حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣/.

إني عوتبت الليلة في الخيل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٩/ وصله ابن عبد البرّ من طريق عبيد الله بن عمرو الفهديّ عن مالك عن يحيى عن أنس.

إني لا أصافح النساء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١/ والترمذي في

(١) صحيح البخاري ج١/٥٢١/ كتاب التفسير/ باب /٥/.
(٢) صحيح مسلم ج٢/١١٠٣/ كتاب ١٨ الطلاق باب ٤/.
(٣) سنن النسائي ج٦/ ١٣٠/.
(٤) المنقى لابن الجارود ص ٢٤٦ رقم ٧٣٩/.

كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ٣٧/ والنسائي في كتاب البيعة باب ١٨/.

إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١/.

إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ

هذا الحديث أخرجه مالك(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) وأبوداود(٤) والنسائي(٥) وابن خزيمة(٦) وابو عوانة. (٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال: والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [انظر: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع]

إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه

ابن وهب عن عياض بن عبدالله وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عبدالله قال: أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. [المدونة ج ١/ ٣٠].

(١) موطأ مالك ص ٣٧٠ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٠.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١١٥ باب اتمام التكبير في الركوع.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٢٩٣ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧، ٢٨.
(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٨٣٦.
(٥) صحيح النسائي جـ ٢ ص ١٤١ كتاب الصلاة باب التكبير للركوع.
(٦) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٩١ حديث رقم ٥٧٩، ٥٨٠.
(٧) صحيح ابو عوانة جـ ٢ ص ٩٥ باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] وأبو عوانة الاسفرائيني فأما مسلم فقال: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة. وأما أبو عوانة[٣] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب وذكرا الحديث والسند بمثل حديث المدونة ما خلا ابن لهيعة.

إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسن.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب السهو باب ١/ قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه.

إني لبدت رأسي وقلدت هديي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٥٨/ والبخاري في كتاب الحج باب ٣٤ ومسلم في كتاب الحج باب ٢٥/

إني لست لهيئتكم، إني أطعم وأسقي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٢٠/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١١/

إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٤٩/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١١/

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٢٧٢/ كتاب الحيض ٣ باب ٢٢/.
(٢) مسند أبي عوانة ج١/ ١١٢/.

إني نظرت الى علمها في الصلاة (لخميصة أعطاها أبا جَهْم)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصلاة باب ١٨/

أو إثنان (لما قلت امرأة عنده: يا رسول الله واثنان؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣/ والبخاري في كتاب العلم باب ٣٦/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧/

أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٦/ ووصله أبوداود عن عائشة في كتاب الطهارة باب ٢١/ والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٠/

أولئك الذين نهاني الله عنهم

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤

أولكم ثوبان؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٩/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٥٢/

أولم ولو بشاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢١/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٥٤/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/

أيّكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

قال ابن ماجه[١] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عاصم وقال الشافعي[٢] حدثنا مسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن ابن جريح واخرجه الدار قطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي بمثل سنده في مسنده بلفظ اخبرني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى ان اسأل عن تأذينك فأخبرني ان أبا محذور خرج في نفر فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ونحن عنه متنكبون. فصرخنا بحليه نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ فأرسل ألينا قوماً فأقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره اليّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه. وذكر الحديث بتمامه وفيه من الزيادة ثم دعاني حين قضيت فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذور ثم أمرها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذور. ثم قال رسولَ الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك». فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال: «نعم قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت

---

(١) سنن ابن ماجه ج١/ ٢٣٤/

(٢) مسند الشافعي ص ٣١/.

(٣) سنن الدارقطني ج١/ ٣٩٣/.

(٤) سنن البيهقي ج١/ ٣٩٣/.

على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن في رواية المصنف زيادة واسنادها صحيح ورجالها ثقات. (١)

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٥٨/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٩/

أياكم والوصال، إياكم والوصال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣/ والبخاري فى كتاب الصوم باب ٤٩/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١١/

أيشتكي أم به جنّة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ١/ وهو موصول في الصحيحن عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٥/

أَيُّكُما أطبُّ؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٥/ لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبته كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». في كتاب الطب باب ١/

---

(١) سنن ابن ج١/ ٢٣٤/.

وحديث مسلم عن جابر رفعه «لكل داء دواء فإذا اصيب دواء داء برأ بإذن الله كما في كتاب السلام باب ٢٦/

الأَيِّم أحق بنفسها من ولّيها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢/ ومسلم في كتاب النكاح باب ٨/

الأّيمُ أحقُّ بنفسها

ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبدالله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها». [المدونة ج ٢/ ١٥٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن الجارود[٦] والدرامي[٧] والدار قطني[٨] والنسائي[٩].

---

(١) الموطأ في كتاب ٢٨ النكاح باب ٢/

(٢) مسلم في صحيحه ج ١٠٣٧/٢/

(٣) سنن أبي داود ج ٢٣٢/٢/

(٤) سنن الترمذي ج ٤٠٧/٣/

(٥) سنن ابن ماجه ج ١٠٦/١/

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٨/

(٧) سنن الدارمي ج ١٣٨/٢/

(٨) سنن الدارقطني ج ٣/ ٢٤٠/

(٩) سنن النسائي ج ٦٩/٦/.

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له.

أخرجه بألفاظ متقاربة:

أبوداود في سننه ج ٢/ ٢٩٩/ رقم ٢٠٨٣ والترمذي في سننه ج ٣/ ٣٩٩/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٠٥/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/ ١٩٥/ والبيهقي في سننه ج ٧/ ١٠٤/.

أيما بيّعين تنبايعاً فالقول ما قال

ابن وهب وقد كان ابن المسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيّعين تبايعاً فالقول ما قال البائع أو يترادان». [المدونة ج ٤/ ١٨٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً والحديث أخرجه موصولاً أبوداود وابن ماجه والدرامي والترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود.

فأما أبوداود(١) وابن ماجه(٢) والدارمي(٣)فأخرجوه كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا. وقال الأشعث إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف

---

(١) سنن أبي داود ج ٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١١/

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٣٧/

(٣) سنن الدارمي ج ٢/ ٢٥٠/

البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». قال: فاني أرى أن أرد البيع فرده وأخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن عون بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود وذكر الحديث «قال أبو عيسى هذا حديث مرسل لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود».

وأخرجه النسائي(٤) وابن داود(٥) والترمـذي(٦) وابن الجارود(٧) وأحمد(٨) من طريق عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبدالله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركا».

أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٧/ قال أبو عمر: تفرّد بوصله إبراهيم بن طهران وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

أيما رجل أُعمر عُمرى لَه ولعقبه فإنها للذي يعطاها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الهبات باب٤/

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٢/ والبخاري في

(٤) سنن النسائي ج ٧/٢٦٦/
(٥) سنن أبي داود ج ٣/٢٨٥ رقم ٣٥١٢/
(٦) سنن الترمذي ج ٣/٥٦١/
(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢١٢ رقم ٦٢٥/
(٨) مسند الإمام أحمد ج ١/٤٦٦/ وانظر نيل الأوطار ج ٥/٣٤٠/.

كتاب الاستقراض وأولد الديون باب ٢٤ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ٥/

أيما بيعين تبايعاً فالقول ما قال البائع

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب ٣٨/ ووصله الترمذي في كتاب البيوع باب ٤٣/

أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب البيوع باب ٤٢/

أيما رجل باع متاعاً فأفلس

قال ابن وهب وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «ايما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به. فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء. [المدونة ج ٥/ ٢٣٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ وعبد الرزاق[٢] في مصنفه والبيهقي[٣] كلاهما من طريق مالك بمثل لفظه وسنده مرسلاً.

والحديث أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] ومالك[٦] وعبد الرزاق[٧]

(١) موطأ مالك ص ٤٢٠ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.
(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥٥٨.
(٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٤٦ كتاب التفليس.
(٤) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٤٣٦٢ كتاب الاستقراض ١٤ إذا وجد ماله عند مفلس.
(٥) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من ادرك ماله عند المشتري.
(٦) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.
(٧) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٦٠.

من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

أيما رجل فلّس فأدرك رجل ماله

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل فلّس، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». [المدونة ج ٥/ ٢٣٦] فلّس: مَنْ فلّسه القاضي إذا أشهره به.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده كما في المدونة. وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من طريق زهير.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من طريق سفيان بن عيينة والليث بن سعد جميعاً عن يحيى بن سعيد بمثل سنده كما في المدونة.

والحديث أخرجه الإمام[٥] أحمد من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

وأخرجه الدار قطني[٦] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة.

وذكروا الحديث كلهم بلفظ «أيما رجلٍ أَفْلَسَ» إلا رواية في

(١) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ـ ١ فلاس الغريم.
(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ من وجد متاعه عند مفلس.
(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من أدرك ما باعه.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٩ ١٣ الاحكام ٢٦ من وجد متاعه بعينه.
(٥) مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٨٥ مسند أبي هريرة.
(٦) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٠ حديث رقم ١١٢.

مسلم [١] حيث قال: «قال ابن رمح من بينهم في روايته «فُلِّسَ».

أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو ولم يدخل بها

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصَّباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل نكح امرأته فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها. [المدونة ج ٢/ ٢٧٤]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/ ٤١٦/ كتاب ٩ النكاح باب ٢٦/ والبيهقي في سننه ج ٧/ ١٦٠/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢٧٦/

الأيمن فالأيمن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٨/ والبخاري في كتاب الأشربة باب ١٨/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ١٧/

أين السائل عن وقت الصلاة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١/ والنسائي في كتاب الآذان باب ١٢/

أين الله؟ من أنا؟ أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦/

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩.

أين تحب أن أصلي؟ (لعتبان بن مالك)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤٦/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٧/.

أينقص الرطب إذا يبس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢/ وأبودواد في كتاب البيوع باب ١٨/ والترمذي في كتاب البيوع باب ١٤/ والنسائي في كتاب البيوع باب ٣٦/ وابن ماجه في كتاب التجارات باب ٥٣/

أينام أحدُنا وهو جنبٌ؟

انظر: سألا رسول الله ﷺ [عن الجنب ينام]

أيها الناس إنه لا مانع لما أعض الله ولا تُعْطى لما منع الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ٢/.

أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٢/.

الباء

بئس ابن العشيرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ١/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الأدب باب ٢٢/.

بئس ما قلت (للذي اطلع في القبر فقال بئس مضجع المؤمن).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٤/.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

بال ﷺ قائماً.

علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «أنه بال قائماً ومسح على خفيه». [المدونة ج ١/ ٢٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] قال حدثنا شعبة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ».

ومسلم[٢] قال حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا أبو خثيمة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «فتنحيت عنه فقال» «ادنه». فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه». وأبو داود[٣] قال: حدثنا

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٧٠ كتاب الوضوء باب البول عند سباطة القوم.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٨ ٢ـ كتاب الطهارة حديث رقم ٧٣. كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٦ كتاب الطهارة باب البول قائماً.

حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي[1] قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي[2] قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: أنبأنا إسماعيل قال: أخبرنا شعبة. والدارمي[3]: فقال أخبرنا أبو جعفر بن عون.

وابن الجارود[4] قال: حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس. والإمام[5] أحمد والحميدي[6] قالا: حدثنا سفيان كلهم عن الأعمش بسنده كما في المدونة وبنحو حديث الصحيحين.

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر.

انظر: هذاكتاب أخذته من موسى بن عقبة.

بخ! ذلك مال رلبح! ذلك مال رابح!

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ١/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٤٤/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٤/.

بسم الله. اللهم أنت الصاحب في السفر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ١٣/ هذا البلاغ من صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. فأخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الحج باب ٧٥/.

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٩.
(٢) سنن النسائي جـ ١ ص ٢٦، ٢٧.
(٣) سنن الدارمي جـ ١ ص ١٧١ باب البول قائماً.
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣ حديث رقم ٢٣ الرخصة في البول قائماً.
(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٣٨٢.
(٦) مسند الحميدي جـ ١ ص ٢١٠ حديث رقم ٤٤٢.

بسم الله وفي سبيل الله.

ابن وهب عن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كُهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله لا تغلوا ولاتغدرواولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان». [المدونة ج ٢/٧].

تخريجه:

للحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم[١] وابن ماجه[٢] وأبو داود[٣] وابن الجارود[٤] بأسانيدهم عن سليمان بن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «أغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً.. الحديث».

بع الجمع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٨٩/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨/.

بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا.

وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة

(١) صحيح مسلم ج ٣/ ١٣٥٦/
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٩٥٣/
(٣) سنن أبي داود ج ٣/ ٣٧/
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٧ رقم ١٠٤٢/.

وكانت سهماتهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً». [المدونة ج ٢/ ٣٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن الجارود[٤] وعبد الرزاق[٥]. وسعيد بن منصور[٦].

بعث سريّةً له قِبلَ نجد فأسروا ثمامة.

ابن وهب وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال فأتى به الى النبي ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام. ثم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب الى حائط أبي طلحة فيغتسل». [المدونة ج ١/ ٣٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم[٧] والنسائي[٨] وأحمد بن حنبل[٩]. البخاري ومسلم فأخرجوه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بسنده كما في المدونة بلفظ بعث النبي ﷺ خيلاً

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٣٧/ ٥٧ كتاب الخمس ١٥ الخمس لنوائب المسلمين.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٦٨/ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧.
(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٧٨/ ٩ كتاب الجهاد ١٥٨ في نفل السرية.
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٥ ص ١٩٠ حديث رقم ٩٣٣٦.
(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٤.
(٦) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/ ٢/ ص ٣٨٣ حديث رقم ٢٧٠٤.
(٧) البخاري في صحيحه ج ٦/ ١٤٣/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٣٨٦/
(٨) سنن النسائي ج ٢/ ٣٦/
(٩) مسند أحمد ج ٢/ ٢٤٦، ٤٥٢، ٤٨٣/.

قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة» قال عندي خير يا محمد إنْ تقتلني تقتل ذا دم وإنْ تنعم تنعم على شاكر وأن تريد المال فسأل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد. ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة» قال: قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، ثم قال له: « ما عندك يا ثمامة» فقال: عندي ما قلت لك فقال: «إطلقوا ثمامة. فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك. فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ. والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ. وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال قائل: صبوت. قال: لا ولكن أسلمتُ مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل.

أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل فأمر أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة. ومن كل ستين تبيعين، ومن كل سبعين تبيعاً ويقرة مسنة علي نحو هذا. [المدونة ج ١/٣١١].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١٧٦ كتاب الزكاة ١٧ باب

١٢/ وأخرجه أبو عُبيد القاسم في كتاب الأموال ص ٤٦٩ رقم ٩٩٥/ وأخرجه النسائي في سننه ج ١٧/٥/ كتاب الزكاة باب زكاة البقر.

بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب حسن الخلق باب ١/.

قال ابن عبد البر: هو حديث مذي صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

بل أنتم أصحابي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٢/.

بل طوعاً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب ٢٠/ قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ا هـ وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب ١٤/.

بل لك تسير أربعة أشهر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب ٢٠/ قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. ا هـ وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب ١٤/.

بلى فَجُدّي نخلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته، أنها طلقت، فأرادت أن تَجْدّ نخلها فزجرها رجال، فأتت

النبي ﷺ فقال: «بلى فَجُدِي نخلَكِ فإنه عسى أن تتصدقي وتفعلي معروفاً». [المدونة ج ٢/٤٦٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] في صحيحه بسنده فقال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه أبو داود[٢] من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير. ولفظه «لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً».

وأخرجه ابن ماجه[٣] والنسائي[٤] والدارمي[٥] كلهم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه الطحاوي[٦] عن أسد بن الفرات عن ابن لهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

بلى (لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الشعر باب ٤/.

بلى. ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي.

أخرجهمالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٤/.

---

(١) صحيح مسلم ج ٢/ ١١٢١/
(٢) سنن أبي داود ج ٢/ ٢٧٩/ رقم ٢٢٩٧/
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/ ٦٥٦/
(٤) سنن النسائي ج ٦/ ١٧٤/
(٥) سنن الدارمي ج ٢/ ١٦٨/
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣/ ٧٤/.

بلغنا أنه يقضي في الشاة أو اللقحة.

أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه يقصي في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي ﷺ أن يحلبها فإن رضى لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر. [المدونة ج ٤/ ٢٨٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري يرفعه قال: من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها، وإلّا ردّها وردَّ معها صاعاً من تمر(١).

بم ساررته؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢/.

بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس.

بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمّا! ما شأنكم تنظرون الّي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذا الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨/ ١٩٨ رقم ١٤٨٦٣/.

تخريجه :

في صحيح مسلم جـ ١ ص ٥/٣٨١ كتاب المساجد ٧ تحريم الكلام في الصلاة. ومسند أحمد جـ ٥ ص ٤٤٧ حديث معاوية بن الحكم السلمي. وموطأ مالك ص ٤٨٥ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق. وكتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢ وما بعدها. والمنتقى ص ٨٣ حديث رقم ٢١٢.

بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب ٩/ ومسلم في كتاب السلام باب ٤١/.

بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٢/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨/ وفي كتاب الإمارة باب ٥١/.

بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب صلاة الجماعة باب ٢/

التاء .

تأخر عنّى ـ ففعلتُ ـ فاستنجى.

ابن وهب عن الليث عن أبي المغيرة بن شعبة اتبع النبي ﷺ بادواة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الأدواة مني وقال: «تأخر عني» ففعلتُ فاستنجى بالماء. [المدونة ج ١/٨].

تخريجه:

أخرج بمعناه البخاري(١) في صحيحه بسنده إلى المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ «أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإدواة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين».

ومسلم في صحيحه(٢) بسنده الى المغيرة بن شعبة ولفظه أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أدواة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ الّي، أخذت أهريق الماء على يديه من الأدواة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل.

ومالك في الموطأ(٣) عن ابن شهاب عن عباد بن رياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكو الحديث بمثل لفظ مسلم وفيه من الزيادة. «فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم. وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «احسنتم».

(١) صحيح البخاري ج ١/ ٣٠٦/
(٢) صحيح مسلم ج ١/ ٦٢/
(٣) الموطأ ص ٤٨ كتاب الطهارة ٢/ باب ٨ المسح غلى الخفين/.

تألى أن لا يفعل خَيراً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب البيوع باب ١٠/ وقد وصله الشيخان فأخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ١٠/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ٤/.

تحاج آدم وموسى. فحج آدم موسى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١/ ومسلم في كتاب القدر باب ٢/.

تحدثنّ عن إحدكن ما بدا لكنّ.

محمد بن عمرو عن ابن جريح عن إسماعيل بن كثير عن ماجد قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فجئن رسول الله وقلن: إنا نستوحش أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها». [المدونة ج ٢/٤٦٥].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق مرسلاً في مصنفه ج ٣٦/٧ رقم ١٢٠٧٧/ وسعيد بن منصور في مسنده مرسلاً أيضاً ج ٣٥/٢ رقم ١٣٦٨/ وابن حزم في المحلى ج ٢٨٧/١/ وانظر النيل للشوكاني ج ١٠٢/٧/ كتاب الطلاق.

تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٦٠/.

تحرّوا ليلة القدر في العشر.

ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». [المدونة ج ١/٢٤١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها.

والحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] بمثل سند المدونة عن عائشة رضى الله عنها وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة.

تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاعتكاف باب ٦/ وأخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في كتاب ليلة القدر باب ٣/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠/.

تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمريه.

ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت من الجنابة قال: «تحفني عليه ثلاث حفنان ثم اغمريه على أثر كل حفنة بكفيك». [المدونة ج ١/٢٩].

(١) موطأ مالك ص ٢١٢/ ١٩ الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٠.
(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٩/ ٣٢ فضل ليلة القدر ٣ تحري ليلة القدر.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٨/ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر.

تخريجه:

أخرجه مسلم ج ١/٢٥٩ كتاب الحيض/ وأبو عوانة في مسنده ج ١/ ٣٠٠/ والترمذي في سننه ج ١/ ١٥٨/ وابن ماجه ج ١/١٩٨ كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء/ وأبي داود ج ١/٢٥٥/ وابن الجارود في المنتقى ص ٤٣ رقم ٩٨/ والحميدي في مسنده ج ١/ ١٤٠ رقم ٢٩٤/.

التحيات لله الزاكيات لله.

تشهد عمر. التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله». [المدونة ج ١/١٤٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] والشافعي[٢] في الرسالة والحاكم[٣] في المستدرك والبيهقي[٤] في السنن الكبرى، وذكره الزيلعي في نصب الراية[٥] من طريق مالك أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: وذكروا الحديث بلفظ المدونة وأخرجه البيهقي من طريق القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام عن أبيه أن عمر كان يعلم الناس التشهد[٦].

(١) الموطأ ص ٢٧٧/
(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨/
(٣) المستدرك للحاكم ج ١/ ٢٦٦/
(٤) السنن الكبرى ج ٢/ ١٤٤/
(٥) نصيب الراية ج ١/ ٤٢٢/.
(٦) السنن الكبرى ج ٢/ ١٤٤/

قال الشافعي: فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً. ثم سمعناه بإسناد وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسناداً في التشهد ـ يخالفه أو يوافقه ـ أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتاً. فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ[1].

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه وقال رواه مالك ويونس وعبد العزيز بن محمد عن ابن شهاب[٨] وقال الزيلعى بعد أن ذكره هذا إسناد صحيح.

تدبرت النبي ﷺ وكان يرى بياض إبطيه إذا سجد.

أخرجه أحمد في مسنده ج ١/٣٥٤/ وأبـو داود في سننه ج ١/٢٣٧/ كتاب الصلاة باب صفة السجود ١٥٨/.

التراويح.

انظر: قيام رمضان.

تربت يمينك. ومن أين يكون الشبه؟.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١/ ومسلم في كتاب الحيف باب ٧/.

ترخيه شبراً (إزار المرأة).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٦/ وأبو داود في كتاب اللباس باب ٣٧/.

---

(١) الرسالة ص ٢٦٨ رقم ٧٣٨/.

تردّين إليه حديقته.

ابن وهب عن الحارث بن بَبْهَان عن الحسن بن عمارة عن عَطِية العَوُفي عن أبي سعيد ان أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقته» فقالت: نعم وأزيده. فاعاد ثلاث مرات فقال عند الرابعة: «ردي عليه حديقته وزيديه». [المدونة ج ٢/٣٤١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[1] من طريق الحسن بن عمارة بإسناده ولفظه كما في المدونة.

تركت فيكم أوّين لن تضلوا ما مسّكتم بهما.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القدر باب ١/.

تصافحوا يذهب الغل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ٤/ قال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

تصدَّقوا عليه فلم يبلغ ذلك فاء.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بُكَير بن عبد الله الأشَج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار فابتاعها فكثر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». [المدونة ج ٥/٢٣٣].

---

(١) سنن الدارقطني ج ٣/ ٢٥٤/.

تخريجه:

أخرجه مسلم فيس صحيحه ج ٣/١١٩١ كتاب المساقاة باب ٤/ وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٤١ رقم ١٠٢٧/ وابن ماجه في سننه ج ٢/٧٨٩/.

تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤/ ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب ١١/.

تفتح اليمن: فيأتي قوم يبسُّون.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٥/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩٠/.

التفل في المسجد خطيئة.

وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أنتداريه».[المدونة ج ١/١٠٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] فقال: حدثنا آدم قال حدثنا قتادة بسنده كما في المدونة بلفظ «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وأخرجه مسلم[2] فقال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة. وأخرجه أبو داود[3] فقال حدثنا مسلم بن إبراهيم

(١) صحيح البخاري ج ١/ ٥١١/ كتاب الصلاة باب كفارة البزاق.
(٢) صحيح مسلم ج ١/ ٣٩٠/
(٣) سنن أبي داود ج ١/ ١٢٨ رقم ٤٧٤/

حدثنا هشام وشعبة وأبان. وقال النسائي: (١) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة. وقال الدارمي: حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ـ بو عوانة كلهم عن قتادة بمثل سند المدونة بلفظ «وكفارتها دفنها».

تقوَّوْا لعدوكم (لمَّا أمر الناس الفطر في سفره على الفتح).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٧/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١٥/.

تكلم (لأحد الرجلين اللذين اختصموا إليه ﷺ).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٥/.

تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته لا الجهاد في سبيله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١/ والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٢/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨/.

تلك امرأة يغشاها أصحابي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٦/.

تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٤/.

(١) سنن النسائي ج ٢/ ٣٩/.

تمت صلاتك.

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجزامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله ﷺ وكانا في سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمَّمَا ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس، فاغتسلاَ، ثم أعادَ أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين». وقال للآخر «تمت صلاتك». [المدونة ج ١/ ٣٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظه، مرسلاً كما في المدونة. أخرجه أيضاً متصلاً مرفوعاً قال: حدثنا محمد بن اسحاق أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد بن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وفي الحديث من الزيادة قال «أصبت السنة وأجرأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين». وقال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجيةَ عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحظوظ وهو مرسل.

والحاكم[٢] من طريق عبد الله بن نافع عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية بمثل إسناد أبي داود مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على

(١) سنن أبي داود ج ١/ ٩٤ رقم ٣٣٩/

(٢) المستدرك للحاكم ج ١/ ١٧٨/

شرط الشيخين فان عبد الله بنافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره. والدارقطني متصلاً[١].

التمر بالتمر مثلاً بمثل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب البيوع باب ١٢/ قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس، عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

تمضمض رسول الله ﷺ واستنثر من غرفة واحدة.
[المدونة ج ١/٣].

تخريجه:

هذا الحديث أعضله ابن وهب وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بسندهم الى عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له توضأ لنا وضوء النبي ﷺ فذكره وفيه «فمضمض واستنشق من كف واحدة فعمل ذلك ثلاثاً» هذا لفظ الشيخين[٢] والترمذي[٣].

توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٩/ والبخاري في كتاب الغسل باب ٢٧/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٦/.

---

(١) سنن الدارقطني ج ١/ ١٨٩ باب جواز التيمم لصاحب الجرح/.
(٢) صحيح البخاري ج ١/ ٩٨/ وصحيح مسلم ج ١/ ٢١٠/
(٣) سنن الترمذي ج ١/ ٤١/.

الثاء

ثلاثة لا يفطر منهنّ الصائم

ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «ثلاثة، لا يفطر منهن الصائم، القيء والحجامة، والحلم.» [المدونة ج ١/ ١٩٨].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/ ٨٨ كتاب الصوم باب ٢٤ بمثل لفظ المدونة. وإسناده ضعيف.

الثلث، والثلث كثير.

ابن وهب عن رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيع سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال: قلت: يا رسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي. قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله قال: «لا» قلت: فالثلث. قال «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك».

قال: قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي. قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». [المدونة ج ٦/ ٤].

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٧٦/ والبخاري في صحيحه ج ٣/ ١٦٤ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٢٥٠/ والنسائي في سننه ج ٦/ ٢٠٢/ والترمذي ج ٤/ ٤٣٠/ رقم ٢١١٦/وأبوداود في سننه ج ٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٤/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٦ رقم ٩٤٧/.

الثلث والثلث كثير

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الوصية باب ١/

ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٥/ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦/

الجيم

جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم

مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا بالنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فسرت على الآتان بي يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علّى أحد. [المدونة ج ١/ ١١٤].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١١٥/ والبخاري في صحيحه ج ٢/ ٥٧١/ ومسلم في صحيحه ج ١/ ٣٦١/ والترمذي في سننه ج ٢/ ١٦٠/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ٢٩/ رقم ٢٣٥٩/.

جرح العجماء جبار. والبئر جبار

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٨/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦٦/ ومسلم في كتاب الحدود باب ١١/

جعل رسول الله ﷺ لحيّان بن منقذ

اشهب عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يريد بن ركانة انه قال: جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام. فلما استخلف عمر بن الخطاب قال اني نظرت في بيوعكم فلم أجد شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة ايام ثم قضى به عبد الله بن الزبير. [المدونة ج ٤/١٩٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم والدار قطني[١] وابن ماجه وذكره في التعليق[٢] المغني وصاحب[٣] الإصابة والدراية ونيل الأوطار.

فأما البخاري وابن ماجه والدار قطني فأخرجوه من طريق محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدى مُنْقِذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجّارة، فكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال «إذا أنت بايعت فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

وذكره في الدراية[٤] ان حبان بن مُنْقِذ بن عمرو لكان يُغْبَن في البياعات فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلابة ولي الخيار ثلاثة أيام». قال الحافظ وأخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الاوسط والكبير. وفي رواية بعضهم أن القصة لمنقذ بن حبان.

جمع ﷺ أهل العوالي

انظر: إنّ رسول الله ﷺ جمع أهل العَوَالي

جمع ﷺ بين الصلاتين

انظر: إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين.

---

(١) سنن الدارقطني ج ٣/ ٥٤ رقم ٢١٦، ٢٢٢/

(٢) سنن الدارقطني: التعليق المغنى بالهامش/

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج ١/ ٣٠٧ رقم ١٥٥٤/

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ ١٤٨ رقم ٧٦٦/.

جمع الصلاتين في ليلة المطر

انظر: إنّ جمع بين الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر سنّة.

جمع الظهر مع العصر

مالك عن داود بن الحصين ان الاعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك». [المدونة ج ١/ ١١٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى مسندا عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ المدونة[١]. قال ابن عبد البر[٢] في التقصى: اختلف على يحيى في إسناده هذا الحديث فروى عنه مرسلا وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل. وقد روى عن يحيى مسنداً عن الاعرج عن ابى هريرة. قلت: والحديث أخرجه مرسلاً[٣] محمد بن الحسن الشيباني في موطنه بمثل سند المدونة.

الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت. فسئل: لماذا؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦/ والترمذي في كتاب ثواب القرآن باب ١١/

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ كتاب قصر الصلاة في السفر ١ باب الجمع (١) بين الصلاتين.
(٢) موطأ مالك ص ١٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢- ٥٩ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر.

الحاء

حرّم ﷺ وحلف

انظر: إنّ رسول الله ﷺ حَرَّمَ وحَلَفَ.

حقٌّ على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة

علي بن زياد عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له» [المدونة ج ١/ ١٤٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في[١] مصنفه عن الثورى عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله». والحديث له شاهدٌ صحيحٌ أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود والنسائي عن أبى سعيد الخدرى بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يستن وأن يمس طيبا أن وجد».

حلاّ قرنكما وامشيا إلى الكعبة

ونظر رسول الله ﷺ في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن. فقال لهما رسول الله ﷺ: «حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة واوفيا نذركما». [المدونة ج ٢/ ٨٣].

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ١٩٦ رقم ٥٢٩٦/
(٢) صحيح البخاري ج ٢/ ٣٦٤/
(٣) صحيح مسلم ج ٢/ ٥٨١/.

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الهيثمي[١] عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله أدرك رجلان وهما مقترنان يمشيان الي البيت فقال رسول الله ﷺ «ما بال القِران؟». قالا: «يا رسول الله نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما. وقال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون..

وذكره الهيثمي[٢] أيضاً عن ابن عباس بلفظ مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين، نظرا. فقال انزعا قرانكما فقالا: يا رسول الله انه نذر فقال رسول الله ﷺ: انزعا قرانكما ثم حجا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف.

والحديث ذكره[٣] ابن الأثير في النهاية فقال: مرّ رسول الله ﷺ برجلين مقترنين فقال: «ما بال القِران؟».

الحلال بيّن والحرام بيّن

وكيع عن زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وأن حمى الله محارمه. إلا وأن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». [المدونة ج ٣/ ٤٤١].

(١) مجمع الزوائد ج ٤/ ١٨٦/

(٢) مجمع الزوائد ج ٤/ ١٨٦/

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤/ ٥٣/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] والنسائي بسندهما عن ابن عون عن الشعبي بمثل سند المدونة بلفظ «وبينهما أمور مشتبه فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وأخرجه أحمد في رواية عن مجالد عن الشعبي.

والحديث أخرجه مسلم[2] وأبوداود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] والدرامي[7] وأحمد[8] بأسانيدهم كلهم عن زكريا عن الشعبي بمثل حديث المدونة.

الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٦/ والبخاري في كتاب الطب باب ٢٨/ ومسلم في كتاب السلام باب ٢٦/

الحميل غارم

ثبت أن النبي ﷺ قال «الحميل غارم وقال أيضاً: الزعيم الحميل»

---

(١) صحيح البخاري ج ٤/ ٢٩٠/

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ ١٢٢٠/

(٣) سنن أبي داود ج ٣/ ٢٤٣/

(٤) سنن الترمذي ج ٣/ ٥٠٢/

(٥) سنن النسائي ج ٧/ ٢١٣/

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢/ ١٣١٨

(٧) سنن الدرامي ج ٢/ ٢٤٥/

(٨) مسند الإمام أحمد ج ٤/ ٢٦٧/.

[المدونة ج ٥/ ٢٥٤] قال ابن الاثير والزَّعيم: الكَفِيل، والغـارم: الضامن.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] والترمذي[٢] والطيالسي[٣] وابن ماجه[٤] والامام أحمد[٥] والبيهقي[٦] وابن أبي شيبة في مصنفه[٧] وعبد الرزاق وابن حزم. كلهم من طريق اسماعيل بن عَيَّاش عن شراحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة يقول في الخطبة عام حجة الوداع. «العارية مُؤداة والِمْنحة مردودة والدَّين مقضي والزَّعيم غارم». وقال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

والحديث ذكره الزيلعي قال: قال عليه السلام: «الزعيم غارم». روى من حديث أبي أمامة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس.

فحديث أبي أمامة أخرجه أبوداود والترمذي عن اسماعيل بن عياش عن شراحبيل بن مسلم عن أبي أمامة. وقال حديث حسن أ هـ. ورواه بتمامه أحمد وأبوداود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم والدار قطني وابن سيبة وعبد الرزاق.

---

(١) سنن أبي داود ج ٣/ ٢٩٦/
(٢) سنن الترمذي ج/ ٣/ ٥٥٦/
(٣) مسند الطيالسي ص ١٥٤/ رقم ١١٢٨/
(٤) مسند ابن ماجه ج ٢/ ٨٠٤/
(٥) مسند أحمد ج ٥/ ٢٦٧/
(٦) سنن البيهقي ج ٦/ ٧٢/
(٧) المصنف لابن أبي شيبة ج ٨/ ٢٠٠ رقم ٢٨٨٥/.

حين تحمر (لما سئل: وما تزهى؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٨/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٨/ وفي كتاب البيوع باب ٨٧/ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب ٣/

الخاء

خذ الشارق والبكر وذوات الغيب

انظر: **لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً**

خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٢/ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٧/

خذ منها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١/ وأبوداود في كتاب الطلاق باب ١٧/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤/ وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢/

خُذْ منها فأخذ

قال ابن وهب وقال مالك وقد فعل ذلك النبي ﷺ بامرأة ثابت بن قي بن شَمَّاس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها. وقالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندي واقر فقال النبي ﷺ: «خُذْ منها فأخذ منها وتَرَك». [المدونة ج ٢/ ٣٤٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] وابن الجارود[٦] في المنتقى. كلهم عن مالك عن يحيى بن

(١) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٩٦ كتاب القسم والنشوز.
(٢) موطأ مالك ص ٣٤٨/ ٢٩ كتاب الطلاق ١١ ما جاء في الخلع.
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٩/ ٧ كتاب الطلاب ١٨ الخلع.
(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٣٨ كتاب الطلاق ما جاء في الخلع.
(٥) موارد الظمآن ص ٣٢٢ كتاب الطلاب ما جاء في الخلع.
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥١ كتاب الخلع حديث رقم ٧٤٩

سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟» قال: لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس. قال له رسول الله ﷺ «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر». فقالت حبيبة: كل ما اعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ «خذ منها». فأخذ وجلست في بيتها. والحديث أخرجه البخاري(١) بسنده عن ابن عباس بلفظ «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس، لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ «اقبلِ الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً».

خُذْ منهن أربعاً وفارق

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشرة نسوة: «خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن» [المدونة ج ٢/ ٣١١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد(٢) وابن ماجه(٣) والترمذي والحاكم(٣) وابن حبان(٥) كلهم من طريق معمر الزهري عن سالم بن

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٨٣٩٥ كتاب الطلاق ١٣ باب الخلع.
(٢) مسند أحمد جـ ٢ ص ٤٤ حديث ابن عمر رضى الله عنه.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٢٩/ ٩ كتاب النكاح ١٤٠ الرجل يسلم وعنده.
(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٩٣ كتاب النكاح قصة اسلام غيلان.
(٥) موارد الظمآن ص ٣١٠/ ١٧ كتاب النكاح ١٧ من أسلم وتحته أكثر من أربعة.

عبدالله عن عبدالله بن عمر بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه مرسلا كما في المدونة الطحاوي[١] والبيهقي[٢] في السنن والحاكم في المستدرك سنداً ومتناً ثم قال الحاكم والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه من أهل البصرة فقد أرسلوه ايضا والوصل أولى من الارسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

والحديث ذكره الشوكاني وقال: رواه أحمد[٣] وابن ماجه والترمذي.

خذ هذا فتصدق به.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٩/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٣٠/

خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتقت

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٣/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن نسيم المازنى يقول سمعت عبدالله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ الى المصلى وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة. [المدونة ج ١/ ١٦٧].

(١) من كل الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب كيف الخطبة.
(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب من أسلم وتحته اختان.

تخريجه:

أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ١٣٥ كتاب الاستسقاء باب ١/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦١١/ والنسائي في سننه ج ٣/ ١٢٧/ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢/ ٤٩٧/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٤٠٣/.

خرج ﷺ خرج إلى خيبر

انظر: إنّ رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر.

خرج ﷺ عام الفتح.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح

خرج من النار

ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن فيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال صلاح. قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتاة عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع منادياً ينادي الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. قال النبي: «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه» [المدونة ج ٦/ ٤٠٨].

تخريجه:

حديث المدونة فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف غير ان المتن ورد له شاهد صحيح(١) رواه احمد وأبويَعْلى عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره سمع مناديا ينادي الله اكبر الله اكبر.

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ج ١/ ٣٣٤/ باب الأذان/

فقال نبي الله ﷺ «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي ﷺ «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها.

وأخرجه ابن خزيمة (١) وأبو عوانة (٢) بسنديهما عن أنس باللفظ المتقدم وصححاه. قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير. وقال ورجال احمد رجال الصحيح. قلت فارتفع سند المدونة الى الحسن لغيره.

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع

مالك عن أبي الزبير أن أبا الطقيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء. [المدونة ج ١ /١١٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفي حديث الموطأ من الزيادة «ثم قال بعد أن ساق لفظ هذا الحديث «انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك. وإنكم لَنْ تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى». فجئناها، وقد سبقنا إليها جلان، والعين تبضّ شيء من ماء. فسألهما رسول الله ﷺ «هل مسستما من مائها شيئاً؟ فقالا: نعم. فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء أن يقول. ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً. حتى أجتمع في شيء ثم

(١) صحيح ابن خزيمة ج ١/ ٢٠٨/ رقم ٣٩٩ و٤٠٠/

(٢) مسند أبي عوانة ج ١/ ٣٣٦/ باب فضل ثواب الأذان/.

غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس. ثم قال رسول الله ﷺ «يُوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ههنا وقد ملىء جناناً»[١]. وأخرجه مسلم[٢] والدرامي[٣].

خسفت الشمس على عهد رسول الله..

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبدالله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الاول. ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم قام قياماً طويلا دون القيام الاول. ثم ركع طويلا، وهو دون الركوع الاول. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. ثم سجدا ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه. ثم سجد. ثم أنصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله «فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال: «اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. فقالوا يا رسول الله بم؟ قال: «بكفرهن» قيل يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط» [المدونة ج ١/ ١٦٥].

---

(١) الموطأ ص ١٠٨/ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢/
(٢) صحيح مسلم ج ٤/ ١٧٨٤/
(٣) سنن الدرامي ج ١/ ٣٥٦/.

تخريجه:

أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ١٣٢ كتاب الكسوف/ ١٧ / والبخاري في صحيحه ج ٢/ ٥٤٠/ وأبي داود في سننه ج ١/ ٣٠٩/ رقم ١١٨٩/ وأبو عوانة في مسنده ج ٢/ ٣٨٩/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦٢٦/ ولفظه لفظ المدونة.

خلِّ بين الرجل وبين جرابه

انظر: لمّا حاصر رسول الله ﷺ خيبر

خمس صلوات اليوم والليلة (للذي سأله عن الاسلام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الايمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣/.

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ٣/ وأبوداود في كتاب الوتر باب ٢/ والنسائي في كتاب الصلاة باب ٦/ وابن ماجه في كتاب الاقامة باب ١٩٤/

خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٢٨/ ووصله مسلم في كتاب الحج باب ٩/

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٨/ والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب ٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩/

خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٨/ والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩/

خمس من الفطرة: تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط

أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٣/ وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ٦٣/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٦/

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧/ وأبوداود في كتاب الصلاة باب ٢٠٠/ والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢/ والنسائي في كتاب الجمعة باب ٤٥/

الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩/ والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٤٣/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٦/

الخيل لرجل آجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١/ والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٦/

الدال

دعا يوماً بوضوء فتوضأ

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». [المدونة ج ١/ ٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/ ٢٦٦/ ومسمل في صحيحه ج ١/ ٢٠٤/ والنسائي في سننه ج ١/ ٥٦/ وأبو داود في سننه ج ١/ ٢٦/ والدرامي في سننه ج ١/ ١٧٦/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ١/ ٤٤ رقم ١٣٩/ والدار قطني ج ١/ ٨٣/.

دعه فإن الحياء من الإيمان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٢/ والبخاري في كتاب الإيمان باب ١٦/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ١٢/

دَعْهَ فإنّه طالبُ حقّ

ابن وهب وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ. فقال له رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ﷺ ما تقول. فقال: «دعه فانه طالب حق». ثم قال

للرجل فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي. فقال لا أبيعه إلا بالرهن. فقال رسول الله ﷺ «إذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السناء وأمين في الارض» [المدونة ج ٤/ ١٦٥].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي رافع قال نزل برسول الله ﷺ ضيف. فبعثني إلى يهودي. فقال: قال له رسول الله يقول: «بعني أو اسلفني إلى رجب» فأتيته فقلت له ذلك. فقال والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «والله لو باعني أو أسلفني لقضيته إني لأمين في السماء، أمين في الأرض. اذهب بدرعي الحديد إليه». قال فنزلت يصرفه عن الدنيا. «ولا تَمُدنَّ عَيْنيكَ إلى مَا مَتَّعْنا بِه أَزْوَاجاً مِنهم زَهْرةَ الحَياةِ الدنيا»(١).

دعهن. فإذا وجب فلا تبكينَّ عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢/ وأبوداود في كتاب الجنائز باب ١٠/والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤/

دعوه فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤/ والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ٧٨/

دعوها فإنها ذميمة (الدار).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٨/ قال

---

(١) المطالب العالية ج ١/ ٤٣٠ رقم ١٤٣٤/.

ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره، وعن أنسٍ أخرجه أبوداود في كتاب الطب باب ٢٤/

دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع ثمرته)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٢/

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٦/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٥/

الدَّين قبل الوصية

ابن وهب عن شبيب بن سعد انه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجَزَرِي يحدث عن أبي اسحاق الهَمْدَاني عن عاصم بن ضُمْرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «الدَّين قبل الوصية وليس لوارث وصية». [المدونة ج ٦/ ٥٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق الهِمداني عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وانتم تُقُرون الوصية قبل الدين هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه وانتم تقرأونها».

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبدأ بالدين

(١)سنن الترمذي ج ٤/ ٤٣٥ رقم ٢١٢٢/
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٩٠٦/
(٣) سنن البيهقي ج ٦/ ٢٦٧/

قبل الوصية. وذكره الحافظ في الدراية وقال أخرجه الحارث[1] بن أبي أسامة وإسناده ضعيف.

والحديث ذكره الشوكاني[2] في النيل أخرجه الترمذي وأحمد من طريق الحارث الأعور وذكره وقال الحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم.

(١) الهداية ج ٢/ ٢٩٠ رقم ١٠٥٧/

(٢) نيل الاوطار ج ٦/ ١٦٨/.

الذال

الذهب بالذهب مثلاً بمثل

[المدونة ج ٤/ ٣٨٣]

الذهب بالذهب وزناً بوزن

ابن وهب عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق رَاطَلَ أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم. فقال أبو رافع هو لك أنا أحله قال أبو بكر: أن أحللته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق الزائد والمزاد في النار» [المدونة ج ٣/ ٤٣٣].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره العلامة[1] علاء الدين على المتقى في كنز العمال عن محمد بن السائب عن أبي رافع بنحو حديث المدونة. وقال رواه عبد الرزاق وابن راهوية وابن أبي شيبة والحارث وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال.

وأخرجه الحافظ أحمد بن على المروزي في مسنده أبي بكر الصديق وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه إلى أبي يعلى والبراز وقال: في إسناده الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح[2]. قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي وهو متروك بمرة قال وكأن ابن راهوية أخرج حديث لأنه له أصلاً عن ثابت بن الحجاج.

(١) كنز العمال ج ٥/ ١٨٦ رقم ١٠٠٨١/
(٢) مسند أبي بكر للمروزي ص ١٢٤/ تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط.

الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء. والبُرُّ بالبُرُّ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٧/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٦/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٥/

ذَهَبْتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيء (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجنائز باب ١٦/ وصله ابن عبد البرّ عن عائشة.

الراء

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزاءً من النبوة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرءيا باب ١/ والبخاري في كتاب التعبير باب ٢/

الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزء.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الرؤيا باب ١/ ووصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في كتاب الرؤيا باب ٥/

الرؤيا الصالحة من الله. والحلم من الشيطان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١/ والبخاري في كتاب الطب باب ٣٩/ ومسلم في كتاب الرؤيا حديث ٢.

رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته» [المدونة ج ١/ ٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود في مراسيله عن صالح بن خيران[1] السبائي حدثه أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظ المدونة.

(١) الصحيح: صالح بن خيوان كما في التقريب ج ١/ ٣٥٩/ ترجمة رقم ١٤/ وانظر التهذيب ج ٤/ ٣٨٨ رقم ٦٥٠/.

رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه[١] والنسائي في سننه[٢] بسندهما عن وائل بن حجر بلفظ أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال «سمع الله لمن حمد» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد

وكيع عن سعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأى رسول الله ﷺ قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتّها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال: «أيحب أحدكم ان يتخشم أو يتنخم يبصق في وجهه. إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليتفل هكذا» وعركه شعبة بيده في ثوبه. [المدونة ج ١/ ١٠١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم[٣] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابي علية عن القاسم ابن مهران بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة. والبخاري بسنده إلى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ «فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتّها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا ينتخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو

---

(١) صحيح مسلم ج ١/ ٣٠١/

(٢) سنن النسائي ج ٢/ ٩٧/.

(٣) صحيح مسلم ج ١/ ٣٨٩/

تحت قدمه اليسرى»[1] وابن ماجه[2] الدارمي[3] بسندهما عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بمثل لفظ وسند البخاري.

رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته

وأما حديث عامر بن ربيعة فقد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى عامر بن ربيعة بلفظ «إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. ومسلم[4] في صحيحه بسنده إلى عامر بن ربيعة مرفوعاً أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر حيث توجهت به» والدرامي[5] بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة يومىء برأسه قبل أي وجهٍ توجهت ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة.

وأخرجه عبد الرزاق[6] عن معمر عن الزهري عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ البخاري.[7]

رأى رسول الله ﷺ في بعض مغازيه

انظر: إنّ رسول الله ﷺ في بعض مغازيه.

رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين

أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان باب ٦/ والبخاري في

(١) صحيح البخاري ج ١/ ٥١٠/
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/ ٢٥١/
(٣) سنن الدارمي ج ١/ ٣٢٤/.
(٤) صحيح مسلم ج ١/ ٤٨٨ كتاب المسافرين/ ٦/ باب ٤/
(٥) سنن الدرامي ج ١/ ٣٥٦/
(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ٥٧٥ رقم ٤٥١٧/
(٧) صحيح البخاري ج ٢/ ٥٧٦/

كتاب بدء الخلق باب ١/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٢١/

رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري من غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. [المدونة ج ١/ ٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يمنى ذلك»(١) وأخرجه البخاري قال حدثنا عبدالله بن مسلمة مالك بمثل سند الموطأ ولفظه.(٢)

رأيت رسول الله ﷺ كبّر في الأضحى سبعاً

سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبَّر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة، وفي الفطر مثل ذلك. [المدونة ج ١/ ١٦٩].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/ ٣٦٢ رقم ٤٩٠/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩/ والدار قطني في سننه ج ٢/ ٤٨ رقم ٢٣/ وابن خزيمة في صحيحه ج ٢/ ٣٤٦ رقم ١٤٣٨/.

---

(١) الموطأ ص ١١٧ كتاب ٩ باب ١٥/

(٢) صحيح البخاري ج ٢/ ٢٢٤/ كتاب الأذان باب ٨٧/

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار

ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خيبر وهو يسير. [المدونة ج ١/ ٨٠].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/ ٤٨٧ في كتاب صلاة المسافرين باب ٤/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٩/ وأحمد في مسنده ج ٢/ ٧/ ومالك في الموطأ ص ١١٢/ والبخاري في صحيحه ج ٢/ ٢٧٨ كتاب تقصير الصلاة باب ١٢/.

رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة. [المدونة ج ١/ ٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمثل سنده بلفظ «فقال أبوحميد الساعدي أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف رجليه القبلة فإذا

---

(١) صحيح البخاري ج ١/ ٢١٠ كتاب الصلاة/ باب سنة الجلوس في التشهد/.

جلس في الركعتين جلس في رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته».

الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٤/ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ٧٩/ والترمذي في كتاب الجهاد باب ٤/

ردوا المسكين ولو بظلف محرق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥/ والنسائي في كتاب الزكاة باب ٧٠/

ردوا عليّ ردائي. أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٣/ ووصله النسائي في كتاب قسم الفيء حديث ٧.

ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم. فإني نظرت إلى علمها في الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٨/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ١٤/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٥/

ركب ﷺ إلى بني النجار

انظر: إنّ رسول الله ﷺ إلى بني النجار

رمى ﷺ أهل الطائف

انظر: إنّ رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف

الزاي

الزعيم الحميل

الحميل غارم

زملوهم بثيابهم

عن النبي ﷺ «زملوهم بثيابهم» . [المدونة ج ١ ١٨٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣/ ٢١٢ كتاب الجنائز باب من لم يَرَ غُسْلَ الشهيد/ وأخرجه أبوداود في سننه ج ٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢ و ٣١٣٣/ وأخرج النسائي في سننه ج ٤/ ٦٥/ كتاب الجنائز كتاب باب مواراة الشهيد بدمه، وأحمد في مسنده ج ٥/ ٤٣٠ بلفظ عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد«زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة بدمى، لونه بون الدم، وريحه ريح المسك.

الحسين .

سألا رسول الله ﷺ [عن الجنب ينام].

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ فأمرهما بالوضوء. [المدونة ج ١/ ٣٠-٣١].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين بيد أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ[١] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ «توضأ واغسلْ ذكرَكَ ثم نَمْ». وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود. فأما البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف[٢]. وقال مسلم[٣] حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي[٤] حدثنا قتيبة بن سعيد وقال أبو داود[٥] حدثنا عبد الله بن سلمة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ. وأخرجه ابن خزيمة[٦] فقال: أخبرنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار بسنده ولفظه «أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء».

وعبد الرزاق[٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ

(١) الموطأ ص ٥٤/.
(٢)صحيح البخاري ج ١/ ١٣٢ كتاب الوضوء باب الجنب ينام قبل أن يتوضأ/.
(٣) صحيح مسلم ج ١/ ٢٤٩/.
(٤) سنن النسائي ج ١/ ١١٥/.
(٥) سنن أبي داود ج ١/ ٥٧/.
(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١/ ١٠٦ رقم ٢١١/.
(٧) مصنف عبد الرزاق ج ١/ ٢٧٩ رقم ١٠٧٤/.

«هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة».

سَاقَى رسول الله ﷺ خيبر..

قال مالك قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة على النصف، فيها الرديء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله. [المدونة ج ١٦/٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه[١] مالك في الموطأ عن لبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيبر «أقرّكم فيها ما أقرّكم الله عز وجل. على أن الثمر بيننا وبينكم، قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه.

قال ابن عبد ا لبر: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ما يخرج منها.

سبحانك الَّهمَّ وبحمدك.

قال مالك: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة. [المدونة ج ٦٢/١].

---

(١) الموطأ ج ٦٥٨/٣/ رقم ١٣٨٣/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي(١) وابو داود(٢) والنسائي(٣) وابن ماجة(٤) وعبد الرزاق(٥) والطحاوي(٦) كلهم عن طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال سبحانك اللهم الحديث بتمامه.

وأخرجه ابن ماجه(٧) والترمذي(٨) أيضاً من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بلفظه. وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وصحيح أحمد شاكر انظر تحقيقه لسنن الترمذي ج ٢/١١ حديث رقم ٢٤٢/.

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥/ والبخاري في كتاب الحدود باب ١٩ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٠/.

السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٥/ والبخاري في كتاب العمرة باب ١٩/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٥٥/.

---

(١) الترمذي ج ٢/١١ رقم ٢٤٢/.
(٢) أبوداود ج ١/٢٠٦ كتاب الصلاة رقم ٧٧٥/.
(٣) النسائي ج ٢/١٠٢ كتاب الصلاة باب نوع الذكر بعد التكبير.
(٤) ابن ماجه ج ١/٢٦٤/ رقم ٨٠٤/.
(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٧٥/ رقم ٢٥٥٤/.
(٦) شرح معاني الآثار ج ١/١٩٧/.
(٧) ابن ماجه ج ١/ ٢٦٥/ رقم ٨٠٦/.
(٨) الترمذي ج ٢/١١/ رقم ٢٤٣/.

السلام عليكم دار قوم المؤمنين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٢/.

سلوا الله حوائجكم ألبتّة.

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم ألبتة في صلاة الصبح». [المدونة ج ١/١٠٣].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره السيوطي[1] في الجامع الصغير وقال رواه أبو يعلي في مسنده ورمز إليه بعلامة الضعف.

سمّ الله وكل مما يليك.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف في كتاب الأطعمة باب ٣/.

سمع الله لمن حمده.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٦/.

سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٤/ والبخاري في

---

(١) الجامع الصغير ج ٢/٥٥/ انظر ضعيف الجامع الصغير للشيخ ناصر الدِّين الألباني رقم ٣٢٧٥/ والأحاديث الضعيفة رقم ١٧٠٨/.

كتاب الأذان باب ٨٣/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٩/.

سموا الله عليها ثم كلوها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الذبائح باب ١/ ووصله البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد باب ١٣/.

سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٤/.

سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب.

قال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له من المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». [المدونة ج ١/٢٨٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وأبو داود[٢] وأحمد[٣] كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس إذا جاءنا كتاب عمرو وفيه، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والحديث أخرجه مالك[٤] في الموطأ وأبو عبيد القاسم[٥] بن سلام

(١) سنن الترمذي ج ٤/١٤٧/.
(٢) سنن أبي داود ج ٣/١٦٨/.
(٣) مسند أحمد ج ١/١٩٠.
(٤) الموطأ ص ٢٦٤/.
(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩/ رقم ٧٨/.

في الأموال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. وأخرجه الشافعي في الرسالة من طريق مالك وذكروا(٦) الحديث بمثل لفظ المدونة.

سيكون أئمة بعدي يضيّعون الصلوات.

ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم إلا أن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». [المدونة ج ١/٨٨].

تخريجه:

انفرد صاحب المدونة بإخراج هذا الحديث وإسناده ضعيف في سنده عياض بن عبد الله وفيه لين، كما أن الحديث مرسل. ويشهد له ما رواه النسائي في سننه ج ٢/٥٩ كتاب الإمامة باب الصلاة مع أئمة الجور. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢/٣٨٢ رقم ٣٧٨٦/ وهو عند البيهقي في سننه الكبرى ج ٣/١٢٧/.

السّنّة ألّا يصلى على قاتل نفسه.

سحنون عن على بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعى قال: «السنة ألّا يصلى على قاتل نفسه». [المذونة ج ١/١٧٧].

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٣٠/ مسألة رقم ١١٨٤/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤)وأحمد(٥) وابن حبان(٦) كلهنم عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

ولفظ مسلم: أُتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

والمشاقص جكع مشقص وهي السهام العراض الطوال.

ولفظ الترمذي: أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ. ولفظ النسائي: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه».

ولفظ ابن ماجه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح، فآذته الجراحة. فدّب إلى مشاقص فذبح بها نفسه. فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال: وكان ذلك منه أدبا.

ولفظ أحمد: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله؛ مات فلان قال: «لم يمت» ثم أتاه الثانية ثمن الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه.

وأما رواية ابن حبان التي ذكرها الهيثمى في الزوائد مع وجودها في

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١/٦٧٢ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٧.
(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨/٣٧١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦٨.
(٣) سنن النسائى جـ ٤ ص ٥٢ كتاب الجنائز ترك الصلاة على من قتل نفسه.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٦.
(٥) مسند أحمد جـ ٥ ص ٨٦.
(٦) موارد الظمآن ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٣.

صحيح مسلم أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ.

السنّة في صلاة الخوف إذا اشتدّ.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: السُنة في صلاة الخوف إذا اشتدّ الخوف أن يصلوا برؤسهم فإذا كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسيرون ويركضون. أو راجلاً يمشى ويسعى، صلى كل على جهته يؤمون برؤسهم للركوع والسجود. [المدونة ج ١٦٢/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن نافع فال لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ هكذا في رواية يحيى(١) ومحمد ابن الحسن الشيباني(٢) بنحو حديث المدونة.

والحديث أخرجَه البخاري(٣) فقال حدثنا عبد الملك بن يوسف عن مالك والحديث رواه الشافعي(٤) في الأم فقال: قال مالك لا أراه يذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. والذى يظهر هنا أن الشك عن مالك. ويؤيد ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه - ورواه عن نافع جماعة ولم يشكو في رفعه منهم ابن أبى ذئب وموسى(٥) بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد ابن مصران عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) الموطأ ص ١٩٣ كتاب صلاة الخوف/.
(٢) الموطأ من رواية الشيباني ص ١٠٣ صلاة الخوف/.
(٣) صحيح البخاري ج ١٥٠/٨/.
(٤) الأم للشافعي ج ١٩٧/١/.
(٥) صحيح مسلم ج ٢٣٠/١، ٢٣١/.

الشين .

شدّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٢٦/ والبخاري من حديث أم مسلمة في كتاب الحيض باب ٤/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٢/.

شراك أو شراكان من نار.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣/ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣٣/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٤٦/.

الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٨/ والبخاري في كتاب النكاح باب ١٧/ ومسلم في كتاب الاسلام باب ٣٤/.

الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والفَرِق وصاحب الهدم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ٢/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٣٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨/ وفي كتاب الإمارة باب ٥١/.

الشهداء سبعة سوى في سبيل الله: المطعون شهيد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢/ وأبو داود في كتاب الجنائز باب ١٠/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤/.

شهدت الفطر والأضحي مع أبي هريرة.

مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحى مع ابي هريرة فكبر في

الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [المدونة ج ١/١٦٩].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك بمثل سند المدونة ومتنها ج ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠/.

الشهر تسعة وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١/ والبخاري في كتاب الصوم باب ١١/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٢/.

الشيطان يهمّ بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ١٤/ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

الصاد .

صدق فأعطه إياه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠/ والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨/ ومسلم في كتاب الجهاد باب ١٣/.

صلِّ الصلاة لميقاتها وإن أدركتك.

على بن زياد عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال آخر عبيد الله ابن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذى ثم قال: سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلى يعني النبي ﷺ فضرب على فخذى ثم قال: «صلّ الصلاة لميقاتها وإن أدركتك فصلى معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلى». [المدونة ج ١/١٥٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن أيوب بمثل سند المدونة وفي الحديث من الزيادة «فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسياً فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفتيه وضرب فخذى وساق الحديث بمثل لفظ المدونة[١].

والحديث أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد بن حنبل[٤] فأما أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد.

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٤٤٩/.
(٢) سنن أبي داود ج ١/١١٧/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٣٩٨/.
(٤) مسند أحمد ج ٥/١٦٩/.

صلِّ الصلاة لوقتها.

أخرّ ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت. فالقيت إليه كرسياً. فجلس عليه ـ فذكرت له صنيع ابن زياد ـ فعضّ علي شفتيه، وضرب فخذي. وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتك الصلاة معهم فصل. ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٤٤٩/ والنسائي في سننه ج ٥٨/٢/ والدارمي ج ٢٧٩/١/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢٨٠/٢ رقم ٣٧٨١/.

صلى رسول الله ﷺ على امرأةٍ هلكت.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن سفيان الثورى يرفع الحديث إلى النعمان ابن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها. [المدونة ج ١٨٠/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبى شيبة. **فأما** عبد الرزاق[١] فرواه عن الثورى عن جابر عن النعمان عن عمرو بن يحيى بلفظ قال: صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه، ماتت في نفاسها.

وأما ابن أبى شيبة فأخرجه عن وكيع عن الثورى عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان.

(١) المصنف ج ٣/٣٤٠ رقم ٦٦١٢/.

وأخرج مسلم [١] وابن ماجه [٢] وأبو داود [٣] بسندهم عن سمرة ابن جندب الفزارى قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وأخرج أبو داود الطيالسى [٤] قال حدثنا هشام بن يحيى بن كثير أن أبا قِلابة حدثه عن ابن المهلب عن عمران بن حصين أن إمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها، فأتني بها ففعل. فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها»؟!.

صام ﷺ في السفر وأفطر.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

صلى رسول الله ﷺ في بيته.

مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً». [المدونة ج ١/٧٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ [٥] بمثل سنده كما في

(١) صحيح مسلم ج ٢/٦٤٤/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٤٧٩/.
(٣) سنن أبي داود ج ٣/٢٠٩/.
(٤) مسند الطيالسي ص ٣٠٠ رقم ١٥٢٤/.
(٥) الموطأ في كتاب صلاة الجماعة بباب ٥/ صلاة الإمام وهو جالس/ وأخرجه البخاري كتاب الأذان باب ٥١/ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٧٧/ وأخرجه الشافعي في الرسالة مسألة ٦٩٦/.

المدونة وفيه من الزيادة «وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره.

[المدونة ج ١/١٩٤].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/٥٨٠/ كتاب الصلاة باب ٩٨ الصلاة إلى الراحلة/ وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٣٥٩ كتاب الصلاة باب ٤٧ سترة المصلي/ وأخرجه الترمذي في سننه ج ٢/١٨٢/ والدارمي في سننه ج ١/٣٢٣/ وأحمد في مسنده ج ٢/٣/ ومالك في الموطأ ص ١١٥ كتاب قصر الصلاة باب ١٢ سترة المصلي/.

صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره.

وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره». [المدونة ج ١/١١٤].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحيه ج ١/٥٨٠/ ومسلم في صحيحه ج ١/٤٥٩/ والترمذي في سننه ج ٢/١٨٢/ والدارمي في سننه ج ١/٣٢٣/ وأحمد في مسنده ج ٢/٣/ ومالك في الموطأ ص ١١٥/ كتاب قصر الصلاة باب ١٢/.

صلى ﷺ إلى الفضاء.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء.

صلى رسول الله ﷺ خمسَ ركعات.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات.

صلى ﷺ للناس يوماً.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ صلى للنّاس يوماً.

صلى لنا رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين.

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نَسيت؟. فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن فقال: بعضُ ذلك قد كان يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس. [المدونة ج ١/١٣٥].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٩ كتاب الصلاة باب ١٥/ ومسلم في صحيحه ج ١/٤٠٤/ والبخاري في صحيحه ج ٩٦/٣ كتاب ٢٢ السهو باب ٣/ ولفظ الحديث عنده عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله انقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟. قالوا: نعم. فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين.

صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٦/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٦/ والنسائي في كتاب قيام الليل

وتطوع النهار باب ٢٠/ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ١٤١/.

الصلاة أمامك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٥/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ٤٧/.

صلاة الجماعة تفضل صلاة الغز بسبع وعشرين درجة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٠/ ومسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة باب ٤٢/.

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣١/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٢/.

صلاة القاعد مثا نصف صلاة القائم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٦/ قال ابن عبدٌ البر: هذا الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو.

صلاة الليل مثنى مثنى

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الليل باب صلاة الليل باب ٣/ والبخاري في كتاب الؤتر باب ١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافر باب ٢٠/.

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥/ والبخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩٤/.

الصلح جائز بين المسلمين.

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين». [المدونة ج ٤/٣٦٤و٣٦٥].
والصلح: رفع النزاع بين المتخاصمين.

تخريجه:

أخرجه أبو داود[1] بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

صلوا على صاحبكم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣/ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٣/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ٦٦/ وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٣٤/.

صليتَ خمساً.

على بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر أو العصر فقيل له: صليتَ خمساً فقال وتقول

---

(١) مسند أبي داود ج ١/٣١٥/ كتاب الأحكام/.

أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [المدونة ج ١/١٣٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) فقال حدثنا ابن نمير حدثنا ابن إدريس وحدثنا عثمان بن أبى شيبة «واللفظ له» حدثنا جرير كلهم عن الحسن بن عبيد الله بمثل سند المدونة بلفظ «صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلمَّا سلم قال القوم: يا أبا شبل: قد صليتَ خمساً: قال: كلا. قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام. فقلت: بلى. قد صليتَ خمساً. قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك؟ قال قلت: بلى. قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال «لا» قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم. ثم قال: «إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه «فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين».

صليتُ مع أنس بن مالك فانحنينا إلى ما بين السواري.

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فانحنينا إلى ما بين السواري فتقدم أنس وقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٤٠١ كتاب المساجد حديث رقم ٩٢/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال: حدثنا هناد حدثنا وكيع.[١] وقال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي[٢] فقال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم. وأخرجه يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود:[٤] فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن وأخرجه الإمام أحمد[٥] فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه الحاكم فقال: حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة كلهم عن سفيان الثوري بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

وقال الذهبي[٧] في التلخيص بعد أن رواه عن سفيان هذا حديث صحيح.

صلينا ليلةً في غيم وخفيت علينا القبلة.

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك

---

(١) سنن الترمذي ج ١/٤٤٣.
(٢) سنن النسائي ج ٢/٧٣.
(٣) موارد الظمآن ص ١١٥ رقم ٣٩٩.
(٤) سنن أبي داود ج ١/١٨٠.
(٥) مسند أحمد ج ٣/١٣١.
(٦) المستدرك ج ١/٣١٠.
(٧) التلخيص للذهبي بهامش المستدرك ج ١/٢١٠.

لرسول الله ﷺ فقال: «قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد» [المدونة ج ١/٩٣].

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١/٢٠٦/ والدارقطني في سننه ج ١/٢٧١/ وانظر التلخيص للحافظ الذهبي ج ١/٢٠٦ بهامش المستدرك/.

صم أن شئتَ وأفطر إن شئت.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢/٧٨٩/ كتاب الصوم باب ١٧/ وابن ماجه ج ١/٥٣١ رقم الحديث ١٦٦٢/ مسندهما عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؟ إنى رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وافطر إن شئت».

صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨/ والبخاري في كتاب المحصر باب ٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ١٠/.

الصيام جنّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٢٢/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٢/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٣٠/.

الضاد .

ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً.

انظر: قضى فيها رسول الله ﷺ بغُرّةٍ.

ضربة للوجه وأخرى للذراعين.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه وأخرى للذراعين» [المدونة ج ١/٤٢].

تخريجه:

سند هذه الرواية ضعيف، لجهالة الراوي في السند، وجعفر هذا مجمع على تركه.

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الحاكم(١) والدارقطني(٢) من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمى بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين». فأما الحاكم فقد قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية. قال ابن الجوزي في التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في «الإمام» وقال معناه إنّ هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً(٣).

---

(١) المستدرك للحاكم ج ١/١٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ج ١/١٨١.

(٣) نصب الراية ج ١/١٥١.

ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين.

انظر: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه.

الطاء .

الطاعون رجز أُرسل على طائفة من بني إسرائيل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧/ والبخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢/.

طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ١١/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٣٣/.

طلّق أيّتهما شئت.

أشهب عن ابن لهيعة أنَّ أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله ﷺ «طلق أيتهما شئت» [المدونة ج ٢/٣١١].

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢/٢٧٢/ والترمذي في سننه ج ٣/٤٢٧/ وابن ماجه في سننه ج ١/٦٢٧/ وأحمد في مسنده ج ٤/٢٣٢/ وابن حبان: موارد الظمآن ص ٧١٠ رقم الباب ١٦ كتاب النكاح/ والبيهقي في سننه ج ٧/١٨٤/.

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤٠/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٧٨.

العين .

العائد في هبة.

انظر: أنّ الذي يعود في هبة.

عامل ﷺ البياض والسواد.

انظر: إنّ النبي ﷺ عامل البياض والسواد.

العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٧/ والبخاري في كتاب العتق باب ١٦/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ١١/

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب الرقاق باب ٤٢/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢١/

العرجاء البين ظلعُها والعوراء البين عورها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ١/

عرفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن عُرنَة.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٣/ وورد موصولاً عن جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ٢٠/

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٤/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٩/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٧/

علام يقتل أحدكم أخاه. ألا برّكت. إن العين حق

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١/ وظاهره الإرسال لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه. ففي بعض طرقة عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل، وحديث «العين حق» رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب ٣٦/ ومسلم في كتاب السلام باب ١٦/

علام يقتل أحدكم أخاه. ألا برّكت. اغتسل له

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١/ وظاهره الإرسال لكنه سمع ذلك من والده. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٢/

عمداً صنعته يا عمر

ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضؤ واحد ومسح على خفيه.

فقال عمر بن الخطاب: «رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: «عمداً صنعتها يا عمر». [المدونة ج ١/ ٣٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بمثل سند المدونة وساق الحديث بدون ذكر المسح على الخفين.

وأبو عوانة الاسفرائيني قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا

---

(١) مسلم في صحيحه ج ١/٢٣٢/.

أبو عامر العقدي والقاسم وأبو داود كلهم عن سفيان وحدثنا الأحمس قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ لما كان يوم فتح مكة توضأ النبي ﷺ ومسح على خفيه فقال له عمر: . . . وذكر الحديث[1].

العمرة الى العمرة كَفَّارة لما بينهما

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢١/ والبخاري في كتاب العمرة باب ١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٧٩/

(١) مسند أبي عوانة ج ١/٢٣٧/. والحديث في سنن النسائي ج ١/٨٦/ وسنن الترمذي ج ١/٨٩/ وسنن ابن ماجه ج ١/١٧٠/ وسنن أبي داود ج ١/١٤٤/ ومسند أحمد ج ٥/٣٥٠/.

الغين

الغسل واجب يوم الجمعة

ابن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم». [المدونة ج ١/ ١٤٦]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

والحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] فاما البخاري فقال حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وأخرجه ابن ماجه[٤] فقال حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال الدارمي[٥] حدثنا خالد بن مخلد عن مالك كلهم عن صفوان ابن سليم سنده المذكور في المدونة كلهم بلفظ «على كل محتلم».

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٦١ ومسلم في كتاب الجمعة باب ١/

(١) الموطأ ص ٨٤ كتاب الجمعة حديث رقم ٤/.
(٢) صحيح البخاري ج ٢/٣٤٤/.
(٣) صحيح مسلم ج ٢/٥٨٠/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ١/٣٤٦/.
(٥) سنن الدارمي ج ١/٣٦١/.

غلبنا عليك الوجع يا أبا الربيع.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢/ وأبو داود في كتاب الجنائز باب ١٠/ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤/

الفاء

فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة [المدونة ج ١/ ١٦٥]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ ٥٢٩/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦١٨/ والنسائي في سننه ج ٣/ ١٠٨/ وأبو عوانة في مسنده ج ٢/ ٣٧٣/ ومالك في الموطأ ص ١٣٢/ في كتاب الكسوف/ ١/ كلهم عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، بلفظ: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم أنصرف وقد تجلت الشمس. فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

فأبِنِ القدح عَن فيك ثم تنفس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النبي ﷺ باب ٧/ والترمذي في كتاب الأشربة باب ١٥/

فأجلس

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩/

فاخرُجْنَ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥/ والبخاري في

كتاب الحيض باب ٢٧/ ومسلم في كتلب الحج باب ٦٧/

فادعه خمره فليلبسها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١/

فارتجعه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٣/ والبخاري في كتاب الهبة باب ١٢/ ومسلم في كتاب الهبات باب ٣/

فأستأذن عليها

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ١/ قال أبو عمر: مرسل صحيح. ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

فإنهم يأتون يوم القيامة غرأ محجلين من الوضوء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٢/

فأهرقها (لما قال له أرى القذاة فيه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٧/ والترمذي في كتب الأشربة باب ١٥/

فتبرئكم يهود بخمسين يميناً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القسامة باب ١/ وهو موصول الصحيحين وغيرهما فأخرجه البخاري في كتاب الديات باب ٢٢/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١/

فذراعاً لا تزيد عليه (إزار المرأة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٦/ وأبو داود في كتاب اللباس باب ٣٧/

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

انظر: إنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

مالك أن عائشة رضى الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. فأتمت صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. [المدونة ج ١/ ١٢٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] وابن خزيمة[٥] والطحاوى[٦] وأحمد[٧] كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر.»

فريضة الإبل ليست فيما دون خمس

ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن

(١) مالك في الموطأ ص ١٠٩/ كتاب الصلاة حديث رقم ٩/.
(٢) صحيح البخاري ج ١/٨/.
(٣) مسلم في صحيحه ج ١/٤٧٨/.
(٤) أبو داود في سننه ج ٢/٣/ رقم ١١٩٨/.
(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٣/١٥٧/ رقم ٣٠٥/.
(٦) شرح معاني الآثار ج ١/ ٤٢٢/.
(٧) مسند أحمد ج ٦/٢٤١ و ٢٦٥ والفتح الرباني ج ٥/٩٢/.

عبدالله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «فريضة الإبل ليست فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع. فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإذا لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جزعة وما زاد إلى تسعين، ففيها ابنت لبون. فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون. [المدونة ج١/ ٣٠٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن[١] معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه موصولاً أبوداود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] والدارقطني[٦] وابن حبان[٧].

فأما أبوداود والترمذي فأخرجاه من طريق سفيان بن حسين وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤/٤/ رقم ٦٧٩٣/.
(٢) سنن أبي داود ج ٢/٩٨/ رقم ١٥٦٨/.
(٣) الترمذي ج ٣/٨/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ١/٥٧٣/.
(٥) سنن البيهقي ج ٤/٨٨/.
(٦) صحيح ابن حبان: موارد الظمآن ص ٢٠٣/.
(٧) سنن الدارقطني ج ٢/١١٦/.

فلا إذاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥/ والبخاري في كتاب الحج باب ٤٥/

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥/ وأبوداود في كتاب المناسك باب ٨٤/

فليؤمهم أفقههم

ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: فليؤمهم أفقههم فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ [المدونة ج ١/ ٨٥]

تخريجه:

الحديث أخرجه مسلم وابوداود والنسائي[١] والترمذي وابن ماجه والدارقطني فأما مسلم فأخرجه في صحيحه[٢] بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً بلفظ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم في السنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. قلت: والحديث ذكره الزيلعي[٣] وقال الحديث رواه الحاكم[٤] في مستدركه قال: عوض قوله «فأعلمهم بالسنة» فأفقههم فقها. فإن كانوا في الفقه سواء فأعلمهم بالسنة».

قال الحاكم وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح. ثم

(١) سنن النسائي ج ٢/ ٥٩/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/ ٤٦٤/.
(٣) نصب الراية ج ٢/ ٢٤/.
(٤) المستدرك ج ١/ ٢٣٤/

أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن رجاء به قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقرأهم للقرآن» قال الذهبي[1]: صحيح. [والحجاج بن أرطأة مكدلس وقد رواه بالعنعنة].

فما بال هذه الخرقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٠/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦/

فما منعك أن تفتح عليّ حين اسقطتُ؟

انظر: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟

فهلا قبل أن تأتيني به.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٩/ ووصله النسائي في كتاب قطع السارق باب ٤/

فوق هذا (لما أتى له بسوط مكسور)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٢/

في الركاز الخمس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٤/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦٦/

في الركاز الخُمس *

أشهب أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن

---

(١) المستدرك ج ١/٢٣٤/.

شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «في الركاز الخمس». [المدونة ج ١/ ٢٩٣]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ج ١٧٠ كتاب الزكاة باب ٤ زكاة الركاز والبخاري في صحيحه ج ٤٣/ ٣٦٤ في كتاب الركاز الخمس/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٣٣٤ في كتاب الحدود/ ١١/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ١٨١/ والنسائي ج ٥/ ٣٣/.

في الركاز الخمس

أشهب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الأرام أو في الخراب فقال رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» [المدونة ج ٢٩٣/١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة(١) في صحيحه فقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن قال: كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال: «عرِّفْهُ سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٤٧/٤/ رقم ٢٣٢٧/ وأخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٤٢١ رقم ٨٦٠/.

في السن خمس من الإبل.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٣/

في سبيل الله (لما قال له الرجل: يا رسول الله في سبيل الله)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١/

في كل ذي كبد رطبة أجر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب ٩/ ومسلم في كتاب السلام باب ٤١/

في كل سهو سجدتات

أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب فقال يا رسول أأقبل وأنا صائم قال: «نعم». قال: فنظر بعضهم إلى بعض. فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه». [المدونة ج ١/ ١٩٦]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه(١) أبوداود والبهقي من طريق نصر بن علي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر، فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب.

وأخرجه ابن ماجه فقال حدثنا محمد(٢) بن خالد الواسطى حدثنا

---

(١) سنن أبي داود ج ٢/٣١٢/.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٥٣٦/.

أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب. قال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد الواسطى شيخ ابن ماجه.

وحديث المدونة ذكره الهيثمي مجمع الزوائد(١) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة.

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير(٢) أخرجه أبوداود عن أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي (٣).

في كل سهو سجدتان

[المدونة ج ١/ ١٣٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأبوداود(٤) قالا حدثنا إسماعيل بن عياش بن عبيدالله ابن عبيد عن زهير بن سالم العنيسى عن عبد الرحمن بن جهير بن نضير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في كل سهو سجدتان بعدما يسلّم».

والحديث كذلك أخرجه الامام أحمد(٥) وأبوداود(٦) الطيالسي من طريق إسماعيل بن عياش بمثل سند ابن ماجه وأبى داود.

(١) مجمع الزوائد ج ٢/١٦٦/.
(٢) تلخيص الحبير ج ٢/١٩٥/.
(٣) سنن البيهقي الكبري ج ٤/٢٣١.
(٤) سنن أبي داود ج ١/١٥٦ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.
(٥) مسند أحمد ج ٥/٢٨٠/.
(٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٣/.

في كل مائتي درهم خمسة دراهم

أشهب عن ابن لهيعة عمن حدثه عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». [المدونة ج ١/ ٢٤٤]

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سننه ج ٢/ ١٠٠ رقم ١٥٧٣/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٤/ رقم ٧٠٧٣، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧/.

فيما استطعتم (لما كان يبايعهم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١/ والبخاري في كتاب الأحكام باب ٤٣/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٢/

فيما استطعتن وأطقتنّ (لما كان يبايع النساء)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١/ والترمذي في كتاب السير عن رسول ﷺ باب ٣٧/ والنسائي في كتاب البيعة باب ١٨/

فيما سقت السماء والعيون والبعل والعشر

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الزكاة باب ١٩/ وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب ٥٥/ وأخرج مسلم بمعناه عن جابر بن عبدالله في كتاب الزكاة باب ١/

فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الجمعة باب ٤/

القاف

قاتل الله اليهود. نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ١٠٣/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢/.

قاتل الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٥/ وهو موصول في الصحيحين عن عائشة فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ٦٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣/.

قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٥٦/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣٠/.

قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أَحببت لقاءه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥/.

قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١١/.

قال الله تبارك تعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥/ هذا الحديث

صحيح. قال الحاكم: على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح.

قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥/ ومسلم في كتاب التوبة باب ٤/.

قام ﷺ فبدأ بالصلاة [صلاة العيد].

انظر: إنّ النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة.

قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريطة.

ابن وهب عن مَخْرمَة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله ﷺ الزبير صَاحبَ بني قريظة صبراً». [المدونة ج ٢/١١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب[1] الأموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال» «ودفع رسول الله ﷺ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره يوم بُعَاث. فقال ثابت للزبير. أجزيك بيوم بُعاث، فقال الزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله ﷺ «له أهله وماله إن أسلم. فقال ثابت للزبير. قد رد إليك رسول الله ﷺ مالك وأهلك. فقال الزبير: ما فعل كعب بن أسد، وأبو نافع، وأبو ياسر، وابن أبي الحُقَيقي؟

فقال: قتلوا فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً؟ لا أصبر عنهم إفراغ دلو، خُذْ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام، فقد برئت مني ذمتك. قال فرفع إلى مُحَيْصة أخي بني حارثة فقتله.

(١) كتاب الأموال: لأبي عبيد ص ١٤٦ رقم ٣٠١/.

قتل رسول الله ﷺ حُيي بن أخطب.

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بُكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَي بن أخطب صبراً بعد أن رُبط. [المدونة ج ٢/١١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً عبد الرزاق(١) في مصنفه عن ابن المسيب قال: أتى له به مكتوفاً بقد فقال: حيي للنبي ﷺ: أما والله ما لمت نفسي في عدواتك ولكنه من يخذل. فأمر به رسول الله ﷺ فضربت عنقه».

والحديث أخرجه البيهقي(٢)موصولاً مسنداً من طرق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب إلى نهاية سند المدونة عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط.

قتلوه قتلهم الله.

ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجذري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسّله أصحابه فتهري لحمه فمات. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قاتلهم الله، قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن يُيمِّموه بالصعيد» [المدونة ج ١/٤٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (٣) مصنفه عن ابن المبارك عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٥/٣٧٣/ رقم ٩٧٣٧/.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٦/٣٢٣/.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١/٢٢٥ رقم ٨٧٣/.

جرير بن حازم بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العِيّ السؤال؟ لو تيمم «والحديث أخرجه أبو داود[1] في سننه فقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن مسلمة عن الزبير بن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألاَ سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وليس بالقوى. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.[2]

قد أُجرتِ في صدقتك وخذها بميراثك.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الأقضية باب ٤١/.

قد أجرنا من أجرت يا أيام هانيء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٨/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٣/.

---

(١) سنن أبي داود ج ١/٩٣ رقم ٣٣٦/.
(٢) تلخيص الحبير ج ١/١٤٧ رقم ٢٠٠/.

قد أحسنتم، ولم يأمرنا أن نعيد.

انظر: صلينا ليلةً في غيم وخفيت علينا القبلة.

قد أمّنّا من أمنت يا أمّ هانىء.

[المدونة ج ٢/٤١].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/٢٧٣/ في كتاب الجزية ٩/ ومسلم في صحيحه ج ١/٤٩٨/ صلاة المسافرين رقم ٨٢/ والترمذي في سننه ج ٤/١٤٢/.

قد أنزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فآت بها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٣/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤/ ومسلم في كتاب اللعان حديث ١/.

قد أنكحتكها بما معك من القرآن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٠/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/.

قد بنتِ منه ولا ميراث بينكما.

أشْهَب عن القاسم بن عبد الله يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات جميعاً فقال له بعض أصحابه: إنّ لك عليها رجعة. فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله ﷺ: «قد بنت منه ولا ميراث بينكما». [المدونة ج ٢/٤٢١].

تخريجه:

انفرد صاحب المدونة بهذه الرواية ولم يخرجها غيره بهذا اللفظ. وسند هذه الرواية ضعيف لضعف القاسم بن عبد الله بن عمر الخطابي العدوي، وهو مجمع على ضعفه.

قد حللت فانكحي من شئت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٢٩/.

قد حللت فانكحي من شئت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٥٦/.

قد حللت فانكحي من شئت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٥٦/ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب ٨/.

قد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة للناس ودعا على آخرين.
[المدونة ج ١/١٠٣].

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] عن أبي هريرة بلفظ: ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أوْ لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله تعالى «ليس لك من الأمر شيء».

---

(١) صحيح البخاري ج ٦/١٠٥/.
(٢) صحيح مسلم ج ٢/٤٦٦/.

وأبو عوانة[1] عن أبي هريرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم. وأخرجه ابن خزيمة عن أنس[2] بمثل حديث ابن حبان.

قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥/.

قد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن.

[المدونة ج ١/٣٨٧].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٢٩٨ في كتاب الضحايا باب ٣/ والبخاري في صحيحه ج ١٠/١٢/ ومسلم في صحيحه ج ٣/١٥٥٥/ ولفظهما عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ قال: «ان أول ما نبدأ به يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح، فأنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة من نَيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

قد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟

سحنون قال ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما

---

(١) مسند أبي عوانة ج ٢/:٢٨، ٢٨١/.
(٢) صحيح ابن خزيمة ج ١/٣١٤ رقم ٦٢٠/.

يستر الرجل المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه» [المدونة ج ١/١١٣]. انظر: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

قد سلم النبي ﷺ تسليمةً واحدة.

[المدونة ج ١/١٤٤].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/٩٠،٩٢/ أبواب الصلاة وابن حبان: موارد الظمآن ص ١٣٨/ وابن ماجه في سننه ج ١/٢٩٧/ والحاكم في المسدرك ج ١/٢٣٠/ والبيهقي في سننه ج ٢/١٧٩/.

قد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل.

وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس. [المدونة ج ١/٥٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) والحاكم(٤) وأحمد(٥) والدارقطني(٦) وابن حبان(٧) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: قم يا محمد

(١) سنن أبي داود ج ١/١٠٧/.
(٢) سنن الترمذي ج ١/٢٦٨/. رقم ١٥٠/.
(٣) سنن النسائي ج ١/٢٠١/.
(٤) المستدرك ج ١/١٩٥/.
(٥) مسند أحمد ج ٣/٣٣٠/.
(٦) سنن الدارقطني ج ١/٢٥٦/.
(٧) موارد الظمآن ص ٩٢/ رقم ٢٧٨/.

فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر. فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء. ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطح الفجر في الصبح. فقال: قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله. فقال: قم يا محمد، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه. فقال: ثم يا محمد فصل، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم ينزل عنه. فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم يا محمد فصل. فصلى الصبح. ثم قال: ما بين هذين وقت كله.

قد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم.

[المدونة ج ١/٩٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. «قال الزيلعي واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. والضمير في جدته عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق

أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري[١] والحميدي[٢] فقالا حدثنا سفيان قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم خلف النبي ﷺ في بيتنا وأمي أم سليم خلفنا. وأخرجه الشافعي في مسنده قال أخبرنا مالك بمثل سند الجماعة[٣] ولفظهم.

قد قبلت صدقتك.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق بكل شيء له في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث. [المدونة ج ٢/٩٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[٤] بسنده إلى كعب بن قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقةً قال: «لا» قلت فنصفه. قال: «لا». قلت: «فثلثه» قال: نعم. قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. وفي سنده محمد بن إسحاق وفيه مقال.

وأخرج الإمام أحمد[٥] عن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه. قال: يا رسول الله إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله؟ فقال رسول الله ﷺ «يجزىء عنك الثلث».

---

(١) صحيح البخاري ج ٢/٣٥١/.
(٢) مسند الحميدي ج ٢/٥٠٣ رقم ١١٩٤/.
(٣) مسند الشافعي ص ٥٨/.
(٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١١٢ حديث رقم ٢٨٦٤.
(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٥٢، ٤٥٣ حديث ابي لبابة.

وأخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة وذكر الحديث. قال الشوكاني[٢] في النيل: وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه.

قد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن.

ابن وهب عن عبيد الله بن معمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. [المدونة ج ١/١١٢].

تخريجه:

أخرجه البخاري: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته[١] ولفظ مسلم «فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه من غير الصلاة»[٤] ولفظ أحمد هو لفظ البخاري.[٥]

قرأ آيةً من القرآن فيها سجدة عند رسول الله...

انظر: كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتَ معك.

قسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته.

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن الشعبي أن مولى لابنه حمزة بنت عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنه حمزة بن عبد المطلب نصفين. [المدونة ج ٣/٣٨١].

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٩ ص ٧٤ حديث رقم ١٦٣٩٧/.
(٢) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله.
(٣) صحيح البخاري ج ٢/٥٥٦ كتاب سجود القرآن باب من سجد سجود القارىء/.
(٤) صحيح مسلم ج ١/٤٠٥ كتاب المساجد باب ٢٠ سجود السهو/.
(٥) مسند أحمد ج ٢/١٧/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي. فأما ابن ماجه[١] فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد ا لرحمن بن أبي ليلى.

وأما عبد الرزاق[٢] فأخرجه عن الثوري عن مسلمة بن كهيل. ورواه البيهقي[٣] من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان كلهم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة. قال محمد بن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ مالي بينه وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف.

قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد.

[المدونة ج ٥/١٨٣].

انظر: إنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ قضى فيها بغرّة.

قضي في الأنصاري الذي قتل بخيبر

إن الدِّية كانت إبلاً عندما قضى رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر، فإنما رسول الله ﷺ بإبل وهو في المدينة. [المدونة ج ٦/ ٤٠٤]

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٩١٣/٢ كتاب الفرائض ٢٣ باب الفرائض ميراث الولاء/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢٢/٩ رقم ١٦٢١٠/.
(٣) سنن البيهقي ج ٢٤١/٦/.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٣/ ١٨٤/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٢٩٤/ والنسائي ج ٨/ ٦/ وأبوداود في سننه ج ٤/ ١٧٧ رقم ٤٥٢١/ والترمذي في سننه ج ٤/ ٣٠ رقم ١٤٢٢/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٨٩٢/ والدارمي في سننه ج ٢/ ٨٨٨/ والحميدي في مسنده ج ١/ ١٩٦ رقم الحديث ٤٠٣ ولفظه: أنّ عبدالله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم. فأتي مُحَيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين. فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حُويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن. فذهب مُحَيِّصة ليتكلم. وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ «كبّر كبّر» يريد السّنّ. فتكلم حُوِّيصة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أن يُدُّوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب». فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليس بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

قال مالك والفقير: البئر. قلت: وإنما قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء للدلالة على شدة حفظه والمبالغة في اتقانه وضبطه.

قضى فيه بغرّةٍ عبدٌ أو وليدة

في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ، عبدٌ أو وليدةٌ. [المدونة ج ٦/ ٤٠٤ و ٤٠٥]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣٣ في كتاب ٤٣ العقول باب ٧/ والبخاري في صحيحه ج ١٠/ ٢١٦/ في كتاب الطب باب ٤٦/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١/ وأبوداود في سننه ج ٤/ ١٩٠/ رقم ٤٥٦٨/ والترمذي في سننه ج ٤/ ٢٣ رقم ١٤١٠/وابن ماجه ج ٢/ ٨٨٢ رقم ٢٦٣٩/ والدارمي في سننه ج ٢/ ١٩٦/ وأحمد في مسنده ج ١/ ٣٦٤/.

قضى فيها رسول الله ﷺ بغُرَّة

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امراءته فالقت جنيناً جنينا.

قال مالك قضي فيها رسول الله ﷺ بِغُرَّة. [المدونة ج ٦/ ٤٠٤]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠/ ٢١٦/ ومالك في الموطأ ص ٥٣٣/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٣٠٩/ رقم ١٦٨١/ وأبوداود في سننه ج ٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٨/ والترمذي في سننه ج ٤/ ٢٣/ رقم ١٤١٠/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٨٨٢/ رقم ٢٦٣٩/ والدارمي في سننه ج ٢/ ١٩٦/ وأحمد في مسنده ج ١/ ٣٦٤/:

بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة بلفظ أن امرأتين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضي رسول الله ﷺ بِغُرَّة عبدٌ أو وليدة.

قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. [المدونة ج ٦/ ٢٤]

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. [المدونة ج ٦/ ٢٤]

تخريجهما:

هذا الحديث أخرجه الترمذي(١) وأبوداود(٢) وابن ماجه(٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. وأخرجه(٤) الطحاوي من طريق ابن وهب. وأخرجه أبوداود(٥) بسند ثان عن زياد بن يونس قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بمثل سنده ولفظه.

قال أبوداود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته أياه ولا أحفظه.

قطع النبي ﷺ في ثلاثة دراهم [المدونة ج ٦/ ٢٦٥]

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٥١٨ كتاب الحدود باب ٧/ والبخاري ج ١٢/ ٩٧/ رقم ٦٧٩٥/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٣١٣/ وأبوداود في سننه ج ٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٥/ والترمذي ج ٤/ ٥٠/ رقم ١٤٤٦/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٣/ والنسائي ج ٢/ ٦٩/.

---

(١) سنن الترمذي ج ٣/٦١٩/.
(٢) سنن أبي داود ج ٣/٣٠٩ رقم ٣٦١١/.
(٣) ابن ماجه ج ٣/٧٩٣/.
(٤) شرح معاني الآثار ج ٤/١٤٤/.
(٥) سنن أبي داود ج ٣/٣٠٩/.

قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الشعر باب ٣/

قُمْ فأذّن

انظر: أيّكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن..

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة. [المدونة ج ١/ ٦٧]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٢ كتاب الصلاة حديث رقم ٣١/ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ٨٨/ رقم ٢٥٩٨/ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/ ٤١٠/ والدارقطني في سننه ج ١/ ٤١٠/.

قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٢/ والبخاري في كتاب الأنبياء باب ١٠/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٧/

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في السفر باب ٢٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٧/

قوموا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/

قوموا فلأصل لكم (لما دعته مليكة لطعام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٩/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٦١/ ومسلم في كتاب المساجد باب ٤٨/

قيام رمضان

ابن وهب عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب، جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان. قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. [المدونة ج ١/ ٢٢٢]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٩١ كتاب الصلاة في رمضان/ والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٢٥٠/ كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان/.

الكاف

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة إنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». [المدونة ج ١/ ٢٣٨].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٠٨/ كتاب ١٩ الاعتكاف. وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١/ ٢٤٤/ في كتاب الحيض باب ٨٩/.

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

مالك ويحيى بن عبدالله وابن أبي الزناد ان هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيده ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. [المدونة ج ١/ ٢٩]

تخريجه

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بسنده المذكور بنحو حديث المدونة. ومسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بسنده وزاد(٢) فيه «حتى إذا رأى أنه إستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم

---

(١) صحيح البخاري ج ١/ ٧٢/.
(٢) صحيح مسلم ج ٢٥٣/١/.

أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه». ومالك[١] في الموطأ بمثل سنده ولفظه في المدونة. وأبوداود[٢] والترمذي[٣] وابن خزيمة[٦] وعبد الرزاق[٥] وابن الجارود[٦]. فأما أبوداود فقال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد. وأما الترمذي فقال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان. وفي حديثه من الزيادة «ثم غسل فرجه ويتوضأ للصلاة ثم يشرّب شعره بالماء».

وأما ابن خزيمة فقال أنبأنا أحمد بن عبده أخبرنا حماد بن زيد وفي حديثه من الزيادة «ثم يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه. وأما عبد الرزاق فقال: أنبأنا معمر وفي حديثه من الزيادة «ثم يأخذ الاناء فيكفؤه عليه».

كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف.

كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به السير.

كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر.

ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر فقتلوا

---

(١) الموطأ ج ١/٥٢/.
(٢) أبو داود في سننه ج ٢/٢٣٩/.
(٣) الترمذي في سننه ج ١/١٧٤/.
(٤) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٢١/.
(٥) المصنف ج ١/٢٦٠/.
(٦) المنتقى ٤٣ رقم ٩٩/.

أميرهم، ابن أبي الحقيق غيلة. وإلى صاحب بني لحيان من قتلة غيلة. وبعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينـة من اليهود، منهم ابن الأشرف. [المدونة ج ٢/ ٣]

تخريجها:

هذه ثلاثة أحاديث:

أما حديث قتل ابن أبي الحقُيق. فاخرجه مالك(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال: حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقُيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول: بَرحَّت بنا إمرأة ابن أبي الحقُيق بالصياح، فارفع السيف عليها. ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف. ولولا ذلك استرحنا منها.

كان رسول الله ﷺ حين يعتكف

انظر: إنّ النبي ﷺ كان حين يعتكف.

كان رسول الله ﷺ في سفر.

حـديث جابـر بن عبدالله. أخـرجه البخـاري(٢) ومسلم(٣) في صحيحهما بسنديهما إلى جابر بن عبدالله بلفظ: كان رسول الله ﷺ في

(١) الموطأ ص ٢٧٧ كتاب الجهاد باب ٣ النبي عن قتل النساء والوالدين/ وأخرجه الحميدي في مسنده ج ٣٨٦/٢ رقم ٨٧٤/ والشافعي في الرسالة ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤/. وابن أبي الحقيق اليهودي كان ممّن حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ وكان تاجراً مشهوراً في الحجاز. وأما حديث قتل صاحب بني لحيان فرواه أحمد في مسنده. وأما حديث قتل كعب بن الأشرف فهو في الصحيحين: البخاري ج ١٤٣/٥/ ومسلم ج ١٤٢٥/٣/.

(٢) صحيح البخاري ج ١٨٣/٤/.

(٣) صحيح مسلم ج ٧٨٦/٢/.

سفر. فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ وقال مسلم «ماله؟ قالوا: رجل صائم قال: ليس من البر الصوم في السفر».

كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلّا..

انظر: قد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة للناس ودعا على آخرين.

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً.

والحديث عن عائشة مرفوعاً أخرجه مالك في الموطأ(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) وأبوداود(٤) والترمذي(٥) والدرامي(٦) وابن ماجه(٧) وأبوداود(٨) الطيالسي. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها.. وقال مرة يباشرها.

كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص..

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول كل شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود». [المدونة ج ١/ ٣٤٢]

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤/١٢٩ رقم ٧٢١٩/ والنسائي في سننه ج ٥/٣٢ وابن خزيمة في صحيحه ج ٤/٤١ رقم ٢٣١٥/ وأبو داود في سننه ج ٢/١١٠ رقم ١٦٠٦/ والدارقطني في سننه ج ٢/١٣٤ رقم ٢٥/

(١) موطأ مالك ص ٦٠/٢ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٦

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٦ـ كتاب الحيض ٤ من سمى النفاس حيضا.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٢/٣ـ كتاب الحيض ٢ـ الاضطجاع مع الحائض.

(٤) سنن أبي داود ص ٧٠ حديث رقم ٢٦٨.

(٥) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٣٩ الطهارة باب ٩٩ مباشرة الحائض حديث ١٣٢.

(٦) سنن ابي ماجه جـ ١ ص ٢٠٨ الطهارة ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا..

(٨) مسند الطيالسي ص ١٩٧ حديث رقم ١٣٧٥/.

والقاسم ابن سلام في الأموال ص ٥٨٣ كلهم من طريق الزهري عروة ابن الزبير عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يخير اليهود، أيأخذون أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص.

كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى.

كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله ﷺ: «يخرج الى المصلى» ثم استن بذلك أهل الأمصار»

[المدونة ج ١/١٧١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢)في صحيحهما بسنديهما الى ابن سعيد الخدري رضى الله عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة... الحديث.

وكذلك أخرجه ابن ماجه(٣) أبوداود(٤) والنسائي(٥) كلهم بمثل لفظ وسند الشيخين الى أبي سعيد الخدرى.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٣/٤٤٨ العيدين ٦ الخروج الى المصلى.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨/٦٠٥ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٩.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥/٤٠٩ إقامة الصلاة ١٥٨ في الخطبة في العيدين.
(٤) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١١٤٠.
(٥) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٥٥ كتاب العيدين. حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

كان رسول الله ﷺ يخرج للعيدين.

ابن وهب عن داود بن قيس أن عياض بن عبدالله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيدين، يوم العيدين فيصلى فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف. [المدونة ج ١/ ١٦٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. أما البخاري[١] فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال خدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد.

وأما مسلم[٢] فقال: حدثنا يحيى ين أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن داود بن قيس بمثل سنده المذكور فى المدونة. ولفظ البخارى. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر. فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت. فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه، فجبذنى، فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له: غييرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لو يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة. فجعلتها قبل الصلاة[٣].

كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

انظر: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢/٤٤٩/١٣ كتاب العيدين باب ١٦/.
(٢) صحيح مسلم ج ٢/٦٠٥/٨ كتاب العيدين رقم ٩/.
(٣) فتح الباري ج ٢/٤٤٩/.

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح . .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عم عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتي ينصرف. [المدونة ج ١/ ٦٩]

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سننه ج ١/ ٢٠٠ رقم ٧٥٢/ وأحمد في مسنده ج ٤/ ٣٠٣/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ٧١ رقم ٢٥٣١/ والدارقطني في سننه ج ١/ ٢٩٣ رقم ٢١/.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيّء الحفظ، وقد تابعه سفيان بن عيينة كما في رواية أحمد وعبد الرزاق، فارتقى حديث المدونة إلى رتبة الحسن لغيره للمتابعة.

كان رسول الله ﷺ يُسبّح على راحلته.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمران عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُسبّح على راحلته قِبَلَ أيّ وَجْهٍ تَوَجَّه ويُوترعليها غير أنّه لا يصلي عليها المكتوبة».

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ ٥٧٥/ في كتاب تقصير الصلاة باب ٩/. ومسلم في صحيحه ج ١/ ٤٨٧/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٩/ رقم ١٢٢٤/ والنسائي ج ١/ ١٩٦ وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٣/ رقم ٢٧٠/ وأحمد في مسنده ج ٢/ ٧/.

كان رسول الله ﷺ يسهم الخيل.

كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة في العيد.

انظر: كانّ رسول الله ﷺ يخرج إلى العيدين..

كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد.

[المدونة ج ١/ ١٤].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣/ والبخاري في صحيحه ج ١/ ٥٦/ ومسلم في صحيحه ج ١/ ٢٥٤/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ١٣٣/ والنسائي ج ١/ ١٠٧/ وابن خزيمة ج١/ ١٢٤ ولفظه: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة».

كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء.

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال، ابن عباس: إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه ولا نعمة عين. قال ابن جريج في حديثه ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين. فكتب إليه نجدة أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟.. فكتب اليه قد كان رسول الله ﷺ يغزو بانساء، فيداوين المرضى، ويُحْذَيْنَ(١) من الغنيمة ولم يسهم لهن. وإنه لم يكن يقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يُتْمُ اليتيم. ولعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء. فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد

---

(١) يُحْذَيْنَ: أي يُعطين/ النهاية ١٩٠/٣٥١/.

انقطع عنه اليُتْمُ. [المدونة ج ٢/ ٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه المذكور وفيه من الزيادة وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وأنّا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذالك.

والحديث أخرجه ابن الجارود[٢] في المنتقى فقال: أخبرني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بسنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه الترمذي[٣] فقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبوداود[٤]فقال حدثنا محمد بن عيسى بن فارس قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز وذكر الحديث بنحو حديث المدونة.

كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة.

على عن مالك أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد». [المدونة ج ١/ ١٤]

---

(١) صحيح مسلم ج ٣/١٤٤٤/.
(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٤ رقم ١٠٨٥/.
(٣) سنن الترمذي ج ٤/١٢٥/.
(٤) سنن أبي داود ج ٣/٧٤/.

تخريجه:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرْقُ من الجنابة»(١).

والبخاري قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري بمثل سنده في الموطأ بلفظ «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»(٢).

كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله.

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [المدونة ج ١/ ٦٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير حدثنا أبو خالد الأحمر عن حسين المعلم الى آخر سند المدونة وفي حديثه من الزيادة كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين(٣).

الحديث أخرجه ابن ماجه(٤) أبو بكر(٥) بن أبي شيبة وعبد

---

(١) الموطأ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة/.
(٢) صحيح البخاري ج ١/٥٦/ ومسلم ج ١/٢٥٤/ والنسائي ج ١/١٠٧/ وابن ماجه ج ١/١٣٣/ والدارمي ج ١/١٩١/ وابن خزيمة في صحيحه ج ١/١٢٤/.
(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب ٤٦/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ١/٢٦٧/.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/٤١٠/.

الرزاق[١] والطحاوي[٢].

كان رسول الله ﷺ يُقبّل وهو صائم.

وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله ﷺ وهو صائم. وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ وإنّهم لم يكونوا يقووا من ذلك على ما كان رسول الله ﷺ يقوى عليه. [المدونة ج ١/ ٢٣٧]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٦/ كتاب الصيام ١٨/ باب ٦/ والبخاري في صحيحه ج ٤/ ١٤٩/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٧٧٦/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٣١١/ رقم ٢٣٨٢/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٩٨ رقم ٧٢٩/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٥٣٨/ وأحمد في مسنده ج ١/ ٢١/ ولفظه: «كان النبي ﷺ يُقبّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملك لأَرَبِهِ».

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأخيرة.

سحنون عن عبدالله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده، أنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر. [المدونة ج ١/ ١٢٦]

تخريجه:

حديث المدونه ذكره الشوكاني[٣] وقال رواه محمد بن نصر

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ٨٧/.
(٢) شرح معاني الآثار ج ١/ ٢٠٣/.
(٣) نيل الأوطار ج ٣/ ٤٢/.

المروزى من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده. وفى الباب عن ابن عباس كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح أسم ربك الأعلى. الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوى. وعن عائشة نحوه أخرجه الأربع وابن حبان[(١)] والدارقطني[(٢)] والحاكم[(٣)] وقال حديث صحيح وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق.

كان رسول الله ﷺ يكبر كلّما خفض.

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله. [المدونة ج ١/ ٧١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[(٤)] بمثل سنده كما في المدونة وأخرجه محمد بن الحسن[(٥)] الشيباني في موطئة عن مالك بسنده وذكرا الحديث واتفق يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن على الحديث وساقاه بلفظه وقالا: «فلم تزل تلك صلاته الى أن لقى الله عز وجل. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً قال ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلاً.[(٦)]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٧٥ رقم ٦٧٥/.
(٢) سنن الدارقطني ج ٢ج٣٠/.
(٣) المستدرك ج ١/٣٠٥/.
(٤) الموطأ ص ٣٧٠ برواية يحيى/.
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٥٧ كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٢/.
(٦) التعليق المغني ص ٧٠/.

كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة.

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى. [المدونة ج ١/ ١٤٩].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/ ٣٩٤/ والنسائي في سننه ج ٢/ ٩٠/ وأبوداود الطيالسي ص ٢٧٢ رقم ٢٠٤٣/ وابن خزيمة في صحيحه ج ٣/ ١٦٩ رقم ١٨٣٨/.

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] بسندهما الى قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» وقال أبـو عيسى حديث هلب حديث حسن.

وأحمد في مسنده[٣] بسنده الى جابر بن عبدالله الأنصاري بلفظ مر رسول الله ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسر.

وأبوداود[٤] بسنده الى ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

---

(١) سنن الترمذي ج ٢/٣٢/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٢٦٦/.
(٣) مسند أحمد ج ٣/٣٨١/.
(٤) سنن أبى داود ج ١/٢٠٠/ رقم ٧٥٥/.

كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين.

قال ابن وهب قال ابن جريج أن نافعا أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره قال: كان سالم مولىَ أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة. [المدونة ج ١/ ٨٥].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ ١٨٤/ وأبوداود في سننه ج ١/ ١٦٠ رقم ٥٨٨/ وابن الجارود في المنتقى ص ١١٣ رقم ٣٠٧/ وعبد الرزاق في المصنف ج ٢/ ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧/ والبيهقي في سننه ج ٣/ ٨٩/ وابن حزم في المحلى ج ٤/ ٢٩٤ مسألة رقم ٤٨٧/.

كان ﷺ إذا اعتكف.

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف.

كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه.

ابن وهب عن مالك بن أنس هن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة». [المدونة ج ١/ ٦٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه[1] مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفيه من الزيادة «واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

---

(١) الموطأ ص ٣٦٩ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة/.

والبخاري(٢) في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ.

والنسائي(٣) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ولفظ الموطأ.

كان ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر.

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبدالله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة. [المدونة ج ١/ ٨٠]

تخريجه:

لهذه ثلاثة أحاديث. فأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه البخاري(٣) بسنده الى جابر بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» وأخرجه أبوداود(٤) فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع». وأخرجه الدرامي فقال: (٥) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

(١) صحيح البخاري ج ١/١٨٦ في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير/.
(٢) سنن النسائي ج ٢/٩٤ في كتاب الصلاة باب رفع اليدين خدو المنكبين/.
(٣) صحيح البخاري ج ٢/٥٧٦ في كتاب ٨ تقصير الصلاة/.
(٤) سنن أبي داود ج ٢/٩/ رقم ١٢٢٧/.
(٥) سنن الدارمي ج ١/٣٥٦/.

بن ثوبان عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

كان ﷺ يصلي في الفطر والأضحى.

انظر: إنّ النبي ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى.

كان ﷺ يُصلي قبل الخطبة [أي في العيدين]

سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: كان يصلي قبل الخطبة» [المدونة ج ١/ ١٦٩]

تخريجه:

حديث ابن عباس أخرجه البخارى ومسلم بسندهما فأما البخارى فقال: عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركع ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخابها».

لفظ مسلم(٢) قال: عطاء: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنه لم يسمع النساء. فأتاهن. فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة. وبلال قائم بثوبه. فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء.

كان ﷺ يصلي من الليل.

انظر: إنّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢/٤٥٣ في كتاب العيدين باب ٨ الخطبة بعد الصلاة.
(٢) صحيح مسلم ج ٢/٦٠٢/ في كتاب صلاة العيدين رقم ٢/.

كان ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى.

انظر: إنّ النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى.

كان مؤذن النبي ﷺ أعمى. [المدونة ج ١/ ٥٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) وأبوداود(٢) وأبوعوانة(٣) فأما مسلم فأخرجه من طريق محمد بن جعفر. وأما أبوداود وأبو عوانة فمن طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

هذا الحديث أخرجه البخاري(٤) في صحيحه فقال: حدثنا حسان الواسطي المفضل بن فضالة عن عقيل بمثل سنده في المدونة بلفظ: «كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صل الظهر ثم ركب». وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائي فقال مسلم(٥) حدثنا سليمان ين داود المهدي. وقال النسائي: (٦) أخبرني عمرو بن سوّاد الأسود بن عمرو كلهم عن ابن وهب بمثل سند المذكور في المدونة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا عجّل عليه السفر يُؤخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب

(١) صحيح مسلم ج ١/٢٨٧/.
(٢) سنن أبي داود ج ١/١٤٧/ رقم ٥٣٥/.
(٣) مسند أبي عوانة ج ١/٣٣٥/.
(٤) صحيح البخاري ج ٢/٥٨٢/.
(٥) صحيح مسلم ج ١/٤٨٩/.
(٦) سنن أبي داود ج ٢/٧/ رقم ١٢١٩/ والنسائي في سننه ج ١/٢٣١/.

حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» وأخرجه الدارقطني [١] من طريق الليث عن عقيل بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحو حديث مسلم.

كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»

قال الزيلعي في نصب الراية [٢] وحجة المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة: أحاديث أقواها حديث أنس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس فذكره وفي لفظ لمسلم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين» ولا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها. روراه النسائي فس سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه. وقالوا فيه: وكانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» وزدا ابن حبان ويجهرون «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضاً: لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلي الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوى في شرح الآثار فكانوا يسرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وكل ألفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة ألفاظ فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في بغية الألمعي وهي عند أحمد. [٣]

(١) سنن الدارقطني ج ١/٣٨٩/.
(٢) نصب الراية ج ١/٣٢٩، ٣٣٠/.
مسند الإمام أحمد ج ٣/٢٧٨/.

كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد.

في مسند أحمد[١] : كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير «بالحمد لله رب العالمين» في الصلاة وعند مسلم[٢] زيادة: ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

كبَّرَ ﷺ في الفطر والأضحى.

أنظر: إنّ النبي ﷺ كبَّرَ في الفطر والأضحى.

كبّر كبّر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب ١/ والبخاري في كتاب الأحكام باب ٣٨/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١/

كبّر كبّر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القسامة باب ١/ ووصله البخاري في كتاب الديات باب ٢٢/ ومسلم في كتاب القسامة باب ١/

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة.

انظر: نسخت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة.

كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «فرائض» البقر ليس فيها دون ثلاثين من البقر صدقة. فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جزع إلى أن تبلغ أربعين. فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ

(١) مسند أحمد ج ٣/٢٨٩/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/١٧٢/.

سبعين. فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جزع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها. [المدونة ج ١/ ٣١١].

تخريجه:

أخرجه البيهقي في سننه ج ٤/ ٩٩ في كتاب الزكاة/. [انظر: إنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن].

كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى منذر بن ساوي أخى بني عبدالله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام. وقرأ كتاب رسول الله ﷺ عليه أهل هجر، فمن بين راض وكاره. فكتب إلى النبي ﷺ إني قراءت كتابك على أهل هجر، فأما العرب فدخلوا في الإسلام، وأما االمجوس واليهود، فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية، فانتظرت أمرك فيهم. فكتب رسول الله ﷺ: «إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، ونصحتم لله ولرسوله، وأتيم عُشْرَ النخل، ونصف عُشْر الحب، ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بين النار لله ورسوله فإن أبيتم فعليكم الجزية». فقرىء عليهم. فكره اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية. فقال منافقوا العرب زعم محمد أنه إنما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ولا نراه إلا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا أهتديتم». [سورة المائدة آية رقم ١٠٥/ المدونة ج ٢/ ٤٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن[1] سلام فقال حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن أبي طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر «يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضُرِبَتْ عليه الجزية. في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تُنكح له امرأة».

وأخرجه عبد الرزاق عن قيس بن مسلم بسنده ولفظه كما في الأموال.

كَثُرَ دينهُ [أي معاذ بن جبل]

ابن وهب عن يونس ين يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد بني سلمة كَثُر دينهُ في عهد رسول الله ﷺ. فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. [المدونة ج ٥/ ٢٣٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق[2] في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يدّان إلى أن أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ. فباع النبي ﷺ كل ما له في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء وذكر حديثاً طويلاً.

(١) الأموال ص ٣٩ ـ رقم ٧٦/.

(٢) المصنف ج ٢٦٨/٨ رقم ١٥١٧٧/.

والحديث أخرجه البيهقي[١] في سننه من طريق أحمد بن منصور بمثل سند المدونة مرسلاً يعني بحذف «أبيه» وذكر الحديث إلى هذا الموضع الذي وقفنا فيه. والحديث أخرجه أبوداود[٢] في المراسيل لفظاً وسنداً. والحديث ذكره الزيلعي وقال رواه عبد الرزاق[٣] في مصنفه. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية.[٤]

كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.

وكان مالك يتسحب الأكفان وتراً وتراً إلاَّ أن لا يوجد ذلك لأن رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب». [المدونة ج ١/ ١٨٨]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٦/ كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت/ والبخاري في صحيحه ج ٣/ ١٣٥/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦٤٩/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ١٩٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٣١٢ والنسائي في سننه ج ٤/ ٢٩/ وابن ماجه ج ١/ ٤٧٢/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٣/ ٤٢٣ رقم ٦١٧٦/.

كل ابن آدم تأكله الأرض إلّا عجب الذنب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ ومسلم في كتاب الفتن باب ٢٧/

كل بدرنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٤٧/ ووصله

(١) سنن البيهقي ج ٤٨/٦/.
(٢) المراسيل لأبي داود ص ٢٠/.
(٣) نصب الراية ج ٢٨٧/٤/.
(٤) الدراية ج ٢٤٢/٤ رقم ٩٨٣/.

أبوداو عن ناجية في كتاب الحج باب ١٨/ والترمذي في كتاب الحج باب ٧١/ وابن ماجه في كتاب الحج باب ١٠١/

كل ذلك لم يكن.

أخرجه مالك في اا‌لموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩/

كل شراب أسكر فهو حرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٤/ والبخاري في كتاب الأشربة باب ٤/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٧/

كل شيء بقدر حتى العجز والكيس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١/ ومسلم في كتاب القدر باب ٤/

كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

[المدونة ج ١/ ٦٨]

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١/ ٢٧٤ في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف الإمام/ وأحمد في مسنده ج ٢/ ٢٠٤/.

كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له..

قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا اتى بالجنازة استقبل الناس فقال «يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة. فإذا كان رجلا قام عن وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته وأنت هديته للإسلام. وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللهم إنا نستجيرك بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزدْ في إحسانه،وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له قبره، وألحقه بنبيه» قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة. قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على أسلافنا، وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات». ثم ينصرف.[1]

قال إسماعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس.

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب القدر باب ٣/ ومسلم في كتاب القدر باب ٦/.

كل يتيمة تستأمر في نفسها.

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد

---

(١) صحيح مسلم ج ٢/ ٦٥٤ كتاب الجنائز/١٨/ من صلى عليه مائة/ والترمذي في سننه ج ٣/٣٣٨ كتاب الجنائز /٤٠/ والنسائي ج ٣/٦٢/ كتاب الجنائز/ فضل من صلى عليه مائة/.

العزيز وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها، وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك أذنها». [المدونة ج ٢/١٥٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة.

فأما عبد الرزاق فأخرجه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها إقرارها.

كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر..

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣/ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣٣/ ومسلم في كتاب الأيمان باب ٤٦/.

كله [للذي قال ما أجد أحوج مني).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩/.

كله وصم يوماً مكان ما أصبت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٩/.

كلوا وتصدقوا وتزودڑا وادخروا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤/ ومسلم في كتاب الأضافي باب ٥/.

كم سُقْتَ إليها؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النجاح باب ٢١/ والبخاري في

---

(١) المصنف ج ٦/ ١٤٤ رقم ١٠٢٩٥/.

كتاب النجاح باب ٥٤/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/.

كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح.

انظر: مرَّ هو وأصحابه ببني زريعة.

كنّا من النبي ﷺ فأخذ الأرض بالثلث.

ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. [المدونة ج ٤/٥٤٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة بمثل لفظ المدونة وفيه من الزيادة «من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

والحديث أخرجه النسائي(٢) قال أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرِعها أو يمسكها».

كنّا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً..

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى، وكان من بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو من أسلم. عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا:

---

(١) صحيح مسلم ج ١١٧٧/٣ كتاب البيوع ٢١ باب كراء الأرض بالطعام ١٧/.
(٢) سنن النسائي ج ٣٤/٧/ كتاب المزارعة باب كراء الأرض بالذهب.

كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاما إذا أصبناه في مغنم. [المدونة ج ٢/٣٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١] وسعيد[٢] بن منصور وابن[٣] الجارود كلهم عن أبي معاوية قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت: هل كنتم تخمسون - يعنى الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خبير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

وأخرجه البيهقي[٤] في السنن الكبرى فقال أنبأنا الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفَى رضى الله عنه أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خيبر، فأتيته، فسألته عن ذلك فقلتُ: هل خمَّسَهُ؟ قال: لا كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته. والحديث ذكره الحافظ[٥] في التلخيص. وقال رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

كنّا مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء يقول: «ثلاثة أحجار»

---

(١) سنن أبي داود ج ٦٦/٣ رقم ٢٧٠٤/.
(٢)سنن سعيد بن منصور ج ٢/٣ ص ٢٩٤ رقم ٢٧٤٠/
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٢/.
(٤) سنن البيهقي ج ٦٠/٩/.
(٥) تلخيص الحبير ج ١١٣/٤/.

قالوا: كيف بالماء قال رسول الله ﷺ «هو أطهر وأطيب». [المدونة ج ١/٨].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية ج ١/١٩ رقم /٥٢

قال ابن حجر: قال البوصيري: وفي سنده الأفريقي وهو ضعيف[(١)] قلت: ولقد ثبت في الصحيح من الأخبار أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن. فقد أخرج الإمام مسلم[(٢)] في صحيح وأبو عوانة[(٣)] الاسفرائيني وأبو داود[(٤)] الطيالسي في مسنديهما عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. قال، فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: أستطير أو أغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: قلنا: يا رسول الله. فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم. وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[(٥)].

---

(١) المطالب العالية ج ١/١٩/.
(٢) صحيح مسلم ج ١/٣٣٢/.
(٣) مسند أبي عوانة ج ١/٢١٨/.
(٤) مسند أبي داود الطيالسي ض ٢٧ رقم ٢٨١/.
(٥) صحيح مسلم ج ١/٣٣٢/ رقم ١٥٠/.

كنا نأكل الجزر في الغزو لا نقسمه.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنّا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. [المدونة ج ٢/٣٨].

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٣/٦٦/ رقم ٢٧٠٦/ والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨/١٣٠/.

كنّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ في القمح.

ابن وهب عن أشهل عن حاتم عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ عن السلف في الطعام. فقال كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم، وكيل محدود وما هو عند صاحبه. [المدونة ج ٤/٩].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/٤٢٩ في كتاب السلم باب ٢/ السلم في وزن معلوم/ وفي سنن أبي داود ج ٣/٢٧٥/ وفي سنن النسائي ج ٧/٢٥٥/ وسنن ابن ماجه ج ٣/٧٦٦/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٩ رقم ٦١٦/ وأحمد في مسنده ج ٤/٣٥٤/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٨/ رقم ١٤٤٧٧/.

كنّا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا...

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن

سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا نتوضأ من موطىء. [المدونة ج ١/٢١].

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ١/٤٦ في كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ١/٣٢ رقم ١٠١/ والحاكم في مستدركه ج ١/٣٩ كتاب الطهارة وساق هذا الحديث بلفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلم يتوضأ من موطىء» وقال المخزومي: كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء. وقال الزهري: كنا مع النبي ﷺ نتوضأ من موطىء وذكره الهيثمي(١) في مجمع الزوائد بلفظ «كنا نصلي الخ..» وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد.

انظر: كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة..

كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك.

ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ. ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ «كنتَ إماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك». [المدونة ج ١/١١٢].

---

(١) مجمع الزوائد ج ١/٢٨٥/ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ١/٢٥/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١] في المراسيل وأبو بكر بن أبي[٢] شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكره الحافظ في التلخيص[٣] فقال: هذا الحدث رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وكذا رواه الشافعي. كلهم بلفظ المدونة.

كيف تصلي على الجنازة؟

مالك بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال: لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تبارك وتعالى، وصليت على نبيه، ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. إن كان محسناً فزدْ في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. [المدونة ج ١٧٥/١].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٨ في كتاب الجنائز حديث ١٧/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٤٨٨/٣ رقم ٦٤٢٥/ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣٣/٣/.

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ١١ باب ما جاء في السجود/

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١٩/٢/.

(٣) تلخيص الحبير ج ٩/٢، ١٠ رقم ٤٩٠/.

كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١/.

كيف رأيت رسول الله ﷺ وهم يسلمون عليه..؟

ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال: قلت لبلال أو لصهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيديه. [المدونة ج ١/١٠٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بسنده وذكر الحديث ولم يذكر صهيباً. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال وقد روى زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال كان يرد إشارة» وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً

واخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق وابن حبان. فما النسائي[٢] فقال أخبرنا محمد بن منصور المكي. وقال ابن ماجه[٣]

(١) سنن الترمذي ج ٢/٢٠٣/.
(٢) سنن النسائي ج ٣/١٣٦/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٣٢٥/.

حسان: علي بن محمد الطنافسي. وقال الدارمي [١] اخبرنا يحيى بن حسان. وأخرجه عبد الرزاق[٥] بن سفيان. وقال ابن حبان[٢] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار كلهم عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كلهم قالوا «فسألت صهيباً». وذكروا الحديث بمثله. وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً[٣].

كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٣٥/ وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

كيف قلت؟ (للتي سألته أن ترجع إلى أهلها).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣١/ وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٤/ والترمذى في كتاب الطلاق باب ٢٣/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٦٠/.

كيف قلت؟ (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢/.

كيف وقد قيل؟

[المدونة ج ١٥٨/٥]

---

(١) سنن الدارمي ج ٣١٦/١/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧/.
(٣) الموطأ ص ١٢٢ رقم ٧٩ كتاب قصر الصلاة/.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/٢٦٨/ وأبو داود في سننه ج ٣/٣٠٧/ رقم ٣٦٠٣/ والتهمذي في سننه ج ٣/٤٤٨/ رقم ١١٥١/ وأحمد في مسنده ج ٤/٧/ وأبو داود الطيالسي ص ١٩٠/ رقم ١٣٣٧/.

ولفظ الجماعة. قال تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد ارضعتكما. فأتيت النبي ﷺ. فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، وهي كاذبة، قال فأعرض عني. قال فأتيه من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه. فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح.

وسمى الطيالسي المرأة قال: «تزوجت بنت أبي إهاب» القائل عقبة وهي أم يحيى بنت أبي أهاب كذا في مسند أبي داود الطيالسي.

اللام

لبئس ما جزيتها.

ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال: سُرِقَتْ إبلُ للنبي ﷺ وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذراً إن أنجاني الله على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال: «لبئس ما جزيتِهَا لا نذرَ في معصية ولا فيما لا يملك ابنُ آدم». [المدونة ج ٢/ ٨٩].

تخريجه:

هذا الحديث حديث رواته ثقات إلا أنه مرسل ومتنه صحيح فقد أخرجه مسلم[١] وأحمد[٢] وعبد[٣] الرزاق والحميدي[٤]. فالحديث صحيح والحديث يأتي مفصلاً في الحديث (لا وفاء لنذر في معصية الله..) فانظره.

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٩/ والبخاري في كتاب الحج باب ٥٦/ ومسلم في كتاب الحج باب ٣/.

لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن.

أخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبى من البحرين. فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم وقد صفهم فإذا إمرأة تبكي فقال: «ما

---

(١) صحيح مسلم ج ٣/١٢٦٢/ كتاب النذور ٢٦/.
(٢) مسند أحمد ج ٤/٤٣٠/.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٨٣٤/.
(٤) مسند الحميدي ج ٢/٣٦٥/.

يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله ﷺ «لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به. [المدونة ج ٤/٢٨٠].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الزيلعي(١) في نصب الراية وقال رواه البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وذكر الحديث وفيه «اركب أنت بنفسك فأت به». وذكره ابن حجر في الدارية بمثل لفظ المدونة وقال: هذا مرسل(٢).

لتَركَنّ المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٥/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩١/.

لتسئلن عن نعيم هذا اليوم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/.

لِتَشدَّ إزارَها على أسفلها.

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض. فقالت: لِتُشَّد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء. [المدونة ج ١/٥٢].

---

(١) نصب الراية ج ٤/٢٤/.
(٢) الدارية ج ١/١٥٢/ رقم ٧٨٥/.

تخريجه:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص ١٤٩ رقم ٧٣/ وأخرجه يحيى من روايته ص ٢٦٠ رقم ٩٧/.

لِتَشُدَّ عليها إزارها.

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال يا بني الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». [المدونة ج ١/٥٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ومعناه صحيح ثابت. قال الزرقاني رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري. فأما أبو داود[٢] فقال حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث. هذا لفظ أبي داود قلت وسكت عنه أبو داود.

لتشدّ عليها إزار هاثم شأنك بأعلاها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٢٦/ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٢/.

(١) الموطأ ص ٢٦٠ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم ٩٥/.
(٢) مسند أبي داود ج ١/٥٥/ رقم ٢١٢/.

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٩/ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٠٧/ والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب ٣/.

الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٥/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ١٤/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٥/.

الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٣/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٤/.

الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥/.

الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٧/ والبخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ١/.

لست بآكله ولا بمحرمه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٤/ والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٣/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لعلك آذاك هَوَامّـل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨/ والبخاري في كتاب المحصر باب ٥/.

لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥/ والبخاري في كتاب الحيض باب ٢٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ٦٧/.

لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
انظر: لا حتى تذوق العسيلة.

لعلها حابستنا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥/ وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨٤/.

لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم..

أشهب وقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها أثمانَها». [المدونة ج ٤/٤٢٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو نعيم(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، حرّم الله عليهم الشُحُوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

---

(١) صحيح البخاري ج ٥/٣٢٠/.
(٢) صحيح مسلم ج ٣/١٢٠٨/ رقم ١٥٨٣/
(٣) حلية الأولياء ج ٧/٢٤٥/.

لكفرهن (تعليل لرؤية أكثر أهل النار النساء).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣/.

لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة..

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب المغازي باب ٣٥/.

لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧/ والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٦/.

لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٣/ ومسلم في كتاب النكاح باب ٢٣/.

لك الأجر مرتين.

انظر: تمّت صلاتك.

لك مثل سهم جمع.

ابن وهب وأخبرني الليث بن سعيد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته «لك مثل سهم جمع» وقال للذي لم يعد «أجرأت عنك صلاتك وأصبت السنة». [المدونة ج ٤٣/١].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا الطريق ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بمثل لفظ المدونة وقال رواه النسائي مسنداً ومرسلاً ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً.

وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط ولم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع بفرد به المسيبي عنه. قال ابن حجر وله شاهد من حديث ابن عباس قال إسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا زيد بن أبي الورقاء حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي ﷺ باب ثم تيمم فقيل له: إنّ الماء قريب منك فقال: «فلعلي لا أبلغه»[1].

لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ٢/.

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والبخاري في كتاب الدعوات باب ١/ ومسلم في كتاب الايمان باب ٨٤/.

للجاعل على أجر ما احتسب.

ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفي الأصبحي عن الصحابة أنهم قالوا: يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله؟ فقال: «للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل». [المدونة ج ٢/٤٥].

---

(١) تلخيص الحبير ج ١/١٥٦ رقم ٢١٢/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابو داود[١] وابن الجارود[٢] والبيهقي[٣]. كلهم من طريق الثوري قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن حسين بن شُفَي عن أبيه شُفَي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة» وقال «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي».

وشفي بن ماتع بالفاء مصغراً. أرسل عن النبي عليه السلام. وروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة. وروى عنه ابنه حسين وعقبة بن مسلم. قال النسائي وابن حبان والعجلي ثقة. وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين[٤].

للطعام؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦/ ومسلم فيس كتاب الأشربة باب ٢٠/.

للعوافي الطير والسباع (لما قيل لـه: فلمن تكون الثمـار ذلك الزمان).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٥/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩١/.

---

(١) سنن أبي داود ج ٣/١٧/ رقم ٢٥٢٦/.
(٢) المنتقى ص ٣٤٦ رقم ١٠٣٩/.
(٣) السنن الكبرى ج ٩/٢٧ ـ ٢٨/.
(٤) تهذيب التهذيب ج ٤/٣٦٠ رقم ٣٦٠/.

لم أكسلكها لتلبسها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٨/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٧/ ومسلم في كتاب اللباس باب ٢/.

لِمَ رددته (لعمر لمارد عطاء كان أرسله إليه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ وجاء عن عمر في الصحيحين أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ١٧/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٧/.

لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة (فمن يعمل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١/ والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٦/.

لم يكره الكحل للصائم.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له الصعوط أو شيئاً يصبه في أذنه. [المدونة ج ١/ ١٩٨].

تخريجه:

أخرجه الترمذي فى سننه ج ٩٦/٣ رقم ٧٢٦/ وأبو داود في سننه ج ٢/ ٣١٠/ رقم ٢٣٧٩/.

لّما تزوّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة.

سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أمّ سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه. فقال: «ما شئتِ إن شئتِ ثم قاصصتك به بعد

اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر». [المدونة ج ٢/٢٦٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

فأما مسلم[1] وابن ماجه[2] فقالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان.

وقال أبو داود[3] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان.

وأخرجه مالك في الموطأ كلهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن الجارث بن هشام عن أبيه[4]. ولفظ الموطأ «ليس على أهلك هوان إنْ شئتَِ سبَّعتُ عندك وسبَّعت عندهن وإن شئتِ ثلَّثتُ عندك وَدُرْتُ «فقالت: ثلّث».

ولفظ مسلم: «إن شئتِ زدتك وحاسبتُك به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

لّما حاصر رسول الله ﷺ خيبر.

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال: لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً. فافتتحوا بعض حصونها، فأخذ رجل من المسلمين جراباً مماؤاً شحماً. فبصر به صاحب المغانم، وهو كعب بن

(١) صحيح مسلم ج ٢/١٠٨٣/..

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٦١٧/.

(٣) سنن أبي داود ج ٢/٢٤٠/.

(٤) الموطأ ص ٣٢٨/ كتاب النكاح باب ٥/.

زيد الأنصاري فأخذ، فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي. فقال: أعطينيه أقسمه بين الناس، فأبى وتنازعا، فقال رسول الله ﷺ: «خلِّ بين الرجل وبينِ جرابه يذهب به إلى أصحابه». [المدونة ج ٢/٣٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]والدارمي[٣] وأبي داود الطيالسي[٤] والبيهقي[٥].

فأما البخاري فقال: حدثنا الوليد.

وقال مسلم حدثنا، محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد كلاهما عن شعبة عن حميد سمعت عبد الله بن مغفل يقول: رمى إلينا جراب فيه طعام، وشحم، يوم خيبر، فوثبت لآخذه قال: فالتفت فإذا برسول الله ﷺ. فاستحييت منه.

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٦/ ومسلم في كتاب الأيمان باب ١٠/.

لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الرؤيا باب ١/ ووصله

---

(١) صحيح البخاري ج ٦/٢٥٦/.
(٢) صحيح مسلم ج ٣/١٣٩٢/.
(٣) سنن الدارمي ج ٢/٢٣٤/.
(٤) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٢٣ رقم الحديث ٩١٧/.
(٥) سنن البيهقي ج ٩/٥٩/.

البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. في كتاب الرؤيا باب ٥/.

لو أنكم أطعمتم إخوانكم.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة. ولا يصيب الأخرون إلا الشاة فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم أطعمتم إخوانكم» قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا». [المدونة ج ٢/٣٥].

تخريجه:

أخرجه سعيد بن منصور في مسنده ج ٣/٢/ ص ٢٩٣ رقم ٢٧٣٨/.

لو بعت من أخيك ثمراً.

سحنون وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق. [المدونة ج ٥/٣٢].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١١٩١/ والدارقطني في سننه ج ٣/٣١ رقم ١١٨/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/٢٤/

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٠/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ١٠١/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٤٨/.

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٩/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨/.

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٢/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٢/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨/ وفي وكتاب الإمارة باب ٥١/.

لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣٢/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٣٢/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٥/.

لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ١١٩/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨/.

لولا حِدْثان قومك بالكفر لفعلت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٣/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٦٩/.

لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب أسماء النبي ﷺ باب ١/.

ليس بك على أهلك هوان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٥/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٢/.

ليس بها بأس فكلوها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الذبائح باب ٢/.

ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٣/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٧٦/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٣٠/.

ليست على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٣/ البخاري في كتاب الزكاة باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢/.

ليس في الخضر زكاة.

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن

موسى بن طلحة بن عبيد أن رسول الله قال «ليس في الخضر زكاة». [المدونة ج ١/٢٩٤].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤/١١٩ رقم الحديث ٧١٨٥/ والترمذي في سننه ج ٣/٢١، ٢٢/ في كتاب الزكاة باب ١٣ ما جاء في زكاة الخضروات/ وضعفه. والدارقطني في سننه ج ٢/٩٦/ وضعّفه والبيهقي في سننه ج ٤/١٢٨/ ولتعدّد طرقه يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين.

هذا الحديث أخرجه أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وذكر الحديث بطول وفيه «لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم» إلا أن يشاء المصدق».

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢/.

ليس فيما دون خمس أواق زكاة. [المدونة ج ١/٢٤٢].

---

(١) سنن أبي داود ج ١/٩٨ حديث رقم ١٥٧٠/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٥٧٧ رقم الحديث ١٨٠٥/.
(٣) سنن الدارقطني ج ٢/١١٦/.
(٤) سنن البيهقي ج ١/٩٠/.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٦٧ في كتاب ١٧ الزكاة باب ١/ والبخاري في صحيحه ج ٣/ ٣١. / في كتاب ٢٤ كتاب الزكاة باب ٣٢/ وأبو داود في سننه ج ٢/ ٩٤ رقم الحديث ١٥٥٨/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦٧٣ في كتاب الزكاة باب ١/.

ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١٣/.

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢١/.

ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٣٢/ ومسلم في كتاب الزكاة حديث ١/.

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواقي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٤٢/.

ليس لقاتل شيء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٧/.

ليس لكَ عليه نفقة.

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له: فقال رسول الله ﷺ «ليس لك عليه نفقة». [المدونة ج ٢/٤٧١].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ[1] ومسلم في صحيحه ج ٢/١١١٤/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٦/ والترمذي ج ٣/٤٣٢/ والنسائي ج ٦/١٢٢/.

فأما مالك فأخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه شيء. وأمرها أن تعتد في بيت «أم شريك» ثم قال: «تلك امرأة» يغشاها أصحابي اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنك. فاذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد «فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً واغتبطت به»[1].

ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٣/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٤/.

ليس لك عليه نفقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣/ ومسلم في

(١) موطأ مالك ص ٣٥٨ في كتاب الطلاق باب ٢٣ نفقة المطلّقة/.

كتاب الطلاق باب ٦/.

ليس لنا مَثَلُ السوء الذي يعود في هبته.

انظر: إنّ الذي يعود في هبته.

ليس الوتر بحتم كالمكتوبة.

سحنون عن على بن زياد عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة سنة سنها رسول الله ﷺ. [المدونة ج ١/١٢٨].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/٣١٦ في كتاب الوتر رقم الحديث ٤٥٣/ وأبو داود في سننه ج ٢/٦١ رقم الحديث ١٤١٦/ والنسائي في سننه ج ٣/١٨٧/ وأحمد في مسنده ج ٤/٢٧٤/ وابن خزيمة في صحيحه ج ٢/١٣٦ رقم ١٠٧٦/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/٣/ رقم الحديث ٤٥٦٩/.

ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١/.

ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) في صحيحه والنسائي(٢) في سننه

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٣٥٩ كتاب الصلاة باب ٤٧ باب سترة المصلي/.
(٢) سنن النسائي ج ٢/٤٨/ كتاب القبلة باب سترة المصلي/.
(٣) مسند الطيالسي ص ٨٨ رقم ٣٧٨/.

بسنديهما إلى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ عمل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟فقال: «كمؤخرة الرّحل». وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا سلام وزيد عن عطاء عن سِمَاك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلي فقال: «ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحل ولا يضره[٣] ما مر بين يديه».

لِيُعَزِّ المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجنائز باب ١٤/.

الميم

المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٦/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٣٤/.

ما أحصي ولا أعد ما رأيتُ رسول الله ﷺ.

ابن وهب عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله يسوك وهو صائم». [المدونة ج ١/ ٢٠١].

تخريجه:

أخرجه البخاري تعليقاً ج ٤/ ١٥٣/ وأبو داود في سننه ج ٢/ ٣٠٧/ رقم ٢٣٦٤/ وأبو داود الطيالسي ص ١٧٨/ والحميدي في مسنده ج ١/ ٧٧ رقم ١٤١/.

ما اسمك؟ اجلس.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٩/ وصله ابن عبد البرّ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن جبير عن يعيش الغفاري.

ما اسمك؟ احلب.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٩/ وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن ابن جبير عن يعيش الغفاريّ.

ما بال القِران.

انظر: حلّا قرنكما وامشيا إلى الكعبة.

ما بال هذا؟ (الرجل قائماً في الشمس).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النذور والأيمان باب ٤/ وقد جاء موصولاً عن ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣١/.

ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم.

مالك عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الدِيْلي ان رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائماً في الشمس يصلي فقال: «ما بال هذاك» قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله ﷺ «مروه فليتكلم ويستظل وليجلس وليتم صومه». [المدونة ج ٢/١١٣].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٩٤/ كتاب ٢٢ الأيمان والنذور باب مالا يحذر من النذور ٢٤/ وأخرجه البخاري في صحيحه ج ١١/٥٨٦/ في كتاب الأيمان والنذور فيما لا يملك/ وابن ماجه ج ١/٦٩٠/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤ رقم ٩٣٨/.

ما بين بيتي ومنبر عيروضة من رياض الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥/ والبخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب٥/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩٢/.

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥/ والبخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٥/ ومسلم في كتاب الحج باب ٩٢/.

ما بين لا بتيها حرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٣/ والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٤٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥/.

ما بين هذين وقت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١/ والنسائي في كتاب الأذان باب ١٢/.

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ والبخاري في كتاب الحدود باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الحدود باب ٦/.

ما ترونه في الشارب والسارق والزاني؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ قال ابن عبد البر: هو حديث صحيح مسند من وجود.

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه.

قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة». [المدونة ج ٦/ ١٠].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٧٥/ والبخاري في صحيحه ج ٣٥٥/٥ ومسلم في صحيحه ج ١٢٤٩/٣/ والترمـذي في سننه ج ٤٣٢/٤/ وأبو داود في سننه ج ١١٢/٣ رقم ٢٨٦٢/ والنسائي في سننه ج ١٩٩/٦/ وابن ماجه في سننه ج ٩٠٤/٢/ رقم ٢٦٩٩/.

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ١/ والبخاري في كتاب الوصايا باب ١/ ومسلم في كتاب الوصية حديث ١/٢/٣.

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ١/ والبخاري في كتاب الوصايا باب ١/ ومسلم في كتاب الوصية حديث ١/٢/٣/.

ما حق امرىء مسلم يمرّ عليه ثلاث.

قال ابن شهاب وان سالم بن عبد الله أخبلاني عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم يمر ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة». [المدونة ج ١٥/٦].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١٢٥٠/٣/ والنسائي في سننه ج ١٩٩/٦/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٥٦/٩/ رقم ١٦٣٢٦/.

ما دفن بني قط إلا في مكانه الذي توفي فيه.

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٠/ قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروي على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا.

ماذا فُتِحَ الليلة منْ الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٤/ وقد وصله البخاري في كتاب العلم ٤٠/.

ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٨١/ وقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء.

ما شاء أبي إسرائيل؟

إن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فإذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لوءي قائماً في الشمس فقال: «ما شأن أبي اسرائيل؟» فأخبروه. فقال له «استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك». [المدونة ج ٢/١١٢، ١١٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥٨٦/١١ في كتاب الأيمان والنذور فيما لا يملك/ وابن ماجه ج ١/ ٦٩٠/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤ رقم ٩٣٨/ والدارقطني في سننه ج ٤/١٦٠/.

ما شأنك؟ (لحبيبة بنت سهل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١، وأبو داود في كتاب الطلاق باب ١٧/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤/ وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢/.

ما شأنها؟ قالوا: نذرت أن تحج حافية.

ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه ان امرأة من أسلم، نذرت أن تمشي وأن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال «ما شأنها؟» قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها. فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتختمر ولتنتعل، ولتمشي». [المدونة ج ٢/٨٣]

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٤٤٩ رقم ١٥٨٦٤/ والبيهقي في سننه ج ١٠/٨٠ من طريق ابن وهب عن عبد الله بن زيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل، إذ بصر بخيال نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: مالك قالت: إني نذرت أن أحج البيت ناشرة شعري، فأنا أتمكن بالنهار، واتنكب الطريق بالليل. فأتى النبي ﷺ فاخبره فقال: «ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً».

وقال البيهقي إسناده./ في سنده يحيى بن عبيد الله وهو متروك والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس[1] ان رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: «ما هذا؟» قالوا امرأة من قريش نذرت ان تحج ناشرة شعرها فأمرها ان تختمر «وقال رواه البراز وفيه يحيى بن أبي يحيى وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ[2] مجهول من السابعة.

ما صليتَ ولنّك آنيتَ وآذيتَ.

[المدونة ج ١/١٦٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلا يمثل لفظ المدونة[3].

---

(١) تقريب التهذيب ج ٢/٣٥٣/ رقم الترجمة ١٢٤/.
(٢) مجمع الزوائد ج ٤/١٨٦/.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣/٢٤٠/ رقم ٥٤٩٨/.

وأخرجه أبو داود وابن حبان. فأما أبو داود فقال حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السرى، وأما ابن حبان فقال: حدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا ابن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزهراوية عن عبد الله بن بشر بلفظ: كنت جالسا إلي جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال رسول الله ﷺ «اجلس فقد آذيت وآنيت».

ما على أحدكم لو اتخد ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجمعة باب ٨/ ووصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في كتاب الصلاة باب ٢١٢/ وابن ماجه عنه أيضاً في كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٨٣/.

ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة لائنة إلى يوم القيامة إلا وهي لائنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٤/ والبخاري في كتاب العتق باب ١٣/ ومسلم في كتاب النجاح باب ٢١/.

ما قصرت الصلاة وما نسيت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥/.

ما كان من ميراث قسم في الجاهلية.

قال ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام). [المدونة ج ٣/٣٩١].

---

(١) موارد الظمآن ص ١٥٠/.

(٢) سنن أبي داود ج ١/٢٩٢ رقم ١١١٨/.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٣/٢٦ رقم ٢٩١٥/ وابن ماجه في سننه ج ٢/٩١٨ في كتاب الفرائض باب ١٦/.

مالك؟ لعلك نقست؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٢٦/ وأخرجه البخاري من حديث أم مسلمة في كتاب الحيض باب ٤/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٢/.

مالك لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٨/ والبخاري في كتاب اللقطة باب ٤/ ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١/.

مالك يا أبا قتادة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠/ والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨/ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٣/.

ماله؟ ضرب الله عنقه. أليس هذا خيراً له؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١/.

ما لهذه المرأة (للتي قبلها زوجها وهو صائم).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٥/.

مالي أراهما ضارعين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٢/ وهو معضل ورواه

ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالدبه مرسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس. فأخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ١٧/ وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٣/.

مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٢/.

ما منعك أن تصلي مع الناس؟

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه بلفظ أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ولم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ «مامنعك أن تصلي مع الناس؟ الست رجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنتَ قد صليتَ»(١) [المدونة ج ١/٨٩].

وأخرجه النسائي(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤).

ما يستر الرجل المصلي؟

انظر: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

---

(١) الموطأ ص ١٠٢ في كتاب صلاة الجماعة باب ٣ إعادة الصلاة مع الإمام/.
(٢) سنن النسائي ج ٢/١٨٧/.
(٣) موارد الظمآن ص ١٥٢/.
(٤) المستدرك للحاكم ج ١/٢٤٤/.

ما من امرىء تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها النوم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ١/ وأبو داود في كتاب التطوع باب ٢٠/ والنسائي في كتاب قيام الليل باب ٦١/.

ما من امرىء سيتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٤/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ٤/.

ما من داع يدعو الى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القرآن باب ٩/ وورد مرفوعاً عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب العلم باب ٦/.

ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ٢/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٣٧/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣/.

ما من بني إلا وقد رعى غنماً.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاسئذان باب ٦/ وهذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة، وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ٢/.

ما من بني يموت حتى يخير.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٦/ ووصله البخاري في كتاب المغازي باب ٨٣/ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣/.

ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجلٍ مسلم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة بـاب ٣/ والنسائي في كتاب الإمارة باب ٥٣/ .

ما هذا يا أم سلمة؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطلاق باب ٣٥/ ووصله أبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٤/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ١٦/ .

ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٣/ .

ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٤٢/ .

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١/ والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ١/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٩/ .

مرَّ بأمّ ضميرة وهي تبكي.

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال: ما يبكيك، أجائعة أنت؟ أعارية أنت؟ فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين

ابني فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها» ثم أرسل للذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر. قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتاباً عنده. [المدونة ج ٤/٢٨١].

تخريجه:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٣/٢١٤/ وابن حجر في الإصابة ج ٣/٢٤١/ ترجمة رقم ٤٢٠٤/ وفي سند المدونة حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو ضعيف، وشواهد من طرق أخرى يقوى بها ويكون حسناً لغيره.

مرحباً بأم هاني.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٨/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٣/.

مرَّ هو وأصحابه ببني زريق.

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ين أبي طالب ان رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: ما هذا. نكح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان». [المدونة ج ٢/١٩٤].

في سنده عبد الله بن ضميرة والد حسين وهما ضعيفان، بل عبد الله متروك. وحديث ضرب الدف في الزواج حديث صحيح أخرجه البخاري بسنده عن الربيع بن معوذ بن عفواء بلفظ جاء النبي ﷺ يدخل

حين[1] بني علَّي فجلس على فراش كمجلسك، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».

والحديث رواه الترمذي[2] بسنده وقال هذا حديث حسن صحيح.

مُرْهُ فليُاَجعها.

ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق أمرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجِعْهَا ثم ليمسكها حتى تطهَر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وأن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ». [المدونة ج ٢/٤٢٢].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩/٣٤٥/ ومسلم في صحيحه ج ٢/١٠٩٣/ وأبو داود في سننه ج ٢/٢٥٥/ والترمذي في سننه ج ٣/٤٦٩/ والنسائي في سننه ج ٦/١٤٤/ وابن ماجه في سننه ج ١/٦٥١/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٥/ رقم ٧٣٤/.

مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢١/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ١/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ١/.

(١) صحيح البخاري ج ٩/٢٠٢/.
(٢) الترمذي في سننه ج ٣/٣٩٠/.

مرها فلتغتسل ثم لتُهِلَّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١/ ووصله مسلم في كتاب الحج باب ١٦/.

مروا أبا بكر فليصل للناس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦/.

مروا أبا بكر فليصل للناس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦/.

مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين.

حديث سبرة بن معبد الجهني أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وأحمد[٣] والدارمي[٤] وابن الجارود[٥] وابن خزيمة[٦] والدارقطني[٧] والحاكم[٨] والذهبي[٩] في التلخيص. كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده بلفظ «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

---

(١) سنن أبي داود ج ١/١٣٣ رقم ٤٩٤/.
(٢) سنن الترمذي ج ٢/٢٥٩ رقم ٤٠٧/.
(٣) المسند ج ٣/٤٠٤/.
(٤) سنن الدارمي ج ١/٣٣٣/.
(٥) المنتقى ص ٥٨ رقم ١٤٧/.
(٦) صحيح ابن خزيمة ج ٢/١٠٢/ رقم ١٠٠٢/.
(٧) سنن الدارقطني ج ١/٢٢٩/.
(٨) المستدرك ج ١/٢٥٨/.
(٩) التلخيص بهامش المستدرك ج ١/٢٥٨/.

وسكت عنه أبو داود وقال الترمذي: وحديث سبرة حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقرّه الذهبي. وذكر المنذري [١] تصحيح الترمذي وأقرّه. وأطال ابن حجر الكلام عليه في التهذيب [٢] وقال جيد الإسناد. قاله [٣] الشيخ أحمد محمد شاكر وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

مُرُوا الصبيان بالصلاة لسبع سنين.

ابن وهب من غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقُوا بينهم في المضاجع». [المدونة ج ١/ ١٠٢].

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١/٢٥٨/ وأبو داود في سننه ج ١/١٣٣ رقم ٤٩٥/ وأحمد في مسنده ج ٢/١٨٠و١٨٧/ والدارقطني في سننه ج ١/٢٢٩/.

مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النذور والأيمان باب ٤/ وقد جاء موصولاً عن ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣١/.

---

(١) الترغيب والترهيب ج ١/٢٤١/.
(٢) تهذيب التهذيب ج ١/٢٦٧/.
(٣) سنن الترمذي بتخريج الشيخ أحمد شاكر ج ٢/٢٥٩ رقم ٤٠٧/.

المزارعة على النصف. . . إنّ رسول الله ﷺ عامل أهل جيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

قال أبو عيسى[1] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعص أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع. واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع. ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأساً. وهو قول مالك بن أنس والشافعي. ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

مستريح ومستراح منه (لما مرّ علي بجنازة).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب الرقاق باب ٤٢/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢١/.

مسح رسول الله ﷺ على أسفل الخفين.

انظر: أنّهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين.

المصّة والمصّان.

ابن وهب عن مسسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاعة قال: «المصة والمصتان». [المدونة ج ٢/٤٠٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق والدارقطني.

---

(١) سنن الترمذي ج ٣/٦٥٨/ رقم ١٣٨٣/.

وانظر: ساقى رسول الله ﷺ خيبر مع على مساقاة واحدة على النصف.

فأما مسلم[١] والدارمي[٢] وعبد الرزاق[٣] والدارقطني[٤] فأخرجوه من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بلفظ دخل أعرابي علي النبي ﷺ وهو في بيتي فقال يا نبي الله: إنى كانت لـي امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى «الجديدة» رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ: «لا تحرم إلا ملاجة وإلا ملاجتان».

وأخرجه ابن ماجه[٥] والنسائي[٦] من طريق سعيد أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن بن الحارث بمثل سنده ولفظ الجماعة.

مضتْ سنّة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمره ببيعه وفي رسول الله ﷺ «أسوة حسنة» [المدونة ج ٥/٢٣٢].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦/٤٨/ والزيلعي في نصب الراية ج ٤/٢٤٢/ رقم ٩٨٣/ والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج ١/٤١٦ رقم ١٣٨٩/ وابن ماجه في سننه ج ٢/٢٨٩/.

(١) صحيح مسلم ج ٢/١٠٧٤/.
(٢) سنن الدارمي ج ٢/١٥٧/.
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧/٤٦٩/.
(٤) سنن الدارقطني ج ٤/١٨٠/.
(٥) سنن ابن ماجه ج ١/٦٢٤/.
(٦) سنن النسائي ج ٦/٨٣/.

مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود. [المدونة ج ١٦٢/٥].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق عن علي بن أبي طـالب ج ٣٢٩/٨ رقم ١٥٤٠٥/ وأنظر الدراية لابن حجر ج ١٧١/٢/ وتلخيص الحبير له أيضاً ج ٢٠٧/٤/.

مطلُ الغني ظلمٌ.

ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد عن أبي الوناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «مَطْلُ الغِنى ظُلْمٌ ومن أُتْبع على مَلِيءٍ فَلْيَتبع». [المدونة ج ٢٨٨/٥].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١٨ في كتاب البيوع باب ٤٠/ والبخاري في صحيحه ج ٤٦٤/٤/ ومسلم في صحيحه ج ١١٩٧/٤/ وأبو داود في سننه ج ٢٤٧/٣/ والترمذي ج ٥٩١/٣ رقم ١٣٠٨/ والنسائي ج ٢٧٩/٧/ وابن ماجه ج ٨٠٣/٢/.

مفتاح الصلاة الطهور.

وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاةالطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» [المدونة ج ٦٣/١]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ١/ ٨ باب ما جاء في افتتاح الصلاة/ وأبو داود في سننه ج ١/ ١٥٢/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ١٠١/ والدارقطني ج ١/ ٣٧٩/ والدارمي في سننه ج ١/ ١٧٥/ والشافعي في الأم ج ١/ ١٠٠/ ومسنده ص ٣٤/ والزيلعي في نصب الراية ج ١/ ٣٠٧/.

مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٠/ والبخاري في كتاب الحوالات باب ١/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ٧/.

من ابتاع شاةً مُصرّاة فهو بالخيار.

ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة «مُصرّاة» فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر. [المدونة ج ٤/ ٢٨٩].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٢٤/ والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٦١/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٥٥/ وأبو داود في سننه ج ٣/ ٢٧٠ / والترمذي في سننه ج٣/ ٥٤٤ /والنسائي في سننه ج ٧/ ٢٢٢/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٧٥٣/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/ ١٩/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ١٩٨ رقم ١٤٨٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٦/ ٢١٥/ رقم ٨٥٨/. بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا تلقوا الركبان للبيع ولا تُصَرُّوا الابل والغنم من ابتاع من

ذلك شيئاً فهو بخير النظرين فان شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر» ولفظ النسائي والترمذي وابن ماجه «من ابتاع مُحَفّلة أو مُصَرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها وصاعاً من تمر لا سمراء» وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال ابن الأثير والمحفّلة: الشاة أو البقر أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجمع لبنها في ضرعها. فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها. ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها أيام عن أيام تحفيلها. وسميت محفلة: لأن اللبن حفّل في ضراعها أي اجتمع(١) وقال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أن التدليس لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها(٢)

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

[المدونة ٤٩٠ ص ١٣٧].

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء موصولاً مسنداً عند الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩٧/ في كتاب ٣١ البيوع باب ١٩/ والبخاري في صحيحه ج ٤/٣٤٩/ ومسلم في صحيحه ج ٣/١١٦/ وأبو داود في سننه ج ٣/٢٨١ رقم ٣٤٩٢/ والترمذي في سننه ج ٣/٥٧٧/ والنسائي ج ٢/٢٤٩/ وابن ماجه في سننه ج ٢/٧٤٩/ والدارمي في سننه ج ٢/٢٥٢/.

(١) النهاية في غريب الحديث ج ١/٤٠٨/.
(٢) انظر فقه السنة ج ٣/١١٦/.

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضهُ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٩/ ومسلم في كتاب البيوع باب ٨/.

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٩/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٥١/ ومسلم في كتاب البيوع باب ٨/.

من أحيا أرضاً ميتةً فهي له. وليس لعرقٍ ظالم حقٌّ.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٤/.

من أدرك ركعةً من الصبح.

ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. [المدونة ج ١/٩٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بنفس سند المدونـة ولفظها. وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والدارمي[٤] والبيهقي[٥]. فأما

(١) الموطأ ص ٣٠/.
(٢) صحيح البخاري ج ٢/٥٦/.
(٣) صحيح مسلم ج ١/٤٢٤/.
(٤) سنن الدارمي ج ١/٢٧٩/.
(٥) سنن البيهقي ج ١/٣٨٦/.

البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن مسلم. وأما مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى. وقال الدارمي أخبرنا عبيد الله عبد المجيد وقال البيهقي: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا القعنبي كلهم عن مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ بمثله. والحديث أخرجه ابن ماجه[١] فقال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن أسلم بسنده ولفظه المذكور. والنسائي [٢] فقال حدثنا أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد حدثني عبد الرحمن الأعرج بسنده المذكور في المدونة بمثله.

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١ / والبخاري في كتاب وقوت الصلاة باب ٢٨ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠/

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

هذا الحديث أخرجه ابن [٣] ماجه والدارقطني [٤] قالا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى حدثنا بقيه بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

تخريجه:

واخرجه الدارقطني ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن

(١) سنن ابن ماجه ج ١/٢٢٩/.
(٢) سنن النسائي ج ١/٢١٩/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٣٥٦/ كتاب الإقامة باب ١٩/.
(٤) سنن الدارقطني ج ٢/١٢ رقم ١٢/.

ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف اليهاأخرى» وقال ابن نمير عن النبي ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى[1].

حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمر بن حفص العدوى وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث من طريق صحيح في سنن ابن ماجه والدارقطني وتابع عبدالله ابن عمر في هذه الرواية الزهرى كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ويحيى بن سعيد كما في الرواية الأخرى للدارقطني وهما ثقتان جليلان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٢ / والبخاري في كتاب وقوت الصلاة باب ٢٩ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠/

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

رواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٣/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٩/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠/

من أدرك يوم الجمعة ركعةً.

وكيع عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها ومن فاتته الركعتان فليص أربعا أو قال الظهر

---

(١) سنن الدارقطني ج ٢/١٣/ رقم ١٤/.

أو قال الأولى». [المدونة ج ١٤٧/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه(١) والدارقطني فامَّا ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بسنده المذكور في المدونة واقتصر على قوله «فليصلٍّ إليها أخرى».

قال في الزوائد في اسناده عمر بن حبيب هارون بن اسحاق حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها.

وأخرجه الدارقطني(٢) من طريق سليمان الحراني عن الزهري وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به. وقال ابن أبى حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة مرفوعاً «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله «من صلاة الجمعة» فوهم ذكره الحافظ.

ويشهد له الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود في سننه عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سليمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون.

أخرجه في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٤/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢/.

(١) سنن ابن ماجه ج ٣٥٦/١/ باب ٩١/.
(٢) سنن الدارقطني ج ١١/٢/. وحديث المدونة ضعيف لضعف الزيات وحديث ابن ماجه والدارقطني ضعيف لضعف عمر بن حبيب وسليمان بن أبي داود والحراني.

من أعتق شركاً له في عبد.

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». [المدونة ج ٣/١٨٧].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٨٣/ كتاب العتق باب ١/ والبخاري في صحيحه ج ٥/١٥١/ وصحيح مسلم ج ٢/١٣٩/ وأبو داود في سننه ج ٤/٢٤/ وابن ماجه ج ٢/٨٤٤/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٤/ رقم ٩٧٠/.

من أعتق شركاً له في عبد.

ابن وهب وأشهب وقال مالك قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق». [المدونة ج ٣/٢٥٤].

[انظر تخريج الحديث المتقدم].

من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١/ والبخاري في كتاب العتق باب ٤/ ومسلم في كتاب العتق حديث ١/.

من أعتق شركاً له في عبدٍ قوم عليه قيمة العدل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١/.

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١٠/.

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١/ والبخاري في كتاب العتق باب ٤/ ومسلم في كتاب العتق حديث ١/.

من أعتق عبداً وله مال.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» [المدونة ج ٣/٢١٧].

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقد جاء عندهم أيضاً من طريق الليث بن سعد بلفظ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له». قال ابن ماجه وقال ابن لهيعة «إلا أن يستثنيه السيد».

من اعتق وتصدق فإنّه سينالها.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي أنه سمع الحسن يذكر عن رسول الله ﷺ قال: من أعتق وتصدق فإنه سينالها، وإن عائشة زوج

(١) ابن ماجه في سننه ج ٢/٨٤٥/.
(٢) وأبو داود في سننه ج ٤/٢٨/.
(٣) سنن الدارقطني ج ٤/١٣٤/.
(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٥/٣٢٤/.

النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقاباً. [المدونة ج ٣٤٧/٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ[(١)] عن يحيى بن سعيد بلفظ توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

وأخرجه عبد الرزاق[(٢)] والبيهقي[(٣)] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فاعتقت عنه عائشة. قلت: في نوم نامه: أي مات فجأة، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين.

من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد أريت هذه الليلة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦/ والبخاري في كتاب الاعتكاف باب ١/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠/.

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة راح في الساعة الأخرى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١/ والبخاري في كتاب الجمعة باب ٤/ ومسلم في كتاب الجمعة باب ١/.

من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الإيمان باب ٥٩/.

---

(١) الموطأ ص ٤٨٧/.
(٢) المصنف ج ٩١/٩ رقم ١٦٣٣٤/.
(٣) سنن البيهقي ج ٢٧٩/٦/.

من اقتطع حق امرىء مسلم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من إقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة» [المدونة ج ٢/١٠٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) وأبو داود(٢) وأحمد(٣) في مسنده والحميدي(٤) باسانيدهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ» الآ [الآية ٧٧ سورة آل عمران].

من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٥/ والبخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب ٣/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٠/.

من اقتنى كلباً إلّا كلباً ضارياً أَو كلب ماشية نقص من عمله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٥/ والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٦/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٠/.

من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٨/

(١) صحيح البخاري ج ١٠/٥٤٤/.
(٢) سنن أبي داود ج ٣/٢٢٠/.
(٣) مسند أحمد ج ٥/٢٠٠/.
(٤) مسند الحميدي ج ١/٥٣/.

ووصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٧/.

من أنا؟. أعتقها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦/.

من انفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يا عبد الله هذا خير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٤/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٧/.

مِن أي شيء؟ [لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السفر باب ٤/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٦/.

من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٤/.

من أين لكم هذا؟ (لجرو قثاء قدمه له جابر).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١/.

من باع نخلاً قد أبّرت.

كتاب التدليس - في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع نخلاً قد أدبرت فثمرها للبائع». [المدونة ج ٤/٣٤٤].

والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك(١) في الموطأ عن نافع عن ابن عمر بلفظ من باع نخلاً قد أبـرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه البخـاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والتـرمذي(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) والبيهقي(٨) بأسانيدهم كلهم عن ابن عمر بمثل لفظ الموطأ.

من باع نخلاً قد أُبِّرتْ فَثمرُها للبائِع إلّا أَن يشترط المبتاع.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٧/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٩٠/ ومسلم في كتاب البيوع باب ١٥/.

من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١١/.

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجمعة باب ٩/ قال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٣ والترمذي في كتاب الجمعة باب ٧/ والنسائي في كتاب الجمعة

(١) الموطأ ص ٣٨٢/.
(٢) صحيح البخاري ج ٥/٤٩/.
(٣) صحيح مسلم ج ٣/١١٧٢/.
(٤) أبو داود في سننه ج ٣/٢٦٨/.
(٥) الترمذي في سننه ج ٣/٥٣٧/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٤٥/.
(٧) مسند أحمد ج ٢/٦/.
(٨) سنن البيهقي ج ٢/٣٣٤/.

باب ٢/ وابن ماجه في كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٩٣/.

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلاّ طيباً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصدقة باب ١/ وهذا الحديث مجمع على صحته وهو في الصحيحين وغيرهما. فأخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ٢٣/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٩/.

من توضأ فليستنثر ومن استجحر فليوتر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١/ والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٥/ ومسلم في كتاب الطهارة باب ٨/.

من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧/ وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٠/ والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢/ والنسائي في كتاب الجمعة باب ٤٥/.

من حاز شيئاً عشر سنين فهو له.

ابن وهب عن عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» [المدونة ج ١٩٢/٥].

أخرجه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم بمثل لفظ المدونة ص ٤٣ باب ما جاء في القضاء/.

مِنْ حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ١/

والترمذي في كتاب الزهد باب ١١/ وابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٢/.

من حلف على يمين فرأى خيراً منها.

مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». [المدونة ج ٢/١٠٢ و١١٧].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ص ٢٩٥/ ومسلم في صحيحه ج ٣/١٢٧٢/ والترمذي في سننه ج ٤/١٠٦/.

[انظر: والله لا أحملكم، والله ما عندي ما أحملكم عليه].

من حلف على يمين كاذبة.

أنظر: من اقتطع حق امرىء مسلم.

من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً امنها فليكفر عن يمينه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٧/ ومسلم في كتاب الأيمان باب ٣/.

من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٨/ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ٢/ وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٩/.

من حلف عند منبري بيمين كاذبة.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وان رسول الله ﷺ

قال: «من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» [المدونة ج ٥/١٩٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك [١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري آثماً تبوأ مقعده من النار».

والحديث أخرجه ابن سعد[٥] في الطبقات من هذا الطريق.

وأخرجه ابن ماجه وأحمد[٦] من طريق محمد بن يحيى بن يونس القوي قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول: «لا يحلف عند هذا المنبر، عبد، ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

من حمل علينا السلاح فليس منّا.

[المدونة ج ٢/٥].

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/١٨٤، ١٨٥/ وأخرجه البخاري في صحيحه ج ١٣/٢٣/ ومسلم في صحيحه ج ١/٩٨/ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥١/ رقم ١٨٢٨/.

---

(١) الموطأ ص ٤٥٣/ كتاب الأقضية باب ٨ الحنث على منبر النبي ﷺ/.
(٢) سنن أبي داود ج ٣/٢٢٢ رقم ٣٢٤٦/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٧٩/.
(٤) مسند أحمد ج ٣/٣٤٤/.
(٥) الطبقات لابن سعد ج ١ قسم ٢ ص ١٢/.
(٦) مسند أحمد ج ٢/٣٢٩/.

مِنْ شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٨/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٢٦/ ومن الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ٢٧/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٢٦/.

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٤/ والبخاري في كتاب الأشربة باب ١/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٨/.

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن.

ابن وهب عن مالك بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج». [المدونة ج ٦٨/١].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢٩٧/١/ والنسائي في سننه ج ١٠٥/٢/ وأبو داود في سننه ج ٢١٦/١ رقم ٨٢١/ والشافعي في مسنده ص ٣٦/.

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. هي خداج.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ١١/.

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا.

أخرجه البخاري ج ١/٤٩٦/ في كتاب الصلاة ٢٨ باب فضل استقبال القبلة.

من ضحك منكم فليعد الصلاة.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر. فطفق القوم بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة، سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحِك منكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ». [المدونة ج ١/١٠١].

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ج ١/٣٨٨/ وأبو داود في المراسيل ص ٣/ والشافعي في الرسالة ص ٤٦٩/ والدارقطني في سننه ج ١/١٦١/.

من غير دينه فاضربوا عنقه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ١٨/ وهو موصول في البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الجهاد باب ١٤٩/.

من فرّق بين والدةٍ وولدها.

ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحُبُلى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين وَالدةٍ وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». [المدونة ج ٢٧٩].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/٥٧١/ والحاكم في مستدركه ج ٢/٥٥/ والدارقطني في سننه ج ٣/٦٧/ رقم ٢٥٦/ والحديث صحيح لشواهده.

من قاتل دون ماله.

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد». [المدونة ج ٢/٤].

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٨٦١/ والترمذي في سننه ج ٤/٢٨/ وله شاهد في صحيح البخاري ج ٥/١٢٣/ وصحيح مسلم ج ١/١٢٤/.

من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطة عنه خطاياه.

أخرجه مالك في الموطأ قي كتاب القرآن باب ٧/ والبخاري في كتاب الدعوات باب ٦٥/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠/.

من قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧/ والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١١/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠/

من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١/ والبخاري في كتاب الأدب باب ١٣/.

من قام رمضان إيماناً واحتساباً.

ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [المدونة ج ١/٢٢٢].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٩١/ والبخاري في صحيحه ج ٤/٢٥٠/ ومسلم في صحيحه ج ١/٥٢٣/ والنسائي في سننه ج ٤/٢٧/.

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ١/ والبخاري في كتاب صلاة التراويح باب ١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥/.

من قتل دون ماله.

ابن وهب عن خالد بن حميد المهدي ان اسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن عبد الرحمن، عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دينه قال: لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل

في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات. فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام. [المدونة ج ٢/٤].

تخريجه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١/٢٧٨ رقم ١٤٠٤/ بترتيب الساعاتي. وأخرجه أحمد في مسنده ج ١/١٧٤/.

من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سلبه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠/ والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨/ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٣/.

من قتل قتيلاً فله سلبه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠/.

من كان له أرض فليزرعها.

ابن وهب وأخبرت جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام. [المدونة ج ٤/٥٤٥].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ /١١٨١/ والنسائي ج ٣٨/٧/ وأبو داود في سننه ج ٢٦٠/٣/ وابن ماجه ج ٨٢٣/٢/ رقم ٢٤٦٥/.

من كان له ظهر.

ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وأن كان ليرون أن من صام أفضل، قال أنس ثم غزونا حنين مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «من كان له ظهر، أو فضل فليصم». [المدونة ج ١/٢٠٣].

أبان بن أبي عياش متروك. ذكره ابن حبان في المجروحين ج ٩٦/١.

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤/ والبخاري في كتاب الحج باب ٣١/ ومسلم في كتاب الحج باب ١٧/.

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٢/ أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الحج باب ٣١/ ومسلم في كتاب الحج باب ١٧/.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٣١/ ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣/.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأدب باب ٣١/ ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣/.

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ٢/ وأبو داود في كتاب الأدب باب ٥٦/ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وآخره الأهبي.

من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً به.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٩/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٦/ ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب ١٨/.

من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤/ والبخاري في كتاب اللباس باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ١/.

من لم يستطع أومأ برأسه إيماءً.

ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال: «من لم يستطع أومأ برأسه إيماء». [المدونة ج ١/٧٨].

تخريجه:

الحديث ذكره الزيلعي فقال. قال عليه السلام «إن قدرت أن تسجد على الأرض وإلّا برأسك» قلت: القائل الزيلعي روى من حديث جابر ومن حديث ابن عمر. أما حديث جابر فأخرجه البراز في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صلِّ على الأرض إن

استطعت وإلّا فأومى إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البراز لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي. وقال البيهقي هو يعد في أفراد أبي بكر الحنفي. وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري. وقال عبد الحق في «أحكامه» رواه أبو بكر الحنفي. وكان ثقة ـ عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. قلت: وهذا الحديث مصرح فيه بالسماع.

قال الزيلعي[١] ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا أبو الربيع حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله ﷺ مريضاً الحديث.. قال الهيثمي[٢] في الزوايد: ورجال البراز رجال الصحيح وقال في الدارية[٣] رجاله ثقات. وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل بن غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي ﷺ مريضا الحديث. ورواه في معجمه الاوسط فقال حدثنا عبد الله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومىء إيماء».

قال الهيثمي في الزوايد[٤] رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن

(١) نصب الراية ج ٢/١٧٥/.
(٢) مجمع الزوائد ج ١/١٤٨/.
(٣) الدراية ص ١٢٧/.
(٤) مجمع الزوائد ج ١/١٤٨/.

سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح انه ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

والصحيح أنه ثقة[1] كما ذهب إلى ذلك الحافظ في التقريب.

من المتكلم آنفاً؟ (لما سمع رجلاً يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧/ والبخاري في كتاب الآذان باب ١٢٦/.

من نذر أن يطيع الله فليطعه.

ابن وهب وعلي وابن القاسم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». [المدونة ج ٢/١١٢].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ كما في لفظ المدونة ص ٢٩٤ في كتاب النذور باب ٤/ والبخاري في صحيحه ج ١٠/٥٨١/ وأبو داود في سننه ج ٣/٥٣٢/ والترمذي ج ٤/١٠٥/ والدارمي في سننه ج ٢/١٨٤/ وابن ماجه في سننه ج ١/٦٨٧/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٣ رقم ٩٣٤/.

من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٤/ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٢٨/.

---

(١) تقريب التهذيب ج ١/١٨٦ رقم الترجمة ٤٤٣/.

من نذر نذراً ولم يسمه.

ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجُهَني أنه قال: أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». [المدونة ج ٢/١٠٥].

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه بلفظ المدونة في سننه ج ١/٦٨٧/ وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١٢٦٥/ والترمذي في سننه ج ٤/١٠٦/ وأبو داود في سننه ج ٢/٢٤١/.

من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٣/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٦/.

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. فإن الله تبارك وتعالى يقول.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٦/ ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥/.

من نسي صلاةً فليصلها حين يذكرها.
[المدونة ج ١/١٣٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخارى[1] والترمذى[2] بسندهما عن انس بن

---

(١) صحيح البخاري ج ٢/٧٠/.
(٢) الترمذي في سننه ج ١/٣٣٦/.

مالك مرفوعا «من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك» «واقم الصلاة لذكرى». هذا لفظ البخارى ولفظ الترمذى «من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها». قال ابـو عيسى حديث أنس حـديث صحيح. والحديث أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائى[3] عن أبي هريرة بلفظ «من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها» فان الله يقول: «اقم الصـلاة لذكرى».

من هذه؟ (لحبيبة بنت سهل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١/ وأبو داود في كتاب الطلاق باب ١٧/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤/ وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢/.

من هذه؟ (لامرأة سمعها تصلي من الليل).

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب صلاة الليل باب ١/ وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الأيمان باب ٣٢/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٠.

من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانيء وهو يغتسل فسلمت عليه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في السفر باب ٨/ والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٣/.

---

(١) مسلم في صحيحه ج ١/٤٧١/.
(٢) أبو داود ج ١/١١٨/.
(٣) سنن النسائي ج ١/٢٣٨/.

من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٥/ ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب ٢٣/.

من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة. ما بين لحييه وما بين رجليه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٥/ ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب ٢٣/.

من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة باب ١/ وأبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢١/ والنسائي في كتاب العقيقة باب ١/.

من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٨/ قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف.

من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ اجلس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩/ وهو مرسل أو معضل وصله ابن عبد البرّ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الحمن بن جبير عن يعيش الغفاريّ.

من يحلب هذه ؟ ما اسمك؟ احلب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩/ مرسل أو معضل وصله ابن عبد البرّ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث

بن يزيد عن عبد الحمن بن جبير عن يعيش الغفاري.

من يرد الله به خيراً يصب منه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٣/ والبخاري في كتاب المرض باب ١/.

المبايعات كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٣٨/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٤/ ومسلم في كتاب البيوع باب ١٠/.

الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صل فيه ما لم يحدث.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٦/ ومسلم في كتاب المساجد باب ٤٩/.

المُوضِحَة فيها دية.
[المدونة ج ٦/ ٣٠٩].

هذا الحديث أخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والدارمي(٥).

فأما الترمذي والنسائي وأبو داود فمن طريق حسين المُعلم واما ابن

(١) سنن الترمذي ج ٤/١٣/.
(٢) النسائي ج ٨/٥١/.
(٣) سنن أبي داود ج ٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٦/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ٢/٨٨٦/.
(٥) سنن الدارمي ج ٢/١٩٤/.

ماجة والدارمي فمن طريق مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله ﷺ قال في المَواضِح خمس خمس «زاد ابن ماجةِ من الابل» قال الترمذي هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي [١] والدارمي [٢] من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وذكره وفيه «وفي المُوضِحة خمس من الابل».

والوضح البياض من كل شيء. والمُوضِحة هي التي تبدي وَضَح العَظْم: أي بياضه. والجمع: المواضح. والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كانت منها في الرأس والوجه فاما المُوضِحة في غيرهما ففيها الحكومة[٨] ذكره في النهاية.

---

(١) سنن النسائي ج ٨/٥٢/.
(٢) الدارمي في سننه ج ٢/١٩٤/.

النون.

نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب جهنم باب ١/ والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٠ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة لنعيمها وأهلها باب ١٢/

الناس على شروطهم.

قال رسول الله ﷺ «الناس على شِرُوطِهم». [المدونة ج ٤/ ١٨٤]

تخريجه:

أخرجه أبوداود ج ٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤/ وأخرجه الترمذي ج ٤/ ٣١٥/ وأخــرجـه ابن الجـارود في المنتقى ص ٢١٥ رقم ٦٣٧/ والدارقطني ج ٣/ ٢٧/ والحاكم في المستدرك ج ٢/ ٤٩ وابن حبان كما في موارد الظمآن/٢٩١ رقم ١١٩٩/.

أما لفظ أبي داود والترمذي فقالا: حدثنا ابن وهب وأخبرني سليمان بن بلال. وأما ابن الجارود فقال: حدثني حمزة بن مالك الأسلمي قال حدثني سفيان يعني ابن عمه حمزة. كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» ولفظ الترمذي «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» وقال الترمذي هذا حديث حسن.

ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون شبج هذا البحر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨/ والبخاري في

كتاب الجهاد باب ٣/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩/

ناس من امتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ٣/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩/

نبدأ بما بدأ الله به (فبدأ باصفا)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ٤١/ وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج باب ١٩/

نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ.

انظر: لا ينحر هدية إلا هو بنفسه.

نساء كاسيات عاريات مائلات حميلات لا يدخلن الجنة.

رواه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب اللباس باب ٤/ كذا وقفه يحيى ورراه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فقال: عن النبي ﷺ. وقد رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٣٤/

نسختُ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة.

قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها. وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيدالله ابنى ابن عمر حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث. [المدونة ج ١/ ٣٠٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ين يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة وذكروا الحديث.

النسك شاة أو إطعام ستة.

حديث النبي ﷺ قال: النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين. أو صوم ثلاثة أيام». [المدونة ج ١/ ٤٦٣].

تخريجه:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ[٤] باسنادين:

الاسناد الأول: مالك عن عبد الكريم الجَزَرِي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

والاسناد الثاني: مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وأخرجه محمد بن الحسن[٥] الشيباني فقال: اخبرنا مالك حدثنا عبد الجَزَرِي عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وذكره الحديث بلفظه.

وأخرجه البخاري[٦] فقال حدثنا عبدالله بن يوسف. وقال أبوداود[٧]

(١) سنن أبي داود ج ٢/٩٨ رقم ١٥٧٠/.
(٢) سنن الدارقطني ج ٢/١١٦/.
(٣) سنن البيهقي ج ٤/٩٠/.
(٤) موطأ مالك ص ٢١٩/٢٠ كتاب الزكاة ٧٨ فدية من حلق.
(٥) رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦٩ كتاب الحج ٥٧ كفارة الأذى.
(٦) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٢/٢٧ كتاب المحصرة من به أذى من رأسه.
(٧) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٧٢/٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٨٦١.

حدثنا عبدالله بن سلمة.

نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبّرأت.

ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال: أتي رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها». [المدونة ج ١/ ٣٢٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده(١) فقال حدثنا هشيم بن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين» فقال يا رسول الله أقلل لي قال: «فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً فقال حسبي يا رسول الله. إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وأثمها على من بدلها».

والحديث ذكره(٢) الشوكاني في النيل مختصراً كما في المدونة وقال أخرجه أيضاً الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. قلت: وعبارة الحافظ في التلخيص(٣) وعند أحمد والحارث بن

(١) مسند أحمد ج ٣/١٣٦/.
(٢) نيل الأوطار ج ٤/٢١٩/.
(٣) تلخيص الحبير ج ٢/١٦٤/ رقم ٨٣٥/.

وهب من حديث أنس، وأتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة.

نعم إذا رأت الماء (المرأة إذا هي احتلمت)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١ / والبخاري في كتاب العلم باب ٥٠ ومسلم في كتاب الحيض باب ٧/

نعم إذا كثر الخبث (لما قالت له أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون)

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الكلام باب ٩/ قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمه إلا من وجه ليس بالقوي وانما هو معروف لزينب بني جحش وهو مشهور محفوظ. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٧/ ومسلم في كتاب الفتن باب ١/

نعم إلا الدَّين. كذلك قال لي جبريل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢/

نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١/ والبخاري في كتاب الشهادات باب ٧/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ١/

نعم إنّ الرضاعة تُحرِّم ما تُحرَّم الولادة.

انظر: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.

نعم! فأعتق عنها.

انظر: إنّ أمي هلكت وليس لها مال أينعها..

نعم (للتي سألته أن ترجع إلى أهلها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣١/ وأبوداود في كتاب الطلاق باب ٤٤/ والترمذي في كتاب الطلاق باب ٢٣/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٦٠/

نعم (للذي قال إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١٩/ ومسلم في كتاب اللعان حديث ١٥.

نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٤١/ والنسائي في كتاب الوصايا باب ٧/

نعم (للذي سأله أيتصدق عن أمه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٤١/ والبخاري في كتاب الوصايا باب ١٩/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٥/ وفي كتاب الوصية باب ٢/

نعم (لما قال له سعد: لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١/ ومسلم في كتاب اللعان حديث ١٤/

نعم (للذي قال له: استأذن على أمي)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ١/ قال أبو عمر: مرسل صحيح. ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

نعم (للذي سأله هل ينفع أمي أن أعتق عنها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٨/

نعم (لما قالت له ميمونة: أنسقيك من لبن عندنا)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٤/ قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

نعم (للتي سألته أن تحج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت الراحلة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٠/ والبخاري في كتاب الحج باب ١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٧١/

نعم (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢/

نعم (لما قيل له: أيكون المؤمن جباناً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧/ قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت. وهو حديث حسن مرسل.

نعم (لما قيل له: أيكون المؤمن بخيلاً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧/ قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل.

نعم فلتغتسل (للتي تحتلم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١/ ومسلم في كتاب الحيض باب ٧/

نعم وأرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٤/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٧/

نعم وأكرمها (لما قال له أبو قتادة: إن لي جمَّة أفأرجلها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٢/

نعم ولكِ أجر

انظر: ألهذا حج يا رسول الله؟

نعم ولك أجر (للتي كان معها صبيّ وقالت: ألهذا حج)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ ومسلم في كتاب الحج باب ٧٢/

نكاح السر مكروه عند النبي ﷺ

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كره نكاح السّرّ.

نكّبْ عن ذات الدَّرِّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/.

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها.

في الموطأ بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ص ٣٢٩ كتاب النكاح باب ٨/.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٩٠/ ١٦٠/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٢٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٤٢٤/ وأبوداود في سننه ج ٢/

٢٢٤/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/ ٢٦٠/

لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة.

ابن وهب وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى: «ولا تيَمَّموا الخبيث منه تنفقون»(١). قال هو: الجعْرُور. ولون حبيق. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. [المدونة ج ١/ ٣٤٠]
الجعرور: رديء التمر. الحبيق: هو الدقل وهو أردأ التمر.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه ج ١/ ٣٢ في كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص/ وابن خزيمة في صحيحه ج ٢/ ٣٩ رقم ٢٣١١ و ٢٣١٢ و ٢٣١٣/ والدارقطني ج ٢/ ١٣١/.

نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي

أخرجه ابن ماجه(١) قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة» وقال: «شرقوا أو غربوا»(١).

(١) سنن ابن ماجه ج ١/١١٥/ وأبو داود في سننه ج ١/٣/ وأحمد في مسنده ج ٥/٤١٦/.

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره..

وكيع عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص. [المدونة ج ١/ ٩٦]

تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٨/ ولفظه: أنّ أبا سعيد يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال: نهى رسول الله ﷺ وذكر الحديث هذا لفظ ابن ماجه[١]. ولفظ الدرامي[٢] قال أبو رافع رأى رسول الله ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري أو قال عقدت فأطلقه.

الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعله يخله فلما اصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّما هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف».

نهى رسول الله ﷺ أنّ يُصلى على عود [المدونة ج ١/ ٧٨]

تخريجه:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أنه مرسل. والحديث ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١/ ١٧٥/ والهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/ ١٤٨/ وابن حجر في الدراية ص ١٢٧/ قال الزيلعي: وأما حديث جابر فأخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير المكي عن جابر ان النبي ﷺ عاد مرضا

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١/ ٣٣٠/.

(٢) سنن الدارمي ج ١/ ٣٢٠/. وفي صحيح مسلم ج ١/ ٣٥٥/ عن ابن عباس أنه رأى عبد الله الحارث.

فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به «الحديث بتمامه» وقال القعنبي في الزوائد: ورجال البراز رجال الصحيح.

نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في معاطن الإبل.

ابن وهب عن سعيد بن أبي ايوب عمن حدثه عن عبدالله بن مفضل صاحب النبي ﷺ انه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن الابل وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر. [المدونة ج ١ /٩٠]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة(١) في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً وذكر الحديث وفي الحديث من الزيادة «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين». وأخرجه النسائي(٢) والإمام أحمد(٣). فأما النسائي فقال أخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى عن أشعث. وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر قال حدثنا ابن المبارك كلاهما عن الحسن عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً ولفظ النسائي هو لفظ المدونة ولفظ أحمد بمثل حديث ابن أبي شيبة.

نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البسر والتمر جميعاً. [المدونة ج ٦/ ٢٦١]

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/١٥٧٤/ والترمذي في سننه ج ٤/

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/٣٨٤/.
(٢) سنن النسائي ج ٢/٤٤/.
(٣) مسند أحمد ج ٤/٨٦/.

٢٩٨ رقم ١٨٧٦/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٣/ والنسائي في سننه ج ٨/ ٢٥٧/ وابن ماجه ج ٢/ ١١٢٥/ رقم ٣٣٩٥/.

نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً.

ابن وهب عن مسلمة على أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. فقال لنا «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلنا: نؤجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك». [المدونة ج ٤/ ٥٤٥/ والمحاقل: المزارع]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبوداود(٣) والنسائي(٤) والترمذي(٥) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع. قال ظهير لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. وذكر الحديث وفيه من الزيادة قال: «لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها أو امسكوها، قال رافع قلت سمعاً وطاعة».

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار.. حتى

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحُها». [المدونة ج ٤/ ٩]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة بلفظ: (نهى البائع

(١) صحيح البخاري ج ٥٠/٢٢/.
(٢) صحيح مسلم ج ١١٨٣/٣/.
(٣) سنن أبي داود ج ٢٦٠/٣/.
(٤) سنن النسائي ج ٤٦/٧/.
(٥) سنن الترمذي ج ٦٥٩/٣/.

والمشتري) ص ٣٨٣ في كتاب البيوع باب ٨/. والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٩٤/ كتاب البيوع باب ٨٥ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة

انظر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر.

قال وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغَرَر». [المدونة ج ٤/ ٢٠٦] [بيع الغَرَر: ما كان على غير عُهْدَةٍ ولا ثِقةٍ وتدخل فيه البيوع التي لا يُحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. وبيع الغَرَر: ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول] [النهاية ج ٣/ ٣٥٥].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً بمثل سند المدونة ولفظها ص ٤١٢/ في كتاب البيوع باب ٣٤/ رقم ٧٥/ وأخرجه النسائي في سننه ج ٧/ ٢٦٢/ وأحمد في مسنده ج ٢/ ٤٣٦/ والترمذي في سننه رقم ١٢٣٠/ وابن ماجه رقم ٢١٩٤/.

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. [المدونة ج ٤/ ١٩١]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١١/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٢٤/ وابن حبان: موارد الظمآن ص ٢٧٢ رقم ١١٠٩/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٥/ رقم ٦٠٠/ والحاكم في المستدرك ج ٢/ ٤٥/.

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة..

ابن وهب عن ابن لهيعة عن الأعرج بن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ نهى عن بيعتين عن الملامسة والمُنابذة. فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. [المدونة ج٤/ ٤٠٦]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١٣/ والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٥٩/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٥١/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٩٢/ والنسائي في سننه ج ٧/ ٢٢٣/. وأحمد في مسنده ج ٢/ ٣١٩/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ١٨١/ رقم ١٤٦٧/.

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. [المدونة ج ٦/ ٢٧٩]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠/ ٢١٦ كتاب اطب باب ٤٦/ وفي كتاب البيوع ج ٤/ ٣١٤/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٩٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٤٣٠/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٨/.

نهى رسول الله ﷺ عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها..

ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. [المدونة ج ٢/ ٢٨٤]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٢٩/ والبخاري في صحيحه ج ٩/

١٦٠/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٢٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٤٢٤/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٢٢٤/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/ ٢٦٠/.

نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء

انظر: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف.

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» والشغار أن يتزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق. [المدونة ج ٢/ ١٥٣]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣١/ والبخاري ج ٩/ ١٦٢/ ومسلم ج ٢/ ١٠٣٤/ وأبوداود ج ٣/ ٢٧٧/ والترمذي ج ٢/ ٤٢٢/ والنسائي ج ٦/ ٩٢/ وابن ماجه ج ١/ ٦٠٦/ والدرامي ج ٢/ ١٣٦/ وابن الجارود ص ٣٤١/.

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في العيدين..

قال ابن وهب وبلغنى عن جرير بن عبدالله البجلى أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام». [المدونة ج ١/ ١٧٠]

تخريجه:

لم يرد مرفوعاً في غير المدونة. وفي مصنف عبد الرزاق موقوف عن ابن مسعود وحذيفة ج ٣/ ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦/ وفي مجمع الزوائد ج ٢/ ٢٠٢: أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سيرين أن ابن مسعود

وحذيفة بلفظ: كانا ينهيان الناس أو قال: يُجْلِسَان من يَرَيَاه يُصلى قبل خروج الإمام.

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المزبلة.

ذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل. من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/ ١٧٨ في أبواب الطهارة ٢٥٨ كراهية ما يصلى فيه. وابن ماجه ج ١/ ٢٤٦/.

نهى رسول الله ﷺ عن صيام الفطر والأضحى.

انظر: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما.

نهى رسول الله ﷺ عن الظروف.

مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الظروف ثم وسع فيها. [المدونة ج ٦/ ٢٦٣]

تخريجه:

هذا لفظ المدونة والذي في الصحاح والسنن بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحَنْتَم والمُزَفْت. فالبخاري ج ١٠/ ٥٧/ ومسلم ج ٣/ ١٥٨٥/ والترمذي ج ٤/ ٢٩٥/ وأبوداود ج ٣/ ٣٣٢/ والنسائي ج ٨/ ٢٧٩/ وابن ماجه ج ٢/ ١١٢٧/ رقم ٢٤٠٥/.

نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ منفعة

[المدونة ج ٢/ ٣٤٥]

هذا الحديث ذكره الزيلعي[١] في نصب الراية وابن حجر في المطالب العالية[٢] والدراية[٣] وابن الديبع[٤] في تمييز الطيب من الخبيث[٥]. والعجلوني في كشف الخفاء[٦].

وذكره الشوكاني في النيل[٧] وقال أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا من وجوه الربا».

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام بن عباس موقوفاً عليهم. ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بلفظ أن النبي ﷺ: «نهى عن قرض جرّ منفعة». وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن وقال ابن الديبع: وأسناده ساقط.

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض.

ابن وهب قال وأخبرني أبو خزيمة عبدالله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: «دخلت اليوم عليكم مصيبة قالوا وما ذاك؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض. [المدونة ج ٤/ ٥٤٤]

---

(١) نصب الراية ج ٤/٦٠/.
(٢) المطالب العالية ج ١/٤١١ رقم ١٣٧٣/.
(٣) الدارية لابن حجر ج ٢/١٦٤ رقم ٨١٣/.
(٥) تمييز الطيب من الخبيث ص ١٨٤/.
(٦) كشف الخفاء ج ٢/١٢٥ رقم ١٩٩١/.
(٧) نيل الأوطار ج ٥/٣٥١/. وخلاصة الحكم على هذا الحديث أنّه ورد تعليقاً وجاء موقوفاً ومرفوعاً بطرقٍ ضعيفة.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه النسائي(١) قال أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة. وفيه من الزيادة. قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول.

والماذيانات هي مسايل الماء. واقبال الجداول هي الأوائل الرؤوس. وقيل الماذيانات هي ما ينبت حول السواقي وهي معربة.

قال ابن الأثير(٢) هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير وليست بعربية وهي سوادية(٣).

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير.

أخرجه البخاري(٤) ومسلم(٥) بسندهما الى أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربجان أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعين اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام. واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا.

وابن ماجه(٦) بسنده عن البراء قال نهى رسول الله ﷺ عن الديباج

---

(١) سنن النسائي ج ٤٢/٧ كتاب المزارعة/.
(٢) النهاية لابن الأثير ج ٣١٣/٤/.
(٣) مختار الصحاح ص ٣٢/.
(٤) صحيح البخاري ج ١٩٣/٧/.
(٥) صحيح مسلم ج ١٦٤٣/٣/.
(٦) سنن ابن ماجه ج ١١٨٧/٢/.

والحرير والاستبرق. والترمذي[1] بسنده عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير. [المدونة ج ٤/ ٢٠٦].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٥٨/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٥٢/ والنسائي في سننه ج ٧/ ٢٢٨/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢٥٥/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٧٣٣/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٣/ رقم ٥٩٢/.

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال [في الصوم]

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا له: إنك تواصل فقال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». [المدونة ج ١/ ٢٣٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم فإني أطعم وأسقى».

---

(١) سنن الترمذي ج ٤/٢١٧ رقم ١٧٢١/.
(٢) الموطأ ص ٢٠٠/ كتاب الصيام باب ١٣/.

وأخرجه البخاري[١] فقال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع بسنده المذكور في الموطأ والحديث بلفظ «اني اظل أطعم وأسقى» والحديث أخرجه مسلم[٢] فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ.

وأبوداود[٣] فقال حدثنا القعنبي عن مالك بسنده كما في الموطأ ولفظه وأخرجه أحمد في مسنده[٤] من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع بلفظ «إني لست مثلكم».

والدرامي[٥] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: فانك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إنى أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

والترمذي[٦] فقال: حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ «إني لست كأحدكم. إن ربي يطعمني ويسقيني».

نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث. فكلوا وتصدقوا أو أدخروا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤/ والبخاري في كتاب المغازي باب ١٢/ وفي كتاب فضائل القرآن باب ١٣/

---

(١) صحيح البخاري ج ٤/١٣٩/.
(٢) صحيح مسلم ج ٢/٧٧٤/.
(٣) سنن أبي داود ج ٢/٣٠٦ رقم ٢٣٦٠/.
(٤) مسند أحمد ج ٢/٢١/.
(٥) سنن الدارمي ج ٢/٨/.
(٦) سنن الترمذي ج ٣/١٣٩/ رقم ٧٧٨/.

الهاء

هؤلاء أشهد عليهم (الشهداء أحد)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٤/

ها إن الفتنة ههنا. إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١١/ والبخاري في كتاب الخلق باب ١١/ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ١٦/

هاتوا إليّ العُشر.

قال ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن ابن عمارة عن ابن اسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا إليّ ربع العشر، من كل أربعين درهماً. وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتي درهم. فإن كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً. فإن كانت لك وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زادت فبحساب ذلك».

قال: فلا أدري أعليّ يقول: بحساب ذلك أم يرفعه إلى النبي ﷺ. إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: «أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». [المدونة ج ١/ ٢٤٤]

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ٣٤ رقم ٢٢٩٧/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ١٠٠ رقم ١٥٧٣/ والبيهقي في سننه ج ٤/ ٩٣/ وعبد

الرزاق في مصنفه ج ٤/ ٨٨/ وابن ماجه في سننـه ج ١/ ٥٧٠/ والدارقطني في سننه ج ١/ ٩٢/.

هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة.

ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر بن ساوي سلم أنت فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه، فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا. فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، من يفعل ذلك منكم فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية». [المدونة ج ٢/ ٤٧].

أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج ٣/ ٤٤٧].

هذا منحر. وكل منى منحر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٨/ وأخرجه عن جابر أبوداود في كتاب الحج باب ٦٤/ وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٣/

هذا المنحر. وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٨/ وأخرجه عن جابر أبوداود في كتاب الحج باب ٦٤/ وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٣/

هذا جبل يحبنا ونحبه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٦/

هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرّم مكة. وأنا أحرّم ما بين لابيتها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٣/ والبخاري في كتاب الأنبياء باب ١٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥/

هذا مكان عمرتك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤/ والبخاري في كتاب الحج باب ٣١/ ومسلم في كتاب الحج ١٧/

هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١١/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٦٩/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١٩/

هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما [الفطر والأضحى]

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1]عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم.

هذهِ حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١/ وأبوداود في كتب الطلاق باب ١٧/ والنسائي في كتاب الطلاق باب٣٤/وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢/

(١) الموطأ ص ١٢٧/ وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/٣٣٩/ ومسلم في صحيحه ج ٢/٧٩٩/ وأبو داود في سننه ج ٢/٣١٩/ رقم ٢٤١٦/.

هاه ما كانت هذه تقاتل.

ابن أبي الزناد عن ابيه قال: حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيعة أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة. فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ثم قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل». قال ثم نظر في وجوه القوم. فقال لاحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا». [المدونة ج ٢/ ٧]

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦/ ١٣٢ رقم ١٠٢٤٢/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٩٤٨/ وابن حبان: موارد الظمآن ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٦/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٥٢/ والحاكم في مستدرك ج ٢/ ١٢٢/.

هشوا أو ارعوا

وقال مالك: مرّ رسول الله ﷺ وهو خارجٌ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يَخْبِط شجرةً فبعث إليه فارسين يَنْهيانه عن الخبط قال: وقال رسول الله ﷺ «هشوا أو ارعوا». [المدونة ج ١/ ٤٥٢]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] في سننه فقال: حدثنا محمد بن

---

(١) سنن أبي داود ج ٢/٢١٧/ رقم ٢٠٣٩/.

حفص أبو عبد الرحمن القطان حدثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني أخبرني أبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رفيقاً».

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

هكذا أنزلت. اقرأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨/

هكذا أنزلت. إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا .ما تيسر منه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨/

هل تتهمون له أحداً؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١/ وظاهرة الارسال، لكنه سمع ذلك من والده، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٢/

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟.. قال عبدالله: نعم فدعا عبدالله بوضوء فأفرغ على يديه مرتين ثم مضمض

واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه. [المدونة ج ١/ ١].

تخريجه:

أخرجه مالك، في الموطأ ص٣٨/ كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء/والبخاري في صحيحه ج ١/ ٢٩٧/ ومسلم في صحيحه ج ١/ ٢١١/ وأبوداود في سننه ج ١/ ٢٩١ رقم ١١٨/ وأحمد في مسنده ج ٤/ ٣٨/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ١٥٠/ والنسائي ج ١/ ٦١/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ١/ ٤٤/ رقم ١٣٨/ والشافعي في الأم ج ١/ ٢٦/.

هل تستطيع أن تعتق رقبة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩/

هل تستطيع أن تهدى بدنة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩/

هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١/

هل عندك من شيء تصدقها إياه؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٠/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/

هل قرأ معي منكم أحداً آنفاً؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٠/ والنسائي في كتاب الافتتاح باب ٢٨/

هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب.

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبيﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يرَ فيه أذى». [المدونة ج ١/ ٢٦]

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة ج ١/ ٣٨١ رقم ٧٧٦/ وابن الجارود في المنتقى ص ٥٤/ ١٣٢/ والنسائي في سننه ج ١/ ١٢٧/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ١٠٦/.

هل لك من إبل؟

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك من إبل»؟قال: نعم قال: «ما ألوانها». قال: حمر قال «هل فيها من أورق»؟ قال: إن فيها لأورقاً. قال: «فأنّى ترى ذلك جاءها؟» فقال: يا رسول الله ﷺ عرق نزعها. قال: «فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه». [المدونة ج ٣/ ١١٦]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩/ ٤٤٢/ ومسلم في صحيحه ج

٢/ ١١٣٧/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٢٧٨/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ١٠٠/.

هل مسستما من مائها شيئاً (لعين بتول)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١/ ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣/

هل معك من القرآن شيء؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/

هل معكم من لحمه شيء؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤/ والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ١٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨/

هلمي يا أم سليم ما عندك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/

هم منهم أو هم مع الآباء.

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس، ان الصَّعب بن جَثَّامة قال يا رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة تصيب آولاد المشركين. قال رسول الله ﷺ «هم منهم أو هم مع الأباء».

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/ ١٤٦/ ومسلم في صحيحه ج

٣/ ١٣٦٤/ والترمذي في سننه ج ٤/ ١٣٧/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٥٤/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٢٩٤٧/. وفي رواية أخرى في المدونة ج ٢/ ٢٥/:

ابن وهب عن إسماعيل بن عَيَّاش قال سمعت أشياخاً يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له: يا رسول الله ﷺ إنّ فيها النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم».

هنّ فواحش وفيهن عقوبة. وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ وهو حديث صحيح مسند من وجوه، قاله ابن عبد البر.

هو الطهور ماؤه الحل ميتته (البحر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣/ ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب ٤١/ والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢/ والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٧/ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٨/

هو الطهور ماؤه، الحل ميتته (البحر)

قد تقدم مسنداً في كتاب الطهارة باب ٣/ وآورده هنا مالك في كتاب الصيد باب ٣/ دون سند.

هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ١٤/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

هو لك يا عبد بن زمعة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٣/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٠/

هي رخصة من الله.

ابن وهب عن مرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». [المدونة ج ١/ ٢٠٣]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟. فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر».

هي السّنّة

أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت على بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهى امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، فصفا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص. فوضع الغلام مما يلي الإمام. وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فقالوا: هي السنة. [المدونة ج ١/ ١٨٢].

(١) الموطأ ص ١٩٧/ وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/ ١٧٩/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٧٩٠/.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٣/ ٤٦٥ رقم ٦٣٣٧/ والنسائي في سننه ج ٤/ ٣٨٠/ والدارقطني في سننه ج ٢/ ٧٩/ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ٣٨٠/ وانظر نصب الراية ج ٢/ ٢٦٦/ وأخرجه أبوداود في سننه ج ٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٣/.

هي لك أو لأخيك أو للذئب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٨/ والبخاري في كتاب اللقطة باب ٤/ ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١/

هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١/

الواو

والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٠/ ومسلم من وجه آخر في كتاب الزكاة باب ٣٥/

والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٣/ ووصله النسائي في كتاب قسم الفيء حديث ٧/

والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦/ والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ١٣/

والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٢٢/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٢/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٣٠/

والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ١/ والبخاري في كتاب الآذان باب ٢٩/ ومسلم في كتاب المساجدومواضع الصلاة باب ٤/

والذي نفسي بيده، لوددت أَني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ والبخاري في كتاب التمنى باب ١/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨/

والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٠/ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨/

والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٥/

والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أَتَّقَى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٤/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١٣/

والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه.

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: «والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه. ثم أتى بإبل، وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: قلت: أتينا سول الله ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ. فأتيناه فأخبرنا فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم أني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خير وكفّرتُ يميني أو كفّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير». [المدونة ج ٢/ ١٠٢].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠/ ٥١٧/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١٢٦٨/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٨١/.

وإن كان قضيباً من أراك. وإن كان قضيباً من أراك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٨/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٥٩/

وإن لم تجد إلا جزعاً فاذبح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٣/

وأنا (لما قيل له وأنت يا رسول الله؟)

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ٦/ وهذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة. وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ٢/

وأنا أخرجني الجوع.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠/

وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٤/ ومسلم في كتاب الصيام باب ١٣/

وجبت (لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦/ والترمذي في

كتاب ثواب القرآن باب ١١/

وجد رسول الله ﷺ في ثوبه دماً

وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دماًفي الصلاة فانصرف. [المدونة ج ١/ ٢٢]

وأخرجه أبوداود في مراسيله ص ٣/ كتاب الطهارة. ورواته ثقات إلّا أنه مرسل.

الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة.

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/ ٣١٦/ وأحمد في مسنده ج ٤/ ٢٧٤/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقرأه الذهبي ج ٣/ ٣٠٤/.

وصيام رمضان (للأعرابي الذي سأله عن الاسلام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣/

وما ذاك؟ (للذي جاءه يقول: هلك الأبعد)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩/

وما ذلك؟ (لما قيل له: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤/ ومسلم في كتاب الأضاحي باب ٥/

وما يدريكم ما بلغت به صلاته. انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب

٢٤/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٦/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥١/

والمقصّرين (لمّا قالوا له: والمقصّرين يا رسول الله)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٠/ والبخاري في كتاب الحج باب ١٢٧/ ومسلم في كتاب الحج باب ٥٥/

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الآداب باب ٣١/ ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣/

ومن لم يجد إزاراً فليلبس سروايل.

ذكره مالك في الموطأ دون سنن في كتاب الحج باب ٣/

ويحك ما يدريك لو أَنَّ الله ابتلاه بمرضٍ يكفر به من سيئاته.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٣/

ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣/

ويل للأعقاب من النار.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١/ ومسلم موصولاً في كتاب الطهارة باب ٩/

ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال، أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني نميم فقال يا رسول الله، اعدل. قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت ان لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ﷺ: أئذن لي فيه، أضرب عنقه فقال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الاسلام، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر الى نصله فلا يوجد منه شيء ثم ينظر نضيّه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل يدي المرأة ومثل البضعة تدردر، ويخرجون على خير مزقة من الناس». قال ابو سعيد فاشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فألتمس فوجد، فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله ﷺ نعته.

[المدونة ج٢/٤٩]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صيحيه ج ١٠/ ٥٥٢/ رقم ٦١٦٢/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٧٤٤/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٠ رقم ١١٩/.

ويهل أهل اليمن من يلملم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨/ والبخاري في كتاب الحج باب ٨/ ومسلم في كتاب الحج باب ٢/

الولاء لمن أعتق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠/ والبخاري في

كتاب الطلاق باب ١٤/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

الولاء لمن أعتق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠/

الولاء لمن أعتق.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٨/

الولد للفراش وللعاهر الحجر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٣/ ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٠/

لا

لا أجد ما أعطيك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ والنسائي في كتاب الزكاة باب ٩٠/

لا أحب العقوق (لما سئل عن العقيقة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة باب ١/ وأبوداود في كتاب الأضاحي باب ٢١/ والنسائي في كتاب العقيقة باب ١/

لا. إلا أن تطوّع (للأعرابي لما قال هل عليّ غيرهن؟ أي الصلوات الخمس)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣/

لا. إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣/

لا. إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤/ ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣/

لا. (لما قيل له أيكون المؤمن كذاباً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧/ قال أبو

عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت. وهو حديث حسن مرسل.

لا. لا. الثلث والثلث كثير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الوصية باب ١/

لا. لا. لا. إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩/

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤١/ ومسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج باب ١٩/

لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ والبخاري في كتاب العمرة باب ١٢/ ومسلم في كتاب الحج باب ٧٦/

لا ألبسه أبداً (لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٢/ والبخاري في كتاب اللباس باب ٤٧/

لا بأس بها. فكلوها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح باب ٢/ والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ١٩/

لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً» [المدونة ج ١/ ٣١٤] والحَرَزَات: خيار المال.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي(١) وأبوداود في المراسيل(٢) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ وذكروا الحديث وفيه من الزيادة «خذ الشارق والبكر وذوات العيب». ووصله الطحاوي عن عروة عن عائشة(٣).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى منها شاة حاملاً، ذات ضرع عظيم فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين».

ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب(٤)

(١) السنن الكبرى ج ٤/١٠٢/.
(٢) المراسيل ص ١٥/.
(٣) شرح معاني الآثار ج ٢/٣٣/.
(٤) الموطأ ص ١٨٠/.

الأموال وقال الحرزات هي خيار المال. وقدم الزاي على الراء.

والحديث ذكره الزيلعي(٥) فقال: قال عليه السلام: «لا تأخذ من حرزات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم». وقال غريب بهذا اللفظ.

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤/ والبخاري في كتاب الآداب باب ٦٢/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٧/

لا تبتعه ولا تعد في صدقتك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٦/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٩/ ومسلم في كتاب الهبات باب ١/

لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٣/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٣٩/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٨/

لا تبيعوا الحب حتى يشتدّ.

قال ابن القاسم قال مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الحب حتى يشتدَّ في اكمامه». [المدونة ج ٤/ ١٠]

(١) الأموال ص ٤٩٥ رقم ١٠٨٨/.
(٢) نصب الراية ج ٣٦١/٢/.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة[١] عن عمرو عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر حتى يشتد في اكمامه».
وأخرجه البيهقي بسنده[٢] إلى أنس بن مالك بمثل لفظ عبد الرزاق.

لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدِّرهم بالدرهمين.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب ١٦/ ووصله مسلم في كتاب المساقاة باب ١٤/

لا تبيعو الذهب بالذهب إلّا عيناً بعين.

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول، قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الرمَّاء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم». [المدونة ج ٤/ ١٨٩]ج ٣/ ٣٩٧

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده فأما مالك فأخرجه عن نافع وعمر بن دينار كلاهما عن عبدالله عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا بيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب والآخر ناجز. وإن

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٦٣رقم ١٤٣١٩.
(٢) سنن البيهقي ج ٥/٢٠٣/ كتاب البيوع.

استنظرك إلى أن يلج بينه فلا تنظره إني أخاف عليكم الرّماء والرماء[١] هو الربا». وأخرجه أحمد في مسنده عن خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر[٢] قال جـ قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث بنحوه.

وحديث عمر بن الخطاب رفعه البخاري[٣] وأبوداود[٤] بلفظ «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والثمر بالثمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

وأخرجه مسلم[٥] والترمذي[٦] بسندهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلّا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز «ولا تشفوا يعني لا تفضلوا».

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٦/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٨/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٤/

لا تجوز وصية لوارث إلّا . .

سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان، وعبد الجليل بن حميد اليُحْصُبِي، ويحيى بن أيوب ان عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) الموطأ ص ٣٩٣/ كتاب البيوع رقم ٣٤، ٣٥/.
(٢) مسند أحمد ج ٢/١٠٩/.
(٣) صحيح البخاري ج ٤/٣٤٨/.
(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٤٨/.
(٥) صحيح مسلم ج ٣/١٢٠٨/.
(٦) سنن الترمذي ج ٣/٥٣٢/.

عام الفتح في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». [المدونة ج ٦/ ٥٧]

تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه ج ٤/ ١٥٢ وقال في التعليق المغني ج ٤/ ١٥٢: في الذريق «عطاء عن ابن عباس وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن القطان ويونس بن راشد قاضي خراسان قال أبو زرعة لا بأس به. وقال البخاري كان مرجئاً. قال الزيلعي: وكأن الحديث عنده حسن». أ هـ.

وذكره الشوكاني في النيل[1] وقال: وحديث ابن عباس حسّنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً. قال الحافظ إلا أنه في تفسير وأخبار بما كان الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع».

لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة.

ابن وهب عن الليث وابن لَهيعة ويزيد بن أبي حبيب عن عِرَاك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ. أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». [المدونة ج ٢/ ٤١٠]

---

(١) نيل الأوطار ج ٦/١٥١/

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ ٢٥٣/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٧٠/ ومالك في الموطأ ص ٣٧٢/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٤٤٥/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٢٣/.

لا تحل الصدقة لآل محمد. أنما هي أوساخ الناس.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الصدقة باب ٣/ روراه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدث في كتاب الزكاة باب ٥١/

لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة.

قال أشهب وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله. أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين، فاهدى المسكين إلى الغني»**. [المدونة ١/ ٢٩٩]

تخريجه:

أخرجه أبوداود متصلاً مسنداً ج ٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٥/ وابن ماجه ج ١/ ٥٦٠/ وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٣ رقم ٣٦٥/

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الزكاة باب ١٧/ وقد وصله أبوداود في كتاب الزكاة باب ٢٥/ وابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٢٧/

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٧/ والبخاري في كتاب اللباس باب ٦/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٦/

لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو أبن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه. فأتى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زنباع. فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا وما رضيهم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله. ثم قال رسول الله ﷺ من مثل به أو أحرق فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله ﷺ. فقال لرسول الله ﷺ أوص بي فقال: «أوصي بك كل مسلم». [المدونة ج ٣/ ٢١٩، ٢٢٠]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحو حديث المدونة وفيه فقال رسول الله ﷺ للعبد:

«إذهب فأنت حر» فقال يا رسول الله ﷺ فمولى من أنا. قال: «مولى الله ورسوله». فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين. فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر. فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ. قال نعم أين تريد. قال

مصر. فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها[١].

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ٢/ والبخاري في كتاب القدر باب ٤/

لا تشتره وإن أعطاك بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كاكلب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٦/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٩/ ومسلم في كتاب الهبات باب ١/

لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي[٦] ومالك[٧] والدرامي[٨] وأحمد[٩] في مسنده كلهم عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

لا تصروا الإبل والغنم.

ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة

---

(١) مسند أحمد ج ١٨٢/٢/ وانظر الإصابة ج ٥٥١/١ ترجمة «زنباع» والاستيعاب ج ٥٨٧/١ ترجمة «زنباع بن روح الرومي».

(١) صحيح البخاري ج ٦٣/٣/.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠١٤/٢/.

(٣) سنن أبي داود ج ٢١٣/١ رقم ١٣٥٢/.

(٤) الترمذي.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٤٥٢/١/ رقم ١٤٠٩/.

(٦) سنن النسائي ج ٣١/٢/.

(٧) موطأ مالك ص ١١٥/.

(٨) سنن الدارمي ج ٣٣٠/١/.

(٩) مسند أحمد ج ٢٣٤/٥/.

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [المدونة ج ٤/ ٢٨٨]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٢٤/ والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٦١/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٥٥/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢٧٠/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٤/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٧٥٣/ والنسائي في سننه ج ٧/ ٢٢٢/ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨/.

لا تصوموا حتى تروا الهلال.

مالك عن نافع، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فأقدروا له». [المدونة ج ٢/ ٢٠٤]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٢ كتاب الصيام باب ١/ والبخاري في صحيحه ج ٢/ ٧١٠/ وأبوداود ج ٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٠/ والدارقطني في سننه ج ٢/ ١٦١/ ولفظ مسلم «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأقدروا له».

وأخرجه الدارقطني من طريق مالك عن نافع بلفظ «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين» وقال هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر بلفظ «فأقدروا له».

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١/ والبخاري في كتاب الصوم باب ١١/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٢/

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١/ وهو منقطع وقد وصله أبوداود في كتاب الصوم باب ٧/ والترمذي في كتاب الصوم باب ٥/ والنسائي في كتاب الصيام باب ١٣/

لا تعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧/ وأبوداود في كتاب الصلاة باب ٢٠٠/ والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢/ والنسائي في كتاب الجمعة باب ٤٥/

لا تغضب (للذي قال له: علمني كلمات أعيش بهن)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ٣/ وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب الآداب باب ٧٦/

لا تفعل. مع الجمع بالدراهم ثُمَّ ابتع بالدراهم جنيباً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٨٩/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨

لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين.

أشهب عن الداروردي،عن محمد بن عمرو بن علقة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاّ أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا». [المدونة ج ١/ ٢٠٤]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/ ١٢٨/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٧٦٢/ وابن ماجه ج ١/ ٥٢٨/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٣٠٠/ والترمذي ج ٣/ ٦٢/ رقم ٦٨٧/.

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦/ والبخاري في كتاب الفتن باب ٢٢/ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ١٨/

لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السروايلات ولا البرانس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣/ والبخاري في كتاب الحج باب ٢١/ ومسلم في كتاب الحج باب ١/

لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٥/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٦٤/ ومسلم في كتاب البيوع باب ٤/

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٦/ والبخاري في

كتاب الجمعة باب ١٣/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٣٠/

لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وابن عبد البر[٣] في التمهيد كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثني شراحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها قالوا ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

والحديث ذكره الشوكاني[٤] في النيل وقال وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي أسناده أسماعيل بن عياش وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شراحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث:

لا تنكح امرأة بغير إذن وليّها.

ابن وهب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له». [المدونة ج ٢/ ١٦٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٧٠/.
(٢) الترمذي في سننه ج ٤/ ٤٣٤/.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١/ ٢٣٠/.
(٤) نيل الأوطار ج ٦/ ٨٥٣/.

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سننه ج ٢/ ٢٩٩/ والترمذي ج ٣/ ٣٩٩/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٠٥/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/ ١٩٥ والبيهقي في سننه ج ٧/ ١٠٤/.

لا جناح عليك (للذي يكذب على امرأته)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧/ قال أبو عمر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

لا حاجة لنا فيه [في الاستعانة بغير المسلم]

ابن وهب عن حرير بن حازم ان ابن شهاب قال ان الأنصار قالت يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا فيهم». [المدونة ج ٢/ ٤١] وفيها أيضاً: مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نِيَار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بِحَرَّة الوَبَرِة أدركه رجل قد كان يذكر منذ جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لاتبعك، وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». قال: لا. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك». قال: ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». فقال: لا. قال: «فارجع». ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة. فقال: «أتوء من بالله ورسوله؟». قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «فانطلق».

تخريجه:

مسلم في صحيحه ج ٣/ ١٤٥٠/ والترمذي في سننه ج ٤/ ٢١/

والدرامي في سننه ج ٢/ ٢٣٣/ وابن حبان: موارد الظمآن ٣٩٠/ وابن ماجه ج ٢/ ٩٤٥/ والبيهقي ج ٩/ ٣٦/

لا حتى تذوق العسيلة.

قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القُرَظِي عن الزبير عن أبيه ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال «لا حتى تذوق العسيلة». [المدونة ج ٢/ ٢٩٥]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٢٨/ والبخاري في صحيحه ج ١٠/ ٢٦٤/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٥٦/ ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر. فقالت: يا رسول الله ﷺ إني كنت تحت رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده، عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله ﷺ إلا مثل الهُدْبَةِ- وأخذت هُدبةً من جلبابها- فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له. قالت: فقال: خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة، لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصار سنة بعده». واللفظ البخاري. [وذوقه العسيلة كناية عن الجماع].

لا خير في الكذب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٧/ وهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

لا خير فيها (لما سئل عن الغبيراء)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأشربة باب ٤/ قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال: وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلّا ابن وهب.

لا رضاع بعد فطام

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فطام» [المدونة ج ٢/ ٤٠٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق والدارقطني. فأما عبد الرزاق(١) فأخرجه عن الثوري عن عمرو ابن دينار عمن سمع ابن عباس بلفظ «لا رضاع بعد فطام».

وأخرجه الدارقطني(١) من طريق عبد الرحمن بن القطامي أخبرنا أبو المهندم عن أبي هريرة بلفظ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ قال: «فكيف أرضتهما؟» قال: أرضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين فقال: «إذهبي فقولي فليضاجعها هنيئاً مرياً لا رضاع بعد فطام».

قال الدارقطني وابن القطامي ضعيف. وسند المدونة ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٧/٤٦٥/.

(٢) سنن الدارقطني ج ٤/١٧٥/.

لا رُقْبَى من أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب

يزيد بن محمد بن اسماعيل بن علية عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب».

[المدونة ج ٦/١٦٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً النسائي وعبد الرزاق كلاهما من طريق ابن أبي نجيح[١] عن طاوس [٢] بلفظ «لا رقبى فمن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها».

والحديث أخرجه عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت الامام[٣] أحمد وأبوداود[٤] الطحاوي[٥] بلفظ «لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث» وفي لفظ للطحاوي «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى للوارث».

والحديث أخرجه[٦] عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً والحديث أخرجه أبوداود[٧] من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

واخرجه ابن الجارود[٨] من طريق داود بن الحصين عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «الرُقْبى لمن أرقبها والعَمْرى لمن أعمرها». ورواه مسلم[٩] وابن ماجه[١٠].

---

(١) سنن النسائي ج ٦/٢٣١/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩/١٩٥ رقم ١٢٩١٣/.
(٣) مسند أحمد ج ٥/١٨٩/.
(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٩٤ رقم ٣٥٥٩/.
(٥) شرح معاني الآثار ج ٤/٩١/.
(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٩/١٩٤ رقم ١٦٩١٢/.
(٧) سنن أبي داود ج ٣/٢٩٥ رقم ٢٥٥٦/.
(٨) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٩/.
(٩) صحيح مسلم ج ٣/١٢٤٦/.
(١٠) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٩٧ رقم ٢٣٨٣/.

لا شغار فِي الإسلام

ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». [المدونـة ج ١٥٣/٢]

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١٠٣/٢/ كتاب ١٦ النكاح حديث رقم ٦٠/.

لا صدقة في حب ولا تمر حتى

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق» [المدونة ج ٣٤١/١].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦٧٤/٢/ وابن خزيمة ج ٣٥/٤ رقم ٢٣٠٢/ والنسائي في سننه ج ٣٠/٥/.

لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل.. حتى..

ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرِّقَة حتى تبلغ مائتي درهم» [الرقة: الفضة/ المدونة ج ٢٤٤/١]

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٤٠/٤/ رقم ٧٢٥١/ وابن خزيمة ج ٣٦/٤/ رقم ٢٣٠٤/ والبيهقي في سننه الكبرى ج ١٢٨/٤/ والدارقطني في سننه ج ٩٣/٢/.

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [المدونة ج ١/٦٧]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج١/١٩٢ بلفظ «بفاتحة الكتاب» ومسلم في صحيحه ج ٢/٢٩٥/ ولفظه لفظ البخاري/ والترمذي في سننه ج ٢/٢٥/ والنسائي في سننه ج ٢/١٠٩/ وأبوداود في سننه ج ١/٢٠٨/ وابن خزيمة في صحيحه ج ١/٢٤٦ رقم ٤٨٨/ وابن ماجه في سننه ج ١/٢٧٣/ والدارقطني في سننه ج ١/٣٢٢/ والدارمي في سننه ج ١/٢٨٣/ وعبد الرزاق ج ٢/٩٣/ رقم ٢٦٢٣/.

لا ضرر ولا ضرار.

[المدونة ج ٢/١٦٤] و[ج ٣/٣٦٦].

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) والشافعي(٢) في مسنده من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار. وهو من هذا الطريق مرسلا.

وأخرجه أحمد(٣) في مسنده وابن ماجه(٤) كلاهما عن عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس واقتصر ابن ماجة على اللفظ المذكور ولفظ احمد. «لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع».

---

(١) الموطأ ص ٤٦٤/.
(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٢/.
(٣) مسند أحمد ج ١/٣١٣/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٨٤/ رقم ٣٣٤٠/.

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر فقال حدثنا عبد ربه بن خالد النميري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى «أن لا ضرر ولا ضرار»(١) قال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة(٢).

لا ضرر ولا ضرار.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٦/ ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب ١٧/.

لا ضرر ولا ضرار.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١١/.

لا عدوى ولا هام ولا صغر ولا يَحُلَّ الممرض على المصح.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧/.

لا قطع في ثمرٍ وكَثَرٍ.
[المدونة ج ٥/٢٠٠].

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٥٢٤/ وأبو داود في سننه ج ١٣٧/٤/ والترمذي في سننه ج ٥٢/٤ رقم ١٤٤٩/ وابن ماجه ج ٨٦٥/٢/ والنسائي ج ٧٩/٨، ٨٠، ٨١/ وأحمد في مسنده ج ٤٦٣/٣/ والحميدي في مسنده ج ١٩٩/١/، وأبو داود الطيالسي في

(١) سنن ابن ماجه ج ٧٨٤/٢/.
(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٣٠/.

مسنده ص ١٧٩ رقم ٩٥٨/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٨٠، ٢٨١/ .

لا قطع في ثمر ولا كَثَر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١١/ وأبو داود في كتاب الحدود باب ١٣/ والترمذي في كتاب الحدود باب ١٩/ والنسائي في كتاب قطع السارق باب ١٣/ وابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢٧/ .

لا قطع في ثمر معلّق.

قول النبي ﷺ لا قطع في ثَمَر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجُرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن. [المدونة ج ٦/٢٧٨].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه النسائي[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن الجارود[٤]. كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ النسائي هو لفظ المدونة. ولفظ ابن ماجه وابن الجارود أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال «ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه. وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المحجن. وإذا أكمل ولم يأخذ، فليس عليه». قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنَّكال. وما كان في المراح ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المحجن». ولفظ أبي داود أنه عليه السلام سئل عن

---

(١) سنن النسائي ج ٨/٧٨/.
(٢) أبو داود في سننه ج ٤/١٣٧ رقم ٤٣٩٠/.
(٣) ابن ماجه ج ٢/٨٦٦/ رقم ٢٥٩٦/.
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨١ رقم ٨٢٧/.

الثمر المعلق فقال «ما أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غَرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع».

قال في زهر الربي: الجَرين(١) موضع تجفيف التمر. وحَريسة الجبل بالحاء المهملة والراء قال في النهاية(٢) أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. لأنه ليس بحرز والحريسة فعلية بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. واكل الحرسان إذا سرق غنم الناس وأكلها والمُـراح موضـع تجمع الماشية.

لا قطع في نمر معلق ولا في حريسة جَبَلٍ فإذا أواه المراح أو الجرين.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٧/ ووصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيْه عن جده. في كتاب قطع السارق باب ١١، ١٢/.

لا مثل للقتل في سبيل الله.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٤/.

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهَمْداني عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي». [المدونة ج ٢/١٦٥].

---

(١) زهر الربى للسيوطي ج ٨/٧٨ مع السنن للنسائي/.
(٢) النهاية ج ١/٣٦٧/.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢/٢٢٩/ وابن ماجه في سننه ج ١/٦٠٥/ والترمذي ج ٣/٣٩٨/ والدارمي ج ٢/٣٧/ وابن حبان: موارد الظمآن رقم ١٢٤٣/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/١٩٦/.

لا نكاح إلّا بولي وصداق.

ابن وهب قال وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلّا بولي وصداق وشاهدي عدل». [المدونة ج ٢/١٦٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[١] في مصنفه فقال حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية».

والحديث أخرجه عن الحسن[٢] مرسلاً سعيد بن منصور ولفظه «لا نكاح إلا بولي أو السلطان».

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: سعيد بن يحيى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٤/١٣٠/.
(٢) سنن سعيد بن منصور ج ٣/٢/١٣٣/.
(٣) ابن حبان: موارد الظمآن رقم ١٢٤٧/.

والحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يعني خبر ابن حبان.

لا نورث ما تركنا صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١٢/ والبخاري في كتاب الفرائض باب ٣/ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٦/.

لا وإن أعطاكه بدرهم.

قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فاضاعه صاحبه واضر به وعرضه للبيع. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال: «لا وإن أعطاكه بدرهم، ان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه». [المدونة ج ٦/١١٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وابن ماجه (٤) والطحاوي (٥) بسندهم عن عمر بن الخطاب ولفظ الشيخين أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن اعطاكه بدرهم واحد، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

---

(١) نصب الراية ج ٣/١٦٧/.
(٢) صحيح البخاري ج ٥/٢٣٥/.
(٣) صحيح مسلم ج ٣/١٢٣٩/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٩٩/.
(٥) شرح معاني الآثار ج ٤/٧٨/.

لا وفاء لنذر في معصية الله.

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم». [المدونة ج ٢/٨٩].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١٢٦٣/ وأبو داود في سننه ج ٣/٢٣٩/ والدارمي في سننه ج ٢/١٨٤/ وأحمد في مسنده ج ٤/٤٣٠/.

لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٤/ والبخاري عن خالد بن الوليد في كتاب الذبائح والصيد باب ٣٣/ ومسلم عن ابن عباس في كتاب الصيد والذبائح باب ٧/.

لا ومقلب القلوب.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب النذور والأيمان باب ٩/ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣/.

لا يباع الطعام حتى يستوفي.

[المدونة ج ٤/١٦].

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٩٧/ والبخاري في صحيحه ج ٤/٣٤٩/ ومسلم في صحيحه ج ٣/١١٦/ وأبو داود في سننه ج ٣/٢٨١/ رقم ٣٤٩٢/ والترمذي في سننه ج ٣/٥٧٧/ والنسائي في سننه ج ٢/٧٤٩/ وابن ماجه ج ٢/٧٤٩/ والدارمي ج ٢/٢٥٢/.

لا يبع بعضكم على بيع بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٥/ والبخاري في كتاب البيوع باب ٥٨/ ومسلم في كتاب البيوع باب ٤/.

لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم.

ابن وهب، وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم يغتسل فيه». [المدونة ج ١/٢٦].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه ابن خزيمة[(١)] في صحيحه فقال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن عياض بمثل سند المدونة ولفظها. والبخاري[(٢)] قال: حدثنا أبو اليمان بسنده الى أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ وفي حديثه من الزيادة «في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه». وأخرجه ومسلم[(٣)] قال: حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يغتسل فيه». والنسائي[(٤)] قال: أخبرنا سليمان بن داود بسنده الى أبي هريرة وفي حديثه من الزيادة قوله «وهو جنب».

والترمذي[(٥)] في جامعه قال: حدثنا محمود بن غيلان بسنده الى

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج ١/٥٠ رقم ٩٤/.
(٢) صحيح البخاري ج ١ج١٥١/.
(٣) صحيح مسلم ج ١/٢٢٥/.
(٤) سنن النسائي ج ١/١٩٧/.
(٥) سنن الترمذي ج ١/٨٦/.

أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». والدارمي [١] في سننه قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بسنده إلى أبي هريرة وفيه «ثم يغتسل منه». وعبد الرزاق[٢] في مصنفه قال: أخبرنا معمر بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». وأحمد [٣] في مسنده قال: حدثنا عبد الواحد بسنده الى أبي هريرة «ثم يتوضأ منه». وابن ماجه[٤] قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بسنده الى أبي هريرة بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٣١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٥١/.

لا يتم ركوبها ولا سجودها (الذي يسرق صلاته).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣/ قال ابن عبد البر: هو حديث صحيح مسند من وجوه.

لا يتنخم أحدكم في القبلة.

قال ابن وهب قال رسول الله ﷺ «لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى». [المدونة ج ١٠٢/١].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥١٠/١/ كتاب الصلاة ٣٥ لا

(١) سنن الدارمي ج ١٨٦/١/.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨٩/١ رقم ٣٠٠/.
(٣) مسند أحمد ج ٢٥٩/٢/.
(٤) سنن ابن ماجه ج ١٢٤/١ رقم ٣٤٤/.

يبصق في الصلاة/ ومسلم في صحيحه ج ١/٣٨٩/ كتاب المساجد ١٣ باب البصاق في المسجد/ والدرامي في سننه ج ١/٣٢٥/.

لا يتناجىَ اثنان دون واحد.

أخرجه البخاري في الموطأ في كتاب الكلام باب ٦/ والبخاري في كتاب الاستئذان باب ٤٥/ ومسلم في كتاب السلام باب ١٥/

لا يتوارث أهل ملتين.

[المدونة ج ٣/ ٣٦٧]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٠٩/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ١٢٥/ رقم ٢٩١١/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٩١٢/ أحمد في مسنده ج ٢/ ١٧٨/ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧/ والدارقطني في سننه ج ٤/ ٧٣/ رقم ١٦، ١٧/.

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٨/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٢٧/ ومسلم في كتاب النكاح باب ٣/

لا يجتمع وينان في أرض العرب.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٥/ وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب ٦/ ومسلم في كتاب الوصية باب ٥/

لا يجوز سهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود.

انظر: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين.

لا يحافظ على الوضوء للآ مؤمن.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة باب ٦/ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤/

لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه. أيحب أحـدكم أن تؤتى مشربته.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٦/ والبخاري في كتاب اللقطة باب ٨/ ومسلم في كتاب اللقطة باب ٢/

لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها..

قال ابن وهب قال ابن جريح عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد. [المدونة ج ٦/ ١٣٦]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٤/ ٢٤٤/ وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٩/ والنسائي في سننه ج ٦/ ٢٢٤/ وابن ماجه ج ٢/ ٧٩٥/ وابن الجارود في المنتقى ج ٣٣١ رقم ٩٩٤/ والدارقطني ج ٣/ ٤٣ رقم ١٧٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦/ ٤٧٧ رقم ١٧٥٤/.

لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله.

ابن وهب عن عبدالله بن عمر ومالك وأنس والليث أن نافعاً حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها». [المدونة ج ٢/ ٤٣٣]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٠/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١١٢٦ ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلّا على زوجها». وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٧٤/ والدارمي في سننه ج ٢/ ١٦٧/ والبن الجارود في المنتقى ص ٢٥٨/.

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قال حميد: قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قال حميد: قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها. قال: «لا». قالت: يا رسول الله إنها قد اشتكت عينيها افتكحلها؟ قال «لا» مرتين. قالت: يا رسول الله إنها قد اشتكت عينيها افتكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول: «لا» قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت

إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب وما قوله «ترمى بالبعرة على رأس الحول». فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيء حتى يمرَّ بها سنة تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب. [المدونة ج ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩/ ٤٨٤/ كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١١٢٣/ كتاب الطلاق باب ٩/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٢٩٠/ ومالك في الموطأ ص ٣٦٨/ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ الإحداد/ وابن ماجه ج ١/ ٦٧٣/ والنسائي في سننه ج ٦/ ١٥٤/.

لا يحلٍ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩/

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩/

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥/ والبخاري في

كتاب الطلاق باب ٤٦/ ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩/

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٤/ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ٤/ ومسلم في كتاب الحج باب ٧٤/

لا يحل لمسلمة تحدُّ فوق ثلاث ليال إلا .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن بنت نعيم بن عبدالله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدّ وهي تشتكي عينيها افتكتحل قال: «لا». ثم صمتت ساعة ثم قالت بعد ذلك. وقالت: إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل. قال: «لا» ثم قال: «لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج». ثم قال: «أوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد ألا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا امسكتها ماتت الدابة فخفف الله عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً.» [المدونة ج ٢/ ٤٣٥].

أخرجه مالك بالفاظ متقاربة: الإمام مالك في الموطأ ص ٣٦٨/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١١٢٣/ وأبوداود في سننه ج ٢/ ٢٩٠/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٦٧٣/ والنسائي ج ٦/ ١٥٤/.

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيومن هذا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤/ والبخاري

في كتاب الأداب باب ٦٢/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٨/

لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٢/ قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ١/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٥/

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ١/ والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٥/

لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤمنون من الرجال)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الوصية باب ٦/ وأخرجه البخاري في كتاب المغازي باب ٥٦/ ومسلم في كتاب السلام باب ١٣/

لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مُرَّة عن قتادة بن دِعامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً».
[المدونة ج ٣/ ٣٨٩].

تخريجه:

أخرجه أبوداود ج ٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١١/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٩١٢/ وأحمد في مسنده ج ٢/ ١٧٨/ وابن الجارود ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧/ والدارقطني ج ٤/ ٧٥/ رقم ٢٥/ وانظر الدراية لابن حجر ج ٢/ ٢٩٨ رقم ١٠٧٧/.

لا يرث المسلم الكافر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ١٣/ ومسلم في كتاب الفرائض حديث ١/

لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحسبه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٦/ ومسلم في كتاب المساجد باب ٤٩/

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٣/ والبخاري في كتاب الصوم باب ٤٥ ومسلم في كتاب اليام باب ٩/

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٣/

لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١/ والبخاري في كتاب الأذان باب ٥/

لا يصبر على لْأوائها وشدّتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢/ ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥/

لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قصى بها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٣/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ١٤/

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله أن أبا السائب مولى هشام بن عروة. حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: «يتناوله تناولاً». [المدونة ج ١/ ٢٨].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/ ٢٣٦/ وأبو عوانة في مسنده ج ١/ ٢٧٦/ وابن خزيمة ج ١/ ٥٠/.

لا يغلق الرهن.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ١٠/

لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى تواري زينتها.

انظر: لا تُقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلّا بخمار

لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١٢/ والبخاري في

كتاب الفرائض باب ٣/ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٦/

لا يقطع الصلاة شيء.

ابن وهب قال حدثني صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء». [المدونة ج ١/ ١١٤]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[١] مسنداً فقال حدثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺقال: «من المسبح آنفاً» قال: أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة. قال «لا يقطع الصلاة شيء».

وذكره أبو الطيب محمد شمس[٢] الحق وقال: الحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٣] من طريق الدارقطني وقال: لا يصح منه شيء قال في التحقيق لأن فيه صخر بن عبدالله. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وتعقبه صاحب التنقيح وقال إنه وهم في صخر هذا فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الرواي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي:

---

(١) سنن الدارقطني ج ١/٣٦٧/.
(٢) التعليق المغني على الدارقطني ج ١/٣٦٧ بهامش السنن.
(٣) العلل المتناهية لابن الجوزي ج ١/٤٤٩/.

صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً في سنن الدارقطني عن أنس بن مالك فعليه يرتفع الضعف عن حديث المدونة ويصير حديثاً حسناً. ويشهد لحديث المدونة ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء». قال الهيثمي(١) واسناده حسن وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ صلى وهي معترضة. ويشهد له أيضاً ما رواه مالك في الموطأ قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه قال(٢): «لا يقطع الصلاة شيء» وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر إلا أن له حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١/ والبخاري في كتاب الآداب باب ١٠١ ومسلم في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها باب ١/

لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والبخاري في كتاب الدعوات باب ٢١/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٣/

(١) مجمع الزوائد ج ٢/٦٢/.
(٢) الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٩٨/ رقم ٢٧٥/.

لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد ان القاسم بن محمد وعبدالله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» البول، والغائط. [المدونة ج ١/ ٣٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١) قال: حدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو حاتم وهو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لّحانة وكان لأم ولد. فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما أني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك.

لا يمسّ القرآن إلا طاهر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ١/

لا يمشينّ أحدكم في نعل واحدة. ليفلهما جميعاً أو ليحفهماجميعاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٧/ والبخاري في كتاب اللباس باب ٤٠/ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ١٩/

لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٦/ والبخاري في كتاب المظالم والغضب باب ٢٠/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ٢٩/

---

(١) صحيح مسلم ج ١/٣٩٣/. ورواه أبو داود في سننه ج ١/٢٢/ وأحمد في مسنده ج ٦/٤٣/ وأبو عوانة في مسنده ج ١/٢٦٨/.

لا يمنع فضل الماء

إن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء فأهله أحق به. وما فضل فالناس فيه سواء». [المدونة ج ٤/ ٢٩١] و[ج ٦/ ١٦٠]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٦٤/ والبخاري في صحيحه ج ٥/ ٣١/ ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٩٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٦٢/ والشافعي في مسنده ص ٣٨٢/ وأبـوداود ج ٣/ ٢٧٧ رقم ٣٤٧٣/ والنسائي ج ٧/ ٢٧٠/ وابن ماجه ج ٢/ ٨٢٨/ وأحمد في مسنده ج ٣/ ٤١٧/ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٤ رقم ٥٩٥/.

لا يمنع نفع البئر

[المدونة ج ٦/ ١٩٠] و[ج ٦/ ١٦٠]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٦٤/ والحميدي ج ٢/ ٤٠٦ رقم ٩١٢/ وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٨٢٨/ ومسند أحمد ج ٥/ ١١٢/. واللفظ عندهم «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»

لا يُمنع الماءِ ليُمنعَ بهِ الكلأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٥/ والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب ٢/ ومسلم في كتاب المساقاة باب ٨/

لا يمنع نقع البئر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٥/ ووصله

أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمعيّ كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة.

لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق باب ١٠/ والبخاري (عن ابن عمر) في كتاب البيوع باب ٧٣/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

لا ينحر هديه إلّا هو

وكان مالك يكره للرجل أن ينحر هديه غيره كراهة شديدة وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه. [المدونة ج ١/ ٤٨٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣] بسندهم عن أنس بن مالك بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده».

ويخرجه البخاري بسنده[٤]إلى أنس بن مالك بلفظ صلى النبيّ ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها. فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً. وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين».

(١) صحيح البخاري ج ١٠/١٨/.
(٢) صحيح مسلم ج ٣/١٥٥٦/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ٢/١٠٤٣/.
(٤) صحيح البخاري ج ٣/٥٥٤/.

لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين

أشهب عن الزنجي أن إسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تابع جزع أو جزعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». [المدونة ج ١/ ٣١١].

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة ج ٤/ ١٩/ رقم ٢٢٦٩/ والنسائي في سننه ج ٥/ ١٧/ وأبوداود ج ٢/ ١٠٢/ رقم ١٥٧٨/ والترمذي في سننه ج ٣/ ١١/ وابن حبان: موارد الظمآن ٢٠٣/.

لا يؤم الرجل القوم جالساً

علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «لا يؤم الرجل القوم جالساً» [المدونة ج ١ /٨١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق(١) عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمنّ رجل بعدي جالساً». والدارقطني والبيهقي(٢) في سننيهما عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني(٣): لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال البيهقي(٤) ضعيف.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢/٤٦٣ رقم ٤٠٨٧/.
(٢) سنن البيهقي ج ٣/ ٨٠/.
(٣) سنن الدارقطني في سننه ج ١/٣٩٨/.
(٤) سنن البيهقي ج ٣/ ٨٠/.

والحديث ذكره الزيلعي[١] قال ورواه البيهقي في المعرفة وقال الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه.

لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلّة القسم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٦/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧/

لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣/ والبخاري في كتاب العلم باب ٣٦/ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧/

لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر إزاره بطراً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥/ والبخاري في كتاب اللباس باب ٥/

لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥/ والبخاري في كتاب اللباس باب ١/ ومسلم في كتاب اللباس باب ٩/

لَا ينكِح المحرمُ ولا يُنْكِحْ ولا يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٢/ ومسلم في كتاب النكاح باب ٤/

---

(١) نصب الراية ج ٢/٤٩/.

الياء

يأكل المسلم في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٦/ والبخاري في كتاب الأطعمة باب ١٢/ ومسلم في كتاب الأشربة باب ٣٤/

يأمر أن يعتدل الرجل في السجود

قال ابن وهب وأخبرني عبدالله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبدالله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب». [المدونة ج ١/ ٧٣]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/ ٦٦ في كتاب الصلاة باب ٢٠٥/ ولفظه «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

يا أبا بكر. ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢/ والبخاري في كتاب الآذان باب ٤٨/ ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٢/

يا أبا فلان. هل ترى بما أقول بأسا؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ٤/ ووصله الترمذي عن عائشة في كتاب التفسير باب ٨٠/

يا ابن أخي إنّ الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً

مالك عن ابن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبدالله بن

عمر. فقال يا أبا عبد الرحمن، أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر. فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنّما نفعل كما رأيناه يفعل. [المدونة ج ١/ ١٢١].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٠٨/ باب قصر الصلاة في السفر/ والنسائي في سننه ج ٣/ ٩٦/ وابن ماجه في سننه ج ١/ ٣٣٩/ رقم ١٠٦٦/ وابن حبان في موارد الظمآن ص ١٤٤/ رقم ٥٤٢/ وابن خزيمة في صحيحه ج ٢/ ٧٢ رقم ٩٤٦/ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ٥١٨ رقم ٤٢٧٦/ وفي الفتح الرباني ج ٥/ ٩٥ وقال: إسناده صحيح/.

يا أمة محمد. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢/ ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته باب ١/

يا أمة محمد. ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢/ ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته باب ١/

يا أيها الناس إنّ الله قد فرض

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد فَرَضَ لكل ذي حقٍ حَقَه فلا وصية لوارث». [المدونة ج ٦/ ٥٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وأبوداود[٢] وابن ماجه[٣] كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شراحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». قال أبو عيسى وهو حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية[٤] رواه الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة وأسناده قوي وأخرجه أحمد وصححه الترمذي. وأخرجه عبد الرزاق[٥].

يا أيها الناس. إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حينٍ غير هذا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٦/

يا رافع اعدل بينهما وإلّا ففارقهما

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ابن شهاب ان رافع ابن خديج تزوج جارية شابة، وتحته بنت محمد بن سلمة وكانت قد تجالت فآثر الشابة عليها. فاستأذن رسول الله ﷺ عليها فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقهما» فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحببت أن تقوي على ما انت عليه من الأثرة وأن أحببت أن أفارقك قال: فنزل القرآن «وإن

(١) سنن الترمذي ج ٤/٤٣٣/ رقم ٢١٢٠/.
(٢) سنن أبي داود ج ٣/١١٤ رقم ٢٨٦٩/.
(٣) سنن ابن ماجه ج ٢/٩٠٤/.
(٤) الدارية لابن حجر ج ٤/٢٩٠/.
(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٩/٧٠/ رقم ١٦٣٧٦/.

امرأةٌ خافَتْ مِن بعلِها نُشُوزا أو إعراضاً فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِما أنَ يُصلحا بَيْنَهُما صلحاً والصُّلح خيرٌ» قال: فرضيت بذلك الصلح وأقرت. [الآية ١٢٨ من سورة النساء] وتجالت أي اسنّت وكبرت. [المدونة ج ٢/ ٣٣٦]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣٩/ في كتاب النكاح ٢٨ باب ٢٢/ والطبري في تفسيره ج ٩/ ٢٧٥/ والبيهقي في سننه ج ٧/ ٣٩٧/ والحاكم في المستدرك ج ٢/ ٣٠٨/.

يا رسول الله! إنّ أبا العاص..

انظر: إنّ زينب قالت: يا رسول الله.. إني قد أجرتهُ

يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده..؟

انظر: في الركاز الخمس

يا صاحب المقراة أولغت السباع؟

عن نافع عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له: فقال له عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا مكلب لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شراباً طهوراً(١).

يا عائشة. إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ٢/ والبخاري في كتاب صلاة التراميح باب ١/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٧/

---

(١) سنن الدارقطني ج ٣١/١/ وسنن البيهقي ج ٢٥٨/١/.

يا معشر المسلمين. إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٣٢/ ووصله ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ٨٣/

يا نساء المؤمنات. لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠/ والبخاري في كتاب الهبة باب ١/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٩/

يا نساء المؤمنات. لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ١/ والبخاري في كتاب الهبة باب ١/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٩/

يا هزّال. لو سترته بردائك لكن خيراً لك.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ١/ ووصله أبوداودفي كتاب الحدود باب ٧/

يتعاقبون فيكم. ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة العصر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ١٦/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٧/

اليتيمة تستشار في نفسها

انظر: اليتيمة تستأمر في نفسها

اليتيمة تستأمر في نفسها

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز عليها». [المدونة ج ٢/ ١٥٩] و [ج ٦/ ١٣٢]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] وعبد الرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥]

يجزيك من ذلك الثلث.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٩/

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [المدونة ج ٢/ ٤٠٩]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ ٢٥٣/ ومسلم في صحيحه ج ٢/ ١٠٦٨/ ومالك في الموطأ ص ٣٧٦/ وسنن الترمذي ج ٣/ ٤٤٤/ والدرامي في سننه ج ٢/ ١٥٦/.

---

(١) سنن أبي داود ج ٢/٢٣١/.
(٢) سنن الترمذي ج ٣/٤٠٨/.
(٣) موارد الظمآن ص ٣٠٤/.
(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦/١٤٥/.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤/١٣٨/.

يحرم الرضاعة ما يحرم من الولادة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٣/ والترمذي في كتاب الرضاع باب ١/

يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤/ والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ٣٦/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٤٧/

اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المنفقة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢/ والبخاري في كتاب الزكاة باب ١٨/ ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٢/

اليَدُ العليا خير من اليد السُّفْلى

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد[١] في مسنده قال حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى. وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، ومن يستغن يغنه الله، و ن يستعفف يعفه الله، فقلت ومنك يا رسول الله ﷺ قال: «ومني» قال حكيم: قلت لا تكون يدي تحت رجل من العرب أبداً».

وابن نمير[٢] هو عبد الله بن نمير الهمداني وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال أبو حاتم كان مستقيم الأمر.

---

(١) مسند احمد جـ ٣ ص ٤٣٤ حديث حكيم بن حزام.
(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٥٧ ترجمة رقم ١٠٩.

وهشام هو ابن عروة وليس له سماع من حكيم بل روايته عن أبيه عن حكيم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع[١] قال سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام. قال قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله». والحديث صحيح.

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والبخاري في كتاب الدعوات باب ٢٢/ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٢٥/.

يسلم الراكب على الماشي. وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب السلام باب ١/.

يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤/ والبخاري في كتاب الجهاد باب ٢٨ ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٥/.

يطهر ما بعده (عن الذيل إذا مشى به في المكان القذر).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٤/ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧/ والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٩/ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٩٩/.

---

(١) المسند جـ ٣ ص ٤٠٣ حديث حكيم بن حزام.

يطهره ما بعده.

[المدونة ج ١/١٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وابن ماجه[٢] قال: حدثني هشام بن عمار. وأبو داود[٣] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. والدارمي[٤] قال: حدثنا يحيى بن حسان. والترمذي قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة كلهم عن مالك بن أنس بمثل إسناده ولفظه المذكور في الموطأ. قال أبو عيسى وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة. وهو وهم «ليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وإنما هود عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا صحيح»[٥].

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥/ والبخاري في كتاب التهجد باب ١٢/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٨/.

(١) الموطأ ص ١٤١/.
(٢) سنن ابن ماجه ج ١/١٧٧/.
(٣) سنن أبي داود ج ١/١٠٤ رقم ٣٨٣/.
(٤) سنن الدارمي ج ١/١٨٩/.
(٥) الترمذي ج ١/٢٣٦/.

يكفرن العشير ويكفـرن الاحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتـاب صلاة الكسـوف باب ١/ والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩/ ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣/.

يكفيك غسل الدم.

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بمثل سنده المذكور والمذكور في المدونة وفيه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال «إذا طهرت فأغسليه ثم صلي فيـه». فقالت: فان لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

يكفيك الماء.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» [المدونة ج ١/٢٢].

[انظر: يكفيك غسل الدم].

يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ٩/ ومسلم في كتاب الفرائض باب ٢/.

---

(١) سنن أبي داود ج ١/١٠٠ رقم ٣٦٥/

يمرقون من الإسلام.

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية». [المدونة ج ٢/٤٩].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا السند لم أقف من خرّجه غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان(١)(٢) بسندهما عن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا قال: سمعته يقول: «وأهوى بيده قبل العراق: يخرج منه قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية». قلت: والحروريةهم فرقة من فرق الخوارج.

يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٥/ ووصله أبو داود في كتاب الأقضية باب ٣١/ وابن ماجه في كتاب الرهون باب ٢٠/.

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة أن السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨/ والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥/ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٤/.

---

(١) البخاري في صحيحه ج ١٢/٢٩٠/ كتاب استتابة المرتدين باب قتال الخوارج/.
(٢) صحيح مسلم ج ٢ج٧٥٠ كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق..

يسهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨/ والبخاري في كتاب الحج باب ٨/ ومسلم في كتاب الحج باب ٢/.

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَف الجبال.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٦/ والبخاري في كتاب بدو الخلق باب ١٥/.

يوشك معاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ما هنا قد ملىء جنانا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١/ ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣/.

[انتهى والحمد لله رب العالمين].